تحقيق ماء العراة ٥٦
افضلية ... الكعبة ٢٢٤

فهرست ما في الكتاب من التحقيقات والفوائد

... الشهير ... الفقير سليمان ... زاده عفي عنه ... العامر والسالم ...

228

الجزء الثالث من شرح
المناوي الكبير علي
متن الجامع
الصغير

1

عدد كراريسه
٣٤٠

228

بونن فرواله مره اوراق
١٤٦
٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونهتدي

حرف الكاف

كاتم العلم اي عن اهله يلعنه كل شي حتى الحوت في البحر والطير في السما لما بيّن من ان العلم يتعدى نفعه اليهما فانه امر بالاحسان لهما حتى باحسان القتلة تكتمه يضر بهما وبغيرهما من الحيوانات وقد تظافرت النصوص القرانية على ذم كاتم العلم ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم فوصف المغضوب عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن اظهاره بالدنيا وتارة خوف ان يحتج عليهم بما اظهروه منه وهذا قد يبتلى به طوايف من المنتسبين للعلم فانهم تارة يكتمونه بخلا به وكراهة لان ينال غيرهم من الفضل والتقدم والوجاهة ما نالوه وتارة اعتياضا برياسة ومال فيخاف من اظهاره انتقاص رتبته وتارة قد يكون قد خالف غيره في مسيلة او اعتزى الى طايفة قد خولفت في مسيلة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وان لم يتيقن ان مخالفه مبطل وذلك كله مذموم وفاعله مطرود من منازل الابرار ومقامات الاخيار مستوجب للعنة في هذه الدار ودار القرار ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاخبار الواهية عن ابي سعيد الخدري وتعقبه صنيع المصنف ان ابن الجوزي سكت عليه والامر بخلافه فانه تعقبه بقوله حديث لا يصح فيه يحيى بن العلا قال احمد كذاب يضع

كاد الحكيم ان يكون نبيا اي قرب من درجة النبوة وكاد من افعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او عروض مانع قال العسكري كذا يرويه المحدثون ولا تكاد العرب تجمع بين كاد وان وبهذا نزل القران لطيفة قد الغز ابو العلا المعري في لفظة كاد فقال

اخوي هذا العصر ماهي لفظة ۝ جرت في لساني جرهم وثمود
اذا ما نفت والله اعلم اثبتت ۝ وان اثبتت قامت مقام جحود

وقال الشهاب الحجازي فلم ارا احدا اجاب فقلت

لقد كاد هذا اللغز يصدي فكرتي ۝ وما كدت اشفي علتي بورود
وهذا جواب يرتضيه ذو النهى ۝ ويمتنع عن فهم كل بليد

وهذا الجواب لغز ايضا وقد اوضحه بعضهم بقوله

اشار الحجازي الامام الذي حوى ۝ علوما زكت من طارف وتليد
الى كاد فضاي حال ذي الفضل والنهى ۝ والهم ابعاد الكل بليد

حط في ترجمة محمد البزوري عن انس وفيه يزيد الرقاشي متروك والربيع بن صبيح ضعفه ابن معين وغيره ومن ثم اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح

كاد الفقر اي الفقر مع الاضطرار الى ما لا بد منه كما ذكره الغزالي ان يكون كفرا اي قارب ان يوقع في الكفر لانه يحمل على حسد الاغنيا والحسد ياكل الحسنات وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وعلى عدم الرضا بالقضا والتسخط للرزق وذلك ان لم يكن كفرا فهو جار اليه ولذلك استعاذ المصطفى من الفقر وقال سفيان الثوري لان اجمع عندي اربعين الف دينار حتى اموت عنها احب الي من فقر يوم وذلي في سوال الناس قالوا انما قال ووالله ما ادري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر او مرض فلعلي اكفر ولا اشعر فلذلك قال كاد الفقر ان يكون كفرا لانه يحمل المرء على ركوب كل صعب وذلول وربما يوديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ۝ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حايرة ۝ وصير العالم النحرير زنديقا

والفقر

2

والفقر نعمة من الله داع الى الانابة والالتجا اليه والطلب منه وهو حلية الانبيا وزينة الاولياء وزي الصلحا ومن ثم ورد خبر اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين فهو نعمة جليلة بيد انه مولم شديد التحمل تنبيه قال الغزالي هذا الحديث ثنا على المال ولا تقف على وجه الجمع بين المدح والذم الا بان تعرف حكمة المال ومقصوده وافاته وغوايله حتى ينكشف لك انه خير من وجه وشر من وجه وليس بخير محض ولا بشر محض بل هو سبب للامرين معا يمدح مرة ويذم مرة والبصير المميز يدرك ان المحمود منه غير المذموم وكاد الحسد ان يكون سبق القدر اي كاد الحسد في قلب الحاسد ان يغلب على العلم بالقدر فلا يرى ان النعمة التي حسد عليها انما صارت اليه بقدر الله وقضايه كما انها لا تزول الا بقضايه وقدره وغرض الحاسد زوال النعمة المحسودة ولو تحقق القدر لم يحسده واستسلم واعلم ان الكل بقدر تنبيه قال ابن الانباري في الانصاف لا يستعمل ان مع كاد في اختيار ولذلك لم يات في القران ولا في كلام فصيح فاما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فان صح فزيادة ان من كلام الراوي لا من كلام الرسول لانه افصح من نطق بالضاد وقال النووي اثبات ان مع كاد جايز لكنه قليل وقال ابن مالك وقوع خبر كاد مقرونا بان فيه خفي على اكثر النحاة ووقوعه والصحيح جوازه لكنه قليل ولذا لم يقع في القران لكن عدم وقوعه فيه لا يمنع عن استعماله قياسا حل من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن سفيان بن حجاج بن فرافصة عن يزيد الرقاشي عن انس ويزيد الرقاشي قال في الميزان تالف وحجاج قال ابو زرعة ليس بقوي ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب وفيه يزيد المذكور ورواه الطبراني من وجه اخر بلفظ كاد الحسد ان يسبق القدر وكادت الحاجة ان تكون كفرا قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وقال السخاوي طرقه كلها ضعيفة قال الزركشي لكن يشهد له ما اخرجه النساي وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر فقال رجل ويعتدلان قال نعم

كادت النميمة اي قارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد ان تكون سحرا اي خداعا ومكرا او صرفا للشي على غير وجهه واخراجا للباطل في صورة الحق فلما كانت النميمة ان تجذب السامع الى بغض المنقول عنه وتوقع بينه وبينه الشرور شبهت بالسحر الحقيقي ابن لال في المكارم عن انس وفيه الكرجي وقد مر غير مرة ضعفه والمعلى بن الفضل قال الذهبي في الضعفا له مناكير ويزيد الرقاشي قد تقدم انه واه متروك

كافل اليتيم اي المربي له والقايم بامره من نحو نفقة وكسوة وتاديب وغير ذلك له لقريبه او لغيره كالاجنبي انا وهو كهاتين واشار بالسبابة والوسطى في الجنة مصاحبا له فيها وقد تظافرت الشرايع والاديان على الحث على الاحسان الى اليتيم وحق على من سمع هذا الحديث العمل به ليكون رفيق المصطفى في الجنة ولا منزلة افضل من ذلك وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ومن كلام داود عليه السلام كن لليتيم كالاب الرحيم واعلم انك كما تزرع تحصد رواه الطبراني وكذا البخاري في الادب المفرد عن ابي هريرة ورواه البخاري بدون قوله ولغيره انتهى والتقديم والتاخير مع اتحاد المعنى لا اثر له ورواه الطبراني بزيادة فيه حسن لا بد منه ولفظه كافل اليتيم له او لغيره اذا اتقى معي في الجنة كهاتين قال الهيثمي رجاله ثقات والمراد اتقى في التصرف في التيتيم

كان اول من اضاف اي اول الناس تضييفا ابراهيم الخليل قال في النهر وهو الاب الحادي والثلاثون لنبينا عليهما الصلاة والسلام وهو اول من اختتن قال ابن المسيب فاول من قص شاربه واول من راي الشيب والضيف مجاز باعتبار ما يوول اليه وفي رواية كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغذى معه قيل دعا من ياكل معه فحضر فقال له قل بسم الله قال لا ادري ما الله فسخط حتى قال الخليل الله ان الله يطعمه منذ خلقه وهو كافر فبخلت انت عليه بلقمة وفي الكشاف كان لا يتغذى الا مع ضيف فلم يجده يوما فاذا هو بفوج من الملايكة بصورة البشر فدعاهم فخيلوا اليه ان بهم جذاما فقال الان وجبت مواكلتكم شكرا لله على ان عافاني ابن ابي الدنيا ابو بكر

القرشي في كتاب قرى الضيف عن ابي هريرة
كان على موسى بن عمران يوم كلمة ربه كسا صوف وجبة صوف وكمة صوف بضم الكاف وشد الميم او بكسر
الكاف قلنسوة صغيرة او مدورة وسراويل صوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل
لم يتيسر له فيه سواه فاخذ باليسير وترك التكليف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان اتاه الله تلك الفضيلة وهو
على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم او لعدم وجود
ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كلما وجد كما كان نبينا يفعل وكانت نعلاه من جلد
حمار ميت يحتمل انها كانت مدبوغة ولم تذكر في الحديث اصلها وترك ذكر الدباغ للعلم به وجري العادة به وما
قبل لبسها ويحتمل ان شرعه استعمالها بدون دباغ ولكونهما من ميتة في الجملة قيل له اخلع نعليك اي بالواد
المقدس اي طاهر الارض تقدمك لتصيب قدميك بركة هذا الوادي الذي مر به عليك فاخذ اليهود منه لزوم خلع
النعلين في الصلاة وليس الاخذ صحيحا كما سبق قال ابن عربي فقد امر بخلع نعليه التي جمعت ثلاثة اشيا الجلد وهو ظاهر
الامر اي لا ينفعه الظاهر في كل الاحوال الثاني البلادة فانها منسوبة الى الحمار الثالث كونه ميتا غير ذكي
والموت الجهل واذا كنت لا تعقل ما تقول وما يقال لك فيكون حي القلب فطنا بمواقع الكلام غواصا على المعاني
التي يقصدها من يناجيه واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه في بعض الروايات زيادة منكرة بشعة قال الحافظ
ابن حجر وقفت لابن بطة على امر استعظمته واقشعر جلدي منه اخرج ابن الجوزي في الموضوعات الحديث
عن ابن مسعود بما للفظ المذكور وزاد في اخره فقال من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة قال انا الله قال ابن
الجوزي هذا لا يصح وكلام الله لا يشبه كلام المخلوق والمتهم به حميد الاعرج قال ابن حجر كلا والله حميد بري
من هذه الزيادة المنكرة وما ادري ما اقول في ابن بطة بعد هذا ثم من حديث حميد بن الاعرج عن عبد الله بن
الحرث عن ابن مسعود ثم قالت سالت البخاري عنه فقال حميد هذا منكر الحديث انتهى وذكر مثله في المستدرك
ثم قال هذا اصل كبير في التصوف وعده في الميزان من مناكير الاعرج لكن شاهده خبر ابي امامة عليكم بلباس الصوف
تجدوا حلاوة الايمان في قلوبكم قال الذهبي سانه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة انتهى وبه
عرف انه لا اتجاه لحمل ابن الجوزي له من الموضوع نكر قال الزين العراقي هو حديث صحيح وقال المنذري صححه الحاكم الحانا
ان حميدا الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين كان داود نبي الله اعبد وفي رواية
من اعبد البشر اي اكثرهم عبادة في زمانه او مطلقا والمراد اشكرهم قال تعالى اعملوا آل داود شكرا اي بالغ
في شكري وابذل وسعك فيه فنزل جز ساعات الليل والنهار على اهله فما من ساعة الا وانسان قايم منهم
يصلي ك في التفسير من حديث فضيل عن محمد بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي الدردا قال كصحيح ورده الذهبي بان عبد الله هذا قال احمد احاديثه موضوعة انتهى وقال الهيثمي
ان البزار رواه باسناد حسن وبه يعرف ان الحكم لم يصب حيث اثر الرواية التي فيها الكذاب على الرواية الحسنة بل قال
في جواهر العقدين ان الحديث في صحيح مسلم
كان ايوب النبي احلم الناس اي اكثرهم حلما والحلم سعة الاخلاق واصبر الناس اي اكثرهم صبرا على البلا
وصفة الحليم تحمل اثقال الامر والنهي بالرضا وسعة الصدر فلما كان اقوى الناس على تحمل الاثقال ابتلاه الله بذلك
البلا الشديد الذي لم يقع مثله لاحد كانت تقع الدودة من بدنه فيعيدها اليه بيده فيا لا كل من
رزقك الله واكظمهم لغيظ لان الله شرح صدره فاتسع التحمل مساوي الخلق ومن ثم لما سيل حكيم عن الحكم قال
هو تطبيب الامور في الصدر وروسيل على انه العلم قال خشية الرب واغنى الاخلاق قيل فما الحكم قال كظم الغيظ
وملاك النفس الحكيم الترمذي عن ابن ابزى الذي وقفت عليه في كتب الحكيم بن ابزى بفتح الهمزة وسكون

الموحدة

الموحدة ثم زاي مقصور الخزاعي صحابي صغير
كان الناس يعودون داود اي يزورونه يظنون ان به مرضا وما به الا شدة الخوف وفي رواية الحكيم 3
بدله الفرق من الله تعالى زاد ابو نعيم في روايته والحيا هذا لفظه وذلك لما غلب على قلبه من الهيبة الجلالية
على القلب سلطانا عظيما فلم يتمالك لانه لزمه الوجل حتى كاد يبلد كبده فتظهر العبرة على جوارحه الظاهرة
قال يزيد الرقاشي خرج داود في اربعين الفا يعظهم ويخوفهم فمات منهم ثلاثون الفا ورجع في عشرة الاف وكان
له جاريتان اتخذهما حتى اذا جاءه الخوف وسقط فاضطرب قعدتا على رجليه وصدره مخافة ان تتفرق مفاصله
فيموت عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عندهما محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال الذهبي قال ابن حبان
يضع وقال ابن عدي متهم بالوضع ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي فاقتصار المص على ابن عساكر غير سديد لايهامه
لا يعلمه
كان زكريا بالمد والقصر والشد والتخفيف اسم اعجمي نجارا فيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب
يده لان نبي الله مع علو درجته اختار هذه الحرفة وفيه ان التجارة لا تسقط المروة وانها فاضلة لا دناءة فيها
فالاحتراف بها لا ينقص من مناصب اهل الفضايل حم ه في المناقب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن ماجة ولم
يخرجه البخاري قال القرطبي بل الحرف والصنايع غير الدنية زيادة في فضل اهل الفضل يحصل لهم بها التواضع
والاستغنا عن الغير وكسب الحلال الخلي عن المنة قال وقد كان كثير من الانبيا يحاولون الاعمال فادم الزراعة
ونوح التجارة وداود الحدادة وموسى الكتابة كان يكتب التوراة بيده وكل منهم رعي الغنم
كان نبي من الانبيا ادريس او دانيال او خالد بن سنان يخط كانت العرب تاخذ خشبة وتخط خطوطا كثيرة على عجل
كيلا يلحقها العدد ثم تمحوا خطين خطين فان بقي زوج فهو علامة النجاح او فرد فعلامة الخيبة والعرب تسميه
الاسحم ذكره الزمخشري وقال القاضي قوله يخط اي يضرب خطوطا كخطوط الرمل فيعرف الاحوال بالفراسة بتوسط
تلك الخطوط فمن وافق خطه اي فمن وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في
العلم وفي الورع الموجبين لهما فذاك الذي تجدون اصابته او فذاك الذي يصيب ذكره القاضي قال والمشهور
خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع فيكون للمفعول محذوفا قال الحكيم والخط على عظيم خطره اهله
وقيل المراد به الزجر عنه والنهي عن تعاطيه لان خط ذلك النبي كان معجزة وعلما لنبوته وقد انقطعت نبوته
ولم يقل فذلك الخط حرام دفعا للتوهم ان خط ذلك النبي حرام وقال النووي الصحيح ان معناه ان من وافق خطه فهو مباح
له لكن لا طريق لنا الى العلم باليقين بالموافقة فلا يباح والقصد انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا
لنا يقين انتهى وقال ابن الاثير قال ابن عباس الخط هو ما يخطه الحازي اي بمهملة وزاي معجمة اي بحزر الاشيا
ويقدرها بظنه وهو علم تركه الناس ياتي صاحب الحاجة اليه فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط وبين يديه غلام
معه ميل ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يمحوها على مهل خطين خطين فعلامة
يقول ابني عيان اسرع البيان فان بقي خطا فعلامة النجح والا فالخيبة وهو علم معروف فيه تصانيف
حم م في الصلاة د ن عن معوية بن الحكم بفتح الحا والكاف السلمي قال قلت يا رسول الله اني حديث
عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام الى ان قال ومنا رجال يخطون فذكره ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن معوية
كان رجل يداين الناس اي يعاملهم بالدين وفي رواية رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فكان يقول
لفتاه اي غلامه كما صرح به في رواية اخرى اذا اتيت معسرا وهو من لم يجد وفا فتجاوز عنه بنحو انظار وحسن
تقاض والتجاوز التسامح في التقاضي وقبول ما فيه نقص يسيرا لعل الله اي عسى الله ان يتجاوز عنا قال الطيبي اراد
القايل نفسه لكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولهذا ندب للداعي

ان يعمر في الدعا لملقي الله اي رحمته في القبر والقيمة فيتجاوز عنه اي يغفر ذنوبه ولم يواخذه بها لحسن ظنه ورجايه
انه يعفو عنه مع افلاسه من الطاعات وافاد تعقل انظار المعسر والوضع عنه ولو لما قبل وانه مكفر وفضل المسامحة في
الاقتضا وعدم احتقار فعل الخير وان قل فلعله ان يكون سببا للرحمة والمغفرة حم ق ن في البيع عن ابي هريرة

كان هذا الامر اي الخلافة في حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة تحت قبيلة تولد من اليمن فنزعه
الله منهم وجعله في قريش وسيعود اليهم في اخر الزمان بعد نزعه من قريش حم طب عن
ذي مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة ويقال ذو مخمر بموحدة بدل الميم ابن اخي النجاشي صحابي خدم المصطفى
قال الهيثمي رجالهما ثقات ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن قال ابن الجوزي هذا حديث منكر واسماعيل
بن عياش اي احد رجاله ضعفوه وبقية مدلس يروي عن الضعفا

كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم وليس من لازم تسويدها ان تبيضه طاعات
المومنين كما زعمه بعض الضالين ورب للحافظ فقد تكون من فوايد بقايه مسودا انه يراي بسواده شهيدا على
الكفار يوم القيامة فايده في امالي ابن دريد عن الحبر ان ادم اهبط ومعه الحجر الاسود وكان اشد بياضا من الثلج
في امالي ابن دريد فوضعه على ابي قبيس فكان يضي بالليل كانه القمر بحيث يبلغ ضوءه كان من الحرم انتهى
طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه

كان على الطريق غصن شجرة يوذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة بسبب اماطتها هـ عن ابي هريرة
ورواه احمد وابو يعلى عن انس ورمز المصنف لحسنه كبر كبر اي ليل الكلام او ليبدا بالكلام الاكبر وسببه ان عبد الله
بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا الى خيبر وهي يوميذ صلح فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي فذهب عبد الرحمن يتكلم
وهو احدث القوم فقال فذكره حم ق د عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة ومثلثة ساكنة حم عن رافع بن
خديج ورواه عنه الترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضا فما اوهمه المصنف انه لم يخرجه من الستة الا
اوليك غير صواب

كبرت الملايكة على ادم اربعا في الصلاة عليه زاد الحاكم في روايته وكبر ابو بكر على النبي اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا
وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا انتهى وهذا كما ترى صريح في رد قول
القايل ان الصلاة على الجنازة من خصايص هذه الامة ك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس بن مالك
حل عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان المبارك ليس بحجة

كبرت خيانة انه باعتبار التمييز وهو فاعل بمعنى ان تحدث اخاك حديثا في الدين وان لم يكن اخاك من
النسب هو لك به مصدق وانت له به كاذب لانه ائتمنك فيما تحدثه به فان كذبته فقد خنت امانته
الايمانية فيما اوجب من نصيحة الاخوان والله لا يحب الخاينين قال الطيبي اخاك فاعل كبرت وانت الفعل باعتبار
المعنى لانه نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما في كبر مقتا عند الله والمراد خيانة عظيمة مثال اذا حدثت
اخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتمادا على انك مسلم لا تكذب فتقصد ذلك والحال انك كاذب قال النووي والتورية
والتعريض ظاهره وهو ضرب من التغرير والخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب وحاجة
لا مندوحة عنها الا به فلا باس والا كره فان توصل به الى اخذ باطل او دفع حق حرم وعليه ينزل هذا الخبر تخ
خد د وكذا ابن عدي عن النواس بن سمعان قال المنذري رواه احمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه خلف وبقية رجاله
ثقات وقال الهيثمي فيه شيخ الامام احمد بن هارون ضعيف وبقية رجاله ثقات قال شيخه العراقي في حديث سفيان
ضعفه ابن عدي وحديث النواس سنده جيد

كبر

كبر اي شق وعظم مقتا عند الله الاكل من غير جوع فانه مذموم شرعا وطبا مورث لامراض كثيرة وكثيرا
ما يفضي الى الموت فهو كفر لنعمة الحياة والنوم من غير سهر كذلك لانه مفوت لوظايف العبادات ضار
بالبدن وازداد النوم بالنهار والضحك من غير عجب لانه يقسي القلب وينسي ذكر الرب وصوت الرنة اي
الصياح عند المصيبة اي عند حدوثها والمزمار عند النعمة فر عن ابن عمرو بن العاص وفيه عبد الله بن ابان
قال الذهبي قال ابن عدي مجهول منكر الحديث وعمرو بن بكر السكسكي قال ابن عدي منكر الحديث

كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات اي كبروا في الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات سوا
صليتم على امواتكم ليلا او نهارا هـ عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه

كبروا الله يا ام هاني التي قالت يا رسول الله دلني على عمل فاني ضعفت وكبرت وبدنت مائة مرة اي قولي الله اكبر مائة
مرة فان ذلك خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله اي فان ثواب هذه الكلمات اعظم من ثواب اعداد ذلك الخيول
للجهاد وخير من مائة بدنة اي وثوابها اعظم من ثواب مائة بدنة تنحر ويفرق لحمها على المساكين وخير من مائة رقبة
اي وثوابها اعظم من ثواب عتق مائة رقبة لله تعالى زاد الحاكم في روايته متقبلة وقول لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا
يسبقها عمل انتهى هـ عن ام هاني قالت يا رسول الله دلني على عمل فاني ضعفت وكبرت وبدنت فذكره رمز المصنف
لحسنه ورواه ك عن زكريا ابن منظور عن محمد بن عقبة عن ام هاني وصححه وتعقبه الذهبي بان زكريا ضعفوه وسقط من
بين محمد وام هاني انتهى واسناد ابن ماجه يحرره

كتاب الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر وحذف مضاف اي حكمه القصاص والاشارة الى نحو قوله فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية وقوله وان عاقبتم فعاقبوا الاية وقوله والجروح قصاص وكذا قوله
وكتبنا عليهم فيها الى قوله النفس بالنفس ان قلنا انا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد ناسخ ويجوز نصب الاول على الاغرا
اي عليكم كتاب الله او الزموا كتاب الله ورفع الثاني على حذف الخبر اي القصاص واجب او مستحق والقصاص قتل النفس
القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان حم ق د ن هـ عن انس
بالفاظ متقاربة والمعنى متفق وهذا قاله في قصة كسر الربيع ثنية الانصارية

كتاب الله اي القران هو حبل الله الممدود من السما الى الارض اي هو الوصلة التي يوثق عليها فيتمسك بها من
اراد الرقي والعروج الى معارج القدس وجوار الحق كانه قيل ما السبب الموصل الى الله الذي في السما سلطانه فقال
هو التمسك بالقران والسبب في اصل اللغة هو الحبل ش وابن جرير الطبري عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه

كتب الله تعالى مقادير الخلايق
اي اجرى القلم على اللوح او غيره بتحصيل مقاديرها على وفق ما تعلقت به ارادته وليس المراد هنا اصل التقدير لانه ازلي
لانه لا ابتدا له قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير
من الممدود لا التحديد اذ لم يكن قبل السموات والارض سنة ولا شهر فلا تدافع بينه وبين خبر الالفين المار قال
البيضاوي او تقديره بمقدار برهة من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون او من الزمان نفسه قال فان قلت
كيف يحمل على الزمان وهو على المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينيذ قلت فيه كلام وان سلم فمن زعم
ذلك قال انه مقدار الفلك الاعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجود حينيذ بدليل قوله فيما بعده وكان عرشه
على الما وعرشه على الما اي قبل خلق السموات والارض قال بعض اهل التحقيق ذلك الما هو العلم وفيه صراحة بان اول
المخلوقات العرش والما والله اعلم بايهما سبق الاخر وهم ان هذا الخبر يدل على انه اولها العرش فحسب فقد وهم ثم انما ذكر
من الاولية يعارضه خبر الترمذي اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فجرى بما هو كاين الى الابد وادعى بعضهم ان اول ما خلق
تنبيه قال التونسي في قوله وكان
الله المكان ثم اوجد منه ساير الاجرام تارة بالتلطيف واجرى بالتكثيف

عرشه على ما بيان استحالة الجهة في حقه تعالى لا لان استقرار العرش على الماء فعلم بانه لما خرق العادة باستقرار هذا الجرم العظيم الذي هو اعظم الاجرام على الماء الذي ليس من عادة مثله بل ولا عادة اقل منه من الاجرام الراسبة ان تستقر على الماء ان لا استوا عليه ليس استوا استقرار وتمكن ح في الايمان بالقدر عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا الترمذي وغيره ولم يخرجه البخاري

كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي هذا على وزان كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله عفو كريم يتجاوز عنه بفضله والمراد بالسبق القطع بوقوعها ذكره الطيبي وقال القاضي المراد منها تفضلا واحسانا والمراد بالرحمة ما يعم الدارين قال والله تعالى غفور بالذات معاقب بالعرض كثير الرحمة مبالغ فيها قليل العقوبة مسامح فيها انتهى وقال النسائي اي الكتابة باليد تصوير وتمثيل لاثباته وتقديره عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

كتب على الاضحى اي التضحية ولم يكتب عليكم ايها الامة وامرت بصلاة الضحى اي بفعلها في كل يوم في وقتها المعروف ولم تؤمروا بها اي امر ايجاب بل امر ندب وهذا من ادلة الجمهور على عدم وجوب التضحية علينا واوجبها الحنفية على المقيم القادر حم طب وكذا ابو يعلى عن ابن عباس قال الذهبي فيه جابر الجعفي ضعيف جدا بل كذاب رافضي خبيث وقال ابن حجر في التخريج حديث ضعيف من جميع طرقه وفي الفتح ضعيف وصححه الحاكم فذهل انتهى لكن قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى

كتب على ابن آدم اي قضي عليه واثبت في اللوح المحفوظ وقيل خلق له ارادة وعدة من الحواس وغيرها والاول هو المناسب لمعاني هذا الباب نصيبه من الزنا اي مقدماته من التمني والتخطي لاجله والتكلم فيه طلبا او حكاية او استماع ذلك ونحوها مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك او بالترك او بالكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلايع وامارات تؤذن بوقوع ما هي وسيلة اليه تشبه بالموعد والاخبار عن الامور المتوقعة سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا وكذبا ق عن ابي هريرة ورواه البخاري مختصرا

كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة اي الفقر والمسكنة يعني انهما سببان للغنى بخاصية فيهما علمها الشارع المحاملي ابو الحسين ابن ابراهيم في اماليه عن ام سلمة وفيه عبد الله بن شبيب المكي قال الذهبي في الضعفاء ذو مناكير وفليح بن سليمان قال ابن معين ليس بقوي وخالد بن الياس قال الذهبي تركوه وليس بالساقط

كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وهي كلمة ردع للطفل عن تناول شي مستقذر قال الزمخشري وتقال عند التقذر من الشي ايضا قال
وعاد وصل الغانيات كخا
انتهى وهي من اسما الافعال على ما في التسهيل ومن اسما الاصوات على ما في حواشيه المشابهة عربية ومعربة زمنه قالها للحسن وقد اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فزجره وقال ارم بها قال الكرماني اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل عكسه اما بهمزة الاستفهام وفي رواية بحذفها وهي مرادة شعرت بالفتح اي فطنت يعني اخفي عليك فطنتك انا ال محمد لا ناكل الصدقة بالتعريف وفي رواية بدونه اي لحرمتها علينا وظاهره يعم النفل لكن السياق خصها بالفرض لانه الذي يحرم على ال محمد وفيه ان الطفل يجنب الحرام ليتنشا عليه ويتمرن وحل تمكينه من اللعب بما لا يملكه حيث لا ضرر وتخاطبته من لا يميز لقصد

اسماع

اسماع المميز اعلاما بالنهي واخذ منه ندب تخاطبته نحو العجمي بما يفهمه من لغته ق عن ابي هريرة

5 كذب النسابون قال في الكشاف يعني انهم يدعون علم الانساب وقد نفى الله علمها عن العباد قال الله تعالى قال وقرونا بين ذلك كثيرا يعني هم من الكثرة بحيث لا يعلم عددهم الا الله تعالى قال ابن دحية اجمع العلما والاجماع حجة على ان النبي كان اذا انتسب لم يجاوز عدنان ابن سعد في الطبقات وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس

كرامة وفي رواية اكرام الكتاب ختمه زاد القضاعي في روايته وذلك قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم قيل في تفسيره وصفته بالكرم لكونه مختوما قال العامري الكرم هنا التكريم للكتاب ويرجع الى السر المودع فيه وقد يسمى المكتوب كتابا وقال التكريم يعود الى المكتوب اليه بصيانة سره بالختم ولما اراد النبي الكتابة الى ملوك العجم قيل له لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاصطنعه وعن ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك ورواه من هذا الوجه القضاعي والثعلبي والواحدي قال ابن طاهر وآفته عندهم محمد بن مروان وهو متروك الحديث وقال العامري هو حسن

كرم المرء دينه اي به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا وفي رواية للعسكري كرم الرجل تقواه والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الانفاق والبذل شرفا وفخرا ومروته عقله لان به يتميز عن الحيوانات وبه يعقل نفسه عن كل خلق دني ويكفها عن شهواتها الردية وطباعها الدنية ويودي الى كل ذي حق حقه من حق الحق والخلق فليس المراد بالمروة ما في عرف كثير من جمال الحال والاتساع في المال به لا والظاهر ان فليس كل عاقل يكون له مال يتوسع فيه بذلا وعطا بل قال الحكما المروة نوعان احدهما البذل والعطا والاخر كف الهمة عن الاسباب الدنية وهو انم واعلا وحسبه خلقه بالضم اي ليس شرفه بشرف ابايه بل بشرف اخلاقه وليس كرمه بكثرة ماله بل بمحاسن اخلاقه وقال الازهري اراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسب الابا فهو اكرم له قال العلائي وحاصل المروة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروة وقيل المروة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروة وقيل المروة انصاف من دونك والسمو الى من فوقك والجزا بما اوتي اليك من خير او شر تنبيه قد اخذ ابو العتاهية معنى هذا الحديث فنظمه فقال

كرم الفتى التقوى وقوله | محض اليقين ودينه حسبه
والارض طينته وكل بني | حوا فيها واحد نسبه

حم ك في النكاح هق من وجهين وضعفهما عن ابي هريرة قال ك على شرط م ورده الذهبي بان فيه مسلما الزنجي ضعيف وقال الشيخ منكر الحديث وقال الرازي لا يحتج به

كسب الاما حرام اي بالزنا والغنا كما يفسره خبر ابو يعلى والديلمي كسب المغنيات والنوات وصححه ابن حبان وفي الباب عن غيره حرام الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال ابن حجر صححه ابن حبان وفي الباب عن غيره

كسر عظم الميت المسلم المحترم ككسر عظم الحي في الاثم لانه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته قال ابن حجر في الفتح يستفاد منه ان حرمة المومن بعد موته باقية كما كانت في حياته عن ام سلمة وتبع في الامام ان مسلما رواه ورد عليه

كفى بالدهر وفي رواية بالموت واعظا كفى بتقلبه باهله من فقد ساكنيها للقلوب مبينا لقرب حلول الحمام لكل انسان والسعيد من اتعظ بغيره وبالموت مفرقا بشد الرا وكسرها قال الحرالي الوعظ اهزازا

النفس يوعود الجزاء ومن ثم عده العسكري من الحكم والامثال ابن السني في عمل يوم وليلة وكذا العسكري عن انس
قال جاء رجل الى النبي فقال له ان جاري يؤذيني فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك فما لبث الا يسيرا اذ جاءه
فقال مات فذكره هذا من بليغ حكمة المصطفى ووجيزها لانه لما علم ان اسباب العظات كثيرة من العبر
والامات وطوارق الافات وسوء عواقب الغفلات ومفارقة الدنيا وما بعد الممات نال في عظة الموت
كفاية عن جميع ذلك لان الموت ينزعه عن جميع محبوباته في الدنيا ويخوفانه اما الى الجنة واما الى ما يكرهه
وذلك يوجب للمنع من الركون الى الدنيا والاستعداد الى الاخرة وترك الغفلة
كفى بالسلامة داء لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله واهله من المصايب تورثه البطر والعجب والكبر
وتحبب اليه الدنيا المايا لقدم الشهوات وحب الدنيا راس كل خطيئة والتمتع بالشهوات المباحة تحجب
القلوب عن الاخرة وكل ذلك يسقم الدين ويكدر الايمان ويخرج الى الطغيان ان الانسان ليطغى ان راه
استغنى بكر هذا الانسان في طلب العافية للمامور به في عدة احاديث لان المطلوب عافية سليمة العاقبة مما
ذكره قوم بن عباس وفيه عمران القطان قال الذهبي ضعفه يحيى والنسائي قال الديلمي وفي الباب انس
كفى بالسيف شاهدا قال لما انزل سعد بن عبادة لما نزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الاية
قال لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف ولم امهله لاتي باربعة شهدا واحد بفضيحتها حرفقال الوا قام
بينة انه وجده مع امراته فقتله هدر وان لم يات باربعة شهدا اوجب الشافعي القود قال لكن له فيما بينه
وبين الله قتله ثم ان ما ذكرته من لفظ الحديث شاهدا هو ما وقفت عليه من نسخ الكتاب لكن ذكر ابن الاثير ان
الرواية كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فامسك ثم قال لولا ان يتتابع فيه الغيران والسكران وجواب
لولا محذوف اراد لولا تهافت الغيران والسكران في القتل لتممت على جعله شاهدا او لحكمت به الى هنا
كلامه عن سلمة بن المحبق وفيه الفضل بن دلهم قال في الكاشف ابو داود وغيره ليس بقوي
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته قال الزمخشري فانه يقوته اذا اطعمه قوتا ورجل مقوت
ومقيت وقات عليه اقاته فهو مقيت اذا حافظ عليه وهيمن ومنه وكان الله على كل شيء مقيتا وحذف الجار
والمجرور من الصلة هنا نظير حذفهما في الصفة من قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
الى هنا كلامه وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتغليظه الاثم على تركه لكن انما يتقرر ذلك في موسر
لا معسر فعلى القادر السعي على عياله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطلب لهم لكن لا يطلب
لهم الا قدر الكفاية لان الدنيا بغيضة الله ولم ولا اوساخ الناس تروح وتحرس يوم القيامة قال الحرالي
والضيعة هو التفريط فيما له غناء وثمرة لا فيما لا يكون له غناء ولا ثمرة حم د ك في الزكاة هق عن ابن عمرو
بن العاص صححه ك واقره الذهبي وقال في الرياض اسناده صحيح ورواه عنه ايضا النسائي وهو عند مسلم بلفظ
كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملكه قوته وسببه كما في البيهقي ان ابن عمرو كان ببيت المقدس فاتاه مولى
له فقال له اقيم هنا رمضان قال هل تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا قال سمعت النبي يقول فذكره
كفى بالمرء سعادة ان يوثق به في دينه ودنياه لانه انما يوثق به ويعتمد عليه فيما يخبر به عن امر الدين
والدنيا اذا استمرت احواله من الخلق على الامانة والعدالة والصيانة نقيضه المؤمنين بنوع شهادة
له بالصدق والوفا فيستعد بشهادتهم فانهم شهدا الله في الارض ابن النجار في التاريخ عن انس
بن مالك ورواه القضاعي في الشهاب وقال شارحه العامري حسن غريب
كفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه اي ما قدم له المضيف من الضيافة فان التكلف للضيف منهي عنه
فاذا قدم له ما حضر فسخطه فقد باء باثم عظيم لارتكابه المنهي ابن ابي الدنيا في كتاب قرى الضيف

بكسر

بكسر القاف وابو الحسن بن بشران في اماليه عن جابر وفيه يحيى بن يعقوب القاضي قال في الميزان قال ابو حاتم محله
الصدق وقال البخاري منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر
كفى بالمرء علما ان يخشى الله انما يخشى الله من عباده العلماء وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بنفسه لجمعه بين
العجب والكبر والاغترار بالله قال الغزالي وهذه الافة قلما ينفك عنها العلماء والعباد قال ومن اعتقد
جزما انه فوق احد من عباد الله فقد احبط بجهله جميع عمله فان الجهل اخبث المعاصي واعظم شي يبعد العبد عن الله
تعالى وحكمه لنفسه بانه خير من غيره جهل محض وامن من مكره ولا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون وفي
الفردوس من حديث انس كان حكيمان يلتقيان في السنة مرة فيعظ احدهما صاحبه فالتقيا فقال احدهما
لصاحبه عظني واوجز واجمع فقال لا ابد ان اقف عليك من العبادة فقال احذر ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك
حيث امرك هب عن مسروق مرسلا
كفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه فالجاهل والعاصي اذا عبد الله وتواضع وذل هيبة
لله وخوفا منه فقد اطاع بتعلمه فهو اطاع لله من العالم المتكبر والعابد المعجب ولذلك ورد ان رجلا من بني
اسرائيل اتى عابدا منهم فوطئ على رقبته وهو ساجد فقال ارفع فوالله لا يغفر الله لك فاوحى الله اليه ايها المتالي
على بل انت لا يغفر الله لك ولذلك قال الحسن صاحب الصوف اشد كبرا من صاحب المطرف الخز اي ان صاحب
الخز يذل لصاحب الصوف ويرى الفضل له وصاحب الصوف يرى الفضل لنفسه حل عن ابن عمرو بن العاص
ورواه عنه الديلمي ايضا
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع اي اذا لم يتثبت لانه يسمع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع
لا محالة يكذب والكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وان لم يتعمد لكن التعمد شرط الاثم قال القرطبي والباقي ظاهر بالمرء
زايدة هنا على المفعول وفاعل كفى ان يحدث وقد يزاد الباء على فاعل كفى لقوله تعالى وكفى بالله شهيدا م في مقدمة صحيحه
عن ابي هريرة ورواه ابو داود في الادب مرسلا
كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع تمامه قالوا يا رسول الله وان كان خيرا قال وان كان خيرا فهي مزلة الا
من رحمه الله وان كان شرا فهو شر انتهى قالوا وفيه تحذير من شر الاشارة بالاصابع طب وكذا ابو نعيم عن عمران
بن حصين رمز المص لحسنه وليس كما قال ففيه كثير بن مروان المقدسي قال العقيلي لا يتابع كثير على لفظه الا من
جهة تقاربه وقال يحيى كثير ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ومن ثم اورده ابن الجوزي في الواهيات
وقال لا يصح
كفى بالمرء من الكذب كذا هو في خط المؤلف وفي رواية العسكري كفى بالمرء الكذب كذبا ان يحدث بكل
ما سمع اي لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غيره مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب
لان جميع ما سمعه لا يكون صدقا وفيه زجر عن الحديث بشي لا يعلم صدقه وكفى بالمرء من الشح ان يقول لمن له
عليه دين اخذ حقي منك كله بحيث لا اترك منه شيئا ولو قليلا قال ذلك شح عظيم ومن ثم عد الفقهاء مما ترد به الشهادة
المضايقة في التافه وهذا اعده من الحكم والامثال ك في البيع عن الاصمعي عن هلال بن العلا ابن هلال بن عمر الرقي
عن ابن عمر بن هلال حدثني ابو غالب عن ابي امامة قال صحيح ورده الذهبي بان هلال بن عمرو وابوه لا يعرفان فالصحة من اين
كفى بالموت واعظا كيف واليوم في الدور وغدا في القبور وفي معناه بيت الحماسة
ابعد بني اي الذين تتابعوا ارجي حياة ام من الموت اجزع
كيف وهي المصيبة العظمى والرزية الكبرى واعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره وقلة التفكر

فيه وترك الجمل له وان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تفكر قيل ان اعرابيا كان يسير على جمل فخر الجمل ميتا فنزل
عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم ما لك لا تنبعث هذه اعضاؤك كاملة وجوارحك
سالمة ما شانك ما الذي كان يبعثك ما الذي صرعك ما الذي عن الحركة منعك ثم تركه وانصرف متفكرا في شانه
متعجبا من امره وانشا يقول

جاءته من قبل المنون اشارة   فهوى صريعا لليدين وللفم

قال الحسن قد افسد الموت على اهل النعيم نعيمهم فالتمسوا عيشا لا موت فيه وقيل ذهب ذكر الموت بلذة
كل عيش وسرور كل نعيم وقال الغزالي الموت هو القيامة الصغرى ومن مات فقد قامت قيامته وفي هذه
القيامة يكون العبد وحده وعندها يقال له لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وفيها يقال له كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا والقيامة الصغرى بالنسبة للكبرى كالولادة الصغرى بالنسبة للكبرى فان للانسان ولادتين
احدهما الخروج من الصلب والترائب الى مستودع الارحام وهو في الرحم في قرار مكين الى قدر معلوم وله في سلوكه
الى الكمال منازل واطوار من نطفة وعلقة ومضغة وغيرها حتى يخرج من مضيق الرحم ونسبة فضا العالم
الذي يقدم عليه بالموت الى سعة فضا العالم الدنيا كنسبة فضا الدنيا الى الرحم بل اوسع فقس الاخرة بالاولى
فالمقر بالقيامتين مؤمن بعالم الغيب والشهادة والمقر بالصغرى لا الكبرى ناظر بالعين العور الى احد العالمين
وذلك هو الجهل والضلال فما اعظم غفلتك يا مسكين وبين يديك هذه الاهوال فان كنت لا تؤمن بالكبرى للجهل
والضلال افلا تكفيك القيامة الصغرى الكائنة بعد قول سيد الابرار كفى بالموت واعظا اما تستحي من استبطائك
هجوم الموت اقتداء برعاع الغافلين الذين لا ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية
ولا الى اهلهم يرجعون فياتيهم الموت نذرا من الموت فلا ينزجرون وياتيهم الشيب رسولا منهم فلا يعتبرون فيا حسرة
على العباد ما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون ايظنون انهم في الدنيا خالدون الم يروا كم اهلكنا قبلهم من
القرون انهم اليه لا يرجعون ام تحسبون ان الموتى سافروا من عندهم فهم يعودون كلا ان كل لما جميع لدينا محضرون
لكن ما ياتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين قال الحرالي والوعظ دعوة الاشيا بما فيها من العبرة للانقياد
للاله الحق بما يخوفها في مقابلة التذكير بما يرجيها ويبسطها وكفى باليقين غنى لانه سكون النفس عند جولان الموارد
في الصدر لتيقنك ان حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد عنك مقضيا فاذا رزق العبد السكون الى قضا الله والرضى به
فقد اوتي الغنا الاكبر قال الخواص الغنى كل الغنى من اسكن الله قلبه من غناه يقينا ومن معرفته توكلا ومن عطاياه رضى
فذاك الغني كل الغني وان امسى طاويا واصبح معوزا تنبيه قد تضمن هذا الخبر الحث على الزهد وهو امر قد تطابقت
عليه الملل والنحل قال الغزالي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وابراهيم وكل كتاب منزل ما انزل
الا لدعوة الخلق الى الملك الدائم المخلد والمراد منهم ان تكونوا ملوكا في الدنيا والاخرة اما ملك الدنيا فبالزهد
والقناعة واما الاخرة فبالقرب منه تعالى بدرك بقا لا فنا فيه وعز لا ذل معه والشيطان يدعوهم الى ملك الدنيا ليفوت
عليهم ملك الاخرة اذ هما ضرتان ونعيم الدنيا لا يسلم له ايضا لكدورتها ومنازعتها وطول الهم والغم والا يحسده عليها
ايضا فلما كان الزهد ملكا حاضرا حسده عنه ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه وبذلك يصير العبد حرا
وباستيلاء الشهوة يصير عبد بطنه وفرجه وسائر اغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة يجره زمام الشهوة الى حيث يريد
فما اغترار الانسان اذ ظن انه ينال الملك بصيرورته مملوكا وينال الربوبية بان يصير عبدا ومثله هل يكون الا منكوسا
في الدنيا منكوسا في الاخرة ولهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل من حاجة قال كيف اطلب منك حاجة وملكي
اعظم من ملكك قال كيف قال من انت عبده فهو عبدي انت عبد شهوتك وغضبك وفرجك وبطنك وانا ملكتهم فهم
عبيدي فهذا هو الملك في الدنيا وهو الجار الى الملك في الاخرة فالمخدوعون بالغرور خسروا الدنيا والاخرة طب من حديث الحسن

البصري

البصري عن عمار بن ياسر وضعفه المنذري وقال العلائي حديث غريب منقطع لان الحسن لم يدرك عمارا وفيه ايضا الربيع بن بدر
قال الدارقطني متروك وقال الهيثمي فيه الربيع بن بدر متروك وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا وهو معروف
من قول الفضيل بن عياض

كفى بالموت مزهدا في الدنيا ومرغبا في الاخرة لانه اعظم المصائب وابشع الرزايا واشنع البلايا فتفكر يا ابن آدم
في مصرعك وانتقالك من موضعك واذا نقلت من سعة الى ضيق وخانك الصاحب والرفيق وهجرك الاخ والصديق
واخذت من فراشك ونقلت من مهادك فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك من مالك الا الاكفان بل هو للخراب
وجسمك للتراب فاعتبر يا مسكين بمن صار تحت الثرى وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر
ونافس الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وهول لم يرتقبه وليتامل حال من
مضى من اخوانه ودرج من اقاربه وخلانه الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم تغن عنهم
اموالهم ومحى التراب محاسن وجوههم وتفرقت في القبور اجزاؤهم وترملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتم اولادهم
واقتسم غيرهم طريفهم وتلادهم فيتامل ان الكنز الذي للغلامين لوح من ذهب فيه عجيب لمن ايقن بالموت
كيف يفرح ولمن ايقن بالنار كيف يضحك عن هب في كتاب الزهد عن الربيع بن انس مرسلا بصري نزل خراسان روى
عن انس وغيره قال ابو حاتم صدوق وقال ابن ابي داود حبس بمرو ثلاثين

كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته قال النووي قوته مفعول يحبس وقال المظهري يحبس مبتدا وكفى خبره مقدما
او خبر مبتدا محذوف واثما تمييز وهذا حث على النفقة على العيال وتحذير من التقصير فيها م في الزكاة عن ابن عمرو
بن العاص جاءه قهرمانه فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله قال
فذكره

كفى ببارقة السيوف اي بلمعانها قال الراغب البارقة لمعان السيف على راسه يعني الشهيد فتنة فلا يفتن في
قبره ولا يسال اذ لو كان فيه نفاق لفر عند التقاء الجمعين فلما ربط نفسه في سبيله ظهر صدق ما في ضميره فظاهره
اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن اخبار الرباط تؤذن بالتعميم تنبيه قال القرطبي اذا كان الشهيد
لا يفتن فالصديق اجل قدرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم في التنزيل على الشهيد اولئك الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا وقد جاء في المرابط الذي هو اقل رتبة من الشهيد انه لا يفتن فكيف
بمن هو اعلى منه ومن الشهيد ن عن رجل له صحبة قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا
الشهيد فذكره

كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما لان كثرة المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه وقد ورد الترغيب في ترك
المخاصمة ففي ابي داود عن ابي امامة رفعه انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان كان محقا وابغض العباد
الى الله الالد الخصم كما في الصحيحين ولهذا قال داود لابنه يا بني اياك والمرا فان نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الاخوان
قال بعضهم ما رايت شيا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة فان قيل
لا بد من الخصومة لاستيفا الحقوق فالجواب ما قال الغزالي ان الذم المتاكد انما هو لمن خاصم بباطل او بغير علم كوكيل القاضي
وقال بعض العارفين اذا رايت الرجل لجوجا مماريا معجبا برايه فقد تمت خسارته ت عن ابن عباس وقال غريب
وخرجه عنه ايضا البيهقي والطبراني قال ابن حجر وسنده ضعيف

كفى به شحا ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي اخذ به جمع فاوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر لكن الذي عليه الجمهور
انه انما تجب عليه الصلاة في الصلوات الخمس ض عن الحسن مرسلا

كفى بالمرء نصرا ان ينظر الى عدوه في معاصي الله لان العاصي ممقوت متعرض للعطب والماخذة بذنوبه في الدنيا

والآخرة وذلك يضر للمرء بلا شك **فر عن علي** لظاهر صنيع المصنف ان الديلمي اسنده وليس كذلك

كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا فيه ان هذه الاخلاق الثلاثة مذمومة منهي عنها قال الغزالي ومصدرها الخبث واللوم قال ابراهيم بن ميسرة يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب او في جوف كلب قال الغزالي وحقيقته التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما ينطق به فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها فيه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز **هب عن عقبة بن عامر** الجهني

كفى بالمرء من الاثم ان يكون لعانا ... **كفى بالمرء** ... **ان يكثر خطاؤه** اي ذنوبه **وينقص حلمه وتقل حقيقته جيفة بالليل** اي نائم طول الليل كانه جيفة ميت لا روح فيه لا يتهجد ولا يذكر الله فيه **بطال بالنهار** لا حرفة له **كسول جزوع هلوع** صيغة مبالغة اي شديد الجزع والضجر **منوع رتوع** اي منهمك في الخصب قال في الفردوس الهلع الحرص والشح والرتوع الاكول لسعة ونعمة **حل** وكذا الديلمي **عن الحكم بن عمير** وفيه بقية بن الوليد وقد مر غير مرة وعيسى بن ادهم قال الذهبي تركه ابو حاتم

كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع قالوا يا رسول الله وان كان خيرا فقال **ان كان خيرا فهي مزلة الا من رحم الله وان كان شرا فهو شر** قال في الاحياء وقد ذكر الحسن للحديث تاويلا لا باس به وهو انه لما رواه قيل له ان الناس اذا راوك اشاروا اليك بالاصابع فقال انه لم يعن هذا انما عني به المبتدع في دينه والفاسق في دنياه وفيه ان الشهرة مذموم وان المحمود الخمول الا من شهره الله لنشر دينه من غير تكلف منه للشهرة **هب** من حديث كثير بن مرة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عقبة بن وشاح **عن عمران بن حصين** ثم قال اعني البيهقي كثير هذا غير قوي انتهى فما اوهمه صنيع المصنف من ان مخرجه خرجه واقره غير سديد وفي الميزان كثير ضعفوه وقال يحيى كذاب ثم اورد هذا الخبر

كفارة الحية ضربة بالسوط اصبتها ام اخطاتها قال هذا ان صح فانما اراد به وقوع الكفاية بها في اداء الاجر المامور فقد امر المصطفى بقتلها اذ لم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ويدل له حديث مسلم من قتل وزغة بضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية **قط في الافراد هق عن ابي هريرة** ورواه عنه الطبراني ايضا

كفارة الذنب الندامة اي ندامته تغطي ذنبه لان الكافر كفر لانه يغطي نعمة الله بالجحود قال الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة كضرابة وقتالة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والندم الغم اللازم والحزن **ولو لم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم** قال رزين من خصائص هذه الامة ان الندم لهم توبة وكانت بنو اسرائيل اذا اخطا احدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره **حم طب** وكذا في الاوسط **عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه لكن قال الحافظ العراقي وتبعه الهيثمي فيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف

كفارة المجلس اي اللغط الواقع في المجلس **ان يقول العبد** بعد ان يقوم كما جا هكذا في رواية الاوسط للطبراني **سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك** قال الحليمي هذا يلتحق بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب **طب عن ابن عمرو** بن العاص **وعن ابن مسعود** رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه عطاء بن السايب وقد اختلط انتهى لكن رواه النسائي في اليوم والليلة عن رافع بن خديج قال الحافظ العراقي بسند حسن

كفارة

كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قال ابن حجر حمله بعضهم على النذر المطلق واما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فلا يستقيم الا في رواية كفارة النذر كفارة اليمين من غير تعرض لقيد عدم التسمية الا في رواية كفارة النذر كفارة اليمين من غير تعرض لقيد عدم التسمية وقال ابن العربي النذر الذي لم يسم هو النذر المطلق واما المقيد وهو المعين فلا بد من الوفا به **حم م ت** كلهم في النذر **عن عقبة بن عامر** ولم يخرجه البخاري وما جرى عليه المصنف من نسبة الحديث بتمامه الى مسلم غير صواب وانما رواه بدون قوله ولم يسم ورواه من عداه بقيد التسمية

كفارة من اغتبت ان تستغفر له اي تطلب المغفرة من الله اي ان تعذرت مراجعته واستحلاله والا تعين مالم تترتب عليه مفسدة **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **في** كتاب فضل **الصمت** اي السكوت عن ابي عبيدة بن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن خالد بن يزيد اليماني **عن انس** بن مالك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال عنبسة متروك وتعقبه المولف بان البيهقي خرجه في الشعب عن عنبسة به وقال اسناده ضعيف وبان العراقي في تخريج الاحيا اقتصر على تضعيفه ورواه عنه الخطيب في التاريخ والديلمي فاقتصار المصنف هنا على ابن ابي الدنيا غير جيد لايهامه قال الغزالي وهذا الحديث يحتج به الحسن في قوله يكفيه من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال

كفارات الخطايا اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله من واجباته وسننه **على المكاره** من نحو شدة برد **واعمال الاقدام الى المساجد** اي السعي اليها لنحو صلاة **وانتظار الصلاة بعد الصلاة** في المسجد وغيره فذلك يكفر الصغاير ما اجتنبت الكباير **ه عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو الشيخ ورمز المصنف لصحته

كفر بالله تبرؤ اي ذو تبري **من نسب وان دق** ليس المراد بالكفر حقيقته التي يخلد صاحبها في النار وانما هو الكفران فانه كذب على الله كانه يقول خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان والواقع خلافه **البزار** في مسنده **عن ابي بكر** الصديق ورمز المصنف لحسنه

كفر بامرء ادعاء نسب لا يعرف او جحده وان دق قال ابن بطال ليس معنى هذين الخبرين ان من اشتهر بالنسبة الى غير ابيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد به من تحول عن نسبته لابيه الى غير ابيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون ان يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم وما جعل ادعياءكم ابناءكم فنسب كل منهم الى ابيه الحقيقي لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد ليس الاسود اباه بل تبناه واسم ابيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة **ه عن ابن عمرو** ابن العاص ورواه عنه ايضا احمد والطبراني والديلمي وغيرهم

كفر بالله العظيم عشرة من المكلفين **من هذه الامة الغال** اي الخاين من المغنم وغيره **والساحر والديوث** الذي لا يغار على اهله **وناكح المراة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن** بالافساد **وبايع السلاح اهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه** اي كل منهم يكفران استحل ذلك لكن ينبغي استثنا الوطي في دبر امراته **ابن عساكر** في تاريخه **عن البرا** ابن عازب وظاهر صنيع المصنف انه لم يره لاشهر من ابن عساكر مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن البرا المذكور من هذا الوجه

كف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك ابن ابي الدنيا ابو بكر **في** كتاب **الصمت عن ابي ذر** رمز المصنف لحسنه

كف عنا جشاءك هو الريح الذي يخرج من المعدة عند الشبع **فان اكثرهم** يعني الناس **شبعا في الدنيا اطولهم**

جوعا يوم القيامة والنهي عن الجشاء نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم طبا وشرعا كيف وهو يقرب الشيطان
ويهيج النفس إلى الطغيان والجوع يضيق مجاري الشيطان ويكسر سطوة النفس فيندفع شرهما ومن الشبع تنشأ
شدة الشبق إلى النكاح ثم يتبعهما شدة الرغبة إلى المال والجاه اللذان هما الوسيلة إلى التوسع في المطعومات
والمنكوحات ثم يتبع استكثار المال والجاه أنواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات ثم يتولد من
ذلك آفة الرياء وغائلة التفاخر والتكاثر والكبرياء ثم يتداعى ذلك إلى الحسد والحقد والبغضاء ثم يفضي ذلك
بصاحبه إلى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء والبطر والأشر وذلك مفضي إلى الجوع في القيامة وعدم السلامة
إلا من رحم ربك ت ه عن ابن عمر بن الخطاب قال تجشى رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال ت حسن
غريب وذلك الرجل هو أبو جحيفة كما صرح به في عدة روايات وكان لم يبلغ الحلم قال في المعارف
ولم يأكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا رمز المص لحسنه
كف عنه أذاك واصبر لأذاه فكفى بالموت مفرقا قاله لما شكى إليه أذى جاره له ثم أعاد عن قرب وذكر أنه مات
قال الغزالي فيه الأمر بالصبر لمن أوذي بفعل أو قول وجني عليه في نفسه أو ماله والصبر على ذلك بترك المكافاة
قال بعض الصحابة ما كنا نعد إيمان الرجل إيمانا إذا لم يصبر على الأذى وقال تعالى واصبر على ما يقولون
واهجرهم هجرا جميلا إلى غير ذلك من الآيات ولذلك مدح تعالى العافين عن حقوقهم في القصاص فقال ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين ابن النجار في التاريخ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي بضم المهملة والموحدة
وهو المعافري من ثقات الطبقة الثالثة مرسلا قال شكى رجل إلى رسول الله جاره فذكره
كفوا صبيانكم عن الانتشار عند العشاء فإن للجن حينئذ انتشارا أي تفرقا وخطفة أي استلابا بسرعة
د عن جابر بن عبد الله رمز المص لصحته ورواه العسكري أيضا عن جابر كفوا فواشيكم حتى تذهب فحمة العشاء قال الجمع
فاشية وهي ما ينتشر ويبعثوا من نحو إبل وغنم قال ومن لا يضبط من أصحاب الحديث يقول مواشيكم
وهو تصحيف
كفوا عن أهل لا إله إلا الله وهو من نطق بها أي مع نطقه بالشهادة الثانية وإن لم يعلم ما في قلبه لا تكفروهم
بذنب ارتكبوه وإن كان من أكبر الكبائر كالقتل والزنا والسرقة فمن أكفر أهل لا إله إلا الله أي حكم بكفرهم
فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان فمخالف الحق من أهل القبلة ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات
الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد فإنه حينئذ ليس من أهل لا إله إلا الله فيكفر وقال علي كرم الله وجهه
أعلم الناس بالله أشدهم حبا وتعظيما لأهل لا إله إلا الله قال ابن عربي إياك ومعاداة أهل لا إله إلا الله فإن لهم من الله
الولاية العامة فهم أولياء الله ولو جاؤوا بقراب الأرض خطايا لا يشركون بالله لقيهم الله بمثلها مغفرة ومن ثبتت
ولايته حرمت محاربته ومن لم يطلعك الله على عداوته لله فلا تتخذه عدوا فإذا تحققت أنه عدو الله وليس إلا
المشرك فتبرأ منه كما فعل إبراهيم بأبيه ولا تنقاد عباد الله بالإنكار ولا بما ظهر على اللسان بل اكره فعله لا عينه
والعدو لله إنما تكره عينه ففرق بين من يكره عينه وهو عدو الله ومن يكره فعله وهو المؤمن العاصي طب عن ابن عمر بن
الخطاب قال الهيثمي فيه الضحاك بن حمزة عن علي بن زيد وقد اختلف في الاحتجاج بهما
كل آية في القرآن درجة في الجنة فيقال للقارئ ارق في درجها على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة
جميعه استولى على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها فرقيه في الدرج بقدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة
وهذا تحريض لنا على الإكثار من القراءة وملازمة التدبر والعمل به ومصباح في بيوتكم من كثرة الملائكة المتعرضين
للرحمة والمستمعين لتلاوته قال الإمام أحمد رأيت الله عز وجل في النوم فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون
إليك قال بكلامي يا أحمد قلت بفهم أو بغير فهم قال بفهم أو بغير فهم حل عن ابن عمرو بن العاص وفيه رشيد بن سعد وقد

مرغير

غير مرة تضعيفه

كل ابن آدم يأكله التراب أي كل أجزاء ابن آدم تبلى وتنعدم بالكلية والمراد أنها باقية لكن زالت أعراضها
المعهودة قال إمام الحرمين ولم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما ولا يبعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب
ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود إلا عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في أصل صلبه فإنه قاعدة البدن
كقاعدة الجدار فيبقى ليركب خلقه منه عند قيام الناس من قبورهم وقال القاضي أراد طول بقائه تحت التراب
لا أنه يفنى أصلا لأنه خلاف المشهور منه خلق ومنه يركب أي منه ابتدأ خلق الإنسان وابتدأ تركيبه
ويحتمل أن المراد منه ابتدأ خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا الظاهر منه عام خص منه نحو عشرة
أصناف كالأنبياء والشهداء والصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن فمعنى الخبر
كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة م د ن عن أبي هريرة
كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين لا ينافيه الخبر المار أنت ومالك لأبيك لما سبق أن معناه
إذا احتاج لماله أخذه لا أنه يباح له ماله على الإطلاق إذ لم يقل به أحد هق عن أبي عبيدة عن هشيم عن عبد الرحمن
بن يحيى عن حبان بكسر المهملة وموحدة مشددة وآخره نون بن أبي جبلة بفتح الجيم والموحدة الجمحي أشار المص لصحته
وهو ذهول وتقصير فقد استدرك عليه الذهبي في المهذب فقال قلت لم يصح مع انقطاعه
كل البواكي على موتاهن يكذبن أي فيما يصفنهن الأولى يصفنهم لأنه راجع للموتى لا للبواكي به من الفضائل
والفواضل إلا أم سعد فإنها لم تكذب فيما وصفته به لاتصاف ميتها بذلك ابن سعد في الطبقات عن سعد
بن إبراهيم مرسلا هو الزهري ولي قضاء واسط قال الذهبي صدوق
كل الخير أرجو من ربي أي أؤمل منه أن يجمع لي من الخير ما تفرق في سائر الأنبياء وقد حقق الله رجاءه وهذا قاله
للعباس في مرضه فتبين به أنه يطلب للمريض أن يكون رجاؤه أقوى من خوفه عكس الصحيح ابن سعد في الطبقات
وابن عساكر في التاريخ عن العباس بن عبد المطلب كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها أي جزاءه إلى يوم القيامة
فيجازى بها فاعلها تنبيه قال الطيبي من فيهما مضمونة المحل منصوبة ليغفر وتكون ابتدائية إلا العقوق
الوالدين أي الأصلين المسلمين فإن الله يعجله أي يعجل عقوبته لصاحبه أي فاعله في الحياة الدنيا قبل
الممات ولا يغتر العاق بتأخير التأثير حالا فإنه يقع ولو بعد حين كما وقع لابن سيرين أنه لما ركبه الدين اغتم
فقال إني لأعرف هذا الغم بذنب أصبته منذ أربعين سنة ونظر بعض العباد إلى أمرد فقيل له لتجدن غبه
بعد أربعين سنة فكان كذلك قال الذهبي وفيه أن العقوق كبيرة وهو متفق عليه طب ك في البر من حديث
بكار بن عبد العزيز وفيه أن العقوق بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة قال ك صحيح ورده الذهبي وقال بكار ضعيف
كل العرب من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل يعني هم كلهم ذريته فليس من عربي إلا وهو منهم ابن سعد في الطبقات
عن علي بضم العين وفتح اللام بضبط المص ابن رباح مرسلا هو اللخمي في المكتب إذ أقبل عثمان
كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثا الرجل يكذب في الحرب فلا يكتب عليه في ذلك إثم فإن الحرب خدعة
بل قد يجب إذا دعت إليه ضرورة أهل الإسلام والرجل يكذب المرأة فيرضيها صادق بامرأته وغيرها كأمته
أو بحوابنته من عياله والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما بينهما نحو إحن وشحناء فالكذب في هذه الأحوال غير
محرم بل قد يجب ومحصله أن الكذب تجري فيه الأحكام الخمسة والضابط كما قال الغزالي أن الكلام وسيلة
إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة وإن لم يكن
التوصل إليه إلا به جاز إن كان ذلك المقصود جائزا ويجب إن كان واجبا وله أمثلة كثيرة طب وابن السني في عمل
يوم وليلة والخرائطي في المكارم عن النواس بن سمعان رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن جامع العطار

وهو ضعيف انتهى وقال شيخه العراقي فيه انقطاع وضعف ورواه ابن عدي عن اسما بنت يزيد برفعه بلفظ سمعت رسول الله يخطب وهو يقول يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار كل الكذب الى اخر ما هنا

كل مبتدا المسلم فيه رد لزعم ان كل لا تضاف الى نكرة على المسلم حرام خبره ماله اي اخذ ما له بنحو غصب وعرضه اي هتك عرضه بلا استحقاق ودمه اي اراقة دمه بلا حق وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها فالدم به حياته وما دته المال فهو ما الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عنها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما وقيامهما انما هو بتلك الثلاثة ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج لتنبيه ها بغير حق فقوله في رواية الا بحقها ايضاح وبيان واذا احاديث عظيم الفوايد كثير العوايد مشير الى المبادي والمقاصد

حسب امرء من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم اي يذله ويهينه ويزدريه ولا يعبا به لان الله احسن تقويمه وسخر ما في السموات والارض لاجله ومشاركة غيره له انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم اعظم الخلق من جنسه فاحتقاره احتقار لما عظمه الله وشرفه ومنه ان لا يبداه بالسلام ولا يرد عليه احتقارا رد في الادب هـ في الزهد عن ابي هريرة ورواه مسلم بتمامه بتقديم وتاخير ولفظه بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه انتهى

كل امتي معافى بفتح الفا مقصورا اسم مفعول من عافاه الله اذا اعفاه وقال النووي هو بالها الى اخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة انتهى وفي نسخ المصابيح وغيرها معافا بلا ها كما هنا قال الطيبي وعليه فينبغي ان يكتب القدر بالياء فيكون مطابقا للفظ كل الا المجاهرين اي لكن المجاهرين بالمعاصي لا يعافون من جاهر بكذا بمعنى جهر به وعبر بفاعل للمبالغة او هو على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افشا ما يكون بين الزوجين من المباح ويوديه الخبر المشهور في الوعيد عليه وان من الجهار اي الاظهار والاذاعة ان يعمل الرجل بالليل عملا سيئا ثم يصبح اي يدخل في الصباح وقد ستره الله فيقول عملت البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول من برح زال كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه باشهار ذنبه في الملا وذلك خيانة منه على ستر الله الذي اسدله عليه وتحريك لرغبة الشر فيمن اسمعه واشهده فهما جنايتان انضمت الى جنايته فتغلظت فان انضاف الى ذلك الترغيب للغير فيه والحمل عليه صارت جناية رابعة وتفاحش الامر

ق عن ابي هريرة ورواه عنه ابو يعلى وغيره

كل امتي معافى اسم مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه الا المجاهرين اي المعلنين بالمعاصي المشتهرين باظهارها الذين كشفوا ستر الله عنهم وروي المجاهرون بالرفع ووجه بان معافى في معنى النفي فيكون استثنا من كلام غير موجب والتقدير لا ذنب لهم الا المجاهرون ثم فسر المجاهر بانه الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل عنه فيواخذه به في الدنيا باقامة الحد وهذا لان من صفات الله ونعمه اظهار الجميل وستر القبيح فالاظهار كفران لهذه النعمة وتهاون بستر الله تعالى قال النووي فيكره لمن ابتلي بمعصية ان يخبر غيره بها بل يقلع ويندم ويعزم ان لا يعود فان اخبر بها شيخه ونحوه ممن يرجوا باخباره ان يعلمه مخرجا منها او ما يسلم به من الوقوع في مثلها او يعرفه السبب الذي اوقعه فيها او يدعوا ونحو ذلك فهو حسن وانما يكره لانتفا المصلحة وقال الغزالي الكشف المذموم اذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزا لا على وجه السوال والاستفتا بدليل خبر من واقع امراته في رمضان فجا فاخبر المصطفى فلم ينكر عليه طس وكذا الصغير عن ابي قتادة قال الهيثمي وفيه عونه عمارة وهو ضعيف

كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة بامتناعه عن قبول الدعوة او بتركه الطاعة التي هي سبب لدخولها

لان من ترك ما هو سبب شي لا يوجد بغيره فقد ابى اي امتنع والمراد امة الدعوة فالابي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة وقيل امة الاجابة فالابي هو العاصي منهم استثناهم تغليظا وزجرا عن المعاصي قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من اطاعني اي انقادوا واذعن لما جيت به دخل الجنة وفاز بنعيمها الابدي بين ان اسناد الامتناع لسنته وهو عصيانه بقوله ومن عصاني بعدم التصديق او بفعل المنهي فقد ابى فله سو المنقلب بابايه والموصوف بالابا ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا او مسلما لم يدخلها مع السابقين الاولين قال الطيبي ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل اليما ذكر تنبيها به على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب خ في اواخر الصحيح عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم ووهم الحاكم في استدراكه وعجب اقرار الذهبي له عليه في تلخيصه

كل امرء مهيا لما خلق له اي مصروف مسهل لما خلق له ان خيرا فخير وان شرا فشر وفيه ايما الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يوول اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف بخاصة نفسه ولا يتكل الى ما يوول اليه امره فيلام ويستحق العقوبة حم طب عن ابي الدردا قال قالوا يا رسول الله ارايت ما نعمل امر قد فرغ منه او شي نستانفه فقال بل قد فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره قال الهيثمي فيه سليمان بن عتبة وثقه ابو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر بعد ما عزاه لاحمد سنده حسن

كل امرء في ظل صدقته يوم القيامة حين يدنو الشمس من الرؤس حتى يقضى لفظ رواية كر حتى يفصل بين الناس يعني ان المتصدق يكفى المخاوف ويصير في كنف الله وستره يقال انا في ظل فلان اي في داره او حماه او المراد الحقيقة بان تجسد الصدقة فيصير لها ظل بخلق الله وايجاده كما قيل في نظايره المعروفة كذبح الموت ووزن الاعمال والآية على كل من قد يثير وكان بعض السلف لا ياتي عليه يوم الا يتصدق ولو ببصلة او لقمة حم ك في الزكاة عن عقبة بن عامر قال ك على شرط م واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده قوي وقال الهيثمي رجال احمد ثقات

كل امرء ذي بال اي حال شريف يحتفل ويهتم به كما يبنيه التنوين المشعر بالتعظيم والبال ايضا القلب لان الامر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذي قلب على الاستعارة المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنفيه عن لازم المشبه به وهو البال للتنكر تكميم على موضع الاستعارة في امر فيكون قوله اقطع من قوله لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع ترشيحا للاستعارة قال الطيبي والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثنا بالجميل من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال واعلم ان لفظ ابن ماجة لا يبدا فيه بالحمد لله اقطع والبيهقي بالحمد لله ولفظ البغوي بحمد الله قال التاج السبكي والكل بلفظ اقطع من غير ادخال الفاء على خبر المبتدا وجا في رواية فهو اجذم بادخال الفاء على المبتدا وليس في اكثر الروايات قال النووي فيستحب البداة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب وبين يدي جميع الامور المهمة هق وكذا ابو عوانة الاسفرايني في مسنده المخرج على صحيح مسلم عن ابي هريرة رمز لحسنه تبعا لابن الصلاح قال وانما لم يصح لان فيه قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره واورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد منكر الحديث جدا ولم يخرج له مسلم الا في الشواهد

كل امرء ذي بال اي ذي شان وشرف وفي رواية كل كلام والامر اعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا اثر رواية قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي ناقص غير معتد به شرعا وبين ان المراد بالحمد ما هو اعم من لفظه وانه ليس المقصود خصوص لفظه فلا تنافي بين روايتي الحمد والبسملة قال الكازروني وقد قدموا

من تخصيص الامر بذي بال انه لا يلزم في ابتدا الامر الحقير التسمية لان الامر الشريف ينبغي حفظه عن صغير وتهاون

والحقير لا اهتمام ولا اعتدا دبشانه **تنبيه** قال النووي في كتاب المصطفى الاظهر قول استحباب تصدير

الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا قال ويحمل هذا الحديث وما اشبهه على ان المراد لا يبدا

فيه بذكر الله كما جا في رواية اخرى فكانه روي على الوجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال

من المهمات العظام ولم يبدا فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى قال ابن حجر والحديث الذي اشار اليه

صححه ابن حبان وفي اسناده مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة بلفظ الحمد لله وما عدا ذلك من الالفاظ

التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهية ثم اللفظ وان كان عاما لكن اريد به

المخصوص وهو الامور التي يحتاج الى تقدم الحمد واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدايها

بذلك وهو نظير الحديث الذي خرجه ابو داود بلفظ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما فالابتدا

بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدا فيه بالبسملة تامة

كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في اول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير

وقد جمعت كتب المصطفى الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منهم الابتداء بالحمد بل بالبسملة وهو يويد ما قررته

انتهى عبد القادر الرهاوي بضم الرا وكما في الصحاح نسبة الى رها ما الضم من مذحج وذكر ابن عبد الهادي عن عبد الغني

بن سعيد المصري انه بالفتح في اول كتاب الاربعين البلدانيه وكذا الخطيب في تاريخه عن ابي هريرة قال النووي في

الاذكار بعد سياقه هذا الحديث وما قبله روينا هذه الالفاظ في الاربعين للرهاوي وهو حديث حسن وقد روي

موصولا ومرسلا قال ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور

عند الجمهور

كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله قال النووي في الاذكار واحسن العبارات فيه الحمد لله رب العالمين والصلاة

على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة قال ابن السبكي دخول الفا في جزها خبر هذا المبتدا مع عدم اشتماله على واقع موقع

الشرط ونحوه موصولا بظرف او شبهه او فعل صالح للشرطية وجهه ان المبتدا وهو كل اضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار

ومجرور ولا فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفا على حد قوله

كل امر مباعد ومدان ... فمنوط بحكمة المتعالي

وفيه كالذي قبله تعليم حسن وتوفيق الى ادب جميل وبعث على التيمن بالذكرين والتبرك بهما والاستظهار بمكانهما

على قبول ما يلقى الى السامعين واصغايهم اليه وانزاله من قلوبهم المنزلة التي يبغيها المستمع ولقد توارث العلما والخطبا

والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا الله وصلوا على نبيه امام كل علم مفاد وقبل كل عظة وتذكرة وفي مفتتح

كل خطبة وتبعهم المترسلون فاجروا عليها وابل كتبهم في الفتوح والتهاني وغير ذلك من الحوادث التي لها شان ذكره

كله الزمخشري الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة ثم قال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسماعيل

بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتبر بروايته ولا بزيادته انتهى ومن ثم قال التاج السبكي حديث غير ثابت وقال

القسطلاني في اسناده ضعفا به ومجاهيل وقال في اللسان كاصله اسماعيل بن ابي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث

وقال الحليلي شيخ ضعيف والراوي عنه حسين الزاهد الاصبهاني مجهول ورواه ايضا ابن المديني وابن منده وغيرهم باسانيد

كلها مشحونة بالضعفا والمجاهيل

كل اهل الجنة يرى مقعده من النار اي نار جهنم فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكرا قال ابو البقا يكون

بمعنى يحدث وكان تامة وشكرا فاعلها ولو روي بالنصب كان خبر كان انتهى وظاهره ان الرواية بالرفع والثابت

بخط المتم النصب فلعل فيه روايتين وكل اهل النار يرى مقعده من الجنة فيقول لو ان الله هداني فيكون عليه

حسرة

حسرة تامة عند الحاكم ثم تلى رسول الله ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله حم ك في التفسير عن ابي هريرة

قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

كل بنا وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا اي ونحوهما مما يقصد به القربة الى الله كمدرسة ورباط فانه ليس بوبال

بل مطلوب محبوب بشرطه واستثنى في خبر اخر ما لا بد منه لحاجة الانسان للسكنى وذلك لان حاجة النفس الى المسكن كحاجتها

الى المطعم والمشرب والملبس والمركب فاذا كان البنا مما لا يستغنى عنه فلا ضير فيه والحاصل كما في الكشاف ان العمارة

متنوعة الى واجب وندب ومباح ومكروه اي وحرام انتهى قال ابن الاثير والوبال المكروه واراد به في الحديث

العذاب في الاخرة طب عن انس رمز المص لحسنه

كل بنا وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه اي الا ما كان شيا قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه

خرج ابن ابي الدنيا عن ابن ابي عمار اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين قال الشهاب

ابن حجر ومثله لا يقال من قبل الراي وكتب عمر الى ابي موسى لا تشغلوا با البنا فقد كان لكم في بنا فارس والروم كفاية الزموا

السنة تبقى لكم الدولة وقال نوح لما قيل في الخص الذي بني له لو بنيته هذا لمن يموت كثير قال الزمخشري

ازدحموا الناس على درجة الحسن فتحركت وكانت ونة تصاح بهم ابنه فزجره وقال لولا انه حان من الدنيا ارتحالا الى

الاخرة انتقال الجدد ما لكم البنا شوقا القا ايكم ورحبا لحديثكم وعلى الدرجة بسق ولكن عليكم فاربعوا

على انفسكم ومر بدار لبعض العظما جديدة فقال رفع الطين ووضع الدين عزة من في الارض ومقته من في السما اخرب

داره عمر وكان ابو ذر لا يبني قط شيا من داره اذا انهدم ويقول ان رب المنزل لا يدعنا نقيم الا بعض ايام

وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة الا من عمل به طب عن واثلة ابن الاسقع قال الهيثمي فيه هاني بن المتوكل قال ابن

حبان لا يحل الاحتجاج به بحال

كل ابن ادم يمسه الشيطان اي يطعنه في جنبه كما في الرواية الاتية يوم ولدته امه الا مريم بنت عمران

وابنها عيسى لاستجابة دعا حنة لها بقولها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان وعلى هذا فالمس حقيقي وقيل

اراد به الطمع في الاغوا لا حقيقة النخس الا لامتلات الدنيا صياحا فالا استهلال تصوير وتخييل لطمع الشيطان

كانه يمسه بيده وعليه فلا يرد ما قيل لو كان كذا لما اختصا بالاستثنا لان الصالحين كلهم كذلك اذ الا ان

المراد كما قاله ابن عياض هما ومن في معناهما اما اذا اريد بالمس حقيقته وانه من الفضايل فلا مانع من اختصاصهما

حتى المصطفى اذ اختصاص المفضول بشي لا يوجد في الفاضل غير منكر كذا قرره بعض الافاضل وهي زلقة زلقها بما

علمته ابن الزمخشري قال التفتازاني طعن الزمخشري في صحة الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه والا فاي امتناع في

ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما يرى ويسمع وليست تلك المسة للاغوا ليدفع بانه لا يتصور

في حق المولود حين يولد قال ثم اوله الزمخشري على تقدير صحته بان المراد بالمس الطمع في اغوايه واستثنا مريم وابنها

لعصمتهما ولما لم يختص هذا المعنى بهما عمم الاستثنا الى كل من يكون على صفتهما وهذا اما تكذيب للحديث

بعد صحته واما قول بتعليل الاستثنا والقياس عليه قال وليت شعري من اين ثبت تحقق طمع الشيطان وحابه

وصدقه في ان هذا المولود محل لاغوايه ليلزمنا اخراج كل من لا سبيل الى اغوايه فلعله يطمع في اغوا من سوى

مريم وابنها ولا يتمكن منه الى هنا كلام السعد قال وقد يشكل على ظاهر الحديث ان اعادة مريم

وابنها كانت بعد الوضع فلا يحل حملها على الاعادة من المس الذي يكون حين الولادة والجواب ان المس

ليس الا بعد الانفصال وهو الوضع ومعه الاعادة غايته انه عبر عنه بالمضارع لقصد الاستمرار بخلاف

الوضع والتسمية انتهى م عن ابي هريرة

كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين يمس في جنبيه بالتثنية باصبعه بالافراد في رواية البخاري

بالتشبيه قال الطيبي المس والطعن عبارة عن الاصابة بما يوذيه ويولمه لا كما زعمه المعتزلة ان المس تخييل
واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما
قول ابن الرومي

لما تؤذن الدنيا به من صروفها ... يكون بكا الطفل ساعة يولد
اذا ابصر الدنيا استهل كانه ... بما هو لاق من اذاها يهدد
والا فما يبكيه منها وانه ... لاوسع مما كان فيه وارغد

فمن باب حسن التعليل فلا تستقيم تنزيل الحديث على انه لا ينافيه وقال البيضاوي مس الشيطان تعلقه بالمولود
وتشويش حاله والاصابة بما يوذيه ويولمه اولا كما قال عن ايوب ان مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام
بحصول ما يصير ذريعة ومتسلقا الى اغوايه انتهى فقوله يولمه يبين به ان المس حقيقي ردا على الزمخشري حين
يولد زاد البخاري في رواية في القران فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن
فطعن في الحجاب الى المشيمة التي فيها الولد قال ابن حجر اقتصر هنا على عيسى دون الاول لان هذا بالنسبة للطعن
في الجنب وذاك بالنسبة للمس او هذا قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد حم عن ابي هريرة ورواه مسلم بمعناه
في المناقب

كل ابن ادم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد هذا الحديث سقط من قلم المصنف طائفة
من سياقه عن ابي نعيم الذي عزاه اليه كل بني ادم حسود وبعض الناس افضل في الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده
ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد انتهى وانما كان كل ادمي حسودا لان الفضل يقتضي الحسد بالطبع فاذا نظر الانسان
الى من فضل عليه في مال او علم او غيرهما لم تملكه نفسه عن ان يحسده فان بادر بكفها الكف والاستقصاء في تمادي
المملكة وقيل لا ينفد الحسد الا من نفد الخير جمع

ان العرانين تلقاها محسدة ... ولا ترى للئام الناس حسادا

وقال ابو تمام

وذو النقص في الدنيا بذي الفضل مولع

وقال البحتري

لا تحسدوه فضل رتبته التي ... اعيت عليكم وافعلوا كفعاله

قال في عين العلم وفيه لهذا الحديث على ان سبب الحسد خبث النفس وانه داء جبلي من قل من يسلم منه
حل عن انس بن مالك وفيه مجاهيل

كل بني ادم خطا بشد الطا والتنوين يقال رجل خطا اذا كان ملازما للخطا وهو من ابنية المبالغة قال
الطيبي ان اريد بلفظ كل الكل من حيث هو كل فهو تغليب لان الانبيا ليسوا مبالغين في الخطا وان اريد به
الاستغراق وان كل واحد واحد خطا لم يستقم الا على التوزيع كما يقال هو ظلام للعبيد اي يظلم كل واحد واحد
فهو ظالم بالنسبة الى كل احد ظلام بالنسبة الى المجموع واذا قلت هو ظلام لعبده كان مبالغا في الظلم
وخير الخطايين التوابون يعني ان العبد لا بد ان يجري عليه ما سبق القدر فكانه قال لا بد لك من فعل الذنوب
والخطايا لان ذلك مكتوب فاحدث توبته فانه لا يوبق العبد من فعل المعصية وان عظمت وكثرت وانما يوبق
من ترك التوبة وما خيرهما فان الله عفو يحب التواب وقد قال اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدروون
بالحسنة السيئة فما وصفهم بعدم السيئة اصلا حم ت ه ك عن انس قال ت غريب لا نعرفه الا من حديث
علي بن مسعود قال ك صحيح وقال الذهبي بل فيه لين وقال في موضع اخر ضعف وقال الزين العراقي فيه علي بن مسعده

ضعفه

ضعفه البخاري انتهى وقال الحجري في اماليه حديث فيه ضعف انتهى لكن انتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم
وقال ابن مسعده صالح الحديث وغرابته انما هي فيما انفرد به عن قتادة

كل بني ادم ينتمون قال في الفردوس الانتما الارتفاع في النسب الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم
وانا عصبتهم قال في اصل الروضة من خصايصه ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره انتهى قال
المص ولم يذكر وامثاله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون
الان فيهم من اله وذريته واولاده اجماعا لكن لا يشاركون اولاد الحسنين في الانتساب الى النبي وقال
وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب اليه فالخصوصية للطبقة فقط فاولاد فاطمة الاربعة
ينسبون اليه فالحسن والحسين واولاد زينب وام كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها
المصطفى جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي نص
عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين طب عن فاطمة الزهرا رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي
فيه بشر ابن نعامة وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الاحاديث الواهية وقال لا يصح وقال المص
المص هو حسن غير حسن

كل بني انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم انظر كيف خص التعصيب لقطه
باولادها دون اختيها ولهذا ذهب السلف والخلف الى ان ابن الشريفة غير شريف اذا لم يكن ابوه شريفا وهل
يطلق على الزينبية انهم اشراف خلاف هذا ما ذكره المولف وقال الشهاب ابن حجر الهيثمي معنى الانتساب اليه
الذي هو من خصوصياته انه يطلق عليه انه ابوهم وانهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاه فلا يكافي شريفه
هاشمي غير شريف قال وقولهم ان بني هاشم والمطلب اكفا محله فيما عدا في هذه الصورة قال الذهبي
والعلامة للحضرا لا اصل لها في الشرع بل حدثت سنة ثلاثة وسبعين وسبعمايه بامر السلطان بن شعبان
طب عن عمر بن الخطاب وذلك انه خطب الى علي ابنته ام كلثوم فاعتل بصغرها وقال اعددتها لابن اخي جعفر
فقال عمر والله ما الباه اردت ولكني سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي فيه بشر بن مهران
وهو متروك

كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما اي ليس بينهما بيع لازم حتى يتفرقا من مجلس
العقد بين ما ثم يلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه حم ق ن عن ابن عمر
بن الخطاب

كل جسد وفي رواية كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به هذا وعيد شديد يفيد ان اكل اموال
الناس بالباطل من الكباير قال الذهبي يدخل فيه المكاس وقاطع الطريق والسارق والخاين والزغل ومن استعار
شيا فجحده ومن طفف في وزن او كيل ومن التقط ما لا فلم يعرفه واكله ولم يتملكه ومن باع شيا فيه عيب
فغطاه والمقامر والمخبر للمشتري بالزايد هكذا عد هذه المذكورات من الكباير مستدلا عليها بهذا الحديث
ونحوه ولا يخلو بعضها من نزاع تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على زعمهم انه لا شفاعة
لصاحب الكبيرة قالوا هو نص صريح هب حل من حديث زيد بن ارقم عن ابي بكر الصديق قال زيد كان
لابي بكر مملوك يغل عليه فاتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من اين جيت به قال مررت بقوم في
الجاهلية فرقيت لهم فاعطوني قال اف لك كدت ان تهلكني فادخل يده في حلقه فجعل يتقيا وجعلت
لا تخرج فقيل له لا تخرج الا بالما فجعل يشرب ويتقيا حتى رمى بها فقيل له كل هذا من اجل لقمة قال
لو لم تخرج الا مع نفسي لاخرجتها سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه عبد الواحد بن زيد قال خ والنساي
متروك قال ابو نعيم وفي الباب عن عايشة وجابر

كل حرف في القران يذكر فيه القنوت فهو الطاعة انما صرفه الى الطاعة لانها اكشف الاشيا واشهرها عند الناس فالعامة انما تعرف الطاعة والمعصية فكل ما امر الله به فهو طاعة وما نهى عنه فهو معصية والطاعة عند الخواص بذل النفس فيما امر ونهي والمعصية اباوها وامتناعها والقنوت الركوع فكل شي استقر ولم يتحرك فقد ركد فالقنوت مقابلة الشي بالشي راكد فالقنوت مقابلة الشي بالشي راكدا عليه والقنوت مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه فاذا قابله بقلبه فقد بذل نفسه فقد الطاعة حم ع حب عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي في اسناد احمد وابو يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن حديثه واقول فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد سبق ان ابا حاتم وغيره ضعفوه وان احمد قال احاديثه مناكير كل خطبة ليس فيها تشهد وفي رواية شهادة موضع تشهد فهي كاليد الجذما اي المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة لم يوت فيها بالحمد والثنا على الله في كاليد المقطوعة التي لا فايدة بها لصاحبها قال ابن العربي ذكر الله مفتتح لكل كلام ولولا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا اليه فاذا لم يكن بد من الذكر فليكن بعد الذكر له واراد بالتشهد هنا الشهادتين من اطلاق الجزا على الكل كما في التحيات قال القاضي اصل التشهد الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي التشهد تشهدا لتضمنه اياهما ثم اتسع فيه فاستعمل في الثنا على الله والحمد لله د في الادب من حديث مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الواحد اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة قال ابن معين ليس بشي وقال الطيالسي عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وعاصم اورده الذهبي في الضعفا وقال قال وانما تكلم ابن معين في ابي هاشم الرفاعي لهذا الحديث

كل خطوة بضم اوله وتفتح يخطوها احدكم الى الصلاة اي اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه بها سيئة حم عن ابي هريرة رمز لصحته وليس كما ينبغي ففيه ابراهيم بن خالد اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال وثقه وقال ابو حاتم كان يتكلم بالراي ليس محله محل المسمعين

كل خلة يطبع عليها المومن اي يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك بالتطبع ولهذا صح سلب الايمان عنه في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا معارضة بين استثنا الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن فيه خصلة النفاق من اذا ائتمن خان واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلف الموعد داخل في الكذب والفجور من لوازم الخيانة ع عن سعد بن ابي وقاص رمز المصنف لحسنه واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال فيه علي بن هاشم مجروح وقال الدارقطني وقفه على سعد اشبه بالصواب وقال الذهبي في الكباير روي باسنادين ضعيفين انتهى

كل خلق الله تعالى حسن اي خلائقه المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن اراد به خيرا منحه منها شيا حم طب عن الشريد بن سويد رمز لحسنه

كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد فليست لها ذكاة قال في الفردوس يقال نفصد الدم اذا سال انتهى كذا هو بخط المصنف وفي نسخ ينفصد وهو رواية طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وجزم الحافظ ابن حجر بضعف سنده

كل دعا محجوب عن القبول حتى يصلي بالبنا للمفعول اي حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه اذ هي الوسيلة الى الاجابة لكونها مقبولة والله من كرمه لا يقبل بعض الدعا ويرد بعضا فالصلاة عليه شرط في الدعا وهو عبادة والعبادة بدون شرطها لا يصح فر عن انس بن مالك هب عن علي امير المومنين لكن موقوفا عليه قال بعضهم وقفه ظاهر اما رواية انس فيحتمل كونها من كلام النبي فيه تجريد جرد النبي من نفسه نبيا وخاطبه وهو ظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الوقف وانه لم يرو عن علي الا موقوفا والامر بخلافه اما الاول ففيه محمد بن عبد العزيز الدينوري قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث واما الثاني فقد رواه الطبراني في الاوسط

[illegible] ... القرآن ... وسبله يعرض فيه ... عنه ... السعي ... ويستدل ... المقصود ... ذكره ... القراءة ... الوسيلة الى الاجابة وكذا المقصود ... لحرمة ... فقط

عن

١٤

عن علي مرفوعا وزاد فيه الاول فقال دعا محجوب حتى يصلي على محمد قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ان اقتصار المصنف على رواية الديلمي الضعيفة ورواية البيهقي الموقوفة المطولة واهماله الطريق المسندة الجيدة الاسناد من سو التصرف

كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات حال كونه مشركا بالله يعني كافرا به وخص المشرك لانه اغلب انواع الكفر حالا للاخراج او قتل مومنا متعمدا بغير حق وهذا في الاشراك مقطوع به ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي القتل منزل على ما اذا استحل والا فهو تهويل وتغليظ قال الذهبي في الكباير واعظم ان تمسك مومنا لمن يجي فيقتله فيقتله او تشهد بالزور على جمع مومنين فتضرب اعناقهم بشهادتك الملعونة د عن ابي الدردا حم ن ك في الحدود عن معوية قال ك صحيح واقره الذهبي قال المناوي وغيره رجاله ليس فيهم الا من روى له الشيخان او احدهما الا ابا عون الانصاري وهو ثقة وقال الهيثمي رواه البزار عن عبادة ايضا ورجاله ثقات

كل ذي مال احق بماله من والده وولده يصنع به ما شا من اعطا وحرمان وزيادة ونقصان هق عن ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون عبد الله بن المنكدر بضم الهاء وفتح المهملة ابن عبد العزى القرشي التيمي احد اعلام التابعين مرسلا

كل ذي ناب من السباع يصول كاسد ونمر وذيب وكلب فاكله حرام ولهذا اخذ جمهور السلف والخلف وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك في قوليه والثاني وبه قال جمهور صحبه يكره بخلاف ما له ناب لا يصول به كضبع فاكله غير حرام فان فرض عدوه كما تبل فيخص بحديثه عموم الحديث م في الصيد ن كلاهما عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري قال ابن عبد البر مجمع على صحته

كل راع مسيول عن رعيته اي كل حافظ لكل شي يسأله الله عنه يوم القيامة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا خط في ترجمة عبيد الله الخزاعي عن انس وقال تفرد به الزبير بن بكار ورواه عنه الطبراني ومن طريقه تلقاه الخطيب مصرحا فلو عزاه اليه لكان اولى ثم ان فيه ربيعة بن عثمان اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق وقال فيه ابو حاتم منكر ورواه ايضا البيهقي في الشعب باللفظ المذكور

كل سارحة ورايحة على قوم حرام على غيرهم قال في الفردوس السارحة التي تسرح بالغداة الى مراعيها انتهى والمراد ان كل ماشية اسامها القوم حرم على غيرهم التعرض لها بالمنعها من الرعي وغيره طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الجبايري وهو ضعيف وقال غيره فيه المحسن ابن علي العمري اورده الذهبي في الضعفا وقال الحافظ ذو موقوفات قليلة وسليمان بن سلمة الجبايري تركه ابو حاتم وغيره وبقية ضعفوه

كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وفي رواية ونسبي وصهري قال الديلمي السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشي بعد عنك فهو سبب وقيل النسب يكون بالتزوج والنسب بالولادة وهذا لا يعارضه حثه في الاخبار لاهل بيته على خوف الله واتقاه وتحذيرهم الدنيا وغرورها واعلامهم بانه لا يغني عنهم من الله شيا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملك نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه فقوله لا اغني عنكم اي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله به اذا كان قبل علمه بانه يشفع ولما خفي طريق الجمع على بعضهم تاوله بان معناه ان امته تنسب له يوم القيامة بخلاف امم الانبيا طب ك في فضايل علي هق عن عمر بن الخطاب قال لما تزوجت ام كلثوم سمعت ذلك واحببت ان يكون بيني وبينه نسب وسبب خرج هذا البزار طب عن ابن عباس وعن المسور بن مخرمة قال ك صحيح وقال الذهبي بل منقطع وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات

كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات عظام الجسد وانامله او مفاصله اي كل منفصل من الناس عليه ذكره مع ان سلامى مونثه باعتبار العضو والمفصل المفاصل الثلاث مائة وستين التي في كل واحد عظم من الناس عليه لا لرجوعه لكل كما قيل صدقة اي يجب بها عليه مجاز وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله عليه في تلك السلامى من باهر النعم ودوامها ولو شا لسلبها القدرة وهو فيه تامل فالبقاوها الاستماع

التقصير في خدمته توجب دوام شكره بالتصدق وغيره ما دامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحدا و يبس فلم ينقبض ولم ينبسط لاختلت حياته وعظمت بلاؤه والصدقة تدفع البلاء وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كلي فيما عن نوافل الطاعات كما يفيده قوله تعدل هو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة بين الاثنين متحاكمين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليهما لتوقيهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح الاقوال والافعال وتعين فيه وما بعده ما ذكر اي يعم اعانتك الرجل يعني الانسان على دابته فتحمله عليها المتاع والراكب بان تعينه في الركوب او يحمله كما هو او ترفع بمثناة فوقية تبسط المهملة عليها متاعه صدقة عليه حذف للصافات وحرف التشبيه للمبالغة هذا هو الخبر والكلمة الطيبة صدقة اي اجرها كاجر صدقة وكذا مع وكذا في اجرا ومن التشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدا والباء زائدة تخطوها في رواية تمشيها الى الصلاة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة صدقة كدعا وذكر وسلام وثنا وغير ذلك بجامع القلوب وتولفها وعلى الخطوة الى الصلاة مع عدم تعدي نفعها الى الغير للمشاكلة او تشبيهها بها بالمالية في سعة الاجر وفضلها صدقة على نفس الفاعل ومنه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد وللمشي اليها ودل الطريق صدقة وتميط بالكسر وبمثناة تحتية تميط اوله تنحي الاذى اي ما يوذي المار هذه لكونها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر شعب الايمان وحمل الاذى على اذى الظالم والطريق على طريقة تعالى وهو شرعه بعيد وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية حم ق عن ابي هريرة

كل سنن قوم لوط اي طرائقهم فقدت الا ثلاثا من سننها فانها باقية الى الان معمول بها جر نعال السيوف على الارض وخضب الاظافر وكشف العورة الشاشي وابن عساكر عن الزبير بن العوام وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر بخلافه فان ابا نعيم والديلمي خرجاه باللفظ المزبور عن الزبير المذكور

كل شراب اسكر اي الذي فيه قوة الاسكار ومن شانه ان يسكر وفي رواية لمسلم كل شراب مسكر فهو حرام فيه عموم يشتمل جميع الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف والاخبار متعاضدة على ذلك حم ق عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وهو نبيذ العسل فذكره وفي رواية لمسلم عن ابي موسى كلما اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية له عنه ايضا انهاكم عن كل مسكر اسكر عن الصلاة

كل شرط اي اشتراط ليس في كتاب الله تعالى اي في حكمه وليس فيه جوازه او وجوبه بواسطة كالنص القراني وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا فيه تاصيلا ولا تفصيلا فان من الاحكام ما يوجد تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع والقياس فهو باطل وان كان مائة شرط يعني وان شرط مائة مرة لا يوثر ذكره للمبالغة لا القصد عين هذا العدد قال الطيبي وهذا من الشرط ينبغي به الكلام السابق لاجل المبالغة وقال القرطبي هذا خرج مخرج التكثير يعني الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط الشرعية صحيحة البزار في مسنده طب كلاهما عن ابن عباس رمز لصحته

كل شي بقدر اي جميع الامور انما هي بتقدير الله في الازل فالذي قدر لابد ان يقع والمراد كل المخلوقات اي بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص حتى العجز التقصير عما يجب فعله او من الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اي النشاط والحذق والظرافة وكمال العقل او شدة معرفة الامور وتمييز ما فيه الضر من النفع قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة فائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر

الله

14

الله فهو رد على من يثبت لغيره تعالى مطلقا ويقول ان افعال العباد مسندة الى افعال العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشاؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فاي شي يخرج عنهما وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة واتى به في مقابلة العجز لانه الخصلة المفضية بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز وكذلك كنوا به عن الغلبة فقالوا كايسته فكسته اي غلبته قال والعجز هنا عدم القدرة وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روي بالجر عطفا على شي وبالرفع على كل او ما بعده مبتدا حذف خبره والكيس كذلك اي كائنان بقدر الله ورجح الطيبي ان حتى جرت بمعنى نحو حتى مطلع الفجر لانه اراد به ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن دركها وقال ابن حجر معناه ان كل شي لا يقع في الوجود وقد سبق علم الله ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك اشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا مرادة منا فلا يقع بعد ذلك الا بمشيئة الله انا كل شي خلقناه بقدر وقال النووي لم يختلف احد من علماء الاسلام في اثبات حكم القضاء والقدر شامل كل شي ومنسحبا على جميع الموجودات ولوازمها من الافعال والصفات والاحوال وغير ذلك فان قلت كيف هذا مع حديث الصحيح عن ام حبيبة ان المصطفى سمعها وهي تقول اللهم متعني بزوجي رسول الله وباخي معوية وبابي فقال لها سالت الله بارزاق مقسومة واجال مضروبة لا يعجل شي منها قبل حله ولا يوخر بعد حله ولو سالت الله ان يجيرك من عذاب القبر وعذاب النار انتهى فما الفرق بين ما نهى عن الدعا به وبين ما حث عليه من طلب الاجارة من النار والقبر قلت الجواب ان المقدورات ضربان ضرب يتعلق بالكليات وضرب يتعلق بالجزئيات التفصيلية والكليات المختصة بالانسان اخبر المصطفى بانها محصورة في اربعة امور العمر والرزق والاجل والشقا والسعادة واما اللوازم الجزئية التفصيلية فانها لم تكد تنحصر لم يكن تعين ذكرها وايضا فطموح بعضها وحصوله للانسان يتوقف على اسباب وشروط ربما كان بالدعا والكسب والسعي والتحمل من جملتها انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط والمشروط بخلاف تلك الاربعة فانه ليس للانسان وغيره من في تلك وقصده ولا تعمل الا سيما ذلك نتيجة قضا الله وقدره بموجب علمه السابق الثابت المحكم ازلا وابدا فهذا فرق بين ما نهى عن الدعا فيه وبين ما حرض عليه فتدبر حم م في الايمان بالقدر عن ابن عمر بن الخطاب

كل شي يفضل عن ظل بيت وجلف الخبز بكسر فسكون وثوب يواري عورة الرجل والما لم يكن لابن ادم فيه حق قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال الجلف هنا الظرف كالخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز حم وكذا ابو نعيم في ترجمة عثمان عن عثمان بن عفان رمز المصنف لحسنه وفيه حريث بن السايب اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الساجي وفيه حمران قال ابن ليس بثقة وقال ابو داود رافضي

كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب فهو مذموم واللذة التي تعقب الما في الاخرة ولا توصل الى لذة هناك فهو باطلة اذ لا انتفاع فيها والاضرر منها قليل ليس لتمتع النفس بها تتلذذ الا ان يكون اربعة اي واحد من اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين قال القرطبي فيه تحريم الغنا لانه لم يرخص في شي منه الا في هذه الثلاثة فيحرم ما سواها من اللهو وانه باطل كما في خبر اخر وتعليم الرجل السباحة اي العوم تداعوب ولهذا كانت لذة اللعب بالرمي جائزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله فما اعان على حصول محبوبه فهو على الحق ولهذا عد ملاعبة الرجل امراته من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله ولما كانت النفوس الضعيفة كالمراة والصبي لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو واللعب بحيث لو نظمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهم في ذلك ما لم يرخص لغيرهم كما دخل عمر على

على النبي وعنده خوان نحضر بين يديه فاسكتني لدخوله قايلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة
ق من حديث عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري قال رايتهما يرميان فمل احدهما فجلس فقال الاخر
سمعت رسول الله يقول كذا ذكره رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال في الاصابة اسناده صحيح فكان حق المصنف ان يرمز
لصحته وجابر هذا قال البخاري له صحبة وقال ابن حبان له الصحبة

كل شي للرجل حل من المراة في حال صيامها ما خلا ما بين رجليها كناية عن جماعها فيحرم القبلة لمن لم تحرك شهوته
طس عن عايشة وفيه اسماعيل ابن عياش وقد مر غير مرة الخلاف فيه ومعوية بن طريح البربري اورده الذهبي في الذيل
وقال مجهول

كل شي ينقص كذا هو بخط المصنف في رواية بعض بغير نقط ضاد معجمة يقال غاض الشي اذا نقص وفاض اذا زاد وكثر
الا الشر فانه لا ينقص بل يزاد فيه يحتمل ان المراد ان كل زمان يأتي فالذي بعده اكثر شرا منه وهكذا حم طب
عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي بان فيه ابا بكر بن ابي مريم وهو ضعيف
ورجل لم يسم

اخر

كل شي جاوز الكعبين من الازار يعني كل شي حاذاه ومحاذي قدم صاحب الازار المسبل يعذب في النار عقوبة له على فعله
حيث فعل خيلا فاسبال الازار بقصدها حرام لهذا الوعيد الشديد ويستثنى العنا ومن اسبله لضرورة كمن تغذر مسه
بجرح يوذيه خوف باب ونحو غيره ذكره الزين العراقي طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه اليمان بن المغيرة
ضعفه

كل شي قطع من الحي فهو ميت افاد بهذا ان ما ابين من الحي يحكم كيفية طهارة ونجاسة فيد الادمي ومشيمته
طاهر ونحو الية الحار نجسة حل من حديث يوسف ابن اسباط عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطا
عن ابي سعيد الخدري ثم قال تفرد به خارجة فيما اعلم ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد عن عطا
عن ابي واقد الليثي وهو المشهور الصحيح انتهى

كل شي خلق من الما فهو مادة الحياة واصل العالم حم ك في البر عن ابي هريرة قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت
نفسي وقرت عيني فانبيني عن كل شي فذكره قال الصحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا
ابو ميمونة وهو ثقة

كل شي سوى الحديدة وفي رواية الدارقطني كل شي سوى السيف وهي المبينة للمراد بالحديدة خطا اي غير صواب
يعني ان من وجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان مخطيا ولكل خطا ارش قال ابن حجر
يعارضه خبر انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما سملهم لانهم سملوا الرعا فالاولى على غير المماثلة
في القصاص جمعا بين الادلة وحجة الجمهور في ذهابهم الى ان القاتل يقتل بما قتل به قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم طب عن النعمان بن بشير قال ابن حجر سنده ضعيف
وقال الذهبي في التنقيح فيه جابر الجعفي وواه في الميزان عن خمع كذاب قائل بالرجعة ثم اورد له هذا الخبر وقال
لا يتابع عليه ورواه البيهقي في سننه ايضا باللفظ المزبور ورواه الدارقطني وفيه عنده جابر
المذكور

كل شي يسا المومن فهو مصيبة اي يوجر عليه بشرط الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف تقريره قال ابن عربي والكفارات
سارية في الدنيا والانسان لا يسلم من امر يضيق صدره ويولمه حسا وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة والالام
محدودة موقتة ورحمة الله غير موقتة فانها وسعت كل شي فمنها ما هو يكون من طريق المنة ومنها ما يوخذ بطريق
الوجوب الالهي في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فساكتبها ثم كتبها فالناس ياخذونها جزا وبعضهم

يكون

يكون له امتنانا وكل المرض العام في الدنيا والاخرة مكفر لامور موقتة محدودة وهو جزا المرض لمن كبير وصغير بشرط
تعقل التالم له لا بطريق الاحساس بالتالم من غير تعقله وهذا المدرك لا يدركه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التالم
وان احس به الا ان ابويه واقاربه يتالموا ويتعقلوا لما يرى من تالمه بمرضه فيكون ذلك كفارة لمعتقديه كان زاد
ذلك التراحم به كان مع التكفير فيه ماجورا واما الطفل اذا تعقل التالم فطلب النفور عن السبب المولم فالمه كفارة
لما صدر منه مما ياثم به غيره من ايذا حيوان او طفل اخر واباية عما يدعوه اليه ابواه او قتله نحو نملة يطاها
برجله وسر هذا الامر عجيب سار في الموجودات حتى ان الانسان يتالم نحو غم وضيق صدر فانه كفارة لذنوب
اتاها من حيث لا يشعر وذلك يراه اهل الكشف تحقيقا ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس عايذ الله
بن عبد الله الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون الشامي احد علما التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لا رواية
فهو من حيث الرؤية صحابي ومن حيث الرواية تابعي مرسلا

كل شي بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعا الوالد لولده ابن النجار في التاريخ عن
انس كلام المصنف يوذن بانه لم يره لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والا لما ابعد النجعة وهو عجيب
فقد خرجه ابو يعلى والديلمي باللفظ المزبور عن انس

كل شي يتكلم به ابن ادم فانه مكتوب عليه اي يكتبه عليه الملكان الحافظان فاذا اخطا الخطيئة في الفردوس
يقال خطي اذا اذنب واخطا اذا لم يصب الصواب ثم احب ان يتوب الى الله عز وجل فليات بقعة مرتفعة فليمد
يديه الى الله ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك قال السهيلي هذا
الحديث وما اشبهه من احاديث الخروج الى مواضع من الارض واتيان بقعة رفيعة لعل المراد به مفارقة موضع المعصية سوى اهله
كذلك اذا راهم تشبه بهم او رواه فلم ينصره ولم ينكر عليه ويشهد لهذا التاويل اخبار كثيرة وسكت عن الخروج وبما
يشير الى ذلك الامر بالاسراع من ديار ثمود ففيه اشارة الى ان هجر مواضع المعصية من توابع التوبة لان التوبة طهارة من الذنب
ولا بد في الطهارة من طهارة القلب والجوارح من طهارة موضع التوبة كموضع الصلاة والثوب والبدن انتهى طب ك
في الدعا والذكر عن ابي الدردا قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في
المهذب انه منكر

كل صلاة لفظ عام يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان لفظ كل للعموم لا يقرا فيها بام الكتاب اي الفاتحة
سميت بها لانها اول القران في التلاوة فهي خداج اي ذات خداج بكسر الخا مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها ناقصا
لا تتم فاستعير النقص في صلاته ذات نقصان او خديجة اي ناقصة نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها
للمنفرد ولا للمقتدي عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب على الماموم قراة ووافقه مالك واحمد في الجهرية تنبيه قال ابن
عربي للمصلي يناجي ربه والمناجاة كلام والقران كلام والعبد لا يعرف ما يكلم ربه وقت مناجاته فعلمه ربه لما قال قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي ثم قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث فما ذكر حق للمصلي
اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه ام القران اذا كان لا يناجي الا بكلامه وبالجامع من كلامه والام هي الجامعة
فكان الحديث مفسر لما تيسر من القران حم عن عايشة حم ه عن ابن عمرو بن العاص هق عن علي بن ابي طالب خط عن ابي
امامة الباهلي ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن جابر وزاد الا ان يكون ورا الامام وقال فيه يحيى بن سلام ضعيف

كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فانما هو دا اي يضر بالجسد او بالروح او بالقلب ولا بركة فيه وكفارة ذلك انما
ان كانت المايدة موضوعة ان يسمي الله تعالى بان يقول بسم الله على اوله واخره وتعيد يدك الى تناول الطعام وان كانت
رفعت ان تسمي الله وتلعق اصابعك قال النووي اجمع العلما على استحباب انه راجع الفعل والا فقد ذهب جمع الى وجوبها
التسمية على الطعام في اوله قال ابن حجر وفي نقل الاجماع نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجع الفعل والا فقد ذهب

جمع الى وجوبها وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة ابن عساكر في ترجمة منصور
بن عمار من حديثه عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ثم قال اعني ابن عساكر قال ابن عدي
بن عمار منكر الحديث انتهى وقال الدارقطني له احاديث لا يتابع عليها وبن لهيعة حاله معروف ورواه ايضا من هذا
الوجه الديلمي والمخلص والبغوي وغيرهم فاقتصار المص على ابن عساكر غير جيد

كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهو المجنون المغلوب على عقله الذي لا يتحصل شي من امره قال ابن العربي قد
اتفق الكل على سقوط اثر قوله شرعا لكن يجاوله له ولية امره كله ان كان له ولي والا فالسلطان ولي من لا ولي
له قال وهذا بخلاف المجنون الذي يجن مره ويفيق اخرى مره ويفيق اخرى فانه في حال جنونه ساقط القول وفي حال
افاقته معتبره الا ان غلب عليه الصرع عليه نعتهه فيلحق بالاول ت في الطلاق من حديث عطا بن
عجلان عن ابي هريرة قال الترمذي وعطا ضعيف ذاهب الحديث انتهى وقال ابن الجوزي عطا قال يحيى كذاب
كان يوضع له الحديث فيحدث به وقال الرازي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب
حديثه الا للاعتبار انتهى وقال ابن حجر ضعيف جدا فيه عطا بن عجلان متروك

كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة بضم العين المهملة وفتح الرا وزان رطبة وفي لغة بضمتين موضع بمنى
وعرفات وتصغيرها عرينة وبها سميت القبيلة والنسبة اليها عرني وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن
بطن محسر بصيغة اسم الفاعل وهو واد بين منى ومزدلفة سميت لان فيل ابرهه فاعي حسر اصحابه بفعله واوقعهم
في الحسرات وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح قال الطيبي اراد به التوسعة ونفي الحرج حم عن
جبير بن مطعم قال الهيثمي رجاله موثقون

كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيامة
قال القاضي معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شي الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو
ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره اليه او لا يزاد فاندفع قول البعض هذا الحديث يكاد يخل
بالحصر المذكور في خبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث طب حل عن العرباض رمز المص لحسنه قال الهيثمي
رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما ثقات

كل عين زانية يعني كل عين نظرت الى اجنبية عن شهوة فهي زانية اي اكثر العيون لا تنفك من نظر الى مستحسن وغير
محرم وذلك زناها فليحذر من النظر ولا يدع احد العصمة من هذا الخطر فقد قال المصطفى لعلي مع جلالته يا علي لا
لا تتبع النظرة النظرة والمراة في نسخة فالمراة بالفا اذا استعطرت فمرت بالمجلس فقد هيجت شهوة الرجال
بعطرها وحملتهم على النظر اليها ولا يدع احد العصمة من هذا الخطر فقد قال المصطفى لعلي مع جلالته يا علي لا تتبع النظرة
فكل من نظر اليها فقد زنا بعينه ويحصل لها اثم لانها حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذن هي سبب زناه بالعين
فهي ايضا زانية وفي رواية فهي كذا وكذا يعني زانية حم ت في الاستيذان عن ابي موسى الاشعري قال
ت حسن صحيح رمز المص لحسنه وقال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المص تفرد الترمذي به من بين الستة
وهو ذهول فقد رواه ايضا النسائي في الزينة باللفظ المذكور

كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل
راس الذباب من خشية الله فلا تبكي يوم القيامة بكا حزن بل بكا فرح وسرور لما ترى من عظيم اكرام الله لها وعظيم
ثوابه حل عن ابي هريرة رمز المص لحسنه

كل قرض صدقة من المقرض على المقترض اي يوجر عليه كاجر الصدقة طص حل عن ابن مسعود قال الهيثمي عقب
عزوه للطبراني فيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف وقال غيره فيه عثمان بن الربيع اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه

الدارقطني

الدارقطني وجعفر بن ميسرة الاشجعي قال ابو حاتم منكر الحديث جدا

كل قرض جر منفعة من المقرض فهو ربا اي في حكم الربا فيكون عند القرض باطلا فاذا اشرطا في عقده 16
ما يجلب نفعا الى المقرض من نحو زيادة قدرا وصفة بطل الحرث عن ابي اسامة في مسنده عن علي امير المؤمنين
قال السخاوي اسناده ساقط واقول فيه سوار بن مصعب قال الذهبي قال احمد والدارقطني متروك

كل امر لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه المصنف من ان لفظ الحمد بغير
لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال بن ابي شريف والصواب في الرواية اثباتها وهكذا هو في
نسخ ابي داود المعتمدة بالحمد د في الادب عن ابي هريرة رمز المص لصحته ورواه ايضا النسائي في يوم وليلة وابن
ماجة في النكاح وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم قال ابن حجر اختلف في وصله وارساله ورجح الدار
قطني ارساله

كل كلم بفتح فسكون يكلمه بضم فسكون اي كل جرح يجرحه المسلم في سبيل الله فخرج الجرح في غير سبيل الله وفي
رواية والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله اشارة الى الاخلاص تكون يوم القيامة هيئتها اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة
ويوضحه رواية كل كلمة يكلمها اذ طعنت تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التا الاولى اصله تتفجر دما واللون لون
الدم والعرف بفتح المهملة وسكون الرا الريح عرف مسك وانما اتي على هيئته لتشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه
بفضله وفايدته طيب ريحه اظهار فضله لاهل الموقف وانتشار ذلك فيهم ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد وفيه طهارة
المسك ورد على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد ق في الجهاد عن ابي هريرة

كلما قال الحرالي كلمة تفهم تكرر الامر في عموم الاوقات صنعت الى اهلك ابتغا لوجه الله كما قيد به في عدة اخبار فهو صدقة
عليهم فما انفقه الانسان بنية التقرب به فهو داخل في قسم ارادة الاخرة والسعي لها قال السبكي فالعبادة اربعة
اقسام احدها ما وضعه الشرع عبادة كصلاة وصوم وحج وصدقة فيصح قربة مطلقا وثانيها ما طلب الشرع من مكارم
الاخلاق كافشا سلام ونحوه مما فيه مصلحة دينية الامتثال قربة والامتناع ثالثها ما لا يشتغل بتحصيل
مصلحة وانما يفعل للتوصل به لغيره كالمشي فهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به رابعها ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل
مصلحة دنيوية كاكل وشرب ونوم فان حصل بغير نية او بنية دنيوية فمباح او بنية دينية ففيه ثواب على النية فقط عند
البعض وعليهما مع الفعل عند البعض وهو الحق انتهى طب من حديث الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن ابيه عن جده
عمرو بن امية الضمري قال مر عثمان او عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فمر به على عمرو بن امية فاشتراه فكساه امراته
فمر به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال تصدقت به على اهلي قال او كلما صنعته الى اهلك صدقة
فقال عمرو سمعت رسول الله يذكر ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله فقال صدق عمرو كلما صنعت الى اخره والزبرقان هذا
مشهور وثقه س وغيره واخرج له ايضا ت د وليس هو بالزبرقان الضمري قال انفرد به د وقد كتبها الذهبي فاشار
ع الى ضعف الفرق وانفرد به س وذكره ابن حبان في الثقات وجده صحابي مشهور من غير مرة ومن لطايف اسناد
هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده وقال المنذري عقب عزوه لابي يعلى والطبراني رواته ثقات وبه
يعرف ان رمز المولف لحسنه تقصير وكان حقه الرمز لصحته

كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه ولفظ رواية الترمذي كل مال نبي اي مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم
في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا الكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عايد للنبي
او لله الا ما انص على انه ياكل منه عياله اهله وكساهم انا معشر الانبيا لا نورث وحكمته الا يتمنى الوارث موت
نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احيا ولانه تعالى شرفهم
بقطع خطوطهم من الدنيا وما بايديهم منها انما هو عارية وامانة ومنفعة لعيالهم وامهم واما قوله تعالى

وورث سليمان داود فالمراد به ارث العلم وكذا قول زكريا يرثني ويرث وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم
توفي بصنع الصديق كفعله د عن الزبير وشهد به جمع من الصحابة رمز المصنف لحسنه

كل مال ادي زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا يودي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض
فالكنز في عرف الشرع ما لم تود زكاته كيف ما كان وفي لسان العرب للمال المجمع المخزون فوق الارض او تحتها قال ابن الاثير فهو حكم
شرعي تجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر الاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لم تود زكاته الا شيا
روي عن علي وابي ذر والضحاك ذهب اليه قوم من اهل الزهد قالوا ان في المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما نزل والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على الصحابة وظنوا انها تمنع عن جمع المال وضبطه راسا وان كل من كنز ما لا اي جل قل فالوعيد
لاحق به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق
الواجب الذي هو الزكاة والله تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هق عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه

كلما توعدون في مائة سنة اي يكون وقوع جميعه في مائة سنة من اخر الزمان لانه بعث في مائة سنة من البعثة او الوفاة البزار
في مسنده عن ثوبان ورواه ابن الجوزي واعله

كل مودب يحب ان تؤتى مادبته ومادبة الله القران فلا تهجروه سبق عن الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب
وهو الدعا الى الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل من يحب ان يأتيه الناس في وليمته اذا دعاهم
وضيافة الله لخلقه قراءة القران فلا تتركوه بل داوموا على قراءته هب عن سمرة بن جندب ورواه عنه ايضا الديلمي في الفردوس

كل موذ في النار يعني كل ما يوذي من حشرات وسباع يكون في نار جهنم عقوبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يوذي الناس
اي كل من اذى الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في نار الاخرة ذكره الزمخشري والخطابي خط
في ترجمة عثمان الاشج المعروف بابن ابي الدنيا وابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي امير المومنين قال الخطيب وعثمان
عندي ليس بذاك انتهى واورده الذهبي في المتروك وقال غريب عدم

كل مسجد فيه امام وموذن فالاعتكاف فيه يصح اخذ بظاهره الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد
جماعة وقال الثلاثة يصح في كل مسجد قط عن حذيفة قال الذهبي هذا الحديث في نهاية الضعف وذلك لان فيه
سليمان ابن بشار متهم بوضع الحديث قال ابن حبان يضع على الاثبات ما لا يخفى ووهاه ابن عدي واورد له من الواهيات
عدة هذا منها وفي النسائي سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث

كل مسكر حرام سوا كان من عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل او غيرها كما ذهب الى ذلك الجمهور واستدلوا باطلاق قوله
كل على تحريم ما اسكر ولو لم يكن شرابا فدخل نحو حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها
مخدرة قال الحافظ ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة وبفرض تسليم
عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفا حم ق د ن ه عن ابي موسى بن الخطاب الاشعري
حم ق عن انس بن مالك حم د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب حم ن د عن ابي هريرة عن ابن مسعود قالوا يا رسول الله ان شرابا
يصنع يقال له المزر وان شرابا يقال له البتع من العسل فذكره قال المص الحديث متواتر

كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه يعني ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسما بعد ان
لم تكن كما ان له وضع الاحكام كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا وكل مسكر حرام قال الزين العراقي
كذا في رواية الصحيح وفي بعض طرقه في الصحيح وكل خمر حرام والكل صحيح انتهى والرواية الثانية يحصل منها مقدمتان نتيج
ذلك كل مسكر حرام انتهى قال ابن العربي من زعم ان قوله كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل في مثله مسموع شايع
فقد وهم قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار للتقدير الا لحاجة ولا يقال احتجنا اليه لان المصطفى لم يبعث لبيان الاسما

بل

بل بيان الاسما من جملة الاحكام لمن لا يعلمها وقال الطيبي فيه دليل على جواز القياس باطراد العلة وقال في الفايق قوله
كل مسكر خمر اي كما ان التمر يخامر العقل ويغطيه فكذا كل مسكر وقال اليمن من المتعنت حمر الحمر منهما يعني الشجرتين فالخمر في
نعال لخمر كل ما اسكر تغيره حلال للماهر ويجبر كل مسكر حمران من المنطقة حمر الخمر منها يعني النخلتين فالخمر في
الكل حقيقة شرعية او مجاز في الغير فيلزم النجاسة والحرمة ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي
مصر عليها وهو معنى قوله في الرواية الاخرى لم يتب وفي رواية في الصحيح الا ان يتوب وفيه ان التوبة تكفر
الكباير والواو للحال وادمانها مداومة شربها لم يشربها في الاخرة يعني لم يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة
فاذا لم يشربها لم يدخلها او انه يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها ذكره ابن عبد البر واستشكل بانه لا يشتهي
شيا لا يخطر بباله لا يحصل له عقوبة ذلك وشهوات الجنة كثيرة يستغني ببعضها عن بعض واجاب الزين العراقي
بان كل شهوة يجد لها لذة لا يجد لغيرها فيكون ذلك في نعيمها بل ورد في الحديث ان الطعام الواحد في الجنة
يجد لكل لقمة منه لذة لا يجدها فيما قبلها فهذا في النوع الواحد فكيف بنعيم تراثه حم م عم في الاشربة عن ابن
عمر بن الخطاب

كل مسكر حرام سوا اتخذ من العنب ام من غيره وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان
كلما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه
للاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة وما اسكر منه الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر
رطلا وبالسكون يسع مائة وعشرون رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف كلاهما عبارة عن
التكثير والتقليل لا التحديد قال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا الباب على صحتها وكثرتها فبطل مذهب
الكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالف
للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لانه لما نزل تحريم الخمر فهموا ان الامر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم
يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما من غيره سووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل
عليهم شي من ذلك بل بادروا الى اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران فلو كان
عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم للنهي عن اضاعة المال فلما
بادروا للاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القايل بالتفريق سالكا غير سبيلهم واذا ثبت ان كل ذلك يسمى
خمرا لزم تحريم قليله وكثيره مطلقا قال واما الاحاديث التي يتمسك بها المخالف فلا شي منها د ت عن عايشة قال القرطبي
اسناده صحيح ولذلك رمز المولف لصحته ورواه مسلم عن ابن عمر بنحوه

كل مشكل اي حكم اشكل علينا لخفا بالنص فيه او بتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماعا
واجتهد فيه مجتهد ولم يجتهد له شي او فقد المجتهد فهو حرام لنفا به على اشكاله بالنسبة للعلما وغيرهم
وليس في الدين اشكال عند الراسخين في غيرهم غالبا لعلمهم الحكم في الحادثة بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له الحكم بدليل غير خال عن تطرق الاحتمال فالورع
العمل بالاحوط طب وكذا القضاعي عن تميم الداري قال الهيثمي فيه الحسين ابن عبد الله بن ضميرة وهو مجمع
على ضعفه وفي الميزان كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث كذاب وقال احمد لا يساوي شيا وقال ابو زرعة
يضرب على حديثه وقال ح منكر الحديث ضعيف ومن مناكيره هذا الحديث

كل مصور لذي روح في النار اي يكون يوم القيامة في نار جهنم لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق
والاختراع يجعل له بفتح يا يجعل والفاعل الله اضمر للعلم به بكل صورة صورها نفس فتعذبه
في جهنم اي تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روح والبا في بكل بمعنى في اي يجعل له بعدد كل صورة شخصا
يعذبه فالبا بمعنى لام السبب حم في اللباس من حديث سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس قال جا رجل الى ابن

عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده
على راسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله سمعته يقول فذكره

كل معروف اي ما عرف فيه رضى الله وما عرف من جملة الخيرات فقال الحرالي هو ما تشهد عبائده بموافقته
ويتول موقعه بين الانفس فلا يحتقها منه تنكر وقال في موضع اخر هو ما تقبله الانفس ولا تجد منه تنكرا
صدقة اي ثواب كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يختص من المعروف وقال ابن بطال دل الحديث على انه
كل شي يفعله الانسان او يقول يكتب له به صدقة وقال ابن ابي حمزة المراد بالصدقة الثواب فان قارنته
النية اثيب صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا يختص
باهل اليسار مثلا بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة حم بسند رجاله رجال الصحيح خ في الادب
عن جابر ابن عبد الله حم في الزكاة د في الادب عن حذيفة بن اليمان قال المصنف
هذا حديث متواتر

كل معروف صنعته الى غني او فقير فهو صدقة تسمية هذا وما قبله وبعده صدقة من مجاز المشابهة
اي لهذه الاشيا اجر كاجر الصدقة في الجنس لان الجمع صادر عن رضى الله مكافاة على طاعته اما في القدر او الصفة
فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه واستدل بجامع
هذه الاحاديث الكعبي على انه ليس في الشرع شي مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشي عن المعصية اجر قال
ابن التين والجماعة على خلافه خط في الجامع في اداب الحديث والسامع عن جابر بن عبد الله طب عن ابن مسعود
قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه عند الطبراني صدقة ابن موسى الدقيقي وهو ضعيف

كل معروف صدقة اي كل ما فعل يفعل من انواع البر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والمعروف
لغة ما عرف وشرعا قال ابن عرفه الطاعات ولما تكرر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة مالت اليها
القلوب فاخبرهم بان كل طاعة من قول او فعل او نية صدقة يشترك فيها المتصدق قول حثا منه
للكافة بل المبادرة الى فعل البر طاقته وسميت صدقة لانها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها
اجلا وما انفق المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة لانه يكف بذلك عن السوال وما وقى
به المرء المسلم عرضه اي يعطيه الشاعر ومن يخاف لسانه وشره كتب له به صدقة اي رفع به النقيصة عن عرضه
بذكر ما يهضمه في نفسه او في اسلافه فانه صدقة لان صيانة العرض من جملة الخيرات لما انه يحرم على الغير
كالدم والمال قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري
صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه قال عبد
الحميد الهلالي قلت لابن المنكدر ما وقى الرجل به عرضه قال يعطي الشاعر او ذا اللسان وكل نفقة
انفقها المسلم فعلى الله خلفها والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية ظاهر هذا الحديث لا يشترط في حصول
الثواب نية القربة لكنه مقيد في اخبار اخر بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد وفيه ان المباح
اذا قصد به وجه الله صار طاعة فان نفقة الزوجة من ملاذ الدنيا المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون عند
الملاعبة وهي ابعد الشي عن الطاعة وامور الاخرة ومع ذلك اخبر المصطفى انه يثاب عليه ثواب الصدقة ففي غير هذه
الحالة اولى عبد بن حميد ك من حديث عبد الحميد بن الحسن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال صحيح ورده الذهبي
بان عبد الحميد ضعفوه وقال في الميزان غريب جدا

كل معروف صدقة قال القاضي المعروف في اصطلاح الشارع ما عرف في الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره
وحرمه وقال الراغب المعروف اسم لكل فعل عرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصار لثبوت النهي عن السرف

وقال

وقال ابن ابي حمزة يطلق المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به العادة ام لا والدال على الخير
كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان اي المتحير في امره الحزين المسكين تنبيه قال الماوردي
المعروف نوعان قول وعمل فالقول طيب الكلام وحسن البشر والتودد بجميل القول والباعث عليه حسن الخلق
ورقة الطبع لكن لا يسرف فيه فيكون ملقا مذموما وان توسط واقتصد فهو بر محمود وفي منثور الحكم
من قل حياوه قل احباوه والعمل بذل الجاه والاسعاف بالنفس والمعونة في النائبة والباعث حب الخير للناس
وايثار الصلاح لهم وليس في هذه الامور سرف ولا لغايتها حد بخلاف الاول فانها وان كثرت فعائد نفعها
نفع على فاعلها في اكتساب الاجر وجميل الذكر ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة فلذلك سماها هنا صدقة
هب عن ابن عباس وفيه طلحة بن عمرو واورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد متروك الحديث وقال الحافظ
العراقي رواه الطبراني في المستخار من رواية الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والحجاج ضعيف
وقد جا مفرقا في اخبار

كل من ورد وفي رواية لابي نعيم كل من وارد القيمة من الامم عطشان اي فيرد كل امة على نبيها في حوضه
فيسقي من طاعه منهم حل هب كلاهما من حديث سهل ابن نصر عن ابن السماك الهيثم بن هماز عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال الهيثم دخلت على يزيد وهو يبكي في يوم حار وقد عطش نفسه اربعين سنة فقال ادخل تعالى
نبكي على الما البارد في اليوم الحار حدثني انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومحمد ابن صبيح بن السماك اورده في
الضعفا قال ابن نمير ليس حديثه بشي والهيثم بن هماز قال احمد والنساي متروك وقال الذهبي ضعيف

كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة اللام للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها اي الخلقة التي
خلق الناس عليها اي الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين والتهيي للتحلي بالحق والتابي
عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حتى يعرب عنه لسانه فحينيذ ان ترك بحاله وخلي وطبعه ولم يتعرض
له من الخارج من يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك
في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظرا
صحيحا يوصل الى الحق والى الرشد وعرف الصواب ولزم ما طبع عليه في الاصل ولم يختر الا الملة الحنيفية وان
لم يترك بحاله بان كان ابواه نحو يهوديين او نصرانيين فابواه هما اللذان يهودانه اي يصيرانه يهوديا بان يدخلاه
في دين اليهودية المحرف المبدل بتفويتهما له او ينصرانه اي يصيرانه نصرانيا او يمجسانه اي يدخلانه المجوسية
كذلك بان يصداه عما ولد عليه ويزينا له الملة المبدلة والنحل الزايغة ولا ينافيه لا تبديل لخلق الله لان المراد
به لا ينبغي ان تبدل تلك الفطرة التي من شانها ان لا تبدل وهو خبر بمعنى النهي ذكره البيضاوي وقال الطيبي
الفطرة تدل على نوع من الفطر وهو الابتدا والاختراع والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة
والتهيي لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه مركوز في النفوس وانما
يعدل عنه لافة من الافات البشرية والتقليد والفا في ابواه للتعقيب او للسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير
كان بسبب ابويه اما والحاصل ان الانسان مفطور على التهيي للاسلام بالقوة لكن لا بد من تعلمه بالفعل فمن قدر
الله كونه من اهل السعادة قيض الله له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهديا بالفعل ومن خذله واشقاه سبب
له من يغير فطرته ويثني عزمته والله سبحانه هو المتصرف في عبيده كيف يشا فالهمها فجورها وتقواها قال الطيبي
فان قلت امر الغلام الذي قتله الخضر يناقض هذا البيت لانه لم يلحق بابويه بل خيف الحاقهما به قلت لا يناقضه
بل يرفعه ويشد بنيانه لان الخضر نظر الى عالم الغيب وقتل الغلام وموسى اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر
عليه ولذلك لما اعتذر الخضر الخفي امسك عنه ع طب هق عن الاسود بن سريع له صحبة كان شاعرا بني منقذ فقضي

بالبصرة قال في اللسان وهذا له اسانيد جياد انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته ورواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ كل
انسان تلده امه على الفطرة فابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده
امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها ورواه البخاري بلفظ كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء

كل ميت في ابي داود بالتعريف قال ابو زرعة والصواب التنكير لاقتضاء التعريف استغراق افراد كل فيصير
معناه يختم على كل جزء من اجزاء الميت وليس بصحيح اذ التعريف تحريف **يختم على عمله** المراد به كل صحيفة وان
لا يكتب له بعد موته عمل **الا الذي مات** اي الملازم في الثغر للجهاد **في سبيل الله فانه ينمو له عمله**
اي يزيد **الى يوم القيامة** قال الابي يعني ان الثواب المترتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائما ولا يعارضه
حديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث اما انه لا مفهوم للعدد في الثلاث واما ان يرجع هذا الى احدى
الثلاث هنا وهو صدقة جارية **ويؤمن** بضم ففتح فتشديد **من فتان القبر** اي فتانيه منكر ونكير اي لا يأتيانه
ولا يختبرانه بل يكتفي بموته مرابطا شاهدا على صحة ايمانه قال عياض ورويناه للاكثر بضم الفاء جمع فاتن وعن
الطبراني بالفتح وذكره ابو داود مفسرا فقال وامن فتان القبر وقال القرطبي هو جمع فاتن ويكون للجنس اي يؤمن
من كل ذي فتنة فيه لكن المتبادر لا يقرانه ولا يفتنانه بهما تنبيه قال القرطبي لا معنى للنماء
الا المضاعفة وهي موقوفة على سبب فينقطع بانقطاعه بل هي فضل دائم من الله تعالى لان عمل البر لا يتمكن
منها الا بالسلامة من العدو والتحرز منه ببيضة الدين واقامة شعائر الاسلام وهذا العمل الذي يجري
عليه ثوابه هو ما عمله من الاعمال الصالحة **د ت عن فضالة بن عبيد حم عن عقبة بن عامر**
قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي وقال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف

كل ميسر وفي رواية تيسر بضم اوله وكسر المهملة **لما خلق له** اي مهيأ لما خلق لاجله قابل له بطبعه قالت
المفسرون في قوله فسنيسره اي سنهيئه من يسر الفرس للراكب اذا اسرجها والجمها فليس المراد به هنا ما يقابل
التعسير واما قول الشريف في حاشيته في شرح المفتاح معناه كل موفق لما خلق الله لاجله غير سديد كما بينه ابن
الكمال وغيره لان التوفيق قدرة الطاعة في العبد وليس المعنى هنا مقصورا عليه بل المراد التهيئة لما خلق
لاجله من خير وشر ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها **تنبيه** اخرج الراغب لما احتاج الناس بعضهم
لبعض سخر كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية واتفاقات
سماوية ليؤثر الواحد بعد الواحد حرفة ينشرح صدره بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها فاذا احمل اليه
صناعة اخرى ربما وجد مبلدا فيها متبرما منها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل
الاقوات والمعاونات ولولا ذلك لما اختاروا من الاسماء الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات
الا اجملها ومن الافعال الا ارفعها ولتنازعوا فيها لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا فالناس اما راض بصنعته
لا يبغي عنها حولا والحايك الذي رضي بصناعته يعيب الحجام الذي رضي بصناعته وبذلك انتظم امورهم كل حزب بما
لديهم فرحون واما كاره لها يكابدها مع كراهته اياها كانه لا يجد عنها بدلا والى ذلك اشار هذا الحديث نحن قسمنا بينهم
معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات فالتباين والتفرق والاختلاف سبب الالتئام والاجتماع
والاتفاق فسبحان الله ما احسن صنعه **حم ق د عن عمران بن حصين عن عمر بن الخطاب حم عن ابي بكر الصديق**
قيل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فليعمل العاملون تذكره

كل نائحة تكذب الا ام سعد بن معاذ القائلة حين احتمل نعشه
ويل ام سعد سعدا صرامة وحدا وسيدا سيد به مسدا

قالوا من خصها بنص المصطفى له ان يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين ومن خصيصه في ارضاع سالم
وهو كبير وفي النياحة لخولة بنت حكيم وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الاحداد لاسماء بنت عميس وفي الجمع
بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وفي اكل
المجامع في رمضان من كفارة نفسه وغير ذلك **ابن سعد في الطبقات عن محمود بن لبيد** ورواه الطبراني
ايضا في الكبير والديلمي

كل نائحة كاذبة الا نائحة حمزة بن عبد المطلب فانها غير كاذبة في ندبه اي فلهذا النوح عليه فرخص لها
فيه بخصوصها وللشارع ان يخص من العموم من شاء بما شاء كما تقرر قال في النهاية الندب ان يذكر النائحة
الميت باحسن اوصافه وافعاله **ابن سعد في الطبقات عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
مرسلا ارسل عن عمرو وعن خاله سعد بن ابي وقاص

كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري قال المصنف قيل معناه ان امته ينسبون اليه
وامم سائر الانبياء اليهم وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بسائر الانساب ورجح بما ذكر في سبب
الحديث الاتي بيانه قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة
تشبه القرابة يحدثها التزوج وعلم هذا الحديث وهو عظيم نفع الانتساب اليه عليه السلام ولا يعارضه ما في
اخبار اخر من حثه لاهل بيته على خشية الله واتقائه وطاعته وانه لا يغني عنهم من الله شيئا الا انه لا يملك لاحد
نفعا ولا ضرا لكن الله يملكه نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم شيئا اي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة
فخاطبهم بذلك رعاية لمقام التخويف **ابن عساكر** في ترجمة زيد بن عمر بن الخطاب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه **عن**
عمر ابن الخطاب قال محمد خطب عمر الى علي ابنته ام كلثوم فقال والله ما على ظهر الارض رجل يرصد من حسن صحبتها
ما ارصد فقال فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فقال زفوني ثم ذكره قال الذهبي فيه ابن وكيع لا يعتمد لكن ورد فيه مرسل
حسن

وكل هم

كل نعيم زائل الا نعيم اهل الجنة منقطع الا هم اهل النار اي الخالدين فيها لدوام عذابهم ومن ثم قال الحسن
كل نعيم دون الجنة حقير وكل بلاء دون النار يسير **ابن لال عن انس** بن مالك وفيه محمد بن حمرويه حديث بخبر باطل وعمرو
ابن الازهر قال خ يرمى بالكذب وقال احمد يضع الحديث وقال م متروك

كل نفس تحشر على هواها فمن هوى الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيئا هذا ورد على طريق الزجر والتنفير
والتنفير من مصادقة الكفار **طس عن جابر** قال الهيثمي في اسناده ضعفاء وثقوا

كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد اهله والمرأة سيدة بيتها ومن لا اهل له ولا بعل سيد على جوارحه فعليه
فعل كل ما يعرف قدر ما ولاه الله عليه ونبه بذلك على ان السيد اذا نقص من حال من ساد عليه نقص من سيادته
بقدر ذلك وعزل بقدره ذكره الحرالي **ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور

كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها الا البنيان لغير نحو مسجد وما كان زائدا على الحاجة كما يشير اليه الخبر
الاتي وغير ذلك وقال الحكيم انما صار غير ماجور لانه ينفق في دنيا قد اذن الله في خرابها يزيد في زينتها التي
جعلت فتنة وبلوى العباد ولهذا كان رسول الله الى ان انتقل الى ربه ما بنى مسكنا لنفسه وتبعه اولياء امته
فما وضع احدهم لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وذلك لانهم راوا الدنيا جسرا فاصونوا ان تخسف على غير عظيم
وهم عابرون فيه راحلون عنه فهل رايتم احدا بنى على جسر خشبة سيما وقد عرف ان المطر ينزل والنهر يعظم
السيول والجسور تنقطع فكل من بنى على جسر عرضه للتلف لو كشف الله بصيرة عمار الدنيا حتى راوها جسرا والنهي الذي
بنت عليه خطر لما بنوا لكن لهم عيون يبصرون بها ان الدنيا قنطرة وخشب على نهر مرار والا كان لهم سمع يسمعون قول
الرسول العالم بما اوحي اليه ان الدنيا قنطرة فلا الايمان عملوا ولا على الرؤية والكشف حصلوا وحسبوا انه لا تكون

نفقة تعمّوا وضمّوا طب وكذا الحكيم عن خباب بن الارت رمز لصحته قال الحافظ العراقي اسناده جيد انتهى وظاهر
صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من الستة وهو ذهول فقد خرجه ابن ماجة عن خباب باللفظ المزبور بناء الابناء
كل نفقة ينفقها المسلم على نفسه وعياله وعلى صديقه وعلى بهيمته يوجر عليها الا في بناء مسجد يبتغي به وجه
الله وذلك لانها نفقة في دنيا قد اذن الله بخرابها تزيد في زينتها التي هي فتنة وبلوى للعباد وعاقبتها ان
يصير ماعليها صعيدا جرزا جاء في خبر ان ابا الدرداء بنى كنيفا في منزله بحمص وكتب اليه عمر لقد كان لك يا عويمر
فيما بنت فارس والروم كفاية عن تزيين الدنيا وقد اذن الله بخرابها فاذا اتاك كتابي فارحل من حمص الى دمشق
فجعل ذلك عقوبة له هب عن ابي حمزة ابراهيم مرسلا وفيه علي بن الجعد اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة تشيع وفيه
جهم وقيس بن الربيع قال الذهبي تابعي له حديث منكر
كل يمين يحلف بها دون الله شرك قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد من قبيل قوله من لم يومن
بوائقه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك اخبر بحلف ثم اكده لعظم عنده بتجديد
الشرع التعظيم على غير الله لانه انما يجب له ك عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ابو نعيم والديلمي
كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب فلا يليق بمن اصله التراب الانتخار والتكبر والتجبر لينتهين
لينتهين اللام في جواب القسم اي والله لينتهين قوم يفتخرون باباءهم او ليكونن عطف على لينتهين
والضمير الفاعل العايد الى قوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن يعني والله ان احد الامرين واقع لا محالة
اما الانتهاء او كونهم اهون على الله من الجعلان دويبة سودا قوتها الغايط الى قوله وهو واو الجمع محذوف
من ليكونن يعني والله ان احد الامرين واقع لا محالة فان شمت ريح طيبة ماتت فليحذر كل عاقل من الاتكال
على شرف نسبه وفضيلة اباءه فان ذلك يورث البغض والانحطاط عن معاملتهم ونهاية الحسرة والندامة
وغاية العداوة او كل يظهر فضائل الاخر ويثبت مفاخر نفسه فيؤدي لذلك فلا ينبغي لعاقل الاعجاب
بنفسه ان اكرمكم عند الله اتقاكم والناس يجمعهم في الانساب اب وانما اختلفوا في الفضل انشاما

ولبس فخار المرء الا بنفسه ، وان عد اباء كراما ذوي نسب ، وقيل
اذا افتخرت باباء مضوا سلفا ، قالوا صدقت ولكن بيس ما ولدا ،

وشرف النسب وان كان له ثمرة فينبغي للمتصف به ان لا يعجب بنفسه ولا يفاخر بحسبه بل يهضم نفسه ولا يفاخر
بحسبه بل يهضم نفسه البزار في مسنده عن حذيفة ابن اليمان رمز لصحته وليس كما ذكر فقد اعله الهيثمي بان
فيه الحسن بن الحسين العرني وهو ضعيف
كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله اي فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي تستوجب بها دخول الجنة
شراد البعير على اهله شبهه به في قوة نفرته وخروجه فراره لان من ترك التسبب الى شي لا يوجد بغيره فقد اباه ونفر عنه
والاباء اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوانات نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق طس ك عن ابي
هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة
كلكم راع اي حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم
بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه وكل راع مسيول عن رعيته في الاخرة
فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه في الاخرة فالامام
الاعظم ونايبه في رواية فالامير راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ويحفظ الشرايع
ويحمي البيضة ويجاهد العدو وهو مسيول عن رعيته هل راعى حقوقهم او لا والرجل راع في اهله زوجته وغيرها
وهو مسيول عن رعيته هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة والمراة راعية في بيت زوجها بحسن

تدبيرها

بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها وهي ٢٠
مسيولة عن رعيتها هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير اولا فان ادخل الرجل قوته بيته فالمراة
امينة عليه وان اختزنته دونها خرج عن امانتها الخاصة وصارت هي وغيرها فيه سوا فان سرقت من
المحرز قطعت وفاقا للشافعي ومالك وخلافا لابي حنيفة قوله لا قطع بين الزوجين قال ابن العربي كنت
بالروضة المقدسة وعندي عز الاسلام السمسكاني احد ايمة الشافعية فتذاكرت معه المسيلة وقلت الحنفية
الزوجية توجب اتحاد في الابدان تمنع من القطع لاتحاد الابوة والبنوة فقال هذا باطل اذ لو كان ذلك
موجبا للاتحاد بينهما لا يسقط القصاص فاذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا تسقط العقوبة في محلها
وهو البدن فالاولى ان لا تسقط الواجب في غير محلها وهو المال وهو القطع بالسرقة والخادم راع في مال
سيده بحفظه بغلبة الحكم القيام بما يستحقه عليه من خدمته ونصحه وهو مسيول عن رعيته
والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبيره ومصلحته وهو مسيول عن رعيته فكلكم راع
بالفا جواب شرط محذوف اي اذا كان ذلك وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول ذلك كذا احتياطا
المحساب وترفيا عن الزيادة والنقص وكلكم مسيول عن رعيته عمم اولا وخصص ثانيا وقسم الخصوصية
الى جهة الرجل وجهة المراة وجهة الخادم وجهة النسب ثم عمم اخرا تاكيدا لبيان اولا واخرا وفيه رد العجز
على الصدر ذكره كله البيضاوي وقال الطيبي كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسيول
عن رعيته فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل وافادات الراعي غير مطلوب لذاته بل اقيم لحفظ
ما استرعاه وشمل المنفرد اذ يصدق عليه انه راع في جوارحه بفعل المامور وترك المنهي وفيه تكذيب وضياع امري
افتري خبران الله اذا استرعى عبدا الخلافة كتبت له الحسنات لا السيات حم ق د ت عن ابن عمر
كلما طال عمر المسلم كان له خير لانه في الدنيا كتاجر سافر ليتجر فربح فيعود لوطنه سالما غانما فراس ماله عمره فقده
انفاسه ومزاولة جوارحه ونتجة العمل فكلما زاد راس المال زاد الربح واستشكل بانه قد يعمل السيات فيزيد عمره
شرا واجيب بحمل المومن على الكامل وبان المومن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه ويجتنب الكباير او يفعل
حسنات فيتقا ومن يضعفها سياته وما دام الايمان باق فالحسنات بصدد التضعيف والسيات بصدد التكفير
طب من حديث شداد عن عوف بن مالك قال شداد قال عوف يا طاعون خذني اليك فقالوا اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما الى اخره قال بل رمز لحسنه قال الهيثمي فيه النهاس بن قهم وهو ضعيف ومن المحصة
لحسنه فيه ما فيه
كلمات الفرج لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب العرش الكريم قال الحكيم كان هذا الدعا عند اهل البيت معروفا مشهورا يسمونه دعا الفرج فيتكلمون
به في النوايب والشدايد متعارف عندهم عيانه والفرج به ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة عن
ابن عباس رمز لحسنه
كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا قوة الا بالله ولو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن كناية عبر بها عن الكثرة عرفا قال النووي
ومن قالهن اكثر من مائة مرة فله الاجر المذكور والزيادة عليه وليس ذا من التحديد المنهي عن مجاوزة اعدادها كعدد
الركعات حم عن ابي ذر رمز لحسنه وليس بجيد فقد قال الهيثمي فيه ابو كثير لم اعرفه وبقية رجالهم حديثهم
حسن
كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم يقولها ثلاث مرات الحمد لله رب

الله كو

ورجح التشبيه حفظ الشي حسن التعهد له
التحفظ او مع القدرة الترك في التفصيل اولاهم

العالمين يبقى لفظا مثلا ما من المرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ظاهر السياق ان هذه يبتولها والحنة بخلاف الاولين وظاهره ان ذلك يكون اخر كلامه ويعارضه خبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والقياس انه ياتي بهذه الكلمات ثم ياتي بكلمة الشهادة ابن عساكر في التاريخ عن علي امير المومنين

كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه اي عند انتهائه لفظ ذلك المجلس وارادة القيام منه ثلاث مرات الا كفر بالبنا للمفعول بهن عنه ما وقع منه من اللفظ في ذلك المجلس ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم الخاتم على الصحيفة والكلمات المذكورة هي سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فان ذلك خيرا ما وقع في ذلك المجلس مما يوجب العقوبة من حصائد الالسنة والهفوات والسقطات د حب عن ابي هريرة

كلمتان اراد بالكلمة من قبيل كلمة الشهادة وهو خبر وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدا سبحان الله ونكتة تقديم الخبر تشويق السامع للمبتدا خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب اشارة الى رشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريهما على اللسان بما خف على الحامل لبعض متاع فلا يتعبه فيه اشارة الى ان التكاليف صعبة شاقة ثقيلة وهذه سهلة مع كونها تثقل في الميزان كثقل الشاق حبيبتان اي محبوبتان والمراد ان قائلهما محبوب الى الرحمن لتضمنهما المدح بالصفات السلبية المدلول عليها بالتنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وخص الرحمن من الاسما الحسنى تنبيها على سعة الرحمة حيث يجازي على العمل القليل بثواب جزيل سبحان الله اي تنزيهه عما لا يليق به وبحمده الواو للحال اي اسبحه متلبسا بحمدي له او عاطفة اي اسبحه والتبس بحمده او الحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه اي ما يوجبه

سبحان الله العظيم فيه جواز السجع اذا وقع بغير كلفة وحث على المواظبة على الكلمتين وتحريض على ملازمتهما تعريض بان جميع التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها ثقيلة في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يليق تركها روي ان عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف قال ان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك تثقل الموازين يوم القيامة والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم القيامة حم ق ت ه عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي في اليوم والليلة

كلمتان احدهما ليس لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السما والارض لا اله الا الله والله اكبر والمراد اذا قال ذلك باخلاص وحضور قلت طب من حديث معاذ بن عبد الله بن رافع عن معاذ بن جبل قال معاذ بن عبد الله كنت في مجلس فيه عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الرحمن بن ابي عمرة فقال ابن ابي عمرة سمعت معاذ بن جبل يقول فذكره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي معاذ بن عبد الله لم اعرفه وابن لهيعة فيه ضعف وبقية رجاله ثقات

كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيري الى قوله انا ربكم الاعلى كان بينهما اربعون عاما فاخذه الله نكال الاخرة والاولى ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس

كلم موسى بالبنا للمفعول والفاعل اي كلم الله موسى ببيت لحم بيت لحم قرية من قرى البيت المقدس قرية من قرى الارض المقدسة ابن عساكر في تاريخه عن انس ابن مالك

2 كلم المجذوم اي من اصابه الجذام وبينك وبينه قدر رمح او رمحين لئلا يعرض لك جذام فتظن انه اعداك

مع ان ذلك

مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الاسباب وما رواه الخطيب عن انس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم على بساط فاتاه مجذوم فاراد ان يدخل عليه فقال يا انيس اثن البساط لا يطا عليه بقدمه انتهى فلعله كان بحضرة من قصر نظره ووقف عند السبب ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب النبوي عن عبد الله بن ابي اوفى قال ابن حجر في الفتح سنده واهي

كل الثوم نيا فلولا اني اناجي الملك لاكلته الذي وقفت عليه لابي نعيم كلوا الثوم وتداووا به فان فيه شفا من سبعين داء ولولا ان الملك ياتيني لاكلته انتهى بحروفه ثم هذا الحديث قد عورض باحاديث النهي عن اكل الثوم فاجاب زين الحفاظ العراقي ان هذا حديث لا يصح ولا يقاوم الصحيح وبان الامر بعد النهي للاباحة بدليل حديث ابي داود كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه حل وابو بكر في الغيلانيات عن علي امير المومنين وفيه حبة العرني قال الذهبي في الضعفا شيعي غال ضعفه الدارقطني وقال زين الحفاظ العراقي ضعفه الجمهور

كل بلفظ الامر جواز الجنين في بطن الناقة التي ذكيت وخرج ولدها وليس فيه حياة مستقرة فان ذكاتها ذكاته والناقة مثال فغيرها من كل ماكول كذلك قط عن جابر بن عبد الله

كل معي ايها المجذوم بسم الله ثقة بالله اي كل معي اثق ثقة بالله واتوكل توكلا عليه فالفعل المقدر منصوب على الحال والثقة الاعتماد وهذا درجة من قوي توكله واطمانت نفسه على مباركة الاسباب وليس من هذا القبيل من ضعف يقينه ووقف مع الاسباب فان مباعدته للمجذوم واتقاه اياه اولى فلا تناقض بين الاخبار كما زعمه بعض الضالين عم في الطب حب ك في الاطعمة عن جابر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة ثم ذكره قال ابن حجر حديث حسن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه نظر انتهى وقال ابن الجوزي تفرد به المفضل بن فضالة وليس بذلك ولا يتابع الا من طريق لين

كل فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قاله لمن رقى معتوها في القنوت بالفاتحة ثلاثا غدوة وعشية وجمع بزاقه فتفل فشفي فاعطوه جعلا فقال لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حم د في البيع والطب ك في فضائل القرآن عن عم خارجة بن الصلت قيل اسمه علاقة بن صحار وقيل عبد الله بن عثير قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا النسائي في الطب

كل ما اصميت اي ما اسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصماء ان تقتل الصيد مكانه ودع ما انميت اي ما اصبته بنحو سهم او كلب فمات وانت تراه والانماء ان يصيب اصابة غير قاتلة حالا وخرج به ما لو اصابه فغاب ومات ولا يدري حاله فلا ياكله طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عثمان ابن عبد الرحمن اظنه القرشي وهو متروك

كل من السمك وهو ما لا يعيش الا في الماء واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح ما طفا اي علا من طفا بغير همز يطفو اذا علا الماء ثم يرسب على البحر وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه افاد حل ميتة البحر سواء مات بالاصطياد ام بنفسه وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين لفظة فمات وما مات فيه بغير افة وتمسكوا بحديث ابن الزبير عن جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه خرجه ابو داود مرفوعا ونوزع فيه بالضعف والانقطاع والقياس يقتضي الحل لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية فكذا لو مات فيه فيحل اكله وان انتن كما قاله النووي والنهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه نعم ان خيف منه ضرر حرم ابن مردويه في تفسيره عن انس ويخالفه خبر ابي داود وابن ماجة كلوا ما حسر عنه البحر وما قذف ودعوا ما طفا فوقه

كل ما افرى الاوداج جمع ودج بالتحريك وهما العرق الذي في الاخدع ما لم يكن قرض بضاد معجمة بخط المصنف سن او حز ظفر قال ابن الاثير الرواية كل امرا للاكل وقد ردها ابو عبيد وغيره وقالوا انما هو كلما افرى الاوداج اي كل شيء افرى والفري القطع اما بالسن والظفر فلا يحل اكل ما ذبح بهما لانهما لا يفريان ولا يقع بهما غالبا الا

الخنق الذي هو على صورة الذبح وظاهر الحديث انه لا فرق بين المتصل والمنفصل وهو مذهب الجمهور وخصه الحنفية
بالمتصل واحلوا الذبح بالمنفصل وفرقوا بانه بالمتصل في معنى الخنق وبالمنفصل في معنى الآلة المستعملة من خشب وغيره
طب عن ابي امامة قال الذهبي اسناده ضعيف

كل ما ردت عليك قوسك قاله لمن قال يا رسول الله افتني في قوسي قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد
فجرحه جاز اكله ولو لم يعلم هل مات بالجرح او سقوطه في الهواء او من وقوعه على الارض واما لو وقع على جبل مثلا
فتردى منه لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ في مقاتله لا يؤكل الا اذا ادركت ذكاته حم عن عقبة بن عامر الجهني
قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وحذيفة بن اليمان حم ه عن ابن عمرو بن العاص ه عن ابي ثعلبة جرتوهم اوجرهم اوجرتم
اوناسب اوجرثومة اوعرموق اوناشر اولاشر الاشر اولاشومة والاشهر الاول وهو ابن عمرو اوناسب اوناسم
اوناسر اولاش اولاسن اوماسع اولاسم اوجلهم اوجمير اوجريم اوغير ذلك الخشني بضم الخاء وفتح الشين
المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين من الهمز بن وبرة من قضاعة وكان اسلام ابي ثعلبة قبل خيبر وشهد بيعة
الرضوان وتوجه الى قومه فاسلموا وهذا الحديث رمز المؤلف لحسنه قال الحافظ ابن حجر وفيه ابن لهيعة انتهى
وقضية صنيع المؤلف ان ابن ماجة قد تفرد باخراجه من بين الستة وليس كذلك بل هو في ابي داود من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك وقوله لم يصل بصاد
مهملة مكسورة ولام ثقيلة اي ينتن

كل مع صاحب البلاء كالجذام والبرص تواضعا لربك وايمانا فانه لا يصيبك منه شيء الا بتقدير الله وهذا خطاب لمن قوي
يقينه اما من لم يصل الى هذه الدرجة فمأمور بعدم اكله معه كما يفيده خبر فر من المجذوم الطحاوي في مسنده عن ابي ذر

كلوا الزيت وادهنوا به من ادهن رأسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه قال الحافظ
الزين العراقي والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده في رواية بدهن شعر الرأس وعادة العرب دهن شعورهم
لئلا تشعث لكن لا يحمل الامر به على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا تشعث رأسه فقط فانه يخرج
من شجرة مباركة لكثرة ما فيها من القوى النفاعة ولانها تنبت بالارض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من
بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت ت في الاطعمة عن عمر ابن الخطاب حم ت في الاطعمة ك في التفسير
عن ابي اسيد بفتح الهمزة وكسر السين قال الحافظ العراقي قيده الدارقطني والقول بانه بالضم لا يصح قال ك
صحيح واقره الذهبي وقال ابن عبد البر في سنده من الطريقين اضطراب

كلوا الزيت وادهنوا به كما مر قال بعضهم مثال هذا الامر للاباحة او الندب لمن قدر على استعماله ووافق
مزاجه فانه طيب مبارك اي كثير الخير والنفع والامر فيه وفيما قبله ارشادي قال ابن القيم الدهن في البلاد
الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم فاما في البلاد الباردة فضار
وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر ه ك من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة قال
الذهبي بان عبد الله واه وقال الزين العراقي بعد عزوه لابن ماجة وحده فيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف

كلوا الزيت وادهنوا به فانه شفاء من سبعين داء الظاهر ان المراد به التكثير لا التحديد كنظائره يعني به ادواء
كثيرة منها الجذام ظاهر هذا الخبر وما قبله ان اساغة المايعات تسمى اكلا فاذن هو يشكل على قولهم في تعريف
الاكل هو ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان او غيره قال ابن الكمال فاذن لا يكون اللبن والسويق
مأكولا انتهى فالحديث كما ترى صريح في رده ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة

كلوا التين في الموجز هو حار قليلا رطب كثير الماء جيد الغذاء سريع الانحدار واليابس حار لطيف اغذى من جميع
الفواكه فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين وانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس

ورقة

وتفتح السدد ويدر البول وينضج الدماميل ويحسن اللون ويلين ويبرد ويوافق الكلى والمثانة وعلى الريق يفتح
مجاري الغذاء ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب فر كلهم من حديث يحيى بن ابي كثير عن الثقة عن ابي ذر والذي وقف
عليه لابن السني والديلمي ليس على هذا السياق بل سياقه بعد قوله هي التين وينفع من النقرس انتهى

كلوا التمر على الريق فانه مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ويغذي كثيرا فانه يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة
ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود واضعفه وقتله ابو بكر في الغيلانيات فر وكذا ابن عدي
كلهم عن ابن عباس وفيه ابو بكر النقاش قال في الميزان شيخ للحاكم متهم بالوضع وعصمة بن محمد قال في الضعفاء
تركوه واورده ابن الجوزي في الموضوعات

كلوا البلح بالتمر الصغار قال في المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر فاذا اخذ في التلون فبسر فاذا تكامل لونه
فهو الزهو قال ابن القيم انما امر باكله معه دون البسر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب فكل يصلح الاخر
والبسر والتمر حاران وان كان التمر اشد حرارة والتمر حار في الثانية وهل هو رطب او يابس قولان وهو مقو
للكبد ملين يزيد في الباه ويغذي

كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان اذا راه غضب وقال عاش ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد وفي رواية الجديد
بالخلق قال في شرح الالفية معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم
بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومن ثم اتفقوا على نكارته ن ه ك في الاطعمة عن عائشة قال الدارقطني
تفرد به يحيى بن محمد ابو زكير بن هشام قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابن حبان ابو زكير
لا يحتج به يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل روى هذا الحديث ولا اصل له ومدار الحديث من جميع طرقه على ابن
زكير وفيه ايضا محمد بن شداد قال الدارقطني لا يكتب حديثه وتابعه نعيم بن حماد عن ابي زكير ونعيم غير ثقة
وفي الميزان هذا حديث منكر رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح انتهى ومن ثم اورده ابن الجوزي في
الموضوع والحاصل ان متنه منكر وفي سنده ضعفا والمنكر من قبيل الضعيف ففيه ضعف على ضعف ان يعلم عدم وضعه

كلوا جميعا اي مجتمعين كما مر نظيره بالصلاة كذلك ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وهذا محسوس لا سيما اذا كان
المجتمعون اخوانا على طاعة الله كما في المطامح قال ابن المنذر يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وان لا
يأكل المرء وحده وفيه اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين قال بعضهم
وفي الاكل مع الجماعة فوائد منها ائتلاف القلوب وكثرة الرزق والمدد وامتثال امر الشارع لانه تعالى امر
باقامة الدين وعدم التفرق فيه ولا يستقيم ذلك الا بائتلاف القلوب ولا تتألف الا بالاجتماع على
الطعام وشر الناس من اكل وحده ومنع رفده كما مر في حديث فمن فعل ذلك واراد من الناس نصرته
على اقامة الدين فقد اتى البيوت من غير ابوابها وربما اخذ لوم عنادا لبغضهم له اذ البخيل مبغوض ولو كثر تعبده
والسخي محبوب ولو كان فاسقا كما هو مشاهد ه من حديث عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما ظنه فقد ضعفه المنذري وقال فيه عمرو بن دينار قهرمان
آل الزبير واهي الحديث وقال ابن حجر عمرو بن دينار هذا ضعفوه وهو غير عمرو بن دينار شيخ ابن عيينة ذاك ثقة

كلوا جميعا ولا تفرقوا بحذف احد التائين فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة
كلوا جميعا ولا تفرقوا بحذف احد التائين فان البركة في الجماعة قال ابن حجر يؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة
الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة ونقل اسحق بن راهويه عن جرير ان معنى الحديث ان الطعام
الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين والذي يشبع الاثنين يكفي قوت اربعة وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يحتقر
ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة
الشبع العسكري في كتاب المواعظ عن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط بدون

فان البركة الى آخره وضعفه المنذرى

كلوا لحوم الاضاحى قال ابن العربى لما كان ارا قدم الاضحية لله اذن فى اكلها وكان القرابين لا توكل فى سائر الشرايع لحن خصائصه هذه الامة كل قرابينها وادخروا قاله لهم بعد ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس فى ذلك العام فلم يبح الا بعضهم لحثهم على المواساة فلما زالت العلة ارتفع النهى عن الادخار فرخص فيه فالامر للاباحة لا للوجوب خلافا للظاهرية وافهم اقتصاره عليها عدم جواز البيع واتفقوا عليه لكن اختلف فى الجلد فجوز ابو حنيفة بيعه بما ينتفع به ومنعه الجمهور حم ك فى الاضحية عن ابى سعيد الخدرى وقتادة بن النعمان قال ك على شرطهما واقره الذهبى قال زين الحفاظ ودخل فى عمومه المنفرد والاكل مع غيره وفيه احتمال للخطابى

كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها بالتحريك وقد يسكن فان البركة تنزل فى وسطها مع ما فيه من القناعة والبعد من الشره والنهمة والامر للارشاد والندب بل قيل للوجوب قال زين الحفاظ العراقى وجه النهى عن الاكل من الوسط ان وجه الطعام افضله واطيبه فاذا قصده بالاكل استاثر به على رفقته وهو ترك ادب وسوء عشرة فاما اذا اكل وحده فلا حرج والمراد بالبركة هنا الامداد من الله وقال ابن العربى البركة فى الطعام لمعان كثيرة منها استمراره وصونه عن مرور الايدى عليه فتستقذره النفس وان ربة المرق فى الوسط فاذا اخذ الطعام من الحواشى ينتشر عليه شيئا فشيئا وان اخذه من اعلاه فما بعده دونه فى الطيب انتهى قال الزين وشمل عموم الطعام الخبز فلا ياكل من وسط الرغيف كما فى الاحياء بل ياكل من استدارته الا اذا قل الخبز ويندب الاكل مما يلى الاكل ويكره مما يلى غيره ك فى المطاعم وهل للاكل ان يدير الصحفة اذا وضعها له امر لا لان مالكها املك بوضعها ذهب جماعة من المحدثين الى الثانى حم هق عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه

كلوا من حواليها يعنى القصعة التى فيها الطعام وذروا ذروتها اى اتركوا اعلاها وسطها ندبا لا وجوبا وبين وجه ذلك بقوله يبارك فيها فانكم اذا فعلتم ذلك يبارك فيها وليس المراد ترك اكل الاعلى والوسط بل ان يبدأ بالاكل من حواليها حتى ينتهى الى الوسط فياكل ثم يلحسها فانها تستغفر له زاد البيهقى ثم قال فو الذى نفسى بيده لتفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر عليه اسم الله ده عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة والمهملة قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة يعنى وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابى ما هذه الجلسة قال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا ثم قال كلوا فذكره قال فى الرياض اسناده حسن ورواه عنه ايضا البيهقى فى السنن قال فى السنن واسناده صحيح

كلوا باسم الله اى قائلين باسم الله من حواليها واعفوا راسها عن الاكل فان البركة تأتيها من فوقها قال فى المطامح تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها امر ايمانى لا يطلع على حقيقته واخذ منه ابن العربى ان الاكل ياكل الرغيف على ثلاثة وثلاثين لقمة ويستدير من الجوانب حتى ينتهى الى الوسط كما يشير اليه قوله فان البركة تأتيها من فوقها الى هنا كلامه فاما ما ذكره عن الاكل من حواليه فمسلم واما هذا العدد فليس فى الحديث دلالة عليه البتة ه عن واثلة بن الاسقع وفيه لهيعة

كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا فى غير اسراف اى مجاوزة حد ولا مخيلة كعظمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقيل بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر اى بلا عجب ولا كبر والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ولفظ رواية النسائى وابن ماجة كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والاسراف يضر بالجسد والمعيشة والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس وبالاخرة حيث تكسب الاثم حم ن ه ك عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح وهو عندهم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال المنذرى ورواته الى عمرو ثقات محتج بهم فى الصحيح

كلوا السفرجل فانه يجلى عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر قال ابو عبيد الطخا ثقل وغشا تقول ما فى السماء طخا اى سحاب وظلمة قال الزمخشرى عن جعفر بن محمد ريح الملائكة ريح الورد وريح الانبياء ريح السفرجل

وريح الاس

23

وريح الآس روح الحور ابن السنى احمد بن محمد بن اسحق وابو نعيم فى الطب عن جابر بن عبد الله

كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر اى غليه وحرارته والسفرجل بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه اقل بردا ويبسا والحامض اشد يبسا وبردا واكله يسكن الظما والقى ويدر البول ويعقل البطن وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة ويمنع الغثيان وتصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام ويقوى المعدة والكبد ويشد القلب ويسكن النفس ابن السنى وابو نعيم معا فى الطب فر عن انس وفيه محمد بن موسى الجوشى قال الذهبى قال ابو داود ضعيف عن عيسى بن شعيب قال ابن حبان يستحق الترك

كلوا السفرجل فانه يجم الفؤاد اى يريحه وقيل يفتحه ويوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته ويشجعه اى يقويه و يحسن الولد قيل يجمعه على صلاحه ونشاطه قال الحرالى كان النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينبه على حكمة الله تعالى الاشياء التى بها يتناول او يجتنب عملا بقوله تعالى يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكان يبين لهم حكمة الله فى المتناول من مخلوقاته ومعرفة اخص منافعها مما خلقه ليكون غذاء فى سعة او ضرورة وادامًا او فاكهة او دواء كذلك ومعرفة موازنة ما بين الانتفاع بالشىء ومضرته واستعماله على حكم الاغلب من منفعته واجتنابه على حكم الاغلب من مضرته فر عن عوف بن مالك وفيه عبد الرحمن العرزمى اورده الذهبى فى الضعفاء ونقل تضعيفه عن الدارقطنى قال ابن الجوزى ليس لخبر السفرجل مدار يرجع اليه وقال ابن القيم روى فى السفرجل احاديث هذه منها ولا تصح

كما تكونوا يولى عليكم فانكم ان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولى عليكم من يخافه فيكم وعكسه وفى بعض الكتب المنزلة انا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيها بيدى فان العباد اطاعونى جعلتهم عليهم رحمة وان هم عصونى جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الى اعطفهم عليكم من دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم اللهم لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا وروى الطبرانى عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال لا تفعل انكم من انفسكم أتيتم فقد روى اعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم فر وكذا القضاعى كلاهما من حديث يحيى بن هاشم عن يونس بن ابى اسحق عن ابيه عن جده عن ابى بكرة مرفوعا قال السخاوى ورواية يحيى فى عداد من يضع هب من جهة يحيى بن هشام ضعيف عن ابى اسحق السبيعى مرسلا والسبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة تحت وعين مهملة نسبة الى سبيع بطن من همدان وله طريق اخرى مسندة عن ابن جميع فى معجمه والقضاعى من جهة احمد بن عثمان الكرمانى عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا قال ابن طاهر والمبارك وان ذكر بشىء من الضعف فالتهمة على من رواه عنه فان فيهم جهالة

كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار وهما طريقان فايهما اخذتم ادركتم الله وفى رواية للعسكرى وهما طريقان فايهما سلكتم وردتم على اهله وفى رواية فايهما اخذتم اداكم اليه وهذا الحديث قد عده العسكرى وغيره من الحكم والامثال ابن عساكر فى تاريخه وكذا ابن منيع والعسكرى عن ابى ذر وفيه مكير بن عثمان التنوخى قال فى الميزان عن ابن حبان منكر الحديث جدا ثم ساق من مناكيره هذا الخبر

كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار فاسلكوا اى طريق شئتم فاى طريق سلكتم وردتم على اهله فمن سلك طريق اهل الله ورد عليهم فصار من السعداء ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم ومن كان منهم فصار من الاشقياء والانسان مع من احب ومن تشبه بقوم فهو منهم والعبد يبعث على ما مات عليه حل عن يزيد بن مرثد مرسلا

كما لا ينفع مع الشرك شىء كذلك لا يضر مع الايمان شىء وفى رواية لابى نعيم كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك عمل انتهى فاراد الايمان الحقيقى الكامل الذى يملأ القلب نورا فتستنير النفس وتصير تحت سلطنته وقهره فهذا هو الذى لا يضر معه شىء من الاشياء اذ الايمان كما فى شرح الحكم فيكون بالغيب وقد يكون على كشف وشهود وهو الحقيقى خط عن عمر ابن الخطاب فيه منذر بن زياد الطائى وعنه حجاج بن نصير ومنذر قال فى الميزان عن الدارقطنى متروك الحديث وساق له ابن عدى مناكير منها هذا الخبر وقال الفلاس كان كذابا وحجاج ضعفه ابن معين وغيره وقال خ متروك حل من حديث يحيى ابن اليمان عن سفيان عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه عن مسروق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال ابو نعيم غريب من حديث الثورى عن ابراهيم تفرد به يحيى بن اليمان ويحيى ثقة من رجال مسلم لكنه فلج فى آخر عمره فساء حفظه

كما يضاعف لنا معشر الانبياء الاجر اى الثواب ورفع الدرجات يضاعف علينا البلاء واشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما سلف ولذلك كان على المصطفى من التشديدات فى التكليف ما لم يكن على غيره وكان يوعك كما يوعك الرجلان

ابن سعد في الطبقات عن عايشة رمز المصنف لحسنه

كما تدين تدان اى كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك سمى الفعل المبتدا جزاء والجزا هو الفعل الواقع بعده ثوابا كان او عقابا للمشاكلة كما في جزاء سيئة سيئة مثلها مع ان جزاء المماثل ما دون فيه شرعا فيكون حسنا لا سيئا قال الميدانى ويجوز اجراؤه على ظاهره اى كما تجازى انت الناس على صنيعهم تجازى انت على صنيعك والكاف في محل نصب نصبا للمصدر اى تدان دينا مثل دينك والقصاص ان لم يكن فيك اخذ من ذريتك ولهذا قال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله فاتق الله في اولاد غيرك يحفظك في ذريتك وييسر لهم ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك وان لم تتق الله فيهم فانت مؤاخذ بذلك في نفسك وذريتك وما فعلته كله يفعل بهم وهم وان كانوا لم يفعلوا لكنهم تبع لاولئك الاصول وناشئون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا عد من جهة مكرم بن عبد الله الجورجانى عن محمد بن عبد الملك الانصارى عن نافع عن ابن عمر ثم ضعفه بمحمد المذكور فعزو المؤلف الحديث لمخرجه وحذفه من كلامه وتصريحه بتضعيفه غير صواب قال الزركشي ورواه البيهقي في الاسماء والصفات وفي الزهد عن ابى قلابة مرسلا الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان لا يموت وكما تدين تدان وبه يتقوى وقال ابن حجر له شاهد مرسل خرجه عبد الرزاق عن ابى قلابة قال قال ابو الدرداء فذكره

كم من اشعث اغبر ذى طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره اى لامضى ما اقسم لاجله منهم البراء بن مالك اخو انس لابويه قال انس ثم ان البراء لقى زحفا من المشركين وقد اوجع المشركون في المسلمين فقالوا يا براء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اقسمت على ربك عز وجل لابرك فاقسم على ربك فقال اقسمت عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم فمنحوا اكتافهم ثم التقوا على قنطرة السوس فاوجعوا في المسلمين فقالوا اقسمت يا براء على ربك قال اقسم عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم والحقتنى بنبيك فمنحوا اكتافهم وقتل البراء شهيدا رواه ابو نعيم وغيره عن انس والضيا في المختارة عن انس ورواه عنه ايضا الحاكم وصححه ابو نعيم

كم من ذى طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره منهم عمار بن ياسر قال الزين العراقى وقد قلت في ذلك

لا تحسب الفخر في لبس وتدريع ٭ وو صف حسن وزى غير مشروع ٭
فرب اشعث ذى طمرين مدفوع ٭ ان قال قولا تراه غير مسموع ٭
لكنه عند رب الناس ذو قسم ٭ رب ازار امرا غير ممنوع ٭

تنبيه قال ابن العربى هؤلاء الذين ارادهم بهذا الحديث هم الرجال المسمون بالملامية الذين حلوا من الولاية اقصى درجاتها وهذا يسمى بمقام القرب اقتطعهم الله اليه وحبسهم في خيام الاعمال الظاهرة فلا يعرفون بخرق العوائد فلا يلتفت اليهم بل هم غامضون في الناس مغمورون فيهم وقد قال بعضهم لما سئل عن قولهم العارف مسود الوجه في الدنيا والاخرة اى مستفرغ الاوقات كلها في تجليات الحق له فلا يرى نفسه ولا مقامه كونا من الاكوان والاكوان في نور الحق ظلمة فلا يشهد الا سواده لدوام التجلى عليه فهم مع الحق في الدارين او المراد بالتسويد السيادة وبالوجه حقيقة الانسان اى له السيادة في الدارين واعلم ان الظهور للرسل كمال وللاولياء نقص لان الرسل مضطرون اليه لاجل التشريع بخلاف الاولياء فان الله اكمل لهم الدين فكمال حالهم ستر مرتبتهم عن نفوسهم فضلا عن غيرهم فمن منازل صونهم اداء الفرائض مع الجماعة ولا يتوطن مكانا في المسجد واذا كلمه الناس كلمهم ورأى الحق عليه رقيبا في كلامه واذا سمع كلامهم سمع كذلك ويقل مجالسة الناس حتى جيرانه لئلا يشعر به ويقضى حاجة الصغير والارملة ويلاعب اولاده واهله بما يرضى الله ويمزح ولا يقول الا حقا وان عرف في موضع انتقل لغيره فان لم تمكنه النقلة استقضى من يعرفه والح عليه في حوايجه حتى يفزع عنه وان كان عنده مقام التحول في الصورة تحول كما كان قضيب البان وهذا كله حيث لم يرد الحق اظهاره ابن عساكر في تاريخه عن عايشة ورواه ايضا الطبرانى في الاوسط عنها باللفظ المزبور فما اوهمه صنيع المص انه لم يخرجه احد ممن وضع لهم الرموز غير جيد قال الهيثمى وسنده ضعيف لكنه انجبر بتعدده فقد رواه الرافعى في اماليه ايضا

كم من عذق بكسر العين المهملة غصن من نخلة واما بفتحها فالنخلة بكمالها وليس مرادا هنا معلق لابى الدحداح بدالين وحاءين مهملات ولا يعرف اسمه في الجنة جزا له على جبره لخاطر اليتيم الذى خاصمه ابو لبابة في نخلة فبكى فاشتراها ابو الدحداح من ابى لبابة بحديقة فاعطاها لليتيم فبايثاره الباقى على الفانى جوزى بتكثير النخيل فوق ما لامثاله والجزاء من جنس العمل حم م د ت عن جابر بن سمرة ورواه عنه الطيالسى ايضا

كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب اغلق بابه دونى فمنع معروفه فيه تاكيد عظيم لرعاية حق الجار والحث على مواساته وان جار وذلك سبب للائتلاف والاتصال فان اهان كل احد جاره انعكس الحال خد عن ابن عمر بن الخطاب

ورواه

ورواه عنه ابو الشيخ والديلمى والاصبهانى وضعفه المنذرى

94 كم من عاقل عقل عن الله امره وهو حقير عند الناس دميم المنظر ينجو غدا وقف على معرفة نفسه واشتغل بالعلم بحقايقه من حيث هو انسان فلم يرفرقا بينه وبين العالم الاكبر ورأى انه مطيع لله ساجد له قائم بما تعين عليه من عبادة خالقه فطلب الحقيقة التى يجتمع فيها مع العالم فلم يجد الا الامكان والافتقار والذلة والخضوع والمسكنة ثم رأى ان العالم فطر على عبادة ربه فافتقر هذا العاقل الى من يرشده ويبين له الطريق المقربة الى سعادته لما سمع قوله سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فعبده بالافتقار اليه كما عبده سائر العالم ثم رأى ان الله قد حد له حدودا ونهاه عن تعديها وان يأتى من امره بما استطاع فتعين عليه العلم بما شرع الله ليقيم عبادته الفرعية كما اقام الاصلية فعلمها فاتى على امر ربه ونهيه ووفى حقه وحق عبوديته فهو من الناجين الفرحين يوم الدين وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان هالك غدا يوم القيمة لسوء عمله وكآبة منقلبه وقبح سيرته وسوء سريرته ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب هو محل نظر الحق فلا عبرة بحسن الظاهر وزخرف اللسان مع خبث الجنان هب من حديث نهشل بن سعيد عن عباد بن كثير عن عبد الله بن دينار عن عمر بن الخطاب ثم قال اعنى البيهقى تفرد به نهشل بن عباد انتهى ونهشل هذا قاله الذهبى قال ابن راهويه كان كذابا وعباد بن كثير قال خ تركوه وعبد الله بن دينار قال الذهبى ليس بقوى

كم ممن في رواية من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم ممن قد مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق شهيد قال في الفردوس قال ابو عبيد يقال فلان مات حتف انفه اذا مات على فراشه وقال غيره قيل له ذلك لان نفسه تخرج بتنفسه من فيه وانفه وغلب احد الاسمين على الاخر لتجاورهما واصل هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من تعدون الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح فذكره وعلى ذلك ترجم البخارى باب لا يقال فلان شهيد اى على سبيل القطع والجزم الا ان يكون بالوحى فالمقصود بالحديث النهى عن تعيين وصف واحد بعينه بانه شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال حل من حديث عبد الله بن خبيق عن يوسف بن اسباط عن حماد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح فذكره ثم قال ابو نعيم غريب بهذا الاسناد فاللفظ لم نكتبه الا من حديث يوسف انتهى ويوسف بن اسباط اورده الذهبى في الضعفاء وقال وثقه يحيى وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن حجر في اسناده نظر فانه من رواية عبد الله خبيق بمعجمة ثم موحدة وقاف مصغرا عن يوسف بن اسباط الزاهد

كم من حوراء عيناء اى واسعة العين بيضاء اعدت لرجل في الجنة وما كان مهرها في الدنيا الا شيئا قليلا مثل قبضة تقبضها من حنطة ومثلها من تمر وناولها المسكين قاصدا وجه الله تعالى فيثيبه بها زوجة في الجنة من الحور العين وتتعدد الزوجات بتعدد القبضات سبحان الكريم ما اوسع عطاؤه عق عن احمد بن محمد النصيبى عن هشام بن عبد الملك عن عقبة بن السكن القزارى عن ابان بن المحبر عن نافع عن عمر بن الخطاب قال ابن حبان باطل وابان متروك وقال مخرجه العقيلى لا يتابعه عليه الا من هو مثله او دونه وفي الميزان عن ابن حبان حديث باطل وقال الازدى ابان متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ثم اورده ابن الجوزى في الموضوعات واقره عليه المؤلف في مختصرها فلم يتعقبه

كم من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه بين به ان على العاقل ان يروض نفسه ويكشف لها حال الاجل ويصرفها عن ورآء الامل حتى لا يطول الامل اجلا قصيرا ولا ينسيه موتا ولا نشورا والليل والنهار يتراكضان تراكض البريد يقربان كل بعيد ويخلقان كل جديد قال رجل لزاهد بالبصرة الك حاجة ببغداد قال ما احب ان انبسط املى الى من يذهب لبغداد ويجئ اما سمعت قول عيسى عليه السلام الدنيا ثلاثة ايام امس مضى ما بيدك منه وغدا لا تدرى اتدركه ام لا ويوم انت فيه فاغتنمه وقال امام الحرمين الدنيا ثلاثة انفاس نفس مضى عملت فيه ما عملت ونفس انت فيه ونفس لا تدرى اتدركه ام لا اذ كم من متنفس نفسا فجاءه الموت قبل النفس الاخر قلت فما لك الا نفسا واحدا لا يوما وساعة فبادر في هذا النفس الى الطاعة قبل الفوت والى التوبة قبل الموت ولا تهتم بالرزق فلعلك لا تبقى حتى تحتاج اليه فيكون وقتك ضايعا والهم فضلا فر عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عون بن عبد الله اورده في الضعفاء ونقل عن الدارقطنى ما يفيد تضعيفه

كمل بتثليث الميم لكن الكسر ضعيف والكمال التناهى والتمام من الرجال كثير لان كمال المرء في سبعة العلم والحق والعدل والصواب والصدق والادب والكمال في هذه الخصال موجود في كثير من الرجال بفضل العقول وتفاوتها لان المعرفة تبع للعقل والنساء ناقصات عقل فعقلهن على النصف من الرجال ولهذا عدلت شهادة اثنين رجل ولم يكمل بضم الميم من النساء الا آسية بنت مزاحم قيل من العمالقة وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقيل عمة موسى وقيل ابنة عم فرعون امراة فرعون اعدا اعداء الله الناطق بالكلمة العظمى ومريم بنت عمران ام عيسى فانهما برزتا على الرجال بما اعطيتا من سلوك السبيل الى الله ثم الوصول اليه ثم الاتصال به والمراد بالكمال هنا التناهى في الفضائل وابر والتقوى وحسن الخصال وتمسك به من زعم نبوة مريم واسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة ورد بان الكمال في شئ ما يكون حصوله للكامل اوفى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء لبنائها على الظهور للدعوة وحالهن الاستتار فالكمال في حقهن الصديقية ثم الظاهر انهما خير نساء عصرهما والتفضيل بينهما مسكوت عنه وعلم من دليل منفصل ان مريم افضل وزادت عليهما فاطمة بزيادة كمال من كمال ابويها

وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لا تصريح فيه بافضلية
عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسر تناوله وكان يومئذ جل طعامهم تنبيه قال ابن عربي
كمال الزجر وجود النقص فيه قال تعالى اعطى كل شيء خلقه فما نقصه شيئا حتى النقص اعطاه فهذا كمال العالم فلله كمال يليق به وللانسان
كمال يليق به ومن نقص من الناس عن هذا الكمال فذلك النقص الذي في العالم لان الانسان من جملة العالم وما كل انسان يقبل الكمال وما عداه
كامل في مرتبته لا ينقصه شيء بنص القران فما ظهر في العالم نقص الا في الانسان لانه مجموع حقايق العالم وهو المختصر الوجيز منه
حم ق ت عن ابي موسى الاشعري ورواه عنه النسائي ايضا
كن في الدنيا كانك غريب اي عش بباطنك عيش الغريب عن وطنه بخروجك عن اوطان عاداتها ومالوفاتها بالزهد في الدنيا
والتزود منها للاخرة فانها الوطن ان الاخرة هي دار القرار كان الغريب حيث حل نازع لوطنه ومهما نال من الطرف اعدها لوطنه وكلما
قرب مرحلة سر وان تعوق ساعة ساءه فلا يتخذ في سفره المساكن والاصدقاء بل يجتزي بالقليل قدر ما يقطع به مسافة عبوره لان
الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالاثم فيعاقب ليبلوكم ايكم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر
سبيل فحقه ان يبادر لقضائها ثم يعود لوطنه هذا اصل عظيم في قصر الامل وان لا يتخذ الدنيا وطنا وسكنا بل يكون فيها على جناح سفر
مهيئا للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا جميع الامم وفيه حث على الزهد والاعراض عن الدنيا والغريب المجتهد في الوصول الى وطنه لا بد
له من مركب وزاد ورفقاء وطريق يسلكها فالمركب نفسه ولا بد من رياضة المركوب ليستقيم للراكب والزاد التقوى والرفقاء الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والصراط المستقيم واذا سلك الطريق لم يزل خائفا من القطاع ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع او عابر سبيل قال الطيبي الاحسن جعل او بمعنى بل شبه الناسك السالك بغريب لا مسكن له ياويه
ثم ترقى واضرب عنه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن بلد الغربة وابن السبيل بينه وبين مقصده اودية ردية ومفاوز مهلكة
وقطاع وشانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة قال بعض العارفين الارواح خلقت قبل الاجساد ثم افيضت من عالمها العلوي النوراني
فاودعت هذا الجسد الترابي الظلماني فاجتمعا اجتماع غربة كل منهما يشير الى وطنه ويطير الى مسكنه فالبدن اخلد الى الارض والروح بدون السمو لم ترضى

راحت مشرقة ورحت مغربا ۝ شتان ما بين مشرق ومغرب ۝

خ في الرقاق عن ابن عمر بن الخطاب زاد حم ت ه وعد نفسك من اهل القبور اي استمر سائرا ولا تفتر فان قصرت انقطعت
وهلكت في تلك الاودية فلا تتنافس في عمارة الدور فعل المستوطن المغرور فياتيك الموت من غير استعداد وتقدم على سفر الاخرة
بغير زاد ورواه العسكري وزاد اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك
ومن حياتك لموتك فانك لا تدري ما اسمك غدا قالوا وذا من جوامع الكلم
كن ورعا تكن من اعبد الناس اي داوم عليه في جميع الحالات حتى يصير طبعا لك فتكون اعبد الناس لدوام مراقبتك واشتغالك
بافضل العبادات بظاهرك وباطنك بايثار حقك على حظك وهذا كمال العبودية ولهذا قال الحسن ملاك الدين الورع وقد
رجع ابن المبارك من خراسان الى الشام في رد قلم استعاره منها وابو يزيد الى همدان لرد نملة وجدها في قرطم اشتراه منها وقال
غريبة عن وطنها وابن ادهم من القدس للبصرة لرد تمرة فانظر الى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم ان اردت السعادة وكن قنعا تكن
اشكر الناس لان العبد اذا قنع بما اعطاه الله رضي بما قسم له واذا رضي شكر فزاده الله من فضله جزاء لشكره وكلما زاد
شكرا ازداد فضلا ولئن شكرتم لازيدنكم واحب للناس ما تحب لنفسك من الخير تكن مؤمنا اي كامل الايمان لاعراضك عن
هواك واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما اي كامل الاسلام فان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واقل الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب وفي رواية للبيهقي بدله فان في كثرة الضحك فساد القلب واذا فسد القلب فسد الجسد كله
تنبيه الضحك المميت للقلب ينشا من الفرح والبطر بالدنيا وللقلب حياة وموت فحياته بدوام الطاعة وموته باجابة
غير الله من النفس والهوى والشيطان بتواتر اسقام المعاصي كموت الاجسام باسقامها واقتصر من اسباب موته على كثرة
الضحك وهو سوى عن جميعها لانه من نتائج حب الدنيا وحبها راس كل خطيئة بنص الخبر اوحى الله الى داود من عصاني
فقد مات عني واول من مات عني ومن اسباب موت القلب الاشر والبطر والفرح واذا مات لم يستجب لله اذا دعاه المامور
بالكف عن كثرة الضحك انما هو كما لنا اما من ذاق مشرب القوم من الاحباب فليس مرادا بهذا الخطاب قال بعض العارفين
جلس ذو النون للوعظ والناس حوله يبكون وشاب يضحك فزجره فانشد يقول

كلهم يعبدون من خوف نار ۝ ويرون النجاة حظا جزيلا ۝ ليس لي في الجنان والنار راي ۝ انا لا ابتغي بحبي بديلا ۝

فقيل له فان طردك فما تفعل فقال

فاذا لم اجد من الحب وصلا ۝ رمت في النار منزلا ومقيلا ۝ ثم ازعجت اهلها ببكائي ۝ بكرة في ضريعها واصيلا ۝

معشر المشركين نوحوا علي ۝ انا عبد احببت مولى جليلا ۝ لم اكن في الذي ادعيت صدوقا ۝ فجزائي منه العذاب الوبيلا ۝

وقال ابن عربي خدمت امراة من المحبات العارفات تسمى فاطمة بنت المثنى القرطبي خدمتها وسنها فوق خمس وتسعين سنة وكنت استحيي ان
انظر اليها من حمرة خديها وحسن نغمتها وجمالها كان عمرها دون عشرين سنة وكانت تضرب بالدف وتفرح وتقول اعتنى بي وجعلني من اوليائه
واصطفاني لنفسه فكيف لا افرح ومن انا حتى يختارني على ابناء جنسي هب من حديث ابي رجاء وكذا القضاعي عن ابي هريرة قال العلائي وابو
رجاء متكلم فيه واقول فيه ايضا برد بن سنان اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود يرى القدر وبه يعرف ان العامري لم يصب في زعمه صحته
كنت اول الناس في الخلق واخرهم في البعث بان جعله الله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وافاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت
ثم لما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان الى الاسم الظاهر فظهر بكليته جسما وروحا
واما اول الحجة المراد بالخلق التقدير لا الايجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجودا ان تعقبه السبكي بانه لو كان كذا لم يختص به ابن سعد في الطبقات
عن قتادة مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لم يره مسندا لاحد وهو عقول فقد خرجه ابو نعيم في الدلائل كلهم من حديث سعيد بن بشير عن قتادة
عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث ثم ان فيه بقية وقد مر الكلام فيه وسعد بن بشير ضعفه ابن معين وغيره
كنت نبيا لم يقل كنت انسانا ولا كنت موجودا اشارة الى ان نبوته كانت موجودة في اول خلق الزمان في عالم الغيب دون عالم الشهادة
فلما انتهى الزمان بالاسم الباطن الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان في جريانه الى الاسم الظاهر فظهر بذاته جسما
وروحا فكان الحكم له باطنا اولا في كل ما ظهر من الشرايع على ايدي الانبياء والرسل ثم صار الحكم له ظاهرا فنسخ كل شرع ابرزه الاسم
الباطن بحكم الاسم الظاهر لبيان اختلاف حكم الاسمين انتهى وان كان المشرع واحدا وادم بين الروح والجسد يعني انه تعالى اخبره
بمرتبته وهو روح قبل ايجاد الاجسام الانسانية كما اخذ الميثاق على بني ادم قبل ايجاد اجسامهم ذكره ابن عربي ومنه اخذ بعضهم
قوله لما اخذ الله من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم كان محمد اول من قال بلى ولهذا صار متقدما
على الانبياء وهو اخر من يبعث فان قيل حقيقة ادم من هذا الهيكل المخلوق من طين المنفوخ فيه الروح فمجموع الروح والجسد
هو المسمى بادم فما معنى وادم بين الروح والجسد فالجواب انه مجاز عما قبل تمام خلقته قريبا منه كما يقال فلان بين الصحة والمرض
اي حاله تقرب من كل منهما قال السخاوي ومما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وادم بين الماء والطين فلم اقف عليه ابن سعد في الطبقات
حل عن ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة ابن سعد عن ابن ابي الجدعا طب عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله متى كنت نبيا
فذكره قال الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد وفيه قيس بن الربيع قال الذهبي تابعي له حديث منكر وظاهر صنيع المصنف
انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير والا لما ابعد النجعة وهو عجب فقد خرجه الترمذي في العلل وذكر انه سال عنه البخاري ولم يعرفه
قال ابو عيسى وهو غريب واخرجه البخاري في تاريخه واحمد وابن السكن والبغوي عن ميسرة ايضا واخرجه عنه الحاكم بلفظ قلت يا رسول الله
متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد وقال صحيح واقره الذهبي واخرجه احمد والطبراني باللفظ المزبور عنه قال الهيثمي ورجالهما رجال الصحيح
كنت بين شر جارين بين ابي لهب وعقبة بن ابي معيط فانهما كانا اشد الناس ايذاء وظلما له وقد بلغ من ايذائهما ما حكاه بقوله ان كانا
ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابي حتى انهم ليأتون ببعض ما يطرحون من الاذى كالغائط والدم فيطرحونه على بابي تناهيا في ايصال
الاذية ومبالغة في اضرار تلك النفس الطاهرة الزكية لما اراد الله وقدر في الازل من تضاعف العقاب على تلك النفوس الشقية وقصة
ابي جهل في وضع سلا الجزور على ظهره وهو ساجد مشهورة وفي ذلك ارشاد الى انه يتحمل اذى الجار وان من صبر فله عقبى الدار ابن
سعد في الطبقات عن عائشة
كنت من اقل الناس في الجماع حتى انزل الله علي الكفيت بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح الياء بضبط المصنف كذا رايته بخطه في نسخة
فما اريد من ساعة الا وجدته وهو قدر فيها لحم هذا صريح في رد ما قيل ان معنى الكفيت في خبر ورزقت الكفيت ما اكفت به
معيشتي اي اضم واصلح قال ابن سيد الناس وكثرة الجماع محمودة عند العرب اذ هو دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر
بكثرته عادة معروفة والتمدح بها سيرة مرضية ابن سعد في الطبقات عن محمد بن ابراهيم مرسلا وهو الزهري وعن صالح بن كيسان
مرسلا راى ابن عمر وسمع عروة والزهري قال الذهبي كان جامعا بين الفقه والحديث والمروة
كنت نهيتكم عن الاشربة جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتاتى به المضغ حلالا او حراما قاله ابن الكمال الا في ظروف
الادم فانها جلد رقيق لا تجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا واما الان فاشربوا في كل وعاء ولو غير ادم غير ان لا تشربوا مسكرا
فان زمن الجاهلية قد بعد واشتهر التحريم وتقرر في النفوس فنسخ ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباذ في تلك الاوعية خوفا
من مصيره مسكرا فلما تقرر الامر ابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط عدم الاسكار م عن بريدة بن الحصيب وفي رواية له عنه ايضا
نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
كنت نهيتكم عن الاوعية اي عن الانتباذ في الظروف فانتبذوا في اي وعاء كان ولو اخضر وابيض لعموم الخبر خلافا لبعض المتقدمين

واجتنبوا كل مسكر اي ما من شانه الاسكار من اي شراب كان وهذا نسخ صريح لنهيه عن النبذ في المزفت والنقير وبه افتى ... ه عن ابي بريدة ورواه عنه ابن جرير وغيره

كنت نهيتكم نهي تنزيه او تحريم عن لحوم الاضاحي اي عن امساكها وادخارها والاكل منها فوق ثلث من الايام ابتداؤها من يوم الذبح او من يوم النحر واوجبت عليكم التصدق بها عند مضي الثلاث انما نهيتكم عن ذلك ليتسع ذو الطول اي لوسع الغني بها على من لا طول له اي على الفقراء فكلوا ما بدا لكم اي مدة بدو الاكل لكم ولو فوق ثلاث فاطعموا وادخروا فانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والاكل كما شاء مطلقا قال القرطبي وهذا الحديث ونحوه من الاحاديث الرافعة للمنع لم يبلغ من استمر على النهي كعلي وعمر وابنه لانها اخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح ان يبلغ بعض الناس دون بعض قال النووي وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب عسر اعسر من القران وقد كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح وفيه رد على المعتزلة الذين يرون ان النسخ لا يكون الا بالاخف لا الاثقل واي هذين كان اخف او اثقل فقد نسخ احدهما بالاخر قالوا ومحل جواز الاكل في التطوع لا المنذور ت عن بريدة وفي الباب عن علي وغيره

كنت نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر واما الآن حيث انمحت اثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم اهل يقين وتقوى فزوروا القبور اي بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر وتقبيله او سجود عليه ونحو ذلك فانه كما قال السبكي بدعة منكرة انما يفعلها الجهال فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ونعم الدواء هي لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه فان انتفع بالاكثار منها فذاك والا اكثر من مشاهدة المحتضرين فليس الخبر كالعيان قال القاضي انها متعلقة بمحذوف اي نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الاموال فعل الجاهلية واما الآن فقد جاء الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلا قال ابن تيمية قد اذن النبي في زيارتها بعد النهي وعلله بانها تذكر الموت والدار الاخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر والعلة موجودة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبور البقيع ويكثر الدعاء والاستغفار لهم فهذا المعنى يختص بالمسلمين ه عن ابن مسعود قال المنذري اسناده صحيح وظاهر صنيع المص ان هذه الاحاديث لم يخرج منها شيء في احد الصحيحين وليس كذلك بل جمع مسلم غالبها في حديث واحد وهو نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا انتهى وعزاه ابن حجر الى ... من حديث بريدة بنحوه

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا بالضم اي قبيحا او فحشا وقد اهجر في منطقه افحش واكثر الكلام فيما لا ينبغي وقوله نهيتكم خطاب رجال فلا يدخل فيه الاناث على المختار عند اصحابنا فلا يندب لهن لكن يجوز مع الكراهة ثم الزيارة بمجرد هذا القصد يستوي فيها سائر القبور كما سبق قال السبكي متى كانت الزيارة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرحال لزيارة القبور وكذا بقصد التبرك الا للانبياء فقط وقال بعضهم استدل به على حل زيارة القبور رجب الزائر ذكرا ام انثى والمزور مسلما ام كافرا قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي اية ولا تقم على قبره وفيه نظر انتهى ك في الجنائز عن انس قال ابن حجر سنده ضعيف

كنس المساجد مهور الحور العين بمعنى ان بكل كنسة بكنسها لمسجد من المساجد حورا في الجنة ويظهر ان ذلك اذا فعله محتسبا لا باجرة كما هو المتعارف الآن ابن الجوزي في العلل المتناهية في الاحاديث الواهية من حديث عبد الواحد ابن زيد عن الحسن عن انس بن مالك واورده ايضا بسنده في الموضوعات وحكم بوضعه وقال فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد متروك انتهى وروى نحوه الديلمي والطبراني

كونوا في الدنيا اضيافا يعني بمنزلة الضيف ودار ضيافتكم الاسلام والضيف ينزل حيث ينزله المضيف وياكل ما قدم له ولا يتحكم فانه لا بد من الارتحال وسائر ما تراه في هذه الدار خيال ومن لا يعرف مرتبة الخيال فلا عنده

من المعرفة رائحة بحال وقد قال عليه الصلاة والسلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فنبه به على ان ما ادركه في هذه الدار كادراك النائم في النوم وهو خيال فبالموت يرى انه استيقظ وهكذا كل حال تكون فيه لا بد لك من الانتقال عنه كالضيف لا بد له من الانتقال واتخذوا المساجد بيوتا يعني لديتكم اليها تاوون والى ذكر الله فيها تسكنون ولطاعة الله فيها تانسون ولديتكم بكثرة المقام فيها تحصنون كبيوت الدنيا لاسباب دنياكم ولا انس اهليكم تحصين اموالكم ولا تتخذوها لمعاشكم وفكاهتكم وخصوماتكم فانها لن تبن لذلك كما في الخبر المار وعودوا قلوبكم الرقة اي عند ذكر الله ووعده ووعيده ورقتها بدوام الفكر في الذكر ونسيان ذكر الخلق بايثار ذكر الحق ويحتمل ان المراد تعويد القلب بالرقة على الاخوان واصفيا بها بذكر الله واكثروا التفكر والبكا يعني التفكر في عظمة الله وقوة بطشه فيكثر البكا والحذر يمتنع من متابعة هواه كما قال ولا تختلفن في رواية لئلا تختلفن بكم الاهوا اما اهوا الدنيا فيقطع عن الاستعداد للاخرة واما اهوا البدع في الدين فيقطع عن المولى تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وهذا هو الذي رجح عند المنقطعين الى الله انقطاعهم عن الخلق ولزومهم السياحات والبراري والسواحل والفرار من الناس والخروج عن ملك الحيوان الحسن بن سفيان حل وكذا الديلمي عن الحكم بن عمير وفيه عندهم جميعا بقية وموسى بن حبيب قال الذهبي ضعفه ابو حاتم

كونوا للعلم رعاة كذا هو في الفردوس وغيره بالراء وفي نسخ بالواو فليحرر ولا تكونوا له رواة تمامه عند مخرجه ابو نعيم فقد يرعوي من لا يروي وقد يروي من لا يرعوي انكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا بما علمتم عاملين انتهى بلفظه فاقتصار المص على هذه القطعة وحذف ما عداها من سوء التصرف وان كان نجا ثنا قال في شرح الحكم علم الهداية يحصل به المقصود من اول وهلة وعلم الرواية لا يحصل به الهداية الا بشروط تدرج وعلم الهداية تسبقه الخشية للقلب فتسكنه الهيبة والحياء والانس قال الماوردي ربما عني المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لالفاظ المعاني وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها يروي بغير روية ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة ولا يؤيد حجة حل عن ابن مسعود من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابن مسعود

كلام ابن آدم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله عز وجل لان اللسان ترجمان القلب يؤدي اليه القلب علم ما فيه فيعبر عنه اللسان فيرمي به الى الاسماع فيولج القلب ان خيرا فخير وان شرا فشر وكلام ابن آدم على ضروب منها ما يخلص للاخرة فذلك مطلوب محبوب موعود عليه خيرا ومنها ما يخلص للدنيا ولا نصيب للاخرة فيه وذلك مرغوب عنه متوعد عليه ومنها ما لا بد لهم منه في معاشهم كاخذ واعطاء فذلك ماذون فيه والحساب من ورائه ومن ثم قال بعض السلف ما تكلمت بكلمة منذ عشرين سنة لم اتدبرها قبل التكلم بها الا ندمت عليها الا ذكر الله وهذا الحديث مقتبس من قوله لا خير في كثير من نجواهم الآية فالكلام يكون بخير فهو له وفيه ثواب وشر فهو عليه وفيه عقاب ولغو وعليه حساب وعقاب فلا يضيع نعمة نطقه فيما لا حاجة اليه وربما جره كثرة الكلام المباح الى الحرام ت ه ك هب عن ام حبيبة قال الترمذي غريب

كلام اهل السموات من الملائكة لا حول ولا قوة الا بالله اي ان ذلك اكثر كلامهم خط في ترجمة خلف الموازيني عن انس وفيه احمد بن محمد بن عمران قال الذهبي في الضعفا ضعيف معروف وداود بن صغير قال الدارقطني وغيره منكر الحديث وابن عدي غالبا في التشيع ومن ثم اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح

كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا من خصائص هذه الشريعة وهذا الذي قاله الجلال من خصائصه ان في كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ ثم هذا الحديث احتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة وذهب الاكثر الى جوازه لان السنة مما اتى الله به قالوا والخبر منكر عد قط عن جابر قال الذهبي فيه جبرون بن واقد الافريقي متهم فانه روى بقلة حيا ثم هذا الحديث انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه جبرون غير ثقة وعنه داود بن محمد القنطري الى بحديثين باطلين قاله الذهبي وقال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي هذا حديث منكر وفي الميزان تفرد به القنطري وهو موضوع وبه يعرف ان عزو المصنف الحديث لابن عدي وحذف ما اعله به غير مرضي

كيف انتم اي كيف الحال بكم فهو سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل

اذا كنتم من دينكم مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم الا البصير ابن عساكر في ترجمة صدقة الخراساني عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان ابن عساكر خرجه واقره ساكتا عليه والامر بخلافه بل قال ان صدقة ضعفه احمد والنسائي ووثقه ... انتهى وفي الضعفاء للذهبي عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

كيف انتم اي كيف تصنعون اذا جارت عليكم الولاة الحال المسئول عنه اتصبرون ام تقاتلون وترك القتال لازم كما هو مصرح به في عدة اخبار طب عن عبد الله بن بسر المازني رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ففيه عمر بن هلال الحمصي مولى بني امية قال الهيثمي جهله ابن عدي قال في الميزان قال ابن عدي غير معروف ولاحديثه بمحفوظ واشار الى هذا الحديث قال في اللسان قال ابن عدي هو الذي ضعفه به ابن عدي

كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم اي والخليفة من قريش على ما وجب واطرد او وامامكم في الصلاة رجل منكم كما في مسلم انه يقال له صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة وقال الطيبي معنى الحديث اي يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصح المولى التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى وفي رواية بدل امامكم منكم ويؤمكم منكم ومعناه يحكم بشريعة الاسلام وهذا استفهام عن حال من يكونون احياء عند نزول عيسى كيف يكون سرورهم بلقاء هذا النبي الكريم وكيف يكون فخر هذه الامة وعيسى روح الله يصلي وراء امامهم وذلك لا يلزم انفصال عيسى من الرسالة لان جميع الرسل بعثوا الى الدعاء الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل والنهي عما خالف ذلك من جزئيات الاحكام بسبب تفاوت الاعصار في المصالح من حيث ان كل واحد منها حق بالاضافة الى زمانها مراعى فيه صلاح من خوطب به فاذا نزل المتقدم في ايام المتاخر نزل على وفقه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي لا ينافي الايمان به بل يوجبه ق عن ابي هريرة ورواه عنه احمد ايضا

أئمتكم منكم نسخة

انا يؤمكم نسخة

كيف انت يا عويمر اي اخبر على اي حالة تكون يا عويمر وهو تصغير عامر اذا قيل لك من قبل الله يوم القيمة اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت الا تعلمت هذا من الدلالة الشرعية على قبح الجهل وعلى وبال عدم العمل بالعلم وهو استعظام لما نفع يومئذ من الدهشة والتحير في الجواب والارتباك فيما لا حيلة في دفعه ولا سبيل الى التخلص منه وانما يحدث المرء به نفسه ويسهله عليها تعلل بباطل وطمع فيما لا يجدي فافادت الغفلة عن الله على ضربين الجهل بامر الدين فلا يعرف ما ياتي ولا يعلم ما يذر والسهو عما يعلم ذهابا عن اتيان ما امر الله به وركوبا لما نهى عنه بشهوة النفس وغرور الدنيا وزخارفها وهذا اقبح النوعين ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدرداء

كيف بكم قال الطيبي كيف يسأل بها عن الحال اي ما حالكم وكيف انتم اذا كنتم من وفي نسخ في دينكم كرؤية الهلال اي كيف تفعلون وكيف يكون حالكم اذ خفيت عليكم احكام دينكم فلم تبصروها لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما اعد لهم وتهويل لهم وانهم يقعون في امر مهول لا مخلص منه ابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة

كيف يقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم استخبار فيه انكار وتعجب اي اخبروني كيف يطهر الله قوما ينصرون القوي الظالم على الضعيف العاجز مع تمكنهم من ذلك اي لا يطهرهم الله ابدا فما اعجب حالكم ان ظننتم انكم مع تماديكم على ذلك يطهركم الله والتقديس من قدس في الارض اذا ذهب فيها وابعد ويقال قدس اذا طهر لان مطهر الشيء يبعده عن الاقذار حب عن جابر بن عبد الله

كيف يقدس الله امة اي من اين يتطرق اليها التقديس والحال انه لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع بفتح التاء اي من غير ان يصيبه وينزعجه قال القاضي ترك الحسبة قبيح من موافقة المعصية لان النفس تلتذ بها وتميل اليها ولا كذلك ترك الانكار عليها فترك ازالة المنكر مع القدرة ابلغ في الذم واخرج ابن عساكر عن ابن عباس ان ذنب ايوب الذي ابتلي به انه استعان به مسكين على ظالم فلم يعنه ع هق وكذا في الشعب عن بريدة قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني باعجب ما رايته بها قال مرت امرأة وعلى راسها مكتل فاصابها فارس فرماه فجعلت تلمه وتقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم

فذكره قال الهيثمي بعد عزوه لابي يعلى فيه عطاء ابن السائب ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات وقال بعضهم عقب عزوه للبيهقي وفيه عمرو بن قيس عن عطاء اورده الذهبي في المتروكين وقال تركوه واتهم اي بالوضع

كيف وقد قيل قاله لعقبة وقد تزوج فاخبرته امرأة انها ارضعتهما فركب اليه يسأله فقال كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع فانه بعيد من المروة والورع ففارقها ونكحت غيره قال الشافعي كانه لم ير شهادة تكره له المقام معها تورعا اي فامره بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع لان شهادة المرضعة على فعلها لا يقبل عند الجمهور واخذ احمد بظاهر الخبر فقبلها ولم يجز بحضرته ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وهو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخاص لا يثبت الا باربع قاله القاضي فان قلت الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها هذا بعيد عن المروة والورع وفيها انه يجب تجنب مواقع التهم والشبه قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك عن قول اذا قيل خ في الشهادات عن ابي سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو والمهملة عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحرث بالمثلثة بن عامر القرشي النوفلي بن مسلمة الفتح ورواه ابو داود في القضاء والترمذي في الرضاع والنسائي في النكاح

كيلوا طعامكم عند البيع ودخول البيت وخروجه من مخزنه يبارك لكم فيه اي يحصل فيه الخير والنمو بنفي الجهالة عنه اما في البيع والشراء فظاهر واما كيل ما يخرجه لعياله فلانه اذا اخرجه جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون او يزيد ولا يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليبلغهم المدة التي ادخر لها قال ابن الجوزي وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك في مد اهل المدينة ولا ينافيه خبر عائشة انها كانت تخرج قوتها بغير كيل فبورك لها فيه حتى كالته فنفد التي تبلغ اليها عند انقضائها لان ما هنا في طعام يشترى ويخرج من مخزنه فبركته بكيله لاقامة القسط والعدل وعائشة كالته اختيارا فدخله النقص وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر حم خ في الاطعمة عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف تخ ه عن عبد الله بن بسر حم عن ابي ايوب طب عن ابي الدرداء

كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل قال البعض كانه يشير الى انه اذا علم كيله وزن نزلت البركة بنفي الجهالة ونفي التهمة عن الطعام بيده وكان بعضهم اذا انفد حاجته مع علمه انه ختمها ويقول فيه فائدتان سلامة سره من سوء الظن بالغلام ويمنعه من الخيانة وتعوده الامانة لكن مجرد الكيل لا يحصل البركة ما لم ينضم له قصد الامتثال فيما يشرع كيله ومجرد عدم الكيل لا ينزعها ما لم ينضم له الاختبار والمعارضة ابن النجار في تاريخه عن علي امير المؤمنين ورواه القضاعي وغيره وقال بعضهم حسن غريب

الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار اي ولو بصيري من الموقف الى جهنم لكونه يرى ان ما فيه اشد منها وفيه ان العذاب لا يكون في الاخرة بادخال جهنم فقط بل يكون بانواع اخر تتقدم على دخولها خط في ترجمة علي بن عبد الملك الطائي عن ابن مسعود وفيه بشر بن الوليد قال الذهبي صدوق لكنه لا يعقل كان قد خرف

الكبائر جمع كبيرة وهي كل ما كبر من المعاصي وعظم من الذنوب واختلف فيها على اقوال والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد عليه الاشراك بالله بالرفع خبر المبتدأ المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة ذكره النووي كابن الصلاح وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس والواو في الاربعة للعطف على السابق والشرك اعظمها حم خ ت ن عن ابن عمرو

الكبائر سبع قالوا يا رسول الله وما هن قال هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره وعقوق الوالدين اي الاصليين المسلمين وان علينا وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل بالردة والرجم وقذف المرأة المحصنة بفتح الصاد اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي حصنت فرجها من الزنا والفرار اي الهرب من الزحف يوم القتال في جهاد الكفار واكل الربا اي تناوله باي وجه كان واكل مال اليتيم اي الطفل الذي مات ابوه والمراد بغير حق قال الذهبي في الكبائر وفرار الفار عن سلطانه اعظم وزرا من فرار الفار من عسكر خذلوا ثم انضم الى بلد سلطانه وكذا فرار من فر بفرار سلطانه لخفة كالجند في فرارهم والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة هذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر واخذ منه ثبوت الصغيرة لان الكبيرة بالنسبة اكبر منها

...ن الباقلاني وللامام من ان كل ذنب كبيرة وبقيتهم الصغاير فانما هو نظر الى عظمة من عصى الرب فكرهوا معصية الله
صغيرة مع ... في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية فالخلف لفظي يرجع لمجرد التسمية ثم انه لا يلزم من كون المذكورات اكبر
الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواؤهما قال الطيبي ليس لقائل ان يقول
كيف [illegible] هنا سبعا وفي احاديث اخر اكثر لانه انتهى في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له باقتضاء احوال السائل وتفاوت الاوقات
والاضبط ان تجمع كلها وتجعل مقيسا عليها كما بينه ابن عبد السلام **طس عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لصحته والامر
بخلافه ففيه عبد السلام بن حرب اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق وقال ابن سعد في حديثه ضعف واسحق بن عبد الله
ابن ابي فروة ساقه الذهبي في الضعفاء وقال متروك واه

الكبائر جمع كبيرة قال ابو البقاء وهي من الصفات الغالبة التي لا يكاد يذكر الموصوف معها **الشرك بالله** اي ان تجعل له ندا وتعبد معه
غيره من حجر او شجر او شمس او قمر او نبي او شيخ او جني او نجم او غير ذلك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وقال انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار فمن اشرك به ومات مشركا فهو من اصحاب النار قلت كما ان
من آمن به ومات مؤمنا فهو من اهل الجنة وان عذب **والاياس من روح الله** بفتح الراء **والقنوط من رحمة الله** قال القاضي ليس
لقائل ان يقول كيف عد الكبائر هنا ثلاثا واربعا وفي حديث آخر سبعا لانه لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك ولم يعرب بكلامه
اما في هذا الحديث فظاهر واما في رواية السبع فلان الحكم مطلق والمطلق لا يفيد الخصوص فان قلت بل الحكم فيه كلي اذ اللام في
الكبائر للاستغراق قلت لو كان للاستغراق لا للجنس كان المعنى كل واحدة من هذه الخصال وهو فاسد اما في رواية اجتنبوا السبع
الموبقات فانه لا يستدعي عدم اجتناب غيرها ولان غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف **البزار** في
مسنده **عن ابن عباس** قال ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر فذكره رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده حسن

الكبائر الاشراك بالله اي مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته في الوجود حالتئذ واحتمال الارادة تخصيصه رد بان بعض الكفر
اقبح من الشرك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد **وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار يوم الزحف**
اي الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون اي يمشون بمشقة **واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين**
المسلمين مصدر عق يقال عق والده يعق عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه **والالحاد بالبيت** اي ميل عن الحق في
الكعبة اي حرمها **قبلتكم احياء وامواتا** فيه انقسام الذنوب الى كبير واكبر فيفيد ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها
اكبر منها وقد فهم الفرق بين الكبيرة والصغيرة من مدارك الشرع وقد جاء في عدة اخبار ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت
بهذا ان من الذنوب ما يكفر بالطاعة ومنها ما لا يكفر وتلك عين المدعي ولهذا قال حجة الاسلام انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة
لا يليق بفقيه واعلم ان هذا الحديث قد روي باتم من هذا ولفظه الكبائر تسع الشرك بالله وقتل مؤمن بغير حق وفرار يوم
الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم ما من رجل
يموت لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابوابها مصاريع من ذهب قال
الذهبي في الكبائر اسناده صحيح ووضع عليه علامة ابي داود والنسائي وكان ينبغي للمؤلف ايثاره **عق عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المص
لصحته وفيه عبد الحميد بن سنان قال في الميزان لا يعرف ووثقه بعضهم وقال البخاري حديثه عن ابن عمر فيه نظر

الكبر من بطر الحق اي فعل من بطر اي دفعه وانكره وترفع عن قبوله **وغمط** بطاء مهملة كذا بخط المؤلف وهي رواية مسلم
وفي رواية الترمذي غمص بغين معجمة وصاد مهملة بدل الطاء قال القاضي والمعنى واحد قال الغزالي وقوله غمص الناس اي ازدراهم
واحتقرهم وهم عباد الله امثاله او خير منه وبطر الحق رده وقال القاضي البطر الحيرة والمعنى التحير والتردد فيه او معناه التكبر
عن الحق وعدم الالتفات اليه او معناه ابطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا وغمط الناس احتقارهم
والتهاون بحقوقهم والمتكبر منازع لله في صفته الذاتية التي لا يستحقها غيره فمن نازعه اياها فالنار مثواه فعقوبة
المتكبر في الدنيا المقت من اولياء الله والذلة بين عباد الله **د ك عن ابي هريرة** ورواه يعلى عن ابن مسعود وهو في مسلم من جملة حديث

الكبر الكبر بضم الكاف والباء ونصبه على الاغراء اي كبر الكبر او ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم
الاسن قاله وقد حضر اليه جمع في شأن صاحب لهم وجدوه قتيلا في خيبر ولم يعرف قاتله فبدأ اصغرهم يتكلم فذكره ثم طالبهم
ببينة فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا ما نرضى بايمان اليهود فكره ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة اي اشتراها

من صحابها

من صحابها بعد ما ملكوها قال القاضي خبر القسامة اصل من اصول الشرع براحة العلماء كافة وانما اختلفوا في كيفية الاخذ **ق د عن سهل بن ابي حثمة**

الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم محترم في نفس ومال **او دفع به عن دين** لانه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق
اشدها نفعا وقبح الكذب معروف مشهور اذ ترك الفواحش بتركه وفعلها بفعله فوضعه من القبح كوضع الصدق من الحسن [illegible]
الا لضرورة او مصلحة قال الغزالي وهو من امهات الكبائر قال واذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون
واحتقرته النفوس واذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك ونفور نفسك عنه واستحقارك لصاحبه واستقباحك
لما جاء به قال ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئت الف مرة فلا يأثم وان لم يبلغ الفا قال ومما يعتاد الكذب
فيه ويتساهل ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم
وذل دائم وحق الانسان ان يتعود الصدق ولا يترخص في ادنى كذب فمن استحلاه عسر عليه فطامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى
تركه بتوبة الا الكذب فكم رأينا شارب خمر اقلع ولصا نزع ولم نر كذابا رجع وعوتب كذاب في كذبه فقال لو تغرغرت به و
تطعمت حلاوته ما صبرت عنه طرفة عين **الروياني** في مسنده **عن ثوبان** مولى النبي صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه

الكذب يسود الوجه لان الانسان اذا قال بلسانه ما لم يكن كذبه الله وكذبه ايمانه من قلبه فيظهر اثر ذلك على وجهه
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال البيهقي والكذب مراتب اعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله ثم رسوله ثم كذب المرء
على عينيه فلسانه فجوارحه وكذبه على والديه ثم الاقرب فالاقرب اغلظ من غيره **والنميمة عذاب القبر** اي هي سبب له واوردها
عقب ذم الكذب اشارة الى ان من الصدق الممدوح ما يذم كالنميمة والغيبة والسعاية فانها تقبح وان كانت صدقا ولذلك
قيل كفى بالنميمة ذما ان يقبح فيها الصدق تنبيه قال الراغب الكذب اما ان يكون اختراع قصة لا اصل لها او زيادة
في قصة او نقصان او تحريفا بتغيير عبارة فالاختراع يقال له الافتراء والاختلاق والزيادة والنقص مين وكل من اراد
كذبا على غيره فاما ان يقول بحضرة المقول فيه او بغيبته واعظم الكذب ما كان اختراعا بحضرة المقول فيه وهو المعبر
عنه بالبهتان والداعي الى الكذب محبة النفع الدنيوي وحب الترأس وذلك المخبر يرى ان له فضلا على المخبر بما
علمه فيظن انه يجلب بقوله فضيلة ومسرة وهو يجلب بقوله نقيصة وفضيحة كذبة واحدة لا توازي مسرات **هب**
من حديث زياد بن المنذر عن ابي داود **عن ابي برزة** وقضية صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه
بل اعله فقال عقبه في هذا الاسناد ضعف انتهى وقد تساهل في اطلاقه عليه بالضعف وحاله اقطع من ذلك فقد
قال الهيثمي وغيره فيه زياد بن المنذر وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

الكرسي لؤلؤ والقلم لؤلؤ وطول القلم سبعمائة سنة اي مسيرة سبعمائة عام والظاهر ان المراد به التكثير لا التحديد
كنظائره **وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون** قال الكشاف في آية الكرسي هذا تصوير لعظمة الله وتخييل لان الكرسي
عبارة عن المقعد الذي لا يزيد على القاعد وهنا لا يتصور ذلك وقال في الكشف الكرسي لا يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد
القاعد وقوله وسع كرسيه السموات والارض تصوير لعظمته وتخييل فقط ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد وما
قدروا الله حق قدره انتهى وقال الجمهور الكرسي مخلوق عظيم مستقل بذاته وقال الامام الرازي قد جاء في الاخبار
الصحيحة جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة ولا امتناع من القول به فوجب القول باثباته **الحسن بن**
سفيان حل عن محمد بن الحنفية مرسلا هذا تصريح من المص بان ابا نعيم لم يروه الا مرسلا وهو ذهول عجيب فانه انما رواه
عن ابن الحنفية عن ابيه امير المؤمنين علي مرفوعا ثم ان فيه عندهما عنبسة بن عبد الرحمن وقد مر قول الذهبي وغيره فيه متروك متهم

الكرم التقوى والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هي بافعالهم لا بانسابهم قال
الحجاج بن ارطاة لسوار بن عبد الله اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تشرف **واليقين الغنى** فان العبد اذا تيقن
ان له رزقا قدر لا يتخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عناء لا يفيد سوى الحرص والطمع المذمومين فقنع برزقه وشكر عليه
ابن ابي الدنيا ابو بكر **في اليقين** اي في كتاب اليقين **عن يحيى بن ابي كثير مرسلا** ورواه العسكري عن عمر بلفظ الكرم التقوى
والحسب المال لست بخير من فارسي ولا نبطي الا بتقوى

الكريم اي الجامع لكل ما يحمد **ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم** قال في التنقيح ان الاول مرفوع وما بعده مجرور وكذا قوله الآتي يوسف بن
يعقوب الى آخره فان ابن الاول صفة للكريم المرفوع هو الاول واما البواقي فصفة للكريم المجرور فليتنبه لذلك فانه مما يخفى انتهى

وهذا من تتابع الاضافات لكنه غير مستكره قال في دلائل الاعجاز بما زيا للصاحب بن عباد اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحصل لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف وكتب ابن في الثلاثة بدون الف لعله من تصرف النساخ وصوابه اثباتها لوقوعه بين الصفات يوسف بالرفع خبر المبتدأ وهو قوله الكريم بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نسب مرتب لما ذكر من اللف اي كريم اكرم واي كريم اكرم مما حاز مع كونه ابن ثلاثة اولياء متراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلاء قال ٥ ان السري اذا سرى فبنفسه ٥ وابن السري اذا سرى اسراهما ٥
وقد وقع قوله الكريم بن الكريم الى اخره موزونا ولا تعارض بينه وبين قوله تعالى وما علمناه الشعر لانه لم يقع منه قصدا حم خ في تفسير يوسف عن ابن عمر بن الخطاب حم عن ابي هريرة ووهم ك فاستدركه وعجب من الذهبي كيف اقره عليه وغلط الطيبي فقد رواه الشيخان والذي روياه انما هو خبر اكرم الناس المار

الكشر بكسر الكاف ظهور الاسنان للضحك لا يقطع الصلاة ولكن يقطعها القهقهة اي الضحك العالي ان ظهر به حرفان او حرف مفهم عند الشافعية وقال ابو حنيفة القهقهة تبطلها مطلقا خط عن جابر وفيه ثابت بن محمد الزاهد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعف لغلطه ورواه عنه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا قال الهيثمي ورجاله موثقون

الكلب الاسود البهيم اي الذي لا شية فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يؤكل مصيده لانه شيطان وقال الثلاثة لا فرق بين الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب لانه اذا ولغ في الاناء يغسل كغيره ولا يراد واخذ بظاهر هذا الخبر المالكية فمنعوا اقتناء الاسود لحاجة نحو صيد او حرس وجوزوا قتله دون غيره والاصح عند الشافعية حل اقتنائه لما ذكر وجواز قتل العقور لا غيره مطلقا قيل ولولا ان لسان الكلب معقول لتكلم حم عن عائشة رمز المصنف لصحته وليس كما ينبغي فقد قال الهيثمي فيه ليس بن ابي سليم ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح

الكلمة الحكمة قال التوربشتي وروي بالاضافة وروي الكلمة الحكيمة باليا وكلها قريب فالمراد بالكلمة الحكمة المفيدة والحكم التي احكمت مبانيها بالعلم والعقل والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها قال الطيبي وعلى الرواية الاولى يعني الكلمة الحكمة جعل الكلمة نفس الحكمة مبالغة وعلى رواية الحكمة يكون من الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها ضالة المؤمن اي مطلوبه فلا يزال يطلبها كما يتطلب الرجل ضالته فحيث وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها يعني ان كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها باهل ثم رجعت الى اهلها فهو احق بها كما ان صاحب الضالة لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده خطب الحجاج فقال ان الله امرنا بطلب الاخرة وكفانا مؤنة الدنيا فليته كفانا مؤنة الدنيا وامرنا بطلب الاخرة وقال الحسن خذوها من فاسق الحكمة ضالة المؤمن ووجد رجل يكتب عن مخنث شيئا فعوتب فقال الجوهرة النفيسة لا يشينها سخافة غائصها ودناءة بائعها قال بعضهم والحكمة هنا كل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيحة وقال القاضي الكلمة هنا بمعنى الكلام والحكيمة الحكمة وهي التي تدل على معنى فيه دقة للحكيم الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته مطلوبه والمعنى ان الناس متفاوتة الاقدام في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فمن قصر فهمه عن ادراك حقائق الآيات ودقائق الاحاديث ينبغي ان لا ينكر على من رزق فهمها والهم تحقيقها ولا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها وان من سمع كلاما ولم يفهم معناه او لم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه ويحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يمكنه استنباطه كما ان الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فلا يضيعها بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه فان العالم اذا سئل عن معنى ورأى في السائل دراية وفطانة يستعد بها فهمه فعليه ان يعلمه ولا يمنعه تنبيه قال العارف ابن عربي لا يحجبنك ايها الناظر في العلم النبوي الموروث اذا وقفت على مسألة من مسائله ذكرها فيلسوف او متكلم ان تنقلها وتعمل بها لكون قائلها لا دين له فان هذا قول من لا تحصيل له اذ الفيلسوف ليس كل علمه باطلا فاذا وجدنا شرعنا لا يأباها قبلناها سيما فيما وصفوه من الحكم والتبري من الشهوات ومكائد النفوس وما تنطوي عليه من سوء الضمائر ت في العلم ه في الزهد كلاهما عن ابراهيم بن المفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ابن عساكر في تاريخه وكذا القضاعي عن علي امير المؤمنين قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا

قف على قوله الكماة

الوجه وابراهيم بن المفضل يضعف انتهى وقال في العلل قال يحيى ابراهيم ليس حديثه بشيء ورمز المصنف لحسنه وقال العامري غريب

الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة شيء ابيض كالشحم من المن الذي نزل على بني اسرائيل اي مما خلقه الله لهم في التيه كان ينزل عليهم في شجرهم مثل السكر او مثل الترنجبيل او من شيء يشبهه طعما او حجما او نفعا او من حيث حصوله بلا تعب لكونه ينبت بنفسه بغير استنبات واراد بالمن الفقهة وزعم ان المراد مما من الله به على عباده بايجاده ظاهر السبب وهو انجهما من الصحب قالوا ما نرى الكماة الا الشجرة التي اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار والله ما نراها اصلا في الارض ولا فرعا في السما وقال قوم هي جدري الارض فلان الكلمها سمع ذلك النبي فذكره وماؤها شفاء للعين اذا خلط بالدوا كالتوتيا لا مفردا فانه يؤذيها وقال النووي بل مطلقا وقيل ان كان لبرد حار لها وما العين شفاء او لا فمخلوطا قال الديلمي انا جربت ذلك امرت لمن يقطر في عين جارية بمائها وتداعى الاطبا علاجها فبرأت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء كالمسيحي وابن سينا بان الكماة تجلو العين حم ق ت عن سعيد بن زيد حم ن ه عن ابن عباس وعن عائشة الكماة من المن مصدر بمعنى المفعول اي الممنون والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين اي شفاء من داء العين اذا خلط مع الادوية لا مفردا ذكره الزمخشري قال ابن جرير وانما خص الكماة مع تشاركه الكشوث في حدوثه في العراق بلا اصل لانه يغنيانهم برا وبما فيهم ولخلاف الكماة وقال بعضهم اشار بما دخل من علم المن الى انها فرد من افراده فالترنجبيل فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا والمن انواع من النبات الذي يوجد عفوا بلا علاج وماؤها شفاء للعين اي شفاء لداء العين اذا خلط بغيره من الادوية اللائقة لا مفردا ذكره الزمخشري وحكى ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكيا اعينهما فاخذا الكماة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابن عبد الباقي ان رجلا عصر ماء كماة واكتحل به فذهبت عينيه قال ابن حجر والذي يزيل الاشكال من هذا الاختلاف ان الكماة كغيرها خلق في الاصل نافع وانما عرض له المضار بالمجاورة واستعمال الكماة ورد به السنة لمصدق ينفع مستعملة ويدفع عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس ابو نعيم في الطب عن ابي سعيد الخدري

الكنود بفتح الكاف وضم النون مخففا الكافر والعاصي والمراد به في القرآن الذي يأكل وحده تنهما وتكبرا وترفعا على غيره واستقذارا ويمنع رفده بكسر فسكون عطاءه وصلته ويضرب عبده او امته او زوجته حيث لا يجوز الضرب وهذا قاله لما سئل عن تفسير الثلاثة طب وكذا الديلمي عن ابي امامة وفيه الوليد بن مسلم وقد سبق

الكوثر فوعل من الكثرة المفرطة نهر في الجنة حافتاه اي جانباه من ذهب يحتمل مثل الذهب في النضارة والضيا ويحتمل الحقيقة واخذ بهذا جمع مفسرون فرجحوا انه نهر في الجنة ورجح اخرون انه حوض في القيامة لخبر في مسلم ولكل وجهة هو موليها ومجراه على الدر اي اللؤلؤ والياقوت لا ينافي رضوه ما في رواية ان طينه مسك لجواز كون المسك تحت اللؤلؤ والياقوت كما يدل له قوله تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج لا يلزم من ذلك الاستغناء عن انهار العسل لا وهم لا نها ليست للشرب حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس موقوفا في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر هو نهر في الجنة عمقه سبعون الف فرسخ ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل شاطئه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبياء وما ذكر في عمقه قد يخالفه ذكر ما خرجه ابن ابي الدنيا ايضا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن عن سماك انه قال لقي حديث لابن عباس انها الجنة

في اخدود قال لا لكنها تجري على ارضها مسكنه لا تفيض ههنا ولا ههنا واجيب بانها المراد انها ليست
في اخدود كالجداول ومجاري الانهار التي في الارض بل سايحة على وجه الارض مع عظمها وارتفاعها فلا
ينافي ما ذكره في عمقها

الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة وهو النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة للحوض كما صرح به في البخاري
ترابه مسك ابيض من اللبن واحلى من العسل يرده طير اعناقها مثل اعناق الجزر آكلها انعم منها قال القرطبي
في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط والاخرون قبله والكوثر داخل الجنة وكل منهما يسمى
كوثرا قال ابن حجر وفيه نظر لان الكوثر داخل الجنة وكل كما في هذا الحديث وماؤه يصب في الحوض ويطلق
على الحوض كوثرا لانه يمد منه ك عن انس بن مالك

الكيس اي العاقل قال الزمخشري الكيس حسن التأني في الامور والكيس المنسوب الى الكيس المعروف به وقال
ابن الاثير الكيس في الامور يجري مجرى الرفق فيها وقال الراغب الكيس القدرة على جودة استنباط ما هو اصلح
في بلوغ الخير وتسميتهم الغادر كيسا اما على طريق التهكم او تنبيها على ان الغادر يعد ذلك كيسا من دان نفسه
اي حاسبها واذلها واستعبدها وقهرها يعني جعل نفسه مطيعة منقادة لاوامر ربها قال ابو عبيد الدين
الدأب وهو ان يداوم على الطاعة والدين الحساب قال ابن عربي كان اشياخنا يحاسبون انفسهم على ما يتكلمون
به وما يفعلونه ويقيدونه في دفتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم واحضروا دفترهم ونظروا
فيما صدر منهم من قول وعمل وقابلوا كلا بما يستحقه ان استحق استغفارا استغفروا او التوبة تابوا وشكرا
شكروا ثم يناموت فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر فكنا نقيد ما نحدث به نفوسنا ونهم به ونحاسبها عليه
وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت آت فيه امور الدنيا فالكيس من ابصر العاقبة والاحمق
من عمي عنها وحجبته الشهوات والغفلات والعاجز المقصر في الامور وهذا مما وقفت عليه في النسخ ورواه العسكري
بلفظ الفاجر بالفاء من اتبع نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مفارقة المحرمات واللذات
وتمنى على الله زاد في رواية الاماني بتشديد الياء جمع امنية اي فهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات
نفسه ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار وترك التوبة والاستغفار قال الطيبي
والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وقهرته فاعطاها ما تشتهيه قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس
السفيه الرأي وللعاجز القادر ايذانا بان الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه واهل الامنية بما يقدره
الانسان في نفسه من منى اذا قدر فلذلك يطلق على الكذب وعلى ما يتمنى قال الحسن ان قوما الهتهم الاماني حتى
خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول احدهم اني احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن لاحسن العمل وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال سعيد بن جبير الغرة بالله ان يتمادى الرجل بالمعصية
ويتمنى على الله المغفرة قال العسكري وفيه رد على المرجئة واثبات الوعيد انتهى وقد افاد الخبر ان التمني مذموم
واما الرجاء فمحمود لان التمني يصاحبه الكسل بخلاف الرجاء فانه تعليق القلب بمحبوب يحصل حالا قال
الغزالي والرجاء يكون على اصل والتمني لا يكون على اصل فالعبد اذا اجتهد في الطاعة يقول رجوت ان يتقبل
الله مني هذا اليسير ويتم هذا التقصير ويعفو واحسن الظن فهذا رجاء واما اذا غفل وترك الطاعة وارتكب
المعاصي ولم يبال بوعد الله ولا وعيده ثم اخذ يقول ارجو منه الجنة والنجاة من النار فهذه امنية لا طائل
تحتها سماها رجاء وحسن ظن وذلك خطأ وضلال وهو المشار اليه في الحديث وفيه قال الحسن ان قوما الهتهم اماني
المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة يقول اني لحسن الظن بربي وكذب ولو احسن الظن بربه لاحسن
العمل تنبيه قال الزمخشري الاماني جمع امنية وهي تقدير الوقوع فيما يترامى اليه الامل انتهى وقال

غيره التمني طلب ما لا يطمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الهرم ليت الشباب يعود يوما والثاني نحو قول العادم
ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن لكن بعسر والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن لا الواجب تحمى الله
حم ت ه في الزهد ك في الايمان من حديث ابي بكر ابن ابي مريم الغساني عن ضمرة عن شداد بن اوس قال ك
صحيح على شرط خ قال الذهبي لا والله ابو بكر واه انتهى وقال ابن طاهر مدار الحديث عليه وهو ضعيف جدا

الكيس من عمل لما بعد الموت من حيث انه لا خير يصل اليه الانسان افضل مما بعد الموت لان عاجل
الحال يشترك في درك ضره ونفعه جميع الحيوانات بالطبع وانما الشأن في العمل للآجل فمن تدبر ان الموت مصرعه
والتراب مضجعه والدود انيسه ومنكر ونكير جليسه والقبر مقره وبطن الارض مستقره والقيامة
موعده والجنة او النار مورده ان لا يكون له فكر الا في الموت وما بعده ولا ذكر الا له ولا استعداد الا لاجله
ولا تدبير ولا يطلع الا اليه ولا تعريج الا عليه ولا اهتمام الا به ولا حرم الا حوله ولا انتظار وتربص
الا له وحقيق بان يعد نفسه من الموتى ويراها في اصحاب القبور فان كلما هو آت قريب والبعيد ما ليس
بآت فلذلك كان الكيس من عمل لما بعد الموت ولا يتيسر الاستعداد للشيء الا عند تجدد ذكره على القلب
ولا يتجدد ذكره الا عند التذكر بالاصغاء الى المذكورات والنظر في المنبهات والعاري العاجز من الدين
بكسر الدال بضبط المصنف وذلك لان الانسان اذا بلغ وقع في حومة الحرب بين داعي العقل والهوى وداعي
الطبع والهوى فان غلب باعث الدين رد جيش الهوى خاسئا او داعي الهوى سقط نزاع داعي الدين راسا
فاستلبه الشيطان لباس الايمان فيمسي ويصبح وهو عريان اللهم لا عيش الا عيش الآخرة هب
من حديث عون بن عمارة عن هشام بن حسان عن ثابت عن انس قال ك اعني البيهقي وعون ضعيف
وممن ضعفه ايضا ابو حاتم وغيره

باب كان

قال الراغب هي عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير من وصف الله تنبئ عن معنى الازلية عز وكان الله بكل شيء عليما
وما استعمل منه في جنس الشيء متعلق بوصف له هو موجود فيه فتنبيه على ان ذلك الوصف لازم له قليل
الانفكاك عنه نحو وكان الانسان كفورا واذا استعمل في الماضي جاز ان يكون للمستعمل فيه بقي على حاله وان يكون
تغير نحو فلان كذا ثم صار كذا ولا فرق بين تقدم ذلك الزمن وقرب العهد به نحو كان آدم كذا وكان زيد هنا
وقال القرطبي زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله لدوام الكثرة والثاني فيه العرف والا فاصلها
ان تصدق على من فعل الشيء ولو مرة وهي الشمائل الشريفة جمع شمال بالكسر وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة
والباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها الخاصة بها ووجه ايراد المص لها في هذا الجامع مع انه كله من المرفوع
قول الحافظ ابن حجر الاحاديث التي فيها صفته داخلة في قسم المرفوع اتفاقا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا بالتشديد اي مقتصدا يعني ليس بجسيم ولا نحيف
ولا طويل ولا قصير كانه نحي به القصد من الامور قال البيضاوي المقصد المقتصد يريد به المتوسط بين
الطويل والقصير والناحل والجسيم وقال القرطبي الملاحة اصلها في العينين والقصد المقتصد في جسمه
وطوله معنى كان غير ضخم الجسم والاجسم ولا طويلا ذاهبا ولا قصيرا بل كان وسطا م في صفة النبي ت
في كتاب الشمائل النبوية من حديث الجريري عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ورواه عنه ايضا ابو داود في
الادب فما اوهمه كلامه من تفرد ذينك به عن الاربعة غير جيد قال رأيت رسول الله وما على وجه الارض رجل
رآه غيري قال فقلت كيف رأيته قال كان ابيض مليح الوجه تذكره وفي رواية لمسلم عنه
كان ابيض الصبغ اي خلق من الصبوغ بمعنى الايجاد اي الخلق قال الزمخشري من المجاز فلان حسن الصبغة

وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان بين صيغة كريمة من اصل كريم **من فضة** ما عنينا رما كان يعلو بياضه
من الاضاءة ولمعان الانوار والبريق الساطع فلا تدافع بينه وبين ما في عقبه من انه كان مشربا بحمرة واثره
لتضمنه نعته بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء لا انحاء لجعله من الصوغ يعني سبك الفضة وقد
نعته عمه ابو طالب بقوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل

وفي رواية لاحمد فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي اخرى للبزار ويعقوب بن ابي سفين باسناد قال
ابن حجر قوي عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول كان شديد البياض وجعله مع شدة سواد سواد شعره **رجل الشعر** بكسر الجيم
ومنهم من سكنها اي مسرح الشعر كذا في الفتح وفسر بما فيه تكسر قليل وما في المواهب انه روي انه شعر
بين شعرين لا رجل ولا سبط فالمراد للمبالغة في قلة التثني **ت فيهما** اي الشمائل **عن ابي هريرة**
رمز للصحته

كان ابيض مشربا . بياضه بحمرة بالتخفيف من الاشراب قال الحرالي وهي مداخلة نافذة سائغة كالشرا
وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوذه قال الذهبي يقال ان المشرب منه حمرة الى السمرة ما ضحى منه
الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر وروي مشربا بالتشديد اسم مفعول من التشرب يقال
بياض مشرب بالتخفيف فاذا اشدد كان للتكثير والمبالغة وهو هنا للمبالغة في شدة البياض المائل الى
الحمرة **وكان اسود الحدقة** نعتها اي شديد سواد العين قال في المصباح وغيره حدقة العين سوادها جمعه
حدق وحدقات كقصبة وقصبات وربما قيل حداقة كرقبة ورقاب **اهدب الاشفار** جمع شفرة بالضم وتنح
حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهي الهدب بالضم والاهدب كثيرة ويقال لطويله ايضا وما يوهمه
ظاهر هذا التركيب من ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل
اشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاهداب فهو اما على حذف
مضاف اي الطويل شعر الاجفان او سمي النابت باسم المنبت للملابسة **البيهقي في كتاب الدلائل**
اي دلائل النبوة **عن علي** امير المؤمنين ورواه عنه الترمذي ايضا لكن قال ادعج العينين بدل اسود الحدقة
كان ابيض مشربا بحمرة اي يخالط بياضه حمرة كانه سقي بها **ضخم الهامة** بالتخفيف اي عظيم الراس وعظمه
ممدوح محبوب لانه اعون على الادراكات ونيل الكمالات **اغر** اي صبيح **ابلج** اي مشرق مضيء وقيل الابلج
من نقي ما بين حاجبيه من الشعر فلم يفترقا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن
اهدب الاشفار قد سمعت ما قيل فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليكون ادعى الى الاصغاء اليه
وابعث للقلوب على تفهم خطابه فان اللفظ اذا كان فيه نوع غرابة وعدم الفة اصغى السمع الى تدبره
والفكر فيه فجاء بالمعاني مسرودة على نمط التعديد اشعارا بان كلا منهما مستقل بنفسه قايم براسه صالح لانفراده
بالغرض **البيهقي في الدلائل عن علي** امير المؤمنين

كان احسن الناس وجها حتى من يوسف قال المؤلف من خصايصه انه اوتي كل الحسن الحسي والثاني اشارة
الى الحسن المعنوي ذكره ابن حجر وما رجحه ممنوع فقد جزم القرطبي بخلافه فقال الرواية بفتح الخا وسكون اللام
فالمراد حسن الجسم بدليل قوله بعده ليس بالطويل الى اخره قال واما في حديث انس الاتي فروايته بضم
واللام فانه عني به حسن المعاشرة بدليل بقية الخبر ورواية واحسنه بالافراد والقياس الاول قال ابو حاتم
لا يكادون يتكلمون به الا مفردا وقال غيره جرى على لسانهم بالافراد ومنه حديث ابن عباس في قول ابي سفيان
عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد في الثاني **ليس بالطويل البائن** بالهمز وجعله بالياء وهم اي

اي الظاهر طوله من بان ظهر او المفرط طولا الذي بعد عن حد الاعتدال وفاق سواه من الرجال **ولا بالقصير**
كان الى الطول اقرب كما افاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابلته وجاء مصرحا به في رواية البيهقي
وزعم ان تقييده في النفي لا يجب وفي الاثبات تفضيل **ق عن البرا** بن عازب ورواه ايضا احمد منهم
الخرايطي

كان احسن الناس قدما بفتح القاف والدال وهي من الانسان معروفة وهي انثى وتصغيرها قديمة والجمع اقدام
وقد روى ابن صاعد عن سراقة قال دنوت من المصطفى وهو على ناقته فرايت ساقه في غرزه كانها جمارة اي في
شدة البياض فلا ينافيه ما ورد انه كان في ساقه حموشة **ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن بريدة مرسلا**
هو قاضي مرو قال الذهبي ثقة ولد سنة خمس او ثمان ومائة سنة

كان احسن لفظ رواية الترمذي من احسن **الناس خلقا** بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها
فيه ولما اجتمع فيه من خصال الكمال وصفات الجلال والجمال ما لا يحصره حد ولا يحيط به عد اثنى الله عليه
به في كتابه بقوله وانك لعلى خلق عظيم فوصفه بالعظم وزاده في المدحة بعلى المشعرة باستعلائه
على معالي الاخلاق واستيلائه عليها فلم يصل اليها مخلوق وكمال الخلق انما ينشأ عن كمال العقل لانه الذي
تقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل ونصبه كلام المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مسلم فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل كذا في صحيح مسلم **فائدة** روى ابو موسى
باسناد مظلم كما في الاصابة المديني عن حماد عن ثابت عن انس قال وفد وفد من اليمن وفيهم رجل يقال
له ذو الله بن عوفلة اليماني فوقف بين يدي النبي فقال يا رسول الله من احسن الناس خلقا وخلقا قال انا
يا ذو الله ولا تخزن ذكر حديثا طويلا ركيك الالفاظ **م د عن انس** بن مالك تمامه في بعض الروايات قال اي
انس وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه كان فطيما فكان اذا جاء رسول الله فراه قال يا ابا عمير ما فعل
النغير قال فكان يلعب به هكذا هو عند مسلم وفيه ايضا عنه كان من احسن الناس خلقا فارسلني يوما
لحاجة فقلت والله لا اذهب فخرجت حتى امر على صبيان يلعبون في السوق فاذا رسول الله قبض بقفاي
من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال انيس ذهبت حيث امرتك قلت نعم انا اذهب

كان احسن الناس واجود صورة وسيرة **واجود الناس** بكل ما ينفع حذف للتعميم او لفوت احصائه كثرة لان
من كان اكملهم شرفا وانفعهم قلبا والطفهم طبعا واعدلهم مزاجا جدير بان يكون اسمحهم صلة واندا هم يدا
ولانه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحة ولانه يتخلق بصفات الله تعالى التي منها الجود **واشجع
الناس** اي اقواهم قلبا واجودهم في حال الباس فكان الشجاع منهم الذي يلوذ بجانبه عند التحام الحرب وما ولى قط
منهزما ولا تحدث عنه احد بفرار وقد ثبتت اشجعيته بالتواتر النقلي قال المصري بل يؤخذ ذلك من النص
القراني لقوله يا ايها النبي جاهد الكفار تكلفه وهو فرط جهاد الكل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والاخير
في كون المراد هو من معه ادعا بينه انه قوبل بالجمع وذلك مفيد للمقصود قد جمع صفات الثلاث القوى
العقليه والغضبيه والشهويه فالحسن تابع لاعتدال المزاج المتتبع لصفا النفس الذي به جودة
القريحة الدالة على العقل واكتساب الفضايل وتجنب الرذايل والجود كمال القوة الشهوية والغضبية
كمالها الشجاعة وهذه امهات الاخلاق الفاضلة فلذلك اقتصر عليها قاله الطايي **ق ت ه عن انس**
بن مالك وقضية صنيع المولف ان هذا الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته في البخاري ولقد فزع اهل
المدينة اي ليلا فكان النبي سبقهم على فرس استعاره من ابي طلحة وقال وجدناه بحرا هكذا ساقه في باب
مدح الشجاعة في الحرب وفي مسلم في باب صفة النبي عقب ما ذكر ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق

ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه
السيف وهو يقول لم تراعوا قال وجدناه بحرا وانه لبحر انتهى
كان احسن الناس صفة واجملها لما منحه الله من الصفات الجميلة الجليلة كان ربعة الى الطول ما هو
بعيد ما بين المنكبين اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين اي ليس في خديه نتو ولا ارتفاع او اراد
ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلدة شديد سواد الشعر اكحل العينين اي شديد سواد اجفانهما
اهدب الاشفار قال ابن حجر وكان قوله اسيل الخدين هو الحامل على من سال اكان وجهه مثل السيف اذا وطى
بقدمه وطى بكلها ليس له اخمص اي لا يلصق القدم بالارض عند الوطء قال المص وغيره وذكر كثير انه كان
اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولم اقف له على اصل اذا وضع رداه عن منكبه فكانه سبيكة فضة
وانا متحك بثلالا اي يلمع ويضي ولا يخفى ما في تعدد هذه الصفات من الحسن وذلك لا ينافي بالتعاطف نصير
كانها جملة واحدة قالوا ومن تمام الايمان انه سبحانه خلق جسده لم يظهر قبله ولا بعده مثله روى الاثر
ان خالد بن الوليد خرج في سرية فنزل بحي فقال سيد الحي صف لنا محمدا فقال اما اني افصل فلا فقال
اجمل فقال الرسول على قدر المرسل كذا في اسرار الاسرار لابن المنير البيهقي في الدلايل عن ابي
هريرة
كان ازهر اللون اي نيره وحسنه وفي الصحاح كغيره الابيض المشرق ويطلق على الابيض المنير
نيره تامة المحدثين حملا على الاكمل اولقرينة ولعل من فسره بالابيض الممزوج بحمرة نظر الى المراد بقرينة الواقع قال
محقق والاظهر في لونه الاطهران البياض الغالب عليه سيما فيما تحت الثياب لكن لم يكن كالجص بل بياض ممزوج
بحمرة غير صافية بل مع نوع كدرة كما في المعرب فلذا جا في رواية اسمر وبه يحصل التوفيق بين الروايات كان
عرقه بحركاما يترشح من جلد الحيوان اللولو في الصفا والبياض وفي خبر البيهقي عن عايشة كان يخصف نعله
وكنت اغزل فنظرت اليه فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا اذا مشى تكفا بالهمز وتركه اي مال
يمينا وشمالا م في المناقب عن انس بن مالك وروى معناه البخاري
كان اشد حيا اي استحيا من ربه ومن الخلق يعني حياوه اشد من حيا العذرا البكر لان عذرتها
اي جلدة بكارتها باقية في خدرها في محل الحال اي كاينة في خدرها بالكسر سترها الذي يجعل في جانب
البيت والعذرا في الخلوة يشتد حياوها اكثر مما يكون خارجه لكون الخلوة مظنة الفعل بها ومحل حياه به
في غير الحدود ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني كما بين في الصحيح في كتاب الحدود حم ق
في صفة النبي وفي فضايله ه في الزهد عن ابي سعيد الخدري وفي الباب انس وغيره
كان اصبر الناس اي اكثرهم صبرا على اقذار الناس اي ما يكون من قبيح فعلهم ومن قولهم لانه لانشراح
صدره يتسع عنه صدور العامة فكانت مساوي اخلاقهم ومداني افعالهم وسو سيرتهم ونتن سرايرهم
في جنب صدره كقطرة دم في خاموس اليم وفيه شرف للصبر ابن سعد في الطبقات عن اسماعيل بن عياش
بفتح العين وشد المثناة تحت وشين معجمة وهو بن سليم مرسلا هو العنسي بالنون عالم الشام في عصره
صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم
كان افلج الثنيتين اي بعيد ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين كذا في النهاية
وزاد الجوهري رجل افلج الثنايا اي منفرجها قال المحقق فله معنيان قيل اكثر الفلج في العليا وهي صفة
جميلة لكن مع القلة لانه اتم في الفصاحة لان اتساع الاسنان فيه اذا تكلم رى كعبل على الاقحوان زرد
كضرب كالنور يخرج من بين ثناياه جمع ثنية بالتشديد وهي الاسنان الاربع التي في مقدم الفم ثنتان
من فوق وثنتان من تحت قال الطيبي ضمير يخرج الى الكلام فهو اشبه في الظهور والى النور فالكاف زايدة

وحاصله

وحاصله انه يخرج كلامه من بين الثنايا الاربع تشبيهها بالنور في الظهور قال المحقق فله معنيان قيل اكثر
الفلج في العليا وهي صفة جميلة لكن مع القلة والانسب باول الحديث ان المعنى يخرج من الفلج ما يشبه
نور النجم او نحوه فالضمير الى المشبه المقدر وقيل يخرج من صفا الثنايا تلالؤ تشبيه كانت ذاته
الشريفة كلها نورا ظاهرا وباطنا حتى انه كان يمنح لمن استحقه من اصحابه ساله الطفيل بن عمرو انه لقومه
فقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال اخاف ان يكون مثلة فتحول الى طرف سوطه وكان يضي
في الليل المظلم فسمي ذا النور واعطى قتادة بن النعمان لما صلى معه العشا في ليلة مظلمة ممطرة عرجونا
وقال انطلق به فانه سيضي لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فترى
سودا فاضربه ليخرج فانه الشيطان وكان كذلك ومسح وجه رجل فما زال على وجهه نور ومسح وجه قتادة
بن ملحان فكان لوجهه بريق حتى كان ينظر في وجهه كما ينظر في المرا الى غير ذلك ت في كتاب
الشمايل طب وكذا في الاوسط والبيهقي في الدلايل عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه عبد العزيز بن ابي
ثابت وهو ضعيف كان حسن السبلة بالتحريك ما اسبل من مقدم اللحية على الصدر ذكره الزمخشري
او هي الشعرات تحت اللحي الاسفل او الشارب وفي شرح المقامات للشريشي السبلة مقدم اللحية ورجل
مسبل وفلان خفيف العذارين وهما الفضل من اللحية بالصدغ وهما العارضان وهما ما نبت في الخدين
من الشعر على عوارض الانسان طب عن العدا بفتح العين المهملة وشد الدال المعجمة واخره همزة ابن خالد
بن هوذة العامري اسلم بعد حنين هو وابوه جميعا قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم
كان خاتم النبوة في ظهره بضعة بفتح الباء قطعة لحم ناشزة بمعجمات مرتفعة من اللحم وفي رواية
مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم او كالشامة سودا او خضرا او مكتوب عليها محمد رسول
الله او فانت المنصور ونحو ذلك قال ابن حجر فلم يثبت منها شي قال القرطبي اتفقت الاحاديث الثابتة على ان
الخاتم كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قلل كبيضة الحمامة واذا كثر جمع اليد قال البدر في الخاتم اقوال
متقاربة وعد المصنف وغيره جعل خاتم النبوة بظهره بازا قلبه حيث يدخل الشيطان من خصايصه على الانبيا
قال وساير الانبيا كان خاتمهم في يمينهم ت فيها اي الشمايل عن ابي سعيد الخدري
كان خاتمه غدة بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مشددة قال المولف ورايت من صحفه بالرا وسالني
عنه فقلت انما هو بالدال والغدة كما في القاموس وغيره كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وفي المصباح
لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك حمرا اي مثل الحمرة فلا تعارض بينه وبين رواية انه كان
لون بدنه قال العصام وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا مثل بيضة الحمامة اي قدرا وصورة لا
الا لونا بدليل وصفها بالحمرة قبله وفي رواية لابن حبان مثل البندقة من اللحم وفي رواية للبيهقي مثل
السلعة وفي رواية للحاكم والترمذي شعر مجتمع وفي رواية للبيهقي كالتفاحة وكلها متقاربة التفاوت
في نظر الراي بعدا وقربا ت عن جابر بن سمرة
كان ربعة من القوم بفتح الرا وكسر الباء على ما ذكره بعضهم لكن الذي رايته في الفتح لابن حجر بكسر الرا
وسكون الموحدة اي مربوعا قال والتانيث باعتبار النفس انتهى وقال غيره هو وصف يشترك فيه المذكر
والمونث ويجمع على ربعات بالتحريك وهو شاذ وفسره بقوله ليس بالطويل البائن اي الذي يباين الناس
بزيادة طوله وهو المعبر عنه في رواية بالمشذب وفي رواية بالممغط اي المتناهي في الطول الظاهر بان اي ظهر
على غيره او فارق من سواه ولا بالقصير زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب ووقع في حديث ابي
هريرة عند الذهلي في الزهريات قال ابن حجر باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب ت ازهر اللون
اي مشرقه نيره زاد ابن الجوزي وغيره في الرواية كان عرقه اللولو قال في الروض الزهرة لغة اشراق في اللون

اي لون كان من بياض او غيره وقول بعضهم ان الازهر الابيض خاصة والزهر اسم للابيض من النور فقط خطأه
ابو حنيفة دينه وقال انما الازهر اشراق في الالوان كلها وفي حديث يوم احد نظرت الى رسول الله وعيناه
تزهران تحت المغفر انتهى وقال ابن حجر قوله ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وقد ورد ذلك صريحا في
روايات اخر عند الترمذي والحاكم وغيرهما كان ابيض مشربا بياضه بحمرة ليس بالابيض الامهق
كذا في الاصول ورواية امهق ليس بابيض قال القاضي وهم ولا بالآدم بالمد اي ولا شديد السمرة
وانما يخالط بياضه الحمرة لكنها حمرة بصفاء فيصدق عليه انه ازهر كما ذكره القرطبي والعرب تطلق على
من هو كذلك اسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ولهذا جاء في حديث انس عند احمد والبزار قال ابن حجر
باسناد صحيح صححه ابن حبان انه كان اسمر وفي الدلائل للبيهقي عن انس كان ابيض بياضه الى السمرة وفي لفظ
لاحمد بسند حسن اسمر الى البياض قال ابن حجر ويمكن توجيه رواية امهق بان الامهق الاخضر اللون الذي ليس
بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء فهذا التوجيه على تقدير
ثبوت الرواية وليس شعره بالجعد بفتح الجيم وسكون العين القطط بفتحتين اي الشديد الجعودة
الشبيهة شعر السودان ولا بالسبط بفتح فكسر او فسكون المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه فهو
متوسط بين الجعودة والسبوطة ق ت عن انس بن مالك تبع في عزوه للشيخين ابن الاثير قال الصدر
المناوي والظاهر ان ما قاله وهم فاني تحصصت عن قول انس كان ربعة من القوم من زيادة البخاري على مسلم
فالصواب تستفيده الرواية للبخاري دونه

كان شبح الذراعين بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة عبلهما عريضهما ممتدهما في المحكم الشبح
الشي مددته بعيد ما بين المنكبين بفتح فكسر عريض اعلا الظهر وما موصولة او موصوفة لا زائدة
لان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا وجه لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة والمنكب
مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما بينهما يدل على سعة الصدر وذلك آية النجابة وجاء في رواية بعيد
مصغرا تقليلا للبعد المذكور ايماء الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال اهدب اشفار
العينين اي طويلهما غزيرهما على ما مر البيهقي في الدلائل عن ابي هريرة

كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة وفي خبر الترمذي وغيره فلا يجاوز شعره كان عند شحمة اذنه
وما اتصل منه مسترسل الى المنكب الجمة شعر الراس المتجاوز شحمة الاذن اذا وصل المنكب كذا في الصحاح
في حرف الميم وينبغي ان يراد المتجاوز من غير وصول وفي النهاية ما سقط على المنكبين ولعل مراده بالسقوط التجاوز
وفي القاموس الوفرة ما سال على الاذن وجاوز الشحمة قال ابو شامة وقد دلت صحاح الاحاديث على ان شعره الى
انصاف اذنيه وفي رواية يبلغ شحمة اذنيه وفي اخرى بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى قريبا من منكبيه وفي اخرى
يضرب منكبيه ولم يبلغنا في طوله اكثر من ذلك وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف احواله فروي في هذه
الاحوال المتعدده بعد ما كان حلقه في حج او عمرة واما كونه لم ينقل انه زاد على كونه يضرب منكبيه فيجوز
كون شعره وقف على ذلك الحد كما يقف الشعر في حق كل انسان على حد ما ويجوز ان تكون كانت عادته به كلما
بلغ هذا الحد قصره حتى يكون الى انصاف اذنيه او الى شحمة اذنيه لكن لم ينقل انه قصر شعره في غير نسك
ولا حلقه ولعل ما وصف به شعره من الاوصاف المذكورة كان بعد حلقه له في عمرة الحديبية سنة
ست فانه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها اكثر من كونه يضرب منكبيه فانه في سنة سبع اعتمر عمرة
القضا وفي ثمان اعتمر من الجعرانة وفي عشر حج انتهى ت في الشمايل عن عايشة

كان شيبه نحو عشرين شعرة بيضاء في مقدمه هذا بقية الحديث وقد اقتضى الحديث ابن بشران شيبه
كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحتمل ان الزايد على ذلك

في صد

في صدغيه كما في حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد قال ابن حجر باسناد صحيح عن حميد عن انس لم يبلغ ما في لحيته
من الشيب عشرين وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح عن انس ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة
وروى الحاكم عنه لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة شيبة وفي
حديث الهيثم بن زهر ثلاثون عددا وجمع بينهما عددا وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان رواية ابن سعد
اخبار عن عده وما عداها اخبار عن الواقع فانس لم يعد اربع عشرة وهو في الواقع سبع عشرة او ثماني عشرة
او اكثر وذلك كله نحو العشرين ت فيها اي في الشمايل ه كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابن راهويه
وابن حبان والبيهقي

كان ضخم الراس اي عظيمه وفي رواية ضخم الهامة واليدين يعني الذراعين كما جاء مبينا هكذا في رواية
والقدمين يعني ما بين الكعب الى الركبة وجمع بين الراس واليدين والقدمين في مضاف لشدة تناسبهما اذ هي
جميع اطراف الحيوان وهو دونها لا استمساك خ في باب اللباس عن انس بن مالك

كان ضليع الفم بفتح الضاد المعجمة اي عظيمه وواسعه والعرب تتمدح بعظمه وتذم صغره قال الزمخشري
والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثم
اضلاع وقيل ضليعه مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما وقيل هذا كناية عن قوة فصاحته
وكونه يفتتح الكلام ويختتمه باشداقه اشكل العينين اي في بياضهما حمرة على الصحيح وذلك محمود قال
محقق وذا ينافيه كونه ادعج منهوس العقب باعجام الشين واهمالها اي قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر
القدم على جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس
من الرجال قليل اللحم م ت كلاهما عن جابر بن سمرة

كان ضخم الهامة كبيرها وعظم الراس يدل على الرزانة والوقار عظيم اللحية غليظها كثيفها هكذا وصفه
وصفه جمع منهم علي وابن مسعود وغيرهما وفي رواية حميد عن انس كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى ههنا
ومد بعض الرواة يديه على عارضيه البيهقي في الدلائل عن علي امير المؤمنين وروى الترمذي نحوه

كان فخما بفا مفتوحة فمعجمة ساكنة اي عظيما في نفسه مفخما اسم مفعول اي معظما في صدور
الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه
فلبست الفخامة جسمية وقيل فخما عظيم القدر عند صحبه مفخما معظما عند من لم يره قط وهو عظيم
ابدا ومن ثم كان اصحابه لا يجلسون عنده الا وهم مطرقون لا يتحرك من احدهم شعرة ولا يضطرب فيه
مفصل كما قيل في قوم هذه حالهم مع سلطانهم

كانما الطير منهم فوق رؤوسهم * لا خوف ظلم ولكن خوف اجلال

وقيل الفخامة في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة يتلألأ اي يضيء ويتوهج وجهه تلالؤ القمر اي
يتلألأ مثل تلالؤ القمر فاعرب المضاف اليه اعرابه بعد حذفه للمبالغة في التناهي ليلة البدر اي ليلة
اربعة عشر سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكانه يبادر لطلوعه والقمر ليلة البدر احسن ما يكون
واتم ولا يعارضه قول القاضي في تفسير والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها انه يبادر طلوعه غروبها
ليلة البدر وطلوعه طلوعها اول الشهر لان مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه الوصاف تلالؤ الوجه بتلالي
القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بالكفر ونور القمر انفع من نورها اطول من المربوع عند امعان التامل
وربعة في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب ان الطول في القامة بغير افراط
احسن واكمل واقصر من المشذب بمعجمات آخرها موحدة اسم فاعل وهو البائن الطول مع نحافة اي نقص في
اللحم من قولهم نخلة شذباء اي طويلة شذب اي قطع عنها جريدها ووقع في حديث عائشة عند ابن ابي

ابي جحيفة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله وربما اكتنفه الرجلان الطويلان
فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الطول ونسب هو الى الربعة **عظيم الهامة** بالتخفيف **رجل الشعر** كانه
مشط فليس بسبط ولا جعد قال القرطبي والرواية في رجل بفتح الرا وكسر الجيم وهي المشهورة وقال
الاصمعي يقال شعر رجل بفتح الرا ورجل بسكونها ثلاث لغات اذا كان بين السبوطة والجعودة وقال
غيره شعر مرجل اي مسرح وكان شعره باصل خلقته مسرحا **ان انفرقت عقيقته** اي ان قبلت عقيقته
اي شعر راسه الفرق لسهولة لحقه شعره حينئذ فرق بالتخفيف اي جعل شعره نصفين نصفا
عن يمينه ونصفا عن شماله سمي عقيقته تشبيها لها بشعر المولود فاستعير له اسمه **والا** بان كان مختلطا
متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجل **فلا** يفرقه بل يتركه بحاله معقوصا اي وفرة واحدة والحاصل
انه ان كان من قبل الفرق فرقه والا تركه غير مفروق وهذا العد من قول جمع معناه انه ان انفرق بنفسه
تركه مفروقا لعدم ملايمته لقوله والا فلا المصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك وهذا بنا على
جعل قوله والا فلا كلاما تاما وجعل بعضهم قوله فلا **يجاوز شحمة اذنيه اذا هو وفره** كلاما واحدا
ونسره تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله ولا واخرى
بانه اذا انفرق ولا يجاوز شحمة اذنيه في وقت توفر الشعر قال وبه يحصل الجمع بين الروايات
المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال يختلف باختلاف ازمنة الفرق وعدمه واعلم ان
المصطفى كان اولا لا يفرق نحا لفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب ثم فرق واستقر عليه **ازهر اللون**
ابيضه نيره وهو احسن الالوان فالمراد ابيض اللون ليس بامهق ولا ادم وحينئذ فاللون مستدرك **واسع**
الجبين يعني الجبينين وهما ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال والمراد سعتهما امتدادهما طولا وعرضا
وذلك محمود محبوب **ازج الحواجب** اي مدققها مع تزين وغزارة شعر جمع حاجب وهو ما فوق العين
بلحمه وشعره او هو الشعر الذي فوق العظم وحده سمي به لحجبه الشمس عن العين اي منعه لها والحجب المنع
وعدل عن الحاجبين الى الحواجب الى المبالغة في امتدادهما حتى صارا كعدة حواجب **سوابغ** بالسين افصح
من الصاد جمع سابغة اي كاملات قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى اذ تقديره
ازج حواجبه اي رجت حواجبه **في غير قرن** بالتحريك اي اجتماع يعني ان طرفي حاجبيه قد سبغا الى
الاخرى كادا يلتقيان ولم يلتقيا **بينهما** اي الحاجبين **عرق** بكسر فسكون **يدره** اي يحركه نافرا
الغضب كان اذا غضب امتلا ذلك العرق دما كما يمتلي الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع **اقنى** بقاف
ونون مخففة من القنا وهو ارتفاع اعلى الانف واحديداب وسطه **العرنين** اي طويل الانف مع دقة ارنبته
وهو بكسر فسكون الانف او ما صلب منه او اوله حيث يكون الشم والقنا فيه طول ودقة ارنبته مع حدب
في وسطه **له** اي للعرنين او للنبي وهو اقرب لانه الاقرب **نور** بنون مضمومة **يعلوه** يغلبه بطلبه
من حسنه وبها رونقه **يحسبه** بضم السين وكسرها اي النبي او عرنينه **من لم يتامله** اي يمعن النظر
فيه **اشم من الشمم** قصبة الانف فالمحقق وذا تبينه ان ذاه كان قلنا الاشم عكس لنعكس عليه ومن قال
المشهور كان اسم فالكتب المشهورة تلد بانتهى ومراد الدلجي والشمم ارتفاع قصبة الانف واشراق الارنبة
كث اللحية وفي رواية للحارث عن ابن سعد كثيف اللحية بفتح الكاف غير رقيقها لا طويلها وفيها
كثافة كذا في النهاية وفي التنقيح كث اللحية كثير شعرها غير مسبلة وفي القاموس كث كثر
اصولها وكثفت وقصرت وجعدت واذا روى كانت ملتفة وفي شرح المقامات للشريشي كثة كثيرة
الاصول بغير طول ويقال اللحية اذا قصر شعرها وكثر لها الكثة واذا عظمت وكثر شعرها فقيل انه ولد
وعشرون فان كانت اللحية قليلة في الذقن ولم يكن في العارضين فذلك السنوط والسنباط وان لم يكن

في وجهه

في وجهه كثير شعر فذلك الشطط واللحية بكسر اللام وفي الكشاف الفتح لغة الحجاز النبات على الذقن خاصة
سهل الخدين ليس فيهما نتو ولا ارتفاع وهو بمعنى خبر البيهقي وغيره كان اسيل الخدين وذلك اعز عند
العرب **ضليع** بضاد معجمة **الفم** عظيمه او واسعه **اشنب** اي ابيض الاسنان مع بريق وتحدد فيها
او هو ونقها وماوها او بردها وعذوبتها **مفلج الاسنان** اي منفرج ما بين الثنايا **دقيق** بالدال الوري
بالرا **المسربة** بضم الرا وبفتح الشين وضم الميم وسكون السين المهملة ما دق من شعر الصدر كالخيط
سائلا الى السرة **كان عنقه** بضم المهملة وبضم النون وتسكن **جيد** بكسر فسكون وهما بمعنى وانما غيره
تفننا وكراهة للتكرار اللفظي **دمية** بمهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة من نحو رخام
او عاج شبه عنقه بعنقها لانه يتانق في صنعتها مبالغة في حسنها وحضها لكونها كانت مالوفة عندهم
دون غيرها **في صفا الفضة** حال مقيدة للتشبيه به اي كانه هو حال صفائه قال الزمخشري وصف
عنقه بالدمية في الاستوا والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيبة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق
والجمال **معتدل الخلق** اي معتدل الصورة الظاهرة يعني متناسب الاعضا خلقا وحسنا **بادنا** اي
ضخم البدن لكن لا مطلقا بل بالنسبة لما ياتي من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد
ولما كانت البدانة قد تكون من كثرة اللحم وافراط السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم دفعه بقوله
متماسكا ممسك بعض اجزايه بعضا من غير ترزز قال الغزالي لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم
يضره السن اراد انه في السن الذي من شانه استرخا اللحم كان كالشباب ولا ينافي كونه بادنا ما في
رواية البيهقي ضرب اللحم لان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية للتفاوتة
فحيث قيل بادن اريد عدم النحولة والهزولة وحيث قيل ضرب اريد عدم التسمن التام **سوا البطن والصدر**
بالاضافة او التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشا اي ضامر البطن من قبيل طويل النجاد الى القامة
عريض الصدر في الشفا واسع الصدر وفي المواهب رحب الصدر والعرض خلاف الطول قال البيهقي
كان بطنه غير مستفيض فهو مساو لظهره وصدره عريض فهو مساو لبطنه او العريض بمعنى الوسيع او مجاز
عن احتمال الامور **بعيد ما بين المنكبين** تثنية منكب مجمع عظم العضد والمنكب وهو لفظ مشترك **لبس**
يطلق على ما ذكر وعلى المحل المرتفع من الارض وعلى ريشة من اربع في جناح الطير **ضخم الكراديس**
اي عظيم الالواح او العظام او روس العظام قال البغوي الاعضا وفيه دلالة على المقصود قال محقق
والمراد عظام تلتقي بالعظم كالاطراف والجوارح وقد يثبت عظيم الاطراف والجوارح **انور من**
المتجرد اراد به بفتح الرا قال البغوي وغيره يعني نيره قال المحقق ولا حاجة له لان افعل التفضيل اذا اضيف
واخذ معنييه التفضيل على غيره المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرده انور من تجرد غيره
قال البغوي وغيره والمتجرد ما جرد عنه الثياب وكشف من جسده اي كان مشرق البدن ثم المراد جميع البدن
والقول بان المراد ما يستتر غالبا ويتجرد احيانا ضعيف بالرد **موصول ما بين اللبة** بفتح اللام المنحر وهي الفطانة
الذي فوق الصدر واسفل الحلق بين الترقوتين **والسرة** شعر متعلق بموصول **بشعر يجري** يمتد شبهه بجريان
الما وهو امتداده في سيلانه **كالخط** الطريقة المستطيلة في الشي والخط الطريق وبالبية الاستقامة والاستوا
يشبه بالاستوا وروي كالخيط والتشبيه بالخط الخ وهذا معنى دقيق المسربة **عاري الثديين والبطن**
مما سوى ذلك اي ليس عليهما شعر سوى ذلك وما ذكر من ان اللفظ الثديين **تثنية** ثدي هو
ما في نسخ هذا الجامع لكن في النهاية الثندوتين قال وهما للرجل كالثديين للمراة فمن ضم الثا همز ومن فتحها
لم يهمز اذ لم يكن على ذلك الموضع كثير لحم انتهى والاول هو رواية الشفا وغيره وقول القرطبي والاشعر يحت
ابطيه رده العراقي بانه لم يثبت الخصوصية لا يثبت بالاحتمال **اشعر** اي كثير شعر **الذراعين** تثنية

ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق وفي القاموس من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى **والمنكبين واعالي** جمع اعلا **الصدر**
اي كان على هذه الثلاثة شعر غزير **طويل الزندين** بفتح الزاي عظما الذراعين تثنية زند كفلس وهما ما انحسر عنه
اللحم من الذراع **رحب الراحة** واسعها حسا وعطا ومن قصره على حقيقة التركيب او جعله كناية عن الجود فحسب
فغير مصيب قال الزمخشري ورحب الراحة اي الكف دليل الجود وصغرها دليل البخل فالمحقق واما سعة القدمين
فلم اقف عليه لكنه يفهم مما مر انه ضخمهما **سبط القصب** بالقاف اي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذيه نتو ولا تعقد
والقصب جمع قصبة كل عظم اجوف فيه مخ **شثن الكفين** اي في انامله غلظ بلا قصر وذلك يحمد في الرجال لكونه
اشد لقبضه ويذم في النسا **والقدمين** ولا يعارضه خبر البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين
من كفه لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ومن ثم قال ابن بطال
كانت كفه ممتلية لحما غير انها مع ضخامتها لينة وحيث وصف بالغلظ والشثونة فبالنسبة الى امتهانها
بالعمل فانه يتعاطى كثيرا من اموره **سايل الاطراف** بسين ولام اي ممتدها كذا في النهاية لكن البيهقي وغيره
فسروه بممتد الاصابع طوال غير متعقدة ولا متثنية ويؤيده رواية كان اصابعه قضبان فضة اي اعضاؤها
والوجه النعيم تقدر ورد وسط القصب والقصب كل عظم ذي مخ والسبوط الامتداد قاله ابو نعيم وروي شايل
الاطراف بشين معجمة اي مرتفعها وهو قريب من سايل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه يعني كان
مرتفع الاصابع بلا احديداب ولا تقبض وروي ساين بالنون وهو بمعنى سايل بالسين المهملة وساير بالراء اي
بمعنى طويلها ومحصوله انه وقع الشك فيه في هذه اللفظة سايل بمهملة او بمعجمة وساين بالنون وساير بالراء قال الزمخشري
ومقصوده انه طويل الاصابع غير متعقدة **خمصان الاخمصين** مبالغة من الخمص اي شديد تجافي اخمص القدم عن الارض
وهو المحل الذي لا يلصق بها عند الوطي **مسيح القدمين** املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد
بحيث ينبو عنهما الما اي يسيل ويمر سريعا اذا صب عليهما لاصطحائهما **اذا زال** اي النبي **زال تقلعا** اي اذا ذهب
وفارق مكانه رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى مشية اهل الجلادة فتقلعا حال او مصدر ومفعول
اي ذهاب تقلع والتقلع في الاصل انتزاع الشي من اصله او تحويله عن محله وكلاهما يصلح ان يراد هنا ان ينزع رجله
عن الارض او يحولها بقوة **ويخطو** يمشي **تكفيا** بالهمز وتركه اي تمايلا الى قدام من قولهم كفات الانا اذا قلبته اوله
يمين وشمال ويؤيد قوله الاول كانما ينحط **ويمشي** نفقا حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة
تكرار اللفظ **هونا** بفتح فسكون اي حال كونه هينا او هو صفة لمصدر محذوف اي مشيا هينا ورفق والهون
الرفق **ذريع** كسريع وزنا ومعنى **المشية** بكسر الميم اي سريعها مع سعة الخطوة مع كون مشيه بسكينة كان يمد
خطوته حتى كان الارض تطوى له **اذا مشى كانما ينحط من صبب** اي ينحدر من الارض واصله النزول من علو
الى سفل ومنه صب الماء والمراد بالتشبيه بالمنحدر من علو الى سفل بحيث لا اسراع ولا ابطا وخير الامور اوسطها
قال بعضهم وللمشيات عشرة انواع هذه اعدلها وبما تقرر يعرف انه لا تعارض بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين
الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل في مشيته ولا يسعى عن قصد الا لحادث او مهم
واما الانحدار والتقلع فتشبيه الخلقي **واذا التفت التفت جميعا** وفي رواية جمعا الفرد اي شيئا واحدا
فلا يسارق النظر ولا يلوي عنقه كالطايش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعا قال الذهبي ينبغي ان يخص
بالتفاته واما التفاته يمنة او يسرة فبعنقه **خافض** من الخفض ضد الرفع **الطرف** اي البصر يعني اذا
نظر الى شي خفض بصره تواضعا وحيا من ربه وذلك هو شان المتامل المتفكر المشتغل بربه ثم اردف ذلك
بما هو كالتفسير له فقال **نظره الى الارض** حال السكوت وحال التحدث **اطول من نظره الى السما** لانه كان
دايم المراقبة متواصل الفكر ونظره اليها ربما فرق فكره ويرق خشوعه ولان نظر النفوس الى ما تحتها
اسبق لها من نظرها الى ما علا عليها اما في حال السكوت والسكوت فكان ربما نظر الى السما بل في خبر ابي داود كان

اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما وهذا كله في غير الصلاة اما فيها فكان ينظر اليها اولا فلما نزلت
والذين هم في صلاتهم خاشعون اطرق **فايده** رايت بخط الحافظ مغلطاي ان ابن ظفر ذكر ان عليا اتاه راهب
بكتاب ورثه عن ابايه كتبه اصحاب المسيح فاذا فيه الحمد لله الذي قضى فيما قضى وسطر فيما سطر انه باعث في الاميين
رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكنه يعفو ويصفح امته الحمادون
نظره الى الارض اطول من نظره الى السما **جل نظره** بضم الجيم اي معظمه واكثره **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ
اي النظر بشق العين مما يلي الصدغ اراد بهذا انه كان اكثر نظره في حال الخطاب الملاحظة وكثرة الفكر
فلا يعارض قوله اذا التفت جميعا **يسوق اصحابه** اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم تواضعا
وارشادا الى ندب مشي كبير القوم وراهم ولا يدع احدا يمشي خلفه وليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم
في معاشهم وملاحظتهم لاخوانهم فيرى من يستحق التاديب التربية ويكمل من يحتاج التكميل ويعاتب من
يليق به المعاتبة ويودب من يناسبه التاديب وهذا شان المولى مع رعيته او لان الملايكة كانت
تمشي خلف ظهره او لغير ذلك وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجا واتبعاله **ويبدا** وفي رواية
يبدر اي يسبق **من لقيه بالسلام** حتى الصبيان تاديبا لهم وتعليما لمعالم الدين ورسوم الشريعة واذا سلم عليه
احد رد عليه تحيته او احسن منها فورا الا لعذر كالصلاة ومن ثم قال ابن القيم ولم يكن يرد بيده ولا براسه
ولا باصبعه الا في الصلاة ثبت ذلك عنه اخبار ولم يجي ما يعارضها الا شيئا باطلا **ت في الشمايل النبوية**
طب هب عن هند ابن ابي هالة بتخفيف اللام وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيبه اذ امه
ابو خديجة وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي لمدة لم يجد من يدفنه
لكثرة الموتى حتى نادى منادي وا ربيب رسول الله فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن رمز لحسنه
ولعله لاعتضاده عنده لا لذاته فيه جميع بن عمر العجلي قال ابو داود اخشى ان يكون كذابا وتوثيق ابن حبان له متعقب
بقول البخاري ان فيه نظرا ولذلك جزم الذهبي بانه واه وفيه رجل من تميم مجهول ومن ثم قال بعض الفحول
خبر معلول
كان في ساقيه روي بالافراد وبالتثنية **حموشة** بحا مهملة مفتوحة وشين معجمة اي دقة قال القاضي
حموشة الساق دقتها يقال احمشت قوايم الدابة اذا دقت هكذا ضبطه بعضهم وقال بعضهم حموشة بضم
اوله المعجم وفتحها وذكره ليفيد التقليل المراد نفي غلظها وذلك يمدح به وذكر اكثر اهل القيافة من مدحها
وفوايدها **ت في المناقب ك** كلاهما **عن جابر بن سمرة** وقال حسن غريب صحيح
كان في كلامه وفي رواية كان في قراته **ترتيل** اي تان وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع
من عدها **او ترسيل** عطف تفسيري او شك من الراوي وفي الحديث ان الناس دخلوا عليه ارسالا يصلون عليه
اي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا واحدا بعد واحد جمع فضلوا قراة القليل المرتل على الكثير بغير ترتيل لان
المقصد من القراة التدبر والفهم وذهب قوم الى افضلية الكثرة واحتجوا باخبار قال ابن القيم والصواب
ان قراة الترتيل والتدبر ارفع قدرا وثواب كثرة القراة اكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة
والثاني كمن تصدق بدنانير كثيرة **د عن جابر** بن عبد الله قال الزين العراقي فيه شيخ لم يسم
كان كثير العرق محركا ما يترشح من جلد الحيوان كما سبق وقد يستعار لغيره وكانت ام سليم تجمع عرقه
فتجعله في الطيب لطيب ريحه والقلب الطاهر الذي يشم منه رايحة الطيب كما ان القلب الخبيث الميت
يشم منه رايحة النتن لان نتن القلب والروح يتصل بباطن البدن اكثر من ظاهرها والعرق يفيض العرق م
من الباطن والنفس الطيبة يقوى طيبها ويفوح عرفها حتى يبدو على الجسد والخبيثة بضدها
فايدة اخرج ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا قال جا رجل فقال يا رسول الله اني زوجت ابنتي وانا احب

ان تخبيني بشي قال ما عندي شي لكن اذا كان غدا فائتني بقارورة واسعة الراس وعود شجرة واية ما بيني وبينك
ان اجيف ناحية الباب فلما كان من الغد اتاه بقارورة واسعة وعود شجرة فجعل النبي يسلت العرق
عن ذراعيه حتى امتلات القارورة فقال خذها وامر ابنتك ان تغمس هذا العود في القارورة فتطيب
فكانت اذا تطيبت شم اهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين قال الذهبي حديث منكر
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ام سليم فيقيل عندها فتبسط له نطعا وكان كثير العرق فكانت
تجمعه فتجعله في الطيب

كان كثير شعر اللحية زاد في رواية قد ملات ما بين كتفيه قال القرطبي ولا يفهم انه كان طويلها فانه صح
انه كان كث اللحية اي كثير شعرها غير طويلة انتهى قال الغزالي وفي خبر غريب انه كان يسرحها في اليوم مرتين
م عن جابر بن سمرة

كان كلامه كلاما فصلا اي فاصلا بين الحق والباطل واثره عليه لانه ابلغ او مفصولا عن الباطل او مصونا عنه
فليس في كلامه باطل اصلا او مختصا او متميزا في الدلالة على معناه وحاصله انه بين المعنى لا يلتبس على احد بل
يفهمه كل من يسمعه من العرب وغيرهم لظهوره وتناصل حروفه وكلماته واقتداره لكمال فصاحته على
ايضاح الكلام وتبيينه ولهذا تعجب الفاروق من شانه وقال له ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال
كانت لغة اسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظتها وورد انه كان يتكلم مع الفرس
بالفارسية قال الزمخشري وقد اعيى المعلقين الصنائع حتى قعدوا واسهموا مقصورين وتكلموا فقصروا واسهموا بين
مبهورين واستكانوا وادعنوا واستهولوا الاستصحاب وامعنوا لان الله عز شانه قد زينه بخصائص هذا اللسان
العربي والقى على لسانه زبدته فما من خطيب يقاومه الا انكص متفكك الرجل وما من مصقع يناهزه الا رجع
فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وقع من كلامه شي في كلام الناس الا
اشبه الوضح في نقبة الادهم وقال ابن القيم كان افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا
حتى كان كلامه ياخذ بالقلوب ويسبي الارواح وقد شهد له بذلك الاعداء وقد جمعوا من كلامه المفرد
الموجز البديع دواوين لا تكاد تحصى د عن عائشة ورواه عنها ايضا الترمذي لكنه قال يحفظه من جلس
اليه وقال النسائي في يوم وليلة يحفظه كل من سمعه قال الزين العراقي واسناده حسن

كان ابغض الخلق اي ابغض اعمال الخلق اليه الكذب لكثرة ضرره وعموم ما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة
وكان لا يقول في الرضى والغضب الا الحق كما رواه ابو داود عن ابن عمرو ولهذا كان يهجر اصحابه واهل بيته
ويهجر على الكلمة من الكذب للمدة الطويلة وذلك لانه يوقف الناس عن قبول ما جا به من الهدى ويذهب فائدة
الوحي ويدسي عليه امورا ربما ضرت بعض الناس وفي كلام الحكما اذا كذب السفير بطل التدبير ولهذا لما علم الكفار
انه ابغض الخلق اليه نسبوه اليه ليكذبوا بما جاءهم به من عند الله ليغبطوه بذلك لانه يوقف الناس عن قبول ما جا
به من الهدى ويذهب فائدة الوحي وروي ان حذيفة قال يا رسول الله ما اشد ما لقيت من قومك قال خرجت
يوما لادعوهم الى الله فما لقيني احد منهم الا وكذبني هب عن عائشة رمز المص لحسنه وقضية صنيع المص ان البيهقي
خرجه وسكت عليه وهو باطل فانه خرجه من حديث اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عائشة وعن محمد بن ابي بكرة عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن عائشة ثم اعقبه بما نصه قال البخاري
ما اعجب حديث معمر عن غير الزهري فانه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح انتهى فافاد بذلك ان فيه ضعفا وانقطاعا
فانقطاع المص لذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف واسحاق الدبري استنبعه لقيه لعبد الرزاق كما اشار
اليه ابن عدي واورده الذهبي في الضعفا

كان احب الالوان اليه من الثياب وغيرها الخضرة لانها من ثياب الجنة والخضرة افضل الالوان ولهذا

كانت

ولهذا كانت السما خضرة وما يخرج من الزرقة انما هو لون السعودي لحيران النظر الى الخضرة والما الجاري
يقوي البصر فلاختصاصه بهذه المزية كان احب الالوان اليه قال ابن بطال وكفى به شرفا موجبا للمحبة طس
وابن السني وابو نعيم في الطب النبوي عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار قال الحافظ العراقي واسناده
ضعيف لكن له شواهد منها ما اخرجه ابن عدي والبيهقي عن قتادة قال خرجنا مع انس الى ارض فقيل ما احسن هذه
فقال انس كنا نتحدث ان احب الالوان الى المصطفى الخضرة

كان احب التمر اليه العجوة قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر والينه والذه وهناك والحال انها
كثيرة مرتبان بعضها ابو نعيم في الطب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا ابو الشيخ باللفظ المزبور قال الزين
العراقي واسناده ضعيف

كان وجهه مثل كل من الشمس والقمر اي الشمس في الاضاءة والقمر في الحسن والملاحة او لو بمعنى بل
او الشمس تمنع استيفاء الخط من رؤيتها فلا يليق القمر وما في الوفا من انه لم يقم مع شمس الا غلب ضوؤه ضو الشمس
لا ينافي التشبيه بالشمس لانه ان سلم عدم المبالغة او المسامحة في الغلبة فذلك حين كانت الشمس في السما
الرابعة لا مطلقا على انه يكفي انهما اعرف واشهر ولا دعوى المماثلة العرفية لان ذلك القدر الغير الفاحش
لا يضر عرفا وكان مستديرا مؤكد لعدم المشابهة التامة والمماثلة اي هو اضوا واحسن لاستدارته دونه
فكيف يشبه بهما والمماثلة او مؤكد لما بينهما وقيل التشبيه بالنيرين انما يتبادر منه الضو والملاحة فبين
الاستدارة ليكون التشبيه فيهما ايضا م عن جابر بن سمرة

كان احب الثياب اليه من جهة اللبس القميص اي كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من نحو ازار او
ردا لانه استر منهما والستر لاحتياجهما الى كل عقد بخلافه فهو احبهما اليه لبسا والحبرة احبهما اليه ردا فلا
تدافع بين حديثيهما اوذان احبها المخيط وذا احب غيره ويلوح من ذلك ان لبسه له كان اكثر وكان لا يختلج
في ذهني خلافه حتى رايت الحافظ العراقي قال في حديث الباس المصطفى نقيضه لابن ابي امامة ما نصه وفيه والردا
لبسه عليه السلام القميص وان كان الاغلب من عادته وعادة سائر العرب لبس الازار والردا انتهى ولم اقف له على سلف
في جزمه بهذه الاغلبية بالنسبة المخصوص المصطفى وفوق كل ذي علم عليم ولا يلزم من كون ذلك اغلب للعرب
كونه اغلب له لان احواله وشؤونه كانت منوطة بما يومر به وربما كان داب امامه واخوانه من الانبيا والمرسلين
فيما لم يوح اليه فيه شي لا باشعار العرب وزعم ان علة اغلبيته لبس الازار والردا انما في اغلبيته للبس القميص
فلا مانع من لبس الثلاثة غالبا معا فتدبر د ت في اللباس ك كلهم عن ام سلمة ورواه عنها ايضا النسائي
في الزينة قال الصدر المناوي وفيه ابو تميلة يحيى بن واضح ادخله البخاري في الضعفا لكن وثقه ابن معين

كان احب الثياب اليه ان يلبسها هذا لفظ رواة الشيخين الحبرة كعنبة برد يماني ذو الوان من التحبير
وهو التزيين والتحسين قال الطيبي والحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب اليه
لاجل اللبس الحبرة لاحتمالها للوسخ او للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لبدنه الشريف
فانه كان بالغ النهاية في النعومة واللين فالخشن يضره ودعوى انه انما احبها لكونها خضرا وثياب اهل الجنة
خضر يردها ما جا في رواية انها حمرا فانها في المطامح وهذا على ما فهم انس من حاله ولعل البياض كان احب اليه وذكر
في غير ما حديث انه خير الثياب وقال البغدادي كانت احب الثياب اليه لكنه لم يكثر من لبس المخطط ونحوه
يحب الشي ويندب اليه ولا يستعمله لخاصية في غيره كقوله افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر
يوما وما روي قط انه اخذ نفسه بذلك بل قالت عائشة كان يصوم حتى يقول لا يفطر حتى نقول لا يصوم مع القطع
بانه سيد اولي العزم وقال بعضهم هذا الحديث يعارضه ما ورد انه صلى في ثوب احمر فخلعه واعطاه لغيره وقال اخشى
ان انظر اليه فيفتنني عن صلاتي واجيب بان احبية الحبرة خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين ق

في اللباس د عن انس ابن مالك

كان احب بالكسر يعني التعبد اليه ما داوم عليه صاحبه وان قل ذلك العمل المداوم عليه يعني ما واظب عليه مواظبة
عرفية لا حقيقية الدوام لشمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وانما احب اليه لان المداوم يدوم له الامداد
والاسعاد من حضرة الوهاب الجواد وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والهاجر بعد ما منحه من الفضل
والبذل وبدوام القليل تستمر الطاعة والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق خ د عن عائشة

كان احب الرياحين جمع ريحان نبت طيب الريح لكن اذا اطلق عند العامة انصرف الى نبات مخصوص اليه
الفاغية نور الحنا وهي من اطيب الرياحين واحسنها ومر في خبر انها سيدة الرياحين في الدنيا والاخرة وفي
الشعب عن ابن درستويه الفاغية عود الحنا يغرس مقلوبا فيخرج بشي اطيب من الحنا فيسمى الفاغية قال اللحم وفيه
منافع من اوجاع العصب والتمدد والفالج والصداع واوجاع الجنب والطحال ويمنع السوس من الثياب ودهنه يلين العصب
ويحلل الاعيا والنصب ويوافق الخناق وكسر العظام والشوصة واوجاع الارحام ويقوي الشعور ويزينها ويكسوها
حمرة وطيبا طب هب من حديث عبد الحميد بن قدامة عن انس قال ابن القيم الله اعلم بهذا الحديث فلا نشهد
على رسول الله بما لا نعلم صحته انتهى اه قال الذهبي في الضعفا عبد الحميد بن قدامة عن انس في الفاغية قال البخاري
لا يتابع عليه انتهى

كان احب الشاة اليه مقدمها لكونه اقرب الى المرعي وابعد عن الاذى واخف على المعدة واسرعها انهضاما
وزاد لحبه الذي لا يدركه الا افاضل الاطبا فانهم شرطوا في جودة الاغذية نفعها وتاثيرها في القوى وخفتها
على المعدة وسرعة هضمها ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي هق كلهم عن مجاهد
بن جبير مرسلا

كان احب اليه الشراب الحلو البارد الما العذب كالعيون والابار الحلوة فانه كان يستعذب له الما او الممزوج
بعسل او المنقوع في تمر او زبيب قال ابن القيم والاظهر انه يعمهما جميعا ولا يشكل بان اللبن كان احب اليه لان الكلام
في شراب هو ما او فيه ما واذا جمع الما هذين الوصفين اعني الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة
ونفع الروح والكبد والقلب وينفذ الطعام الى الاعضا اتم تنفيذ واعان على الهضم وقال في العارضة كان
يشرب الما البارد ممزوجا بعسل فيكون حلوا باردا وكان يشرب اللبن ويصب عليه الما حتى يبرد اسفله حم
ت في الاشربة عن عائشة وقال الصحيح عن الزهري مرسلا ك في الاطعمة عن عائشة وتعقبه الذهبي بانه من
رواية عبد الله بن محمد يحيى بن عروة عن هشام عن ابيه عن عائشة وعبد الله هالك فالصحيح ارساله انتهى

كان احب الشراب اليه اللبن لكثرة منافعه ولكونه لا يقوم مقام الطعام غيره لتركبه من الجبنية والسمنية
والمائية وليس شي من المايعات كذلك لكن ينبغي ان لا يفرط في استعماله لانه ردي للمحموم والمصروع وادامته
تؤذي الدماغ وتحدث ظلمة البصر والعشي ووجع المفاصل وسدد الكبد ونفخ المعدة ويصلحه العسل ونحوه
ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابن عباس

كان احب اليه الشراب العسل اي الممزوج بالما كما قيده في رواية اخرى وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي
لمعرفته الا فضلا الاطبا فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع
فضلاتها ويفتح سددها ويسخنها باعتدال ويفعل نحو ذلك بالكبد والكلا والمثانة وانما يضر بالعرض
لصاحب الصفرا لحدته وحدة الصفرا فربما هيجها ودفع ضرورته لهم بالخل قال في العارضة العسل واللبن
مشروبان عظيمان سيما لبن الابل فانها تاكل من كل الشجر وكذا النحل لا يبقي نورا الا اكلت منه فهما مركبان
من اشجار مختلفة وانواع من النبات متباينة فكانهما شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع الاولون والاخرون
على ان يركبوا شيئين منهما لما امكن فسبحان جامعهما ابو السني وابو نعيم معا كلاهما في كتاب الطب

النبوي

عن عائشة

كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان اخذ منه ان افضل الصوم بعد رمضان شعبان ومن الجمع بينه
وبين قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم د ن عن عائشة ورواه ك عنها باللفظ المزبور وزاد ثم يصله برمضان
وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي

كان احب الصباغ اليه الخل اي كان احب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل اذا اضيف اليه نحو نحاس صبغ اخضر
او نحو حديد صبغ اسود ابو نعيم في الطب عن ابن عباس ورواه عنه ابو الشيخ باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي
واسناده ضعيف

كان احب اليه الصبغ الصفرة لعله اراد به الخضاب بدليل انه كان يخطب بها ومر به من خضب
بالصفرة فاستحسنه ويحتمل ان المراد من الثياب ولا يعارضه النهي عن المعصفر والمزعفر لان ما هنا
في الاصفر بخلاف ذاك قال ابن العربي ولم يرد في لباس الاصفر حديث انتهى وهو خطا وذلك فقد قال
الحافظ عبد الحق وغيره ورد في الاصفر احاديث كثيرة منها ما اخرجه البخاري عن ام خالد ابنت رسول الله
وعلى قميص اصفر وفي ابي داود قيل لابن عمر لم تصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شي احب اليه من الصفرة
وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته واخرج الطبراني عن قيس التميمي قال رايت رسول الله وعليه ثوب اصفر ورايته
يسلم على نسا وقال ابن عبد البر لم يكن رسول الله يصبغ بالاصفر الا ثيابه طب عن ابن ابي اوفى رمز المصنف
لصحته وانه لشي عجاب فقد قال الهيثمي فيه عبد ربه بن القاسم وهو كذاب متروك

كان احب اليه الطعام الثريد من الخبز هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز اي يفتت ثم يبل بمرق وقد يكون
معه لحم وذلك لمزيد نفعه وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المونة
في المضغ والثريد من الحيس هو تمر خلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط قال الراجز

التمر والسمن جميعا والاقط ... الحيس الا انه لم يختلط

د من رواية رجل من اهل البصرة لم يسم عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ابو داود في بعض رواياته وهو حديث
ضعيف ك من رواية عمر بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح واقره الذهبي

كان احب العراق اليه بضم العين جمع عرق بالسكون وهو اكل اللحم عن العظم تقول عرقت العظم عرقا اكلت
ما عليه من اللحم كذا في المصباح قال في النهاية وهو جمع نادر ذراع الشاة تثنية ذراع كحمار وهو من الغنم والبقر
ما فوق الكراع وذلك لانها احسن نضجا واسرع استمرا واعظم لينا وابعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وعذوبة
مذاقها حم د وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابن مسعود رمز لصحته

كان احب العمل اليه ما دووم عليه وان قل لما تقدم من ان المداومة توجب الفة النفس للعبادة الموجبة لاقبال
الحق تعالى بمزايا الاكرام ومواهب الانعام ق ن عن عائشة وام سلمة معا ورواه مسلم من حديث عائشة فقط كان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه

كان احب اليه الفاكهة الرطب والبطيخ بكسر البا وكان ياكل هذا بهذا ليدفع الضرر كل منهما او اصلاحه
له بالاخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم
والبطيخ بارد رطب مطف للحرارة الملتهبة وفيه دليل على اكل الطيبات وقد امرت الرسل باكلها في القران
ورد على من كره ذلك من السلف ولعل ذلك ان شا عن تخيل انه حرام شديد التحريم او بقصد مخالفة النفس وقمع
الشهوة لجابر عد عن عائشة وفيه عباد بن كثير الثقفي نقل في الميزان تضعيفه عن جمع ثم ساق له هذا الحديث عن
عائشة النوقاني في كتاب ما ورد في فضايل البطيخ عن ابي هريرة قال الزين العراقي وكلاهما ضعيف

كان احب اللحم اليه الكتف لانها اسلم من الاذى وابعد عنه واقرب اللحم واطيبه واسرعه نضجا كالذراع المتصلة ما يكف وفيه رد على المانعين اكل اللحم من فرق الضلال ابو نعيم في الطب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور وابو الشيخ قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف لكن في الصحيحين عن ابي هريرة ما هو في معناه وضعف بن يزيد رسول الله قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه

كان احب ما استتر به لحاجته اي لقضاء حاجته في نحو الصحرا هدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من ارض اوبنا او حايش نخل بحا مهملة وشين معجمة نخل يجتمع ملتف كانه لالتفافه يحوش بعضه ببعض وفيه ندب الاستتار عند قضاء الحاجة والاكمال بتغيب شخصه عن الناس قال النووي وهذه سنة متاكدة حم م د ه عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله خلفه ثم قال الى اخره

كان اخف لفظ رواية مسلم كان من اخف الناس صلاة اذا صلى اماما لا منفردا كما صرح به الحديث الاتي عن عقبة في تمام للاركان قيد به دفعا لتوهم من يفهم انه ينقص منها حيث عبر باخف قال ابن تيمية فالتخفيف الذي كان يفعل هو تخفيف القيام والقعود وان كان يتم الركوع والسجود ويطيلهما فلذلك صارت صلاته قريبة من السوا وقال بعضهم تحول عن بعض الاحوال والا فقد ثبت عنه التطويل ايضا جدا احيانا م ت ن عن انس بن مالك وفي رواية لمسلم ايضا كان يوجز في الصلاة ويتم وظاهر صنيع المؤلف ان هذا مما انفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال الزين العراقي في المعنى انه متفق عليه

كان اخف الناس صلاة على الناس يعني المقتدين به واطول الناس صلاة لنفسه اي ما لم يعرض ما يقتضي التخفيف كما فعل في قصة بكا الصبي ونحوه وفيه كالذي قبله انه يندب للامام التخفيف من غير ترك شيء من الابعاض والهيات لكن لا باس بالتطويل برضاهم ان انحصروا وكما استفيد من دليل اخر حم ع عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد التحتية واسمه الحارث المدني شهد بدرا قال في المهذب اسناده جيد وقال في هذا قال احمد لا اعلم لا خبرا انتهى

كان اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي قال في دعايه له اذهب الباس بغير همز للمواخاة واصله الهمز اي الشدة او العذاب رب الناس بحذف حرف الندا اشفه بهاء السكت والضمير للتعليل وانت وفي رواية بحذف الواو الشافي اخذ منه جواز تسميته تعالى بما ليس في القران بشرطان لا يوهم نقصا وان يكون له اصل في القران وهذا منه واذا مرضت فهو يشفين لا شفا المد مبني على الفتح والخبر محذوف تقديره لنا اوله الا شفاوك بالرفع على انه بدل من محل لا شفا قال الطيبي خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا عرف باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع الا بتقدير الله شفا مصدر منصوب بقوله اشف لا يغادر بغين معجمة يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين وفايدة التقييد به انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر وكان يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وقال الطيبي قوله شفا الخ تكميل لقوله اشف وتنكير سقما للتقليل واستشكل الدعا بالشفا مع ما في المرض من كفارة واجر واجيب بان الدعا عبادة وهو لا ينافيهما قال ابن القيم وفي هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته ورحمته فانه وحده الشافي ق ه وكذا النسائي اربعتهم في الطب كلهم عن عايشة

كان اذا اتى باب قوم لنحو عيادة او زيارة او غير ذلك من المصالح لم يستقبل الباب من تلقا وجهه كراهة النظر ان يقع على ما لا يراه كشفه مما هو داخل البيت ولكن يستقبله من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور والظاهر ان تكرير السلام انما هو من عن يمينه مرة وعن يساره مرة حم د في الادب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسين مهملة ساكنة رمز المولف لحسنه

وفيه

وفيه كما قال ابن القطان بقية ورجاله معروف ومحمد بن عبد الرحمن بن عرق ذكره ابو حاتم ولم يذكر له حالا قال ابن القطان فهو عنده مجهول

كان اذا اتاه الفي بالهمز ولا يجوز الابدال والادغام كما في المصباح وهو الخراج والغنيمة واما تخصيصه بما حصل من كفار بلا قتال وايجاف فعرف الفقها قسمه بين مستحقيه في يومه اي في اليوم الذي يصل اليه فيه فاعطى الاهل بالمد الذي له اهل اي زوجة اسم فاعل من اهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج حظين بفتح الحا بضبط المص لانه اكثر حاجة فيعطى نصيبا له ونصيبا لزوجته او زوجاته واعطى العزب الذي لا زوجة له حظا واحدا لما ذكر وفيه طلب مبادرة الامام للقسمة ليصل الحق لمستحقه فينتفع به فورا فلا يجوز التاخير الا لعذر وقوله العزب هكذا هو في عدة نسخ والذي في المصابيح الاعزب قال القاضي وهو افعل من العزوبة وما رايته مستعملا لهذا المعنى الا في هذا الحديث وانما المستعمل له العزوب د في الخراج وسكت عليه ك كلاهما عن عوف بن مالك قال الحافظ العراقي واما خبر فانه يعطي العطا على مقدار العيلة فلم ار له اصلا

كان اذا اتاه رجل فراى في وجهه بشرا بكسر البا وسكون الشين طلاقة وجه وامارات سرور اخذ بيده ابنا ما له واستعطافا ليعرف بما عنده من بشره من نصرة الدين وقيام شعار الاسلام وتاييد المومنين قال ابن العربي الاخذ باليد نوع من التودد والمعروف كالمصافحة ابن سعد في الطبقات عن عكرمة مرسلا وهو مولى ابن عباس

كان اذا اتاه الرجل يعني الانسان فقد وقع له تغيير اسما عدة نسا وله اسم لا يحبه لكراهة لفظه او معناه عقلا او شرعا حوله بالتشديد اي نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الفال الحسن وكان شديد الاعتنا بالعدول عن اسم يستقبحه العقول وتنفر عنه النفوس وكذا ما فيه تزكية النفس وفي ابي داود لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ابن منده الحافظ المشهور عن ابي الوليد عتبة بضم المهملة ومثناة فوقية ساكنة وموحدة ابن عبد السلمي صحابي مشهور وله مشاهدة قريظة عمر مائة سنة وظاهر صنيع المص انه لا يوجد لاشهر من ابن منده ولا احق بالعزو منه وهو عجب فقد رواه الطبراني باللفظ المزبور عن عتبة المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات

كان اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال امتثالا لقول ربه له وصل عليهم اللهم صل على فلان كناية عمن يبعثون اليه اي زكى اموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم ما اخرجوه منها واعطف عليهم بالرحمة واغفر لهم انك انت الغفور الرحيم وهذا من خصايصه عليه السلام اذ يكره لنا تنزيها افراد الصلاة على غير نبي او ملك لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا حم ق د ن ه كلهم في الزكاة عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي

كان اذا اتاه الامر الذي يسره وفي رواية اتاه الشي يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر الذي يكرهه قال الحمد لله على كل حال قال الحليمي هذا على حسن الظن بالله تعالى والعلم بان المكروه لا الخير علمه لعبده فيه واراده به فكانه قال اللهم لك الخلق والامر تفعل ما تريد وانت على كل شي قدير ابن السني في عمل يوم وليلة ك في كتاب الدعا عن زهير بن محمد عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة قال ك صحيح فاعترضه الذهبي بان زهيرا له مناكير وقال بن معين ضعيف فانى له الصحة

كان اذا اتى بطعام زاد احمد في روايته من غير اهله سال عنه فمن اتى به اهدية بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا وبالنصب بتقدير اجيتم به هدية ام جيتم به صدقة فان قيل هو صدقة او جيتنا به صدقة قال

[illegible]

لاتحل له اي من حضر منهم كلوا ولم يأكل هو منه لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي مد يده وشرع في الاكل مسرعا فاكل معهم من غير تحاش عنه تشبيها لليد بالذهاب سريعا في الارض فعداه بالباء قال البيضاوي وذلك لان الصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك للغير اكراما ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذا حرمت عليه بخلاف الهدية ق ن في الزكاة عن ابي هريرة

كان اذا اتي بالسبي الجلب واخذ الناس عبيدا واماء اعطى اهل البيت جميعا اي الاباء والامهات والاولاد والاقارب كراهة ان يفرق بينهم لما جبل عليه من الرافة والرحمة واستفيد من فعله انه ينبغي للامام ان يجمع شملهم ولا يفرقهم لانه ادعى الى ائتلافهم واقرب الى الرحمة والاحسان بجمعهم حم ه عن ابن مسعود رمز المصنف لصحته

كان اذا اتي بلبن قال بركة اي هو بركة يعني يريد زيادة في الخير وكان تارة يشربه خالصا وتارة مشوبا بماء بارد لانه عند الحلب حار وتلك البلاد حارة فتنكسر حدة حره ببرد الماء عن عائشة

كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه تعليما لامته اداب الاكل فان الاكل مما يلي الغير مكروه لما فيه من مزيد الشره والنهمة والخفة الاذى بمن اكل معه وسببه ان كل اكل كالحائز لما يليه من الطعام فاخذ الغير تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفوس مما خاضت فيه الايدي ثم هو سوا دب من غير قيد بما اذا كان الطعام لونا واحدا اما اذا اختلفت انواعه فرخص فيه كما اشار اليه بقوله واذا اتي بالتمر جالت يده فيه اي دارت في جهاته وجوانبه فتناول منه ما احب من جال الفرس في الميدان يجول جولا وجولانا قطع جوانبه والجول الناحية وجال في البلاد طاف فيها غير مستقر وذلك لفقد العلة المذكورة فيما قبله ومنه اخذ الغزالي ان محل ندب الاكل مما يليه اذا كان الطعام لونا واحدا واما اذا كان غيره كهذا اما هي فله ان يجيل يده فيها لانها في معنى التمر قال ابن العربي اذا كان الطعام صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد فيه معنى الا الشره والمجاعة واذا كان ذا الوان جولانها له معنى وهو اختيار ما استطاب منه انتهى وقضيته ما مر انه لا يكره الاكل من غير ما يليه اذا اكل وحده لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة خط في ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه وهو تلبيس فاحش فقد تعقبه بما نصه قال ابو علي هذا كذاب وعبيد بن اخت سفين كان يضع الحديث وله احاديث مناكير انتهى كلامه

كان اذا اتي بباكورة الثمرة اي اول ما يدرك من الفاكهة قال ابو حاتم الباكورة وابتكرت الفاكهة اكلت باكورتها ونخلة باكورة وباكور وبكور اثمرت قبل غيرها وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال في دعائه اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره كان القياس اولها واخرها لكنه ذكره على ارادة النوع ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان خص الصبي بالاعطا لكونه ارغب فيه واكثر تطلعه ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال من العدم وذا اقرب من قول الطيبي وجه المناسبة للصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان ابن السني عن ابي هريرة طب عن ابن عباس قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير رجال الصحيح انتهى وكلامه كالمصرح في ان سند الكبير مدخول فعزو المؤلف الحديث الى الطريق الضعيفة وضربه صفحا عن الطريق الصحيحة من سوء التصرف الحكيم الترمذي في النوادر كلهم عن انس بن مالك

كان اذا اتي بمدهن الطيب لعق منه او لا ثم ادهن قال في المصباح المدهن بضم الميم ما يجعل فيه الدهن والمداهنة تانيث المدهن قال وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسر والدهن بالضم ما يدهن به من زيت او غيره لكن المراد هنا الدهن الطيب ابن عساكر في تاريخ دمشق عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد فقهاء التابعين والقاسم بن محمد الفقيه المشهور مرسلا

كان اذا

كان اذا اتي بامرئ قد شهد بدرا اي غزوة بدر الكبرى التي اعز الله بها الاسلام والشجرة اي والمبايعة التي كانت تحت الشجرة والمراد جاءوه به ميتا للصلاة عليه كبر عليه تسعا اي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهد هاتين القضيتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات الجنائز

فاذا اتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا من التكبيرات اشارة الى انه نزل عن الاول في فضله عليه

واذا اتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا من التكبيرات اشارة الى انه دونهما في الفضل قالوا وذا منسوخ بخبرات اخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا قالوا وهذا اخر الامرين وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعله وقدم خبران الملائكة لما صلت على ادم كبرت عليه اربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني ادم وقال ابو عمر وانعقد الاجماع على اربع ولا نعلم من فقهاء الامصار من قال بخمس الا ابن ابي ليلى وقال النووي في المجموع كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض واجمعوا على انه اربع لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله وفيه محمد بن عمر المحرم قال في الميزان قال ابو حاتم واه وابن معين ليس بشيء ثم اورد له هذا الخبر

كان اذا اجتلى النساء اي كشف عنهن لارادة جماعهن يقال جلوة واجتليت السيف ونحوه كشف صداه وجلي الخبر للناس جلا بالفتح والمد وضح وانكشف وجلوت العروس واجتليتها مثله اقعى اي قعد على اليته مفضيا بهما الى الارض ناصبا فخذيه كما يقعي الاسد وقبل المراة اي قبلها يريد جماعها واخذ منه انه ليس مؤكد تقديم المداعبة والتقبيل ومص اللسان على الجماع وكرهوا خلافه وقد جاء في خبر رواه الديلمي عن انس مرفوعا ثلاثة من الجفاء يواخي الرجل الرجل فلا يعرف له اسما ولا كنية وان يهيئ الرجل لاخيه طعاما فلا يجيبه وان يكون بين الرجل واهله وقاع من غير ان يرسل رسول المزاح والقبل لا يقع احدكم على اهله مثل البهيمة على البهيمة وروى الخطيب عن ام سلمة انه كان يغطي راسه ويخفض صوته ويقول للمراة عليك السكينة ابن سعد في الطبقات عن ابي سعد الساعدي بكسر العين المهملة

كان اذا حلف واجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم اي ذاته وجملته بيده اي بقدرته وتدبيره قال الطيبي وهذا في علم البيان من اسلوب التجريد لانه جرد من نفسه من يسمى ابا القاسم وهو هو واصل الكلام الذي نفسي ثم التفت من الغيبة الى التكلم حم عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لصحته وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود في الايمان وابن ماجة في الكفارة وله الفاظ

كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم اي اراد النوم في مضجعه اي استقر فيه لينام والمضجع موضع الضجوع جعل يده اليمنى تحت خده الايمن كما يوضع الميت في اللحد وقال الذكر المشهور وختم به كلامه فيندب ذلك لكل من اراد النوم ليلا او نهارا وعلم من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حالتئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر لان القلب لاستراحته يستغرق فيبطئ الانتباه والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره يضر القلب لميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه طب عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رمز المص لصحته وظاهر صنيعه ان هذا ليس في الكتب الستة ولا كذلك فقد خرجه الترمذي عن البراء بزيادة وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ليس فيه ذكر اليمنى وهو مبين في الرواية قبلها ثم يقول باسمك اللهم اي بذكر اسمك احيى ما حييت وباسمك اموت اي وعليه اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له سبحانه وكلما ظهر في الوجود فصادر عن تلك المقتضيات او لا انفك عن اسمك في حياتي ومماتي وهو اشارة الى مقام التوحيد وقيل الاسم مقحم من قبيل سبح اسم ربك يعني انت تحييني وتميتني اراد بها النوم واليقظة فنبه على اثبات البعث بعد الموت واذا استيقظ اي انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي ايقظنا بعد ما انامنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة ومن ثم قالوا النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وقالوا النوم اخو الموت كذا قرره بعض المتاخرين وهو استمداد من قول بعض المتقدمين قوله احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد قبضها عن التصرف بالنوم يعني الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه النشور الاحياء للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسب في حياتنا هذه وفيه اشارة باعادة اليقظة بعد النوم الى البعث بعد الموت وحكمة الدعاء عند النوم

انه مخ العبادة فالدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم وحكمة الدعاء عند الانتباه ان يكون اول ما يستيقظ
يعبد الله بدعائه وذكره وتوحيده تنبيه قال القاضي ورد آنفاً انه كان اذا تهجد نظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة ثم قام فتوضأ وقد دل بهذا على ان المتهجد اذا استيقظ ينبغي ان يشتغل كل عضو منه بما هو المطلوب
منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجايب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما انتهى اليه حاسة بصره ويعرج بمراقي
فكره الى عالم الجبروت حتى ينتهي الى سرادقات الكبرياء فيفتح لسانه بالذكر ثم يتبع بدنه نفسه بالتأهب للصلاة والوقوف في مقام
التناجي والدعاء حم ن عن البراء بن عازب حم ح ع عن حذيفة بن اليمان حم ق عن ابي ذر الغفاري
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وفي رواية باسمك اللهم وضعت جنبي اي باقدارك اياي وضعت جنبي ففيه
الايمان بالقدر وفي رواية انه كان يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه قال الولي العراقي قال السبكي وينبغي
الاقتصار على الوارد فلا يقال ارفعه ان شاء الله فانه لما قدم الجار والمجرور كان المعنى الاخبار بان الرفع كان باسمه وهو
عمدة الكلام اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني اي اجعله خاسئاً مطروداً ويقال خسأت الكلب اي طردته وخسأ يتعدى ولا
يتعدى وفك رهاني اي خلصني من عقال ما اقترفت نفسي من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها والرهان كسهام الرهن
وهو ما يجعل وثيقة بالدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها كل امرئ بما كسبت رهين وثقل ميزاني يوم توزن
الاعمال واجعلني في الندي الاعلى اي الملأ الاعلى من الملائكة والندي بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء كما في الاذكار القوم
المجتمعون في مجلس ومنه النادي وهذا دعاء يجمع خير الدنيا والاخرة فتتأكد المواظبة عليه كلما اريد النوم وهو من اجل
الادعية المشروعة عنده على تكثرها د في الادب ك في الدعاء وصححه عن ابي الازهر قال النووي في الاذكار ويقال ابو زهير
الانماري الشامي قال البغوي في المعجم لم ينسب ولا ادري اله صحبة ام لا وفي التقريب صحابي لا يعرف اسمه حسن واسناده حسن
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قرأ قل يا ايها الكافرون اي سورتها حتى يختمها ثم ينام على خاتمتها فانها براءة من الشرك كما جاء
معللاً به في خبر آخر طب عن عباد بموحدة مشددة بن اخضر وهو عباد بن علقمة المازني البصري المعروف بابن اخضر
كان زوج امه وليس بصحابي فليحرر رمز المصحح لحسنه وليس كما زعم فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه يحيى الحماني ويحيى الجعفي كلاهما ضعيف جداً
كان اذا اخذ اهله اي احداً من اهل بيته الوعك اي الحمى او المها امر بالحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن
فصنع بالبناء للمفعول ثم امرهم فحسوا وكان يقول انه ليرتو بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية اي يشد ويقوي
فؤاد الحزين اي قلبه او رأس معدته ويسرو عن فؤاد السقيم بسين مهملة اي يكشف عن فؤاده الالم ويزيله كما تسرو احداكن
الوسخ عن وجهها اي تكشفه وتزيله قال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلي وهو اكثر غذاء من سويقه نافع للسعال
قامع لحدة الفضول مدر للبول جلاء قامع للظمأ مطفئ للحرارة وصفته ان يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة
امثاله ويطبخ بنار معتدلة الى ان يبقى خمساه ت في الطب ك في الاطعمة كلهم عن عائشة وقال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي
كان اذا ادهن بالتشديد على افتعل تطلى بالدهن اي اراد ذلك صب في راحته اي بطن كفه اليسرى فبدأ بحاجبيه فدهنهما
اولا ثم عينيه ثم رأسه وفي رواية الطبراني عن عايشة كان اذا دهن لحيته بدأ بالعنفقة الشيرازي في كتاب الالقاب عن عايشة
كان اذا اراد الحاجة اي القعود للبول او الغائط لم يرفع ثوبه عن عورته لفظ رواية ابي داود حال قيامه بل يصبر حتى يدنو
اي يقرب من الارض فاذا دنى منها رفعه شيئاً فشيئاً وهذا الادب مستحب اتفاقاً ومحله ما لم يخف تنجس ثوبه والا رفع قدر حاجته
د ت في الطهارة عن انس بن مالك وعن ابن عمر بن الخطاب طس عن جابر بن عبد الله وقد اشار المصنف لصحته وليس بمسلم
فاما من طريقي ابي داود والترمذي فقد قال ابو داود نفسه وتبعه المنذري وعبد السلام بن حرب رواه عن الاعمش
عن انس وهو ضعيف وقال الزين العراقي مداره على الاعمش وقد اختلف عليه فيه ولم يسمع الاعمش من انس وان كان راه
وفي حديث ابن عمر مجهول وذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري عن حديث انس وابن عمر فقال كلاهما مرسل ثم قال
اعني العراقي والحديث ضعيف من جميع طرقه وقد اورده النووي في الخلاصة الحديث في فصل الضعيف فدل على انه ضعيف
عنده من جميع طرقه انتهى وقال في موضع آخر الحديث ضعيف من جميع طرقه لان رواية الاعمش عن ابن عمر وعن انس منقطعة
وقال الصدر المناوي الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وصرح الترمذي ايضاً بضعفه وارساله قال بعض شراح ابي
داود وضعفه للانقطاع اولاً ثم فيه متهما وقال عبد الحق الاكثر على ان الحديث مقطوع وان فيه رجلاً لا يعرف وهو الصحيح
واما من طريق الطبراني فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله العجلي قيل انه كان يضع الحديث

كان اذا

40

كان اذا اراد الحاجة بالصحراء ابعد بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريحه ذكره الفقهاء وقال في الروض لم يبين مقدار البعد
وهو مبين في حديث ابن السكن في سننه اي وفي تهذيب الآثار للطبراني والاوسط والكبير للطبراني اي بسند جيد كما قال الولي
العراقي في شرح ابي داود بانه اي المغمس على ثلثي فرسخ من مكة او نحو ميلين او ثلاثة وهو بفتح الميم الاخيرة وقال ابن دريد
الاصح كسرها مفعل من غمست كانه اشتق من الغميس النبات الاخضر الذي ينبت في الخريف تحت اليابس وعلى رواية الفتح
هو من غمست الثوب نحطيته وهو مستور منخفض وفيه دليل على ندب الابعاد بنحوه فان قيل انما يحصل الاستتار بذلك
عن اعين الناس فكيف بالجن قلنا يحصل المقصود في الجن وهو عدم قدرتهم على النظر اليه بان يقول بسم الله كما
في الحديث فان قيل كما ثبت الابعاد ثبت عدمه ايضاً كما في ابي داود عن حذيفة اجيب بانه انما فعله لبيان الجواز
او الحاجة لخوف والبول اخف من الغائط لكراهة ريحه واحتياجه الى زيادة تكشف وفي معنى الابعاد اتخاذ الكنيف
في البيوت وضرب الحجب وارخاء الستور وعماق الحفائر ونحو ذلك مما يستر العورة ويمنع الريح قال الولي العراقي ويلحق بقضاء
الحاجة كلما يستحي منه كالجماع فيندب اخفاؤه بتباعد او تستر قال وكذا ازالة القاذورات كنتف ابط وحلق عانة كما نقله
الديري عن بعضهم د عن بلال بن الحرث المزني قدم سنة خمس في وفد مزينة واقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق
حم ن ه عن عبد الرحمن بن ابي قراد بتشديد الراء بضبط المص وليس بصحيح ففي التقريب كاصله بضم القاف وتخفيف الراء
السلمي الانصاري ويقال له الفاكه قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجة هذا حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال احمد مرة منكر الحديث ومرة لا يساوي شيئاً والنسائي والدارقطني متروك
وابو زرعة واه وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وابن حبان يروي الموضوع انتهى لكن يعضده رواية احمد
عن المغيرة كان اذا تبرز تباعد ورواية ابي داود عن جابر كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وهو بمعنى كان
اذا اراد الحاجة ابعد لانه جعل غاية الانطلاق ان لا يراه احد وذلك انما يحصل بالابعاد ذكره الولي العراقي قال فان قيل يحصل
بمكان خال وان لم يبعد قلنا لا يأتي الا في الكنف المعدة ولم تكن الكنف اتخذت ذلك الوقت فلا يحصل المقصود من ذلك الا بالابعاد
كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازاً من الارض بفتح العين ما صلب واشتد منها من العزاز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي
لا ينزل لبنها الا بجهد وانما يكون في اطرافها اخذ عوداً فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه ليأمن عود الرشاش
عليه فينجسه ولان البول يجد في الارض اللينة فلا يسيل ومتى سال قد يلوث رجله وذيله ان لم يرفعه فان رفعه ادى
الى تكشفه فيستحب فعل ذلك لكل من بال بمحل صلب قال النووي وهذا متفق عليه د في مراسيله والحارث بن ابي اسامة
عن طلحة بن ابي قنان بفتح القاف والنون البعدري مولاهم الدمشقي قال في التقريب كاصله مجهول ارسل حديثاً اي وهو
هذا مرسلاً وهو ابو قنان البعدري مولاهم قال ابن القطان لم يذكر عبد الحق لهذا علة الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف
بغير هذا وفي الميزان طلحة هذا لا يدرى من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يغسل فرجه اي ذكره وتوضأ وضوءه للصلاة اي توضأ كما يتوضأ للصلاة وليس معناه
انه توضأ لاداء الصلاة انما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً قال ابن حجر يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل
سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل الاكتفاء بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه
فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء وانما قدم على اعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى
والكبرى والى الثاني ذهب بعض قدماء الشافعية ونقل ابن بطال الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع الغسل ورد
بان مذهب داود ان الغسل لا يجزي عن الوضوء للمحدث ق د ن ه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ اي غسل اعضاءه الاربعة بالنية ولما كان الوضوء لغوياً وشرعياً دفع توهم
ارادة الوضوء اللغوي الذي هو مطلق النظافة بقوله وضوءه للصلاة احترازاً من الوضوء اللغوي فيسن وضوء
الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن مالك والشافعي انه لا يجوز النوم بدونه وان اراد به نفي الحل المستوي
الطرفين فمسلم والا فهو باطل عن الشافعي اذ لم يقل هو ولا احد من صحبه بوجوبه ونوم المصطفى بغير وضوء
وهو جنب بفرض صحة الخبر به لبيان الجواز وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما ان قلنا بجواز تفرق الغسل
فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند قال ابن حجر رجاله ثقات
عن شداد رفعه اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل حكمته

انه احد الطهارتين وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد قال ابن حجر حسن عن عائشة كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم اى عند فقد الماء وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الغسل ونقل ابن دقيق العيد عن نص الشافعي ان ذلك ليس على الجنب غسل بعد الانقطاع وفيه ندب التنظف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين **واذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب** لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر كما جاء في خبر الديلمي عن شداد بن اوس يرفعه ثلاثة تورث الفقر اكل الرجل وهو جنب قبل ان يغسل يديه وقيامه عريانا بلا ميزر وستره والمرأة تشتم زوجها **د ن ه عن عائشة** قال الهيثمي رجاله ثقات وفي الميزان عن ابن عدي منكر

كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه اى يلصق بشرته ببشرتها قال الحرالي المباشرة التقاء البشرتين عمدا وليس المراد هنا الجماع فقط **وهي حائض امرها ان تتزر** اى بالاتزار اتقاء عن محل الاذى وفي رواية تأتزر بهمز تبع قال القاضي كالهروي وهي الصواب فان الهمزة لا تدغم في التاء ولعل الادغام من تحريف بعض الرواة وفي المفصل انه خطأ لكن قيل انه مذهب كوفي والمراد امرها بعقد ازار في وسطها يستر ما بين سرتها وركبتها كالسراويل ونحوه اى يفضي جلدها وتمس بشرتها وتمس بشرته لا من حينئذ من الوقوع في الوقاع المحرم وهو عليه السلام املك الناس لاربه ولا يخاف عليه ما يخاف عليهم من ان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكنه فعل ذلك تشريعا للامة فافاد ان الاستمتاع بما بين سرة الحائض وركبتها بلا حائل حرام وبه قال الجمهور وهو الجاري على قواعد المالكية في سد الذرائع ويجوز بحائل والحديث مختص بالاية فاعتزلوا النساء في المحيض وفيه تبليغ امر المصطفى للاقتداء به وان كانت مما يستحيى من ذكره عادة **خ د عن ميمونة** ورواه عنها ايضا البيهقي وغيره

كان اذا اراد من الحائض شيئا يعني مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة فكنى به عنه **القى على وجهها ثوبا** ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول الشافعي رحمه الله ترجيحه النووي من جهة الدليل وهو مذهب الحنابلة وحملوا الاول على الندب جمعا بين الادلة بل قال ابن دقيق العيد ليس في الاول ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد وفصل بعضهم بين من يملك اربه وغيره **د عن بعض امهات المؤمنين** قال ابن حجر واسناده قوي وقال ابن عبد الهادي انفرد باخراجه ابو داود واسناده صحيح

كان اذا اراد سفرا اى الغزو او نحوه ومفهومه اختصاص القرعة بحال السفر وفي رواية للبخاري كان اذا اراد ان يخرج الى سفر قال ابن حجر وليس عمومه مرادا بل يقرع ايضا فيما لو اراد القسم بينهن فلا يبدأ بايتهن شاء بل يقرع فمن قرعت بدأ بها وفي رواية للبخاري كان اذا اراد ان يخرج الى سفر **اقرع بين نسائه** تطييبا لقلوبهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا بالعدل لان المقيمة وان كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج والمسافرة وان حظيت عنده بذلك فقد تتأذى بمشقة السفر فايثار بعضهن بهذا وبعضهن بهذا اختيارا عدول عن الانصاف ومن ثم كان الاقراع واجبا لكن محل الوجوب في حق الامة لا في حقه عليه الصلاة والسلام لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن ابي جمرة **فايتهن** بتاء التأنيث اى ايته امرأة منهن وروى فايهن بدون تأنيث قال الزركشي والاول هو الاوجه قال الدماميني ودعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنقوض انه اذا اريد بأي المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما وغيرهما **اخرج سهمها خرج بها معه** في صحبته وفي رواية اخرج بزيادة همزة قال ابن حجر والاول الصواب وهذا اول حديث الافك وفيه حل السفر بالزوجة وخروج النساء في الغزوات وذلك مباح اذا كان العسكر تؤمن عليه الغلبة وكان خروج النساء مع المصطفى في الجهاد فيه مصلحة بينة لاعانتهن على ما لا بد منه وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في البخاري وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره في كتاب الهبة وفيه مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء ونحو ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبارها **ق** في الافك **د ه عن عائشة** وروى عن غيرها ايضا

كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد اى باطيب ما تيسر عنده بطيب الرجال فيندب عند ارادة الاحرام وكونه باطيب الطيب وانه لا بأس باستدامته ومنعه مالك وفي الحديث رد عليه **م عن عائشة** رضي الله عنها

كان اذا اراد ان يتحف الرجل بتحفة كرطبة وقد تسكن الحاء اتحفت بر غيرك **سقاه من ماء زمزم** لعموم فضائله وعموم فوائده ومدحه في الكتب الالهية قال وهب انكم لا تدرون ماء زمزم والله انها لفي كتاب الله اى

التوراة

اى التوراة المصونة وبره وشراب الابرار لا تترف ولا تذم طعام من طعم وشفاء من سقم لا يعمد اليه امرؤ فيتضلع منها الا انفث ما به من داء واحدث له شفاء والنظر الى زمزم عبادة تحط الخطايا حطا رواه عبد الرزاق وابن منصور بسند فيه انقطاع **حل عن ابن عباس** قال ابن حجر هذا غريب من هذا الوجه مرفوعا والمحفوظ وقفه وفيه مقال من جهة محمد بن حميد الرازي ومن لطائف اسناده انه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال وخرجه الفاكهي في تاريخ مكة موقوفا بسند على شرط الشيخين

كان اذا اراد ان يدعو على احد في صلاته **او يدعو لاحد** فيها **قنت** بالقنوت المشهور عنه **بعد الركوع** تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعده عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة **خ** بهذا اللفظ في التفسير **عن ابي هريرة** قال الذهبي وروى مسلم نحوه انتهى فاوهم صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به البخاري غير جيد والتثبت بالخلف اللفظي جبال

كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر اى صلاته **ثم دخل معتكفه** في رواية في معتكفه اى انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين والا لما كان معتكفا للعشر بتمامه الذي ورد في عدة اخبار انه كان يعتكف العشر بكماله وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر او شهر وبه قال الائمة الاربعة ذكره الحافظ العراقي وغيره **د ت** في الاعتكاف **عن عائشة** رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يروه احد من الستة غير هذين والامر بخلافه بل رواه الجماعة جميعا لكن عذره ان الشيخين انما روياه مطولا في ضمن حديث فلم يتنبه له لوقوعه ضمنا

كان اذا اراد ان يودع الجيش الذي يجهزه للغزو **قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم** قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينهم وامانتهم من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا المصطفى لهم بالمعونة في الدين والتوفيق فيه ولا يخلو المسافر من الاشتغال بما يحتاج فيه الى اخذ واعطاء وعشرة للناس فدعا بحفظ الامانة وتجنب الخيانة ثم بحسن الاختتام ليكون مأمون العاقبة عما سواه في الدنيا والدين **د ك** في الجهاد وكذا النسائي في اليوم والليلة **عن عبد الله بن يزيد الخطمي** بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير شهد الحديبية وولي الكوفة قال في الاذكار حديث صحيح قال في الرياض رواه ابو داود باسناد صحيح

كان اذا اراد غزوة ورى بتشديد الراء اى سترها وكنى عنها **بغيرها** اى بغير تلك الغزوة التي ارادها فيوهم انه يريد غير وجهة اخرى كان يقول اذا اراد غزوة خيبر كيف نجد وامياهها موهما انه يريد غزوة مكة لا انه يقول اريد غزوة خيبر وهو يريد مكة فانه كذب وهو محال عليه والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المحل القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وريت الخبر توريتا اذا سترته واظهرت غيره واصله وراء الانسان لان من ورى بشيء كانه جعله وراءه وضبطه السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة وكانهم سهلوها وذلك لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع والحرب كما قال الحرب خدعة وفي البخاري ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز واستقبل غزو عدو كثير فجلى امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد **د عن كعب بن مالك** ظاهر صنيعه انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو وهم بل هو فيهما فقد قال الحافظ العراقي هو متفق عليه انتهى وهو في البخاري في غزوة تبوك وفي موضع اخر وفي مسلم في التوبة كلاهما عن كعب المزبور مطولا ولفظهما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعني تبوك غزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز وغزو واكثر فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بجهته التي يريد انتهى وقد تقرر غير مرة عن مغلطاي وغيره من اهل الفن انه ليس لحديثي عزو حديث لغير الشيخين مع وجود ما يفيده لاحدهما

كان اذا اراد ان يرقد وفي رواية بدله ينام **وضع يده اليمنى تحت خده** في رواية رأسه **ثم يقول اللهم قني عذابك**

اى اجرنى منه يوم تبعث فى رواية تجمع عبادك من القبور الى النشور للحساب يقول ذلك ثلاث مرات اى يكرره ثلاثا والظاهر
حصول اصل السنة بمرة وكمالها باستكمال الثلاث د فى الادب وكذا النسائى فى يوم وليلة كلاهما عن حفصة ام المؤمنين
ورواه الترمذى عن حذيفة لكن بدون التثليث وحسنه ورمز المصنف لحسنه
كان اذا اراد امرا اى فعل امر من الامور استخار الله تعالى فقال اللهم خر لى واختر لى اى اختر لى اصلح الامرين واجعل لى
الخيرة فيه فالخيرات كلها من خيرته والصفوة من الخيرات مختارة ت عن عايشة عن ابى بكر الصديق وفيه زنفل العوفى
قال فى الميزان ضعفه الدارقطنى وساق له هذا الخبر قال النووى فى الاذكار بعد عزوه للترمذى اسناده ضعيف
وقال ابن حجر بعد ما عزاه للترمذى سنده ضعيف
كان اذا سافر قال عند خروجه له اللهم بك اصول اى اسطو على العدو واحمل عليه وبك احول عن المعصية
او احتال والمراد كيد العدو وبك اسير الى العدو فانصرنى عليهم قال الزمخشرى المحاولة طلب الشئ بحيلة ونظيرها
المراوغة والمصاولة المواثبة وهى من حال يحول حيلة بمعنى احتال والمراد كيد العدو وقيل هو من حال بمعنى تحرك
تنبيه فى حاشية الكشاف للطيبى فى آية الآن خفف الله عنكم هذا التخفيف للامة دون النبى ومن لا يثقله
حمل امانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف لقاء الاضداد وكيف يخاطب بر وهو الذى يقول فى هذا الحديث بك اصول
وبك احول ومن كان به كيف يخفف عنه او يثقل عليه حم وكذا البزار عن على امير المؤمنين قال الهيثمى
رجالهما ثقات انتهى فاشارة المصنف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته
كان اذا اراد ان يزوج امراة من نسائه يعنى من اقاربه او بنات اصحابه الاقربين ياتيها من وراء الحجاب فيقول
لها يا بنية ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه فقولى لا فانه لا يستحى احد ان يقول لا وان احببت فان سكوتك
اقرار زاد فى رواية فان حركت الخدر لم يزوجها وان لم تحركه انكحها فيستحب لكل ولم يجبران يفعل ذلك مع
موليته لانه اطيب للنفس واحمد عاقبة طب عن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى
وهو متروك وقد وثقه ابن معين فى رواية ورواه ابن عدى فى الكامل وابن ابى حاتم فى العلل وابو الشيخ
والفريابى فى كتاب النكاح ورواه البيهقى عن ابن عباس وعكرمة المخزومى وغيرهما
كان اذا استجد ثوبا اى لبس ثوبا جديدا سماه اى الثوب باسمه قميصا اى سواء كان قميصا او عمامة او رداء
ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه قال الطيبى
بان يقول رزقنى الله هذه العمامة كذا قرره البيضاوى وقال المظهر يحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذه العمامة
الضمير راجع الى المسمى وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدا وخبره اسالك من خيره وهو
والاول اوجه لدلالة العطف بثم وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
المشبه اى مثل ما كسوتنيه عن غير حول منى ولا قوة
وقال ابن العربى خير ما صنع له استعماله فى الطاعة وشر ما صنع له استعماله فى المعصية وفيه ندب الذكر
المذكور وكل من لبس ثوبا جديدا والظاهر ان ذلك يستحب لمن ابتدا لبس ثوب غير جديد بان كان ملبوسا
ثم رايت الزين العراقى قال يستحب عند لبس الجديد وغيره بدليل رواية ابن السنى فى اليوم والليلة اذا لبس
ثوبا حم د ت كلاهما فى اللباس لك فى اللباس ايضا كلهم عن ابى سعيد الخدرى قال الترمذى حسن وقال النووى
صحيح ورواه ايضا النسائى فى اليوم والليلة وابن السنى
كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة لكونه افضل ايام الاسبوع فتعود بركته على الثوب وعلى لابسه
خط عن انس قال ابن الجوزى حديث لا يصح وعنبسة احد رواته مجروح ومحمد بن عبيد الله الانصارى
روى عن الاثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به
كان اذا استراث الخبر اى استبطا وهو استفعل من الريث وهو الابطاء يقال راث ريثا ابطا واسترثته استبطاته
تمثل ببيت طرفة وهو قوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود اوله ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا وفى
رواية انه كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخى قيس بن طرفة ستبدى لك الايام الخ
والتمثل انشاد بيت ثم اخر وتمثل بشئ ضربه مثلا كذا فى القاموس والمثل الكلام الموزون فى مورد خاص ثم
شاع فى معنى يصح ان يورده باعتبار فى امثال مورده حم عن عايشة قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح قال ورواه الترمذى ايضا
لكن جعل مكان طرفة ابن رواحة

كان اذا استسقى

42

كان اذا استسقى اى طلب الغيث عند الحاجة اليه قال اللهم اسق عبادك لانهم عبيدك المتذللون الخاضعون لك فالعباد هنا
كالسبب للسقى وبهايمك جمع بهيمة وهى كل ذات اربع لانهم يرحمون فيسقون وفى خبر لابن ماجة لولا البهايم لم تمطروا وانشر رحمتك
اى ابسط بركات غيثك ومنافعه على عبادك واحى بلدك الميت قال الطيبى يريد به بعض بلاد المبعدين عن مظان الماء الذى
لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء وزاد الطبرانى فى روايته واسقه مما خلقت انعاما
واناسى كثيرا د عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النووى فى الاذكار واسناده صحيح
وقال ابن القطان فيه على بن قادم وهو وان كان صدوقا فانه مستضعف ضعفه يحيى وقال ابن عدى نقمت عليه احاديث
رواها عن الثورى وهذا منها واورده فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحارثى وقال حدث باشيا لم يتابع عليها انتهى
وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه وتصحيح النووى له
كان اذا استسقى قال اللهم انزل فى ارضنا بركتها وزينتها اى نباتها الذى يزينها وسكنها بفتح السين والكاف اى غياث اهلها
الذى تسكن اليه نفوسهم وارزقنا وانت خير الرازقين ابو عوانة فى صحيحه المشهور طب كلاهما عن سمرة قال ابن حجر اسناده ضعيف
كان اذا استفتح الذى وقفت عليه فى اصول مخرجى هذا الحديث افتتح الصلاة اى ابتدا فيها قال اى بعد تكبيرة التحريم سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك قال ابن الاثير الاسم هنا صلة قال الفخر الرازى وكما يجب تنزيه ذاته عن النقايص يجب تنزيه
الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وتعالى جدك اى علا جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة والغنى ولا اله
غيرك لفظ رواية الترمذى كان اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه انتهى قال الطيبى والواو فى وبحمدك
للحال او هو عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم
معترضة والجار والمجرور اعنى بحمدك متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف اى نسبح
بالثناء عليك او ملتبسين بشكرك او تسبيحا مقدرا بشكرك وفيه رد على مالك فى ذهابه الى عدم سن الافتتاح لكن قال
الحافظ ابن حجر يعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان المصطفى وابو بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين اخرجاه وخبر مسلم عن جابر كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ثم ان الحديث المشروح قد تمسك
به الحنابلة على ان السنة فى الافتتاح انما هى ما ذكر مخالفين للشافعى فى ذهابه الى ندبه بقوله وجهت وجهى الى اخره ت د ه
ك وصححه عن عايشة ثم قال مخرجه ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى وقال
النووى فى الاذكار رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة باسانيد ضعيفة قال الذهبى خرجه الترمذى من طريق حارثة
ابن ابى الرجال وهو واه ده ك عن ابى سعيد الخدرى قال الذهبى فيه على بن على الرفاعى وفيه لين طب عن ابن مسعود ن عن
واثلة بن الاسقع قال الصدر المناوى روى مرفوعا عن عايشة وابى سعيد وعمر والكل ضعيف ورواه مسلم موقوفا قال
ووهم المحب الطبرى حيث عزاه للسبعة اى الستة واحمد فانه ليس فى الصحيح بل ولا صحيح بل ضعيف وقال مغلطاى فى شرح
ابن ماجة فيه علة خفية وهى الانقطاع بين ابى الجوزاء اوبشر بن عبد الله وعايشة فانه لم يسمع منها وقال الحافظ ابن حجر
رجاله ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود وغيره وقال الهيثمى فى رواية الطبرانى عمرو بن حسين وهو ضعيف
وقال الطيبى حديث حسن قال وقد رماه فى المصابيح بالضعف وليس الامر كما توهمه
كان اذا استلم الركن اليمانى قبله بغير صوت ووضع خده الايمن عليه ومن ثم ذهب جمع من الائمة الى ندب ذلك لكن
مذهب الائمة الاربعة انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله هق من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس
ثم قال اعنى البيهقى وعبد الله ضعيف وتعقبه الذهبى فى المهذب فقال قال احمد صالح الحديث لكنه فى الميزان نقل
تضعيفه عن ابن معين والنسائى وابن المدينى واورد له هذا الحديث
كان اذا استن اى تسوك من السن وهو امرار شئ فيه خشونة على الخروم منه المسن اعطى السواك الاكبر اى ناوله بعد ما تسوك
به الى اكبر القوم الحاضرين لان توقير الاكبر واجب واذا لم تبدا به لم توقره وسيجئ فى خبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا فندب
تقديم الاكبر فى السواك وغيره من سائر وجوه الاكرام والتوقير وفيه حل الاستياك بحضرة الغير والظاهر ان المراد به الافضل
ويحتمل الاسن ثم محل تقديمه ما لم يؤد الى ترك سنة ككون من عن اليمين خلافه كما يشير اليه قوله واذا شرب ماء او لبنا اعطى

الذى عليه ... ولاصغير كما مر قبل وفيه ايضاً مشروعية الهبة وفيه ما فيه قال ابن حجر وظاهر تخصيص الخراب ان ذلك
... لكن وقع فى حديث انس خلافه الحكيم الترمذى فى النوادر عن عبد الله بن كعب بن مالك السلمى قال فى التقريب يقال
... ولا رواية له اتفاقاً فالحديث مرسل

كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى بصلاة الظهر يعنى صلاها فى اول وقتها وكل من اسرع الى شئ بكر اليه واذا اشتد الحر برد بالصلاة اى دخل بها فى البرد بان يؤخرها الى ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعة قال الامام البخارى يعنى هنا صلاة الجمعة اى قياساً على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على الابراد بالظهر وعلى التبكير بالجمعة مطلقا وقوله اعنى البخارى يعنى الجمعة يحتمل كونه قول التابعى مما فهمه وكونه من تفقهه فيرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر لكن الاصح من مذهب الشافعى عدم الابراد بها خ ن عن انس بن مالك ولم يخرجه مسلم ولا الثلاثة واطلاق الصدر المناوى ان اصحاب السنن الاربعة لم يخرجوه ذهول عن النسائى

كان اذا اشتد الريح الشمال اى مقابل الجنوب قال اللهم انى اعوذ بك من شر ما ارسلت فيها وفى رواية بدله من شر ما ارسلت به والمراد انه قد تبعث عذابا على قوم فنعوذ من ذلك فتندب المحافظة على قول ذلك عند اشتدادها وعدم الغفلة عنه ابن السنى وكذا البزار طب كلهم عن عثمان بن ابى العاص باسناد حسن وهو غير جيد فقد قال الهيثمى فيه عبد الرحمن بن اسحق وابو شيبة كلاهما ضعيف

كان اذا اشتد الريح قال اللهم اجعلها لقحا بفتح اللام والقاف من باب تعب اى حاملاً للماء كاللقحة من الابل لا عقيما لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد له شبه الريح التى جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم وارسلنا الرياح لواقح حب ك فى الادب وكذا ابن السنى كلهم عن سلمة بن الاكوع قال ك على شرطهما واقره الذهبى قال النووى فى الاذكار اسناده صحيح

كان اذا اشتكى اى مرض نفث بالمثلثة اى اخرج الريح من فيه مع شئ من ريقه على نفسه بالمعوذات بالواو المشددة الاخلاص والتين بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المعوذات بالله من الشيطان والامراض اى قراها على نفسه ونفث الريح على نفسه او المعوذتين وكل اية تشبههما وان يكاد الذين كفروا او اطلق الجمع على التثنية مجازاً ذكره القاضى قال الزمخشرى والنفث بالفم شبيه بالنفخ ويقال نفث الراقى ريقه وهو اقل من التفل والحية تنفث السم ومنه لا بد للمصدور ان ينفث ويقال اراد فلان ان يقرا بحجر فنفث فى ذوابته انسان حتى افسده ومسح عنه بيده لفظ رواية مسلم بيمينه اى مسح عن ذلك النفث بيمينه اعضاءه وقال الطيبى الضمير فى عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اى نفث على بعض جسده ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث الى جميع اعضائه وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك الريق وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففى الاخلاص كمال التوحيد الاعتقادى وفى الاستعاذة من كل شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح وبقية هذا الحديث فى صحيح البخارى فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه فطفقت انفث على نفسه بالمعوذات التى كان ينفث فرفع راسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى تنبيه قال الحكيم جاء فى رواية بدل فنفث فقرا فدل على ان النفث بالقراءة فلا يكون النفث قبل القراءة وفى حديث بدا بذكر القراءة ثم النفث وفى اخر بدا بذكر النفث بالقراءة فلا يكون النفث الا بعد القراءة واذا فعل الشئ لشئ كان ذلك الشئ مقدما حتى ياتى الثانى وفى حديث اخر نفث بقل هو الله احد وذلك يدل على ان القراءة تقدم ثم نفث بتركها لان القصد وصول نورها الى الجسد فلا يصل الا بذلك فاذا قرا استنار صدره بنور المقروء الذى يتلوه كل قارئ على قدره والنفث من الروح والنفخ من النفس وعلامته ان الروح باردة والنفس حارة فاذا قال نفث خرجت الريح باردة لبرد الروح واذا قال هاه خرجت حارة فالاول نفثة والثانية نفخة وذلك لان الروح مسكنه الراس ثم ينبث فى البدن والنفس فى البطن ثم ينبث فى البدن كله وفى كل منهما حياة بهما يستعملان البدن بالحركة والروح سماوية والنفس ارضية والروح شان الطاعة والنفس ضده فاذا ضم شفتيه اعتصر الروح فى مسكنه فاذا ارسله خرج الى شفتيه مع برد فذلك النفث واذا فتح فاه اعتصر النفس فاذا ارسله خرجت ريح جلده فلذلك ذكر فى الحديث النفث لان الروح اسرع نهوضاً الى نور تلك الكلمات والنفس ثقيلة بطيئة واذا صار الريح الى الكفين بالنفث مسح بهما وجهه وما اقبل من بدنه لان قبالة المؤمن حيث كان فهو لقبالة الله فاذا فعل ذلك بجسده عند ايوائه الى فراشه او عند مرضه كان لكن اغتسل باطهر ماء واطيبه فما ظنك بمن يغتسل بانوار كلمات الله فائدة قال القاضى شهدت المباحث الطبية على ان الريق له دخل فى النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير فى حفظ المزاج الاصلى

مطلب الرقية بالمعوذات وتاثيرها بالنفث الشريف

ودفع

ودفع نكاية المغيرات ولهذا ذكروا فى تدبير المسافر انه يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد غير الماء الذى تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيئا منه فى سقايته ويشرب الماء من راسه ليحفظ عن مضرة الماء الغريب ويامن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المعتاد ثم ان الرقى والعزائم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها ق د ه عن عائشة ورواه عنه النسائى ايضاً

كان اذا اشتكى اى مرض والشكاية كما قال الزركشى المرض رقاه جبريل قال بسم الله يبريك الاسم هنا يراد به المسمى فكانه قال الله يبريك من قبيل سبح اسم ربك ولفظ الاسم عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها لكنه قد يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة ذكره القرطبى من كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد خصه بعد التعميم لخفاء شره وشر كل ذى عين من عطف الخاص على العام لان كل عاين حاسد ولا عكس فلما كان الحاسد اعم كان تقديم الاستعاذة منه اهم وهى سهام تخرج من نفس الحاسد والعاين نحو المحسود والمعيون تصيبه تارة وتخطئه اخرى فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه اثرت فيه ولابد وان صادفته حذرا شاكى السلاح لا منفذ فيه للسهام خابت فهو بمنزلة الرمى الحسى لكن هذا من النفوس والارواح وذلك من الاجسام والاشباح ولهذا قال ابن القيم استعاذ من الحاسد لان روحه مؤذية للمحسود مؤثرة فيه اثرا بينا لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصة والتاثير كما يكون بالاتصال قد يكون بالمقابلة وبالرؤية وبتوجه الروح وبالادعية والرقى والتعويذات وبالوهم والتخيل وغير ذلك وفيه ندب الرقية باسماء الله وبالعوذ الصحيحة المعنى من كل مرض وقع او يتوقع وانه لا ينافى التوكل ولا ينقصه والا لكان المصطفى صلى الله عليه وسلم احق الناس بتجنبه فان الله لم يزل يرقى نبيه فى المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة الى ان قبضه وقد رقى فى امراضه حتى مرض موته فقد رقته عائشة فى مرض موته ومسحته بيدها وبيده واقره م فى الطب عن عائشة ورواه ايضاً ابن ماجة فى الطب والترمذى فى الجنائز والنسائى فى البعوث اربعتهم عن ابى سعيد مع خلف يسير والمعنى متقاربة جداً

كان اذا اشتكى اقتمح اى استف وفى رواية تقمح كفا اى ملء كفه من شونيز بضم الشين المعجمة وهو الحبة السوداء وشرب عليه اى على استفافه ماء وعسلا اى ممزوجا بعسل لان لذلك سراً بديعاً فى حفظ الصحة لا يهتدى له الا جهابذة الاطباء ومنافع العسل لا تحصى حتى قال ابن القيم ما خلق لنا شئ فى معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول الاطباء الا عليه واكثر كتبهم لا يذكرون فيها السكر البتة خط عن انس ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور الطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى وفيه يحيى بن سعيد القطان ضعيف قال الحافظ العراقى وفيه الوليد بن شجاع قال ابو حاتم لا يحتج به ويحيى بن سعيد العطار قال ابن عدى وهو لضعف بين ... وقد ضعفوه انتهى وضعفه ابن الجوزى فقال فى العلل حديث لا يصح قال ابن حبان سعيد يروى الموضوعات وقال ابن عدى عامة ما يرويه عن انس يتفرد وهو مظلم

كان اذا اشتكى احد راسه اى وجع راسه قال له اذهب فاحتجم فان للحجامة اثرا بينا وشفاء لبعض انواع الصداع فلا يجعل كلام النبوة الخاص الجزئى كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا وفرع على ذلك واذا اشتكى رجله اى وجع رجله قال له اذهب فاخضبها بالحناء لانه بارد يابس محلل نافع من حرق النار والورم الحار والعصب اذا ضمد به وينفع فى الجراحات فعل دم الاخوين فلعل المراد هنا اذا اشتكى الم رجله من احدى هذه العلل ومن خواصه العجيبة المجربة انه اذا بدت بصبى جدرى وخضب باسافل رجليه امن على عينيه طب عن سلمى امراة ابى رافع داية فاطمة الزهراء ومولاة صفية عمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم واله لها صحبة واحاديث

كان اذا اشفق من الحاجة ينساها ربط فى خنصره بكسر الصاد والخاء كما فى المصباح وهى انثى او فى خاتمه الخيط ليتذكرها به والذكر والنسيان من الله اذا شاء ذكر واذا شاء انسى صلى الله عليه وسلم وربط الخيط سبب من الاسباب لانه نصب العين فاذا راه ذكر ما نسى فهذا سبب موضوع دبره رب العالمين لعباده كسائر الاسباب كحرز الاشياء بالابواب والاقفال والحواس واهل اليقين وهم الانبياء لا تضرهم الاسباب بل يتعين عليهم فعلها للتشريع فتدبر تنبيه قال بعض العارفين النسيان من كمال العرفان قال تعالى فى حق آدم فنسى فلم نجد له عزما وكان كاملا بلا ريب وكماله هو الذى اوجب له النسيان لانه كان يعلم ان فيه مجموع الوجود المقابل لاخلاق الحق تعالى وان الحق نزه نفسه عن النسيان وجعله من حقيقة العبد كما وصف تعالى نفسه بالجواد وجعل البخل من وصف خلقه لا من وصفه فافهم ابن سعد

مطلب فائدة جود الحبة السوداء مع العسل

نسخه ع خط عن عائشة

في الفر... والحكيم الترمذي في النوادر عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضاً ابو يعلى بلفظ كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطاً ليذكرها قال الزركشي فيه سالم بن عبد الاعلى قال فيه ابن حبان وضاع وقال ابن ابي حاتم حديث باطل وقال ابن شاهين في التاريخ احاديثه منكرة وقال المصنف في الدرر قال ابو حاتم حديث باطل وابن شاهين منكر لا يصح ورواه ابن عدي عن واثلة بلفظ كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطاً زاد في رواية الحرث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر ليذكره به قال الحافظ العراقي وكلاهما سنده ضعيف وقال السخاوي فيه سالم ابن عبد الاعلى رماه ابن حبان بالوضع واتهمه ابو حاتم بهذا الحديث وقال هو باطل وقال ابن شاهين جميع اسانيده منكرة وفي الميزان في ترجمة بشر بن ابراهيم الانصاري عن العقيلي وابن عدي وابن حبان هو يضع الحديث انتهى ورواه عن ابن عمر ايضاً ابو يعلى وكذا هو في رابع الخلعيات قال الحافظ ابن حجر وفيه سالم بن عبد الاعلى وهو متروك ونقل الترمذي عن البخاري انه منكر وابو حاتم عن ابيه انه باطل انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات من طرق ثلاثة الاولى للدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور هنا وقال تفرد به مسلم وليس بشيء وقال العقيلي لا يعرف الا به ولا يتابع عليه الثانية له لابن عدي معاً عن واثلة بلفظ كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطاً وقال تفرد به بشر بن ابراهيم الانصاري وهو يضع الحديث الثالثة للدارقطني والبغوي عن رافع بن خديج رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيطاً فقلت ما هذا قال استذكر به وقال تفرد به غياث وهو متروك ثم حكم بوضعه من جميع طرقه وزاد المؤلف طريقاً رابعاً وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن عبدوس عن عبد الجبار عن عاصم عن بقية عن ابي عبد مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن رافع بلفظ كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به

كان اذا اصابته شدة بالتشديد كعدة فدعى لرفعها رفع يديه حال الدعاء حتى يرى بالبناء للمجهول بياض ابطيه اي لو كان بلا ثوب لرئي او كان كمه ثوباً واسعاً فيرى بالفعل وذكر بعض الشافعية انه لم يكن بابطه شعر قال في المهمات وبياض الابط كان من خواصه واما ابط غيره فاسود لما فيه من الشعر ورده الزين العراقي بان ذلك لم يثبت والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض ابطه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر انتهى وحكمة الرفع اعتياد العرب رفعها عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسؤول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند التحريم والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعاراً بانه ينبغي ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته عليه ع عن البراء بن عازب رمز المصنف لحسنه

كان اذا اصابه رمد بفتح الراء والميم وجع عين او احداً من اصحابه دعى بهؤلاء الكلمات وهي اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وارني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني هذا من طبه الروحاني فان علاجه صلى الله عليه وسلم للامراض كان ثلاثة انواع بالادوية الطبية وبالادوية الالهية وبالمركب منهما فكان يامر كلا بما يليق به وما يناسبه ابن السني في الطب النبوي ك في الطب عن انس بن مالك عليه فاوهم انه لا علة فيه والامر بخلافه فقد تعقبه الذهبي على الحاكم فقال فيه ضعف

كان اذا اصابه غم اي حزن سمي به لانه يغطي السرور او كرب اي هم يقول حسبي الرب من العباد اي كافيني من شرهم حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اي ضمني اليه وقربني منه ووعدني بالجميل والرجوع اليه قال الحكيم قد جعل الله في كل موطن سبباً وعلة لقطع ما يحدث فيه من النوايب فمن اعرض عن السبب والعلة وضرب عنه صفحاً واعتنى بالله كافياً وحسيباً واعرض عما سواه وقال حسبي الله عن كل موطن ومن كل احد كفاه الله وكان عند ظنه اذ هو عبد تعلق به ومن تعلق به لم يخيبه وكان في تلك المواطن فاذا ردد العبد هذه الكلمات باخلاص عند الكرب نفعته نفعاً عظيماً وكن له شفيعاً الى الله تعالى في كفاية شر الخلق ورزقه من حيث لا يحتسب وكان الله بكل خير اليه اسرع ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة من طريق الخليل بن مرة بضم الميم وشد الراء نقيض حلوة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري نزيل الرقة ضعيف عن فقيه اهل الاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون من بلاد الغور من ساحل الشام وطبرية من الاردن بلاغاً اي انه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

كان اذا اصبح واذا امسى اي دخل في الصباح او المساء يدعو بهذه الدعوات اللهم اني اسئلك من فجاة الخير بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة اي عاجله الذي ياتي بغتة واعوذ بك من فجاة الشر فان العبد لا يدري ما يفجاه اذا اصبح واذا امسى قال ابن القيم من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وظهر له جموم نفعه وهو يمنع وصول اثر العاين ويدفعه

بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانه سلاح والسلاح بضاربه ع وابن السني في الطب عن انس بن مالك ورمز المصنف لحسنه

كان اذا اصبح واذا امسى قال اصبحنا على فطرة الاسلام بكسر الفاء اي دينه الحق وقد ترد الفطرة بمعنى السنة وكلمة الاخلاص وهي كلمة الشهادة ودين نبينا محمد الظاهر انه قاله تعليماً لغيره ويحتمل انه جرد من نفسه نفساً يخاطبها قال ابن عبد السلام في اماليه وعلى في مثل هذا تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى لان الجسم اذا علا شيئاً تمكن منه واستقر عليه ومنه اولئك على هدى من ربهم قال النووي في الاذكار لعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه منه وملة ابينا ابراهيم الخليل حنيفاً اي مائلاً الى الدين المستقيم مسلماً وما كان من المشركين قال الحرالي جمع بين الحجتين السابقة بحسب الملة الحنيفية الابراهيمية واللاحقة بحسب الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين والابراهيمية بالملة لينتظم ابتداء الابوة الابراهيمية لطوائف اهل الكتاب سابقهم ولاحقهم سيما ابتداء النبوة الادمية في مقدم قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة الاية لينتظم رؤس الخطابات بعضها ببعض وتفاصيلها بتفاصيلها حم طب وكذا النسائي في اليوم والليلة واغفاله غير جيد كلهم عن عبد الرحمن الابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي والف مقصورة الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله على خراسان وكان عالماً مرضياً مختلف في صحبته قال ابن حجر له صحبة ونفاها غيره وجزم ابن حجر بانه صحابي صغير ورمز المصنف لحسنه وليس يكفي منه ذلك بل حقه الرمز لصحته فقد قال النووي في الاذكار عقب عزوه لابن السني اسناده صحيح وقال الحافظ العراقي في المغني سنده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد والطبراني رجال الصحيح

كان اذا اطلى اصله اطتلى قلبت التاء طاء وادغم يقال طليته بالنورة او غيرها لطخته واطليت بترك المفعول اذا فعل ذلك بنفسه بدأ بعورته اي بما بين سرته وركبته فطلاها بالنورة المعروفة وهي زرنيخ وجص وسائر جسده واهله اي بعض حلائله فاستعمالها مباح لا مكروه وتوقف المؤلف في كونها سنة قال لاحتياجه الى ثبوت الامر بها كحلق العانة ونتف الابط وفعله وان كان دليلاً على السنة فقد يقال هذا من الامور العادية التي لا يدل فعله لها على سنية وقد يقال فعله بياناً للجواز لكل مباح وقد يقال انها سنة ومحله كله ما لم يقصد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله والا فهو ماجور ثابت بالسنة انتهى قال واما خبر كان لا يتنور فضعيف لا يقاوم هذا الحديث القوي اسناداً على ان هذا الحديث مثبت وذاك ناف والقاعدة عند التعارض تقديم المثبت قال ابن القيم ولم يدخل نبينا حماماً قط ويرده ما رواه الخرائطي عن احمد بن اسحاق الوراق عن سليمان بن ناشرة عن محمد ابن زياد الالهاني قال كان ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم جاراً لي فكان يدخل الحمام فقلت فانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام فكان يتنور واخرجه ايضاً يعقوب بن سفيان في تاريخه عن سليمان ابن سلمة الحمصي عن بقية عن سليمان بن ناشرة به واخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه ه عن ام سلمة قال ابن كثير في مؤلفه في الحمام اسناده جيد ورواه عنها البيهقي ايضاً قال في المواهب ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وقال ابن القيم ورد في النورة عدة احاديث هذا امثلها واما خبر كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه فجزم بضعفه غير واحد

كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده فلا يمكن احداً من اهله من مباشرتهما لفرط حيائه وفي رواية بدل عانته مغابنه جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه قال ابن الاثير وهي بواطن الافخاذ ومعاطف الجلد قال ابن حجر وهذا الحديث يقابله حديث انس كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وسنده ضعيف جداً ابن سعد في طبقاته عن ابراهيم وعن حبيب بن ابي ثابت مرسلاً قال ابن كثير اسناده جيد وحبيب هو الاسدي كان ثقة مجتهداً ورواه ابن ماجة والبيهقي الا فرجه عن ام سلمة قال في الفتح ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته وروى الخرائطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك

كان اذا اطلع على رجل من اهل بيته اي من عياله او خدمه كذب كذبة واحدة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما لم يزل معرضاً عنه اظهاراً لكراهته الكذب وتاديباً له وزجراً عن العود لمثلها حتى يحدث توبة من تلك الكذبة التي كذبها وفي رواية البزار ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث منها توبة حم ك عن عائشة

وقال الترمذي الحكم صحيح الاسناد وسكت عليه الذهبي في التلخيص لكن في الميزان قال يحيى بن سلمة قال العقيلي حدث بمناكير ثم ساق منها هذا الخبر

كان اذا اعتم اي لف العمامة على راسه سدل عمامته اي ارخاها بين كتفيه يعني من خلفه وفيه مشروعية العذبة قال في الفتح وفيه يعني الترمذي ان ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم واما مالك فقال انه لم ير احدا يفعله الا عامر بن عبد الله ابن الزبير ت في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب رمز المصنف لحسنه وفي الباب عن علي ولا يصح اسناده

كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر فيها كانه يسلي بذلك حزنه او يكون ذلك اجمع للفكرة الشيرازي في الالقاب عن ابي هريرة

كان اذا افطر من صومه قال عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابتداء الشكر للصنع المختص به في الاختتام د في الصوم من مراسيله وسننه عن معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة الضبي التابعي قال في التقريب كاصله مقبول ارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة مرسلا قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الخ قال ابن حجر اخرجه في السنن والمراسيل بلفظ واحد ومعاذ هذا ذكره خ في التابعين لكنه قال معاذ ابو زهرة وتبعه ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات وعده الشيرازي في الصحابة وغلطه المستغفري ويمكن كون الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال كون الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار الاخر اورده في المراسيل انتهى

كان اذا افطر قال ذهب الظما مهموز الاخر مقصور العطش قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ذكره في الاذكار قال وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا وابتلت العروق لم يقل وذهب الجوع ايضا لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الشرب وثبت الاجر قال القاضي هذا تحريض على العبادة يعني زال التعب وبقي الاجر ان شاء الله ثبوته بان يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد ان الله لا يخلف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظما استبشار منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب واراد اللذة بما ادركه ذكر تلك المشقة ومن ثم تحمد اهل الجنة في الجنة د وكذا النسائي ك في الصوم من حديث حسين بن واقد عن مروان بن سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك احتج خ بمروان بن المقنع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان ثم ساقه ورواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا ثم تفرد به الحسين بن واقد عن المقنع وهو اسناد حسن قال ابن حجر حديثه حسن

كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني وفي رواية الدارقطني افطر وتقبل منا انك انت السميع العليم بحالي واخلاصي ولعله كان ياتي بالافراد اذا افطر وحده وبالجمع اذا افطر مع غيره طب وابن السني من حديث عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال ابن حجر غريب من هذا الوجه وسنده واه جدا وهارون بن عنترة كذبوه انتهى وقال الهيثمي فيه عبد الملك بن هارون ضعيف جدا انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه فتعقبه الغرياني في مختصره فقال فيه عبد الملك بن هرون بن عنترة تركوه وقال السعدي دجال

كان اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا او نفلا ابن السني هب عن معاذ بن زهرة او ابي زهرة لانه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ابن حجر اخرجاه من طريق سفيان الثوري عن حصين عن رجل عن معاذ هذا وهذا محقق الارسال انتهى واقول حصين بن عبد الرحمن هذا اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة سيء واستاح وقال النسائي تغير

كان اذا افطر عند قوم اي اذا نزل ضيفا عند قوم وهو صائم ثم فانطر قال في دعائه افطر عندكم الصائمون خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة لان افطار الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير اذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره اعجز واكل طعامكم الابرار قال المظهر دعاء او اخبار وهذا الوصف موجود في حق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ابر الابرار وتنزلت وفي رواية بدله وصلت عليكم الملئكة اي ملئكة الرحمة بالبركة والخير الالهي حم هق عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو داود قال الحافظ العراقي باسناد صحيح قال تلميذه ابن حجر وفيه نظر فان فيه معمرا وهو وان احتج به الشيخان فان روايته عن ثابت مخصوصة مقدوح فيها

كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملئكة اي استغفرت لكم وقدم معناه طب عن ابي الزبير رمز المصنف لحسنه

كان اذا اكتحل

كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا ظاهر السياق ان المراد بالاستجمار البتخر بنحو عود ويحتمل ان المراد الاستنجا غير ان اقترانه بالاكتحال يبعده وفي كيفية الايتار في الاكتحال وجهان اصحهما في كل عين ثلاثة لما رواه الترمذي وحسنه كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة اطراف والثاني يكتحل في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا لما في الطبراني من حديث ابن عمر بسند قال الولي العراقي ضعيف انه كان اذا اكتحل جعل في اليمين ثلاثا وفي اليسرى مرودين فجعلهما وترا وفي ابضاح التنبيه للو صبحي تفسير هذا الوجه قال يكتحل في اليمنى اربعة اطراف وفي اليسرى ثلاثة قال الزين العراقي وهو تقييد غريب وفي احكام المحب الطبري عن انس كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكتحل وترا زاد ابن الوضاح اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة حم عن عقبة بن عامر ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ورمز المصنف لصحته

كان اذا اكل طعاما يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة لعق اصابعه الثلاث زاد في رواية الحاكم التي اكل بها انتهى وهذا ادب حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الشرة في الطعام وبالاقتصار على ما يحتاجه وذلك ان الثلاث يستقل بها الشريف للخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والا فيستعين بما يحتاجه من اصابعه كما مر وهذا بعض الحديث وتتمته عند مسلم وغيره وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من الماكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة حم م ٣ عن انس بن مالك

كان اذا اكل لم تعد اصابعه ما بين يديه لان تناوله كان تناول تقنع وترفع عن تناول النهمة والشرة وكان يامر بذلك غيره ايضا فيقول سم الله وكل مما يليك تخ عن جعفر بن ابي الحكم الاوسي مرسلا ابو نعيم في كتاب المعرفة اي معرفة الصحابة عنه اي عن ابن جعفر عن الحكم بن رافع بن سنان كذا هو في خط المصنف والظاهر انه سبق قلم فان الذي وقفت عليه الحافظ ابن حجر في مواضع سنان بنونين وهو الانصاري الاوسي له ولابيه صحبة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف في اسناده طب عن الحكم بن عمرو الغفاري بكسر المعجمة من بني ثعلبة اخي غفار نزل البصرة واستعمله زياد على خراسان رمز المصنف لحسنه وليس بسديد

كان اذا اكل او شرب قال عقبه الحمد لله الذي اطعم وسقا وسوغه اي سهل دخوله في الحلق ومنه ولا يكاد يسيغه اي يبتلعه وجعل له مخرجا اي السبيلين قال الطيبي ذكر هما اربعا الاطعام والسقا والتسويغ وسهولة الخروج فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع في الامعاء كل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والثنا باللسان والعمل بالاركان د ن حب عن ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر حديث صحيح

كان اذا التقى الختانان اي تحاذيا وان لم يتماسا لان ختانها فوق مخرج البول والمراد محل ختان الرجل اي قطع جلدة كمرته وخفاض المراة وهو قطع جلدة اعلا فرجها كعرف الديك وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وقاعدتهم رد الاثقل الى الاخف الطحاوي بفتح الطا والحاء المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر منها هذا الامام وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب كتاب شرح الاثار عن عائشة رمز المصنف لصحته ثم عسك عماد اد يقول

كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبته معد بن عدنان بن ادد بضم الهمزة ودال مهملة مفتوحة ثم يمسك ويقول كذب النسابون قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا قال ابن عباس لو شاء ان يعلمه لعلمه قال ابن سيد الناس ولا خلاف في ان عدنان من ولد اسماعيل وانما الخلاف في عدد ما بين عدنان واسماعيل من الاباء فمقل ومكثر وكذا من ابراهيم الى ادم لا يعلمه على حقيقته الا الله ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس لكن قال السهيلي الاصح ان هذا من قول ابن مسعود

كان اذا نزل عليه الوحي اي حامل الوحي اسند النزول الى الوحي للملابسة بين الحامل والمحمول او يسمى مجازا عقليا تارة واستعارة بالكناية اخرى بمعنى انه شبه الوحي برجل مثلا ثم اضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به لينتقل الذهن منه اليه والوحي لغة الكلام الخفي وعرفا اعلام الله نبيه الشرايع نوما نكس راسه

اى طرق كما تنفكر وتكس اصحابه رؤسهم فاذا اقلع عنه اى سرى عنه رافع راسه م فى المناقب عن عبادة بن الصامت ولم يخرجه البخارى

: كان اذا انزل عليه الوحى كرب لذلك اى حزن لنزول الوحى والكرب الغم الذى ياخذ بالنفس والمستكن فى كرب اما للنبى يعنى كان لشدة اهتمامه بالوحى كمن اخذه غم او الخوف فيما عساه يتضمنه الوحى من التشديد او الوعيد او للوحى بمعنى اشتد فان الاصل فى الكرب الشدة وتربد وجهه بالراء وتشديد الموحدة بضبط المصنف اى تغير لونه ذكره ابن حجر قال وهذا حيث لا ياتيه الملك فى صورة رجل والا فلا وقال القاضى الضمير المستكن فى كرب اما للرسول والمعنى انه كان لشدة اهتمامه بالوحى كمن اخذه غم او الخوف فيما عساه يتضمنه الوحى من التشديد والوعيد او للوحى بمعنى اشتد فان الاصل فى الكرب الشدة وتربد وجهه بالراء وتشديد الموحدة بضبط المصنف تغير لونه يقال تربد وجهه من الغضب اذا تغبر وتغير من الربدة وهو لون يضرب الى الغبرة حم م فى المناقب عنه اى عن عبادة ولم يخرجه البخارى ايضا

: كان اذا انزل عليه الوحى بالمعنى السابق او المراد هنا وفيما مر الوحى كما ذكره البعض سمع عند وجهه شئ كدوى النحل اى سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفى كدوى النحل كان الوحى يؤثر فيهم وينكشف بهم انكشافا غير تام فصاروا كمن سمع دوى صوت ولا يفهمه اى سمعوه من المرسول من غطيطه وشدة تنفسه عند نزوله ذكره القاضى وكان ياتيه ايضا كصلصلة الجرس فى شدة الصوت وهو اشده وكان ياتيه فى صورة رجل فيكلمه وهو اخفه قال ابن العربى وانما كان الله يقلب عليه الاحوال زيادة فى الاعتبار وقوة فى الاستبصار حم ت ك عن عمر ابن الخطاب قال ك صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بان فيه يونس بن سليم قال فيه تلميذه عبد الرزاق اظنه لا شئ انتهى وقال النسائى حديث منكر واعله ابو حاتم وابن عدى والعقيلى بيونس المذكور وقالوا لم يروه غيره ولا يتابع عليه

: كان اذا انصرف من صلاته اى سلم استغفر اى طلب المغفرة من ربه تعالى ثلاثا من المرات زاد البزار فى روايته ومسح جبهته بيده اليمنى قيل للاوزاعى وهو احد رواة الحديث كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله قال الشيخ ابو الحسن الشاذلى استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من روية الصلاة ثم قال بعد الاستغفار والظاهر ان التراخى المستفاد من ثم غير مراد هنا اللهم انت السلام اى المختص بالتنزه عن النقايص والعيوب لا غيرك ومنك السلام اى ان غيرك فى معرض النقصان والخوف مفتقر الى جنابك ان تومنه ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص بتقدم الخبر على المبتدا اى واليك يعود السلام بمعنى اذا شوهد ظاهر ان احدا امن من غيره فهو بالحقيقة راجع اليك والى توفيقك اياه ذكره بعضهم وقال التوربشتى ارى قوله ومنك السلام واردا مورد البيان بقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان وجد قد يعرضه آفة ممن يصيبه تصور وهذا لا يتصور فى صفاته تعالى بين ان وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه اوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار وهو المتعالى عن ذلك فهو السلام الذى يعطى السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها تباركت تعظمت وتمجدت او جيئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى عما يتوهمه الاوهام يا ذا الجلال والاكرام حم م ع فى الصلاة عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يخرجه البخارى

: كان اذا انصرف من صلاته اى بالسلام انحرف بجانبه اى مال على شقه الايمن او الايسر فيندب ذلك للامام والافضل انتقاله عن يمينه بان يدخل يمينه فى المحراب ويساره الى الناس على ما ذهب اليه ابو حنيفة وعكسه على ما عليه الشافعى د عن يزيد من الزيادة بن الاسود العامرى السوائى شهد حنينا كافرا ثم اسلم رمز المصنف لحسنه

: كان اذا انكسفت الشمس او القمر صلى صلاة الكسوف حتى تنجلى وحكى ابن حبان فى سيرته ومغلطاى والعراقى ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام طب عن النعمان بن بشير رمز المصنف لحسنه

: كان اذا اهتم اكثر من مس لحيته فيعرف بذلك كونه مهموما قال البعض ويجوز كون مسه لها تسليما لله بنفسه وتفويضا لامره اليه فكانه موجه نفسه الى مولية ابن السنى وابو نعيم كلاهما فى كتاب الطب

قوله الضمير المستكن هو مكرر [illegible] سواد الوقتيها كانظر

مطلب انزال الوحى واستماعه عليه السلام

تغلس ع

النبوى عن عائشة ترفعه ابو نعيم فى الطب ايضا عن ابى هريرة قال الزين العراقى اسناده حسن انتهى لكن اورده فى الميزان ولسانها فى ترجمة سهل مولى المغيرة من حديث ابى هريرة فقال قال ابن حبان لا يحتج به يروى عن الزهرى العجائب ورواه البزار عن ابى هريرة ايضا قال الهيثمى وفيه رشدين ضعفه الجمهور

: كان اذا اهمه الامر رفع راسه الى السماء مستغيثا مستعينا متضرعا وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال يا حى يا قيوم هو من ابنية المبالغة والقيم معنى القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع احوالهم ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به واخذ الحليمى من الخبر انه يندب ان يدعوا الله باسمائه الحسنى قال ولا ندعوه بما لا يخلص ثناء وان كان فى نفسه حقا عن ابى هريرة

: كان اذا اوى الى فراشه اى دخل فيه قال القاضى اوى جاء لازما ومتعديا لكن الاكثر فى المتعدى المد قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا اى دفع عنا شر خلقه واوانا فى كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد ونحوز فيه متاعنا ونحجب به عيالنا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى اى كثير من خلق الله لا يكفيهم الله شر الاشرار ولا يجعل لهم مسكنا بل تركهم يتأذون فى الصحارى بالبرد والحر وقيل معناه كم من منعم عليه لم يعرف قدر نعمة الله فكفر بها حم م ٣ كلهم عن انس ولم يخرجه البخارى

: كان اذا اوحى اليه وقف بضم الواو بضبط المصنف اى سكت لذلك ساعة كهيئة السكران وهو المعبر عنه بالحال فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه ويخرج له مزاج الشخص ثم يسرى عنه فيخبر بما قيل له ابن سعد فى الطبقات عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا

: كان اذا بايعه الناس يلقنهم فيما استطعت اى يقول فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيقه حم عن انس بن مالك

: كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار قال القاضى البعث مصدر بمعنى المبعوث اى اذا اراد ان يرسل جيشا ارسله فى غرة النهار لانه بورك له ولامته فى البكور كما فى الخبر المار د فى الجهاد ت فى البيوع ه فى التجارة من حديث عمارة بن حديد عن صخر بن وداعة الغامدى الازدى قالت ولا يعرف له غيره قال الذهبى وعمارة هذا لا يعرف

: كان اذا بعث اى ارسل احدا من اصحابه فى بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اى سهلوا الامور ولا تنفروا الناس بالتعسير وزعم ان المراد النهى عن تنفير الطير وزجره وكانوا ينفرونه فان جنح عن اليمين تيمنوا او الشمال تشأموا وزلل فاحش اذ المبعوث الصحابة كما قيد به ومعاذ الله ان يفعلوا بعد اسلامهم ما كانت الجاهلية تفعله د فى الادب عن ابى موسى الاشعرى ظاهر صنيع المصنف ان ذا لا يوجد مخرجا فى احد الصحيحين والا لما عدل لابى داود وهو ذهول فقد خرجه مسلم فى المغازى باللفظ المذكور

: كان اذا بعث اميرا على جيش ونحو بلدة قال فيما يوصيه به اقصر الخطبة بالضم فعله بمعنى مفعول نسخة بمعنى منسوخ وغرفة بمعنى مغروف واقل الكلام فان من الكلام سحرا اى نوعا تستمال به القلوب كما تستمال بالسحر وذلك هو السحر الحلال وليس المراد هنا بالخطبة خطبة الصلاة كما هو جلى بل ما كان يعتاده البلغاء والفصحاء من تقديمهم امام الكلام خطبة بليغة يفتتحونه بها ثم يشرع الخطيب فى المقصود بعد ذلك طب وكذا الخطيب فى تاريخه عن ابى امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمى بان من رواته جميع بن ثوب وهو متروك

: كان اذا بلغه من البلاغ وهو الانتهاء الى الغاية عن الرجل ذكر الرجل وصف طردى والمراد الانسان الشئ الذى يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا ولكن استدراك افاد ان من شانه ان لا يشافه احدا معينا حياء منه بل يقول منكرا عليه ذلك ما بال اقوام اى ما شانهم وما حالهم يقولون كذا وكذا اشارة الى ما انكره وكان يكنى عما اضطر للكلام مما يكرهه استهجانا للتصريح به د عن عائشة رمز المصنف لصحته

: كان اذا تضور من الليل بالتشديد اى تلوى وتقلب ظهرا لبطن قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار ن فى عمل اليوم والليلة ك فى باب الدعاء وكذا ابن حبان فى صحيحه كلهم عن عائشة وقال ك على شرطهما واقره الذهبى وقال الحافظ العراقى فى اماليه حديث صحيح

: كان اذا تعار بتشديد الراء اى انتبه من الليل والتعار الانتباه فى الليل مع صوت من نحو تسبيح او استغفار وهذا حكمة العدول اليه عن التعبير بالانتباه قال من هب من نومه ذاكرا الله وسأله خيرا اعطاه

وانما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته قال واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ثم استعمل فيما ذكر وقد ورد عن الانتباه اذكار مأثورة منها انه كان اذا انتبه قال رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم اى دلني على الطريق الواضح الذى هو اقوم الطرق واعظمها استقامة وحذف المفعول ليؤذن بالعموم وفيه جواز تسجيع الدعاء اى اذا خلا عن تكلف وقصد كهذا فينبغي المحافظة على قوله الذكر عند الانتباه من النوم ولا يتبين له لفظ لكنه بالمأثور افضل ومنه ما ذكر في هذا الخبر محمد بن نصر في كتاب فضل الصلاة عن ام سلمة وفي الباب غيرها ايضاً

كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد اجتنابا للشبع وايثاراً للجوع تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاجين على نفسه كما يدل له خبر البيهقي عن عائشة ما شبع ثلاثة تباعا ولو شاء لشبع لكنه يؤثر على نفسه قال الغزالي فيندب للانسان ان يقتصر في اليوم والليلة على اكلة واحدة وهذا هو الاقل وما جاوز ذلك اسراف و مداومة للشبع وذلك فعل المترفهين تنبيه قال ابن الحاج دعا موسى ربه ان يغنيه عن الناس فاوحى اليه يا موسى اما تريد ان اعتق بغدائك رقبة من النار وبعشائك كذلك قال بلى يا رب فكان يتغدى عند رجل من بني اسرائيل ويتعشى عند اخر وكان ذلك رفعة في حقه ليتعدى النفع الى عتق من من الله عليه بعتقه من النار حل عن ابي سعيد الخدري وغفل عنه الحافظ العراقي فقال لم اجد له اصلا وانما رواه البيهقي في الشعب من فعل ابي جحيفة

وفيه عند نحم

كان قال الكرماني قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار اذا تكلم بكلمة اى بجملة مفيدة اعادها ثلاثا من المرات وبين المراد بقوله حتى تفهم وفي رواية البخاري ليفهم بمثناة تحتية مضمومة وبكسر الهاء وفي رواية له بفتحها عنه اى يحفظ وينقل عنه وذلك اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن واما ان يكون المقول فيه بعض اشكال فيتظاهر بالبيان دفع الشبهة وفي المستدرك حتى تعقل عنه بدل حتى تفهم وهذا من شفقته وحسن تعليمه وشدة النصح في تبليغه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان واذا اتى على قوم اى وكان اذا قدم على قوم فسلم عليهم هو من تتميم الشرط سلم عليهم جواب الشرط ثلاثا قيل هذا سلام الاستيذان اما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار لخبر اذا استأذن احدكم فليستأذن ثلاثا واعترض بان تسليم الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية قال الكرماني والوجه ان معناه كان اذا اتى قوما يسلم تسليمة الاستيذان ثم اذا قعد سلم تسليمة التحية ثم اذا قام سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان يواظب عليها وقال ابن حجر يحتمل انه كان يفعله اذا خاف عدم سماع كلامه انتهى وسبقه اليه جمع منهم ابن بطال فقال يكرره اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وقال النووي في الاذكار والرياض هذا محمول على ما اذا كان الجمع كثيرا وفي مسلم عن المقداد كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان انتهى وجرى عليه ابن القيم فقال هذا في السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث اذا ظن ان الاول لم يحصل به اسماع ولو كان هديه دوام التسليم ثلاثا لكان صحبه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته سلم ثلاثا ومن تأمل هديه علم انه ليس كذلك وان تكرار السلام كان احيانا لعارض الى هنا كلامه حم خ في العلم والاستيذان ت في الاستيذان عن انس بن مالك

كان اذا تهجد اى تجنب الهجود وهو نوم الليل قال الكرماني يعني ترك النوم للصلاة فانه لم يصل فليس بتهجد انتهى قال ابو شامة ولعله اراد في عرف الفقهاء اما في اصل اللغة فلا صحة لهذا الاشتراط الا ان يثبت ان لفظ تهجد بمعنى ترك الهجود فلم يسمع الا من جهة الشارع فقط ولم تكن العرب تعرفه وهو بعيد يسلم بين كل ركعتين فاستفدنا ان الافضل في نفل الليل التسليم من كل ركعتين ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابي ايوب الانصاري وقدم الحسنه من الحصن

كان اذا توضأ اى فرغ من الوضوء اخذ كفا من ماء وفي رواية بدل كفا حفنة قال القاضي والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل الا في الشيء اليابس ذكره الجوهري واستعماله في الماء مجاز فنضح به فرجه اى رشه عليه قال التوربشتي قيل انما كان يفعله لوسوسة وقد اجاره الله منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليما للامة او ليرتد البول فان الماء البارد يقطعه او ليكون النضح بمعنى الغسل كما

قال البيضاوي

47

قال البيضاوي وغيره حم د ن ه ك عن الحكم بن سفيان مرسلا وهو الثقفي وفي سماعه من المصطفى خلاف قال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء مضطرب الاسناد وهو هذا وقال في الميزان ماله يعني الحكم بن سفيان غيره وقد اضطرب فيه الوانا

٣

كان اذا توضأ فضل ماء من ماء الوضوء حتى يسيله على موضع سجوده اى من الارض ويحتمل على بعد ان المراد جبهته طب عن الحسن بن علي امير المؤمنين وعن الحسين بن علي قال الهيثمي اسناده حسن

كان اذا توضأ زاد في رواية وضوءه للصلاة حرك خاتمه زاد في رواية في اصبعه اى عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء الى ما تحته تعميما فيسن ذلك ندبا موكدا سيما ان ضاق قال ابن حجر هذا محمول على ما اذا كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك ه من حديث معمر ابن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده عن ابي رافع مولى المصطفى واسمه اسلم او ابراهيم او صالح او ثابت او هرمز كان للعباس فوهبه للمصطفى فلما بشره باسلام العباس اعتقه قال ابن سيد الناس ومعمر الحديث وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما حديث ضعيف ضعفه ابن عدي والدار قطني والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادي والمقدسي وابن الجوزي وغيرهم ومعمر قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم من بعضهم كذاب وقال ابن حبان اكثر احاديثه مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال الارغياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه معمر ليس بثقة وابوه ضعيف وقال الحافظان ابن عبد الهادي وابن حجر اسناده ضعيف ثم ان من لطائف اسناده انه من رواية رجل عن ابيه عن جده وعبيد الله تابعي جليل خرج له الجماعة وكان ناسخا للعلم رضي الله عنه

الرازي وابن ابيه منكر جدا او معمر قال ... ولا امه مولى ... ما كان بثقة

كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء وفيه انه يجب ادخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الاربعة وقال زفر وداود لا يجب والحديث حجة عليهما قال الحافظ يمكن ان يستدل لدخول المرفقين في الغسل بفعل المصطفى هذا والحديث وان كان ضعيفا لكن يقويه في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفي البزار والطبراني وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق قط من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه قال ابن جماعة وابن الملقن وابن حجر ضعيف وقال الذهبي القاسم متروك وسبقه لذلك ابو حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال الولي العراقي حديث ضعيف لضعف القاسم عند الجمهور ولضعف جده عبد الله عند بعضهم قال ابن حجر ولا التفات لذكر ابن حبان للقاسم في الثقات وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم الى هنا كلام الحافظ وقال الارغياني في مختصر الدارقطني كما رأيته بخطه فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل متروك قاله ابو حاتم وغيره وقال احمد ليس بشيء وقال الذهبي هو عبد الله بن محمد نسب الى جده وعبد الله هذا ايضا فيه مقال انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه استرواح

كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء اى ادخل الماء في خلالها باصابعه الشريفة وفيه ندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته الشريفة كانت كثة ومثلها كل شعر لا يجب غسل باطنه قال ابن القيم ولم يكن يواظب على التخليل حم ك عن عائشة وصححه الحاكم ت ك عن عثمان ابن عفان وقال الترمذي حسن صحيح عنه ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال المؤذن ه ك عن انس بن مالك طب عن ابي امامة الباهلي وعن ابي الدرداء وعن ام سلمة طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي بعض هذه الطرق رجاله موثقون وفي البعض مقال انتهى واشار المصنف باستيعاب مخرجيه الى رد قول احمد وابي زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث

كان اذا توضأ اخذ كفا بفتح الكاف اى غرفة من ماء وفي رواية غرفة من ماء فادخله تحت حنكه

تخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ان اخلله قال الكمال بن الهمام طرق هذا الحديث متكثرة عن اكثر
من عشرة من الصحابة لو كان كل منهم ضعيفا ثبت حجية المجموع فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب
اعتبارها الا انه يقول لم يثبت منها المواظبة من قوله بهذا امرني ربي لم يثبت ضعفه وهو نفي عن
اهل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها فيترجح القول بسنيته انتهى واما قول احمد وابي حاتم لا يصح
في تخليل اللحية شيء فمرادهما به ان احاديثه ليس شيء منها يرتقي الى درجة الصحة بذاته لانه لم يثبت
فيه شيء يحتج به اصلا د في الوضوء كلاهما عن انس بن مالك قال في المنار فيه الوليد ابن زوران
مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث لكن له سند حسن رواه به محمد بن يحيى الذهلي في العلل انتهى قال
في الامام ودعواه جهالة الوليد على طريقته من طلب التعديل بل قد روى جماعة عن الراوي وقد روى
عن الوليد هذا جمع من اهل العلم
كان اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك يعني عركا خفيفا ثم شبك وفي رواية وشبك بالواو
لحيته باصابعه اي ادخل اصابعه مبلوله فيها من تحتها وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية
وقيل والعارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن وقيل عارضا الانسان حداه كذا في
الفايق قال بن الكمال وقول ابن المعتز

كان خط عذار شق عارضه ميدان اس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وفساد الاول وكان قايله لم تفرق بين العذار والعارض ه
وكذا الدارقطني والبيهقي عن بن عمر بن الخطاب وفيه عندهم عبد الواحد بن قيس قال يحيى شبه لا شي
وقال خ كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجايب ثم اورد له اخبارا هذا منها وفيه رد على بن السكن
تصحيحه له وقال عبد الحق تبعا للدارقطني الصحيح انه فعل بن عمر غيره مرفوع وقال بن القطان وبعد
ذلك هو معلول بعبد الواحد بن قيس روايته عن نافع عن بن عمر فهو ضعيف انتهى وقال بن حجر
اسناده ضعيف اسناده
كان اذا توضا صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة اي بالمسجد مع الجماعة وفيه ندب ركعتين سنة الوضوء
وان الافضل فعلهما في بيته قبل اتيان المسجد تنبيه قال الكمال هذه الاحاديث وما
اشبهها تفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو عادته ودابه ه عن عايشة ام المومنين
المومنين
كان اذا توضا ذلك اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر احدى يديه والظاهر انها اليسرى قال ابن
القيم هذا ان ثبت عنه فانما فعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبطه وضوءه كعلي وعثمان
وغيرهما د ت ه كلهم في الوضوء عن المستورد بن شداد واللفظ لابي داود قال الترمذي حسن غريب
قال البعمري يشهد بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وابن لهيعة صار حسنا وليس
بغريب وهذا البس بحسن فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث
وناهيك بهما جلالة وبهذا فالحديث اذا صحيح مشهور
كان اذا توضا امسح وجهه بطرف ثوبه فيه ان تنشيف ما الوضوء غير مكروه اي اذا كان لحاجة فلا
تعارض ما ورد في حديث اخرانه رد منديلا جي به اليه بذلك وذهب بعض الشافعية الى ان الاولى
عدمه بطرف ثوبه واجاب عن هذا الحديث بانه فعله بيانا للجواز فايدة قال الكمال بن الهمام
جميع من روي وضوءه عليه السلام قولا وفعلا اثنان وعشرون نفرا ثم ذكرهم وهم عبد الله بن زيد
فعلا وعثمان وبن عباس والمغيرة وعلي الكل فعلا والمقدام بن معدي كرب قولا وابو مالك الاشعري

فعلا

48 فعلا وعثمان وبن عباس والمغيرة وعلي الكل فعلا والمقدام بن معدي كرب قولا وابو مالك الاشعري
فعلا وابو بكر قولا وابو هريرة قولا ووايل بن حجر قولا ونفير بن نضير وابو امامه وابو ايوب
الانصاري وكعب بن عمرو اليماني وعبد الله بن ابي اوفى قولا والبراء بن عازب فعلا وابو بكر قولا وابو
هريرة قولا ووايل بن حجر قولا ونفير بن نضير وابو امامة وابو ايوب الانصاري وكعب بن عمرو اليماني
وعبد الله بن ابي اوفى قولا والبراء ابن عازب فعلا وابو كامل قيس بن عايذ فعلا والربيع بنت معوذ
قولا وعايشة فعلا وعبد الله بن ابي انيس فعلا وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس في شي
منها ذكر التسمية الا في حديث ضعيف رواه الدارقطني عن عايشة ت عن معاذ ابن جبل
وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه وسكت والامر بخلافه بل تعقبه بقوله حديث غريب واسناده
ضعيف فيه رشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهما ضعيفان انتهى وقال الطبراني لا يروى
عن معاذ الا بهذا الاسناد انتهى لكن قول الترمذي انه لا يصح فيه شي رده مغلطاي بخبر فيه عن
ام هاني
كان اذا تلى قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال في صلاته عقب الفاتحة امين
بقصر او مد وهو افصح مع تخفيف الميم فيهما اي استجب ويقولها رافعا بها صوته قليلا حتى تسمع
بضم اوله بضبط المصنف اي في الجهر به من يليه من الصف الاول وفيه انه ليس للامام بعد الفاتحة
في الصلاة امين وانه يجهر بها في الجهرية ويقارن المأموم تامين امامه د عن ابي هريرة اشار المصنف
لحسنه وليس كما ادعى فقد رده عبد الحق وغيره بان فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف وقال ابن القطان
وبشر يرويه عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة وهو لا يعرف حاله فالحديث لا يصح من اجله انتهى
كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وفي نسخة الجمعة وكان اذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الظهر يحتمل ان المراد
بيت الاعتكاف ويحتمل ان المراد بالبيت الكعبة واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله اي قال اللهم
لك الحمد كما كسوتنيه الى اخر ما روي عنه في الحديث المتقدم وصلى ركعتين اي عقب لبسه شكرا لله على
هذه النعمة وكسى الثوب الخلق بفتح اللام بضبط المصنف اي كسا الثوب البالي لغيره من الفقراء ونحوهم
صدقة عنه وفيه ان لابس الثوب الجديد يسن له ثلاثة اشيا حمد الله تعالى والاكمل بلفظ الوارد وصلاة ة
ركعتين اي بحيث ينسان للبسه عرفا والتصدق بما الثوب الخلق قال في المصباح خلق الثوب بالضم
اذا بلي فهو خلق بفتحتين واخلق الثوب بالالف لغة واخلقته لكون الرباعي لازما ومتعديا
خط في ترجمة الربيع حاجب المنصور وبن عساكر في تاريخه كلاهما عن بن عباس وهو من رواية الربيع
المذكور عن الخليفة المنصور عن ابيه عن جده وبه عرف حال السند
كان اذا جاءه جبريل فقرا بسم الله الرحمن الرحيم اي شرع في قراتها علم بذلك انها سورة اي انه نزل
عليه بافتتاح سورة من القران لكون البسملة اول كل سورة حتى براءة كما قال ابن عربي قال لكن بسملتها
نقلت الى النمل كان لله تعالى اذا وهب شيا لم يرجع فيه ولا يرده الى العدم فلما خرجت رحمة براءة
وهي البسملة بحكم التبري من اهلها برفع الرحمة عنهم وقف الملك بها لا يدري اين يضعها
لان كل امة من الامم الانسانية قد اخذت رحمتها بايمانها بنبيها فقال اعطوا هذه البسملة
للبهايم التي امنت بسليمان وهي لا يلزمها ايمان الا برسولها فلما عرفت قدر سليمان وامنت
له اعطيت من الرحمة الانسانية حظا وهو البسملة التي سلبت عن المشركين فايدة في تذكرة
المقريزي عن المناسي انه صلى خلف المازري فسمعه بسمل فقال له انت اليوم امام في مذهب
مالك فكيف تبسمل فقال قول واحد في مذهب مالك ان من قراها في الفريضة لا تبطل صلاته فانا افعل

ما لا يبطل به صلاتي في مذهب امامي وتبطل بتركه في مذهب الغير لكن اخرج من الخلاف ك في الصلاة
عن معتمر عن مثنى بن الصباح عن عمرو بن دينار عن سعيد عن ابن عباس وقال صحيح فتعقبه الذهبي بان
مثنى متروك كما قاله النسائي
كان اذا جاءه مال من فيء او غنيمة او خراج لم يبيته ولم يقيله اي ان جاءه اخر النهار لم يمسكه الى
الليل او اوله لم يمسكه الى القايلة بل يعجل قسمته وكان هديه يدعوا الى تعجيل الاحسان والصدقة
والمعروف ولذلك كان اشرح الخلق صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا فان للصدقة والبذل تاثيرا
عجيبا في شرح الصدر عن حط عن ابي محمد الحسن بن محمد ابن علي مرسلا
كان اذا جرى به الضحك اي غلبه وضع يده على فيه حتى لا يبدو شيء من باطن فمه وحتى لا يقهقه
وهذا كان نادرا واما في اغلب احواله فكان لا يضحك الا تبسما البغوي في معجمه عن والد مرة
الثقفي
كان اذا جاءه لفظ رواية الحاكم اتاه امر اي امر عظيم كما يفيده التنكير يسر به خر ساجدا شكرا لله اي سقط
على الفور ها وبادر الى ايقاع سجدة الشكر عند حصول نعمة او اندفاع نقمة والسجود اقصى حالة العبد في التواضع
لربه وهو ان يضع مكارم وجهه بالارض وينكس جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن كلما زاده ربه محبوبا ازداد
له تذللا وافتقارا فبه ترتبط النعمة ويجلب المزيد ولئن شكرتم لازيدنكم والمصطفى اشكر الخلق
للحق لعظم يقينه فكان يفزع الى السجود وفيه حجة للشافعي في ندب سجود الشكر عند حدوث سرورا
ودفع بلية ورد على ابي حنيفة في عدم ندبه وقوله لو الزم العبد بالسجود لتلك النعمة بتجدده كان عليه
ان لا يغفل عن السجود طرفة عين فان اعظم النعم نعمة الحياة وهي متجدده بتجدد الانفاس رد بان
المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظران يجابها مما يندر وقوعه ومن ثم قيد هذا الحديث
بالمجيء على الاستعارة ومن ثم نكر امر للتفخيم والتعظيم كما مر ده ك في الصلاة من حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي
بكرة عن ابيه عن جده ابي بكرة قال ك وبكار صدوق وللخبر شواهده وقال عبد الحق فيه بكار وليس
بالقوي قال ابن القطان لكنه مشهور مستور وقد عهد قبول المستورين وقول ابن معين ليس بشي اراد
به قلة حديثه قال النعم الخبر معلول بابيه عبد العزيز فانه لا يعرف حاله انتهى وظاهر صنيع المص
انه لم يخرجه من الستة الا من ذكر والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي اخر الجهاد وقال حسن غريب
لا يعرف الا من هذا الوجه
كان اذا جلس مجلسا اي قعد مع اصحابه يتحدث فاراد ان يقوم منه استغفر الله تعالى اي طلب منه
الغفر اي الستر عشرا من المرات الى خمس عشرة بان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه كما ورد في تعيينه في خبر اخر فتارة يكررها عشرا وتارة يزيد الى خمس عشرة وهذه تسمى كفارة المجلس
اي انها ماحية لما يقع فيه من اللغط وكان النبي يقولها تعليما للامة وتشريعا وحاشى مجلسه من وقوع
اللغط تنبيه اخرج النسائي في اليوم والليلة عن عايشة قالت ما جلس رسول الله مجلسا ولا تلا
قرانا ولا صلى الا ختم بذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلوا قرانا ولا تصلي
صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت
كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ابن السني عن ابي امامه الباهلي
كان اذا جلس لفظ رواية ابي داود في المسجد ولفظ البيهقي في مجلس واغفال المص لفظه مع ثبوته في
الحديث المروي بعينه غير مرضي احتبى بيديه اراد البزار ونصب ركبتيه اي جمع ساقيه الى بطنه
مع ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بالثوب وفي حديث ان الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري

حيطان

في البراري حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وفيه
ان الاحتباء غير منهي عنه وهذا مخصص بما بعد الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه ايضا في
حديث جابر بن سمرة الاحتباء جلبة للنوم فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوءه لما في ابي داود بسند
صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقية قال
الحافظ ابن حجر ويستثنى ايضا من الاحتباء ما اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة واحتبى بيديه
فينبغي ان يمسك احدهما بالاخرى كما وقعت الاشارة اليه في هذا الحديث من وضع احداهما على رسغ الاخرى
ولا يشبك بين اصابعه في هذه الحالة لورود النهي عنه عند احمد بسند لا باس به ذكره ابن حجر د وكذا
الترمذي في الشمائل هق كلاهما من حديث عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن اسحاق الانصاري عن ربيح
بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري رمز المص لحسنه ثم تعقبه ابو داود بان الغفاري
منكر الحديث وتعقبه ايضا الذهبي في المهذب بانه ليس بثقة والصدر المناوي بان ربيح قال احمد غير
معروف ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف اسناده وبه يتبين ان رمز المصنف لحسنه غير حسن بل
وان لم يحسنه فاقتصاره على عزوه لمخرجه مع سكوته عما عقبه به من بيان القادح من سوء التصرف
كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الرفيق الاعلى ذكره
الطيبي وقوله جلس يتحدث خرج به حالة الصلاة فانه كان يرفع بصره فيها الى السماء اولا حتى نزلت اية الخشوع
في الصلاة فتركه فان قلت ينافيه ايضا ما ورد في عدة اخبار انه نظره الى الارض كان اكثر من نظره
الى السماء قلت يمكن الجواب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاوقات فاذا كان مترقبا
لنزول الوحي عليه مترقبا هبوط الملك اليه نظر الى جهته شوقا الى وصول كلام ربه اليه واستعجالا ومبادرة
لتنفيذ اوامره وكان في غير هذه الحالة نظره الى الارض اطول د في الادب عن عبد الله بن سلام
بالفتح والتخفيف ورواه عنه ايضا البيهقي في دلايل النبوة ورمز المص لحسنه وفيه من طريقيه محمد
بن اسحاق
جلس هم كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه اي ينزعهما فلا يلبسهما حتى يقوم وتمام الحديث عند مخرجه البيهقي
فخلعهما يوما وجلس يتحدث فلما انقضى حديثه قال الغلام من الانصار يا بني ناولني نعلي فقال دعني
افلا انعلك قال شانك فانعله فقال رسول الله اللهم ان عبدك يتحبب اليك فاحببه انتهى هب عن انس
وفيه الخضر ابان الكوفي قال الذهبي ضعفه الحاكم وجعفر بن سليمان ضعفه القطان وفي الكاشف
ثقة فيه شي
كان اذا جلس يتحدث جلس اليه اصحابه حلقا حلقا بتحتين على غير قياس واحدة حلقة بالسكون
والحلقة القوم الذين يجتمعون مستديرين وذلك لاستفادة ما يلقيه من العلوم وبينه من شرايع احكام
الشريعة وتعليم الامة ما ينفعهم في الدارين البزار في مسنده عن قرة بن اياس سكوت المص على هذا
الحديث غير جيد فقد قال الحافظ الهيثمي وغيره فيه سعيد بن سلام كذبه احمد انتهى
كان اذا حزبه بحا مهملة وزاي فموحدة امر اي هجم عليه او غلبه او نزل به هم او غم وفي رواية حزنه
بنون اي اوقعه في الحزن يقال حزنني الامر واحزنني وانا محزون ولا يقال محزن ذكره ابن الاثير صلى
لان الصلاة معينة على دفع جميع النوايب باعانة الخالق الذي قصد بها الاقبال عليه والتقرب اليه فمن
اقبل بها على مولاه حاطه وكفاه لاعراضه عن كل ما سواه وذلك شان كل كبير في حق من اقبل بطلبته
عليه حم د عن حذيفة بن اليمان وسكت عليه ابو داود
كان اذا حزبه بضبط ما قبله امر قال مستغيثا على دفعه لا اله الا الله الحليم الذي يوخر العقوبة

مع القدره الكريم الذي يعطي النوال بلا سوال سبحان الله رب العرش العظيم الذي لا يعظم عليه شي
الحمد لله رب العالمين وصف العرش بوصف مالكه فان قيل هذا ذكر وليس بدعا لازالة حزن او كرب
فالجواب ان الذكر يستفتح به الدعا ويقال كان يذكر هذه الكلمات بنية الحاجة وذاك عن اظهاره
لان المراد علام الغيوب وقال سبحانه من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وقال
بن ابي الصلت في مدح بن جدعان

اأذكر حاجتي ام قد كفاني … حباوك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما … كفاه من تعرضه الثناء

فايده اخرج النسائي عن الحسن بن الحسن بن علي ان سبب هذا انه لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها ان
نزل بك امر فاستقبليه بان تقولي لا اله الا الله الى اخرها ذكر فان المصطفى كان يقوله قال الحسن فارسل الي
الحجاج فقلتهن فقال والله لقد ارسلت اليك وانا اريد قتلك فلانت اليوم احب الي من كذا وكذا فسل
حاجتك حم عن عبد الله بن جعفر وهو في مسلم بنحوه من حديث بن عباس رمز لحسنه
كان اذا حلف على يمين
والحلف الى فعل المحلوف عليه لا يحنث اي لا يفعل ذلك المحلوف عليه وان احتاجه حتى نزلت كفارة اليمين
اي الاية المتضمنة لمشروعية الكفارة وتمامه عند الحاكم فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير انتهى فاغفال المصنف له غير سديد ك في كتاب الايمان عن عايشة
وقال على شرطهما واقره الذهبي
كان اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وتصريفه وفيه جواز تاكيد اليمين بما ذكر
اذا عظم المحلوف عليه وان لم يطلب ذلك المخاطب وقد سبق هذا غير مره ه عن رفاعه بكسر الرا ابن عرابه بفتح
المهملة وموحدة الجهني حجازي او مدني روى عنه عطا بن يسار رمز لحسنه
كان اذا حم اي اخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد واللحم دعى بقربة من ما فافرغها على قرنه فاغتسل
وذلك نافع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شي
من الاعراض الرديه والمراد الفاتره فيطفيها باذن الله اذا كان الفاعل لذلك من اهل الصدق واليقين
والا ضر المنتقض طب ك في الطب وكذا البزار عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره عليه الذهبي لكن قال
بن حجر في الفتح بعد ما عزاه للبزار والحاكم وانه صحح في سنده راو ضعيف وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه اسماعيل بن مسلم وهو متروك
كان اذا خاف قوما اي شر قوم قال في دعايه اللهم انا نجعلك في نحورهم اي في ازاء صدورهم لتدفع
عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا في نحو العدو واذا جعلته قبالته وترسا يقاتل عنك
وتحول بينك وبينه ذكره القاضي ونعوذ بك من شرورهم خص النحر لانه اسرع واقوى في الدفع من المدفوع
والعدو انما يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال وللتفاول بنحرهم او قتلهم والمراد نسالك ان
تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم حم د في الصلاة ك في
الجهاد هق كلهم عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم
والليلة قال النووي في الاذكار والرياض اسانيده صحيحة وقال الحافظ العراقي وسنده صحيح
كان اذا خاف ان يصيب شيا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره الظاهر ان هذا الخوف وهذا
القول انما كان يظهره في قالب التشريع للامة والا فعينه الشريفه انما تصيب بالخير الدايم والفلاح والاسعاد
والنجاح فطوبى لمن اصابه ناظره وهنيا لمن وقع عليه بصره بن السني عن سعيد بن حكيم بن معوية بن حيده

القشيري

البصري اخو بهز تابعي صدوق
كان اذا خرج من الغايط اي الاصل الارض المنخفضة ثم سمي به محل قضا الحاجة قال عقب خروجه بحيث ينسب اليه ٥٠
عرفا فيما يظهر غفرانك منصوب باضمار الطلب اي اسالك ان تغفر لي او اسالك غفرانك الذي يليق باضافته
اليك لما له من الكمال والجلال تضرع فيه من ترك الذكر حال القعود على الخلا قال النووي والمراد بغفران الذنب
ازالته واسقاطه فيندب لمن قضا حاجته ان يقول غفرانك سوا كان في صحرا ام بنيان وظاهر الحديث مره
وقال القاضي وغيره مرتين وقال المحب الطبري ثلاثا فان قيل ترك الذكر على الخلا مامور به فلا حاجة للاستغفار
من تركه فالجواب ان سببه من قبله فامر بالاستغفار مما تسبب فيه او انه سال المغفرة لعجزه عن شكر النعمة حيث
اطعمه ثم هضمه ثم جلب منفعته ودفع مضرته وسهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم ففزع
الى الاستغفار وقال الحرالي والغفران فعلان صيغة مبالغة تعطي الملا ليكون غفرا للظاهر والباطن مما اود
الانفس التي هي مظهر حكمة الله التي وقع مجموع الغفران والعذاب وقال القاضي غفرانك بمعنى المغفرة ونصب
بانه مفعول به والتقدير اسالك غفرانك ووجه تعقيب الخروج انه كان مشغولا مما يمنعه من الذكر وما هو
نتيجة اسراعه الى الطعام واشتغاله بقضا الشهوات هذا قصارى ما وجهوا به هذا الحديث واشباهه وهو
من التوجيهات الاقناعية والراي الفصل ما اشار اليه بعض العارفين ان سر ذلك ان النجو يثقل البدن
ويوذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتوذيه باحتباسها فيه فهما مضران موذيان بالبدن
والقلب فحمد الله عند خروجه لخلاصه من هذا الموذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسال ان يخلصه من
الموذي الاخر ويريح قلبه منه ويخففه واسرار كلماته وادعيته فوق ما يخطر بالبال حم ع حب ك والبخاري
في الادب المفرد وعنه رواه الترمذي ووهم ابن سيد الناس حيث قال وهو ابو اسماعيل الترمذي عن عايشة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والنووي في مجموعه واما قول الترمذي غريب لا نعرفه الا من
حديث عايشة هذا اي لا يعرف من وجه صحيح الا من حديثها وغيره من اذكار الخروج ضعيف كما يجي فاعتراض
مغلطاي عليه ليس في محله ورواه البيهقي بزيادة ربنا واليك المصير وقال لا اشبه انه لا اصل لهذه
الزيادة
كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بهضمه وسهل خروجه وعافاني منه وفي رواية
الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وفي اخرى الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى علي قوته
واذهب عني اذاه اي من احتباس ما يوذي بدني ويضعف قواي على ما تقرر من قبل ه عن انس ابن مالك
ن عن ابي ذر قال ابن محمود شارح ابي داود في حديث ابن ماجه هذا اسماعيل بن مسلم المكي تركوه وفي النساي اسناده
مضطرب غير قوي وقال الدارقطني حديث غير محفوظ وقال المنذري ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه
حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم اسماعيل منكر الحديث قال المديني اجمعوا على تركه وقال الفلاس انما
يحدث عنه من لا يبصر الرجال
كان اذا خرج من الغايط قال الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره اي في تناول الغذا اولا واغتذا البدن
بما صلح منه ثم باخراج الفضلة كما يناسبه الحمد في الاولى والاخره وهذا يوضحه خبر كان اذا خرج قال الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه لكنه ضعيف ابن السني في عمل اليوم والليلة عن انس
قال الولي العراقي فيه عبد الله بن محمد العدوي وهو ضعيف وجزم المنذري ايضا بضعفه فقال ان هذا وما
قبله احاديث كلها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم اصح ما في الباب حديث عايشة السابق
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله زاد الغزالي في الاحيا الرحمن الرحيم واعترض التكلان على الله بضم
التا الاعتماد عليه لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره واقداره ومشيته ت د ن عن النبي

كلهم عن ابي هريرة رمز لمن لصحته وليس كما قال فقد قال الحافظ العراقي فيه ضعف

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري اللهم انا اعوذ بك من ان نزل بفتح اوله وكسر الزاي بضبط المصنف الزلل الاسترسال من غير قصد يقال زلت رجله تزل اذا زلق والزلة الذلق وقيل الذنب بغير قصد له زلة تشبيها بزلة الرجل قال الطيبي والاولى حمله على الاسترسال الي الذنب ليزدوج مع قوله او نضل بفتح النون وكسر اللام من او نظلم بضم النون وفتح اللام او نجهل بفتح النون على بنا المعروف اي امور الدين او يجهل بضم اليا بضبطه علينا اي ما يفعل الناس بنا من ايصال الضرر الينا قال الطيبي من خرج من منزله لابد ان يعاشر الناس ويزاول الامور فيخاف العدل عن الصراط المستقيم فاما في الدين فلا يخلو ان نضل او يضل واما في الدنيا فلا يخلوا ان يضل او يضل واما في الدنيا فاما بسبب التعامل معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الخلطة والصحبة فاما ان يجهل او يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق مراعيا للمطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله

الا لا يجهلن احد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ت في الدعوات وبن السني كلاهما عن ام سلمة ورواه عنها ايضا النسائي في الاستعاذة لكن ليس في لفظ توكلت على الله وقال حسن صحيح وقال في الرياض حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل بفتح فكسر فيهما وفي رواية اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل او اضل بفتح الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب لقوله او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اي افعل بالناس فعل الجهال من الايذا والاضلال ويحتمل ان يراد بقوله اجهل او يجهل علي الحال التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالشرايع والتفاخر بالانساب والتعاظم بالاحساب والكبريا والبغي ونحوها حم ن ك في الدعا وصححه عن ام سلمة ورواه عنها ايضا الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابن عساكر في روايته في تاريخه او ان ابغي او ان ابغي علي اي افعل بالناس فعل اهل البغي من الايذا والجور والاضرار

كان اذا خرج يوم العيد اي عيد الفطر او الاضحى في طريق رجع في غيره مما هو اقصر منه فيذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما ليشتغل بهم اخر وقيل خالف بينهما ليشمل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين او ليستفتيه اهلهما وليشيع ذكر الله فيهما او ليحترز عن كيد الكفار ونفاقهم بان يتولوا رصد على عقبيه او لاعتيادة الاخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان او لغير ذلك ك عن ابي هريرة

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي او ابغي او يبغي علي قال الطيبي فاذا استعان العبد بالله باسمه المبارك فانه يهديه ويرشده ويعينه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله وفوض امره اليه كفاه فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله كفاه الله شر الشيطان طب عن بريدة ابن الحصيب

كان اذا خطب اي وعظ واصل الخطب المراجعة في الكلام احمرت عيناه وعلا صوته اي رفع صوته ليؤثر وعظه في خواطر الحاضرين واشتد غضبه لله تعالى على من خالف زواجره قال عياض يعني يشتد غضبه ان صفته صفة الغضبان قال وهذا شان المنذر المخوف ويحتمل انه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا يكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به حتى كانه منذر جيش اي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم فان المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو او غيره وهو المخوف ايضا

يقول اي حالة كونه يقول صبحكم اي اتاكم الجيش وقت الصباح مساكم اي اتاكم وقت المسا قال الطيبي شبه حاله في خطبته وانذاره بقرب القيامة وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم تقصد الاحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم احد فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حال الرسول عند الانذار وفيه انه ليس للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقا لما تكلم به من ترغيب وترهيب قال النووي ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وقال في المطامح فيه دليل على اغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة التخويف ثم هذا قطعة من حديث وبقيته عند ابن ماجة وغيره ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصابعه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلال تنبيه قال ابن القيم كان يخطب على الارض والمنبر والبعير ولا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله قال وقوله كثيرا يفتتح خطبة الاستسقا بالاستغفار ليس معهم سنة فتقتضيه وكان كثيرا اما يخطب بالقران وكان يخطب في كل وقت لما تقتضيه الحاجة قال ولم يكن شيا ولبس يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته فكانت خطبته العارضة اطول من الراتبة تتمة قال ابن عربي شرعت الخطبة للموعظة والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونايبه في قلب العبد يرده الى الله ليتاهب لمناجاته ولذلك قدمها في صلاة لما ذكر من قصد التاهب للمناجاة كما سن النافلة القبلية للفريضة لاجل الذكرى والتاهب م حب ك عن جابر ظاهره انه لم يخرجه من الستة الا ابن ماجة والا لما اقتصر عليه من بينهم على عادته وهو ايهام فاحش فقد خرجه الامام مسلم في الجمعة عن جابر بن سمرة باللفظ المذكور ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انتهى

كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصى قال ابن القيم ولم يحفظ عنه انه توكا على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح لان الوارد العصا والقوس ولان الدين انما قام بالوحي واما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت خطبته فيها انما افتتحت بالقران ه ك حق عن سعد القرظ ورواه عنه ايضا الطبراني في المعجم قال الهيثمي وهو ضعيف

كان اذا خطب يعتمد على عنزه كقصبة رمح قصيرا او عصى عطف عام على خاص او العنزة بحركة عصي في اسفلها زج بالضم اي سنان وعنزتها بعكاز في طرفه سنان وبعضهم بحربة قصيرة وفي طبقات بن سعد ان النجاشي كان اهداها له وكان يعجبها ليستتر بها في الفضا اي عند فقد السترة ويتقي بها الكبد الاعدا وبهذا اتخذ الامرا المشي امامهم بها ومن فوايدها اتقا السباع ونبش الارض الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشاش وتعليق الامتعة بها والركوة عليها وغير ذلك وقول بعضهم كان يحملها ليستتر بها عند قضا الحاجة رد بان ضابط السترة ما يستر الاسافل والعنزة لا يستترها الشافعي في مسنده في باب ايجاب الجمعة عن عطا بن ابي رباح يوسف

كان اذا خطب المراة قال اذكروا الماجفنة سعد بن عباده بفتح الجيم وسكون الفا القصعة العظيمة المعدة للطعام وقضيته تدور معه ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته تدور معي كلما درت هكذا هو ثابت عند مخرجه ابن سعد وغيره وقال ابن عساكر ان رسول الله لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم او ثريد بلبن او غيره واكثر ذلك اللحم فكانت جفنته تدور في بيوت ازواجه انتهى ابن سعد في الطبقات عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزيم الانصاري قاضي المدينة مات سنة اثني

عشر وتسعمائة عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا هو بن النعمان الظفري قال الذهبي ثقة وكان علامة بالمغازي
مات سنة عشرين وقيل غير ذلك وظاهر حال المولف انه لم ير هذا الاثر لغير ابن سعد ولا احق بالعزو وهو
عجيب فقد خرجه الطبراني عن سهل بن سعد قال كانت للنبي كل ليلة من سعد صحفة فكان يخطب المراة
فيقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي كلما درت قال الهيثمي فيه عبد المومن بن عباس ابن سعد
بن سعد ضعيف

كان اذا خطب امراة فرد لم يعد الى خطبتها ثانيا فخطب امراة فابت ثم عادت فاجابت فقال
قد التحفنا لحافا بكسر اللام كل ثوب تتغطى به كنى به عن المراة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف
وغيره غيرك اي تزوجت امراة غيرك وهذا من شرف النفس وعلو الهمة ومن ثم قيل

يا صاح لو كرهت كفي مباينتي ... لقلت اذ كرهت كفي لها بيني
لا ابتغي وصل من لا يبتغي صلتي ... ولا ابالي حبيبا لا يباليني

قال المولف وهذا من خصائصه ثم هو يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض
له ابن سعد في الطبقات عن مجاهد مرسلا

كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما حتى انه سابق عائشة يوما فسبقته كما رواه
الترمذي في العلل عنها قال ابن القيم وكان من لطفه بهم انه اذا دخل عليهم بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائم
ويسمع اليقظان ذكره مسلم ابن سعد في طبقاته وابن عساكر في تاريخه عن عائشة وفيه حارثة بن ابي
الرجال ضعفه احمد وابن معين وفي الميزان عن خ منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر وقال ابن عدي
عامة ما يرويه منكر

كان اذا دخل الخلا بالفتح والمد اي اراد الدخول الى المحل الذي يتخلى فيه لقضا الحاجة ويسمى بالكنيف
والحش والبراز بفتح الموحدة والغايط والمذهب والمرفق والمرحاض وسمي بالخلا لخلائه في غير اوقات
قضا الحاجة او لان الشيطان الموكل به اسمه خلا ونصبه بنزع الخافض او بانه مفعول به لا بالظرف
فيه خلافا لابن الحاجب لان دخل عدته العرب بنفسه الى كل ظرف مكان مختص تقول دخلت الدار ودخلت
المسجد ونحوهما كما عدت ذهب الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الشام ولا يقولون ذهبت العراق ولا اليمن وضع
خاتمه اي نزعه من اصبعه ووضعه خارج الخلا لما كان عليه محمد رسول الله قال مغلطاي هذا اصل في الندب ندب
وضع ما فيه اسم معظم عند الخلا وفيه ندب تنحية ما عليه اسم معظم عند قضا الحاجة فيه بصحرا او عمران
قال التاج الفزاري لكنه في الصحرا عند قضا الحاجة وفي العمران عند دخول الخلا وقول ابن حبان الحديث يدل
على عدم الجواز ممنوع اذ لا يلزم من فعل المصطفى شيئا ان يكون ضده غير جائز ولعله اراد بكونه غير جائز انه
غير مباح مستوي الطرفين بل مكروه عن حب ك في مستدركه وقال على شرط الشيخين وتبعه في الاقتراح وفي
رواية للحاكم التصريح بان سبب النزع النقش كلهم عن انس قال النووي حديث ضعفه ابو داود والنسائي
والبيهقي والجمهور قال وقول الترمذي حسن مردود ونازعه فيه العراقي في الفيته وشرحها المنكر وقال
بعضهم قد اختلف رواته في حاله ما بين مصحح ومضعف فقال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح وابو داود
منكر وغير محفوظ والدارقطني شاذ وقال مغلطاي الى الاول والبغوي والبيهقي الى الثاني لكنه قال له
شواهد وقال ابن حجر علته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس وابن جريج قيل لم يسمع
من الزهري ولما نظر بعض الاعاظم الى ذلك قال ان في اثبات الكراهة بمجرد هذا الحديث نظرا لان
الكراهة حكم شرعي

كان اذا دخل وفي رواية للبخاري في الادب المفرد كان اذا اراد ان يدخل وهي مبينة للمراد بقوله هنا

دخل اي كان يقول الذكر الاتي عند ارادة الدخول لا بعده قال ابن حجر وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة
الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها الخلا واصله المحل الذي لا احد به ويطلق على المعد لقضا
الحاجة ويكنى به عن اخراج الفضلة المعهودة قال الولي العراقي والاولان حقيقتان والثالث مجازي قال
ويحتمل ان المراد في الحديث الاول ويوافقه ان الاتيان بهذا الذكر لا يختص بالبنيان عند الفقها وان
المراد الثاني ويوافقه لفظ الدخول وفي رواية الكنيف بدل الخلا قال عند شروعه في الدخول اللهم
اني اعوذ اي الوذ والتجي بك من الخبث بضم اوله وثانيه وقد تسكن والرواية بهما وقول الخطابي تسكين
المحدثين خطا لان السكون جمع لا خبث لا الخبيث قال مغلطاي اي هو الخطا قال الولي العراقي اتفق
من بعده على تغليطه في انكار الاسكان ثم افترقوا فرقتين فقالت احداهما هو بالسكون بمعناه بالتحريك
وانما هو مخفف منه وعليه النووي وابن دقيق العيد وقالت الاخرى ومنهم عياض بالسكون معناه الشر والمكروه
قال ابن حجر كابن الاثير وعليه فالمراد بالخبايث المعاصي ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب فان
فعلا المضموم تسكن قياسا والخبايث المعاصي او الخبث الشيطان والخبايث البول والغايط واصل
الخبث في كلامهم المكروه وان كان عن الكلام فهو الشتم او من الملل فهو الكفر او من الطعام فالحرام او من
الشراب فالضار انتهى وفايدة قوله هذا مع كونه معصوما من الشياطين وغيرهم التشريع لامته والاستنان
بسنته او لزوم الخضوع لربه واظهار العبودية له قال الفاكهي والظاهر انه كان يجهر بهذه الاستعا ذة
في هذا المحل لانه محل خلوة والشيطان يتسلط فيهما ما لا يتسلط في غيرهما ولانه موضع تنزه فيه ذكر الله
عن جريان ذكره على اللسان فيه والذكر مبعد للشيطان فاذا انقطع الذكر اغتنم تلك الغفلة فشرع
تقديم الاستعاذة للعصمة منه حم ق عم كلهم في الطهارة عن انس بن مالك

كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف وكسر النون موضع قضا الحاجة سمي به لما فيه من التستر اذ معنى
الكنيف الساتر قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال
الخطابي لا يجوز غيره واعترض بانه يجوز اسكان الموحدة كنظايره مما جا على هذا الوجه قال النووي
وقد صرح جمع من اهل المعرفة بان البا هنا ساكنة منهم ابو عبيدة قال ابن حجر الا ان يقال ان ترك
التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبايث بيا غير صريحة ولا يسوغ التصريح بها كما بينه في
الكشاف حيث قال في معايش هو بيا صريحة بخلاف الشمايل والخبايث ونحوهما فان تصريح اليا فيها
خطا والصواب الهمزة او اخراج اليا بين بين اي همزة كلامه وخص الخلا بهذا لان الشياطين تحضرو نه
لكونه يحي فيه ذكر الله ولا فرق في ندب هذا الذكر بين البنيان والصحرا والتعبير بالدخول غالب
فلا مفهوم له ش عن انس بن مالك قال الولي العراقي فيه انقطاع

كان اذا دخل الخلا قال يا ذا الجلال اي صاحب العظمة التي لا منتهى لها والعز الذي لا يتناهى
ابن السني عن عائشة

كان اذا دخل الغايط اي اتى ارضا مطمينة ليقضي فيها حاجته قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس بكسر الرا والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع الخبيث المخبث بضم فسكون فكسر
قال الزمخشري هو الذي اصحابه واعوانه خبثا كقوله للذي فرسه قوي مقو والذي ينسب الناس الى الخبث
وموقعهم فيه الشيطان الرجيم اي المرجوم قال الولي العراقي ينبغي الاخذ بهذه الزيادة وان كانت روا تها
غير قوية للتساهل في احاديث الفضايل وقال ابن حجر وكان المصطفى يتعبد اظهارا للعبودية ويجهر بها
للتعليم قال وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفيه

وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وقال الولي العراقي في شرح ابي داود واصح ما في هذا
ما رواه المعمري في عمل يوم وليلة باسناد صحيح على شرط مسلم من حديث انس قال سمعت رسول الله يقول اذا دخلتم
الغايط فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث قال وفي مصنف ابن ابي شيبة وذكر الحديث المتقدم
قال وهذا يدل لما قاله اصحابنا انه يستحب هنا تقديم بسم الله على الاستعاذة وفارق الصلاة بان
الاستعاذة فيها للقراءة والبسملة هناك قراءة فقدمت د في مراسيله عن الحسن البصري مرسلا
ابن السني ابو بكر في عمل يوم وليلة من طريق اسماعيل بن مسلم عنه اي عن الحسن وعن قتادة ايضا كلاهما
عن انس بن مالك واسماعيل بن مسلم ضعفه ابو زرعة وغيره عد عن بريدة بن الحصيب باسناد ضعيف
ورواه ابن السني ايضا باللفظ المذكور من حديث ابن عمر وروى ابن ماجة من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد
عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على حذيفة
كان اذا دخل المرفق بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف لبس حذاءه بكسر الحاء والمد نعله قال في المصباح
الحذاء الكتاب النعل وذلك صونا للرجل عما قد يصيبها وغطى راسه حياء من ربه تعالى ولان تغطية
الراس حال قضاء الحاجة اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الفضلات ولاحتمال ان يصل الى شعره ريح الخلاء فيعلق
به قال اهل الطريق ويجب كون الانسان فيما لا بد منه من حاجته حيي خجل مستور ابن سعد في الطبقات عن
ابي بكر بن عبد الله عن ابي موسى حبيب بن صالح وقيل ابن ابي موسى الحمصي الطائي مرسلا ظاهر صنيعه
انه لا علة له غير الارسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي ابو بكر ضعيف وظاهره ايضا انه لم يره مخرجا لغير
ابن سعد ممن هو اشهر واحق بالعزو اليه وهو عجيب عجاب فقد رواه البيهقي عن حبيب المذكور ورواه ابو
داود موصولا بسنده عن عايشة بزيادة ولفظه كان اذا دخل الخلاء غطى راسه واذا اتى اهله غطى راسه
لكن الظاهر ان المص لم يغفل هذا الموصول عن ذهول بل لعلمه ان فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع
كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
واذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه خص هذا الدعاء بالخارج
من الخلاء للتنويه عن تقصيره في شكر النعمتين المنعم على العبد بهما وهما اطعمه ثم هضمه ثم سهل
خروج الاذى منه وابقى فيه قوته ذلك تنبيه ذكر بعض المفسرين والمحدثين في قوله تعالى في نوح انه كان
عبدا شكورا انه روى عبد الرزاق بسند منقطع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغايط قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه ابن السني ابو بكر في عمل يوم وليلة من طريق اسماعيل بن رافع عن دويد
بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري هذا حديث ضعيف وقال العراقي اسماعيل مختلف فيه ورواية
دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة
كان اذا دخل المسجد قال حال شروعه في دخوله اعوذ بالله العظيم اي الوذ بملاذه والجا اليه مستجيرا به
وبوجهه الكريم اي ذاته اذ الوجه يعبر به عن الذات بشهادة كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته وعن
الجهة كما في فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته وسلطانه القديم على جميع الخلائق من الشيطان
الرجيم اي المرجوم وقال يعني الشيطان اذا قال ذلك حفظ مني سائر اليوم اي جميع ذلك اليوم الذي يقول
هذا الذكر فيه د عن ابن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه وهو كذلك اذ قال في الاذكار اسناده
جيد
كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله ابرز اسمه الميمون على سبيل التجريد التعالي
منصب الرسالة ومنزلة النبوة وتعظيما لشانهما كانه غيره امتثالا لامر الله في قوله ان الله وملائكته يصلون

على النبي الآية اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك طلب المغفرة في هذا الخبر وما قبله تشريع لامته لان الانسان محل التقصير
في سائر الاحيان وابرز ضمير نفسه الشريفة عند الدخول استلواحا انه من دواعي فتح ابواب الرحمة لداخله
ت وكذا ابو داود خلافا لما يوهمه صنيعه كلاهما في الصلاة من حديث فاطمة بنت الحسن عن جدتها
فاطمة الكبرى الزهراء وقال الاجبعا ليس اسناده بمتصل لان فاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى رمز
لحسنه
كان اذا دخل السوق اي اراد دخولها قال عند الاخذ فيه بسم الله اللهم اني اسالك من خير هذه السوق
تنبيه ان السوق مونثة قال ابن اسحاق وهو اصح وافصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطا لانه قيل سوق
نافقة سمع ما فوق بغيرها والنسبة اليها سوقي على لفظها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها اي من شر
ما استقر من الاوصاف والاحوال الخاصة بها وشر ما فيها اي من شر ما خلق ووقع فيها وسيق اليها اللهم
اني اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة انما سال خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء
الغفلة على قلوب اهلها حتى اتخذوا الايمان الكاذبة شعارا والخديعة بين المتبايعين دثارا فاتى
بهذه الكلمات ليخرج من حال الغفلة فيندب لمن دخل السوق ان يحافظ على قوله ذلك فاذا نطق الداخل
بهذه الكلمات كان فيه تحرزا عما يكون من اهل الغفلة فيها وهذا مودي بمشروعية دخول السوق اي
اذا لم يكن فيه حال الدخول معصية كالصاغة والاحرام طب عن بريدة وفيه كما قال الهيثمي محمد بن ابان
الجعفي وهو ضعيف ك في باب الدعاء عن بريدة قال الحافظ العراقي فيه ابو عمر وجار شعيب بن حرب
ولعله حفص بن سليمان الاسدي مختلف فيه وقال غيره فيه ابو عمر وجاره شعيب بن حرب لا يعرف وقال
المديني متروك وبه رد الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم له وفي الميزان محمد بن عمرو او محمد ابو عمر وله حديث
واحد وهو منكر ذكره البخاري في الضعفاء ثم ساق له هذا الحديث ثم قال قال البخاري لا يتابع عليه
انتهى
كان اذا دخل بيته اي اراد دخوله بدا بالسواك لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل
السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل اهله ومضاجعتهم لانه ربما تغير فمه عند محادثة الناس
فاذا دخل بيته فانه فلما كان يتنفل بالمسجد فيكون السواك للصلاة وقول عياض والقرطبي خص به
دخوله بيته لانه مما لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس ولا ينبغي عمله بالمسجد ولا في المحافل رده وفيه
ندب السواك عند دخول المسجد وبه صرح النووي وغيره وانه مما يبدا به من القربات عند دخوله وتكراره
لذلك ومما يرتد عليه وان كان لا يقتصر في ليلة ونهاره على صدره لان دخول البيت مما يتكرر والتكرر دليل
العناية والتاكد وبيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وانه لا يختص بوقت ولا حال
معينة وانه لا يكره للصائم في شيء من النهار لكن يستثنى ما بعد الزوال لحديث الخلوف وذكروا ان السواك
يسن للنوم وعليه مما ذكر من الاجتماع بالاهل منهن وملاقاتهن على حال من التنظف مطلوب مناسبة
دلت عليه الاخبار ولا مانع من كونه للمجموع وفيه مداومته على التعبد في الخلاء والملاء م د ن ه كلهم
في الطهارة عن عايشة وحكى ابن منده الاجماع على صحته وتعقبه مغلطاي بانه ان اراد اجماع العلماء قاطبة
فتعذر وان اراد اجماع الايمة المتاخرين فغير صواب لان البخاري لم يخرجه فاي اجماع مع مخالفته
كان اذا دخل اي بيته قال لاهله وخدمه هل عندكم طعام اي لاطعمه فاذا قيل لا قال اني صايم
اي واذا قيل نعم امرهم بتقديمه اليه كما بينه في رواية اخرى وهذا محمول بقرينة اخبار اخر على انه انما كان
في صوم النفل لا الفرض وانه قبل الزوال وانه لم يكن بيت وله مفطرا د عن عايشة رمز المص لصحته

كان اذا دخل الجبانة محل الدفن سمي به لانه يفزع ويجبن عند رويته ويذكر الحلول فيه وقال ابن الاثير الجبانة الصحرا وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحرا تسمية للشي بموضعه يقول السلام عليكم لم يقل عليكم السلام ابتدا بل كان يكره ذلك ولا ينافيه ما في خبر صحيح انه قال لمن قال عليك السلام لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى فان ذلك اخبار عن الواقع لا عن المشروع اي ان الشعرا ونحوهم يحيون الموتى بهذا اللفظ كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما

فكره المصطفى ان يحيي بتحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم ايتها اي يا ايتها الارواح الفانية اي الارواح اي اجساد فانية والابدان البالية التي ابلتها الارض والعظام النخرة اي المتفتتة تقول نخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو نخر وناخر التي خرجت من الدنيا وهي بالله اي لا بغيره كما يوذن به تقديم الجار والمجرور وعلى قوله مومنة اي مصدقة موقنة اللهم عليهم روحا بفتح الرا اي سعة يسمعون اذ لا يخاطب الا من يسمع ولا يلزم منه ان يكون السمع دايما للميت بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فانه قد لا يسمع الخطاب لعارض وهذا السمع سمع ادراك لا اثر عليه جزاكا هو السمع المنفي في قوله انك لا تسمع الموتى اذا المراد به سمع قبول وامتثال جا في كثير من الروايات كان اذا وقف على القبور قال السلام دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون قال البطليوسي وهذا مما استعملت فيه ان مكان اذا كان كلا منهما تستعمل بمكان الاخر ابن السني عن ابن مسعود

كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك هو طهور بفتح الطا اي مرضك مطهر لك من ذنوبك ان شا الله ذلك يدل على ان طهور دعا لا خبر وفيه انه لا نقص على الامام في عيادة بعض رعيته ولو اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر ويسليه الى غير ذلك مما يجبر خاطره وخاطر اهله خ في الطب وغيره عن ابن عباس قال دخل النبي على اعرابي يعوده فقال له ذلك فقال الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي فنعم اذن ورواه عنه ايضا

كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غرا الحمرا اي سعيدة صبيحة ويوم ازهر اي نير مشرق ولفظ رواية البيهقي ويوم الجمعة يوم ازهر قال ابن رجب فيه دليل على ندب الدعا بالبقا الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المومن لا يزيده عمره الا خيرا هب وابن عساكر في تاريخه وابو نعيم في الحلية وكذا البزار كلهم من رواية زايدة بن ابي الرقاد عن زياد النميري عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف انتهى وظاهر صنيع المص ان مخرجه رواه واقره وليس كذلك بل عقبه البيهقي لما نقله تفرد به زياد النميري وعنه زايدة ابن ابي الرقاد قال البخاري زايدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة وجزم الذهبي في الضعفا بانه منكر الحديث وبذلك يعرف ان قول اسماعيل الانصاري لم يصح في فضل رجب غير هذا خطا ظاهرا

كان اذا دخل في رواية بدله اذا حضر رمضان اطلق كل اسير كان ماسورا عنده قبله واعطى كل سايل فانه كان اجود ما يكون في رمضان وفيه ندب عتق الاسرى عند اقبال رمضان والتوسعة على الفقرا والمساكين هب وكذا الخطيب والبزار كلهم عن ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو بكر الهذلي قال ابن حبان يروي عن الاثبات اشيا موضوعة وقال غندر كان يكذب ابن سعد في طبقاته عن عايشة

كان اذا دخل شهر رمضان شد ميزره بكسر الميم ازاره وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة ثم لم يات فراشه حتى ينسلخ اي يفرغ يقال سلخنا الشهر سلخا وسلوخا صرنا في اخره فانسلخ اي مضى ومن شان المشمر المنكمش اي يقلص ازاره ويرفع اطرافه ويشدها او عن اعتزال النسا كما يجعل حله كناية عن ضد ذلك قال الاخطل

قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم دون النسا ولو باتت باطهار
في الجمع ولا يبعد في ارادة الحقيقة والمجاز بان يشد المئزر حقيقة ويعتزل النسا لان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة قالوا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته فايدة قيل احتمل عبد الملك بن مروان المتاعب في صلب جارية من بنات ملوك الصين فلما بات جعل يتململ في فراشه ويقول ما اشوقني اليك قالت وما يمنعك مني قال بيت الاخطل هذا وكان في حرب هب عن عايشة رمز المص لحسنه فيه الربيع بن سليمان فان كان هو صاحب الشافعي فثقة او الربيع بن سليمان البصري الاوري فضعيف قال يحيى ليس بشي

كان اذا دخل رمضان تغير لونه الى الصفرة او الحمرة كما يعرض للخايف خشية من ان يعرض فيه ما ينقص عن الوفا بحق العبودية فيه وكثرت صلاته وابتهل في الدعا اي تضرع واجتهد فيه واشفق لونه اي تغير حتى يصير كلون الشفق وهذا لو لا عرض الاطناب كان يغني عنه قوله تغير لونه هب عن عايشة فيه عبد الباقي بن قانع قال الذهبي قال الدارقطني يخطي كثيرا

كان اذا دخل العشر زاد ابن ابي شيبة الاخير من رمضان والمراد الليالي شد ميزره قال القاضي المئزر الازار ونظيره ملحف وملحفة وشده كناية عن التشمر والاجتهاد ارادة لجد في الطاعة او عن الاعتزال عن النسا وتجنب غشيانهن واحيا الليل اي ترك النوم الذي هو اخو الموت وتعبد معظم الليل كله بقرينة خبر عايشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح فلا ينافي ذلك ما عليه الشافعية من كراهة قيام كل الليل وايقظ اهله المعتكفات منه في المسجد واللاتي في بيوتهن اذا دخلهن لحاجة اي يوقظهن للصلاة والعبادة ق في الصوم د ن في الصلاة ه في الصوم كلهم عن عايشة

كان اذا دعى لرجل اصابته الدعوة وولده وولد ولده فيستجاب دعاوه لذلك الرجل ونال ما دعي له به هو وذريته من بعده وسكت عما لو دعا عليه لانه قد سال الله تعالى ان يجعل دعاه رحمة على المدعو عليه حم عن حذيفة بن اليمان رمز المص لصحته وليس كما زعم فقد قال الحافظ الهيثمي متعقبا رواه احمد عن ابي حذيفة ولم اعرفه انتهى

كان اذا دعى بدا بنفسه زاد ابو داود في روايته وقال رحمة الله علينا وعلى موسى انتهى ومن ثم ندبوا للداعي ان يبدا بالدعا لنفسه قبل دعايه لغيره فانه اقرب الى الاجابة اذ هو اخلص في الاضطرار وادخل في العبودية وابلغ في الافتقار وابعد عن الزهو والاعجاب وذلك سنة الانبيا والرسل قال نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات وقال الخليل اجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي واولايك الذين هدى الله فبهداهم اقتده تنبيه قال ابن حجر ابتداوه بنفسه في الدعا غير مطرد فقد دعي لبعض الانبيا فلم يبدا بنفسه فقال رحم الله لوطا رحم الله يوسف ودعي لابن عباس بقوله اللهم فقهه في الدين ودعي لحسان طب عن ابي ايوب الانصاري رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي اسناده حسن غير ان عدول المصنف للعزو للطبراني واقتصاره عليه غير جيد لايهامه انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة وقد عرفت ان ابا داود خرجه فهو ما لعزو اليه احق

كان اذا دعى فرفع يديه خلال الدعا مسح وجهه بيديه عند فراغه تفاولا وتيمنا ان كفيه ملتا خيرا فافاض منه على وجهه فيتاكد ذلك للداعي ذكره الحليمي وقال القونوي سره ان الانسان في دعايه رب يتوجه اليه بظاهره وباطنه ولهذا يشترط حضور القلب في الدعا كما قال المصطفى ان الله لا يقبل دعا من قلب غافل لاه اذا علمته فاعرف ان يده الواحدة تترجم عن توجه الداعي من حيث ظاهره واليد الاخرى تترجم عن توجهه بباطنه واللسان يترجم عن جملته ومسح الوجه هو التبرك والتنبيه

خرجه

عن الرجوع الى الحقيقة الجامعة بين الروح والبدن وهو كناية عن غيبة الثابت في علم الحق ازلا وابدا فاذا وجه
الشي حقيقته وهذا الوجه مظهر تلك الحقيقة وان كشف لك من سر قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه اشرفت
على سر اخر اعزب من هذا ينبغي ان تساده الا لاهله د عن بريدة رمز لحسنه
كان اذا دعا جعل باطن كفيه الى وجهه حال الدعا وورد ايضا انه كان عند الرفع تارة يجعل بطون
كفيه الى السما وتارة يجعل ظهورها اليها وحمل الاول على الدعا بحصول مطلوب او برفع ما تدينع به
والثاني على الدعا برفع ما وقع به من البلا وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه فعله بعرفه
وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح وانه لم يمسح بهما
فيهما طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه وكانه لم ير قول الحافظ العراقي سنده ضعيف وقول
الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف
كان اذا دنا من منبره اي قرب منه يوم الجمعة ليصعده للخطبة سلم على من عنده اي من يقربه
عرفا من الجلوس فاذا صعد المنبر اي بلغ الدرجة الثالثة للمستراح استقبل الناس بوجهه
ثم سلم على الناس قبل ان يجلس فيسن فعل ذلك لكل خطيب ويجب رد سلامه عند الشافعية
هق من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المص لحسنه وليس
كما قال فقد ضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى المذكور وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها لعل المراد ببعضها فاطلق الكل واراد بقرينة المقام الى اصدقا
خديجة زوجته الدارجة صلة منه لها وبرا واذا كان فعل الخير عن الميت برا فالموجب لذلك وان
كنا لا نعرف كيفيته ولا نخبر ما حملنا بكيفيته ذلك بل علينا التسليم والنصح تو وفيه حفظ العهد
وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير ولو ميتا واكرام اهل ذلك الصاحب واصدقائه د عن عايشة
تمامه قالت عايشة فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال اني رزقت حبها
كان اذا ذكر احدا فدعا له بخير بدا بنفسه ثم ثنى بغيره ثم عمم اتباعا لملة ابيه ابراهيم فقنا كذا
المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه واذا كان لا احد اعظم من الوالدين ولا اكبر حقا على المومن منهما ومع
ذلك قدم الدعا للنفس عليهما في القران في غير ما موضع فغيرهما اولى ت حب ك عن ابي وقال ت حسن
صحيح وك صحيح
كان اذا ذهب المذهب بفتح فسكون اي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضا الحاجة او ذهب
مذهبا على المصدر ابعد بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح اي ويغيب شخصه عن الناس بل
روى الامام ابن جرير في تهذيب الاثار انه كان يذهب الى المغمس مكان على نحو ميلين من مكة واستشكل هذا
بما في الطبراني عن عصمة بن مالك واصله في البخاري قال خرج علينا رسول الله في بعض سكك المدينة
فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني حتى بال فذكر الحديث لمن ذاهب الى ان ندب الابعاد
مخصوص بالتغوط لان العلة خوف ان يسمع لخارجه صوت او يشم ريحه وذلك منتف في البول ومن
ثم رد انه كان اذا بال قايما لم يبعد من الناس ولم يبعدوا عنه ومن ذاهب الى ان تعميم الابعاد ندب
وانه انما لم يفعله احيانا للضرورة فانه كان يطيل القعود لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعياداتهم
فاذا حصل البول وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه تاخيره حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب
على تاخيره من الضرر فراعى اهون الامرين واستنبط منه دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان
باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وفيه ندب التباعد لقضا الحاجة وان الادب الكناية في ذكر
ما يستحى منه فايده في النهاية تبعا لابي عبيد والهروي يقال لموضع التغوط المذهب والخلا والمرفق
والمرحاض

والمرحاض عرك وكذا الدارمي والبيهقي عن المغيرة ابن شعبة وصححه الترمذي والحاكم وحسنه ابو داود
ورواه ايضا عن المغيرة ابن خزيمة في صحيحه
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا اي اسقنا صيبا وقوله نافعا تتميم في غاية الحسن لان لفظة صيبا
مظنة للضرر والفساد قال الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة
التركيب والبنا والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هايل فتتميمه بقوله نافعا صيانة عن الاحتراز
والفساد ونحوه قوله
فسقى ديارك غير مفسدها ، صوب الربيع وديمة تهمي
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن من مفسدها انتهى خ عن عايشة ولم يخرجه م ورواه النسائي
وابن ماجة لكن ابدل صيبا صيبا سيبا قال الحافظ العراقي وسند الكل صحيح
كان اذا راى الهلال صرف وجهه عنه حذرا من شره لقوله لعايشة فيما رواه الترمذي استعيذي
بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب او ان حكمة صرف وجهه عنه الجنوح اي قول ابيه ابراهيم لا احب
الافلين والهلال يكون من اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر د من رواية ابي هلال الجهابي
سليم الراسبي عن قتادة بن دعامة مرسلا قال ابن حجر عن المنذري هلال لا يحتج به قال وقد وجد
لهذا المرسل شاهدا مرسلا ايضا اخرجه سعد في مسنده الكبير ورجاله ثقات ووجدت شاهدا
موصولا عند ابي نعيم وهو بعض حديث ورجاله ثقات الا واحدا انتهى
كان اذا راى الهلال قال هلال خير اي بركة ورشد امنت بالذي خلقك ثلاثا اي تكرر ذلك ثلاثا
ثم يقول بعده الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا قال الطيبي اما ان يراد بالحمد الثنا على
قدرته بان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجي الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر
على ما اولى العباد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدنيوية ما لا يحصى ويعضد هذا التاويل
قوله هلال خير وعن قتادة بلاغا اي انه قال بلغنا عن النبي انه كان يقوله ابن السني عن ابي سعيد
الخدري قال ابن الهيثم فيه ونيما قبله نظر قال الحافظ العراقي واسنده ايضا الدارقطني في الافراد
والطبراني في الاوسط عن انس وقال ابو داود ليس في هذا عن رسول الله حديث مسند صحيح
كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد اي هاد الى القيام بعبادة الحق ميقات الحج والصوم وغيرهما
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر
بالتحريك واعوذ بك من شره اي من شر كل منهما يقول ذلك ثلاث مرات قال الحكيم اليمن السعادة والايمان
الطمانينة بالله كانه ساله دوامهما والسلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام فيسلم له شهره فان لله
في كل شهر حكما وقضا في الملكوت فالمحرم شهره ورجب صفوته ورمضان تجارة تنبيه على ندب الدعا
سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيران وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب ولا التفات
في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع ذكره التوربشتي طب عن رافع ابن خديج قال الهيثمي اسناده
حسن
كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله قال الطيبي روي بالفك والادغام علينا باليمن والايمان
والسلامة والاسلام وزاد قوله ربي وربك الله لان اهل الجاهلية منهم من يعبد القمر فكان
ينازعه ويخاطبه فيقول انت مسخر لنا لتضي لاهل الارض ويعلموا عدد السنين والحساب وقال القاضي
الاهلال في الاصل رفع الصوت ثم نقل الى روية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار
عنه ولذلك سمي الهلال هلالا لانه سبب لرويته ومنه الى اطلاعه وهو في هذا الحديث بهذا المعني اي

اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا باليمن والايمان انتهى قال التوربشتي وقوله ربي وربك الله تنزيه للخالق
ان يشاركه في تدبير ما خلق شي وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية باوجز لفظه وفيه تنبيه
على ان الدعا مستحب عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى
المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع وقال الطيبي لا قدم في الدعا قوله الامن والايمان
والسلامة والاسلام طلب في كل من القرينتين دفع ما يوذيه من المضار وجلب ما يرفقه من المنافع وعبر
بالايمان والاسلام عنهما دلالة على ان نعمة الايمان والاسلام شاملة للنعم كلها ومحتوية على المنافع
باسرها فقد على اعظم شان الهلال حيث جعل وسيلة لهذا المطلوب والتفت اليه قايلا ربي وربك
الله مقتديا بابيه ابراهيم حيث قال لا احب الافلين بعد قوله هذا ربي واللطف فيه ان المصطفى
جمع فيه بين طلب رفع المضار وجلب المنافع في الفاظ يجمعها معنى الاشتقاق حم ت في الدعوات
ك في الادب كلهم من حديث سليمان ابن سفيان عن بلال ابن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده
طلحة ابن عبيد الله احد العشرة قال ت حسن غريب وهو مستند المص في رمزه لحسنه ونوزع بان
الحديث عد من منكرات حبان وقد ضعفه المديني وابو حاتم والدارقطني وقال لين ليس بثقة وذكر
ابن حبان في الثقات وقال يخطي وقال الحافظ ابن حجر صححه الحاكم وغلط في ذلك فان فيه سليمان بن
سفين ضعفوه وانما حسنه الترمذي لشواهده انتهى ومن لطايف اسناده انه من رواية الرجل عن ابيه
عن جده

اذا راي الهلال قال الله اكبر الله اكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اني اسالك
من خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر محركا ومن شر يوم المحشر بفتح فسكون ففتح موضع الحشر
والحشر كفلس بمعنى المحشور اي المجموع فيه الناس ولا شر ولا خير اعظم من شر يوم المحشر وخيره ولا مساوي
ولا مقارب كيف وهو يوم الفزع الاعظم طب عن عبادة ابن الصامت قال الهيثمي فيه راو لم يسم
وقال شيخه الحافظ العراقي رواه عنه ايضا ابن ابي شيبة واحمد في مسنديهما وفيه من لم يسم بل قال
الراوي حدثني من لا اتهم انتهى وقال ابن حجر غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم

كان اذا راي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
اي خلق قدرة الطاعة فينا لما تحب وترضى ربنا وربك الله قال البعض هذا تنزيه للخالق ان يشاركه
في تدبير ما خلق شي وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية باوجز ممكن ذكره التوربشتي طب
عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه عثمان ابن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف وبقية رجاله
رجاله ثقات

كان اذا راي الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة
والعافية والرزق الحسن لما قدم قوله الامن والايمان والسلامة والاسلام في كل من القرينتين
دفع ما يوذيه من المضار وجلب ما يتبعه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام عنهما دلالة على ان نعمة الايمان
والاسلام شاملة للنعم ومحتوية على المنافع باسرها ابن السني عن حدير السلمي قال الذهبي لا صحبة
له

كان اذا راي الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا اسالك من
خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته فيه كما قبله دلالة على عظم شان
الهلال حيث جعله وسيلة لمطلوبه وساله عن بركته وطهوره ابن السني عن عبد الله بن مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وشد الرا وبالفا ويقال ابن ابي مطرف الازدي شامي قال الذهبي يروى

له

يروي له حديث لا يثبت قاله البخاري
كان اذا راي سهيلا الكوكب المعروف قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا ممسخ وفي رواية
للدارقطني عن ابن عمر قال لما طلع سهيل قال هذا سهيل كان عشارا من عشار اليمن ابن عساكر اليمن
يظلمهم فمسخه الله شهابا حيث يترون وفي رواية لابن السني عن ابن عمر ايضا لا طلع سهيل قال
لعن الله سهيلا فاني سمعت رسول الله يقول كان عشارا باليمن يظلمهم ويغصبهم اموالهم
فمسخه الله شهابا وفي رواية لابي الشيخ عن ابي الطفيل مرفوعا لعن الله سهيلا انه كان عشارا يعشر في
الارض بالظلم فمسخه الله شهابا وفي رواية له ايضا عن جابر عن الحكم لم يطلع سهيل والى الزهرة
فيهما فقال اما سهيل فكان عشارا واما الزهرة فهي التي فتنت هروت ومروت وفيه ذم المكس
وانه موجب لاقبح العقوبات واشدها واشنعها وهو للسنج ابن السني عن محمد ابن احمد ابن الهاصر عن
الفضل ابن يعقوب الرخامي عن عبد الله بن جعفر عن عيسى ابن مومن عن اختبه اسرايل عن جابر
الجعفي عن ابي الطفيل عن علي امير المومنين اورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق منها هذا
الطريق وقال مداره على جابر الجعفي وهو كذاب ورواه وكيع عن الثوري موقوفا وهو الصحيح ورواه
عنه ايضا الطبراني في الكبير لكنه قال في اخره فمسخه الله شهابا قال الهيثمي وفيه جابر
الجعفي وفيه كلام كثير

كان اذا راي ما يحب قال الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راي ما يكره قال الحمد لله
على كل حال قال ابن عربي اثنى عليه على كل حال لانه المعطي بتجليه على كل حال فما التجلي تغير الحال على الاعيان
وبه ظهر الانتقال من حال الى حال وما هو خشوع تحت سلطان التجلي فيه النقصان يمحو ويثبت
ويوجد ويقدم وفي الحديث الذي صححه الكشف ان الله اذا تجلى لشي خشع له فانه يتجلى على الدوام
لان التغيرات مشهورة على الدوام في الظواهر والبواطن والغيب والشهادة والمحسوس والمعقول
فشانه التجلي وشان الموجودات التغيير بالانتقال من حال الى حال فمنا من يعرفه ومنا من لم يعرفه
ومن عرفه اظهر له العبودية في كل حال ومن لم يعرفه انكره في كل حال ولا ترقى المصطفى في المعرفة
الى رتب الكمال حمده واثنى عليه على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار بين به ان شدايد الدنيا
مما يلزم العبد الشكر عليها لان تلك الشدايد نعم بالحقيقة لانها تعرضه لمنافع عظيمة ومثوبات ت
جزيلة واعراض كريمة في العاقبة ملاشي فيجهها مشقة هذه الشدايد وعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وما اشمينته بمقتضى الطبع بل هي ما يزيد في رفعة الدرجة ذكره الامام
الغزالي ه وكذا ابن السني عن عايشة قال في الاذكار اسناده جيد ومن ثم رمز المص لحسنه ورواه البزار
من حديث علي وفيه عبدان بن رافع وابنه محمد غير معروفين ومحمد ابن عبيد الله ابن ابي رافع ضعيف
كذا في المنار

كان اذا راعه شي اي افزعه قال الله الله ربي لا شريك له اي لا مشارك له في ملكه فليس قول ذلك
عند الفزع والخوف ن عن ثوبان رمز المص لحسنه لكن فيه سهل بن هاشم النساي قال في الميزان عن
الازدي منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر وقال ابو داود وهو قول الثقة لكنه يخطي في احاديث
كان اذا رضي شيئا من قول احد او فعله سكت عليه لكن يعرف الرضي في وجهه كما مر انفا في خبر
ما يصرح به ابن منده في الصحابة عن سهيل بضم اوله بضبط المص ابن سعد الساعدي اخي
سهل بفتح اوله بضبطه ابن سعد قال الذهبي في الصحابة له حديث غريب لا يصح انتهى وكان يشير
به الي هذا

كان اذا رفى الانسان وفي رواية اذا فابفتح الرا وتشديد الفا ويهمز وبدونه اي هنا ودعى له بدل ما كانت
الجاهلية تقول في تهنية المتزوج والدعاله اذا تزوج قال القاضي والترفية ان تقول للمتزوج بالرفا
والبنين والرفا بالكسر والمد الالتيام والاتفاق رفا الثوب اذا اصلحته او السكون والطمانينة من رفوت
الرجل اذا اسكنته استعير للدعا للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهى الشارع على قولهم ذلك لما فيه من
التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من داب الجاهلية قال بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي رواية على خير قال الطيبي ذا الاول شرطية والثانية ظرفية وقوله
قال بارك الله لك جواب الشرط وانما اتى بقوله رفا وقيده بالظرف ايذانا بان الترفية منسوخة مذمومة
وقال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك لك في هذه الامر ثم ترقى منه ودعى لهما وعداه بعلى لان المدار
عليه في الذراري والنسل لانه المطلوب بالتزوج وحسن المعاشرة والمرافقة والاستمتاع بينهما على ان المطلوب
الاول هو النسل وهذا تابع قال الزمخشري ومعناه انه كان يضع الدعا بالبركة موضع الترفية المنهي عنها
واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض
البنات لتخصيص البنين بالذكر وقيل غير ذلك حم عك في النكاح عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح
وقال ك صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي وقال في الاذكار بعد عزوه للاربعة اسانيد صحيحة
كان اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه تفا ولا باصابة المراد وحصول الامداد ففعل
ذلك سنة كما جرى عليه جمع شافعية منهم النووي في التحقيق تمسكا بعده اخبار هذا منها وهي وان ضعفت
اسانيدها تقوت بالاجتماع فقوله في الاجماع لا يندب تبعا لابن عبد السلام وقال لا يفعله الا جاهل
خبر المنع كما مرت في الدعوات ك كلاهما عن ابن عمر ابن الخطاب وقال الترمذي صحيح غريب لكن
جزم النووي في الاذكار بضعف سنده
كان اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في اخر ركعة قنت قال النووي فيه ان القنوت سنة في
صلاة الصبح وفيه ان المصطفى كان يداوم على القنوت لان تفعل كان للتكرار قال النووي في شرح مسلم وهو الذي
الاكثرون والمحققون من الاصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وقد بين في هذا الحديث محل القنوت
وقد اختلف فيه الصحب والتابعون في ذلك وما في هذا الحديث هو ما نقل عن الخلفا الاربعة وعليه الشافعي
وذهب جمع من الصحب منهم ابو موسى والبراء ان محله قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وذهب
جمع من السلف الى ترك القنوت راسا وعزاه الترمذي الى اكثر اهل العلم ولضعفه واختلف النقل عن احمد
محمد ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه ورواه الحاكم في كتاب القنوت بلفظ كان
اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه ويدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن
هديت الخ قال الزين العراقي
كان اذا رفعت بصيغة المجهول مائدته يعني الطعام قال الحمد لله حمدا مفعول مطلق اما باعتبار ذاته او
او باعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة والاوصاف التي لا تليق
بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن ان يرى الحامد انه قضى حق نعمته مباركا فيه الحمد
لله الذي كفانا اي رفع عنا شر المؤذيات واوانا في كن نسكنه غير مكفي مرفوع على انه خبر ربنا اي ربنا
غير محتاج الى الطعام فيكفى لكنه يطعم ويكفي ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته ولا مودع بفتح
الدال الثقيلة اي غير متروك ميعرض عنه ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين اي غير متروك
المرغبة فيما عنده فلا يدعى ولا يطلب منه وان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة حمدا اي حمدا غير مكفي
به اي نحمد حمدا لا نكتفي به بل نعود اليه مرة بعد اخرى ولا نتركه ولا نستغني عنه وربنا على هذا اضمرت

على الندا وعلى الاول مرفوع على الابتدا غير مكفي خبره وفيه اعاريب اخر وتوجيهات كثيرة حم خ د ت ه عن ابي
امامة الباهلي قال خالد ابن معدان شهدت وليمة ومعنا ابو امامة فلما فرغنا قام فقال ما اريد ان اكون
خطيبا ولكن سمعت رسول الله يقول عند فراغه من الطعام ذلك ووهم الحاكم فاستدركه
كان اذا ركع سوى ظهره اي جعله كالصفيحة الواحدة حتى لو صب عليه الما لاستقر مكانه فيه دليل
لما ذهب اليه الايمة الثلاثة ان الواجب في الركوع الانحنا بحيث تنال راحتاه ركبتيه ونظيره ما اكتفى
ابو حنيفة بادنى انحنا عن وابصة ابن معبد طب عن ابن عباس وعن ابي هريرة وعن ابي مسعود رمز المصنف
لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف لضعف طلحة ابن زيد قال الساجي والبخاري منكر الحديث
وابو نعيم لا شي واحمد وابو داود والمديني يضع الحديث وابن حبان لا يحل الاحتجاج به والازدي ساقط
انتهى نعم هو من طريق الطبراني جيد فقد قال الهيثمي رجاله موثقون ورواه ابو يعلى بسند كذلك
كان اذا ركع قال في ركوعه سبحان علم على التسبيح اي انزه ربي العظيم على النقائص وانما
اضيف بتقدير تنكيره ونصبه بفعل محذوف اي اسبح وبحمده اي وسبحت بحمده اي بتوفيقه لا بحولي
وقوتي والواو للحال او تعطف جملة على جملة والاضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب
الحمد من التوفيق او للمفعول ومعناه لتسبح متلبسا بحمدي لك ثلاثا اي تكرر ذلك في ركوعه ثلاث
مرات واذا سجد قال في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا كذلك قال جمع ومشروعية الركوع ليس
من خصائص هذه الامة لانه تعالى امر اهل الكتاب به مع امة محمد بقوله واركعوا مع الراكعين وفيه ندب
الذكر المذكور وذهب احمد وابو داود الى وجوبه والجمهور على خلافه لانه عليه السلام لما علم الاعرابي
المسي صلاته لم يذكر له ذلك ولم يامره به قاله القاضي قال فان قلت لم اوجبتم القول والذكر
في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود قلت لانهما من الافعال العادية فلا بد من مميز
يصرفهما عن العادة ويخصصهما للعبادة واما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان
على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران الى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة وعن عقبة ابن عامر الجهني رمز
المصنف لحسنه قال الحديث حجازي صحيح الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس ابن عامر وهو
مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولعل المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم او لم يرتضه حيث رمز لحسنه وكان توقف
في تصحيحه لقول ابي داود هذه الزيادة يعني قوله وبحمده اخاف ان لا تكون محفوظة لكن بين الحافظ
ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ثم قال وفيه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال واصلها في الصحيح
عن عائشة بلفظ كان يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
كان اذا ركع فرج اصابعه تفريجا وسطا اي نحى كل اصبع عن التي تليها قليلا واذا سجد ضم اصابعه
منشورة الى القبلة وفيه ندب تفريج اصابع يديه في الركوع لانه امكن وتفريقهما في السجود ومثله الجلسات
قال القرطبي وحكمة ندب هذه الهيئة في السجود انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف
من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير حكمته ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون
الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضاه ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضا على
بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان القصد هناك اظهار الاتحاد بين
المصلين حتى كانهم واحد ذكره ابن حجر ك هق عن وائل ابن حجر الحضرمي ابن ربيعة قال الذهبي له صحبته ورواية قال
ك على شرط مسلم واقره عليه الذهبي وقال الهيثمي سنده حسن
كان اذا رمى الجمار مشى اليه اي الرمي ذاهبا وراجعا فيه انه يسن الرمي ماشيا وعند الشافعية يرمي غير
النفر اماهو فيرميه راكبا الادلة مبسوطة في الفروع وقال الحنفية كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا والا فراكبا

وقيل ماشيا وقيل راكبا وقيل ماشيا مطلقا ورجحه المحقق ابن الهمام وقال مالك واحمد ماشيا في ايام التشريق
ت في الحج عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المص لصحته
كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف اي لم للدعا كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه اجماع الاربعة
وضابطه ان كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها والا فلا ه عن ابن عباس ومن حسنه
كان اذا رمدت قالوا الرمد ورم حار يعرض للتحمة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه
انصباب حد الاخلاط الاربعة وحرارة في الراس او البدن او غير ذلك عين امراة من نسائه يعني حلايله
لم ياتها اي لم يجامعها حتى تبرا عينها لان الجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته
واخلاطه والروح والنفس كل حركة وهي مثيرة للاخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى
الاعضا الضعيفة والعين في حال رمدها في غاية الضعف فاضر ما عليها حركة الجماع وهذا من
الطب المتفق عليه بلا نزاع ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ام سلمة
كان اذا زوج او تزوج امراة نثر تمرا فيه انه يسن لمن اتخذ وليمة ان ينثر للحاضرين تمرا او زبيبا او لوزا
او سكرا ونحو ذلك وتخصيص التمر في الحديث ليس لاخراج غيره بل لانه المتيسر عند اهل الحجاز لكن مذهب
الشافعي ان تقديم ذلك للحاضرين سنة ونثره جائز ويجوز التقاطه والترك اولى هق عن عايشه
كان اذا سال الله تعالى جبرا جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ من شر جعل ظاهرهما اليه لدفع ما يتصوره
من مقابلة العذاب والشر فيجعل يديه كالترس الواقي عن المكروه ولما فيه من التفاول ورد البلا حم
عن السايب رمز لحسنه قال ابن حجر وفيه ابن لهيعة وقال الهيثمي رواه احمد مرسلا باسناد حسن
انتهى وفيه ايذان بضعف هذا المتصل فتحسين المص له كانه لاعتضاده
كان اذا سال السيل اخرجوا بنا الى هذا الوادي الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله
عليه فيسن فعل ذلك لكل احد قال الشافعية ويسن لكل احد ان يبرز للمطر والاول ينظر اليه ويكشف
له من بدنه غير عورته ويغتسل ويتوضا في سيل الوادي فان لم يجمعهما توضا الشافعي في مسنده
هق كلاهما عن يزيد ابن الهاد مرسلا ظاهره انه لا علة فيه الا الارسال والامر بخلافه فقد قال
الذهبي في المهذب انه مع ارساله منقطع ايضا كان اذا سجد جافى مرفقيه عن ابطيه بمجافاة بليغة
اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يرى بالبون كما في شرح البخاري للقسطلاني وفي رواية حتى يرى
بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية حتى يبدو اي يظهر لكثرة تجافيه بياض ابطيه فيسن ذلك
سنا مؤكدا للذكر لا الانثى قال ابن جرير وزعم انه انما فعله عند الازدحام وضيق المكان لا دليل عليه
والكلام حيث لا عذر بعلة او ضيق مكان انتهى والمراد يرى لو كان غير لابس ثوبا اذ هو على ظاهره وان
ابطه كان ابيض وبه صرح الطبري فقال من خصايصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون بخلافه ومثله
القرطبي وزاد ولا شعر عليه ونعقبه صاحب شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت وبان الخصايص لا
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياضه كونه لا شعر له حم وكذا ابن خزيمة وابو عوانة عن جابر ابن عبد
الله رمز لحسنه قال ابو زرعة صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه ابن جرير في تهذيبه
من عدة طرق عن ابن عباس وسببه عنده انه قيل له هل لك في مولاك فلان اذا سجد وضع صدره وذراعيه
بالارض فقال هكذا مربض الكلب ثم ذكره وقضية تصرف المولف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما
لتخريجه وليس كذلك بل رواه البخاري بلفظ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
ومسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه
كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته وسجد على جبهته وانفه دون كور عمامته قال ابن القيم لم يثبت

عنه

عنه سجود على كور العمامة في خبر صحيح ولا حسن واما خبر عبد الرزاق كان يسجد على كور عمامته ففيه المثناة 58
تحتية وواو يقال بحا مهملة ايضا وهو السبابي بفتح المهملة والموحدة مقصورا مرسلا قال الذهبي الاصح
انه تابعي وحكى في التقريب انه من الطبقة الرابعة
كان اذا سر استنار وجهه اي اضا كانه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه قطعة
قمر قال البلقيني عدل عن تشبيهه بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه لان القمر فيه قطعة يظهر فيها
سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه التشبيه
على اكمل وجه فلذلك قال قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوايب الكدر
وقال ابن حجر لعله ملتثما والمحل الذي يتبين فيه السرور جبينه وفيه يظهر السرور فوقع الشبه على بعض
الوجه فناسب تشبيهه ببعض القمر قال ويحتمل انه اراد بقطعة قمر نفسه والتشبيه وارد على
عادة الشعرا والا فلا شي يعدل حسنه وفي الطبراني عن جبير ابن مطعم التفت بوجهه مثل شقة
القمر فهذا محمول على صفته عند الالتفات وفي رواية للطبراني كانه دارة قمر ق عن كعب بن مالك
كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين اخذ منه بعضهم ان الاولى عدم وصل السنة التالية للفرض به بل يفصل بينهما بالاوراد
الماثورة ع عن ابي سعيد الخدري رمز المص لحسنه ادا الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وقد اشار
الى ذلك البيضاوي بقوله انما ذلك في صلاة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا الا
بمقدار ما يقول اللهم انت السلام اي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية ومنك
لا من غيرك لانك انت السلام الذي تعطي السلامة لا غيرك واليك يعود السلام فكل ما نشاهده من
سلامة واعتبار لم تظهر الا منك ولا تضاف الا اليك السلام اي منك يرجى ويستوهب وتستفاد السلامة
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اي تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقرر من حمل لم يقعد
الا مقدار ما ذكر على ما بين الفرض والسنة هو ما ذهب اليه ذاهبون اي لم يمكث مستقبل القبلة الا قدر
ما يقول ذلك ويجعل يمينه للناس ويساره للقبلة وجرى ابن حجر على نحوه فقال المراد بالنفي نفي استمراره
جالسا على هيئة قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه وقال
ابن الهمام لم يثبت عن المصطفى الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراة اية
الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة
الى الفرايض بالتبعية والذي ثبت عنه انه كان يوخر السنة عنه من الاذكار هو ما في هذا الحديث فهذا
نص صريح في المراد وما يتخيل انه يخالفه لم يقو قوله اذ يلزم دلالته على ما يخالفه اتباع هذا النص واعلم ان
المذكور في حديث عايشة هذا هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول وذلك لا يستلزم سنية ان يقول
ذلك بعينه في دبر كل صلاة اولم يقل الا حتى يقوله او الى ان يقول فيجوز كونه كان مرة يقوله ومرة يقول
غيره من الاوراد الواردة ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا
فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل فاما ما يكون زيادة غير مقاربة مثل العدد
المعروف من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنن الراتبة البتة
وكذا اية الكرسي ونحوها على ان ثبوت ذلك عن المصطفى مواظبة بل لم يثبت بل الثابت ندبه الى ذلك
ولا يلزم من ندبه الى شي مواظبته عليه فالاولى ان لا تقرا الاعداد قبل السنة لكن لو فعل ذلك لم
تسقط حتى لو صلى بعد الاوراد تقع سنة موداة قال ابو زرعة هذا لا يعارضه خبر الملايكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه لانه كان ينزل الشي وهو يحب خشية المشقة على الناس والافتراض عليهم

مرعد في الصلاة كلهم عن عايشة ولم يخرجه البخاري
كان اذا سمع الموذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح اي هلموا اليها واقبلوا
وتعالوا مسرعين قال لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن الاثير المراد بهذا ونحوه اظهار الفقر الى الله وطلب
المعونة منه على ما يحاول من الامور كالصلاة هنا وهو حقيقة العبودية حم عن ابي رافع ورواه عنه
ايضا البزار والطبراني قال الهيثمي وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن روى عنه مالك
كان اذا سمع الموذن يتشهد اي ينطق بالشهادتين في اذانه قال وانا وانا اي يقول عند شهادة ان
ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه بن حبان وبوب عليه باب اباحة الاقتصار
عند سماع الاذان على وانا وانا قال الطيبي وقوله وانا عطف على قوله الموذن يتشهد على تقدير العامل
في الاستحباب اي وانا اشهد كما تشهد والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قال وفيه انه كان مكلفا
ان يشهد على رسالته كساير الامة وفيه انه لو اقتصر عليه حصل افضل متابعة الاذان كله
كان اذا سمع الموذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين اي فايزين بكل خير ناجين من كل ضير
ابن السني في عمل يوم وليلة عن معوية ابن ابي سفين قال السخاوي وفيه نصر ابن طريف
ابو جز القصاب متروك والراوي عنه عبد الله بن واقد قال ح تركوه
كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق جمع صاعقة وهي صيحة رعد تنقض منها قطعة من نار اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب
لان نسبة الغضب الى الله استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دم القلب
ثم الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب
جاريان على الحقيقة في حق الحق وللمالم يكن يحصل المطلوب الا بما فاه الله كما في خبر اعوذ بمعافاتك
من عقوبتك قال وعافنا الخ حم ت في كتاب الدعا قال الصدر المناوي بسند جيد ك في الادب
عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي قال النووي في الاذكار بعد عزوه للترمذي اسناده
ضعيف قال الحافظ العراقي وسنده حسن قال المناوي وقد عزاه النووي في خلاصته لرواية البيهقي
وقال فيه الحجاج بن ارطاه وهو تقصور فان الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج انتهى وقال ابن حجر
حديث غريب اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح
بالتحديث والعجب من الشيخ يعني النووي يطلق الضعف على هذا وهو مما سكت وسكت على خبر ابن مسعود
وقد تفرد به متهم بالكذب
كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه فمن ذلك تبديله اسم عاصية بجميلة والعاصي
ابن الاسود بمطيع لان الطباع السليمة تنفر عن القبيح وتميل الى الحسن المليح وكان المصطفى يتفاءل ولا
يتطير قال القرطبي وهذه سنة ينبغي الاقتدا به فيها وفي ابي داود كان لا يتطير واذا بعث غلاما
سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح ورؤي بشرى في وجهه فان كره اسمه روي كراهته في وجهه
فان كره اسمه روي كراهته في وجهه قال القرطبي ومن الاسما ما غيره وصدقه على اسمايه لكن منع منه حماية
واحتراما لاسما الله وصفاته عن ان يسمى بها فقد غير اسم حكيم وعزيز كما رواه ابو داود لما فيهما من التشبيه
باسما الله ابن سعد في الطبقات عن عروة بن الزبير مرسلا ظاهره انه لم يره مخرجا لاشهر من ابن
سعد وانه لم يقف عليه موصولا وهو عجب من هذا الامام المطلع فقد رواه بنحوه بزيادة الطبراني في
الصغير عن عايشة بسند قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولفظه كان اذا سمع اسما قبيحا
غيره ثم على قرية يقال لها عفرة فسماها خضرة هذا لفظه فعدول المصنف عنه قصورا وتقصير

كان

59
كان اذا شرب الما قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا الفرات العذب فالجمع بينهما للاطناب
وهو لا يوتى في مقام السوال والانتهال برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بضم الهمزة مرا شديد الملوحة
وكسر الهمزة لغة نادرة بذنوبنا اي بسبب ما ارتكبناه من الذنوب حل من حديث المفضل عن
جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد ابن علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب مرسلا ثم قال غريب
ورواه عنه ايضا كذلك الطبراني في الدعا قال ابن حجر وهذا الحديث مع ارساله ضعيف من اجل جابر
وهو الجعفي
كان اذا شرب تنفس خارج الانا ثلاثا من المرات ان كان يشرب بثلاث دفعات والمراد التنفس
خارج الانا يسمي الله في اول كل مرة ويحمده في اخرها كما جا مصرحا به في رواية واستحب بعضهم ان يكون
التنفس الاول في الشرب خفيف والثاني اطول والثالث الى ريه ولم اقف له على اصل ويقول
هو اي الشرب فثلث دفعات اهنا بالهمز من الهنا وفي رواية بدله اروى من الري بكسر الرا اي اكثر
ريا قال ابن العربي والهنا خلوص الشي عن الشي والكند والاستمرا الملايمة للذة وامرا بالهمز من
المري اي اكثر مراة اي اقمع للظما واقوى على الهضم وابرا بالهمز البراة او من البرا اي اكثر برا اي
صحة للبدن فهو يرى كثيرا من شدة العطش لترده على المعدة الملتهبة بدفعات فتسكن
الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت عنه الثانية وذلك اسلم للحرارة الغريزية
فان هجوم البارد يطفيها ويفسد مزاج الكبد والتنفس استمداد النفس حم ق ع عن انس بن
بن مالك
كان اذا شرب تنفس مرتين اي تنفس في اثنا الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات
وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع فلا تعارض بينه وبين ما قبله وبعده من الثلاث
قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس في الانا يعلق به روايح منكرة تفسد الما والانا وذلك يعلم بالتجربة
ولذلك قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون الا حتى يمسح فمه ولا يدخل حروف الاعلى فيه بان يجعله على
الشفة ويتعلق الما او يتشرب بالشفة العليا مع تنفسه للخارج فاذا جا تنفسه للخارج
ابان الانا عن فيه ت عن ابن عباس قال الحافظ في الفتح سنده ضعيف
كان اذا شرب تنفس في الانا ثلاثا قال القاضي يعني كان يشرب بثلاث دفعات لانه اقمع للعطش
واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعفة الاعصاب يسمي عند كل نفس بفتح الفا بضبطه
ويشكر الله تعالى في اخرهن بان يقول الحمد لله الى اخرها جا في الحديث المتقدم والحمد راس الشكر
كما في حديث قال الزين العراقي هذا يدل على انما يشكر مرة واحدة بعد فراغ الثلاث لكن في رواية
للترمذي انه كان يحمد بعد كل نفس وفي الغيلانيات من حديث ابن مسعود كان رسول الله اذا شرب
تنفس في الانا ثلاثا يحمد على كل نفس ويشكر على اخرهن ابن السني في الطب طب كلاهما عن
ابن مسعود قال النووي في الاذكار عند تخريجه لابن السني اسناده ضعيف قال الهيثمي عقب
عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح الا المعلى فانهم اتفقوا على ضعفه فالخ منكر الحديث وقال يونس
متروك وكان من غلاة الشيعة التيمي ومرشد قال ابن حجر غريب ضعيف ورواه الدارقطني ايضا في
الافراد
كان اذا شهد جنازة اي حضرها اكثر الصمات بضم الصاد فسكون واكثر حديث نفسه اي
في اهوال الموت وما بعده من القبر وظلمته وغير ذلك ابن المبارك وابن سعد في الطبقات عن عبد
العزيز بن ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو فالصدوق عابد ربما وهم رمي بالارجا مرسلا هو

قولي المهلب ابن ابي صعرة قال الذهبي ثقة مرجي عابد
كان اذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة بالمد اي تغير نفس بانكسار **واكثر حديث النفس** قال في فتح
القدير ويكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه **طب عن ابن عباس** قال
الهيثمي فيه ابن لهيعة
كان اذا تبع جنازة علا كربه بفتح فسكون مما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه **واقل الكلام
واكثر حديث نفسه** تفكرا فيما اليه يصير **الحكيم في كتاب الكنى عن عمران بن حصين**
كان اذا صعد المنبر للخطبة **سلم** فيه رد على ابي حنيفة ومالك حيث لم يسنا للخطيب السلام عند
ه عن جابر رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال الزيلعي حديث واه وسال عنه ابن ابي حاتم اباه
فقال هذا موضوع وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف جدا انتهى وكيف ما كان فكان الاولى للمص حذفه
من الكتاب فضلا عن رمزه لحسنه
كان اذا صلى الغداة اي الصبح **جاء خدم اهل المدينة بانيتهم فيها الماء فما يوتى باناء الا غمس
يده فيه** للتبرك بيده الشريفة وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل كل ذي حق لحقه وليعلم الجاهل ويقتدي
بافعاله وكذا ينبغي للايمة بعده **حم م عن انس** ابن مالك
كان اذا جلس صلى الغداة لفظ رواية مسلم الفجر **جلس في مصلاه** اي يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني
حتى تطلع الشمس هكذا هو ثابت في صحيح مسلم في رواية اخرى قال البيضاوي قيل الصواب حسنا على
المصدر اي طلوعا حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ارتفاع الشمس وفي اكثر النسخ
حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف فالمعنى ما سبق اولا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية
بيضا زايلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما تعرض دونها على الافق من الابخرة
والادخنة وفيه ندب القعود في المصلى بعد الصبح الى طلوعها **حم م ن** كلهم في الصلاة **عن جابر
ابن سمرة**
كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه اي اذا صلى صلاة ففرغ منها اقبل عليهم لضرورة
انه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ وذلك لتذكيرهم وتبيا لمهم ويسالونه **فقال هل فيكم مريض اعوده فان
قالوا لا قال هل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من راى منكم رويا** مقصور غير منصرف ويكتب
بالالف كراهة اجتماع مثلين **يقصها علينا** اي لنعبرها له قال الحكيم فان شان الرويا عنده عظيما
فلذلك كان يسال عنه كل يوم وذلك لانه من اخبار الملكوت من الغيب والمهم في ذلك نفع في امر دينهم
بشرى كانت او نذارة او معاتبة انتهى وقال القرطبي انما كان يسالهم عن ذلك لما كانوا عليه من الصلاح
والصدق وعلم ان روياهم صحيحة يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب وليسن لهم الاعتنا
بالرويا والتشوف لفوائدها ويعلمهم كيفية التعبير وليستكثر الاطلاع على الغيب وقال ابن حجر
فيه انه يسن قص الرويا بعد الصبح والانصراف من الصلاة واخرج الطبراني والبيهقي في الدلايل
كان عليه السلام اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيئا فاذا قال رجل انا قال خيرا تلقاه وشرا توقاه
وخير التاويل الاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص روياك الحديث وسنده ضعيف جدا قال ابن حجر
في الحديث اشارة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد ابن عبد الرحمن عن بعض علمايهم لا تقصص
روياك على امراة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس ورد على من قال من اهل التعبير يستحب ان يكون تفسير
الرويا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبيل المغرب فان الحديث دل على ندب تعبيرها
قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات كراهة الصلاة قال المهلب تعبير

الرويا بعد الصبح اولى من جميع الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقل ما يعرض له نسيانها
لحضور ذهن العابر وقلة شغله بما يفكره فيما يتعلق بمعاشه ويعرض له الراي بما يعرض له بسبب
روياه تنبيه قال ابن عربي صور العالم الحق من الاسم الباطن صور الرويا للنايم والتعبير فيها
كون تلك الصور احوال الراي لا غيره فما راى الا نفسه فهذا هو قوله في حق العارفين ويعلمون انه هو
الحق المبين اي الظاهر فمن اعتبر الرويا يرى امرا هائلا يتبين له ما يدركه من غير هذا الوجه ولهذا
كان المصطفى يسالهم عنها لانها جزء من النبوة فكان يجب ان يشهدها في امته والناس اليوم في غاية
من الجهل بهذه الرتبة التي كان المصطفى يعتني بها ويسال كل يوم عنها والجهلا في هذا الزمان اذا
سمعوا بامر وقع في النوم لم يرفعوا له راسا وقالوا بالمنامات تريد ان تحكم هذا خيال وما هي الا رويا
فيستهزي بالراي اذا اعتمدها وذلك لجهله بمقامها وجهله بانه في يقظته وتصرفه في رويا وفي
منامه في رويا فهو كمن يرى انه استيقظ في نومه وهو في نومه وهو قوله عليه السلام الناس نيام
فما اعجب الاخبار النبوية لقد ابانت عن الحقايق على ما هي عليه وعظمت ما استهونه العقل القاصر
فانه صدر الامر عظيم وهو الحق تعالى **لا تحمل** كاتما لاسرار الناس في روياهم وان يستغرق للمنام
من السايل باجمعه ويرد الجواب على قدر السوال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا غروبها
ولا زوالها ولا ليلا ومن اداب الراي كونه صادق اللهجة وينام على طهر لجنبه الايمن ويقرا والشمس
والليل والتين والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سي الاحلام واستجير بك من تلاعب
الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رويا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية
اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادابه لا يقصها على امراة ولا عدو ولا جاهل **ابن عساكر** في تاريخه
عن ابن عمر ابن الخطاب
كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ليفصل بين الفرض والنفل لا للراحة من تعب القيام فيسقط
قول ابن العربي ان ذلك لا يسن الا للتهجد **على شقه الايمن** لانه كان يحب التيامن في شانه كله او
لتشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف
اليمين فانه يكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه عليه السلام فان قلبه لا ينام وهذا مندوب
وعليه حمل الامر به في خبر ابي داود وافرط ابن حزم فاخذ بظاهره فاوجب الاضطجاع على كل واحد وجعله
شرطا لصحة صلاة الصبح وغلطوه قال الشافعي فيما حكاه البيهقي وتتادى السنة انه بكل ما يحصل
به الفصل من اضطجاع او مشي او كلام او غير ذلك انتهى قال ابن حجر لا تتقيد بالايمن **خ عن عايشة** ظاهره
ان هذا من مفردات البخاري عن مسلم وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معا فقالوا
رواه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن عايشة
كان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها بان يواظب على ايقاعها في ذلك الوقت ابدا ولهذا
لما فاتته سنة العصر لم يزل يصليها بعده وما تركها حتى لقي الله وقد عدوا المواظبة على ذلك
من خصايصه **م عن عايشة**
كان اذا ظل يحتمل ان اراد ان يصلي ويحتمل فرغ من صلاته اما فعل الكل في اثنا الصلاة فيبعد لا مره
في اخبار المحافظة على سكون الاطراف فيها **مسح بيده اليمنى على راسه ويقول بسم الله الذي لا اله غيره
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم** وهو كل ما يهم الانسان اي يذيبه **والحزن** وهو الذي يظهر منه في القلب
خشونة وضيق يقال مكان حزن اي خشن وقيل الهم والغم والحزن من واد واحد وهو ما يصيب القلب
من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدهما والحزن اسهلهما **خط عن انس** ابن مالك

كان اذا اصيل الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلا الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وظاهر صنيع
المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه كما نبينه كما وقفت عليه في سنن البيهقي وما فيه نقادولعل
المص حذفه سهوا خل من حديث سليمان وبلال عن يحيى بن سعيد عن انس وقال غريب من حديث سليمان
ويحيى هق عن انس ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ كان اذا اصيل الفجر في السفر مشى قال الحافظ العراقي
واسناده جيد
كان اذا طهر في الصيف استحب ان يطهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت في الشتا استحب
ان يدخل ليلة الجمعة لانها الليلة الغرا الجمعة الزهرا فجعل غرة عمله فيهما تيمنا وتبركا ابن السني وابو نعيم
كلاهما في الطب النبوي عن عايشة ورواه عنها ايضا باللفظ المزبور البيهقي في الشعب وقال
تفرد به الترمذي عن هشام وروي من وجه اخر اضعف منه عن ابن عباس
كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اي اليماني زاد في رواية وكبر في كل طواف اي في كل طوفة
فذلك سنة قال الفاكهي على بن جرير ولا يرفع بالقبلة صوته كقبلة النسا قال المص وفي الحجر
فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم فله التقبيل والاستلام والركن اليماني فضيلة واحدة
فله الاستلام فقط ك في الحج عن ابن عمر ابن الخطاب وقال صحيح واقره الذهبي
كان اذا عرس بالتشديد اي نزل وهو مسافر اخر الليل للاستراحة والتعريس نزول المسافر
اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعليه بليل وفي رواية الترمذي بليل اي زمن ممتد منه توسد
يمينه اي يده اليمنى اي جعلها وسادة لراسه ونام نوم المتمكن لاعتماده على الانتباه وعدم
فوت الصبح لبعده واذا عرس قبيل الصبح اي قبيله وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده
لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي فكان يفعل ذلك لانه اعون على الانتباه
وذلك تشريع وتعليم منه لامته لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم اول الوقت حم حب ك عن ابي قتادة
ظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الشمايل
بل عزاه للحميدي والمزي الى مسلم في الصلاة وكذا الذهبي تكن قيل انه لبس فيه
كان اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب قال داعيا الى الله اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل
بناوه للمفعول انتهى وفي رواية بدل ارسلت به حملت عليه اي خلقت وطبعت عليه ذكره ابن
الاثير واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به تمامه عند مخرجه مسلم واذا تخيلت
السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته
فقال لعله كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا انتهى بنصه
وكان المولف ذهل عنه حم م ت عن عايشة
كان اذا عطس بفتح الطا من باب ضرب وقتل من باب قتل حمد الله اي كلما اتى بالحمد عقبه والوارد
عنه الحمد لله رب العالمين وروي الحمد لله على كل حال فيقال له يرحمك الله ظاهره الاقتصار على ذلك
لكن ورد عن ابن عباس باسناد صحيح يقال عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله فيقال يهديكم الله
ويصلح بالكم وقد تقدم شرحه غير مرة حم طب عن عبد الله ابن جعفر ذي الجناحين رمز المصنف
لحسنه وفيه رجل حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض وفي رواية غض بها صوته اي لم يرفعه بصيحة

كما يفعل

كما يفعل العامة وفي رواية لابي نعيم خمر وجهه وفاه وفي اخرى كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه
الخ قال التوربشتي هذا نوع من الادب بين يدي الجلسا فان العطاس يكره الناس سماعه ويراه الرا
من فضلات الدماغ د ت وكان حسن صحيح ك في الادب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
كان اذا عمل عملا اثبته اي احكم عمله بان يعمله في كل شي بحيث يدوم بدوام امثاله وفي ذلك محافظة
على ما يحبه ربه ويرضاه لقوله في الحديث المشار ان الله يحب اذا عمل عملا ان يثبته م د عن عايشة
كان اذا غزى قال اللهم انت عضدي اي معتمدي قال القاضي العضد ما يعتمد عليه ويثق
به في الحرب وغيره من الامور وانت نصيري بك احول بحا مهملة قال الزمخشري من حال يحول بمعنى احتال والمراد
كيد العدو او من حال بمعنى تحول وقيل ارفع وامنع من حال بين الشيين اذا منع احدهما عن الاخر وبك
اصول بصاد مهملة اي اقهر قال القاضي والصول الحمل على العدو ومن الصايل وبك اقاتل عدوك
وعدوي قال الطيبي والعضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الحراب وغيرها من القوة حم د في الجهاد
ت في الدعوات ه ك والضيا المقدسي كلهم عن انس بن مالك وقال ت حسن غريب ورواه ايضا عنه
النساي في يوم وليلة
كان اذا غضب احمرت وجنتاه لا ينافيه ما وصفه الله به من الرافة والرحمة لانه كان الرحمة والرفق
لا بد منهما للاحتياج اليهما كذلك الغضب والاسف كل منهما في حينه واوانه ووقته واثباته قال تعالى
ولا تاخذكم بهما رافة الاية وقال اشدا على الكفار رحما بينهم فهو اذا غضب انما يغضب لاشراق نور سلطان
الله على قلبه ليقيم حقوقه وينفذ اوامره وليس هو من قبيل العلو في الارض وتعظيم المر نفسه وطلب
نفوذها بالرياسة ونفاذ الكلمة في شي طب عن ابن مسعود وعن ام سلمة
كان اذا غضب وهو قايم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه لان البعد عن هيئة
الوثوب والمسارعة الى الانتقام مظنة سكون الحدة ومراده ليس لمن غضب ان يتوضا ابن ابي
الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة
كان اذا غضب لم يجترئ عليه احد الا علي امير المومنين لا يفصله من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه
بحيث يحتمل كلامه في حال الحدة واعظم بها منقبة تفرد بها عن غيره حم ك في فضايل الصحابة عن
حسين الاشقر عن جعفر الاحول عن محول عن منذر عن ام سلمة قال ك صحيح ونعقبه الذهبي بان
الاشقر وثق وقد اتهمه ابن عدي وجعفر تكلم فيه انتهى ورواه الطبراني عنها ايضا بزيادة فقالت
كان اذا غضب لم يجترئ عليه احد الا بكلمة الا علي قال الهيثمي سقط منه تابعي وفيه حسين الاشقر
ضعفه الجمهور وبقية رجاله وثقوا انتهى فاشار الى ان فيه مع الضعف انقطاع
كان اذا غضبت عايشة عرك بانفها بزيادة البا وقال يا عويش منادى مصغر مرخم
فيجوز ضمه وفتحه على لغة من ينتظر وعلى التمام قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من مضلات الفتن لمن قال بصدق واخلاص ذهب غضبه لوقته وحفظ من الضلال والوبال
ابن السني عن عايشة
كان اذا فاتته الركعات الاربع اي صلاتها قبل الظهر صلاها بعد الركعتين اللتين بعد الظهر
لان التي بعد الظهر هي الجابرة للخلل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم واما التي قبله فان فاتت
خبرت فشانها ان تتقدم على الصلاة وتلك تابعة وتقديم التابع الجابر اولى كذا وجهه الشافعية ووجه
الحنفية بان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان ايضا عن موضعهما قصدا بلا
ضرورة ه عن عايشة وقال حسن غريب ورمز المص لحسنه

كان اذا فرغ من طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا لما كان الحمد على النعم يرتبط العتيد ويستجلب به المزيد اتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على التاسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال وسقانا لان الطعام لا يخلو عن الشرب في اثنايه غالبا وختمه بقوله وجعلنا مسلمين عقبه بالاسلام لان الطعام والشراب يشارك الادمي فيه بهيمة الانعام وانما وقعت الخصوصية بالهداية الى الاسلام كذا في المطالع وغيره حم عد والضيا المقدسي في المختارة عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه وخرجه البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه قال ابن حجر هذا حديث حسن انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه لكن اورده في الميزان وقال غريب منكر

كان اذا فرغ من دفن الميت اي المسلم قال الطيبي التعريف للجنس وهو قريب من النكرات وقف عليه اي على قبره هو واصحابه صفوفا فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام وسلوا له التثبيت اي اطلبوا له من الله تعالى ان يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين قال الطيبي ضمن سلوا معنى الدعا كما في قوله تعالى سال سايل اي ادعوا الله له بدعا التثبيت اي قولوا ثبته الله بالقول الثابت فانه الذي رايته في اصول صحيحة قديمة من ابي داود بدل هذا ثم سلوا له التثبيت فهو الان يسال اي يسأله الملكان منكر ونكير فهو احوج ما كان الى الاستغفار وذلك لكمال رحمته بامته ونظره الى الاحسان الى بنيهم ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده قال الحكيم الوقوف على القبر وسوال التثبيت للمومن في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلاة لان الصلاة بجماعة المومنين كالعسكري اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر بسوال التثبيت مدد العسكري وتلك ساعة شغل المومن لانه يستقبله هول المطلع والسوال وفتنته فيانيه منكر ونكير وخلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا الملائكة ولا الطير ولا البهايم ولا الهوام بل خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظرين جعلهما الله مكرمة للمومنين من لتثبيته ونصرته وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وانما كان مكرمة للمومن لان العدو لم ينقطع طمعه بعد فهو يتخلل السبل الى ان يجي اليه في البرزخ ولو لم يكن للشيطان عليه سبيل هناك لما امر رسول الله بالدعا بالتثبيت وقال النووي قال الشافعي والاصحاب يسن عقب دفنه ان يقرا عنده شي من القران فان ختموا القران كله فهو احسن قال وبسن ان يقرا على القبر بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها وقال المظهر فيه دليل على ان الدعا نافع للميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة لكن قال النووي اتفق كثير من اصحابنا على ندبه قال الاجري في النصيحة يسن الوقوف بعد الدفن قليلا والدعا للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته تسأله فثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته في الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى د ك عن عثمان ابن عفان سكت عليه ابو داود واقره المنذري ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن ظاهر كلامه انه لم يره لغير ابي داود مع ان الحاكم والبزار خرجاه باللفظ المزبور عن عثمان قال البزار ولا يروى عن النبي الا من هذا الوجه

كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت وسقيت واشبعت وارويت فلك الحمد غير مكفور اي مجحود فضله ونعمته تنبيه قال في الروض يوخذ من هذا الحديث ونحوه ان الحمد كما يشرع عند ابتدا الامور يشرع عند اختتامها بما ويشهد له واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك قال ابن حجر ويحتمل كسرها على انه حال من القايل

ولا يستغنى بفتح النون وترك التنوين عنه وقد سبق تقريره هذا تماما قريب حم عن رجل من بني سليم له صحبة قال ابن حجر وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعيف من قبل حفظه وسائر رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه

كان اذا فرغ من تلبيته من حج او عمرة سال الله رضوانه بكسر الرا وضمها رضاه الاكبر ومغفرته واستعاذ برحمته من النار فان ذلك اعظم ما يسال وفي رواية واستعفاه برحمته من النار والاستعفا طلب العفو وهو ترك المواخذة بالذنب فلا يعاقبه عليه قال الرافعي واستحب الشافعي ختم التلبية بالصلاة اي والسلام على النبي صلعم بعد مما يسال ما احب قال ابن الهمام ومن اهم ما يسال ثم طلب الجنة بغير حساب قط عن خزيمة بن ثابت ونقل الذهبي في المهذب ان صالح بن محمد بن زايدة لين وعبد الله الاموي فيه جهالة وقال ابن حجر فيه صالح بن محمد ابن ابي زايدة ابو واقد الليثي مدني ضعيف فظاهر صنيع المصنف انه لم يره لغير البيهقي وهو عجب فقد خرجه امام الايمة الشافعي عن خزيمة المذكور ورواه الطبراني كذلك عن خزيمة وفيه صالح المذكور ورواه الدارقطني هكذا وقال صالح بن محمد ضعيف

كان اذا فقد الرجل من اخوانه اي لم يره ثلاثة ايام سال عنه وان كان غايبا دعي له وان كان شاهدا اي حاضرا في البلد زاره وان كان مريضا عاده لان الامام عليه النظر في حال رعيته واصلاح شانهم وتدبير امرهم واخذ منه انه ينبغي للعالم اذا غاب بعض الطلبة فوق المعتاد ان يسال عنه فان لم يخبر عنه بشي ارسل اليه او قصد منزله بنفسه وهو افضل فان كان مريضا عاده او في غم خفف عليه او في امر يحتاج لعونه اعانه او مسافرا تفقد اهله وتعرض لحوايجهم ووصلهم بما امكن والا تودد اليه ودعي له ع عن انس قال الهيثمي فيه عباد بن كثير وكان صالحا لكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته وفي الحديث قصة طويلة

كان اذا قال الشي ثلاث مرات لم يراجع بضم اوله بضبطه فيه جواز المراجعة بادب وقار الشيرازي في الالقاب عن ابي حدرد الاسلمي قضيته تصرف المولف انه لم ير هذا الحديث لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان احمد والطبراني في الاوسط والصغير روياه باللفظ المزبور عن ابي حدرد المذكور بسنده قال الهيثمي رجاله ثقات وفيه قصة وهو ان الحدرد كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي نفسي بيده ما اقدر عليها وقد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر وارجوا ان تغنم شيا فاقضيه حقه قال اعطه قال وكان اذا قال الشي ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى راسه عصابة وهو متزر ببرده فنزع العمامة عن راسه واتزر بها ونزع البردة فقال اشتر هذه البردة فاخرها فقال لها دونك هذا البرد وطرحته عليه

كان اذا قال بلال المؤذن قد قامت الصلاة نهض فكبر اي تكبيرة التحرم ولم ينتظر فراغ الفاظ الاقامة قاعدا قال ابن الاثير يعني قد قامت الصلاة قام اهلها او حان قيامهم سمويه في فوايده طب كلاهما عن ابن ابي اوفى قال الهيثمي فيه حجاج بن فروخ واه والحديث لم يصح

كان اذا قام من الليل اي الصلاة كما فسرته رواية مسلم اذا قام ليتهجد ويحتمل تعلق الحكم بمجرد القيام ومن بمعنى في كما في اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي اذا قام في الليل ذكره البعض وقال ابن العراقي يحتمل وجهين احدهما ان معناه اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى والثاني اذا انتبه وفيه حذف اي انتبه عن نوم الليل ويحتمل ان من لابتدا الغاية من غير تقدير حذف النوم يشوص

بفتح اوله وضم الشين المعجمة فاه بالسواك اي يدلكه به وينظفه وينقيه وقيل يغسله قال ابن دقيق العيد
فان فسرنا يشوص بيدلكه حمل السواك على الآلة ظاهر مع احتماله للدلك باصبعه والباء للاستعانة
او بيغسل فيمكن ارادة الحقيقة اي الغسل بالماء فالباء للمصاحبة ويحتمل كون السواك الآلة وكون الفعل
ويمكن ارادة المجاز وان يكون تنقية الفم وتكون تنقيته الفم تسمى غسلا على المجاز المشابهة قال ايضا
ان فسر يشوص بيدلك فالاقرب حمله على الاسنان فيكون من مجاز التعبير بالكل عن البعض او من مجاز
الحذف او بيغسل وحمل على الحقيقة او المجاز المذكور فيمكن حمله على جملة الفم وافهم ان سبب التسوك
الانتباه من النوم وارادة الصلاة ولا يرد ان التسوك مندوب للصلاة وان لم ينتبه من نوم لثبوته
بدليل آخر والكلام في مقتضى هذا الحديث نعم ان نظر الى هذه الرواية مع قطع النظر عن الرواية الاخرى افاد
ندبه لمجرد الانتباه بسبب تغير الفم لان الانسان اذا نام ارتفعت معدته وانفتحت وصعد بخارها
الى الفم والاسنان فنتن وغلظ فلذلك تاكد وقضيته انه لا فرق بين نوم الليل والنهار وقال
بعضهم للتقييد لكون الابخرة بالليل تغلظ حم ق د ن ه كلهم في الطهارة عن حذيفة
كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين استعجالا لحل عقد الشيطان وهو وان كان
منزها عن عقد الشيطان على قافيته لكنه فعله تشريعا لامته ذكره الحافظ العراقي وقال ابن عربي
حكمته تنبيه القلب لما جاء من دعا اليه ومشاهدته ومراقبته خفيفتين لخفة القراءة فيهما
او لكونه اقتصر على قراءة الفاتحة وذلك لتنشط بهما لما بعدهما فيندب ذلك م في الصلاة عن عائشة
ولم يخرجه البخاري
كان اذا قام الى الصلاة قال الزمخشري اي قصدها وتوجه اليها وعزم عليها وليس المراد المثول وهكذا
قوله اذا قمتم الى الصلاة انتهى رفع يديه حذو منكبيه مدا مصدر مختص كقعد القرفصاء او مصدر
من المعنى كتقعدت جلوسا او حال من رفع ذكره العكبري وهذا الرفع مندوب لا واجب وحكمته الاشارة الى
طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر
وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العابد والمعبود
وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا انسبها ونوزع فيه يندب رفع اليدين عند التحرم وكذا يندب
اذا كبر للركوع واذا رفع راسه لصحة الخبر به كما في البخاري وغيره ت عن ابي هريرة ورواه بنحوه
وصححه ابن خزيمة وابن حبان
كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه فيندب للخطيب استقبال الناس ومواجهتهم وذلك لانه ابلغ
في الوعظ وداخل في الادب فان لم يستقبلهم كره وأجزأه عن ثابت رمز المص لحسنه
كان اذا قام الى الصلاة قبض على شماله بيمينه بان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض
الساعد والرسغ باسطا اصابعها في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما تحت صدره
وحكمته ان يكون فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل لان القلب محل النية والعادة
جارية بان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه طب عن وائل
ابن حجر رمز لحسنه
كان اذا قام عن جلسة الاستراحة في الصلاة اتكا على احدى يديه كالعاجن فيندب ذلك لكل مصل
من امام وغيره ولو ذكرا قويا لانه اعون واشبه بالتواضع وقوله احدى يديه احدى يديه بيمينها وقع في هذا
الخبر وفي بعض الاخبار بيديه بدون احدى وعليه الشافعية فقالوا الاتيان بالسنة يوضع احديهما
مع وجود الاخرى ونسيانها طب عنه اي عن وائل المذكور

كان اذا

كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة ليكون كفارة لما يجري في ذلك المجلس من الزيادة
والنقصان فاعلن بالاستغفار اي نطق به جهرا لا سرا ليسمعه القوم فيقتدون به فيه وتقدم ذلك
ابن السني عن عبد الله الحضرمي بفتح الحاء المهملة والراء وسكون المعجمة بينهما
كان اذا قدم عليه الوفد جمع وافد كصحب جمع صاحب يقال وفد الوافد يفد وفدا ووفادة اذا
خرج الى نحو ملك الامر لبس احسن ثيابه وامر عليه اصحابه بذلك لان ذلك يرجح في عين العدو ويكبته
فهو يتضمن اعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه فلا يناقض ذلك خبر البذاذة من الايمان لان
التجمل المنهي عنه هو ما كان على وجه التجبر والتعاظم وليس ما هنا من ذلك القبيل البغوي في
معجمه عن جندب بضم الجيم والدال تفتح وتضم بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة ابن عمرو بن جراد الجهني
له صحبة وقيل هو ابن عبد الله بن مكيث نسبة لجده وقيل انه اخو رافع ولهما صحبة
كان اذا قدم عليه الوفد جمع وافد كصحب جمع صاحب يقال وفد الوافد يفد وفدا ووفادة اذا خرج الى نحو
ملك الامر
كان اذا قدم من سفر زاد البخاري في رواية ضحى بالضم والقصر بدأ بالمسجد وفي رواية لمسلم كان لا
كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين زاد البخاري قبل
ان يجلس انتهى وذلك للقدوم من السفر تبركا به وليستا تحية المسجد واستنبط منه ندب
الابتداء بالمسجد عند القدوم وفي بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ثم التوجه الى
اهله ثم يثني بفاطمة الزهراء ثم ياتي ازواجه لظاهر صنيع المص ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه فقدم من سفر فصلى في المسجد ركعتين ثم اتى فاطمة فتلقته على باب القبة
فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكي فقال ما يبكيك قالت اراك شعثا نصبا قد اخلولقت ثيابك
فقال لها لا تبكي فان الله عز وجل بعث اباك بامر لا يبقى به وجه الارض بيت مدر ولا حجر ولا وبر
ولا شعر الا ادخله الله به عزا او ذلا حتى يبلغ حيث بلغ الليل انتهى طب ك عن ابي ثعلبة قال الهيثمي
فيه يزيد بن سنان ابو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف انتهى والجملة الاولى وهي الصلاة في المسجد
عند القدوم رواه البخاري في الصحيح في نحو عشرين موضعا
كان اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته تمامه عند احمد ومسلم عن عبد الله بن جعفر
وانه قدم مرة من سفر فسبقني اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة اما الحسن واما الحسين فاردفه
خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة انتهى وفي رواية للطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات كان اذا
قدم من سفر قبل ابنته فاطمة حم م في الفضائل د في الجهاد عن عبد الله بن جعفر
كان اذا قام من الليل رفع قراءته طورا وخفض طورا قال ابن الاثير الطور الحالة وانشد فان ذا الدهر اطوار
اطوار دهارير الاطوار الحالات المختلفة والنازلات واحدها طور وقال ابن جرير فيه انه لا شيء في اظهار العمل
للناس لمن امن على نفسه خطرات الشيطان والاعجاب والرياء ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابي هريرة
رمز المص لحسنه لكن قال ابن القطان فيه زائدة بن نشيط لا يعرف حاله ثم ان ظاهر صنيع المص انه لم يخرجه
احد من الستة والا لما ابعد النجعة وهو قصور او تقصير فقد خرجه ابو داود في صلاة الليل عن ابي
هريرة وسكت عليه هو والمنذري فهو صالح ولفظه كانت قراءة رسول الله بالليل يرفع طورا ويخفض طورا
ورواه ك في مستدركه عن ابي هريرة ايضا ولفظه كان اذا قام من الليل يرفع صوته طورا ويخفض صوته طورا
كان اذا قرأ قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وان قرأ اليس الله باحكم الحاكمين
قال بلى لانه قوله بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق الخطاب ان لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع

كهيبة الغافل او لكن لا يسمع الا دعاء ونداء من الناعق به صم بكم فهم لا يعقلون فيدره هيبة خفية ومن ثم ندبوا
الرمز بآية رحمة ان يسأل الله الرحمة او عذاب ان يتعوذ من النار او بذكر الجنة بان يرغب الى الله فيهما
او النار او بتسعيذ به منهما كـ في التفسير هب كلاهما عن ابي هريرة رمز لم لحسنه قال ك
صحيح واقره الذهبي وهو عجيب فيه يزيد بن عياض وقد اورده الذهبي في المتروكين وقال النسائي وغيره
متروك عن اسماعيل ابن امية قال الذهبي في ضعيف عن ابي اليسع لا يعرف وقال الذهبي في ذيل الضعفاء
والمتروكين اسناده مضطرب واورده في الميزان في ترجمة ابي اليسع وقال الابذري من هو والسند
مضطرب

كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى اي سورتها قال سبحان ربي الاعلى لما سمعنه فيما قبله واخذ من
ذلك اما القاري او السامع كلما مر بآية تنزيه ان ينزه الله او تحميد ان يحمده او تكبير ان يكبره وقس عليه
ومن ثم كان بعض السلف يتعلق قلبه بآية فيقف عندها فيشغله او لها عن ذكر ما بعدها حم د ك
في الصلاة عن ابن عباس قال ك على شرطهما واقره الذهبي

كان اذا قرب اليه طعام لياكل قال لفظ رواية النسائي كان اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله
فاذا فرغ من الاكل قال اللهم انك اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت واهديت واحييت
اللهم فلك الحمد على ما اعطيت وقد تقدم شرح هذا عن قريب فليراجع حم من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري
عن رجل من الصحابة قال اخبرني رجل خدم النبي ثمان سنين انه كان اذا قرب اليه طعامه يقول ذلك
وقضيته صنيع المؤلف ان هذا مما لم يخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور
عن الرجل المذكور قال ابن حجر في الفتح وسنده صحيح انتهى لكن قال النووي في الاذكار اسناده حسن

كان اذا قفل بالقاف رجع ومنه القافلة من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف محركا عال من
الارض ثلاث تكبيرات تنبيه بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص فليس الذكر الاتي لكل سفر
طاعة بل ومباحا بل عداه المحقق ابو زرعة للمحرم محتجا بان مرتكب الحرام احوج للذكر من غيره لان الحسنات
يذهبن السيئات ونوزع بانا لا نمنعه من الاكثار من الذكر بل النزاع في خصوص هذا بهذه الكيفية قال
الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان المصطفى
يراعي ذلك في الزمان والمكان انتهى وقال الحافظ العراقي مناسبة التكبير على المرتفع ان الاستعلاء محبوب
للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويشكر الله ذلك ويستمطر
منه المزيد ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر على الحال اي لا اله
منفرد الا هو وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين محال كما تقرر في الاصول واما
الثاني فلقوله تعالى والهكم اله واحد وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف
بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني
في رواية يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وهو الخ عده بعضهم في العمومات
في القران التي لم يطرقها تخصيص وهي كل نفس ذائقة الموت وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والله بكل
شيء عليم والله على كل شيء قدير ونوزع في الاخرة بتخصيصها بالممكن وظاهره انه يقول عقب التكبير على المحل المرتفع
ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد
بايجاد كل موجود وانه المعبود في كل مكان ايبون تائبون من التوبة وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو
محمود شرعا خبر مبتدا محذوف اي نحن راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع لانه تحصيل الحاصل
بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة قاله التوربشتي

اونعليما او اراد امته او استعمل التوبة والاستمرار على الطاعة اي لا يقع منا ذنب عابدون ساجدون
لربنا متعلق بساجدون او بما مر الصفات على التنازع وهو مقدر بقوله تعالى حامدون ايضا صدق الله
وعده فيما وعد به من اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين ونصر عبده محمدا يوم الخندق وهزم الاحزاب
اي الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا عليه على باب المدينة والمراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن
وحده بغير فعل احد من الادميين ولا سبب من جهتهم فانظر الى قوله وهزم الاحزاب وحده فنفى
ما سبق ذكره وهذا معنى الحقيقة فان المراد بعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يسند اهل
الكفر بلا قتال الفعل وفيه دلالة على التفويض الى الله واعتقاد انه مالك الملك وان له الحمد ملكا
واستحقاقا وان قدرته تتعلق بكل شيء من الموجودات على التمام مالك حم ق في الحج د ت في الجهاد عن ابن
عمر بن الخطاب وزاد في رواة المحاملي في اخره وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون قال الحافظ
العراقي وسنده ضعيف

كان اذا كان الرطب اي زمنه لم يفطر من صومه الا على الرطب واذا لم يكن الرطب لم يفطر الا على التمر
لتقويته للنظر الذي اضعفه الصوم ولانه يرق القلب عبد بن حميد عن جابر ابن عبد الله

كان اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد خالف الطريق
اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى فيذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب
افضل من الرجوع لتشهد له الطريقان او سكانهما من انس وجن او ليسوي بينهما في فضل مروره او للتبرك
به او لشم ريحه او ليستفتي فيهما او لاظهار الشعار فيهما او لذكر الله فيهما او ليغيظ الكفار او يرهبهم
بكثرة اتباعه او حذرا من كيدهم او ليعم اهلهما بالسرور برؤيته او ليقضي حوائجهم او ليتصدق عليهم
او يسلم عليهم او ليزور قبور اقاربه او ليصل رحمه او تفاؤلا بتغير الحال للمغفرة او تخفيفا للزحام او لان
الملائكة تقف في الطرق او حذرا من العين او لجميع ذلك والفضل للمتقدم كما صححه في المجموع لكن قال القاضي
عبد الوهاب المالكي هذه المذكورات اكثرها دعاوى فارغة انتهى وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان يخرج
في العيد من طريق الغرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى خ في صلاة
العيد عن جابر وروى ت عن ابي هريرة

كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين
اي العشرين الاوسط والاخير من رمضان عشرا عوضا عما فاته من العام الماضي وعشرا لذلك العام وفيه ان فائت
الاعتكاف يقضي اي يسرع قضاؤه حم عن انس بن مالك رمز لحسنه

كان اذا كان في وتر من صلاة لم ينهض الى القيام عن السجدة الثانية حتى يستوي قاعدا افاد ندب
جلسة الاستراحة وهي قعدة خفيفة بعد سجدته الثانية في كل ركعة يقوم عنها د ت عن مالك بن الحويرث

كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى اي اشرف على شيء عال ينظر او في على الشيء اشرف عليه فاذا قال قد
غابت الشمس افطر لفظ رواية الطبراني امر رجلا يقوم على نشز من الارض واذا قال قد وجبت الشمس افطر
ك في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي طب في الصوم عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما واقره
الذهبي وقال الهيثمي فيه عند الطبراني الواقدي وهو ضعيف

كان اذا كان راكعا او ساجدا قال سبحانك زاد في رواية ربنا وبحمدك اي وبحمدك سبحتك استغفرك
واتوب اليك وورد تكريرها ثلاثا واكثر طب عن ابن مسعود رمز لحسنه

كان اذا كان قبل التروية بيوم وهو سابع الحجة ويوم التروية الثامن خطب الناس بعد صلاة
الظهر والجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة فاخبرهم بمناسكهم الواجبة وغيرها وترتيبها فيندب

ذلك للامام او نائبه في الحج وليس ان يقول ان كان عالما اهل من سائل ك مالك عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك
تفرد به ابو قرة الزبيدي عن موسى وهو صحيح واقره الذهبي

كان اذا كبر للصلاة اي للاحرام بها نشر اصابعه اي بسطها وفرقها مستقبلا بها القبلة الى فروع اذنيه وبهذا اخذ الشافعي فقال يسن تفريقها تفريقا وسطا وذهب بعضهم الى عدم ندب التفريق وزعم ان معنى الحديث انه كان يمد اصابعه ولا يطويها فيكون بمعنى خبر رفع يديه مدا قال ابن القيم ولم ينقل عنه انه قال شيئا قبل التكبير ولا تلفظ بالنية قط في خبر صحيح ولا ضعيف ولا استحبه احد من صحبه انتهى لكن مذهب الشافعي انه يسن النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد القلب ت ك عن ابي هريرة

كان اذا كربه امر اي شق عليه واهمه شانه قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث في تاثير هذا الدعا في رفع الهم والغم مناسبة بديعة كان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا قيل ان اسم الله الاعظم هو الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع الالام والاجسام الجسمانية والروحانية ولهذا لما كملت حياة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا نقصان الحياة تضر بالافعال وتنافي القيومية فكمال الحياة فالحي المطلق التام الحياة لا تفوته صفة كمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تاثير في ازالة ما يضاد الحياة ويضر بالافعال فناسب ان للاسم الحي القيوم تاثيرا خاصا في كشف الكرب واجابة الكرب ت عن انس ابن مالك

كان اذا كره شيئا روي ذلك في وجهه لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه ظل كالغيم على النيرين وكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه طس عن انس ابن مالك قال قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح واصله في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولفظه كان اشد حياء من العذراء في خدرها واذا راى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه ظل كالغيم على النيرين فكان لغاية حيائه لا يصرح

كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه اي اخرج اليد اليمنى من القميص ذكره الهروي كالبيضاوي وقال الطيبي قوله بميامنه اي بجانب يمين القميص وقال الزين العراقي الميامن جمع ميمنة كرحمة من احد والمراد بها هنا جهة اليمين فيندب التيامن في اللبس كما يندب التياسر في النزع لخبر ابي داود عن ابن عمر كان اذا لبس شيئا من الثياب بدا بالايمن فاذا نزع بدا بالايسر وله من حديث انس كان اذا ارتدى او ترجل بدا بيمينه واذا خلع بدا بيساره قال الزين العراقي وسندهما ضعيف تنبيه قال ابن العربي في السراج لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في آية اذهبوا بقميصي وقصة ابن ابي ورده ابن حجر بانه ثابت في عدة احاديث الترمذي الشيخ والشمائل ت في اللباس عن ابي هريرة قال العراقي رجاله رجال الصحيح ورواه عنه ايضا النسائي في الزينة فما اوهمه تصرف المص من ان الترمذي تفرد به عن الستة غير جيد

كان اذا لقيه احد من اصحابه فقام معه الظاهر ان المراد بالقيام الوقوف قام معه فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياها فلم ينزع يده منه حتى يكون هو الذي ينزع يده منه زاد ابن المبارك في رواية عن انس ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه واذا لقي احد من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه ثم لم ينزعها عنه حتى يكون هو الذي ينزعها عنه ان المراد هنا ولذا الاذن ان يريد احد من اصحابه ان يسر اليه حديثا فيقرب فمه من اذنه ليسر اليه فكان لا ينحي اذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل حديثه على الوجه الاكمل وهذا من اعظم

الادلة على محاسن اخلاقه وكمال وصله صلى الله عليه وسلم كيف وهو سيد المتواضعين وهو القائل خالقوا الناس بخلق حسن ابن سعد في الطبقات عن انس وفي ابي داود بعضه

كان اذا لقيه الرجل من اصحابه مسحه اي مسح يده بيده يعني صافحه ودعا له تمسك مالك بهذا وما اشبهه على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده وقد ناظر ابن عيينة مالكا واحتج عليه سفيان بان المصطفى لما قدم جعفر من الحبشة خرج اليه فعانقه فقال مالك ذلك خاص بالنبي فقال له سفيان ما نخصه بهما كذا في المطامح ن عن حذيفة ابن اليمان وفي ابي داود والبيهقي كان اذا لقي احدا من اصحابه بدا بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته

كان اذا لقي احدا لم يعلمهم حتى يسلم عليهم تادبا لهم وتعليما لمعالم الديانة ورسوم الشريعة وحثا على لزوم ما خصت به هذه الامة من بداءة التحية العظمى التي هي تحية اهل الجنة في الجنة طب عن جندب ابن عبد الله رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي فيه من لم اعرفه

كان اذا لم يحفظ اسم الرجل اي الذي يريد نداءه او خطابه باسمه قال يا ابن عبد الله وهو عبد الله ابن عبد الله بالامرية ابن السني عن جارية الانصاري هو في الصحابة عدة فكان ينبغي تمييزه ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه ايوب الانماطي او ايوب الانصاري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

كان اذا مر باية خوف تعوذ واذا مر باية رحمة سال الله الرحمة والجنة واذا مر باية فيها تنزيه الله سبح اي قال سبحان ربي الاعلى كما في الرواية السابقة قال الحليمي فينبغي للمومنين سواه ان يكونوا كذلك بل هم اولى به منه لان كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهم من امرهم على خطر حم م د عن حذيفة ابن اليمان

كان اذا مر باية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار اعوذ بالله من النار فيسن ذلك لكل قارئ اقتدا به قال المظهر وغيره هذه الاشيا وشبهها يجوز في الصلاة وغيرها عند الشافعي وعند الحنفية والمالكية لا يجوز الا في غير صلاة قالوا لو كان في الصلاة لبينه الراوي ولنقله عدة من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منهم والتبليغ فان زعم احد انه في الصلاة حملناه على التطوع واجاب الشافعية بان الاصل العموم وعلى المخالف دليل الخصوص وبان من سمع ان هذا يكون حاضر القلب متخشعا خايفا راجيا يظهر افتقاره بين يدي مولاه والصلاة مظنة ذلك والقصر على النفل تحكم وقال ابن حجر اقصى ما يتمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعا جمعا بين الاخبار ابن قانع في معجمه عن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال او غيره كما مر رمز لحسنه

كان اذا مر بالمقابر اي مقابر المسلمين قال السلام عليكم اهل الديار بحذف حرف الندا سمى موضع القبور دارا تشبيها له بدار الاحيا لاجتماع الموتى فيها من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وانا ان شا الله بكم لاحقون اي لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل الاستثنا للتبرك والتفويض قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كهو على الاحيا خلاف ما كانت الجاهلية عليه ابن السني عن ابي هريرة قال ابن حجر في امالي الاذكار اسناده ضعيف انتهى وقد ورد بمعناه في مسلم فقال كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية وفي خبر الترمذي كان اذا مر بقبور المدينة قال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر

كان اذا مرض احد من اهل بيته وفي رواية لمسلم من اهله نفث عليه اي نفخ نفخا لطيفا بلا ريق بالمعوذات بكسر الواو وخصهن لانهن جامعات للاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا كما مر تفصيله وفيه ندب النفث للتبرك بتلك الرطوبة او الهوا المباشر للرقية وفيه ندب الرقية بنحو القران وكرهه البعض بغسالة ما يكتب منه او من الاسما الحسنى م عن عايشة وتمامه عنده فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي انتهى بنصه

كان اذا مشى لم يلتفت لانه كان يواصل السير ويترك التواني والتوقف ومن يلتفت لا بد له في ذلك من ادنى وقفة او لئلا يشغل قلبه عن خلفه ليكون مطلعا على اصحابه واحوالهم فلا يفرط منهم التفاته واحتشاما منه ولا غيرها من الهفوات في تلك الحالة ك في الادب عن جابر ابن عبد الله صححه الحاكم وتعقبه الذهبي عليه بان فيه عبد الجبار بن عمر تالف انتهى

كان اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة قال ابو نعيم لان الملائكة يحرسونه من اعدائه انتهى ولا يعارضه قوله والله يعصمك من الناس لان هذا انه كان قبل نزول الاية فظاهر او لان من عصمة الله له ان يوكل به جنده من الملا الاعلى اظهارا لشرفه بينهم ك عن جابر ابن عبد الله

كان اذا مشى اسرع قال الزمخشري اراد السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت انتهى لا لقوله تعالى واقصد في مشيك اي اعتدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا يدب دبيب المتماوتين ولا يثب وثب الشطار حتى يهرول الرجل اي يسرع في مشيه دون الخبب وراه فلا يدركه ومع ذلك كان على غاية من الهون والتاني وعدم العجلة وفي الشمائل للترمذي عن ابي هريرة ما رايت احدا اسرع في مشيته كان الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث وكان يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ابن سعد في الطبقات عن يزيد ابن مرثد مرسلا هو ابن عثمان الهمداني الصنعاني كما مر وهو ثقة

هو كان اذا مشى تقلع اي مشى بقوة كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا على زي النسا فكان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال وشدة مبادرة طب عن ابن عيينة بكسر العين فتح بضبط المص ورواه ايضا الترمذي في الشمائل في حديث طويل

كان اذا مشى كانه يتوكا اي لا يتكاسل كانه اوكا ناه فلم ينطق ومنه خبر ابن الزبير كان يتوكى بين الصفا والمروة سعيا او المراد يسعى سعيا شديدا د ك في الادب عن انس ابن مالك وقال ك على شرطهما واقره الذهبي

كان اذا نام نفخ من النفخ ومواريا للهوام منبعثه بقوة ذكره الحرالي وبين بذلك ان النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن حم ق عن ابن عباس وفي الحديث قصة طويلة

كان اذا نام من الليل عن تهجده او مرض فمنعه المرض منه صلى بدل ما فاته منه من النهار اثنتي عشرة ركعة اي واذا شفي بدل تهجده كل ليلة اثنتي عشرة ركعة عن عايشة

كان اذا نام اي اراد النوم او المراد اضطجع للنوم وضع يده اليمنى تحت خده قال في رواية ابي داود وغيره الايمن فقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر انه كان يقرا بعد ذلك الكافرون خاتمة الكلام قال حجة الاسلام ويندب له اذا اراد النوم ان يبسط فراشه مستقبل القبلة وينام على يمينه كما يضجع الميت في لحده ويعتقد ان النوم مثله مثل الموت والتيقظ مثل البعث وربما قبضت روحه في ليلته فينبغي الاستعداد للقايه بان ينام على طهر تائبا مستغفرا عازما على ان لا يعود الى معصية عازما على الخير لكل مسلم ان بعثه الله حم ت في الدعوات ن في يوم وليلة عن البرا ابن عازب حم ت في الدعوات عن حذيفة بن اليمان حم عن ابن مسعود قال ت حسن صحيح وهو مستند المص في رمزه لصحته

كان

66

كان اذا نزل منزلا في سفره لنحو استراحة او قيلولة او تعريس لم يرتحل منه حتى يصلي فيه الظهر اي ان اراد الرحيل في وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر انه كان لا يرتحل حتى يصليه خشية من فوته عند الاشتغال بالرحال وما اوهمه اللفظ من الاختصاص بالظهر غير مراد بدليل ما خرجه الاسماعيلي وابن راهويه انه كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وفي رواية للحاكم في الاربعين فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال العلاي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى واخرج البيهقي بسند قال ابن حجر رجاله ثقات كان اذا نزل منزلا في سفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر حم د ن عن انس رمز المص لصحته

كان اذا نزل منزلا في سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين فيندب ذلك اقتداء به وقد روى الطبراني ايضا وابو يعلى عن انس كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين وفيه عثمن بن سعد مختلف فيه طب عن فضالة ابن عبيد سكت المص عليه فلم يرمز اليه فاوهم انه لا باس بسنده وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر في اماليه سنده واه هكذا قال وقال شيخه الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الواقدي

كان اذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا بالتحريك ونصبه على التمييز كانه جمان بالضم والتخفيف اي لؤلؤ لثقل الوحي عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وان كان نزوله في البرد لشدة لشدة ما يلقى عليه من القران ولضعف القوة البشرية عن تحمل ذلك الوارد العظيم وللوجل من خوف تقصيره فيما امر به من قول او فعل وشدة ما ياخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحفظه فيعتريه لذلك حال المحموم وحاصله ان الشدة اما للثقل والاتقان حفظه او للاصبره او للخوف من التقصير طب عن زيد بن ثابت رمز المص لصحته

كان اذا نزل عليه الوحي صدع راسه فيغلف راسه بالحنا لتخف حرارة نفسه فان نور النبيين اذا هاج اشتعل في القلب نور ورد الوحي فيلطف حرارته بذلك ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي قد اختلف في اسناده على الاحوص بن حكيم

كان اذا نزل به هم او غم قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث استعين واستنصر بالاغاثة الله اعانه ونصره واتاه الله رحمته كشف شدته وقد سمعت توجيهه عما قريب وراجعه ك في الدعا عن وضاح عن النضر بن اسماعيل البجلي عن عبد الرحمن بن اسحق عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال صحيح ورده الذهبي بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه وعبد الرحمن ومن بعده ليسوا بحجة انتهى

كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي ركعتين اي غير الفرض هق عن انس ابن مالك قال الحافظ ابن حجر حديث صحيح السند معلول المتن خرجه ابو داود والنسائي وابو خزيمة بلفظ الظهر بدل ركعتين والظاهر ان في رواية الاول وهما او سقوطا والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جا صريحا في الصحيحين

كان اذا نظر وجهه في المراة المعروفة قال الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين ليقوم بواجب شكر ربه تقدس ولهذا كان ابن عمر يكثر النظر في المراة فقيل له فقال انظر فما كان في وجهي زين وهو في وجه غيري شين احمد الله عليه فيندب النظر في المراة والحمد على حسن الخلق والخلقة لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما ابن السني في اليوم والليلة عن انس ابن مالك ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه

عنه البيهقي في الشعب وفيه هاشم بن عيسى الحمصي اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف

كان اذا نظر في المراة قال الحمد لله الذي حسن بالتشديد **خلقي** بسكون اللام **وخلقي** بضمهما **وزان مني ما شان من غيري** قال الطيبي فيه معنى قوله حيث لا تمم بمحاسن الاخلاق تجعل النقصان سببا كما قال المتنبي

ولم ار من عيوب الناس شيا ، كنقص القادرين على التمام

وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان وهذا نبينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين **واذا اكتحل في عين اثنتين** اي في كل واحدة اثنتين **وواحدة بينهما** اي في هذه او في هذه ليحصل الايتار المحبوب واكمل من ذلك ما ورد عنه ايضا في عدة احاديث اصح منها انه كان يكتحل في كل عين ثلاثا لكن بالسنة تحصل بكل **وكان اذا لبس نعليه بدا باليمنى** اي بانعال الرجل اليمنى **واذا خلع خلع اليسرى** اي بدا بخلعها **وكان اذا دخل المسجد ادخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شي اخذا وعطا** كما مر بما فيه غير مرة **ع طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك وتقدمه لذلك شيخه الحافظ الزين العراقي فقال فيه عمرو بن الحصين احد المتروكين

كان اذا نظر الى البيت اي الكعبة **قال اللهم زد بيتك هذا** اضافه اليه لمزيد التشريف واتى باسم الاشارة تفخيما **تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة** اجلالا وعظمة **طب** من حديث عمرو بن يحيى الايلي عن عاصم ابن سليمان عن زيد بن اسلم **عن حذيفة بن اسيد** بفتح المهملة الغفاري وكان تفرد به عمر ابن يحيى قال ابن حجر وفيه مقال وشيخه عاصم ابن سليمان وهو الكوزي متهم بالكذب ونسب للوضع وهو ممن ظنه عاصم الاحول انتهى وقال الهيثمي فيه عاصم ابن سليمان الكوزي وهو متروك

كان اذا نظر الى الهلال اي وقع بصره عليه والهلال كما في التهذيب اسم للقمر لليلتين من اول الشهر ثم هو قمر لكن في الصحاح اسم لثلاث ليال من اول الشهر **قال اللهم اجعله هلال يمن** اي بركة **ورشد** اي صلاح **امنت بالذي خلقك فعدلك تبارك الله احسن الخالقين** ظاهر مخاطبته له انه ليس بجماد بل حي دراك يعقل ويفهم قال حجة الاسلام وليس في احكام الشريعة ما يدفعه ولا ما يثبته فلا اخبار علينا في اثباته **بن السني عن انس** ابن مالك

كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه اي قعد وعطف ساقه الى تحته وهو قعود المتوقر الخايف المحتاج الى النهوض سريعا وهو قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع ادب كانه يتلقى الريح واراد ان يخاطب ربه بالدعا فقعد قعود المتواضع لربه الخايف من عذابه **ومد يديه** للدعا **وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا** لان الريح من الهوا والهوا احد العناصر الاربعة التي بها للحيوان والنبات حتى لو فرض عدم الهوا دقيقة لم يعش حيوان ولم ينبت نبات والريح اضطراب الهوا وتموجه في الجو فصادف الاجسام فتخللها فيوصل الى دواخلها من لطايفها ما يقوم بحاجته اليه واذا كانت الريح واحدة جات من جهة واحدة وصدمت جسم الحيوان والنبات من جانب واحد فتوثر فيهما اثر اكثر من حاجته فتضره ويتضرر الجانب المقابل لعكس مهبها بفوته حظه من الهوا فيكون داعيا الى فساده بخلاف ما لو كانت رياحا تعم جوانب الجسم فياخذ كل جانب حظه فيحدث الاعتدال وقال الزمخشري العرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح والمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا تنبيه استشكل ابن

العربي

67

استشكل ابن العربي خوفه ان يعذبوا وهو فيهم مع قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم اجاب بان الاية نزلت بعد القصة واعترضه ابن حجر بان اية الانفال كانت في المشركين من اهل بدر ولفظ كان في الخبر يشعر بالمواظبة على ذلك ثم اجاب بان في الاية احتمال التخصيص بالمذكورين او بوقت دون وقت وبان مقام الخوف يقتضي عدم امن المكر او خشي على من ليس فيهم ان يقع بينهم العذاب فالمومن شفقة عليه والكافر يرد اسلامه وهو مبعوث رحمة للعالمين وفي الحديث الحث على الاستيذان بالمراقبة لله والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه تنبيه اخر قال ابن المنير هذا الحديث بخصوص بغير الصبا من جميع انواع الريح لقوله في الحديث الاتي نصرت بالصبا ويحتمل ابقا هذا الحديث على عمومه وسكون نصرها له متاخر عن ذلك وان نصرها له بسبب اهلاك اعدايه فيخشى من هبوبها ان تهلك احدا من عصاة المومنين وكان بهم روفا رحيما وايضا فالصبا يولف السحاب ويجمعه والمطر غالبا يقع حينيذ وقد جا في خبر انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان يكون الصبا مما يقع التخوف عند هبوبها فينكر ذلك على التخصيص المذكور **طب** وكذا البيهقي في سننه **عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وليس كما ادعى فقد قال الحافظ الهيثمي فيه حسين بن قيس الملقب حنش وهو متروك وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ابن عدي في الكامل من هذا الوجه واعله بحسين المذكور ونقل تضعيفه عن احمد والنسايي ومن تضعيف هذين الامامين لا يحسن حديثه ثم رايت الحافظ في الفتح عزاه لابن يعلى وحده عن انس رفعه وقال اسناده صحيح انتهى فكان ينبغي للمولف عدم اهماله

كان اذا وقع ببعض اهله اي جامع بعض حلايله **فكسل ان يقوم** اي ليغتسل او ليتوضا **ضرب بيده على الحايط فتيمم** فيه انه يندب للجنب اذا لم يرد الوضو ان يتيمم ولم اقف على من قال به من المجتهدين ومذهب الشافعي انه يسن الوضو لارادة جماع ثان او اكل او شرب او نوم فان عجز عنه بطريقه تيمم **طس عن عايشة** قال الهيثمي فيه بقية ابن الوليد مدلس

كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه اي نايما عليه يقال رقد رقودا نام ليلا كان او نهارا وخصه بعضهم بالليل والاول اصح والظاهر ان الرجل وصف طردي وان المراد الانسان ولو انثى بل هي احق بالستر **ليس على عجزه شي** يستره من نحو ثوب **ركضه** بالتحريك ضربه **برجله** ليقوم **وقال هي ابغض الرقدة الى الله** ومن ثم قيل انها نوم الشياطين والعجز بفتح العين وضمها ومع كل فتح الجيم وسكونها والافصح كرجل وهو من كل شي مؤخره **حم عن الشريد** ابن سويد رمز المصنف لحسنه وهو تقصير او قصور فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى فكان حقه ان يرمز لصحته

كان اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها اي يتركها **حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده** باختياره **ويقول** له مودعا له **استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك** اي اكل كل ذلك منك الى الله وابرا من نفقطه وانحل من حرسه والتوكل عليه فانه سبحانه وتعالى حفيظ اذا استودع شيا حفظه ومن توكل عليه كفاه ولا قوة الا به قال جدي شيخ الاسلام الشرف المناوي رحمه الله في اماليه والامانة هنا ما يخلفه الانسان في البلد الذي سافر منها **حم ت** في الدعوات **ن ه ك** في الحج كلهم **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الضيا في المختارة وساقه من طريق الترمذي خاصة

كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله قال الشافعية يسن لمن يدخل الميت القبر ان يقول ذلك لثبوته عن المصطفى فعلا كما هنا وقولا كما سبق في حرف الدال **د ت ه عن ابن عمر** ابن الخطاب رمز لحسنه وكذا رواه عنه النسايي وكانه اغفله ذهولا فقد قال الحافظ ابن حجر رواه ابو داود ورفعه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم انتهى

كان ارحم الناس بالصبيان والعيال قال النووي وهذا هو المشهور وروي بالعباد وكل منهما صحيح واقع
والعيال اهل البيت ومن يمونه الانسان ابن عساكر في تاريخه عن انس قال الزين العراقي ورويناه في فوايد
ابي الدحداح عن علي كان ارحم الناس بالناس
كان اكثر ايمانه بفتح الهمزة جمع يمين لا ومصرف القلوب وفي رواية البخاري لا ومقلب القلوب
اي لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقلب القلوب او تصريفها اشعار بانه يتولى قلوب
عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وقال الطيبي نفي للكلام السابق ويصرف القلوب انشا قسم وفيه
ان اعمال القلب من الادوات والدواعي وساير الاعراض بخلق الله وجواز تسميته اسما بما صح من صفاته
على الوجه اللايق وجواز الحلف المجاز عنه وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تاكيد لان الانسان
اذا استحضر ان قلبه هو اعز الاشيا عليه بيد الله يقلبه كيف يشا غلب عليه الخوف فارتدع عن
الحلف على ما لا يتحققه د عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه
كان اكثر دعايه يا مقلب القلوب المراد تقليب اعراضها واحوالها لا ذواتها ثبت قلبي على
دينك بكسر الدال قال البيضاوي اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ودفع توهم انهم يستثنون
من ذلك وقال الطيبي اضاف القلب الى نفسه تعريضا باصحابه لانه مامون العاقبة فلا يخاف
على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وفيه ان اعراض القلوب
من ارادة وغيرها تقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق
الاسم له من الفعل الثابت فقيل له في ذلك قال انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع
الله يقلبه كيف يشا واتى باسم الذات دون الرحمن المعبر به في الحديث المار لان المقام هنا مقام
هيبة واجلال اذ الالهية مقتضية لان يخص كل واحد بما يخصه به من ايمان وطاعة وكفر
وعصيان فمن شا اقام ومن شا ازاغ تمامه عند احمد ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ونسال
الله ان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب انتهى قال الغزالي انما كان اكثر دعايه لاطلاعه على عظيم
صنع الله في عجايب القلب وتقليبه فانه هدف للمصاب على الدوام من كل جانب فاذا اصابه شي وتاثر
اصابه من جانب اخر ما يضاده فيتغير وصفه وعجيب صنع الله في تقليبه لا يهتدي اليه الا المراقبون
لقلوبهم والمراعون لاحوالهم مع الله تعالى وقال ابن عربي تقليب الله القلوب ما خلق فيها من الهم
بالحسن والهم بالسو فلما كان الانسان يحس بترادف الخواطر المتعارضة عليه في قلبه الذي هو عبارة عن
تقلب الحق القلب وهذا لا يقدر الانسان على دفعه كان ذلك اكثر دعايه يشير الى سرعة التقليب من الايمان
الى الكفر وما تحتهما فانهما تجوزها وتنوها وهذا قاله للتشريع والتعليم ت عن ام سلمة
رمز المص لحسنه لكن قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وفيه عندهم ضعيف
كان اكثر دعايه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شي قدير قال ابن الكمال اليد مجاز عن القوة المتصرفة وخص الخير بالذكر في مقام النسبة اليه
تقدس مع كونه لا يوجد الشر الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه تعالى قال الزمخشري سمي التهليل
والتحميد دعا لكونه بمنزلته في استيجاب صنع الله تعالى وانعامه حم عن ابن عمرو بن العاص
قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه لكن نقل في الاذكار عن الترمذي انه
ضعفه قال الحافظ ابن حجر وفيه محمد ابن ابي حميد ابو ابراهيم الانصاري المدني غير قوي عندهم
كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس وصومهما سنة مؤكدة فقيل له اي فقال له بعض اصحابه لم تخصهما
بالاكثرية الصوم فقال الاعمال تعرض على الله تعالى هذا لفظ رواية الترمذي وعند النسائي على رب العالمين

كل

كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المهاجرين اي المسلمين المتقاطعين فيقول الله للملايكة اخروهما
حتى يصطلحا وفي معناه حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا
الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال تقديره من يخاطب بترك اخروا واتركوا وانتظروا او دعوا كانه
تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب بذلك انتهى وما قررته اولا اوقع وفيه رد
على الحليمي في قوله اعتياد صومهما مكروه لذلك شكرا لشذوذه وتسميتهما بذلك تقتضي ان اول
الاسبوع الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثر لكن ناقضه السهيلي فنقل عن العلما الا ابن جرير
ان اوله السبت ويقول انهما عيدا المشركين فاحب ان اخالفهم سمى اليهود والنصارى مشركين
والمشرك هو عابد الوثن اما لان النصارى يقولون المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله واما انه سمى كل من
يخالف دين الاسلام مشركا على التغليب وفيه انه لا يكره افراد السبت مع الاحد بالصوم والمكروه انما
هو افراد السبت لان اليهود تعظمه والاحد لان النصارى تعظمه ففيه تشبه بهم بخلاف ما لو جمعهما
اذ لم يقل احد منهم بتعظيم المجموع قال بعضهم ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه اخر تزول الكراهة حم
طب ك في الصوم هق كلهم عن ام سلمة وسببه ان كريبا اخبر ان ابن عباس وناسا من الصحابة بعثوه
الى ام سلمة يسالها عن اي الايام كان اكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فاخبرهم فقاموا
اليها باجمعهم فقالت صدق ثم ذكرته قال الذهبي منكر ورواته ثقات
كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا [illegible] اتنا في الدنيا حسنة حالة حسنة لنتوصل بها الى الاخرة على الارضي لك
الحرالي وهي الكفاف من مطعم ومشرب وملبس ومادي وزوجة لا سرف فيهما وفي الاخرة حسنة اي من رحمتك
التي تدخلنا بها جنتك وقنا عذاب النار بعفوك وغفرانك قال الطيبي انما كان يكثر من هذا الدعا لانه من
الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيان ذلك انه كرر الحسنة ونكرها تنويعا وقد تقرر
في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت الثانية غير الاولى فالمطلوب الاول حسنات الدنيوية
من الاستعانة والتوفيق والوسايل التي بها اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند
الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى وقوله وقنا عذاب النار تتميم لذلك
ان يكثر هذا الدعا حم ق د من حديث قتادة عن انس ابن مالك قال ابن صهيب سال قتادة انسا اي دعوة
كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر فذكره قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعا دعا به
كان بابه يقرع بالاظافير اي يطرق باطراف الاظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تادبا معه وهيبة
له قال الزمخشري ومن هذا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الاداب كما حكي عن ابي عبيد وكانه
من العلم والزهد وثقة الرواية ما يحكى انه قال ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه انتهى ثم
هذا التفسير هو اللايق المناسب وقول السهيلي سبب قرعهم بالاظافير انها لم يكن فيها حلق فلذلك فعلوه
رده ابن حجر بانهم انما فعلوه توقيرا واجلالا فيعلم ان العلما لا ينبغي ان يطرق بابهم عند الاستيذان عليهم
عليهم الا طرقا خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا لا نعم ان بعد موضعه عن الباب بحيث
لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرع بما فوقه بقدر الحاجة كما بحثه الحافظ ابن حجر وتلقاه الشريف السمهودي
قال ابن العربي وفي حديث البخاري في قصة جابر مشروعية دق الباب لكن قال بعض الصوفية اياك
ودق الباب فربما كان في حال فاهو يمنعه من لقا الناس مطلقا الحكيم في كتاب الكنى والالقاب
عن انس ورواه ايضا البخاري في تاريخه ورواه ابو نعيم عن المطلب ابن زياد عن عمير ابن سويد عن انس
قال في الميزان عن ابن حبان عمير لا يجوز ان يحتج به وقال في موضع اخر رواه ابو نعيم عن حميد ابن الربيع
وهو ذو عنا كبير انتهى ورواه ايضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف

ورواه البيهقي في الشعب عن انس ايضا بلفظ ان ابوابه كانت تقرع بالاظافير
كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ليعي الوحي الذي ياتيه في نومه ورويا الانبيا وحي ولا يشكل بقصة النوم
في الوادي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كحدث والم لا ما يتعلق بالعين ولان قلبه
كان مستغرقا اذ ذاك بالوحي واما الجواب بانه كان له حالان حالة ينام فيها قلبه وحالة لا فضعفه
النووي ك في التفسير عن يعقوب ابن محمد الزهري عن عبد العزيز بن محمد ابن شريك عن انس قال
الحاكم على شرط م ورده الذهبي بان يعقوب ضعيف ولم يرو له م انتهى
كان خاتمه بفتح التا وكسرها سمي خاتما لانه يختم به ذكره ابن العراقي من ورق بكسر الرا فضة
وكان فصه حبشيا اي من جزع او من عقيق لان معدنهما الحبشة او نوعا اخر ينسب اليها وفي
المفردات نوع من زبرجد ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ينقي العين ويجلو البصر م عن انس
ابن مالك وفيه عنه من طريق اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فيه
فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه
كان خاتمه من فضة فصه منه اي فصه من بعضه لا انه منفصل عنه مجاور له فمن تبعيضية
والضمير للخاتم وهذا بدل من خاتمه وكان هذا الخاتم بيده ثم الصديق فعمر فعثمان حتى وقع منه اومن
معيقيب في بير اريس خ في اللباس عن انس بن مالك
كان خلقه بالضم قال الراغب هو والمفتوح الخا بمعنى واحد لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المبصرة
والمضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة قيل المضموم عن نزع القران اي ما دل عليه القران من اوامره
ونواهيه ووعده ووعيده الى غير ذلك وقال القرطبي كان خلقه جميع ما حصل في القران فان كل ما
استحسنه واثنى عليه ودعا اليه فقد تحلى به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه فكان القران
بيان خلقه انتهى وقال السهروردي في عوارفه فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشم
الراوي الحضرة الالهية ان يقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبر الراوي عن المعنى بقوله كان
خلقه القران استحيا من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال وزاد من نور العقل وكمال
الادب وبذلك عرف ان كمالات خلقه لا تتناهى كما ان معاني القران لا تتناهى وان التعرض لحصر جزئياتها
غير مقدور للبشر ثم ما انطوى عليه من جميل لم يكن باكتساب ورياضة وانما كان في اصل خلقته بالجود الالهي
والامداد الرحماني الذي لم تزل تشرق انواره في قلبه الى ان وصل لاعظم غاية واتم نهاية حم م د عن
عايشة وهو الحاكم حيث استدركه
كان رحيما بالعيال اي رقيق القلب متصلا لحسنا رفيقا وفي صحيح مسلم رأي دا وكان رحيما رقيقا
ولفظه عن عمران بن حصين كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من الصحابة واسر الصحب رجلا
من بني عقيل فاصابوا معه العضباء فاتى عليه ناقة رسول الله وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك
فقال بما اخذتني فقال بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد وكان رسول الله رحيما رفيقا فرجع
اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وفي الصحيحين عن مالك بن
الحويرث اتينا رسول الله فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فقال
ارجعوا الى اهليكم وليوذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم الطيالسي ابو داود في مسنده عن انس
رمز المص لحسنه
كان رايته تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم وكانت سودا اي غالب لونها اسود بحيث ترى من بعيد
سودا لا ان لونها اسود خالص ذكره القاضي ثم الطيبي قال ابن حجر ويجمع بينهما باختلاف الاوقات

لكن

لكن في سنن ابي داود انها صفرا وفي العلل للترمذي عن البرا كانت سودا مربعة من نمرة ولواوه ابيض
قال ابن القيم وربما فيه السواد والراية العلم الكبير واللوا العلم الصغير فالراية هي التي يتولاها صاحب
الحرب ويقاتل عليها واليها تميل العامة واللوا علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار ذكره جمع وقال
ابن العربي اللوا ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح
تنبيه روى ابو يعلى بسند ضعيف عن انس رفعه ان الله اكرمني بالالوية د في الجهاد وكذا
الترمذي وكان المولف نقله عنه ك في الجهاد عن ابن عباس ولم يصححه ك وزاد الذهبي فيه ان فيه
يزيد ابن حيان وهو اخو مقاتل وهو مجهول الحال وقال البخاري عنده غلط ظاهر وساقه ابن عدي من
مناكير حيان عن عبيد الله نعم رواه الترمذي في العلل عن البرا من طريق اخر بلفظ كانت سودا
مربعة من نمرة ثم قال سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال حديث حسن انتهى ورواه الطبراني
باللفظ المذكور من هذا الوجه وزاد مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
كان ربما اغتسل يوم الجمعة غسلهما وربما تركه احيانا ففيه انه مندوب لا واجب وفي قوله
احيانا ايذان بان الغالب كان الفعل والاحيان جمع حين وهو الزمان قل او كثر طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه محمد ابن معونة النيسابوري وهو ضعيف لكن اثنى عليه احمد وقال عمرو بن علي ضعيف لكنه
صدوق
كان ربما اخذته الشقيقة بشين معجمة وقافين كعظيمة وجع احد شقي الراس فيمكث اي يلبث
اليوم واليومين لا يخرج من بيته لصلاة ولا غيرها لشدة ما به من الوجع وذكر الاطبا ان وجع الراس
من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة واخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد
منفذا اخذ الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث داء
البيضة وقال بعضهم الشقيقة مخصوصة في شرايين الراس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من
الراس وعلاجها شد العصابة ولذلك كان المصطفى اذا اخذته عصب راسه ابن السني وابو نعيم
معا في كتاب الطب النبوي عن بريدة بن الحصيب
كان ربما يضع يده تحت لحيته في الصلاة من غير عبث فلا باس بذلك اذا خلا عن المحذور وهو
العبث ولا يلحق بتغطية الفم في الصلاة حيث كره وفي سنن البيهقي عن عمرو بن الحريث كان رسول
الله ربما مس لحيته وهو يصلي قال البعض وفيه ان تحرك اليد اي من غير عبث لا ينافي الخشوع عد ملق
عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه عيسى ابن عبد الله الانصاري قال في الميزان عن ابن حبان لا ينبغي ان يحتج
بما انفرد ثم ساق له هذا الخبر
كان رحيما حتى باعدايه لما دخل يوم الفتح مكة على قريش وقد اجلسوا بالمسجد الحرام وصحبه ينتظرون
امره فيهم من قتل او غيره قال ما تظنون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي
يوسف لا تثريب عليكم اليوم اي اذهبوا فانتم الطلقا قال ابن عربي فلا ملك اوسع من ملك محمد فان له
الاجابة بالمحاسن والمعارف والتودد والرحمة والرفق وكان بالمومنين رحيما وما ظهر في وقت غلظة
على احد الا عن امر الهي حين قيل له جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فامره بما لم تقتض طبعه
ذلك وان كان مشيرا لتعصب لنفسه ويرضى لها وكان لا ياتيه احد الا وعده وانجز له ان كان
عنده والامر بالاستدانة عليه وفي حديث الترمذي ان رجلا جاءه فساله ان يعطيه فقال ما عندي
فا يكلفك الله ما لا تقدر عليه فكره قول عمر فقال رجل من الانصار انفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا
فتبسم فرحا بقول الانصاري وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا امرت خد عن انس بن مالك

وروى الجملة الاولى منه في البخاري وزاد بيان السبب فاسنده عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي رحيما زاد في رواية بن علية
رفيقا فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم **كان شديد البطش** فقد اعطي قوة اربعين في
البطش والجماع كما في خبر الطبراني عن ابن عمرو وفي مسلم عن البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع
منا الذي يحاذي به وفي خبر ابي الشيخ عن عمران ما لقي كتيبة الا كان اول من يضرب ولابي الشيخ
عن علي كان من اشد الناس بأسا ومع ذلك كله فلم تكن الرحمة منزوعة عن بطشه لتخلقه باخلاق
الله وهو سبحانه له وعيد وبطش شديد ليس فيه شيء من الرحمة واللطف ولهذا قال ابو يزيد
البسطامي وقد سمع قارئا يقرأ ان بطش ربك لشديد بطشي اشد فان المخلوق اذا بطش يكون في بطشه
رحمة وسببه ضيق الخلق فان ما له الاتساع الالهي وبطشه تعالى وان كان شديدا ففي بطشه رحمة
بالمبطوش به فلما كان المصطفى اعظم البشر اتساعا كانت الرحمة غير منزوعة عن بطشه وبذلك يعرف انه
لا تعارض بين هذا والذي قبله **ابن سعد** في الطبقات **عن محمد بن علي** وهو ابن الحنفية **مرسلا**
ورواه ابو الشيخ من رواية ابي جعفر معضلا

كان طويل الصمت قليل الضحك لان كثرة السكوت من اقوى اسباب التوقير وهو من الحكمة وداعية
السلامة من الغلط ولهذا قيل من قل كلامه قل لغطه وهو راجع للفكر **حم** من حديث سماك **عن جابر
بن سمرة** قال سماك قلت لجابر اكنت تجالس النبي قال نعم وكان طويل الصمت الخ رمز المص لحسنه قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة

كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان في قبره اي الميت في قبره وهو وضع في قبره قطيفة
حمرا اي كان فراشه للنوم نحوها **وكان المسجد عند رأسه** وكان اذا نام تكون رأسه الى جانب المسجد قال
حجة الاسلام وفيه اشارة الى انه ينبغي للانسان ان يتذكر بنومه كذلك انه مضطجع في اللحد كذلك
وحيدا فريدا ليس معه الا عمله ولا يجزى الا بسعيه ولا يستجلب النوم تكلفا بتمهيد الفرش الوطئ
فان النوم تعطيل للحياة **د** في اللباس **عن بعض آل ام سلمة** ظاهر صنيعه ان ابا داود تفرد باخراجه عن
الستة وليس كذلك بل رواه ايضا ابن ماجة في الصلاة هذا وقد رمز المص لحسنه

كان فراشه مسحا بكسر فسكون بلاسا من شعر او ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه الكسا اي ثياب
سود يلبسها الزهاد والرهبان وبقية الحديث عند مخرجه الترمذي نثنيه ثنيتين فينام عليه فلما
كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات لكان اوطا فثنيناه له باربع ثنيات فلما اصبح قال
ما فرشتموه الليلة قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو اوطا لك قال ردوه لحالته الاولى
فانه منعني وطاؤه صلاتي الليلة قال ابن العربي وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يمهد فراشه ويوطئه
ولا ينقض مضجعه كما يفعل الجهال بسبب التمني واقول قد حصل هذا الامام سمنه في هذا المقام فانه قد
جاء من عدة طرق انه قال عليه السلام اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة ازاره **ت** في
كتاب **الشمائل** النبوية **عن حفصة** بنت عمر رمز المص لحسنه وليس بجيد فقد قال الحافظ العراقي
وهو منقطع

كان فرسه يقال له المرتجز قال ابن القيم وكان اشهب **وناقته القصوا** بضم القاف والمد وقيل
وهي التي تسمى العضباء وقيل غيرها **وبغلته الدلدل** بضم فسكون ثم مثله سميت به لانها تضطرب
في مشيها من شدة الجري يقال دلدل في الارض ذهب ومر يدلدل ويتدلدل في مشيه يضطرب
ذكره ابن الاثير **وحماره عفير** فيه مشروعية تسمية الفرس والبغل والحمار وكذا غيرها من الدواب

باسمها

باسمائهما تخصهما غير اسماء اجناسهما قال ابن حجر وفي الاحاديث الواردة في نحو هذا ما يقوي قول من ذكر انساب
بعض الخيول العربية الاصلية لان الاسماء توضع للتمييز بين افراد الجنس **ودرعه** بكسر الدال زرديته
ذات الفضول وسيفه ذو الفقار قال الزين العراقي وروينا في فوائد ابي الدحداح حماره يعفور وشاته
بركة وفي حديث للطبراني اسم شاته التي يشرب لبنها غينة واخرج ابن سعد في طبقاته كانت منايح رسول
الله من الغنم سبع عجوة وزمزم وسقيا وبركة وورسة واطلال واطراف وفي سنده الواقدي وله عن مكحول
مرسلا كانت له شاة تسمى قمر **ك هق عن علي** امير المؤمنين

كان فيه دعابة بضم الدال **وملاطفة** اي مزاح بيسير قال الزمخشري الدعابة كالمزاحة ودعب يدعب كمزح
يمزح وزنا ومعنى والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال ابن عربي وسبب مزاحه فانه كان شديد الغيرة
فانه وصف نفسه بانه اغير من سعد بعدما وصف سعدا بانه غيور فاتي بصيغة المبالغة والغيرة من نعت
المحبة وهم لا يظهرونها لبشر بحيث وماله من الوجد فيه بالمزاح وملاعبة الصغير واظهار رحمته فمن احبته
فراحمه من ازواجه وابنائه واصحابه وقال انما انا بشر فلم يجعل نفسه انه من المحبين فحملوا طبيعته
وتخيلت انه محبا لما راته في حبها ولونها ولم تعلم ذلك من امر محبوبه اياه بذلك فقيل ان محمدا يحب عائشة
والحسنين وترك الخطبة يوم الجمعة ونزل اليهما لما راهما يعثران في اذيالهما وهذا كله من باب الغيرة على
المحبوب ان تنتهك حرمته وهذا ينبغي ان يكون تعظيما للجناب الا قدر ان يبقى **خط وابن عساكر** في تاريخه
عن ابن عباس

كانت قراءته المد وفي رواية مدا ان كانت قراءته ذات مد اي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين
ذكره القاضي وقال المظهر معناه كانت قراءته كثيرة المد وحروف المد الالف والواو والياء فاذا كان بعدها همزة يمد
ذلك الحرف **ليس فيها ترجيع** بتنقل زيادة او نقصان كهمز غير المهموز ومد غير الممدود وجعل الحرف حروفا فيجر ذلك
الى زيادة في القرآن وهو غير جائز والتلحين والتغني المقصور به ما سلم من ذلك **طب عن ابي بكرة** رمز المص لحسنه
وليس كما ظن فقد قال الهيثمي وغيره فيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف وقال مرة اخرى فيه من لم اعرفه وفي الميزان
تفرد به عمرو بن موسى يعني ابن وجيه وهو متهم بالوضع

كان قميصه فوق الكعبين اي الى انصاف ساقيه كما في رواية **وكان كمه مع الاصابع** اي مساويا لها لا يزيد ولا
ينقص منه قال ابن القيم واما هذه الاكمام التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من صحبه البتة بل هي مخالفة لسنته
وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلا بل نشق والاكره الا لعذر كان من العلماء شعارا يخالف ذلك فلبسه
بقصد ان يعرف فيه الا وتمثل امره بالمعروف ونهيه عن المنكر **ك عن** ابن عباس

كان قميصه الى الرسغ بضم فسكون مفصل ما بين الكف الى الساعد وروي بسين وبصاد وجمع بين هذا الخبر
وما قبله بانه ما كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر وحكمة الاقتصار على ذلك انه متى جاوز اليد يمنع لابسه
من سرعة الحركة والبطش ومن قصر عن ذلك تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان الاقتصار على ما ذكر وسطا
فينبغي التأسي به وتحري ذلك في اكمامنا وخير الامور اوساطها **د ت عن اسماء بنت يزيد** بن السكن قال حسن غريب
انتهى ورمز لحسنه وفيه شهر بن حوشب قال الحافظ العراقي مختلف فيه وجزم غيره بضعفه

كان كثيرا ما يقبل عرف ابنته **فاطمة** الزهراء وكان كثيرا ما يقبلها في فمها ايضا زاد ابو داود بسند ضعيف
ويمص لسانها والعرف بالضم اعلى الراس ماخوذ من عرف الديك وهو اللحمة مستطيلة في اعلى راسه وعرف
الغزال الشعر النابت في محدب رقبته في تاريخه **عن عائشة**

كان له برد بضم فسكون زاد في رواية اخضر **يلبسه في العيدين والجمعة** وكان يتجمل للوفود ايضا
قال الغزالي وكان هذا منه عبادة لانه مامور بدعوة الخلق ومن تحسينهم في الاتباع واستمالة قلوبهم

ولو سقط عن اعينهم لم الخلق ومن عيشهم في الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه
فكان يجب عليه ان يظهر لهم محاسن احوالهم لئلا تزدريه اعينهم فان اعين العوام تمتد الى الظاهر دون السرائر
واخذ منه الامام الرافعي انه يسن للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة في الجمعة فاذا انصرف طويتا مما
الى مثله تنبيه ذكر الواقدي ان طول في ذراعه كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع
وشبرين لا ذراعين وشبر وانه كان يلبسهما في الجمعة والعيدين وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ذكر الرد
الذي ذكره الواقدي الازار قال الحافظ في الفتح الاول اولى لما في عن جابر ابن عبد ورواه عنه ايضا
ابن خزيمة في صحيحه بدون ذكر الاحمر

كان له جفنة بضم الجيم وفتحها لها اربع حلق يحملها منها اربعة رجال وكانت معدة للاضياف وهذا
يدل على مزيد اكرامه للاضياف وسعة اطعامه طب عن عبد الله بن بسر بضم الباء وسكون المهملة

كان له حربة بفتح فسكون رمح قصير يشبه العكاز يمشي بها بين يديه على الاقتاب واذا صلى ركزها
بين يديه فيتخذها سترة يصلي اليها اذا كان في غزوه وكان يمشي بها احيانا وكان له حراب غيرها ايضا
طب عن عصمة بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية ابن مالك رمز المصنف لحسنه قال الحافظ الهيثمي
وغيره ضعيف كذا جزم به ولم يوجهه

كان له حمار اسمه عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها را تصغير اعفر خرجوه عن بنا اصله كسويد
تصغير اسود من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ذكره جمع ووهموا عياضا في ضبطه بغين معجمة قال ابن
حجر وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبد وبر انهما واحد رده الدمياطي فقال عفير اهداه
له المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء اسم ولد الظبي كان
سمي بذلك لسرعته قال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله حجة الوداع وقيل طرح نفسه يوم مات المصطفى
قال الزمخشري وانما سمي به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع كلون عفر الارض اي وجهها قال ويجوز
كونه سمي به تشبيها في عدوه باليعفور وهو الظبي انتهى وقال ابن القيم اشهب اهداه المقوقس ملك
القبط واخر اهداه له فروة الجذامي انتهى حم عن علي امير المؤمنين طب وكذا في الاوسط عن ابن
مسعود رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي اسناده حسن

كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي لفظ بعد وضوئه وحينئذ فلا يكره التنشيف بل لا باس به
وعليه جمع وذهب اخرون الى كراهته وان بميمونة اتته بمنديل فرده ولما اخرجه الترمذي عن الزهري
ان ما الوضوء يوزن واجاب الاولون بانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ومانه انما رده مخافة مصيره
عادة اولشي راه فيه اولوسخ او تغيير ريح وفي هذا الحديث اشعار بانه كان لا ينفض في الوضوء عن اعضائه
وفيه حديث ضعيف ورده الرافعي وغيره ولفظ لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن
الصلاح وتبعه النووي لم اجده ولو اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل ت في الطهارة
ك كلاهما عن عايشة ظاهره ان مخرجه الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه فانه قال عقبه ليس بالقائم
ولا يصح فيه شي وفيه ابو معاذ سليمان بن ارقم ضعيف عندهم وقد رخص قوم من اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء قال يحيى ابو معاذ هذا لا يساوي فلسا والبخاري منكر الحديث
والرازي صالح لا يعقل ما يحدث به والنسائي متروك وابن حبان يروي الموضوعات وينفرد بالمعضلات لا يجوز
الاحتجاج به وابن حزم بضعف الحديث البغوي والدارقطني وابن القيم وقال ابن حجر في تخريج الهداية سنده
ضعيف

كان له سكة بضم السين وشد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتح شي اسود يخلط بمسك

ويعرك

ويعرك ويقرص ويترك يومين ثم يثقب ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق كذا في القاموس وقال في المطامح وربما يجعل فيه الطيب
كما قال يتطيب منها واحتمال انها قطعة من السك وهو طيب يجتمع من اخلاط بعيد د في الترجل عن انس
بن مالك رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ت في الشمايل

كان له سيف قائمه من فضة ونعله من فضة قال الزمخشري هي الحديدة التي في اسفل قرابه قال الي
ملك لا ينصف السياق نعله وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار سمي به لانه فيه حفر متساوية
وهو الذي راى فيه الرويه ودخل به يوم فتح مكة وكانت اسيافه سبعة هذا كذا لهما له وقال الزمخشري
سمي به ذا الفقار لانه كانت في احدى شفرتيه حزوز شبهت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمنبه بن
الحجاج او منبه بن وهب او العاص بن منبه او الحجاج ابن علاط او غيرهم ثم صار عند الخلفا العباسين
قال الاصمعي دخلت على الرشيد فقال اريكم سيف رسول الله ذا الفقار قلنا نعم فجا به فما رايت سيفا
احسن منه اذا نصب لم ير فيه شي واذا بسط عد فيه سبع فقر واذا صحيفته يمانية يحار الطرف فيه من حسنه
وقال قاسم في الدلايل ان ذلك كان يرى في رونقه يشبهها بفقار الحية فاذا التمس لم يوجد وكان له قوس
يسمى بمثناة فوقية وسكون السين بضبط المصنف وكذا رايناه في ذا ~~الـ~~ قال ابن القيم وكان له ست
قسي هذا احدها وكان له كنانة تسمى ذا الجمع بضم الجيم بضبط المصنف والكنانة بكسر الكاف جعبة السهام
وبها سميت القبيلة وكان له درع بكسر الدال وسكون الرا المهملتين موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول
وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وكان له سبعة الدروع هذه احدها وكان له حربة تسمى النبعا
بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بيا موحدة بنون ساكنة شجر يتخذ منه القسي قال
ابن القيم وكان له حربة اخرى كبيرة تدعى البيضا وكان له مجن بكسر الميم ترس سمي به لان صاحبه
يتستر به وجمعه مجان ككتاب يسمى الدفن وكان له فرس اشقر يسمى المرتجز لحسن صهيله ذكره
الزمخشري قال النووي في التهذيب وهو الذي اشتراه من الاعرابي الذي شهد عليه خزيمة ابن ثابت
وكان له فرس ادهم اي اسود يسمى السكب بفتح فسكون قال الزمخشري سمي به لانه كثير الجري واصل
السكب الصب فاستعير لشدة الحركة وقيل هو بالتحريك سمي بالسكب وهو دتبه قيل وهذا اول فرس
ملكه كما في تهذيب النووي قال وكان اغر محجلا طلق اليمين وهو اول فرس غزا به وكان له سرج يسمى الراج
وكان له بغلة شهبا تسمى الدلدل بضم الدالين المهملتين اهداها له ملك ايلة وظاهر البخاري
اهداها له في غزوة حنين وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله قبل ذلك قال القاضي ولم يروا انه كانت
له بغلة غيرها ذكره النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه
ففي مسلم انه كان على بغلة بيضا اهداها له ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة
الجندل واخرى من النجاشي كذا في سيرة مغلطاي وفي الهدي كان له من البغال دلدل وكانت شهبا اهداها
له المقوقس واخرى اسمها فضة اهداها له صاحب دومة الجندل وكان له ناقة تسمى القصوى
بفتح القاف والمد وقيل بضمها والقصوى قيل وهي التي هاجر عليها والقصوى الناقة التي قطع طرف اذنها
وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ اربع فهي قصوى فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم
قال ابن الاثير ولم تكن ناقة النبي قصوى وانما هو لقب لها لقبت به لانها كانت غاية في الجري واخر كل شي
اقصاه وجا في خبر ان له ناقة تسمى العضبا وناقة تسمى الجدعا فيحتمل ان كل واحدة صفة ناقة مفردة
ويحتمل ان الكل صفة ناقة واحدة تسمى كل واحد منهم لما تخايل منها وكان له حمار يسمى يعفور وكان
له بساط كذا بخط المصنف في نسخ من انه بساط بفقف عليه يسمى الكز براي معجمة بضبط المصنف وكان له
عنزة بالتحريك حربة تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر سميت به لانه يصدر عنها الري ذكره

السداد صح

ابن الاثير وكان له مراة تسمى المدلة وكان له مقراض بكسر الميم وهو المسمى الان بالمقص يسمى الجامع وكان له
قضيب فعل بمعنى مفعول اي غصن مقطوع من شجرة شوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذي كان الخلفا يتداولونه
وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه اخذ رسول الله يوم احد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي قوس اسمها الروحا وقوس
شوحط تسمى البيضا وقوس تسمى الصفرا طب من حديث عثمن ابن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطا وعمرو بن دينار عن ابن عباس قال الهيثمي فيه علي ابن عروة وهو متروك وقال
شيخه الزين العراقي فيه علي بن عروة الدمشقي نسب الي وضع الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال موضوع عبد الملك وعلي وعثمن متروكون انتهي ونوزع في عبد الملك بان الجماعة الا البخاري رووا له

كان له فرس يقال له اللحيف بمهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمي به لطول ذنبه فعيل بمعني فاعل
كانه يلحف الارض بذنبه وقيل هو بخا معجمة وقيل بجيم خ عن سهل ابن سعد الساعدي قال كان للنبي
في حايطنا فرس يقال له اللحيف وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وذكر الواقدي انه
اهداه له سعد بن البرا وقيل ربيعة ابن البرا
كان له فرس يقال له الظرب بفتح المعجمة وكسر الموحدة واخر يقال له الكرار ويراين لتلذذه واجتماع خلقه
والزمان الشي لزق به كانه يلتزق بالمطلوبات لسرعته وجملة افراسه سبعة متفق عليها جمعها ابن جماعة
في بيت فقال
والخيل سكب لحيف ظرب ٭ لزاز مرتجز ورد لها اسوار ٭ وقيل كانت له افراس اخر خمسة عشر كن عنه
عن سهل رمز المصنف لصحته
كان له قدح قوارير اي خارج وهو بالنخر مك واحد الاقداح التي للشرب قال في المشارق انا نيسع ماء يروي
رجلين وثلاثة وقال ابن الاثير هو انا بين انا بين لا صغير ولا كبير وقد يوصف ما جد مما ليشرب فيه
اهداه اليه النجاشي وكان له قدح اخر يسمى الذيال ويسمى مغيثا واخر مضبب بسلسلة من فضة ه عن ابن
عباس
كان له قدح من عيدان بفتح العين المهملة وسكون التحتية ودال مهملة جمع عيدانة وهي النخلة السحوق
المتجردة والمراد هنا نوع من الخشب وكان يجعل تحت سريره اي موضوع تحت سريره قال ابن القيم وكان
يسمي الصادر قال الراغب والسرير ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت لتشبيه
به في الصورة وللتفاول بالسرور يبول فيه بالليل تمامه كما عند الطبراني فسنده قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح فقام وطلبه فلم يجده فسال فقالوا شربته بره خادم ام سلمة التي قدمت معها من ارض الحبشة
فقال لقد احتظرت من النار بحظار انتهي قيل وذا الخبر لا يعارضه خبر الطبراني ايضا في الاوسط
باسناد قال الولي العراقي جيد لا ينتقع بول في طست في البيت فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه بول لان
المراد بانتقاعه طول مكثه وما في الانا لا يطول مكثه بل يريقه الخادم عن قرب ثم يعاد تحت السرير لما
يحدث والظاهر كما قاله الولي العراقي في ان هذا كان قبل اتخاذ الكنيف في البيوت فانه لا يمكنه
التباعد بالليل للمشقة اما بعد اتخاذها فكان يقضي حاجته فيها ليلا ونهارا واخذ من تخصيص
البول انه كان لا يفعل الغايط فيه لغلظه بالنسبة للبول ولكثافته وكراهة ريحه والليل
انه كان لا يبول فيه نهارا وفيه حل اتخاذ السرير فانه لا ينافي التواضع لمسيس الحاجة اليه سيما بالحجاز
لحرارته وحل القدح من خشب النخل ولا ينافيه ما مر من حديث اكرموا عمتكم النخلة لان المراد باكرامها سقيها
وتلقيحها كما تقدم فاذا انفصل منها شي وعمل انا او غيره زال عنه اسم النخلة فلم يومر باكرامه واما الجواب

بان بوله فيه ليس اهانة بل تشريفا فغير قويم لاقتضايه اختصاص الجواز به ولا كذلك وفيه حل البول في انا
في البيت الذي هو فيه ليلا بلا كراهة حيث لم يطل مكثه كما تقرر اما نهارا فهو خلاف الاولى حيث لا عذر
لان الليل محل الاعذار بخلاف النهار وبول الرجل بقرب اهل بيته للحاجة وقيل وحل الاستنجا لغير ما اذ لوا
استنجي به في القدح لعاد رشاش عليه وقطع النخل للحاجة انتهي وهما ممنوعان اما الاول فلو صرح جواز كونه
استنجا بما خارج القدح في انا اخر او في ارض ترابية ونحوها واما الثاني فلا يلزم كون القدح انما يصنع
من نخل مقطوع بل المتبادر الغالب انه من الساقط بنحو هبوب الريح او ضعف وفيه مشروعية الصناعات
ونحو ذلك مما لا يتم المعايش الا به فايدة قال ابن قتيبة كان سريره خشبات مشدودة بالليف بعث في
زمن بني امية فاشتراها رجل باربعة الاف درهم دن في الطهارة ك وصححه وكذا ابن حبان في صحيحه
كلهم من حديث ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقه واميمة وحكيمة ورقيقة بضم اوله
وفتح ثانيهن وتخفيفهن ورقيقة بقافين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى اخت خديجة ام المومنين
وقيل بنت ابي صيفي ابن هاشم بن مناف مخرمة بن نوفل واميمة بنتها نسبت هنا الي امها واسم
ابيها عبد وقيل عبد الله بن بجاد بموحدة مكسورة ثم جيم قرشية تيمية وقيل امية بنت ابي النجار
بنون وجيم وقيل هما اثنتان قال عبد الحق عن الدارقطني هذا هو الحديث ملحق بالصحيح جار
مجري صحاح الشيخين وتعقبه ابن القطان بان الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف والخبر متوقف
الصحة على العلم بحال الرواة فان ثبت ثقتهما صحت روايتها وهي لم تثبت انتهي وقد قال في اقتضا السنن
هذا الحديث لم يضعفوه وهو ضعيف ثقنه حكيمة وجهالة فانه لم يروعنها الا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان
في الثقات انتهي ونوزع بما فيه طول والمتوسط ما جزم به النووي من انه حسن
كان له قصعة بفتح القاف بضبط المص وفي المصباح بالفتح معروفة عربية وقيل معربة يقال لها الغرا
تانيث الاغر من الغرة وهي بياض الوجه او اضافته اوس الغرة وهي الشي النفيس المرغوب فيه او لغير ذلك
يحملها اربع رجال بينهم لعظمها وتمامه عند مخرجه ابي داود فلما اصبحوا وسجدوا الضحي اي صلوها اتي بتلك
القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثر واجثي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة
قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها انتهي
وفيه دلالة على سعة كرم المصطفي د عن عبد الله بن بسر رمز لحسنه
كان له مكحلة بضم الميم معروفة وهي من النوادر التي جات بالضم وقياسها الكسر لانها الة كذا في المصباح وفي
شرح الترمذي للحافظ بضم الميم والحاء الوعا المعروف فان وهو احد ما شذ مما يرتفق به بجا على مفعل
وبابه مفعل بفتح الميم قال ونظيره المدهن والمسعط يكتحل منها بالاثمد عند النوم كل ليلة ثلاثا في هذه
وثلاثا في هذه قال البيهقي هذا اصح ما في الاكتحال وفي حديث اخر ان الايتار بالنسبة للعينين معا فيه في الناس
ه كلاهما عن ابن عباس رمز المص لحسنه قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال هو حديث محفوظ
انتهي وقال الصدر المناوي فيه عباد بن منصور وضعفه الذهبي
كان له ملحفة بكسر الميم الملاة التي تلتحف بها المراة مصبوغة بالورس بفتح فسكون نبت اصفر يزرع باليمن
يصبغ به او صنف من الكركم او شبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس ويقال موروسة والزعفران معروف
وزعفرت الثوب صبغته بزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول يدور بها على نسايه اي بالنوبة فان كانت
ليلة هذه رشتها بالما وان كانت ليلة هذه رشتها بالما الظاهران القصد برشها التبريد لان قطر الحجاز
في غاية الحر ويحتمل انها ترشها بما ممزوج بنحو طيب كما يفعله النسا الان وفيه حل لبس المزعفر والمورس ويعارضه
بالنسبة للمزعفر حديث الشيخين نهي ان يتزعفر الرجل وبه اخذ الشافعي فلا فرق بين ما صبغ قبل النسج وبعده

واما المورس فذهب جمع من صحبه لحله تمسكا بظاهر الخبر المؤيد بما صح انه كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته لكن المحققون جمع بالمنع من المزعفر في الحرمة **خط** في ترجمة نوح القومسي **عن انس** بن مالك وفيه محمد بن ليث قال الذهبي لا يعرف ومؤمل بن اسماعيل قال البخاري منكر الحديث وعمارة بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره

كان له مؤذنان يعني بالمدينة يؤذنان في وقت واحد **بلال** مولى ابي بكر **و** عمرو بن ام مكتوم مات بالقادسية شهيدا **الاعمى** لا ينافيه خبر البيهقي عن عائشة انه كان له ثلاثة مؤذنين والثالث ابو محذورة لان الاثنين كانا يؤذنان بالمدينة وابو محذورة بمكة قال ابو زرعة وكان له رابع وهو سعد القرظ بقبا واذن له زياد بن الحارث الصدائي لكنه لم يكن راتبا قال ابن حجر وروى الدارقطني ان النبي امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا وفيه جواز نصب الاعمى للاذان وجواز الوصف لعيب للتعريف لا للتنقيص واتخاذ مؤذنين لمسجد واحد ونسبة الرجل لامه **م عن ابن عمر** بن الخطاب

كان لنعله قبالان اي زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والقبال بكسر القاف الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها يعني كان لكل نعل زمامان يدخل بين الابهام والتي تليهما في قبال والاصبع الاخرى في قبال آخر **ت عن انس** ظاهر صنيعه ان الترمذي تفرد به عن الستة وهو غفول او ذهول فقد سلطان الفن في صحيحه في باب قبالان في نعل عن انس بسحاق اسنم للترمذي كان لنعله قبالان مثنى شراكهما فان كان المص قصد عزوه الى هذا اليه فسقط من القلم مثنى شراكهما بتبعه او ان النسخ التي وقفنا عليها وقع السقط فيه من الناسخ

كان من اضحك الناس لا ينافيه خبر انه كان لا يضحك الا تبسما لان التبسم كان اغلب احواله فمن اخبر بانه اخبر عن اكثر احواله ولم يعرج على ذلك لندوره او كل راو روى بحسب ما شاهد فالاختلاف باختلاف المواطن والازمان وقد يكون في ابتدا امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه وكان آخرا لا يضحك الا تبسما **واطيبهم نفسا** ومع ذلك لا يركن الى الدنيا ولا يشغله شاغل عن ربه بل كان استغراقه في حب الله الى حد بحيث يخاف في بعض الاحيان ان يسري الى قلبه فيحرقه والى قالبه فيهدمه فلذلك كان يضرب بيده على فخذ عائشة احيانا ويقول كلميني لتشتغل بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قالبه فيهدمه فلذلك كان يضرب بيده على فخذ عائشة احيانا ويقول كلميني لتشتغل بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قالبه عنه وكان طبعه الانس بالله وكان انسه بالخلق عارضا رفقا بهم ذكره كله الغزالي **طب** وكذا في الاوسط **عن ابي امامة** الباهلي رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف

كان من افكه الناس اي من امزحهم اذا خلا بنحو اهله والفكاهة المزاحة ورجل فكه ذكره الزمخشري وفي حديث عائشة انها لطخت وجه سودة بحريرة ولطخت سودة وجه عائشة فجعل يضحك رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة وابو يعلى باسناده قال الحافظ العراقي جيد **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** ورواه الحسن بن سفين في مسنده عنه ايضا والطبراني وزاد مع صبي والبزار وزاد مع نسائه قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به

كان مما يقول للخادم الك حاجة اي كان كثيرا ما يقول ذلك قال عياض عن ثابت قال كانه يقول هذا من شانه ودابه يجعل ما كناية عن ذلك وعن بعضهم ان معنى ما ههنا ربما وربما تاتي للتكثير انتهى قال القرطبي وهذا كلام جمع لم يحصل منه بيان بتفصيل فان هذا الكلام من السهل جملة الممتنع تفصيلا وبيانه ان اسم كان مستتر فيها يعود على النبي وخبرها في الجملة بعدها وذلك ان ما بمعنى الذي وهي مجرورة بمن وصلتها يقول والعائد محذوف والمحذوف خبر المبتدا والتقدير كان من جملة القول الذي يقوله هذا القول ويجوز ان يكون مصدرية والتقدير كان النبي من جملة قوله الك حاجة ومن في الوجهين استفهام بمحكي قال وابعد ما قيل فيها

قول من قال

١٧

من قال ان من بمعنى ربما اذ لا يساعده اللسان ولا يلتيم مع تكلفه انتهى وقال ابن حجر لا اتجاه لقول الكرماني في نحو ما موصول اطلق على من يعقل مجاز المفتح بان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي يطلق على الكثير كالقليل وفي كلام سيبويه تصريح به في مواضع قال ابن عربي خص المصطفى برتبة الكمال في جميع اموره ومنها الكمال في العبودية وكان عبدا صرفا لم يقم بذاته ربانية على احد وهي التي اوجبت له السيادة وهي الدليل على شرفه على الدوام **حم عن رجل** خادم له صلى الله عليه وسلم رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ثم اعلم ان قول المص عن رجل من تصرفه والذي في مسند احمد عن زياد بن ابي زياد مولى بني مخزوم عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم رجل او امراة كذا قال فابداله المص برجل فوهم بل لم يقل رجل او امراة كان قول المص رجل خطا لان الخادم يطلق على الذكر والانثى يخرجه احمد بتمامه ولفظه كان النبي مما يقول للخادم الك حاجة حتى كان ذات يوم قال يا رسول الله حاجتي قال وما حاجتك قال حاجتي ان تشفع لي يوم القيمة قال ومن دلك على هذا قال ربي عز وجل قال اما لا بد فاعني بكثرة السجود وقال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح

كان ناقته تسمى العضبا بفتح فسكون والجدعا ولم يكن بها عضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان بها عضب وهل العضبا والجدعا واحدة او اثنان خلاف والعضبا هي التي كانت لا تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين فقال المصطفى ان حقا على الله ان لا يرفع من الدنيا شيا الا وضعه وغنم يوم بدر جملا مهريا لابي جهل في انفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ المشركين **وبغلته الشهبا وحماره يعفور** بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفا مضمومة **وجاريته خضرة** بفتح الخا وكسر الضاد المعجمة **هق عن جعفر بن محمد** بفتح الخا وكسر الضاد المعجمة بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق فقيه امام **عن ابيه محمد مرسلا**

كان لا ياخذ بالقرف بفتح القاف وسكون الرا اي التهمة ولفظ رواية ابي نعيم بالقرف او القرص على الشك والقارصة الكلمة المؤذية **ولا يصدق قول احد على احد** وقوفا مع العدل لان ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر **حل** من حديث قتيبة بن الركين الباهلي عن الربيع بن صبيح عن ثابت **عن انس** انه قيل له ان ههنا رجلا يقع في الانصار فقال كان رسول الله فذكره قال مخرجه ابو نعيم وحديث الربيع عن ثابت غريب لم نكتبه الا من حديث قتيبة انتهى

كان لا يؤذن له في العيدين فلا اذان يوم العيدين ولا اقامة ولا ندا في معناهما فلا ينافي ما ذهب اليه الشافعي بل ندب الصلاة جامعة والعيد من العود لتكرره كل عام او لعود السرور فيه او لكثرة عوايد الله اي افضاله على عباده فيه او لغير ذلك **م د ت عن جابر بن سمرة** بكسر الراء ومخدته **التي ينام عليها بالليل من ادم** بفتحتين جمع اديم او ادم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او الاسود او مطلق الجلد **حشوها** بالنصب اي الوسادة **ليف** هو ورق النخل وفيه ايذان بكمال زهده واعراضه عن الدنيا ونعيمها وفاخر متاعها وحل اتخاذ الوسايد ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك قالوا لكن الاولى لمن غلب عليه الكسل والميل للدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات **حم د ت عن عايشة**

كان لا ياكل الثوم بضم المثلثة اي النيء **ولا الكراث** بضم الكاف **ولا البصل** كذلك **من اجل ان الملايكة تاتيه وانه يكلم جبريل** فكان يكره اكل ذلك خوفا من تاذي الملايكة به **حل خط** وكذا الدارقطني في غرايب مالك كلهم **عن انس** ثم قال الخطيب تفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد وهو ضعيف وكان فيه تساهل شديد انتهى وقد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابن الجوزي

كان لا يأكل متكئا اي مائلا الى احد شقيه معتمدا عليه وحده لان المراد الاعتماد على وطا تحته مع الاستوا
كما وهم فقول البعض الاتكا هنا لا ينحصر في المائل فيشمل الامرين فتعقب بالرد وحكمة كراهة الاكل متكيا
انه فعل المتكبرين شوقا وشغفا بالطعام ولا يطا عقبه اي لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر كما يفعل
الملوك يتبعهم الناس كالخدم قال الزين العراقي وروى ابن الضحاك في الشامل عن انس بسند ضعيف
كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى واقام اليمنى كما يفعل العبد وروى ابو الشيخ بسند
جيد عن ابي ان النبي كان يجثوا على ركبتيه وكان لا يتكى حم عن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه
كان لا ياكل من هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة اي لاجل قصة الشاة التي اهديت له وسم فيها
خيبر فاكلوا منها ما منها فمات بعض اصحابه وصار المصطفى يعاوده الاذى منها حتى توفاه الله الى كرامته طب
وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمي رواه عن شيخه ابراهيم بن عبد الله المخرمي وثقه الاسماعيلي وضعفه
الدارقطني وفيه من لم اعرفه وذكره في موضع اخر وقال رجاله ثقات
كان لا يتطير اي لا يسي الظن بالله ولا يهرب من قضائه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة في حصول المكروه
كما كانت العرب تعتقده ولكن كان يتفال اي اذا سمع كلاما حسنا تيمن به تحسينا للظن بربه قال في
المصباح الفال ان يكون الهمزة ويخفف ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا فهو الطيرة وجعل
ابو زيد الفال في سماع الكلامين قال القرطبي وانما كان يعجبه الفال لانه تنشرح له النفس ويحسن الظن
بالله وانما يكره الطيرة لانها من اعمال الشرك وتجنب سوء الظن بالله الحكيم في النوادر والبغوي في
المعجم عن بريدة بن حصيب ورواه عنه ايضا قاسم بن اصبغ وسكت عليه عبد الحق مصححا له قال ابن القطان
وما مثله يصحح فان فيه اوس بن عبد الله بن بريدة منكر الحديث وروى ابو داود عنه قوله كان لا يتطير قال
واسناده صحيح
كان لا ينفتل اي ينتبه من الليل الا اجرى السواك على فيه ويستاك به وان تعدد انتباهه في ذلك
لكل احد ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المص انه لم يره لاشهر ولا احق بالعزو
من ابن نصر وهو عجيب فقد رواه هكذا ابو يعلى والطبراني في الكبير قال ـــــ الهيثمي وسنده
ضعيف فيه لم يسم
كان لا يتوضا بعد الغسل يعني كان اذا توضا قبله لا ياتي به ثانيا حم ت ن ه ك عن عايشة
كان لا يتوضا من موطى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطا مهموز اي ما يوطا من الاذى في الطريق اي لا يعيد
الوضو للاذى اذا اصاب رجله والمراد الوضو الشرعي وقيل اللغوي فيكون معناه لا يغسل رجله من نحو
طين الشارع طب عن ابي امامه قال الهيثمي فيه ابو قيس محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا
كان لا يجد من الدقل بفتحتين ردي التمر ويابسه فضلا عن افضل منه ما يملا بطنه قال الزمخشري
الدقل تمر ردي لا يتلاصق فاذا نثر تفرق وانفردت كل تمرة عن اختها وهذا مسوق لما كان عليه
من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بتحصيل ملاذها ونعيمها طب عن النعمان بن بشير ورواه عنه
الحاكم وزاد في اخره ولم يخرجاه وقال بل شرطهما واقره الذهبي
كان لا يجيز على شهادة الافطار اي من رمضان الا رجلين فلا يثبت هلال شوال الا بشهادة رجلين
وكان يكتفي في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحد احتياطا فيهما وهذا هو المفتى به عند الشافعية هق
عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن حجر فيه حفص بن عمر الايلي ضعيف
انتهى ورواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عنده ايضا حفص هذا وهو ضعيف جدا قط ورواه الدارقطني
باللفظ المذكور ثم قال تفرد به حفص بن عمر الايلي ابو اسماعيل وهو ضعيف الحديث وبه عرف ما في رمز

المص لحسنه
كان لا يحدث حديثا في رواية بحديث الا تبسم اي ضحك قليلا بلا صوت قال في المصباح التبسم
الضحك من غير صوت قال بعضهم جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداره فهو بمنزلة السنة من النوم قال في الكشاف
وكذلك ضحك الانبيا لم يكن الا تبسما انتهى فتبين بذلك انه ليس من خصوصياته حم عن ابي الدردا رمز
المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال الهيثمي فيه حبيب بن عمر وقال الدارقطني مجهول
كان لا يخرج لصلاة العيد يوم الفطر اي يوم عيده حتى يطعم بفتح اليا والعين ولا يطعم يوم النحر
وفي رواية يوم الاضحى حتى يذبح لفظ رواية الحاكم حتى يرجع وزاد الدارقطني واحمد فياكل من الاضحية وفي
رواية فياكل من نسيكته بين للاكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه في الاضحى لتمييز اليومين
عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته فانه كان محرما قبلهما اول الاسلام بخلاف قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين لان
الظاهر انه لا شي لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها ويكره
ترك ذلك كما في المجموع عن النص حم ت ه ك عن ابي عاصم عن ثواب بن عتبة عن ابن بريدة عن ابيه
بريدة قال ك صحيح وثواب لم يخرج بما يسقطه وقال ت غريب وثواب قال محمد يعني البخاري ما اعرف له غير
هذا الحديث وانكر ابو زرعة وابو حاتم توثيقه
كان لا يدخر شيا لغد اي لا يجعل شيا ذخيرة لسماحة نفسه ومزيد ثقته بربه لغد اي
ملكا وتمليكا ولا ينافي انه ادخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما وقع المال بيده قسم لعياله
مثل ما قسم لغيرهم فان له حقا فيما افا الله على المسلمين وهم لا تطمين نفوسهم الا باحرازه عندهم
فلم يكلفهم من اليسر رحمة عليهم وان ادخر فليس هو من بقية الانبيا مثل غيرهم فان شيمتهم قد
ماتت ونفوسهم قد اطمانت والمحذور الذي لاجله منع الادخار هو الاتكال على ما في الجراب وعدم التعرض
لفيض الوهاب مفقود في اوليك لاشراق قلوبهم بالمعارف النورانية واشتغال حواسهم بالخدم الجمانية
فهم في شغل عما احرزوا فلا ينقص تفكرهم عن شان الارزاق وتعلقت قلوبهم بمحالفتها فقالوا حسبنا
الله ت في الزهد من حديث قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن عدي كان
قطن يسرق الحديث وهذا يعرف بسرقة قطن قال الذهبي هذا ظن وتوهم والا فقطن مكثر عن جعفر انتهى
وقال المناوي سند الحديث جيد
كان لا يدع اربعا من الركعات اي صلاة من قبل الظهر اي لا يترك صلاة اربع ركعات قبله يعني غالبا
ولا ينافيه قوله في رواية ركعتين لانه كان يصلي تارة اربعا وتارة ركعتين وركعتين قبل الغداة
اي الصبح وكان يقول انهما خير من الدنيا وما فيها حم خ د ن عن عايشة
كان لا يدع قيام الليل يعني التهجد فيه وكان اذا مرض او كسل يصلي قاعدا ومع ذلك فصلاته قاعدا
كصلاته قايما في مقدار الاجر بخلاف غيره فان صلاته قاعدا على النصف من صلاة القايم د ك عن عايشة
كان لا يدع ركعتي الفجر اي صلاة الصبح في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم بفتحتين
المرض الطويل فيه اشعار بانهما افضل الرواتب وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصري بوجوبهما
لكن منع بحث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع خط عن عايشة وفيه عبد الله بن رجا قال الذهبي ضعفه احمد
والفسائي وقابوس بن ابي ظبيان اورده الذهبي في الضعفا وقال النسائي وغيره غير قوي
كان لا يدع صوم ايام البيض اي ايام الليالي البيض الثالث عشر وتالياه وهو على حذف مضاف اي ايام
الليالي البيض سميت بيضا لان القمر من اولها الى اخرها في سفر ولا حضر اي كان يلازم صومها فيهما

طب عن ابن عباس رمز لحسنه

كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه بنيا يدفع ويضرب للمفعول وذلك لشدة تواضعه وبراته من الكبر والتعاظم
الذي هو من شان الملوك واتباعهم قال ابن العاص وفيه ان اصحاب المنازع بين يدي الحكام والامر الجديد منه مكروه
كما ورد في خبر رايت المصطفي على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا اليك واخذ منه ان للمفتي او المدرس ينبغي له
ان لا يتخذ نقيبا جافيا غليظا بل لطيفا كيسا وربما يرتب للحاضرين على قدر منازلهم وينهي عن ترك ما ينبغي
فعله او فعل ما ينبغي تركه ويامرهم بالانصات للدرس وعلى العالم سماع السوال من مورده على وجهه ولو صغيرا
طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه كان لا يراجع بعد ثلث اي غالبا ازمن كابر اصحابه وخاصته والا فقد ورد
انه جماعة من المولفة قلوبهم اكثروا سواله حتى غضب نعاملهم بما يليق بعلي شانه من الحلم والاحتمال واكثار مراجعته
ومفاصبته لا توجيب سفك ادم الاان تصدر ذلك عن كفرا وعناد كذا في المطامح واخذ منه ان المفتي والمدرس
اذا اجاب بجواب لا يراجع فيه بعد ثلاث فان رجع فوقفا فينبغي له زجره كما زجر من تعدى في بحثه او ظهر منه
فيه لددا وسوادب اوصياح بلا فايدة او ترك انصاف لغير ظهور الحق او اساءة ادب على غيره او ترفع في
المجلس على من هو احق به او تحدث مع غيره او ضحك او استهزا او فعل شي مما يخل بادب الطلب بما هو معروف
عند ذوي الدين ابن قانع في معجم الصحابة عن زياد بن سعد السلمي قال حضرت مع رسول الله في بعض
اسفاره وكان لا يراجع الى اخره قال ابن الاثير كذا جعله ابن قانع من الصحابة والمشهور بالصحبة ابوه وجده
وذكره الاندلسي انتهى ورواه احمد وابو داود وجابر في حديث طويل قال الحافظ العراقي واسناده
حسن انتهى ومن ثم حسن رمز المص لحسنه
كان لا يرد الطيب لانه كما في خبر مسلم خفيف المحمل طيب الريح والامنة في قبوله ومن العلة اخذ ان المراد
بالطيب الريحان بل نص خبر مسلم من عرض عليه ريحان الى اخره ووجهه ان هو الذي يتسامح به وتخف مونته بخلاف
نحو مسك وعنبر وغالية كما نبه عليه ابن القيم تنبيه قول ابن بطال انما كان لا يرد الطيب لانه ملازم للملايكة
نوزع بان مفهومه انه من خصايصه وليس كذلك ومن محاسن الطيب انه مقو للدماغ محرك لشهوة الجماع حم
خ في الهبة ت في الاستيذان ن كلهم عن انس ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن بمعناه
كان لا يرقد اي ينام من ليل او نهار من الابتدا الغاية او زايدة قال ابن العراقي والاقرب الثاني فيستيقظ
يعني الي كما في ابي داود او يتوضا للصلاة فيستيقظ بالرفع عطف على يرقد وليس جوابا للنفي انما جوابه قوله
الا تسوك قد تجاذب السواك تنبيه على الاستنفاظ من النوم وفعله قبل الوضوء فاحتمل ان سببه
النوم وان سببه الوضوء وان كلا منهما جزء علة والعلة المجموع قال ابن العراقي والاول اقرب لكونه رتبه
عليه وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجيه ابي داود وابن
ابي شيبة قبل ان يتوضا هكذا هو ثابت في روايتهما فاسقطه المولف ذهولا قال العراقي وقوله قبل
ان يتوضا صادق مع كونه قبله بزمن كثير فلا يدل ذلك على انه من سنته لان السواك المشروع في الوضوء
داخل في مسماه بناء على الاصح انه من سنته فاذا دل دليل خارجي على ندب السواك للوضوء دل على ان هذا
السواك غير مشروع في الوضوء لكن المشروع فيه داخل في قوله قبل ان يتوضا فلو كان المشروع في الوضوء
لزم التكرار ش د وكذا الطبراني في الاوسط عن عايشة قال النووي في شرح ابي داود في اسناده ضعف
وقال المنذري فيه علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به وقال العراقي فيه ايضا ام محمد الراوية عن عايشة
وهي امراة زيد بن جدعان واسمها امية او امينة وهي مجهولة عينا وحالا تفرد عنها ابن زوجها علي
كان لا يركع بعد الفرض اي لا يصلي نفلا بعده فاطلق الركوع على الصلاة كلها من قبيل اطلاق البعض
وارادة الكل في موضع يصلي فيه الفرض بل ينتقل الى موضع اخر او يتحول من المسجد الى بيته ومن ثم اتفقوا

على ندب ذلك قط في الافراد عن ابن عمر بن الخطاب كان لا يسال بالبنا للمفعول شيا الا اعطاه للسايل
75 ان كان عنده او سكت ان لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية اخرى وفيه انه ليس لمن طلبت منه
حاجة لا يمكنه ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم منه السايل ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يفهم
الا بالتصريح ك عن انس وفي الصحيحين ما يشهد له ورواه الطيالسي والدارمي كلاهما هكذا من
حديث سهل
كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فلا يسن استلام غيرهما من البيت ولا تقبيله اتفاقا
لهذا الحديث وغيره فان فعل فحسن لكنا نامر بالاتباع والاستلام لمس الحجر والركن باليد على نية
البيعة كما قاله الصوفية ن عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لصحته
كان لا يصافح النسا الاجانب في البيعة اي لا يضع كفه على كف الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام
فقط قال الحافظ العراقي هذا هو المعروف وزعم انه كان يصافحهن بحايل لم يصح واذا كان هو لم يفعل
ذلك مع عصمته وانتفا الريبة عنه فغيره اولى بذلك قال العراقي والظاهر انه كان يمتنع منه لتحريمه
عليه فانه لم يعد جوازه من خصايصه خاصة وقد قالوا يحرم مس الاجنبية ولو في غير عورتها حم عن
ابن عمرو بن العاص قال الهيتمي اسناده حسن انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه
كان لا يصلي المغرب اذا كان صايما حتى يفطر على شي ولو على شربة ما بالاضافة لكنه كان اذا
وجد الرطب قدمه والا فالتمر والا فالحلو فان لم يتيسر فالما كاف في حصول السنة ك في الصوم
هب كلاهما عن انس قال ك على شرط م واقره الذهبي
كان لا يصلي قبل العيد اي قبل صلاة العيد شيا من النفل في المسجد فاذا صلى العيد رجع الى منزله
صلى ركعتين اخذ من الحنفية انه لا يتنفل في المصلى خاصة قبل صلاة العيد اي يكره ذلك وقيل فيه
وفي غيره وهو الظاهر لانه نفي مطلق ه عن ابي سعيد الخدري رمز المص لحسنه وهو في ذلك تابع لابن
حجر حيث قال في تخريج الهداية اسناده حسن لكن قال غيره فيه الهيثم بن جميل اورده الذهبي في الضعفا
وقال حافظ له مناكير وعبد الله بن محمد بن عقيل اورده فيهم ايضا وقال كان احمد بن راهويه يحتجان
به
كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب الا في اهله يعني في بيته ورواية البخاري
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال الطيبي قوله فيصلي عطف من حيث الجملة
لا التشريك على لا ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم
ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلاة الطيالسي ابو داود عن ابن
عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه
كان لا يصيبه قرحة بالضم والفتح ولا شوكة الا وضع عليها الحنا لما مر انها قابضة يابسة مبرد
يعني في غاية المناسبة للقروح والجروح وهذا من طبه الحسن ه عن سلمى هذا الاسم المسمى به في الصحب
كثير فكان اللايق تمييزه
كان لا يضحك الا تبسما من قبيل اطلاق اسم الشي على ابتدايه والاخذ فيه قال في الكشاف في قوله فتبسم
ضاحكا اي شارعا في الضحك واخذا فيه يعني انه تجاوز حد التبسم الى الضحك وكذلك ضحك الانبيا والملوك
النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا للقليل بالعدم او مبالغة او اراد اغلب احواله لرواية
جل ضحكه تبسم حم ت ك في اخبار النبي من حديث الحجاج بن ارطاة عن سماك عن جابر ابن سمرة قال ك
صحيح وتعقبه الذهبي فقال حجاج لين الحديث

كان لا يطرق أهله ليلا أي لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل على غفلة فيكره ذلك لأن القادم إما أن يجد أهله على غير أهبة من نحو تنظيف أو يجدهم بحالة غير مرضية وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند الشيخين وكان يأتيهم غدوة أو عشية حم ق ن عن أنس ابن مالك

كان لا يطيل الموعظة في الخطبة يوم الجمعة لئلا يمل السامعون وتمامه عند أبي داود والحاكم إنما هن كلمات يسيرات فحذف المص ذلك كأنه لذهول والوعظ الأمر بالطاعة والوصية بها والاسم الموعظة وفيه أنه يندب عدم تطويل الخطبة دك في الجمعة عن جابر بن سمرة بن جندب قال الصحيح وأورده شاهد الخبر عمار أمرنا بإقصار الخطبة

كان لا يعرف لفظ رواية لا يعلم فصل السورة أي انقضاءها وفي رواية السورتين وفي رواية السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان فإذا نزلت علم أن السورة قد انقضت ونزلت أخرى وفيه حجة لمن ذهب أنها آية من كل سورة وزعم أنه ليس كل منزل قرآنا رده الغزالي بأنه ما من منصف لا يستبعد هذا التأويل وقد اعترف المؤول بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله في أوائل السور وأنها منزلة وهذا يفهم منه كل أحد أنها قرآن فترك بيان أنها ليست قرآنا دليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآن فإن قيل قوله لا يعرف فصل السورة دليل على أنها للفصل قلنا موضع الدلالة قوله حتى ينزل فأخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن وتقديره لا يعرف الشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فإنها لا تنزل إلا في السورة قال الغزالي والغرض بيان أن البسملة غير قطعية بل ظنية فإن الدلالة وإن كانت معارضة فجانب الشافعي فيها أرجح وأغلب د عن ابن عباس ورواه الحاكم أيضا وصححه قال الذهبي أما هذا فثابت وقال الهيثمي رواه عنه أيضا البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح انتهى ومن ثم اتجه رمز المص لصحته

كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث من الأيام تمضي من ابتداء مرضه قيل ومثل العيادة تعهده وتفقد أحواله قال الزركشي وهذا يعارضه أنه عاد زيد بن أرقم من رمد به قبلها قال في شرح الإلمام ولعل بعض العوام بأن الأرمد لا يعاد وقد أخرج أبو داود أنه عاد زيد بن أرقم من وجع كان بعينيه ورجاله ثقات وقال المنذري حديث حسن وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه فقال لينبه لما تعتقده عامة الناس أنه لا تجوز عيادة من مرضه بعينه وزعموا ذلك أنهم يرون في بيته ما لا يراه هو قال وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العين وقد جلس المصطفى في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق وهو الحجة ه عن أنس بن مالك قال في الميزان قال أبو حاتم هذا باطل موضوع انتهى وقال الزركشي في اللآلي فيه مسلمة بن علي متروك قال وأخرجه البيهقي في الشعب وقال إسناده غير قوي وقال المص في الدرر وضعفه البيهقي في الشعب وقال إنه منكر وقال ابن حجر هذا ضعيف جدا انفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل قال لكن له شاهد ربما أورثه بعض قوة وهو خبر لا يعاد مريض إلا بعد ثلاث وفيه راو متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه

كان لا يغدو يوم أي لا يذهب إلى المصلى عند الفطر حتى يأكل في منزله سبع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم قالوا يندب التمر فإن لم يتيسر فحلو آخر والشرب كالأكل فإن لم يفطر قبل خروجه سن في طريقه أو المصلى إن أمكنه ويكره تركه نص عليه أما في الأم وخص التسبع لأنه كان يحب الوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية طب عن جابر بن سمرة رمز المص لحسنه وقد رواه بمعناه البخاري

كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا انتهى لكنه علق الجملة الثانية

كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس من الآلات المرآة بكسر الميم والمد والمكحلة بضم الميم وعاء الكحل والمشط الذي يمتشط أي يسرح به وهو بضم الميم عند الأكثر وبميم تكسر قال في المصباح وهو القياس قيل وكان من عاج وهو الذبل والسواك والمدرا شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمنه إشعار بأنه كان يتعهد نفسه بالترجيل وغيره مما ذلك الله له وذلك من سنته المؤكدة لكنه لا يفعل ذلك كل يوم بل غبا عنه ولا يلزم من كون المشط لا يفارقه أن يمتشط كل يوم فكان يستصحبه معه في السفر ليمتشط به عند الحاجة ذكره الولي العراقي هق عن عائشة وفيه يعقوب بن الوليد الأزدي قال في الميزان كذبه أبو حاتم ويحيى وحرق أحمد حديثه وقال كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه أيضا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث أبي سعيد ورواه الخرائطي من حديث أم سعد الأنصارية قال الحافظ العراقي وسندهما ضعيف وقال في موضع آخر طرقه كلها ضعيفة وأعله ابن الجوزي من جميع طرقه وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث أي لا يقرأه كاملا في أقل من ثلاثة أيام لأنها أقل مدة يمكن فيها تدبره وترتيله كما مر تقريره غير مرة ابن سعد في طبقاته عن عائشة رمز المص لحسنه

كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له السراج لكنه يطفيه عند النوم وفي خبر الطبراني عن جابر أنه كان يكره السراج عند الصبح ابن سعد في الطبقات وكذا البزار وكان ينبغي للمص عدم إغفاله عن عائشة وفيه جابر الجعفي عن أبي محمد قال في الميزان قال ابن حبان وجابر قد تبرأنا من عهدته وأبو محمد لا يجوز الاحتجاج به

كان لا يقوم من مجلس أي لا يفارقه إلا قال سبحانك اللهم ربي وفي رواية ربنا وبحمدك أي وبحمدك سبحتك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وقال لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس وفي رواية أنه يقول ذلك ثلاثا قال الحليمي كان يكثر أن يقول ذلك بعد نزول سورة الفتح الصغرى عليه وذلك لأن نفسه نعيت إليه فينبغي لكل من ظن أنه لا يعيش مثل ما عاش أو قام من مجلس فظن أنه لا يعود إليه أن يستعمل هذا الذكر اقتداء به انتهى كلامه وقال الطيبي فيه ندب الذكر المذكور عند القيام وأنه لا يقوم حتى يقوله إلا لعذر قال عياض وكان السلف يواظبون عليه ويسمى ذلك كفارة المجلس ه حط عن عائشة

كان لا يدع أحدا من أهله أي عياله وحشمه وخدمه في يوم واحد أصغر أو أكبر إلا أخرجه بعيد إلى المصلى ليشهد صلاة العيد ومنه رغب في حضور الصلاة ومجالس الذكر والوعظ ومقارنة الصلحاء لينال بركتهم إلا أن في خروج النساء الآن ما لا يخفى من الفساد الذي حل عنه زمن المصطفى ولهذا قال الطيبي هذا الآن غير مندوب في زمننا لظهور الفساد ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله

كان لا يكاد يسأل شيئا أي من متاع الدنيا إلا فعله أي جاريه على طالبه لما طبع عليه من الجود فإن لم يكن عنده شيء وعد وسكت ولا يصرح بالرد كما سبق طب عن طلحة وهو في الصحيحين بمعناه من حديث جابر بلفظ ما سئل شيئا قط فقال لا

كان لا يكاد أن يقول لشيء لا أي لا أعطيه أو لا أفعل فإذا هو سئل فأراد أن يفعل المسئول فيه قال نعم وإذا لم يرد أن يفعل سكت ولا يصرح بالرد لما مر ابن سعد في طبقاته عن محمد بن علي بن أبي طالب أبي القسم ابن الحنفية المدني ثقة عالم والحنفية أمه مرسلا وفي مسند الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد كان لا يسأل شيئا إلا أعطاه

كان لا يكل طهوره بفتح الطاء إلى أحد من خدمه بل يتولاه بنفسه لأن غيره قد يتهاون ويتساهل

في الطهر فيحضر له غير طهور هكذا قرره شارح لكن تظاهرات المراد بذلك الاستعانة في غسل الاعضا فانها
مكروهة حيث لا عذر اما الاستعانة في الصب فخلاف الاولى واحضار الما لا باس بها ولا يكل صدقته
التي يتصدق بها الى اخر بل يكون هو الذي يتولاها بنفسه لان غيره قد يغفل الصدقة او يضعها
في غير موضعها اللايق بها ولانه اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وهذا مباشرا للتطهير بنفسه هـ عن
ابن عباس واعله الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه بان فيه علقمة بن ابي جمرة مجهول ومطهر بن الهيثم
متروك واطال في بيانه

كان لا يكون في المصلين الا كان اكثرهم صلاة ولا يكون في الذاكرين الا كان اكثرهم ذكرا
كيف وهو اعلم الناس بالله واعرفهم به ولهذا قام في الصلاة حتى تورمت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا واخرج الترمذي وغيره عن ابن مسعود قال
صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قايما حتى هممت بامر سو قيل وما هممت به قال هممت ان اقعد
وادعه ابو نعيم في اماليه الحديثية خط وابن عساكر في تاريخه كلهم عن ابن مسعود

كان لا يلتفت وراه اذا مشى وكان ربما تعلق رداوه بالشجرة فلا يلتفت لتخليصه بل كان كالخايف
الوجل بحيث لا يستطيع ان ينظر في عطفيه ومن ثم كان لا ياكل متكيا ولا يطا عقبه رجلان قال سهل
من اراد خفق النعال خلفه فقد اراد الدنيا بحذافيرها وكان حقيقة امره اعطوني دنياكم وخذوا
ديني وقال ذو النون وسيل عن الافة التي يخدع بها المريد عن الله قال يريد الالطاف والكرامات والايات
قيل فبما يخدع قبل وصوله الى هذه الدرجة قال بوطي الاعقاب والتوقير حتى رفعوه عليه ورواه الطبراني
في روايته عن جابر لانهم كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد امنوا التفاته صلى الله عليه وسلم
ابن سعد في طبقاته والحكيم في نوادره وابن عساكر في تاريخه كلهم عن جابر بن عبد الله قال
الهيثمي واسناده حسن

كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره الظاهر ان ذلك كان في غير الصوم اما فيه فقد مر
انه كان يقدم الافطار على الصلاة اتماما قط من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه
المص لحسنه

كان لا يمنع شيا يساله وان كثر وكان يعطاه عطا من لا يخاف الفقر قال ابن القيم وكان فرحه بما يعطيه
اعظم من سرور الاخذ بما اخذه حم عن ابي اسيد الساعدي بضم اوله ملك بن ربيعة رمز لحسنه
قال الهيثمي رجاله ثقات الا ان عبد الله بن ابي بكر لم يسمع من ابي اسيد اي ففيه انقطاع

كان لا ينام حتى يستن من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك ابن عساكر في تاريخه
عن ابي هريرة ورواه ايضا ابو نعيم في المعرفة بلفظ ما نام ليلة حتى استن

كان لا ينام الا والسواك عند راسه لشدة حرصه عليه فاذا استيقظ بدا بالسواك اي عقب انتباهه
فيندب ذلك حم ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما قال
فقد قال الحافظ الهيثمي سنده ضعيف وفي بعض طرقه من لم يسم وفي بعضها حسام

كان لا ينام حتى يقرا سورة بني اسراييل وسورة الزمر قال الطيبي حتى غاية للا ينام ويحتمل كون المعنى
اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرا وكونه لا ينام مطلقا حتى يقرا يعني لم تكن عادته النوم قبل قراءتهما
فتقع القراة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو قيل كان يقراهما بالليل لم يفد ذلك حم
ت ك عن عايشة وقال حسن غريب

كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك فيه التقرير المذكور فيما قبله

حم ت

حم ت في فضايل القران ك في اليوم والليلة ك في التفسير كلهم عن جابر بن عبد الله قال ك على شرط
م وقال البغوي غريب وقال الصدر المناوي فيه اضطراب

كان لا ينبعث في الضحك اي لا يسترسل فيه بل ان وقع منه ضحك على ندور رجع الى الوقار فانه
كان متواصل الاحزان لا ينفك الحزن عنه ابدا ولهذا روى البخاري انه ما ريي مستجمعا ضاحكا قط
طب عن جابر بن سمرة رمز لحسنه

كان لا ينزل منزلا من منازل السفر ونحوه الا ودعه بركعتين اي صلاة ركعتين عند ارادة الرحيل
منه فيندب ذلك واخذ منه السمهودي ندب توديع المسجد الشريف النبوي عند ارادة الرحيل منه
ك في صلاة التطوع وغيرهما من حديث عبد السلام بن هاشم عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك وقال
صحيح ورده الذهبي بقول ابي حفص الفلاس عبد السلام هذا لا اقطع على احد بالكذب الا عليه وقال
فيه مرة عقب قول الحاكم صحيح لا فان عبد السلام كذبه الفلاس وعثمان لين انتهى وقال ابن حجر حسن
غريب وقول ك صحيح غلطوه فيه

كان لا ينفخ في طعام ولا شراب فان كان النفخ لحرارته صبر حتى يبرد وان كان لاجل قذاه ابصرها فليمطها
باصبع او عود فلا حاجة للنفخ وكان لا يتنفس في الانا اي لا يتنفس في جوف الانا لانه يغير الما اما
لتغير الفم بالماكول واما لترك السواك واما لان النفس يصعد ببخار المعدة هـ عن ابن عباس ورواه عنه
الطبراني عنه ايضا رمز لحسنه

كان لا يواجه اي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام المقابلة به لم يحضر احدا في وجهه
يعني لا يشافهه بشي يكرهه لان مواجهته ربما يفضي الى الكفر لان من يكره امره بامتثال الاله
عنادا او رهبة عنه يكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلا اذا وقع وقد يعجز فتي ترك المواجهة مصلحة وقد
كان واسع الصدر رحيما عن الجبار ومنه اخذ بعض اكابر السلف انه ينبغي انه اذا اراد ان ينصح اخا له يكتبه
في لوح ويناوله له كما في الشعب وفي الاحيا انه كان من حياته لا يثبت بصره في وجه احد بشدة ما يعتريه من
الحيا فينبغي للرجال ان لا يذكر لصاحبه ما يثقل عليه ويمسك عن ذكر اهله واقاربه ولا يسمعه قدح غيره
وكثير يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطا ينشا عنه مفاسد ولو فرض فيه مصالح فلا توازي مفاسده ودروها
اولى ثم تنبيهه يلطف على ما يقال فيه او يراد به ليحذر حم حد دن في اليوم والليلة وكذا الترمذي
في الشمايل كلهم عن انس قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه لهولا جميعا وسنده ضعيف انتهى وسببه ان
رجلا دخل وبه اثر صفرة فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه

كان لا يولي والباقي بعمته بيده الشريفة اي يدير العمامة على راسه ويرخي لها عذبة من جانب
الايمن نحو الاذن اشارة الى ان من ولي من امر الناس شيا ينبغي ان يراعي من تجمل الظاهر ما يوجب
تحسين صورته في اعينهم حتى لا يستقروا عنه وتزدريه نفوسهم وفيه ندب العذبة وعدها المص
من خصوصيات هذه الامة طب عن ابي امامة قال الهيثمي تبعا لشيخه الزين العراقي في شرح الترمذي
فيه جميع بن ثوب وهو ضعيف

كان ياتي ضعفا المسلمين ويزورهم تلطفا وايناسا لهم ويعود مرضاهم ويدنو من المريض
ويجلس عند راسه ويساله كيف حاله ويشهد جنايزهم اي يحضرها للصلاة عليها الشريف ووضع فيتاكد
لامته التاسي به واثر قوم العزلة ففاتهم بها خيور كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير طب ك عن
سهل بن حنيف

كان يوتى بالتمر لياكله وفيه دود فيفتشه يخرج السوس منه اي ثم ياكله فاكل التمر بعد

بعد تنظيفه من نحو الدود وغير ممنهي عنه ولا يعارضه الحديث الآتي عن النهي ان يفتش التمر لانه في تمر لا دود
فيه وجوز الشافعية اكل دود نحو الفاكهة معها حيا وميتا ان عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه
وظاهر هذا الحديث ان السوس يطلق عليه اسم الدود وعكسه د عن انس
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقرا عليهم الدعا بالبركة ذكره القاضي
وقيل يقول بارك الله عليكم ويحنكهم بنحو تمر من تمر المدينة المشهود له بالبركة ومن يد الفضل
ويدعو لهم بالامداد والاسعاد والهداية الى طرق الرشاد قال الزمخشري بارك الله فيه وبارك له وعليه
وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه اذا دعي له بالبركة قال الطيبي وبارك عليه ابلغ فان فيه تصوب
البركات وافاضتها من السما وفيه ندب التحنيك وكون المحنك ممن يتبرك به ق د عن عايشة
ظاهر صنيع المص ان كلا منهم روى اللفظ المزبور بتمامه والامر بخلافه فالبخاري انما رواه بدون
ويحنكهم
كان اذا اكل رطبا وبطيخا معا ياخذ الرطب بيمينه اي بيده اليمنى والبطيخ بيساره فيأكل
الرطب بالبطيخ ليكسر حر هذا برد هذا وعكسه وكان اي البطيخ احب الفاكهة اليه فيه جواز الاكل
باليدين جميعا قال الزين العراقي ويشهد له ما رواه احمد عن ابي جعفر قال آخر ما رايت رسول الله في
احدى يديه رطبات وفي الاخرى قثا ياكل بعضا من هذه وبعضا من هذه قال الزين العراقي
ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياكل بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة
فياكلها مع ما في يمينه ولا مانع من ذلك قال الحافظ واما اكله البطيخ بالسكر الذي ذكره الغزالي فلم ار له
اصلا الا في خبر معضل مضعف رواه النوقاني واكله بالخبز لا اصل له بل وانما ورد اكل العنب بالخبز
في خبر رواه ابن عدي بسند ضعيف عن عايشة وفيه حل شيئين فاكثر معا ومنه جمعه بين زبد ولبن وتمر
طس ك في الاطعمة وابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن انس قال ك تفرد به يوسف ابن عطية
قال الذهبي وهو واه انتهى وقال الزين العراقي بعد ما عزاه لهولا جميعا فيه يوسف بن عطية الصفار
وهو متروك
كان ياخذ القران من جبريل خمسا خمسا اي يتلقنه منه كذلك يحتمل ان المراد خمس ايات ويحتمل
الاحزاب ويحتمل السور ولم ار من تعرض لتعيين ذلك هب عن عمر بن الخطاب
كان ياخذ المسك فيمسح به راسه ولحيته قال حجة الاسلام الخامل يظن ان ذلك ومما يجي في الحديث
بعده من حب التزين للناس قياسا على اخلاق غيره وتشبيها للملايكة بالحدادين وهيهات فقد
كان مامورا بالدعوة وكان من وظايفه ان يسعى في تعظيم امر نفسه في قلوبهم لئلا تزدريه نفوسهم
وتحسين صورته في اعينهم فيحتقروه ذلك ويتعلق المنافقون به في تنفيرهم وهذا القصد واجب
على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق ع عن سلمة بن الاكوع
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها هكذا في نسخ هذا الجامع والذي رايته في سياق ابن الجوزي للحديث
كان ياخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية هكذا قاله فلعل لفظ السوية سقط من قلم المولف
وذلك ليقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق
السنة المغتابين فلعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقة فوق طاقة فانه
مكروه وكان بعض السلف يقبض على لحيته فياخذ ما تحت القبضة وقال النخعي عجبت للعاقل كيف
لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن ولذا قيل كلما طالت اللحية
تشمر العقل كما حكاه الغزالي فيفعل ذلك اذا لم يقصد به الزينة والتزين لنحو النسا سنة كما عليه جمع منهم

عياض

78

عياض وغيره لكن اختيار النووي تركها بحالها مطلقا واما حلق الراس ففي المواهب لم يرو انه حلق راسه في غير
نسك فيتنبه شعر الراس سنة ومكروها مع علمه بذلك بحيث ناديه انتهى ثم ان فعله هذا الابتغا فمن
قولها عفوا اللحى لان ذلك في الاخذ منها لغير حاجة او لنحو تزيين وهذا فيما اذا احتيج اليه لتشعث
او افراط طول يتاذى به وقال الطيبي المنهي عنه هو قصها كالاعاجم او وصلها كذنب الحمار وقال ابن حجر
المنهي عنه الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور تتمة قال الحسن بن المثنى اذا رايت
رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين لحيتين كان في عقله شي وكان المامون جالسا مع ندمايه
مشرفا على دجلة وهم يتذاكرون اخبار الناس فقال المامون ما طالت لحية انسان قط الا ونقص
من عقله بقدر ما طال منها وما رايت عاقلا قط طويل اللحية فقال بعض جلسايه ولا يرد على امير
المومنين انه قد يكون في طولها عقل فبينما هم يتذاكرون اذ اقبل رجل كبير اللحية حسن الهيئة
فاخر الثياب فقال المامون ما تقولون في هذا فقال بعضهم عاقل وقال بعضهم يجب كونه قاضيا
فامر المامون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فاجاد فاجلسه المامون واستنطقه فاحسن النطق
فقال المامون ما اسمك فقال ابو حمدويه والكنية علويه فضحك المامون وغمز جلساه ثم قال ما صنعتك
فقال فقيه اجيد الشرع في المسايل فقال انا نسالك عن مسالة ما تقول في رجل اشترى شاة فلما تسلمها
المشتري خرج من استها بعرة ففقات عين رجل فعلى من الدية قال على البايع دون المشتري لانه لما باعها
لم يشترط ان في استها منجنيقا فضحك المامون حتى استلقى على قفاه ثم انشد

ما احد طالت له لحية ... فزادت اللحية في هيئته
الا وما ينقص من عقله ... اكثر مما زاد في لحيته

ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب وفيه عمر بن هارون قال الذهبي ضعفوه وقال ابن
الجوزي حديث لا يثبت والمتهم به عمر بن هارون البلخي قال العقيلي لا يعرف الا به وقال يحيى كذاب وقال
النساي متروك وقال البخاري لا اعرف لعمر بن هارون حديثا ليس له اصل الا هذا وفي الميزان قال
صالح جزرة عمر بن هارون كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ثم اورد له هذا الخبر
كان ياكل البطيخ بكسر البا وبعض اهل الحجاز يجعل الطا مكان البا قال ابن السكيت في باب ما هو
مكسور الاول ويقولون هو البطيخ والبطيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح بالرطب
ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر وذلك ليكسر حر هذا ببرد هذا ويجمعهما تحصل الاعتدال قال
في المنامع والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الاخضر وقيل الاصفر ورجح الثاني ولا مانع انه اكلهما
وذكر العارف المهدوي انه راى المصطفى في المنام ياكل بطيخا اصفر بقشرة بابهام يده الكريمة
فياكله ه عن سهل بن سعد الساعدي ت عن عايشة ظاهره ان هذين تفردا به من بين
الستة وليس كذلك بل رواه عنها ايضا النساي لكنه قدم واخر فقال كان ياكل الرطب بالبطيخ
وذا الاثر له طب عن عبد الله بن جعفر ورمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي
اسناده صحيح
كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق يعارضه الحديث الآتي عن النهي ان يلقي النواة على الطبق الذي هو يوكل
منه الرطب والتمر ولعل المراد هنا الطبق الموضوع تحت انا الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب فان وضعه
مع الرطب في انا واحد ربما تعافه بعض النفوس ك في الاطعمة عن انس وقال على شرطهما واقره الذهبي
قال الحافظ العراقي واخرج ابو بكر الشافعي في فوايده عن انس بسند ضعيف انه اكل الرطب يوما بيمينه
وقال يحفظ النووي في يساره فمرت شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تاكل من كفه اليسرى وياكل هو

موبيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة
كان ياكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه فاخذ حبه واخرج عاريا ذكره
الزمخشري وفي رواية ذكرها ابن الاثير خرصا بالصاد بدل الطا طب وكذا العقيلي في الضعفا كلاهما
من حديث داود بن عبد الجبار عن ابي الجارود عن حبيب ابن يسار عن ابن عباس وقال العقيلي
ولا اصل له وداود ليس بثقة ولا يتابع عليه في الميزان عن النساي متروك وعن خ منكر الحديث وساق له
مناكير هذا وخرجه البيهقي في الشعب من طريقين ثم قال ليس فيه اسناد قوي وقال العراقي في تخريج
الاحيا طرقه ضعيفة ورواه ابن عدي من طريق اخر عن ابن عباس واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال فيه حبيب ليس بشي كذاب واقره عليه المولف في مختصرها فلم يتعقبه الامام الزين العراقي
اقتصر على تضعيفه وخرجه ابن القيم من حديث ابن عمرو وقال فيه داود بن عبد الجبار كذبوه
كان ياكل الخربز بخا معجمة وزا وزاي نوع من البطيخ الاصفر وزعم ان المراد الاخضر لان في الاصفر
حرارة كالرطب رواه ابن حبان في الاصفر بالنسبة للرطب برد وان كان فيه طرف حرارة حم
بالرطب ويقول هما الاطيبان اي هما اطيب انواع الفاكهة الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد
الله رمز لحسنه
كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة لما في الهدية من الاكرام والاعظام والصدقة فيه معنى الذل
والترحم ولهذا كان من خصايصه تحريم صدقة الفرض والنفل عليه معا حم طب عن سلمان الفارسي
ابن سعد في طبقاته عن عايشة وعن ابي هريرة كلام المص كالصريح في انه ليس في الصحيحين ولا احدهما
والا لما عدل عنه على القانون المعروف وهو ذهول عجيب فقد قال الحافظ العراقي وغيره انه متفق
عليه باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور واول ناس اول الناس
كان ياكل القثا بكسر القاف وقد تضم بالرطب قال الكرماني البا للمصاحبة او للملاصقة انتهى
وذلك لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة وينفع الباه لكنه سريع العفن معكر
الدم مصدع مورث للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثا بارد رطب في الثانية منعش للقوى
مطف للحرارة الملتهبة ففي كل منهما اصلاح للاخر وازالة لاكثر ضرره وفيه حل رعاية صفات
الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قانون الطب تنبيه قال ابن حجر
عن الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط عن عبد الله بن جعفر رايت في يمين النبي
قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وعزوه للستة جميعا يخالف قول الصدر
المناوي رواه الجماعة الا النساي واما خبر عباد عن عايشة كان ياكل القثا بالملح فقد قال
الحافظ العراقي فيه متروك
كان ياكل بثلاث اصابع لم يعينها هنا وعينها في خبر اخر فقال الابهام والتي تليها والوسطى
ويلعق يده يعني اصابعه فاطلق عليها اليد تجوزا وقيل اراد الكف اليد كلها فيشمل الحكم من اكل
بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها قال ابن حجر وهذا اولى قبل ان يمسحها محافظة على بركة
الطعام فيسن ذلك مؤكدا كما يسن الاقتصار على ثلاث اصابع فلا يستعين بالرابعة او الخامسة الا
لعذر وقد جا في اوسط الطبراني صفة لعق الاصابع ولفظه عن كعب بن عجرة رايت المصطفى ياكل
باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال الغزالي في سره ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام
اكثر ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه لجهة وجهه فاذا ابتدا

بالوسطى

بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام تتمة روى الحكيم الترمذي عن ميمونة بنت
كردم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطول اصبعه
التي تلي الابهام اطول على ساير اصابعه وقال في موضع اخر روي عن اصابع رسول الله ان المشيرة كانت
اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى حم م د في الاطعمة عن كعب
بن مالك ولم يخرجه البخاري قال العراقي وروى الدارقطني في الافراد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ياكل باصبعين وقال انه اكل الشياطين واخرج عنه بسند ضعيف لا تاكل باصبع فانه اكل الملوك
ولا باصبعين فانه اكل الشياطين
كان ياكل البطيخ بتقديم الطا لغة في البطيخ بوزنه بالرطب والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز
بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده بالحجاز بخلاف الاخضر وقال ابن القيم المراد الاخضر
قال زين الحفاظ العراقي وفيه نظر والحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة
في احدهما والبرودة في الاخر قال بعض الاطبا والبطيخ بارد رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا عن المعدة
من القثا والخيار وهو سريع الاستحالة الى اي خلط صادفه في المعدة واذا اكله محرور نفعه جدا
وان كان مبرودا عدله بقليل نحو زنجبيل ويقول يكسر حر هذا قال ابن القيم وهذا من تدبير الغذا الحافظ
للصحة لانه اذا كان في احد الماكولين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها انتهى وقيل
اراد البطيخ قبل النضج فانه بعده حار رطب د ت في الاطعمة هق كلاهما عن عايشة قال ابن القيم في البطيخ
عدة احاديث لا يصح منها شي غير هذا الحديث الواحد
كان ياكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة قال بعضهم وربما اكل بكفه كلها قال ابن العربي في شرح
الترمذي ويدل على الاكل بالكف كلها انه عليه السلام كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك
عادة الا بالكف كلها قال الزين العراقي وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن يمسك بكفه كلها
لا اكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ثم ان هذا الحديث لا ينافيه ما خرجه سعيد
بن منصور من مرسل الزهري انه عليه السلام كان اذا اكل اكل بخمس لانها كانت تختلف باختلاف
الاحوال طب عن عامر بن ربيعة قال الزين العراقي ورويناه عنه في الغيلانيات وفيه القاسم بن عبد
الله العمري هالك قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الزهري مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
بالخمس
كان ياكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضا فيه رد على من ذهب الى وجوب الوضو مما مسته
وحديثه منسوخ بهذا فانه كان اخر الامرين منه كما جا في بعض الروايات طب عن ابن عباس ورمز
المص لصحته
كان يامر بالباه يعني النكاح وهل المراد هنا العقد الشرعي او الوطي فيه احتمالات لكن من المعلوم ان العقد
لا يراد الا للوطي كذا زعمه ابن بزيزة وهو في حيز المنع فقد يريد الرجل العقد لتصلح المراة له شانه
وتضبط بيته وعياله على العادة المعروفة ولا يريد الوطي والصواب ان المراد الوطي لتصريح
الاخبار بان حثه على التزوج لتكثير امته وذا لا يحصل بمجرد العقد فافهم وينهى عن التبتل اي
رفض الرجال للنسا وترك التلذذ بهن وعكسه فليس المراد هنا مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات
والانقطاع الى التعبد بل تبتل خاص وهو انقطاع الرجال عن النسا وعكسه نهيا شديدا تمامه عند
مخرجه احمد ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكان التبتل من شريعة

الضاري فهي فيمي عنه امته انتهى حم والطبراني في الاوسط من طريق حفص بن عمر عن انس وقد
ذكره ابن ابي حاتم وروي عنه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ذكره الهيثمي ورواه عنه ابن حبان ايضا
باللفظ المزبور رمز لحسنه

كان يامر نساءه اذا ارادت احداهن ان تنام ظاهره شموله لنوم الليل والنهار ان تحمد
الله تعالى ثلاثا وثلاثين ان تقول الحمد لله وتكرره ثلاثا وثلاثين مرة وتسبح ثلاثا وثلاثين
اي تقول سبحان الله وتكرره ثلاثا وثلاثين مره وتكبر ثلاثا وثلاثين اي تقول الله اكبر وتكرره كذلك
وهي الباقيات الصالحات في قول ترجمان القران فيندب ذلك عند ارادة النوم ندبا موكدا للنسا
ومثلهن للرجال فتخصيصهن بالذكر ليس لاخراج غيرهن ابن منده عن انس

كان يامر اصحابه بالمهادية يعني بالتهادي بقرينة قوله صلة بين الناس لانها من اعظم
اسباب التحابب بينهم ابن عساكر في تاريخه عن انس ظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاحد من
المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجيب فقد خرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن انس
المذكور وفيه سعيد بن بشير قال الذهبي وثقه شعبة وضعفه غيره وخرجه الطبراني في الكبير
باللفظ المزبور زيادة قال الهيثمي فيه سعيد بن بشير قد وثقه جمع وضعفه اخرون وبقية رجاله
ثقات انتهى فلعل المولف لم يقف على ذلك ولم يستحضره والا لما ابعد النجعة وعزاه لبعض المتاخرين
مع قوة سنده ووقافة روايه

كان يامر بالعتاقة بالفتح مصدر بمعنى العتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة في صلاة الكسوف
في رواية في كسوف الشمس وافعالها التي ركلها متاكده الندب عند الايات لاسيما العتق د ك في باب
الكسوف عن اسما بنت ابي بكر وظاهر صنيع المص انه لم يخرجه عن الستة غير ابي داود والامر بخلافه
فقد رواه سلطان الفن البخاري عن اسما في مواضع منها الطهارة والكسوف واذا كانت روايه
احد الشيخين موفيه ستعرض بن غيني حديث قال العدواعنه غير جيد

كان يامر ان نسترقي من العين فانها حق كما ورد في عدة اخبار م عن عايشة وفي روايه له عنها
كان يامرني ان استرقي من العين

كان يامر باخراج الزكاة زكاة الفطر بعد صلاة الصبح قبل الغدو للصلاة اي صلاة العيد يوم
الفطر قال عكرمة يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فانه تعالى يقول قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى والامر للندب فله تاخيرها الى الغروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها
اذا قهاعنه بلا عذر عند الشافعي والتعبير بالصلاة غالبي من فعلها اول النهار فان اخرت سن
الادا اوله ت عن ابن عمر رمز لحسنه

كان يامر بناته ونساءه ان يخرجن في العيدين الفطر والاضحى الى المصلي لتصلي من لا عذر لها وتنال
بركة الدعا من لها عذر وفيه ندب خروج النسا الى شهود العيدين هيهن ذوات او ذوات هيبة
اولا وقد اختلف فيه السلف فنقل وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر واستدل له بخبر احمد وغيره
باسناد قال ابن حجر لا باس به حق على كل ذات نطاق الخروج في العيدين ومنهم من حمله على الندب ونص
الشافعي على استثنا ذوي الهيات والشابة حم عن ابن عباس

كان يامر بتغيير الشعر اي بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد كما بينه روايات اخر وعلل ذلك
بقوله مخالفة للاعاجم اي فانهم لا يصبغون شعورهم والاعاجم جمع اعجم او اعجمي وهو خلاف العرب

طب عن عتبة بن عبد قال الهيثمي فيه الاحوص بن حكيم ضعيف ورمزه لحسنه غير جيد

كان يامر بدفن الشعر المبان بنحو قص او حلق او نتف والاظفار المبانة بقص او قطع او غيرهما لان
الادمي محترم والجزء حرمة كله فامر بدفنه لئلا تتفرق اجزاوه وقد يقع في النار او في غيرها
من الاقذار كما سبق طب عن وايل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي
صحابي جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة

كان يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة بكسر الحاء الخرقة
الحيض والسن والعلقة والمشيمة لانها من اجزا الادمي فتحترم كما تحترم جملته لما ذكر قال
الحكيم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وقال لعبد الله بن الزبير اخفه حيث لا يراك
احد فلما برز شربه ورجع فقال ما صنعت قال جعلته في اخفى مكان عن الناس فقال شربته قال
نعم قال ويل للناس منك وويل لك من الناس الحكيم الترمذي عن عايشة ظاهر صنيع المص ان الحكيم
خرجه بسنده كعادة المحدثين وليس كذلك بل قال وعن عايشة فساقه بدون سنده كما رايته
في كتاب النوادر فلينظر

كان يامر من اسلم من الرجال ان يختتن وان كان قد كبر وطعن في السن مثل ابن ثمانين سنة
فقد اختتن ابراهيم الخليل بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة كما مر طب عن قتادة بن عياض الرهاوي
بضم الرا وخفة الها نسبة الى الرها مدينة من بلاد الجزيرة وقيل الجرشي رمز المص لحسنه

كان يباشر نساءه اي يتلذذ ويتمتع بحلايله بنحو لمس بغير جماع فوق الازار وهن حايض بضم الحا وشده
اليا جمع حايض وفيه جواز التمتع بالحايض فيما عدا بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما اذا كان ثم حايل
يمنع من ملاقات البشرة والحديث مخصص لاية فاعتزلوا النسا في المحيض م د عن ميمونة زوجته

كان يبدا بالشرب اي بشرب ما يشرب من المايع كما ولبن ان كان صايما واراد الفطر فيقدمه على الاكل
وكان اذا شرب لا يعب اي لا يشرب بلا تنفس فان العب الكباد اي وجع الكبد كما صرح به هكذا في روايه
من العتب بل يشرب مرتين بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا ويقول
هو اهنا وامري واروى وافات العب كثيرة طب عن ام سلمة قال الهيثمي فيه يحيى بن عبد الحميد
الحماني وهو ضعيف واعاده في موضع اخر وقال رواه الطبراني باسنادين وشيخه في احدهما ابو معوية الضرير
ولم اعرفه وبقيه رجاله ثقات

كان يبدا اذا افطر من صومه بالتمر اي ان لم يجد رطبا ولا قدمه عليه كما جاء في رواية اخرى ن عن
انس بن مالك ورمز المص لحسنه

كان يبدوا الى التلاع لفظ رواية البخاري في الادب المفرد الى هذه التلاع وهي بكسر التا جمع تلعة
بفتحها فكلبة وكلاب وهي مجرى الماء من اعلا الوادي الى اسفله وهي ايضا ما انحدر من الارض وما اشرف
منها فهي من الاضداد كما في المصباح والنهاية وغيرهما والمراد انه كان يخرج الى البادية لاجلها طب
عن عايشة ورواه عنها ايضا البخاري في كتاب الادب المفرد فكان ينبغي عزوه اليه ايضا وقد
رمز المص لحسنه

كان يبعث الى المطاهر جمع مطهرة بكسر الميم كل انا يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقي والبرك
المعدة للوضو فيوتي اليه بالما منها فيشربه وكان يفعل ذلك يرجو بركة ايدي المسلمين اي يومل
حصول بركة الذين تطهروا من ذلك الما وهذا فضل عظيم وتحرجنيه للمتطهرين فيا لها من شرف ما اعظمه
كيف وقد نص الله في التنزيل على محبته لهم صريحا حيث قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذا مجمل مر له

ادنى عقل على المحافظة على دوام الوضوء ومن ثم صرح بعض اجلا الشافعية بتاكد ندبه واما الصوفية فهو عندهم واجب طس عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون ومنهم عبد العزيز بن ابي داود ثقة نسب الى الارجا

كان يبيت الليالي المتتابعة اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال طاويا اي خالي البطن جائعا هو واهله عطف على الضمير المرفوع المؤكد بالمتصل ثم اكد ذلك بقوله لا يجدون اي الرسول واهله عشا بالفتح ما يؤكل عند العشا بالكسر يعني اخر النهار يعني لا يجدون ما يتعشون به في الليل وقد افاد ذلك ما كان دابه ودينه من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وتجنب السوال واستكيف وهو اشرف الناس نفسا وفيه فضل الفقر والتجنب عن السوال مع الجوع وكان اكثر خبزهم خبز الشعير اي كان اكثر خبز النبي واهله خبز الشعير فكانوا ياكلون من غير نخل بل كانوا لا يشبعون من خبز الشعير يومين متتابعين ففي خبر الترمذي عن عايشة ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف قال في المغرب واهل الرجل امراته وولده والذين في عياله ونفقته حم ت ه عن ابن عباس رمز المص لحسنه وفيه ابو العلا البصري ثقة لكنه تغير اخر

كان يبيع نخل بني النضير لكونهم قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه الصلاة والسلام دخلوا في العرب على نسبهم ويحبس لاهله قوت سنتهم الذين يمونهم وتقدم ان ذا الايثار في الخبر المار انه كان لا يدخر شيئا لغد فحمله على الادخار لنفسه وهذا ادخار لغيره ثم محل حل الادخار ما لم يكن زمن ضيق والا امتنع خ عن عمر بن الخطاب

كان يتبع الحرير من الثياب اي التي فيها حرير فينزعه منها مما يلبسه الرجال لما في الحرير من الخنوثة التي لا تليق بهم فيحرم لبسه على الرجال حم عن ابي هريرة

كان يتبع الطيب بكسر فسكون في رباع النسا اي نساه في منازلهن واماكن اقامتهن ومواضع الخلوة بهن والرباع كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم وديار اقامتهم ويطلق على القوم مجازا الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك رمز لحسنه

كان يتبوا لبوله كما يتبوا لمنزله اي يطلب موضعا يصلح له كما يطلب موضعا يصلح للسكنى تعالى تبوا منزلا اي اتخذه فالمراد انه يختار محلا يصلح للبول فيه قال الحافظ العراقي واستعمال هذه اللفظة على جهة التاكيد والمراد انه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك ولو قصر زمنه كما يبالغ في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام وفيه انه يندب لقاضي الحاجة ان يتحرى ارضا لينة من نحو تراب او رمل لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه فان لم يجد الا صلبة لينها بنحو عود وفيه انه لا باس بذكر لفظ البول وترك الكناية عنه طس عن ابي هريرة قال الولي العراقي فيه يحيى بن عبيد وابوه غير معروفين وقال الهيثمي هو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن ابيه ولم ار من ذكرهما وبقية رجاله ثقات

كان يتحرى صيام لفظ رواية الترمذي صوم الاثنين والخميس اي يتعمد صومهما او يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما علله به في خبر اخر رواه الترمذي ولانه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين كما رواه احمد واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عايشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة وفيه ندب صوم الاثنين والخميس وتحري صومهما وهو حجة على مالك في كراهته لتحري شي من ايام الاسبوع للصيام ت ن عن عايشة لكن زاد النساي فيه ويصوم شعبان ورمضان وقد رمز لحسنه واصله قول الترمذي حسن غريب

ورواه

ورواه عنها ايضا ابن ماجة وابن حبان واعله ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وانه مجهول قال ابن حجر واخطا فيه هو صحابي واطلاقه التخطية غير صواب فقد قال شيخه الزين العراقي اختلف في صحبته واختلف فيه كلام ابن حبان فذكره في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم لا صحبة له وذكره ابو زرعة في الطبقة الثالثة من التابعين هكذا ساقه في شرح الترمذي

كان يتختم في يمينه اي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى يعني كان اكثر احواله ذلك ويتختم في يساره فالتختم في اليمين وفي اليسار سنة لكنه في اليمين افضل عند الشافعي وعكس مالك قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وروى التختم في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة كذا قالاه لكن يعكر عليه نقل العراقي نفسه التختم في اليسار عن الخلفا الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث قال البخاري والتختم في اليمين اصح شي في هذا الباب واليمين احق بالزينة وكونه صار شعار الروافض لا اثر له خ ت عن ابن عمر بن الخطاب م ن عن انس بن مالك حم ت ه عن عبد الله بن جعفر

كان يتختم في يساره بهذا اخذ مالك ففضل التختم فيها على التختم في اليمين وحمله الشافعية على بيان الجواز والتختم في اليسار غير مكروه ولا خلاف الاولى اجماعا م عن انس بن مالك د عن ابن عمر بن الخطاب

كان يتختم في يمينه ثم حوله الى يساره اي وكان ذلك اخر الامرين منه كذا ذكره البغوي في شرح السنة وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا قال في الفتح لو صح هذا الحديث لكان فاصلا للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في التخريج هذه رواية ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بين الاخبار بها عد عن ابن عمر بن الخطاب ابن عساكر في تاريخه عن عايشة ورواه ايضا ابو الشيخ عن ابن عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوهه

كان يتختم بالفضة وكان اولا يتختم بالذهب ثم تركه ونهى عنه طب عن عبد الله بن جعفر رمز لحسنه

كان يتخلف في السير اي يتاخر في السفر فيزجي بمثناة تحتية مضمومة وزاي معجمة وجيم الضعيف اي يسوقه ليلحقه بالرفاق ويردف نحو العاجز على ظهر الدابة اي دابته او دابة غيره ويدعو لهم بالاعانة ونحوها وفيه تنبيه على ادب امير الجيش وهو الرفق في السير بحيث يقدر عليه اضعفهم ويحفظ به قوة اقواهم وان يتفقد خيلهم وحمولهم ويراعي احوالهم ويعين عاجزهم ويحمل ضعيفهم ومنقطعهم ويسعفهم بماله وحاله وقاله وعاله ومدده وامداده د ك كلاهما في الجهاد عن جابر ابن عبد الله وقال على شرط م واقره الذهبي وسكت عليه ابو داود وقال في الرياض بعد عزوه له اسناده حسن

كان يتعوذ من جهد البلا بفتح الجيم وضمها مشقة البلا بالفتح والمد ويجوز الكسر مع القصر ودرك بفتح الدال والرا وتسكن وهو الادراك واللحاق الشقا بمعجمة ثم قاف الهلاك ويطلق على السبب المؤدي اليه وسو القضا اي المقضي والا فحكم الله كله حسن لا سو فيه وشماتة الاعدا فرحهم ببلية تنزل بالمعادي تنكا القلب وتبلغ من النفس اشد مبلغ وقد اجمع العلما في كل عصر ومصر على ندب الاستعاذة من هذه الاشيا وردوا على من شذ من الزهاد ق ن عن ابي هريرة

كان يتعوذ من خمس من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الضن بالنفس عن ادا ما يتعين من نحو

ثنا العدو والبخل اي منع بذل الفضل سيما للمحتاج وحب الجمع والادخار وسوء العمر اي عدم البركة فيه بفوت الطاعة والاخلال بالواجبات وفتنة الصدر بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين ما ينطوي عليه الصدر من نحو حسد وغل وعقيدة زائغة وعذاب القبر اي التعذيب فيه بنحو ضرب او نار او غيرهما على ما وقع المقتضي فيه من المامورات او المنهيات والقصد بذلك تعليم الامة كيف يتعوذون د في الصلاة ن في الاستعاذة ه في الدعاء عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وسكت عليه ابو داود

كان يتعوذ من الجان اي يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان من نفس يبوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما اي مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت انه كان يرقي بالفاتحة وفيها الاستعاذة بالله فكان يرقي بها تارة ويرقي بالمعوذتين اخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه اذ الاستعاذة من شر ما خلق يعم كل شر يستعاذ منه في الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب فيتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن فجمعت السورتان الاستعاذة من كل شر فكانا جديرين بالاخذ بهما وترك ما عداهما قال ابن حجر هذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الاولوية سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اكتفى بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ت ن ه عن الضيا المقدسي في المختارة عن ابي سعيد الخدري وقال الترمذي حسن غريب

كان يتعوذ من موت الفجاءة بالضم والمد وتفتح وتقصر البغتة وكان يعجبه ان يمرض قبل ان يموت وقد وقع انه مرض في ثاني ربيع الاول وثامنه او عاشره ثم امتد مرضه اثني عشر يوما طب عن ابي امامة الباهلي

كان يتفاءل بالهمز اي اوسمع كلمة حسنة تاولها على معنى يوافقها ولا يتطير اي لا يتشاءم بشيء كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من اماكنها فان ذهبت الى الشمال تشاءموا وذلك لانه من تفاءل فقد فهم خيرا وان غلط في جهة الرجا ومن تطير فقد اساء الظن بربه وكان يحب الاسم الحسن وليس هو من معاني التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة نفسها لا لخوف شيء وراها كالرجل يسمع لفظا قبيحا فكرهه وان لم يخف على نفسه منه شيئا ذكره الهيثمي حم وكذا الطبراني عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ليث بن سليم وهو ضعيف بغير كذب

كان يتمثل بالشعر مثل قول طرفة ويأتيك بالاخبار بفتح الهمزة جمع خبر من خبرته اخبره خبرا بالضم وعرفا ما احتمل الصدق والكذب من لم تزود ومن لم تزوده وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي بني قيس بن طرفة فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فجعل اخره اوله فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال ما انا بشاعر وهذا الايراد رض للحديث المشروح لان المراد بالتمثيل فيه الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هكذا بعض الاعاظم وفي صحة هذه الرواية والاقتصار قال البعض لم ار له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم طب وكذا البزار عن ابن عباس ت عن عائشة قال الهيثمي فيه ليث بن سليم وهو ضعيف بغير كذب

كان يتمثل بالشعر مثل قول طرفة ٢ رجاله الطبراني والبزار رجال الصحيح

كان

ربع

كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام والشيب ناهيا اي ماجزا رادعا وانما كان يتمثل به لان الشيب نذير الموت والموت يبين النار ذكره لتنبيه النفس من سنة الغفلة فليس لمن بلغ سن الشيب ان يغفل نفسه ويوبخها بالنار التمثيل لا انشاء وفيه جواز انشاد الشعر لا انشاؤه ابن سعد في طبقاته عن الحسن البصري مرسلا

كان يتنور اي يستعمل النورة لازالة الشعر في كل شهر مرة ويقلم اظفاره يعني يزيلها بقلم او غيره في كل خمسة عشر يوما مرة قال الغزالي فضل ان النورة في كل مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وورد انه كان يفعلها يوم الجمعة وفي رواية كل يوم جمعة ولعله كان يفعل ذلك تارة كل اسبوع وتارة كل اسبوعين بحسب الحاجة ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب

كان يتوضأ عند كل صلاة غالبا وربما صلى صلوات بوضوء واحد ولفظ رواية الترمذي كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال الطحاوي وهذا محمول على الفضيلة دون الوجوب او هو مما خص به او كان يفعله وهو واجب ثم نسخ انتهى والاصح الاخير بدليل حديث الترمذي كان النبي يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته قال الترمذي صحيح قال النووي فيه جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وهو جائز باجماع من يعتد به حم خ ع عن انس بن مالك قال حميد قلت لانس كيف تصنعون انتم قال نتوضأ وضوءا واحدا

كان يتوضأ مما مست النار ثم نسخ بخبر جابر كان اخر الامرين تركه الوضوء منه طب عن ام سلمة رمز المص لصحته ومستنده قول الهيثمي رجاله موثقون وعدل عن عزوه لاحمد مع كونه خرجه باللفظ المذكور لان في سنده من لا يعرف

كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ من القبلة وفي رواية للدارقطني بدل ولا يتوضأ ولا يحدث وضوءا وهذا من ادلة الحنفية على قولهم ان اللمس غير ناقض حم د عن عائشة قالت وربما فعله في رمز المص لصحته ونقل الذهبي تضعيفه عن السهيلي وضعفه مغلطاي في شرح ابي داود

كان يتوضأ مرة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا قال بعضهم هذا تعديل للغسلات لا تعديل للغرفات كما ذهب اليه بعضهم يعني ابن العربي انه لم يجز للغرفات في هذا الحديث ذكر قاله اليعمري ويؤيده ان الغسلة لا يكون حقيقة الا مع الاسباغ والا فهي بعض غسلة ثم تم الكلام في اجزاء الواحدة وترجح الثانية وتحمله الفضل بالثالثة فهي تعيينا مع الاسباغ ليس للغرف في ذلك دخل قال النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي انتهى وفي جامع الترمذي الوضوء يجزي مرة مرة او مرتين وافضله ثلاث كل ذلك يفعله لكن كان اكثر احواله التثليث كما تصرح به روايات اخر وفي بعضها هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي طب عن معاذ بن جبل رمز المص لحسنه والامر بخلافه فقد قال الهيثمي فيه محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا

كان يتيمم بالصعيد اي التراب او وجه الارض فلم يمسح يده ووجهه الا مرة واحدة ولهذا ذهب الشافعي في مذهب عدم تكرار التيمم بخلاف الوضوء والغسل حيث يسن فيهما التثليث طب عن معاذ بن جبل قال الحافظ الهيثمي وفيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب يضع الحديث انتهى فكان ينبغي للمص حذفه

مع ما قبله

كان يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره اي يجد فيه في العبادة فوق العادة ويزيد فيها في العشر الاواخر من رمضان باحيا لياليه حم ت ه كلهم في الصوم عن عايشة ولم يخرجه البخاري

كان يجعل يمينه لاكله وشربه ووضوئه زاد في رواية وصلاته وثيابه يعني للبس ثيابه واخذه وعطايه وشماله لما سوى ذلك بكسر سين سوى وضمها مع القصر فيهما وفتح السين مع المد اي لغير ذلك وما زايدة فا دانه ينبغي مباشرة الاكل والشرب والطهور والصلاة واللبس باليمنى واخذ منه ان ما هو من قبيل التكريم والتشريف كاكل وشرب ولبس ثوب وسراويل وخف ومناولة حاجة وتناولها ودخول مسجد وسواك واكتحال وتقليم ظفر وقص شارب ومشط شعر ونتف ابط وحلق راسه ومصافحة وما كان بضده كخروج من مسجد وامتخاط وخلع ثوب وسراويل وخف ونحوها فباليسار وقوله وثيابه يحتمل كما قال العراقي ان المراد اخذ الثياب للبسها كما في اخذ الطعام لاكله تيمنا ولا ثوبه باليمنى وان المراد اللبس نفسه يعني انه يبدا بلبس الشق الايمن قبل الايسر اما النزع فبالشمال لان اليسرى يكون اولها نزعا وقوله لما سوى ذلك اي مما ليس في معناه حم عن حفصة ام المومنين ورواه عنها ايضا بلفظ كانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه ورواه ابو داود عنها بلفظ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ورواه عنها ايضا البيهقي ورمز المص لصحته وقال ابن محمود شارح ابي داود وهو حسن لا صحيح لان فيه ابا ايوب الافريقي وفيه مقال وقال النووي اسناده جيد قال العراقي واشارة المنذري الى تضعيفه غير معمول بها لان المقال في ابي ايوب غير قادح لكن فيه شي اخر وهو الاختلاف في اسناده وقال ابن سيد الناس هو معلل

كان يجعل فصه يعني الخاتم مما يلي كفه وفي رواية مسلم مما يلي باطن كفه فجعله كذلك افضل اقتدا بفعله وان لم يامر فيه بشي قال ابن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي بانه ابعد من الزهو والعجب والزين العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكا او يصيبه صدمة او عود صلب فيغير النقش الذي وضع على الخاتم لاجله وايضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره فيكون مصونا عن ان يدخل في الكتب ما لم ياذن فيه فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم ممن من اهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا ينظر على صورة النقش احد ه عن انس بن مالك وعن ابن عمر بن الخطاب وهذا الحديث في مسلم عن ابن عمر ولفظه اتخذ النبي خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه هذا لفظه ولعل المولف غفل عنه فعزاه لابن ماجه

كان يجل العباس عمه اجلال الولد للوالد ويقول انما عم الرجل صنو ابيه ك في المناقب عن ابن عباس وقال صحيح واقره الذهبي

كان يجلس القرفصا بضم القاف والفا وتفتح وتكسر وتمد وتقصر والرا ساكنة كيف كان اي يقعد محتبيا بيديه فتيل وينبغي حمله على انه وقت فقد ورد كان يجلس متربعا طب عن اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة ابن ثعلبة ابي امامة الانصاري البلوي والحارثي قيل مات بعد احد قال الذهبي والصحيح ان ذاك امه لانه تاخر قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

كان يجلس على الارض اي من غير حايل وياكل على الارض من غير مايدة ولا خوان اشارة الى طلب التسامح في امر الظاهر وحذف الهم الى عمارة الباطن وتطهير القلوب وتاسى به اكابر صحبه فكانوا يصلون على الارض في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ولا يجعلون غالبا بينهم وبين التراب حاجزا في مضاجعهم قال الغزالي

وقد انتهت النوبة الطايفة الان يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا وقاتهم في تزيين الظاهر كفعله الماشطة بعروسها والباطن خراب ولا يستنكرون ذلك ولو مشى احد على الارض حافيا او صلى عليها بغير سجادة مفروشة اقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا عن مخالطته فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا ويعتقل الشاة اي يجعل رجله بين قوايمها ليحلبها ارشادا الى التواضع ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير زاد في رواية والاهالة السنخة اي الدهن المتغير الريح وعلمه ذلك اما باخبار الداعي او للعلم بفقره ورثاثة حاله او مشاهدة غالب ماكوله ونحو ذلك من القراين الحالية فكان لا يمنعه ذلك من اجابته وان كان حقيرا وهذا من كمال تواضعه ومزيد براته من ساير صنوف الكبر وانواع الترفع طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي اسناده حسن

كان يجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اذا علاه فيكون قعوده على الشراح ووقوفه واحدا ثم يقوم فيخطب خطبة بليغة مفهومة قصيرة ثم يجلس نحو سورة الاخلاص ولا يتكلم حال جلوسه ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانية بالعربية فيشترط كون الخطبتين لها وان يتعاطى من قيام للقادر وان يفصل القايم بينهما بقعدة مطمينا وغيره بسكتة فان وصلهما حسبتا واحدة كما دل على ذلك كله هذا الحديث د في الجمعة عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب قال المنذري فيه مقال

كان يجمع تقديما وتاخيرا بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب في السفر لم يقيده هنا بما قيده به في رواية باذا جد به السفر فيحتمل حمله على المقيد به ويحتمل بقاوه على عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه وهو الاولى فله الجمع جد به السير ام لا اي يشترط حمله وهذا نص راد على الحنفية معهم الجمع وتداولوه بما فيه تعسف ثم انه لم يبين في هذا الحديث ولا غيره من احاديث الجمع انه قال يجمع في كل سفر او يخص بالطويل قال المحقق العراقي وظاهر رواية كان اذا جد به السير الى اخره الاختصاص قال والحق ان هذه واقعة عين محتملة فيمتنع في التقصير للشك فلا يساعد مالك بالتعميم بل يرد عليه حم خ عن انس بن مالك

كان يجمع بين الخربز بكسر الخا المعجمة وسكون الرا وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثا فتصغر من شدة الحر فتصير كالخربز قال ابن حجر شاهدته كذلك بالحجاز والرطب لما مر بسطه قال ابن حجر وفيه رد على من زعم ان المراد بالبطيخ في الخبر الاتي الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد علل بان احدهما يطفي حر الاخر وجوابه ان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة حم ت في كتاب الشمايل النبوية ن عن انس بن مالك رمز المص لصحته قال ابن حجر في الفتح سنده صحيح

كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهياتها فيرشدون به الجاهل وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى للشي اما باخباره للصحابي بذلك واما بالقراين حم ن ه ك في الصلاة عن انس قال ك على شرطهما وله شاهد صحيح واقره الذهبي وقال مغلطاي في شرح ابي داود سنده صحيح

كان يحب الدبا بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد وتقصر القرع او خاص بالمستدير منه وفي المجموع انه القرع اليابس قال في الفتح وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين ايضا واحده دباه ودبه وقضية كلام الهروي ان الهمزة زايدة لكن الجوهري خرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب قال الزمخشري ولا ندري هي منقلبة عن واو او يا حم ت في كتاب الشمايل النبوية ن ه عن انس بن مالك لكن لفظ رواية ابن ماجه القرع وزاد هو والنسائي ويقول انها شجرة اخي يونس قال الزين العراقي وفي فوايد ابي بكر الشافعي

من حديث عايشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين قال العراقي ولا يصح

كان يحب وفي رواية لمسلم يحب التيامن لفظ رواية مسلم التيمن اي الاخذ باليمين فما هو من باب التكريم قيل لانه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة ما استطاع اي ما دام مستطيعا للتيمن بخلاف ما لو عجز عنه فيتعين غيره فيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ليس منه بد قال ابن حجر ويحتمل انه احترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كفعل الاشيا المستقذرة باليمين كاستنجا وتمخط في طهوره بضم الطاء اي تطهيره وتنعله اي لبس نعله وترجله بالجيم تمشيط شعره زاد ابو داود وسواكه وفي شانه اي في حاله كله يعني في جميع حالاته مما هو من قبيل التكريم والتزيين وهذا عطف عام على خاص وفي رواية بحذف العاطف اكتفا بالقرينة قال ابن دقيق العيد هذا عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيه باليسار وتاكيد الشان ما كان فعلا مقصودا بقوله كله يدل على التخصيص لان التاكيد يرفع المجاز فقد يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على حذفها فقوله في شانه متعلق بيحب لا بالتيمن اي يحب في شانه كله التيمن الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله وقال الطيبي قوله في شانه بدل من في تنعله باعادة العامل ولعله ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الاعضا فيكون كبدل كل من كل وفيه ندب البداة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق والتزيين والبداة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى والبداة باليد والرجل اليمنى في الوضو وبالشق الايمن في الغسل وندب الصلاة عن يمين الامام وفي يمنة المسجد وفي الاكل والشرب فكلما كان من باب التكريم والتزيين يبدا باليمين وعكسه عكسه **حم ق عم عن عايشة**

كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس لانه يوم مبارك او لانه اتم ايام الاسبوع عددا لانه تعالى بث فيه الدواب في اصل الخلق فلاحظ الحكمة الربانية والخروج فيه نوع من بث الدواب الواقع في يوم المبدا او انه انما احبه لكونه وافق الفتح له والنصر فيه او لتفاوله بالخميس على انه ظفر على الخميس وهو الجيش وصحبته لا تستلزم المواظبة عليه فقد خرج مرة يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما ورد في خبر اخر اللهم بارك لامتي في سبتها وخميسها وفي البخاري ايضا انه كلما يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس وفي رواية للشيخين معا ما كان يخرج الا في يوم الخميس **حم خ** في الجهاد **عن كعب ابن مالك** ولم يخرجه مسلم

كان يحب ان يفطر على ثلاث تمرات لما فيه من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم **او شي لم تصبه النار** اي لبس مصنوعا بنار كلبن وعسل فيندب لنا التاسي به في ذلك **ع** عن ابراهيم بن حجاج عن عبد الواحد بن زياد عن ثابت **عن انس** بن مالك رمز للمص لحسنه وليس كما قال قال ابن حجر عبد الواحد قال خ منكر الحديث انتهى وقال الهيثمي فيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف

كان يحب من الفاكهة العنب قال الحرالي هو شجر متكرم ولا يختص ذهابه بجهة العلو اختصاص النخلة بل يتفرع علوا وسفلا ويمنة ويسرة مثل المومن المتقي الذي تكرم بتقواه في كل جهة **والبطيخ** لما فيه من الجلا وغيره ومن الفضايل وقد ذكر الله سبحانه العنب في مواضع من كتابه في جملة نعمه التي من بها على عباده في الدارين وهو فاكهة وقوت وادام ودوا وشراب والبطيخ فيه جلا وتفتيح وهو نافع للمحرور وجدا سيما في قطر الحر كالحجاز قال الاطبا اكل البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالدا اصلا قالوا ان المقيم وملوك الفاكهة ثلاثة العنب والرطب والتين **ابو نعيم في** كتاب **الطب** النبوي **عن معوية** الذي رايته في اصول صحاح اميه بدل معاوية فليحرر **ابن يزيد العبسي** ولم اره في الصحابة قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

كان

كان يحب الحلوا ولم اره في الصحابة قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

84 بالمد على الاشهر فتكتب بالالف وتقصر فتكتب بالياء وهي مونثة قال الازهري وابن سيده اسم لطعام عولج بحلاوة لكن المراد هنا كما قال النووي كل حلو وان لم تدخله صنعة وقد تطلق وقد تنعقد الحلوى من السكر فتعارفان وجه لذلك لم يكن للتشهي وشدة نزوع النفس له وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفه المترفين الان بل اذا قدم له نال منه نيلا صالحا فيعلم منه انه اعجبه وفيه حل اتخاذ الحلاوات والطيبات من الرزق وانه لا ينافي الزهد ورد على من كره من الحلو ما كان مصنوعا كيف وفي فقه اللغة ان حلواه التي كان يحبها المجيع كعظيم تمر يعجن بلبن وفيه رد على زاعم ان حلواه انه كان يشرب كل يوم قدح عسل بما وان الحلوا المصنوعة لا يعرفها ولم يصح انه راى السكر وخبر انه حضر ملاك انصاري وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت **تنبيه** قال ابن العربي الحلاوة محبوبة لملايمتها النفس والبدن ويختلف الناس في انواع المحبوب منها كان عمر يتصدق بالسكر ويقول انه تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون واني احبه **ق عم** في مواضع عديدة **عن عايشة** وفيه قصة طويلة في الصحيح وفي الباب غيرها ايضا

كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها العرجون الاعوج الاصفر الذي فيه شماريخ فعلال من الانعراج الانعطاف كذا في النهاية **حم د عن ابي سعيد** الخدري

كان يحب الزبد بالضم كقفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له حباب **والتمر** يعني يحب الجمع بينهما في الاكل لان الزبد حار رطب والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما من الحكمة اصلاح كل منهما بالاخر ولاحمد عن ابي خالد دخلت على رجل وهو يمسح لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله سماهما الاطيبين قال ابن حجر اسناده قوي قال قال النووي فيه جواز اكل شي من فاكهة وغيرهما معا وجواز اكل طعامين معا وجواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ منه مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق على قاعدة الطب **د ه عن ابن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي الصحابة اثنان سلميان مما عبد الله وعطية فكان ينبغي تمييزه رمز المص لحسنه

كان يحب القثا لان فيها رطوبة للروح واطفا لحرارة المعدة الملتهبة سيما في ارض الحجاز وكونها بطيه الانحدار عن المعدة كان كثيرا ما يعدلها مرة بالرطب او بالتمر او بالعسل **طب عن الربيع** بالتصغير والتثقيل **بنت معوذ** بن عفرا الانصارية النجارية من صغار الصحابة رمز لحسنه

كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى اي نزه اسمه عن ان يبتذل ويذكر الا على جهة التعظيم قال الفخر الرازي وكما يجب تنزيه ذاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب **حم** وكذا البزار كلاهما **عن علي** امير المومنين رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف هكذا جزم به واقتصر عليه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ثوير بن ابي فاختة وهو متروك انتهى وبه يعرف ان رمز المص لصحته زلل فاحش

كان يحتجم حجمه ابو طيبة وغيره وامر بالحجامة واثنى عليها في عدة اخبار واعطى الحجام اجرته والحجم تفرق اتصال اراد به تتبعه استفراغ دم عن جهات الجلد **ق عن انس**

كان يحتجم على هامته اي راسه **وبين كتفيه ويقول من اهرق الدما فلا يضره ان لا يتداوى بشي لشي** المراد بالراس هنا ما عدا نقرتها بدليل خبر الديلمي عن انس مرفوعا الحجامة في نقرة الراس تورث

الشيطان فتجنبوا ذلك لكن فيه بن واصل منهم قال ابو داود قال ابو معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت
القن الفاتحة في صلاتي وكان احتجم على هامته **د ه في الطب عن ابي كبشة** عمر بن سعد او سعد بن عمرو
وهي للصحابة ابو كبشة غيره

كان يحتجم في راسه لفظ رواية الطبراني في مقدم راسه **ويسميها ام مغيث** وفي رواية لابن
جرير ويسميها المغيثة سماها في رواية والمنقذة وفي اخرى النافعة قال ابن جرير وكان يامر من شكى
اليه وجعا في راسه بالحجامة وسط راسه ثم اخرج بسنده عن بن ابي رافع عن جدته سلمى قالت ما سمعت
احدا قط يشكو الى رسول الله من وجع راسه الا قال احتجم **خط** في ترجمة محمود الواسطي **عن بن عمر**
بن الخطاب وفيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي قال الذهبي ضعفه ابو مسهر

كان يحتجم في الاخدعين عرقان في محل الحجامة من العنق **والكاهل** بكسر الهاء هو مقدم اعلا الظهر
مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل موصل العنق
ما بين الكتفين **وكان يحتجم لسبع عشرة** من الشهر **وتسع عشرة واحدى وعشرين** منه وعلى ذلك
درج اصحابه فكانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر لافضلية الوتر عندهم ومحبتهم له لحب الله له ثم ان
ما ذكر من احتجامه في الاخدعين والكاهل لا ينافيه ما قبله من احتجامه في راسه وهامته لان القصد
بالاحتجام طلب النفع ودفع الضرر واماكن الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلل كما بينه
بن جرير **ت ك في الطب عن انس** بن مالك **طب ك في الطب عن بن عباس** قال ت حسن غريب وقال ك
على شرطهما واقره الذهبي في موضع لكنه قال في اخر لا صحة له

كان يحدث حديثا ليس بمهذرم مسرع ولا متقطع تتخلله السكتات بين افراد الكلم بل يبالغ في افصاحه
وبيانه **بحيث لو عده العاد لاحصاه** اي لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه
اخذ ان على المدرس ان لا يسرد في درسه الكلام سردا بل يرتله ويزينه ويتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه
واذا فرغ من مسئلة وفصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه شي **ق د** من حديث هشام عن ابيه
عن عايشة قال عروة كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة وعايشة تصلي فلما قضت
صلاتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته انفا انما كان رسول الله يحدث حديثا الخ

كان يحفي شاربه بالحا المهملة وفي رواية ذكرها بن الاثير كان يلحف شاربه اي يبالغ في قصه
طب عن ابن عباس بشد المثناة التحتية **من لايه** اي مولاة النبي وخادمته وقيل مولاة رقية رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم بن روح وهو متروك

كان يحلف فيقول **لا ومقلب القلوب** اي مقلب اعراضها واحوالها لا ذواتها وفيه ان عمل القلب
بخلق الله وتسمية الله بما ثبت من صفاته على الوجه اللايق وانعقاد اليمين بصفة لا يشارك فيها وحل
الحلف ما فعاله تقدير اذا وصف بها ولم يذكر اسمه وغير ذلك **حم خ** في التوحيد وغيره **ت ن**
في الايمان وغيره كلهم **عن بن عمر** ابن الخطاب ورواه عنه ايضا ابن ماجه في الكفارة

كان يحمل ماء زمزم من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه وكان يستهديه من اهل مكة فليس ذلك
ت ك عن عايشة

كان يخرج الى العيدين اي لصلاتهما بالصحرا **ماشيا** لا راكبا **ويصلي** صلاة العيد **بغير اذان ولا اقامة**
زاد مسلم ولا شي واحتج به جمع على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة واحتج الشافعي على سنه بالامر به في مرسل
اعتضد بالقياس على الكسوف لثبوته فيه وفيه انه لا يوذن لها ولا يقام وبعضهم احدث الاذان فقيل
اول من احدثه معوية وقيل زياد **ثم يرجع ماشيا** غير راكب ويجعل رجوعه **في طريق اخر** يسلم على اهل

الطريقين او ليتبرك به او ليقضي حاجتهما او ليظهر الشعار فيهما او ليغيظ منافقيهما قال بن القيم والاصح انه
لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها **ه عن ابي رافع** ورواه ايضا البزار عن سعد مرفوعا
قال الهيثمي وفيه خالد ابن الياس متروك

كان يخرج في العيدين الى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي بينه وبين باب المسجد الف ذراع
قاله بن شبة قال بن القيم وهو الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة
لمطر بل كان يفعلهما في المصلى دايما ومذهب الحنفية ان الصلاة فيها بالصحرا افضل من المسجد وقال
المالكية والحنابلة الا بمكة وقال الشافعية الا في المساجد الثلاثة فافضل لشرفها ويخرج حال كونه
رافعا صوته بالتهليل والتكبير وبهذا اخذ الشافعي وفيه رد على ابي حنيفة في ذهابه الى ان
رفع الصوت بالتكبير فيه بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر وصيغته مشهورة **هب عن بن عمر** بن الخطاب مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الحاكم
عنه ايضا ورواه الشافعي موقوفا اوهمه اقتصار المص على البيهقي من تفرد به غير جيد

كان يخطب يوم الجمعة حال كونه قايما عبر بكان اشارة الى دوام فعله ذلك حال القيام كذا قيل
وهو مبني على افادة كان للتكرار وفيه خلاف معروف وعليه فهو حجة للشافعي في اشتراط القيام
للقادر وقد ثبت ان المصطفى كان يواظب على القيام فيهما ورد على الايمة الثلاثة المجوزين لفعلها
من قعود **ويجلس بين الخطبتين** قدر سورة الاخلاص **ويقرا ايات** من القران **ويذكر الناس**
الا لله ومواقع رضاه وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه الحال ولم يخطب خطبة الا افتتح بالحمد
ولم يلبس لباس الخطبا الان وفيه انه يجب الحمد والقعود بين الخطبتين لخبر صلوا كما رايتموني
اصلي تنبيه قال ابن عربي حكمة كونهما خطبتين انه يذكر في الاولى ما يليق بالله من الثنا والتحريض
على الامور القربة من الله بالدلايل من كتاب الله والثانية بما يعطيه الدعا والالتجا من الذلة والافتقار
والسوال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وامر به في الخطبة وقيامه حال خطبته اتى في
الاولى بحكم النيابة عن الحق فيما ندب به واوعد ووعد فهو قايم حق بدعوة صدق واما الثانية
فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسال منه الاعانة بما في الخطبة الاولى من الوصايا واما القعدة
بين الخطبتين فليفصل بين المقام الذي يقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على
لسان الخطيب وبين المقام الذي تقتضيه مقام السوال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم
حم م د ن ه عن جابر بن سمرة

كان يخطب بقاف اي بسورتها **كل جمعة** لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة
والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة تحمل على الجمع التي حضرها الراوي ولا ينافي ان غيره سمعه يخطب
بغيرها **د** في الصلاة **عن ام هشام بنت الحارث بن النعمان** الانصارية صحابية مشهورة وهي اخت
عمرة بنت عبد الرحمن لامها ظاهر صنيع المص ان هذا لم يخرجه احد الشيخين وهو ذهول فقد خرجه الامام
فقد خرجه الامام مسلم في الصلاة عن بنت الحرث هذه ورواه ايضا الترمذي وبن ماجه

كان يخطب النسا ويقول لمن خطبها لك كذا وكذا من مهر من نفقة ومونة **وجفنة سعد** بن عبادة
تدور معي اليك كلما درت وقد مر شرح قصة جفنة سعد **طب عن سهل بن سعد** الساعدي رمز
المص لحسنه

كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم من الاشتغال بمهنة الامثال
والنفس ارشادا للتواضع وترك التكبر لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة وفيه

ان الامام الاعظم يتولي اموره بنفسه وانه من داب الصالحين حم عن عايشة رمز المولف لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب والبخاري من حديث عايشة كان يكون في مهنة اهله

كان يدخل الحمام ويتنور اي يطلي عانته وما قرب منها بالنورة قال ابن القيم لم يصح في الحمام حديث ولم يدخل حماما قط ولعله ما راه بعينه ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع بسند ضعيف جدا بل واه بالمرة

كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله زاد في رواية في رمضان من غير حلم ثم يغتسل ويصوم بيانا لصحة صوم الجنب والا فالافضل الغسل قبل الفجر واراد بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على ابن زعمان فاعل ذلك عمدا مفطر واما خبر ابي هريرة من اصبح جنبا فلا يصم فمنسوخ او مؤول وما كان من خلاف فقد مضي وانقضي وقام الاجماع على الصحة كما بينه النووي وغيره مالك في الموطا ق عم كلهم في الصوم عن عايشة وام سلمة

كان يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة دهن اللحم او كل دهن يوتدم به او يختص بدهن الشحم والالية او هو الدسم السنخة بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخا معجمة وبزاي بدل السين اي المتغيرة الريح قال الزمخشري سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي بدل انتهي وخفي على بعض الاعاظم حيث زعم انه بالسين فقط وان العامية تقول زنخه وظاهره ان الدعوة الى مجموع ذلك وهو لو دعي الى خبز الشعير وحده لاجاب وفيه حل اكل اللحم والدهن ولو انتن حيث لا ضرر وقضيته صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فيجيب هكذا هو ثابت عند مخرجه الترمذي في الشمايل ت في كتاب الشمايل النبوية عن انس بن مالك

كان يدعو عند الكرب اي عند حلوله يقول لا اله الا الله العظيم الذي لا شي يعظم عليه الحليم الذي يوخر العقوبة مع القدرة لا اله الا الله رب العرش الكريم وفي رواية بدله العظيم والكريم المعطي تفضيلا روي برفع العظيم الكريم على انهما نعتان للرب والثابت في رواية الجمهور الجر نعت للعرش قال الطيبي صدر الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضي التربية لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش الكريم قالوا هذا دعا جليل ينبغي الاعتنا به والاكثار منه عند العظايم فيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة الدالة على تمام القدرة والحلم الدال على العلو اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية قال الامام ابن جرير كان السلف يدعون به ويسمونه دعا الكرب وهو وان كان ذكرا لكنه بمنزلة الدعا لخبر من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته واشار به الى رد ما قيل هذا ذكر لا دعا ولما كان في جواب البعض بان المراد انه يفتتح دعاه به ثم يدعو بما شا تسليما للسوال عدل عنه الى ما ذكره حم ق ت كلهم في الدعوات عن ابن عباس عند الله طب عنه ايضا وزاد في اخره اصرف عني شر فلان ويعينه باسمه فان له اثر بينا في دفع شره فائدة قال ابن بطال عن ابي بكر الرازي كنت باصبهان عند ابي نعيم وهناك شيخ يسمي ابا بكر عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجن فرايت المصطفي في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي المصطفي قل لابي بكر يدعو بدعا الكرب الذي في صحيح البخاري حتي يفرج الله عنه فاصبحت فاخبرته فدعي به فلم يكن الا قليلا حتي اخرج

كان يدور على نسايه كناية عن جماعهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار ظاهره ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو من خصايصه وقد اوجبه الاكثر واجاب ان طوافه كان قبل وجوب القسم واقول يحتاج الى ثبوت هذه القبلة او هي دعاية بقضيته المصران ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه

بل بقيته عند البخاري وهن احدي عشرة هذا لفظه ولو ذكره لكان اولي وكانه فر من الاشكال المشهور وهو ان ما وقع في البخاري فيه تامل لانه لم يجتمع عند النبي هذا العدد في ان واحد وقد اجيب بان مراده الزوجات والسراري واسم النسا يشمل الكل خ ن عن انس بن مالك

كان يدير العمامة على راسه وكان له عمامة تسمي السحاب كساها عليا ويغرزها من ورايه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه هذا اصل في مشروعية العذبة وكونها بين الكتفين ورد على من كره ذلك ومن انكره وجا فيها احاديث اخري بعضها حسن وبعضها ضعيف ناصة على فعله لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى امره بها ولهذا تعين حمل قول الشيخين له فعل العذبة وتركها ولا كراهة فيهما على ان مرادهما الجواز الشامل للندب وتركه لها احيانا انما يدل على جواز الترك وعدم تاكد الندب وقد استدل جمع بكون المصطفي ارسلها سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت من فضله فاصل بينهما اولي ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه محل القلب فيتذكر تفريغه مما سوي ربه فاستحسان لا اصل له وقول صاحب القاموس لم يفارقها قط رد بانه تركها احيانا قال بعضهم واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر او قول القاموس كانت طويلة ممنوع الا ان يريد طولا نسبيا ويحرم الفاحش طولها بقصد الخيلا ويكره بدونه ولو خاف من ارسالها نحو خيلا لم يومر بتركها خلافا لبعضهم بل يفعل ويجاهد نفسه لازالته فان عجز لم يضر لانه قهري فلا يكلف به غايته انه لا يسترسل مع نفسه وخوف ايهامه الناس صلاحا او علما خاليا عنه لا يوجب تركها بل يفعلها ويعالج نفسه نعم ان قصد غير صالح التزيين بها ونحوها التوهم صلاحه فيعطي حرم كما ذكره الزركشي واعلم انه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شي واما وقع للطبراني في طولها انه سبعة اذرع ولغيره نقلا عن عايشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وقيل عكسه وان عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فلا طب هب عن ابن عمر قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام وهو ثقة

كان يذبح اضحيته بيده مسميا مكبرا وربما وكل فيه ندب الذبح بيد المضحي ان قدر واتفقوا على جواز التوكيل للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزا وعند اكثرهم يكره قال القاضي والاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحي سميت بذلك اما لان الوقت الذي تذبح فيه ضحي يوم العيد بعد صلاته واليوم يوم الاضحي لانه وقت التضحية او لانها تذبح يوم الاضحي واليوم يسمي اضحي لانه يضحي فيه بالغداة فان السنة ان لا يتغدي فيه حتي ترتفع الشمس ويصلي حم عن انس بن مالك رمز المولف لصحته

كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك على كل احيانه قال الولي العراقي هي هنا بمعني في وهو الظرفية كما في قوله ودخل المدينة على حين غفلة اي في حين غفلة اي اوقاته متطهرا او محدثا وجنبا وقايما ومطهرا ومضطجعا وماشيا وراكبا وظاعنا ومقيما فكان ذكر الله يجري مع انفاسه والحديث عام مخصوص بغير قاضي الحاجة لكراهة الذكر حالتيه باللسان وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره كان لا يحجبه عن القران شي ليس الجنابة وبغير حالة الجماع وقضا الحاجة فيكره هذا ما عليه الجمهور وتمسك بعموم الحديث للمشروح قوم منهم الطبري وابن المنذر وداود فجوزوا القراة للجنب قالوا الكون الذكر اعم من كونه بقراة او بغيرها وانما فرق بالعرف وحملوا حديث الترمذي على الاكمل جمعا بين الادلة وقال العارف ابن عربي كان يذكر الله على كل احيانه لكن يكون الذكر في حال الجنابة يختص بالباطن الذي هو ذكر السر فهو في ساير حالاته محقق بالمقام وانما وقع اللبس على من لا معرفة له باحوال

اهل الكمال تتفرقوا واختلفوا قال ولنا ميراث وافر ينبغي المحافظة على ذلك انتهى واخرج ابو نعيم عن كعب الاحبار قال قال موسى يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال انا جليس من ذكرني قال يا رب فانا نكون على حال نجلك ونعظمك ان نذكرك بالجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال اي ما بالقلب كما تقرر فاله ... الذكر نوعان قلبي ولساني والاول علاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للمصطفى حظ وافر من هذين النوعين الا في حال الجنابة ودخول الخلا فانه يقتصر فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك كان اذا خرج من الخلا يقول غفرانك انتهى وقال غيره لا ينافيه حديث كرهت ان اذكر الله الا على طهور وتوضوه لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل م د ت ه وابو يعلى كلهم في الطهارة الا الترمذي ففي الدعوات عن عائشة وعلقه البخاري في الصلاة وذكر الترمذي في العلل انه سال عنه فقال صحيح

كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء لانه تعالى لما رزقه الاطلاع الباطن والاحاطة بادراك مدركات القلوب جعل له مثل ذلك في مدركات العيون ومن ثم كان يرى المحسوس من وراء ظهره كما يراه من امامه ذكره الحرالي فالحاصل انه من قبيل الكشف له عن المرئيات وهو في معنى ما ثبت انه كان يبصر من روايه البيهقي في الدلايل اي كتاب دلايل النبوة عن ابن عباس عد عن عائشة ضعفه ابن دحية في كتابه الايات البينات وقال البيهقي بقوي وقال ابن الجوزي في حديث عائشة لا يصح وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة قال العقيلي يحدث بما لا اصل له وذكره في الميزان مع جملة احاديث وقال هذه موضوعات ومع ذلك كله رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده

كان يرى للعباس من الاجلال والاعظام ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ويقول انما عم الرجل صنو ابيه واصله هذا ان عمر لما اراد ان يستسقي عام الرمادة خطب فقال ايها الناس ان رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا برسول الله واتخذوا العباس وسيلة الى الله فما برحوا حتى سقاهم الله وفيه ندب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته حقه ك في الفضايل وكذا ابن حبان في صحيحه عن عمر بن الخطاب وقال صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه داود بن عطا متروك قال لكن هو في جزء البانياسي وصح نحوه من حديث انس فاما داود فمتروك متروك

كان يرخي الازار اي ازاره من بين يديه ويرفعه من ورائه حال المشي لئلا يصيبه نحو قذر او شوك ابن سعد في طبقاته عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا واسم ابيه سويد فقيه ثقة يرسل كثيرا مرسلا

كان يردف خلفه من شا من اهل بيته او اصحابه تواضعا منه وجبرا لهم وربما اردف خلفه واركب امامه وكانوا ثلاثة على دابة واردف الرجال واردف بعض نسايه واردف اسامة من عرفة الى مزدلفة والفضل بن العباس من مزدلفة الى منى كما في البخاري وفيه جواز الارداف لكن ان اطاقته الدابة ويضع طعامه عند الاكل على الارض اي فلا يرفعه على خوان كما يفعله الملوك والعظما ويجيب دعوة المملوك يعني المأذون له من سيده في الوليمة او المراد العتيق باعتبار ما كان واستعمال مثل ذلك في كلامهم وقول المصري المراد بالدعوة البدا بالاذان بعيد منافر للقياس اذ هذا معدود في سياق تواضعه وليس في اجابة الاذان اذا كان المؤذن عبدا ما يحسن عده من التواضع بل الحرية فيه والعبد سوا ويركب الحمار هذا على طريق ارشاد العباد وبيان ان ركوب الحمار ممن له منصب لا يخل بمروته ولا برفعته بل غاية التواضع وكسر النفس ك في الاطعمة من حديث ابن عيينة عن مسلم الملائي عن انس وقال صحيح ورده الذهبي بقوله قلت مسلم ترك

كان

كان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء مما يشد على ظهره من نحو اكاف وبردعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليما وارشادا قال ابن القيم لكن اكثر مراكبه الخيل والابل ابن سعد في طبقاته عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا

كان يركب الحمار ويخصف بكسر الصاد المهملة النعل ويرقع القميص من نوعه ومن غير نوعه ويلبس الصوف رداء وازارا وعمامة ويقول منكرا على من ترفع عن ذلك هذه سنتي ومن رغب عن سنتي اي طريقتي فليس مني اي من العاملين بشريعتي السالكين منهجي وهذه سنة الانبياء قبله ايضا والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود كان الانبياء يستحبون ان يلبسوا الصوف ويحلبوا الغنم ويركبوا الحمر وقال عيسى عليه السلام بحق اقول انه من طلب الفردوس فخبز الشعير له والنوم على المزابل مع الكلاب كثير وفيه ندب هضم المرء نفسه وانه لا دناءة في ذلك ابن عساكر في تاريخه عن ابي ايوب الانصاري ورواه عنه ايضا ابو الشيخ في كتاب الاخلاق قال الزين العراقي وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي ضعفوه وكذا شيخه المختار التيمي ضعيف

كان يركع قبل الجمعة اربعا من الركعات وبعدها اربعا لا يفصل في شيء منهن بتسليم وفيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة القبلية والبعدية وهو الاصح عند الشافعية ه عن ابن عباس فيه امور الاول ان الذي لابن ماجة انما هو بدون لفظ وبعدها اربعا وانما هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره الثاني سكت عليه فافهم سلامته من العلل وليس كما اوهم قال ابن ماجة رواه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن عطية العوفي وعن الحبر قال الزيلعي ومبشر معدود من الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان انتهى وقال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة فيه وهم ضعفا ومبشر وضاع صاحب اباطيل وقال الحافظ العراقي ثم ابن حجر سنده ضعيف جدا وقال الهيثمي رواه الطبراني بلفظ كان يركع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن ورواه ابن ماجة باختصار الاربع بعدها وفيه الحجاج بن ارطاه وعطية العوفي وكلاهما ضعيف الى هنا كلامه الثالث انه قد اساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلول واقتصر عليه مع وروده من طريق مقبول فقد رواه الخلعي في فوائده من حديث علي كرم الله وجهه قال الحافظ الزين العراقي واسناده جيد

كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم فيه رد على منع الحسن التسليم على الصبيان ويمسح رؤسهم اي كان له اعتنا بفعل ذلك معهم اكثر منه مع غيرهم والا فهو كان يفعل ذلك مع غيرهم ايضا وكان يتعهد اصحابه جميعا ويزورهم قال ابن حجر هذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة اي فالاستدلال به على مشروعية السلام على الصبيان اولى من استدلال البعض بحديث مر على صبيان فسلم عليهم فانها واقعة حال قال ابن بطال وفي السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وطرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب نعم لا يشرع السلام على الصبي الوضي سيما ان راهق ن عن انس ابن مالك ظاهر صنيع المصنف ان النسائي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا عن انس قال جدي رحمه الله في اماليه هذا حديث صحيح ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه انتهى فرمز المصنف لحسنه فقط غير جيد بل كان الاولى الرمز لصحته

كان يستاك بفضل وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضا به قيل المراد به الغسل وقيل التنقية اي تنقية الفم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جرير البجلي الصحابي انه كان يستاك ويامرهم ان يتوضؤوا بفضل سواكهم وعن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من فضل السواك كذلك ع عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الدارقطني قال ابن حجر وفيه يوسف بن خالد التيمي متروك وروي من طريق اخر عن الاعمش عن انس وهو منقطع

كان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم زاد ابو نعيم في روايته ولا يستاك طولا وعورض بذكر الطول في خبر اخر وجمع مغلطاي وغيره بانه في اللسان والحلق طولا وفي الاسنان عرضا وكان يشرب مصا اي من غير عب ويتنفس في اثناء الشرب ثلاثا من المرات ويقول موجها ذلك هو اي التنفس ثلاثا اهنا وامرا بالهمز افعل من مرا الطعام او الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع وابرا اشد برءا لكونه يقمع الصفراء اي يقوي الهضم واسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما اطفا الحار الغريزي لشدة برده او اضعفه البغوي وابن قانع في معجميهما وكذا ابن عدي وابن منده والبيهقي طب وابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي وفي الصحابة كلهم من حديث ثبيت بن كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن بهز القشيري ويقال البهزي ذكره البغوي وغيره في الصحابة قال في الاصابة قال البغوي لا اعلم روى بهز الا هذا وهو منكر وقال ابن منده رواه عباد بن يوسف عن ثبيت

ثبيت فقال عن القشيري بدل بهز ورواه عن محسن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقيل ان ابن المسيب انما سمعه من بهز بن حكيم ذ رسله نزاوي عنه فظنه بعضهم صحابيا لكن قضية كلام ابن مندة ان ابن المسيب سمعه من معوية جد بهز بن حكيم فقال مرة عن جد بهز فسقط لفظ جد من الراوي قال اعني ابن حجر وبالجملة هو كما قال ابن عبد البر اسناده مضطرب ليس بالقائم انتهى وقال شيخه الزين العراقي لا يحتج بمثله قال الهيثمي وفيه ثبيت بن كثير ضعيف وقال الزين العراقي بعد ما عزاه لابي نعيم اسناده ضعيف وقال السخاوي ذكر ابو نعيم ما يدل على ان بهز هذا هو ابن حكيم بن معوية القشيري وعليه هو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وثبيت هذا قال في الميزان قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره ثم ساق له هذا الخبر هق وكذا العقيلي من رواية علي بن ربيعة القرشي عن بهز هذا عن ابن المسيب عن ربيعة بن اكثم بن ابي الجون الخزاعي قال في الاصابة اسناده الى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه انتهى قال السخاوي وسنده ضعيف جدا بل قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصحان من جهة الاسناد وقال الحافظ العراقي الكل ضعيف

كان يستحب اذا افطر من صومه ان يفطر على لبن هذا محمول على ما اذا فقد الرطب والتمر والحلوا او على انه جمع مع التمر غيره كاللبن جمعا بين الاخبار قط عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه

كان يستجمر بالوة غير مطراة الالوة العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم والمطراة التي يعمل عليها الوان الطيب كعنبر ومسك وكافور وبكافور يطرحه مع الالوة ويخلطه به ثم يتبخر به م عن ابن عمر بن الخطاب

كان يستحب الجوامع لفظ رواية ك يعجبه الجوامع من الدعاء وهو ما جمع من الوجازة خير الدنيا والاخرة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية او هي ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او ما يجمع الثنا على الله وآداء المسئلة والفضل للمتقدم ويدع اي يترك ما سوى ذلك من الادعية اشارة الى معنى ما يراد به من الجوامع فيختلف معنى السوى بحسب اختلاف تفسير الجوامع فعلى الاول ينزل ذلك على غالب الاحوال لا كلها فقد قال المنذري كان يجمع في الدعاء تارة ويفصل اخرى د في الصلاة ك في الدعاء عن عائشة قال ك صحيح واقره الذهبي وسكت ابو داود وقال النووي في الاذكار والرياض اسناده جيد

كان يستحب ان يسافر يوم الخميس لما مر تقريره قال ابن حجر محبته لذلك لا تستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره في يوم السبت طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه خالد بن اياس وهو متروك

كان يستحب ان تكون له فروة مدبوغة يصلي عليها بين به ان الصلاة على الفروة لا يكره وان ذلك لا ينافي كمال الزهد وانه ليس من الورع الصلاة على الارض قال في المصباح الفروة التي تلبس قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها ابن سعد في طبقاته عن المغيرة ابن شعبة وفيه يونس بن الحارث الطائفي قال في الميزان له مناكير هذا منها

كان يستحب الصلاة في الحيطان قال ابو داود بمعنى البساتين وفي النهاية الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار قال الحافظ العراقي واستحبابه للصلاة فيها اما لقصد الخلوة عن الناس فيها او لحلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة فانها تجلب الرزق بشهادة وأمر اهلك بالصلاة الآية او اكراما للمزور بالصلاة في مكانه او لان ذلك تحية كل منزل نزله سفرا وحضرا وفيه الصلاة في البستان وان كان المصلي فيه ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر الى الثمر والزهرات ذلك لا يؤدي الى كراهة الصلاة فيها قال الحافظ العراقي والظاهر ان المراد بالصلاة التي يستحبها فيها النفل لا الفرض بدليل الاخبار الواردة في فضل فعله بالمسجد والحث عليه ويحتمل ان المراد الصلاة اذا حضرت ولو فرضا وفيه ان فرض من بعد عن الكعبة اصابة الجهة لا العين لان الحيطان ليست كالمسجد في نصب المحراب ت عن معاذ بن جبل ثم قال ت حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن جعفر وقد ضعفه يحيى وغيره انتهى قال الزين العراقي وانما ضعف من جهة حفظه دون ان يتهم بالكذب وقال الفلاس صدوق منكر الحديث وكان يحيى لا يحدث عنه وقال ابن حبان كان من المتعبدين المجابين الدعوة لكن ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وضعفه احمد والمديني والنسائي

كان يستعذب له الماء اي يطلب له الماء العذب ويحضر اليه لكون اكثر مياه المدينة مالح وهو كان يحب الماء الحلو البارد من بيوت السقيا بضم المهملة وسكون القاف مقصورة عين بينها وبين المدينة يومان وقيل قرية

جامعة بين مكة والمدينة قال المصنف تبعا لغيره وفي لفظ اي للحاكم وغيره يستقى له الماء العذب من بئر السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف لمثناة تحت مقصور لان الشراب كلما كان احلا وابرد كان انفع للبدن وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام الى الاعضا اتم تنفيذ سيما اذا كان بايتا فان الماء البايت بمنزلة العجين الخمير والذي يشرب لوقته كالفطير

تنبيه جاء في حديث رواه الطبراني وابن مندة ان هذا البئر استنبطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن بريح بن سدرة بن علي السلمي عن ابيه عن جده خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا القاح فنزل في صدر الوادي فبحث بيده في البطحا فنديت ففحص فانبعث الماء فسقى وسقى كل من كان معه فقال هذه سقيا سقاكم الله فسميت السقيا حم د ك في الاطعمة عن عايشة قال ك على شرط م واقره الذهبي وبه ختم ابو داود كتاب الاشربة ساكتا عليه

كان يستعط بالسمسم اي بدهنه ويغسل راسه بالسدر بكسر وسكون ورق شجر النبق المطحون قال الحجة في التفسير والسدر نوعان احدهما ينبت في الارياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة والاخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة ابن سعد في طبقاته عن ابي جعفر الهاشمي مرسلا

كان يستغفر الله تعالى للصف المقدم اي يطلب منه الغفران الستر للذنوب اهل الصف الاول في الصلاة وهو الذي يلي الامام ويكون ثلاثا من المرات اعتنا بشانهم وللثاني مرة اي ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة اشارة الى انهم دون الاول في الفضل وسكت عما دون ذلك من الصفوف فكانه كان لا يخصهم بالاستغفار تاديبا لهم على تقصيرهم وتهاونهم في حيازة فضل ذينك الصفين حم ه ك في الصلاة عن عرباض بن سارية قال ك صحيح على الوجوه كلها ولم يخرجا للعرباض

كان يستفتح اي يفتتح دعاءه بسبحان ربي العلي الاعلى الوهاب اي يبتدئ به ويجعله فاتحته قال حجة الاسلام فينبغي ان يفتتح الدعاء بذكر الله ولا يبدأ بالسؤال وبما هو لايق بالحال من ذكر المواهب والمكارم اولى وقال القاضي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستفتح دعاءه بالثنا على الله واذا اراد ان يدعو يصلي ثم يدعوا فاشار بذلك الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون الطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل حم وكذا الطبراني ك في كتاب الدعاء والذكر من حديث عمر بن راشد عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع الاسلمي ولفظ سلمة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الا استفتحه بسبحان ربي الاعلى فغيره المصنف الى ما ترى قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر ضعيف وقال الهيثمي في رواية احمد بن راشد اليمامي وثقه غير واحد وضعفه اخرون وبقية رجاله رجال الصحيح

كان يستفتح اي يفتتح القتال من قوله سبحانه ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ذكره الزمخشري ويستنصر اي يطلب النصر بصعاليك المسلمين اي بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاه يتمنا بهم ولانهم لانكسار خواطرهم يكون دعاؤهم اقرب للاجابة والصعلوك من لا مال له ولا اعتمال وقد صعلكته اذا ذهبت ماله ومنه تصعلكت الابل اذا ذهبت اوبارها وكما التقى الفتح والنصر في معنى الظفر التقيا في معنى المطر فقالوا قد فتح الله علينا فتوحا كثيرة اذا تتابعت الامطار وارض بني فلان منصورة اي مغيثة ذكره كله الزمخشري ش طب عن امية بن خالد بن عبد الله ابن اسد الاموي يرفعه رمز المصنف لحسنه قال المنذري رواته رواة الصحيح وهو مرسل انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح انتهى لكن الحديث مرسل وقال ابن حبان امية هذا يروي المراسيل ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وقال في الاستيعاب لا يصح عندي صحبته وفي اسد الغابة الصحيح لا صحبة له والحديث مرسل وفي الاصابة ليست له صحبة ولا رؤية

كان يستمطر اول مطرة يعني في اول مطر السنة ينزع ثيابه كلها ليصيب المطر جسده الشريف الا الازار اي الساتر للسترة وحاجتها الى انضاف الساقين طل عن انس بن مالك

كان يسجد في صلاته على مسح بكسر فسكون قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح كحمل طب عن ابن عباس

كان يسلت المني من ثوبه اي يميطه منه قال الزمخشري سلت مسح واصل السلت القطع والقشر وسلت القصعة لحسها وسلت المرأة خضابها ازالته انتهى بعرق الاذخر ازاله لقباحة منظره واستحيا مما يدل عليه من حالته ثم يصلي فيه من غير غسل ويحته من ثوبه حال كونه يابسا ثم يصلي فيه فاستفدنا ان المني طاهر وهو مذهب

الشافعية والادخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الريح يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة حم عن عايشة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المص لصحته

كان يسمي الانثى من الخيل فرساً لما كان افصح العرب يجري على تسميتهم الانثى فرساً بغيرها ولا يقول فرسة لانه لم يسمع من كلامهم قال الحرالي وفيه اشعار بان من اتخذ شيئاً حقاً ان يجعل له اسماً ولهذا اورد ان السقط اذا لم يسم ليطالب بحقه فيقول يارب اضاعوني دك في الجهاد عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي

كان يسمي التمر واللبن الاطيبين لانهما اطيب ما يؤكل ك في الاطعمة من حديث طلحة بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال صحيح ورده الذهبي بان طلحة ضعيف

كان يشتد عليه ان يوجد منه الريح المراد هنا ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم بدليل خبر البخاري وغيره انه شرب عسلاً عند زينب ومكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا انا نجد منك ريح مغافير قال لا ولكني كنت اشرب عسلاً عند زينب فلن اعود له فلا تخبرن احداً وكان يشتد عليه ان يوجد منه ريح هذا لفظه وهي مبينة للمراد د عن عايشة رمز المص لحسنه وظاهره انه غير صحيح وان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما والا لما عدل عنه وهو ذهول بل هو في الصحيحين بهذا اللفظ لكنهما ساقا القصة المشار اليها بكمالها

كان يشد صلبه بالحجر من الغرث بغين معجمة وراء مفتوحة فمثلثة الجوع ابن سعد في الطبقات عن ابي هريرة

كان يشير في الصلاة اي يومي باليد والراس يعني يامر وينهى ويرد السلام وذلك فعل قليل لا يفسد ذكره ابن الاثير او المراد يشير باصبعه فيها عند الدعاء كما صرحت به رواية ابي داود من حديث ابن الزبير ولفظه كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قال النووي سنده صحيح قال المظهر اختلف في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها بغير تحريك ولا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يتوهم انه تعالى في السما تعالى الله عن ذلك حم د عن انس بن مالك ورواه النسائي وابن ماجه ايضاً رمز المص لحسنه واعلم ان هذا الحديث رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر ورواه ابو داود عن احمد بن احمد بن شبوية ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه ابو يعلى عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق قال ابو حاتم الرازي اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي انه ضعف فقدم ابو بكر فصلى بالناس وقال اخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة وادخله في باب من كان يشير باصبعه في الصلاة فاوهم ان المصطفى انما اشار بيده في التشهد وليس كذلك

كان يشرب بثلاثة انفاس يسمي الله في اوله ويحمد الله في آخره اي يسميه في ابتداء الثلاث ويحمده في انتهائها ويحتمل ان المراد يسمي ويحمد في اول كل شربة واخرها ويؤيده ما في اوسط الطبراني بسند قال ابن حجر حسن عن ابي هريرة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً واصله في ابن ماجة قال ابن القيم للتسمية في الاول والحمد في الاخر تاثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعاً فقد كمل اذا ذكر الله في اوله وحمد في اخره وكثرت عليه الايدي وكان من حل قال الزين العراقي هذا الخبر لا يعارضه خبر ابي الشيخ عن زيد بن ارقم بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب بنفس واحد وفي خبر ك عن ابي قتادة وصححه اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد لحمل هذين الحديثين على ترك التنفس في الاناء ابن السني ابو معوية نوفل بن معوية الديلمي بكسر الدال وسكون التحتية صحابي شهد الفتح ومات بالمدينة زمن يزيد وقضية صنيع المؤلف ان هذا لم يخرج في احد الكتب المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه الطبراني باللفظ المزبور عن نوفل المذكور ورواه الطبراني ايضاً في الاوسط والكبير بلفظ كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء اليه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الهيثمي وفيه عتيق بن يعقوب لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح

كان يصافح النساء اي في بيعة الرضوان كما هو مصرح به هكذا في هذا الخبر عند الطبراني وما ادري لاي شيء حذفه المص من تحت الثوب قيل هذا مخصوص به لعصمته فغيره لا يجوز له المصافحة الاجنبية لعدم امن الفتنة طس عن معقل بن يسار ضد اليمين

كان يصغي الهرة

كان يصغي الهرة الاناء فتشرب اي يميله لها لتشرب منه بسهولة ولفظ رواية الدارقطني وغيره كان يمر به الهرة فيصغي لها الاناء فيتشرب منه ويصغي بالغين المعجمة والصغو بالغين الميل يقال صغت الشمس للغروب مالت وصغت الاناء واصغته املته ثم يتوضأ بفضلها اي بما فضل من شربها وفيه طهارة الهرة وسؤرها وبه قال عامة العلماء الا ان ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤرها وخالفه اصحابه وصحة بيعه وحل اقتنائه مع ما يقع منه من تلويث وافساد وانه ينبغي للعالم فعل الامر المباح اذا تقرر عند بعض الناس كراهته ليبين جوازه وندب سقي الماء والاحسان الى خلق الله وان في كل كبد حرا اجر طس عن عايشة قال الهيثمي رجاله موثقون حل عن عايشة وهو عنده من حديث محمد بن المبارك الصوري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عايشة انتهى ورواه عنها الحاكم وصححه الدارقطني وحسنه لكن قال ابن حجر ضعيف وقال ابن جماعة ضعيف لكن له طرق تقويه

كان يصلي في نعليه اي عليهما او بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بيصلي فان علقت بمحذوف صحت الظرفية بان يقال كان يصلي والارجل في النعال اي مستقرة فيها ومحله حيث لا خبث فيها غير معفو قال ابن تيمية وفيه ان الصلاة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل كخف وزربول فصلاة الفرض والنفل والجنازة حضراً وسفراً فيهما سنة وسواء كان يمشي بها في الازقة اولا فان المصطفى عليه السلام وصحبه كانوا يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للامام احمد ايصلي الرجل في نعليه قال اي والله وترى اهل الوسواس اذا صلى احدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على اعقابهما كانه واقف على الجمر انتهى وقال ابن بطال هذا محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعات التحسين ومراعات ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه حم ق ت عن انس بن مالك

كان يصلي الضحى ست ركعات فصلاة الضحى سنة مؤكدة قال ابن حجر ولا تعارض بينه وبين خبر عايشة ما صلى الضحى قط وقولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبة يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صنف مخصوص في وقت مخصوص كثمان في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دون وقت ت في كتاب الشمائل النبوية عن انس وكذا الحاكم في فضل صلاة الضحى عن جابر قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات

كان يصلي الضحى اربعاً في رواية اربع ركعات اي يداوم على اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اي بلا حصر لكن الزيادة التي تثبت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد يكون ستاً وثمانياً وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان قليلاً فاقلها ثنتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة عند الشافعية وتمسك بالحديث بعضهم على اختياره انها لا تنحصر في عدد مخصوص قال الزين العراقي وليس في الاخبار الواردة في اعدادها ما ينفي الزائد ولا ثبت عن احد من الصحب واغا ذكر ان اكثرها اثنا عشر الروياني وتبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل حم م في الصلاة عن عائشة ظاهر صنيعه انه لم يروه من الستة غير مسلم وليس كذلك بل رواه عنها ايضاً النسائي وابن ماجة في الصلاة والترمذي في الشمائل

كان يصلي على الخمرة بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل وخوصه بقدر ما يسجد المصلي او فويقه من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر محل السجود ووجه المصلي عن الارض سميت به لان خيوطها مستورة بسعفها او لانها تخمر الوجه اي تستره وفيه انه لا باس بالصلاة على السجادة صغرت او كبرت ولا خلاف فيه الا ما روي عن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع فلا يخالف الجماعة وروى ابن ابي شيبة عن عروة وغيره انه كان يكره الصلاة بنقل شيء دون الارض وحمل على كراهة التنزيه قال الحافظ الزين العراقي وقد صلى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير والبساط والفروة المدبوغة ح د ن ه عن ميمونة ام المؤمنين ورواه احمد من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات

كان يصلي في السفر هكذا هو ثابت في رواية البخاري والمراد النفل على راحلته اي بعيره قال الرافعي اسم يقع على الذكر والانثى والها في الذكر للمبالغة ويقال راحله بمعنى راحوله كعيشة راضية حيثما توجهت به في جهة مقصده الى القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز الانصراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الارض عنها فاذا اراد ان يصلي المكتوبة يعني صلاة واجبة ولو نذرا نزل فاستقبل القبلة فيه انه لا تصح المكتوبة على الراحلة وان امكنه القيام والاستقبال واتمام الاركان لكن محله عند الشافعية اذا كانت سايرة فان كانت واقفة مقيدة يصح حم ق عن جابر ورواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر

كان يصلي قبل الظهر ركعتين لا يعارضه ما ورد في اخبار اخر انه كان يصلي ربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل وركعتين قبل العشا لاحتمال انه كان يصلي هذه العشر وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه او انه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشر هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب اخرى لكنها لا تتاكد كتلك وكان لا يصلي بعد الجمعة صلاة حتى ينصرف من المحل الذي اقيمت فيه الى بيته فيصلي بالفتح لا بالنصب ذكره الكرماني ركعتين في بيته اذ لو صلاهما في المسجد ربما توهم انهما المحذوفتان وانهما واجبة وصلاة النفل في الخلوة افضل قال الكرماني وقوله في بيته متعلق بالظهر على مذهب الشافعي ومختص بالاخير على مذهب الحنفية كما هو مقتضى القاعدة الاصولية قال المحقق العراقي لعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات فقد ذكروا ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه ايضا لكن توقف ابن الحاجب واعاد ذكر الجمعة بعد الظهر لانه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر وحكمته ما ذكر من ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك النفل بعدها بالمسجد خوف ظن انها المحذوفة قال المحقق وركعتا الجمعة لا يجتمعان مع ركعتي الظهر ثم سنتها ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها ولعله قاسها على الظهر وفيه ندبه النفل حتى الراتبة في البيت مالك في الموطا ق د ن عن ابن عمر بن الخطاب

كان يصلي من الليل قال المحقق الظاهر ان من لابتداء الغاية اي ابتدا صلاته في الليل ويحتمل انها تبعيضية اي يصلي في بعض الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر حكمة الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر يختص بصلاة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلاة الليل كالنهار في العدد جملة وتفصيلا قال القاضي بني الشافعي مذهبه على هذا في الوتر فقال اكثره احدى عشرة والفصل فيه افضل ووقته ما بين العشاء والفجر ولا يجوز تقديمه على العشاء ق د عن عايشة ورواه عنها ايضا النسائي في الصلاة فكان ينبغي ذكره

كان يصلي قبل العصر ركعتين في رواية احمد والترمذي اربعا وفيه ان سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي اربع د في الصلاة من حديث عاصم بن ضمرة عن علي امير المؤمنين قال المنذري وعاصم وثقه ابن معين وضعفه غيره وقال النووي اسناد الحديث صحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته

كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابو شامة يعني وكان يتسوك لكل ركعتين وفي هذا موافقة لما يفعله كثير في صلاة التراويح وغيرها قال العراقي ومقتضاه انه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب ان يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي حم ن ه ك عن ابن عباس قال ك صحيح على شرطهما قال مغلطاي وليس كما زعم ثم اندفع في بيانه لكن ابن حجر قال اسناده صحيح وقال المنذري رواة ابن ماجة ثقات قال الولي العراقي وهو عند ابي نعيم باسناد جيد من حديث ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل

كان يصلي على الحصير اي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فان ذلك هو الريا المحذور وهو وان كان مامونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه ابو يعلى وابن ابي شيبة وغيرهما من رواية شريح انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قالت لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الزين العراقي ثقات واجيب تارة بان المنفي في خبرها المداومة واخرى بانها انما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وبان حديثها وان كانت رجاله ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فان القول بان المراد في الاية الكريمة الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على انه من الحصر اي ممنوعون عن الخروج منها افاده الحافظ العراقي قال ابن حجر ولذلك

لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير فيه فكانه راه شاذا مردودا قال العراقي وفيه الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الارض وقد حكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم والفروة المدبوغة اشارة الى ان التنزه عنهما توهما التقصير الدباغ من التطهير ليس من الورع وايماء الى ان الشرط تجنب النجاسة اذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا انظارهم في دقايق الطهارة والنجاسة واهملوا النظر في دقايق الريا والظلم فانظر كيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه حم د ك في الصلاة عن المغيرة بن شعبة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد ما عزاه لابي داود وقال فيه يونس بن الحرث ضعيف وقال الزين العراقي خرجه ابو داود من رواية ابن عون عن ابيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي ثقة وابوه لم يروه عنه فيما علمت غير ابنه عون قال فيه ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وقال يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة

كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال لانه يخالفنا طبعا ومزاجا وعناية من جهة ربه تعالى والركعتان بعده من خصايصه فانه اتاه قبله قضاهما بعده وكان اذا عمل عملا اثبته والوصال من خصايصه د من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن ذكوان مولى عايشة قال ابن حجر وينظر في عنعنة محمد بن اسحق انتهى وبه يعرف ان اقدام المصنف على رمزه لصحته غير جيد

كان يصلي على بساط اي حصير كما في شرح ابي داود للعراقي وسبقه اليه ابوه في شرح الترمذي حيث قال في سنن ابي داود ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم كان يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذة منه وعلى الفروة المدبوغة كذا في الهدي ولا ينافيه انكاره في المصايد على الصوفية ملازمتهم الصلاة على سجادة وقوله لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه لان مراده السجادة من صوف على الوجه المعروف فانه كان يصلي عليها اتفق بسطه ه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال مغلطاي في شرح ابن ماجة فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من قال متماسك انتهى ورواه الحاكم من حديث زمعة ايضا عن سلمة بن دهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط قال ك صحيح احتج م بزمعة فتعقبه الذهبي فقال قلت قرنه باخر وسلمة ضعفه ابو داود انتهى

كان يصلي قبل الظهر اربعا قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس زاد الترمذي في الشمايل فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وزاد البزار في روايته وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى واستدل به على ان للجمعة سنة قبلها واعترض بان هذه سنة الزوال واجاب العراقي بانه حصل في الجملة استحباب اربع بعد الزوال كل يوم سواء يوم الجمعة وغيرها وهو المقصود وهذا الحديث استدل به الحنفية على ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة قالوا هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين ه عن ابي ايوب الانصاري ورواه عنه ايضا بمعناه احمد والترمذي والنسائي قال ابن حجر وفي اسنادهم جميعا عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

كان يصلي بين المغرب والعشا لم يذكر في هذا الخبر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما فقد ذكرها في احاديث تقدم بعضها طب عن عبيد مصغرا مولاه اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه وقد قال الذهبي عن ابن عبد البر رواه عن ابي عبيد بن سليمان التيمي وسقط بينهما رجل انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني واحمد من طريق مدارها كلها على رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى وقضيته ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فلو عزاه المصنف لاحمد كان احسن

كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره وهذا من كمال شفقته ورافته بالذرية فان قيل الصلاة محل اخلاص وخشوع وهو اشد الناس محافظة عليهما وقد قال سبحانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولعبهما حال مشغلة فالجواب انه انما فعله تشريعا وبيانا للجواز حل عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه

كان يصلي على الرجل يراه يخدم اصحابه يحتمل ان المراد يصلي عليه صلاة الجنازة اذا مات ولا يمنعه علو منصبه عن الصلاة على بعض خدمه ويحتمل ان المراد انه اذا راى رجلا يخدم اصحابه بجد ونصح يدعو له هناد عن علي بضم اوله

وفتح ثانيه بضبط المص كغيره بن رباح بن قصير ضد الطويل المصرى ثقة قال فى التقريب ثقة المشهور فيه على بن القصير وكان يغضب منها وهو من كبار الطبقة الثانية مرسلا وهو اللخمى وقيل غيره انتهى

كان يصوم يوم عاشوراء بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به فلما قدم المدينة صار يصومه ويأمر به اى ويصومه امرندب لانه يوم شريف اظهر الله فيه كليمه على فرعون وجنوده وفيه استوت السفينة على الجودى وفيه تاب على قومه وفيه اخرج يوسف من السجن وفيه صامت الوحوش ولا يبعد ان يكون لها صوم خاصا كذا فى المطامح حم عن على امير المؤمنين رمز المصنف لحسنه ولا يصفو عن نزاع فقد قال الهيثمى وغيره فيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير

كان يصوم الاثنين والخميس لان فيها تعرض الاعمال فيحب ان يعرض عمله وهو صائم قال الغزالى ومن صامهما مضافا لرمضان فقد صام ثلث الدهر لانه صام من السنة اربعة اشهر واربعة ايام وهو زيادة على الثلث فلا ينبغى للانسان ان ينقص من هذا العدد فانه خفيف على النفس كثير الاجر ه عن ابى هريرة ظاهر كلامه ان ابن ماجة تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه الاربعة الا ابا داود واللفظ لفظ النسائى وقال ت حسن غريب وهو مستند المصنف فى رمزه لحسنه

كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام قال الغزالى يحتمل ان يريد بغرة اوله وان يريد الايام الغر اى البيض وقال القاضى غرة الشهر اوائله وقال ولا منافاة بين هذا الخبر وخبر عايشة انه لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم لان هذا الراوى حدث بغالب ما اطلع عليه من احواله فحدث بما عرف وعايشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وقلما كان يفطر يوم الجمعة يعنى كان يصومه منضما الى ما قبله او بعده فلا يخالف حديث النهى عن افراده بالصوم او انه من خصائصه كالوصال ذكره المظهر قال القاضى ويحتمل ان المراد انه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة ت عن ابن مسعود قال ت حسن غريب قال الحافظ العراقى وقد صححه ابو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وكان الترمذى اقتصر على تحسينه للخلاف فى رفعه وقد ضعفه ابن الجوزى فاعترضوه وقضية كلام المص ان هذا من تفردات الترمذى من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنه الثلاثة لكن ليس فى ابى داود قلما يفطر يوم الجمعة

كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فينبغى لنا المحافظة على التاسى به فى ذلك حم د ن عن حفصة ام المؤمنين رمز المص لحسنه لكن قال الزيلعى هو حديث ضعيف وقال المنذرى اختلف فيه على هنيدة فروى مرة قال عن حفصة واخرى عن امه عن ام سلمة وتارة عن بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يصوم من الشهر السبت سمى به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع والاحد سمى به لانه اول ايام الاسبوع على نزاع فيه ابتدى خلق العالم والاثنين التسمية به كبقية الاسبوع الى الجمعة ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعاء والخميس قال المظهر اراد ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثا والاربعا والخميس قال وانما لم يصم الستة متوالية لئلا يشق على امته الاقتداء به ولم يذكر فى هذا الحديث الجمعة وذكر فيما قبله ت من حديث خيثمة عن عائشة وقال حسن ورمز لحسنه قال عبد الحق والعلة المانعة له من تصحيحه انه روى مرفوعا وموقوفا وذا عنده علة قال ابن القطان وينبغى البحث عن سماع خيثمة عن عايشة فانى لا اعرفه

كان يضحى بكبشين الباء للالصاق اى الصق تضحيته بالكبشين والكبش فحل الضان فى اى سن كان اقرنين اى لكل منهما قرنان معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذى لا قرن له وقيل العظيم القرون املحين تثنية املح بمهملة وهو الذى فيه سواد وبياض والبياض اكثر او الاغبر والذى فى خلل صوفه طبقات سوداء والابيض الخالص كالملح او الذى يعلوه حمرة وانما اختار هذه الصفة لحسن منظره او لشحمه وكثرة لحمه وفيه ان المضحى ينبغى ان يختار الافضل نوعا والاكمل خلقا والاحسن سنا ولا خلاف فى جواز الاجم وكان يسمى الله ويكبر اى يقول بسم الله والله اكبر وفى رواية سمى وكبر والاول اظهر وافاد ندب التسمية عند الذبح والتكبير معها وافضل الوان الاضحية ابيض فاعفر فابلق فاسود حم ق ن ه عن انس وزاد الشيخان فيه يذبحهما بيده

كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله اى جميع اهل بيته وفيه صحة تشريك الرجل اهل بيته فى اضحيته وان ذلك مجزى عنهم وبه قال كافة علماء الامصار وعن ابى حنيفة والثورى يكره وقال الطحاوى لا يجوز ان يضحى بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر ونحوه والى المنع ذهب ابن المبارك واليه مال القرطبى محتجا بان كل واحد

مخاطب

مخاطب باضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل احدهم ويجاب بانه كفرض الكفاية وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض وحكى القرطبى الاتفاق على ان اضحية النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن امته واول ما يدل على خلافه ك عن عبد الله بن هشام ابن زهرة له صحبة

كان يضرب فى الخمر بالنعال بكسر النون جمع نعل والجريد اجمعوا على ان اجزاء الجلد بهما واختلفوا فيه بالسوط والاصح عند الشافعية الاجزاء ه فى باب حد الخمر عن انس بن مالك وكلام المص يقتضى ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو عجب منه مع كون الصحيحين نصب عينيه وهو فى مسلم عن انس نفسه وزاد فى اخره العدد فقال كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين انتهى

كان يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة اى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث وائل عند ابى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وذلك لانه اقرب الى الخشوع وابعد من العبث واستحب الشافعى ان يكون الوضع المذكور فويق السرة والحنفية تحتها وربما مس لحيته وهو يصلى قال القسطلانى فيه ان تحريك اليد فى الصلاة لا ينافى الخشوع اذا كان لغير عبث هق عن عمرو بن حريث المخزومى صحابى نزل الكوفة

كان يضمر الخيل اى يعدها للاضمار والتضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القلة ليشتد لحمه كذا ذكره جمع لكن فى شرح الترمذى لجدى الاعلى للام الزين العراقى هو ان يقلل علف الفرس مدة ويدخل بيتا كنا ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجرى قال وهو جائز اتفاقا للاحاديث الواردة فيه حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لصحته

كان يطوف على جميع نسائه اى يجامع جميع حلائله قال الطواف كناية عن الجماع عند الاكثر وقول الاسماعيلى يحتمل ارادة تجديد العهد بهن ينافره السياق فى ليلة وفى رواية واحدة بغسل واحد قال معمر لكنا لا نشك انه كان يتوضأ بين ذلك وسبق فيه اشكال مع جوابه فلا تغفل وزاد فى رواية وله يومئذ تسع اى من الزوجات فلا ينافيه رواية البخارى وهن احدى عشرة لانه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا ثم قضية كان المشعرة باللزوم والاستمرار ان ذلك كان يقع غالبا ان لم يكن دائما لكن فى الخبر المتفق عليه ما يشعر بان ذلك انما كان يقع منه عند ارادة الاحرام ولفظه عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا وفى ابى داود ما يفيد ان الاغلب انه كان يغتسل لكل وطئ وهو خبره عن ابى رافع برفعه انه طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب قال ابن سيد الناس كان يفعل ذا مرة وذا مرة فلا تعارض قال ابن حجر وفيه ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول جمع شافعية والمشهور عندهم كالجمهور الوجوب واجابوا عن الحديث بانه كان قبل وجوب القسم وبانه يرضى صاحبة النوبة وبانه كان قدومه من سفر حم ق ع عن انس بن مالك وهو من رواية حميد عن انس قال ابن عدى وانا ارتاب فى لقى حميد انسا ورد ابن حجر فى اللسان

كان يعبر على الاسماء اى كان يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللفظ من حسن وغيره البزار فى مسنده عن انس بن مالك رمز المص لحسنه قال الهيثمى فيه من لم اعرفه

كان يعجبه الرؤيا الحسنة تمامه عند احمد وربما قال هل رأى احد منكم رؤيا فاذا رأى الرجل الرؤيا سأل عنه فان كان ليس به باس كان اعجب لرؤياه فجاءت امرأة فقالت رأيت كانى دخلت الجنة فسمعت فيها وجبة ارتجت لها الجنة فنظرت فاذا قد جئ بفلان وفلان حتى عددت اثنى عشر رجلا وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك فجئ بهم وعليهم ثياب بيض تشخب اوداجهم فقيل اذهبوا بهم الى الارض البيدخ او قال نهر البيدخ فغمسوا فيه فخرجوا وجوههم كالقمر ليلة البدر ثم اتوا بكراسى من ذهب فقعدوا عليها فاتت تلك السرية وقال اصيب فلان وفلان حتى عدوا الاثنى عشر التى عدتهم المرأة حم عن انس رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلا فهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمى رجال احمد رجال الصحيح

كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها فى الاصل ما يثفل من كل شئ وفسر فى خبر بالثريد وبما يقتات وبما يعلق بالقدر وبطعام فيه شئ من حب او دقيق قيل والمراد هنا الثريد قال ه يحلف بالله وانه لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام اول ه قال ابن الاثير سمى ثفلا لانه من الاقوات التى يكون لها ثقل بخلاف المايعات وحكمة محبته له وقع ما قد يقع لمن ابتلى بالترفه من ازدرائه وانه النضج والدسم ت فى كتاب الشمائل النبوية ك كلاهما عن انس بن مالك قال الصدر المناوى سنده

كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح لانه كان يحب الفال الحسن فيتفاءل بذلك فائدة قال من تعرض لها

قال في فتح الباري الفال الحسن شرطه ان لا يقصد فان قصد لم يكن حسنا بل يكون من انواع الطيرة ت في السير ك كلاهما عن انس وقال ت حسن صحيح غريب

كان يعجبه الفاغية اي ريحها وهي نور الحنا وتسميها العامة تمر حنا وقيل الفاغية والفغو نور الريحان وقيل نور كل نبت وقيل الفغوه في كل شجرة هي التنوير وهو اقفا الشجر وفي حديث الحسن سئل عن السلف في الزعفران فقال اذا اقفا قالوا معناه نور ويجوز ان يريد اذا انتشرت رائحته فغوا ومنه قولهم هذه الكلمة فاغيه فينا وفاشية بمعنى ذكره الزمخشري حم عن انس قال الهيثمي رجاله ثقات رمز المصنف لحسنه

كان يعجبه من الاعجاب القرع بسكون الراء وفتحها لغتان قال ابن السكيت والسكون هو المشهور وقال ابن دريد واحسبه مشبها بالراس الاقرع وهو الدبا وهو ثمر شجر اليقطين وهو بارد رطب تغذ واغذاء يسير اسريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم وله خلطا صالحا وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انباته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها حم حب عن انس وقضية كلامه انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما ساغ له الاقتصار على عزوه للغير وهو ذهول بل هو عند مسلم باللفظ المزبور وممن عزاه له الحافظ العراقي

كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمائه واحب كناه اليه لما فيه من الائتلاف والتحابب والتواصل ع طب وابن قانع في معجم الصحابة والباوردي كلهم من طريق الذيال بن عبيد عن حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية بن حنيفة التميمي ابو عبيد المالكي وقيل الحنفي وقيل السعدي وقدم مع ابيه وجده على المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو صغير فدعى له تفرد بالرواية عنه حفيده الذيال بن عبيد بن حنظلة قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات

كان يعجبه الطبيخ بالرطب مقلوب البطيخ كما سبق تقريره وقيل هو الهندي ابن عساكر في تاريخه عن عايشة

كان يعجبه ان يفطر على الرطب ما دام الرطب وعلى التمر اذا لم يكن رطب اي اذا لم يتيسر ذلك الوقت ويختم بهن اي باكلهن عقب الطعام ويجعلهن وترا ثلاثا او خمسا او سبعا اخذ منه انه يسن الفطر من الصوم على الرطب فان لم يتيسر فالتمر فالرطب مع تيسره افضل وقد كان المصطفى عليه السلام يعجبه الرطب جدا وروى البزار مرفوعا يا عايشة اذا جاء الرطب فهنيني فائدة في تاريخ المدينة للسمهودي ان في فضل اهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد الاولياء ابو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي سمه الصيحاني فسمي به فهذا سبب تسميته انتهى اقول وهذا اقره السمهودي ويشم منه الوضع ابن عساكر في تاريخه وكذا ابو بكر في الغيلانيات عن جابر بن عبد الله

كان يعجبه التهجد من الليل لان الصلاة من المناجاة ومعدن المصافاة طب عن جندب قال الهيثمي فيه ابو بلال الاشعري ضعفه الدارقطني انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

كان يعجبه ان يدعوا قيل بفتح الواو دون الف والالف سبق قلم ممن رقم وان يستغفر الله تعالى ثلاثا فاكثر والاقل ثلاث بدليل ورود الاكثر وذلك بان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه حم د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه

كان يعجبه الذراع وتمامه عند الترمذي وسم في الذراع اي في فتح خيبر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل او الذراع الخلاف فعرف بانه مسموم فتركه ولم يضره السم اي يطيب ويحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره الا ان يريد بالنظر الراي والاعتقاد وذلك لانها الين واعجل نضجا وابعد عن موضع الاذى ع عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه

كان يعجبه الذراعان والكتف لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن الاذى زاد في رواية وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود سموه فيه ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

كان يعجبه الحلو البارد اي الماء الحلو البارد ويحتمل ان المراد الشراب البارد مطلقا ولو لبنا او نقيع تمر او زبيب ابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة

كان يعجبه الريح الطيبة لانها غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وجميع الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وهو اصدق شيء للروح واشده ملايمة لها وبينه وبين الروح نسبة قريبة فلهذا كان احب المحبوبات من الدنيا اليه د ك عن عايشة

كان يعجبه الفال الحسن الكلمة الصالحة يسمعها ويكره الطيرة بكسر او فتح فسكون لان مصدر الفال عن نطق وبيان

فكانه

فكانه خبر جاء عن غيب بخلاف الطيرة لاستنادها الى حركة الطائر او نطقه ولا بيان فيه بل هو تكلف من متعاطيه فقد خرج الطبراني عن عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال رجل خير فقال ابن عباس لا شر ولا خير وقال النووي الفال يستعمل فيما يسوء وفيما يسر واكثره في السرور والطيرة لا تكون الا في الشوم وقد تستعمل مجازا في السرور وشرط الفال ان لا يقصد اليه والا صار طيرة كما مر قال الحليمي الفرق بينهما ان الطيرة هي سوء ظن بالله من غير سبب ظاهر يرجع الظن اليه والتيمن بالفال حسن ظن بالله وتعليق تجديد الامل به وذلك بالاطلاق محمود وقال القاضي اصل التطير التفاول بالطير وكانت العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والضبا ونحو ذلك فاذا عن له امر كسفر وتجارة ترصد والها فان بدت لهم سوانح يتمنوا بها وشرعوا فيما قصدوه وان ظهرت بوارح تشاموا بها وتثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين المصطفى صلى الله عليه وسلم انها خطرات فاسدة لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اذ لا يتعلق بها نفع وضرر ه عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ورواه عنه ايضا ابن حبان وغيره

كان يعجبه ان يلقى العدو للقتال عند زوال الشمس لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وخفة الاجسام كذا قيل والاولى منه ان يقال انه وقت تفتح فيه ابواب السماء كما ثبت في الحديث وهو يفسر بعضه بعضا فقد ثبت انه كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة رضي الله عنها اراك تستحب الصلاة في هذه الساعة قال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى رواه البزار عن ثوبان وهذا بخلاف الاغارة على العدو فانه يندب ان يكون اول النهار لانه وقت غفلتهم كما فعل في خيبر عن ابن ابي اوفى رمز المصنف لحسنه

كان يعجبه النظر الى الاترج المعروف بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وشد الجيم وفي رواية الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان قال المص وهو مذكور في التنزيل ممدوح في الحديث منوه له فيه بالتفضيل بارد رطب في الاولى يصلح غذاء ودواء مشموما ومأكولا يبرد عن الكبد حرا ويزيد في شهوة الطعام ويقمع المرة الصفراء ويسكن العطش وينفع القوة ويقطع القيء والاسهال المزمنين فائدة في كتاب المنن ان الشيخ محمد الحنفي المشهور كان الجن يحضرون مجلسه ثم انقطعوا فسالهم فقالوا كان عندكم اترج ونحن لا ندخل بيتا فيه اترج ابدا

كان يعجبه النظر الى الحمام الاحمر ذكر ابن قانع في معجمه عن بعضهم ان الحمام الاحمر المراد به في هذا الحديث التفاح وتبعه ابن الاثير فقال قال ابو موسى قال هلال بن العلا هو التفاح قال وهذا التفسير لم اره لغيره ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي من حديث ابي سفيان الانماري عن حبيب بن عبد الله بن ابي كبشة عن ابيه عن جده ابي كبشة الانماري وابو سفيان قال ابن حبان يروي الطامات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال الذهبي مجهول وابو كبشة اسمه عمرو او عمر او سعيد صحابي سكن حمص خرج له ابو داود وفي الصحابة ابو كبشة مولى المصطفى شهد بدرا قيل اسمه سليم وليس في الصحابة ابو كبشة غيرهما وعنه رواه الطبراني ايضا في الكبير قال الهيثمي فيه ابو سفيان الانماري وهو ضعيف ابن السني وابو نعيم في الطب وكذا ابن حبان كلهم عن علي امير المومنين اورده في الميزان في ترجمة عيسى بن محمد بن عمر بن علي امير المومنين من حديثه عن ابائه وقال قال الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن ابائه اشياء موضوعة فمن ذلك هذا الحديث واورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات

كان يعجبه النظر الى الخضرة الظاهر ان المراد الشجر والزرع الاخضر بقرينة قوله والماء الجاري اي كان يحب مجرد النظر اليهما ويلتذ به فليس اعجابه بهما لياكل الخضرة او يشرب الماء او ينال منهما حظا سوى نفس الرؤية قال الغزالي فيفيد ان المحبة قد تكون لذات الشيء لا لاجل قضاء شهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان لينفرج عنه الغم والهم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر ابن السني عن احمد بن محمد الادمي عن ابراهيم بن راشد عن الحسن بن عمرو السدوسي عن القاسم بن مطيب العجلي عن منصور بن صفية عن ابي سعيد عن ابن عباس وابو نعيم في الطب النبوي من وجه اخر عن الحسن السدوسي لمن فوقه عن ابن عباس قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى والقاسم بن مطيب ضعفوه قال ابن حبان كان يخطي على قلة روايته

كان يعجبه الاناء المنطبق اي يعجبه الاناء الذي له غطاء لازم له ينطبق عليه من جميع جوانبه وذلك لانه اصون لما فيه من الهوام المؤذية وذوات السموم القاتلة مسدد في المسند عن جعفر مرسلا

كان يعجبه العراجين جمع عرجون وقد سبق ان يمسكها بيده تمامه عند الحاكم عن ابي سعيد فدخل المسجد وفي يده

وابصر منها فرأى نخامات فى قبلة المسجد فحتهن حتى انقاهن ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايحب احدكم ان يستقبله رجل فيبصق فى وجهه ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره وان عجلت به بادرة فليتفل هكذا فى طرف ثوبه ورد بعضه على بعض انتهى

فائدة ذكر ابن جرير فى جامع الاثار ان من خصائص المصطفى انه كان اذا امسك جمادا بيده وثناه لان له وانقاد باذن الله تعالى ك عن ابى سعيد الخدرى قال ك على شرط م واقره الذهبى

: كان يعجبه ان يتوضأ فى مخضب بالكسر اى اجانة من صفر بضم المهملة صنف من جيد النحاس وفيه رد على من كره التطهر من النحاس قال ابن حجر والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذى يغسل فيه الثياب من اى جنس كان وقد يطلق على الاناء صغرا وكبرا والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه ابن سعد فى طبقاته عن زينب بنت جحش ام المومنين

: كان يعد الاى جمع آية فى الصلاة الظاهر ان المراد يعد الايات التى يقروها بعد الفاتحة باصابعه ثم يحتمل كون ذلك خوف النسيان فيما اذا كان مقصده قراءة عدد معلوم كثلاثين مثلا ويحتمل انه يشهد له بالاصابع طب عن ابن عمرو بن العاص

: كان يعرف منه ريح الطيب اذا اقبل وكانت رائحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا وكان اذا سلك طريقا عرف وطيب عرقه فيه واما خبر ان الورد خلق من عرقه فقال ابن حجر كذب موضوع ابن سعد فى الطبقات عن ابراهيم مرسلا

: كان يعقد التسبيح على اصابعه على ما تقرر عن ابن عمرو بن عاص

: كان يعلمهم اى صحابه من الحمى والاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق كاسم نعار بنون وعين مهملة اى مصوت مرتفع يخرج منه الدم يفور فورا ومن شر حر النار هذا من الطب الروحانى لما سبق ويجى ان الطب نوعان و فى الطب عن ابن عباس ظاهر صنيعه انه لم يخرجه من الستة غيره والامر بخلافه فقد خرجه الترمذى وقال غريب قال الصدر المناوى وفيه ابراهيم بن اسمعيل عن ابى حبيبة قال الدارقطنى متروك

: كان يعمل عمل اهل البيت من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاة وغير ذلك واكثر ما كان يعمل فى بيته الخياطة فيه ان الخياطة صنعة لا دناءة فيها وانها لا تخل بالمروة ولا بالمنصب ابن سعد فى طبقاته عن عايشة

: كان يعود المريض الشريف والوضيع الحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وكان يفعل ذلك حتى وهو معتكف اى عند خروجه لما لا بد منه ٦ وعاد مريضا فى طريقه ولم يعرج لا يبطل اعتكافه وهذا مذهب الشافعى قال ابن القيم ولم يكن يخص يوما ٤ ولا وقتا من الاوقات بالعيادة بل شرع لامته العيادة ليلا ونهارا ٤ وقال فى المطامح واتباع الجنائز اكد منها د فى الاعتكاف عن عايشة ظاهر صنيع المص ان ابا داود لم يرو الا اللفظ المزبور بغير زيادة وانه لا علة فيه بل رمز لحسنه وهو فى محل المنع اما اولا فان تمامه عند ابى داود فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه واما ثانيا فلان فيه ليث بن ابى سليم قال الذهبى وغيره قال احمد مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس وقال ابو حاتم ابو زرعة لا يشتغل به هو مضطرب الحديث

٦ كان المعتكف كان اذا خرج لما لا بد منه

٤ من الايام

: كان يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الحمل على حد كلا انها كلمة ويجز الجملة ثلاثا معمول الفعل محذوف اى يتكلم بها ثلاثا لا ان التكلم كان ثلاثا والاعادة ثنتين لتعقل عنه اى ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها فى القوة العاقلة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للوعى والثالثة للفكرة او الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثلاث غاية وبعده لا مراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثر المخاطبون فليلتفت مرة يمينا واخرى شمالا واخرى اماما ليسمع الكل عن انس

: كان يغتسل بالصاع اى بملء الصاع زاد البخارى فى روايته ونحوه اى ما يقاربه والصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلث رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وربما زاد فى غسله على الصاع وربما نقص كما فى مسلم ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما والنووى مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع ثم زاد وافيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به و كان يتوضأ بالمد بالضم وهو رطل وثلث وربما يتوضأ بثلثيه تارة وبازيد منه اخرى

وذلك

وذلك نحو اربع اواق بالدمشقى والى اوقيتين فاخذ الراوى بغالب الاحوال وقد اجمعوا على ان المقدار المجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر فيجزى ما كثر وقل حيث وجد جرى الماء على جميع الاعضاء والسنة ان لا ينقص ولا يزيد عن الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لانه غالب احواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة ولا يخفى ان الابدان فى عصره صلى الله عليه وسلم كانت انبل واعظم من ابدان الناس الآن لان خلق الناس لم يزل فى نقص الى اليوم كما فى خبر ونقل الزين العراقى عن شيخه السبكى انه توضأ بثمانية عشر درهما واوقية ونصف ثم توقف فى امكان جرى الماء على الاعضاء بذلك ق فى الغسل عن انس

: كان يغتسل هو والمرأة بالرفع على العطف والنصب على المعية ولامها للجنس من نسائه زاد فى رواية من الجنابة اى بسببها من اناء واحد من الثانية لابتداء الغاية اى ان ابتداءهما بالغسل من الاناء او للتبعيض اى انهما اغتسلا ببعضه واشار المص بايراده هذا الخبر عقب ما قبله الى عدم تحديد قدر الماء فى الغسل والوضوء لان الخبر الاول فيه ذكر الصاع والمد وهذا مطلق غير مقيد باناء يسع صاعين او اقل او اكثر فدل على ان قدر الماء يختلف باختلاف الناس ولم يبين فى هذه الرواية قدر الاناء وقد تبين برواية البخارى انه قدح يقال له الفرق بفتح الراء وبرواية مسلم انه اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا منها وبينهما تناف وجمع عياض بان يكون كل منهما ينفرد باغتساله بلا ثلاثة امداد وان المراد بالمد فى الرواية الثانية الصاع وزاد فى رواية البخارى بعد قوله من اناء واحد من قدح قال ابن حجر وهو بدل من اناء بتكرير حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بالتحريك وفى رواية لسطيا لسو وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق بفتح الراء افصح اناء يسع ستة عشر رطلا وفيه حل نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه وجواز تطهر المرأة والرجل من اناء واحد فى حالة واحدة من جنابة وغيرها قال النووى اجماعا ونوزع وحل تطهر الرجل من فضل المرأة وقد صرح به فى رواية الطحاوى بقوله يغترف قبلها وتغترف قبله وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى ومنعه احمد ان خلت به ه عن انس بن مالك واصله فى الصحيحين عن عايشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ اخرى

: كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فيه انه يندب الاغتسال فى هذه الايام لهذه الاربعة وعليه الاجماع ه عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة قال ابن حجر وسنده ضعيف انتهى وظاهر صنيع المص ان ابن ماجة رواه هكذا لكن ابن حجر انما ساقه عنه بدون ذكر الجمعة ثم قال واخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة وسنده ضعيف انتهى وهذا صريح فى ان ابن ماجة لم يذكر الجمعة

: كان يغسل مقعدته يعنى دبره قال مغلطاى وله فى جامع القراد وغيره نحو ثلاثين اسما ثم عدها ويفعل ذلك ثلاثا من المرات قال ابن عمر ففعلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى وهذا يحتمل انه كان يغسلها فى الاستنجاء ويحتمل انه كان يفعله لغيره لينظف من العرق ونحوه ولم ار ما يعين المراد ه عن عايشة قال مغلطاى رواه الطبرانى فى الاوسط بسند اصح من هذا

: كان يغير الاسم القبيح الى اسم حسن فغير اسماء جماعة فسمى جبار ابن الحارث عبد الجبار وغير عبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الى اسماء كثيرة وقال لمن قال له اسمى ضراب بل انت مسلم وذلك ليس للتطير كما لا يخفى وفى مسلم عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها جميلة قال النووى فى التهذيب فيستحب تغيير الاسم القبيح الى الحسن لهذه الاخبار ت عن عايشة

: كان يفطر اذا كان صائما على رطبات قبل ان يصلى المغرب فان لم يكن رطبات اى لم تتيسر فتمرات اى فيفطر على تمرات فان لم يكن تمرات اى لم تتيسر حسا حسوات من ماء بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشراب قال ابن القيم فى فطره عليها تدبير لطيف فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا يجد الكبد منها ما يجذبه ويرسله الى القوى والاعضاء فيضعف والحلو اسرع شئ وصولا الى الكبد واحبه اليها سيما الرطب فيشتد قبولها فتنتفع به هى والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة انتهى وقال غيره فى كلامه على هذا الحديث هذا من كمال شفقته على امته

وتفيئهم ما ينفعهم فان اعطا الطبيعة الشئ الحلو مع خلو المعدة ادعى لقبوله وانتفاع القوى سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة رطب المدينة التمر وحرابهم عليه وهو عندهم قوت وادم وفاكهة واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء انتفعت بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظامى الجايع البداة بشرب قليل ثم ياكل وفيه ندب الفطر على التمر ونحوه وحمله بعض الناس على الوجوب اعطاء للفظ الامر حقه والجمهور على خلافه فلو افطر على خمر او لحم خنزير صح صومه لك عن انس وقال على شرطهم واقره الذهبى ورواه عنه ايضاً احمد والنسائى وغيرهما

: كان يفلى ثوبه هو بفتح فسكون من فلا يفلى كرمى يرمى ومن لازم التفلى وجود شئ يوذى فى الجملة كبرغوث وقمل فدعوى انه لم يكن القمل يوذيه ولا الذباب يعلوه دفعت بذلك وبعدم الثبوت ومحاولة الجمع بان ما علق بثوبه من غيره لا منه ردت بانه تقذاه واذاه غذاوه من البدن واذا لم يتغذ لم يعش ويحلب شاته ويخدم نفسه عطف عام على خاص فنكتته الاشارة الى انه كان يخدم نفسه عموما وخصوصا قال المصرى ويجب حمله على الاحيان فقد ثبت انه كان له خدم فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه ندب خدمة الانسان نفسه وان ذلك لا يخل بمنصبه وان جل حل عن عائشة

: كان يقبل الهدية اى الا لعذر كما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشى وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وذلك فوارس التباغض والتقاطع بالتحابب والتواصل ويثيب اى يجازى والاصل فى الاثابة ان يكون فى الخير والشر لكن العرف خصها بالخير عليها بان يعطى بدلها فيسن التاسى به فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى اليه ان المهدى اهداه حيا او فى مقابل وان لم يجز القبول مطلقا فى الاول والا اذا اثابه بقدر ما فى ظنه بالقرائن فى الثانى واخذ بعض المالكية بظاهر الخبر فاوجب الثواب عند الاطلاق اذا كان ممن يطلب مثله الثواب وقال يثيب ولم يقل يكافى لان المكافاة تقتضى المماثلة وانما قبلها دون الصدقة لان المراد بها ثواب الدنيا وبالاثابة تزول المنة والقصد بالصدقة ثواب الاخرة فهى من الاوساخ وظاهر الاطلاق انه كان يقبلها من المؤمن والكافر وفى السير انه قبل هدية المقوقس وغيره من الملوك حم خ فى الهدية د فى البيوع ت فى البر عن عائشة زاد فى الاحيا ولو انها جرعة لبن او فخذ ارنب قال العراقى وفى الصحيحين ما هو فى معناه

: كان يقبل بوجهه على حد رايته بعينى وحديثه عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته على شر فى رواية على اشر بالالف وهى لغة قليلة القوم يتالفه وفى نسخ يتالفهم بذلك اى يوانسهم بذلك الاقبال ويستعطفهم بتلك المواجهة والجملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل لم يفعل ذلك قال لتالفهم لتزيد رغبتهم فى الاسلام ولا يخالفه ما ورد من استواء صحته فى الاقبال عليهم لان ذاك حيث لا ضرورة وهذا لضرورة التالف وتمامه عند الطبرانى من حديث عمرو بن العاص وكان يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت انى خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر قال ابو بكر قلت انا خير ام عمر قال عمر قلت انا خير ام عثمان قال عثمان فلما سالته صدعنى فوددت انى لم اكن سالته طب عن عمرو بن العاص قال الهيثمى اسناده حسن وفى الصحيح بعضه وقضية صنيع المولف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه والامر بخلافه فقد خرجه الترمذى باللفظ المزبور عن عمرو المذكور

: كان يقبل بعض ازواجه وفى رواية بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ وبقضيته اخذ ابو حنيفة فقال لا وضوء من المس ولا من المباشرة الا ان فحشت بان يوجدا متعانقين متماسى الفرج وذهب الشافعى الى النقض مطلقا واجاب بعض اتباعه عن الحديث بانه خصوصية او منسوخ لانه قبل نزول او لامستم النسا وخصمه ان يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حيث يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال عبد الحق لا اعلم للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى سنده جيد قوى انتهى حم د ن كلهم فى الطهارة من طريق الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة قال الحافظ ابن حجر روى عنها من عشرة اوجه انتهى

: كان يقبل النساء وهو صائم اخذ بظاهره اهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب اقتداء به ووقوفا عند فعله وكرهها اخرون وردوا على اولئك بانه كان يملك اربه كما جاء به مصرحا هكذا فى رواية البخارى فليس لغيره والجمهور على انها تكره لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيف ما كان لا يفطر الا بالانزال حم ق ع عن عائشة لكن لفظ الشيخين كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه

: كان يقبل النساء وهو محرم بالحج او العمرة لكن بغير شهوة اما التقبيل بشهوة فكان لا يفعله فانه حرام ولو بين التحللين لكن لا يفسد النسك وان انزل خط عن عائشة

: كان يقسم بين نسائه فيعدل اى لا يفضل بعضهن على بعض فى مكثه حتى انه كان فى ثوب فيطاف به عليهن فيقسم

بينهن

بينهن وهو مريض كما اخرجه ابن سعد عن على بن الحسين مرسلا ويقول اللهم هذا قسمى وفى رواية قسمتى فيما املك مبالغة فى التحرى والانصاف فلا تلمنى فيما تملك ولا املك مما لا حيلة لى فى دفعه من الميل القلبى والدواعى الطبيعية قال القاضى يريد به ميل النفس وزيادة المحبة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده الى الميز بينهن وقال ابن العربى قد اخبر تعالى ان احدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن اكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون واخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك للمصطفى فى ذلك مزية لمنزلته فسال ربه العفو عنه فيما يجده فى نفسه من الميل لبعضهن اكثر من بعض وكان ذلك لعلو رتبته اما غيره فلا حرج عليه فى الميل القلبى اذا عدل فى الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة وقال ابن جرير وفيه ان من له نسوة لا حرج عليه فى ايثاره بعضهن على بعض بالمحبة اذا سوى بينهن فى القسم والحقوق الواجبة وكان يقسم لثمان دون التاسعة وهى سودة فانها لما كبرت وهبت نوبتها لعايشة قال ابن القيم ومن زعم انها صفية بنت حيى فقد غلط وسببه انه وجد على صفية فى شئ فوهبت لعايشة نوبة واحدة فقط لترضاه ففعل فوقع الاشتباه حم ع فى القسم لك عن عايشة قال النسائى وروى مرسلا قال الترمذى وهو اصح قال الدارقطنى اقرب الى الصواب

: كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم اى ياخذ بالرخصة والعزيمة فى الموضعين قط هق عن عايشة رمز المصنف لحسنه قال الدارقطنى اسناده صحيح واقره ابن الجوزى وارتضاه الذهبى فقال البيهقى فى السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازفة عظيمة وتعصب مفرط

: كان يقطع قراءته بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة اى يقف على فواصل الاى آية آية يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ويقول الرحمن الرحيم ثم يقف وهكذا ومن ثم ذهب البيهقى وغيره الى ان الافضل الوقوف على رؤوس الاى وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء الا عند الانتهاء قال ابن القيم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع وسبقه البيهقى فقال فى الشعب متابعة السنة اولى مما ذهب اليه بعض القراء من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها قال الطيبى وقوله رب العالمين يشير الى ملكه لذوى العلم من الملائكة والثقلين يدبر امرهم فى الدنيا وقوله مالك يوم الدين يشير الى انه يتصرف فيهم فى الاخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فلما جاز ذلك الوقف يجوز هذا فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء واهل اللسان لان الوقف الحسن ما هو عند الفصل والتام من اول الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان النبى صلى الله عليه وسلم افصل الناس غير مرضى والنقل اولى بالاتباع ت ك فى التفسير عن ام سلمة قال ك على شرطهما واقره الذهبى قال ت حسن غريب ليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد رواه عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة ورواه عنها ايضاً الامام احمد وابن خزيمة بلفظ كان يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين انتهى واحتج به القاضى البيضاوى وغيره على عد البسملة اية من الفاتحة قال الدارقطنى واسناده صحيح

: كان يقلس له اى يضرب بين يديه بالدف والغنا يوم الفطر وفى رواية انه كان يحول وجهه ويستحى ويغطى بثوب فاما الدف فيباح لحادث سرور وفى الغنا خلاف فكرهه الشافعى وحرمه ابو حنيفة واباحه مالك فى رواية حم ه عن قيس بن سعد بن عبادة

: كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة يعارضه خبر البيهقى عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضى الصلاة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل والجواب بان هذين ضعيفان لا ينجع اذ خبرنا ضعيف ايضاً كما يجى على الاثر وروى الديلمى فى الفردوس بسند ضعيف من حديث ابى هريرة من اراد ان يامن الفقر وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدا بخنصره اليمنى انتهى بلفظه وقال ابن حجر الحافظ المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى القص يوم الخميس حديث ولا فى كيفيته ولا فى تعيين يوم وما عزى لعلى من النظم باطل هب من حديث ابراهيم بن قرامة الجمحى عن الاغر عن ابى هريرة ظاهر صنيع المصنف ان البيهقى خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بما نصه قال الامام احمد فى هذا الاسناد من يجهل انتهى قال ابن القطان وابراهيم لا يعرف البتة وفى الميزان هذا خبر منكر

: كان يقول لاحدهم عند المعاتبة وفى نسخة المعتبة بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها مصدر عتب قال الخليل العتاب مخاطبة اذلال ومذاكرة وجل ماله ترب جبينه يحتمل كونه خر لوجهه فاصاب التراب جبينه وكونه دعا له بالعبادة والاول اولى حم خ عن انس بن مالك

: كان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك لانه يكثر الصياح ليلاً قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالباً وقال ابن بطال ثلثه فاذا سمعه يقوم فيحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوه ثم يستاك ويتوضأ ويقف للصلاة بين يدى ربه مناجيا له بكلامه راجيا راغبا راهبا وخص هذا الوقت لانه وقت هدو الاصوات والسكون وتنزل الرحمة وفيه ان

واستغفار في تعبدا ولي من التعمق لانه يجر الى الترك والله يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه قال الطيبى اذهنا لمجرد الظرفية حم ق ت ن عن عايشة

كان يقوم من الليل اى يصلى حتى تتفطر وفى رواية تتورم وفى اخرى تورمت قدماه اى تتشقق زاد الترمذى فى روايته فقيل له لم تصنع هذا وقد جاءك الله انه قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وهو استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو اولى من جعله للانكار بلا اشفاق اى اذا اكرمنى مولاى بغفرانه افلا اكون شكورا لاحسانه او انه عطف على محذوف اى أأترك صلاتى لاجل تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا وكيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعى نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كال الظهور ق ت ن ه عن ابن المغيرة

كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين قال الحرالى فيه اشارة الى ما يحصل للصائم بصفا باطنه من شهوده يلبح له اثر صومه من هلال نوره العلى فكما كبر فى ابتدا الشهر لرؤية الهلال يكبر فى انتهائه لرؤيته باطنه فرأى من هلال نور ربه فكان عمل ذلك هو صلاة ضحوة يوم العيد واعلن فيها بالتكبير وكرر لذلك وجعل فى براح من متسع الارض لقصد التكبير لان تكبير الله انما هو بما جل من مخلوقاته ه ك عن سعد بن عائذ وقيل ابن عبد الرحمن القرظى بفتح القاف والرا المؤذن كان يتجر فى القرظ بقبا ثم للشيخين

كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق قال بعض الاكابر من اعظم اسرار التكبير فى هذه الايام ان العيد محل فرح وسرور وكان من طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت عليه من الشرة تارة غفلة وتارة بغيا شرع فيه الاكثار من التكبير لتذهب من غفلتها وتكسر من سورتها قط عن جابر رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الحافظ ابن حجر فيه اضطراب وضعف وروى موقوفا على علىّ وصحح انتهى

كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتى المصلى قال ك هذه سنة تداولتها العلما وصحت الرواية بها انتهى وهو مبين لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وذهب الحنفية الى عدم ندب الجهر بالتكبير واجابوا بان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور فى الاية بتقدير كونه امرا اعم منه ومما فى الطريق فلا دلالة له على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه ما فى الصلوة على انه ليس فى لفظ الخبر انه كان يجهر وهو محل النزاع ك هق كلاهما من رواية موسى بن محمد عن البلقاوى الوليد بن محمد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك غريب لم يحتجا بالوليد ولا بموسى وتعقبه فى التلخيص فقال بل هما متروكان انتهى وقال البيهقى الوليد ضعيف لا يحتج به وموسى منكر الحديث انتهى قال فى التهذيب قلت بل موسى كذاب انتهى وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال فى محمد منكر الحديث ورواه الدارقطنى باللفظ المزبور عن ابن عمر فتعقبه الغريانى فى مختصره بان فيه الوليد بن محمد الموقرى قال عبد الحق ضعيف عندهم وعنه موسى بن محمد بن عطا البلقاوى الدمياطى كذاب وقال ابو حاتم كان يكذب وقال موسى بن سهل الرملى اشهد بالله انه كان يكذب وقال ابن حجر الوليد وموسى كذبهما غير واحد لكن موسى اوهى انتهى

كان يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وهو صائم فلا باس بالاكتحال للصائم سواء وجد طعم الكحل فى حلقه ام لا وبهذا اخذ الشافعى اذ لا منفذ من العين للحلق وما يصل اليه يصل من المسام كما لو شرب الدماغ الدهن فوجد طعمه فانه لا يفطر اتفاقا وقال ابن العربى العين غير نافذة الى الجوف بخلاف الاذن ذكره الاطبا وقال مالك واحمد يكره فان وجد طعمه بالحلق افطر وفيه ان الاكتحال غير مفطر وهو مذهب الشافعى طب هق كلاهما من رواية حبان بن على بن محمد بن عبد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ابى رافع قال البيهقى محمد غير قوى قال الذهبى وكذا حبان انتهى وقال ابن ابى حاتم عن ابيه حديث منكر وقال فى محمد منكر الحديث وكذا قال خ وقال الزين العراقى قال ابن معين ليس محمد بشئ ولا ابنه وقال الهيثمى فى محمد والله كلام كثير واورده فى الميزان فى ترجمة محمد هذا ونقل تضعيفه عن جمع وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا وقال فى الفتح فى سنده مقال وفى تخريج الهداية سنده ضعيف

كان يكتحل كل ليلة بالاثمد ويقول انه يجلو البصر وينبت الشعر ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية فى تجاويف العين وطبقاتها ويظهر تاثيره فى المقصود من الانتفاع ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة مرة فان عرض له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه ايضا فشربه كل سنة مرة كان لغير علة بخلاف ما يعرض فى اثنائها ولم اقف على تعيين الشهر الذى كان يشربه فيه فى حديث ولا اثر عد عن عايشة وقال انه منكر وقال الحافظ العراقى فيه سيف بن محمد كذبه احمد وابن معين انتهى

كان يكثر القناع اى اتخاذ القناع وهو بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد هنا تغطية الراس واكثر الوجه برداء او بغيره لنحو برد او حر وسبب ذلك له انه قد علاه من الحيا من ربه ما لم يحصل لبشر قبله ولا بعده وما ازداد عبد لله علما الا ازداد من الله حياء فحياء كل عبد على قدر علمه بربه فالجاه ذلك الى ستر منبع الحيا ومحله وهو العين والمحل وهما من الراس والحياء من عمل الروح وسلطان الروح فى الراس ثم هو ينتشر فى جميع البدن فاهل اليقين قد ابصروا بقلوبهم ان الله يراهم فصارت جميع الامور لهم معاينة فهم يعبدون ربهم كانهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته ومننه ازدادوا حياء فاطرقوا رؤسهم وجلا وقنعوها خجلا وانت بعد اذ سمعت هذا التقرير انكشف لك ان من زعم ان المراد هنا بالقناع خرقة

تلق

تلقى على الراس لتقى العمامة من نحو دسم لم يدر رحول الحمى بل فى الجحرفة وهو فى غاية الظمأ ت فى كتاب الشمائل النبوية هب كلاهما عن انس بن مالك

كان يكثر القناع قال المؤلف يعنى بتطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته ظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقى فى الشعب بالما هذا لفظه وكانه سقط من قلم المصنف وفى رواية بدل قوله ويسرح لحيته وتسريح لحيته وهو عطف على دهن ولا ينافيه ما فى ابى داود من النهى عن التسريح كل يوم لانه لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشئ الذى يفعل بحسب الحاجة ذكره الولى العراقى ولم يرد انه كان يقول عند تسريحها شيئا ذكره المؤلف قال ابن القيم الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما تحلل منه والدهن فى البلاد الحارة كالحجاز من اكد اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورى لهم هب وكذا الترمذى فى الشمائل كلاهما عن سهل بن سعد قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف

كان يكثر الذكر ويقل اللغو اى لا يلغو اصلا قال ابن الاثير اللغو يستعمل فى نفى اصل الشئ ويجوز ان يريد باللغو الهزل والدعابة اى انه كان منه قليلا انتهى ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ويقول ان ذلك من فقه الرجل وكان لا يانف ولا يستكبر ان يمشى مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضى حاجته قرب محلها او بعد روى البخارى ان كانت الامة لتاخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وجبت فتنطلق به فى حاجتها وروى مسلم والترمذى عن انس انه جاءت امراة اليه صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى اليك حاجة فقال اجلسى فى اى طريق المدينة شئت اجلس اليك حتى اقضى حاجتك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد باقواله وافعاله وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره وغير ذلك ن ك عن عبد الله ابن ابى اوفى بفتحات ك عن ابى سعيد الخدرى قال ك على شرطهما واقره الذهبى ورواه الترمذى فى العلل عن ابى اوفى وذكر انه سال عنه البخارى فقال هو حديث تفرد به الحسين بن واقد

كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف اى حتى يشهر امره بضرب الدفوف للاعلان به قال فى المصباح السر ما يكتم ومنه قيل للنكاح سر لانه يلزمه غالبا والسرية فعلية ماخوذة من السر وهو النكاح والدف بضم الدال وفتحها ما يلعب به قضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم عم عن ابى حسن المازنى الانصارى قيل اسمه غنم بن عبد عمرو ويقال انه بدرى قضية كلام المؤلف بل صريحه ان هذا انما رواه ابن احمد لا احمد والامر بخلافه بل خرجه احمد نفسه قال الهيثمى وفيه حسين بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك ورواه البيهقى ايضا من حديث حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على مرفوعا قال الذهبى فى المهذب حسين ضعيف

كان يكره الشكال من الخيل الذى وقفت عليه فى اصول صحيحة فى الخيل وفسره فى بعض طرق الحديث عند مسلم بان يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وقال الزمخشرى هو ان يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او عكسه شبه ذلك بالعقال فسمى به انتهى ووراء ذلك اقوال عشرة مذكورة فى المطولات وكرهه لكونه كالمشكول لا يستطيع المشى او جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة فان كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال الاشكال كما حكاه فى شرح مسلم عن بعضهم واقره لكن توقف فيه جدنا الاعلى للام الزين العراقى وقيل كرهه من جهة لفظه لاشعاره بنقيض ما تراد له الخيل او لكونه يشبه الصليب بدليل انه كان يكره الثوب الذى فيه صليب وليس هذا من الطيرة كما حققه الحليمى حم م ع كلهم فى الجهاد عن ابى هريرة ولم يخرجه البخارى

كان يكره ريح الحنا لا يما رضه ما سبق من الامر بالاختضاب فان كراهته لريحه طبيعية لا شرعية والناس متعبدون باتباعه فى الشرعى لا الطبيعى حم د ن عن عايشة رمز المصنف لحسنه

كان يكره التثاوب فى الصلاة قال القاضى تفاعل من التوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطى وتمدد وكسل وامتلاء وهى جالبة للنوم الذى هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلى ويخرجه عن صلاته فلذلك كرهه قال مسلم بن عبد الملك ما تثاوب نبى قط وانه من علامة النبوة طب عن ابى امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ العراقى فى شرح الترمذى بان عبد الكريم بن ابى المخارق احد رجاله ضعيف وقال الهيثمى فيه عبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف

كان يكره ان يرى الرجل جهيرا اى رفيع الصوت عاليه عريضه وكان يحب ان يراه خفيض الصوت اخذ منه انه ينبغى للعالم صون مجلسه عن اللغط ورفع الاصوات وغوغاء الطلبة وان لا يرفع صوته بالتقرير فوق الحاجة قال ابن بنت الشافعى ما سمعت ابى ابدا يناظر احدا فيرفع صوته قال البيهقى اراد فوق عادته فالاولى ان لا يجاوز صوته مجلسه طب عن ابى امامة قال الهيثمى فيه موسى بن على الخشنى وهو ضعيف

كان يكره الصوت عند القتال كان ينادي بعضهم بعضا او يفعل احدهم فعلا له اثر فيصيح ويزعق على طريق الفخر والعجب ذكره ابن الاثير وذلك لان الساكت اهيب والصمت ارعب ولهذا كان علي كرم الله وجهه يحرض اصحابه يوم صفين ويقول استشعروا الخشية وعنوا بالاصوات اي احبسوها واخفوها من التعنته الحبس عن اللغط ورفع الاصوات طب ك في الجهاد عن ابي موسى الاشعري قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ابي موسى المذكور وقال ابن حجر حديث حسن لا صحيح

كان يكره ان يرى بالبناء للمجهول الخاتم اي خاتم النبوة وهو اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب القديمة وكان علامة على نبوته وانما كان يكره ان يرى لانه كان بين كتفيه كما تقرر وهو كان مستحيا من الغير ان يحذرها وكان يكره ان يرى منه ما لا يبدو وفي المهذب غالبا طب عن عباد بشد الموحدة بن عمرو

كان يكره الكي وورد انه كوى جابرا في اكحله وكوى سعد بن زرارة وغيرهم فصار جمع الى التوفيق بان اولئك خيف عليهم الهلاك او الاكلة ويحتمل النهي على من اكتوى طبا للشفا معتمدا دون ذلك قال ابن القيم ولا حاجة لذلك كله فان كراهته له لا تدل على المنع منه والثناء على تاركيه في خبر السبعين الفا انما يدل على ان تركه افضل فحسب والطعام الحار اي كان يكره اكله حارا بل يصبر حتى يبرد ويقول عليكم بالبارد اي الزموه فانه ذو بركة اي خير كثير الا بالتخفيف حرف تنبيه وان الحار لا بركة فيه اي ليس فيه زيادة في الخير ولا نمو ولا يستمريه الاكل ولا يستلذ به حل عن انس رمز المصنف لحسنه وكانه لاعتضاده اذ له شواهد منها ما رواه البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي باسناد صحيح قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ولاحمد بسند جيد والطبراني والبيهقي ان خولة بنت قيس قدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فاحرقت اصابعه فقال حس انتهى

كان يكره ان يطأ احد عقبه اي يمشي عقبه اي خلفه ولكن عن يمين وشمال فكان يكره ان يمشي امام القوم بل في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا لله واستكانة وليطلع على حركات اصحابه وسكناتهم فيعلمهم آداب الشريعة ويوافق هذا الخبر قوله في خبر آخر كان يسوق اصحابه قدامه ك في الادب عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز المصنف لحسنه

كان يكره المسائل اي السؤال عن المسائل مما ليس فيه فتنة او اشر محنة ويعيبها ممن عرف منه التعنت او عدم الادب في ايراد الاسئلة فاظهار كراهة السؤال عن المسائل لمن هذا حاله انما هو شفقة عليه ولطف به لا بخل عليه فاذا سأله ابو رزين بضم الراء وابو رزين في الصحابة متعدد والظاهر ان هذا هو العقيلي واسمه لقيط بن عامر اجابه واعجبه لحسن ادبه وجودة طلبه وحرصه على ضبط الفوائد واحراز الفرائد ولما سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن اللعان سؤال تعنت ابتلي السائل عنه قبل وقوعه به في اهله واعلم ان ابا رزين هو راوي الخبر فكان الاصل ان يقول فاذا سألته اجابني فوضع الظاهر محل المضمر ويحتمل ان نكتة الافتخار بذكر اسمه في هذا الشرف العظيم حيث كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب منه ما يكره من غيره ويحتمل انه من تصرف حاكي الحديث عنه وهذا اقرب طب عن ابي رزين قال الهيثمي اسناده حسن وقد رمز المصنف لحسنه

كان يكره سورة الدم اي حدته قال الزبيدي السورة بفتح وسكون الحدة وسار الشراب يسور سورا وسورة اذا اخذ الرأس وسورة الجوع والخمر حدته ثلاثا اي مدة ثلاث من الايام والمراد دم الحيض ثم يباشر المرأة بعد الثلاث لاخذ الدم في الضعف والانحطاط حينئذ قال سعيد بن بشير احد رواته يعني من الحائض والظاهر ان المراد انه كان يباشرها بعد الثلاث من فوق حائل ما لم ينقطع الدم فالمباشرة فيما بين السرة والركبة بلا حائل حرام طب وكذا الخطيب في التاريخ كلاهما عن ام سلمة وفيه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن مجهول كما قاله الذهبي رمز المصنف لحسنه

كان يكره ان يؤخذ اي يؤكل وبه وردت رواية من رأس الطعام ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل في وسطها والكراهة للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ونص البويطي والرسالة على ما يقتضي انها للتحريم مؤول طب عن سلمى قال الهيثمي رجاله ثقات وسبقه شيخه زين الحفاظ في شرح الترمذي فقال رجال اسناده ثقات رمز المصنف لحسنه

كان يكره ان يؤكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه لان الحار لا بركة فيه كما جاء مصرحا به في عدة اخبار والفور الغليان يقال فارت القدر فورا وفورانا غلت والدخان بضم الدال والتخفيف معروف طب عن جويرية تصغير جارية العصري واسمه مما تشترك فيه الرجال والنساء وهو لجد وفد عبد القيس قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقية اسناده حسن انتهى وقد رمز المصنف لحسنه

كان يكره العطسة الشديدة في المسجد وزاد في رواية انها من الشيطان والعطسة الشديدة مكروهة في المسجد وغيره لكنها في المسجد اشد كراهة هق وكذا في الشعب وهو فيهما من حديث ابراهيم الجوهري عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابيه عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو مجازفة فقد اعله الذهبي في المهذب بان يحيى ضعيف كابيه وداود هذا اورده في الضعفاء والمتروكين وقال مختلف فيه وفي الميزان يحيى بن يزيد النوفلي قال ابو حاتم منكر الحديث ثم اورد له هذا الخبر

كان يكره ان يرى المرأة ببناء يرى للفاعل ويصح للمفعول ايضا ليس في يدها اثر الحناء او اثر خضاب بكسر الخاء وفيه انه يجوز للمرأة خضب يديها ورجليها مطلقا لكن خصه الشافعية بغير السواد كالحناء اما بالسواد فحرام على الرجال والنساء الا للجهاد

ويحرم

ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء على ما قاله العجلي وتبعه النووي لكن قضية كلام الرافعي الحل ويسن فعله للمفترشة تعميما ويكره للخلية لغير احرام هق عن عائشة رمز المصنف لحسنه ورواه عنها الخطيب في التاريخ ايضا باللفظ المزبور وفيه يحيى بن المتوكل ابو عقيل قال الذهبي وغيره ضعفوه

كان يكره ان يطلع من نعليه شيء عن قدميه اي يكره ان يزيد النعل على قدر القدم حم في كتاب الزهد عن زياد بن سعد مرسلا وهو في التابعين اثنان حجازي وخراساني فكان ينبغي تمييزه

كان يكره ان ياكل الضب لكونه ليس بارض قومه فكذلك كان يعافه لا لحرمته كما صرح به في خبر كل على ما بدرته وهو ينظر خط في ترجمة علان الواسطي عن عائشة وفيه شعيب بن ايوب اورده الذهبي في الذيل وقال وثقه الدارقطني وقال ابو داود اني لاخاف الله في الرواية عن شعيب

مطلب اكل الشاة منها سبعة حرام بعض غيره تنزيها البقية

كان يكره من الشاة سبعا اي اكل سبع مع كونها حلالا المرارة وهو ما في جوف الحيوان فيها ماء اخضر قال الليث المرارة لكل ذي روح الا البعير فلا مرارة له وقال القتيبي اراد المحدث ان يقول الامر وهو المصارين فقال المرارة وانشد فلا تهدى الامر وما يليه ولا تهدن معروق العظام كذا في الفائق قال في النهاية وليس بشيء والمثانة والحيا يعني الفرج قال ابن الاثير الحيا ممدود الفرج من ذوات الخف والظلف والذكر والانثيين والغدة والدم غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس كل حلال تطيب النفس لاكله وقال الخطابي الدم حرام اجماعا وعامة المذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم سواها انتهى ورده ابو شامة بانه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل من الشاة وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوي كان يكره من الشاة يعني بعد ذبحها سبعا والسبع موجودة فيها وايضا فمنصب المصطفى صلى الله عليه وسلم يجل عن ان يوصف بانه كره شيئا هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان اكثرهم يكرهه قبل تحريمه ولا يقدم على اكله الا الجفاة في شظف من العيش وجهد من القلة وانما وجه هذا الحديث المنقطع الضعيف انه كره من الشاة ما كان من اجزائها دما منعقدا مما يحل اكله لكونه دما غير مسفوح كما في خبر احل لنا ميتتان ودمان فكانه اشار بالكراهة الى الطحال والكبد لما ثبت انه اكله وكان احب الشاة اليه مقدمها لانه ابعد عن الاذى واخف وانضج والمراد بمقدمها الذراع والكتف وادعى بعضهم تقديم كل مقدم ففضل الراس على الكتف ففيه ما فيه والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى طس عن ابن عمر بن الخطاب قال فيه يحيى الحماني وهو ضعيف هق عن سفين عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد بن جبر مرسلا قال ابن القطان وواصل لم تثبت عدالته عد هق عن عمر بن موسى بن وجيه عنه اي عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ووصله لا يصح انتهى وقال ابن القطان عمر بن موسى متروك انتهى ومن ثم جزم عبد الحق بضعف سنده ثم الحافظ العراقي

كان يكره الكليتين تثنية كلية وهي من الاحشاء معروفة والكلوة بالواو لغة اهل اليمن وهما بضم الاول قالوا ولا تكسر وقال الزهري الكليتين للانسان ولكل حيوان وهما منبت زرع الولد لمكانهما من البول اي لقربهما منه فتعافهما النفس ومع ذلك يحل اكلهما وانما قال لمكانهما من البول لانهما كما في التهذيب لحمتان حمراوتان لاصقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين فهما مجاورتان لتكون البول وتجمعه ابن السني في كتاب الطب النبوي عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

كان يكسونا الخمر بخاء معجمة مضمومة بخطه القز والابريسم والخمر بضمتين جمع خمار ككتاب وكتب ما تغطي به المرأة رأسها واختمرت وتخمرت لبست الخمار والقز بفتح القاف وشد الزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وفيه استعمال القز والحرير جائز للنساء ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب

كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة اي ليبين حل لبس مثل ذلك فيها ففيه رد على من كره لبس الاحمر القاني وزعم ان المراد بالاحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي انه افتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب واقدام على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك باول عجرفة لهذا المفتي وجراءته واقدامه فقد الف كتابا في شان مولانا الحسين رضي الله عنه وكرم وجهه واخزى شانيه زعم فيه ان يزيد قتله بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان هق من حديث حفص بن غياث بن الحجاج عن ابي جعفر عن جابر قال في المهذب حجاج لين انتهى ورواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي رجاله ثقات

مطلب فتوى ابن العربي

كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه اي يقرب اصابع يديه بدليل ما رواه البزار عن انس انه كان يد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ قال الهيثمي ورجاله ثقات وقول الزين العراقي لا تعارض بين هذا الحديث وحديث كان كمه الى الرسغ لامكان الجمع بانه كان له قميصان احدهما كمه الى الرسغ والاخر مستويا باطراف اصابعه فيه نظر لما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا قميص واحد ويحتمل انه كان حين اتخذه مستوي الكمين باطراف اصابعه وانه بعد قطع بعضه فصار الى الرسغ ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

كان يلبس قلنسوة وفي رواية للطبراني في الاوسط عمة بدل قلنسوة بيضاء والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون

وضم المهملة ... ثوب او من ملابس الرأس كالبرنس الذي تغطى به العمامة من نحو شمس ومطر طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطأ وضعفه جمهور الائمة وبقية رجاله ثقات ورواه عنه ايضاً ابو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال تفرد به عبد الله بن خراش وهو ضعيف

كان يلبس القلانس تحت العمايم وبغير العمايم ويلبس العمايم بغير قلانس وكان يلبس قلنسوة فعلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام بيضاء زاد ابو داود في رواية شامية لاطية اى لاصقة براسه غير مقبية اشار به الى قصرها وخفتها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي واجود اسناد في القلانس ما رواه ابو الشيخ عن عايشة رضي الله عنها كان يلبس القلانس في السفر ذوات الآذان وفي الحضر المضمرة يعني الشامية وفيه ندب العمايم فوق القلانس ابن عساكر في التاريخ عن عايشة

كان يلبس القلانس جمع قلنسوة فعلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام تحت العمايم وبغير العمايم الظاهر انه كان يفعل ذلك في بيته واما اذا خرج للناس فيظهر انه كان لا يخرج الا بعمامة ويلبس العمايم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب اى حال كونه في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته اى اخرجها من راسه يعني اخرج رأسه منها فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الظاهر انه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به او بيانا للجواز قال بعض الشافعية فيه وما قبله لبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة والمضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة كل ذلك ورد قال بعض الحفاظ ويسن تحنيك العمامة وهو تحذيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة والاوجه عند الشافعية عدم ندبه قال ابن العربي القلنسوة من لباس الانبياء والصالحين تصون الراس وتمكن العمامة وهي من السنة وحكمها ان تكون لاطية لا مقبية الا ان يفتقر الرجل الى ان يحفظ راسه عما يخرج منه من الابخرة فيقيها ويثقب فيها فيكون ذلك تطببا وكان من خلقه بالضم ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كقميصه وردائه وعمامته كما سبق بيانه بتفصيله فخرجه الروياني في مسنده وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

كان يلبس النعال جمع نعل قال في النهاية وهي التي تسمى الآن تاسومة وقد تطلق على كل ما يقي القدم السبتية بكسر فسكون اى المدبوغة او التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لانها سبتت بالدباغ اى لانت ويصفر لحيته بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران وذلك لان النساء يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر وكان طول نعله شبرا واصبعين وعرضها مما يلي الكعبين سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان ذكره كله الزين العراقي في الفية السيرة النبوية تتمة قال ابن حرب سئل احمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال ان كان للكنيف والوضوء وكره الصرار لانه من زي العجم وسئل عنه سعيد ابن عامر فقال سنة نبينا احب الينا من سنة باكهن ملك الهند وراى على باب المخرج نعلا سنديا فقال تشبه باولاد الملوك وسئل ابن المبارك عن النعال الكرمانية فلم يجب وقال اما في هذه غنى عنها قد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان يلحظ وفي رواية الدارقطني بدله يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره حذرا من تحويل صدره عن القبلة لان الالتفات بالعنق فقط من غير تحويل الصدر مكروه وبالصدر حرام مبطل للصلاة والظاهر انه انما كان يفعل ذلك لحاجة لا عبثا لصيانة منصبه الشريف عنه ثم رايت ابن القيم قال انه يفعل ذلك لعارض احيانا ولم يكن من فعله الراتب ومنه لما بعث فارسا طليعة ثم اقام الى الصلاة وجعل يلتفت فيها الى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ت عن ابن عباس وقال غريب انتهى قال ابن القطان وهو صحيح وان كان غريبا وقال ابن القيم لا يثبت بل هو باطل سندا ومتنا ولو ثبت لكان حكاية فعل لمصلحة تتعلق بالصلاة وقضية تصرف المص ان الترمذي تفرد باخراجه عن الستة والامر بخلافه بل خرجه النسائي عن الحبر ايضاً باللفظ المزبور من الوجه المذكور قال ابن حجر وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم واقره على تصحيحه الذهبي ونقل الصدر المناوي عن النووي تصحيحه قال ابن حجر لكن رجح الترمذي ارساله

كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم تبركا وتيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود سمي به لان الناس يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم وصح ما دعى به ذو عاهة الا برئ اى بصدق النية وتصديق الشارع والاخلاص وغير ذلك مما يعلمه اهل الاختصاص هق عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي وفيه مثنى بن الصباح لين

كان يليه في الصلاة الرجال لفضلهم وليحفظوا صلاته ان سهى فيجبرها او يجعل احدهم خليفة ان احتيج اليه ثم الصبيان بكسر الصاد وحكى ابن دقيق العيد ضمها وذلك لكونهم من الجنس ثم النساء لنقصهن والمراد الا لم يكن خناثى والا فهن بعدهن هق عن ابى مالك الاشعري

كان يمد صوته بالقراءة اى في الصلاة وغيرها مدا بصيغة المصدر يعني كان يمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط فانه مذموم وروى البخاري عن انس مرفوعا انه كان يمد بسم الله الرحمن الرحيم حم ن ه ك عن انس ابن مالك

كان يمر بالصبيان

97

كان يمر بالصبيان بكسر الصاد وقد تضم فيسلم عليهم ليتدربوا على اداب الشريعة وفيه طرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب خ عن انس قضيته ان البخاري تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال الزين العراقي انه متفق عليه من حديث انس انتهى ولفظ رواية مسلم حديث انس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم وفي رواية له عنه ايضاً مر على غلمان فسلم عليهم

كان يمر بنساء فيسلم عليهن حتى الشواب وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن ولا يشرع ذلك لغير المعصوم فيكره من اجنبي على شابة ابتداء وردا ويحرمان منها عليه حم عن جرير بن عبد الله البجلي رمز المص لحسنه

كان يمسح على وجهه الذي وقفت عليه في اصول صحيحة يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء اى يتنشف به ولضعف هذا الخبر ذهب الشافعية الى ان الاولى ترك التنشف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه او ذيله لما قيل انه يورث الفقر ومثل الوضوء في ذلك الغسل طب عن معاذ بن جبل قال الزين العراقي سنده ضعيف وفي عزوه للطبراني واقتصاره عليه ايماء الى انه لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه على القانون المعروف والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ ابن حجر

كان يمشي مشيا يعرف فيه اى به انه ليس بعاجز ولا كسلان فكان اذا مشى فكانما الارض تطوى له كما في حديث الترمذي ومع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة فكانما يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد بغير جهد ولهذا قال ابو هريرة انا كنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس

كان يمص اللسان اى يمص لسان حليلته وكذا بنته فقد جاء في حديث انه كان يمص لسان فاطمة ولم يفعل مثله في غيرها من بناته وهذا الحديث رواه الحافظ ... الترقفي بمثناة مفتوحة فراء ساكنة فقاف مضمومة ثم فاء نسبة الى ترقف قال السمعاني ظني انها من اعمال واسط وهو ابو محمد العباس بن عبد الله بن ابي عيسى الترقفي الباكسائي صدوق حافظ روى عن الفريابي وعنه ابن ابي الدنيا والصفار قال السمعاني كان ثقة مات سنة بضع وستين ومائتين في جزئه الحديثي عن عايشة

كان لا ينام وهو جنب وفي رواية كان يجنب ولا يمس ماء اى للغسل والا فهو كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ كما مر فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا يليق بجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بحال لا يقربه فيها ملك وبهذا التقرير عرف انه لا ضرورة الى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه بالصدر ان هذه الرواية غلط عند ائمة الحديث حم ت ن ه عن عايشة قال الحافظ العراقي قال يزيد بن هارون هذا وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه وقال تلميذه ابن حجر قال احمد ليس بصحيح وابو داود وهم ويزيد بن داود خطأ وخرجه مسلم دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمدا

كان ينام حتى ينفخ قال الطنافسي قال وكيع يعني وهو ساجد ثم يقوم فيصلي اى يتم صلاته ولا يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم حم عن عايشة رمز المص لصحته وظاهر صنيعه انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه بل خرجه ابن ماجة بسند صحيح قال مغلطاي في شرحه على شرط الشيخين

كان ينام اول الليل بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها ويحيي اخره لانه ذلك اعدل النوم وانفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه ينام اوله ليعطي القوى حظها من الراحة ويستيقظ اخره ليعطيها ما حظها من الرياضة والعبادة وذلك غاية صلاح القلب والبدن والدين ه عن عايشة رمز المص لحسنه وظاهر صنيعه ان هذا مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد روياه فيهما بزيادة في الصلاة من حديث الاسود بن يزيد عن عايشة

كان ينحر او يذبح هكذا هو على الشك في رواية البخاري اضحيته بالمصلى بفتح اللام المشددة اى محل صلاة العيد ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها اولى اذ فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام فان لم يذبح ذبح الناس اجماعا خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب

كان ينزل من المنبر يوم الجمعة اى وهو يخطب عليه خطبتها فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي افاد جواز الكلام بين الخطبة وبين الصلاة لانه ليس حال صلاة ولا حال استماع لكن يشترط ان لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين الخطبتين او بينهما وبين الصلاة حم ع ك عن انس بن مالك

كان ينصرف من الصلاة عن يمينه اى اذا لم يكن له حاجة والا فينصرف جهة حاجته كما بين في روايات اخر ع عن انس بن مالك

كان ينفث في الرقية بان يجمع بين كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من بدنه يفعل ذلك ثلاثا اذا اوى الى فراشه وكان في مرضه يأمر عايشة ان تمر يدها على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء المنهي كما ذكره ابن القيم وفيه دليل على فساد قول بعضهم ان تفل

على العليل عند الرقى لا يجوزه عن عايشة رمز للمص لحسنه

كان يوتر في اول الليل واوسطه واخره بين به ان الليل كله وقت للوتر واجمعوا على ان ابتدائه مغيب الشفق بعد صلاة العشا
ثم عن ابي مسعود رمز المص لصحته وهو كما قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه عنه الطبراني وزاد فاي ذلك فعل كان صوابا

كان يوتر على البعير افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض لا يقام على الراحلة وقيل هو واجب في حقه وانما فعله راكبا ليشرع للامة ما يليق بالسنة في حقهم فصلى على الراحلة لذلك واحتمل الركوب للتشريع ق عن سعيد بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت قلت خشيت الفجر فنزلت واوترت قال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فانه كان يوتر الى اخره

كان يلاعب زينب بنت ام سلمة زوجته وهي بنتها من ابي سلمة فيقول لها يا زوينب يا زوينب بالتصغير مرارا فان الله سبحانه قد طهر قلبه من الكبر والفحش يشق الملائكة المراة العديدة عند تنقله في الاطوار المختلفة واخراج ما فيه مما جبل عليه النوع الانساني وغسله وامتلاؤه من الحكم والعلوم الضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك

كان اخر كلامه الصلاة الصلاة اي احفظوها بالمواظبة عليها واحذروا تضييعها وخافوا ما يترتب عليه من العذاب فهو منصوب على الاغراء قال ابن مالك في شرح الكافية حتى الاغراء الزام المخاطب المعكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواصلة ذي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل قال وقد يجاء باسم المغرى به مع التكرار مرفوعا اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما عليكم واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي ابلغ من حيث ان اليمين ابلغ اليدين واقدرهما على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية بالصلاة بالوصية بالمملوك اشارة الى وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب الصلاة قالوا وذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلاة لكل مامور ومنهي اذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وشمول ما ملكت ايمانكم لكل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا لان ما عام في ذوي العلوم وغيرهم فلذا جعله اخر كلامه وسبق فيه حرف د في الادب ه في الوصايا عن علي امير المؤمنين واخرج ابن سعد عن انس قال كانت عامة وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يكاد يقبض بها لسانه اي ما يقدر على الافصاح بها

كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصي به اهله واصحابه وولاة الامور من بعده فلا ينافي ان اخر ما تكلم به اتقوه عن مثل فعلهم اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته استظهارا بروحه او وصول اثر من عبادته اليه لا للتعظيم فلا حرج الا ترى ان قبر اسمعيل بالحطيم وذلك المحل افضل للصلاة فيه والنهي عن الصلاة بالمقبرة مختص بالمنبوشة انتهى لا يبقين دينان بكسر الدال بارض العرب وفي رواية بجزيرة العرب وهي مبينة للمراد بالارض هنا اذ لا يستقيم بارض دينان على التظاهر والتعاون لما بينهما من التضاد والتخالف وقد اخذ الائمة بهذا الحديث فقالوا يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ولا يمنع من التردد اليها في السفر فقد قاله الشافعي ومالك لكن الشافعي خص المنع بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن من ارض العرب وقال ابن جرير الطبري يجب على الامام اخراج الكفار من كل مصر غلب عليه الاسلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وانما خص ارض العرب لان الدين يومئذ لم يتعدها قال ولم ار احدا من ائمة الهدى خالف في ذلك انتهى وهذا كما ترى ايماء الى نقل الاجماع فلينظر فيه وقال غيره هذا الحكم لمن بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال عند لزام لا واما غيرها ولا يخرج الا لعذر لخوف منه هق عن ابي عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة المشهود لهم بالجنة

كان اخر ما تكلم به مطلقا جلال ربي اي اختار جلال ربي الرفيع فقد بلغت ثم قضى اي مات ولا ينافيه ما سبق كان اخر كلامه الصلاة الى اخره لان ذلك اخر الوصايا وذا اخر ما نطق به قال السهيلي وجه اختياره هذه الكلمة من الحكمة انها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره في النطق وانه لا يشترط الذكر باللسان واصل هذا الحديث في الصحيحين عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به وراسه في حجري غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فعلمت انه لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح والذي دعاه الى ذلك رغبته في لقاء محبوبه فلما عين

للقا

للقا محلا خاصا ولا ينال الا بالخروج من هذه الدار التي تنافي ذلك اللقا اختار الرفيق الاعلى تتمة ذكر السهيلي عن الواقدي ان اول كلمة تكلم بها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما ولد جلال ربي الرفيع لكن روى عائذ ان اول ما تكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم لما ولدته امه حين خروجه من بطنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

حرف اللام

لله اللام لام الابتداء والجلالة مبتدا وخبره افرح اي ارضى بتوبة عبده فاطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه وبسط رحمته ومزيد اقباله على عبده وكرامه له من احدكم اذا سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه بلا قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت قد اضله اي ذهب منه اونسي محله بارض فلاة اي مفازة والمراد ان التوبة تقع من الله في القبول والرضى موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح تاكيدا للمعنى في ذهن السامع ومبالغة في تقريره وحقيقة الفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة وهو محال في حقه تعالى وتقدس قال ابن عربي لما حجب العالم بالاكوان واشتغلوا بغير الله عن الله فصاروا بهذا الفعل في حالة غيبة عنه تقدس فلما ورد عليه بنوع من انواع الحضور ارسل اليهم في قلوبهم من لذة نعيم محاضرته ومناجاته ومشاهدة ما يجب لها الى قلوبهم فكنى بالفرح عن اظهار هذا الفعل لانه اظهار سرور بقدومه عليه ق في التوبة وغيرها عن انس بن مالك

لله افرح اي الله اقبل ارضى واقبل كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون بتوبة عبده من العقيم الوالد اي من المراة التي لا تلد ثم ولدت ومن الظمان الوارد اي ومن العطشان الى وروده الماء ومن الضال الواجد كالذي ضل راحلته ثم وجدها لانه سبحانه يحب من عباده ان يطيعوه ويكره ان يعصوه ويفرح بتوبة عبده مع غناه المطلق عن طاعته وان نفعها انما يعود اليه لكن هذا من كمال رافته بهم وحبه لنفعهم فهو يبسط رحمته على عباده ويكرمهم بالاقبال عليهم ويكره اعراضهم عنه وذهابهم مع غناه قال الحكيم ما دام العبد مقبلا على الله فهو مقبل عليه ولا يعلم ما في هذا الاقبال الا اهله فاذا اعرض العبد مغترا بخدايع نفسه وامانيها واقبل على النفس وقبل منها ما تاتي به فقد اعرض عن الله واعرض الله عنه وعذب قلبه واذا تاب ونزع ادرك من الله الغوث وفرح به وفتح باب الرحمة عليه فوجد القلب خلاصا وعاد الغوث والمدد فلم يزل العبد يترقى درجة درجة وانتعش بعد النكس وحيي بعد الموت ابن عساكر في اماليه عن ابي هريرة

لله افرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد اراد ان الله تعالى يبسط رحمته على عبده ويكرمه بالاقبال ويشهد لذلك الرحمة التي وضعها في الاباء والامهات فتراهم على الغاية من الشفقة عليهم والرفق منهم والاحتراق عليهم فيما يخافون من الوبال عليهم وفرحهم بالتوبة اذاهم تابوا فاذا كانت هذه رحمة الاباء والامهات فكيف بالخالق الواحد الماجد الذي يد رجميع رافة الدنيا من جنب رحمته عنده ثم ما يكون ذلك في جنب الرحمة العظمى فمن تاب توبة نصوحا اي صادقة ناصحة مخلصة سميت به لان العبد ينصح فيها لنفسه انسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الارض كلها خطاياه جمع خطيئة وهي الذنب والغرض التاكيد ومزيد التعميم جمع بينها وبين قوله وذنوبه فان الله يحب التوابين والحبيب يستر الحبيب فاذا بدا زين نشره او شين ستره فاذا احب عبدا فاذنب ستره حتى عن جوارحه والذنب يدنس العبد والرجوع الى الله يطهره وللعبد صفتان معصية وطاعة والراجع عن المعصية تواب والمكثر من الطاعة اواب ويسمى حبيب الله وذنوبه احمد بن ابرهيم ابن احمد ابو العباس بمثناة فوقية اوله مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف الحقاف التيمي الهمداني التركاني نسبة الى جده وبذلك استمر من كابر محدثي همدان قال السمعاني وتركان ايضا قرية بمرو ويمكن ان ينسب اليها هذا غير انه اشتهر بهذه النسبة في كتاب الماسو عن ابي الجون مرسلا

لله اشد اذنا بفتح الهمزة والذال بضبط المصنف اي استماعا واصغا وذا عبارة عن الاكرام والانعام الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر اي يرفع صوته به ووجهه ان الاصغا الى الشيء قبوله به واعتناء ويترتب عليه اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء فائدته حث القاري على اعطاء القراءة حقها من ترتيل وتحسين من استماع صاحب القينة بفتح القاف الى قينته اي امته تغنيه وفيه حل سماع الغنا من قينته ونحوها لان سماع الله لا يجوز ان يقاس على محرم وخرج بقينته قينة غيره فلا ينبغي سماعها بل يحرم ان خاف فتنة كما جاء في احاديث اخران من اشراط الساعة سماع القينات والمعازف وفي اخرها الارض تخسف بمن يسمعها دحب ك هب من حديث الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله بن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد قال ك على شرطهما ورده الذهبي فقال قلت بل هو منقطع

لله مبتدا خبره اقدر وقوله عليك صفة اقدر منك متعلق افعل وقوله عليه حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه او متعلق بمحذوف على سبيل البيان كانه لما قيل اقدر ما عليك منك قيل على من قيل عليه ذكره الطيبي راد الجم من الاعاريب هنا

وهذا قاله لابن مسعود حين انتهى اليه وهو يضرب مملوكه وفيه حث على الرفق بالمملوك وحسن صحبته ووعظ بليغ في الاقتداء
بحكم الله على عباده والتادب باداب في كظم الغيظ والعفو الذي امر به حم عن ابي مسعود البدري رمز المصنف لصحته
لاَنَا بفتح اللام وهي المؤكدة للقسم او هي ابتدائية اشد عليكم خوفا من النعم مني من الذنوب لانها تحمل على الاشر والبطر وبذلك يدخل
الفساد على جميع امورهم وكلما ازداد نعمة زاد حرصا والانسان خلق فقيرا محتاجا مضطرا ينظر الى الاسباب ثم تاخذه العجلة والحيرة
التي ركبت فيه على تعدي الحدود وعصيان المنعم المعبود الا حرف تنبيه ان النعم التي لا تشكر بالبناء للمفعول هي الحتف القاضي اي
الهلاك المحتم اذ الحتف الهلاك يقال مات حتف انفه اذا مات بغير حرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق قال العسكري ويقال انها
لم تستعمل في الجاهلية بل في الاسلام ابن عساكر في تاريخه عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل ما مثاله
عابد بكاء روى عن عايشة وجابر وغيرهما وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة اخرج له الجماعة بلاغا اي انه بلغنا
ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لانا من السراء اخوف عليكم من فتنة الضراء انكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان الدنيا حلوة من حيث الذوق خضرة من حيث
النظر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء التانيث وخص الاخضر لانه ابهج الالوان واحسنها البزار وكذا ابو يعلى
حب هب كلهم عن سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي فيه رجل من بني عامر لم يذكروا اسمه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري
رواه ابو يعلى والبزار وفيه راو لم يسم وبقية رواته رواة الصحيح
لان اللام ابتدائية او جواب قسم محذوف اي والله اذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها
ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية للطبراني لان اشهد الصبح
ثم اجلس فاذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس احب الي من ان احمل على جياد الخيل في سبيل الله تعالى ووجه محبته للذكر في هذين
الوقتين لانه رفع الملوكة الاعمال الى الكبير المتعال اي ملائكة الليل والنهار كما جاء في عدة اخبار هب عن انس بن مالك قال
الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه ورواه البيهقي في السنن من حديث يزيد الرقاشي عن انس ايضا وتعقبه
الذهبي في المهذب بان يزيد واه ويحتمل كونها لام الابتداء والتقدير اطاء على جمرة اي قطعة نار صح
لان بفتح اللام قال الزركشي جواب قسم مقدر قال الدماميني ملتهبة والجمع كتمرة وتمر اي والله لان اطا عليها برجلي فتحرق
احب الي من ان اطاء على قبر والمراد قبر المسلم وتقييده به في رواية الطبراني وظاهر الخبر الحرمة واختاره كثير من الشافعية
لكن الاصح عندهم الكراهة ومحل الحرمة او الكراهة حيث لا ضرورة والا فان لم يصل الى زيارة قبر ميت الا به فلا خط في
ترجمة عمر القضاعي عن ابي هريرة وفيه قطن ابن ابراهيم اورده الذهبي في الضعفا وقال له حديث منكر ولذلك تركه مسلم
وتقييده به في رواية الطبراني الرواية عنه وهو صدوق عن الجارود بن يزيد وهو كما قال الدارقطني وغيره متروك
وهذا الحديث مما تركوه لاجله ثم ظاهر كلام المصنف ان هذا الحديث مما لم يتعرض احد من الستة التي هي دواوين الاسلام
لتخريجه والا لما عدل لهذه الطريق المعلولة وابعد النجعة وهو عجب فقد خرجه بمعناه الجماعة كلهم في الجنائز
الا البخاري والترمذي بلفظ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
لان اطعم اخا في الله مسلما لقمة من نحو احب الي من ان اتصدق بدرهم ولان اعطي اخا في الله مسلما درهما احب الي من
ان اتصدق بعشرة دراهم ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اعتق رقبة فمقصود الحديث الحث على الصدقة على
الاخ في الله تعالى وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة على غيره وبره واكرامه اضعافا فامضاعفة وهذا
بالنسبة للعتق وارد على التحذير من التقصير في حق الاخوان او على ما اذا كان زمن مخمصة ومجاعة بحيث يصل الى
حالة الاضطرار هناد في الزهد هب كلاهما عن بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة تحت مرسلا وهو
ابن ميسرة العقيلي تابعي مشهور له عن انس وعدة ثقة وفيه الحجاج بن فرافصة قال ابو زرعة ليس بقوي واورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين
لان اعين اخي المؤمن على حاجته اي على قضائها احب الي من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام لان الصيام والاعتكاف
نفعه قاصر وهذا نفعه متعد والخلق عيال الله واحب الناس اليه انفعهم لعياله كما في حديث وفيه ان الصوم والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل منهما في غيره ابو الغنائم النرسي بفتح النون وسكون الراء ووهم وحرف من جعلها واوا وكسر السين
المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة عليه عدة قرى ينسب اليها جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين منهم هذا الحافظ
وهو محمد بن علي بن ميمون النرسي الكوفي سمع الشريف ابا عبد الله الحسني وابن اسحاق وغيرهما وروى عنه السمعاني
ووالد الامام ابي سعيد وجماعة كثيرة قال ابن الاثير كان ثقة مات سنة سبع وخمسمائة في كتاب فضل قضاء الحوائج عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

لان بفتح

لأنْ بفتح الهمزة التي بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق بها ما في معناه
كما يشير اليه رواية احمد من صلاة الغداة اي الصبح حتى تطلع الشمس ثم اصلي ركعتين او اربع كما في رواية احب الي من ان اعتق
بضم الهمزة وكسر التاء اربعة من اربعة انفس من ولد اسمعيل زاد ابو يعلى دية كل رجل منهم اثنى عشر الفا قال البيضاوي خص
الاربعة لان المفضل عليه مجموع اربعة اشيا ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب
وخص بني اسمعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم وتقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم وقال الطيبي خصهم لكونهم افضل
اصناف الامم قدرا ورجاحة ووفاء وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة وعفة ونزاهة ثم اولاد اسمعيل افضل
العرب لكمال المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله ظاهره وان لم يكن ذاكرا لان الاستماع
قائم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق رقبة
من ولد اسمعيل والذي وقفت عليه في اصول صحيحة اربعة بدل رقبة واعادها لتدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف
لاتحدا نحو قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وهذا يبين ان من اعتق رقبة عتق بكل عضو منها عضو منه من النار
فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير الخطايا مع ما يبقى من زيادة عتق الرقاب الزائد على الواحدة سيما من ولد الانبياء
د في العلم من حديث الاعمش عن انس قال الاعمش اختلف اهل البصرة بالقص فاتوا انسا فقالوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقص قال لا انما بعثه بالسيف ولكن سمعته يقول لان اقعد الى اخره رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ العراقي
حيث قال اسناده حسن لكن قال تلميذه الهيثمي فيه محتسب ابو عايذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات انتهى
لأنْ اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس لانها الباقيات الصالحات وفيه
ان الذكر افضل من الصدقة وبه افتى المؤلف رحمه الله تعالى قال بل وافضل من جميع العبادات وتقدمه لذلك الغزالي
قال ولذلك لم يرخص في تركه في حال من الاحوال م ت في الدعوات وكذا النسائي في يوم وليلة عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لان امتع بسوط في سبيل الله اي لان اتصدق على نحو الغازي بشيء ولو قليلا حقيرا كسوط يستمتع وينتفع به الغازي والحاج
في مقاتلة او سوق نحو دابته احب الي من ان اعتق ولد الزنا لفظ رواية الحاكم ولد زنية كذا رايته بخط الحافظ الذهبي
في مختصر المستدرك ومقصود الحديث التحذير من حمل الاماء على الزنا ليعتق الاولاد هن وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة
ك في الفتن عن ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي وشاهده خبر ولد الزنا شر الثلاثة
لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان امر بالزنا ثم اعتق الولد اي الحاصل منه قاله لما نزلت فلا اقتحم العقبة
قالوا يا رسول الله ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه فلو امرناهن يزنين فيجئن باولاد
فاعتقناهم فذكره وهذا قالته عايشة رضي الله عنها لما فهم ابو هريرة من الخبر خلاف المراد فقالت رحمه الله تعالى
اساسها واسا اصابته والقصة مشهورة ك عن عايشة رضي الله تعالى عنها
لان امشي على جمرة او سيف اي وعلى حد سيف فيجرح رجلي او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط
القبر قضيت حاجتي او وسط السوق قال النووي في شرح مسلم اراد بالمشي على القبر الجلوس وهو حرام في مذهب الشافعي
لكن الاصح ما ذكره في غيره كغيره انه مكروه لا حرام وقوله وما ابالي الخ اراد به انه يقبح ويستنكف عن قضائها بحضرة
الناس في وسط السوق اي فيحرم ذلك قال المنذري اسناده جيد ه عن عقبة بن عامر
لأنْ تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولان تصلي في حجرتها خير من ان تصلي في الدار ولان تصلي في الدار
خير من ان تصلي في المسجد لطلب زيادة الستر في حقها ولذا كره لها ابو حنيفة شهود الجمعة والجماعة مطلقا ووافقه
الشافعي في الشابة ونحو ذوات الهيئة كما مر هق عن عايشة رضي الله عنها رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد
تعقبه الذهبي على الدارقطني في المهذب بان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي كبشة ضعيف
لان ياخذ احدكم حبله في رواية احبله بالجمع وفي رواية حبلا ثم يغدو اي يذهب الى الجبل محل الحطب فيحتطب بتاء
الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي يجمع الحطب فيبيع ما احتطبه فياكل من ثمنه ويتصدق بواو العطف ليدل
على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو والبيع يكون عقب الاحتطاب
فهو خير له ليست خير هنا افعل تفضيل بل من قبيل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يسال الناس اي من سؤال
الناس امرا دنيويا اعطوه او منعوه وان كان المكتساب بعمل شاق كالاحتطاب لثقل المنة وذل الخيبة وفي
رواية للبخاري اي بدل ما ذكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه انتهى وهذا حث على التعفف وتفضيل
للكسب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير واتباعه على ان السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله تعالى

لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على كسب جائز لائق جاز بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذى المسؤل فان فقد شرط منها حرم اتفاقا ق عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لان الى اخره هذا لفظ البخارى

لان يؤدب الرجل ولده عند ما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل ذلك بان ينشئه على اخلاق صلحاء المؤمنين ويصونه عن مخالطة المفسدين ويعلمه القرآن والادب ولسان العرب ويسمعه السنن فى اقاويل السلف ويعلمه من احكام الدين ما لا غنى عنه و يهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك خير له من ان يتصدق بصاع لانه اذا ادبه صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها وهذا يدوم بدوام الولد والادب غذاء النفوس وتربيتها للآخرة قوا انفسكم واهليكم نارا فوقايتك نفسك وولدك منها ان تعظها وتزجرها بورودها النار وتقيم اودهم بانواع التأديب فمن الادب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والنوال والبر فتاديب النفس الزكية الكريمة غير تاديب النفس الكريهة اللئيمة وفيه ان تاديب الولد اعظم اجرا من الصدقة واستدل به الصوفية على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن ت فى البر من رواية ناصح هذا هو ابن عبد الله الحكمى واه قال وهذا مما انكره عليه الحفاظ انتهى وقال المزى ضعفه النسائى وغيره وقال الذهبى هالك

لان يتصدق الرجل المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته اى عند احتضاره وقال الطيبى اوقع هذه الحيوة مقابلا لقوله فى حياته اشارة الى ان الحياة الحقيقية التى يعتد فيها بالتصدق وهى ان يكون المرء صحيحا شحيحا يخشى الفقر كما مر وقوله بمائة اراد به الكثرة كما اراد بدرهم القلة ويدل له ما جاء فى رواية بدل بمائة بماله اى بجميع ماله انتهى قال فى الفردوس ويروى بمائة الف قال بعضهم وذلك لانه فى حال صحته يصعب عليه اخراج المال لما يخوفه به الشيطان و يزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال وهجوم الفقر كما قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية د حب عن ابى سعيد الخدرى ثم قال اعنى ابن حبان حديث صحيح واقره ابن حجر رحمه الله تعالى

لان يجعل احدكم فى فيه ترابا فيأكله خير له من ان يجعل فيه ما حرم الله كالخمر وكل مسكر والمغصوب وكل ما اكتسب من غير حله ومقصود الحديث الامر بتحرى اكل الحلال ولو كان خبزا من شعير بغير ادام وذكر التراب مبالغة هب عن ابى هريرة وفيه ابراهيم بن سعيد المدينى قال الذهبى مجهول منكر الحديث ورواه عنه ايضا احمد بن منيع والديلمى

لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده اى فتصل الحمرة الى الجلد خير له من ان يجلس على قبر قال الطيبى جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله انتهى وهذا مفسر بالجلوس لبول والغائط كما فى رواية ابى هريرة فالجلوس والاستناد والوطى على القبر لغير ذلك مكروه لا حرام بل لا يكره لحاجة حم م د ن عن ابى هريرة رضى الله عنه

لان يزنى الرجل بعشرة نسوة خير له من ان يزنى بامرأة جاره هذا ويقاس بها حرمته وبنته واخته وذلك لان حق الجار على الجار ان لا يخونه فى اهله فان فعل كان عقاب تلك الزنية يعدل عذاب عشر زنيات قال الذهبى فى الكبائر فيه ان بعض الزناء اكبر اثما من بعض قال واعظم الزنا بالام والاخت وامرأة الاب وبالمحارم وامرأة الجار روى الحاكم وصححه والعهدة عليه من وقع على ذات محرم فاقتلوه فالزنا كبيرة اجماعا وبعضه افحش من بعض وافحشه زنا الشيخ بابنته واخته مع كونه غنيا له حلائل او زنا بجارته اكراها ونحو ذلك ودونه فى القبح ونحو ذلك ودونه فى القبح زنا الشاب البكر بشابة خلت به وشاكلته بفعل وقام نادما تائبا ولان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق من بيت جاره فيه تحذير عظيم من اذى الجار بكل طريق من فعل وقول وقد اخرج الطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى الجار فقال رجل من القوم انا بلت فى اصل حائط جارى فقال لا تصحبنا اليوم حم خد طب عن المقداد بكسر الميم وسكون القاف ومهملتين ابن الاسود اسمه ثعلبة بن مالك حالف اباه كندة وتبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال المنذرى والهيثمى رحمهما الله تعالى رجاله ثقات

لان يطأ الرجل على جمرة خير له من ان يطأ على قبر الذى وقفت عليه فى نسخ الحلية قبر بدون على من حديث قطن بن ابراهيم عن الجارود بن يزيد وابن شعبة عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة

لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما من حديد خصه لانه اصلب من غيره واشد فى الطعن واقوى فى الايلام خير له من ان يمس امرأة لا تحل له اى لا يحل له نكاحها وان كان هذا فى مجرد المس الصادق بما اذا كان بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة فى ظاهر الفرج طب وكذا البيهقى عن معقل بن يسار قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رجاله ثقات

لان يلبس الرجل ثوبا من رقاع جمع رقعة وهى خرقة تجعل مكان القطع من الثوب شتى اى متفرقة يقال شت شتا اذا تفرق وقوم شتى على فعلى متفرقون خير له من ان يأخذ بامانته ما ليس عنده اى خير له من ان يطلق الناس فيه الامانة اى القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب امانته نحو ثوب بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء فانه قد يموت ولا يجد ما يوفى به دينه فيصير رهينا به فى قبره وفيه تشديد عظيم فى الاستدانة سيما لمن لا يرجو وفاء فيكره هذا المعنى به عند الشافعية ونقله فى المجموع عن الشافعى وجمهور اصحابه لكن خالف فى شرح مسلم فقال انها كراهة تحريم وعزاه للاصحاب واحتج بهذا الحديث وهو الاقوى دليلا حم عن انس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصرانى وفى رواية يهودى ليبعث اليه اثوابا الى الميسرة فقال وما الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راعية فرجعت فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذب عدو الله والله انا خير من بايع لان يلبس الى اخره قال الهيثمى وفيه راو يقال له جابر بن يزيد وليس بالجعفى ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ورواه عنه البيهقى ايضا ورمز المصنف لحسنه

كان يمتلئ جوف رجل يحتمل ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وان يراد القلب خاصة وهو الظاهر لقول الاطباء اذا وصل القلب شئ من قيح حصل الموت قيحا اى مدة لا يخالطها دم حتى يريه بفتح المثناة التحتية من الورى بوزن الرمى غير مهموز اى حتى يغلبه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله او حتى يفسده كما قاله البيضاوى هذا فى نسخ الكتاب ولفظ البخارى باسقاط حتى وعليه ضبط يريه بفتح اوله وسكون ثالثه قال ابن الجوزى وترى جماعة من المتقدمين ينصبون يريه على العادة فى قراءة الحديث الذى فيه حتى وليس هنا ما ينصب وتعقبه فى التنقيح بان الاصيلى رواه بالنصب على بدل الفعل قال الزمخشرى القيح المدة وقاحت القرحة تقيح وروى الداجوفه افسده وقيل الجوف ورى لانه داخل متواتر ومنه قيل للسمين وان كان عليه ما يوريه انتهى خير له من ان يمتلئ شعرا انشاء او انشاده لما يؤل اليه من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضى والمراد بالشعر ما تضمن تشبيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب فى اشعار الجاهليين وقال بعضهم وقوله شعر ظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والدقائق مما لا افراط فيه وقال النووى هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وقال القرطبى من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الادمية الاوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عنى به الشعر الذى هجى به هو او غيره مردود بان هجوه كفر كثر او قل وهجو غيره حرام وان قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى حم ق ع عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا عن سعيد وابى سعيد فقال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وامسكوا الشيطان ثم ذكره وفى الباب عن عمر وابنه وسلمان وجابر وغيرهم

لان يهدى الله على يديك رجلا واحدا كما جاء فى رواية خير لك عند الله مما طلعت عليه الشمس وغربت فتصدقت به وذلك لان الهدى على يديه شعبة من الرسالة لان الرسل انما بعثت لتؤدى عن الله فاذا وردوا القيمة فله حظ من ثواب الرسل فانه انما اهداه بما جاءت به الرسل عن الله والرسل اقرب الخلق الى الله فى دار السلام فى الدرجات فمن دون الرسل اذا كان داعيا الى الله فهدى الله به عبدا فقد حاز من ثواب الرسل حظا من الكرامة ومن يحصل من ثواب الرسل شيئا فهو خير له مما طلعت عليه الشمس وغربت يعنى فانفقه كله فى سبيل الله اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان استنقذت هالكا من هلكته سميت عبدى جهبذا هذا فى حيوة الدنيا فكيف بمن احيى قلبه حتى ظفر بحيوة الاخرة واذا هدى الله قلبا على لسان ناطق بالهدى فقد اكرم الناطق بجزيل الكرامة فمن الكرامات ان جعل لكلامه من النور كسوة يلج آذان السامعين مع تلك الكسوة فتخرق حجب الشهوات حتى تصل الى مستقر الايمان من قلوبهم فتحيى ما مات منهم وتشفى ما سقم ومنها ان جعل لكلامه من السلطان ما يذهب من النفوس المخلصين عن شهواتهم ومنها ان يأخذ نغمة النورانية بنواصى قلوب العبيد الاباق فتردهم الى الله جذبا وسيرا ومنها ان جعله من العمال الخزنة القلوب بين يديه فيزرعه الله فيها وينميه ومنها فلا منقبة اعلى منها طب عن ابى رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن يعقد له لواء فلما مضى قال يا ابا رافع الحقه ولا تدعه من خلفه

ويقف ولا يلتفت حتى اجيبه فاتاه فاوصاه باشيا فذكره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن ابي زياد مولى ابن عباس ذكره المزي في الرواية عن ابي رافع وابن حبان في الثقات

لئن بقيت وفي رواية لئن عشت الى قابل اي عشت الى المحرم الآتي لاصومن اليوم التاسع مع عشوراء مخالفة لليهود فلم يأت المحرم القابل حتى مات فيسن صومه وان لم يصمه لان ما عزم عليه فهو سنة قال التوربشتي اراد ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لهدي اهل الكتاب لانه دفع موقع الجواب لقوله وانه يوم يعظمه اليهود م د عن ابن عباس رواه عنه البيهقي بلفظ لامرن بصيام يوم قبله ويوم بعده

لتأخذوا عني مناسككم وهي مواقيت الحج واعمالها فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه هذا قاله في حجة الوداع حثا لهم على تعلم اعمال الحج واحكام احكامها واعلاما لهم بدنو اجله م عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول له رواه عنه ايضا ابو داود والنسائي وابن خزيمة من عدة طرق

لتؤدن الحقوق بالبناء للمجهول وقوله الحقوق بالرفع اقيم مقام فاعله قال التوربشتي هذه الرواية المعتد بها وزعم ضم اللام والدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة المخاطبين غير صحيح انتهى قال الطيبي ان كان الرد لاجل الرواية فلا مقال وان كان بحسب الدراية فانه من باب التغليب الى اهلها يوم القيمة على قسطاس العدل المستقيم حتى يقاد للشاة الجلحاء بالمد الجماء التي لا قرن لها من الشاة القرناء التي لها قرن تنطحها هذا صريح في حشر البهايم يوم القيمة فاعادتها لاجل التكليف وعليه ظاهر الكتاب والسنة ولا يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص من الجلحاء فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة حم م في الادب خد ت في الزهد عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم اي والله ان احد الامرين كان اما ليكن منكم الامر بالمعروف او انزال العذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك الخيبة في الدعاء او صلاح النظام وجريان شرايع الانبياء الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة فيجب الامر والنهي حتى من تلبس بمثله حتى بالغ البعض وقال يجب على الزاني امر المزني بها بستر وجهها كيلا ينظرها فيكون عاصيا بالزنا مطيعا بالكف عن النظر قال القاضي اللام في لتامرن اللام التي يتلقى بها القسم ولكونها في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف وقيه تهديد بليغ لتارك الانكار فان عذابه لا يدفع ودعائه لا يسمع وفي ادنى من ذلك ما يزجر اللبيب البزار في مسنده طس عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وليس منه بحسن فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه حبان بن علي وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي كلا طريقيه ضعيف

لتركبن وفي رواية للشيخين لتتبعن سنن بفتح السين من قبلكم سبيلهم ومنهاجهم قيل يا رسول الله اليهود والنصارى فمن اذن هكذا فهو ثابت عند الحاكم شبرا بشبر وذراعا بذراع بذال معجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر وذراعا ملتبسا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر ثم ان هذا اللفظ خبر معناه النهي عن اتباعهم ومنعهم عن الالتفات لغير دين الاسلام لان نوره قد بهر الانوار وشريعته نسخت الشرايع وذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد اتبع كثير من امته سنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم واقامة شعارهم في الحروب وغيرها واهل الكتاب في زخرفة المساجد والقبور حتى كاد ان يعبدها العوام وقبول الرشاة واقامة الحدود على الضعفاء دون الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور بخميس البيض وان الحائض لا تمس عجينا الى غير ذلك مما هو اشنع وابشع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم مبالغة في الاتباع فان اقتصروا في الذي ابتدعوه فستقتصرون وان بسطوا فستبسطون حتى لو بلغوا الى غاية لبلغتموها فلما عصم الله رسوله صلى الله عليه وسلم قتلوا خلفاءهم بصدق الرسول وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان معروف يشبه الورل قال ابن جالويه يعيش سبعمائة سنة فاكثر ولا يشرب ماء وخص جحر الضب لشدة ضيقه ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم مناهجهم لو دخلوا في مثل ذلك المضيق الردي لوافقوهم وفي التنقيح اخذا من المعارضة انما خص الضب لان العرب يقولون قاضي الطير والبهايم وانها اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوه فقال الضب يصفون خلقا ينزل الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر من كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتف وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق لفعلتموه قال ابن تيمية هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يدخله كما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور المحرمة قال الحرالي وجماع ذلك ان اكثر اليهود اصل من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم مجتهدون في اصناف العبادة بلا شريعة من الله ويقولون ما لا يعلمون في هذه

الامة

الامة من نحو واحد الفريقين ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة يقول من فسد من علمائنا ففيه سنة من النصارى وقضا الله نافذ بما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق في علمه لكن ليس الحديث اخبارا عن جميع الامة لما تواتر عنه انها لا تجتمع امتي على ضلالة ثم انه فسرها باليهود والنصارى وفي خبر البخاري بفارس والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث كان هناك قرينة تتعلق بامر الديانات اصولها وفروعها ك في الايمان عن ابن عباس وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البزار وقال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه البخاري ومسلم بدون قوله حتى لو ان احدهم جامع امراته

لتزدحمن هذه الامة اي امة الاجابة على الحوض الكوثر يوم القيمة ازدحام ابل وردت لخمس من الايام اي فطمت عن الماء اربعة ايام حتى اشتد عطشها ثم وردت في اليوم الخامس فكما انها تزدحم على الحوض يوم القيمة لشدة ما تقاسيه ذلك اليوم من شدة الحر لدنو الشمس من الرؤس وكثرة العرق والكرب طب عن العرباض بن سارية رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رواه باسنادين احدهما حسن

ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر حرام لانه يخامر العقل وهذا وعيد للقائلين بحل النبيذ المسكر حم والضياء المقدسي في المختارة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

لتفتحن القسطنطنية بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون النون وكسر الطاء الثانية اعظم مداين الروم بناها قسطنطين بن الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم ولنعم الامير اميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش تقدم كون يزيد بن معوية غير مغفور له وان كان من ذلك الجيش لكون الغفران مشروط بكون الانسان من اهل المغفرة ولا كذلك يزيد حم ك في الفتن عن ابي عبد الله بشر الغنوي وقيل الخثعمي واقره عليه الذهبي رحمه الله تعالى

لتملأن الارض جورا وظلما الجور هو الظلم جار في حكمه جورا اذا ظلم فجمع بينهما اشارة الى انه ظلم بالغ مضعف فاذا ملئت جورا وظلما يبعث الله رجلا مني اي من اهل بيتي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملؤها عدلا وقسطا العدل خلاف الجور وكذلك القسط وجمع بينهما لمثل ما تقدم في ضده كما ملئت جورا ولا الارض شيئا من نباتها يمكث فيها سبعا او ثمانيا وان اكثر فتسعا يعني من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه اخر الزمان طب وكذا في الاوسط عن قرة بن اياس المزني بضم الميم وفتح الزاي قال الهيثمي ورواه من طريق داود بن المحبر عن ابيه وكلاهما ضعيف

لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا العدوان هو الظلم يقال عدا عليه يعدو عدوا وعدوانا فلم يجاوز الحد فجمع لمثل ما تقدم الحارث بن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

لتنتقون بالبناء للمفعول اي لتنتظفون كما تنظف التمر من الحثالة اي الردي يعني لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الردي فليذهبن خياركم اي بالموت وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم اي فاذا كان كذلك فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقطاع الاخيار خير من الحياة في هذه الدار ه ك في الرقاق عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند ابن ماجة طلحة بن يحيى قال في الكاشف وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث

لتنهكن الاصابع بالطهور بالبناء للفاعل ويصح للمفعول او لتنتهكنها النار اي لتبالغن في غسلها في الوضوء والغسل او لتبالغن نار جهنم في احراقها فاحد هذين الامرين كائن لا محالة اما المبالغة في ايصال الماء اليها بالتخليل واما ان تخللها نار جهنم يوم القيمة وهو وعيد شديد على عدم ايصال الماء لما بين الاصابع طب عن ابن مسعود قال الهيثمي وسنده حسن وقال المنذري رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا ووقفه في الكبير على ابن مسعود باسناد حسن

لتنقضن بالبناء للمجهول اي تحل من نقضت الحبل نقضا حللت برجه وانتقض الامر بعد التيامه فسد عرى الاسلام جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من شعب الاسلام عروة عروة قال ابو البقاء بالنصب على الحال والتقدير تنتقض متتابعا كقولهم دخلوا الاول فالاول شيئا بعد شيء فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها اي تعلقوا به يقال تشبث به اي تعلق فاولهن نقضا الحكم اي القضا وقد كثر ذلك في زمننا حتى القضية الواحدة تنتقض وتبرم مرات بقدر الدراهم واخرهن الصلاة اي حتى ان اهل البوادي وكثيرا من اهل الحضر لا يصلون راسا ومنهم من يصلي رياء وتكلفا واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس حم حب ك في الاحكام عن ابي امامة قال ك صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن اسمعيل وتعقبه الذهبي بان عبد العزيز ضعيف وقال الذهبي رجال احمد رجال الصحيح

لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي وقاتلهم به وفي رواية على امة محمد قال الحكيم والمراد الخوارج كما خرج بسنده عن كعب الاحبار ان للشهيد نوران ولمن قتل الخوارج عشرة انوار ولجهنم سبعة ابواب باب منها للحرورية

فيعفى عنه ... الا انه القتال فذلك الباب لمن قاتلهم ولو بالحراب والنشاب حم ت عن ابن عمر بن الخطاب قال ت غريب

لحجة واحدة افضل من عشر غزوات اى لمن لم يحج ولغزوة واحدة افضل من عشر حجات لمن لم يغزو وقد حج الفرض هب عن ابى هريرة وفيه سعيد بن عبد الجبار اورده الذهبى فى الضعفاء وقال النسائى ليس بثقة

لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم كذا للاكثر قال الطيبى وفيه اشكال اذ قضية العربية او يصد لكم لعطفه على المجزوم وغايته ما يتكلف به ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قال مالم يصيده او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر هذا المعنى قال الشافعى رضى الله عنه هذا احسن حديث فى هذا الباب واقيسه والعمل به انتهى وعليه ابن عباس وطاوس والنووى لك من حديث عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال ابن حجر وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيح ومولاه قال ابن حجر لا يعرف له سماعا من جابر انتهى ورواه الطبرانى باللفظ المزبور عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال الغريانى فى مختصره والمطلب وثقه ابو زرعة والمؤلف وصفه لابن سعيد وقال ابو حاتم عامة حديثه مرسل ومولاه ينظر فيه

لزوال الدنيا اهون على الله فى رواية عند الله من قتل رجل مسلم وفى رواية لابى نعيم مؤمن قال الطيبى الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التى هى معبر للدار الاخرة ومزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسرح انظار المؤمنين ومتعهدات المطيعين كما يشير اليه قوله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا لاجله فقد حاول زوال الدنيات فى الديات ق فى المحاربين عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا قال الترمذى عن البخارى وقفه اصح ورواه البيهقى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ والله لا الدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق لكن تعقبه الذهبى بان فيه يزيد بن ابى زياد الشامى تالف وقضية صنيع المص ان هذا الحديث الذى خرجه ليس فى الصحيحين ولا احدهما والامر بخلافه بل هو فى مسلم كما حكاه المنذرى وغيره عنه

لسان القاضى بين جمرتين اما الى الجنة واما الى نار اى يقوده الى الجنة ان نطق بالعدل ويقوده الى نار جهنم ان جار وقضى على جهل فر عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمى مصرحا ثم ان فيه يوسف بن اسباط وقد سبق عن جمع تضعيفه

لست اخاف على امتى غوغا تقتلهم الغوغا الجراد حتى يخف للطيران ثم استعير للسفلة المسرعين الى الشر ولا عدوا يجتاحهم اى يهلكهم ولكن اخاف على امتى ائمة مضلين ان هم اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم فان هذا من اعلام نبوته ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم وقع طب عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه

لست ادخل دارا فيها نوح على ميت ولا كلب اسود فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب والنوح حرام طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمى فيه ايوب بن نهيك ضعفه جمع ووثقه ابن حبان وقال يخطئ

لست من دد بفتح الدال الاولى وكسر الثانية يضبط المص ولا الدد منى اى لست من اللهو واللعب ولا هما منى ومعنى تنكير الدد فى الجملة الاولى الشياع وان لا يبقى طرف منه الا وهو منزه عنه كانه قال ما انا من نوع من انواع الدد وما انا فى شئ منه وتعريفه فى الثانية لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع منه وليس يحسن ان يكون لتعريف الجنس لان الكلام يتفكك ويخرج عن القياس وان لم يقل ولا هو منى لان الصريح اكد وابلغ والكلام جملتان وفى الموضعين مضاف محذوف وتقديره وما انا من اهل دد ولا الدد من اشتغالى افاده كله الزمخشرى خد هق عن انس بن مالك طب عن معوية قال الهيثمى رواه الطبرانى عن احمد بن محمد بن نصر الترمذى عن محمد بن عبد الوهاب الازهرى ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

لست من دد ولا الدد منى ولست من الباطل ولا الباطل منى لا ينا قضه ما قبله انه كان يمزح لانه كان لا يقول الا حقا فى مزاحه الاحقا واستدل به من ذهب الى تحريم الغنا كالقرطبى لان النبى صلى الله عليه وسلم تبرأ منه وما تبرأ منه حرام وليس بسديد اذ ليس كل لهو ولعب محرما بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بمشهده ابن عساكر فى تاريخه عن انس وفيه يحيى بن محمد بن قيس المدنى المؤذن قال فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره لكن ليس بمتروك وساق له اخبارا هذا منها وقضية اقتصار المص على ابن عساكر انه لا يعرف مخرجا لاشهر منه ممن وضع لهم الرموز والامر بخلافه فقد خرجه الطبرانى وكذا البزار عن انس باللفظ المزبور قال الهيثمى وفيه يحيى المذكور وقد وثق لكن ذكروا هذا الحديث من منكراته قال الذهبى لكن تابعه عليه غير مرة

لست من الدنيا وليست الدنيا منى انى بعثت انا والساعة نستبق هذا لا يعارضه تمدحه بما خص به من الغنائم التى لم تحل لغيره لان احلالها او تمدحه بها ليس لنفسه بل للمصالح العامة الضياء المقدسى فى المختارة عن انس بن مالك رضى الله عنه

ولا ادد بلام نحية

لسفرة

102

لسفرة فى سبيل الله خير من خمسين حجة لمن حج ولمن تغزو ممن توجه فرض الجهاد عليه ابو الحسن الصيقل بفتح المهملة وسكون المثناة تحت وفتح القاف وآخره لام نسبة لمن يصقل السيف والمرآة ونحوها واشتهر بها جماعة منهم هذا فى كتاب الاربعين عن ابى مضا المزنى فى كتاب الصحابة من يكنى بابى مضا فليحرر

لسقط بالتثليث الولد النازل قبل تمامه اقدمه بين يدى احب الى من رجل فارس اخلفه خلفى لفظ رواية ابن ماجة اخلفه ورائى اى بعد موتى وذلك لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون اجر مصابه بفقده فى ميزان الاب واذا مات الوالد قبله يكون اجر مصابه فى ميزان الابن وهذا تسلية عظيمة فى موت الاولاد وفيه رد على ابن عبد السلام فى ذهابه الى انه لا اجر فى المصيبة لانها ليست من كسب العبد بل فى الصبر عليها ه عن ابى هريرة وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى قال فى الكاشف ضعيف قال الديلمى وفى الباب عمر

لشبر فى الجنة خير من الدنيا وما فيها لان محل الشبر باق والدنيا فانية والباقى وان قل خير من الفانى وان كثر ه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه حل عن ابن مسعود رضى الله عنه رمز المصنف لحسنه

لصوت ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصارى الخزرجى من اكابر الصحابة فى الجيش خير من فئة اى اشد على المشركين من صوت جماعة والفئة الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فئات وقد يجمع بالواو والنون جبرا لما نقص كان ابو طلحة يرمى بين يدى المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم احد والمصطفى خلفه وكان اذا رمى المصطفى بشخصه لينظر اين يقع سهمه فكان ابو طلحة يرفع صدره ويقول هكذا يا رسول الله لا يصيبك سهم نحرى دون نحرك ومن كراماته ما رواه ابو يعلى عن انس انه قرأ سورة براءة فاتى على آية انفروا خفافا وثقالا فقال لا ارى ربى يستنفرنى شيخا وشابا جهزونى فركب البحر فمات فلم يجد واله جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير انتهى قال الهيثمى بعد ما ذكر الروايتين رجال هذه الرواية رجال الصحيح فاعجب للمصنف كيف اهمل هذه الرواية المشهود لها بالصحة واثر غيرها مقتصرا عليها

لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من الف رجل قال الواقدى وكان ابو طلحة راميا صيبا فائدة اخرج ابو يعلى عن انس قال امطرت السماء فقال ابو طلحة ناولنى من البرد فجعل ياكل وهو صائم ويقول ليس بطعام ولا شراب انما هو بركة من السماء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ من ... انتهى

لعثرة فى كد حلال اى سقطة او كبوة فى الجهد فى طلب الكسب الحلال لاجل نفقة العيال قال فى الصحاح الكد الشدة فى العمل وفى طلب الكسب على عيل وزان جيد بفتح فتشديد محجوب اى ممنوع من البروز والتصرف كالنسا والاطفال افضل عند الله من ضرب بسيف فى الجهاد حولا اى عاما وزاد قوله كاملا اى لان الحول اسم للعام وان لم يمض لانه سيكون حولا تسمية بالمصدر واصله حال يحول اذا مضى لا يجف دما مع امام عادل مقصود الحديث الحث على القيام بامر العيال والتحذير من اضاعتهن فان القيام بذلك افضل من الجهاد فى سبيل الله عاما كاملا والكلام فيمن له عيال متى اهملهن ضاع لكونهن لا منفق لهن الا هو والجهاد ليس بفرض عين عليه ابن عساكر فى التاريخ عن عثمان بن عفان ورواه عنه ايضا الديلمى باللفظ المزبور

لعلك ترزق به اصله انه كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتى النبى صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف اى يكتسب ويتسبب فشكى المحترف اخاه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ت ك عن انس قال كان اخوان فساقه كما ذكر قال ت حسن غريب وفى الرياض اسانيده صحيحة والله اعلم

لعلكم ستفتحون بعدى مداين بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعايل وبغير همز على القول بزيادة الميم من مدن ووزنها مفاعل والمدينة المصر الجامع عظاما وتجدون فى اسواقها مجالس لنحو البيع والشراء فاذا كان ذلك فردوا السلام على من سلم عليكم وغضوا ابصاركم اى اخفضوا فيها يقال غض الرجل طرفه غضا خفض اى اخفضوها عن نظر ما يكره اليه كما مل حرم المؤمنين ولو فى الازر المعهودة لانها تحكى ما وراها من الاعكاف والارداف بل والملبوس وفى ذلك من الفتنة ما لا يخفى واعينوا المظلوم على من ظلمه بالقول والفعل حيث امكن ذلك طب عن وحشى بن حرب قاتل حمزة ومسيلمة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمى رجاله كلهم ثقات وفى بعضهم ضعف

لعنة الله على الراشى والمرتشى اى البعد من مظان الرحمة ومواطنها واقع عليهما وال فيهما للجنس وقد لعن الله اصنافا كثيرة تزيد على عشرين يأتى اكثرها وفى جواز لعن اهل المعاصى من اهل القبلة خلف محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز والمعين موقوف على السماع من الشارع وقياس حم د فى القضاء ت ه فى الاحكام عن ابن عمرو بن قال ت حسن صحيح ورواه عنه ايضا الطبرانى فى الصغير قال الهيثمى ورجاله ثقات

لعن الله الخامشة وجهها اى جارحته باظفارها وخادشته بانيابها والشاقة جيبها اى جيب قميصها عند المصيبة والداعية على نفسها بالويل اى الحزن والمشقة والثبور الهلاك نحو يا حزنى يا هلاكى قال الحرالى واللعن اسقاط الشئ الى اردى حالة حتى

يكون في الرتبة بمنزلة اللص من القيامة انتهى ه حب عن ابي امامة الباهلي

لعن الله الخمرة وشاربها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها قال في الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته قال الاشرفي العاصر قد يكون عصيره لغيره والمعتصر من يعصر لنفسه نحو كال واكتال وقصد واقتصد وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اي ولعن الله اكل ثمنها اي المتناول له باي وجه كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع قال الطيبي ومن باع العنب من العاصر فاخذ ثمنه فهو احق باللعن قال واطنب فيه ليستوعب من اولها من الخمر باي وجه كان قال ابن العربي وقد لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه احد من الرواة وتنزيله مفتقر الى علم واقرب ذلك ان يكون بشيئين احدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود والثاني من جهة كثرة الاسم اما بتنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البايع ثم اكل الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمول اليه ثم المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم فالشارب ثم الاكل لثمنها ثم البايع ثم الساقي وجميعهم يتفاوتون في الدركات في الاثم وقد يجمع الكل منها في شخص وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وفيه انه يحرم المسكر قال شيخ الاسلام زكريا وجه الدلالة انه يدل على النهي عن التسبب الى الحرام وهذا منه واخذ منه الشيخ انه يحرم بيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعزر بايعها دال السكر فائدة روى احمد من طريق نافع ابن كيسان عن ابيه انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله جئتك بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قالت فابيعها قال انها حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية قال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه كذا في الفتح د في الاشربة ك عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك صحيح انتهى وفيه عبد الرحمن الغافقي قال ابن معين لا اعرفه وروى ابن ماجة عن انس قال المنذري رواته ثقات

لعن الله الراشي والمرتشي اي المعطي والاخذ في الحكم ماخوذ من الرشا سمي ما يتخذ الحكام رشوة لكونها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى البئر والرشوة المحرمة ما يتوصل به الى ابطال حق او تمشية باطل اما ما يتوصل به لحق او دفع ظلمة فليس برشوة لنهيه قال الزمخشري الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وقد رشاه رشوا فارتشى ككساه فاكتسى من رشى الفرخ اذا مد عنقه لامه لتزقه وانما يدخل الراشي في اللعن اذا لم يندفع بما يدفعه لم همزة انتهى وقال البيضاوي انما سمي ما يتخذ الحكام رشوة بالكسر والضم لانها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى ترح الماء قال الذهبي فيه ان الرشوة كبيرة قال والناس في القضاء على مراتب في الجودة والرداءة والغامي مكشوف للناس ولا يمكنه التستر والناس يشهد الله في ارضه فمن ارتشى منهم جاد وتضرر به الخلق فقد رايناه مرارا حم ت ك عن ابي هريرة ورواه الطبراني في الكبير عن ام سلمة قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري اسناده جيد قالت وفي الباب عن ابن عمرو وعايشة قال ابن حجر وعبد الرحمن بن عوف وثوبان

لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بالشين المعجمة وهو السفير الذي يمشي بينهما فيزيد هذا وينقص لان الرشوة على تبديل احكام الله انما هي خصلة نشات عن اليهود المستحقين للعنة فاذا سرت الخصلة الى اهل الاسلام استحقوا من المعنى ما استحقه اليهود وكذا في المطامح وقد جاء النهي عن الرشا حتى في التوراة ففي السفر الثاني منها لا تقبلن الرشوة تعمي ابصار الحكام في القضاء وقضية صنيع المص المؤلف ان قوله ان الذي يمشي بينهما من الحديث وليس كذلك بل هو تفسير من كلام الراوي حم وكذا الطبراني والبزار عن ثوبان قال المنذري فيه ابو الخطاب لا يعرف وقال الهيثمي فيه ابو الخطاب وهو مجهول انتهى وبه يعرف ان جزم السخاوي بصحة سنده مجازفة

لعن الله الربا قال القاضي الربا في الاصل الزيادة نقل الى ما يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه والمراد به هنا القدر الزائد واكله متناوله قال الحرالي عبر بالاكل عن التناول لانه اكبر المقاصد واضرها ويجري من الانسان مجرى الدم وموكله معطيه ومطعمه وكاتبه وشاهده واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به واعانتهما عليه وهم اي والحال انهم يعلمون انه ربا لان منهم المباشر للمعصية والمتسبب فيها وكلاهما اثم احدهما بالمباشرة والاخر بالسبب قال الذهبي وليس اثم من استدان محتاجا بربا كاثم المرابي الغني بل دونه واشتركا في الوعيد والواصلة شعرها بشعر اجنبي ولو انثى مثلها والمستوصلة التي تطلب ذلك والواشمة فاعلة الوشم بان تجرح الجلد بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بنحو كحل حتى يحسن به نفسها والمستوشمة التي تطلب ان يفعل بها الوشم والنامصة اي الناتفة

لشعر الوجه او من غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنمص النتف والمنقاص المنقاش وفيه ان هذه المذكورات كبائر قاله الذهبي طب عن ابن مسعود

لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل فيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن قال الجمع ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالابعاد وقد قيل ان لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سالت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة د ك في اللباس عن ابي هريرة قال ك على شرط م واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده صحيح وقال في الرياض اسناده صحيح

لعن الله الرجلة من النساء اي المترجلة وهو بفتح الراء وضم الجيم التي تتشبه بالرجال في زيهم او مشيهم او رفع صوتهم او غير ذلك اما في العلم والراي فمحمود ويقال كانت عائشة رجلة الراي قال الذهبي فتشبه المراة بالرجل بالزي والمشية ونحو ذلك من الكبائر لهذا الوعيد قال ومن الافعال التي تلعن عليها المراة اظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب وتطيبها من نحو مسك وعنبر ولبسها المصبغات والمداس الى ما اشبه ذلك من الفضائح د في اللباس عن عائشة وسكت عليه ابو داود رمز المصنف لحسنه واصله قول الذهبي في الكبائر اسناده حسن

لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين بفتح اللام هاروت وماروت قيل انها امراة سالتهما عن الاسم الذي يصعدان به الى السماء فعلماها اياه فتشكلت به فعرجت فمسخت كوكبا وهي الزهرة وكان ابن عمر يكرهها وقيل ان الزهرة نزلت اليهما في صورة امراة من فارس وجاءت الى الملكين ففتنتهما فمسخت وبقيا في الارض لانهما خيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما في سرب في الارض معلقان يصفقان باجنحتهما ابن راهويه وابن مردويه عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده اي يسرق البيضة او الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع يده فيه او المراد جنس البيضة او الحبل فلا تدافع بينه وبين احاديث اعتبار النصاب واما تاويله ببيضة الحديد وحبل السفينة فرد بان السياق وكلام العرب ياباه مع ما فيه من صرف اللفظ عما تبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المراد اراد به التوبيخ فاللعن لقضاء العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير وحينئذ فترتب القطع الى سرقة القطع بجره الى سرقة غيره لا يقطع فيه اقرب قال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء في احقر الاشياء خذله الله تعالى حتى قطع والحاصل ان المراد بالخبر ان السارق يسرق الجليل والحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف لرايه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره وصيرها بعد ما كانت ثمينة خسيسة مهينة انه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ومن تعود السرقة لم يتمالك من غلبة التمييز بين الجليل والحقير قال عياض فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين لان الله تعالى توعد ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الابي والاجماع انعقد على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لانه تعالى توعدهم فكلامه صدق فلا بد من وقوعه وهل المراد طائفة من جميع العصاة لانه او طائفة من كل صنف الظاهر الثاني لانه توعد كل صنف على حدته حم ق ن ه عن ابي هريرة

لعن الله العقرب اي طردها عن الرحمة وابعدها ثم علل استحقاق اللعن بقوله ما تدع اي ما تترك المصلي وغير المصلي الا لدغته وهذا قاله لما لدغته وهو يصلي وروى ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها انه كان لا يرى بقتلها في الصلاة باسا ه عن عايشة وسنده ضعيف لكن يتقوى بوروده من عدة طرق وقد اخرج ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن الحقاف ابن ايما بن رحضة الغفاري عن امه عن ابيها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصبا يده من عقرب لدغته والحارث روى له مسلم وابوه خفاف بضم الخاء المعجمة صحابي بايع تحت الشجرة وابوه ايما بن رحضة صحابي مشهور وهو سيد غفار ووافدهم لم يخرجوا له شيئا رضي الله تعالى عنه

لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغته قاله لما لدغته عقرب باصبعه فدعا باناء فيه ماء وملح فيضع الملدوغ يده فيه ويقرا قل هو الله والمعوذتين حتى سكنت جمع الصلاح بالدواء المركب من الطبيعي والالهي فان في سورة الاخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك وفي المعوذتين بالاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا والملح نافع للسم قال ابن سفيان يضمد به مع بزر الكتان لسع العقرب وفي الملح قوة جاذبة تجمع بين الماء المبرد والملح الجاذب بينهما على ان علاج السميات بالتبريد والجذب هب عن علي امير المؤمنين قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ

قال ذلك ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين ورواه عنه ايضاً الطبراني في الصغير قال الهيثمي اسناده حسن

لعن الله القاشرة بقاف وشين معجمة اى التى تجعل وجهها او وجه غيرها بالحمرة ليصفولونها والمقشورة اى التى يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلى الجلد قال الزمخشري القشر ان تعالج وجهها بالحمرة حتى تسحق اعلا الجلد ويصفو اللون وفيه ان ذلك حرام لانه تغيير لخلق الله حم عن عائشة قال الهيثمي فيه من لم اعرفه من النساء

لعن الله الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطبة بضم فسكون المواعظ المعروفة تشقيق الشعر بكسر السين وسكون العين اى يلوون السنتهم بالفاظ الخطبة يميناً وشمالاً ويتكلفون فيها الكلام الموزون المسجع حرصاً على التفصح واستعلاء على الغير وتيهاً وكبراً يقال تشقق فى الكلام والخصومة اذا اخذ يميناً وشمالاً وترك القصد وتصلق وتكلف ليخرج الكلام احسن مخرج حم عن معوية قال الهيثمي فيه عامر الجعفى وهو ضعيف

لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال فيما يختص بهم من نحو لباس وزينة وكلام وغير ذلك والمتشبهين من الرجال بالنساء كذلك قال ابن جرير فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلائد ونحوها والتخنث فى الكلام والتأنث فيه وما اشبهه قال ويحرم على الرجال لبس النعال الرقاق التى يقال لها الحدو والمشى بها فى الاسواق والمحافل انتهى وما ذكره فى لبس النعال الرقيقة لعله كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من اختصاصها بالنساء اما اليوم فالعرف كما ترى انه لا اختصاص وقال ابن ابى جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شئ لكن عرف من ادلة اخرى ان المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه فى الخير وحكمة لعن من تشبه اخراجه الشئ عن صفته التى وضعها عليه احكم الحكماء حم د ت ه عن ابن عباس قال ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً فذكره وظاهر كلامه ان ذا لا يوجد مخرجاً فى احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد رواه سلطان هذا الشان فى صحيحه فى اللباس عن ابن عباس ولفظه لعن النبى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال انتهى والتقديم والتاخير ليس عذراً فى ترك العزو اليه

لعن الله المحلل بكسر اللام الاولى والمحلل له قال القاضي الذى يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها فكأنه يحللها على الزوج الاول بالنكاح بالوطء والمحلل له الاول وانه لعنهما لما فيه من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس بالنسبة للمحلل له فظاهر واما بالنسبة للمحلل فانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك قيل فى خبر بالتيس المستعار وليس فى الخبر ما يدل لبطلان العقد كما قيل بل لصحته من حيث انه سمى العاقد محللاً وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحاً فان الفاسد لا يحلل هذا ان اطلق فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي حم ع عن على امير المؤمنين ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر رضى الله عنه قال ت حسن صحيح قال ابن القطان ولم يلتفت لكونه من رواية يحيى عبد الرحمن بن مروان وهو مختلف فيه انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات وقال الذهبى فى الكبائر صح من حديث ابن مسعود رواه النسائى والترمذى باسناد جيد عن على رواه اهل السنن الا النسائى هذه عبارته وبه يعرف ما فى صنيع المصنف من عدم تحرير التخريج انتهى

لعن الله المختفى والمختفية المختفى النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء الاستخراج او الاستتار لانه يسرق فى خفية ومنه خبر من اختفى ميتاً فكانما قتله هق عن عائشة رضى الله عنها

لعن الله المخنثين من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر من الرجال تشبيهاً بالنساء والمخنث من يتخلق بخلق النساء حركة او هيئة زياً او كلاماً وان لم يعرف منه الفاحشة ثم ان كان اختيارياً فهو محل الذم وان كان خلقياً فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالته والمترجلات من النساء اى المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة فى نحو لباس او هيئة ولا لامرأة التشبه بها فى ذلك خلافاً للاسنوى من الشافعية لما فيه من تغيير خلق الله واذا كان المتشبه من الرجال بالنساء ملعوناً فما بالك بمن تشبه منهم بهن فى الفعل بهن فهو ملعون من وجهين من جهة تخنثه فى نحو كلامه وحركاته ومن جهة الفاحشة العظمى قال ابن تيمية والمخنث قد يكون قصده مباشرة الرجال وقد يجمع الامرين وقال الطيبى قوله من النساء بيان الرجلة لان فيها الارادة الوصفية خد ت عن ابن عباس قال الهيثمي فيه نذير ابى الحجاجة وهو متروك وظاهر صنيع المص انه لا يوجد فى احد الصحيحين وهو ذهول اذ هو فى اصح الصحاح الحديثية فى الحدود فى باب نفى اهل المعاصى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

لعن الله المسوفات جمع مسوفة قيل ومن المسوفة يا رسول الله قال التى يدعوها زوجها الى فراشه ليجامعها فتقول

سوف

104

سوف اى سوف آتيك فلا تزال كذلك حتى تغلبه عيناه اى تقول له ذلك وتعلله بالمواعيد وتماطله حتى يغلبه النوم فاضافه الى العينين لكونه محلهما او سمة طرفاً من المساعدة ونظمه ثم للتفعل حتى يغلبه النوم من السوق وهو السم قالوا الوسا وقتا نسوق من يحييها سوق القيود كراكبه مركب قد تقنعوا ذكر ذلك كله الزمخشري طب وكذا ابن منيع كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رواه الطبراني فى الكبير والاوسط من طريق جعفر بن ميسرة الاشجعى عن ابيه وميسرة ضعيف ولم ار لابيه سماعاً من ابن عمر قال ابن الجوزى حديث لا يصح قال ابن حبان جعفر بن ميسرة عنده مناكير لا تشبه حديث الاثبات منها هذا الحديث والله اعلم

لعن الله المغسلة بميم وشين مشددة قيل ومن هى يا رسول الله قال التى اذا اراد زوجها ان يأتيها اى يجامعها قالت انا حائض وليست بحائض هكذا هو ثابت فى رواية مخرجه ابو يعلى ولقد سقط من قلم المؤلف ذهولاً فيسأل الرجل عنها وبغير نشاطه من السولة وهى الفتور ع عن ابى هريرة قال الهيثمي فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك انتهى واقول بل قال الذهبى قال احمد كذاب يضع هكذا ذكره فى الضعفاء

لعن الله النائحة والمستمعة لنوحها فالنوح واستماعه حرام غليظ التحريم قال ابن القيم وهذه الاحاديث ونحوها ان الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لعن على هذه المعاصى وغيرها اكثر منها فهى اولى بدخول فاعلها تحت اللعنة فلو لم يكن فى فعل ذلك الا رضى فاعله بكونه ممن يلعنه الله ورسوله لكان فيه رادع الى تركه حم د عن ابى سعيد الخدرى رمز المص لصحته وليس كما زعم فقد قال الصدر المناوى وغيره فيه محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده عن ابى سعيد وثلاثتهم ضعفاء وقال ابن حجر استنكره ابو حاتم فى العلل ورواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر وابن عدى عن ابى هريرة وكلها ضعيفة انتهى

لعن الله الواشمات جمع واشمة وهى التى تشم غيرها والمستوشمات جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم وهو معروف وحرام قال القرطبى ووقع فى بعض روايات مسلم الواشية والمستوشية بمثناة من تحت من الوشى اى تشى المرأة بما تفعله والنامصات من التنميص والتنقيح وبالميم اشهر وزاد فى رواية لمسلم والنامصات جمع نامصة والمتنمصات بتاء ثم نون قال فى التنقيح وروى بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمنقاش منماص لانه ينتف وهى التى تطلب ازالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش والمتفلجات بالجيم للحسن اى لاجله جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج فى اسنانها تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقاً مليحاً صفة وذلك بترقيق الاسنان المغيرات خلق الله هى صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبرى لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص التماساً للحسن للزوج ولا غيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه واخذ منه ان من خلق باصبع زائدة او عضو زائد لا تحل ازالته لانه تغيير لخلق الله الا ان ضر ولما روى ابن مسعود هذا الحديث بلغ امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك قلت كذا فذكرته فقال عبد الله ومالى ما العن من لعنه رسول الله وهو فى كتاب الله فقالت المرأة والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت انى ارى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى فذهبت فلم تر شيئاً قال اما لو كان كذلك لم اجامعها حم ق ع عن ابن مسعود ورواه عنه ايضاً الطيالسى وغيره

لعن الله الواصلة التى تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة التى تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها قال القرطبى والواشمة والمتوشمة وذلك كله حرام شديد التحريم قال ابن عربى باجماع الامة ووصله ان يضاف اليه شعر آخر تكثر به وذلك لان الله تعالى خلق الصورة فاحسنها ثم فاوت فى الجمال بينها مراتب فمن اراد ان يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فهو جدير بالابعاد والطرد لانه اتى ممنوعاً لكنه اذن فى السواك فالاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل ان يكون رخصة مطلقة وقال القرطبى هذا نص فى تحريم وصل الشعر بشعر وبه قال مالك والجمهور وشذ الليث فقال وصله بغير شعر كصوف وهو محجوج بالحديث واباح قوم وضع الشعر على الرأس وقالوا انما النهى عن الوصل فقط وهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعنى ولا يدخل فى النهى ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة ولا يشبه الشعر ولا يكثره حم ق ع عن ابن عمر رضى الله عنهما

لعن الله آكل الربا آخذه وموكله معطيه وهو المعيرون وكاتبه وشاهده استحقاق الثلاثة اللعن من حيث انه كلا رضى به معين عليه وفيه تحريم الاعانة على الاباطيل حم د ق ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وسائر اصحابه

لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اى الزكاة اخرج البيهقى عن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم رؤيا فقال رجل اتيت رجلين اتيانى فاخذانى فخرجا بى الى ارض

مستوية او فضاء فانطلقنا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على الشط فيقبل احدهم من النهر فاذا اراد الخروج رماه بحجر فرده فقلت ما هذا قال الذين ياكلون الربا حم عن علي امير المؤمنين رمز المصنف لصحته

لعن الله زائرات القبور لانهن مأمورات بالقرار في بيوتهن فاي امرأة خالفت ذلك منهن وكانت بحيث يخشى عليها او منها الفتنة فقد استحقت اللعنة اي الابعاد عن منازل الابرار ويحرم زيارتها ايضا ان حملت على تجديد حزن ونوح فان لم يكن شيء مما ذكر فالزيارة لهن مكروه تنزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عائشة يا رسول الله كيف اقول اذا زرت القبور قال عليه السلام قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والمتخذين عليها المساجد لما فيها من المغالات في التعظيم قال ابن القيم هذا وامثاله من المصطفى صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضبا لربه ان يعدل به سواه قال الشافعي اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى الناس تحريرا قيل ومحل الذم ان يتخذ المسجد على القبر بعد الدفن فلو بنى مسجدا وجعل قبرا ليدفن به واقف المسجد وغيره لا منع قال الزين العراقي والظاهر انه لا فرق فلو بنى مسجدا بقصد ان يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن بالمسجد وان شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والسرج لانه تضييع للمال بلا فائدة وظاهره تحريم ايقادها على القبور لانه تشبيه بالمساجد التي ينور فيها للصلاة ولان فيه تقريب النار من الميت وقد ورد النهي عنه في ابي داود وغيره بل نهى ابو موسى الاشعري عن البخور عند الميت نعم ان كان الايقاد للتنوير على الحاضر لنحو قراءة واستغفار للموتى فلا باس ٣ ك عن ابن عباس رضي الله عنهما حسنه الترمذي ونوزع بان فيه ابا صالح مولى ام هانئ قال عبد الحق هو عندهم ضعيف وقال المنذري تكلم فيه جمع من الائمة وقيل لم يسمع من ابن عباس وقال ابن عدي لا اعلم احدا من المتقدمين رضيه ونقل عن القطان تحسين امره

لعن الله زوارات بالتشديد قال الجلال المحلي في شرح المنهاج الزائد على السنة الناسخ اي زوارات جمع زوارة سماعا لا قياسا القبور اي المفتتنات او المفتنات بزيارتها اللاتي زيارتهن بقصد التعديد والنوح كما تقرر وادعى ابن العربي ان هذا منسوخ لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتعقبه الزين العراقي بانه بناه على ان خطاب الذكور يشمل الاناث والاصح في الاصول خلافه وقيل زوارات للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة نادرا ونوزع بانه انما قابل المبالغة بجميع القبور ومن ثم جاء في رواية ابي داود زائرات بلا مبالغة حم ه ك عن حسان بالتشديد ابن المنذر اي المنذر البخاري شاعر الاسلام حم ت ه عن ابي هريرة قال ابن حجر وفي الباب ابن عباس وغيره

لعن الله من سب اصحابي لما لهم من نصرة الدين فسبهم من اكبر الكبائر وافجر الفجور بل ذهب بعضهم الى ان ساب الشيخين يقتل طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته وهو زلل كيف وفيه عبد الله بن سيف اورده الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وحديثه منكر وفي الميزان عن ابن عدي رايت له غير حديث منكر وعن العقيلي حديثه غير محفوظ

لعن الله من قعد وفي رواية بدله جلس وسط الحلقة وفي رواية الجماعة اراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم او الكلام في معين منه اتفاقا واما تفسيره بمن يتخطى الرقاب ويقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيضرهم غير قويم الا ان قعد بقصد الضرر او اول اللعن بالذم حم د ت ك في الادب عن حذيفة بن اليمان قال راى النبي صلى الله عليه وسلم انسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود اسناده حسن

لعن الله من يسم في الوجه اي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فانه تغيير لخلق الله والوسم الكي للعلامة واللعن يقتضي التحريم فاما وسم الادمي فحرام مطلقا لكرامته ولانه تعذيب بلا فائدة واما غيره فيحرم في وجهه لا في غيره للحاجة اليه كما ياتي طب عن ابن عباس رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد الشيخين وهو ذهول ففي صحيح مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه

لعن الله من فرق بين الوالدة الامة وولدها ببيع ونحوه اي قبل التمييز وبين الاخ واخيه كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم وذهب الشافعية والمالكية الى اقتصار ذلك بالاصول فيحرم التفريق بين الامة وولدها بما يزيل الملك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند الحنفي وقيل انه يثغر عند المالكي وفي رواية عنه كالحنفي ه عن ابي موسى الاشعري قال الذهبي وفيه ابراهيم بن اسماعيل ضعفوه

لعن الله من لعن والديه

105

لعن الله من لعن والديه اباه وامه وان علوا قيل هذا من باب التسبب فان كل من يهودي ابوي انسان فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبر سب الرجل والديه ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاده ان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سبهما يكون واقعا بالتسبب فاذا استحق من تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر ولعن الله من ذبح وفي رواية لمسلم بدله من اهل وهو بمعناه لغير الله اي بان تذبح باسم غير الله كصنم او صليب او لموسى او عيسى او الكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته وان قصد به تعظيم المذبوح له وعبادته كفر قال ابن العربي وفيه ان اكد ما في الاضحية اخلاص النية لله تعالى المعظم بها ولعن الله من اوى اي ضم اليه وحمى محدثا بكسر الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء عليه التقرير عليه والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ولعن الله من غير وفي رواية لمسلم ايضا من زحزح منار الارض بفتح الميم علامات حدوده جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للحادين وتغييرها ان يدخلها في ارضه فيكون معنى الغاصب ومنه منار الحرم وهي اعلامه التي ضربها ابراهيم عليه الصلاة والسلام على اقطاره وقيل الملك من ملوك اليمن ذو المنار لانه اول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي به اذا رجع افاده كله الزمخشري وقال غيره اراد به من غير اعلام الطريق ليتعب الناس باضلالهم ومنعهم عن الجادة والمنار العلم والحد بين الارضين واحد من الظهور حم م عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه وكرم وجهه وسببه كما في مسلم ان رجلا قال لعلي ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال ما هن يا امير المؤمنين فذكره في بعض طرقه ان عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهره فاستخرج صحيفة من سيفه فيها هذا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبي خرجه الحاكم

لعن الله من مثل بالحيوان اي صيره مثلة بضم فسكون بان قطع اطرافه او بعضها وهو حي وفي رواية بالبهائم واللعن دليل التحريم حم ق ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي طرد وابعد الحريص على جمع الدنيا وزاد في رواية ان اعطي رضي وان منع سخط قال الطيبي الحر ضربان من لم يجر عليه حكم الشيء ومن اخذت الدنيا الذميمة بمجامع قلبه وتملكته فصار عبدا لها وهو المراد هنا وهو اقوى الرقين قال ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق فمن الهاه الدرهم والدينار عن ذكر الله فهو من الخاسرين واذا الهى القلب عن الذكر سكنه الشيطان وصرفه حيث اراد ومن فقه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال الخير ليريه انه يفعل فيها الخير وقد تعبد لها قلبه فاين يقع ما يفعله من البر مع تعبده لها ت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

لعنت القدرية الذين يضيفون افعال العباد الى قدرهم وفي رواية بدله المرجئة على لسان سبعين نبيا تمامه كما في العلل للدارقطني اخرهم محمد واخرج الطبراني عن ابي سعيد في اخر الزمان تاتي المرأة فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يؤمن بالقدر قط في كتاب العلل له عن علي امير المؤمنين كرم الله وجهه قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح فيه الحارث كذاب قال ابن المديني وكذا فيه محمد بن عثمان انتهى ورواه الطبراني عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا وفيه محمد بن الفضل متروك وابو يعلى وفيه بقية مدلس وحبيب مجهول واورده الذهبي من عدة طرق ثم قال هذه احاديث لا تثبت لضعف رواتها

لغدوة في سبيل الله بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج الى اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه او روحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج اي وقت كان من الزوال الى الغروب قال الابي والغدوة والروحة ذكرا للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار ومنتصف الليل وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك وليس المراد من بلد الغازي بل الذهاب الى الغزو من اي طريق كان حتى من محل القتال خير اي ثواب ذلك في الجنة افضل من الدنيا وما فيها من المتاع يعني ان التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعيم الدنيا لانه زائل ونعيم الاخرة لا يزول والمراد ان ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق العيد هذا ليس من تمثيل الفاني بالباقي بل من تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقا في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع والا فجميع ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة ولقاب بالرفع عطف على غدوة قوس احدكم اي قدره يقال بينهما قاب قوس وقيب قوس بكسر القاف اي قدر قوس وقيل القاب من مقبض القوس الى سنه وقيل لكل قوس قابان قال عياض ويحتمل ان المراد قدر سيفها او موضع قده بكسر القاف وتشديد الدال المهملة والمراد به السوط وهو في الاصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي السوط به لانه يقد اي يقطع طولا والقد الشق بالطول في الجنة خير من الدنيا وما فيها يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها من بساتين وغيرها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه لو تصور فالحاصل ان المراد تعظيم امر الجهاد ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة الى الارض اي نظرت اليها واشرفت عليها لملأت ما فيها من نور بهائها ولنصيفها بفتح وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة الخمار بكسر الخاء والتخفيف على راسها خير من الدنيا وما فيها لان الجنة وما فيها باق والدنيا مع ما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما فيها ونحو

من هذه الروايات قوله فى رواية احمد خير من الدنيا ومثلها معها بل افادت رواية احمد ان الخيرية المستفادة من تلك الرواية على انضمام اليها وليس فى تلك ما ينفيه حم ق ت عن انس رضى الله عنه

لغزوة مبتدا اختص بالصفة وهى فى سبيل الله تقديره لغزوة كائنة فى سبيل الله فاللام للتاكيد وقال ابن حجر للقسم اى والله لغزوة احب الى من اربعين حجة ليس هذا تفضيلا للجهاد على الحج ولا بد فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعمل العين قد يكون افضل فى حق انسان وغيره افضل فى حق آخر فالشجاع الماهر المشهور المهاب بالعدو وتوقفه فى الصف ساعة لجهاد العدو افضل من اربعين حجة تطوعا والضعيف الحال الغير الماهر فى القتال الكثير المال حجة واحدة له افضل من غزوة وولى الامر المنتصب للحكم جلوسه لانصاف المظلوم من الظالم افضل من عبادة ستين سنة وهذا الخبر وما اشبهه انما يقع للمصطفى صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال شخص معين فيجيبه بما يناسبه كمريض يشكو الطبيب وجع بطنه له دواء يخصه فلا يرشده الا اليه ولو قيل له استعمل دواء الصداع لضره هكذا فافهم قوانين المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الجبار الخولانى فى تاريخ مدينة داريا بفتح الدال والراء وشد المثناة التحتية بعدها الف كما فى المعجم وهكذا ضبطه المص بخطه وفى بعض التواريخ دارايا بزيادة الف بين الراء والياء وهى قرية بالغوطة ينسب اليها جماعة من العلماء ومنهم ابو سليمان الدارانى العارف المشهور عن مكحول مرسلا وهو ابو عبد الله الشامى الفقيه الثقة الزاهد العابد كان كثير الارسال مات سنة بضع عشر ومائة

لقد باللام التى هى تاكيد لمضمون الكلام وقد لوقوع ترتقب مما كان خبرا او سيكون علما قاله الحرالى اكل الدجال الطعام ومشى فى الاسواق قيل قصد به التورية لا لقاء الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله من سوءه لينالوا بذلك الفضل من الله تعالى وليتحقق بالشيخ على دينهم او المراد لا تشكوا فى خروجه فانه يستخرج لا محالة فكانه خرج واكل ومشى حم عن عمران بن حصين قال الهيثمى فيه على بن زيد وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح

لقد امرت اى امرنى الله تعالى ان اتجوز بفتح الواو المشددة بضبط المؤلف فى القول اى ان اخفف المؤنة عن السامع واسرع فيه فان الجواز فى القول هو خير من الاطناب فيه بحيث لم يقتض المقام الاطناب لعارض فهو انما بعث اصالة بجوامع الكلم والاختصار لانه اسرع وانتقال من التكلم الى السكوت د فى الادب هب كلاهما عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد فى قوله كان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز المص لحسنه وليس بحسن اذ فيه سليمان بن عبد الحميد البهرانى قال فى الكاشف ضعيف وفى ذيل الضعفاء كذبه النسائى واسمعيل بن عياش وليس بقوى وابنه محمد قال ابو داود ليس بذاك وقال ابو حاتم لم يسمع من ابيه وقد حدث به عنه وضمضم بن زرعة ضعفه ابو حاتم وابو طيبه مجهول

لقد انزل على عشر آيات من اقامهن اى قرأهن فاحسن قراءتهن واقامها على وجهها او من عمل بما فيها دخل الجنة اى مع الفائزين الاولين او من غير سبق عذاب قد افلح المؤمنون الآيات العشر من اولها وخصها بالذكر لما تضمنته من الحث على ما ذكر فيها من الفضائل الدينية حم ك فى التفسير عن احمد بن راهويه عن عبد الرزاق عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبى بان عبد الرزاق عن شيخه ذا فقال لا اظنه لا شئ

لقد اوذيت ماض مجهول من الايذاء فى الله اى فى اظهار دينه واعلاء كلمته وما يوذى بالبناء للمفعول احد من الناس اى فى ذلك الزمان بل كنت بالايذاء لنهى اياهم عن عبادة الاوثان وامرى لهم بعبادة الرحمن واخفت ماض مجهول من الاخافة فى الله اى هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله واظهار دين الاسلام وما يخاف احد حال اى انفردت فى امة وحدى او كنت وحيدا فى ابتداء اظهارى للدين فاذانى الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص بينهم بذلك فى ذلك الزمان ولم يكن معى احد منها عدى فى تحمل اذيتهم وقال ابن القيم قوله فى كثير من الاحاديث فى الله يحتمل معنيين احدهما ان ذلك فى مرضات الله وطاعته وهذا فيما لا يصيبه باختياره انه بسببه ومن جهته حصل ذلك وهذا فيما يصيبه باختياره وغالب هام ويجئ من قوله فى الله من هذا القبيل وليست فى هنا للظرفية ولا لمجرد السببية وان كانت السببية اصلها الا ترى الى خبر دخلت امرأة النار بسبب هرة كيف تجد فيه معنى زائدا على فعلته لرضاك واذا قلت اوذيت فى الله لا يقوم مقامه واوذيت لله وللسببية وقد نال صلى الله عليه وسلم من قريش من الاذى ما لا يحصى فمن ذلك ما فى البخارى انه كان يصلى فى الحجر اذ اقبل عقبة بن ابى معيط فوضع ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا بالغا واخذ بعضهم بمجامع ردائه حتى قام ابو بكر دونه وهو يبكى ويقول اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله وقام اليه مرة عقبة وهو يصلى عند المقام فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى اخذ بضبعيه وفى مسند ابى يعلى والبزار بسند قال ابن حجر صحيح فقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشى عليه فقام ابو بكر فجعل ينادى اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله فنهوا عنه وفى البزار ان عليا رضى الله عنه خطب قالوا انت قال اما انى ما بارزنى احد الا انتصفت منه ولكن لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذته قريش

اخذته يعنى قريش فهذا يجاه وهذا يتلتله ويقولون انت جعلت الالهة الها واحدا فوالله ما دنى منا احد الا ابو بكر ووضع السلا الجزور على ظهره وهو راكب وغير ذلك مما يطول ذكره فليراجعه من السير من اراد انتهى

لقد اتت على ثلاثون من بين يوم وليلة تاكيدا للشمول اى ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها من الزمان وما لى ولبلال طعام ياكله ذو كبد اى حيوان الا شئ يواريه ابط بلال اى يستره كان فى وقت الضيق رفيقى وما كان لنا من الطعام الا شئ قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه قال ابن حجر كان يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا كما فى خبر الترمذى انه عرض عليه ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فابى ه حب م فى الزهد حم م ت كلهم عن انس قال ت حسن صحيح

لقد بارك الله لرجل اى زاده خيرا فى حاجة اى بسبب حاجة اكثر الدعاء فيها اى الطلب من الله تعالى اعطيها او منعها اى حصل له الزيادة فى الخير بسبب دعائه الى ربه سواء اعطى تلك الحاجة او منعها فانه تعالى انما منعه اياها لما هو اصلح له وسيعطيه ما هو افضل منها فى حقه هب خط فى ترجمة محمد بن مسعد البصرى عن جابر وفيه داود المعطار قال الازدى يتكلمون فيه

لقد رايتنى فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز فى الفعل القلبى لكن استشكل بمنع حذف مفعوله وجوابه كما فى الكشاف ولا تحسبن ان حذف احد المفعولين جائز لانه مبتدا فى الاصل يوم احد اى يوم وقعة احد المشهورة وما فى الارض قربى مخلوق غير جبريل عن يمينى وطلحة بن عبيد الله عن يسارى فهما اللذان كانا يحرسانى من الكفار يومئذ واعظم بها منقبة لطلحة لم يقع لاحد مثلها الا قليلا ك عن ابى هريرة

لقد رايت رجلا يتقلب بتشديد اللام المفتوحة فى الجنة اى يتنعم بملاذها ويتحول والتقلب التردد مع التنعم والترفه قال الله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد فى شجرة اى لاجل شجرة قطعها من ظهر الطريق احتسابا لله ولفظ الظهر مقحم تؤذى الناس تشكرا له ذلك فادخله الجنة وفيه فضل ازالة الاذى من الطريق كشجرة وغصن يؤذى وحجر يتعثر به او قذر او جيفة وذلك من شعب الايمان م عن ابى هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو فى محل المنع فقد خرجه البخارى فى المظالم عن ابى هريرة رضى الله عنه

لقد رايت الملائكة تغسل حمزة بن عبد المطلب لما قتل يوم احد اعظاما لشانه وتخصيص لتمييزهم على غيرهم وكيف ما كان فشهيد المعركة لا يغسل وان لم تغسله الملائكة ابن سعد فى الطبقات عن الحسن البصرى مرسلا

لقد رايت بفتح الهمزة والراء وفى رواية اريت بضم الهمزة الآن ظرف بمعنى الوقت الحاضر لا اللحظة الحاضرة التى لا تنقسم ولا يشكل بان راى وصل الآن للماضى لان قد تقرب بينهما منذ حرف او اسم مبتدا وما بعده خبر والزمن يقدر قبل صليت وقيل عكسه لكم فى الجنة والنار ممثلين مصورين فى قبلة هذا الجدار اى فى جهته بان عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك فى الصلاة فانه فى عرض الجدار وقول المص كغيره الرؤيا حقيقة بان رفعت الحجب بينه وبينهما غير جيد اذ الخبر كما ترى مصرح بانهما مثلتا له ومثال الشئ غيره ذكره بعضهم فلم ار كاليوم الكاف فى محل نصب اى لم ار منظرا مثل منظرى اليوم فى الخير والشر اى فى احوالهما وما ابصرت شيئا فى الطاعة والمعصية فى سبب دخولهما وهذا قاله ثلاث مرات وقوله صليت لكم للماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بما قال ابن الحاجب ان كلا مخبر او منشئ بعقدة الحاضر كاللحظة الحاضرة الغير منقسمة خ عن انس بن مالك قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال فذكره

لقد هممت اى قصدت ان لا اقبل هدية وفى رواية بدله ان لا اتهب الا من قرشى او انصارى او ثقفى او دوسى بفتح الدال وسكون الواو وسين مهملة بطن كبير من الازد وذلك لانهم اعرف بمكارم الاخلاق واحرى بالبعد عما نطح اليه النفوس من الرذائل والاخلاط ومقصود الحديث انه ينتفى منع قبول الهدية من الباعث لها عليها طلب الاستكثار وخص المذكورين بمزيد الفضيلة لما عرف منهم من سخاء النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعراض فان المستكثر رذل الاخلاق وخسيس الطباع ولا تمنن تستكثر ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك قال حسان ان الهدايا تجارات اللئام وما يبغى الكرام لما يهدون من ثمن ذكره كله الزمخشرى ن وكذا الحاكم وصححه عن ابى هريرة قال اهدى اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره قال ت روى من غير وجه عن ابى هريرة قال عبد الحق وليس اسناده بالقوى انتهى لكن قال الحافظ العراقى د قاله ثقات وعزاه الهيثمى لاحمد والبزار ثم قال رجال احمد رجال الصحيح انتهى ولعل المص ذهل عنه

لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اى عن جماع مرضع او حامل يقال اغالت واغيلت اذا حملت واغتلت المرأة اذا جلت وهى مرضعة ويسمى الولد المرضع مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن وكانت العرب تحترز عنها ويزعمون انها تضر الولد وهى من المشهورات الذائعة بينهم حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اى يجامعون المرضع والحامل فلا يضر اولادهم يعنى لو كان الجماع او الارضاع حال الحمل مضرا لضر اولاد الروم وفارس لانهم يفعلونه مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان يضر لمنعوهم منه فحينئذ لا انهى عنه وقال ابن القيم والخبر لا ينافيه خبر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف ويقتله لان المرأة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج

فيتغير اللبن بما على اعتداله وطيب ريحه وبما حملت الموطوءة فكان من اضر الامور على الرضيع لان اجيد الدم حينئذ يتصرف في تغذية الجنين لما كان بما يناله ويجتذ بر ملايماً له لانه متصل بامه اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق لها ليلاً ونهاراً ولذلك ينقصهم الى ... ويصير رديًا فيضعفه فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فان هذا لا يقع دائما لكل مولود مالك ق ... بناحم م د كلهم في النكاح الا ابو داود في الطب عن جذامة بنت وهب بالجيم ودال مهملة او معجمة واسم ابيها جندب او جندل ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن جذامة انتهى

لقد هممت اي والله لقد عزمت ان آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس ثم اذهب احرق بالتشديد للتكثير على رجال يتخلفون عن الجمعة في رواية العشاء وفي رواية اخرى العشاء والفجر ولا تعارض لامكان التعدد بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم قال الرافعي هذا لا يقتضي كون الاحراق للتخلف لان لفظ رجال منكر فيحتمل ارادة طائفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق لا يقال يبعد اعتناء المصطفى صلى الله عليه وسلم بتاديب المنافقين على الترك مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان شانه الاعراض عن عقوبتهم مع علمه بحاله لانا نقول ذا لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين يلزمه ولا دليل عليه واذا كان مخيراً فليس في اعراضه عنهم دلالة على ترك لزوم عقابهم وفيه ان لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يرم بحضرته وتقديم التهديد او الوعيد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون كفى عن الاعلى وحل التعذيب بالاحراق وكان ذلك اولا ثم فارق للاجماع على المنع وان للامام اذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي بالناس وفيه تنبيه على عظم اثم ترك الجمعة اصالة او خلافه على الخلاف ونقل ابن وهب عن مالك انها سنة ونص مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي ان تصلى الجمعة اذا امرهم امامهم لان الجمعة سنة انتهى وتاوله عياض وجمع من اصحابه على ان القرية على صفة المدن والامصار حم م عن ابن مسعود

لقلب ابن آدم اشد تقلبا من القدر اذا استجمعت غليانا فان النظارد لا يزال فيه بين جندي الملك والشياطين فكل منهما يقلبه الى حزبه ويلقفه الى جهته وهو محل المعركة دائما الى ان يقع الفتح لاحد الجز بين فيسكن سكونا تاما حم في التفسير عن المقداد بن الاسود قال ك على شرط خ ورده الذهبي بان فيه معوية بن صالح لم يروله البخاري انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني باسانيد احدها ثقات

لقنوا من التلقين وهو كالتفهيم معنى ووزنا وتعدية يقال لقنته الكلام تلقينا اذا فهمته اياه تفهيما اذا فهمته وغلام لقن بالكسر سريع الفهم موتاكم اي من قرب من الموت هكذا حكى في شرح مسلم الاجماع عليه سماع باعتبار ما يؤول اليه مجازاً فهذا من قبيل خبر من قتل قتيلا فله سلبه لا اله الا الله فقط لكن لا يلح الملقن عليه به لئلا يضجر ولا يقل قل لا اله الا الله بل يذكره عنده وليكن غير متهم كوارث وعدو وحاسد واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان تكلم بعدها وانما كان تلقينها مندوبا لانه وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعهده فيخاف عليه الغفلة والشيطان وظاهره انه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك لان القصد ذكر التوحيد فالصورة انه مسلم فلا حاجة اليها ومن ثم وجب تلقينهما معا للكافر فان قيل من مات مؤمنا يدخل الجنة لا محالة ولا بد من دخول من لم يعف عنه النار ثم يخرج فاذا كان الميت مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه قلنا لعل كونها اخر قرينة انه ممن يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا اما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لغير نبي وعليه اصحابنا الشافعية ونسب الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه ابو حنيفة تمسكا بان السعيد لا يحتاج اليه والشقي لا ينفعه ولانه ان يكون مات كافرا ولا يجوز له دعاء واستغفار ورد الاول بان السعيد يحتاج الى تذكار والشقي ينفعه في الجملة والنص ورد فوجب القول به كجميع السمعيات وبالنص بتلقين محتضر والثاني انه لا دعاء ولا استغفار الا للمؤمن وقيل هو بدعة لا يفعل مطلقا لانه ان مات مؤمنا لم يحتج اليه بعد موته والا لم يندب لان القصد منه الندب في وقت تعرض الشيطان وذا لا يفيد بعد الموت قال الكمال وقد يختار الشق الاول والاحتياج اليه ليثبت الجنان للسؤال فنفي الفائدة مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية على انه قد قيل ان الميت لا يسمع وما انت بمسمع من في القبور تنبيه قال ابن عربي اذا لقنته فلم يقل ذلك او قال لا فلا تسيء الظن به فاني اعلم شخصا بتونس لقن عند احتضاره وقد تشخص بصره فقال لا وكان صالحا فحين عليه فاقمت ان رد اليهم فقال جاءني الشيطان بصورة من سلف من آبائي فقال اياك والاسلام مت يهوديا او نصرانيا فهو انجى فكنت اقول لهم لا فعصمني الله منهم حم م ع في الجنائز عن ابي سعيد الخدري م ن عن ابي هريرة ن عن عائشة قال المصنف وهذا متواتر ولم يخرجه البخاري

لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة افضل من عبادة ستين سنة اراد به التزهيد في الدنيا والترغيب في الجهاد واعلاء كلمة الدين وقدم الكلام عليه بما فيه بلاغ عق خط في ترجمة البخاري عن عمران بن حصين وفيه اسمعيل بن عبيد الله المكي قال في الميزان لا يعرف وسبقه العقيلي فاورده في الضعفاء فقال لا يحفظ احاديثه وساق له هذا الحديث فما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه العقيلي خرجه وسكت عليه غير صواب والله تعالى اعلم

مطلب التلقين

لقيد سوط احدكم

لقيد سوط احدكم بكسر القاف اي قدره يقال بيني وبينك قيد رمح اي قدر رمح وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة قوس احدكم من الجنة خير مما بين السماء والارض يعني ان اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها وخير مما بقي الجو الى عنان السماء فالمراد بذكر السوط التقليل لا موضع الصوت وربعه وعشره من الجنة الباقية خير من جميع الدنيا الفانية ذكره ابن عبد البر وقال بعضهم جاء في رواية لقاب قوس وفي اخرى لشبر وفي اخرى لقيد وفي اخرى لموضع قدم وفي بعض هذه المقادير اصغر من السوط لكن المراد تعظيم شان الجنة وان اليسير منها وان قل قدره خير من مجموع الدنيا بحذافيرها وقال في هذه الرواية خير مما بين السماء والارض تطلع عليه الشمس وتغرب وهو عبارة عن الدنيا وما فيها حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لحسنه

لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر ومن ثم قال الذهبي التكذيب بالقدر من الكبائر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حم عن ابي ضمرة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثم قال الامام احمد ما ارى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر والحديث مرسل قال واكثر احاديث عمر مولى غفرة مراسيل وقال الذهبي بعدما اورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق هذه الاحاديث لا تثبت لضعف رواتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العلل هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى غفرة قال ابن حبان يقلب الاخبار لا يحتج به انتهى ورواه اعني ابن الجوزي في الموضوعات ايضا وتعقبه العلائي انه له شواهد ينتهي بمجموعها الى درجة الحسن وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة انتهى ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان وقد سبق لهذا الامر مزيد بيان فراجعه طب عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه

لكل داء بفتح الدال ممدود وقد يقصر دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فان اصيب دواء الداء بالاضافة برئ من ذلك الداء باذن الله لان الاشياء تداوى باضدادها لكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الداء فيقل الثقة بالمضاد ومن ثم خطا الاطباء حتى كان ثم مانع الخطا او غيره تخلف البرء لذلك فان تمت المصادقة حصل لا محالة فصحت الكلية واندفع التدافع هذا احد محامل الحديث قال القرطبي هذه كلمة صادقة العموم لانها خبر من الصادق عن الخالق الا يعلم من خلق فالداء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمة وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى وقيل انه من العام المخصوص ويكون المراد كل داء يقبل الدواء حم م في الطب عن جابر ولم يخرجه البخاري رحمه الله واستدركه ك فوهم

لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ارشد الى ان الطب ينقسم الى جسماني وهو ما سبق وروحاني والاول هو محط انظار الاطباء والحكماء واما الثاني فيقصر عقولهم ولا يصل اليه علومهم وتجاريبهم واقيستهم وانما يتلقى عن الرسل لطب القلب التوكل على الله والالتجاء اليه والانكسار بين يديه والاخلاص في الطاعة وطب الذنب التوبة الصحيحة والاستغفار ودعاء الحق والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف وتفريج القلوب فهذه ادوية اشار لها المصطفى صلى الله عليه وسلم وجربتها الامم على اختلاف اديانها فوجدوا له من التاثير في الشفا ما لا يسعه علم الطبيب ولا تجربته وقياسه بل جرب ذلك جمع كثيرون فوجدوا انفعه في الامراض الحسية اعظم من نفع الادوية الحقيقية الطبية وتخلفه بالنسبة الى امثالنا انما هو لفقد شرطه وهو الاخلاص نسال الله العافية ثم ان المصنف لم يذكر لهذا الخبر مخرجا وذكر صحابيه وقد عزاه في الفردوس لعلي امير المؤمنين رضي الله عنه وبيض ولده لسنده

لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد ان لكل من سهى بالمواضع التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي بها سهى فلا حجة فيه لمن قال بتعدد السجود بتعدد مقتضيه كما انه لا حجة للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام هبه لزيادة او نقص اذ ذاك الا لقول الزهري فعله قبل السلام اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الاخبار حم ده عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة انفرد به اسمعيل بن عياش وليس بقوي وقال الذهبي قال الاثرم هذا منسوخ وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي كابن الجوزي بعدما عزاه لاحمد ابن اسمعيل بن عياش مقدوح فيه فلا حجة فيه وقال ابن حجر في سنده اختلاف انتهى فرمز المصنف لحسنه غير حسن

لكل سورة حظها من الركوع والسجود اي فلا يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والى هذا ذهب بعض المجتهدين وذهب الشافعية الى كراهة القراءة في غير القيام لادلة اخرى حم وكذا البيهقي في الشعب حم عن رجل من الصحابة ولفظ رواية احمد عن ابي العالية اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة الخ قال ابو العالية ثم لقيته بعد فقلت ان ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسورة فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث قال اني لاعرفه منذ خمسين سنة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وحينئذ فرمز المصنف لحسنه فقد تقصير ولا يقدح جهالة الصحابي لان الصحب كلهم عدول

لكل شيء آفة تفسده وآفة هذا الدين ولاة السوء قال في الفردوس عقب هذا ويروى فآفة هذا الدين بنو امية انتهى ولهذا كتب ابن عبد العزيز الى الحسن البصري اشر علي باقوام اولهم واستعين بهم على امور المسلمين فكتب يا امير المؤمنين ان اهل الخير لا يريدونك وان اهل الدنيا لا تريدهم فعليك بذوي الاحسان فانهم لا يدنسون احسابهم بالخيانات فمن عف لسانه عن الاعراض ويده عن الاموال فهو اولى بالولاية الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن مسعود وفيه مبارك بن حسان قال الازدي يرمى بالكذب انتهى

لكل شيء أس واس الايمان الورع ولكل شيء فرع وفرع الايمان الصبر ولكل شيء سنام وسنام هذه الامة عمي العباس ابن عبد المطلب ولكل شيء سبط وسبط هذه الامة الحسن والحسين ولكل شيء جناح وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شيء مجن ومجن هذه الامة علي بن ابي طالب الاس بتثليث الهمزة اصله اساس البناء كاستعماله والاساس واستعماله في غير ذلك مجاز قال الزمخشري من المجاز فلان اس امره الكذب ومن لم يرشد ملكه بالعدل هدمه والفرع من كل شيء اعلاه وهو ما يتفرع من اصله قال الزمخشري ومن المجاز فلان فرع قومه علاهم شرفا وسنام الشيء علوه وكل شيء علا فقد تسنمه ومن المجاز رجل سنيم على القدر وهو سنام قومه والسبط اصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد كانه امتداد الفروع والجناح بالفتح اليد والعضد والاوسط والجانب ونفس الشيء والمجن والترس وهذا كله على الاستعارة والتشبيه خط وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الديلمي قال الديلمي وفيه من لا يعرف

لكل شيء حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين من الستين واقلهم من يجاوز ذلك كما صرح به في حديث آخر ابن عساكر في التاريخ عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه

لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب وذلك على قدر رتبة القارئ وقد كان داود عليه الصلاة والسلام يقرأ قراءة تطرب المحموم وتزيل الم المهموم وكان اذا قرأ لم يبق دابة في بر ولا بحر الا استمعت لصوته ذلك قال ابن تيمية وقضية الخبر ان تحسين الصوت بغير القرآن مذموم لجعله ذلك حلية له بخصوصه فلا حجة فيه لمن استشهد به من الصوفية على مشروعية السماع الحسن بل هو شاهد عليهم طب والضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن محمد الجزري قال في الميزان تركوا حديثه وعن الجوزجاني هالك وعن ابن حبان من خيار العباد لكنه يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه عبد الله بن محرز هذا وهو متروك ورواه الطبراني عن ابي هريرة وفيه عنده اسمعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف

لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الجسد الصوم لان الزكاة تنقص المال من حيث العدد وتزيده من حيث البركة فكذا الصوم ينقص به البدن لنقص الغذاء ويزيد فيه من جهة الثواب فلذا كان زكاة البدن لكونه ينقص من فضوله ويزيد في مكارم الاخلاق ونحوها ه عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن عبيدة ضعفوه طب وكذا الخطيب كلاهما عن سهل بن سعد قال الهيثمي وفيه حماد بن الوليد ضعيف انتهى واصله قول ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحماد بن الوليد كان يسرق الحديث ويلزق ما ليس من حديثهم وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والله تعالى اعلم

لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الدار بيت الضيافة لما انها تقي صاحبها من النار وتوصله الى دار الابرار الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن ثابت عن انس هكذا هو في الميزان وكذا لسانها لخاتمة الحفاظ قال في الميزان قال النقاش في الموضوعات وضعفه احمد بن عثمان الهرواني وفي الميزان قال الجوزجاني في كتاب الاباطيل حديث منكر وفيه عبد الله بن عبد القدوس مجهول والله اعلم

لكل شيء سنام اي علو وسنام الشيء اعلاه وان سنام القرآن سورة البقرة اي السورة التي ذكرت فيها البقرة وفيها اية هي سيدة اي القرآن آية الكرسي وقد مر الكلام على هذا الحديث غير مرة ت عن ابي هريرة وقال ضعيف

لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى صفوة الشيء خياره وخلاصته واذا حذفت الهاء فتحت الصاد ع هب عن ابي هريرة حل عن عبد الله بن ابي اوفى رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله ان فيه من الطريق الاول الحسن بن السكن ضعفه احمد ولم يرتضه الفلاس ومن الثاني الحسن بن عمارة وقد ذكره العقيلي في الضعفاء انتهى واقول فيه ايضا من طريق البيهقي سويد بن سعيد اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال احمد متروك وابو حاتم صدوق انتهى

لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم اي النافع فاذا كان هو المنهج الى دار النعيم فيتعين على كل لبيب ان يبادر بشأنه

وكل او قاتر

وكل اوقاته فيه فيصرفها في التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف والتأميل فيخطي الطريق والسبيل ولا يلتفت الى العلائق الشاغلة والعوائق المانعة ومن ثم كان كثير من السلف يرى التغرب والترهب عن الاهل والبعد عن الوطن تقليلا للشواغل لان الفكرة اذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولذا قال الخطيب في الجامع لا ينال العلم الا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر اخوانه فر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ظاهر صنيعه ان الديلمي خرجه بسنده على العادة والامر بخلافه بل بيض له ولم يسنده

لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن اي سورة الرحمن يقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها ويقال للرجل عروس كالمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وكل شيء ههنا مثل ما في قوله تعالى حكاية عن سليمان واوتينا من كل شيء اي من امر يليق بجانبنا مثل القوة والعلم والملك فالمعنى ان كل شيء مستقيم انه ينافي العروس والعروس هنا يحتمل الزينة تشبيهها بالعروس اذا زينت بالحلي والحلل وكونها الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب وذلك انه كلما كرر فباي آلاء ربكما تكذبان كانه يجلو النعمة من نعمه السابقة على الثقلين ومن فيها ويمن بها عليهم هب عن علي امير المؤمنين وفيه احمد بن الحسين عده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال الدارقطني ليس بثقة

لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين المعدن المركز من كل شيء جمع العارف والعارف بالله سبحانه هو دائم الشغل به عمن سواه وعالما بانه لا حافظ له ولا مالك له الا اياه فالمعرفة بالله هي تحقيق العلم باثبات الوحدانية لان قلوبهم اشرقت بنور الايمان واليقين وشاهدوا اهوال الآخرة بافئدتهم فعظمت هيبة ذي الجلال في صدورهم فغلب الخوف عليهم طب عن ابي عقيل انس بن سالم الخولاني عن محمد بن رجاء السختياني عن منبه بن عثمان عن عمر بن محمد بن يزيد عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن محمد بن يزيد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة لينه ابن معين وله غرائب هب عن علي بن احمد عن احمد بن عبيد بن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن ونيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن رجل ذكره الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظاهر صنيع المصنف ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه البيهقي بما نصه هذا منكر ولعل البلاء وقع من الرجل الذي لم يسم انتهى ووثيمة هذا اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم منكر الحديث لا اعرفه انتهى وذكر الهيثمي ان فيه ايضا عند الطبراني محمد بن رجاء وهو ضعيف انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم حدث ونيمة باحاديث موضوعة فيها هذا الخبر ثم اورده بنصه وحكم ابن الجوزي بوضعه

لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله والمفتاح لا يفتح الا اذا كان له اسنان واسنان هذا المفتاح هي الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ذكره القرطبي طب عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه اغلب بن تميم وهو ضعيف

لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابن لال والفقراء الصبر هم جلساء الله يوم القيامة انتهى بنصه وحذف المصنف له غير جيد ابن لال ابو بكر في مكارم الاخلاق وكذا ابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه عمر بن راشد عن مالك وهو المدني اذ هو الذي حدث عن مالك قال الذهبي قال ابو حاتم وحدث بحديث كذبا قال الحافظ العراقي اورده ايضا الدارقطني في غرائب مالك وابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر باللفظ المزبور انتهى واورده ابن الجوزي من عدة طرق وحكم عليه بالوضع

لكل عبد صيت اي ذكر وشهرة في خير او شر فان كان صالحا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض فمن دعاه الله فاجابه فصدق في الاجابة قربه واصطنعه لنفسه والقى له في القلوب ملاحة وحلاوة ومحبة قال الله تعالى للكليم والقيت عليك محبة مني فكان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه احد الا احبه حتى فرعون فمن كان على ذلك المنهج فله الحلاوة في العيون والوقع في القلوب ومن عكس عكس حكمه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة

لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره يحتمل من صومه كل يوم ويحتمل في آخر رمضان اعطيها في الدنيا او ادخرت له في الارض قال الحكيم قد اعطى الله هذه الامة كثيرا مما اعطى الانبياء قبلهم فمن ذلك حثهم على الدعاء ادعوني استجب لكم وان كان ذلك للانبياء لكن لما دخل التخليط في هذه الامة لاستيلاء شهواتهم على قلوبهم حجبت فالصوم منع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من اجله قبله ويوليه الانوار فاستجيب دعاؤه فان كان مسئوله بعينه تعجل والا ادخر له

الحكيم في نوادره عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه وظاهر صنيعه ان هذا الحديث مرفوع اتفاقا كغيره من الاحاديث التي يوردها ويخرجه الحكيم انما قال ان نصر بن دعل رفعه وان الباقين وقفوه على ابن عمر فاشار الى تفرد نصر برفعه فاطلاق المص عزو الحديث وسكوته على ذلك غير مرضي والله اعلم

لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة وهو الذي يقول قولا ولا يفي به تحمل من لم يف بما نذر وبما حلف عليه ولينشر باشتراطه ايعرف به يزداد فضيحة واحتقارا واهانة وهذا تقبيح للغدر وتشديد في الوعيد عليه سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل اراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه حم ق عن انس بن مالك حم م عن ابن مسعود عبد الله م عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة بمعنى انه ملصق به ويدان منه دنوا لا يكون معه اشتباه لتزداد فضيحته و تتضاعف استهانته ويحتمل ان يكون عند دبره حقيقة وقال ابن العربي يريد الشهرة به وهي عظيمة في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله عند وجودها من الالم في النفوس ما شاء على قدرها وما يخلق ذلك في الاخرة اعظم ويزيد في عظم الهواء حتى تكون الشهرة اشد وانما كان عند استه ليكون السوءتان مكشوفتان الظاهرة في الاخلاق والباطنة في الخلق م عن ابي سعيد الخدري ظاهره ان مسلما خرجه لم يرو الا اللفظ المذكور وان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تمامه الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة هذا لفظ مسلم في المغازي ولا ادري لاي شيء تركه المص رحمه الله تعالى

لكل قرن من امتي سابقون قال الحافظ ابو نعيم فالصوفية سباق الامم والقرون وباخلاصهم يمطرون وينصرون حل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء كما مر عنه

لكل لقمة سابق يحتمل ان يراد المبعوث ليجدد لهذه الامة امر الدين حل عن انس بن مالك رضي الله عنه

لكل نبي تركة بفتح التاء وكسر الراء ويخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة والتركة ما يخلفه الميت من بعده وان تركتي وضيعتي اي عيالي ففي القاموس الضياع العيال الانصار فاحفظوني فيهم لما لهم من السبق في نصرة الدين وايواء المصطفى صلى الله عليه وسلم والذب عنه وحمايته من اعدائه حتى اظهر الدين واحكم قواعد الشريعة وفيه اشارة الى ان الخلافة ليست فيهم اذ لو كان كذلك لاوصاهم بغيرهم ولم يوص عليهم طس عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وهو كما قال الهيثمي اسناده حسن جيد

لكل نبي حرم وحرمي المدينة تمامه عند احمد اللهم اني حرمتها بحرمتك ان لا ياوي فيها محدثا ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقطتها الا لمنشد انتهى هكذا هو في رواية احمد في المسند وكان المصنف تركه ذهولا حم عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي سنده حسن

لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان لا ينافي قوله في الحديث لان المراد خلة الاخاء كما ياتي او انه نفي الخلة اولا ثم اذن الله له في مخاللة ابي بكر وعثمان ابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح واسحاق بن نجيح احد رجاله قال احمد من اكذب الناس وقال يحيى هو معروف بالكذب والوضع وقال ابن حبان كان يضع وفيه يزيد بن مروان قال يحيى كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به

لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي عثمان بن عفان الرفيق الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق ت في المناقب عن طلحة بن عبيد الله وقال غريب وليس سنده بقوي وهو منقطع

لكل امة رهبانية اي تبتل وانقطاع للعبادة ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله فليست رهبانيتهم كرهبانية النصارى من الاجتماع في الديور والجبال والانقطاع عن الناس ولزوم التعبد حم عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى والديلمي رحمهما الله تعالى

للامام والمؤذن مثل اجر من صلى معهما الذي يظهر ان المراد الامام والمؤذن المحتسبان لانه لا ياخذ على ذلك اجرا او يطلب عليه معلوما كما هو عليه الان ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن طلحة وهو اليربوعي قال الذهبي قال النسائي ليس بشيء عن ابي بكر بن عياش وقد مر غير مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفاء تركوه

للبكر بلام التمليك سبع اي يجب للزوجة البكر الجديدة مبيت سبع من الليالي ولو بلا قضاء وللثيب ثلاث ولو امة فيهما قال الزمخشري اي ليالي ذلك زيادة على النوبة عند البنا لتحصل الالفة وتقع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها انتهى وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها اي ويزيد المبيت عندها والا فلا لزوم وفصله بين البكر والثيب يدل لما قاله الشافعي من عدم القضاء قال الرافعي لانه لو كانت

الثلاث مقضية لم يكن للتخصيص بالبكر معنى وهذا قاله حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر الخ م في النكاح عن ام سلمة ه عن انس ورواه عنه ايضا الشافعي وظاهر صنيع المص انه ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال ابن حجر رواه خ عن انس فقال من السنة فذكره والله اعلم

للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما لا يزال كذلك حتى ياتي بعض ايات ربك طلوع الشمس من مغربها قال القاضي معناه ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة منها ما لم تطلع من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر فلما راى انسداد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بقدر ما سده من جرم الشمس الطالع من المغرب الى هنا كلامه طب عن صفوان بن عسال بفتح المهملة وشد الثانية رمز المص لحسنه

للجار على الجار حق متاكد لا رخصة فيه البزار والخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق كلاهما عن سعيد بن زيد رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف

للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه اي من جهته وقد عرفت معناه مما قبله طب وكذا ابو يعلى كلهم عن ابن مسعود قال الهيثمي سنده جيد

للحرة اي للزوجة الممتحنة الحرة يومان وللامة اي من فيها رق باي انواعها ولو مبعضة ومستولدة يوم يعني ان للحرة مثلا الامة ولهذا اخذ الشافعية والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لان لذة الحيا وهما فيه سوى ابن منده في الصحابة عن الاسود بن عويم السدوسي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فذكره قال الذهبي في الصحابة حديث ضعيف

للرجال حواري وللنسا حوارية فحواري الرجال الزبير وحواري النسا عايشة ابن عساكر في التاريخ عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب معضلا هو الازدي ابو رجا عالم اهل مصر قال الذهبي كان حجة من العلما الحكما الاتقيا مات سنة ثمان وعشرين ومائة

للرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فاوصله نبه على انها تحضر عند ميزان العبد وتدعو على القاطع وتدعو للواصل وفي ذكره لذلك ما يدل على استجابة الدعا وواضح ان القطيعة حينئذ تكون بخفة الميزان والصلة حينئذ برجحانه ولم يكن في فضل صلتها وذم قطيعتها الا ما ذكر لكفى بها مرهبا ومرغبا وقوله لسان لحم اشارة الى انها تشكل به وقد سبق ما له بذلك تعلق طب بريدة تصغير بردة بن الحصيب رمز المصنف لحسنه

للسائل حق وان جاء على فرس اي له حق الاعطاء وعدم الرد وان كان على هيئة حسنة ويظهر في مركب فاخر فقد يكون وراء ذلك له عائلة وعليه دين يجوز له معها اخذ الصدقة وفيه كما قال الغزالي رحمه الله جواز السؤال اذ لو كان حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه ولا لاعطا اعانة حم والضيا المقدسي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال الحافظ العراقي وفيه يحيى بن ابي يحيى جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وسكت عليه ابو داود وقال العراقي وقول ابن الصلاح عن احمد اربعة احاديث تدور في الاسواق لا اصل لها منها هذا لا يصح عن احمد بدليل عدم اخراجه لهذا الحديث في مسنده د عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه سكت عليه ابو داود ايضا قال العراقي وفيه شيخ لم يسم طب عن ابي حديد بمهملتين مصغرا الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي البصري صحابي سكن اليمامة عن ابي العقلاء وغيره قال الهيثمي حديث ضعيف لضعف عثمان بن فائد احد رجاله انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع وتبعه القزويني لكن رده ابن حجر كالعلائي

للصف الاول وهو الذي يلي الامام فضل على الصفوف جميعها كما مر وهذا في حق الرجال اما النسا فالصف الاخير لهن افضل طب عن الحكم بن عمير مصغرا قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه يحيى بن يعلى ضعيف

للعبد المملوك الصالح اجران اجر لادائه حق الله واجر لخدمة مولاه قال ابن حجر اسم الصلاح يشمل شرطين احسان العبادة والنصح للسيد ونصحه للسيد يشمل اداء حقه من الخدمة قال ابن عبد البر وفيه ان العبد المؤدي لحق الحق وحق السيد افضل من الحر ويؤيده قول عيسى عليه الصلاة والسلام مرة الدنيا حلوة الاخرة وحلوة الاخرة مرة الدنيا وللعبودية غضاضة ومرارة ولا تضيع عند الله انتهى ونوزع بان اجر العبد انما يضاعف فيما فيه القيام بالحقين فقط فقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد وبقية الحديث هذا

رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهى ق عن ابي هريرة
للغازي اجره اي ثوابه بما بذل من المال
للغازي اجره انتهى وجه الله عز وجل وللجاعل اي المجهز للغازي تطوعا لا استيجارا لعدم جوازه اجره اي ثوابه بما بذل من المال
واجر الغازي نترسيه على الامال حتى شارك الغزاة في مغزاهم قال القاضي يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال
الذي جعله جعلا واجر غزاء المجعول له وللعلماء في حل اخذ الجعل على الجهاد خلاف رخص فيه مالك واصحاب الراى ومنعه الشافعي رضي الله عنه
استدلالا باحاديث اخر د في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه
للمائد اي الذي يلحقه دوران راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بل ما يميد اذا دار راسه اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين
قال المظهر هذا ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة ولا طريق له غيره وقصده طلب القوت لا زيادة ماله طب عن ام حرام
بنت ملحان بن خالد الانصارية رضي الله عنها
للمراة ستران قيل وما هما قال القبر والزوج تمامه عند الطبراني قيل فايهما استر وفي رواية افضل قال القبر عد من حديث
هشام بن عمار عن خالد بن يزيد ردا لهمداني عن الضحاك عن ابن عباس وكذا الطبراني في الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ثم تعقبه اعني مخرجه ابن عدي بان خالد بن يزيد احاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا اسنادا وقال ابن الجوزي موضوع
والمتهم خالد هذا انتهى ورواه الطبراني في معاجمه الثلاثة قال الهيثمي وفيه خالد بن يزيد القسري غير قوي قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف ويتقوى بما رواه ابو بكر الخطابي في تاريخ الطيالسي عن علي للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة "الواحدة"
واذا ماتت ستر القبر تسع عورات عد في الطيوريات بسنده عن علي بن عبد الله نعم الاختان القبور
للمسلم على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة الموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم ست خصال بالمعروف وهو ما عرف في الشرع
والعقل حسنه يسلم عليه اذا لقيه اي يقول له السلام عليكم ويجيبه اذا دعاه يحتمل يجيبه اذا دعاه لوليمة ويشمته اذا عطس
بان يقول له يرحمك الله ويعوده اذا مرض ولو يسيرا كصداع خفيف وحمى يسيرة وكذا الرمد على الارجح ولا يتوقف على مضي ثلاثة
ايام على الاصح ويتبع جنازته اذا مات اي يصحبه للصلاة عليه والاكمل الى الدفن ويحب له ما يحب لنفسه من الخير حم ت عن علي
امير المؤمنين رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لحسنه
للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر بالكسر الخير والبركة والفضل من عنان السماء بفتح العين بضبط المصنف والعنان بالفتح
السحاب وقيل ما عن لك منها اي اعترض وذلك اذا رفعت راسك الى مفرق راسه المفرق كمسجد الطريق في شعر الراس وهذا
في فضل الآتي بالصلاة باتمام الشروط والاركان والسنن والخشوع الذي هو روح الصلاة واما غيره فليته يتخلص لا له ولا عليه
وتحف به الملئكة من لدن ظرف مكان بمعنى عند لكنه لا يستعمل الا في الحاضر قدميه الى عنان السماء ويناديه مناد لو يعلم
المصلي من يناجي ما انفتل اي انعطف عن جهة القبلة تاركا للصلاة محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن الحسن البصري مرسلا
للمملوك طعامه وكسوته اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته بقدر ما تندفع به ضرورته يستحق له على سيده ونكتة تقديم
الخبر انه في هذا المقام بصدد تمليك المملوك ما ذكر فقدم ما هو عنده اهم ربه اعني بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق
بامثاله قال ابن حجر هذا الحديث يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد على ذلك كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا
المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استقتاره على عياله وان كان جائزا ولا يكلف بالبناء للمجهول
من العمل نفي بمعنى النهي الا ما يطيق الدوام عليه والمراد انه لا يكلفه الا جنس ما يقدر عليه وفيه الحث على الاحسان الى المماليك
والرفق بهم والحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حم م في الايمان والنذر
عن ابي هريرة قال ابن حجر فيه محمد بن عجلان ورواه عنه ايضا مالك والشافعي ولم يخرجه البخاري عنه
للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته اي الفرض ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع يعني الشبع المحمود طب
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وعبد الصمد بن علي ضعيف كذا ذكره في موضع وعزاه في اخر للطبراني في الصغير ثم قال واسناده ضعيف
للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله هؤلاء غير الاولاد اعداؤه على الحقيقة لانهم يريدون
دينه وذلك اعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية اذ ليس فيها هلاكه بل اذ زالت وعوض الصبر فاز بثواب الصابرين
وان بقيت عندك وصاحبك الشكر فانت فائز بثواب الشاكرين فالمؤمن وان كان يحسدك فانه يواليك ولا يعاديك
فعاد في الله من عادك ووال من والاك ودار من حسدك وقاتل الشيطان والكفار على عبادة الله واكتساب ما تفوز به
في الاخرة فر عن ابي هريرة وفيه صخر الحاصي قال الذهبي في الضعفاء متهم بالوضع وحالة الواسطي مجهول وحصين بن عبد الرحمن

قال الذهبي

قال الذهبي شيخ وساح وقال النسائي تغير
للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيمة قد امنوا من الفزع الاكبر الذي يظهر هذا لا يختص بمن هاجر قبل الفتح بل يعم كل من هاجر
من دار الكفر الى دار الاسلام الى يوم القيمة حب ك في المناقب عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان احمد بن سليمان بن
بلال احد رواته فالصحة من اين انتهى
للنار سبعة ابواب منها باب لا يدخل منه يوم القيمة الا يشفي غيظه بسخط الله وذلك لان الانسان مبني على السبعة الشدة والشره
والغفلة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاق فاي خلق من هذه الاخلاق غلب على قلبه نسب اليه دون البقية ان جهنم لموعدهم
اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم الحكيم الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر صنيع المص ان الحكيم اسنده على
عادة المحدثين وليس كذلك بل قال روي عن ابن عباس نعم ان المص لم يصب في عزوه اليه مع كونه لم يسنده لم يصب في عدوله عن عزوه
لما اسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو البيهقي فانه خرجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس المذكور ثم ان فيه قدامة بن محمد
اورده الذهبي في الضعفاء وقال خرجه ابن حبان واسمعيل بن شيبة الطائفي عن ابن جريج قال في اللسان كالميزان واه واورد له هذا الخبر من جملة
ما انكر عليه وقال العقيلي احاديثه عن ابن جريج مناكير غير محفوظة وقال ابن عدي يروي عن ابن جريج ما لا يرويه وقال النسائي منكر الحديث
لم تؤتوا بعد كلمة الاخلاص وهي شهادة ان لا اله الا الله مثل العافية لانها جامعة لانواع خير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة في العقبى
فاسئلوا الله العافية اي السلامة من الشدائد والبلايا والمكاره الدنيوية والاخروية هب عن ابي بكر الصديق رمز المصنف لحسنه
لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤوس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتاكلها اشارة الى تحليل الغنائم خاص بهذه الامة ت عن ابي
هريرة رمز المص لصحته
لم يبعث الله نبيا الا بلغة قومه ومصداقه في القرآن وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه حم عن ابي ذر رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح الا ان مجاهد لم يسمع من ابي ذر والله اعلم
لم يبق زاد في رواية احمد بعدي من النبوة اللام للعهد والمراد نبوته اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات بكسر الشين جمع مبشرة يعني
ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة الحسنة
او الصحيحة المطابقة للواقع يعني لم يبق من اقسام المبشرات من النبوة في زمني ولا بعدي الا قسم الرؤية الصالحة وهذا قاله في مرض موته
لما كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قال في المطامح ذكر لهم ما ذكر من المبشرات لان الخيار السبل الظاهرة الى الغيب قد ان
بموته فاخبرهم ببقاء الرسل الباطنة الغيبية وهي الرؤيا الواردة عن الله الى الغيب لاسرار وسماها جزءا من النبوة لذلك والتعبير بالمبشرات
خرج مخرج الغالب الا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن لطفا به ليستعد ما يستمع قبل وقوعه خ في الرؤيا
عن ابي هريرة وكذا مسلم فيها عن ابن عباس فعزوه ذلك للبخاري وحده موهما انه انما تفرد به عن صاحبه غير سديد وزاد بعضهم
فعزى البخاري زيادة يراها المسلم او ترى له ولم اقف عليه فيه
لم يتكلم في المهد قال الحرالي هو موضع الهدو والسكون وقال القاضي مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه الا اربعة اي من
بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهد نحو عشرة منهم ابراهيم الخليل ويحيى ومريم وموسى ومبارك اليمامة قال المؤلف في الخصائص
ونبينا صلى الله عليه وسلم او ان غير هذه الاربعة محل وفاق وغيرهم قيل كانوا مميزين او انه اعلم او لا بالاربعة ثم اوحى اليه
غيرهم فالاول عيسى بن مريم والثاني شاهد يوسف وشهد شاهد من اهلها قالوا كان في المهد والثالث صاحب جريج اي الراهب
كانت امراة ترضع ابنا في بني اسرائيل فمر بها رجل راكب فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم مر
بامة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم قال الراكب جبار والامة يقولون
زنت سرقت ولم تفعل ويجي في هذا كلام اخر والرابع ابن ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار قال لها اصبري
وكلام الصبي في مهده يحتمل كونه بلا تعقل كما خلق الله المتكلم في الجماد وكونه عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك وفيه وجود
الكرامات ورد على منكريها ك في اخبار الانبياء عن ابي هريرة وقال ك على شرطهما واقره الذهبي انتهى
لم تحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث من الخصال وهي التسليم اي سلام التحية عند التلاقي وهو تحية اهل الجنة وسلام
اليهود الاشارة بالاكف والاصابع والتامين اي قول آمين عقب القراءة واللهم اي قول اللهم ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع في
الصلاة فهذه الثلاثة من خصائص هذه الامة ولما راى اليهود ذلك اشتد حسدهم لهم على ما خصوا به من الفضائل قال تعالى
ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق قدم اليهود على ما حسد
المؤمنين على الهدى والعلم وقد ابتلي بعض المنتسبين للعلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا
وهو من اخلاق المغضوب عليهم هق عن عائشة رضي الله عنها قضية صنيع المص ان ذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه
فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور من حديث ابن عباس
لم تر للمتحابين قال الطيبي هو من الخطاب العام ومفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما تزيد به المحبة مثل النكاح لفظ
ابن ماجة والحاكم مثل التزوج اي اذا نظر رجل لاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي واوضح

منه قول بعض الاكابر المراد ان اعظم الادوية التى يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذى لا يعدل عنه لغيره ما وجد اليه سبيلا وهذا هو المعنى الذى ... اراده سبحانه عقب احلال النسا حرائرهن واما تهن عند الحاجة بقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فذكر تخفيفه سبحانه فى هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امرها بما اباحه له من اطايب النسا وبهذا التقرير استبان ان حمل الدميرى الخبر على ما اذا قصد خطبة امرأة وراها واعجبها فتسن المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة ه ك فى النكاح عن ابن عباس وقال على شرطهما واقره الذهبى وفيه عبد ابن ماجة سعيد بن سليمان قال فى الكاشف قال احمد كان يصحف

لم يزل امر بنى اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم معتدلا اى متساويا منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل بيتريز وفى رواية مستقيما حتى فشى فيهم المولدون جمع مولد بالفتح وهو الذى ولد ونشأ بينهم وليس منهم وابنا سبايا الامم التى كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا اى وكذلك يكون امر هذه الامة قال ابن تيمية وقد دخل فى هذه الامة ايضا من الاثار الرومية قولا وعمليا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا خفا فيه على من من الله عليهم بدين الاسلام وما حدث فيه قال ابن عباس رضى الله عنهما ما اشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو اسرائيل شبهنا بهم وقال ابن مسعود انهم اشبه الامم بنا سمتا وعملا يتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير انى لا ادرى اتعبدون العجل ام لا ومقصود الحديث التحذير من العمل بالرأى بالقول المجرد الذى لا يستند الى اصل من الدين وعلى ذلك درج اكابر الصحابة ومن بعدهم فقد خرج ابو داود قال ابن حجر بسند حسن عن على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح الخف اسفل الخف اولى من اعلاه وخرج البيهقى فى المدخل عن عمر اتقوا الرأى فى دينكم والطبرانى عنه اتهموا الرأى عن الدين والحاصل ان المصير الى الرأى يكون عند فقد النص كما يشير اليه قول الشافعى فيما خرجه البيهقى بسند قال ابن حجر صحيح الى احمد سمعنا الشافعى يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس القائل برأيه على ثقة من انه وقع فى المراد من الحكم فى نفس الامر وانما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليوجر ولو اخطأ وخرج البيهقى وابن عبد البر عن جمع من اكابر التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين والشعبى والنخعى باسانيد قال ابن حجر جياد ذم القول بالرأى المجرد ويجمع ذلك كله خبر لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تابعا لما جئت به خرجه الحسن ابن سفيان وغيره قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه النووى فى الاربعين واما هذا الخبر ونحوه فظاهر فى انه اراد من قال بالرأى مع وجود النص من الحديث لاغفاله التنقيب عليه فهذا مذموم واولى منه بالذم واولى منه من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأى يرده بالتأويل قال ابن عبد البر واختلف فى الرأى المقصود بالذم فقيل القول بالاعتقاد لمخالفة السنن لانهم استعملوا اراهم واسهم فى رد الاحاديث حتى طعنوا فى المتواتر منها وقال الاكثر الرأى المذموم القول فى الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد بعض الفروع لبعض دون ردها لاصول السنن واضاف كثير لذلك من يتشاغل بالاكثار من النوادر قبل وقوعها لما فى الاستغراق فيه من التعطيل ه طب وكذا البزار عن ابن عمرو بن العاص وفيه عبد ابن ماجة سويد بن سعيد اورده الذهبى فى الضعفاء وقال منكر الحديث لكنه فى المنار بعد عزوه للبزار قال انه حسن

لم يسلط بالبنا للمفعول والمفعول الله اى لا يسلط الله على الدجال اى على قتله كما جاء مصرحا به هكذا فى رواية الا عيسى بن مريم فانه ينزل من السماء حين يخرج الدجال فيقتله ولا يبقى احد من اهل الكتاب الا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة وتقع الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل والنمر مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فلا تؤذيهم الطيالسى ابو داود فى مسنده عن ابى هريرة وفيه موسى بن مطير قال الذهبى فى الضعفا قال غير واحد متروك الحديث انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير مرضى

لم يقبر نبى الا حيث يموت وهذا لم يقبر صلى الله عليه وسلم الا فى حجرته التى مات فيها بعد ما اختلف ان الصحابة فى ذلك كثيرا وروه ابن منيع لم يدفن نبى قط الا حيث يقبض حم عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه رمز المصنف لحسنه

لم يكذب من نمى بالتخفيف اى بلغ حديثا بين اثنين ليصلح بينهما وفى رواية ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى هذا ونحوه لكن التعريض اولى وقال ابن العربى الكذب فى هذا وامثاله جائز بالنص رفقا بين المسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب عقليا ما انقلب حلالا قال المنذرى يقال نميت الحديث بتخفيف الميم اذا بلغته وجه الاصلاح وتشديدها اذا كان على وجه افساد ذات البين ذكره الجوهرى وابو عبيدة وابن قتيبة وغيرهم د عن ام كلثوم بنت عقبة بالقاف ابن ابى معيط وسكت عليه ابو داود واقره عليه المنذرى فهو صالح ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

لا يكون مؤمن ولا يكون الى يوم القيمة الا وله جار يؤذيه وهو واقع فى كل عصر ابو سعيد النقاش فى معجمه وابو النجار فى تاريخه كلاهما عن على امير المؤمنين رضى الله تعالى عنه

لم يلق ابن ادم

111

لم يلق ابن ادم شيأ قط منذ خلقه الله اشد عليه من الموت اى هو اشد الدواهى واعظم مرارة من جميع ما يكابده الانسان من الشدائد طول عمره فان مفارقة الروح للجسد لا تحصل الا بعد الم عظيم لهما فان الروح تعلقت بالجسد والفته واشتد امتزاجها فلا يفترقان الا بجهد وشدة وتزايد ذلك الالم باستحضار المحتضر ان جسده يصير جيفة قذرة ياكلها الهوام ويبليه التراب وان الروح المفارقة له لا يدرى اين مستقرها فيجتمع له سكرة الموت مع حسرة الفوت ثم ان الموت على الانسان لاهون مما بعده لروعة سؤال منكر ونكير وروعة القيام من القبور ليوم النشور وروعة الصعق وروعة الموقف وقد بلغت القلوب الحناجر وروعة تطاير الصحف وروعة الورود الى النار رحلة القسم فلو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حى ولكنا اذا متنا بعثنا ونسئل بعد ذا عن كل شئ ثم هذا فيمن لم يستعد له قبل وقوعه ويوثق للعمل الصالح مما بعده قبل نزوله اما من كان كذلك وختم له بذلك فما بعده اسهل منه ان شاء الله تعالى كما يدل عليه خبر احمد والطبرانى اخر شدة يلقاها المؤمن الموت انتهى فالى الم ارمز لحسنه حم عن انس قال الهيثمى رجاله موثقون وقال فى اخر اسناده جيد

لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا اى لم ينزل عليهم المطر عقوبة لهم بشوم منعهم الزكاة عن مستحقها فانتفاعهم بالمطر الواقع انما هو واقع تبعا للبهائم والبهائم حينئذ خير منهم وهذا وعيد شديد على ترك اخراج الزكاة اعظم برمز وعيد طب عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما

لم يمت نبى حتى يؤمه رجل من قومه قاله لما كشف سترا وفتح بابا فى مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف ابى بكر رضى الله عنه قال الضيا المقدسى وابن ناصر ثبت وصح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر مقتديا به فى مرض موته ولا ينكره الا جاهل وفى مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فادرك المصطفى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معهم فلما سلم اتم صلاته وهذا رد لما ذهب اليه عياض من ان من خصائصه ان لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره لك فى الصلاة عن المغيرة بن شعبة وقال على شرطهما وفيه عبد الله بن ابى امية قال فى الميزان عن الدارقطنى ليس بالقوى انتهى ورواه الدارقطنى هكذا ثم اعله بفليح بن سليمان وفليح له غرائب وقال ليس بقوى انتهى

لما صور الله تعالى ادم اى طينته فى الجنة تركه ما شاء الله ما هو بمعنى المدة ان يتركه فيها فجعل ابليس يطيف اى يستدير حوله ينظر اليه من جميع جهاته فلما رآه اجوف اى صاحب جوف والاجوف هو الذى داخله خال عرف انه خلق اى مخلوق لا يتمالك اى لا يملك دفع الوسوسة عنه او لا يتقوى بعضه ببعض ولا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال متضطرب المقال معرضا للافات والتمالك التماسك او لا يتماسك عما يبعد جوفه ويجعل فيه انواع المشتهيات والشهوات الداعية الى العقوبات فكان الامر كما ظنه قال التوربشتى هذا الحديث مشكل جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان آدم خلق من اجزاء الارض وادخل الجنة وهو بشر وقال البيضاوى الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان لكن ذلك لا ينافى تصويره فى الجنة لجواز ان تكون طينته لما خمرت فى الارض وتركت حتى مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة لا يلزم منه انه ادخلها بعد نفخ الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به لا يجب كونه قبل الحصول فى الجنة كيف تقارب الروايات على ان حوى خلقت من ادم وهو احد المامورين به ولعل آدم لما كانت مادته التى هى البدوة من العالم السفلى وصورته التى يمتنر بها عن سائر الحيوان وضاهى به الملئكة من العالم العلوى اضاف تمكن مادته الى الارض لانها نشأت منها وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما رايته فى نسخ هذا الكتاب لكن فى صحيح مسلم فعرف انه خلق خلقا لا يتمالك فلعل اللفظة سقطت من قلم المؤلف والمراد جنس الادميين حم م فى الادب عن انس ابن مالك واستدركه ك فوهم ورواه ابو الشيخ وزاد بعد لا يتمالك ظفرت به

لما عرج بى ربى عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم اى يخدشونها وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم قال الطيبى لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يقع اشعارا بانهما ليسا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء فى اقبح حالة واسوء صورة وقال الغزالى يحشر الممزق لاعراض الناس كلبا ضاريا والسارق لاموالهم ذئبا والمتكبر بصورة نمر وطالب الرياسة بصورة اسد وردت بذا الاخبار وشهد بها الاعتبار وذلك لان الصور فى هذا العالم غالبة على المعانى وهذا وعيد شديد على الغيبة قال فى الاذكار والغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين حم د والضيا للمقدسى فى المختارة عن انس بن مالك وله شاهد عند احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما

لما نفخ فى ادم الروح مارت وطارت اى دارت وترددت فصارت فى رأسه فعطس عند ذلك فقال الحمد لله رب العالمين

فقال الله تعالى يرحمك الله يا ادم فاعظم بها من كرامة اكرمه الله بها قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم فهذا مما كرمهم به قال بعضهم
كان ... مابدىء فيه الروح بصره وخياشيمه وقد شرف الله هذا الانسان على سائر المخلوقات فهذا صفوة العالم وخلاصته وثمرته
... ما في السموات والارض جميعاً وهو الخليفة الاكبر فاذا طهر الله الانسان من نجاسته العقيمة وكدوراته
... افضل من الملائكة حب ك في التوبة عن انس قال ك صحيح
لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت وزاد في رواية ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي اي اذنت لك في الكلام فقالت قد افلح المؤمنون وفي رواية لمخرجه الطبراني خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال الله وعزتي لا يجاورني فيك بخيل طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال المنذري رواه فيهما باسنادين احدهما جيد انتهى وقضيته ان سند الكبير غير جيد فعليه كان ينبغي العزو للاوسط
لما القي ابراهيم في النار التي اعدها له النمرود ليحرقه فيها قال اللهم انت في السماء واحد وانا في الارض واحد اعبدك فرأى نفسه واحداً لله في ارضه وهي مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يزل ناظراً الى فرديته فبه ينطق وبه يعقل وبه يعلم قد حاز مقام الهيبة والانس الى مقام الامامة والامامة فهو امان لاهل الارض امام في كل محفل وعرض اخرج ابو نعيم في الحلية انه لما القي في النار جارت عامة الخليقة الى ربها فقالوا يا رب خليلك يلقى في النار فائذن لنا ان نطفئ عنه فقال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فاغيثوه والا فدعوه في املاك القطر فقال يا رب خليلك يلقى في النار فاذن لي ان اطفئ عنه بالقطر فقال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فغثه والا فدعه فلما القي فيها دعى ربه فقال الله عز وجل قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع انتهى وقيل عارضه جبريل وهو في الهواء اتيلا من الله فقال هل من حاجة قال اما اليك فلا حسبي من سؤالي علمه بحالي فتولى الله نصرته بنفسه ولم يكله الى احد من خلقه تخ حذ عن ابي هريرة
لما القي ابراهيم الخليل في النار قال حسبي الله اي كافيني ونعم الوكيل اي الموكل اليه فما احترق منه الا موضع الكتاف بان نزع الله عن النار طبعها التي طبعت عليه من الاحراق وابقاها على الاضاءة والاشراق والله على كل شيء قدير ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة ورواه عنه ايضاً باللفظ المزبور الديلمي في مسند الفردوس فلو ضم المصنف الى ابن النجار في العزو لكان اولى والله اعلم
لما كذبتني قريش في رواية باسقاط التاء والتكذيب الاخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع حين اسري بي فبناؤه للمفعول للتعظيم للفاعل الى بيت المقدس اي وطلبوا مني ان يصف لهم قمت في الحجر اي حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وشد اللام لي بيت المقدس اي كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته وفي رواية تسألوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كرباً لم اكرب مثله قط فرفع الله لي انظر اليه فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي سألوا عنها وانا انظر اليه الواو للحال وفي رواية لا يسألون عن شيء الا انبأتهم به وفي اخرى فجيء بالمسجد وانا انظر حتى وضع دون دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان عليه الصلاة والسلام في طرفة عين حم ق ت ن عن جابر رضي الله تعالى عنه
لما اسلم عمر بن الخطاب اتاني جبريل فقال قد استبشر اهل السماء باسلام عمر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر فاصبح عمر فاسلم فاتى جبريل فذكره وفي علل الترمذي عن الحبر رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً ابيض فقال له البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً ك في فضائل الصحب عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان عبد الله ابن خراش احد رجاله ضعفه الدارقطني وقال في الميزان قال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال ح منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر
لمعالجة ملك الموت للانسان حين قبض روحه اشد عليه اي اكثر الماً من الف ضربة بالسيف هذا عبارة عن كونه اشد الالام الدنيوية على الاطلاق ومن ثم لما كان فيه من شدة المشقة لم يمت نبي من الانبياء حتى يخير قيل كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الموت يقطر جلده دماً ويقول للحواريين ادعوا الله ان يخفف علي الموت وفي الرعاية للمحاسبي ان الله تعالى قال لابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي كيف وجدت الموت قال كسفود جعل في صوف رطب ثم جذب قال اما انا قد هونا عليك وروي ان موسى عليه السلام قال له ربه كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور الحي حين يلقى على المقلى ولما احتضر عمرو بن العاص رضي الله عنه قال له ابنه كنت تقول ليتني القى رجلاً عاقلاً لبيباً عند نزول الموت يصفه لي وانت ذاك فقال كان انفس هامتي من سم ابرة وكان غصن شوك يجذب من قدمي الى هامتي وفي التذكرة عن ابي ميسرة لو ان الم شعرة من الموت وضع على اهل السماء والارض لماتوا جميعاً فان قيل يطلع الانسان على بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلق ويرى

خروج روحه

خروج روحه فيغلب على الظن سهولة امر الموت قلنا الم الموت باطني ولا يعرف ما الميت فيه تنبيه ذكر الغزالي رحمه الله تعالى في الدرة الفاخرة كلاماً طويلاً في كيفية قبض ملك الموت للارواح منه ان ملك الموت يطعن بحربة فتنزع الروح وتتقلص خارج البدن فيأخذها الملك في يده وهي ترعد اشبه شيء بالزيبق على قدر الجرادة شخصاً انسانياً هكذا قال والعهدة عليه قال القرطبي قال علماؤنا مشاهدة ملك الموت وما يدخل على القلب منه من الروع والفزع امر لا يعبر عنه لعظيم هوله وفظاعة رؤيته ولا يعلم حقيقة ذلك الا الذي يبدو له ويطلع عليه وانما هي امثال تضرب وحكايات تروى تتمة قال النووي في بستانه مات الفقيه نجم الدين الكردي فرأيته فقلت له احييت قال احييت قال في الاحياء الموت امر عظيم ولم يأتنا احد بعده يخبرنا عن حقيقته ولا يعرف حقيقته الا من ذاقه فاخبرنا عنه فقال وان كان صعباً لكنه لحظة يسيرة ثم شقفني خط في ترجمة محمد بن منصور الهاشمي عن انس وفيه محمد بن قاسم البلخي قال ابن الجوزي وضاع واورد الحديث في الموضوعات وتعقبه المصنف بان فيه رسولاً جيداً يشهد له
لن قال الطيبي بتقرير النفي وتأكيده في المستقبل تخلو الارض من ثلاثين رجلاً مثل خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون وهؤلاء هم الابدال كما سبق فيه وفيه رد على من انكر وجودهم كابن تيمية ومما يؤثر ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في بعض اصحابه كنا نعده من الابدال وقول البخاري في بعضهم كانوا لا يشكون انه من الابدال ولن كلا في نفي المستقبل لكنه ابلغ وهي عرفاً تقتضيه عند سيبويه وقيل اصله لا ان حب في تاريخه من حديث محمد بن المسيب عن عبد الرحمن بن مرزوق هو الطرسوسي لا البرزلي ورد له هذا الخبر ثم قال هذا كذاب انتهى وبه يعرف اتجاه جزم ابن الجوزي بوضعه ومن ثم وافقه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات وما صنعه المؤلف هنا من عزوه لمخرجه ابن حبان وسكوته عما عقبه به من بيان وضعه غير صواب
لن تخلو الارض من اربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه آخر تمامه عند مخرجه الطبراني قال سعيد بن قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن منهم وهؤلاء هم الابدال المشار اليهم في حرف الباء طس عن انس قال الهيثمي اسناده حسن
لن تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر وا بفطرهم النجوم اي ظهورها للناظر واشتباكها طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه الواقدي وهو ضعيف انتهى فرمز المصنف لحسنه لعله لاعتضاده
لن تزول قدم شاهد الزور حتى اوجب الله له النار اي دخوله لما ارتكب من فعل الكبيرة ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها نفاقاً عملياً لا الحقيقي فهو وان كان من الاشراط لم توجد الكلية فيه الى الآن طب وكذا الاوسط عن ابن مسعود وفيه حسين بن قيس وهو متروك ذكره الهيثمي وفي الحديث قصة
لن تهلك امة انا في اولها وعيسى بن مريم في اخرها والمهدي في وسطها اراد بالوسط ما قبل الاخر لان نزول عيسى لقتل الدجال يكون في زمن المهدي ويصلي عيسى خلفه كما جاءت به الاخبار وجزم به جمع من الاخيار وقول مقاتل في وانه لعلم للساعة انه المهدي يكون في اخر الزمان ابو نعيم في كتاب اخبار المهدي اي الذي جمع فيه الاخبار الواردة فيه عن ابن عباس ظاهره انه ليس في احد الستة التي هي دواوين الاسلام والامر بخلافه فقد رواه منهم النسائي
لن يبتلي عبد بشيء من البلايا اشد من الشرك بالله تعالى والمراد الكفر وخص الشرك لغلبته حينئذ ولن يبتلي بشيء بعد الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلي عبد بذهاب بصره فيصبر الا غفر الله له ذنوبه فظاهره الشمول للصغائر والكبائر ويحتمل التقييد بالصغائر على منوال ما تقدم في نظائره البزار في مسنده عن بريدة بن الحصيب قال المنذري والهيثمي فيه جابر الجعفي وفيه كلام سبق انتهى
لن يبرح هذا الدين قائماً قال الراغب يبرح ثبت في البراح وهو المحل المتسع الظاهر ومنه لا ابرح وخص بالاثبات لان برح وزال اقتضيا معنى النفي ولا للنفي والنفيان يحصل منهما الاثبات يقاتل عليه جملة مستأنفة بياناً للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة يعني ان هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة وفيه بشارة بظهور امر هذه الامة على سائر الامم الى قيام الساعة قال ابن جماعة ولعله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي دعاها لامته ان لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم م في الجهاد عن جابر بن سمرة ولم يخرجه البخاري
لن يجمع الله على هذه الامة امة الاجابة سيفين سيفاً منها كما قبله منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض ايام الفتن والملاحم وسيفاً من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد يعني ان السيفين لا يجتمعان فيؤدي الى استئصالهم ولكن اذا اجملوا ياسهم وقيل معناه محاربتهم امامهم او مع الكفار د عن عوف بن مالك رمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوي فيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال معروف
لن يدخل النار رجل شهد بدراً اي وقعة بدر والحديبية اي صلح الحديبية قال ابن حجر وفيه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم حم عن جابر

بن عبد الله ورمز المصنف لصحته وقال ابن حجر في الفتح اسناده على شرط مسلم

لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير فانه اذا شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد الكافر يستعمله في رعاية الخنازير وحمل الصليب وغير ذلك فاذا ادمن شربها صار الشيطان من جنده كما قيل وكنت امرا من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي فيصير ابليس وجنده من انواعه واتباعه وهؤلاء هم الذين غلبت عليهم شقوتهم واشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة طب عن قتادة عن ابن عباس الجرشي وقيل الرهاوي روى عنه ابنه هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد له لواء ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه

لن يشبع المؤمن من خير اى علم وقد جاء تسميته خيرا في عدة اخبار يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة اى حتى يموت فيدخل الجنة قال الطيبي شبه استلذاذه بالمسموع بالتلذذ بالمطعوم لانه ادعى واشهى واكثر ابتاعا لتحصيله وحتى للتدريج في استماع الخير بسبب العمل والترقي في التلذذ والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على الاستمرار تعلق حتى به انتهى وقال ابن الملقن فيه ان من شبع فليس بمؤمن وناهيك به منفرا عن القناعة في العلم ونشره وقل رب زدني علما ت في العلم حب كلاهما عن ابي سعيد الخدري وفيه عند الترمذي دراج عن ابي الهيثم قال ابو داود وحديث دراج مستقيم الا ما كان عن ابي الهيثم

لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تمامه كما في الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة د ك في الفتن عن ابي ثعلبة الخشني قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه بقية مدلس

لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال الحكيم اليسر الاول هو ما اعطى العبد من لا اله والعلم والمعرفة والقوة فلولا النفس التي تحارب صاحبها تدفع ما يريد افساد الامر الذي امر به لكن جاءت النفس بشهواتها والعدو بكيده فاحتاج العبد الى يسر اخر فاذا جاء العون انهزمت النفس وخمدت الشهوة وهرب العدو وبطل كيده فهذان يسران لن يغلبهما هذا العسر الذي بينهما وهو مجاهدة النفس حتى ياتيك اليسر الثاني وهو العون من الله بعطفه عليك كرر ذلك اتباعا للفظ الاية اشارة الى ان العسرين في المحلين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثاني غير الاول والمعرفة الثاني عينه قال ابن ابي جمرة كان علي رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح او في رخاء قلق فقيل له فقال ما من ترحة الا وتتبعها فرحة وما من فرحة الا وتتبعها ترحة فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ك في التفسير عن الحسن البصري مرسلا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب الخ قال المص صحيح الاسناد لكن في مراسيل الحسن خلاف فبعضهم صححها وبعضهم قال هي كالريح لاخذه عن كل احد فان الزيلعي ان ابن مردويه رفعه الى جابر في تفسيره يرفعه

لن يفلح قوم ولوا وفي رواية ملكوا امرهم بالنصب على المفعولية امرأة وذلك لنقصها وعجز رأيها ولان الوالي مامور بالبروز للقيام بامر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح ان تولى الامامة ولا القضاء قال الطيبي هذا اخبار بنفي الفلاح عن اهل فارس على سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح للعرب فتكون معجزة حم خ في المغازي والفتن ت فيه ن في القضاء عن ابي بكرة قاله لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة كسرى فلذلك امتنع ابو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر

لن يلج النار اى نار جهنم احد من اهل القبلة صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يصلي الفجر والعصر كما في مسلم قال الطيبي لن تاكيد النفي في تقرير في المستقبل وفيه دليل على ان الورود في وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ من لو قيل يدخل الجنة وخص الصلاتين لان وقت الصبح وقت لذة الكرى والقيام اشق على النفس منه في غيره والعصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة فمن يتلهى عن ذلك لاجل دينه ولان الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار وترفع فيهما الاعمال فاذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل بمحافظته على غيرهما اشد وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فلن يلج النار حم م د ن كلهم في الصلاة عن عمارة بضم اوله والتخفيف ابن اوبية كذا هو في خط المص بالهمزة والظاهر انه سبق قلم وانما هو رويبة براء مهملة ومحركة مصغرا كذا رايته بخط الحافظ ابن حجر في الاصابة وهو الثقفي الكوفي ولم يخرجه البخاري وما ذكره المص ان هو لا اخرجوه عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير صواب بل عمارة رواه عن ابيه رويبة يرفعه

لن يلج وفي رواية لن ينال الدرجات العلى من تكهن اى تعاطى الكهانة وهي الاخبار عن الكائنات وادعى معرفة الاسرار وكان في العرب منهم كثير او استقسم اى طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر كان احدهم اذا اراد امرا كسفر ضرب بالازلام فان خرج امرني مضى والا ترك او رجع من سفر تطيرا كان احدهم اذا اراد سفرا فنفر الطير فاذا ذهب ذات اليمين سافر والا رجع قال في الفتح كان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين انتهى طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي تبعا للمنذري رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات وقال في الفتح رجاله ثقات لكني اظن ان فيه انقطاعا لكن له شاهد عن عمران بن حصين خرجه البزار بسند جيد

لن ينفع حذر من قدر اى لا يجزي انه لا مفر من قضائه تعالى فهو واقع على كل حال والحذر بالتحريك الاستعداد والتاهب للشيء والقدر بالتحريك ايضا القضاء الذي يقدره الله تعالى ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله اى الزموه يا عباد الله وزاد احمد في روايته وان ليلقى القضاء المبرم فيعتلجان الى يوم القيمة حم ع طب من رواية اسمعيل بن عياش عن شهر بن حوشب عن معاذ ابن جبل قال الهيثمي وشهر لم يسمع من معاذ ورواية اسمعيل بن عياش عن اهل الحجاز ضعيفة انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم اى تكثر ذنوبهم وعيوبهم وينكرون تلافيها فيظهر عذره تعالى في عقوبتهم فيستحقون العقوبة قال البيضاوي يقال اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من عذر اى صار ذا عذر والمراد حتى يذنبون

فيعتذرون انفسهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا تنبيه اورد في المناهج هذا الحديث في العذر وجعله بغين معجمة ودال مهملة من الغدر والظاهر انه مصحف عليه والا فالذي في كلام الحلة بعذر بمهملة فمعجمة حم د في الملاحم عن رجل من الصحابة وسكت عليه ابو داود ورمز المص لحسنه وفيه ابو البختري قد ضعف

لو اى لو ثبت لان لو لا تدخل الا على فعل ان الدنيا كلها بحذافيرها اى جوانبها او اعاليها واحدها حذفار او حذفور بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله قال الحكيم معناه انه لو اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها تلك الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الحكيم وغيره

لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم لان ما سبق في علمه كائن لا محالة وقد سبق في علمه انه يغفر العصاة فلو فرض عدم وجود عاص خلق من يعصيه فيغفر له وليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل تسلية للصحابة وازالة الخوف من صدورهم لغلبة الخوف عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للتعبد وبعضهم اعتزل الناس ذكره القاضي والتوربشتي لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب وقلة احتفالهم بمواقعتها مع ما يتوهم اهل الغرة بل مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث انه تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل عليه غير واحد من اسمائه كالغفار الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد بابا واحدا كالملئكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل خلق فيهم من طينته ميالة الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم كلفه التوقي عنه وحذره عن مداناته وعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملئكة لجاء بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى الله عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا وقال الطيبي في الحديث رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وانه تعالى يريد من العباد صدوره كالمعتزلة نظروا الى ظاهرهم وانه مفسدة صرفة ولم يقفوا على سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله ان الله يحب التوابين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ولله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن وسره اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفة الجلال والاكرام والقهر واللطف قال السبكي ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق بل في شيء مخصوص وعليه ورد خبر اياك واللو وذلك ان من فاته امر دنيوي فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فيه من الاعتراض على المقادير ك عن عمرو بن عاص رضي الله عنه

لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته اى صببته على صخرة لاخرج الله منها وليخلقن نفسا هو خالقها قاله حين سئل عن العزل واشار بذلك الى ان الاولى ترك العزل لانه ان كان خشية حصول الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر به فيحصل العلوق ولا راد لقضاء الله والفرار من حصول الضرر على الولد لاسباب منها خوف علوق الزوجة الامة لئلا يرق الولد او خوف حصول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا وكل ذلك لا يغني شيئا وليس في جميع صور العزل ما يكون العزل فيه راجحا سوى خوف ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مجرب فهو غالبا ذكره ابن حجر حم والضياء المقدسي في المختارة وكذا البزار عن انس قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره قال الهيثمي اسناده حسن ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه

لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت لان الله تعالى ضمنه له فقال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم لم يكتف بالضمان حتى قسم فقال وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق ثم لم يكتف به حتى امر بالتوكل وابلغ وانذر فقال وتوكل على الحي الذي لا يموت فمن لم يطمئن بقضاء الله ولم يقنع بقسمه ولم يبال بامره ووعده ووعيده فهو من الهالكين قال الحسن لعن الله اقواما اقسم لهم ربهم فلم يصدقوا وقال هرم بن حيان لابن ادهم اين تامرني ان اقيم فاشار بيده الى الشام قال كيف المعيشة بها قال اف لهذه القلوب لقد خالطها الشك فما ينفعها الموعظة حل من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر قد سبق ان الدارقطني ضعفه ويوسف بن اسباط قدم تضعيفه ورواه ابن البيهقي وابو الشيخ والعسكري

لو ان احدكم لفظ رواية الحاكم لو ان رجلا عمل عملا في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة يخرج بالبناء للمفعول بخط المص عمله للناس كائنا ما كان عبر بيعمل المفيد للتجدد والحدوث اشارة الى ان هتك العاصي لا يكون الا بعد تكرر ستره ويوضح ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن جبير بن نصر ان ستور الله على المؤمنين اكثر من ان تحصى وانه ليعمل الذنوب فيهتك عنه ستوره سترا سترا حتى لا يبقى عليه منها شيء فيقول الله تعالى للملئكة استروا عليه من الناس فتحف به الملئكة باجنحتها يسترونه فان تاب رد الله عليه ستوره وان تابع في الذنوب قالت الملئكة ربنا علينا فاعذرنا فيقول الله خلوا عنه فلو عمل ذنبا في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر لبداه حم ع حب ك في الرقاق عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي اسناد احمد وابو يعلى صحيح حسن

لو ان احدكم قال الطيبي لو هذه يجوز كونها شرطية وجزاؤها قال وكونها للتمني اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله اى كلمات علم الله وحكمته التامة السالمة من النقص والعيب وصفت به لنفع المعوذ بها فهي صفة مادحة كقوله هو الله الخالق ويحتمل كون المراد بالكلمات التامة الصفات السبع او الثمان القديمة وهي الحياة والعلم الى اخره وهي المعبر عنها بمفاتح الغيب فعليه تكون الصفة موضحة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء الشيء عند اهل السنة الموجود ويدخل فيه الموجودات كلها حتى يرتحل منه قال بعض الكاملين تخصيصه بالزمن المعين لان المراد بالضرر المنفي ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمن دخل فيه الامور الكلية التي لا دخل للدعاء فيها فلا بد من التخصيص ليبقى على جزئيته فيفيد الدعاء والظاهر حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة ه عن خولة بنت حكيم الانصارية السلمية ورمز المص لحسنه ورواه عنها ايضا مسلم بلفظ من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وبلفظ اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه والله اعلم

لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي يجامع كناية عنه اهله حليلته قال حين ارادة الجماع لا حين شروعه فيه فانه لا يشرع حينئذ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر بسم الله اللهم اى يا الله جنبنا الشيطان اى ابعده عنا وجنب الشيطان ما رزقتنا من الاولاد والاعم والحمل عليه ثم لا يذهب

ثم تلا ورتب هذا الوهم الى ان الايس منهم لايسن الاتيان براذ لعله ليست حدوث الولد فحسب بل هو ابعاد الشيطان حتى لايشاركه في جماعه فقد ورد

انه يلتف على احليله اذا لم يسم والاهل من رزق الله ويجوز كون اذا ظرف القال وقال خبر لان وكونها شرطية وخبر اذ ما قال والجملة خبر ان فانه

ان يقضى بالبناء للمفعول اى قدر بينهما اى بين الاحد والاهل وروايتهم بينهم بالجمع نظرا الى معناه في الاصل ولد ذكرا وانثى جواب لو الشرطية ويمكن

كونها للتمني من ذلك اى من ذلك الاتيان لم يضره بضم الراء على الافصح وكفتح الشيطان باضلاله واغوائه ببركة التسمية ابدا فلا يكون للشيطان

سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد بمن بقى الاضرار كونه معصوما عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل

بلا تسميه او لمشاركة ابيه في جماع امه والمراد لم يضره الشيطان في اصل التوحيد وفيه بشارة عظمى ان المولود الذى يسمى عند الجماع الذى قضى بسببه

يموت على التوحيد وفيه ان الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة انعم عليك بها على عبد رزق الله فالولد رزق وكذا العلم والعمل برحم ق ع عن ابن عباس

لو ان امرا اطلع بتشديد الطاء عليك اى في بيتك الذى انت اوحرمك بغير اذن منك له احتراز عمن اطلع باذن فخذفته بحاء مهملة عند

الاجمع وبمعجمة عند اخرين قال الرافعى وهو الاشهر اى رميته بحصاة اونحوها ففقات عينه بقاف فهمزة ساكنة اى سقفها او اطفات

ضوءها لم يكن عليك جناح اى حرج بدليل رواية مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه فيرد على من حمل الجناح

على الاثم ورتب عليه وجوب الدية كالحنفية او القود والدية وعند النسائى واحمد من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية

ولا قصاص وهذا صريح في ذلك ولهذا قال القرطبى لا انصاف في خلوف ما قاله مالم انه لم يثبت اجماع وللمسالة شروط وفروع محلها كتب الفقه حم ق عن

ابى هريرة ورواه النسائى في الديات عن سهل

لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملات الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر قال في الفردوس اشرف على الشئ

واشاف واشفى اذا اطلع عليه من فوق وفي رواية ذكرها ابن الاثير بدل قوله اشرفت لتح اشرفت الى الارض لانفعمت ما بين السماء والارض

ريح المسك اى ملأته انتهى وفيه اشارة الى وصف بعض نساء الجنة من الضياء والريح الطيب واللباس الفاخر والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وردت

بالتاليف طب والضياء وكذا البزار عن سعيد بن عامر اللخمى او الجمحى شهد خيبر وكان ولى حمص لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الهيثمى

وفيها حسن بن عنبسة الوراق لم اعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف

لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن اى في سفكه ظلما لكبهم الله عز وجل على وجوههم كما في رواية الطبرانى في النار

جهنم وفي رواية للطبرانى بدل لكبهم الله لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب قال الطيبى لو للمضى وان اهل السماء فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك

اهل السماء والارض الخ وكبهم بلا همز هو ما في اكثر الروايات قال التوربشتى وهو الصواب وفي رواية بهمزة قال الجوهرى وهو من باب النوادر

وقال الزمخشرى لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للضرورة وللدخول فمعناه دخل في الكب ت في الديات عن ابى سعيد الخدرى

وعن ابى هريرة معا وقال غريب انتهى وتبعه البغوى فجزم بغرابته وفيه يزيد الرقاشى وقد ثبت تضعيفه وسببه كما في المعجم للطبرانى

عن ابى سعيد ان قتيل قتل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فخطب فقال الا تعلمون من قتله قالوا اللهم لا فقال والذى نفس محمد بيده لو ان اهل السماء الخ

لو ان بكاء داود وبكاء جميع اهل الارض يعدل ببكاء آدم ما عدله بل ينقص عنه كثيرا وكيف لا يكثر البكاء وقد خرج من جوار الرحمن الى مجاورة الشيطان

وهذه مزجرة بليغة وموعظة كافية كانه قيل انظروا وتيقنوا كيف بقيت على النبى المعصوم حبيب الله زلته حتى تمنى على نفسه لو ذهب

ولا تتها ولو انما فرط عنكم من الكبائر والصغائر فضلا عن ان تجسروا على التورط في الكبائر ذكر نحوه الزمخشرى ابن عساكر في تاريخه عن بريدة

الاسلمى ورواه عنه ايضا الطبرانى ثقات انتهى فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد

لو ان حجرا مثل سبع خلفات جمع خلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من الابل زاد ابو يعلى في روايته واولادهن التى في شفير جهنم قال الحرالى

من الجهات وهى كراهة المنظر هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها فيا من الكلمة تعلقه والبعوضة تسهره والبرغوث يرهوته تقوى

على القايه فيها هناد في الزهد عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ المزبور ولعل المصنف لم يره حيث ابعد النجعة الى

هناد قال الهيثمى وفيه يزيد الرقاشى ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح

لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يغسق في صديد اهل النار يقال غسقت العين اذا سال دمعها وقيل الحميم يحرق بحره

والغساق يحرق ببرده كذا في الكشاف وفي الاساس هو ماء يسيل من جلودهم اسود يقال غسقت العين وعين غاسقة اذا اظلمت

ودمعت مهراق في الدنيا اى يصب فيها لانتن اهل الدنيا انتن الشئ تغير اى صار ذا نتن فيهذا شانهم اذا استغاثوا من

العطش فيسقى احدهم من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ت في صفة جهنم وقال انما

نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفيه ضعف ك في الاهوال حب كلهم عن ابى سعيد الخدرى قال ك صحيح واقره عليه الذهبى

لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضاة الله تعالى لحقره يوم القيمة لما يرى وينكشف له عيانا من عظيم

نواله وباهر عطائه وظاهر هذا ان الرضا من جملة المقامات التى يتوصل اليها بالاكتساب وهو ما عليه الصوفية خراسان لكن جعله

العراقيون من الاحوال الوهبية لا الكسبية وجمع بان بدايته كسبية ونهايته وهبية حم تخ طب عن ابى الوليد عتبة بن عبد السلمى

صحابى شهد اول مشاهده قريظة قال المنذرى رواة الطبرانى ثقات الا بقية وقال الهيثمى اسناد احمد جيد وفي سند

الطبرانى بقية مدلس لكن صرح بالتحديث وبقية رجاله وثقوا انتهى ومن ثم اتجه رمز المصنف لحسنه

لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل هذا صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال بانواعها

وعليه جمع كثيرون

114

وعليه جمع كثيرون لكن ذهب آخرون الى خلافه تمسكا بادلة اخرى طس عن ابى موسى الاشعرى قال الهيثمى رجاله وثقوا ومن ثم رمز لحسنه لكن يجبر بعضهم

لو ان شرارة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب لشدة حرها وهذا مسوق للتحذير منها والتحذير عما يقرب اليها يعنى انظر ايها الضعيف

وقلة جبلتك وعدم احتمالك لحر شمس ولطمة شرطى وقرص نملة نحيفة كيف تتحمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات كاعناق البخت وعقارب

كالبغال خلقت من النار في دار الغضب والبوار نعوذ بالله من سخطه وعذابه ابن مردويه في تفسيره عن انس ورواه الطبرانى في الاوسط باللفظ المزبور

عن انس المذكور ولعل المصنف لم يستحضره حيث عدل لابن مردويه قال الهيثمى وفيه تمام بن نجيح ضعيف وبقية رجاله احسن حالا من تمام

لو ان شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا نبت حجازى افضله المكى دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال يسهل الاخلاط المحترقة ويقوى

القلب وهذه خاصة شريفة ومنافعه كثيرة حم ت ه ك كلهم في الطب عن اسماء بنت عميس قال ت غريب وقال الذهبى صحيح

لو ان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق واخر في المغرب لجمع الله بينهما يوم القيمة يقول هذا الذى كنت تحبه في وفيه فضل الاخوة في الله هب عن

ابى هريرة وفيه حكيم بن نافع قال الذهبى قال الازدى متروك

لو ان قطرة من الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والريح يكره اهل النار على تناولها قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم

فكيف بمن تكون طعامه قاله حين قرأ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال ابو الدرداء يلقى عليهم الجوع حتى يعدل

بما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام ذى غصة وعذاب اليم والقصد بهذا الحديث وما اشبهه التنبيه على ان من ادوية القلوب استحضار

اهوال الاخرة واحوال اهل الشقاء وديارهم فان النفس مشغولة بالتفكر في لذات الدنيا وقضاء الشهوات وما من احد الا وله في كل حالة من احواله

ونفس من انفاسه شهوة سلطت عليه واسترقته فصار عقله مسخر الشهوته فهو مشغول بتدبير حيلته وصارت لذته في طلب الحيلة او لمباشرة قضاء

الشهوة فعلاج ذلك ان تقول لقلبك ما اشد غباوتك من الاحتراز من الفكر في الموت وما بعده من اهوال الموقف ثم عذاب جهنم وطعام اهلها

وشرابهم فيها ويورد على فكره مثل هذا الحديث ويقول كيف تصبر على مقاساته اذا وقع وانت عاجز عن الصبر على ادنى الام الدنيا ت ه حب ك عن

ابن عباس قال ت حسن صحيح وقال الجدى في اماليه هذا حديث صحيح وقع لنا عاليا ورواه عنه ايضا الطيالسى

لو ان مقمعا من حديد اى سوطا راسه معوج وحقيقته ما يقمع به اى يكف بعنف وضع في الارض فاجتمع له الثقلان الانس والجن بتمامه

لنقلها على الارض ولو زاد قدرهم وراسهم اولغير ذلك ما اقلوه من الارض لم يقل ما رفعوه لانهم استقلوا قواهم لرفعه ولو ضرب الجبل بمقمع من

حديد كما يضرب اهل النار لتفتت وعاد غبارا فانظر يا مسكين الى هذه الاحوال والاهوال واعلم ان الله خلق النار باهوالها وخلق لها اهلا

لا يزيدون ولا ينقصون فكيف يلذ عيش العاقل وهو لا يدرى من اى الفريقين هو حم ع ك في الاهوال عن ابى سعيد الخدرى قال الحاكم صحيح

واقره الذهبى وقال الهيثمى رواه احمد وابو يعلى وفيه ضعفاء قد وثقوا

لو انكم تكونون على كل حال على الحالة التى انتم عليها عندى اشارة الى ان الدوام على الحالة الآتية عزيز فان دوام العبد على تلك الحالة يوجب عصمته

لما طبع عليه البشر من الغفلة لصافحتكم الملئكة باكفهم ولزارتكم في بيوتكم قال في البحر معناه لو انكم في معاشكم واحوالكم كحالتكم عندى لاظلتكم

الملئكة لان حال كونكم عندى حال التواجد وكان الذى تجد ونه معه خلاف المعهود اذ الاموال والاولاد ومنه ترون سلطان الحق وتشاهدون

وترق انفسكم قال انس ما نفضنا ايدينا منه فدفنه حتى انكرنا قلوبنا والذى زال عنهم هو سلطان النبوة القاهر لكل عدو الا ترى الى قصة الرجل

الذى باع ابا جهل ابلا فمطله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه حقه فارعد واجاب وهو عدوه الاكبر فهذا من سلطان النبوة وقهر

الحق للاعداء ولم تصافحهم الملئكة عنده لكنها حالة الحق ولو كان ما يجدون حالهم كانت حالة ثابتة لهم ولكانت موهبة الله والله لا يرجع في

هبته ولا يسلب كرامته الا بالتقصير في واجباتها وهم ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كى يغفر لهم فيتوب عليهم ويسكنهم جنته وانما يخلى

الله بين العبد المؤمن والذنب ليبلغه هذه الدرجة ولو لم يخط بينه وبينه وسعى العبد في محاب الله كلها وتجنب مساخطه كلها ربما وجد نفسه

قائمة بوظائف الله وساعية في طاعته ويرى لسانه ذاكرا فاعجبه نفسه واستكثر فعله واستحسن عمله فيكون حينئذ لا ينصرف من الله الى

نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة القوة الدينية الصغة الامارة بالسوء اللوامة التى هى معدن الافات ومحل الهلكات حم ت عن ابى هريرة

رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله اذا رايناك رقت قلوبنا وكنا من اهل الاخرة واذا فارقنا اعجبتنا الدنيا وشممنا النساء والاولاد فذكره

لو انكم اذا خرجتم من عندى تكونون على الحال التى تكونون عليها عندى من الحضور وذكر الجنة والنار لصافحتكم الملئكة بطرق المدينة اى مصافحة

معاينة والا فالملئكة يصافحون اهل الذكر ساعة فساعة فانتفت مصافحتكم لانتفاء الحالة الصالحة عنده وذلك لان حالتهم عنده حال

خوف وخشية من الله تقدس كما تقرر والخوف سبب لوضوح نور اليقين في القلب وذا سبب لموت الشهوة ورفع الحجب وحينئذ تشاهد الارواح

المطهرة عيانا لارتفاع الموانع ذكره بعض الكاملين وقال البونى سر ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مجمع الانوار فاذا كانوا في مجلسه

يتلقى كل منهم بانوار ما في قوته فكانهم في الغيبة والحضور يشاهدون ذلك على العيان لاجتماع المقامات والاطوار النورانية في وقت واحد

فاذا رجعوا الى مواطن اجسامهم وتذكر حسهم نقص ذلك وهو بالحقيقة لم ينقص بل اخذ كل منهم ما رجع به الى عالمه لكن لما كان الحس اغلب

في الرجعة الى الاهل كان الحكم غالبا في الظاهر لا الباطن الا ترى انهم اذا حضروا ثانيا تذكروا ما بطن عنهم بزيادة الفهم عن الله ع وكذا البزار

عن انس قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير حسان بن مرو وهو ثقة وفي الحديث قصة طويلة وهذا رواه مسلم بلفظ والذى نفسى بيده ان لو

تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

لو انكم توكلون على الله حق توكله بان تعلموا يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب على

الوجه الجميل والتوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه لرزقكم كما ترزق بمثناة فوقية مضمومة اوله بضبط المصنف الطير زاد في رواية في جو

السماء تغدو خماصا اى ضامرة البطون من الجوع جمع خميص اى جايع وتروح اى ترجع اخر النهار بطانا اى ممتلئة البطون جمع بطين اى شبعان اى

جفف من مكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة الاجواف ارشد بهذا الى ترك الاكتساب الدنيوية والاشتغال بالاعمال الاخروية ثقة من الله و اكتفى بتدارك راحة بتغليب الشغف بالاسباب بان طيران الطاير سبب في رزقه فجوابه ان الهوى الاجنبي فيه يلتقط ولا جهة تقصد الا ترى انه ينزل ... موضع ... لا ... بافلاعقل له يدرك به فدل على ان طيرانه في الهواء ليس من باب طلب الرزق بل من باب حركة ... لا يعشق لا حكم لها فينتردد في الهواء حتى يوتى برزق الله او يوتى به الى رزقه هذا الذي يتعين حمل الطاير عليه اعني لا حكم له في الرزق ولا يتسبب اليه لان المصطفى صلى الله عليه ... توكلوا على طيرانه ولذلك مثل به والمكلف العاقل اولى بالتوكل منه سيما من دخل الى باب الاشتغال بافضل الاعمال بعد الايمان ... كما قرره ابن الحاج وهو اوجه من قول البعض الحديث وفي التنبيه على ان الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا منع من الكسب ... فى مناكبها وقال الحرالي الطير اسم جمع من معنى ما منه الطيران وهو الخفة من ثقل ما ليس من شانه ان يعلو في الهواء مثل بالطير لان الاركان المجتمعة في الابدان طوائر تطير الى اوكارها ومراكزها فاخبر بان الرزق في التوكل على الله لا بالحيلة ولا بالعلاج قال الدولابي كل الا ... لها وجه وقفي الا التوكل فانه وجه بلا قفا يعني هو اقبال على الله من كل الوجوه وثقة به وفيه ان المومن ينبغي ان لا يقصد لرزقه جهة معينة اذ ليس للطير جهة معينة ومراتب الناس فيه مختلفة وما احسن ما قاله شيخ الاسلام الصابوني

توكل على الرحمن في كل حاجة ٭ اردت فان الله يقضي ويقدر ٭ متى ما يرد ذو العرش امرا يصبه ٭ يصبه وما للعبد ما يتخير ٭ وقد يهلك الانسان من وجه منه وينجو باذن الله من حيث يحذر

حم ق ه في الرقائق عن عمر بن الخطاب قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي ورواه النسائي عنه ايضا

لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود كلهم وفي رواية لم يبق يهودي الا اسلم والمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر في سورة المائدة والا فقد آمن به اكثر او المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي اي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه او المراد عشرة من رؤسائهم واحبارهم وفيه اشارة الى ان اليهود اتباع ومقلدون قال السهيلي ولم يسلم من احبار اليهود الا اثنان ابن سلام وابن صوريا اسلام من طريق صحيحة تنبيه اليهود اصله اليهوديون حذفت منه ياء النسبة واشتقاقه من الهود وهو التوبة او الميل والرجوع من شيء الى ضده وعكسه قال الله تعالى انا هدنا اليك اي تبنا وملنا او رجعنا فسموا به لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم خ عن ابي هريرة وقضية اقتصار المص على البخاري انه مما تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه وخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهر الارض يهودي الا اسلم

لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم لان نار الندم تحرق جميع الخطايا ونور الخشية يمحو عن القلب ظلمة السيئة ولا طاقة لظلام الخطايا بنور الحسنات كما لا طاقة لكدر الوسخ ببياض الصابون ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده جيد وقال الحافظ العراقي اسناده حسن وتبعه المص فرمز لحسنه ورواه احمد وابو يعلى عن انس يرفعه وزاد في رواية القاسم فقال والذي نفس محمد بيده لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم لغفر لكم قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى

لو اذن الله في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز بالفتح وزاي معجمة نوع من الثياب والثياب من امتعة البيت وامتعة التاجر والعطر اي الطيب قال ابن الجوزي فيه ان ذلك افضل ما يتجر فيه طب كذا في اكثر النسخ والذي رايته في كلام بعض الحفاظ عازيا للطبراني انما هو في الصغير لا الكبير فليحرر عن ابي هريرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن ايوب السكوني الحمصي قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وليس له اسناد يصح وليس بمحفوظ وقال ابن الجوزي فيه العطاف بن خالد قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم و اورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن السكوني عن العطاف عن نافع عن ابن عمر وقال لا يجوز ان يحتج به انتهى

لو اعلم لك فيه خيرا لعلمتك لان افضل الدعاء ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع بجد واجتهاد وخلافه مذموم مردود كيف بمن يزخرف اسجاعا يدعوا بها ويتفاصح على ربه ويتشبه بحال اهل الله ويتصلف ويتكلف من اهل زمننا الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل

لو اغتسلتم من المذي بفتح فسكون مخففا او بفتح فكسر تشديد ماء ابيض يخرج بنحو ملاعبة او تذكر وقاع او ارادته لكان اشد عليكم من الحيض لانه اغلب منه واكثر ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف واي تخفيف واستفيد منه ان الغسل لا يجب وهو اجماع والامر بالوضوء منه في البخاري كالامر بالوضوء من البول ولم يصب من زعم ان الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب انه من نواقض الوضوء كالبول وغيره وجاء في البخاري الامر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشافعية المنفذ وما انتشر منه واخذ بظاهره الحنابلة والمالكية فاوجبوا استيعاب الغسل العسكري في كتاب الصحابة من طريق همام عن قتادة عن حسان بن عبد الرحمن الضبيعي بضم المعجمة وسكون الموحدة وعين مهملة نسبة الى ضبيعة قبيلة من قيس نزلوا البصرة مرسلا قال في الاصابة قال البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان حديث مرسل

لو افلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي قال الحكيم انه لم يفلت منها لان المومن من اشرق نور الايمان بصدره لكن باشر الشهوات وهي من الارض والارض مطيعة وخلق آدم واخذ عليه الميثاق في العبودية بما نقص ونالها صارت الارض عليه واحدة فاذا وجدته ببطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلى قدر محسنها يخلص فان كان محسنا فان رحمت الله قريب من المحسنين وقيل هي ضمة اشتياق لا ضمة سخط وظاهر الحديث ان الضمة لا ينجو منها احد لكن استثنى الحكيم الانبياء والاولياء فقال انهم لا يضمون ولا يسالون واقول استثناوه الانبياء ظاهر واما الاولياء فلا يكاد يصح الا ترى الجلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضم طب عن ابي ايوب الانصاري قال دفن صبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة اي لا يدخلها احد من الامم قبل سابق امتي اي سابقهم الى الخيرات من سابق الامم وقيل اراد بسابق امته الصديق رضي الله عنه فهو اول من يدخل الجنة بعده والارجح الاول فهذه الامة فتح العبودية يوم الميثاق وبها يختم

يوم

115

يوم تصرم الدنيا وبها يفتح باب الرحمة فيدخلون داره السابق فالسابق على قدر رعاية الحقوق ووفاء العهود وظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه فبقيته عند مخرجه الديلمي وغيره الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط اثنى عشر وموسى وعيسى ابن مريم انتهى بحروفه طب عن عبد الله بن عبيد بغير اضافة الثمالي بضم المثلثة وفتح الميم وكسر اللام نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال الهيثمي وفيه بقية وهو ثقة لكنه يدلس وقد ...

لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله اي من احبهم اليه لرعاة الشمس والقمر يعني المؤذنون واصل الرعاة ... الماشية ومنه قيل للحاكم والامير راع لقيامهما بتدبير الناس ومعايشهم فلما كان المؤذنون يراعون طلوع الفجر والشمس وزوالها عن كبد السماء وبلوغ ظل الشيء مثله والغروب ومغيب الشفق سموا رعاة لذلك وانهم ليعرفون يوم القيمة بطول اعناقهم بفتح الهمزة وقيل بكسرها وقدم ذكره مبسوطا خط في ترجمة ابي بكر المطور عن انس وفيه الوليد بن مروان اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول وجنادة مر وضعفه ابو حاتم واتهمه بحديث والحارث بن النعمان قال البخاري منكر الحديث وهذا الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور وضعفه المنذري

لو اهدي الي كراع كغراب ما دون الركبة من الساق من نحو شاة او بقرة لقبلت ولم ارده على المهدي وان كان حقيرا جبرا لخاطره ولو دعيت عليه اي ولو دعاني انسان الى ضيافة كراع غنم لاجبت لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعي واحكام التحبب وبالرد يحدث النفور والعداوة فلا احتقر قلته والكراع ايضا موضع بين الحرمين قال الطيبي فيحتمل ان المراد بالثاني الموضع فيكون مبالغة لاجابة الدعوة انتهى وقال غيره كان عليه الصلاة والسلام ناظرا الى الله معرضا عما سواه يرى جميع الاشياء به والعطا والمنع منه والمعنى لو اهديت الى كراع لقبلت لانه من الله اذ هو على بساطه ليس معه غيره وقوله لو دعيت عليه لاجبت معناه انه يناجيه فلا يسمع غيره داعيا فسواله منه تعالى و اجابته اياه لانه معه لا يسعه غيره قال ابن حجر وغرب الزيادة وفيه حسن خلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وجبره للقلوب باجابة الداعي وان قل الطعام المدعو اليه جدا والحث على المواصلة والتحابب حم ت حب عن انس ورواه البخاري عن ابي هريرة في موضع النكاح وغيره بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت والله اعلم

لو بغى جبل على جبل اي تعدى عليه وسلك سبيل العتو والعناد معه لدك الباغي منهما اي انهدم واضمحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يا صاحب البغي ان البغي مصرعه ٭ فاربع فخير فعال المرء اعدله ٭
فلو بغى جبل يوما على جبل ٭ لاندك منه اعاليه واسفله ٭

ابن لال في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة رضي الله عنه وظاهره ان المصنف رحمه الله لم يره مخرجا لاشهر منه ولا امثل وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في اللفظ المفرد باللفظ المزبور عن ابن عباس وكذا البيهقي في الشعب وابن حبان وابن ماجة وابن مردويه وغيرهم فاقتصاره على ابن لال من ضيق العطن

لو بني مسجدي هذا الى صنعاء بلدة باليمن مشهورة كان مسجدي الزبير بن بكار في كتاب المدينة النبوية عن ابي هريرة رضي الله عنه ظاهر كلام المص انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير وهو عجيب فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور وكذا الطيالسي

لو ترك احد لترك ابن المقعدين لهما هق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح نقلهما فاتى بهما الى المسجد فكان يتكسب عليهما يومه فاذا كان المسا احتملهما ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فذكره قال الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح قال المديني واه انتهى ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو متروك وفي الميزان متفق على ضعفه وساق له اخبارا هذا منها

لو تعلم البهايم من الموت ما يعلم بنو آدم منه ما اكلتم منها سمينا لان تذكره ينغص النعمة ويكدر صفوة اللذة وذلك مهزل لا محالة فهذه الحكمة الوجيزة اتم تنبيه وابلغ موعظة للقلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا والعقول المتحيرة في اودية الشهوات عن هادم اللذات ثم غاب عن ذوي العقول كيف لهوا عن شان الموت حتى تملوا بالطعام وعبلت اجسامهم من الشبع من الحرام والبهايم التي لا عقول لها لو قدر شعورها بالموت وسكونه وقطعه عن كل محسوس لمنعها من الهنا بالطعام والشراب بحيث لا تسمن فما بال العقلاء اولى النهى والاحلام مع علمهم بقهر الموت وحسرة الفوت لا تدري بماذا يسير والى اين

احبّ الله لقاءه تنبيه
[...]يتقلب فالموت طالب لا ينجو منه هارب فهناك يحل حقيقة من احب لقاء الله
[...] الحديث فيه قصة وهي ما خرجه السهيلي والحاكم باسناد فيه ضعف الى ابي سعيد الخدري مر رسول الله
[...] تعالى عليه وسلم بظبية مربوطة الى خباء فقالت يا رسول الله حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم
ارجع [...] فتربطني فقال صيد قوم لا اعد عليها فخلفت فحلها فلم تلبث الا قليلا حتى رجعت وقد نفضت ضرعها
فربطها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم جاء اصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له يعني فاطلقها
ثم قال لو تعلم البهائم الخ هب وكذا القضاعي عن ام صبية بفتح الصاد وفتح الموحدة وتشديد المثناة
بضبط المص وتقدمه لذلك ابن رسلان وابن حجر وهي الجهنية والصحابية واسمها خولة بنت قيس على الاصح
وفيه عبد الله بن سلمة بن اسلم ضعفه الدارقطني ورواه الديلمي عن ابي سعيد
لو تعلم المراة حق الزوج لفظ رواية الطبراني ما حق الزوج لم تقعد اي تقف ما حضر غداؤه وعشاؤه
اي مدة دوام حضوره حتى يفرغ منه لما له عليها من الحقوق واذا كان هذا في حق نعمة الزوج وهو في الحقيقة
من الله تعالى فكيف لمن ترك شكر نعمة الله طب عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رحمه الله تعالى
وفيه عبيدة بن سليمان الاغر لم اعرف لابيه من معاذ سماعا وبقية رجاله ثقات انتهى
لو تعلمون قدر رحمة الله لاتكلتم عليها زاد ابو الشيخ والديلمي في روايتهما وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون
قدر غضب الله لظننتم ان لا تنجوا انتهى قال حجة الاسلام حدث عن سعة رحمة الله ولا حرج من ذا الذي يعرف
غايتها او يحسن وصفها فان الذي يهب كفر سبعين سنة بايمان ساعة الا ترى الى سحرة قوم فرعون الذين جاؤا
لصحبته وحلفوا بعزة عدوه كيف قبلهم حين امنوا ووهب لهم جميع ما سلف ثم رؤس الشهداء في الجنة فهذا
مع من وحده ساعة بعد كل ذلك الكفر والضلال والفساد فكيف حال من افنى في توحيده عمره اما ترى
اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم الى ان قالوا ربنا رب السموات والارض كيف قبلهم
واكرمهم واعظم لهم الحرمة والبسهم المهابة والخشية حيث يقول لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا
ولملئت منهم رعبا بل كيف اكرم كلبا تبعهم حتى ذكره في كتابه مرات ثم جعله معهم في الجنة هذا
فضيلة مع كلب خطا خطوات مع قوم عرفوه ووحدوه اياما من غير عبادة فكيف مع عبده المؤمن
الذي خدمه ووحده وعبده سبعين سنة البزار في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن
لو تعلمون ما اعلم اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم واهوال القيمة واحوالها ما علمته ما ضحكتم اصلا
المعبر عنه بقوله لضحكتم قليلا اذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق لان لو حرف امتناع
لامتناع وقيل معناه لو تعلمون ما اعلم مما اعد في الجنة من النعيم وما حفت به من الحجب لسهل عليكم
ما كلفتم به ثم اذا تاملتم ما وراء ذلك من الامور الخطيرات وانكشاف الغطاء يوم العرض على فاطر
السموات لاشتد خوفكم ولبكيتم كثيرا فالمعنى منع البكاء لامتناع علمكم بالذي اعلم وقدم الضحك
لكونه من المسرة وفيه من انواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما
بالاخر قيل ان كان الخطاب للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا او للمؤمنين فعاقبتهم الجنة
وان دخلوا النار مما يوجب البكاء فالجواب ان الخطاب للمؤمن لكن خرج الخبر في مقام ترجيح الخوف على الرجا
حم ق ت ن ه عن انس رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها
قط فذكره وجاء في روايات ان تلك كانت خطبة الكسوف والله اعلم
لو تعلمون ما اعلم اي لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره لضحكتم قليلا اي لتركتم
الضحك اولم يقع منكم الا نادرا ولبكيتم كثيرا لغلبة الحزن واستيلاء الخوف واستحكام الوجل وما
ساغ لكم الطعام ولا الشراب تمامه عند الحاكم ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النساء ولخرجتم الى الصعدات
تجارون وتبكون ولوددت ان الله خلقني شجرة تعضد انتهى وما ادري لاي معنى اقتصر المصنف على
بعضه وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب الحديث ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطال

في تقريره

في تقريره بلا طائل ومن اين له ان المخاطب به الانصار دون غيرهم والقصة كانت قبيل موت المصطفى صلى الله
تعالى عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة والوفود وقد اطنب ابن المنير في الرد والتشنيع عليه [...]
التحريض في الحصة على التوسع بالترخيص من ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق [...]
العلة بضدها ك في الاهوال من حديث يوسف بن حباب عن مجاهد عن ابي ذر قال ك على شرطهما وتعقبه
الذهبي بقوله قلت بل هو منقطع ثم يونس رافضي انتهى ورواه عنه ايضا ابن عساكر بالزيادة المذكورة
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا
ومعنى تجارون اي ترفعون اصواتكم بالاستغاثة لا تدرون تنجون او لا تنجون بين به انه ينبغي كون خوف المرء
اكثر من رجائه سيما عند غلبة المعاصي واشتهارها ولهذا كان ابن ميسرة اذا آوى الى فراشه يقول ليت امي لم
تلدني فتقول له امه ان الله احسن اليك هداك الى الاسلام فيقول نعم لكن بين انا وارد جهنم ولم يبين انا
صادر ونه وقال فرقد السبخي دخل بيت المقدس خمسمائة عذراء لباسهن الصوف والمسوح فذكرت ثوابه وعقابه
فمتن جميعا في يوم واحد وفيه زجر عن كثرة الضحك وحث على كثرة البكاء والتحقيق بما سيصير اليه المرء من الموت
والفناء فائدة اخرج الطبراني عن الفرزدق قال لقيت ابا هريرة رضي الله عنه بالشام فقال انت الفرزدق
قلت نعم قال انت الشاعر قلت نعم قال اما انك ان بقيت لقيت قوما يقولون لا توبة لك فاياك ان تقطع رجاءك
من رحمة الله طب ك في الرقاق هب كلهم عن ابي الدرداء قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رواه الطبراني
من طريق ابنة ابي الدرداء عن ابيها ولم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح
لو تعلمون ما اعلم من الاحوال او الاهوال بما يؤل اليه حالكم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا حث وتحريض على البكاء
على البكاء وترك الضحك فان البكاء ثمرة حيات القلب يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين
ويؤتمن غير الامين اناخ بكم الشرف بالفاء وقيل بالقاف الجون الفتن كامثال الليل المظلم شبه الفتن في ايصالها
وامتدادها وقاتها بالنوق المسنمة السود ولذا روي باسكان الراء وهو جمع قليل في جمع فاعل وروي المشرق بالقاف
يعني الفتن التي تاتي من جهة المشرق والجون من الالوان يقع على الاسود والابيض والمراد هنا الاسود بقرينة
التشبيه بالليل ك في الاهوال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي انتهى
لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم على ما زوي منكم تمامه عند مخرجه ولتفتحن عليكم فارس والروم انتهى وذلك لانه
تعالى خلق الخلق لبقاء لا فناء معه وعز لا ذل معه وامن لا خوف وغناء لا فقر معه ولذة وغناء اذا طلبوا الطلبوا البقاء
وما معه في غير محله ففاتهم في محله واكثرهم لم يظفر بما طلبه والظافر انما ظفر بمتاع قليل زواله قريب فكيف
يحزن العاقل على الفائت منه حم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الينا في الصفة وعلينا ذلك الحوتكية ويقول لنا ذلك قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهى ومن ثم رمز المص لصحته
لو تعلمون ما لكم عند الله من الخير يا اهل الصفة لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة قاله لاهل الصفة لما راى
خصاصتهم وفقرهم قال بعض العارفين ينبغي لنا قل ان يحمد الله على ما زوى عنه من الدنيا كما يحمد على ما
اعطاه واين يقع ما اعطاه والحساب باق عليه الى ما عافاه ولم يبتله به فيشغل قلبه ويتعب جوارحه
ويكثر همه في الحديث وما قبله وما بعده اشعار بان افشاء ستر الربوبية قبيح اذ لو جاز افشاء كل سر لذكر
لهم ما ادخر لهم ولذكر لهم حتى يبكون ولا يضحكون ابدا وفيه تفضيل للفقر على الغناء قالوا بشر الفقراء
الصابرين بما لم يبشر به اغنياء المؤمنين وكفى به فضلا ت عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة اي الجوع وهم اصحاب الصفة
حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين واذا صلى انصرف اليهم فقال لو تعلمون الخ قال الترمذي حسن صحيح
لو تعلمون من الدنيا ما اعلم لاستراحت انفسكم منها فان الرسل بالدعوة الى النعيم المقيم والملك الكبير والاعلام بحقارة
الدنيا وسرعة زوالها فمن اجابهم الى ما دعوا اليه استراحت نفسه بالزهد فيها وكان عيشه فيها اطيب من عيش
الملوك اذ الزهد فيها ملك حاضر والشيطان يحسد المؤمن اعظم حسد فيحرص كل الحرص على ان لا
يصل اليه هب عن عروة بن الزبير مرسلا وفيه موسى بن عبيدة ابن الربذي قال الذهبي ضعفوه
وقال احمد لا تحل الرواية عنه وعبد الله بن عبيدة وثقه قوم وضعفه آخرون

لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئاً لان الاصل في سؤال الخلق كونه ممنوعاً وانما
ابيح للحاجة فان في السؤال للخلق ذلاً للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه وفيه ايذاء المسؤول وهو من جنس ظلم
العباد وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك ففيه اجناس الظلم الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله وظلم
العباد وظلم العبد نفسه ومن له ادنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم واصوله بغير الاضطرار ن عن عائذ بن عمرو
المزني رضي الله عنه بايع تحت الشجرة كان صالحاً تاخر موته رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه
لو تعلمون ما في الصف الاول وهو الذي يلي الامام اي ما ادخر لاهله من الثواب الجزيل ما كانت الا قرعة اي لتنازعتم
في التقدم اليه والاستيثار به حتى تقترعوا ويتقدم اليه من خرجت له القرعة لما فيه من الفضائل ما السبق لدخول المسجد
والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المتقدم يتناول الصف الثاني
بالنسبة للثالث فانه يقدم عليه والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا م ه عن ابي هريرة رضي الله عنه
لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت من الاهوال والشدائد ما اكلتم طعاماً على شهوة ولا شربتم شراباً على شهوة
ولا دخلتم بيتاً تستظلون به لان العبد اما محاسب فهو معاقب واما معاتب والعتاب اشد من ضرب الرقاب
فاذا نظر الى تقصيره وحقوق ربه الذي رادف عليه انعامه في كل طرفة عين وانه مع ذلك يستره وليما نحه
ذاب كما يذوب الملح وفي بعض الكتب القديمة قال داود عليه الصلاة والسلام يا رب اخبرني ما ادنى نعمتك على
قال تنفس فتنفس فقال هذا ادناها وعبد الله عابد خمسين سنة فاوحى الله اليه قد غفرت لك قال يا رب اما
لم يذنب فامره الله عرقاً فضرب عليه فلم ينم ولم يصل فسكن فنام فاوحى اليه اعبادة الخمسين تعدل
سكون العرق وفي ابي داود عن الخبر مرفوعاً ان الله لو عذب اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو
غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من اعمالهم ولخرجتم الى الصعدات جمع صعد بضمتين
وهو جمع صعيد وهو وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هنا والمراد لخرجتم من منازلكم الى الصحراء
تلدمون تضربون صدوركم حيرة واشفاقاً وشأن المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي
سبكون بثهم ودهشة للهم وتبكون على انفسكم خوفاً من عظيم سطوة الله وشدة انتقامه فليحذر
الذين يخالفون عن امره ولهذا لما طعن عمر رضي الله عنه وقرب موته كان راسه على فخذ ابنه
فقال ضعه على الارض فقال ما عليك ان كان على فخذي او الارض فقال ضعه ويلي ان لم يرحمني فقال
له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الخوف قد فتح الله بك الفتوح ونصر بك الامصار وفعل وفعل
فقال وددت ان انجو لا علي ولا لي وقال احمد بن حنبل منع الخوف من الطعام والشراب
فلا اشتهيه ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
لو جاء العسر فدخل هذا الجحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الثقب
اليربوع او الحية لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه قال الله تعالى ان مع العسر يسراً
ان مع العسر يسراً ولن يغلب عسر يسرين وفي شعب الايمان ان ابا عبيدة حضر فكتب اليه
عمر مهما نزل بامرء من شدة لجعل الله بعدها فرجاً وانه لن يغلب عسر يسرين ك
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضاً البيهقي باللفظ المزبور
لو خشع قلب هذا الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلاته اي اخبت واطمأن ومنه الخشعة
للرملة المتطامنة والخشوع اللين والانقياد ومنه خشعت بقولها اذا لينته
ذكره الزمخشري خشعت جوارحه لان الرعية بحكم الراعي وقد جعل الله بين الاجساد و
الارواح رابطة ربانية وعلامة روحانية فلكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق به يتأثر
بتأثره فاذا خشع القلب اثر ذلك في الجوارح فخشعت وصفت الروح وزكت النفس
واذا اخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح وبه يحصل حسن السمت والتودة
في الامور واستخلاف الله عبده في مال الدنيا وجاهها انتهى

وقال بعضهم الخشوع

117 وقال بعضهم الخشوع اعلام القلب ان العبد واقف بين يدي الرب فيسكن الباطن عند ذلك من ملاحظة
الاغيار والظاهر عن غير ما امر به من الافعال والاذكار تنبيه هذا الحديث يفيد عدم اشتراط
الخشوع لصحة الصلاة لانه لم يامره بالاعادة بل نبه على ان التلبس به من مكملات الصلاة فيكون
مندوباً وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه لكن في شرح التقريب ان فيه نظراً اذ في كلام غير واحد
ما يقتضي وجوبه الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح ابن محمد عن سليمان بن عمرو وعن ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة قال راى رسول الله رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فذكره قال الزين العراقي في
شرح الترمذي وسليمان ابن عمرو هو ابو داود النخعي متفق على ضعفه وانما يعرف هذا من ابن المسيب
وقال في المغني سنده ضعيف والمعروف انه من قول سعيد بن المسيب ورواه ابن ابي شيبة وفيه
رجل لم يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه وقال الزيلعي قال ابن عدي اجمعوا
على انه يضع الحديث
لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه لان من نظر الى صفات الجلال
تلاشى عنده الخوف من غيره بكل حال واشرق نور اليقين على فؤاده فتجلت له العلوم وانكشف له السر
المكتوم ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً قال الشاذلي نمت ليلة في سياحتي
فطافت به السباع الى الصبح فما وجدت انساً كتلك الليلة فاصبحت فخطر لي انه حصل لي من مقام الانس
بالله شيء فهبطت وادياً فيه طيور حجل فاحست بي فطارت فخفق قلبي رعباً فنوديت يا من كان
البارحة يانس بالسباع ما لك وجلت من خفقان الحجل لكنك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك وفي
تاريخ ابن عساكر عن الرقي انه قصد ابا الخير الاقطع مسلماً فصلى المغرب فلم يقرا الفاتحة مستوياً فقال
في نفسه ضاع سفري فلما سلم خرج فقصده سبع فخرج الاقطع بكفه وصاح على الاسد الم اقل لك
لا تتعرض لاضيافي فتنحى ثم قال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم
القلب فخافنا الاسد ومن هذا القبيل ما حكي ان سفينة مرت في البحر وارسوا على جزيرة فوجدوا
فيها امة سوداء تصلي ولا تحسن قراءة الفاتحة على وجهها وتخلط فيها ولا تحسن الركوع والسجود
ولا عدد الركعات فقالوا لها ما لها مو مكذا افعلي كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعيداً فاذا هي تجري
على وجه الماء وتقول قفوا علموني فاني نسيت فبكوا وقالوا ارجعي وافعلي ما كنت تفعلين ولو عرفتم
الله حق معرفته قال الحكيم حق المعرفة ان تعرفه بصفاته العليا واسمائه الحسنى معرفة تباشر
قلبه لها فلو عرفتموه كذلك لزالت لدعائكم الجبال لكنكم وان عرفتموه لم تعرفوه حق معرفته فلم
تنظروا الى صنعه وحكمته في تدبيره فلم يكونوا من اهل هذه المرتبة ومن عرفه حق معرفته ماتت
منه شهوة الدنيا والشح لها وحب الرياسة والثناء والحمد من الناس وزالت الحجب عن قلبه فابصر به
بعين لبه ولم يخدعه غرور ولا حيال فزالت الدعائه الجبال فعلماء الظاهر عرفوا الله لكن لم يبلغوا حق المعرفة
فلذلك عجزوا عن هذه المرتبة ومنعوا ان يكون هذا ومن دونه كالمشي على الماء والطيران في الهواء وطي الارض
لاحد ولو عرفوه حق المعرفة ماتت منهم شهوات الدنيا وحب الرياسة والجاه والشح على الدنيا والتنافس
على حطامها وطلب العز وحب الثناء والمحمدة تراه احدهم مشغباً لما يقول الناس له وفيه وعينه شاخصة
لما ينظر الناس اليه منه وقد عميت عيناه من النظر الى صنع الله وتدبيره فانه تعالى في كل يوم هو في شان
الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل
لو دعا الله اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المراة التي كتبت
لك اي قدر لك في ان تتزوجها وهذا قاله لمن قال يا رسول الله ادع لي ان اتزوج فلانة ابن عساكر

في تاريخه عن محمد السعدي

لو دعي هذا الدعا على شي بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه والدعا المذكور هو لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ويعقبه بذكر حاجته خط عن جابر بن عبد الله

لو رايت الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره زاد ابن لال والديلمي في روايتهما وما من اهل بيت الا وملك الموت يتعاهدهم في كل يوم فمن وجده قد انقضى رزقه وانقطع اجله القى عليه الموت فغشيته كرباته وغمرته غمراته فمن اهل البيت الناشرة شعرها والضاربة وجهها الصارخة بويلها فيقول ملك الموت فيم الفزع ... بكى اهله وجوعه قال لم تبكون ولم تجزعون فوالله ما انقضت له عمرا ولا حبست له رزقا مالي من ذنب وان لي فيكم لعودة ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا انتهى الذي يحررونه وانما كان الامل غرارا لانه يبعث على التكاسل والتواني في الطاعة والتسويف بالتوبة فيقول سوف اعمل وسوف اتوب وفي الايام سعة والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى رمتها وربما اغتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل هب عن انس ابن مالك ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني ابن خزيمة لم اكتب عن هذا الرجل يعني احمد بن يحيى العدل غير هذا الحديث

لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه قاله لامراة رميت بالزنا فظهرت الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها والمهما استراطبها فافاد ان الحد لا يثبت بالاستفاضة فان قويت الريبة وشاعت الفاحشة وقامت القراين ق عن ابن عباس

لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا قال ابن عبد البر ابن المصطفى الذي رزقه من مارية القبطية لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا كان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى واغتر به النووي في تهذيبه فقال قول بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم كان نبيا باطل وجسارة على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم انتهى وقد تعقبه ابن حجر بانه عجب منه مع وروده عن ثلاثة صحابيين فكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وجوابه ان القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن الباوردي عن انس بن مالك ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله وعن ابن عباس وعن ابن ابي اوفى وقضية كلام المصنف هذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل الى هذين وهو عجب فقد رواه ابن ماجه بزيادة ولفظه لو عاش لكان صديقا ولو عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي انتهى بحروفه ورواه احمد باللفظ الاول قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

لو عاش ابراهيم ما رق له خال اي لاعتقت اخواله القبطيين جميعا اكراما له ابن سعد في طبقاته عن مكحول مرسلا

لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر يصح بناوه للفاعل او المفعول ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب الزهري بضم الزاي وسكون الها نسبة الى زهرة بن كلاب بن كعب بن مرة بن لوي مرسلا

لو غفر لكم ما تاتون الى البهائم لغفر لكم كثيرا نحو ضرب وعسف وتحميل فوق طاقة اي شي عظيم من الاثم وفيه التحذير من ايذا البهائم وعدم تكليف الدابة على الدوام ما لا تطيقه على الدوام وتجنب الضرب لاسيما للوجه وعلى المقاتل وتعهدهم بالعلف والسقي والتحذير من الغفلة حم طب عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رواه احمد مرفوعا ورواه ابنه موقوفا قال واسناده اصح وهو اشبه

لوقضي

118

لو قضي كان اي لو قضى الله بكون شي في الازل لكان لا محالة اذ لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه قط في الافراد خل وكذا الخطيب عن انس ابن مالك قال خدمت رسول الله عشر سنين ما بعثني في حاجة قط لم تتهيا فلامني لائم الا قال دعوه لو قضي كان قال ابن الجوزي في العلل قال الدارقطني تفرد به محمد بن مهاجر عن ابن عيينة ولم يتابع عليه واتفقوا على تضعيف ابن مهاجر وقال ابن حبان كان يضع الحديث

لو قيل لاهل النار انكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولو قيل لاهل الجنة انكم ماكثون في الجنة عدد كل حصاة لحزنوا ولكن جعل لهم الابد نبه به على ان الجنة باقية وكذا النار وقد زلت قدم ابن القيم فذهب الى فنا الكفار تمسكا بمثل خبر البزار عن ابن عمر موقوفا ياتي على النار زمان تخفق ابوابها ليس فيها احد وهذا ضلال مبين فان المراد من الموحدين كما بينته رواية ابن عدي عن انس مرفوعا لياتين على جهنم يوم تصفق ابوابها ما فيها من امة محمد احد قال الزمخشري عقب ايراده خبر ابن عمر وبلغني ان بعض الضلال اغتر فيها بهذا الحديث فاعتقد ان الكفار لا يخلدون في النار وهذا ان صح عن ابن عمر فمعناه يخرجون من حر النار الى برد الزمهرير واقول ما كان لابن عمر وفي سيفيه ومقاتلته بهما عليا صلوات الله عليه ما يشغلهم عن تسيير هذا الحديث الى هنا كلام الزمخشري طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الحكم بن ظهير مجمع على ضعفه

لو كان الايمان عند الثريا نجم معروف وفي رواية لابي يعلى والبزار لو كان الايمان معلقا بالثريا لتناوله رجال فارس واشار الى سلمان الفارسي قال ابن عربي وفي تخصيصه ذكر الثريا دون غيرها من الكواكب اشارة بديعة لمثبتي الصفات السبعة لانها سبعة كواكب فافهم وقال في معجم البلدان العرب اذا ذكرت المشرق كله قالوا فارس فعلى هذا الحديث اهل خراسان لانك ان طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده لا اولا ولا اخرا وتجد هذه الصفة نفسها في اهل خراسان دخلوا في الاسلام رغبة ومنهم العلما والفضلا والمحدثون والمتعبدون واذا حررت المحدثين من كل بلد وجدت بعضهم من خراسان وجل رحالات الرواة منها واما اهل فارس هكذا خمدت لم يبق لهم بقية بذكر ولا اشرف ق حم عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قايل منهم يا رسول الله من هم فلم يراجعه حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله يده عليه ثم ذكره ورواه مسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس

لو كان الحيا رجلا لكان رجلا صالحا قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان الحيا رجل لكان صالحا فكيف تتركونه وفيه جواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة طس وكذا في الصغير خط كلاهما عن عايشة قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو لين وبقيته رجاله رجال الصحيح

لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما ومنه اخذ الحسن البصري قوله الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده تنبيه قال الغزالي في القتال ابدا قايم بين باعث الدين وباعث الهوى والحرب بينهما سجال ومعركة هذا القتال قلب العبد ومدد باعث الدين من الملايكة الناصرين لحزب الله ومدد باعث الشهوة من الشياطين الناصرين لاعدا الله والصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت

في
النموه ولم يصبر في دفعها التحق باشياع الشياطين **حل** من حديث صبح بن دينار المليدي عن المعا
بن عمران عن سفيان عن منصور عن مجاهد **عن عايشة** ثم قال غريب تفرد به المعافا ورواه عنها
ايضا الطبراني باللفظ المزبور وقال الزين العراقي وفيه صبح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره
لو كان العجب رجلا كان رجل سوء فيتعين اجتنابه فانه مهلك لاسيما للعالم ومن اودية
ان علمه وفهمه وجوده ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم فضل من الله عليه وامانة عنده
ليرعاها حق رعايتها وان المعجب بها كفران لنعمتها فيعرضها للزوال لان معطيه اياها قادر
على سلبها منه في طرفة عين كما سلب بلعاما ما نمله في طرفة عين افامنوا مكر الله قال الراغب
والعجب ظن الانسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها ولهذا قال اعرابي لرجل
معجبا بنفسه يسرني ان اكون عند الناس مثلك في نفسك واكون في نفسي مثلك عند الناس
فتمني حقيقة ما يقدره المخاطب وراى ان ذلك اغاية حسنه من هو عرف عيوب نفسه وقيل
للمحسن من شر الناس قال من يرى انه افضلهم وقال بعضهم الكاذب في نهاية البعد من الفضل والمراي
اسوا حالا منه لانه يكذب بفعله وقوله والمعجب اسوا حالا منهما فانهما يريان النقص نقص انفسهما
ويريان اخفاوه والمعجب عمي عن مساوي نفسه فيراها وبيدهيا والتيه يقرب من العجب لكن
المعجب يصدق نفسه فيما ظن بها وهما والتايه يصدقها قطعا كانه متحير في تيه **طص عن**
عايشة وفيه عبد الرحمن بن معوية اورده الذهبي في الضعفا وقال قال مالك ليس بثقة وابن
معين وغيره لا يحتج به
لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرا ان مع العسر
يسرا **طب عن ابن مسعود** قال الهيثمي فيه مالك النخعي وهو ضعيف
لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابنا فارس فيه كالذي قبله فضيلة لهم على علو
هممهم قال ابن تيمية وقد بين بهذا الحديث ونحوه ان العبرة بالاسما التي مدحها الله وذمها كالعالم
والجاهل والمومن والكافر والبر والفاجر وقد جا الكتاب بمدح بعض الاعاجم قال تعالى ويعلمهم
الكتاب والحكمة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى
وان تتولوا يستبدل قوما غيركم انهم من ابنا فارس وروينا اثارا كثيرة في فضايل رجال من فارس
كالحسن وابن سيرين وعكرمة الي من وجد بعدهم من المبرزين في العلم والدين حتى صار وافضل
من اكثر العرب والفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدا من الايمان والعلم فكل من كان فيه امكن
كان افضل **حل عن ابي هريرة الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد** ظاهر صنيع المص انه لا يوجد
مخرجا لاشهر من ابي نعيم ولا احق بالعزو اليه والامر بخلافه فقد رواه الامام احمد عن ابي هريرة
بلفظ لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابنا فارس قال الهيثمي فيه شهر وثقه جمع
وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الشيخان عن ابي هريرة بلفظ لو كان الايمان عند الثريا
لتناوله رجال من هولا واشار الفارس
لو كان الفحش خلقا لكان شر خلق الله وقد اتفقت الحكما على تقبيح الفحش والنطق به ووقع للحكيم
نصير الدين الطوسي ان انسانا كتب اليه ورقة يا كلب يا ابن الكلب فكتب اليه جوابه اما قولك
كذا فليس بصحيح لان الكلب من دوات الاربع وهو نابح طويل الاظفار وانا منتصب القامة بادي البشرة
عريض الاظفار ناطق ضاحك فهذه بفول وخواص شر تلك الفصول والخواص واطال في نقض كل
ما قاله برطوبة وحشمة وتان غير منزعج ولم يقابح الجواب كلمة فاحشة **عن ابي هريرة** ابو بكر في

كتاب

كتاب **الصمت** اي السكوت **عن عايشة** وفيه عبد الجبار بن الورد قال البخاري يخالف في بعض حديثه
قال في الميزان وهو اخو وهيب بن الورد وثقه ابو حاتم ورواه عنها ايضا الطبراني والطيالسي
والعسكري وغيرهم واقتصار المص على عزوه لابن ابي الدنيا تقصير
لو كان القران في اهاب ما اكلته النار وفي رواية ما مسته النار اي لو صور القران وجعل
في اهاب والقي في النار ما مسته ولا احرقته ببركته فكيف بالمومن المواظب لتلاوته واللام
في النار للجنس والاولى جعلها للعهد والمراد بها نار جهنم او النار التي تطلع على الافيدة
او النار التي وقودها الناس والحجارة ذكره كله القاضي وقيل هذا كان معجزة في زمنه كما يكون
الايات في عصر الانبيا وقيل المعني من علمه الله القران لم تحرقه نار الاخرة فجعل جسم حافظ
القران كالاهاب له وقال التوربشتي انما ضرب المثل بالاهاب وهو جلد لم يدبغ لان الفساد
اليه اسرع ولفح النار فيه ابعد لليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه والمعنى لو قدر ان يكون
في اهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقران فكيف بمومن تولى حفظه والمواظبة
عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل قال الطيبي وتحريره ان التمثيل وارد على المبالغة
والفرض كما في قوله قل لو كان البحر مدادا اي ينبغي ويحق ان القران لو كان في مثل هذا الشي
الحقير الذي لا يوبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله وقد وعاه
في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلا عن ان تحرقه وقال الحكيم القران
كلام الله ليس بجسم ولا عرض ولا يحل بمحل وانما يحل في الصحف والاهاب امداد الذي تصور
به الحروف المحكي بها القران المكتوب فيه ان مسته النار فانما تمس الاهاب والمداد دون المكتوب
الذي هو القران ولو جاز حلول القران في محل ثم حل الاهاب لم تمس الاهاب النار وفايدته
الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق مصحف او ما كتب فيه قران فيستعظمون الجراة
ويدخلهم الشك ويمكن رجوع معناه الى النار الكبرى لتعريفه اياها بالالف يقول لو كان القران
في اهاب جهنم لم تمسه نار جهنم وذلك الاهاب يعني الاهاب الذي لا خطر له ولا قيمة اذا
جعل فيه القران بمعنى فيه الكفاية والاهاب موات لا يعرف لم تمسه نار جهنم اجلالا له
فكيف تمس النار مومنا هو اجل قدرا عند الله من الدنيا حرمة القران والمومن اذا لم تطهره التوبة
من الارجاس ولم تدبغه الرياضة ولا اصلحته السياسة فرد على الله باخلاق البشرية وادناس
الانسانية **طب عن عقبة ابن عامر الجهني وعن عصمة بن مالك** معا قال الهيثمي فيه عبد الوهاب
بن الضحاك وهو متروك انتهى ونصيه تصرف المص انه لم يخرجه اشهر ولا اعلا من الطبراني وكانه ذهول
فقد خرجه الامام احمد عن عقبة ورواه عن عقبة ايضا الدارمي قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة
وابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدي عن سهل بن سعد قال العراقي وسنده
ضعيف وقال ابن القطان فيه من كان يلقن وقال الصدر المناوي فيه عند احمد ابن لهيعة عن
مشرح بن عاهان ولا يحتج بحديثهما عن عقبة انتهى لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه ايضا ابن
حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره
لو كان المومن في جحر ضب لقيض الله له فيه من يوذيه وفي رواية منافقا يوذيه لان المومن محبوب
الله واذا احبه عرضه للبلا وذلك يتضمن الطافا عجيبة حالة من حقايق الايمان اما لتكفير الذنوب
وابتلا ليظهر صبره او لرفع درجة لا يبلغها الا بالبلا ويبتليه ايضا في الدنيا بتنويع محنها لئلا
يطمين الي رخايها فيشق عليه الخروج منها وخص اذيته في هذا الحديث بالمومن لينفره والوحشة منهم

ليونسه بحضرته ويقطعه اليه طس هب عن انس قال الهيثمي فيه ابو قتادة ابن يعقوب العذري ولم
اعرفه وبقية رجاله ثقات
لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه ليضاعف له الاجور ويرفع له الدرجات
فينبغي ان يقابل ذلك بالرضى والتسليم ويعلم انه انما سلط ذلك عليه لخير له اما بذنب اقترفه او لزيادة
رفعته في الاخرة قال الحكيم في الحكم انما اجرى الاذى عليك منهم لئلا يكون ساكنا اليهم اراد
ان يزعجك عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء هب عن لم يذكر المص صحابيه
لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته اي اتخذت له حليا والبسته اياه حتى انفقه بشد
الفا وكسرها بضبط المص قال الحكيم التحلية بالتزين لانه اذا زينه حلاه وحسنه فصار ذلك
العضو احلى في عيون الناظرين ومن ثم سميت حلية لانها تحلي في اعين الناظرين وفي علمه
وافاده الخيرات اصل الزينة حق وانما يفسدها الارادة والقصد فاذا كانت الارادة لله فقد
خلا من حقوق الله واذا كانت لغيره فهو وبال وخلال ثم فيه ايذان بان التزين انما يطلب للمراة
لا نفاقها عند زوجها ولو نوقها والا فالتخلي عن التحلي اولى كما بينه بعض المتقدمين ومنه اخذ
الولي العراقي ان للولي ان يحلي محجورته بما ينفقها ويصرف على ذلك من مالها حم عن عائشة قالت
عثر اسامة فشج وجهه فقال النبي اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص الدم ويمجه عن وجهه
ثم ذكره رمز المص لحسنه قال الحرالي هذا عادة الكبراء اذا ارادوا انهاء اتباعهم عما يامرون بهم
المهمات في تعاطيهم بانفسهم تنبيها على ان الخطب قد فدح والامر قد تفاقم فيتساقط اليه
حينئذ الاتباع تساقط الذباب على الشراب ثم ان المص رمز لحسنه وهو قصور وتقصير فقد قال
الحافظ العراقي بعدما عزاه لاحمد اسناده صحيح هكذا جزم
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب اخبر عما لم يكن لو كان كيف يكون كما اخبر تعالى بذلك في
الذين قال فيهم ولو ردوا لعادوا الاية ففيه ابانة عن فضل ما جعله الله لعمر من اوصاف الانبيا وخلال
المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست باستعداد بل الله يجتبي اليه من يشا فكان
النبي اشار الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت مرجبة الرسالة لكان بها نبيا فمن اوصافه قوته في دينه
وبذله نفسه وامواله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايذانا
بان النبوة بالاصطفا لا بالاسباب ذكره الكلاباذي وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في
زمن المصطفى من الموافقات التي نزل القران بها ووقع له بعده عدة اصابات حم ت ك واستغربه
ك في فضائل الصحابة عن عقبة بن عامر الجهني قال ك صحيح واقره الذهبي قال الحافظ العراقي واما
خبر الديلمي عن ابي هريرة لو لم ابعث لبعث عمر فمنكر طب عن عصمة بكسر المهملة الاولى
وسكون الثانية ابن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف
لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعاء امه اولى من عبادة ربه وذلك انه يصلي
بصومعته فنادته امه فلم يقطع صلاته لاجابتها فقالت اللهم ان كان سمع ولم يجب فلا تمته حتى ينظر
في عين المومسات فبغي باغ بامراة فولدت فقيل لها ممن قالت من جريج فجاءوه ليقتلوه فضحك وقال
للولد من ابوك فقال الراعي هو احد الاربعة الذين تكلموا في المهد كما مر قال ابن حجر هذا ان حمل على اطلاقه افاد
جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا او فرضا وهو وجه عند الشافعية وقال النووي كغيره هذا
محمول على انه كان مباحا في شرعهم والاصح ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تاذي الاهل بالترك وجبت

الاجابة

120 الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب والا وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره
وعند المالكية الاجابة في النفل افضل من التمادي وعلى الباجي اختصاصه بالام دون الاب
وفيه عظم بر الوالدين واجابة دعائهما سيما الام الحسن بن سفيان في مسنده والحكيم في
نوادره وابن قانع في معجمه هب وكذا الخطيب كلهم من طريق الليث عن شهر بن حوشب عن ابيه
حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة ابن يزيد الفهري بكسر الفا وسكون الها واخره
را نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ثم قال البيهقي هذا اسناد مجهول انتهى وقال الذهبي
في الصحابة هو مجهول انتهى وفيه محمد بن يونس القرشي الكديمي قال ابن عدي متهم بالوضع
وقال ابن منده حديث غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث
لو كان حسن الخلق رجلا يعني انسانا يمشي في الناس اي بينهم لكان رجلا صالحا اي يقتدى
به ويتبرك وفي افهامه ان سوء الخلق لو كان رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوءا يتعين تجنبه
وعدم مخالطته ما امكن الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق عن عايشة
لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوءا وان الله تعالى لم يخلقني فحاشا قال
النووي يستحب التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة والمتكلم بها صادق
ويكثر ذلك في نحو الفاظ الوقاع فينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة
يفهم بها الغرض وبذلك جا القران والسنة المكرمة فيكنى عن الجماع بالافضا والدخول والوقاع
ولا يصرح بالنيك والجماع وعن البول والغايط بقضا الحاجة والذهاب للخلا ولا يصرح بالخلا
والبول وكذا ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان يعبر عنها بعبارات جميلة تفهم الغرض
وقس عليه الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق عن عايشة قال الحافظ العراقي ورواه ابن ابي
الدنيا من رواية ابن لهيعة عن النضر عن ابي سلمة عنها
لو كان شي سابق القدر اي لو فرض شي له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا تسبق
فكيف بغيرها تنبيه قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه ابنه محمد وكان من احسن
الناس وجها فدخل يوما على الوليد في ثياب وشي وله غديرتان وهو يضرب بيده فقال الوليد هكذا
تكون فتيان قريش فعانه فخرج متوسنا فوقع في اسطبل الدواب فلم تزل الدواب تطاه بارجلها
حتى مات ثم وقعت الاكلة في رجل عروة فبعث له الوليد الاطبا فقالوا ان لم تقطعها سرت
فنشروها بالمنشار فاخذها بيده وهو يضحك ويكبر ويقلبها وقال اما والذي حملني عليك ما مشيت
بك الى حرام قط ثم قدم المدينة فتلقاه اهل يعزونه فلم يزد على لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ثم قال
لا ادخل المدينة انما انا بها بين شامت وحاسد حم ت عن اسما بنت عميس رمز المص لحسنه
لو كان شي سابق القدر بالمعنى المار لسبقته العين واذا استغسلتم فاغتسلوا اي اذا سئلتم
الغسل فاجيبوا اليه بان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
في قدح ثم يصبه على المصاب ذكره الامام مالك ومن قال لا يجعل الاناء في الارض فهو زيادة تحكم فان
قيل اي فايدة واي مناسبة في ذلك لبرء المعيون قلنا ان قال هذا متشرع قلنا الله ورسوله
اعلم او متعسف قلنا له انكر على الفلسفي ليس عندكم ان الادوية تفعل بقواها وطبايعها وقد تفعل
يعني لا يعقل في الطبيعة ولا الصناعة ت عن ابن عباس رمز المص لصحته
لو كان لابن ادم واد من مال وفي رواية لو ان لابن ادم واديان من مال وفي اخرى من ذهب وفي اخرى
من ذهب وفضة لابتغى بغين معجمة افتعل بمعنى طلب اليه ثانيا عداه بالى لتضمنه الابتغا بمعنى

الضمير يعني لضم اليه واديا ثانيا ولو كان له واديان لابتغى اليها واديا ثالثا وهلم جرا الى لا نهاية
له ولا يملأ جوف ابن ادم وفي رواية نفس ابن ادم وفي اخرى ولا يسد جوف وفي اخرى ولا يملأ عين
وفي اخرى ولا يملأ فاه وفي اخرى ولا يملأ بطنه وليس المراد عضوا بعينه والغرض من العبارات
كلها واحد وهو من التفنن في العبارات ذكره الكرماني الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا
حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره والمراد ابن ادم الجنس باعتبار طبعه والا فكثير منهم يقنع بما
اعطي ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية الى التوبة كما يومي اليه قوله ويتوب الله على
من تاب اي يقبل التوبة من الحرص المذموم ومن غيره او تاب بمعنى وفق تقول تاب الله عليه اي وفقه
يعني جبل الادمي على حب الحرص الا من وفقه الله وعصمه فوقع يتوب موقع الا من عصمه اشعارا
بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكره ابن ادم
دون الانسان ايما الى انه خلق من تراب طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه
من تمام توفيقه تنبيه ذهب بعض الصوفية الى ان معنى الحديث انه لو كان لابنا
الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف ابنا الاخرة اذ الادم ظاهر الجلد اي لو كان لبني ادم
الذين نظروا الى ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا بخلاف
ابنا الاخرة الذين خرقوا بصرهم الى الدار الاخرة وعرفوا ما يقربهم الى حضرة الله وما يبعدهم
عنها قال ولا بد من استثنا الانبيا والاوليا على كل حال لزهدهم في الدنيا حم ق في الرقاق
ت عن انس ابن مالك حم ق عن ابن عباس خ عن عبد الله بن الزبير بن العوام ه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه

لو كان لابن ادم واد من نخل لتمنى مثله حتى يتمنى اودية اشارة الى انه سبحانه انما انزل المال ليستعان
على اقامة حقوقه لا للتلذذ والتمتع كما تاكل الانعام فاذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض
والحكمة التي انزل لاجلها وكان التراب اولى به فرجع هو والجوف الذي امتلا لمحبته وجمعه الى التراب
الذي هو اصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع الجوف الذي امتلا به بما خلق له من الايمان والعلم والحكمة
فانه خلق لان يكون وعا المعرفة به والايمان ومحبته وذكره وانزل له من المال ما يعينه فعطل جوفه
عما خلق له وملاه بحب المال وجمعه ومع ذلك فلم يمتلي بل ازداد فقرا وحرصا الى ان امتلا بالتراب
الذي خلق منه فرجع الى مادته الترابية ولم يتكمل بنيله ما خلق لاجله من العلم والايمان واصل ذلك
طول الامل واذا رسخ الامل في النفس ترتب الحرص على بلوغ ذلك وطول الامل غرور وخداع اذ لا ساعة من
ساعات العمر الا ويمكن فيها انقضا اجله فلا معنى لطول الامل المورث لقسوة القلب وتسلط الشيطان
وربما جر الى الطغيان فامن طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى حم حب وكذا ابو يعلى والبزار
عن جابر ابن عبد الله قال الهيثمي رجال ابي يعلى والبزار عن جابر ابن عبد الله قال الهيثمي رجال ابي يعلى
والبزار رجال الصحيح

لو كان لي مثل جبل احد بضم الهمزة ذهبا بالنصب على التمييز قال ابن مالك ووقوع التمييز بعد مثل قليل
وجواب لو لسرني من السرور يعني الفرح وفي البخاري في ادا الديون الايسرني بالتشديد ثلاث
من الليالي ويجوز من الايام تتكلف وعندي اي والحال ان عندي منه اي الذهب شي اي يسرني عدم
مرور ثلاث والحال ان عندي من الذهب شي فالنفي في الحقيقة راجع الى الحال يعني ليسرني عدم تلك الحالة
في تلك الليالي وفي التقييد بثلاث مبالغة في سرعة الانفاق الا شي ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد اعده
لدين اي احفظه لاداين لانه مقدم على الصدقة واستثنى الشي من الشي لكون الثاني مقيدا خاصا ورفعه

الكونه

121 لكونه جواب لو في حكم النفي وجعل لو هنا للتمني متعقب بالرد وخص الذهب بضرب المثل لكونه اشرف
المعادن واعظم حايل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شي عصي الله به وله قطعت
الارحام واريقت الدما واستحلت المحارم ووقع التظالم وهو المرغب في الدنيا الزهد في الاخرة وكم
ابيت به من حق واحيي به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وفي سره ان لا يكون عنده منه شي
فقد اثر الاخرة على الدنيا خ في الرقاق عن ابي هريرة ورواه بمعناه مسلم في الزكاة

لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي لو كان الميت مسلما ففعلتم
له ذلك وصل اليه ثوابه ونفعه واما الكافر فلا د عن ابن عمرو ابن العاص رمز المص لحسنه

لو كانت الدنيا تعدل وفي رواية لابي نعيم لو وزنت الدنيا عند الله جناح بعوضة مثل
لغاية القلة والحقارة والبعوضة فعولة من البعض وهو القطع كالبضع غلب على هذا النوع
ما سقى الكافر منها شربة ما اي لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها ادنى تمتع هذا اوضح دليل
واعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين ادنى علامات الفقر لو كانت الدنيا باسرها لواحد
قيل فانفقها في يوم واحد ثم خطر له ان يمسك منها حبة من خردل لم يصدق في فقره وتمثيل الحكيم اي خلق
الله اصغر قال الدنيا اذ كانت لا تعدل عند الله جناح بعوضة فقال السايل من عظم هذا الجناح
فمنوا حقر منه وقال علي كرم الله وجهه والله لدنياكم عندي اهون من عراق خنزير في يد مجزوم فعل العبد
بذكر هذا قولا وفعلا في حالتي العسر واليسر وبه يصل الى مقام الزهد الموصل الى الرضوان الاكبر
واذا استحضر انه سبحانه يبغضها مع اباحتها اخله فيها من مطعم وملبس ومسكن ومنكح وزهد الله فيها
لبغضه اياها كان متقربا اليه ببغض ما ابغضه وكراهة ما كرهه والاعراض عما اعرض عنه وبه خرج
الجواب عن السوال المشهور ما وجه التقرب الى الله بالمنع مما احله الا ترى ان ابغض الحلال الى الله
الطلاق ت في الزهد والضيا المقدسي في المختارة عن سهل ابن سعد الساعدي قال ت صحيح
غريب وليس كما قال ففيه عبد الحميد بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود غير ثقة
ورواه ابن ماجة ايضا وفيه عنده زكريا ابن منظور وقال الذهبي في الضعفا منكر الحديث ورواه عنه الحاكم
ايضا وصححه فرده الذهبي بان زكريا ابن منظور ضعفوه

لو كنت امرا احدا وفي رواية لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده
ولا يجوز لغيره ابدا وسجود تعظيم وذلك جايز فقد سجد الملايكة لادم تعظيما واخبر المصطفى
ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمراة في اداء حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق لا يجوز
وسجود الملايكة خضوع وتواضع من اجل علم الاسما الذي علمه الله وانباهم بها فسجودهم انما هو لتمام
به لانه خليفة الله لا سجود عبادة ان الله لا يامر بالفحشا وقضية تصرف المص ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ولو امرها ان تنقل من جبل ابيض الى جبل
اسود ومن جبل اسود الى جبل ابيض فكان ينبغي لها ان تفعله انتهى بنصه وفيه تاكد حق الزوج
وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه ولهن على الازواج ما للرجال عليهن ت في
النكاح عن ابي هريرة وقال غريب وفيه محمد بن عمرو قال في الكاشف ضعفه ابو داود وقواه غيره
عن معاذ ابن جبل ك عن بريدة الاسلمي ورواه ايضا ابن ماجة عن عايشة وابن حبان عن ابي ابن
ابي اوفى

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن وفي رواية لو كنت امرا ان
يسجد احد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق وتتمته عند احمد

ولو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنجبس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت
حقه ومقصود الحديث الحث على عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته
واذا كان في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق دك في النكاح عن قيس بن سعد بن عبادة قال
اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فاتيت فقلت انت يا رسول الله احق ان يسجد
لك فذكره قال صحيح واقره الذهبي وقد رواه احمد باتم من هذا وفيه قصة قال كان اهل
بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه استصعب عليهم فمنعهم ظهره فجاوا الى رسول الله فاخبروا
بان الزرع والنخل عطش فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى نحوه فقال
الانصار يا رسول الله قد صار كالكلب الكلب يخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما
نظر الجمل اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته حتى ادخله في العمل فقال له
اصحابه هذا بهيم لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد
ولو صلح لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة
تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه احمد عن انس قال المنذري
باسناد جيد رواته ثقات مشهورون

لو كنت متخذا من امتي امة الاجابة **خليلا دون ربي** ارجع اليه في حاجاتي واعتمد في مهماتي
لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه انما هو الله والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر
اليه ويعتمد عليه واصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في
الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه في جملة الامور
ومجامع الاحوال هو الله وانما سمي ابراهيم خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال
حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث
انه عليه السلام ما كان يفتقر حال الافتقار الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل
وهو في الحديث بمعنى مفعول ذكره القاضي **ولكن** ليس بيني وبين ابي بكر خلة بل **اخي في الاسلام**
وصاحبي اي فاخوة الاسلام والصحبة شركة بيننا فهو استدراك من فحوى الشرطية فاذن تنتفي
الخلة المنبية عن الحاجة واثبات الاخاء المقتضي للمساواة ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة
فيه لان مراتب المودة متفاوتة ـــــ قال ابن عربي من اسرار عدم الخلة هنا
ان ابا بكر واقف مع صدقته ومحمد واقف مع الحق في الحال الذي هو عليه في ذلك الوقت فهو الحكيم
كفعله يوم بدر في الدعا والالحاح وابو بكر عن ذلك صاح فان الحكيم يوفي البواطن والظواهر
حقها ولما يصح اجتماع متضادين معا كذلك لم يقم ابو بكر وثبت مع صدقه به فلو فقد النبي في ذلك
الموطن وحضر ابو بكر لقام في ذلك المقام الذي اقيم فيه المصطفى لانه ليس ثم اعلى منه يحجبه عن ذلك
فهو صادق تلك الوقت وحكيمه وما سواه تحت حكمه **حم خ** في الصلاة **عن الزبير** بن العوام
خ فيها **عن ابن عباس** ورواه مسلم في المناقب بلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي
وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وبلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا وبلفظ
لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا وبلفظ لو كنت متخذا من اهل الارض
خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وبلفظ الا اني ابرا الى كل خل من خله ولو
كنت متخذا خليلا الخ قال المؤلف والحديث متواتر ثم ساقه عن بضعة عشر صحابيا

لو كنت مومرا على امتي احدا اي لو كنت ناجلا احدا يعني امير جيش بعينه او طائفة معينة لا الخلافة
فانه غير قرشي والايمة من قريش **من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن ام عبد** عبد الله بن مسعود
صاحب

صاحب النعل الشريف **حم ت ه ك عن علي** امير المومنين
لو كنت بكسر التا **امراة لغيرت اظفارك** اي لونها **بالحنا** قاله لما مدت يدها اليه لتبايعه
من ورا ستر فقبض يده وقال ما ادري ايد رجل ام امراة قالت امراة قال ابن حجر انما امرها بالخضاب
لتستر بشرتها فخضاب اليد مندوب للنسا للفرق بين كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم
ان من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال ان ترك حرام لكن لم يقل به احد
فيما اعلم **حم ن** في الزينة **عن عايشة** رمز المصنف لحسنه لظاهر سكوته عليه ان مخرجه احمد خرجه
واقره والامر بخلافه فقد قال في العلل حديث منكر وفي الميزان عن ابن عدي انه غير محفوظ وقال في
المعارضة احاديث الحنا كلها ضعيفة او مجهولة
لو كنتم تغرفون بغين معجمة **من بطحان ما زدتم** بضم البا وسكون الطا اسم واد بالمدينة اي
من منازل بني النضير اليهود كما في المشترك لياقوت سمي به لسعته واستنباطه من البطح وهو البسط
وخص بالذكر لانه اقرب المواضع التي يتقادر بها اسواق المدينة كذا ذكره القاضي في شرح المصابيح
وما ذكره من ضم اوله غير صواب ثم قال بعضهم بل الصحيح هو بفتح اوله وكسر ثانيه وبالمهملة
على وزن فعلان قال ـــــ ولا يجوز غيره انتهى بنصه لكن القاضي تبع ابن قرقول حيث
قال هو في رواية المحدثين بضم البا وحكي اهل اللغة فتحها وكسر الطا انتهى **بحم ك** في النكاح **عن**
ابي هريرة الاسلمي وسببه انه اتى النبي يستعينه في مهر فقال كم امهرتها قال مايتي درهم فذكره
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
لو لم تذنبوا لجا الله بقوم يذنبون اي ثم يستغفرون كما في رواية احمد الاخرى **فيغفر لهم** لما
في ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوايد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس راسه عن
العجب وحصول العفو من الله والله يحب ان يعفو لقصد من زل المومن من ندمه ومن تفريطها سعه
ومن اعوجاجه تقويمه ومن تاخيره تقديمه والخبر المسوق لبيان ان الله خلق ابن ادم وفيه شموخ وعلو
وترفع وهو ينظر الى نفسه ابدا وخلق العبد المومن لنفسه واحب منه نظره له دون غيره ليرجع
الى مراقبة خالقه ما اخذ منه له واقام له معتبات وكفاه كل مؤنة وعلم انه مع ذلك كله ينظر لنفسه
اعجابا بها فكتب عليه ما يصرفه اليه فقدر له ما يوقظه به اذا اشتغل عنه وهو الشر والمعاصي
ليتوب ويرجع اليه وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون **حم عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه يحيى بن عمرو
بن مالك النكري وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات انتهى والمص رمز لحسنه وظاهر صنيع
المص انه مما لم يخرجه من الستة احد وهو عجيب فقد خرجه الامام مسلم في التوبة من حديث ابي ايوب
بلفظ لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ليغفر لهم وبلفظ لولا انكم لم تكن لكم ذنوب
يغفرها الله لكم لجا الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ومن حديث ابي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا بقوم يذنبون فيغفر لهم
لو لم تكونوا تذنبون لخفت وفي رواية لخشيت **عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب**
لان العاصي يعترف بنقصه فترجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا ولان دوام الطاعة توقع فيه ولهذا قيل انين المذنبين احب الى
الله من زجل المسبحين لان زجلهم يشوبه الافتخار وانين اوليك يشوبه الانكسار والافتقار والمومن حبيب
الله يصونه ويصرفه عما يفسده الى ما يصلحه والعجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه اليه
والعجب يتباهى به على نفسه والذنب يتباكى به على ربه لان العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار

ويودي الى الافتقار بخير اوصاف العبد افتقاره واضطراره الى الله فتقدير الذنوب وان كانت
شرا ليست لكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو دوا السلامة من دا العجب التي هي خير
عظيم قال بعض المحققين ولهذا قيل رب من اضداده اصلاح يعني انما قدره من المفاسد فلتضمنه
مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنسه لكونه وسيلة اليها وما ادى الى الخير فهو خير
فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير يصدق عليه بهذا
الاعتبار انه خير وفيه كالذي قبله على ان العبد لا يبعد والخطية من الله وانما يبعده الاصرار والا
والاستكبار والاعراض عن مولاه بل قد يكون الذنب سببا للوصلة بينه وبين ربه كما سبق
هب عن انس قال الحافظ العراقي فيه سالم او سلام بن ابي الصهبا قال خ منكر الحديث واحمد حسن
الحديث انتهى ورواه ايضا باللفظ المذكور ابن حبان في الضعفا والديلمي في مسند الفردوس وطرقه
كلها ضعيفة ولهذا قال في الميزان عقب ايراده ما احسنه من حديث لو صح وكان ينبغي للمص جمعها
ليفيد تقويه بتعددها الذي رقاه الى رتبة الحسن ولهذا قال في المنار هو حسن بها بل قال
المنذري رواه البزار باسناد جيد
لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملاوها اي الارض عدلا كما ملئت
جورا المراد المهدي كما بينه الحديث الذي بعده ولا ينافي اخبار المهدي لا مهدي الا عيسى ابن مريم
لان المراد كما مرت الاشارة اليه لا مهدي على الحقيقة سواه الا عيسى لوضعه الجزية واهلاكه الامم
المخالفة لملتنا او لا مهدي معصوما الا هو حم د عن علي امير المومنين رمز لحسنه قال ابن الجوزي
فيه ياسين العجلي قال خ فيه نظر
لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي لفظ الترمذي
لا تذهب الدنيا حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملا الارض قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف العدل والظلم والجور للجمع للمبالغة وفيه رد لقول الرا
الرافضة ان المهدي هو الامام ابو القاسم محمد الحجة ابن الامام ابي محمد الحسن الخالص وانه المهدي
المنتظر لانه وان وافق اسمه اسمه لكن اسم ابيه ليس يوافقا لاسم ابيه حم د عن ابن مسعود
وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح رمز المص لحسنه
لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتي جبل الديلم بفتح الدال
واللام بلاد معروفة والقسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطا وسكون النون وكسر
الطا الثانية اعظم مداين الروم يقال بناها قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم
ه عن ابي هريرة رمز المص لحسنه
لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدي من غير ان ينقص من اجره
شيا لان هذه الايدي كلها نسبته الى يد الله سبحانه لانه الذي ياخذ الصدقة بيمينه وكل واحد
منهم تسبب في انفاذ الصدقة فكان له مثل ثواب المتصدق وان كثرت الوسايط خط في ترجمة
بشير البلخي عن ابي هريرة وفيه عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفا تركوه
لو نجا احد من ضمة القبر وفي رواية من ضغطة القبر بضم الضاد لنجا منها سعد بن معاذ
سيد الانصار ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه فالمومن اشرق نور الايمان في قلبه فبائر اللذات والشهوات
وهي من الارض والارض منطبعة وخلق الادمي من هذه الارض وقد اخذ عليه العهد والميثاق
في العبودية له فما نقص من وفا العبودية صارت الارض عليه واجدة فاذا وجدته في بطنها ضمته

ضمة

ضمة ثم تدركه الرحمة فترحت به وعلى قدر رسوعة مجي الرحمة يتخلص من الضمة وان كان محسنا فان
رحمت الله قريب من المحسنين فاذا كانت الرحمة قريبة لم يكن الضم كثيرا واذا كان خارجا من حد
المحسنين لبث حتى تدركه الرحمة ولا ينافيه اهتزاز العرش لموته لان دون البعث زلازل واهوال
لا يسلم منها ولي ولا غيره ثم ينجي الذين اتقوا ولهذا قال عمر لو كان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت
به من هول المطلع وفي الحديث اشارة الى ان جميع ما يحصل للمومن من انواع البلايا حتى في اول منازل
الاخرة وهو القبر وعذابه واهواله لما اقتضته الحكمة الالهية من التطهيرات ورفع الدرجات
الا ترى ان البلا لا يخمد النفس ويذلها ويدهشها عن طلب حظوظها ولو لم يكن في البلا
الا وجود المذلة لكفى اذ مع الذلة يكون النصرة تنبيه قد افاد الخبر ان ضغطة القبر
لا ينجو منها احد صالح ولا غيره لكن خص منه الانبيا كما ذكره المولف في الخصايص وفي تذكرة
القرطبي يستثنى فاطمة بنت اسد ببركة المصطفى وفيها ايضا ذكر بعضهم ان القبر الذي
عرش عليه النبي الشعب بن سعد قال وهذا باطل وانما صح ان القبر ضغطة كما ذكر ثم فرج
عنه قال وكان سببه ما روي عنه قال وكان سببه ما روي يونس بن بكير عن محمد بن
اسحاق حدثني انبه بن عبد الله انه سال عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وذكر
هنا وابن التيمي حديثا طويلا منه انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه
عنه انه كان لا يستبري من البول وقال السلمي اما الاخبار في عذاب القبر فبالغة مبلغ الاستفاضة
منها قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد ضغطته الارض ضغطة اختلفت لها اضلوعه
قال اصحاب رسول الله فلم نقم من امره شيا الا انه كان لا يستبري في اسفاره من البول هذا
نقله القرطبي عنه ثم قال فقوله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه دليل على انه جوزي على ذلك التقصير به لانه
يعذب بعد ذلك في قبره هذا لا يقوله الا شاك في فضيلة وفضلته ونصحته وصحبته اترى
من اهتز له عرش الرحمن يعذب في قبره بعد ما فرج عنه هيهات لا يظن ذلك الا جاهل بحقه
غني بفضله وفضله انتهى واخرج الحكيم عن جابر ابن عبد الله قال لما توفي سعد بن معاذ ووضع في
حفرته سبح رسول الله ثم كبر وكبر القوم معه فقالوا يا رسول الله لم سبحت قال هذا العبد
الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرجه الله عنه فسيل رسول الله عن ذلك فقال كان يقصر في بعض
الطهور من البول انتهى بحروفه قال الحكيم فان قيل الذي يهتز العرش لموته كيف يضيق عليه
قلنا هذا خبر صحيح وذلك صحيح وانما سبب ضم القبر انه كان يقصر في بعض الطهور وكان القوم
لا يستنجون بالما بل بالاحجار فلما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا فيهم الطهور بالما فيهم
ومنهم من استمر على الحجر واهل الاستقامة يبردون اللحود وقد يكون فيهم خصلة عليهم فيها تقصير
فيردون اللحد مع ذلك التقصير غير ما زعمن عنده وليس ذلك بذنب ولا خطية فيعاقبون في قبورهم
عليه فتلك الضمة نالت سعدا مع عظيم قدره لكونه عوتب في القبر بذلك التقصير فضم عليه ثم
خرج ليلقى الله وقد حط عنه دنس ذلك التقصير مع كونه غير حرام ولا مكروه طب عن ابن عباس
قال الهيثمي رجاله موثقون
لو نزل موسى بن عمران من السما الى الدنيا فاتبعتموه وتركتموني لضللتم اي لعدلتم عن الاستقامة
لان شرعي ناسخ لشرعه قال الراغب الضلال العدول عن الاستقامة ويضاده الهداية انا حظكم من النبيين
وانتم حظي من الامم قد وجه الله تعالى وجوهكم لاتباعي ووجهني الى دعايكم اليه قال الحرالي واذا كان
في موسى كان في المحدين لملته الزام بما هم متبعون لمتبعه عندهم واصل ذلك ان المصطفى لما كان المبدا

في الامد وجب ان يكون النهاية في المعاد بالزام الله على الخليفة ممن احب الله ان يتبعوه واجرى ذكره على لسانه اشعارا بما فيه من الخير والوصول الى الله من انه نبي البشرى ويكون ذلك اكظم لمن ابى اتباعه انتهى وقال غيره هذا لا يوجب على تقدير نزول موسى زوال النبي ولا انتقاله عن الرسالة لانه لو نزل على نبوته ورسالته ويكون الشريعة شريعة محمد كما كانت في عصر ابراهيم لابراهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان تركتم ما امرتم به ضللتم وخسرتم حب عن عبد الله بن الحارث ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر قال دخل عمر على النبي بكتاب فيه مواضع من التوراة فقال هذه كنت اصبتها مع رجل من اهل الكتاب فقال فاعرضها على فعرضها فتغير وجهه تغيرا شديدا ثم ذكره

لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على الاخرين عند حاكم لادعى ناس في رواية بدله رجال وحصول الان ذلك من شانهم غالبا وما رجال واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس عن الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدما والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم وقدم الدما لانها اعظم خطرا وفي رواية عكس وعليه توجه كثرة الخصومات ولكن اليمين على المدعى عليه ذكر اليمين فقط لانه الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي باسناد حسن البينة على المدعي واليمين على من انكر فقوله ولكن الخ بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لم يمكن المدعى عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة لمذهب الشافعي من توجه اليمين على كل من ادعي عليه حق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك انه راي في مقابلة النص حم ق ه عن ابن عباس

لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقا اي تكلف القي قال الزمخشري والتقيو ابلغ من الاستقاء وذلك لان الشرب قايما يحرك خلطا رديا يكون القي دواه وانما فعله هو بيانا للجواز مع امنه منه قال النووي قد اشكل احاديث فعله له على بعضهم حتى قال اقوالا باطلة ولا حاجة لاشاعة الغلطات والصواب ان النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخ او غيره فقد غلط والامر بالاستقاء محمول على الندب وقول عياض لا خلاف ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا لا يلتفت اليه اذ كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب هق من حديث زهير بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة قال الذهبي قلت هذا منكر وهو من جزء الحفا انتهى ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق ايضا من طريق الرهاوي وهو مخرج عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع انتهى

لو يعلم المار اي علم فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وخص اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع المار المامور به فيما ياتي قال الزين العراقي ما المراد بقوله بين يديه هل يتقيد بقدر او بوجود سترة او يعم الحكم فقيده اصحابنا بما اذا كان من بينه وبين السترة فان فقدت السترة فحده بعضهم بقدر السترة وهو ثلاثة اذرع قال والمراد ان يمر بين يديه معترضا فلو كان قاعدا بين يديه او قايما او نايما فمر بين يدي المصلي بجهة القبلة لم يدخل في الوعيد الاتي ماذا عليه زاد في رواية من الاثم وانكرها ابن الصلاح وما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي علم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر تفخيما وتعظيما

وجواب

وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له لكان ان يقف اربعين زاد البزار خريفا خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي رواية البخاري خيرا اما بالنصب على انه خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر المذكورة لئلا يلحقه الاثم ووجه من من ان يمر بين يديه يعني لو علم قدر الاثم الذي يلحقه من مروره لاختار ان يقف المسترة المذكورة لئلا يلحقه الاثم ووجه التقييد باربعين ان الاربعة اصل جميع الاعداد كلما اريد التكثير ضربت في عشرة او ان كمال اطوار الانسان في اربعين كاطوار النطفة وكذا كمال عقله وبلوغ اشده لكن في ابن ماجة بدل اربعين مائة وهو يدل على ان المراد بالعدد المبالغة في التكثير لكن ذهب الطحاوي الى انه ورد المائة بعد الاربعين زيادة في تعظيم اثم المار وحذف مميز الاربعين هنا وذكره في رواية البزار خريفا وعليه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل في اليمين لان محله ان اشعر بما يعاند المقدور وقضيته لحديث يمنع المرور مطلقا وان فقد طريقا بل يقف حتى يفرغ من صلاته وان طالت قال الحافظ العراقي فيه اي اهتمام ما على المار بين يدي المصلي من الاثم وخرا له لانه انما يقف اربعين على خطوة يخطوها لخوف ضرر عظيم يلحقه لو فعله قال النووي وفيه تحريم المرور اي بين المصلي وسترته فان لم يكن سترة كره ومحله اذا لم يقصد المصلي والا كان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم وللمار مع المصلي اربعة احوال الاول ان يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه فالاثم خاص بالمار الثاني ان لا يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالاثم خاص بالمصلي الثالث ان يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فيأثمان الرابع ان لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم على واحد منهما انتهى وما ذكره من اثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه فلا اثم مالك ق عن في الصلاة عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتية مصغرا ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده

لو يعلم المار بين يدي المصلي اي سترته التي بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل لاحب ان ينكسر فخذه وفي رواية لاحب ان يكون رمادا تذروه الرياح ولا يمر بين يديه يعني ان عقوبة الدنيا وان عظمت اهون من عقوبة الاخرة وان صغرت لانه مناج ربه واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قال النووي فيه تحريم المرور اي بشرط المار فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى وقضيته انه كبيرة واستنبط من قوله لو يعلم اختصاص الاثم بالعالم العامد وان الوعيد يختص بالمار لا من قعد او وقف او رقد لكن العلة تفهم خلافه وفيه وفيما قبله استعمال لو في الوعيد والتهديد ولا يدخل في خبر لا يقل احدكم لو فان النهي محمول على الخوض في القدر بغير علم ش في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن سويد بن جابر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز مرسلا قال وقد مر رجل بين يديه وهو يصلي فخذه حتى كان يخرق ثوبه فلما انصرف قال قال رسول الله فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي وعبد الرحمن بن بريد ابن الخطاب العدوي روى عن التابعين فالحديث معضل انتهى

لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة اي من غير التفات الى الرحمة ما طمع في الجنة اي في دخولها احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى العقوبة ما قنط من الجنة احد

ذكر المضارع بعد لو في الموصفين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان للمضي قال الطيبي وسياق الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفاته غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد فلذا عقوبته ورحمته فلو فرض وقوف المومن على كنه صفات القهار لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع في جنته احد هذا معنى وضع احد موضع ضمير المومن ويمكن ان يريد بالمومن الجنس على الاستغراق فتقديره احد منهم ويمكن كون المعنى المومن اختص بان يطمع في الجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذا الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه انتفى عن الكل م ت عن ابي هريرة ظاهره ان الترمذي تفرد به عن الستة وانه لا وجود له في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد خرجه الشيخان في التوبة واللفظ لمسلم

لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت من الاهوال والشدائد ما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره حيرة ودهشا قال الغزالي فعلى العاقل التفكر في عقاب الاخرة واهوالها وشدائدها وحسرات العاصين في الحرمات من النعيم المقيم وهذا فكر لذاع من القلوب جار الى السعادة ومن ساعد قلبه على التعرية منه وتلذذه بالفكر في امور الدنيا على طريق التفرج والاستراحة فهو من الهالكين ه لص عن ابي هريرة وفيه ابراهيم بن هراسة قال الذهبي في الضعفا تركه الجماعة -

لو يعلم الناس من الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكر السفاقسي الكسر من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين وهي جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالراكب ليس قيدا بليل وحده كان القياس ما سار احد وحده لكن قيد بالراكب لان مظنة الضرر فيه اقوى كنفور المركوب واستيحاشه من ادنى شي وبالليل لانه اكثر خطرا واذا الظلم كثر فيه الغدر فالسائر راكبا بليل متعرض للشر من وجوه وفيه انه يكره ان يسافر وحده لاسيما في الليل نعم من انس بالله بحيث صار يانس بالوحده كانس غيره بالرفيق عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد ضرورة او مصلحة لا تنتظم الا به كارسال جاسوس وطليعة والكراهة لما عداه وقيل حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن والكراهة مع الخوف حيث لا ضرورة حم خ ت في الجهاد في الادب عن ابن عمر ابن الخطاب ولم يخرجه ولم يخرجه مسلم.

لو يعلم الناس اي علموا فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء اي التاذين من الفضل والاقابة على حذف مضاف يعني في حضور الاقامة وتحرم الامام وهو انسب بقوله ولو لم يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي ما في الوقوف فيه من خير وبركة كما جا في رواية هكذا وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف ثم لم تجدوا شيا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي اوثم لم تجد واطريقا لتحصيله فان ضاق الوقت من اذان بعد اذان او لا يوذن في المسجد الا واحد وبان ياتي الى الصف رفعة ولا يسمح بعضهم لبعض الا ان يستهموا اي با الاستهام وهو الاقتراع او تراموا بالسهام مبالغة لما فيه من الفضايل كالسبق للمسجد وقرب الامام وسماع قراته والتعلم منه والفتح عليه وغير ذلك وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر ورغبة الناس عنه قال الطيبي وعبر ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستيناف عن العلم وقدم ذكر التاذين دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون بين المقربين والطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة فانه مما

مما لا يدخل تحت الحصر لا يقع الا في امر ثمين يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون سيما اخراجه بمخرج الاستثنا والحصر وليت شعري بما ذا يثبت ويتمسك من طرق سمعه هذا البيان ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستيناف الى الصف الاول ثم عقب بالترغيب في ادراك اول الوقت فقال ولو يعلمون ما في التهجير التبكير اي بصلاة ولا يعارضه ما بالنسبة للظهر الابراد لانه تاخير قليل ذكره الهروي ملخصا من قول البيضاوي الامر بالتهجير لا ينافيه الامر بالابراد لان الامر به رخصة عند بعضهم ومن حمله على الندب يقول الابراد تاخير يسير ولا يخرج به لكن عن حد التهجير لاستبقوا اليه اي التهجير قال القاضي التهجير السفر في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة والجماعة في اول الوقت قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه ولو يعلمون ما في ثواب ادا الصلاة العتمة بفتح الفوقية من عتم اظلم وهي من الليل بعد غيبة الشفق والمراد العشا و ثواب ادا صلاة الصبح اي لو يعلمون ما في ثواب ادايه في جماعة لاتوهما ولو كان الاتيان اليهما حبوا بفتح الحا وسكون الموحدة شيا على الركب خبر من باب حذف كان واسمها بعد لو وهو كثير ذكره الطيبي قال ويجوز ان يكون تقديره ولو اتوهما حابين سمته بالمصدر مبالغة وزعم ان المراد بالحبو هنا الزحف رده المحقق ابو زرعة بتصريح ابي داود وغيره بالراكب والشارع اورى بمراده والحديث يفسر بعضه بعضا وخصهما لما فيهما من المشقة على النفس وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم وانه هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب تسمي المغرب العشا فلو قال العشا ظنوها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اشدهما مالك حم ق ن ه عن ابي هريرة زاد احمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال من حدثني

لو يعلم الناس ما لهم في التاذين اي لو يعلمون ما لهم في التاذين من الفضل والثواب لتضاربوا عليه بالسيوف مبالغة لما في منصب الاذان من الفضل التام الذي يناله المؤذن يوم القيامة ذكر اهل التاريخ ان القادسية افتتحت اخر النهار واتبع الناس العدو ورجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص فخرج رجل فاذن حم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقد قال المنذري فيه ابن لهيعة وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول اقتصارهما على ابن لهيعة غير مرضي اذ فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد ضعفوه

لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذهب الطحاوي الى ان التقييد بالماية في هذا الخبر وقع بعد التقييد بالاربعين في الخبر المار زيادة في تعظيم الوزر لانهما لم يقعا معا والماية اكثر والمقام مقام زجر وتهويل فلا يناسب تقدم ذكر الماية تمت قال ابن دقيق العيد قسم بعض المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه ياثمان معا وعكسه فالاول ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة كالثانية لكن المار له مندوحة فياثمان الرابعة كالاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا ياثمان انتهى وتقدم ما فيه حم ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

لو يعلم صاحب المسئلة اي الذي يسال الناس شيا من اموالهم ما له فيها اي من الحرمان والهوان

عند الله ام ابي سال احد من المخلوقين شيا بل لا يسال الا الخالق مع ما في السوال من بذل الوجه ورشح الجبين
ولهذا اقل كل سوال وان قل اكثر من نواله وان جل وكان علي كرم الله وجهه يقول من له حاجة فليرفعها
في كتاب لا يصون وجوهكم عن المسالة **طب والضيا** المقدسي في المختارة **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه
قابوس بن ابي ظبيان وفيه كلام واقول فيه ايضا حرملة بن يحيى اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو
حاتم لا يحتج به وجرير بن حازم قال الذهبي تغير قبل موته
لولا ان اشق على امتي امة الاجابة وفي رواية لمسلم على المومنين بدل امتي **لامرتهم** امر ايجاب
باستعمال السواك اي دلك الاسنان بما يزيل القلح **عند كل صلاة** فرضا او نفلا ويندرج في عمومه
الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب سيما تطييب الفم
الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما تتضرر الملائكة وبنو ادم من تغير الفم قال امامنا الشافعي فيه
ان السواك غير واجب والا لامرهم به وان شق وقال في اللمع فيه ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السواك مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وقال غيره المنفي لوجود المشقة الوجوب لا الندب فانه
ثابت قال بعضهم ويحتاج في تمام ذلك الى ان السواك يكون مندوبا حال قوله لولا ان اشق على امتي وندبه
معلل اما بان المتوجه الى الله ينبغي كونه على اكمل الاحوال او بان الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر فلا
يتحول بالسواك بينه وبين ما يوذيه من الريح الكريه وقال بعضهم حكمة طلبه عند الصلاة الحالة
تقرب الى الله فاقتضى كونه حال نظافة اظهارا لشرف العبادة **مالك في الموطا حم ق ن عن ابي**
هريرة حم عن زيد بن خالد الجهني قال ابن منده اجمعوا على صحبته وقال النووي غلط بعض الايمة
الحفاظ في عدهم ابن خ لم يخرجه واخطا فالملم وهو متواتر
لولا ان اشق لولا مخافة وجود المشقة **على امتي** وفي رواية لابي نعيم على المومنين **لامرتهم بالسواك**
عند كل صلاة قال القاضي لولا تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي
لانتفا غيره ولا النافية ولو تدل على انتفا الشي لانتفا غيره فتدل هنا على انتفا الامر لانتفا نفي المشقة
وانتفا النفي ثبوت فيكون الامر نفيا لثبوت المشقة وفيه ان الامر للوجوب لا للندب لانه نفي الامر مع
ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى قال الطيبي فاذا كان لولا تشتمل على امتناع الشي لوجود
غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلا بد من مقدر اي لولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الجوهري
والمشقة ما اشق على النفس احتماله اي فكان النفس انشقت لما نالها من صعوبة ذلك الشي واراد بقوله
لامرتهم القول المخصوص دون الفعل والشان قال ابن محمود والظاهر انه حقيقة فيه لسبقه
الى الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه ان المندوب ليس مامورا به لثبوت الندب وانتفا الامر لكن بطريقة ما امر
من اتحاد زمنهما وفيه ان اوامر المصطفى واجبة وجواز تعبده بالاجتهاد فيما لا نص فيه لجعله المشقة
سببا لعدم الامر ويشمل لفظ الامة جميع اصنافها واخرج غيرهم كالكفار لكونهم مخاطبون بالفروع لانتدح
لان المندوبات قد تلزم ان لا تدخل تحت الخطاب وقرينة خشيته على المشقة ترتبه والفيه لتعريف
الحقيقة فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا او للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الندب اليه
بتلك الصفات وفيه الاكتفا بما يسمى سواكا فتحصل السنة عرضا او طولا لكنه عرضا اولى ويسوك بدا
بيمين فمه او يساره او مقدمه وباليمين اولى وانه شرع حتى في المسجد خلافا لبعض المالكية وانه لا يكره
بحال يا خرج عن ذلك الا الصايم بعد الزوال بدليل اخر وان المشقة تجلب التيسير واذا اضاف الامر
الشرع شفقته على الامة وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمى صلاة ولو نفلا وجنازة واللفظ اذا تردد بين الحقيقة
اللغوية والشرعية يجب حمله على الشرعية فخرج مجرد الدعا اذ لا يسمى صلاة شرعا ثم انه لا يلزم من نفي وجوب

السواك لكل صلاة نفي وجوبه اذ المشقة التي نفي الوجوب لاجلها غير حاصلة حصولها عند كل صلاة
لكن لا نايلا به **ولاخرت العشا الى ثلث الليل** لقلة حظ النوم وبطول مدة انتظار الصلاة والانسان في
صلاة ما انتظرها كما في عدة اخبار فمن وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المقتدين
فتاخيرها الى الثلث افضل على ما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك واحمد واكثر الصحب
والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل وفي القديم والاملا ان تعجيلها افضل وعليه الفتوى
عند الشافعية قال في شرح التقريب وانما اتفقوا على تاكد ندب السواك ولم يتفقوا على ندب تاخير العشا بل
جعله الاكثر خلاف الاستحباب مع ان كلا منهما علل فيه ترك الامر بالمشقة لان المصطفى واظب على السواك
دون تاخيرها **حم ت في الضيا** المقدسي في المختارة **عن زيد بن خالد الجهني** ورواه احمد وابو يعلى
والبزار وزادوا فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله تعالى الى سما الدنيا فلم يزل هنا حتى تطلع الفجر
فينزل الاسايل فيعطى الاداع فيجاب الا مستشفع فيشفع الا سقيم فيستشفي فيشفى الا مستغفر فيغفر له
قال الهيثمي رجالهم ثقات
لولا ان اشق ان مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة والمشقة
ما يصعب احتماله على النفس مشتقة من الشق وهو الوقع في الشي **على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء** هو بمعنى
قوله عند كل وضو اي لامرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضوء ذكره
ابو شامة فيه بيان شفقته على امته ورفقه بهم واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على
كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة بل في التكرار ورد بان التكرار لم يوجد هنا
من مجرد الامر بل من تقييده بكل صلاة **مالك في الموطا والشافعي** في المسند **هق كلهم عن ابي هريرة لامرتهم**
اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب فقيد نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية
لخبر مسلم عشر من الفطرة وعد منها السواك **عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك** قال ابو شامة وجهه
عند الوضوء انه وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة والسواك ياتي على ما لا ياتي عليه المضمضة فشرع معها
مبالغة في النظافة والجمع بينهما بان يتسوك عند الوضوء وعند الصلاة زيادة في النظافة المقصودة قال ابن
دقيق العيد حكمة ندب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالة تقرب الى الله فيقتضي كونه حال كمال ونظافة
اظهارا لشرف العبادة وقال الزين العراقي في شرح الاحكام حكمته ما ورد من انه يقطع البلغم
ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لانه لا يطرا عليه شنعة القراءة وكذا الفصاحة **حم ن عن ابي**
هريرة رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث وقال
المنذري اسناد احمد حسن
لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك قال العراقي يطلق على الفعل وعلى الالة التي يتسوك بها والظاهر
ان المراد هنا الفعل ويحتمل ارادة الالة بتقدير لفرضت عليهم استعماله قال القشيري والفيه لتعريف الحقيقة
ولا يجوز كونه للاستغراق ويحتمل كونها للعهد لان السواك كان معهودا لهم على هيئات وكيفيات فيحمل العود
اليها والاول اقرب **عند كل صلاة كما فرضت** عليهم الوضوء تمسك بالعموم المذكور في هذا وما قبله وبعده
من لم يكره للصايم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيه الصايم وغيره شهر رمضان وغيره واستدل بقوله عند كل صلاة
على ندبه للفرض والنفل ويحتمل ان المراد الصلاة المكتوبة وهو اختيار ابي شامة ويويده قوله كما فرضت عليهم الوضوء
فسوى بينهما فكما ان الوضو لا يندب للراتبة التي بعد الفرض الا ان طال الفصل مثلا فكذا السواك فقد يفرق
بان الوضو اشق من السواك ويويده حديث ابن ماجه كان المصطفى يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابن حجر
اسناده صحيح **ك عن العباس بن عبد المطلب** ورواه ايضا البزار والطبراني وابو يعلى قال الهيثمي وفيه ابو علي الصيقل

قال ابن السكن مجهول

لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة الى نصف الليل لما تقرر فيما قبله وحضت العشاء بندب التاخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشتغال والعائش وفيه ندب السواك مطلقا فانه دل على ندبه تقييد الوضوء والدال على التقييد دال على الطلق **كـ عن ابي هريرة** قال لم يخرجا لفظ لفرضت وهو على شرطهما وليس له علة وشاهده ما قبله انتهى ومن ثم رمز المؤلف لصحته وقول النووي كابن الصلاح هذا الحديث منكر لا يعرف رده بعجيب قال ابن حجر وبتعجب من ابن الصلاح اكثر فانهما وان اشتركا في قلة النقل من المسند لكن ابن الصلاح ينقل من سنن البيهقي كثيرا والحديث فيه

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة لان المصلي يناجي ربه ويصافحه الملائكة فتاكد في حقه التطيب لذلك ومقتضى الحديث انه لا فرق بين ان يصلي بوضوء وتيمم او بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين وبه صرح النووي وقد احتج بهذه الاخبار من ذهب الى وجوب السواك لكل صلاة وهو قول اسحاق بن راهويه كما نقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره وبالغ فقال من تركه عمدا لم تصح صلاته وقال داود هو واجب لكن ليس بشرط وبما تقرر عرف ما في دعوى حكاية بعضهم الاجماع على عدم وجوبه **قال** ابن حجر ويكون الاخبار الدالة على وجوبه لا تثبت وبتقدير الصحة فالنفي في مفهوم الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي القيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار **عن مكحول** الشامي **مرسلا**

لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار تمسك بهذا الخبر وما قبله من الاخبار من ذهب الى ان المصطفى الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص كان سبب انتفاء امره عدم ورود النص به لا وجود المشقة والخلاف في المسئلة طويل الذيل مبني في الاصول **ابو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو** بن العاص قال ابن حجر في اسناده ابن لهيعة

لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها لكنها امة كاملة فلا امر بقتلها ولا ارضيه لدلالتها على الصانع وقدرته وحكمته وتسبيحها بلسان الحال او القال وما من خلق الا وفيه نوع حكمة او مصلحة واذا امتنع استيصالها بالقتل **فاقتلوا منها** احتياطا شرها **الاسود البهيم** اي الشديد السواد فانه اضرها واعقرها وابقوا ما سواه ليبقى على قدره من سواه ولينتفع بها في نحو حرث وزرع وفيه ان الامة تطلق على كل جنس من الحيوان **د ت** في الصيد **عن عبد الله بن مغفل** ورواه الطبراني وابو يعلى عن عائشة بنحوه قال الهيثمي وسنده حسن

لولا ان المساكين يكذبون في رواية بدله السؤال **يكذبون** في دعواهم الفاقة وشدة الحاجة **ما افلح من ردهم** يعني يكذبون في صدق ضرورتهم وحاجتهم غالبا لا ان كلهم كذلك بل فيهم من يحمل المسئلة حرفة سمعت عائشة سائلا يقول من يعشيني اطعمه الله من ثمار الجنة فعشته فخرج فاذا هو ينادي من يعشيني فقالت هذا تاجر لا مسكين فلما احتمل امرهم كذبا وصدقا خفف امر الرد بقوله لولا ذلم يحرم وقوع التهديد وانما المراد بعواد التقديس وهو التطهير بالصدقة لان السائل احقا وفيه حث على اجابة السائل وتحذير من التغافل عنه والرد من خوف كونه صادقا **طب** في الفضايل **عن ابي امامة** الباهلي قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف وفي الميزان عن العقيلي لا يصح في هذا شي وحكم ابن الجوزي بوضعه ونازعه المص

لولا ان تدافنوا بحذف احدى التائين اي لولا خوف ترك التدافن من خوف ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت **لدعوت الله ان يسمعكم** هو مفعول دعوت على التضمين بمعنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين **عذاب القبر** لفظ رواية احمد لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع هكذا هو ثابت في روايته بزيادة من والذي مفعول ان يسمعكم ومن عذاب القبر بيان له حال منه مقدم عليه ومعنى لولا ان لا تدافنوا انهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر ولاشتغل كل بخويصة نفسه حتى يفضي بهم الى ترك التدافن وقيل لا زائدة ومعناه لولا

لولا ان تموتوا من سماعه فان القلوب لا تطيق سماعه فيصعق الانسان لوقته فكني عن الموت بالتدافن ويرشد اليه قوله في الحديث الآخر لو سمعه الانسان لصعق اي مات وفي رواية لاحمد لولا ان تدافنوا باسقاط لا وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية وقيل اراد لاسمعتكم عذاب القبر اي صوته لنزول عقلكم استعظامه واستبعاده وهم وان لم يستبعدوا اجمع ما جاء به كنزول الملك وغيره من الامور الغيبية لكنه اراد ان يتمكن خبره من قلوبكم تمكن عيان وليس معناه انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل لان المخاطبين وهم الصحب عالمون بان عذاب الله لا يرد بحيلة فمن شاء تعذيبه عذبه ولو بطن حوت بل معناه فلو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة بهم او عجزهم عنه لدهشتهم وحيرتهم او لفزعهم وعدم قدرتهم على اقباره او لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بانه من اهل النار فيتركوا الترحم عليه وترجي العفو له انما احب اسماعهم عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسمعه هلك **تنبيه** قال قال بعض الصوفية لاطلاع على المعذبين والمنعمين في قبورهم واقع لكثير من الرجال وهو هول عظيم يموت صاحبه في اليوم والليلة موتات ويستغيث ويسأل الله ان يحجبه عنه وهذا المقام لا يحصل للعبد الا بعد غلبة روحانيته على جسمانيته حتى يكون كالروحانيين فالذين خاطبهم الشارع هنا هم الذين غلبت جسمانيتهم لا من غلبت روحانيتهم والمصطفى كان يخاطب كل قوم بما يليق بهم **حم ن عن انس** بن مالك قال لما مر النبي بقبور المشركين قال ذلك وفي رواية لمسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في كذا فقالوا ان هذه الامة تبتلى في قبورها ولولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله منها قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله منها انتهى

لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم قال الغزالي جعله العجب اكبر من الذنوب ولو لم يذنب العبد لاستكثر فعله فاستحسن عمله فليحبط اعماله المدخولة وطاعاته التي هي بالمعاصي اشبه والى النقص اقرب فيخرج من كنف الله وحفظه الى استحسان فعله فيهلك **قال** الطيبي لم يرد به وتحوه قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه اهل الغرة بل انه كما احب ان يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسيء فمراده لم يكن ليجعل العباد كالملائكة مترهبين عن الذنوب بل خلق فيهم من يميل بطبعه الى الهوى ثم كلفه توقيه وعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطأ فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى انكم لو لم تكونوا مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا والسر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يجد لانثلم طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له الصفات الجلال والاكرام في العفو واللطف وقد تقدم ذلك كله مع زيادة **تنبيه** **قال** رجل للقرطبي اريد اعطي الله عهدا بان لا اعصيه ابدا قال ومن اعظم الآن جرما منك وانت تتألى على الله ان لا ينفذ فيك قضاؤه وقدره انما على العبد ان يتوب كل ما اذنب **حم م ت عن ابي ايوب** الانصاري

لولا المراة لدخل الرجل الجنة اي مع السابقين الاولين لان المراة اذا لم يمنعها الصلاح الذي
ليس من جبلتها كانت من عين المفسدة فلا تامره وحمها الا بما يبعده عن الجنة ويقربه الى النار
ولا تحثه الا على فساد وال في المراة والرجل للجنس قال في الفردوس ويروى لولا النسا لدخل
الرجال الجنة فقال رجل ما دخل داري شر قط فقال الحكيم ومن اين دخلت امراتك
الثقفي في الثقفيات عن عثمان بن احمد البرجي عن محمد بن عمرو بن حفص عن الحجاج بن يوسف
عن قتيبة عن بشر بن الحسين عن الزبير ابن عدي **عن انس** بن مالك اورده المولف في مختصر
الموضوعات وقال بشر متروك وظاهره انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز
في ديباجته والا لما ابعد النجعة مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور
لولا النسا لعبد الله حقا حقا لانهن اعظم الشهوات القاطعة عن العبادات الا ترى
انه تعالى قدمهن في اية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله من النسا ثم عقبها بغيرها
دلالة بل انها اصلها واسها وراسها **عد** عن يعقوب بن سفيان بن عاصم عن محمد ابن عمرو
عن عيسى بن زياد الدور عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن ابن المسيب **عن عمر**
ابن الخطاب ثم قال مخرجه ابن عدي هذا حديث منكر لا اعرفه الا من هذا الطريق
انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الرحيم وابوه متروكان ومحمد بن عمر منكر
الحديث انتهى وتعقبه المولف بان له شاهدا وهو ما ذكره هنا بقوله
لولا النسا لعبد الله حق عبادته قال الطيبي اول فتنة في بني اسرايل كانت من النسا كان رجل
منهم اسمه عاميل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وهو الذي
نزلت فيه سورة البقرة على ما قيل **فر عن انس** وفيه بشر ابن الحسين قال الذهبي قال الدار
قطني متروك
لولا بنوا اسرايل اولاد يعقوب اسم عبراني معناه عبد الله وقال مغلطاي معناه اسرى الى الله **لم**
يخنث الطعام بخا معجمة اي لم يتغير ريحه **ولم يخنز** بالخا المعجمة وكسر النون بعدها زاي **لم**
يتغير ولم ينتن **اللحم** قال القاضي خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يعني لولا انهم سنوا ادخار
اللحم حتى خنز لما ادخر لهم بخنز فهو اشارة الى ان خنز اللحم عوقب به بنوا اسرايل لكفرانهم
بقدرهم حيث ادخروا السلوى فنتن وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن ينتن قبل ذلك وفي بعض
الكتب الالهية لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنيا عن الفقرا **ولولا حوا** بالهمز ممدودا
يعني ولولا خلق حوا ما هو اعوج اولولا خيانة حوا لادم في اغوايه وتحريضه على مخالفة الامر
بتناول الشجرة وقيل سميت حوا لانها ام كل حي **لم تخن انثى زوجها** لانها ام النسا فاشبهنها ولولا
انها سنت هذه السنة لما سلكتها التي مع زوجها فان التساوي بالشي كالسبب الحامل لغيره
على الاتيان به فلما خانت سرت في بناتها الخيانة فقلما تسلم امراة من خيانة زوجها بفعل او قول
وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا لكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وزينت
ذلك لادم مطاوعة لعدوه ابليس عد ذلك خيانة له واما من بعدها من النسا فخيانة كل واحدة
منهن بحسبها وفيه اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايهم لما وقع من امهن الكبرى وان
ذلك من طبعهن والعرق دساس فلا يفرط في لوم من فرط منها شي بغير قصد او نادرا وينبغي لهن
ان لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن قال الحرالي
والانثى ادنى زوجي الحيوان المتناكح **حم ق عن ابي هريرة** واستدرك عليهما فوهم واعجب منه

تفرد الذهبي له ولفظ مسلم لم تخن انثى زوجها الدهر فلعل المولف سقط من قلمه لفظ الدهر او تركه
لكونه لم تتفق عليه الروايات
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بصلاة العتمة بالتحريك اي صلاة العشا
سماها عتمة بيانا للجواز فلا تنافي كراهة تسميتها بذلك والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق
الى اخر الثلث الاول ولو حرف لامتناع وفيه دلالة على ان ايقاع صلاة العشا اول الوقت
افضل وانه لا يندب تاخيرها الى الثلث وهو الذي واظب عليه المصطفى والخلفا الراشدون
فالقول بان تاخيرها الى الثلث افضل محجوج بذلك وقدم تقريره **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي
فيه محمد بن كريب وهو ضعيف انتهى وبه يتضح ما في رمز المص لحسنه
لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض بضم الرا
وشدة الضاد المعجمة بضبطه **رضا** اي ضم بعضه الى بعض وفيه دلالة على ندب اخراج الشيوخ
والاطفال والبهايم في الاستسقا وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم **طب**
وكذا في الاوسط **هق** كلاهما من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار **عن** مالك
بن عبيدة بن **شافع** بضم الميم وسين مهملة وفا **الديلمي** عن ابيه عن جده **قال** الذهبي
في المهذب ضعيف ومالك وابوه مجهولان وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الرحمن ابن سعد
بن عمار وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه من التوقف الا ان يكون اعتضد
لولا ما مس الحجر الاسود من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة كاجذم او اعمى او ابرص **الا شفي** من عاهته
وما على الارض شي من الجنة غيره يحتمل ان يراد به ظاهره وان يراد به المبالغة في تعظيمه يعني ان الحجر
لما له من التعظيم والكرامة او البركة تشارك جواهر الجنة فكانه منها وان خطايا البشر تكاد تؤثر
في الجماد **هق عن** ابن **عمرو** بن العاص ورواه الطبراني عن ابن عباس ورمز المص لحسنه
لولا المخافة وفي رواية لولا خشية **القود يوم القيامة** من الظالم للمظلوم **لاوجعتك** بكسر الكاف خطا
بالمونث وفي رواية لضربتك **بهذا السواك** وفي رواية لولا مخافة القصاص لاوجعتك بهذا السوط
طب وكذا ابو يعلى **حل عن ام سلمة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فكان بيده سواك
فدعى وصيفة او لها فابطات حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت ام سلمة اليها وهي تلعب ببهيمة
فقالت الا اراك تلعبين ورسول الله يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فذكره قال
المنذري اسانيده جيدة قال الهيثمي اسانيده عند ابي يعلى والطبراني جيدة انتهى ورمز المص
رضي الله تعالى عنه لحسنه
لياتين قال الطيبي الاتيان المجي بسهولة **هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق**
به يشهد على من استلمه بحق كذا في نسخ الكتاب ثم رايته بخط المص هكذا والذي وقفت
عليه في اصول صحيحة قديمة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق فليحرر قال البيضاوي
شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد ان كان جمادا لا حياة فيه بنشر الموتى وبعثهم ولا امتناع فيه
فان الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله قادر على جميع الممكنات
لكن الاغلب على الظن ان المراد تحقق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع واجره لا يفوت قال والمراد
بالمستلم بحق من استلم اقتدا لاثره وامتثالا لامره انتهى قال الطيبي ويشهد للوجه الاول
شهادة لاثره تصدير الكلام بالقسم وتاكيد الجواب بالنون لئلا يظن خلاف الظاهر وعلى في
يشهد على من استلمه مثلها في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ومر بيانه ويجوز ان يتعلق

بحق بقوله ان يشهد بحق على من استامه بغير حق كالكافر والمستهزي ويكون خصمه يوم القيامة وليشهد
بحق لمن استلمه بحق كالمومن المعظم لحرمته ه في الحج هب كلاهما عن ابن عباس ظاهر اقتصاره على
ابن ماجه من بين الستة انه لم يخرجه منهم سواه وليس كذلك فقد خرجه الترمذي عن الحبر ايضا
فقال حسن وتبعه المص فرمز لحسنه لكن فيه عبد الله بن عثمان ابن خثيم اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال يحيى احاديثه ليست بقوية
ليأتين على القاضي العدل عدى الاتيان بعلى لتضمنه معنى الغلبة يوم القيامة ساعة يتمنى
من شدة الحساب انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قوله يوم القيامة فاعل ليأتين
ويتمنى حال من المجرور والوجه كونه حالا من الفاعل والعايد محذوف اي يتمنى فيه او يوم القيامة نصب
على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من البلا ما يتمنى انه لم يقض فاذن يتمنى بنفسه يران وعبر
عن السبب بالمسبب لان البلا سبب التمني والتقييد بالعادل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة
عما حل به من البلا حم وكذا الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه حم عن عايشة رمز المص لحسنه
وانه لكذلك فقد قال الهيثمي اسناده حسن
ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن
فيه الخؤون بنا يكذب ويصدق ويخون فيه للمفعول ويجوز للفاعل ويشهد المرء وان لم يستشهد
ويحلف وان لم يستحلف ويكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع اللكع اصله العبد ثم استعمل في
في الحمق والذم واكثر ما يقع في الذل واللئيم او الوسخ لا يومن بالله ورسوله طب وكذا في الاوسط
عن ام سلمة رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثق
ليأتين على الناس زمان نيل هو من غيبي او وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور الكنوز وقلة
الناس وقصر امالهم والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في فقد من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المال واشرفه فاذا فقد من ياخذه
فغيره اولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة امور طواف الرجل بصدقته وعرضها على من
ياخذها وكونها ذهبا ثم لا يجد احدا ياخذها منه لكثرة المال وفيضه واستغنا الناس او لكثرة
الفتن والهرج واشتغال كل احد بنفسه ويرى الرجل بمثناة تحتية مضمومة وراء مفتوحة مبنيا للمفعول
الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة
الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان وكثرة النسا بغير قوام عليهن ق عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري
ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ من المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها
حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على ندور والخبر بهذا تحذير من فتنة المال امن حلال
اخذ ام من حرام وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الامرين والا فالاخذ من الحلال غير مذموم
من حيث هو وهذا من معجزاته فانه اخبار عن امر غيبي وقد وقع على وفق ما اخبر حم خ في باب قوله
تعالى لا تاكلوا الربا عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي ولم يخرجه مسلم
ليأتين جواب قسم محذوف على الناس زمان لا يبقى منهم اي من الناس احد الا اكل الربا الخالص
فان لم ياكله اصابه من غباره اي يحويه ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه او كاتبا
او شاهدا او معاملا المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله
الا اكل المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف الا الاكل وكن كثيرا من الناس لم ياكله

حقيقية فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بالفا التفصيلية بقوله
وان لم ياكله اي فان لم ياكله حقيقة اكله مجازا وفي رواية من بخاره وهو ما ارتفع من الما عنه الغليان
كالدخان والما لا يعلى لا يثار تنوقد تحته ولما كان الماكول من الربا يصير ما دا يوم القيامة يغلي منه
دماغ اكله ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من اكل الربا والبخار والغبار اذا ارتفع من الارض اصاب
كل من حضر وان لم ياكل ووجه التشبيه بينهما ان الغبار ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم
يكن اثاره كما يصيب البخار اذا انتشر من حضر وان لم يثبت فيه وهذا من معجزاته فقل من يسلم
في هذا الزمن من اكل الربا الحقيقي فضلا عن غباره د في الربا هـ ك في البيع من حديث الحسن البصري
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا احمد قال ك صحيح قال الذهبي في التلخيص ان صح سماع الحسن عن ابي
هريرة وقال في المهذب لم يصح للانقطاع
ليأتين على امتي قال القاضي المراد به امة الدعوة فيندرج فيه جميع ارباب الملل والنحل الذين
ليسوا على قبلتنا او امة الاجابة والمراد بالملل الثلاث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقال
الطيبي عدي ما يأتين بعلى لمعنى الغلبة المودية الى الهلاك ما اتى لفظ رواية الترمذي كما اتى وقال
بعض شراحه والكاف في قوله كما اتى اسمية كما في قوله يضحكن عن كالبرد المنهم وهي بمعنى مثل
ومحلها من الاعراب رفع لانه فاعل ليأتين اي ليأتين على امتي مثل الذي اتى على بني اسرائيل حذو والنصب
على المصدر لفعل محذوف يدل عليه كما اتى اي يحذو امتي حذو بني اسرائيل النعل بالنعل الحذو
بمهملة وذال معجمة القطع وحذوت النعل بالنعل قدرت كل واحدة على صاحبتها وقطعتها قال الطيبي وحذو
النعل استعارة في التساوي وقال ابن جرير يعني ان امته سيتبعون اثار من قبلهم من الامم مثلا بمثل كما يقدر
الحذا طاقة النعل التي يركب عليها طاقات اخرى حتى يكون بعضها مساويا لبعض متحادثات غير
مختلفات بالاعوجاج وكذا هذه الامة في متابعتهم من قبلهم من الامم فيما عملوا به في
ادبانهم واحدثوا فيها من البدع والضلالات يسلكون سبيلهم حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية اي جهارا لكان قال الطيبي اللام فيه جواب ان على تاويل لو كما ان لو تاتي بمعنى ان وحتى
هي الداخلة على الجملة الشرطية في امتي من يصنع ذلك ولابد وان بني اسرائيل تفرقت على
ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين قال ابن تيمية وهذا الافتراق مشهور
عن المصطفى من حديث جمع جم من الصحابة قال الطيبي الملة في الاصل ما شرعه الله لعباده
ليتوصلوا به الى جوار الله ويستعمل في جملة الشرايع دون احادها ثم اتسعت فاستعمل في الملل الباطلة فقيل
الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحد منها بخلاف ما تدين به الاخرى
تسمى طريقتهم ملة مجازا وقال بعضهم هذا الاختلاف في الاصول واما الاختلاف الرحمة فهو في الفروع
واختلف العلما فقال بعضهم لم تتكامل هذه الفرق الى الان وانما وجد بعضها وقال بعضهم وهم من تتبع
التواريخ وجدت بتمامها فعشرون منهم الروافض وعشرون الخوارج وعشرون القدرية اي المعتزلة
وسبع المرجية وفرقة النجارية وفرقة الضرارية وفرقة الجهمية وفرقة كرامية خراسان وفرقة
البكرية وفرقة المشبهة فهولا اثنان وسبعون والثالثة والسبعون الناجية كلهم في النار
اي متعرضون لما يدخلهم النار من الافعال القبيحة الا ملة واحدة اي اهل ملة واحدة فقيل
له من هي قال ما انا عليه من العقايد الحقة والطرايق القويمة واصحابي فالناجي من تمسك بهديهم
واقتفى اثرهم واهتدى بسيرهم في الاصول والفروع قال ابن تيمية اخبر عليه السلام بافتراق
امته على ثلاث وسبعين فرقة والثنتان وسبعون لا ريب انهم الذين خاضوا في ايه وخضتم كالذي

خاصوا ثم هذا الاختلاف المخبر عنه اما في الدين فقط او في الدين والدنيا ثم قد يول الى الدنيا وقد
يكون في الدم افقطت في الايمان عن ابن عمرو بن العاص قال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
انتهى قال الصدر المناوي وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال الذهبي ضعفوه
ليوذن لكم خياركم اي امناوكم ليومن نظرهم للعورات وليتقدمهم الصايم في الفطر
والمصل في حفظ الوقت قال الكمال ويدخل في قوله خياركم ان لا ياخذ عليه اجرا ويدخل فيه ايضا
ان لا يلحن الاذان فانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما واللحن اخراج الحرف
عما يجوز له في الادا انتهى وليومكم اقراوكم وكان الاقرا في زمنه هو الافقه فلو تعارض افقه
واقرا قدم الافقه عند اكثر العلما ده كلاهما في الصوت من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه الذهبي في المهذب فقال حسين هو اخو سليم القاري له
مناكير انتهى وفي فتح القدير فيه الحسين بن عيسى نسب اليه ابو زرعة وابو حاتم النكارة في
حديثه وبذلك يعرف ما في رمز المولف لصحته
لياكل كل رجل يعني انسان ولو انثى من اضحيته ندبا والافضل ان ياكل الثلث ويتصدق
بالثلث ويهدي الثلث طب حل عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وغيره فيه عبد الله بن
خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطا وضعفه الجمهور
لياكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه ندبا موكدا وليأخذ بيمينه وليعط
بيمينه لان اليمين هي المناسبة للاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وهي مشتقة من اليمن وقد
شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في اصحاب الشمال فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ويعطي بشماله وياخذ بشماله حقيقة في الكل لان العقل لا يحيل ذلك فلا
يلجي لتاويل الطيبي على ان المراد يحمل اولياه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال
النووي وفيه ندب الاكل والشرب والاخذ والاعطا باليمين وكراهة ذلك بالشمال الا لحيث
لا عذر كشلل او مرض والا فلا كراهة وانا ندب بحيث ما يشبه فعل الشيطان وان للشيطان
يدين ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده صحيح فرمز المصنف لحسنه تقصير
ليومكم اكثركم قراءة للقران اخذ بظاهره احمد فقال بتقدم الاقرا على الافقه وقال الثلاثة الافقه
الافقه مقدم والمراد بالحديث افقهكم اذ اقروهم كان افقههم ولان الصلاة تحتاج الى فقه لاحكام
متعلقة بالصلاة ن عن ابي بريد بموحدة وراء فتحتية وراي عمرو بن سلمة بن قيس
الجرمي صحابي صغير نزل البصرة قال جاء ابي فقال ان رسول الله قال كذا فنظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت
اومهم وانا ابن ثمان سنين رمز المص لحسنه
ليومكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا بالضم والاحسن خلقا خلقا
اولى بالامامة عد من حديث الحسين بن المبارك عن عمرو عن اسماعيل بن عياش عن هشام عن ابيه
عن عايشة قال اعني ابن عدي والحسين متهم بالوضع والبلا في هذا الحديث منه وقد حدث باسانيد
ومتون منكرة انتهى فما وهم صنيع المص ان مخرجه ابن عدي خرجه وسكت عليه عن صواب ورايت
الذهبي في مختصر تاريخ الشام لابن عساكر كتب على الحاشية بخطه موضوع وحكم ابن الجوزي
ابن الجوزي بضعفه
ليومن هذا البيت اي الحرام جيش اي يقصدونه يغزونه حتى اذا كانوا بيدا من الارض
في رواية ببيدا المدينة والبيدا كل ارض ملسا لا شي فيها وبيدا المدينة الشرف الذي قدام ذي

الحليفة الى جهة مكة يخسف باوسطهم وينادي اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد
الذي يخبر عنهم وهذا لم يقع الى الان حم م ن ه عن حفصة بنت عمر بن الخطاب امير المومنين
ليبشر فقرا امتي امة الاجابة بالفوز اي الظفر والنجاح والفلاح يوم القيامة قبل الاغنيا
بمقدار خمسماية عام من اعوام الدنيا هولا يعني الفقرا في الجنة ينعمون وهولا اي الاغنيا
في المحشر يحاسبون على ما عملته ايديهم فيما اعطاهم الله من الاموال حل عن ابي سعيد
الخدري رمز المص لحسنه
ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص بكسر الحا وسكون الميم وصاد مهملة بلدة
مشهورة افتتحها ابو عبيدة قيل سميت باسم رجل من العمالقة اختطها سبعين الفا يوم القيامة
لا حساب عليهم ولا عذاب مبعثهم فيما بين الزيتون والحايط البرث الاحمر منها والبرث
كما في القاموس وغيره الارض السهلة او الجبلة من الرمل او احمل الارض واحسنها وجمعه براث وابراث
وبروث وبوارث او هي حطا قال ابن الاثير اراد بها ارضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة من
الشهدا والصالحين حم طك عن عمر بن الخطاب قال المولف في جامعه الكبير قال الذهبي منكر
جدا وعزاه الهيثمي للبزار ثم قال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو ضعيف
ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغايب عنه وهو امر بالتبليغ فيجب لكنه يختص
بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ اي ينقل لفظ الشارع او يكفي بالمعنى خلاف
معروف والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ حكم الاحكام الشرعية التي فيها ان هذا
قال فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم لا تصلوا بعد صلاة الفجر الا سجدتين
اي ركعتين بدليل رواية الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واخذ به احمد فكره
الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح
عندهم ان اول وقت الكراهة من صلاة الفرض الى الارتفاع وفيه انه يجب على الامام تعليم
العلم بلسانه او بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف
والتحريف وان الشاهد لسماعا وروية ليبلغه الغايب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر
العمل وكان التبليغ في زمن النبي فرض عين على من سمعه والان كفاية لظهوره وعمومه ده
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون ثم رمز المص لحسنه
ليبيتن اللام في جواب القسم اي والله ليبيتن اقوام من امتي لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة
على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال
الحافظ الزين العراقي ورواه عبد الله بن احمد في زوايد المسند بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر
وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه فرقد
السبخي وهو ضعيف
ليت شعري اي ليت شعوري كيف امتي بعدي اي كيف حالهم بعد وفاتي حين تتبختر رجالهم
وتمرح نساوهم اي تفرح فرحا شديدا وليت شعري كيف حالهم حين يصيرون صنفين صنفا
ناصبي نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله اي للريا والسمعة او يقصد حصول الغنيمة
ابن عساكر في تاريخه عن رجل من الصحابة
ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر الاخرة قاله لما نزل في
الذهب والفضة ما نزل فقالوا فاي مال نتخذ قال الحجة الاسلام فامر باقتنا القلب الشاكر وما

ومامعه بدلا عن المال حم ت وحسنه ه كلهم عن ثوبان رمز المص لحسنه قال الحافظ العراقي في
هذا حديث منقطع

ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره اي ليتصدق ندبا موكدا مما عنده
وان قل كصاع بر وصاع تمر وخص البر والتمر لانه غالب طعامهم وغالب المقتاتات في غالب الارض
وقرائته بلام الامر ابدا نا مزيدا للتاكيد طص عن ابي جحيفة بالتصغير قال وهم رسول الله ناس
من قيس متقلدين السيوف فساءه ما راى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى ثم جلس
في مجلسه فامر بالصدقة وحض عليها فقال ليتصدق الحديث فجا رجل من الانصار بصرة من ذهب
فوضعها في يده ثم تتابع الناس حتى رئي كومين من ثياب وطعام فرايت وجهه يتهلل كانه
مذهبة انتهى ورواه عنه ايضا البزار رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه ابو اسرايل وفيه كلام
وقد وثق

ليتق احدكم وجهه اي ذاته ونفسه والعرب يكني من النفس بالوجه عن النار نار جهنم
ولو بشق تمرة اي بشي قليل جدا فانه يسد سد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق
ذلك والاتقا من النار كناية عن محو الذنوب فذم عنده مرة حم عن ابن مسعود رمز المصنف
لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق اي ما يطيق الدوام عليه بلا ضرر ولا تحملوا انفسكم اورادا
كثيرة لا تقدرون على ادامتها فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقاربوا وتسددوا اي اقصدوا
باعمالكم السداد ولا تتعمقوا فانه لن يشاد احدكم هذا الدين الا غلبه حل عن عايشة رمز المص لحسنه

ليتمنين اقوام ولوا بضم الواو وشد اللام هذا الامر يعني الخلافة او الامارة انهم خروا
سقطوا على وجوههم من الثريا النجم المعروف مبالغة وانهم لم يلوا من هذا الامر شيا لما يحل بهم
من الخزي والندامة يوم القيامة اذ الامارة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم
القيامة حم عن ابي هريرة رمز لحسنه

ليتمنين اقوام لو اكثروا من السيات اي من فعلها قيل من هم يا رسول الله قال الذين بدل
الله عز وجل سياتهم حسنات فيه وما قبله جواز تمني المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان
التمني ليس على بابه بل المراد منه التنبيه على
ك عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره باللفظ المزبور

ليحسن اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة بضم فسكون قطعة من لحم قد اخلقوها
يعني يعذبون وجوههم حتى تسقط لحومها للمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه
اذل وجهه بالسوال او انهم يبعثون ووجوههم كلها عظم لا لحم عليها او ليس فيهم من الحسن
شي لان حسن الوجه بلحمه او يدنوا الشمس منهم فتذيب لحم وجوههم طب عن عمر بن
الخطاب رمز لحسنه

ليحجن بضم اليا التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكدا بنون ثقيلة هذا البيت
وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج امنين اعجبان ولا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع
الحج في وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
ونظيران المراد بقوله ليحجن البيت ملكان البيت لخبر ان الحبشة اذا اخربوه لم يعمر بعد كذا
ذكره بعضهم لكن قال ابن بطال في شرح البخاري ان تخريب الحبشة يحصل ثم يعود حجها

ويعود الحج اليها للبيت حم خ عن ابي سعيد الخدري

131 ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون عند اهل الجنة الجهنميين ت ه عن عمران
ابن حصين رمز لحسنه

ليشين احدكم اي يوخذ عما دني ذنوبه في نفسه فان محقرات الذنوب قد تكون
مهلكة وصاحبها لا يشعر قال الغزالي صغاير المعاصي تجر بعضها الى بعض حتى تكون اصل الشقاوة
وتهدم اصل الايمان عند الخاتمة انتهى لحل عن محمد بن النضر الحارثي

ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبع ماية الف شك الراوي في احدهما متماسكين بالنصب
على الحال وروي رفعه على الصفة قال النووي وبالواو هو ما في معظم الاصول انتهى وهو بالياء في خط
المولف اخذ بعضهم ببعض وفي رواية مسلم بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم غاية للتماسك المذكور والمراد انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض
فيه خل الكل دفعة ووصفهم بالاولية والاخروية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط
وجوههم على صورة القمر اي على صفته في الاشراق والضيا ليلة القدر ليلة اربعة عشر
وعلم منه ان انوار اهل الجنة وصفاتهم في الجمال رتبة ونور تتفاوت الدرجات ثم ان هذا ليس
فيه نفي دخول احد من هذه الامة على الصفة المذكورة من النفقة بالقمر غير هولا والجملة حالية بدون
الواو ق عن سهل بن سعد الساعدي

ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا
المراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب ومن اتموت حسناته فذاك الذي يحاسب حسابا
يسيرا ومن اوثق نفسه فهو الذي يشفع لعد ان يعذب وفي التقييد بامته اخراج غيرها من
الامم من العدد المذكور ثم ان هذا الحديث لا يعارض خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من اين اكتسبه وفيم
انفقه لانه وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن
يدخل النار من اول وهكذا تنبيه هذا الحديث خص به خبر لا تزول قدما عبد يوم
القيامة حتى يسال عن اربع الحديث حم وكذا الطبراني من حديث سريع بن عبد الله عن ثوبان

ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم القبيلة المشهورة قيل
هو اويس القرني وقيل عثمان وتمام الحديث قالوا سواك يا رسول الله قال سواي حم ت حب ك
في الايمان عن عبد الله بن ابي الجدعا بفتح الجيم وسكون المعجمة الكناني صحابي له حديثان كذا
في التقريب كاصله وقيل ابن ابي الحمسا تميمي وقيل كناني وقيل هو ميسرة الفجر قال ك صحيح ورواه
بشر بن المفضل عن خالد

ليدخلن الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرني ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ابو قبيلة
مشهورة وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ومضر كزفر بن نزار وقبيلة وهو مضر الحمرا فقال رجل
يا رسول الله وما ربيعة من مضر اي ما نسبة ربيعة الى مضر وبينهما في الشرف بون بعيد فقال
انما اقول ما اقول بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشددة اي ما القنته وعلمته او القى على
لساني من الالهام او هو وحي حقيقة حم طب عن ابي امامة رمز المص لحسنه قال المنذري
رواه احمد باسناد جيد قال الهيثمي رواه احمد والطبراني باسانيد ورجال احمد واحد اسانيد الطبراني
رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن ابن ميسرة وهو ثقة

ليدخلن بشفاعة عثمان بن عفان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار اي دخولها الجنة بغير
حساب ولا عقاب وفيه فخر عظيم لعثمان ابن عساكر في ترجمة عثمان عن ابن عباس قضية تصرف
المص ان ابن عساكر خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال روي باسناد غريب عن ابن عباس رفعه
وهو منكر انتهى واقره عليه الذهبي في اختصاره لتاريخه
ليدركن الدجال قوما مثلكم او خيرا منكم ولن يخزي الله امة انا اولها وعيسى ابن مريم اخرها
وفي رواية لابن ابي شيبة ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير منكم ثلاثا ولن يخزي الله امة
انا اولها والمسيح اخرها وقد يحتج بهذا الخبر ابن عبد البر على ما ذهب اليه من ان الافضلية المذكورة
في خبر خير الناس قرني بالنسبة للمجموع لا للافراد واحتج ايضا بحديث عمر رفعه افضل الخلق
ايمانا قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني الحديث خرجه الطيالسي وغيره قال ابن
حجر واسناده ضعيف فلا حجة فيه وبخبر احمد والطبراني قال ابو عبيدة يا رسول الله هل احد منا
خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال قوم يكونون بعدكم يومنون بي ولم يروني قال ابن حجر اسناده
حسن وصححه اومنا يا رسول الله قال بل منكم واحتج ايضا بان السبب في كون القرن الاول افضل
انهم كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم فكذا اواخرهم
اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة الحكيم في نوادره ك كلاهما عن جبير
بن نفير بنون وفاء مصغرا وهو الحضرمي الحمصي ثقة جليل قال في التقريب من الثانية مخضرم
ولابيه صحبة فكانه وهم وفد الا في عهد عمر انتهى فالحديث مرسل ورواه ابن ابي شيبة من
حديث عبد الرحمن ابن جبير بن نفير احد التابعين قال ابن حجر واسناده حسن
ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى لما قالوا
بسبب مداومتهم للذكر وهم والسنتهم رطبة به وفيه اشارة الى تفضيلهم على المجاهدين
ومر ذلك في حديث ابي هريرة ع حب عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن
ليردن بتشديد النون على ناس وفي رواية اقوام من اصحابي وفي رواية اصيحابي مصغرا
الحوض حوض الكوثر للشرب في الموقف حتى اذا رايتهم وعرفتهم اختلجوا مبنيا للمفعول اي نزعوا
او جذبوا قهرا عليهم دوني اي بالقرب مني فاقول يا رب اصيحابي اي هولاء اصحابي فهو خبر
مبتدا محذوف اصيحابي بالتصغير والتكبير تاكيد وفي رواية بدونه فيقال لي من قبل الله
تعالى انك لا تدري ما احدثوا بعدك اي بعد وفاتك قيل هم اهل الردة بدليل رواية فاقول
سحقا سحقا وقيل اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق وقيل المنافقين وقال
القاضي هم صنفان المرتدون عن الاستقامة والعمل الصالح والمرتدون عن الدين وربما اشكل
هذا الحديث عرض الاعمال عليه كل اسبوع او اكثر او اقل حم ق عن انس بن مالك وعن حذيفة
بن اليمان وفي الباب سمرة وابو بكرة وابو الدردا
ليسال احدكم ربه حاجته كلها لانه المتكفل لكل متوكل بما يحتاجه ويرومه جل او قل حتى يساله
شسع نعله اذا انقطع لان طلب احقر الاشيا من اعظم العظما ابلغ من طلب الشي العظيم منه ومن ثم
عبر بقوله ليسال وكرره ليدل على انه لا مانع ثم ولا راد لسايل ولا ينفي السوال من تمام ملكه واظهار
رحمته واحسانه وجوده وكرمه واعطايه للمسول ما هو من لوازم اسمايه وصفاته واقتضايها
لاثارها ومتعلقاتها فلا يجوز تعطيلها عن اثارها واحكامها فالحق سبحانه جواد له الجود كله
يحب ان يسال ويطلب منه ويرغب اليه فخلق من يساله والهمه سواله وخلق ما يساله فهو خالق

السايل وسواله ومسوله ت حب عن انس بن مالك وفيه قطن ابن نسير قال في الميزان كان ابو حاتم
يحمل عليه وقال ابن عدي يسرق الحديث
ليسال احدكم ربه حاجته فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه ولا يعطي ولا يتفضل الا هو
حتى يساله الملح ونحوه من الاشيا القليلة فانه تعالى يحب سوال عباده ورغبتهم اليه وطلبتهم
منه ولو لم ييسر الكثير والقليل لم يتيسر وافاد النهي عن سوال غيره البتة وحتى يساله
شسعه اي شسع نعله عند انقطاعه قد يقع به وما قبله ما عساه يختلج في بعض الاذهان
القاصرة من ان الدقايق لا يجوز ان ينسب اليه ولا يطلب منه لحقارتها فان هذا وهم فاسد
ومن ثم اعقب الرحمن بالرحيم ايثارا لسلك التتميم كما سبق وقد اثنى الله سبحانه على من دعاه بالذلة
والخضوع والافتقار والخشوع بقوله ويدعوننا رغبا ورهبا واوحى الله الى موسى يا موسى سلني في
دعايك وفي صلاتك حتى عن الملح اجبك ت عن ابي محمد ثابت بمثلثة اوله ابن اسلم البناني
بضم الموحدة وخفة النون الاولى مولاهم البصري احد الاعلام وبنانة بضم الموحدة ونونين
بينهما الف بطن من قريش مرسلا قضية كلام المص انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل للرواية
ارساله واقتصر عليها وهو عجب من هذا المطلع اليسار فقد رواه البزار عن انس مرفوعا بلفظ
ليسال احدكم حاجته او حوايجه كلها حتى يساله شسع نعله اذا انقطع وحتى يساله الملح قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة انتهى
ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وما وجد من شي مما هو قدر موخرة الرحل
كما بينه في حديث اخر وفيه ان الخط يكفي سترة للمصلي وبه قال احمد وعلق الشافعي القول به
على صحة الحديث قال النووي وليس في حديث موخرة الرحل دليل على بطلان الخط ولم ير مالك
الخط مطلقا مع ان المومن لا يقطع صلاته شي من امراة او حمار او كلب مر بين يديه ابن
عساكر في تاريخه عن انس وفيه حيون بن المبارك قال في الميزان يكره حدث نصر عن
الانصاري عن ابيه عن جده عن انس بهذا الحديث وساقه ثم قال رواته ثقات غير حيون
والخبر منكر انتهى قال في اللسان ذكره التميمي في تاريخ جرجان من رواية احمد العطريفي عن
اسحاق الاستراباذي
ليستحي احدكم من ملكيه بفتح اللام الحافظين اللذين معه كما يستحي من رجلين صالحين ايم
من جيرانه وهما معه بالليل والنهار لا يفارقانه طرفة عين فمن استحى منهما لا يفعل شيا من
المعاصي ولا يوذيهما بارتكاب المحرمات والقبايح واذا كان العبد اذا كذب تباعد عنه الملك
مسيرة ميل من نتن ريحه فما بالك بما هو فوق ذلك هب عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص
ان مخرجه البيهقي سكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه اسناده ضعيف وله شاهد ضعيف
انتهى بلفظه وذلك لان فيه ضعفا منهم مبارك بن عباد اورده الذهبي في الضعفا وقال
ضعفه الدارقطني وغيره
ليسترجع احدكم في كل شي حتى في شسع نعله فانها انقطاع الحادثة التي هي انقطاعه من
المصايب التي جعلها الله سببا لغفران الذنوب ولما نزل من يعمل سوءا يجز به قال الصديق هذه
قاصمة الظهر واينا لم يعمل سوءا فقال له المصطفى الست تحزن الست وهذا الحديث قد بوب
عليه في الاذكار باب ما يقول اذا اصابته نكبة قليلة او كثيرة ابن السني في عمل يوم وليلة
عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله وهو التيمي قال الذهبي في الضعفا قال احمد ليس بثقة

ليستغن احدكم عن الناس بغنا الله غدا يومه وعشا ليلته فمن اصبح مالكا لهما فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها وطلب فوق ذلك وبال وتركه كمال ومن ثم قال داود لابن لك اسحيث بماك ولا يفقدك حيث امرك وارض من الدنيا باليسير مع سلامة دينك كما رضي اقوام بالكثير مع سلامة دينهم ابن المبارك عن واصل مرسلا واصل في التابعين اسدي ورقاشي وبصري ومهلبي وغيرهم فتعيينه كان اولى

ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فمن اجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شي له من الاجر بل عليه الوزر وان تركه بلا عذر حم خد عن عبد الرحمن بن ابي سهل الانصاري الاوسي

ليس الاعمى من يعمى بصره وانما الاعمى من تعمى بصيرته فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومن اشرق نور اليقين على قلبه ابصرت نفسه حسن العواقب وماتت شهواته بما ابصر قلبه بنور اليقين من جلال الله وعظمته فهو البصير وان كان اعمى البصر ومن تراحمت على قلبه ظلمات الغفلة واحاطت به من كل جانب بحيث انطمست عين نفسه فهو الاعمى وان كان بصيرا قال في الكشاف العمى على الحقيقة انتصاب الحدقة بما يطمس نورها واستعماله في القلب استعارة وتمثيل وفيه في محل اخر البصيرة نور القلب الذي يستبصر به كما ان البصر نور العين الذي يبصر به وقال العسكري والبصيرة الاستبصار في الدين ولما قال معوية لعقيل ابن ابي طالب مالكم يا بني هاشم تصابون بابصاركم فقال كما تصابون يا بني امية ببصائركم الحكيم هب عن عبد الله بن جراد وفيه يعلى بن الاشدق اورده الذهبي في الضعفا وقال قال البخاري لا يكتب حديثه ورواه عنه ايضا العسكري والديلمي

ليس الايمان بالتمني اي التشهي ولا بالتحلي اي التزين بالقول ولا بالصفة ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل اي ليس هو القول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب ذكره الزمخشري وبالمعرفة لا بالعمل تتفاوت الرتب فانما تفاضلت الانبيا بالعلم بالله لا بالاعمال ولا لكان المعروف من الانبيا وامم اممهم افضل من نبيناه وامته وانما تقدمهم بفضل معرفته بالله وعلمه به وقوة اليقين قال ابن عطا الله على قدر قرب الاولين والاخرين من التقوى ادركوا من اليقين وكان المصطفى في هذا المقام اهل العالمين قال الغزالي وفيه ايما الى ان اشرف العلوم معرفة الله وانه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يتلقفه العامي رواية وتلقفا او لا تحرير الكلام ومراوغة الاخصام الذي هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب من طهر بالمجاهدة باطنه فالعجب ممن يسمع هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يزدري ما يسمعه على وفقه ويزعم انه ترهات الصوفية وانه غير معقول والناس اعدا ما جهلوا وان لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ابن النجار فر عن انس قال العلاي حديث منكر تفرد به ابن عبد السلام بن صالح العابد قال النسائي متروك وابن عدي مجمع على ضعفه وقد روي معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح الى هنا كلامه وبه يعرف ان سكوت المص عليه لا يرتضى

ليس البر بالكسر الخير والبركة في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار الحلم والتاني وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ويقال ايضا وقر يقر من باب وعد يعد وعدا فهو وقور مثل رسول فر عن ابي ثعلبة

ليس

ليس البيان اي الوضوح والانكشاف وظهور المراد كثرة الكلام ولكن فصل اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل وليس العي عي اللسان اي ليس التعجب والعجز عجز اللسان وتعبه وعدم اهتدايه لوجه الكلام ولكن قلة المعرفة بالله فانها من العي على التحقيق

وما ينفع الاعراب ان لم يكن تقى ... وما ضر ذا تقوى لسان معجم

فر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وعنه ومن طريقه اورده الديلمي مصرحا فكان عزوه اليه اولى ثم ان فيه رشد بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد ابو نعيم وقد مر غير مرة انهما ضعيفان

ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله اي ليس ذلك هو الجهاد الاكبر انما الجهاد الاكبر الذي يستحق ان يسمى من عال والديه وعال ولده اي عال اصوله وفروعه المحتاجين الذي تلزمه نفقتهم فهو في جهاد افضل من جهاد الكفار لان جهادهم وهم بديارهم فرض كفاية اذا قام به غيره سقط عنه واما القيام بنفقة والديه وولده وعياله ومن يلزمه نفقتهم فهو فرض عين ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو في جهاد افضل من جهاد الكفار ابن عساكر في تاريخه عن انس تفتيشه تعرف المص ان هذا لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن انس المذكور فكان ينبغي عزوه اليهما معا

ليس الخبر كالمعاينة اي المشاهدة اذ هي تحصل العلم القطعي وقد جعل الله لعباده اذانا واعية وابصارا ناظرة ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر في العيان وكما جعل في الراس سمعا وبصرا جعل في القلب ذلك فما راه الانسان ببصره قوي علمه به وما ادركه ببصر قلبه كان اقوى عنده وقال الكلاباذي الخبر خبران صادق لا يجوز عليه الخطا وهو خبر الله ورسوله وتحتمله وهو ما عداه فان حمل الخبر على الاول فمعناه ليس المعاينة كالخبر في القوة اي الخبر اقوى واكد وابعد من الشكوك اذا كان خبر الصادق والمعاينة قد تخطي فقد يرى الانسان الشي على خلاف ما هو عليه كما في قصة موسى والسحرة وان حمل على الثاني فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هي اقوى واكد لان المخبر لا يطمين قلبه وتزول عنه الشكوك في خبر من يجوز عليه السهو والغلط والحاصل ان الخبر ان كان خبر الصادق فهو اقوى من المعاينة او غيره فعكسه الا ان ما ذكر في الخبر الاتي عقبه على الاثر يشير الى ان المراد هنا الثاني طس عن انس بن مالك خط عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه ايضا ابن منيع والعسكري وعده من جوامع الكلم والحكم فقال الزركشي ظن اكثر الشراح انه ليس بحديث وهو حديث حسن خرجه احمد وابن حبان والحاكم من طرق ورواه الطبراني وهو عنده الكتاب وبلفظ ليس المعاين كالمخبر وقال في موضع اخر رواه احمد والحاكم وابن حبان واسناده صحيح فان قيل هو معلول بقوله الكامل ان هشيما لم يسمعه من ابي بشر قلت قال ابن حبان في صحيحه لم ينفرد به هشيم وله طرق ذكرتها في المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر

ليس الخبر كالمعاينة وشاهد ذلك ان الله تعالى اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا من عبادته القى الالواح فانكسرت فافاد هذا انه ليس حال الانسان عند معاينة الشي كحاله عند الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يكن صادقا

الى ما يرى اكثر من الخبر عنه وان كان خبر الله عند موسى ثابتا وخبره كلامه وكلامه صفته فعرف
فتنة قومه بصفة الله تعالى وصفة البشرية لا يظهر عند صفة الله تعالى فلما لم يظهر لعجز
البشرية وضعف الانسانية تمسك موسى بما في يديه ولم يلقه فلما عاين قومه عاكفين
على العجل عابدين له عاينهم بصنيعة نفسه التي هي نظرة ببصره ورؤيته بعينه وصفته
عجز البشرية وضعف الانسانية ونقص الخلقة فلم يطق بصفته ان يمسك ما في يده
على اضطرابهما وتلفهما فلما وقف على عبادتهم العجل لم يتمالك ان طرح الالواح واخذ براس
اخيه الانتزاه لما سكن رجع الى الله مستغفرا له ولاخيه والمصطفى ثبت ليلة الاسرا عند
قاب قوسين او ادنى واخبر فتجلى اوصاف الحق بقوله وضع يده بين كتفي حتى وجدت
بردها ولم يقف موسى عند تجلى ربه للجبل حتى خر صعقا لان نبينا كان قائما باوصاف
الحق واوصافه التي هي عجز البشرية فانية منه خائفة ساقطة عنه ليس لها اثر في
وقته وموسى كان ناظر الصفته الانسانية الى الجبل الانتزاه قيل له انظر الى الجبل
تنظر بصفته لكونه مكلفا والمصطفى كان مفعولا به بدليل سبحان الذي اسرى بعبده
فائدة قال ابن دريد عن ابي حاتم ان ابا مليك احد فرسان بني يربوع لما قتل ابو بكر
ابيه واخبر بذلك فلم يتشك ولم يظهر عليه جزع بالكلمة فلما راها بعينه القى بنفسه
عليهما وقد ايقن قيل ذلك اعما قتلا فلم يشك عنه الخبر بل علة الجزع عند المعاينة
حم طب ك عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان
ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي بما وعده ولكن الخلف ان يعد الرجل
ومن نيته ان لا يفي بما وعده قال في الاحيا الخلف من امارات النفاق اي حيث كان بلا عذر
قال ومن منعه العذر عن الوفا جرى عليه صورة النفاق فينبغي ان يحترز به عن صورته ايضا
ولا ينبغي ان يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة انتهى وفي شرح مسلم للنووي اوجب الوفا
والخازه للحشر وبعض المالكية ثم ان كان عند الوعد عازما على عدم الوفا به اي بغير عذر فهذا
هو النفاق انتهى ع عن زيد بن ارقم ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي ورمز المص لحسنه
ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي كثير الصرع للرجال يعني ليس القوي من يقدر
على صرع خصمه اي القايه الى الارض بقوة قال المنذري الصرعة بضم ففتح من يصرع الناس كثيرا
بقوته واما بسكون الراء فالضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع احد للمبالغة
اي ليس القوي من يقدر على صرع الابطال من الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة انما الشديد
في الحقيقة الذي يملك نفسه عند الغضب اي انما القوي من كظم غيظه عند ثوران الغضب
وقاوم نفسه وغلب عليها فحول المعنى فيه من القوة الظاهرة الى القوة الباطنة ومن ذلك نفسه
عنده فقد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه لخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من
قبيل المجاز وفصيح الكلام لان الغضبان لما كان بحالة شديدة من الغيظ قد ثارت عليه سورة
الغضب وقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كمن يصرع الرجال ولا يصرعونه تنبيه اخذ
الصوفية من هذا انه ينبغي للعارف تحمل من اذاه من جار وغيره حم ق كلاهما في الادب عن
ابي هريرة وفي الباب غيره
ليس الصيام في الحقيقة من الاكل والشرب وجميع المفطرات انما الصيام المعتبر الكامل
الفاضل من اللغو قول الباطل واختلاط الكلام والرفث الفحش في المنطق والتصريح بما يكني

عنه من ذكر النكاح حول المعنى فيه من الظاهر الى الباطن على وزان ما سبق فان سابك احد
وجهل عليك فقل بلسانك او بقلبك وبهما اولى على ما مر اني صائم اني صائم اي يكرر ذلك
كذلك لـ هق عن ابي هريرة ورواه عنه الديلمي وغيره
ليس الغنى بكسر اوله مقصورا اي الحقيقي النافع المعتبر عن كثرة العرض بفتح الراء كما في تليل
المشارق وتسكينها على ما في المقاييس لابن فارس متاع الدنيا قيل وكانه اراد بالعرض مقابل
الجوهر وهو عند اهل السنة ما لا يبقى زمانين فشبه متاع الدنيا في سرعة زواله وعدم
بقائه زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع لان كثيرا ممن
وسع الله عليه لا ينتفع بما اوتي بل هو متجرد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه
فقير لشدة حرصه فالحريص فقير دائما ولكن الغنى المحمود المعتبر عند اهل الكمال غنى
القلب وفي رواية النفس اي استغناؤها بما قسم لها وقناعتها ورضاها به بغير الحاح
في طلب ولا الحاف في سوال ومن كف نفسه عن المطامع عزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة
والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من كان فقير النفس فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس
الافعال لدناءة همته فيصغر في العيون ويحتقر في النفوس ويصير اذل من كل ذليل والحاصل
ان من رضي بالمقسوم فكانه واجد ابدا ومن اتصف بفقر النفس فكانه فاقد ابدا ياسف على ما فات
ويهتم لما هو آت ومن اراد غنى النفس فيتحقق في نفسه انه تعالى المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكر
على نعمائه ويتضرع اليه في كشف ضرائه وانشد بعضهم في قصيدة

وعند مليكك فابغ العلو ... وبالوحدة اليوم فاستانس
فان الغنى في قلوب الرجال ... وان التعزز للانفس ... تلويح
وكل وكائن ترى من اخي عسرة ... غني وذي ثروة مفلس
ومن قائم شخصه ميت ... على انه بعد لم يرمس

وقيل اراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وهو بعيد حم ق ت ه عن ابي
هريرة قال الحمد رجال احمد رجال الصحيح
ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق اي الذي يصعد الى السما وتسميه العرب
ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ولكن الفجر الحقيقي الذي يدخل به وقته وتدور
عليه الاحكام هو الاحمر المعترض اي المنتشر في اطراف السما حم عن ابي على طلق بن علي ابن
مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا اليمامي صحابي له وفادة رمز المص لحسنه وهو كما قال فقد
قال الحافظ العراقي اسناده حسن
ليس الكذاب اي ليس اسم في كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم بالذي وفي رواية الذي
يصلح بضم اليا بين الناس اي يكذب لاصلاح المتشاجرين او المتباغضين فانه قبل وهذا
الحديث يعارضه خبر انه عليه السلام راى الكذاب يعذب في النار بالكلوب من حديد فقلت
العذاب على الكذاب عام فيه كله وما جا في غيره فهو تخصيص للمقام وهذا هو الذي نبا وله الحديث
وكذا كل كذب يؤدي الى الخير كما اشار اليه بقوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم مخففا اي يبلغ خيرا
على وجه الاصلاح ويقول خيرا اي يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر فان ذلك جائز بل محمود
بل قد يندب بل قد يجب لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي
اثمه فالكذب كذب لاصلاح او غيره كذا قرره جمع قال البيضاوي قوله ينمي خيرا اي يبلغ خيرا ما سمعه

ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد والاول من النما لانه رفع
لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفي عن المصطلح كونه كذابا باعتبار قصده وهذه امور
قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر
ورخص في اليسير من الفساد ما يومل فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين ان ينمي
من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يقصد الاصلاح والكذب في
الحرب ان يظهر في نفسه قوة ويحدث ويحدث بما يقوى به اصحابه ويكيد به عدوه
والكذب للزوجة ان يعدها ويمنيها ويظهر لها اكثر مما في نفسه لتقديم محبتها ويصلح به
خلقها قال النووي وقد ضبط العلما ما يباح من الكذب واحسن ما رايته في ضبطه قول الغزالي
الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق جميعا فالكذب
فيه حرام لعدم الحاجة وان امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب
فيه مباح لمباح وواجب لواجب وفي الحديث دليل الصوفية على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم
فيعدونها ويمنونها كي تبلغهم ما يريدون من الطاعة فاذا فعلت وعدوها بوعد اخر ثم هكذا
فالوعد للنفس لمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك حم ق د ت عن ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط طب عن شداد بن اوس الخزرجي

ليس المومن الكامل الايمان الذي لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه بايقه هي الداهية
وهي الداهية او الامر المهلك وفي حديث الطبراني ان رجلا شكى الى النبي من جاره فقال له اخرج
متاعك في الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول ما لك فيقول جاري يوذيني فيلعنه فجا الرجل
الى النبي وقال ماذا لقيت من فلان اخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال ان الله لعنك
قبل ان يلعنك الناس طب وكذا في الاوسط عن طلق بن علي رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه
ايوب بن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطا

ليس المومن التعريف للجنس اي ليس الذي عرفته انه مومن كامل الايمان ما لذي يشبع لفظ رواية
الحكم ما الذي يبيت شبعانا وجاره اي والحال ان جاره جايع الى جنبه لاخلاله بما توجه عليه في الشريعة
من حق الجوار وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرايع الاسلام سيما عند حاجته وخصاصته
والصق الجوار جوار الزوجة والخادم والقريب وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في مسلم جار فارسي
طيب الرق فصنع طعاما ودعاه فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع المصطفى من
اجابته لما كان بهما من الجوع فلم يستاثر عليها بالاكل وهذا الصنيع مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت
الرجل ولذلك قيل وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره حم طب ك في البيع وغيره عن ابن عباس
قال ك صحيح فتعقبه الذهبي في التلخيص بانه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس بثقة وفي المهذب
بان فيه ابن المشاور مجهول وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات وقال المنذري رواة الطبراني وابي
يعلى ثقات

ليس المومن بالطعان اي الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم او غيبة قال في الاساس ومن المجاز طعن
فيه وعليه وهو طعان في اعراض الناس قال ابن العربي وانما سماه طعنا لان سهام الكلام كسهام
النصال حسا وجرح اللسان كجرح اليد ولا اللعان اي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة
ربهم اما صريحا كان يقول لعنة الله على فلان او كناية كغضب عليه او ادخله النار ذكره الطيبي ولا
الفاحش اي ذي الفحش في كلامه دفعا له قال ابن العربي والفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين

ولا

ولا البذي اي الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا حم خد ت حب ك في البر ك كلهم
عن ابن مسعود قال ت حسن غريب ولم يبين المانع من صحته قال ابن القطان ولا ينبغي ان يصح
لان فيه محمد بن سابق البغدادي وهو ضعيف وان كان مشهورا وربما وقفه بعضهم قال
الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا والوقف اصح

ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة قال الكشاف والمسكين الدايم السكون
الى الناس لانه لا شي له كالسكير للدايم السكر الذي يطوف على الناس ليسالهم الصدقة عليه
ترده اللقمة واللقمتان وفي رواية الاكلة والاكلتان بالضم والتمرة والتمرتان بمثناة
فوقية فيهما لان المتردد على الابواب قادر على تحصيل قوته بالاجماع على ان السايل الطواف المحتاج
مسكين ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وتشديدها فهو منصوب
الذي لا يجد غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا يغنيه صفة له وهو قدر زايد على اليسار
اذ لا يلزم من اليسار الغنية به بحيث لا يحتاج لغيره ولا يفطن له بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم
بحاله فيتصدق عليه بالبنا للمجهول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا
في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم
فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة ثم ان النفي في قوله لا يجد الحكم يحتمل لان يراد نفي اصل
اليسار او نفي من يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه فهو احسن حالا من الفقير
وبه اخذ الجمهور وعكس قوم وسوى اخرون مالك في الموطا حم ق د ن عن ابي هريرة
ظاهر عزوه الى من ذكر ان بقية الستة لم يخرجوه لكن حكى بعضهم الاتفاق عليه من حديث عايشة

ليس الواصل اللام لتعريف الجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله بالمكافي اي المجازي
غيره بمثل فعله ان صلة فصلة وان قطعا فقطع ولكن الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف
الواصل الذي يعتد بوصله هو الذي اذا قطعت قال في الرياض بفتح القاف والطا وقوله رحمه
مرفوع وصلها يعني وصل قريبه الذي قطعه فيه به علي ان من كان من احسن اليه لا يعد
واصلا للرحم وانما الواصل الذي يقطعه قريبه فيواصله هو وهذا اشارة الى المرتبة العلية
في ذلك والا فلو لم يقطعه احد من قرابته واستمر هو على مواصلتهم عد واصلا لكن رتبته
دون وصل من قطعه وللعراقي هنا تعقب تعقبه تلميذه ابن حجر بالرد حم خ د في الزكاة
ت في البر عن ابن عمرو بن العاص ورواه ايضا عنه ابن حبان وغيره

ليس وفي رواية ما احد احب اليه المدح اي الثنا بالجميل من الله اي انه يحب المدح من عباده
ليثيبهم على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية للواحد الخالق المنعم القهار فاذا كان
الاشخاص المعلولون المربوبون المذنبون المقصرون يحب المدح فالذي يستحقه اولى واحق
تبارك الممدوح في اوصافه المحمود على افعاله المنعم على عباده البر الروف الرحيم قال في التنقيح
فهم النووي منه انه يقال مدحت الله وليس صريحا لاحتمال كون المراد انه تعالى يحب ان يمدح غيره
لان المراد يجب ان يمدح غيره ولا احد اكثر معاذير من الله جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين
لكمال الاحسان وبين انه لا يواخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعتذر اليهم المرة بعد الاخرى ولاجل
ذلك ارسل رسله وانزل كتبه اعذارا وانذارا وهذا غاية المجد والاحسان ونهاية الكمال والامتنان
فهو لا يسرع بايقاع العقوبة من غير اعذار منه ومن غير قبول للعذر ممن اعتذر اليه وفيه دلالة على كرم
الله وقبول عذر عباده فقد بسط عذرهم ودلهم على موضع التملق له وعرفهم انه يقبل عثراتهم

ويعفوعن زلاتهم ويتجاوز عن سقطاتهم عن الاسود بن سراج ظاهر اقتصاره على عزوه للطبراني انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة فان اراد باللفظ فمسلم والا ممنوع فقد رواه البخاري في التوحيد ومسلم في اللعان بلفظ لا احد احب اليه المدحة من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ولا احد احب اليه العذر من الله ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين انتهى وفي مسلم في التوبة من حديث ابن مسعود ليس احد احب اليه المدح من الله ومن اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل انتهى

ليس احد افضل عند الله من مومن يعمر في الاسلام لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله اي لاجل صدور ذلك منه ومن هذا شانه فهو من خير الناس لقوله في الخبر الاخر خيركم من طال عمره وحسن عمله لفظ رواية احمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله قال في الكشاف واحد في الاصل بمعنى واحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمونث والواحد وما وراه حم عن طلحة رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه من الستة النساي ايضا فما اوهمه اقتصار المص على احمد من انه لم يخرج في احدها غير جيد وسببه كما رواه احمد وغيره ان ثلاثة من بني عذرة اسلموا فقال النبي من يكفيهم قال ابو طلحة انا فبعث النبي بعثا فخرج احدهم فيه فقتل ثم اخر فقتل ثم مات الثالث فراهم ابو طلحة في الجنة والميت على فراشه امامهم واولهم فذكر ذلك للنبي فذكره

ليس احد افضل عند الله من مومن يعمر في الاسلام لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله اي لاجل صدور ذلك منه ومن هذا شانه فهو خير الناس لقوله في الخبر الاخر خيركم من طال عمره وحسن عمله لفظ رواية احمد لتسبيحه وتكبيره وتهليله قال في الكشاف واحد في الاصل بمعنى واحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمونث والواحد وما رواه حم عن طلحة رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه من الستة النساي ايضا فما اوهمه اقتصار المص على احمد من انه لم يخرج في احدها غير جيد وسببه كما رواه احمد وغيره ان ثلاثة من بني عذرة اسلموا فقال النبي من يكفيهم قال ابو طلحة انا فبعث النبي بعثا فخرج احدهم فيه فقتل ثم اخر فقتل ثم مات الثالث فراهم ابو طلحة في الجنة والميت على فراشه امامهم واولهم فذكر ذلك للنبي فذكره

ليس احد احق بالحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه يعني بحيث لا يودي الى ارتكاب محذور واراد بالحدة الصلابة في الدين ابو نصر السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة فر من حديث بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن انس قال في الميزان لبشر هذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال ابو حاتم يكذب على الزبير ثم ساق له ما انكروه عليه اخبارا هذا منها وقال لا يصح شي منها وفي اللسان عن ابن حبان لا ينظر في شي رواه عن الزبير الا على جهة التعجب وكذبه الطيالسي

ليس احد من امتي اي امة الاجابة يعول ثلاث بنات اي يقوم بما يحتجنه من نحو قوت وكسوة او ثلاث اخوات له فيحسن اليهن اي بعولهن ومع ذلك يحسن اليهن في الاقامة عين بان لا يمن عليهن ولا يظهر اليهن الضجر والملل ولا يحملهن ما لا يطقنه كان له سترا من النار اي وقاية من دخول نار جهنم لانه كما سترهن في الدنيا عن ذل السوال وهتك الاعراض باحتياجهن الى الغير الذي ربما جر الى الخنا والزنا جوزي بالستر من النار جزاء وفاقا هب عن

عائشة

عائشة رمز لحسنه

ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون فيهما الى منتهى اي يستديمون السعي المتواصل في ذلك الى نهاية اعمارهم فاعتمد ايها العاقل على التقدير السابق واعتمد مجري الاحكام في المقبل اللاحق وانظر بعين البصيرة ترك حكم العالم باسره في يد الواحد من غير زايد قسم الاجال والارزاق بحكمته وقدرها بمشيته سمع بعضهم هاتفا يقول

نحن قسمنا الرزق بين الورى ... فادب النفس ولا تفترض
وسلم الامر لاحكامنا ... فكل عبد رزقه قد فرض

فالتق عبير نسمات اللفظ اذا رطب به سجانه ويقينا واعلم ان الرزق لا ياتي بحيلة وتدبير وانما ياتي بقسمة الواحد القدير

ولو كانت الارزاق باتي بحيلة ... هلكن اذا من جهلهن البهايم

حل عن ابن مسعود

ليس وفي رواية ما احد اصبر من الصبر واصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه فالمراد من افعل نفي ذات المفضل عليه واذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص الاولى على اذى مصدر اذى يوذي يعني الموذي اي كلام موذ يسمعه من الله اي ليس احدا اشد صبرا من الله بارساله العذاب على مستحقه وهم الكفار على القول الشنيع الاتي وفيه ايما الى ان الصبر على تحمل الاذى محمود وترك الانتقام ممدوح ولهذا كان جزا الصبر غير محصور اذ الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر ينفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب متوعر ومنا سر بديع وهو ان من تعلق بصفة من صفاته سبحانه ادخلته تلك الصفة عليه واوصلته اليه فهو الصبور اوحى الله الى داود تخلق باخلاقي وان من اخلاقي اني انا الصبور ثم بين الاذى المسموع بقوله انهم يجعلون له ولدا ويجعلون له اندادا ولو نسبت ذلك الى ملك من احقر ملوك الدنيا لاستنكف واستلا غضبا وامكن قابله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب وهو مع ذلك يجلس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل يعافيهم اي يدفع عنهم المكاره والمعافاة دفع المكروه ويرزقهم فمن اصبر على الاذى من الخالق فانهم يوذون بما فيهم وهو يوذى بما ليس فيه وهو ان صبر واصبر وا تكلفا وصنعا وصبره حلم ولطف وفيه امانة عن كرم الله وصفحه وفضله في تاخير معاجلة العذاب وادرار الرزق على من يوذيه فهذا كرمه في معاملة اعدائه فما ظنك بمعاملة احبابه ومنه حث على تحمل الاذى فيما يولم العبد ليجازى عنه اجر الصابرين ان رحمت الله قريب من المحسنين ق عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس ورواه عنه ايضا النساي في التفسير

ليس حكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته من نحو زوجة وامة واصل وفرع وخادم وصديق ورقيق وجار واجير ومعامل وخليط وشريك وصهر وقريب ونحو ذلك حتى اي الى ان يجعل الله له من ذلك مخرجا يشير الى ان التباين في الناس غالب والاختلاف في الشيم ظاهر ومن رام عيا لا او اخوانا تنفق احوالهم جميعهم فقد رام امرا متعذرا بل لو اتفقوا لربما وقع بينهم خلل في نظام اذ ليس واحدا منهم لا يمكن الاستعانة به في كل حال والمحولون على الخلق لو احد يمكن ان ينصرفوا في جميع الاعمال وانما بالاختلاف يكون الايتلاف والاخوان

ثلاث طبقات طبقة كالغذاء لا يستغنى عنه وطبقة كالدواء يحتاج إليه أحيانا وطبقة كالداء لا يحتاج
إليه أبدا وفي الحديث أعظم حث على المداراة وحسن الصحبة وقد تطابقت على ذلك الملل والنحل
ويتواصى به حتى من أنكر المعاد وحشر الأجساد قال الأصمعي لما حضرت جدي الوفاة جمع بنيه
فقال عاشروا الناس معاشرة إن عشتم حنوا إليكم وإن متم بكوا عليكم وأوحى الله إلى داود ما لي أراك خاليا
قال هجرت الناس فيك يا رب قال ألا أدلك على ما تستغني به وحشة الناس إليك وتبلغ به رضاي
خالق الناس بأخلاقهم واحتجز الإيمان بيني وبينك وفي العوارف لا يستدل على قوة العقل
والحكم بمثل حسن المداراة هب وكذا الحاكم عنه ومن طريقه خرجه البيهقي مصرحا فلو عزاه
للأصل كان أحق عن أبي فاطمة الإيادي بكسر الهمزة وفتح المثناة تحت ودال مهملة نسبة
إلى إياد بن معد بن عدنان ثم قال الحكيم الحاكم لم نكتبه عنه إلا بهذا الإسناد وإنما
نعرفه عن محمد بن الحنفية من قوله انتهى وقال ابن حجر المعروف موقوف وقال العلائي
هذا إنما هو من كلام ابن الحنفية
ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فإن
الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلا أي عيالا وثقلا على الناس لأنه سبحانه وتعالى أنزل المال
ليستعان به على إقامة حقوقه الموصلة إلى الدار الآخرة لا للتلذذ والتمتع فهو وسيلة إلى الخير
والشر فأربح الناس من جعله وسيلة إلى الدار الآخرة وأخسرهم من توسل به إلى هواه ونيل مناه
والدنيا على الحقيقة لا تذم وسيلة وإنما يتوجه الذم إلى فعل العبد فيها وهي قنطرة ومعبرة إلى الجنة والنار
ولكن لما غلب عليها الحظوظ والغفلة والإعراض عن الله والدار الآخرة وصار ذلك هو الغالب على أهلها ذمت
عند الإطلاق وإلا فهي مزرعة الآخرة وفيها زاد الجنة ولهذا قال بعض السلف المال سلاح المؤمن وقال
سفين وكان له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنو العباس وقيل له إنها تدنيك من الدنيا قال لئن
منها لقد صانتني عنها وكانوا يقولون اتجروا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدهم كان أول ما يأكل
دينه ابن عساكر في تاريخه عن أنس بن مالك ورواه عنه أيضا الديلمي باللفظ المزبور فلو ضمه
إليه في العزو كان أولى
ليس المؤمن من لا يأمن جاره غوائله أي ليس المؤمن الكامل الإيمان من يفعل ذلك وقد ورد الحث
على إكرام الجار في الكتب السماوية قال في التوراة إذا سكن بينكم الذي يتبتل إلي فلا تظلموه بل أنزلوه
منزلة أحدكم وصيروه منكم الذين يتقربون إلي ويسكنون معكم أحبوهم كما تحبون أنفسكم
ك عن أنس
ليس المؤمن يستكمل الإيمان حتى يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة قالوا كيف يا رسول الله قال
إن البلاء يتبعه الرخاء وكذلك الرخاء لا يتبعه إلا البلاء والمصيبة هذا بقية الحديث فما أوهمه المصنف
صنيع المصنف من أن ما ذكره هو الحديث بتمامه غير جيد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبد العزيز
بن يحيى المدني قال خ كان يضع الحديث انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من كتابه
ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك أي فعل فعل أهل الشرك
ولا يكفر حقيقة إلا إن جحد وجوبها ه عن أنس بن مالك رمز المصنف لصحته ورواه مسلم بدون فإذا الخ
ليس بي رغبة عن أخي بن عمران عريش كعريش موسى أي ليس أريد مسكنا في الدنيا غير عريش
كعريش موسى من خشبات وعويدات وثمامات فلا أبنوا القصور ولا أزخرف الدور قال في الكشاف
كل ما يرتفع أظلك من سقف بيت أو خيمة أو كرم أو ظلة فهو عريش طب عن عبادة بن الصامت قال

الهيثمي

قال الهيثمي فيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان
ليس شيء في الميزان أثقل من الخلق الحسن بالضم لأن صاحبه في درجة الصائم القائم بل فوق 137
درجتهما لأن الحسن الخلق لا يحمل غيره أثقاله ويحمل أثقال غيره وخلقهم كما سبق فهو على الميزان
لما تقرر من أن جهاد النفس على تحمل ثقلها وثقل غيرها أمر مهول لا يثبت إلا الفحول حم
وكذا أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء رمز المصنف لصحته وقال أبو نعيم غريب من حديث
الثوري عن إبراهيم بن نافع
ليس شيء أحب إلى الله تعالى من قطرتين وأثرين قطرة دموع أي قطر منها فلما أضيفت إلى
الجمع أفردت ثقة بذهن السامع نحو كلوا في بطنكم من خشية الله أي من شدة خوف
عقابه أو عتابه وقطرة دم تهراق في سبيل الله أفرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل إهراق
الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة الله
قال ابن العربي الأثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه من بعده ومنه قوله ونكتب ما قدموا
وآثارهم وقال غيره الأثر ما بقي من رسم الشيء وحقيقته ما يدل على وجود الشيء والمراد
خطوة الماشي وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات
وعلى الساعي المتعب نفسه في أداء الفرائض والقيام بها والكد فيها كاحتراق الجبهة من حر
الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد ماء الوضوء ونحو ذلك ت في الجهاد والضياء
المقدسي في المختارة عن أبي أمامة الباهلي وفي مسند الترمذي الوليد بن جميل قال في الكاشف
أبو زرعة
ليس شيء أطيع الله تعالى فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم أي الإحسان إلى الأقارب بقول وفعل
وليس شيء أعجل عقابا من البغي أي التعدي على الناس وقطيعة الرحم بنحو إساءة أو هجر واليمين
الفاجرة أي الكاذبة تدع أي تترك الديار بلاقع بفتح الباء واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي
الأرض القفراء التي لا شيء فيها يريد أن الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو
أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه هق عن أبي هريرة رمز المصنف لحسنه
ليس شيء أكرم قال الطيبي بالنصب خبر ليس على الله تعالى من الدعاء لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي
قال الطيبي ولا منافاة بين هذا الحديث وآية إن أكرمكم عند الله أتقاكم لأن كل شيء يشرف في بابه فإنه
يوصف بالكرم وقال تعالى وأنبتنا فيها من كل زوج كريم وإنما كان أكرم الناس أتقاهم
لأن الكرم من الأفعال المحمودة وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه وأشرفها ما يقصد به وجه
الله ثم قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقي فإذن أكرمهم أتقاهم وعلى هذا أحكم الدعاء فإنه مخ العبادة
حم خد ت وكذا ابن ماجه وكأنه أغفله ذهولا ك وقال صحيح وأقره الذهبي عن أبي هريرة
قال ت حسن غريب ولو لم لا يصح وذلك لأن فيه عمران القطان قال في الميزان وغيره ضعفه
النسائي وأبو داود ومشاه أحمد وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وما موضع في إسناده ينظر فيه
إلا عمران وفيه خلاف وقال ابن حبان حديث صحيح
ليس شيء أكرم على الله تعالى من المؤمن هذا تعظيم للمؤمن ورفع من شأنه وإيماء لكرامة سنية
وإظهار الفضيلة سابقة ومنزلته كيف وقد فضله الله على سائر المخلوقات وما يرى فيه من النقائص
كالشهوة والحرص والبخل فهي مزاد الكمال ومباديه فإن العفة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة البخل
لأنهما طرفا الإفراط والتفريط والتبذير والإمساك والحرص نتيجة الترقي إلى بغيته وروي

النجم الكبرى في فواتح الجمال عن الخرقاني قال صعدت الى العرش فطفته الف طوفه فرايت
الملايكة يطوفون مطمينين فتعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف
قالوا نحن انوار لا نقدر ان نجاوزه فما هذه السرعة فيك قلت انا ادمي وفي نور ونار
وهذه السرعة من نتايج نار الشوق ~~~ قال التونسي اللطيفة الثانية في
غاية الشرف والعظم الا ترى الى قوله سبحانه ولقد كرمنا بني ادم فاكد التكرمة بالقسم وفي
بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى ابن ادم خلقت الاشيا من اجلك وخلقتك من اجلي الاكوان
كل عبيد مسخرة فانت عبد الحضرة وقال بعض العارفين نهاية الاكوان الانسان ولهذا
لم يرض سبحانه لاهل الجنة بمنازل الجنان حتى زادهم فيها النظر الى وجهه في حضرة
الاحسان فالانسان بيت القصد من المقصود واليه كل معنى بالحقيقة يعود لانه النسخة
الكاملة والصحيفة التي هي لكل الحقايق شاملة

وتحسب انك جرم صغير ... وفيك انطوى العالم الاكبر

فهو المعنى المقصود في العالم لكونه مجمعا لما تفرق فيه فهو كل صغير وفيه كل ما في العالم
طص عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه عبيد الله عن ابن عمرو ايضا ان المصطفى نظر للكعبة
فقال لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمومن اعظم حرمة منك وهو من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وما فيه ايضا عن جابر لما افتتح النبي مكة استقبلها بوجهه وقال انت حرام ما اعظم
حرمتك واطيب ريحك واعظم حرمة عند الله منك المومن وفيه محمد ابن محيص كذاب لكن تعدد الطرق
دل على ان للحديث اصلا

ليس شي خيرا من الف مثله الا الانسان يشير الى انه قد يبلغ بقوة ايمانه واتقانه وانقانه
وتكامل اخلاقه اسلامه الى ثبوت في الدين وقيام لمصالح الاسلام والمسلمين بعلم يكسبه وينشره
او مال يبذله او شجاعة فيسد بها مسد الف وقد نظمها فقال

والناس الف منهم لواحد ... وواحد كالف ان امر عنا

وقال العارف التونسي الاسرار الالهية والانوار الرحمانية المقدسة من حضرة الذات
يتجلى بعرفات الصفات لا يتم فيها الظهور وترتفع عنها برفع الستور الا في المحلي الانساني
اذ هو العرش الرحماني والمستوى العرفاني والرفرف المنداني وذلك لما خص به من النشاة الكاملة
والخلافة الشاملة بخلاف ما سواه من المظاهر الملكية العلوية والملوك الروحانية الارضية
والنفوس الشيطانية والادراك الجنية والاجسام الحيوانية والخصايص النباتية والطبايع المعدنية
لان كل مظهر من هذه المظاهر العلوية والسفلية جعل جزا من الدايرة المحيطة الانسانية
فهو علوي سفلي جزي كل بما ارض ملك شيطان انسان حيوان وهو المقصود من الوجود اذ كان
حضرة المعارف الالهية وسر المعاني الربانية وتاج مملكة الوجود وواسطة عقد الجود والانسان
عين العالم وروح جسد العوالم طب والضيا المقدسي عن سلمان الفارسي قال الهيثمي مداره
على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف جدا كذا في موضع واعاده في اخر وقال رجاله رجال الصحيح عن
ابراهيم ابن محمد بن يوسف وهو ثقة انتهى وقال شيخه العراقي الحديث حسن
ليس شي من الجسد الا وهو يشكو ذرب اللسان اي فحشه وبقية الحديث
عند مخرجه على حدته وكانه سقط من قلم المؤلف اخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للاحنف اوصني قال
عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم ان الدا الذي اعيى الاطبا اللسان الذي والفعل

الردى عم هب من حديث مسلم عن ابي بكر الصديق قال لما اطلع عمر على ابي بكر وهو يمد لسانه
فقال ما تصنع قال ان هذا اوردني الموارد سمعت رسول الله يقول فذكره رمز لحسنه قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان انتهى واقول ليس بتوثيقه
بمتفق عليه فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو زرعة
ليس شي الا وهو اطوع لله تعالى من ابن ادم حتى الجماد كالارض التي خلق منها فانها تحوزه ونفس
الادمي مفتونة بالشهوات فليست كطاعة الارض وطاعة السما ولا طاعة ساير الخلق تشبه
طاعة الادمي لان طاعته يخرجها من عين الشهوات وهو وساوس ومجانب القلب فاما اوليك
فلم تسليط عليهم ذلك فهو اسهل انقيادا البزار في مسنده عن بريدة رمز لحسنه ورواه عنه
ايضا طص باسناد قال الهيثمي وفيه ابو عبيدة الاشجعي ولم ار من سماه ولا ترجمه وبقية
رجاله رجال الصحيح
ليس صدقة اعظم اجرا من ما اي من سقي الما للظمان وقد مر غير مرة طب عن ابي هريرة
رمز لحسنه وفيه داود بن عطا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال قال خ متروك
ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه وسعيد بن ابي سعيد قال ابن عدي مجهول
ليس عدوك الذي ان قتلته كان اي قتله لك فوزا تسعى بين يديك في القيامة وان قتلك
دخلت الجنة لكونه شهيدا ولكن اعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك من الاولاد واولاد
يعادونهم اباهم لعقوقهم ويجرعونهم الغصص ومنهم من يحمل اباه على اكتساب المال من غير حله
ليبلغ به شهوته ولذته ثم بعد ولدك في العداوة اعدى عدو لك مالك الذي ملكته يمينك
فان النفس والشيطان قد يحملانك على صرفه في العصيان قال في الكشاف العدو والصديق يجيان
في معنى الواحد والجماعة قال

وقوم على ذوي عشرة ... اراهم عدوا وكانوا صديقا

ومنه قوله تعالى وهم لكم عدو وتشبيها بالمصادر للموازنة كالقبول والولوع قال الراغب
جعل هولاء اعدا للانسان لما كانوا سبب الهلاك الاخروي لما يرتكبه من المعاصي لاجلهم ليودي به الى
هلاك الابد الذي هو شر من اهلاك المعادي للمناصب اياه طب عن ابي مالك الاشعري وضعفه
المنذري قال الهيثمي فيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
ليس على الرجل جناح اي اثم ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا يعني الزوج والزوجة والولي
واشهدوا على عقد النكاح فيه ان النكاح ينعقد بما دنى متمول ولو درهما واحدا وهو مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة اقله عشرة دراهم وفيه انه يشترط في النكاح الاشهاد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
ولم يشترط مالك هق من حديث حسن بن صالح وشريك عن ابي سعيد شك شريك في رفعه قال
في المهذب وفيه ابو هارون واه
ليس على الما جنابة احتج به من ذهب الى طهورية المستعمل قالوا لانه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته
كما لو غسل به الثوب ولانه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتادية الفرض به كالثوب يصلي به مرارا
انتهى قال ابن الجوزي وفي استدلالهم بالحديث نظر طب عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت
من جفنة ففضلت منها فضلة فجا المصطفى يغتسل منه فقلت اني قد اغتسلت منه فذكره ورواه
عنها احمد ولعل المولف اغفله سهوا رمز المصنف لحسنه
ليس على جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة قال ابن الاثير اراد به انه لا يصير

شئ منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب اياها انتهى واخذ بظاهره بعض المجتهدين كالحسن فذهب الى ان النجاسة الحكمية اذا جف محلها من نحو ارض فالصلاة عليه اوفيه مجزية قط من حديث حفص بن عمر المازني عن سليمان بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه ابو عمر حفص بن عمر المازني لم اجده روى عن سليمان ابن حيان وقال في لسان الميزان وحفص لا يعرف وذكر له هذا الخبر ورواه ابن جرير في التهذيب والدارقطني عن ابن عباس بلفظ اربع لا يجنبن الانسان والماء والارض والثوب

ليس على المختلس وهو من ياخذ معاينة ويهرب قطع لان من شرط القطع الاخراج من الحرز عن عبد الرحمن بن عوف جزم الحافظ ابن حجر بصحته فقال رواه ابن ماجة عن ابن عوف باسناد صحيح واعاده مرة اخرى فقال رجاله ثقات فاقتصار المص على رمزه لحسنه غير حسن

ليس على المراة احرام الا في وجهها اي روايه احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه انتهى فللمراة ولو امة ستر جميع بدنها بقميص او غيره الا الوجه فيحرم ستره اتفاقا الا ما لا يمكن ستر راسها الا به ولها سدل ثوب متجاف عنه طب عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه ايوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف هق عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب وفيه ايوب بن محمد ابو الجمل ضعفه ابن معين وغيره وقال عن الدارقطني تفرد برفعه ايوب هذا والصواب وقفه وفي اللسان عن العقيلي لا يتابع على رفعه وانما يروى موقوفا ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور وتعقبه الغرياني في مختصره بان فيه ايوب بن محمد ابو الجمل قاضي اليمامة قال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما ابو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شيء

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اي زكاة والمراد بالفرس والعبد الجنس واحترز بالعين عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة وخص المسلم وان كان الاصح تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يخاطب بالاخراج في الدنيا واوجبها الحنفية في الفرس السائمة وحملوا الخبر على فرس الغزو حم ق عه في الزكاة عن ابي هريرة زاد مسلم في روايته الا صدقة الفطر اي في العبد

ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما يجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب تنبيه بالكرم على بقية انواع الثمار اذا كان اقل من خمسة اوسق لشروط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة اوسق تحديدا والوسق ستون صاعا كيلا لا وزنا ك هق في الزكاة عن جابر وقال ك على شرط م واقره الذهبي

ليس على المعتكف صيام اي واجب الا ان يجعله على نفسه بالالتزام بنحو نذر وهذه حجة للشافعي واحمد في ذهابهما الى صحة الاعتكاف بدون صوم وبالليل وحده ورد على ابي حنيفة ومالك حيث ضعفاه ك في الصوم هق كلاهما عن ابن عباس قال ك على شرط م وعارضه بما لم يصح انتهى واقره الذهبي ورواه الدارقطني هكذا من هذا الوجه ثم قال رفعه هذا الشيخ يعني محمد بن اسحاق السوسي وغيره لا يرفعه وقال ابن حجر رواه الحاكم مرفوعا والصواب موقوف

ليس على المنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة وياخذ عيانا ولا على المختلس ولا على الخائن في نحو وديعة قطع لانهم غير سراق والله سبحانه اناط القطع بالسرقة قال ابن العربي اما المنتهب فلانه مجاهد والسرقة معناها الخفا والتستر عن الابصار والاسماع واما المختلس فانه وان كان

سارقا

سارقا لغة ليس بسارق عرفا فانه مجاهد لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب المال فقط وانما يراعي فعل السرقة على العموم واما الخائن فلانه ايتمن على المال ومكن منه فلم يكن محرزا عنه كالمودع والماذون في دخول الدار وقال القرطبي فيه انه لا قطع على جاحد متاع لانه خائن ولا قطع قال خلافا لاحمد وابن راهويه حم عد حب كلهم في السرقة عن جابر قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات الا انه معلول لين ذلك ابو حاتم والنسائي

ليس على النساء في النسك حلق وعليه الاجماع انما على النساء التقصير فيكره لهن الحلق فان حلقن اجزا قال جمع شافعيون والخنثى مثلهما د في الحج عن ابن عباس سكت عليه ابو داود ورمز المص لحسنه وهو كما ذكر فقد قال ابن حجر سنده حسن وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ انتهى لكن قال ابن القطان حديث ضعيف منقطع اما ضعفه فلان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها واما انقطاعه فبين لقول ابن جريج فيه بلغني عن صفية

ليس على ابيك بكسر الكاف خطابا للمؤنث كرب بعد اليوم قاله لفاطمة حين قالت في مرضه واكرب ابتاه والكرب ما يجده من شدة الموت لتضاعف اجوره وزعم ان كربه شفقته على امته من حلول الفتن قال الخطابي خطا خ عن انس بن مالك قال لما ثقل رسول الله في مرضه الذي مات فيه جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك الخ وفي رواية لا كرب على ابيك الخ فلما مات قالت وابتاه اجاب ربا دعاه وابتاه جنة الفردوس ماواه وابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله التراب رواه كله البخاري

ليس على اهل لا اله الا الله يعني على من نطق بها عن صدق واخلص فيها وهم من انتفت لهم عيوب افئدتهم بالتوبة الى الله والاصلاح لما خربوا والاعتصام بالله والاخلاص لله فمن ندم على ربه من الاصرار على الذنوب فليسوا من اهل لا اله الا الله بل من اهل قول لا اله الا الله ذكره في الاختيار ولذلك قال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون اي عن صدق لا اله الا الله ولم يقل عما كانوا يقولون ومن اهل قول لا اله الا الله الذين يدلون على الله باعمالهم في الشريعة ويعجبون بانفسهم ويتكبرون بها ويتعالون على الخلق ويعاملون الله في السر بخلاف العلن ويراءون باعمالهم في طلب الدنيا وجاهها ونزهات المطيرة لا يذكر الله في الخلق وفي انفسهم حاسدين لعباده في نعمهم مضادين لاقضيته فهؤلاء اهل الاقوال الذين تحت المشيئة وهم اهل قول لا اله الا الله لا اهلها والذين الكلام هنا فيهم وحشة في الموت اي في حال نزول الموت بهم ولا في القبور ولا في النشور اي يوم النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة اي نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للحشر ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اي الهم من خوف العاقبة او همهم من اجل المعاش وافاته او من وسوسة الشيطان او حزن الموت او حزن زوال النعم او هو عام في جميع الاحزان الدنيوية والاخروية قاله الحكيم وانما ذهبت عنهم الوحشة في القبور والنشور لانهم بشروا بالنجاة من العذاب والحساب والفوز يوم القيامة والقرار روحا وريحانا عند الموت وفي الاخرة نضرة وسرورا طب وكذا الاوسط عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احدهما اي وهي المذكورة هنا عن الحماني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف

ليس على رجل في رواية ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك يعني لو نذر عتق من لا يملكه والتضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل في ملكه ولعن المؤمن كقتله في رواية لمسلم ومن ذبح نفسه بشيء زاد مسلم في الدنيا عذب به يوم القيامة زاد مسلم في رواية له في نار جهنم وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جنايته على نفسه كجنايته على غيره في الاثم ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا بان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او بري من الاسلام وكان فعله فهو كما قال ظاهره انه يختل اسلامه

بذلك ويكون كما قال ولعل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لان الحكم بمصيره كافرا نكاله قال هو مستحق لمثل عذاب ما قاله ذكره القاضي والطيبي قال القاضي وهل يسمى هذا في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه خلاف قال مالك والشافعي لا يمين ولا كفارة لكن القايل صدق ام كذب وقال اصحاب الراي واحمد فيه كفارة **ومن قذف مومنا بكفر** كان قال يا كافر **فهو كقتله** اي القذف كقتله في الحرمة وفي التالم ووجه الشبه الي النسبة الي الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب للشي كفاعله والتقذف اصالة الرمي ثم شاع استعماله عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان **خم ق عن ثابت بن الضحاك** الاشهلي قيل انه من بايع تحت الشجرة مات في فتنة ابن الزبير او غير ذلك

ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك فيه حجة لمذهب الشافعي انه لو علق طلاق اجنبية بنكاحها لم يوثر لو تزوجها ووافقه ابو حنيفة وقال مالك ان عمم كل امراة اتزوجها طالق لم يقع والا وقع وعن احمد روايتان **حم ن عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البيهقي في الخلافيات قال خ هذا اصح شي في هذا الباب واشهر

ليس على مسلم جزية يعني اذا اسلم ذمي اثنا الحول لم يطالب بحصته الماضي منه وقيل اراد اذا اسلم وكان بيده ارض صولح عليها بخراج توضع عن رقبته الجزية هذا اقرب ما قيل في توجيهه وورا ذلك اقوال ركيكة **حم د عن ابن عباس** رمز المم لصحته وليس كما ظن فان فيه قابوس قال ابن القطان ضعفوه وربما ترك حديثه ولابيه نحو عن صدق وانما كان افرى على رجل يحدث فيه كذلك

ليس على مقهور اي مغلوب **يمين** فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه **قط** عن ابي امامه قال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه الحسين ابن ادريس عن خالد بن الهياج عن ابيه قال ابن ابي حاتم له احاديث باطلة فلا ادري البلا منه او من شيخه وقال التلماني خالد ليس بشي وقال الذهبي تماسكوا اما هياج بن بسطام قال ابو داود تركوا حديثه انتهى ورمز المم لحسنه يكاد يكون غير صحيح بل خطا فاحش فان فيه المنار فيه جماعة ضعفا منهم عنبسة يضع الحديث وابو بكر النقاش كذاب انتهى وقال الذهبي في التنقيح اظنه موضوعا وقال ابن حجر في تخريج الرافعي فيه هياج بن بسطام متروك وشيخه عنبسه مكذب والنقاش المصري المفسر ضعيف وقد كذب ايضا انتهى واختصره ذلك في تخريج الهداية فقال الحديث واه جدا انتهى

ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول قال الحرالي هو تمام القوة في الشي الذي يتناهى لدورة الشمس وهو العام الذي يجمع كمال النبات الذي يتم فيه قواه انتهى وقال بعضهم كانه ماخوذ من انه قوة التحويل **طب عن ام سعد** بنت سعد بن الربيع الانصاري صحابية صغيرة اوصى بها ابوها الي الصديق فكانت في حجره ويقال اسمها جميلة وفيه عنبسة ابن عبد الرحمن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المم لحسنه اللهم الا ان يكون اعتضد

ليس على من نام ساجدا اي او راكعا او قايما في الصلاة او غيرها **وضوء** اي واجب **حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله** وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما نيط بالنوم ادير الحكم على ما يتحقق مظنة فلم ينتقض في الثلاثة ونقض في المضطجع المصطجع لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخا على الكمال وهو في المضطجع لا فيما ذكر هكذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم كيف كان الا في قاعد ممكن مقعدته **حم عن ابن عباس** رمز المم لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الذهبي فيه يزيد بن عبد الرحمن ضعفوه وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد

ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شي ظاهره ان هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما في المستدرك

لا تزروا

لا تزروا وازرة وزر اخرى واما خبر ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما اذا عمل بعمل ابويه جمعا بين الادلة **ك** في الاحكام **عن عايشة** وقال صحيح قال الذهبي في التلخيص وصح ضده ولذا قال في التنقيح وقال البيهقي رفعه لا يصح واقره عليه في المهذب

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل تمامه اذا غسلتموه وان ميتكم ميتا فليغتسل ورد الذهبي فقال بل يحمل بهما فيندب الغسل ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر وباسناد صحيح كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل انتهى **ك** في الجنايز وكذا الدارقطني **عن ابن عباس** قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم ثم قال هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة ورده في المهذب فقال قلت بل هو ثقة لكن هذا من مناكير خالد فانه ياتي باشيا منكرة مع انه شيخ يحتج به في الصحيح وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح

ليس عند الله يوم ولا ليلة عند الله **تعدل الليلة الغرا** بالمد البيضا المستنيرا **واليوم الازهر** اي الصافي المشرق بالانوار ليلة الجمعة ويومها وقضيته انهما افضل من ليلة النحر ويومه وتقدم ما فيه **ابن عساكر** في التاريخ **عن ابي بكر** الصديق

ليس في الابل العوامل صدقة اي زكاة وهي جمع عاملة وهي التي يستقي عليها ويحرث وتستعمل في الاشتغال لانها لا تقتني للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ومثل الابل غيرها من المواشي التي تجب زكاتها **عد هق عن ابن عمرو** بن العاص انتهى قال ابن حجر وسنده ضعيف قال البيهقي واشهر منه خبر علي ليس في البقر العوامل شي انتهى وصححه ابن القطان

ليس في الاوقاص شي جمع وقص بفتح القاف وسكونها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه اسكانها وهو ما بين النصابين اي ليس فيه شي من الزكاة بل هو عفو **صدقة** **وتكفي في كل ثلاثين تبيع** وهو ماله سنة كاملة يسمى تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع اذنه ويجري عنه تبيعة بالاولى للانوثة **وفي كل اربعين مسن او مسنة** وتسمى ثنيه وهي ما لها سنتان كاملتان ثم في كل ستين بقرة تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وما ذكر من اجزا التبيع حتى عن الاناث لا كلام فيه واما اجزا المسن الذكر عن اربعين من الاناث فلم يقل به الشافعي لدليل اخر **طب عن ابن عباس** رمز لحسنه وقال الذهبي فيه سوار متروك عن ليث لين وقال الهيثمي فيه ليث بن سليم ثقة مدلس وقال ابن حجر فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ثم ظاهر صنيع المم ان ذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل عنه وكانه ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس الي ابن ماجه من حديث ابن مسعود

ليس في الجنة شي مما في الدنيا الا الاسما واما المسميات فبينها من التفاوت ما لا يعلمه البشر فطاعم الجنة وما والاعتبارات وتسمى باسمايها على منهج الاستعارة والتمثيل ولا يشاركها في تمام حقيقتها لا يقال هذا ينافيه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها لان التماثل هو التشابه في الصفة لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم دون القدر والطعم وهو كاف في اطلاق التشابه او المراد التشابه في الشرف والمزية وعلو الطبقة **الضيا** المقدسي **عن ابن عباس** قال المنذري ورواه عنه البيهقي موقوفا باسناد جيد

ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب الزكاة فيه عند الشافعي كاحمد واوجبها الاحناف **قط عن جابر** قال مخرجه الدارقطني ابو حمزة ميمون احد رجاله ضعيف الحديث انتهى وقال ابن الجوزي ما عرفنا احدا طعن فيه ورده الذهبي في التنقيح فقال هذا كلام غير صحيح والمعروف موقوف وقال ابن حجر فيه ابو حمزة وهو ضعيف ثم قال وقال البيهقي في المعرفة ما يروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة باطل لا اصل له وانما يروى من

ليس في الخضراوات زكاة قال الزمخشري هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول وانما جاز جمعها هذه

قوله

بالالف والتا ولا يقال حمراوات لاختلاطهما بالاسما انتهى وقال الرضي اجاز ابن كيسان جمع فعلا افعل وفعل فعلانة بالالف والتا ومنعه الجمهور فان غلبت الاسمية على احدهما جاز اتفاقا كقوله ليس في الخضروات صدقة انتهى وفيه ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات حال الاختيار وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تجب في جميع ما يقصد بزراعته نما الارض الا الحطب والقصب قط عن انس ابن مالك وعن طلحة ابن معاذ ولفظ الدارقطني عن موسى بن طلحة عن ابيه قال العزيزي في مختصر الدارقطني وفيه الحرث بن نبهان ضعفوه ت عن معاذ بن جبل انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فذكره وظاهر صنيع المص ان الترمذي خرجه هكذا وسكت عليه وهو ايهام فاحش وتعقبه بقوله اسناده غير صحيح ولا يصح في هذا الباب شي والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع قال ابن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع واخرجه الدارقطني والبزار عن موسى بن طلحة عن معاذ من طريق موسى بن طلحة عن انس باسناد ضعيف قال وفي الباب على وعايشة ومحمد بن جحش رواها الدارقطني واسانيده كلها ضعيفة انتهى وسبقه الذهبي فقال طرقه واهية بمره

ليس في الخيل اسم يقع على جماعة الافراس لا واحد له من لفظه يتناول الذكر والانثى ويجمع على خيول وقد يقع الخيل على الخيالة والرقيق اسم جامع للعبيد والاما ويقع على الواحد بفيسل من الرق الملك والعبودية زكاة اي زكاة عين قالوا ولم يخالف فيه غير ابي حنيفة وشيخه حماد وخبر في الخيل السايمة في كل فرس دينار ضعفه الدارقطني وغيره الا زكاة الفطر في الرقيق فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة فتجب فيها السكة بينهما اكسابا من اموال التجارة وقال الحافظ العراقي وهذا الحديث وما بعده يبطل قول داود بوجوب زكاة الفطر على العبد نفسه لاقتضائهما انها ليست عن نفس العبد بل على سيده د عن ابي هريرة رمز المص لصحته وهو غير صحيح فقد قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع

ليس في الصوم ريا لانه سر بين الله والعبد لا يطلع عليه الا هو ولهذا كان الذي يتولى جزاه بنفسه كامر هناد في الزهد طب كلاهما عن ابن شهاب الزهري مرسلا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك يرفعه

ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر استدل به وبما قبله الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بان متعلقها القيمة والكلام في العين فلا حجة فيه لهم م في الزكاة عن ابي موسى الاشعري وخرجه البخاري ولم يقل الا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا عند مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ومخرجه لم يسمع من ابيه لكن الحديث اسناده حسن متصل ذكره ابن اصبغ

ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم الخارج من اي محل كان في البدن وضو واجب حتى يكون في رواية الا ان يكون دما سايلا فاذا كان سايلا فان كان يعلو وينحدر كما في الحنبط وجب منه الوضو وبهذا اخذ الحنفية والحنابلة قالوا ولفظ القطرة في العرف يراد بها القلة وضده ما سال انتهى ومذهب الشافعي انه لا وضو الا بالخارج من السبيلين او ما يقوم مقامهما ومحل الخبر بفرض صحته على غسل الدم لا وضو الصلاة قط من حديث سعيد ابن المسيب قال مخرجه الدارقطني فيه محمد ابن خطبة ضعيف وخالفه حجاج بن نصير وعنه سفيان بن زياد وهما ضعيفان ايضا انتهى وقال غيره هو شديد الضعف قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ضعيف جدا فيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو متروك هذه عبارته وقال في تخريج المختصر اسناده واه جدا وقال الكمال ابن الهمام الحنفي

رواه الدارقطني من طريقين في احدهما محمد بن الفضل وفي الاخر حجاج بن نصير وهو ضعيفا

ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن انس بن مالك رمز المولف لحسنه وليس منه بحسن فقد اعله مخرجه الدارقطني بان حسان بن سياه احد رواته ضعيف ورواه عنه الدارقطني ايضا عن ابن عباس وتعقبه الغرياني بان فيه حارثة بن محمد بن ابي الرجا مجمع على ضعفه وقال الذهبي فيه اسماعيل بن عياش رواه في غير الشاميين واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح وقفه وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرايب مرفوعا وضعفه انتهى وبه يعرف ان رمز المص حسن المرفوع غير حسن

ليس في المال حق سوى الزكاة يعني ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر فلا يناقض بينه وبين الخبر المار ان في المال حقا سوى الزكاة لما تقرر ان ذاك ناظر الى الاصل وذا ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى قد يختلف ظاهرا باختلاف السوال والاحوال فزعم التناقض قصور ذكر علة الخبر في واحده وسندهما واحد غير قادح عند التامل واما حديث ابي داود والنساي في كل اربعين من الابل سايمة ابنة لبون من اعطاها فله اجره ومن منعها فانا اخذها شطر ماله فاجيب عنه بانه منسوخ ه عن فاطمة بنت قيس بنت خالد الفهرية اخت الضحاك صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال ابن القطان فيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لان فاطمة روته عن المصطفى بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة لما تقرر ان ذاك ناظر الى الاصل وذا ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى قد يختلف ظاهرا باختلاف السوال والاحوال فزعم التناقض قصور ذكر علة الخبر في واحده وسندهما واحد غير قادح عند التامل واما حديث ابي داود والنساي في كل اربعين من الابل سايمة ابنة لبون من اعطاها فله اجره ومن منعها فانا اخذها شطر ماله فاجيب عنه بانه منسوخ ه عن فاطمة بنت قيس بنت خالد الفهرية اخت الضحاك صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال ابن القطان فيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لان فاطمة روته عن المصطفى بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا وروته بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجة كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع والجمع ممكن بحمل الاول على المستحب والثاني على الواجب انتهى ومن العجب قول البيهقي هذا خرجه اصحابنا في تعاليقهم ولا احفظ له اسنادا

ليس في المامومة وهي الشجة التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به قود لعدم ضبطها واستيفا مثلها اذ لا يمكن المساواة لانه ليس له حد ينتهي اليها السكين هق عن طلحة بن عبيد الله ورواه ابو يعلى بابسط من هذا ولفظه ليس في الجايفة ولا في المنقلة ولا في المامومة قود

ليس في النوم تفريط اي تقصير ولا اثم لانعدام الاختيار من النايم انما التفريط في اليقظة ان توخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى اي على ترك الصلاة عامدا فلا تفريط في نسيانها بلا تقصير وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها الى طلوع الشمس لمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تنبيه قال بعض الصوفية اذا نمت عن وردك بالليل فبادر للتوبة والاستغفار تفريطك باستجلاب النوم وغيبتك عن حضور تلك المواهب

الالهية وحرمانك مما فوق فيها من القبايم التي لا نظير لها في نعم الدنيا باسرها فما امرت بالاستغفار
من الذنوب الا لكونك بمنت غلبته وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر حم حب عن قتادة تصيبة بتصرف الم
ان هذا لم يخرجه احد من الستة ولا لما عداء عنه وليس كذلك فقد خرجه ابو داود باللفظ المزبور
قال ابن حجر واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله الى قوله في اليقظة ثم قال بعده
اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ ليس في النوم تفريط
انما التفريط فيمن يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الوليد بن الفضل ضعفه
ابن حبان والدارقطني خيثمة في جزئه عن ابن عمر بن الخطاب واورده في الميزان في ترجمة عبد
الحميد روى عن ابن عمر حديثا موضوعا يشير الى هذا ورواه الدارقطني عن عمر ايضا باللفظ المذكور
وقال تفرد به عبد المجيد بن بشر العنزي شيخ بقية وهو ضعيف
ليس فيما دون بزيادة ما اي ليس في دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
بفتح الواو وتكسر ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بغدادي من التمر ونحوه كالحب صدقة اي زكاة ومعنى دون اقل وغلط
وامن زعم انها بمعنى غير لاستلزامه انه لا يجب فيما زاد على خمسة ولا قايل به وليس فيما
دون خمس بالاضافة وروي منونا فيكون ذود بدلا قال العراقي وغيره والمشهور الاضافة
وهو بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة من الابل من ثلاثة الى عشرة وقيل ما بين ثنتين
الى تسع قال الزركشي والصحيح في الرواية اسقاط الهاء من خمس لان الذود مؤنث لا واحد له من لفظه
فالمراد خمس من الذود لا خمس اذواد كما قد يتوهم صدقة اي زكاة وليس فيما دون خمس اواق
وفي رواية اواقي باثبات الياء قال القاضي جمع اوقية بالضم كاضاح جمع اضحية ونقال الاواقي بالتنوين
كقاض رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر وقال الزركشي وغيره والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها من الوقاية لان المال مصون محرز او لانه يقي الشخص من الضرر
والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل واما في الحديث فقال في الصحاح اربعون درهما كذا كان
واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كذا حكاه
الكرماني وغيره وقال البيضاوي كانت يومئذ بالحجاز اربعين درهما وما نقل عن الخليل
انها سبعة مثاقيل يفرق جيد والمراد هنا الاوقية الحجازية الشرعية وهي اربعون من الورق بكسر
الراء وسكونها الفضة صدقة في زكاة والجملة مايتا درهم ولم يذكر الذهب لان غالب تصرفهم
كان بالفضة وقد ذكره في خبر اخر ومن الحديث اخذ ابو حنيفة انه لا زكاة فيما زاد على المايتين يوخذ
بحسابه الا ان بلغ نصابا اخر تمسكا بهذا الحديث وقياسا على وقص الماشية ورد الشافعية الاول
بان الخبر غير صحيح او منسوخ بقوله في خبر اخر وما زاد فحسابه لتاخر التشديدات وعدم الوقص
في الذهب يستلزمه والوقص داري وعدمه موجب والموجب ارجح والقياس بان تبعيضها ضرر
بخلاف النقد وعورض بالمعشر وهو اولى ثم دليلنا خبر عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة اربعين درهما درهم تنبيه لو تطوع بالاخراج لما دونها جاز ففي رواية للبخاري
من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها وفي الرق ربع العشر فان لم يكن
معه الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشا ربها مالك في موطايه والشافعي في مسنده

حم ق عم كلهم في الزكاة عن ابي سعيد الخدري
ليس في مال المكاتب زكاة على سيده ولا عليه حتى يعتق لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب
ليس بحر وملكه ضعيف قط عن جابر قال العيني يخرجه الدارقطني عبد الله بن نزيع احد رواته نزيع
وتقدم بلينه وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذلك لان فيه عبد الله بن نزيع الاان حاوي قاضي نسير
قال في الميزان عامة احاديثه غير محفوظة وليس ممن يحتج به ثم اورد من مناكيره هذا الخبر وقال
ابن حجر في سنده ضعيفان ومدلس
ليس في مال المستفيد اي طالب الفايدة اي التجر زكاة تجب حتى يحول عليه الحول اي يتم عاما كاملا
فاذا تم وكان نصابا اخر الحول ففيه ربع عشر القيمة فالحول شرط لوجوب زكاة التجارة ونحوها
وانما حمل المستفيد على المتجر لان واجب المعدن والركاز يلزمه اخراج زكاتهما حالا وان كان مستندا
هق من حديث عبد الله ابن سبيب عن يحيى بن محمد الحارثي بن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر
بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو ذلل لاجل تعقبه الذهبي في المهذب على البيهقي بان عبد الله بن شبيب
واه وعبد الرحمن ضعيف انتهى وقال غيره يحيى الحاوي قال البخاري متروك ورواه الدارقطني ايضا عن ابن
عمر من هذا الوجه وتعقبه بان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد رجاله ضعيف وقال البيهقي في المعرفة
ان رفعه غير محفوظ
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وبه قال الشافعي قط عن جابر بن عبد الله ليس للدين
بفتح الدال دوا الا القضا اي اداوه لصاحبه والوفا اي المتوفيه من غير نقص شي ولو بافضلها والحمد
اي الثنا على رب الدين ويحتمل ان المراد الثنا على الله تعالى حيث اقدره على الوفا ووافقه له فانها نعمة
يجب عليه شكرها والحمد راس الشكر كما مر في حديث خط عن ابن عمر بن الخطاب وقضيته بتصرف المصنف ان
مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل خرجه واعله فانه اورده في ترجمة جعفر بن عامر البغدادي
من روايته عنه وقال انه شيخ مجهول وان الحسن ابن عرفة ذكر ان احاديثه منكرة انتهى ومن ثم قال
ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به جعفر المذكور وقال في الميزان هذا حديث منكر وقال مرة اخرى
في ترجمة جعفر هذا حديث بحديث باطل ثم ساق هذا الخبر
ليس للفاسق غيبة قال البيهقي ان صح اراد به فاسقا معلنا بفجوره او هو ممن يشهد في امور الناس او يتعلق
به شي من الديانات فيحتاج لبيانه لئلا يعتمد عليه طب عن معوية ابن حيدة قال الهيثمي فيه العلاء
بن بشر ضعفه الازدي انتهى قال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدي عن احمد بن حنبل
حديث منكر وفي الميزان ضعفه الازدي
ليس للقاتل من الميراث شي لانا لو ورثناه لم نامن ان ذا عز يستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت
المصلحة حرمانه وقد جعل اهل الاصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى جعلوا به
عموم يوصيكم الله في اولادكم وهذا سواء كان القتل مضمونا بالقصاص والدية او الكفارة المجردة ولا فرق
بين كونه عمدا او خطا خلافا للخطابي ولا في الخطا بين المباشرة اذا الشرط والسبب خلافا لابي حنيفة
في الاخير ولا بين ان يقصد بالسبب مصلحة لضرب الاب والمعلم والزوج للتاديب اذا افضى الى
الموت اولا وسوا صدر القتل من مكلف او غيره خلافا للحنفية او غير مضمون مطلقا هق عن ابن عمرو
بن العاصي رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر
في الاشراف على ما في الفرايض من الاختلاف اسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال
ابن حجر في تخريج الرافعي وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه خطا وقال في تخريج المختصر

رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتلة من الميراث شيء وهو معلول ورواه الدارمي موقوفا على ابن عباس بلفظ لا يرث للقاتل باسناد حسن

ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل من المقتول ولو بحق شيئا لما تقرر بخلاف المقتول فانه يرث القاتل مطلقا كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح ثم مات المجروح من تلك الجراحة وهذا الاختلاف فيه عند الشافعية د عن ابن عمرو بن العاص وهو ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ليس للمراة ان تنتهك اي تضيع يقال انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل شيئا من مالها الا باذن زوجها الذي وقفت عليه في الطبراني بعد ما ذكر اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك حيث ذهب الى ان المراة ليس لها التصرف في مالها الا باذن زوجها وخالفه الشافعي ولا حجة لمالك في الحديث عند التامل طب عن وائلة بنت الاسقع قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وان كانت حجة الفرض عند الشافعي ولا يحل للمراة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم تحرم عليه اي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة هق عن ابن عمر واسناده حسن

ليس للنسا في اتباع الجنائز اجر بل ربما كان عليهن وزر هق وكذا الطبراني عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب فيه عفير بن معدان وقد مر بيان حاله

ليس للنسا في الجنائز نصيب اي في شهودها اتباعها وفي الصلاة عليها مع وجود ذكر فهذا كله من وظائف الرجال طب وكذا البزار عن ابن عباس قال الهيثمي فيه الصباح ابو عبد الله ولم اجد من ذكره

ليس للنسا نصيب في الخروج من بيوتهن الا مضطرة اي للخروج كسرا فوت ان لم يكن لها خادم لهن المشي في الوسط لما فيه من الاختلاط بالرجال طب عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث

ليس للنسا وسط الطريق بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات في الطريق كمثل من الطرق لان بحق الارجل تطرقه ويسعى فيه طس عن ابي عمرو ابن حماس بكسر المهملة والتخفيف الليثي قال في التقريب كاصله مقبول من الطبقة السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة انتهى ومقتضاه انه تابعي وبه صرح الذهبي حيث قال روى عن حمزة بن اسيد ومالك بن اوس وعمه ابيه شداد ومحمد بن عمر وعايد مثال الكذا في الكاشف ثم ان فيه هاشم بن القاسم اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال ابو عروبة لم يرد تغير و عن ابي هريرة وفيه مسلم بن خالد الزنجي اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال البخاري وابو زرعة منكر الحديث

ليس للنسا سلام ولا عليهن سلام عقبه مخرجه ابو نعيم بقوله قال الزبيدي احد على النسا احد على الحيات ان يخرجن في بيوتهن انتهى وحاصل المذهب انه ليس للنسا الا مع الرجال الاجانب فيحرم من الشابة به ابتدا وردا ويكره ان عليها الا على جمع نسوة او عجوز حل من حديث هشام ابن اسماعيل العطار عن سهل بن هاشم هو ابن ادهم عن الزبيري عن عطا من مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مرسلا لفظ عبارة مخرجه ابي نعيم يدل مرسلا رفع الحديث

ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة يعني البكر كما يفسره خبر الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والحر تستامر وصمتها اقرارها دن من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عباس وصححه ابن حبان وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد رجاله ثقات وقال الذهبي في المهذب وغيره ما خطا فيه

معمر

معمر واستدل على خطايه واورد عليه انتهى

ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال قال القاضي والمراد بالخصال ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من المال شبهه بما يخاطر عليه في السبق والرمي ونحوهما بيت يسكنه من السكني لانها استقرار ولبث وثوب يواري عورته اي يسترها عن العيون وجلف الخبز والما بكسر الجيم وسكون اللام ظرفهما من جواب وركوة فذكر الظرف واراد المظروف اي كسرة خبز وشربة ما وقيل الجلف الخبز بلا ادام وقيل الخشن اليابس وروي بفتح اللام جمع حلفة وهي كسرة الخبز وذلك لان كل ما يتزيد به الانسان من الدنيا زائدا على كفاف منه من مسكن وملبس ومركب فهو يجري على من سواه من عباده لله ذلك الفضل الذي هم احق به منه ذكره الحرالي قال القاضي واراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الاخرة ولا سوال عنه لان هذه الخصال من الحقوق التي لا بد للنفس منها وما سواها من الحظوظ المسول عنها وقيل اراد ما يحتاج الانسان لافتقاره اليه وتوقف معيشته عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال وقال الزمخشري السكنى الكسوة والشبع والري هي لاقطاب التي يدور كفاف الانسان فمن توفرت له فهو مكفي لا يحتاج الى كفاية كان ت في الزهد ك في الرقاق عن عثمان بن عفان قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي

ليس لاحد على احد فضل الا بالدين ومن ذلك ظهر من الصدق التسوية بين الصحابة والاعراب والاتباع في العطا بنظره اليهم يعني التساوي في امر الدنيا وبلغتها او عمل صالح انا خلقناكم من ذكر وانثى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فينبغي للانسان ان لا يحتقر احدا فربما كان المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا واخلص نية مع ان احتقار عبد الله يورث الخسران ويورث الذل والهوان

حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا اي يكفيه من الشر والحرمان من الخير والبعد من منازل الاخيار ومقامات الابرار كونه متصفا بذلك او ببعضه هب عن عقبة بن عامر رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد اعل بان فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف

ليس لقاتل ميراث وفي رواية للدارقطني ليس لقاتل شيء والمعنى فيه انا لو ورثناه ربما استعجل الارث فقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه والمراد القاتل باي وجه كان وان كان القتل بحق لكونه حاكما او شاهدا او مزكيا او جلادا او خطا ما فانقلبت عليه فقتلته عند الشافعية ه عن رجل من الصحابة رمز لحسنه ورواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء قال الزركشي قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض واسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطني والبيهقي من حديث علي وسنده ضعيف جدا قاله عبد الحق وابن الجوزي وقول امام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة عجب فانه ليس له في اصل الصحة مدخل

ليس لقاتل وصية فان اوصى لمن يقتله فلا يصح لانها معصية اما لو اوصى لانسان فقتله او جارحه ثم مات بالجرح فيصح لانها تمليك بصيغته كالبيع والهبة بخلاف الارث هذا ما عليه الشافعي هق عن علي امير المومنين قال في المهذب فيه مبشر ابن عبيد منسوب الى الوضع وقال احمد احاديثه منكرة وقال البخاري منكر الحديث انتهى

ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا فان صوم رمضان فرض عين فهو الافضل على الاطلاق وصوم عاشورا اتاكد الندب فله فضل على غيره من النوافل الا ما خص بدليل اخر طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله ثقات

ليس لي ان ادخل لفظ رواية ك ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا منقوشا قال الزمخشري التزويق التزيين والتنقش لان النقش لا يكون الا بالزواق وهو الزيبق عند اهل المدينة وعند البعض من خصايص الانبيا منع الدخول الى بيت مزوق واصله هذا كما هو مبين عند ابي داود وغيره ان رجلا اضاف عليا تصنع له طعاما فقالت لو دعونا رسول الله فاكل معنا فجا فرفع يديه على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقال ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا حم طب عن سفينة مولى النبي اسمه عمران او غيره فلقب به لانه حمل شيا كثيرا في السفر مشهور الاحاديث وروا عنه ايضا ابو داود وابن ماجة في الاطعمة فما اوهمه صنيع المص من الاقتصار على ذينك انه لم يخرج في احد دواوين الاسلام غير جيد ورمز المص لحسنه قال الصدر المناوي وفيه سعيد بن جمهان قال ابو حاتم لا يحتج به انتهى لكن رجحه الحاكم وصححه واقره الذهبي

ليس من البر بالكسر اي ليس من الطاعة والعبادة الصيام في رواية الصوم في السفر اي الصيام الذي يؤدي الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه راى رجلا ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فذكره فلا حجة فيه لمانع انعقاد الصوم في السفر كالظاهرية وقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منع بان بين السياق والسبب فرقا فان السياق والقراين تدل على مراد المتكلم بخلاف السبب وما هنا من الاول قال المنذري وقوله من البر كقوله ليس البر من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وقال عياض روي ليس من البر وليس البر وكلاهما بمعنى واحد كما تقول ما جاني من احد وما جاني احد ومن عند بعضهم زايدة وامام سيبويه حم ق د ن في الصوم عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فذكره ه عن ابن عمر بن الخطاب قال المص وهو متواتر

ليس من الجنة في الارض شي الا ثلاثة اشياء غرس العجوة وهل مراده عجوة المدينة او مطلقا فيه احتمال والحجر اي الاسود واواق جمع اوقية تنزل في الفرات تنزل في الفرات اي بحر الفرات وهو نهر عظيم مشهور يخرج من اخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة في البطايح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس وفي الحديث دلالة على انه افضل الانهار الارضية التي وردها من الجنة ورد على من قال ان افضلها النيل كل يوم بركة من الجنة خط عن ابي هريرة

ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له اما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه الله فيه واستاثر به على الايام فختم به اخر الخلق وهو ادم واما صلاة الغداة فان من شهد الصبح في جماعة فهو في ذمة الله لانه وقع في شهوده وقربه فاذا وقف عبد لشهوده في يومه كان في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة للجوار فرغب المصطفى في تلك الصلاة بما كشفه من الغطا واجمل الكشف فاحتيج للشرح الحكيم في نوادره طب عن ابي عبيدة بن الجراح رمز لحسنه

ليس من المروءة الربح على الاخوان المروءة صفة تمدح بحمل التعاون والتعاضد بما يورث تالفا وتحننا لكنها قد تمنع وقد تظهر لعدم العلم بسلامة العاقبة وقيل المروءة حفظ الدين وصيانة النفس والجود بالموجود ورعاية الحقوق ابن عساكر في تاريخه في ترجمة ميمون الدمشقي عن ابن عمرو بن العاصي قال الذهبي في مختصر التاريخ وهو منكر

ليس من اخلاق المومن لفظ رواية البيهقي خلق بالافراد الملق اي الزيادة في التودد والتضرع فوق

ما ينبغي

ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده وفي بعض الروايات الملق بلا انا ولا الحسد الا في طلب العلم فان العلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الشرف بخدمته وان يلقي اليه زمام امره ويذعن لنصحه اذعان المريض الكامل للطبيب المشفق الحاذق وصلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بغلته ليركب فاخذ ابن عباس بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا قال الحليمي الملق اي لغير المعلم من افعال اهل الذلة والضعفة ومما يزري بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه وليس لاحد ان يهين نفسه كما ليس لغيره ان يهينه هب من حديث الحسن بن دينار عن خضيب بن جحدر عن النعمان عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وقضية صنيع المص ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان علته فقال هذا الحديث انما يروى باسناد ضعيف والحسن ابن دينار ضعيف بمرة وكذا خضيب هذا لفظه بحروفه فحذف المص له من كلامه غير صواب ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وقال مداره على الخضيب وقد كذبه شعبة والقطان وابن معين وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات انتهى وتعقبه المولف فقعقع عليه وابرق كعادته ولم يات بطايل

ليس من رجل بزيادة من ادعى بالتشديد اي انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر زاد في رواية البخاري بالله اي ان استحل ولا يخفى حمله على كفر النعمة لان رواية بالله تاباه وخرج مخرج الزجر والتنفير وقيد بالعلم لان الاثم انما هو على العالم بالشي المتعمد له ولا بد منه في الاثبات والنفي وليس منا اي ليس على هدينا وجميل طريقتنا وليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ منزلا من النار دعا او خبر بمعنى الامر معناه هذا جزاؤه ان جوزي (اي جو) وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله الا حار عليه بجاورا مهملتين اي رجع ذلك القول على القايل قال بعض الشارحين وهذا نص في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله الاية والاستثنا قيل معنوي اي لا يدعوه احد بذلك الا حار عليه اي رجع لان المقصد الاثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك وقيل لفظي ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقال في الاحيا معنى الحديث ان يكفره وهو يعلم انه مسلم بدليل قوله بعده فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان مخطيا لا كافرا وفي الروضة كاصلها عن التتمة ان من قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا فان اراد كفر النعمة والاحسان لا يكفر ولا يرمي رجل رجلا بالفسق اي الخروج عن الطاعة ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه اي رجعت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك على ما مر تقريره واعترض الفتى ما مر عن الروضة فقال لا نسلم انه سمى الاسلام كفرا وانما معنى كلامه انك لست على دين الاسلام الذي هو حق وانما انت كافر قد دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام فلا يكفر بذلك بل يعزر قال ويلزم على ما قاله ان من قال العابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا احسب احدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق وكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق كلام يحتمل انتهى ولهذا ذهب البعض الى حمل الحديث على الزجر والتنفير وفيه تحريم الانتفا من النسب حم ق عن ابي ذر

ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه اي والحال ان وجهه في النور والاضاءة كالقمر ليلة البدر وهي ليلة اربعة عشر ولم يرفع لاحد يوميذ عمل من الاعمال الصالحة افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه وفوايد لا اله الا الله لا تحصى

منها حصول الهيبة للمداوم عليها قال الامام الرازي القلب اذا تجلى فيه نور هذه الكلمة كان ذلك التجلي
نور الربوبية ونور الربوبية اذا تجلى في القلب استعقب حصول الهيبة بالله ولهذا صار العارفون
المستغرقون في انوار جلال الله يحتقرون الاحوال الدنيوية ويحتقرون عظما الملوك ولا يبالون
بالقتل ولا يبالون بشي من طيبات الدنيا و زنا وكل ذلك يدل على استعلا قوة هذه الكلمة على جميع
الاشيا فان سلطان كل شي يضمحل في سلطان جلال الله كان ابراهيم الخواص بالبادية فظهر عليه شي
من هذه الاحوال فاضطجع تجاه السباع فاحاطوا به فلم يبال به فخاف صاحبه فصعد شجرة وبقي هناك
خايفا وفي الليلة الثانية زال ذلك الوجد فوقعت بعوضة على يده فتالم فقال صاحبه ما جزعت
البارحة من السباع وجزعت الليلة من بعوضة قال البارحة تجلى في القلب سلطان الجلال
فتفوته لم ابال بجميع الملوك والانقاب فظهر البحر كما ترى **طب عن ابي الدردا** قال الهيثمي فيه
عبد الوهاب ابن الضحاك وهو متروك

ليس من عمل يوم الا وهو يختم عليه اي يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق **فاذا مرض المومن قالت
الملايكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته** اي منعته من قدرته مباشرة الطاعة بالمرض **فيقول
الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرا** من مرضه **او يموت** وهذا في مرض ليس سببه معصية كان مرض
لكثرة شربه للخمر **حم طب ك** في الرقاق **عن عقبة بن عامر** قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه
رشد بن رواه وتعقب الهيثمي سند احمد والطبراني بان فيه ابن لهيعة

ليس من عبد يرجع من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض اي دعت له بالمغفرة
ونون البحار اي حيتانها **ولا غريم يلوي غريمه وهو يقدر** والحال انه يقدر على ايفايه حقه **الا
كتب الله عليه** اي قدر الله او امر الملايكة ان تكتب **في كل يوم وليلة اثما** ويتعدد ذلك بتعدد
الايام والليالي حتى يوفي الحق وفيه ان المطل كبيرة **هب عن خولة** بنت قيس بن قهد النجارية وقيل
خويلة **امراة حمزة** بن عبد المطلب

ليس من ليلة الا والبحر اي الملح **يشرف فيها** اي يطلع **ثلاث مرات يستاذن الله تعالى ان
ينفضح عليكم فيكفه الله عنكم** فاشكروا هذه النعمة قال ابن القيم هذا مقتضي الطبيعة لان كثرة الما
تعلو كثرة التراب بالطبع لانه سبحانه يمسكه بقدرته وحلمه وصبره وكذا خرور الجبال وتفطر السموات
فان ما يفعله الفجار في مقابلة العظمة والجلال يقتضي ذلك فجعل سبحانه في مقابلة هذه الاسباب
اسبابا يرضاها مقابل تلك الاسباب التي هي سبب زوال العالم فدافعت تلك الاسباب وقاومتها
فكان ذا من اثار مدافعة رحمته لغضبه وغلبتها لها وسبقها اياه **حم عن عمر** ابن الخطاب
قال ابن الجوزي فيه العوام عن شيخ كان مرابطا بالساحل والعوام ضعيف والشيخ مجهول

ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا الاسلامية **من انتهب** اي اخذ مال الغير قهرا جهرا **او سلب
او اشار بالسلب** والمراد الزجر لا الاخراج من الدين قال الثوري ولا ينبغي ايراد هذا التاويل للعامة
بل يمسك عنه فان النبي انما اورده بقصد التنفير ومزيد الزجر والتصريح بتاويله يفوت المعنى
المقصود قال المم ويقاربه قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الاسلام هذا كفر لقصد التشنيع
فلا ينبغي انكاره عليهم **طب ك** في الجهاد من حديث قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه **عن ابن عباس**
قال ك صحيح وتعقبه الذهبي فقال قابوس لين وقال الهيثمي فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف
وقال في موضع اخر فيه ابو الصباح عبد الغفور متروك انتهى وكانهما روايتان

ليس منا من تشبه بالرجال من النسا في اللباس والزي والكلام ونحوها **ولا من تشبه من النسا**

من

من الرجال اي ليس يفعل ذلك من هو من اشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا فتشبه
احد النوعين بالاخر فيما ذكر حرام وفي كونه من الكباير احتمال **حم** من حديث رجل من هذيل **عن ابن عمرو**
ابن العاصي قال رايت ابن عمرو ومنزله في الحل ومسجده في الحرم فبينا انا عنده راى ام سعيد ابنة
ابي جهل متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجال فقال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي
الهذلي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه الطبراني واسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال
الطبراني ثقات

ليس منا اي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا **من تشبه بغيرنا** من اهل الكتاب
في نحو ملبس وهيبة وماكل ومشرب وكلام وسلام او ترهب وتبتل ونحو ذلك فلا مما فاة بينه وبين
خبر لتتبعن سنن من كان قبلكم وخبر ستفترق مشروع امتي على ثلاث وسبعين فرقة اذ المراد هنا
ان جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم امر مشروع وان الانسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع
لنا كان ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها **لا تشبهوا** بحذف احدى التاءين للتخفيف
باليهود الذين هم المغضوب عليهم **ولا بالنصارى** الذين هم الضالون **فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف** اي بالاشارة بها فيكره تنزيها الاشارة بالسلام
كما صرح به النووي لهذا الخبر وبوب عليه باب ما جا في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ
قال واما خبر الترمذي ايضا عن اسما مر رسول الله في المسجد وعصبة من النسا قعود فالوا بيده بالتسليم
فمحمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة قال السمهودي ربما دل هذا الخبر على ان السلام يشرع لهذه
الامة دون غيرهم واستدل به على كراهة لبس الطيلسان وعورض بما اخرجه ابن سعد انه عليه السلام
سيل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يودى شكره وبان الطيالسة الان ليست من شعارهم
وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة قال ابن حجر وقد تصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا
بالمروة **ت** في الاستيذان **عن ابن عمرو** بن العاصي وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قالت اسناده ضعيف واقره النووي على ضعفه وجزم المنذري ايضا بضعفه

ليس منا من تطير ولا من تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له لان ذلك فعل الجاهلية
زاد البزار ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد **طب** وكذا البزار **عن عمران
بن حصين** قال المنذري اسناد الطبراني حسن واسناد البزار جيد وقال الهيثمي فيه اسحاق بن الربيع العطار
وثقه ابو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ورواه في الاوسط عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه

ليس منا من حلف بالامانة اي ليس هو من ذوي اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من
دين اهل الكتاب قال القاضي ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة
ومن خبب بمعجمة وموحدتين قال المم ورايته في النسخة التي هي عندي بمثلثة اخره اي خادع وافسد
على امر زوجته او مملوكه فليس منا قال ابن القيم وهذا من اكبر الكباير فانه اذا كان الشارع
نهى ان يخطب على خطبة اخيه فكيف بمن يفسد امراته او امته او عبده ويسعى في التفريق بينه
وبينها حتى يتصل بها وفي ذلك من الاثم ما لعله انه يقصر عن اثم الفاحشة ان لم يزد عليها
ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة فان التوبة وان اسقطت حق الله فحق العبد باق
فان ظلم الزوج بافساد حليلته والجناية على فراشه اعظم من ظلمه اخذ ماله ولا يعدله عند الا سفك
دمه **حم حب ك** في الايمان عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد
رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة وقال المنذري اسناد احمد صحيح

ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها عليه **او عبدا على سيده** لما تقرر فان انضاف الى ذلك ان يكون الزوج جارا اوذا رحم تعدد الظلم وفحش بقطيعة الرحم واذى الجار ولا يدخل الجنة قاطع رحم ولا من لم يامن جاره بوايقه قال النووي في الاذكار فيحرم ان يحدث قرين رجل او زوجته وابنه او غلامه او غيرهم بما يفسدهم به عليه اذا لم يكن امرا بمعروف او نهيا عن منكر وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **د** في الطلاق والادب **ك** في الطلاق وقال على شرطهما **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور والنسائي في عشرة النسا

ليس منا من خصى اي سل خصية غيره **واختصى** سل خصيته نفسه اي ليس ممن فعل ذلك ممن يتبع هدينا فالخصي حرام شديد التحريم لما فيه من المفاسد الكثيرة كتعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة فان خلق الانسان رجلا من النعم الحسية فاذا ازال ذلك تعمد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال وهذا قاله لعثمان بن مظعون حين قال له يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة فاذن لي في الاختصا فذكره ثم ارشده الى ما يحصل المقصود من كسر الشهوة بقوله ولكن اذا اردت تسكين شهوة الجماع **صم** اي اكثر الصوم **ووفر شعر جسدك** فان ذلك يضعف الميل الى النسا قال الطيبي ولا بد من تقدير من اي ليس منا من خصي ولا من اختصى لئلا يتوهم ان التهديد وارد على من جمع بينهما لا من تفرد باحدهم **طب عن ابن عباس** رواه البغوي في شرح السنة باسناد فيه مقال ورمز المصنف لحسنه

ليس منا من دعى الى عصبيه اي من يدعو الناس الى الاجتماع على عصبيته وهي معاونة الظالم **وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية** قال ابن الاثير العصبي الذي يغضب بعصبيته ويحامي عليهم والتعصب المدافعة والمحاماة وقال ابن تيمية بين بهذا الحديث من تعصب الرجل لطايفته مطلقا فعل اهل الجاهلية محذور ومذموم بخلاف منع الظالم او اعانة المظلوم من غير عدوان فانه حسن بل واجب فلا منافاة بين هذا وبين خبر انصر اخاك الى اخره **د** في الادب من حديث عبد الله بن ابي سليمان **عن جبير بن مطعم** قال المنذري ولم يسمع عبد الله بن جبير قال المناوي مراده ان الحديث منقطع وفيه محمد بن عبد الرحمن المكي او العكي قال ابو حاتم مجهول وعجب من المص كيف اقتصر على رواية ابي داود هذه مع قول المنذري وغيره هو في صحيح مسلم بانم منه وابين وكذا في سنن النساي

ليس منا اي من اهل سنتنا اي ليس على ديننا يريد انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان اصله معه **من سلق** بقاف اي رفع صوته في المصيبة بالبكا **و لا من حلق** اي شعره حقيقة او قطعه **و لا من خرق** ثوبه جزعا على الميت قال قطرب سلقت المراة وصلقت اي صاحت واصله رفع الصوت قال ابن العربي كان مما تفعله الجاهلية وقوف النسا متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن ورمي التراب على روسهن وصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على الميت فلما جاء الله بالحق على يد محمد قال ليس منا الخ ولذلك سمي نوحا لاجل التقابل الذي فيه على المعصية وكل منا وحين متقابلان لكنهما اختصا عرفا بذلك **د ن عن ابي موسى** الاشعري ورواه البزار وابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المص لصحته وقضيته كلامه ان هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه ولعله ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس وغيره لمسلم من حديث ابي

موسى بلفظ ليس منا من حلق ولا من خرق وسلق

ليس منا من عمل بسنة غيرنا المنسوخة بشرعنا كمن عدل عن السنة المحمدية الى ترهب اهل الدبور والصوامع ومن قفا اثرهم وترك الطيب والنسا واللحم ونحوها من الحلوا والعسل الذي كان النبي يحبه وبطل وتعطل وترفه وتصنع في الماكل والمشرب وتزين في الملبس والمركب وبطرا واشرا ولا الامعان في الطيبات والتكا لسعلهما بمجود ولا هجرها راسا بمشكور اللهم اهدنا الصراط المستقيم قال ابن العربي لا تعلق في هذا الخبر ونحوه للوعيد به الذين يخرجون الذنوب من الايمان وانما هو على غالب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يريد بذلك نفي كمال خصاله واستيفا شرايطه وخلوص نيته **فر عن ابن عباس** ورواه عنه ابو الشيخ ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فعزوه بالفرع والنبه احق ثم ان فيه الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون اورده الذهبي في الضعفا ونقل تضعيفه عن احمد وغيره

ليس منا من غش وفي رواية غشنا اي لم ينصح من استنصحه وزين له غير المصلحة ومن ترك النصح للامة ولم يشفق عليهم ولم يعنهم بنفسه ومايده فكانه ليس منهم الا تسميته وصورته واخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد فكان يشرب الخمر بالما واخذ القرد الكيس فصعد الزور فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين **حم ده ك عن ابي هريرة** ظاهر صنيعه ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وقد اغتر في ذلك بالحاكم مع ان مسلما اخرجه قال ابن حجر رواه مسلم وابو داود وفيه قصة واخرجه العسكري بزيادة فقال من غشنا ليس منا قيل يا رسول الله ما معنى قولك ليس منا فقال ليس مثلنا انتهى وانكار ابي عبيد هذه الرواية وقوله ليس مثل رسول الله احد غش او لم يغش رد بان معناه من غش فليس اخلاقه مثل اخلاقنا فلا يلزم ما ذكر

ليس منا من غش مسلما او غيره او ماكره اي خادعه اي من فعل ذلك لكونه مسلما فليس بمسلم قال ابن العربي وهذه الخصال حرام باجماع الامة والنصيحة عامة في كل شي ومتعدية الانبيا وكذا الملايكة قال تعالى في جبريل وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ **الرافعي** امام الدين عبد الكريم القزويني **عن علي امير المومنين**

ليس منا اي من اهل سنتنا والنهي للتغليظ او مخصوص بمعتقد حل ما يجي **من لطم الخدود** عند المصيبة كيفية البدن وانما خصها لانها التي تلطم غالبا وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الاخدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ فيكون مقابلة الجمع بالجمع او على حد قوله واطراف النهار **وشق الجيوب** جمع جيب من جابه قطعه قال سبحانه الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه اكمال فتحه وهي علامة على التسخط **ودعى بدعوى الجاهلية** وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي نادا بمثل نداهم الغير الجايز شرعا كان يقول واكهفاه واجبلاه وتفسيره ان عادتهم بان الرجل اذا غلب في الخصام نادى باعلى صوته يا ال فلان لقومه فيبادرون لنصره ظالما او مظلوما لا يلبثون بالسياق والنفي بالسياق الذي حاصله التبري يقع بكل واحد الثلاثة ولا يشترط وقوعها كلها معا واصل البراة الانفصال من الشي فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل على عدم الرضى وسببه ما تضمنه من عدم الرضى بالقضا **حم ق ت ن ه عن ابن مسعود** وفي رواية لمسلم او دعى او شق بالو

ليس منا اي من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا **من لم يتغن بالقران** اي يعني لم يحسن صوته

صوته به لان التطريب به اوقع في النفوس وادعى للاستماع والاصغاء وهو كالحلاوة التي تجعل في الدوا لتنفذه الى امكنة الداء وكالافاويه التي تطيب بها الطعام ليكون الطبع ادعى وتقبلا له لكن شرطه ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفا والا حرم اجماعا كما مر قال ابن ابي مليكة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع تنبيه اعترض التوربشتي الاول بعدم ارتباط لجانب معنى الاستغنا فقال المعنى ليس من اهل سنتنا ويسمى بشيعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو مثاب قال الطيبي ويمكن حمله على معنى التغني اي ليس منا معشر الانبيا من يحسن صوته بالقران ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراته كساير المسلمين لا على تحسين صوته كالانبيا ومن تبعهم فيه خ في التوحيد عن ابي هريرة حم د حب ك في الفضايل عن سعد بن ابي وقاص د عن ابي لبابة صحابي بدري مشهور وقال في التقريب وهم من سماه مروان ك عن ابن عباس عن عايشة

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا قالوا ويمعني او في التحذير من كل منهما وحده فيتعين ان يعامل كلا منهما بما يليق فيعطي الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير قال الحافظ العراقي فيه التوسعة للقادم على اهل المجلس اذا امكن توسعهم له سيما ان كان ممن امر باكرامه الشيوخ شيبا او علما او لكونه كبير قوم كما في حديث جرير المار اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ت من رواية محمد بن مرزوق عن عبيد ابن واقد عن زربي عن انس ابن مالك قال جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فابطا القوم عنه ان يوسعوا له فذكره ثم قال هذا حديث غريب وزربي له مناكير عن انس

ليس منا يعني ليس من اهل الكمال منا من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ويعرف شرف كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل وعليك برحمة الخلق اجمعين ومراعاتهم كيف ما كانوا فانهم عبيد الله وان عصوا وخلق الله وان تفضل بعضهم بعضا فانك اذا فعلت ذلك تجمع شغلك وسما جدك قال الحافظ العراقي ويوخذ من قوله شرف كبيرنا انه انما يستحق الكبير الاكرام اذا كان له شرف بعلم او صلاح او نسب زكي كالشرف ويحتمل ان التعبير في الاسلام شرف لقوله في الحديث المار خيار الناس من طال عمره وحسن عمله نعم ان كان شيخا سي العمل فلا يستحق الاكرام لقوله في بقية الحديث وشر الناس من طال عمره وساء عمله لكن يجي في حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه فظاهر الاكرام انه للسن بغير قيد حم ت ك عن ابن عمرو بن العاصي ورواه عنه ايضا ابو داود وقال في الرياض حديث صحيح وقال ك على شرط م واقره الذهبي وقال العراقي سنده حسن وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا لاعلا ممن ذكر وليس كذلك فقد خرجه سلطان المفتي في الادب المفرد فكان ينبغي ذكره معهم

ليس منا اي ليس مثلنا من لم يرحم صغيرنا لعجزه وبراته عن قبايح الاعمال وقد يكون صغيرا في المعنى مع تقدم سنه لجهله وغباوته وخوفه وغفلته فيرحم بالتعليم والارشاد والشفقة ويوقر كبيرنا لما خص به من السبق في الوجود وتجربة الامور ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب وسعه بيده او بلسانه او بقلبه او بشروطه المعروفة قال تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء فعل النجاة للناهين والهلكة للتاركين حم ت في البر وقال غريب عن ابن عباس رمز لحسنه قال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن ابي سليم ضعفوه وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس

ليس منا وفي رواية ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه بان لم يحترمه ولم يطع امره في غير معصية فالحكيم اجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية

لله في امد طويل ورحمة الصغير موافقة لله فانه رحمه ورفع عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق العلم بان يعرف قدره لما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين امنوا منكم ثم قال والذين اوتوا العلم درجات فيعرف له درجته التي رفع الله له بما اتاه من العلم حم ك وكذا الطبراني عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي في سنده حسن

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المومن مومنا حتى يحب للمومنين ما يحب لنفسه اي لا يكون مومنا كامل الايمان حتى يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير طب عن ضميرة والصغير بخطه ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب انتهى فكان ينبغي للمص حذفه من الكتاب

ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر اي ضيق على عياله اي ليس من خيارنا ولا من متوكلينا ولا المتخلقين باخلاقنا لقنوطه من خلف الله واعتماده على ما بيده وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت كسره فالتقتير عليهم مذموم فان رضوانه لان هذا الدين لا يصلحه الا السخا في خبر فالعاقل من تفكر واعتبر بغيره وقدم لنفسه تنبيه قال الراغب البخل ثلاثة بخل الانسان بماله وبخله بمال غيره على غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهذا اقبح الثلاثة والباخل بما بيده باخل بمال الله على نفسه وعياله اذ المال عارية بيد الانسان مستردة ولا احد اجهل ممن لا ينقذ نفسه وعياله من العذاب الاليم بمال غيره سيما اذا لم يخف من صاحبه تبعة ولا ملامة والكفالة الالهية متكفلة بتعويض المنفق ففي خبر اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا ومن وسع عليه فر عن جبيرة بن مطعم وفيه عمر بن دينار قهرمان ال الزبير مجمع على ضعفه كما مر غير مرة

ليس منا من وطي حبلى اي من السبايا بدليل قوله في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض فليس المراد النهي عن وطي حليلته الحبلى كما توهمه لما مر انه هم ان ينهى عنه ثم رجع طب عن ابن عباس ورواه عنه احمد ايضا في حديث طويل قال الهيثمي وفيه الحجاج ابن ارطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المص لحسنه

ليس منكم الخطاب لاصحابه لكن المراد عموم الاجابة رجل لا يا من جاره بحرته بضم الحا المهملة اي يعقد ازاره وكل ما يشد به الوسط فهو مجاز ان تقع في النار وهذا غالبي لقيام الدليل القاطع على ان بعض امته تدخل النار للتطهير طب عن سمرة ابن جندب رمز المص لحسنه

ليس مني اي ليس متصلا بي الا عالم العلم الشرعي النافع او متعلم كذلك واما سواهما فغير متصل بي تنبيه قال الغزالي اداب العالم تسعة عشر الاحتمال ولزوم الحلم والجلوس بوقار واطراق راس وترك التكبر الا على الظلمة زجرا لهم وايثار التواضع في المحافل وترك الهزل والدعابة والرفق بالمتعلم والتاني بالمتعجرف واصلاح البليد بحسن الارشاد وترك الانفة من قول لا ادري وصرف الهمة للسايل وقبول الحجة والانقياد للحق عند الهفوة ومنع المتعلم من كل علم يضره وزجره عن ان يريد بالعلم غير وجه الله وصده عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل العين واداب المتعلم مع العالم ان يبدا بالتحية ويقل بين يديه الكلام ولا يقول في معارضة قوله قال فلان خلافه ولا يشير عليه بخلاف رايه ولا يسال جليسه بمجلسه ولا يلتفت بل يقعد مطرقا ساكتا متادبا كانه في الصلاة ولا يكثر عليه عند ملله واذا قام له ولا يساله في الطريق ولا يسي الظن به في افعال ظاهرها منكر عنده ابن النجار في تاريخه فر كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب وفيه مخارق بن ميسرة قال الذهبي في الضعفا لا يعرف

ليس مني ذو حسد ولا صاحب نميمة ولا كهانة ولا انا منه تمامه عند مخرجه ثم قال رسول الله هذه

الاية والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحسد معروف والنميمة السعي بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة والكهانة الاقتضا بالغيب كما في القاموس

ليس يتحسر اهل الجنة على شي علي ما فاتهم في الدنيا الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها اي احتسابا ونتزمها اليه وذلك انهم لما عرضت عليهم ايام الدنيا وماذا اخرج لهم من ذكر الله ثم نظروا الى الساعة الاخرى التي حرموا فيها الذكر بما تركوه من الذكر فاخذتهم الحسرات لكن هذه الحسرات الاهي في الموقف لا في الجنة كما بينه الحكيم والغرض من السياق ان تعلم ان كل حركة ظهرت منك بغير ذكر الله فهي عليك لا لك وان ادم على الناس الذكر اوفرهم حظا وارفعهم درجة واشرفهم منزلة والجوارح الكواسب للخير والشر في العبد سبعة السمع والبصر واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن حرك هذه الجوارح بالذكر ترقي الى منازل المفردين الذين قال فيهم المصطفى في الحديث المار سبق المفردون ومن حرك جوارحه بما وعاه الهوى والشهوة فقد عاد عن الله وجار على جوارحه وظلم نفسه حيث ارداها واوجب لها التحسر والابعاد فهذه حركات تظهر منك فان كان قلبك غافلا عن الله فقد ضيعت ذلك الوقت وعرضت نفسك لسخط الله لانه في ذكرك وانت عنه في غفلة لان الغطا قد انكشف لمعاينة قصور الجنة وانهارها ونعيمها وثواب الذكر من فرح الله بالعبد وحبه فاذا غفل عن ذكره ولو طرفة عين حرم ذلك الفضل فيتحسر عليه والملائكة يطلعون يعبدون احسادهم ما تحت العرش وقلوب الادميين تطلع ما ورا الحجاب من عظايم الامور التي لا يدور الانس بذكرها فيعطي في تلك المشاهدة من الفضل والكرم ما يعدل به فزايد حذفتهم لينقذوا به يوم العرض عليه ما عمال وانوار فيعجب الملايكة منها والقلب مطلوب برعاية هذه الجوارح بدوام الذكر بها فاذا اهمل القلب ذلك وكشف له الغطا في وقفته يوم القيامة بين يدي الله فينقطع قلبه حسرات قطعا ويتعلله كبده فلذا فلذا ويضرب كل عرق منه حيا من الله وتقرع كل شعرة ومفصل منه عويلا وندامة وحزنة فاعظم بها من حسرة

طب هب عن معاذ رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وفي شيخ الطبراني محمد بن ابراهيم الصوري خلاف

ليست السنة اي الجدب ومنه اخذنا ال فرعون بالسنين بان لا تمطروا بالبنا للمجهول ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد وتنبت الارض شيا يعني ليس عام القحط الذي لا تمطر السما فيه مع وجود البركة وان تمطر ولا تنبت وذلك لان اليا بن بعد قال وقرع الرجا بظهور مخايله اقطع مما كان حاصلا من ولا الامر والنفس مترقبه حدوثها

طلت علينا من نوال غمامة ⁂ اضات لنا برقا وابطا رشاشها
فلا غيمها يجلو فياس طامع ⁂ ولا غيثها يهمي فيروي عطاشها

الشافعي في مسنده حم م عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره

ليتوقفن رجل من قحطان الناس بعصي يعني ان ذلك من اشراط الساعة وقحطان ابن عامر بن شالح ابو حي طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد ابن اسحاق وهو مدلس والحسين ابن عيسى بن ميسرة لم اعرفه وبرمز المصنف لصحته مردود

ليشترك النفر في الهدي عن جابر

ليشربن ناس في رواية ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شايبه انكار يسمونها بغير اسمها يتسترون في شربها باسما الانبذة المباحة اي فيشربون النبيذ المطبوخ ويسمونه طلا يتحرجا ان يسمونه خمرا وذلك لا يغني عنهم من الحق شيا وقيل اراد يغيرون صفتها ويبدلون اسمها ويبقى معناها

قال

148 قال ابن العربي في العارضة والذين انذر عليه السلام بهم هم الحنفية فانها طبيعته لتنزيل عنه بزعمهما اسم الخمرية وتشربه باسم اخر حم د في الاشربة عن ابي مالك الاشعري ورواه ايضا عنه ابن ماجة قال الصدر المناوي وفيه حاتم بن حريث الحمصي قال ابن معين لا اعرفه وقال ابن حجر صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة

ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف اي الدفوف ونحوها والقاينات اي الاما المغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة في تحريم الخمر وهي الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسما لا بالقابها ردا على من حمله على اللفظ قال ابن القيم وفيه تحريم الغنا اللهو فانه قد توعد مستحل المعازف بانه يخسف بهم الارض ويمسخهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع الافعال فلكل واحد قسط من الذم والوعيد ه حب طب هب عنه اي عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم اسناده صحيح

ليصل الرجل في المسجد الذي يليه اي يقرب سكنه ولا يتتبع المساجد اي يصلي في هذه مرة وفي هذه مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاف الاولى طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون الا شيخ الطبراني محمد ابن احمد البصير الترمذي ولم اجد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد بن احمد ابن النضر بن ابنه معوية عن عمرو ولا ادري هو ام لا

ليصل بكسر اللام احدكم نشاطه اي مدة نشاطه او وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها او المراد ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق في مناجاة ربه فلا يناجيه عند الملالة فاذا كسل او فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليمات فليات بما بقي من نفله قاعدا واذا فتر بعد دخوله فيها فليقطعها يعني النافلة حتى يحدث له نشاط حم ق د ن ه كلهم في الصلاة عن انس بن مالك قال دخل رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا الزينب تصلي فاذا كسلت او فترت تمسكت به فقال حلوه فذكره

ليضع احدكم اذا اراد ان يصلي بين يديه مثل موخرة الرحل هي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا او بفتح الهمزة والخا مشددة العود الذي يستند اليه راكب الرحل ولا يضره في صلاته ما مر بين يديه اي امامه بينه وبين سترته ولا يقطع الصلاة شي مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امراة او حمار او كلب او شاة او غير ذلك وبذلك اخذ الجمهور من الصحابة ثم من بعدهم ومنهم الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود لما ورد في حديث انه شيطان وفيه ان اقل ما يكون سترة المصلي بقدر موخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع الطيالسي ابو داود حب كلاهما عن طلحة بن عبيد الله

ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي فانها اعظم المصايب

اصبر لكل مصيبة وتجلد ⁂ واعلم بان المرا غير مخلد
فاذا ذكرت مصيبة تلو بها ⁂ فاذكر مصابك بالنبي محمد

ابن المبارك في الزهد عن القاسم بن محمد مرسلا هو احد الفقها السبعة وعزاه في الفردوس لمالك قال في مسنده رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه هكذا مقطوعا انتهى

ليغسل موتاكم المامونون فيه انه يسن كون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره او غيره ستره الا لمصلحة ه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه بقية وقد مر غير مرة ومبشر ابن عبيد الحمصي قال في الكاشف تركوه

ليغشين امتي اي بعد وفاتي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض الدنيا قليل اولئك لاخلاق لهم وذلك من الاشراط والفتان بالكسر الاتيان والفتنة بالكسر الحيرة والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب ويظهر ان ذلك هو زمن الدجال ويحتمل اطلاقه ك في الفتن عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال صحيح واقره الذهبي

ليفرن الناس من الدجال عند خروجه في اخر الزمان في الجبال تمامه قالت فقلت يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل حم م ت عن ام شريك العامرية ويقال الانصارية والدوسية قال الزين العراقي هذا حديث صحيح

ليقتلن عيسى ابن مريم الدجال بباب لد اي انه ينزل في اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيجده بباب لد فيقتله لانه ينزل لقتله حم عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بن عامر الانصاري المدني احد من جمع القران قال الشعبي كان بقي عليه سورتان حين قبض رسول الله

ليقرأن القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء فعيلة من الرمي والمراد الصيد الوحشي كالغزالة المرمية مثلا حتى يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يتعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه وهؤلاء الفرقة هم الحرورية الذين خرجوا على علي فقاتلهم حتى قتل اكثرهم حم عن ابن عباس ورواه عنه ابو يعلى ايضا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته

ليقل احدكم ندبا مؤكدا حين يريد ان ينام بالليل ويحتمل ان المراد النهار وانما خص الليل في بعض الروايات لان غالب النوم فيه ويظهر ان محل قوله ذلك عند اضطجاعه في الفراش آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير طب عن ابي مالك الاشعري قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

ليقم الاعراب في الصلاة خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة لان المهاجرين والانصار اوثق واعرف واضبط بما يشاهدونه من اقواله وافعاله والاعراب لا يدركون ذلك ولا يتفطنون له طب عن سمرة بن جندب قال الهيثمي فيه سعد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى والمصنف رمز لحسنه

ليكف الرجل منكم من الدنيا كزاد الراكب يعني ليكفك من الدنيا ما يبلغك الى الاخرة فالمؤمن يتزود منها والفاجر يتمتع فيها والاصل ان من امتلا قلبه من الايمان استغنى عن كثير من مؤن دنياه واحتمل المشاق في تكثير مؤن اخراه ودينه تنبيه ويقتصر عليه وفي بعض الكتب المنزلة ابن ادم خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه تنبيه كان بعض العارفين اذا انقضى فصل الشتاء والصيف يتصدق في الثياب التي يلبسها في ذلك الفصل ولا يدخرها الى اخر الفصل وهو مقام عيسوي فان المسيح عليه السلام لم يكن له ثياب تطوى زيادة على ما عليه من جبة صوف او قطن وكانت مخدته ذراعيه وقصعته بطنه ووضع لبنة على لبنة من طين تحت راسه فقال له ابليس قد رغبت يا عيسى في الدنيا بعد ذلك الزهد فرمى بها واستغفر واناب وكان ابو حنيفة يقول احب الايام الي يوم يأتيني الخادم فيقول ما في بيتنا اليوم شيء ناكله هذا تاكيد شديد في الترغيب في الزهد قال العلائي والباعث عليه قصر الامل ولهذا اشار اليه بقوله كزاد الراكب تنبيها للانسان انه في الدنيا كحال المسافر

ه حب عن سلمان الفارسي ورواه عنه الحاكم بنحوه وذكر بيان السبب وهو ان سعدا دخل على سلمان يعوده فبكى فقال سعد ما يبكيك توفي رسول الله وهو عنك راض وترد عليه الحوض وتلقى اصحابك فقال اما اني ما ابكي جزعا من الموت ولا حرصا على الدنيا ولكن عهد الينا لتكن بلغة احدكم من الدنيا كزاد الراكب وحولي هذه الاساود اي الشخوص قال وانما حوله اجانة وجفنة ومطهرة فقال سعد اعهد الينا فقال يا سعد اذكر الله عند همك اذا هممت وعند يدك اذا قسمت وعند حكمك اذا حكمت رواه الحاكم بطوله وقال صحيح قال المنذري كذا قال

ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب لان التوسع في تنعيمهما يوجب الركون اليهما والانهماك في لذاتها وحق على كل مسافر ان لا يحمل الا بقدر زاده في السفر نعم ان سمحت نفسه باطعام الطعام وتوسيع الزاد على الرفقاء فلا باس بالاستكثار فقوله كزاد الراكب معناه لانفسكم خاصة والا فقد كان ممن يروي هذا الحديث ويأخذ به يأخذ مائة الف في موضع واحد حتى يقوم حتى يفرقها ولا يمسك منها حبة فائدة قال شيخنا العارف الشعراوي من اخلاقهم شدة توجههم الى الله في تحويل نعم الدنيا عنهم وعن اخوانهم من مال وولد وزوجة الا ما لا بد منه قال وقد قال لي سيدي الخواص ينبغي للفقير ان لا يغفل عن سؤال تحويل الدنيا عنه وعن اصحابه ما عدا اللقمة وساتر العورة وما لا بد منه كما اشار اليه هذا الخبر وقال الموصلي من علامة محبة الشيخ لاصحابه ان يحول بينهم وبين وظائف الدنيا ولذاتها فاذا ماتت اولادهم او عزلوا عن وظائفهم او ذهب مالهم وجد له لذة في قلبه شفقة عليهم حم ن و الضياء المقدسي عن بريدة بن الحصيب

ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا المعازف فيه اثبات الخسف والمسخ في هذه الامة ومن زعم عدم وقوعه فيها فان المراد خسف المنزلة ومسخ القلوب وفيه ان آلة اللهو حرام ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ذكره ابن القيم ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الملاهي عن انس بن مالك وفي الباب ابن عباس وابو امامة وغيرهما عند احمد والطبراني وغيرهما

لتكونن في ولد العباس ملوك يلون امر امتي يعني الخلافة يعز الله بهم الدين اي دين الاسلام وهذا علم من اعلام نبوته ومعجزة من معجزاته التي ينبو عنها نطاق الحصر فانه اخبار عن غيب ووقع قط في الافراد عن جابر وفيه عمر بن راشد المديني قال في الميزان عن ابي حاتم وجدت حديثه كذبا وزورا وقال العقيلي منكر الحديث وابن عدي كل احاديثه لا يتابع عليها ومن احاديثه هذا الخبر

ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار اي نار التطهير ويحتمل اجراؤه على ظاهره بان يوفق من شاء من الكفار لان يسلم الخليلي في مشيخته عن انس ابن مالك

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وبه قال الاكثر من الصحب وتابعيهم وكان ابي ابن كعب يحلف عليه قال القاضي سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور فانه تعالى يبين فيها للملائكة ما يحدث مثلها الى العام القابل واما لخطرها وشرفها على جميع الليالي واما لغير ذلك د عن معوية رمز المصنف لصحته وظاهر صنيعه ان ذا لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي الى مسلم باللفظ المذكور عن ابي ابن كعب

ليلة القدر ليلة اربع وعشرين اخذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة حم عن بلال المؤذن الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد قال الهيثمي سنده احمد حسن انتهى ولم

رمز لصحته ولحجر
ليلة القدر في العشر الاواخر اي الذي يلي اخر الشهر في الخامسة والثالثة حم عن معاذ بن جبل رمز
المؤلف لصحته
ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين وعليه جمع ان الملايكة تلك الليلة اي ليلة
القدر في الارض اكثر من عدد الحصى وفي رواية للطبراني في الاوسط اكثر من عدد النجوم وهي افضل
ليالي العام مطلقا وذهب بعضهم الى تفضيل ليلة الاسرا عليها واعترض وتوسط البعض فقال
ليلة الاسرا افضل في حق المصطفى وليلة القدر افضل لامته ابن تيمية تفضيل القدر مطلقا
لان ليلة الاسرا اعظم من انعامه عليه بانزال القران ليلة القدر وللتوقف فيه مجال
ليلة القدر ليلة بلجه اي مشرقه لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر
ولا ريح اي شديدة ولا يرى فيها ومن علامة يومها تطلع الشمس لها لا شعاع لها وكان ابي
بن كعب يحلف على ذلك قال النووي والشعاع ما يرى من ضو الشمس عند بدوها مثل الحبال والقضبان
مقبلة اليك اذا نظرت اليها وقيل معنى لا شعاع لها ان الملايكة لكثرة اختلافها في ليلتها
ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضو الشمس طب عن واثلة اي
الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف
ليلة القدر ليلة سمحة طلقة اي سهلة طيبة لا حارة ولا باردة اي معتدلة يقال يوم طلق وليلة
طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد موذيان ذكره ابن الاثير تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة
اي ضعيفة الضو حمرا اي شديدة الحمرة ومن علاماتها ايضا ان يرى كل شي ساجدا وان ترى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وان يسمع كلام الملايكة وان يستجاب فيها الدعا قالوا
قالوا ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها ورب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيا من
علاماتها وهو افضل عند الله ممن راها واكرم الطيالسي ابو داود هب كلاهما عن ابن عباس
رمز المؤلف لحسنه وفيه زمعة بن صالح المكي قال الذهبي ضعفه احمد وابو حاتم وغيرهما وفيه سلمة ابن وهرام
ضعفه ابو داود وقال احمد له مناكير وسرد له ابن عدي عدة احاديث هذا منها ثم قال ارجو انه لا باس به
ليلة اسري بي من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ما مررت على ملا من الملايكة الا امروني بالحجامة
طب عن ابن عباس
ليلني بكسر اللامين وخفة النون من غير يا قبل النون ويا ثباتها مع شدة النون على التاكيد
وقال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير يا قبلها ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد
وقال الطيبي حق هذا اللفظ ان يحذف منه اليا لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا وسكونها
في ساير كتب الحديث والظاهر انه غلط منكم اي ليدن مني منكم اولوا الاحلام والنهى بضم
النون جمع نهيه وهي العقل الناهي عن القبايح والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النايم من دلالة
البلوغ بدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا البالغين العقلا لكون مجاز الاستعماله
في لازم معناه لجواز ارادة حقيقته ويعلم منه المقصود لانه اذا امران يليه من المتصف بلزوم
البلوغ علم انه المراد ان يليه البالغون ولو قيل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوص
كان ارادتهم باللفظين حقيقتنا لا مجازيا وفي تفسير الاحلام بالمعقول لزوم التكرار في الحديث بلا
ضرورة فليجتنب ذكره العلامة ابن الهمام ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف
كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنسا لان نوع الذكر اشرف

ولا

ولا يختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب واياكم وهيشات بفتح الها وسكون التحتية والمعجمة
الاسواق اي مختلطها وجماعاتها والنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة
وهي الفتنة والاضطراب والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور من
الاناث والصبيان عن البالغين مر عم في الصلاة عن ابن مسعود ولم يخرجه البخاري لكن قال
الترمذي في العلل انه ساله عنه فقال ارجوا ان يكون محفوظا قال ك وهو على شرطه
ليليني منكم الذين ياخذون عني يعني الصلاة لشرفهم ومزيد فضلهم وليضبطوا افعالي واقوالي
فيبلغونها عني الامة ك في الصلاة عن ابن مسعود وقال على شرطهما واقره الذهبي
ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمر وضربهم بالبرابط هي ملهاة تشبه
العود فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر والقينات
قال ابن القيم لما مسخوا قردة وخنازير لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به اتم ارتباط و
وعقوبات الرب جارية على وفق حكمته وعدله وقال ابن تيمية المسخ واقع في هذه الامة ولابد وهو
واقع في طايفتين علما السو الكاذبين على الله ورسوله والذين قلبوا دينه وشرعه فقلبا الله صورهم
كما قلبوا دينه والمجاهرين المتهمكين في شرب الخمر والمحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او يوم
القيامة انتهى ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الملاهي عن الغاز ابن ربيعة مرسلا
لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها ليدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهيون اقوام
عن ودعهم اي تركهم قال الزمخشري مصدر يدع الجمعات اي التخلف عنها قال الطيبي وهذا
يرد قول النحاة انهم اماتوا ماضيه ومصدره واستغنوا بترك فيحمل كلامهم على قلة استعماله مع صحته قياسا
او ليختمن الله على قلوبهم اي يطبع عليها ويغطيها بالرين على القلب وتزهد النفوس في الطاعة وذلك
يوديهم الى الغفلة كما قال ثم ليكونن بضم النون الاولى من الغافلين قال القاضي يعني هذا
التردد ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتها عن تركها واما الختم فان اعتيادتركها يزهد في
الطاعة ويجر الى الغفلة قال الطيبي وثم للتراخي في الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين والمشهور فيه
بالغفلة ادعى لشقاوتهم وانطق بخسرانهم من يطلق كونهم مختوما عليهم وفيه ان الجمعة فرض عين
حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر ابن الخطاب وكذا ابو هريرة ولم يخرجه البخاري
لينتهين اللام جواب قسم محذوف اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة
او لا ترجع اليهم ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع على حد قوله سبحانه تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد
الامرين وذلك لما فيه من فوت كمال الخشوع وقد مر في خبر ان النبي كان يرفع بصره الى السما في الصلاة
حتى نزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون تركه قال الحرالي وذلك لان تنبه القلوب اختص بوجهة
المصلي والسما خصت بوجه الداعي فالمصلي يرجع الى غيب قلبه ولا يرفع طرفه الى السما والداعي يوجه
الى السما ويمد يديه حتى يرى بياض ابطيه كما كان النبي يفعل وقال ابن حجر اختلف في المراد بذلك
فقيل هو وعيد وعليه فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فابطل الصلاة به وقيل معناه انه يخشى
على الابصار من الانوار التي تنزل به الملايكة على المصلي حم م د عن جابر بن سمرة
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى السما او لتخطفن بفتح الفا بلفظ
المجهول اي لا يخلو الحال عن احد امرين اما الانتها عنه او العمى وقال البيضاوي او لتخطفن عطف على لينتهين
ردد بين الانتها عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لتنتهن عن الرفع او لتسلبن

انتصارهم لان ذلك يوهم نسبة الفعل الكاذبي الى الله سبحانه ثم يحتمل كونها خطفه حسية وكونها معنوية ولا مانع من ارادتهما معا ثم يحتمل كونه اشارة الى ذهاب فائدتهما بالعمى او الى قلعهما من اصلهما قال في المطامح والخطف بالمعنى الثاني اولى وفي هذا الحديث وما قبله النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما الرفع الى السما في غير الصلاة في نحو الدعا فجوزه الاكثر لان السما قبلة الداعيين كالكعبة قبلة المصلين م ن عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

لينتهين رجال عن ترك الصلاة في الجماعة او لاحرقن بضم الهمزة وفتح الحا وشد الرا المكسورة ونون التوكيد بيوتهم بالنار عقوبة لهم اي احد الامرين كاين اما الانتها والتحريق وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنسا ومفهومه ان العقوبة غير قاصرة على المال بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم واحرقن بتشديد الرا ونون التوكيد يشعر بالتكثير والمبالغة وبيوتهم واحرقن بتشديد الرا ونون التوكيد يشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبه اخذ بعضهم فقال الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لما هدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية كان قيامه ومن معه بها كافيا وقال ابو حنيفة ومالك سنة والاصح عند الشافعية فرض كفاية واجابوا عن الحديث بانه هم ولم يفعل او انه ورد فيمن يتخلف لنفاق ه عن اسامة بن زيد رمز المص لحسنه

لينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره قال العلاي هذا من بليغ الكلام الذي لم ينسج على منواله واو للتنويع والتقسيم وسمي رد الظالم نصرا لان النصر هو العون ومنع الظالم عون له على مصلحته والظالم مقهور مع نفسه الامارة وهي في تلك الحالة عاليه عليه فرده عون له على قهرها ونصرة له عليها حم ق عن جابر بن عبد الله اخاه صح

لينظرن احدكم ما الذي يتمنى فانه لا يدري ما يكتب له من امنيته عن ابي سلمة ابو سلمة في الصحب كثير فكان ينبغي تمييزه رمز المص لصحته

لينقضن الاسلام عروة عروة ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيت عنه مخرجه الامام احمد عن فيروز الا انه كما ينقض الحبل قوة قوة انتهى بحروفه ورواه احمد ايضا عن ابي امامة بلفظ لينقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فاولهن نقضا الحكم واخرهن الصلاة حم عن فيروز الديلمي اليماني قاتل الاسود الكذاب قال الذهبي له وفادة وصحبة

ليودن اهل العافية يوم القيامة لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض اي يتمنى اهل العافية في الدنيا يوم القيامة قايلين ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فقلنا الثواب المعطى على البلا فاختير في الحديث الغيبة على التكلم لانه اول اخراجا الى التفخيم وعلى هذا مفعول يود محذوف وذلك مما يرون من ثواب اهل البلا لان الله سبحانه طهرهم في الدنيا من موادهم الخبيثة بانواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت سبيكة ايمانهم من الخبث في دار الخبث وصلحوا حينيذ لجواره ومساكنته في دار كرامته فيصب عليهم فيها الانعام صبا واما من لم يتطهر من مواده الخبيثة في دار الخبث فتطهره النار اذ حكمته تعالى تابى ان يجاوره احد في دار كرامته وهو متلطخ بجنابته ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ومن ثم قال بعض العارفين لو كشف للمبتلى عن سر سريان الحكمة في البلا لابى ت في الزهد والضيا في المختارة عن جابر قالت غريب انتهى وفيه عبد الرحمن بن مغرا قال في الكاشف وثقه ابو زرعة ولينه ابن عدي وقال المناوي اسناده حسن

ليودن رجل يوم القيامة انه خر من عند الثريا النجم العالي المعروف وانه لم يل من امر الناس شيا
151 يعني الخلافة او الامارة الحارث بن ابي اسامة في مسنده ك عن ابي هريرة ورواه عنه الديلمي ايضا

ليهبطن وفي رواية ليوشكن ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما اي حاكما واماما مقسطا اي عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشرعه الذي انزل عليه في اوان رسالته لانه نسخ وحكمة نزوله دون غيره من الانبيا الرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فيكذبهم الله وليسلكن فجا حاجا او معتمرا وليأتين قبري حتى يسلم علي ولارُدن عليه السلام ويتزوج ويولد له كما قاله القرطبي تحقيقا للبشرية ثم يموت بعد ذلك ويدفن في الروضة الشريفة وقد حكي في المطامح اجماع الامة على نزوله وانكر على ابن حزم ما حكاه في مراتب الاجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة وقال هذا نقل مضطرب ولم يخالف احد من اهل الشريعة في ذلك وانما انكره الفلاسفة والملاحدة واما وقت نزوله فمجهول لكنه ينزل عند خروج الدجال فيقتله كما في عدة اخبار واما خبر المغري للباجي من تعيين ذلك فشديد الضعف كما بينه الذهبي عن ابي هريرة قال صحيح سمعه يعلي بن عبيد منه وقال الذهبي اسناده صالح وهو غريب

لي الواجد اي مطل الغني من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة ويقال وجد في المال وجدا اي استغنى يحل بضم اليا من الاحلال عرضه بان يقول المدين ظالم مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش وعقوبته بان يعزره القاضي على الادا بنحو ضرب او حبس حتى يودي قال الزمخشري يقال لويت دينه ليا ولِيانا وهو من اللي لانه يمنعه حقه ويثنيه عنه قال

فلو يثني دين النهار واقتضي ... ديني اذا وقذ النعاس الرقدا

والواجد من الوجد والجدة العقوبة قال ابن حجر فايدة في مشروعية الحبس خبر ابي داود ان المصطفى حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله حم د ن في البيع ه في الاحكام ك عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد قال ك صحيح واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود وعلقه البخاري

لية لا ليتين بفتح اللام والتشديد اي مرة من اللي لا مرتين منه والخطاب لام سلمة امرها ان يكون الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من الاسراف والتشبيه بالمعتمين ونصبه بفعل مقدر اي اجعلي قال الراغب اللي فتل الحبل لويته الويه ليا ولوى راسه وراسه اماله حم د ك كلهم في اللباس عن ام سلمة دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تختمر فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي

اللباس اي لبس الثياب الحسنة يظهر الغنى بين الناس والدهن اي دهن شعر الراس واللحية يذهب البوس بالضم وسكون الهمزة الضر والاحسان الى المملوك بالقول والفعل سوا مملوكه ومملوك غيره لانه تحت قهر السيد فهو بالاحسان اليه احوج يكبت الله به العدو اي يهينه ويذله ويخوفه طس عن عايشة رضي الله عنها

اللبن في المنام فطرة لان العالم المقدس يضاع فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني ولما كان اللبن في العالم الحسي من اول ما يحصل به التربية ويترشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية وتنشا عنها الخاصة الانسانية ذكره بعض الاعاظم وقال العارف ابن عربي اراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير فهو الفطرة التي فطر الخلق عليها عباده حتى اشهدهم حين قبضهم من ظهورهم الست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شي ولولا حقيقة جامعة بين العلم واللبن لما ظهر بصورته في عالم

الخيال عن ذلك من عرفه وجهله من جهله فالعارف من يأخذ عن الله لا عن نفسه وشتان بين مولف يقول حدثني فلان رحمه الله عن فلان رحمه الله وبين من يقول حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم الحاصل للقلب عن المشاهدة الذاتية التي منها يفيض على السر والروح والنفس فمن كان هذا مشربه كيف يعرف مذهبه البزار في مسنده عن أبي هريرة قال الهيثمي فيه محمد بن مروان ثقة وفيه لين وبقية رجاله ثقات

اللحد بفتح اللام وضمها جانب القبر وهو ما يحفر فيه مائلا عن استوائه واصله الميل لاحد الجانبين لنا اي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون والشق لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من الامم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق وهو بفتح الشين اي يحفر وسط ارض القبر ويبنى حافتاه بلبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه واما قول بعضهم اراد بلنا قريشا وبغيرها نا وغيرهم فيرده الزيادة الاتية في الحديث بعده عد في الجنائز عن ابن عباس فيه عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي قال ابن حجر في موضع ضعيف قال جمع ويحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدي حدث باشيالا لا يتابع عليها قال ابن القطان فادي هذا الحديث ويصح من اجله وقال ابن حجر في موضع اخر الحديث ضعيف من وجهين

اللحد لنا وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال القاضي معناه ان اللحد اثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد وانه اولى من الشق لا المنع منه انتهى لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل [redacted] قال ابن تيمية فيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر حم عن جرير وفيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي قال الصدر المناوي كغيره ضعيف

اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبيا اي انهم كانوا يكثرون عمل ذلك واكلهم وفيه ان اكل اللحم ومرقه من سنن الانبيا والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا انه ظلم للحيوان وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث ضراوة وقسوة ويبعد الروحانيات ابن النجار في تاريخه عن الحسين وهي وهو ممن لا ينص له الديلمي بعدم وقوفه به على سنده

الذي تفوته صلاة العصر بان تعمد اخراجها عن وقت جوازها وقيل اختيارها كانما في رواية فكانما وتر بالبنا للمفعول فيه وهو ضمير يعود للرجل اهله وماله في رواية فكانما بنصبهما قال النووي وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان اي نقصهما وسلبهما فصار بلا اهل ولا مال وبرفعهما على انهما نائبا الفاعل انما انتزع منه الاهل والمال وشبه خسران من كانت تحسران من ضاع اهله وماله للتعميم والاصابة الثواب في المال اعظم من الاهل والمال والقصد الحث عليها والتحذير من فوتهما كحذره من ذهابهما وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها او لان العصر لا عذر لاحد في تفويتها لكونه وقت يقظة وقول ابن عبد البر يلحق بالعصر جميع الصلوات رده النووي بان الشرع نص على العصر ولم تتحقق العلة فانتفع الالحاق قال ابن المنير الحق انه تعالى خص ما شا بما شا ق عن ابن عمر ابن الخطاب

الذي لا ينام حتى يوتر حازم قال ابن القيم الحازم من جمع عليه همه وارادته وعقله ووزن الامور بعضها ببعض لا حد لكل منهما عده ولفظ الحزم يدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب فحازم الراي هو الذي اجتمعت

له شئون رابه وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين فاحزم في مواضع الاحجام واقدم في محل الاقدام حم عن سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي رواه محمد من رواية محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين عنه ولم اجد من ترجمه

الذي يمر بين يدي الرجل يعني الانسان وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه يكون شجرة يابسة لما يراه من شدة العقاب او العتاب والمراد الذي يمر بينه وبين سترته معتبرة طب عن ابن عمرو ابن العاص ورواه في الاوسط ايضا قال الهيثمي وفيه من لم اجد من ترجمه

اللهو المطلوب المحبوب انما هو في ثلاث من الخصال احدها تاديبك فرسك الذي اقتنيته للجهاد ليتدرب ويتهذب فيصلح لقتال اعدا الله والثانية رميك بقوسك فانه لا شي انفع من الرمي ولا انكالا للعدو ولا اسرع ظفرا منه ولو لم يكن الا كفاية لمباشرته العدو وقتله ورفعه من بعد لكفى والثالثة ملاعبتك اهلك اي حليلتك واقصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد صالح يدعو له او يقاتل اعدا الله او يتعلم علما نافعا ويعلمه وكلما يلهو به الرجل مما عدا هذه الثلاث فهو باطل كما جا هكذا في خبر اخر قال ابن العربي ولا يريد به انه حرام بل انه عار من الثواب وانه للدنيا محضا لا تعلق له بالاخرة القراب في كتاب فضل الرمي عن ابي الدردا

الليل خلق من خلق الله عظيم فيه اشعار بان الليل افضل من النهار وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى جدي الشرف المناوي رحمه الله هل الليل افضل من النهار او النهار افضل اجاب بما نصه النهار افضل من الليل لان غالب الفرايض كالصوم والجهاد والظهر والعصر والانتفاع من فضل الله تعالى انما يفعل في النهار وان وقع جهاد في الليل فهو نادر بالنسبة الى ما يقع من الجهاد في النهار والترجيح بالفرايض اولى من الترجيح بفضيلة نافلة الليل من الصلاة على نافلة النهار لانه قد يكون الامر اخر والله اعلم د في مراسيله عق كلاهما عن ابي رزين العقيلي مرسلا وروي ايضا عن علي امير المومنين

الليل والنهار مطيتان فاركبوهما بلاغا البلاغ ما يبلغ به ويوصل الى المطلوب الى الاخرة اي اركبوهما توصلا الى مطلوبكم الذي يبلغكم اياها عد وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس قضيته كلام المص ان ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وفي الميزان قال ابو حاتم غير قوي وقال [redacted] ابو يونس منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر

حرف الميم

ما البحر طهور في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرطهم وله شواهد سبق عدة منها

ما الرجل اي منيه غليظ غالبا وما المراة اصفر غالبا فايهما سبق اشبه الولد بحكم السبق فان المطابع كان استويا في السبق كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ما الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماؤها لفضل قوة وقد يخرج ما الرجل بلون الدم لكثرة جماع وتتلذذ بخروجه وقد افاد هذا الخبران للمراة منيا كان للرجل منيا والولد المخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ما وكان الولد من ما به المجرد المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ما الذكر ما الانثى وسبق نزع الولد الى جانبه وان كان بالعكس فبالعكس قاله القاضي ووقع في مسلم من حديث عايشة اذا علا ما الرجل اشبه اعمامه واذا علا ما المراة ما الرجل اشبه اخواله قال ابن حجر هو مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام اذا علا ما الرجل ويكون ذكرا لا انثى وعكسه والمشاهدة خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الاخر مغمورا

منه فبذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل له الذكورة
والشبه الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة
الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه حم من دعن
انس قال سالت ام سليم النبي المراة ترى في منامها فقال اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت
ليكون هذا قال نعم ما الرجل الخ

ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا في الرحم فعلا في رواية فغلب مني الرجل
مني المراة اي قوي لنحو كثرة شهوة وصحة مزاج ذكره بعضهم وقال ابن حجر المراد بالعلو هنا السبق
لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي قال اعني ابن حجر فالعلو على ظاهره
بخلافه في حديث عايشة المتقدم فيه نزول بماسر اذكرا باذن الله اي ولدته ذكرا بحكم الغلبة فيقال اذكرت
المراة فهي مذكرة اذا ولدت ذكرا فان صار ذلك عادتها قيل مذكار وان علا مني المراة مني الرجل
كذلك انثا بفتح الهمزة باذن الله اي انعقد الولد منهما انثى بحكم الغلبة فان استويا في الغلبة
كان الولد خنثى كما مر عن المطامح ثم هذا تنبيه من النبي على التعريف الالهي الحكمي المدبر بالحكمة البالغة
والقدرة النافذة واشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها فيما ذكر دخل وانما ذلك فعله تقدس
يفعل ما يشا وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبايعيين فزعم
انه اشارة الى تاثير الطبايع وذلك جهل بالاشارات النبوية والمقاصد الالهية فايدة قال
بقراط احدثكم كيف مراتب المني بيننا كان لبعض اهل جاريه نفيسة فحذر ان لا تحمل فقلت لها ان المرا
اذا علقت لم يخرج مني الرجل منها فاحست باحتباسه في وقت فامرتها ان تطفر الى خلفها سبع طفرات
تسقط منها المني يشبه بيضة مطبوخة قد قشر عليها عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها بطوف
الغشا م ن عن ثوبان مولى النبي قال كنت عنده فجا حبر من اليهود فقال جيت اسالك عن الولد ولا يعلمه
الا نبي او رجل او رجلان فذكره والقصد مطولة

ما زمزم الذي هو سيد المياه واشرفها واجلها قدرا واحبها الى النفوس وهزمته جبريل وسقيا
اسماعيل لما شرب له لانه سقيا الله وغياثه لولد خليله فبقي غياثا لمن بعده فمن شربه باخلاص
وبعد ذلك الغوث وقد شربه جمع من العلما المطالب فنالوها قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم
في تلك المقاصد والنيات لان الموحد اذا اراد به امر شانه الفزع الى ربه فاذا فزع اليه استغاث به وجد
غياثا وانما ينال العبد على قدر نيته قال سفيان الثوري انما كانت الرقى والدعا بالنية لان النية
تبلغ العبد عناصر الاشيا والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها الى ربها وعلى قدر العقل والمعرفة
يقدر القلب على الطيران الى الله فالشان لزمزم على ذلك ش حم د هق عن جابر بن عبد الله هب عن
ابن عمرو ابن العاصي هذا الحديث فيه خلاف طويل وتاليفات مفردة قال ابن القيم والحق انه حسن وجزم
البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة انتهى وقال ابن حجر غريب حسن لشواهده وقال الزركشي اخرجه
ابن ماجة باسناد جيد وقال الدمياطي انه على رسم الصحيح

ما زمزم قال المسعودي سميت به لان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول فزمزمت عليها والزمزمة
صوت تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الما وحكى في اسمها زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ
الما يمينا وشمالا ولو ترك لساح على الارض حتى ملا كل شي والزمزمة الكثرة والاجتماع لما شرب له فان
شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته لتقطع ظماك قطعه
الله وان شربته لشبعك اشبعك الله لان اصله من الرحمة بدا غياثا ودام غياثا قط اي بير زمزم هزمة

جبرئيل

جبرئيل بفتح الها وسكون الزاي اي غمزته بعقب رجله قال الزمخشري من هزم في الارض هزمة
اي شق شقه والهزم بيلفه اليمن بلجنان الارض انتهى قال السهيلي وحكمة تفجرها له بعقبه دون
يده او غيرها الاشارة الى انها لعقبه ووارثه وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه
اي في امة محمد وسقيا اسماعيل حين تركه ابراهيم مع امه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح
ووهم يعقوب وابن السكيت فقالا ان ابا طالب احياها وهو خطا وانما عبد المطلب قط كلاهما من
حديث عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن هشام عن الجارودي عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس قال ك صحيح ان سلم من الجارودي عن سفين عن قال ابن القطان سلم منه واطال في
البيان وقال في الفتح رجاله موثقون لكن اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح قال في التخريج
الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة وقال وعمر هذا قال في الميزان ضعفه الدارقطني ويروى عنه انه
كذب ومن احس بلايا ه هذا الخبر قال اعني الذهبي فاقبه عمر فلقد اثم الدارقطني بسكوته عليه فانه هذا
الاسناد باطل ما رواه ابن عيينة وورده في اللسان بانه هو الذي اتم بتابعه الدارقطني واطال في بيانه

ما زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله قال المظهر
في التاجعة مع اهل الجامع لطعام وللمريض شفا من السقام وقد فضل ماوها على ما الكوثر حيث غسل منه
القلب الشريف الاطهر المستغفري بضم الميم وسكون السين وفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر
الفا والرا نسبه الى المستغفر وهو جد المنتسب اليه وهو ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد
بن المستغفر النسفي خطيب نسف فقيه فاضل محدث مكثر صدوق حافظ له تصانيف حسان في
كتاب الطب النبوي عن جابر بن عبد الله

ما زمزم شفا من كل دا اي شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق لما جا به الشارع عزيمته
في تاريخ المدينة لاشريف السمهودي ان بالمدينة بيرا تعرف بزمزم ولم يزل اهلها يتبركون بها قديما
وحديثا وينقل ماوها للافاق لتزمزم د عن صفية قال ابن حجر بقي غير منسوبة وسنده ضعيف جدا
جدا انتهى

ما الدنيا في الاخرة قال التفتازاني اي في جنبها وبالاضافة اليها وهو حال عاملها معنى النفي وقد
يقدر مضاف اي يسير الدنيا واعتبارها فهو العامل الا كما يمشي احدكم الى اليم اي البحر فادخل اصبعه
فيه فما خرج منه فهو الدنيا فاذن لا يجد وجوده لواجديه ولا يبصر فقدانه لفاقديه وذلك ان المراد
اذا نظر لحالها وجدها ملاما الاولى فيقال ان يوجد الثانية خال من فوته الى الخلود الدايم في الجنة
والنار الثالثة ما بين هاتين الحالتين فاذا امعن النظر في قدر مدة حياته ونسبه الى تلك الحالتين علم
انه اقل من طرفة عين في قدر عمر الدنيا وفي الحديث نص على تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها مطلقا ورد
على من قال ان ما فيها من العبادة افضل مما في الاخرة من النعيم لانه حظ العبد مما لا نسبة في الدنيا
اليه لانكشاف الغطا هناك ومصير معرفة الله التي هي اصل كل علم عيانا واعلم ان المثل انما يضرب عن غايب
بحاضر يشبهه من بعض وجوهه او معظمها او ما لا شابه له مع فيه من ضرب المثل ومثل الدنيا بالذي يعلق
بالاصبع من البحر تقريبا للعوام في احتقار الدنيا والا فالدنيا كلها في جنب الجنة ودوامها اقل لان البحر يفني
بالقطرات والجنة لا تبيد ولا تفنى نعيمها بل يزيد للواحد من العبيد فكيف بجميع اهل التوحيد ك
في الرقاق عن المستورد قال كنا عند رسول الله فتذاكرنا الدنيا والاخرة فقال بعضهم انما الدنيا بلاغ للاخرة
فيها العمل وقالت طايفة الاخرة فيها الجنة وقالوا ما شا الله فقال رسول الله ما الدنيا الخ قال ك صحيح
واقره الذهبي

ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا اي باجرك اجرا من الذي يقبل من حاجة بان كان عاجزا غير مكتسب وخاف هلاكه او ضياع من يعوله فانه حينئذ ماجور على القبول بل وفي السوال ولا يربوا اجر المعطي على اجره بل قد يكون السوال واجبا لشدة الضرورة فيزيد اجره على اجر المعطي والسوال ينقسم الى الاحكام الخمسة قاله الزين العراقي طس حل عن انس بن مالك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني في اسناده فقال اورده ابن حبان في الضعفا وقال في الميزان قال ابو حاتم في حديثه ضعيف وقال ابو طاهر ليس بشي وفيه ايضا يوسف بن اسباط تركوه انتهى وهذان في سند ابي نعيم ايضا وبه يعرف ان رمز المص لصحته غير صحيح

ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق اعطى الحق والاخذ قبله لفقره واوصل الى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال حجة الاسلام لعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته البلوغ للدين ليكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطايه عمارة دينه انتهى وفيه كالذي قبله تفضيل الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغني عليه طب عن ابن عمر بن الخطاب جزم الحافظ العراقي بضعفه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف

ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز يعني هو مع شدته هين بالنسبة لما بعده من مقاساة ظلمة القبر وديدانه ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب القبر ان كان ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور والولد والضايع والعرض على الجبار والسوال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع دقته وحدته ثم انتظار النداء عند فصل القضا اما بالاسعاد واما بالاشقا فهذه اهوال تزيد على سكرة الموت باضعاف ولهذا قال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده من الاهوال فان للميت ينكشف له عقب الموت من العجايب ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم الا الفكر في خطر تلك الحال وان الحجاب بماذا ترتفع وما الذي ينكشف عند الغطا من شقاوة لازمة وسعادة دايمة لكان كافيا في استغراق جميع العمر والعجب من غفلتنا وهذه العجايب بين ايدينا واعجب من ذلك فرحنا باموالنا واهلينا طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه يعني العلماء ان لا يبخلوا بتعليمهم ما يحسنون وان لا يمتنعوا افادة ما يعلمون فان البخل لوم وظلم والمنع حسد واثم وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جودا من غير بخل واوتوه عفوا من غير بذل ام كيف يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زادوا نماوان كتموه تناقص ووهى ولو استنكف من ذلك من تقدم لما وصل العلم اليهم وانقرض بانقراضهم وصاروا على مر الايام جهالا ولو تقلب الاحوال وتناقصها ارذالا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وما احسن ما قال

افد العلم ولا تبخل به	والى علمك علما فاستزد
من يفده يجزي الله به	وسيغني الله من لم يفد

تنبيه حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن وجه خلافة الله فان الله مع استخلافه قد فتح على قلبه العلم الذي هو اخص صفاته تعالى فهو خازن لاجل خزاينه وقد اذن له في الانفاق على كل احد مما لا يفوته لا اتفاق عليه وكلما كان انفاقه على ما يجب وكما يجب اكثر كان جاهه عند مستخلفه اكثر ابن نظيف في جزيه وابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عن ابي هريرة تنبيه تصرف المص ان ابن الجوزي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل بين فيه ان موسى البلقاري قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الاحاديث على الثقات

هكذا

هكذا قال ثم ظاهر عدول المص كذنبك انه لم يره مخرجا لاحد المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال الديلمي وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج نحوه في الخليفات

ما اتاك الله من هذا المال اشار الى جنس المال او الى مال الصدقة قال الطيبي والظاهر انه اجرة عمل عمله في سعي الصدقة كما ينبي عنه سياق حديث ابن الساعدي من غير مسالة ولا اشراف اي تطلع اليه وتعرض له ولا طمع فيه فخذه اي اقبله فمتموله اخذه ما لا يعني اقبله وادخله في ملكك وما لك وتصدق به وما لا اي وما لا يابيك بل طلب منك فلا تتبعه نفسك اي لا تجعل نفسك تابعة له اي لا توصل المشقة الى نفسك في طلبه بل اتركه ولا تعلق امالك به وهذا قاله عمر لما اعطاه عطا فقال اعطه لمن هو احوج مني فامره ان لا يعترض على الحال فيريد خلاف ما يراد به ويختار على ما يختار له وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب على المتادب باداب الله ان ياتمر بامر الله ولا يتخير على الله ورسوله ما لم يومر به قال ابن جرير وعمم ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فشمل عطا السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه حراما وفيه منقبة عظمى لعمر وبيان زهده وان للامام اعطا غير الاحوج وان اخذ المال بلا سوال خير من تركه وان رد عطا الصالحين ليس من اداب الدين ن عن ابن عمر بن الخطاب

ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسلة ولا اشراف اي تطلع وتطلب يقال اشرفت الشي علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق فكله وتموله وفي اموالهم حق للسايل والمحروم قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان فحرمها قوم واباحها اخرون والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت والا حلت ان لم يكن في القابض مانع من استحقاق الاخذ حم عن ابي الدردا قال سيل النبي عن اموال السلطان فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم ورمز المص لصحته غير صحيح

ما امن بالقران من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا فخص القران لعظمته وجلالة ت عن صهيب وقال ليس اسناده قوي وقال البغوي حديث ضعيف

ما امن بي من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم به المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروته وعظيم لومه وخبث طويته قال

وكلكم قد نال شبعا لبطنه	وشبع الفتى لوم اذا جاع صاحبه

قال الزمخشري الشبع ما اشبعك من طعام البزار في مسنده طب كلاهما عن انس ابن مالك قال المنذري بعد عزوه لهما اسناده حسن وقال الهيثمي اسناده البزار حسن

ما ابالي ما رددت به عني الجوع من كثير او قليل او جليل او حقير حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي معضلا ورواه عنه ايضا كذلك ابو الحسن بن الضحاك بن المقري في كتاب الشمايل له ما ابالي ما اتيت به الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه اي ان فعلت وهذا فما ابالي بكل شي اتيت لكني ابالي باتيان بعض الاشيا والترياق بالكسر دوا السموم يعني حرام على شرب الترياق لنجاسته فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس والبرء به موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره كترياق الاربع والسطير المسماة عندهم بالمخلص الاكبر ونحوه فان هذا استعماله جايز مطلقا وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جمود او تعلقت تميمة اي لا ابالي من تعليق التميمة المعروفة

لكن ابا ابي علي بما تقرر فيما قبله او قلت شعرا من قبل اي جهة شئ بخلاف قوله على الحكاية وهذا وان اضافه الى نفسه فمراده اعلام غيره بالحلم وتحذيره من ذلك الفعل واما الامر من ان الامر با لتداوي والاسترقا فمحله فيما لا محذور فيه من نجاسة او غيرها حم د من حديث سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو بن العاص رمز المص لحسنه وكانه ذهل عن قول الذهبي في المهذب هذا حديث منكر تكلم في ابن رافع لاجله ولعله من خصائصه عليه السلام فانه رخص في الشعر لغيره

ما اتقاه ما اتقاه ما اتقاه اي ما اكثر تقوى عبد مومن وكرره لمزيد التاكيد والحث على الاقتدا به واتباع عشيرته راعي غنم على راس جبل يقيم فيها الصلاة ليشير به الى فضل العزلة والوحدة وقد درج على ذلك جمع من السلف قيل لرجل ما بقي مما يتلذذ به قال سرداب اخلو فيه ولا ارى احدا وقال قاسم الجوعي السلامة كلها في العزلة والفرح كله بالله في الخلوة وقال ابن عربي العزلة قسمان عزلة المريدين وهي الاجساد عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم محلا لشئ سوى العلم بالله الذي هو مشاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات ثلاثة نية اتقا شر الناس ونية اتقا شر المتعدي الى الغير وهو ارفع من الاول لان في الاول سو الظن بالناس وفي الثاني سو الظن بنفسه ونية ايثار صحبة المولى من جانب الملا الاعلى واعلا الناس من اعتزل من نفسه ايثار الصحبة ربه على غيره فمن اثر العزلة على المخالطة فقد اثر ربه على غيره ومن اثر ربه لم يعرف احد ما يعطيه الله من المواهب ولا يقع العزلة في القلب الا من وحشته تطرا عليه من المعتزل عنه وانس بالمعتزل اليه وهو الذي يسوقه الى العزلة وارفع احوال العزلة الخلوة قال الخلوة عزلة في العزلة طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

ما اجتمع الرجا والخوف في قلب مومن الا اعطاه الله الرجا وامنه الخوف قال الغزالي فالعمل على الرجا اعلا منه على الخوف لانه اقرب الى الله احبهم له والحب يغلب بالرجا واعتبر ذلك بملكين يخدم احدهما خوفا من عقابه والاخر رجا لثوابه وقال الغزالي الرجا ارتياح القلب لانتظار محبوب متوقع ولا بد ان يكون له سبب هب عن سعيد بن المسيب مرسلا

ما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على الخلاف والمراد هنا العموم فيحصل لهن الجزا الاتي باجتماعهن على ما قيل لكن الاقرب خلافه ونكره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع لذلك بغير وصف خاص فيهم كزهد او علم في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط فالتقييد بالمسجد غالبي فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان واصل الدراسة التعهد وتدارس تفاعل للمشاركة الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار والرحمة وغشيتهم الرحمة اي الطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترجع لجميع اقضيته الحق او المراد صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق والاقول الاحسن ارادة الكل معا والحمل على الاعم اتم وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى سما الدنيا ورفرفن عليهم باجنحتها يسمعون الذكر فيل ويكونون بعدد القرا وذكرهم الله اي اثنى عليهم واثابهم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملائكة والعندية عندية شرف ومكانة الا عندية مكان لاستحالتها قال النووي وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القران حتى بالمسجد د عن ابي هريرة صنيعه يوذن بان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو ذهول فقد رواه مسلم باللفظ المزبور عن ابي هريرة

ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى وهو يشمل كل ذكر ففيه رد على من زعم انصرافه هنا للتحميد والثنا فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا حال كونكم مغفورا لكم من اجل الذكر وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة او ذكر وحمل الخبر على ان كلا منهم كان مع الاجتماع مقبلا لنفسه منفردا وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال اذ لا اجتماع حينئذ الحسن بن سفيان في جزئه عن سهل بن الحنظلية الاوسي الموحد المتعبد شهد احدا رمز لحسنه

ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا عن انتن من جيفة هذا على طريق استقذار مجلسهم العاري عن الصلاة عليه استقذارا يبلغ الى هذه الحالة وما بلغ هذا المبلغ في كراهة الرائحة وجب التفرق عنه والهرب منه الطيالسي ابو داود هب والعنيا المقدسي عن جابر ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة وتمام في فوائده قال القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرط مسلم انتهى ورمز المصنف لصحته

ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار لان ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات اذا لم يجبر بذكر الله يكون كجيفة تعافها النفس وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة اهل ذلك المجلس وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة زاد البيهقي وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب والعقاب الفائت اي بترك الذكر والصلاة عليه فنوبهم ذلك الى الندامة وقول القسطلاني عقبه لو فرض ان يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها بترك الصلاة عليه ان قدر ذلك غير جيد اذ قصارى تارك الصلاة عليه ترك واجبا وارتكب حراما فهو تحت المشيئة ثم معنى قوله وان دخلوا الجنة اي وان كان مالهم الى دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه للاستبعاد بان الجنة لا حسرة فيها ولا تنغيص عيش حم عن ابي هريرة رمز المص لصحته

ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا عنه ولم يذكروا الله عقب تفرقهم ولم يصلوا على النبي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة اي حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا راس مالهم وفرقوا ربحهم وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله والصلاة على نبيه سبب لطيب المجلس وان لا يعود حسرة على اهله يوم القيامة حم حب عن ابي هريرة رمز المص لحسنه

ما احببت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا ومحبتهما لا تنافي الزهد فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف ومحبته للطيب لكونه للملائكة بمنزلة القرى والنسا لنقل ما بطن من الشريعة مما لم يطلع عليه الرجال ... قال ابن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبيا انه حبب اليه النسا الا محمد وان كانوا رزقوا منهن كثيرا كسليمان وغيره لكن كلامنا في كونه حببت اليه وذلك انه كان منقطعا الى ربه لا ينظر معه الى كون يشغله بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعاية الادب فلا يتفرغ الى شئ دونه فحبب اليه النسا عناية من الله به فكان يحبهن لكون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال ابن سعد في الطبقات عن ميمونة بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبد الله بن ابي مليكة فقد من الطبقة الثالثة مرسلا

ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله وزاد البيهقي في رواية هذا الحديث بعد ما ذكر وان من اكرم الله اكرام ذي الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي ولا المتكبر حم عن ابي امامة الباهلي رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا

ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه الطحاوي عن جابر رمز المص لحسنه

ما يسرني ان لي احدا بضم الهمزة الجبل المشهور تحول بمثناة فوقية مفتوحة كتفعل وفي رواية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول من باب التفعيل يعني خبر قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحاة لي ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا بنصبه على الاستثناء من سابقه وفي رواية الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته لدين قال الكرماني وغيره هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول وفي المحاسبة خطر وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق من نفسه بانه يجمعه من حلال طرق يأمن معه من خطر المحاسبة خ عن ابي ذر جندب بن جنادة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال اي رسول الله ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا

ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية اي بدلها وهي قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى اخر الاية تمامه فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات قال ابن حجر واستدل بالاية على غفران جميع الذنوب ولو كبائر هي تعلق بحق الحق او داري والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وبدونها لمن شاء الله لكن حق الادمي لا بد من رده لصاحبه او محاللته وهي ارجى اية في القران على الاصح من اقاويل كثيرة وذلك لانه عرض على قاتل حمزة ايات كثيرة فما اطمأن ولا امن الا بها فائدة روي الشبلي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال

حاسبونا فدققوا ثم منوا فاعتقوا

حم عن ثوبان مولى النبي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال في موضع اخر الحديث حسن

ما احب اني حكيت انسانا اي فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله منقصا له حكاه وحاكاه قال الطيبي واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيئا كثيرا بسبب ذلك فهي جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة قال النووي من الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات د ت عن عائشة قال الذهبي فيه من لا يعرف انتهى وبه يتوقف في رمز المص لحسنه وسببه ان عائشة قالت حسبك من صفية انها كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بالبحر لمزجته اي خالطته مخالطة تتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا قرره النووي وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره قال النووي هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او اعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى

ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر اي ما احد اكثر عطاء وانعاما علينا منه قال الزمخشري سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد واساني بنفسه اي جعل نفسه وقاية لي فقد سد المتعدي في الغار بقدمه خوفا على النبي من لدغ الحيات فجعلت الحيات تلدغه في قدمه ودموعه على خده فلا يرفعها خوفا عليه وفارق اهله لاجله والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمزة فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية وماله وانكحني ابنته عائشة فقد بذل المال والنفس والاهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجاء عن عائشة مقدار المال الذي انفقه ابو بكر فروى ابن حبان عنها انه

اربعين الف درهم وروى الزبير بن بكار انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ارطاة ابو حاتم وهو ضعيف انتهى واورده في الميزان ولسانه في ترجمة ارطاة هذا وقال ابن عدي انه خطا او غلط

ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة يمحق الله الربا اي ينقص الله مال المرابي ويذهب بركته وان كثر ويربي الصدقات يبارك فيها ه عن ابن مسعود ورواه الحاكم عنه ايضا وقال صحيح واقره الذهبي فكان ينبغي للمص عزوه اليهما فان اقتصر فعلى الحاكم لان ابن ماجة وان كان مقدما لكونه احد الستة لكن سنده حسن وهذا صحيح

ما احدث رجل في رواية بدله عبد اخا في الله تعالى الا احدث الله له درجة في الجنة اي اعد له منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الاخاء فيه وهذا تاكيد لندب المواخاة في الله والتكثير من الاخوان معدود من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة وفي العوارف ان عون المعارف كان له ثلاثمائة وستون صديقا فكان يكون عند كل واحد يوما وكان لاخر ثلاثون صديقا يكون عند كل واحد يوما ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف ويعضده خبر ابن ابي الدنيا ايضا من اخا اخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله ثم ان ظاهر كلام المص انه لم يره مخرجا لاشهر من ابن ابي الدنيا مع ان الديلمي خرجه في مسند الفردوس باللفظ المزبور عن انس

ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة لانهما متساويان في الاديان بتادب المقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم فيما لا اقتدا في الاهتداء بهدي نبيهم ولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان وذلك انهم اذا استوا ببدعتهم واطمانوا اليها جرهم ذلك الى الاستهانة بالسنة واضاعتها وما كذب احد بحق الا عوقب بتصديقه بباطل وما ترك سنة الا ارادي في خذلانه بان يجاعل يده بدعة وقال الطيبي قوله مثلها جعل احد الضدين مثل الاخر لشبهة التناسب بين الضدين واحضار كل منهما بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة تقتضي رفع البدعة فكذا عكسه ولذلك قال عقبه فتمسك بسنة الى اخر ما ياتي كما اذا احيى اداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة فهو خير من بناء رباط ومدرسة وسنة ان من راعى هذا الادب يوفقه الله ويلطف به حتى يترقى منه الى ما هو اعلى فلا يزال في ترق وصعود الى ان يبلغ الى مقام القرب ومخدع الوصل كما قال ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث ومن تركه يؤديه الى ترك الافضل فالافضل حتى ينتقل الى مقام الرين ذا الطبع حم وكذا البزار عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغرا ابن الحرث الثمالي او الكندي او السكوني او الحمصي يختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال فيه ابو بكر ابن عبد الله بن ابي مريم وهو منكر الحديث انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه وللحديث قصة وذلك ان عبد الملك بن مروان بعث الى غضيف فقال يا ابا سليمان انا قد جمعنا الناس على امرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعتكم عندي ولست مجيبكم الى شيء منهما لان المصطفى قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هكذا هو عند مخرجه احمد فاسقاط المؤلف منه قوله فتمسك الى اخره غير جيد

ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال الدميري فيه ان عصبة المعتق يرثون حم

حم ده عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وسببه ان ولما ما تزوج بنتا لعمر وتولدت له فمانت نورثها بنوها فماتوا فورثهم عمرو بن العاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو معمر في ولا اختهم فقال اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله فذكره ثم قضي به وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ما احسن القصد اي التوسط بين التفريط والافراط **في الغني ما احسن القصد في الفقر واحسن القصد في العبادة** والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور **البزار** في مسنده **عن حذيفة** بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ومسلم لم اجد من ذكره الا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات

ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته فاحسان الصدقة وصف لكمالها من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فالاضعاف لحسن الصدقة وتحسينها بان يخرجها بانشراح صدر ومن اجل ماله واصفاه واطيبه ويخرجها في اول وجوبها خوف الحوادث وشح النفس ذليلا يعذب قلوب الفقرا بالانتظار ونظري ذلك الى نعمة الله عليه بتوفيقه لئلا يتكبر ويجب نبوزته المن والاذي فيحبط اجره وان يرى فضل المستحق عليه لانه سبب طهرته ورفع درجته في الاخرة وان يكون صدقته سرا التفاتا لنظر الله وعلمه وصيانة الفقير عن اشتهار امره وان يكون عند الاخراج مستصغرا لما يعطي متواضعا لمن يعطي الي غير ذلك ومعني احسان الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم وطيبهم وان اريد بالتركة المال فاحسان الخلافة دوام ثواب ما اوجده له من وجوه البر وانصراف ذلك المال في طاعة لا معصية ويبارك فيه لورثته **ابن المبارك** في الزهد **عن ابن شهاب** وهو الزهري **مرسلا** قال الحافظ العراقي باسناد صحيح واسنده الخطيب في اسما من روي عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه انتهي واقول اسنده الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس وذكر ان في الباب ابن عمر ايضا

ما احل الله شيا ابغض اليه من الطلاق بالنصب لما فيه من قطع حبل الوصلة المامور بالمحافظة على توثيقه ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى وللمطلقات متاع فيه اشارة الى ان الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة وان للمتاع كالارث وقد سبق تقرير ملخص في خبر الجامع بما فيه بلاغ **د** **عن محارب** بضم الميم وكسر الرا **ابن دثار** بكسر المهملة وخفة المثلثة **مرسلا** هو السدوسي الكوفي القاضي ثقة من كبار العلما الزهاد **ك** في الطلاق **عن ابن عمر** ابن الخطاب وقال صحيح قال الذهبي على شرط مسلم وتعقبه كالحاكم ان ابا داود لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل خرجه مرسلا ومسندا لكنه قدم المرسل فذهل الحاكم عن بقية كلامه فاعقله نعم المرسل اصح فقد قال الدارقطني المرسل اشبه وقال البيهقي المتصل غير محفوظ

ما اخاف على امتي امة الاجابة **الا ضعف اليقين** لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن مولاه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه واليقين استقرار العلم الذي لا يتغير في القلب والسكون الى الله ثقة به ورضي بقضايه وذلك صعب عسير الا على من شا الله قال القشيري حرام على قلب ان يشم رايحة اليقين وفيه سكون لغير الله واليقين استقرار الفواد وقد وصف الله المومنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق ولا يصدق الانسان بالخبر حتي يستقر عنده فيصير كالمشاهدة والمشاهدة بالقلب هو اليقين فاذا ضعف البصر لم يعاين الشي كما هو ولم يبصر الغيب الذي يجب الايمان به من توحيد الله واجلاله وهيبته فلا يكون عبادته لربه كانه يراه ولم يبصر الدار الاخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب الباعثين على الطاعة فمن لم يبصر هذا بقلبه

لم

157

لم يتيقنه وان اقر بلسانه وصدق من جهة الخبر فهو في حيرته وعمي فاستبان انه اذا ضعف اليقين ضعف الايمان **طس هب عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله ثقات

ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النسا والخمر لانها اعظم مصايد الشيطان لنوع الانسان والنسا اعظم فتنة وخوفا لان الحق تعالى حببهن الينا حكمة الطبع والجبلة ثم امرنا بمجاهدة النفس حتي تخرج عن محبتها الطبيعية الى المحبة الشرعية وذلك صعب عسير وذلك لان المحبة الطبيعية تورث العطب لانها شهوة نفس والحق تعالى غيور لا يحب ان يزل في قلب عبد محبة لغيره الا من اجله فاذا اخرج العبد قضا المحبة الشرعية من ضيق المحبة النفسية امن الفتنة وما دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله ومشغول عن كمال طاعته ومن ثم قال بعضهم اياك والمراة الحسنا فان ضررها اعظم من ضرر الشوها فانه لا يدخل حبها قلبك والحسنا تدخل محبتها بالقلب فلا تدخل محبة الحق فيبيض الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سال ادم حوا لم سميت حوا قالت لاني احتوي على قلبك وانسيك ذكر ربك فقال غيري هذا الاسم فسمت نفسها امراة فقال لها ما معناه قالت اذيقك طعم المرارة فقال لها غيريه فابت والنساخ منصوب من فخوخ ابليس لا ينفع فيه الا من اغتر به وقال لقمان لابنه اياك والنسا فانهن كشجر الدفلي لها ورق وزهر واذا اكل منها العبد قتلته او اسقمته **يوسف الخفاف** بفتح المعجمة وشد الفا نسبة الى عمل الخفاف التي تلبس **في مشيخته عن علي** امير المومنين

ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه اكثر اي عن ذلك العرق او عن تلك العين ويحتمل على بعد لذلك الانسان للمذنب على حد نورات بالحجاب **اكثر** وما اصابكم من مصيبة كانه تعالى يقول فاصحابك لشي من ذنوبك لتنتبه من رقدتك واعفوا عن الكثير الباقي فوعد العفو عن ذلك الكثير الجمران الله تعالى لا يخلف الميعاد وقال الحرالي فيه اشعار بانه لا يصل الى حالة الاضطرار الي ما حرم الله عليه احدا الا عن ذنب اصابه فلولا المغفرة لتمت عليه عقوبته لان المومن لا يلحقه ضرورته لان الله لا يعجزه شي وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فالباس الذي يحوج الي الضرورة انما يقع لمن هو دون رتبة المتقين الي هنا كلامه **طص والضيا** المقدسي **عن البرا** بن عازب قال الهيثمي في سند الطبراني الصلت بن بهرام ثقة لكنه كان مرجيا

ما اختلط حبي بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار اي منعه عن النار كما في قوله تعالى وحرام على قرية واصله حرم الله النار على جسده والاستثنا من اعم عام الصفات اي ما عبد اختلط حبي بقلبه كاينا بصفة الا بصفة التحريم ثم التحريم مقيد بمن اتي بالشهادتين ثم مات عليهما ولم يعص بعد اتيانه بهما والمراد تحريم نار الخلود لا اصل الدخول **حل عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه محمد بن حميد قال ابن الجوزي ضعيف واحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال الذهبي ضعفوه واسماعيل بن يحيي فان كان التيمي والشيباني فكذاب كما بينه الذهبي او ابن كهيل فمتروك كما قاله الدارقطني

ما اختلفت امة من الامم بعد نبيها اي بعد مفارقته لهم **الا ظهر اهل باطلها على اهل حقها** اي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الامة فان صح الخبر فهو صريح في رد ما ذهب اليه المصنف كغيره من عده من خصايص هذه الامة ان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق منهم **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي وفيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف

ما اخذت الدنيا من الآخرة الا كما اخذ المخيط غرز في البحر من مائه هذا من احسن الامثال
فان الدنيا منقطعة فانية ولو كانت الدنيا اكثر مما هي والآخرة لا تفنى ابدية لا انقطاع لها
ولا نسبة للمحصور الى غير المحصور ولو فرض ان السموات والارض مملوات خردلا وبعد كل الف
سنة طاير ينقل خردلة تفنى الخردل والآخرة لا تفنى فنسبة الدنيا الى الآخرة في التمثيل
كنسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل ولهذا لو ان البحر يمده من بعده سبعة ابحر والاشجار
اقلام تكتب كلام الله فنفدت الابحر ولم تنفد الكلمات **طب عن المستورد** رمز المصنف لصحته
ما اخشى عليكم الفقر الذي بحذره تقاطع اهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا **ولكن اخشى عليكم التكاثر** يعني ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنا الذي هو مطلوبكم قال بعضهم
سبب خشيته علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال وذلك من اعلام نبوته
لانه اخبار عن غيب وقع وقال الطيبي اعلم اصحابه انه وان كان في الشفقة عليهم كالاب لكن
حالهم في امر المال يخالف حال الولد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخافه الوالد بل يخشى عليهم
الغنى لان ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني غالبا والتعريف في الفقر اما للعهد وهو الفقر
الذي كان الصحب عليه من الاعدام والقلة قبل الفتوحات واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه
كل احد **وما اخشى عليكم الخطا ولكن اخشى عليكم التعمد** وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى قالوا
قال ذلك لاصحابه وهم ايمة الشاكرين واما الكثير منهم من المساكين **ك** في التفسير **هب** كلاهما
عن ابي هريرة قال ك على شرط م واقره الذهبي وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا لا على من ذكر
ولا احق بالعزو وليس كذلك فقد خرجه الامام احمد باللفظ المذكور عن ابي هريرة المزبور قال
المنذري والهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا عن المسور في مخرجه وزاد بيان سببه
ما اذن الله بكسر الذال مصدر اذن بفتح اوله بمعنى استمع الله ولا يجوز حمله هنا على الاصغا لانه محال
عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على انه مجاز عن تقريب القاري واجزال ثوابه
او قبول قراءته **لشي ما اذن** بكسر المعجمة المخففة **لنبي حسن الصوت** يعني ما رضي الله من المسموعات
شيا هو ارضى عنده ولا احب اليه من قول نبي **يتغنى بالقران** ويحسن صوته بالقراءة بخضوع وخشوع
وتحزين وترقيق قال الدماميني قال ابن نباتة في مطلع الفوايد ومجمع الموايد وجدت في كتاب
الزاهر تعالى تغنى الرجل اذا جهر صوته بلفظ قال وهذا نقل غريب لم اجده في كتب
اللغة انتهى وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله ابنا الزمان ذوو القلوب اللاهية والافيدة الساهية
تتزين به للناس ولا يطرد به الخناس بل يزيد في الوسوسة وقول سفيان معناه يستغني بالقران
عن الناس رفضوه ومما انفرد من ان الاستماع كناية عن الرضى والقبول قال القاضي البيضاوي
واراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة من كلامه **حم ق د ن ه عن ابي هريرة**
ما اذن الله لعبد في شي قال الطيبي هو من اذنت الشي اذنا اذا اصغيت اليه والشد

ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا · مني وما سمعوا من صالح دفنوا

وههنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة على العبد **افضل من ركعتين** قال ابو البقا
افضل لا ينصرف وهو في موضع جر صفة لشي وفتحة نايبة عن الكسرة **وان البر ليذر** بضم
المثناة تحت اوله وفتح الذال المعجمة وشد الراء اي ينتشر ويفرق من قولهم ذريت الملح والدوا
اذره ذرا اي فرقته وقيل بالمهملة قال التوربشتي وهو مشاكل للصواب من حيث المعنى
لكن الرواية لم تساعده والحديث يوحد من افواه الرجال وليس لاحد مخالفتهم **فوق راس العبد**

ما كان

ما كان في الصلاة اي مدة دوام كونه مصليا وذلك لان العبد اذا كان في الصلاة وقد فرغ
من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه فانه تعالى مقبل عليه بلطفه واحسانه
اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات فكنى عنه بالاذن ثم رضي الله عن العبد واقبل عليه هل يبقى
من البر والاحسان شي لا ينثره على راسه كلا قال الطيبي وليذر بذال معجمة من الرواية وهو انسب
من الدر بمهملة لانه استعمل منه لاختصاص الدر اي الصب بالمايع وعموم الذر ولان المقام ادعى له لان
الملك اذا اراد الاحسان الى عبده احسن الخدمة ورضي عنه ينثر على راسه نثارا من الجواهر وكان
اختصاص الراس بالذكر اشارة الى هذا النثر **وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج منه**
الحسير من الحسم وذلك بمفارقة مكانه واستبداله غيره وذلك محال على الله وظهور الشي من الشي بخروج
لنا من كلام له نتع وخبر اي ظهر لنا وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله على رسوله وافهم عباده وقيل
الضمير في منه عايد الى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقال
الاشرفي اي ظهر الحق شرايعه بكلامه وخرج من كتابه المبين وهو اللوح ومعنى خبر ان كلام الله منه
واليه يعود انه تعالى به امر ونهى واليه يعود يعني هو الذي يسالك عما امرك ونهاك وقال الطيبي
معنى قوله منه بدا انه انزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم ومعنى اليه يعود ان ما له مرده وعاقبته
من حقيقته بظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى واذا تقرر هذا فليس شي من العبادات
يتقرب العبد به الى الله ويجعله وسيلة له افضل من القران **حم ت** في فضايل القران
عن ابي امامة وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك
وترك اخرا انتهى وقال الذهبي واه
ما اذن الله لعبد في الدعا اي النافع المقبول الصادر عن حاجته لا عن اعراضه وشهواته **حتى اذن له في الاجابة** لان الدعا هو غدو القلب اليه حتى يحول بين يديه والنفس حجاب للقلب فهو لا يقدر
على الغدو اليه حتى يزال الحجاب وترتفع الموانع والاسباب واذا زالت الحجب على الموانع وانكشف القلب
ولح فيه نور اليقين فطار القلب فرحا الى رب العالمين فتمثل بحضرة عزته وعرض قضيته ومسالته
فعاد بالاجابة من الفايزين وان ذلك ليسير على اكرم الاكرمين وفيه تعظيم قدر الدعا والتنبيه
لعظيم المنة وشرف المنزلة لان من اذن له في الدعا فقد جذبه الحق اليه وصرفه عن غيره وشغله به
عما سواه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر قال بعضهم الاجابة قد تكون بالمراد وقد لا اذ ا
لاستجابة ليست الاجابة عن المراد فقد قال البيانيون ان هذه السين تقوم مقام القسم وكفى
بك شرفا ان تدعوه فيجيبك ويختار لك الاولى والاصلح والعاجل والاجل **تم** قال
الحرالي الاجابة اللقا بالقول ابتدا الشروع لتمام اللقا بالمواجهة **حل عن انس** بن مالك وفيه عبد
الرحمن بن خالد بن نجيح اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن يونس منكر الحديث ومحمد بن عمران قال
البخاري منكر الحديث
ما ارى الامر يعني الموت **الا اعجل من ذلك** اي من ان يبني الانسان لنفسه بنا ويشيده
فوق ما لا بد منه وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت **وقيل**
لسليمان ما لك لا تبني فقال انا للعبد وللبنا فاذا اعتق ولا ابه والله تصور لا ابتلي ابدا **ت ه**
وكذا ابو داود ولعله ذهل عقله **عن ابن عمرو** بن العاص قال مر بنا النبي ونحن نعالج خصا فقال ما هذا
قلنا قد وهي نقلب نصلحه فذكره قال النووي في رياضه رواه ابو داود والترمذي باسناد
البخاري ومسلم

ما اسل على ثرتم عاد هم قوم الذين عصوا ربهم من الريح الا قدر خاتمي هذا يعني هو شي قليل جدا فهلكوا بها حتى انها كانت تحمل الفسطاط والغاشية فترفعهما في الجو حتى ترى كانها جرادة وهذا بو نحيه احرجه ابن ابي الدنيا عن كعب لما اراد الله ان يهلك قوم عاد اوحي الى خزنتها ان افتحوا منها بابا قالوا يا ربنا مثل منخر الثور قال اذن تكفا الارض بمن عليها فتحوا مثل حلقة الخاتم انتهى وفيه دلالة على ان الريح وتصريف اعنتها بما يشهد لعظم قدرة خالقها وانها من اعاجيب خلقه وانها من جنوده
حل من حديث احمد بن عثمان الاودي عن محمود ابن ميمون البناء عن سفين عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد عن ابن عباس ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به محمود
ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا فان القرب الى السلطان الظالم بغير ضرورة وارهاق معصية وتواضع واكرام لهم وقد امر الله بالاعراض عنهم وهذا تكثير لسوادهم واعانة لهم على ظلمهم وان كان ذلك بسبب طلب مالهم فهو سعي الى الحرام ذكره حجة الاسلام ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه هناد في الزهد عن عبيد ابن عمير بتصغيرهما مرسلا هو الليثي قاضي مكة
ما ازين الحلم الذي هو كف النفس عن هيجان الغضب لارادة الانتقام والحليم من اتسع صدره لمساوى الخلق ومداني اخلاقهم قال الحسن ما نحل الله عبادة شيا اقل من الحلم ومن ثم اثنى الله على خليله وابنه لما انشرحت صدورهم بما ابتلاهم به من الذبح فقال ان ابراهيم لحليم اواه وبشرناه بغلام حليم قال الشعبي زين العلم حلم وقال طاوس ما حمل العلم في مثل جراب حلم تتمة اخرج ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة ان علي بن حسين خرج من المسجد فلقيه رجل فسبه فثارت اليه العبيد والموالي فقال علي مهلا عن الرجل ثم اقبل عليه فقال ما ستر عليك من امرنا اكثر الك حاجة نعينك عليها فاستحى الرجل ورجع لنفسه قال فالقى عليه خميصة كانت عليه وامر له بالف درهم فقال الرجل اشهد انك من اولاد الرسل ونقل ابن سعد ان هشام المخزومي لما ولي المدينة اذى عليا ابن الحسين وكان يشتم عليا كرم الله تعالى وجهه على المنبر فلما ولي المدينة الوليد عزله وامر بان يوقف للناس فقال هشام ما اخاف الا من علي فامر خاصته ومواليه ان لا يتعرضوا له البتة ثم مر به فقال يا ابن عم عافاك الله لقد ساءنا ما صنع بك فادعنا لما احببت حل عن محمد ابن الحسن اليقطيني عن الحسن بن احمد الانطاكي عن صالح بن زياد السوسي عن احمد بن يعقوب عن خالد ابن اسماعيل الانصاري عن مالك عن حميد عن انس بن مالك قال شهد رسول الله ملاك رجل وامراة من الانصار فقال اين شاهدكم فقالوا ما شاهدنا قال الدف فاتوا به فقال اضربوا على راس صاحبكم ثم جاوا بالاطباق فنثر وها فانتهب القوم ان يتناولوا فقال ما ازين الحلم ما لكم لا تنتهبوا ولون فالوا الم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها في العساكر اما هذا فلا انتهى قال ابن الجوزي موضوع خالد يضع انتهى وقال الذهبي في الميزان بعد ايراد هذا الحديث هكذا فليكن الكذب ه ابن عساكر في تاريخه وكذا ابن منده في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان عن حازم ابن مروان مولى بني هاشم عن لمادة عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن معاذ ابن جبل قال شهد رسول الله فذكره بنحو ما تقدم وحازم ولمادة مجهولان
ما استرذل الله عبدا الا حرم بضم الحاء بضبطه العلم اي النافع وفي افهامه ما احل الله عبدا الا منحه فالعلم سعادة واقبال وان قل المال معه وضاقت فيه الحال والجهل حرمان وادبار وان كثر معه المال واتسع فيه الحال والسعادة بالعلم لا بكثرة المال وكم من مكثر شقي ومقل سعيد وكيف يكون الجاهل الغني سعيدا ورذالة الجهل تضعه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه صدات

رقي

في الصحابة وابو موسى في الذيل عن بشر بن التيهان العدوي قال الذهبي يروي عنه حديث منكر انتهى ورواه الديلمي باللفظ المزبور موقوفا على ابن عباس
ما استرذل الله عبدا يقال استرذله اي علم ان عنده رذالة طبع وخسة نفس الا حظر بالتشديد عليه اي منعه وحرمه حكمة وعدلا العلم والادب اي منعهما عنه لكونه لم يره لذلك اهلا ولا يكون لخسة همته للنعمة شاكرا وهذه سنته سبحانه في حكمته يجعل النعم الدينية لاهلها وهم الشاكرون لها المعظمون لها والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والعلم الذي يمنعه الارذال علم الايمان والمعرفة صيانة له عنهم واما الادب فهو ادب الاسلام والتخلق باخلاق الايمان فادب العبودية مع الحق وادب الصحبة مع الخلق وهذا وما قبله تنبيه على انه ينبغي لمن زهد في العلم ان يكون فيه راغبا ولمن رغب فيه ان يكون له طالبا ومن طلبه ان يكون مستكثرا ولمن استكثر منه ان يكون به عاملا ولا يطلب لتركه احتجاجا ولا لتقصيره فيه عذرا ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويمنيها بانقطاع الاشتغال المتصلة فان لكل وقت شغلا وفي كل زمن عذرا ابن النجار في تاريخه وكذا القضاعي في المشيهات عن ابي هريرة وذكر في الميزان انه خبر باطل واعاده في ترجمة احمد بن محمد الدمشقي وقال له مناكير وبواطيل ثم ساق منها هذا وقال بعض شراح الشهاب غريب جدا
ما استفاد المومن اي ما ربح بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة قال الطيبي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصف غيره وذلك لان في التزوج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وقوله ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها بصونها من الزنا ومقدماته وماله بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضرا فافتقاره اليها اما ان يكون في الخدمة بمهنة البيت او الملاعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات جلال ودلال فيداعبها وتنقاد اذا اراد مباشرتها او غائبا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بان لا تخونه في نفسها وماله واذا كان حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور اولى وهذه ثمرة صلاحها وان كانت عفيفة الدين فرطت في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونقص بذلك عيشه وان سلك سبيل وحمية الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة او سبيل التساهل كان متهاونا في دينه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلاء اشد لمشقة مفارقتها عليه وماله قال ابن حجر هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المرغبة في التزوج وان كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم ه عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه سنده ضعيف لكن له شاهد يدل على ان له اصلا انتهى ووجه ضعفه ان فيه هشام بن عمار وفيه كلام وعثمان بن ابي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النساي ووثق وعلي بن زيد ضعفه احمد وغيره
ما استكبر من اكل مع خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها هب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وفيه عبد العزيز بن عبد الله الاويسي اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود ضعيف عن عبد العزيز ابن محمد قال ابن حبان بطل الاحتجاج به
ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر يعني ان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد اخبر الله في التنزيل بان ذلك قد يظهر في الوجه ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فظهور ما في الباطن على اللسان اعظم من ظهوره

في الوجه لكنه يبعد وفي الوجه بدون اخفيا فاذا صار خلقا ظهر لاهل الفراسة والنباهة تنبيه قال التوربشتي
من صحب احدا من اكابر الصوفية وفي قلبه حب شي من الدنيا ظهر على وجهه وثقل على قلبه قال الشاذلي صحبني
رجل فثقل علي فلطفته يوما فانبسط فقلت لم صحبتني قال لتعلمني الكيميا قال واسا علمكها ان كنت
قابلا ولا اراك قابلا قال بل انا قابل قلت اسقط الخلق عن قلبك واقطع الطمع من ربك ان يعطيك غير
ما قسم لك قال ما اطيق هذا قال الم اقل لك انك لا تقبل فانصرف **تنبيه** اخر قال ابو حيان
في شرح التسهيل قولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والمرء مقتول بما قتل
به ان سيفا فسيف انتصاب خيرا او شرا وسيفا على تقدير ان كان العمل خيرا او شرا وان كان المقتول
به سيفا او خنجرا ويجوز رفعهما على انهما اسم كان اي ان كان في اعمالهم خير وان كان في اعمالهم شر وان
كان معه سيف او كان معه خنجر ويجوز الرفع على انه فاعل لكان التامة **طب** وكذا في الاوسط
عن جندب بن سفين **البجلي** العلقي نزيل الكوفة والبصرة جليل مشهور ورمز المص لحسنه وليس
ذا منه بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن ادم وهو كذاب

ما اسفل بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه اي ما هو اسفل **من الكعبين** العظمين
الناتئين عند مفصل الساق والقدم **من الازار** اي محل الازار **في النار** حيث اسبله تكبرا كما افهمه
خبر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا كنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من
القدم يعذب عقوبة له فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية ويحتمل سببيته والمراد
الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي سامت الازار في النار او تقديره لابس ما
اسفل من الكعبين اي او معناه ان فعله ذلك في النار فذكر الفعل واراد فاعله فعليه ما مصدرية
ومن الازار بيان للمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من الازار في النار وفيه تقديم وتاخير
واصله ما اسفل من الازار من الكعبين شي في النار اعلم ان لفظ رواية البخاري في النار ولفظ
رواية النسائي ففي النار بزيادة قال ابن حجر فكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين
من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له **خ ن** في اللباس **عن ابي هريرة** ولم يخرجه
مسلم

ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
ما اسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يسكر منه قال ابن عطية وهو قول ابي بكر وعمر والصحابة على خلافه
وقال ابن العربي اختلف في الخمر هل حرمت لذاتها او لعلة هي سكرها ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة فقالت
الحنفية ومن دان بدينها الى انها محرمة لعينها وقال جميع العلما محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه
الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قراته فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر
الاية وقد جرى لسعد فيها ما جرى وفعل حمزة بعلي والمصطفى ما فعل وقابل المصطفى بالمكروه فقال هل انتم
الا عبيد ابي او ابائي **حم د ت** في الاشربة **حب** كلهم **عن جابر** وقال ت حسن غريب وصححه ابن حبان
قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات **حم ن ه عن ابن عمرو** ابن العاص قال ابن حجر سنده ضعيف قال
الذهبي في المهذب والحديث في جزء ابن عرفة باسناد صالح

ما اسكر منه الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا **فملو الكف منه حرام** اي شربه اذا كان
فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لقلته جدا وفيه تحريم كل مسكر سوا اتخذ من عصير العنب ام من
غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وقذف بالزبد حرم
قليله وكثيره ثم لو تخلل بنفسه حل اجماعا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر

ذلك

ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه الاسكار 160
حرم تناول قليله وكثيره **حم عن عايشة** ظاهره انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر واعله الدارقطني بالوقف

ما اصاب المومن مما يكره فهي مصيبته يكفر الله عنه بها من خطاياه اي كان ذلك فهو يعم جميع المصائب
الواقعة في الدنيا على ايدي الخلق انما هي جزا من الله وكذا ما يصيب المومن من عذاب النفس من
غم وقلق وحرص وغير ذلك **طب عن ابي امامة** قال انقطع قبال نعل النبي فاسترجع فقالوا
مصيبة يا رسول الله فذكره قال الهيثمي سنده ضعيف

ما افاء الحجام فاعلفوه وفي رواية فاعلفه **الناضح** الجمل الذي يستقى به الما وهذا امر ارشاد
للترفع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور فليس كسب الحجام بحرام قالوا لما
فرق فيه بين حر وعبد اذ يحرم على السيد اطعام قنه ما لا يحل **حم** وكذا الطبراني **عن رافع بن خديج**
قال مات ابي وترك ناضحا وعبدا حجاما فقال النبي ذلك رمز لحسنه وفي سنده اضطراب
بينه في الاصابة وغيرها

ما اطابني شي منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها بخيبر **الا وهو مكتوب علي وادم في
طينته** مثل التقدير السابق لا تعيين فان كون ادم في طينته مقدر ايضا قبله ونحوه قوله تعالى ان
عليك لعنتي الى يوم الدين قال الكشاف هو قوله لابعد غاية يضربها الناس في كلامهم ولما نظر الى التقدير السابق
في الازل عفى عن اليهودية بعد اقرارها لكن لما مات بشر الذي اكل منها قتلها به **ح عن ابن عمر** ابن الخطاب
رمز لحسنه وفيه بقية بن الوليد

ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله اي طلبت منه المغفرة **فيها مائة مرة** لاشتغاله بدعوة
امته ومحاربة عدوه وتالف المؤلفة مع معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم فيحجزه عن عظيم مقامه
ويراه ذنبا بالنسبة لعلي قدره وكان ذلك تعليما لامته **تنبيه** قال بعضهم ليس للمظلوم دوا انفع
له من الاستغفار لان غالب عقوبات غير الانبيا وكل ورثتهم انما هي من اثر غضب الحق وان لم يشعر
بسببه وليس لمن اغضب ربه دوا الا الاستغفار واذا اكثر منه الى الحد الذي يطفي الغضب الالهي العارض
له ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض الاكابر وقد علمت هذا لكثير من اهل الحبوس فقلت اجعلوا وردكم
الاستغفار ليلا ونهارا فاسرع خروجهم وعدم روية العبد لذنبه نحو قوله حبست ظلما فيطيل حبسه
ولا يخفى ان عقوبة اهل الله ابعد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير اهل الله لا يعدون ما يقع به اهل الله ذنبا
بالكلية والقاعدة ان كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته فربما يزني واحدهم شهوة مباحة مرة
واحدة فتنقطع يده وربما يسرق غيرهم نصابا فاكثر فلا تقطع يده وحسنات الابرار سيئات المقربين
طب عن ابي موسى الاشعري رمز المص لحسنه وفيه ابو داود مغيرة الكندي قال في الميزان فلا يخالف
في جرحه ثم اورد له هذا الخبر

ما اصبنا من دنياكم الا نساكم اي والطيب كما يفيده قول عايشة كان يعجبه ثلاثة الطيب
والنسا والطعام فاصاب اثنين ولم يصب واحدة اصاب النسا والطيب ولم يصب الطعام رواه
الدمياطي في سيرته واضاف النسا اليهم اشارة لحقارتها وعدم مبالاته بها والتفاته اليها وانه مجبور
على حبها لما يترتب على النكاح من الفوايد تعلم ان ترك النكاح ليس من الزهد لان المصطفى سيد الزاهدين
ولم يتركه وقال الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه ازهد الصحابة وكان له اربع نسوة ويضع

عشرة سنة واللذة اللاحقة للانسان هو من ضرورة الوجود لا تنضر في الزهد اذا لم يكن هي الطلب والتقصد طب وكذا الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب ومن لحسنه قال الهيثمي رواه من حديث زكريا ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

ما اصر اي ما اقام على الذنب من استغفر اي تاب توبة صحيحة لان التوبة بشروطها ترفع الذنوب كلها حتى الشرك وان عاد في اليوم سبعين مرة فان رحمته لا غاية لها ولا غاية وذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل لاقالة العثرات وغفر الزلات لكن الاستغفار التام المثبت عند المغفرة هو لما قارنه عدم الاصرار لانه حينيذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا قال الغزالي فان قلت كيف يكون الاستغفار نافعا من غير حل عقدة الاصرار وفي خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وكان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين قلت الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما يقول بحكم العادة وعند راس الغفلة استغفر الله من غير تاثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فان انضاف له تضرع القلب وابتهاله في سوال المغفرة عن خلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السية بها وعليه يحمل قوله في هذا الخبر ما اصر الخ فهذه عبارة عن الاستغفار بالقلب والتوبة والاستغفار درجات واوايلها لا يخلو عن فايدة وان لم ينته الى اخرها ولذلك قال سهل لا بد للعبد في كل حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شي فان عصى قال يا رب اعصمني فاذا عمل قال تقبل مني وسيل عن الاستغفار الذي يكفر الذنب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم التنقل الى الانفراد ثم الثبات في البيان ثم القرب ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم المحادثة السر وهو الخلة ولا يستقيم هذا في قلب حتى يكون العلم غذاوه والذكر قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش والحاصل ان للتكفير درجات فبعضها محو للذنب بالكلية وبعضها تخفيف وتفاوت ذلك بتفاوت التوبة فالاستغفار بالقلب فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار من اوايل الدرجات ولا يخلو عن فايدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها كعدمها قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا وحركة اللسان به عن غفلة خير من حركته تلك الساعة بغيبة او فضول بل خير من السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون نقصا بالاضافة الى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل جارحة من جوارحك في خير وعوده الذكر لا الفضول تنبيه

قال الراغب قد يستحسن في بعض الاحوال التعاني عن المصر سمع رجل حكيما يقول ذنب الاصرار اولى بالاعتذار فقال صدقت ليس يفضل من عفى عن السهو القليل لمن عفى عن العمد الجليل د ت عن ابي بكر الصديق وقال ت غريب وليس اسناده بقوي قال الزيلعي انما لم يكن فيه الجهالة مولى ابي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر يكفيه نسبته الى الصديق انتهى واقول فيه ايضا عثمان ابن واقد ضعفه ابو داود نفسه

ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه اشد من ذهاب بصره لان الاعمى كالقتيل ميت يمشي على وجه الارض وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل الجنة اي مع السابقين او من غير حساب او من غير سبق عذاب كما لا يخفى خط

عن

بريدة ابن الحصيب وفيه محمد ابن ابراهيم الطرسوسي قال كثير الوهم انتهى ورواه الديلمي ايضا وفيه ابراهيم المذكور

ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة ان نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لا يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة حم طب عن المقدام بن معدي كرب قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد اسناده جيد وبه يعرف ان رمز المولف لحسنه وان كان الاولى الرمز لصحته

ما اظلت الخضرا اي السما قال الزمخشري وتسمى الخضرا والرقيع والسمع ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض من ذي لهجة بفتح الها افصح من سكونها ذكره الزمخشري واصدق من ابي ذر مفعول اقلت يريد به التاكيد والمبالغة في صدقه يعني انه متناه في الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح ان يقال انه اصدق من الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زايده وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم انتهى وابو ذر جنادة او غيره غفاري يجتمع مع المصطفى في كنانه قيل انا رابع الاسلام اسلم قديما قال علي وعا مليا علما ثم اوكى عليه مات بالربذة سنة احدى او اثنتين وثلاثين وفي جواز الكناية باضافة الرجل لولده قال ابن ابي جمرة واما الكناية التي لا تجوز هي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه قد يكون كذب والكاذب متوعد عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وان كان من اقبل حقا فاقل ما يكون تكره لمخالفته السنة في ذلك لخبر مسلم ان المصطفى تزوج جويرية فوجد اسمها برة فكرهه وقال لا تزكوا انفسكم ثم سماها جويرية حم ت ك في المناقب عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي سنده جيد وقال الهيثمي رجال احد وثقوا وفي بعضهم خلاف انتهى ورواه ابن عساكر عن علي لعلي حدثنا عن ابي ذر قال قال امر وسمعت رسول الله يقول ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة واصدق من ابي ذر طالب شبان الزهد يخرج عند الناس انتهى

ما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول ونايب الفاعل اهل بيت الرفق الا نفعهم بقيته عند ابي نعيم والديلمي ولا منعوه الا منعوه الا ضرهم انتهى بحروفه طب عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة

ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة اي ان قصد به التقرب الى الله تعالى كما تقرر فيما قبله حم عن عمرو بن امية بن خويلد الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا الكناني شهد احدا مع المشركين ثم اسلم واول مشاهده بير معونة رمز لحسنه قال الحافظ الهيثمي فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف

ما اعطيت امة من اليقين اي ما ملا الله قلوب امة نورا شرح به صدورها لمعرفته تعالى ومجاهدة انفسهم على الاستقامة عليها حيث تصير الاخرة لهم كالمعاينة افضل مما اعطيت امتي بل ولا مساويا لها فان الاولين لم ينالوا ذلك الا الواحد بعد الواحد وقد حبا الله سبحانه هذه الامة بمزيد النادر وقرب منازلهم غاية التقرب وسماهم في التوراة صفوة الوحي وفي الانجيل حلما وعلما ابرارا اتقيا كانهم من الفقه انبيا فالفضل الذي اعطيته هذه الامة النور الذي انكشف به الغطا عن قلوبهم

حتى صارت الامور لهم معاينة فلان المهدي هدي الله ان يوتي احد مثل ما اوتيتم قالوا واليقين يتفاوت
على ثلاث مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان من طريق النظر و
والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال وحق اليقين ان يشاهد الغيوب
كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال السري السقطي اليقين سكونك عند جولان الموارد في
صدرك لتيقنك ان حركتك فيها لا ينفعك ولا يرد عنك مقضيا فايدة قال بعضهم كان شجاع
الرماني يذهب الى الغيضة فينام بين السباع الليل كله امتحن نفسه في اليقين فكانت
يطوف حوله فلا تضره **الحكيم** الترمذي **عن سعيد بن منصور الكندي ما افقر من ادم**
بفتح الفا وسكون القاف اي ما صار ذا فقر وهو الخبز بلا ادم ذكره الزمخشري **بيت فيه خل** ومنه
ارض قفر اي الخالية من المادة او لا ما لها وقال ابن الاكبر اي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم
فالخل من الادم العامة المنافع وهو كثير المنافع دنيا ودينا فانه بارد يقطع حرارة الشهوة ويطفيها
واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي الخل يقطع عنهن ذكر الرجال **طب حل عن ام هاني** قالت
دخل علي رسول الله فقال اعندك شي قلت لا الا خبز ويابس وذكره وكان حق الجواب ان يقول
بل عندي خبز فعدلت عنه استعظاما لذلك انه رات ان مثل ذلك لا يقدم الى مثله فلم تعدها شي وتريهم
حسن المطابقة بقوله ما افقر الى اخره ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابي بكر بن عياش عن ابي حمزة
الثمالي واسمه ثابت بن ابي صفية **الحكيم** الترمذي **عن عايشة** رمز لحسنه وظاهر صنيع المص ان ذا
مما لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الاطعمة عن ام هاني ايضا
ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى كتقوى وصبر وشكر ورجا وخوف وزهد
وقناعة وسخا وحسن خلق وصدق واخلاص وغير ذلك **او يرده عن ردى** كغل وحقد وحسد وغش
وخيانة وكبر وبخل ومداهنة وطول امل وقسوة قلب حبا ورحمة الى غير ذلك **ولا استقام
دينه حتى يستقيم عقله** هذا لفظ رواية الكبير ولفظ رواية الصغير الذي عزا اليهما المولف
عمله بدل عقله كما قاله المنذري انتهى وذلك بان يعقل عن الله امره ونهيه لان العقل منبع العلم واسه
والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والروية من العين وكيف لا يشرف بما هو وسيلة
للسعادة في الدارين ولهذا ورد في خبران لكل شي دعامة ودعامة المرء عقله فبقدر عقله تكون عبادته
اما سمعت قول الفجار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير قال الماوردي ان لكل فضيلة اسا
ولكل ادب ينبوعا واس الفضايل وينبوع الادب هو العقل جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب
التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه والف به بين خلقه مع اختلاف زمانهم وتباين اغراضهم
وجعل ما تعبدهم به قسمين قسم وجب بالعقل فوكده بالشرع وقسم وجب بالعقل فوكده بالشرع وقسم
جاز في العقل فاوجب الشرع فكان العقل عليهما عيارا **طس عن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي والعلايي فيه
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى وقال المنذري رواه في الصغير والكبير واسنادهما متقارب
وخرجها البيهقي من هذا الوجه وقال هذا اسناد ضعيف
ما اكرم شاب شيخا لسنه اي لاجل سنه لا لاجل امر اخر **الا قيض الله له** اي سببه وقدر له هذا
فيض لهذا وقياض له اي يساق له **من يكرمه عند سنه** مجازاة له على فعله بان يقدر له عمرا يبلغ به
الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه ذكره الطيبي وامثله قول ابن العربي قال العلما فيه دليل على طول
العمر لمن اكرم المشيخة وقد دخل الشاعر السرقسطي مجلسا وقد اكل منه الكبر وشرب ولهم هرولة في مشيه
فتفاضل عليه الاحداث وانشا يقول

يا عائبا للشيوخ من اشر • داخله للصبي ومرح •
ذكرا فاشبت ان لغشهم • جدك واذكر اباك يا ابن اخ •
واعلم بان الشباب منسلخ • عنك وما وزره بمنسلخ •
من لم يعد الشيوخ لا بلغت • يوما به سنه الى الشيخ •

ت في البر **عن انس بن مالك** وقال حسن وتبعه المص فرمز لحسنه ولا يوافق عليه فقد قال ابن
عدي هذا حديث منكر وقال الصدر المناوي وفيه يزيد بن بنان العقيلي عن الرجال بن محمد الانصاري
ويزيد ضعفه الدارقطني وغيره وابو الرجال واه قال خ عنده عجايب وعلق له وقال الحافظ العراقي
حديث ضعيف فيه ابو الرجال ضعيف وقال السخاوي ضعيف اضعف يزيد وشيخه
ما اكفر رجل رجلا قط الا باء بها اي باثم تلك المقالة **احدهما** اما القايل ان اعتقد كفر مسلم
باطلا والاخران صدق القايل **حب عن ابي سعيد**
ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم **طعاما قط خيرا** بالنصب صفة لمصدر محذوف اي اكلا
خيرا كذا في المصابيح وفي رواية خير بالرفع اي هو خير **من ان ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام
ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب اكله ويحتمل كونه صفة لطعام من فيحتاج لتاويل
ايضا اذ الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا
فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر ومراده المفعول اي من ماكوله من عمل يده وقوله يده
بالافراد وفي رواية بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب وغيره والسلامة عن
البطالة المودية الى الفضولة وكسر النفس به والتعفف عن ذل السوال وفيه تحريض على الكسب الحلال
وهو متضمن لفوايد كثيرة منها ايصال النفع لاخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وايصال النفع الى الناس
بتهيية اسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك ومنها ان يشتغل الكاسب فيسلم عن البطالة
واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السوال والاحتياج
الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذي القوة ثم اكد ذلك وحرض عليه
وزاده تقريرا بقوله **وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده** في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته
وخص داود لكون اقتصاره في اكله على عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة الله في الارض
بل اراد الافضل وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في النفس وجواز الاجارة
وعمل اليد اعم من كونه لغيره او لنفسه **حم خ** في البيع **عن المقدام** بن معدي كرب ولم يخرجه مسلم
ما التفت عبد قط في صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن ادم انا خير لك مما تلتفت اليه
فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها قال ابن عطا الله اقبالك على غير الله
افراد له بالعبادة وكيف يرضى ان تعبد غيره ولكن تمرا ذان عن استماع الحق مسدوده واذان عن
تدبره مصدودة **هب عن ابي هريرة** وكذا الحاكم في التاريخ وعنه اورده البيهقي فلو عزاه
المص لكان اولى
ما امرت بتشييد المساجد اي ما امرت برفع بنايها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل
اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتانيث قال البغوي التشييد رفع البنا وتطويله وانما زخرفت اليهود
والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على ان السنة
في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال
عنده لم يغير المسجد عما كان عليه واول من زخرف المساجد الوليد ابن عبد الملك وسكت كثير من السلف

عند خوف الفتنة لكن رخص فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف فيه من غير بيت
المال **عن ابن عباس** وسكت عليه هو والمنذري
ما امرت كلما بلت ان اتوضا اي استنجي بالماء وفي لفظ في بعض طرق الحديث اني لم اومر ان اتوضا
كلما بلت **ولو فعلت** ذلك **لكانت سنة** اي طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص
باستعمال الحجر ويلزم الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من
ما فقال ما هذا قال ماء توضا به وما ذكر من حمل الوضوء هنا على المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داود وغيره فبوبوا عليه
وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقي حمله على الشرعي على المشهور فاراد عمر ان يتوضا
عقب الحدث فتركه المصطفى تخفيفا وبيانا للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الى اخره يقتضي انه غير
سنة لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل قول المصطفى لبلال لما قال ما احدثت قط الا توضأت
بهذا بلغت الحديث لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقى عن المصطفى مما ليس في القران اعم
من كونه واجبا او مندوبا فيحمله على الوضوء لان الندب حاصل لمعناه لو واظبت على الوضوء عقب
الحدث لزم الامة اتباعي او معناه لو فعلت ذلك لواظبت عليه وربما تعذرت وربما تعذر بنا المواظبة
وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو ذلك وخدمة الاكابر باحضار الطهور ونحوه وان كان الخادم كاملا
وانه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وانه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل بارادة القيام الى نحو
الصلاة ووجوب الاقتداء بافعاله كاقواله وان حكم الفعل في حقنا فهو في حقه ان واجبا فواجب
وان مندوبا فمندوب وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل لعدم الوجوب وان له
الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي فانه قال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سنة
اي مع لو فعلت ما امرت ذلك لو فعلت صار شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الماء بكونه
لم يومر به فدل على انه لو امر به فعله واصل طهارة الانية وحل استعمال الماء والعمل بالعادة الغالبة
لان عمر نظر الى عادة المصطفى دائمة الطهارة فقام على راسه بالماء قيل وتقرير الماء للطهارة وهو في حيز
المنع قيل وانه لا باس بالاستعانة في احضار الماء وهو نزاع اذ المصطفى لم يطلب من عمر احضار الماء بل
رده **حم د ه** من الحديث ابي يعقوب التوام عن ابن ابي مليكة عن ابيه **عن عائشة** قالت
يا رسول الله فاتبعه عمر بكوز ما فذكره وذكر النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود
ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوام لكن قال الولي العراقي المختار انه حديث
ما امعر حاج قط اي ما افتقر من معر الراس قل شعره وارض معرة مجدبة ذكره الزمخشري **هب**
من حديث محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر **عن جابر** وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت
عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه كما قال المصنف
لم يصب في اسقاط ذلك من كلامه لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي على ان الطبراني في الاوسط
والبزار خرجاه بسند رجاله رجال الصحيح كما بينه الهيثمي
ما انت محدث حديثا **قوما لا يبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة** لان العقول لا تحتمل
الا على قدر طاقتها فان ازيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم ورد في خبر
عند الحكيم ان لله سرا لو افشاه لفسد تدبيره وللملوك سر لو افشوه لفسد ملكهم وللانبيا
سر لو افشوه لفسدت نبوتهم وللعلما سر لو افشوه لفسد علمهم فواجب على الحكيم العالم
النحرير الاقتدا بالمصطفى في قوله انزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها
ولا تمنعوها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق يضع دواه حيث يعلم انه ينفع ومن ثم قيل تمنح

طلاب

طلاب حكمك كما تمنح خلعات حرتك وبهذا الم ابو تمام حيث قال
وما انا بالغيران من دون جاره　　اذا انا لم اصبح غيورا على العلم
163 وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة يطلبها منك فقال اقتدي بالباري تعالى حيث قال ولو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فبين انه منعهم لما لم يكن فيهم خير وهي ان في
اسماعهم ذلك مفسدة لهم قال حجة الاسلام ومن ذلك ما احدثه بعض المتصوفة ممن تركوا اقلامهم واتوا
بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراها طائل او تكون مفهومة لكنه لا يقدر
على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ما في ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله بطرق التعبير عن المعاني
بالالفاظ الرشيقة فلا فائدة بذلك الا انه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الاذهان **ابن عساكر**
في تاريخه
ما انزل الله يعني ما احدث **داء الا انزل له شفاء** اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء وقد
مر يعني هذا الخبر غير مرة غير انه ينبغي التنبيه لشيء وهو انه اختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه
عباده ومنع بان المصطفى اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر
علمه من علمه وجهله من جهله ومثل انزالهما انزال الاشياء بهما من ماكل ومشرب **وقيل** انزالهما خلقهما
ووضعهما بالارض كما يشير اليه خبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وتعقب بان لفظ الانزال اخص من
لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية الالفاظ بلا موجب غير لائق وقيل انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين
بتدبير النوع الانساني فانزال الداء والدواء مع الملائكة وقيل دوات الادواء والادوية هي بواسطة
انزال الغيث الذي يتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلى
عباده بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية
تنبيه قال بعضهم الداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك
بالتداوي وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب ثم الموت ان كان داء فالخبر غير عام اذ لا دواء له وزعم ان
المراد دواء الطاعة غير سديد لانها دواء للامراض المعنوية كالعجب والكبر لا للموت **عن ابي هريرة**
رمز لحسنه وصنيع المصنف كالناطق بانه دواه لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه وهو ذهول عجيب
فقد خرجه البخاري الا انزل له دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله
ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ لان قوله الحمد لله
نعمة من الله والمحمود عليه نعمة ايضا وبعض النعم اجل من بعض فنعمة الشكر اجل من نعمة نحو المال او الجاه او الولد
ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد افضل من فعل الله وان دل على ان فعل العبد للشكر قد يكون افضل من بعض
كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم فما نقل عن الامام الورع ابن عيينة انه عزى المتن الى الحسن ثم قال هو خطا
لان فعل العبد ليس بافضل من فعل الرب فكانه ذهل عن كونه حديثا مرفوعا فقد غفل عن معناه المقرر
تند
ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا اذا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة اخذ منه بعضهم
ان الحمد افضل من النعم وخطاه اخرون منهم ابن عيينة محتجين بان فعل العبد لا يفضل فعل الرب
واجيب بان المراد بالنعم الدنيوية كعافية ورزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة
الله على عبده في هدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمته الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها
شكر كانت نعمة فائدة فقد جعفر الصادق بغلة له فقال ان ردها على لاحمدنه بمحامد يرضاها فما لبث ان جيء
بها بسرجها ولجامها فركبها فلما استوى عليها رفع راسه الى السماء فقال الحمد لله ولم يزد فقيل له في ذلك فقال هل تركت

او ابتغيت شيا جعلت الحمد كله لله **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه سويد ابن عبد العزيز وهو متروك
ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت لانه قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الاذكار بابا مالك قال الهيثمي فيه عبد الملك بن زراره وهو ضعيف وفيه ايضا عيسى بن عون مجهول

ما انعم الله تعالى على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه قال الحكيم انما كان كذلك لانه اذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول لا اله الا الله متضمنة شيا لا يليها الخير لكن هذا فيمن حمد مع التادب وطيب العمل في كل شي حال الصافي قلبه غير ملتفت الى رشوة ربه مطيبا لله تعالى لطالبا احسن العمل امام حمده مع ترك الادب واستيلاء الغفلة فاحمد حسين من هذا الفاقم فان حمده حمد السكارى **ك في التاريخ هب** بن عبد الرحمن بن قيس الرازي عن محمد عن ابي حميد عن ابن المنكدر **عن جابر** بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي فقال ليس بصحيح قال ابو زرعة عبد الرحمن بن قيس كذاب انتهى وفي الميزان عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي وابو زرعة وقال خ ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشي وخرج له في المستدرك حديثا منكرا وصححه ثم ساق هذا

ما انفق الرجل في بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال الحرالي والمنفق اعلى حالا من المزكي لان المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق يجود بما في يده فضلا **طب عن ابي امامة** وعزاه المنذري للطبراني في الاوسط عن ابي امامة بلفظ ما انفق الرجل على نفسه وولده واهله وذوي رحمه وقرابته فهو له صدقة وضعفه قال لكن له شواهد كثيرة ولعل رمز المولف لحسنه لكثرة شواهده

ما انفقت بالبناء للمجهول **الورق** بكسر الراء الفضة **في شي احب الى الله تعالى من نحير** كذا بخط المصنف **ينحر في يوم عيد** اي يضحى فيه وهو تفضيل عظيم للاضحية **طب هق** وكذا ابن عدي وفيه من طريقه رواه البيهقي فلو عزاه الى الاصل كان اولى **عن ابن عباس** وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال الذهبي في الضعفاء متفق على ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي قال احمد والنسائي متروك ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن يزيد ضعيف وقال الهيثمي فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي ضعيف

ما انكر قلبك فدعه اي اتركه قال حجة الاسلام هذا في قلب طهر من اوضار الدنيا اولا ثم صقل بالرياضة البالغة ثانيا ثم نور بالذكر الصافي ثالثا ثم اغذي بالفكر الثاقب رابعا ثم زين بملازمة حدود الشرع خامسا حتى فاض عليه النور من مشكاة النبوة وصار كانه مراة مجلوة فهذا وامثاله هم الذين يرجعون الى قلوبهم وهم الذين يميزون بين ظلمة الكفر وضيا الايمان بخلاف من بضاعته في العلم مسيلة ازالة النجاسة وما الزعفران والفعل والفاعل والمبتدا والخبر وامثالهم هيهات هيهات هذا المطلب النفيس واعز من ان يدرك بالمنى او ينال بالهوينا فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم **ابن عساكر في تاريخه عن** ابي معوية **عبد الرحمن بن معوية بن حديج** بمهملة وجيم مصغر البصري قاضي بصره قال الذهبي لا تصح له صحبة فهو مرسل النبي وفي التقريب كاصله انه من الطبقة الثالثة فعلى المولف ملام في ايهامه اسناده

ما اهدى المرء للمسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى او يرده بها عن ردى وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من اخيك خير لك من مال يعطيك لان الحكمة تحييك والمال يطغيك **هب**

وابو نعيم والديلمي **عن ابن عمرو** بن العاص ظاهر صنيع المولف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ارسال بين عبيد الله وعبد الله انتهى وفيه مع ذلك اسماعيل ابن عياش قالوا ليس بالقوي وعمارة ابن غزيه ضعفه ابن حزم لكن خولف وعبيد الله بن ابي جعفر قال احمد ليس بقوي

ما اهل مهل قط بحج او عمرة **الا آبت** اي رجعت **الشمس بذنوبه** ومر ان الحج يكفر الصغاير والكباير قيل حتى التبعات **هب** عن ابي هريرة فيه جماعة لم اعرفهم **ما اهل مهل قط** اي ما رفع ملب صوته بالتلبية في حج او عمرة **ولا كبر مكبر قط الا بشر بالجنة** اي بشرته الملائكة او الكاتبان بها **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح

ما اوتي عبد في هذه الدنيا خيرا له من ان يوذن له في ركعتين يصليهما لان المصلي مناج ربه مساره ماذون منه في الدخول عليه والمسول بين يديه ولولا ان الله اعطى اولياه في الجنة افضل مما اعطاهم في الصلاة في الدنيا والا كانت صلاة ركعتين في الدنيا افضل من نعيم الجنة لان نعيمها حظ النفوس والصلاة قرة العيون عبر ان الذي في الصلاة على التقريب مما في العقبى وليس بعينه وهو روية الله فان المصلي كانه يراه والزاير له في الاخرة يراه حقيقة نظر عيان رزقنا الله النظر لوجهه الكريم **طس عن ابي امامة ما اوتيكم من شي وما امنعكموه** من الفي والغنيمة **ان** اي ما **انا خازن اضع** العطا **حيث امرت** اي حيث امرني سبحانه فلا اعطي رجا ما لقريب كما يفعله الملوك وعظما الدنيا **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه

ما اوذي احد ما اوذيت فقد اذاه قومه اذى لا يحتمل ولا يطاق حتى رموه بالحجارة الى ان ادموا رجليه فسال منهما الدم على نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة والجنون الى غير ذلك مما هو شهير مسطور وكفى بما وقع له في قصة الطايف من الايذا واخذ الصوفية من هذا انه ينبغي تحمل الاذى من جار وغيره قالوا واما ارباب الاحوال فمعدودون من الضعفا ملامون على تاثرهم بالحال في الجار وغيره اذا اذاهم والاقويا الكاملون لا يفعلون ذلك ولا يلتفتون لقول العامة ليس عندنا شيخ الا من يوثر في الناس بحاله ويصبر من سرق متاعه او ستر ضريحه بعد موته وغاب عنهم ان القوي تشبها ذه حال الشارع وقاله هو من يتحمل الاذى ولا يقابل عليه وان نحش فالكامل عند القوم هو الذي يتحمل الاذى ويضربونه ويحتقرونه ولا يتاثر قال الشيخ الشعراوي وقد وقع لصاحبنا احمد الكعكي ان جيرانه اذوه فتوجه فيهم فصار بعضهم كله دودا وما بيده من سمن وطعام يخلي دودا فرحلوا فقلت له الفقر التحمل فقال ذلك خاص بالابدال منكم واما نحن فمذهبنا عدم الاحتمال لئلا يتمادى الناس في ايذا بعضهم بعضا **عبد بن حميد وابن عساكر في تاريخه عن جابر** بن عبد الله قال ابن حجر هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف

ما اوذي احد ما اوذيت في الله اي في مرضاته او من جهته او سببه حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيتهم عن اتخاذ الشريك وذلك من اعظم اللطف به وكمال العناية الربانية به ليتضاعف الترقي بغاية مقامات قال ابن عطا الله انما اجرى الاذى على الاصفيا به ليكون لاحد منهم ركونا الى الخلق غيرة منه عليهم وليزعجهم عن كل شي حتى لا يشغلهم عنه شي قال ابن حجر هذا الحديث قد استشكل بما جا من صفات ما اوذي به الصحابة من التعذيب وهو محمول لو ثبت على معنى حديث انس المار لقد اوذيت في الله وما يوذى احد وقيل معناه انه اوحي اليه ما اوحي به الى من قبله فتاذى بذلك زيادة على ما اذاه قومه به وروى ابن اسحاق عن ابن عباس وانه ان كانوا يضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر ان يستوي جالسا من شدة الضر حتى يقولوا له اللات والعزى الهك من دون الله فيقول احد

احد وروى ابن ماجه وابن حبان عن ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله وابو بكر وعمار وامه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم في الشمس انتهى واجيب بان جميع ما اوذي به اصحابه كان يتاذي هو به لكونه بسببه واستشكل ايضا بما اوذي به الانبيا من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى واجيب بان المراد هنا غير ازهاق الروح وقال بعضهم البلا تابع لكثرة الاتباع وهو اكثر الانبيا اتباعا وغيره من الانبيا وان ابتلي بانواع من البلا لكن ما اوذي به اكثر لانه كما اكمل له الدين اكمل له الابتلا لان ماله الى المكافاة لكن لما كان مقامه في العلو يسمو على مقام غيره لم يظهر على ذاته كبير ابتلا من مقتضى قوله ما اوذي الحال دعوته تامة فاجتمع عليه الاهتمام بالاجمع امته فكمل له مقام الابتلا كما كمل له الدين فكل بلا انترق في الامم اجتمع له وابتلي به وقال الخواص كان المصطفى كلما سمع ما جرى لنبي من الانبيا من الاذى والبلا يتصف به ويجد في نفسه كلما وجده ذلك النبي غيرة على الدين حل عن انس بن مالك قال السخاوي واصله في البخاري

ما تواباه من سند اليه الطرف بالغضب وما بعده البرا الا العقوق فهو اشارة الى ان العقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب وقد ذم الله العقوق في كتابه وجا من السنة ما لا يكاد يحصى واتح بحصله من علامة على سو الخاتمة ان لم يتداركه الله العبد بلطفه وعفوه ومن ثم كان من اعظم الكبابر واذا كانت نظرة الغضب عقوقا للاب فللام اولى لانها مقدمة عليه في البر والملاطفة صعر عن ابن مردويه في تفسيره عن عايشة قال الهيثمي فيه صالح بن موسى وهو متروك

ما خلق الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله زاد الطبراني في روايته واخبرني جبريل ان عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني الا ذاهبا على راس الستين قال الذهبي كابن عساكر في تاريخه والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر وانما اراد به مدة مقامه في امته قال سفين بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة دعا النبي فاطمة في مرضه فسارها فقال الا انه لم يبعث نبيا الا ونصف عمره الذي بعده وعيسى لبث في بني اسرائيل اربعين سنة وهذه توفي لي عشرين انتهى قال ابن حجر في المطالب ما رواه ابن جبير من ان عيسى قطع عمر اربعين اراد به مدة النبوة حل عن زيد بن ارقم وفيه عبيد ابن اسحاق قال الذهبي ضعفوه ورضيه ابو حاتم وفيه كامل ابن كان الجحدري فقد قال ابو داود رميت بحديثه او السعدي يخرجه ابن حبان

ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز اي وما بلغ ان تؤدى زكاته فلم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه في تلك الوعيد العظيم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم د عن ام سلمه قالت كنت البس اوضاحا وهو نوع من الحلي من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فذكره ومن لحسنه قال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده جيد رجاله البخاري انتهى وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج به واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي وقال ابن عدي والعقيلي لا يتابع في حديثه مما انكر عليه هذا الحديث وساقه بتمامه وقد احسن المص حيث اقتصر على تحسينه قال ابن القطان وللحديث اسناد الى عمرو بن شعيب صحيح

ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة الصلاة سترة ولو في خلوة وفيه ان حد عورة الرجل ولو قنا من السرة الى الركبة وكذا الامة والمبعضة اما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر ابي داود وغيره الا ان لا يقبل الله صلاة حايض اي من بلغت سن الحيض الا بخمار وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال داود العورة القبل والدبر فقط ك عن عبد الله ابن جعفر ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي وفيه

اصرم

اصرم بن حوشب وهو ضعيف

165 ما بين المشرق والمغرب قبلة اي ما بين مشرق الشمس في الشتا وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة ذكره القاضي وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي اميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل اراد من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى اجزا وقيل اراد التنفل على الراحلة في السفر ت ه ك في الصلاة عن ابي هريرة ثم قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال النساي هو منكر واقره عليه الحافظ العراقي ثم ان ما تقرر من ان سياق الحديث هكذا وما ذكره المص هو ما في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحرر

ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق اربعون لم يبين رواية اهي اربعون يوما او شهرا او سنة وقال حين سيل لا اعلمه ووقع لولي الله النووي انه في مسلم اربعين سنة قال ابن حجر وليس كذلك ثم ينزل الله من السما ما فينبتون كما ينبت البقل من الارض وليس من الانسان شي الا يبلى بفتح اوله اي يفنى بمعنى تعدم اجزاوه بالكلية او المراد يستحيل غير النبي والشهيد فتزول صورته المعهودة ويصير بصفة التراب ثم تعاد اذا ركبت الى ما عهد الا عظم واحد وهو عجب الذنب بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند راس العصعص مكان راس الذنب من ذوات الاربع وزعم المزني انه يبلى يرده قوله ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال ابن عقيل ولله فيه سر لا يعلمه الا هو اذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشي يبني عليه ويحتمل انه جعل علامة للملايكة على احيا كل انسان بجوهره ق عن ابي هريرة ورواه عنه النساي ايضا

ما بين بيتي يعني قبري لان قبره في بيته ومنبري روضة اي كروضة من رياض الجنة في تنزل الرحمة او ان التعبد فيها اليها او منقول منها كالحجر الاسود او ينقل اليها كالجذع الذي حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجازا وحقيقة واصل الروضة ارض ذات مياه واشجار وازهار وقيل بستان في غاية النضارة وما بين منبره وبيته الذي هو قبره الان نحو ثلاثة وخمسين ذراعا وتمسك به من فضل المدينة على مكة لكون تلك البقعة من الجنة وفي الخبر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقب بان الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاء ان ما قرب منها افضل يلزمه ان الجحفة افضل من مكة واللازم باطل وللحديث تتمة لم يذكرها المص وهي قوله ومنبري على حوضي كذا هو ثابت في رواية مسلم وغيره قال المولف الاصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل له هناك منبر وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه وقال الطيبي لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لكونها محل الطاعة والذكر ومواقع السجود والفكر اتبعه بقوله ومنبري على حوضي ايذانا بان استمدادها من البحر الزاخر النبوي ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم الذي من المنبر الى الروضة حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني قال الذهبي لصحبه ت عن علي امير المومنين وابي هريرة قال المص هذا حديث متواتر

ما بين خلق ادم الى قيام الساعة اي لا يوجد في هذه المدة المديدة امر اكبر اي مخلوق اعظم شوكه من الدجال لان تلبيسه عظيم وتمويهه وفتنته كقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصاحي الفطن سكرانا لكن ما يظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون تنبيه قال ابن عربي الدجال يظهر في دعواه الالوهية وما يحيله من الامور الخارقة للعادة من احيا

الموفي وغيره فجعل ذلك ايات له على صدق دعواه وذلك في غاية الاشكال لانه يقدح فيما قرره اهل الكلام
في العلم بالنبوات فيبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه واي فتنة اعظم من فتنة يقدح ظاهرا في
الدليل اوجب الشهادة للعباد فالله يجعلنا من اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين طرفي العقول والشهود
انتهى حم م في الفتن من حديث ابي قتادة عن هشام ابن عامر ابن امية الانصاري البخاري
نزل البصرة واستشهد ابوه باحد ولم يخرجه البخاري قال ابو قتادة كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران
بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله مني ولا اعلم بحديثه مني
سمعته يقول فذكره
ما بين لابتي المدينة النبوية حرم اي لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها الذي لا يستنبته الادمي
واللوبة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود كانها محرقة بنار وجمعها لاب ولوب والابل اذا اجتمعت
فكانت سودا لابة من اللوبان وهي شدة الحركات الحرة من الحر ذكره الزمخشري واراد بهما هنا حرتان
يكتنفان عضداها ق ت عن ابي هريرة قال الديلمي وفي الباب انس
ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي شطري باب من ابوابها في المصباح المصراع من الباب الشطر
مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ اي ابتلا وزحام وفي النهاية الكظيظ الزحام
ثم ان ما تفرد في هذا الخبر يعارضه خبر ابي هريرة المتفق عليه ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
كما بين مكة وهجر وفي لفظ كما بين مكة وبصرى وبين الخبرين كما ترى بون عظيم الا ان البعض حاول التوفيق
بان المذكور في هذا الخبر اوسع الابواب وهو الباب الاعظم وما عداه هو المراد في خبر ابي هريرة وبان
الجنان درجات بعضها فوق بعض فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها
وكلما علت الجنة اتسعت فعاليها اوسع مما دونه وسعة الجنة بحسب وسع الجنة فاختلاف الاخبار
لاختلاف الابواب حم من حديث حكيم بن معوية عن ابيه معوية بن حيدة رمز المصنف لحسنه وفيه
ما فيه فقد حكم من الحفاظ بضعفه قال ـــــــ ابن القيم وغيره اضطربت رواية حماد بن سلمة
ذكر عن الجريري التقدير باربعين عاما وخالد ذكر عنه التقدير بسبع سنين وخبر ابي سعيد المرفوع
في التقدير باربعين عاما على طريقة دراج عن ابي الهيثم وقد سبق ضعفه فالصحيح المرفوع التسالم من
الاضطراب والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على ان حديث معوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع
ويحتمل انه مدرج في الحديث او موقوفا الى هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض بينه وبين خبر ابي هريرة
ما ذكروه من ان التعارض انما يكون بين خبرين اتفقا صحة وغيرها
ما بين منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع العضد والكتف في النار من ارجهنم مسيرة
ثلاثة ايام في رواية خمسة للراكب المسرع في السير عظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويضاعف
المه ويملي النار منهم وفي رواية احمد يعظم اهل النار في النار حتى ان شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة
سبع مائة عام وللبيهقي مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد ولمسلم
غلظ جلده مسيرة الثلاثة ايام وللبزار كثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار قال البيهقي اراد الجبار
التهويل اي بلفظ الجبار ويحتمل ارادته بعارز الجبابرة ق في صفة النار عن ابي هريرة
ما جالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع عن ذلك المجلس البركة قال الغزالي فيندب
للجليس ان ينصت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه وفيه ذم ما يفعله غوغا الطلبة
في الدروس الان ابن عساكر في تاريخه عن ابي حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني مرسلا هو تابعي
كبير قال ابن قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي

ما جرع

166 رة
ما جرع عبد جرعة التجرع شرب في عجلة افضل عند الله من جرعة غيظ ابتغا وجه الله في الاساس
كظم القربة ملاها وسد راسها والباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ قال الطيبي يريد انه استعا
من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز
المصنف لحسنه وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري اورده الذهبي في الضعفا قال قال يحيى لا شي عن ابيه علي
بن عاصم قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس ابن عبيد مجهول
ما تحاب اثنان لفظ رواية ك رجلان في الله الا كان افضلهما اي اعظمهما قدرا وارفعهما
منزلة عند الله تعالى اشدهما حبا لصاحبه اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي وتاكد المحبة من الحقوق
التي توجبها عقد الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يحب ان يعامل به فمن لا يحب لاخيه ما يحب
لنفسه فاخوته نفاق وهي عليه في الدنيا والاخرة وبال ذكره الغزالي حم حب ك في البر والصلة
عن انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البيهقي والطبري وابو يعلى والبزار قال الهيثمي
كالمنذري ورجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك ابن فضالة وثقه جمع على ضعف فيه
ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا يوم القيامة في الموقف فاجلسا عليه حتى يفرغ
الله من الحساب مكافاة لهما على تحابهما في الله طب عن ابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل قال
الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا احال سيرها بالناس الى الحج الا كتب الله تعالى له اي امر او قدر
له بها حسنة ومحى عنه سيئة او رفعه بها درجة اي الذي لم يكن عليه سيئة هب عن ابن عمر بن
الخطاب وفيه من لم اعرفه
ما ترك عبد الله امرا اي امتثالا لامره وابتغا لرضاه لا يتركه الا لله اي لمحض الامتثال بغير مشاركة
عرض من الاغراض معه الا عوضه الله منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه ابن عساكر في تاريخه
من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور
ابو نعيم في الحلية وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه قال السخاوي لكن له شواهد لكن ذكره
المصنف في الدرر ان ابن عساكر انما خرجه عنه موقوفا عليه فاطلاق العزو اليه المصرح بانه مرفوع
غير جيد
ما تركت وفي رواية ما ادع بعدي فتنة اضر وفي رواية لمسلم اضر على الرجال من النسا
لان المراة لا تامر زوجها الا بشر ولا تحثه الا على شر واقل فسادها ان ترغبه في الدنيا ليتهالك
فيها واي فساد اضر من هذا مع ما هنالك من نطفة مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا
يضيق عنها نطاق الحصر قال الحبر رضي الله عنه لم يكفر من كفر ممن مضى الا من قبل النسا وكفر
من بقي من قبل النسا وارسل بعض الخلفا الى الفقها بجوائز فقبلوها وردها الفضيل فقالت
له امراته ترد عشرة الاف وما عندنا قوت يومنا فقال مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها
فلما هرمت ذبحوها وكذا انتم اردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعا قبل ان تذبحوا فضيلا وكان سعيد
بن المسيب يقول وقد اتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشا
وهو قائم يصلي على قدميه ما شي عندي اخوف علي من النسا وقيل ان ابليس لما خلقت المراة قال
انت نصف جندي اخوف علي من النسا لو مثل وانت موضع سري وانت سهمي الذي ارمي بك فلا
اخطي ابدا وقال في الحديث بعدي لان كون هن فتنة صار بعده اظهر واشهر واضر قال
في المطامح فيه انه يحدث بعده فتن كثيرة فهو من معجزاته حم ق ت ن ه عن اسامة بن زيد

ما يرون ما يكرهون فذلك ما يجزون به ويدخر الله الخير لاهله في الآخرة لان من حوسب بعمله في الدنيا خف ضرره عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من ذنوبه وفراغ من حسابه ك عن ابي اسما الرحبي بفتح الرا وسكون المهملة واخره موحدة ثم تحتية نسبة الى الرحبة بليدة على الفرات يقال لها رحبة ملك بن طوق مرسلا واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله ثقة من الطبقة الثالثة

ما تستقل الشمس اي ترتفع وتتعالى يقال اقل الشي يقل واستقل يستقله اذا رفعه وحمله فيبقى شي من خلق الله الا سبح الله بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده الا ما كان من الشياطين واغبيا بني آدم اي قليل الفطنة منهم جمع غبي وغبيا والغبي القليل الفطنة ابن السني حل عن عمرو بن عنبسة وبقية بن الوليد وقد يستق وصفوان ابن عمران قال ابو حاتم ليس بقوي ما تشهد الملايكة اي تحضر ملايكة البركة والرحمة من لهوكم اي لعبكم الا الرهان والنصال والرهان بالكسر كسهام مراهن القوم بان يخرج كل واحد شيئا ويجعله رهنا للمسابقة لتورد الكل اذا غلب وذلك في المسابقة والنصال كسهام ايضا الرمي وتناضل القوم تراموا بالسبق طب عن ابن عمر بن الخطاب

ما نقص مال من صدقة اي من ما ابعد من صدقة فيه ما ... طب عن سمرة بن جندب قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه قول ابن عمارة وهو ضعيف واقول فيه ايضا ابراهيم بن مسلم قال الذهبي قال ابن عدي منكر الحديث

ما اغبرت بغين معجمة وموحدة مشددة الاقدام في شي اي ما علاها الغبار احب الى الله من رقع بفتح الرا المهملة وسكون القاف صف اي ما اغبرت القدم في سعي احب الى الله من اغبرارها في السعي الى سد الفرج الواقعة في الصف فكانه رقعه كما يرقع الثوب المقطوع مر عن ابن سابط مرسلا واسمه عبد الرحمن

ما تقرب العبد الى الله بشي افضل من سجود خفي اي من صلاة نفل في بيته لا يراه الناس وفي الطبراني عن رجل كان شاب يخدم المصطفى ويخف في حوائجه فقال سلني حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع راسه فتنفس فتنفس فقال نعم ولكن اعني على نفسك بكثرة السجود قال الغزالي وليس المراد هنا السجود المنفصل عن سجود الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما يشرع لعارض وانما المراد سجود الصلاة وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق الصوفية وهي تعمير الباطن ولا يظهرون في الظاهر من خير او اثر ويقال فيهم المحفتنة به بدو من اصلح سريرته اصلح الله علانيته قال الفاكهي ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما في الجامع وبه يرقى الى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تاثير في تحريك الاغيار وتزكية الاسرار وفي كلمة الجلالة خروج الى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من اهل الغيب والشهادة والامر الى ان يصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ومناما قال العارف المرسي من اراد الظهور فهو عبد الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد الخفا وعبد الله سوا عليه اظهره او اخفاه وقيل لا يكون العبد مخلصا حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يحاذر ان يطلعوا على معصيته الى ان يتحقق بحقيقة الاخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه ابن المبارك في الزهد من رواية ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب مرسلا قال الحافظ الزين العراقي وابو بكر ابن مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب وانما هو ضمرة بن حبيب ابن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقايق ابن ابي مريم عن ضمرة مرسلا وهو الصواب انتهى وقال في موضع اخر هذا حديث لا يصح

ما تلف

ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة زاد الطبراني في الدعا من حديث عبادة فحرزوا اموالكم بالزكاة وداووا امرضاكم بالصدقة وارفعوا طوارق البلايا بالدعا فان الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل ما نزل يكشفه وما لم ينزل يحبسه طس عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عمر بن مروان وهو ضعيف

ما تواد بالتشديد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما فيكون التفرق عقوبة ذلك الذنب ولهذا قال موسى الكاظم اذا تغير صاحبك عليك فاعلم ان ذلك من ذنب احدثته فتب الى الله من كل ذنب يستقم لك وده وقال الزين اذا وجدت من اخوانك جفا فتب الى الله فانك احدثت ذنبا واذا وجدت منهم زيادة ود فذلك لطاعة احدثتها فاشكر الله خد عن انس رمز لحسنه ورواه احمد ايضا باللفظ المذكور قال الهيثمي سنده جيد ورواه من طريق اخر بزيادة فقال ما تواد رجلان في الله تبارك وتعالى فتفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والمحدث شر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق وفيه ضعف

ما توطن بمثناة فوقية اوله قال مغلطاي وفي رواية ابن ابي شيبة ما يوطن بمثناة تحتية اوله واخره رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله له كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا قدم عليهم قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو من معنى البشاشة لا من لفظها عند مصنفا البصريين وهذا مثل لارتضا الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده ومخرج في محل جر باضافة حين اليه والاوقات نطاق للحال اي لا يبتدا الغاية والمعنى ان التبشبش يبتدي من وقت خروجه من بيته الى ان يدخل المسجد فترك ذكر الانتها لانه مفهوم ونظيره شمت البرق من خلل السحاب ولا يجوز فتح كما في قوله على حين عاتبت المشيب على الصبا لانه مضاف لمعرب وذاك لمبني انتهى ه ك عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما وصححه الاشبيلي وغيره ايضا

> في الهامش: اي له من حين يخرج من بيته كما يتبشبش صح

ما تقل بفتح اوله الغبراء ولا تظل الخضراء ... ما تحت ظل ... (?)

ما تقل من ... ماثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله اي تموت او يحمل عليها في سبيل الله قال الحليمي هذا على الحاق الشي المفضل بالاعمال الفاضلة وعلى انه افضل من ذا الامر كل شي ومعلوم ان الصلاة اعلى منه طب عن معاذ ابن جبل وفيه سعيد بن سليمان وفيه ضعف وعبد الحميد بن بهرام قال الذهبي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج به

ما جاني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اي ان ادعو بهما وهما اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا لان ذلك عيش اهل الجنان رزقهم طيب واعمالهم صالحة العباد منهم من وضع العمل بين يديه فقتل لذا اعمل هذا ودع هذا ومنهم من حاد وزهده الخطة تطهر قلبه واركانه فاستعمله رب في الشريعة مصلحا بها قايما عليها الماعلم ان صلاحه في ذلك والاول بين له الشريعة ثم قال له سد فيها مستقيما وخذ الحق وتجنب الباطل فكثيرا ما يقع في التخليط الحكيم الترمذي عن حنظلة في الصحب كالتابعين كثير فكان ينبغي تمييزه

ما جاني جبريل قط الا امرني بالسواك امر ندب حتى لقد خشيت ان احفي مقدم في هذا حرج الزجر من تركه والتهاون به قال ابن القيم ينبغي القصد في استعماله فان المبالغة ربما تذهب طلاوة الاسنان وصقالها ويعدها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ حم طب عن ابي امامة رمز المص لصحته

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السما قوموا مغفورا لكم اي اذا

اي اذا انتهى المجلس وقمتم فقمتم والحال انكم مغفور لكم اي الصغاير وليس المراد الامر بترك الذكر والقيام

هب والضيا المقدسي عن انس بن مالك

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سياتكم حسنات اي اذا كانت مع ذلك توبة صحيحة طب هب والضيا المقدسي عن سهل بن حنظلة قال الهيثمي فيه المتوكل بن عبد الرحمن والد محمد بن السري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا كانت عليهم ترة بمثناة فوقية وراء مهملة مفتوحتين اي تبعة كذا اضبطه بعضهم وقال في الرياض بكسر المثناة فوق وهي النقص وقيل التبعة فان شاء عذبهم بذنوبهم وان شاء غفر لهم فيتاكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند ارادة القيام من المجلس ويحصل السنة في الذكر والصلاة باي لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي الصلاة على النبي ما في اخر التشهد ت عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قال ت حسن انتهى وفيه صالح مولى التوامة وسبق الكلام فيه

ما جمع شيء الى شيء افضل في رواية احسن من علم الى حلم قالوا وذا من جوامع الكلم طس عن علي امير المومنين قال الهيثمي هو من رواية حفص ابو بشر عن حسن بن الحسين بن يزيد العلوي عن ابيه ولم ارا حدا ذكر احدا منهم ورواه العسكري في الامثال وزاد وافضل الايمان التحبب الى الناس

ما حاك اي تردد من حاك يحيك اذا تردد في صدرك يعني قلبك الذي في صدرك فدعه اي اتركه لان نفس المومن تعني الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده في شيء امارة كونه حراما قال جمع وذا من جوامع الكلم طب عن ابي امامة قال قال رجل ما الاثم فذكره رمز المصنف لحسنه وهو تصور وتقصير فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع بن نون بضم النون الاولى يقال بالشين والسين مجرورا بالاضافة مصروف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط ليالي سار الى بيت المقدس قيل في هذا الخبر انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت فلم ترد وقيل هو بطو حركتها بعض شراح مسلم والشمس احد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة على حركة الفلك فحبسها المذكور على التفاسير المذكوره انما هو لحبس الفلك لا بحبسها في نفسها ثم ان هذا لا يعارضه خبر رد الشمس على علي لان هذا في خبر صحيح وخبر علي قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب رواته لكن انتصر المؤلف لتصحيحه وعمدته نقله عن عياض في الشفا وقد اقاموا عليه القيامة وذكر عظما شراحه انه غير صحيح نقلا ومعنى وتعجبوا منه مع جلالة قدره في سكوته عليه ولابن تيمية تاليف في الرد على الرافضة ذكر فيه الخبر بطرقه ورجاله وحكم بوضعه وعلى التنزل فرض صحة الخبر فلا معارضة لان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده او ان اخباره بانها لم تحبس الا ليوشع قبل ردها على علي ثم رايت الحافظ قد اوضح تقرير هذه القصة فقال اخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن علي كرم الله تعالى وجهه قال سال قوم يوشع ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا كذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم انتهى قال ابن حجر اسناده ضعيف جدا وحديث احمد الذي رجاله محتج بهم في الصحيح والمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام

فوالله

فوالله لا ادري احلام نائم   المت بنا ام كان في الركب يوشع

168

ولا يعارضه ما في السير ان المصطفى لما اخبر قريشا بالاسرا انه راى عيرهم يقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى دخلت وهذا منقطع لكن في الاوسط للطبراني عن جابر ان المصطفى امر الشمس فتاخرت ساعة من النهار وسنده حسن وجمع بان الحصر على الماضي للانبيا قبل نبينا وليس فيه انها لا تحبس بعده وفي الكبير للطبراني والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسما بنت عميس ان المصطفى دعا لما نام على ركبة علي ففاتته العصر فردت حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة واخطا ابن الجوزي بايراده له في الموضوع وجا ايضا انها حبست لموسى عليه الصلاة والسلام لما حمل تابوت يوسف ففي المبتدا عن عروة ان الله تعالى امر موسى بني اسرائيل ان يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعا ربه ان يوخر الفجر حتى فرغ ففعل وطلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع الشمس لانه ناشي عنها فلا يقال الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره وجا ايضا في خبر انها حبست لسليمان بن داود لكنه غير ثابت انتهى ملخصا حط عن ابي هريرة وظهر اقتصار المولف على عزوه للخطيب انه لا يعرف لاشهر منه ولا احق بالعزو وانه ليس ثم ما هو امثل سندا منه والا لما عدل اليه واقتصر عليه وهو عجب فقد قال الحافظ ابن حجر ورد من طريق صحيحة خرجها احمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لا تحبس لبشر الا ليوشع ابن نون ليالي سار الى بيت المقدس انتهى

ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام الذي هو تحية اهل الجنة والتامين قالوا لم تكن امين قبلنا الا لموسى وهارون ذكره الحكيم في نوادره تنبيه دل هذا الخبر على ان السلام من خصوصيات هذه الامة لكن تقدم في خلق ادم ان الله جعله تحية لادم وذريته ذكره الحافظ ابن حجر خذه عن عايشة اقتصر المولف على رمز لحسنه وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه منهم جمع مغلطاي فقال في شرح ابن ماجة اسناده صحيح على رسم مسلم ولما عزاه ابن حجر الى الادب المفرد قال ابن ان ابن خزيمة صححه واقره نعلم انه صحيح من طريقه

ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين اي قولكم في الصلاة وعقب الدعا امين ه عن ابن عباس قال مغلطاي في شرحه اسناده ضعيف لضعف رواته طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال احمد ليس بشيء وقال ابو داود ضعيف والنساي ليس بثقة متروك الحديث وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجوزجاني غير مرضي واحمد بن معين لا شيء وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه الا للتعجب انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث ضعيف جدا لكن صح ذلك بزيادة من حديث عايشة بلفظ انهم لا يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام امين قال اعني العراقي هذا حديث صحيح قال ــــ واخرجه ابن ماجه مختصرا عن عايشة بلفظ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين قال العراقي ورجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف مصيب في اشارة الطريق الواهية وضربه صفحا عن الصحيحة مع اتحاد المخرج

ما حسن الله خلق رجل بفتح الخا وسكون اللام وفي رواية ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه بضمهما فتطعمه وفي رواية فاطعم لحمه النار قال الطيبي استعارة الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعامها تتغذى به وتتقوى به نحو قوله تعالى وقودها الناس والحجارة اي الناس كالوقود للحطب

الذي يشتعل به النار **أبدًا** ظرف وصفه للمستقبل ويستعمل للماضي مجازا وفيه مبالغة وهذا الحديث
ورد من عدة طرق ففي بعضها ما حسّن الله خَلق عبد وخُلقه فأطعم لحمه للنار رواه ابن عدي عن ابن
عمر وفي بعضها ما حسّن الله وجه امرئ مسلم ويريد عذابه رواه الشيرازي في الألقاب عن عائشة وفي بعضها
ما حسّن الله خَلق عبد وخُلقه إلا استحيا أن تطعم النار لحمه رواه الخطيب عن الحسن بن علي وطرقه كلها
ضعيفة لكن يقوى بتعددها وتكثرها **طب** وكذا ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق **هب**
كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبيد الله بن يزيد البكري عن أبي غسان محمد بن مطرف المسنغي
عن داود بن فراهيج **عن أبي هريرة** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه يزيد البكري وهو ضعيف
وداود بن فراهيج نقل الذهبي في الميزان عن قوم تضعيفه وقال ابن عدي لا أرى بمقدار ما يرويه
بأسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف
بأن له طريقا آخر قال السلفي قرأت على أبي الفتح القونوي وهو متكئ قال قرأت على علي
بن محمد وهو متكئ قرأت على حمزة بن يوسف وهو متكئ قرأت على ابن الحسن بن الحجاج الطبراني
وهو متكئ قرأت على أبي العلاء الكوفي وهو متكئ قرأت على عاصم بن علي وهو متكئ قرأت على أنس بن
مالك وهو متكئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسّن الله خَلق رجل ولا خُلقه فتطعمه النار حديث
غريب التسلسل ورجاله ثقات

ما أي ليس **حق امرئ** رجل **مسلم** أي ليس الحزم والاحتياط لشخص أو ما المعروف في الأخلاق الحسنة
الإسلامية والمسلم غالبي فالذمي كذلك **له شيء** أي من مال أو دين أو حق أو أمانة وعند البيهقي له مال
بدل شيء حال كونه **يريد أن يوصي فيه يبيت** أي أن يبيت على حد ومن آياته يريكم البرق وما نافية
فيه بمعنى ليس وحق اسمها ويوصي صفة الشيء والجملة صفة ثانية لامرئ ويبيت صفة ثالثة
والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا أو نحوه **ليلتين** يعني لا ينبغي
أن يمضي عليه زمن وإن قل قال الطيبي وذكر الليلتين تسامح والأصل يمضي عليه ليلة تعريضا بالمسامحة في هذا
القدر فلا يتجاوزه للأكثر وهل الليلة من لدن وجب الحق أو من إرادة الوصية احتمالان **إلا ووصيته**
الواو للحال **مكتوبة عنده** مشهود بها إذ الغالب في كتابتها الشهود ولأن أكثر الناس لا يحسن
الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلقهما على الإرادة إشارة إلى أن الأمر للندب نعم تجب على من عليه
حق لله بلا شهود إذ قد يفجأه الموت وهو على غير وصية تنبيه ما نافية وأن يبيت
على حد قال كقوله ومن آياته يريكم البرق هو ما جرى عليه في المصابيح وتبعه في الفتح حيث قال
أن يبيت ارتفع بعد حذف أن كقوله ومن آياته يريكم البرق لكن تعقبه العيني بأنه قياس فاسد مغير
للمعنى لأنه إنما قدرت أن في يريكم البرق لأنه في محل الابتداء لأن قوله من آياته في موضع الخبر والفعل
لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه ليكون في معنى المصدر **مالك حم ق ع** في الوصية **عن ابن عمر**
بن الخطاب **ما حلف بالطلاق مؤمن** أي كامل الإيمان **ولا استحلف به إلا منافق** أي يظهر
خلاف ما يكتم **ابن عساكر** في تاريخه **عن أنس** بن مالك قال ابن عدي منكر جدا وأقره عليه في الأصل
وأما خبر الطلاق يمين الفساق فوقع في بعض كتب المالكية وعزوه منهم قال السخاوي ولم أجده

ما خاب من استخار الله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الأمور منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار
إليه سبحانه فإنه الأعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره إذا دعاه أن يخير له فلا يخيب
أمله والخائب من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن أبي
جمرة هذا الحديث عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعله والحرام والمكروه

لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبتدأ به أو يقتصر
فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبتدأ به أو يقتصر عليه انتهى قال
ابن حجر ويدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا ويشمل
العموم العظيم والحقير ورب حقير يترتب عليه أمر عظيم **ولا ندم من استشار** أي أراد الكلام مع من له
تبصر ونصيحة قال الحرالي والمشورة أن يستخلص حلاوة الرأي وخالصه من خبايا الصدور
كما يشور العسل جانيه وفي بعض الآثار نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم
بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك استظهارك على عقلك وقالوا إذا أشكلت عليك الأمور وتغير
لك الجمهور فارجع إلى رأي العقلاء وافزع إلى استشارة الفضلاء ولا تأنف من الاسترشاد ولا تستنكف
من الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم أو الغافل فإنه يكون جازما بالشيء يعتقد
أنه صواب وهو بخلافه وقال بعضهم

إذا عز أمر فاستشر فيه صاحبًا ... وإن كنت ذا رأي تشير على الصحب
فإني رأيت العين تجهل نفسها ... وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

وقال الأرجاني

شاور سواك إذا نابتك نائبة ... يوما وإن كنت من أهل المشورات
فالعين تلقى كفاحا من نأى ودنى ... ولا ترى نفسها إلا بمرآت

قال بعضهم لا يستشار المحب لغلبة هوى محبوبه عليه ولا المرأة ولا المتجرد عن الدنيا في شيء من أمورها
لعدم معرفته بما فيه بذلك ولا المنهمك على حب الدنيا لأن الاستيلاء عليه يظلم قلبه فيفسد رأيه ولا
البخيل ولا المعجب برأيه فائدة أخرج الشافعي عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من المصطفى
وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الأمر قال المصطفى أما إن الله ورسوله لغنيان
عنها لكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب
ولا عال من اقتصد أي استعمل القصد في النفقة على عياله وذا معدود من جوامع الكلم **طس** من حديث
الحسن **عن أنس** بن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس بن حبيب تفرد به ولده قال
الطبراني لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس ابن حجر في التخريج وعبد القدوس ضعيف جدا انتهى وقال
في الفتح أخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا هذه عبارته وقال الهيثمي رواه في الأوسط والصغير
من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدا

ما اغبرت قدما امرئ أي غبار فقال **في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار** أي نار الخلود في جهنم
وفي خبر آخر من دخل جوفه إنه لم يدخل النار **حم عن عائشة** رمز المصنف لحسنه وهو كما قال إذ قد قال
الهيثمي رجاله ثقات

ما خالطت الصدقة أي الزكاة **مالا إلا أهلكته** أي محقته واستأصلته لأن الزكاة حصن له
أو أخرجته عن كونه منتفعا به لأن الحرام غير منتفع به شرعا وإليه أشار بقوله في خبر فيهلك الحرام الحلال
ذكره الطيبي ثم رأيت ابن الأثير قال الشافعي يريد أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوطة به
وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة في شيء منها وقيل هو حث على تعجيل أداء الزكاة قبل أن تختلط بماله انتهى
عد هق من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن أبيه **عن عائشة** قال البيهقي تفرد به محمد قال
الذهبي في المهذب ضعيف وفي الميزان عن أبي حاتم منكر الحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر

ما خرج رجل من بيته يطلب علما إلا سهل الله له طريقا إلى الجنة أي يسر عليه عملا صالحا يوصله

اليهما والمراد العلم الشرعي النافع طس عن عائشة ومر الم لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي بان فيه
هاشم بن عيسى وهو مجهول وحديث منكر
ما خففت عن خادمك من عمله فهو اجر لك في موازينك يوم القيامة ولهذا كان عمر ابن الخطاب
يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ع حب هب عن عمرو بن
حريث قال الهيثمي وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال
الصحيح
ما خلف عبد اي انسان على اهله اي عياله واولاده عند سفره لغزو او حج او غيرهما افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا اي حين يتاهب للخروج فيسن له عند ارادة الخروج للسفر ان
يصلي ركعتين قال في الاذكار قال بعض اصحابنا ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرا في الاولى الفلق وفي الثانية الناس ثم اذا سلم قرا اية الكرسي
ولايلاف قريش ش عن المطعم بضم الميم وسكون الطا وكسر العين المهملتين ابن المقدام
الكلاعي الصغاني تابعي كبير قال ابن معين ثقة وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة اورده الذهبي في
الضعفا
ما خلق الله في الارض شيا اقل من العقل وان العقل في الارض اقل وفي رواية اعز من الكبريت
الاحمر والعقل اشرف صفات الانسان اذ به تقبل امانة الله وبه يصل الى جواره قال القاضي والعقل في الاصل
الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك
هذا الادراك وقال بعض العارفين العقل عقال عقل الله به الخلق لقيام اوامره ونحو ما اراه فلو حلهم
منه لانخرم نظام العالم وتعطلت الاسباب الروياني وابن عساكر عن معاذ بن جبل
ما خلق الله من شيء الا وقد خلق الله ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه اي غلبت اثار رحمته على اثار
غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب البزار في مسنده
ك في التوبة وكذا ابن عساكر عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي وقال بل هو منكر
وقال الهيثمي في مسند البزار من لم اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي الشيخ في الثواب ثم قال وفيه عبد
الرحيم بن كردم جهله ابو حاتم وقال في الميزان ليس براه ولا مجهول
ما خلا يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله يحتمل ارادة يهود زمنه ويحتمل العموم قال
الحرالي وهذا اعلام بتمادي تسلطهم على اهل الخير من الملوك والروسا فكان في طيه الاخذ بما استعملوا فيه
من علم الطب ومخالطتهم روسا الناس بالطب حتى توسل كثير منهم الى قتله بعمد او خطا ويجري
ذلك على ايديهم حتى في هذه الامة نظير ما جرى على ايدي اسلافهم في قتل الانبيا جهرة ويقتلون الذين
يامرون بالقسط من الناس خط في ترجمة خالد بن يزيد الازدي عن ابي هريرة ثم قال اعني الخطيب
هذا غريب جدا انتهى فحذف المص له كذلك غير صواب وعدل المص عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لانه
من طريق الخطيب اجود اذ فيه عند ابن حبان يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي قال ابن حبان يروي عن ابيه
ما لا اصل له فسقط الاحتجاج به
ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وال عمران اي قراهما من اولهما الى اخرهما
في تهجده او خارجه ونعم كنز المرء البقرة وال عمران طس عن ابن مسعود قال الهيثمي وفيه ليث
ابن ابي سليم وفيه كلام كثير وليث بن ابي تفرد به بشر بن يحيى المروزي
ما خير عمار بن ياسر احد السابقين الاولين بين امرين الا اختار ارشدهما وفي رواية اشدهما لانه

من

من القوم الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والمراد انه كان نقادا في الدين يميز بين الحسن والاحسن
والفاضل والافضل فاذا عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص على ما هو عند الله واكثر
ثوابا ويوخذ منه ان على الانسان تحري اعدل المذاهب واختيار اشبهها على السبك واقربها عند
السبر وابينها دليلا واثاره وان لا يكون في مذهبك كما قيل ه ولا تكن مثل عير قيد وانقاد يريد
المقلد ذكره الزمخشري تنبيه قال ابن حجر كونه يختار ارشد الامرين دايما يقتضي انه قد اجير
من الشيطان الذي من شانه الامر بالبغي وبذلك ورد حديث في البخاري ت ك عن عايشة
ورواه عنها ايضا ابن منيع والديلمي ورواه احمد عن ابن مسعود وكان ينبغي للمولف عزوه الى
ايضا
ما ذا في الامرين بالتشديد بضبط المص الصبر هو الدوا المعروف والثفا قال الزمخشري
هو الحرف سمي به لما يتبع مذاقه من لذع اللسان بحرافته من قولهم ثفاه يثفوه ويثفيه اذا اتبعه وتسميته
حرفا لحرافته ومنه بصل حريف وهمزة الثفا منقلبة عن واو او يا على مقتضى اللغتين الى هنا كلامه
قال ابو حنيفة والحرف تسميه العامة حب الرشاد وفي النهاية الثفا الخردل وانما
قال الامرين والمراد احدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة وقد يغلبون احد
القرينين على الاخر فيذكرونهما بلفظ واحد انتهى د في مراسيله هق عن قيس بن رافع الاشجعي
قال الذهبي في الصحابة له حديث لكنه مرسل وفي التقريب مجهول من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة
ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد فانه لم يبلغ بضم التحتية
اوله بضبط المص كل ما فيه هو زيد بن مهلهل الطائي ثم النبهاني المعروف بزيد الخيل وفد على رسول الله
فسماه زيد الخير وكان من فرسان العرب اخرج ابن عساكر انه قدم على رسول الله في وفد طي فاسلم ثم تكلم
فقال له عمر ما اظن ان في طي افضل منك قال بلى والله ان فينا الحاتم القاري للاضياف الطويل العفاف
قال فما تركت من طي خيرا قال ان فينا المقرم بن حومة الشجاع خيرا النا وقد بينا امرا وذكر الحديث ابن سعد
في طبقاته عن ابي عمير الطائي لم اره في الصحابة
ما بمعنى ليس ذيبان اسمها جايعان صفة له وفي رواية عاديان والعادي الظالم المتجاوز للحد
ارسلا في غنم الجملة في محل رفع صفة بافسد خبر ما والبا زايدة اي اشد فسادا والضمير في لها
للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل على
المال متعلق بحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه والمنصب لدينه اللام فيه للبيان نحوها في
قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فكانه قيل هنا بافسد لاي شي فقيل لدينه ذكره الطيبي فمقصود الحديث
ان الحرص على المال والشرف اكثر افسادا للدين من افساد الذيبين للغنم لان ذلك الاشر والبطر يستنفر
صاحبه ويأخذ به الى ما يضره وذلك مذموم لاستدعايه العلو في الارض والفساد المذمومين شرعا قال الحكيم
وضع الله الحرص في هذه الامة ثم زمه في المومنين بزمام التوحيد واليقين وقطع علايق الحرص بنور السبحات
فمن كان حظه من نور اليقين ونور السبحات اوفر كان وثاقه اوثق وهبت رياحه استنفرت النفس
تنفد للقدر المحتاج اليه فانسد وعرف بعضهم الحرص بانه مدد القوة الموضوعة في الادمي ومثيرها
وعمادها حم ت في الزهد وكذا ابو يعلى عن كعب بن مالك قال ت صحيح قال المنذري
اسناده جيد وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجويه
وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا ورواه الطبراني والضيا في المختارة من حديث عاصم بن عدي عن ابيه
عن جده قال اشتريت انا واخي مائة سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفى من حب المال والشرف لدينه وفي الباب

ابو سعيد الخدري وفيه كذاب فليحرر
ما رايت مثل النار قال الطيبي مثل هنا كما في قولك مثلك لا يبخل نام هاربها حال ان لم يكن من افعال
القلوب والايتام هاربها مشغول ثان له ولا مثل الجنة نام طالبها يعني النار شديدة والخائفون
منها نائمون غافلون وليس هذا طريق الهارب بل طريقه ان يهرول من المعاصي الى الطاعات وفيه معنى
التعجب اي ما اعجب حال النار الموصوفة بشدة الاهوال وحال الهارب منها مع نومه وشدة غفلته
والاسترسال في سكرته وما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال طالبها الغافل
عنها ت في صفة جهنم عن ابي هريرة وضعفه المنذري وذلك لان فيه يحيى ابن عبيد الله
ابنه يحيى بن موهب قال في الميزان والاب مجهول منكر الحديث تركوه لاجل ذلك وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال احمد احاديثه منكرة طس عن انس بن مالك
قال الهيثمي اسناد الطبراني هذا حسن
ما رايت منظرا اي منظورا قط بشد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه قط بضمتين
واما قط بمعنى حسب فبفتح فسكون الا والقبر افظع اي اقبح واشنع منه بالخفض صفة المنظر وقال
الطيبي الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما رايت منظرا وهو ذو هول وفظاعة الا والقبر افظع منه
وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه اذا نفي الشي مع لازمه ينتفي الشي بالطريق البرهاني وانما كان
فظيعا لانه بيت الدود والوحدة والغربة ولهذا كان يزيد الرقاشي اذا مر بقبر صرخ صراخ الثور
وعن ابن السماك اذا عدت في قبره نادته الموتى ايها المتخلف بعد اخوانه وجيرانه اما كان لك فينا
معتبر اما كان لك في تقدمنا اياك فكرة اما رايت انقطاع اعمالنا وانت في مهلة اما اما وفي العاقبة
لعبد الحق عن ابن الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحك ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت
الفتنة وبيت الظلمة وبيت الدود ثم فظاعته انما هي بالنسبة للعصاة والمخاطبين لا السعداء كما
يرشد اليه خبر البيهقي وابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا القبر حفرة من حفر جهنم او روضة من رياض
الجنة واخرج احمد في الزهد وابن المبارك في كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه السلام واقفا على قبر ومعه
الحواريون فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه فقال عيسى كنتم في اضيق منه في ارحام امهاتكم
فاذا احب الله ان يوسع وسع واخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن المعيطي قال حضرت جنازة الاحنف فكنت
فيمن نزل قبره فلما سويته رايته فسح له مد بصري فاخبرت به اصحابي فلم يروا ما رايت ت ه
في الزهد ك في الجنائز من حديث عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان وصححه
وتعقبه الذهبي بان ابن بحير ليس بعمدة لكن منهم من يقويه وهانئ روى عنه جمع ولا ذكر له في الكتب
الستة
ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر لانه اكليل الايمان وارفع المؤمنين حظا من الصبر واوفرهم
حظا من القرب من الرب الصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه وما يضاف الى كسب العبد هو
المقصر فاذا رزقه الصبر كان اوسع من كل نعمة واسعة لانه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات
وحمل المكروهات المقدرات والرزق المشار اليه رزق الدين والايمان ك في التفسير عن ابي هريرة
قال ك على شرطهما واقره الذهبي
ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسالونه شيئا الا كان حقا على الله ان يضع في ايديهم الذي
سالوا لانه تعالى كريم متفضل فاذا رفع عبده اليه يده سائلا مفتقرا انتعرض الفضلة الذي لا يرجى الا منه
يستحيي ان يرده وان كان يأتي من العصيان بما يستحق به النيران ومن فعل الخسران ما يستوجب الحرمان

وعبر

وعبر عن اعطا المسؤول بلفظ الحق اشارة الى ان اعطاهم مسالتهم كالواجب عليه نظرا الى صدق وعده
فليس الحق هنا بمعنى الواجب اذ لا يجب على الله شي عند اهل الحق خلافا للمعتزلة تتمة قال ابن عطا
الله التضرع الى الله فيه نزول الزوائد ودفع الشدائد والانطوا في اودية المنن والسلامة من المحن
فجرا ذلك ان يتولى هو لا كل الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الاعظم والسبيل
الاقوى يوثر حتى مع الكفران فكيف لا يوثر مع الايمان طب عن سلمان الفارسي قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان اختصار المص على رمزه لحسنه تقصير او قصور
ما زال جبريل يوصيني بالجار وقال العلائي الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث
كان في صدر الاسلام بجواز العهد ثم نسخ حتى انه لما اكثر علي في المحافظة على رعاية حقه ظننت
انه سيورثه اي سيحكم بتوريث الجار من جاره بان يامرني عن الله به قيل ما به تحصل له مشاركة في
المال بعرض يعطاه مع الاقارب وبان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال ابن حجر
والاول اولى لان الثاني لم يستمر والخبر يشعر بان التوريث لم يقع ثم التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره لعظم حقه وفيه اشارة ما الى ما بلغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له واسم الجوار يعم المسلم
والعدل والقريب والبلدي والنافع واضدادهم وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من جمع صفات
الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه من جميع ضدها كذلك فيعطي كلا حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض
الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ
هنا ايضا فالحق للجار على جاره تعليمه لما يحتاجه حم خ في الادب د ت في البر من حديث مجاهد
عن ابن عمر بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عنده الغنمة وغلامه يسلخ شاة فقال ابدا بجارنا اليهودي
ثم قال مرة بعد مرة فقيل له كم تذكر اليهودي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
حم ق عن عائشة وفي الباب الشروح بر وعن مما
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وفي رواية لمسلم ليورثه باللام وفي اخرى
ليورثنه قال في العارضة فيه بذلك على ان الحقوق اذا تاكدت الاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو
قرب الدار فقد انزل بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة والمخا
بان يجمعهما مسجد او مدرسة او مسجد او سوق او غير ذلك ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى صله مع الكافر
لطه
ما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق
اخذ من تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جارا دون جار انه يجب ود اهل المدينة ومحبتهم
عوامهم وخواصهم قال المجد اللغوي وكل ما احتج به من رمى عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا تصلح حجة
فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ولا يزول عنه شرف مساكنة الدار كيف
دار هق من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن عائشة رمز المص لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال
البيهقي في الشعب انه صحيح على شرط مسلم والبخاري
ما زالت اكلة خيبر اي اللقمة التي اكلها من الشاة التي سمتها اليهودية وقدمتها اليه في غزوة
خيبر فاكل منها لقمة وقال زهنة الشاة تخبرني انها مسمومة واكل معه منها بشر فمات تعاودني
اي تراجعني قال الزمخشري العادة معاودة الوجع لوقت معلوم في كل عام اي يراجعني الالم فاجده
في جوفي كل عام بسبب الاكل من الطعام المسموم الذي قدم الي بخيبر حتى كان هذا اوان بالضم
قال الزمخشري ويجوز بناؤه على الفتح قطع ابهري بفتح الهاء ولفظ رواية البخاري فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري وهو عرق في الصلب او في الذراع او بباطن القلب تتشعب منه ساير الشرايين اذا انقطع

مات صاحبه يعني انه نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع الى منصب النبوة مقام الشهادة ولا يفوته
مكرمة ولهذا كان ابن مسعود وغيره يقول مات شهيدا من ذلك السم وكان في خلال حياته يثور
عليه احيانا ويكمن احيانا **تنبيه** ما ذكر من ان ابهري بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في اصول
صحيحة لكن رايت في تذكرة المقريزي مضبوطا بخطه ابهراي بالتثنية ثم قال والابهران
عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين **ابو السني وابو نعيم** كلاهما **في** كتاب
الطب النبوي **عن ابي هريرة** رمز لحسنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان قال
النساي غير ثقة والدارقطني متروك وابن سعد ضعيف وابن عدي يتبين الضعف على رواياته
ومنها هذا الخبر ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه بل هو
في البخاري بلفظ ما زال اجد الم الطعام الذي اكلته بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من
ذلك السم انتهى وليس في رواية ابن السني وابي نعيم لا زيادة في كل عام قال المقريزي وهذا قاله
في مرض موته انتهى

ما زان الله العباد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وهو الكف
عن الحرام وسوال الناس **وفرجه** لان بذلك يصير ملكا في الدنيا والاخرة ومعنى الزهد ان يملك
العبد شهوته وغضبه فينقادا لباعث الدين واشارة للايمان وهذا ملك باستحقاق اذ به يصير
صاحبه حرا وباستيلا الطمع والشهوات عليه يصير عبد البطنه وفرجه وساير اغراضه فيكون
مسخرا كالبهيمة مملوكا يجره زمام الشهوة الى حيث يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض الاوليا
انه سال العارف ابن حمزه عن انفع وصية يوصي بها الفقير مما ينفعه استحضاره والعلم
به مدة حياته وبعد الموت يكون سببا لكمال ترقيته فقال يوصى بالحرية والعفة في الحرية فسالته
عن ذلك فقال الحرية عدم التعبد بالباطن لشي سوى الحق مطلقا والعفة في الحرية ان لا يصدر
من الانسان في حقه ولا في حق غيره فعل الا بما يحل لنفسه او لغيره بل الله تعالى **حل** من حديث احمد
بن ابراهيم الكرابيسي عن احمد بن جعفر بن مروان عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن مجاهد
عن ابن عمر بن الخطاب وقال غريب لم يكتبه الا من هذا الوجه ورواه عنه ايضا وسنده ضعيف

ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له في المصباح زويته زيا جمعته وزويت المال قبضته
لان الغنى مأشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة والغنى قد يكون سبب الهلاك للانسان وقد يقصد
بسبب ماله فيقتل وما من نعمة من النعم الدنيوية الا ويجوز ان تصير بلاء ولو بسط الله الرزق
لعباده لبغوا في الارض **فر** من حديث احمد بن عمار اخو هشام بن عمار عن مالك عن نافع **عن ابن عمر**
بن الخطاب واحمد بن عمار هذا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وله عن مالك خبر موضوع
الى هنا كلامه فتعلم ان هذا الخبر موضوع

ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم اي نقشوها وموهوها بالذهب فان ذلك انما ينشا
عن غلبة الريا والكبر والاشتغال عن المشروع بما لا يفيد حال صاحبه ففاعل ذلك من يجعل المصحف
ولا يقرا فيه الا قليلا ولا ينتفعه بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة بيتها وتجملا
لكن مما ينبغي التنبيه له انا اذا راينا من الامرا الامر بزخرفة المساجد لا نتهمه وعنده كما قاله او خير
منه والدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا نهي عن منكر
الا ويومر بمعروف فزخرفة المساجد انما نهي عنها لفسد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس
ويكون له فيها اجر عظيم بحسب قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها الا ان علمنا

انه

انه يتركها الى خير منها او قد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المومن المسدد ولهذا قيل للامام احمد بن حنبل
ان بعض الامرا انفق على مصحف نحو الف دينار فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب مع ان
مذهبه ان تحلية المصحف مكروهة فهولا ان لم يفعلوا ذلك والا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه **د عن**
ابن عمر ابن الخطاب قال ابن حجر في المختصر رجاله ثقات الا جبارة بن المغلس ففيه مقال وقال
غيره فيه جبارة بن المغلس قال في الكاشف ضعيف وفي الضعفا قال ابن نمير كان يوضع له الحديث

ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة يحتمل ان المراد عبد مومن متقي
يتحفظ وقع في الذنب لعدم العصمة ولم يصر بعد فعله وخاف من ربه وراى فضيحته حيث نظره
مولاه وملايكته وخواص المومنين وندم تطلب المغفرة وهي الستر فستره بين خليقته عطفا اي هو
اكرم من ان يفعل ذلك فانه ستار ويحب من عباده الستر **البزار** في مسنده **طب** كلاهما **عن ابي**
موسى الاشعري قال الهيثمي فيه عمر بن سعيد الابح وهو ضعيف

ما سلط الله القحط اي الجدب **على قوم الا بتمردهم على الله** اي بعتوهم واستكبارهم والمارد
العاتي الشديد **حط في رواية مالك** بن انس **عن جابر** وفيه عبد الملك بن زيد قال الدارقطني
تفرد به وكان ضعيفا وفي اللسان عن ابن عدي روى عن مالك حديث منكر وقال الازدي
متروك

ما شئت ان اري اي روما في يقظة ويحتمل الخفا رويته مناما والاول اقرب وانسب للمقام الشريف
بل خواص امته منهم من يرى الملايكة عيانا كما مر عن الغزالي ثم رايت عن ابن عساكر صرح بان ذلك يقظة
وهو الذي ينبغي الجزم به **جبريل متعلقا باستار الكعبة ويقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمتها**
علي الا رايته لما يرى من شدة عقاب الله لمن غضب عليه انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال
الغزالي روي ان ابليس عبد الله ثمانين الف سنة فلم يترك موضع قدم الا وسجد فيه سجدة لله ثم ترك له امرا
واحدا فطرده عن بابه ولعنه الى يوم الدين ثم ادم صفيه ونبيه الذي خلقه الله بيده واسجد له ملايكته
اكل اكلة واحدة لم يوذن له فيها فنودي لا يجاورني من عصاني واهبطه الى الارض والحقه من
الهوان والبلا ما لحقه وبقيت ذريته ما احتمل لهم بقل الاكلة واحدة على غير وجهها فنودي لا تسالني
ما ليس لك به علم نعوذ بالله من غضبه واليم عقابه فاعتبروا يا اولي الابصار فبذا خواص الله الذين
يرجوا نتاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته فخافوا على انفسهم خوفه الطرد والاهانة ووحشة البعد
والضلالة ومرارة العزل والازالة فتضرعوا بالباب مستغيثين ومدوا البعد والضلالة ومرارة
العزل والازالة فتضرعوا بالباب مستغيثين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم ربنا ومنت لنا سريرة الانعام في الابتدا فهب لنا رحمة الاتمام في الانتها **ابن عساكر**
في تاريخه **عن علي** امير المومنين

ما شبهت خروج المومن من الدنيا الا مثل خروج الصبي من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح
الدنيا بفتح الراء اي نسيمها قال الحكيم المراد المومن الكامل البالغ في الايمان فان الدنيا سجنه وهي مظلمة
عليه ضيقة حتى يخرج منها الى روح الاخرة وسعة الملكوت وهذا غير موجود في العامة وقال بعضهم
ان كان في قلة الحاجة الدنيوية غنى ففي انقطاع الحاجة عنها الغنى الاكبر ولا انقطاع لها الا بمفارقة
الدنيا والدنيا سبب الفتنة والعبودية لغير الله وقبح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصص بعبودية
غير رب العزة والموت سبب كمال الانسان ومن رغب عن كماله فهم الذين خسروا انفسهم **الحكيم** في
نوادره **عن انس** ابن مالك وفيه محمد بن مخلد الرعيني قال في اللسان قال ابن عدي حدث بالاباطيل عن كل

ما روي وقال الدارقطني متروك الحديث
ما نظر سليمان بن داود عليهما السلام **طرفه الى السماء تخشعا حيث اعطاه الله ما اعطاه** من الحكم والعلم والنبوة والملك وجعله الوارث لابيه دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر قال في الكشاف كان داود اكثر تعبدا وسليمان اقضى واشكر لنعمته **ابن عساكر** في ترجمة سليمان عليه السلام **عن ابن عمرو** ابن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما

ما صبر اهل بيت على جهد شدة جوع **ثلاثا** من الايام **الا اتاهم الله برزق** من حيث لا يحتسبوا لان ذلك ابتلاء من الله فاذا انقضت الثلاثة ايام المحنة اتاهم ما وعدوا وانما كانت ايام المحنة ثلاثا لان العبد مل اجزا ثلاثة جزء للايمان وجزء للروح وجزء للنفس والطمانينة للايمان والطمع للروح والشهوة للنفس والقلب للايمان والاركان للروح والجثة للنفس لان الشهوات في النفس والشهوة تغذو الجثة فاذا منع اول يوم فجزع فصبر فذلك صبر الايمان لانه اقوى الثلاثة فاذا جزع الثاني فصبر فذلك صبر يطمع ربه ولا يتناول ما لا يحل واذا صبر الثالث هو صبر النفس فقد تمت المحنة فرزق واكرم وانما تقع المحنة في كل وقت على اهل التهمة فالايمان غير متهم وكذا الروح وانما التهمة للنفس فامتحانها بيوم لا يظهر صبرها لان الايمان والروح يحبسانها وفي الثاني يعينها الروح فاذا صبرت الثالث فقد ابرزت صبرها وانقادت مستسلمة فرزقت **الحكيم** الترمذي **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه ابو رجا الجزري قال في الميزان عن ابن حبان روى عن ثابت واهل الجزيرة مناكير كثيرة لا يتابع عليها منها هذا الخبر وقال ابن السايب ابو سليمان قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث تركوه وفي اللسان كاصله منهم ذهب الحديث ونصيبه صنيع المص انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم ممن وضع لهم الرموز مع ان ابا يعلى والبيهقي خرجاه باللفظ المذكور عن ابن عمر قال الهيثمي ورجاله وثقوا فعدول المص للحكيم واقتصاره عليه مع وجوده لذينك وصحة سنده مما من ضيق النظر

ما صدقة افضل من ذكر الله اي مع رعاية تطهير القلوب عن مرعى الشيطان وقربه وهو الشهوات فمتى طمعت في نيل الدرجات العلى واملت اندفاع الشيطان بمجرد الذكر كنت كمن طمع **ان يشرب** دوا قبل الاحتما والمعدة مشحونة بغليظ الاطعمة ويطمع ان ينفعه كما نفع الذي شربه بعد الاحتما وتخليته المعدة فالذكر دوا والتقوى احتما بتخلي القلب عن الشهوات فاذا نزل الذكر قلبا فارغا عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدوا في معدة خالية عن الاطعمة ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ومن ساعد الشيطان بعمله فقد تولاه وان ذكر الله بلسانه وقد قال تعالى كتب عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير **طس عن ابن عباس** رمز المص لحسنه وهو كما قال بل اعلا فقد قال الهيثمي رجاله موثقون

ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين الثلاثة مثال لكن جعلهم ثلاثة افضل **على ميت** اي في الصلاة عليه **الا اوجب** اي غفر له لكن جعلهم ثلاثة افضل **على ميت** اي في الصلاة عليه **الا اوجب** اي غفر له كما صرحت به رواية الحاكم **ه ك عن** ابي سعيد **مالك بن هبيرة** بن خالد السكوني صحابي نزل مصر

ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة لكمال سترها عن نظر غير المحارم مع حصول الاخلاص فاعلم ان ما يفوتهن من سعي الرجال الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن من سعي الرجال الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن وهذا للصلاة كما لك

بالخروج بغيرها وفي رواية للبيهقي نفسه عن ابن مسعود ايضا والله الذي لا اله غيره ما صلت امراة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول الا عجوز **هق عن ابن مسعود** مرفوعا وموقوفا ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجاله موثقون

ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح زاد الديلمي في رواية وكل شي يسبح حتى يتغير عن الخلقة التي خلقها الله عز وجل وان كنتم تسمعون نقض جدركم وسقفكم فانما هو تسبيح انتهى قال الكشاف ولا يبعد ان يلهم الله الطير دعاه وتسبيحه كما الهمها ساير العلوم الدقيقة التي لا تكاد العقلا يهتدون اليها وهل تسبيح الحيوان او الجماد بلسان الحال او القال خلاف وكلام الغزالي مصرح في عدة مواضع بان تسبيحها بلسان القال قال في بعضها ارباب القلوب والمشاهدة انطق الله في حقهم كل ذرة في الارض والسموات بقدرته التي نطق بها كل شي حتى سمعوا تقديسها وتسبيحها لله وشهادتها على انفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون ولست اعني به السمع الظاهر الذي لا يجاوز الاصوات فان الحمار شريك فيه ولا قدر لما يشارك فيه البهايم وانما اريد به سمعا يدرك به كلاما ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا عجمي **حل عن ابي هريرة** وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف ثم قال بل هو كذاب مشهور انتهى وبه يعرف رمز المص لحسنه غير صواب

ما ضاق مجلس بمتحابين ومن ثم قيل سم الخياط مع محبوب ميدان قال الاصمعي دخلت على الخليل وهو قاعد على حصير صغير فاوما الي بالقعود فقلت اضيق عليك فقال مه ان الدنيا باسرها لا تسع متباغضين وان شبرا في شبر يسع متحابين انتهى ولكن من اداب الجلوس ما قال سفيان الثوري ينبغي ان يكون بين الرجلين في الصف قدر ثلثي ذراع اي في غير الصلاة **خط عن انس** ابن مالك ورواه عنه الديلمي بلا سند

ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار مخافة ان يغضب الله عليه فيعذبه بها وهذا انما قاله النبي حكاية عن جبريل كما بينه في رواية ابن ابي الدنيا في كتاب الخايفين من حديث ثابت عن انس باسناد كما قال الزين العراقي جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لا ارى ميكائيل يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار ثم ان هذا الخبر يعارضه خبر الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما انصرف سيل عنه فقال رايت ميكائيل راجعا من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك الي فتبسمت اليه واجاب السهيلي بان المراد لم يضحك منذ خلقت النار الا تلك المرة فالحديث عام اريد به الخصوص او انه حدث بالحديث الاول ثم حدث بعد بما حدث من ضحكه اليه تنبيه اخذ الامام الرازي من قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انهما اشرف من جميع الملائكة لقولهم انما افردهما بالذكر لفضلهما كانهما لكمال فضلهما صارا جنسا واحدا سوى جنس الملائكة قال فهذا القول يجب ان يكون جبريل افضل من ميكائيل لانه تعالى قدم جبريل في الذكر وتقديم المفضول على الفاضل في الذكر مستقبح عرفا فوجب ان يكون مستقبحا شرعا لقوله ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولان جبريل ينزل بالوحي والعلم وهو مادة بقا الارواح وميكائيل بالخصب والمطر وهو مادة بقا الابدان والعلم اشرف من الاغذية فيجب ان يكون جبريل افضل ولانه قال تعالى في صفة جبريل مطاع ثم امين فذكره بوصف المطاع على الاطلاق وهو يقتضي كونه مطاعا بالنسبة الى ميكائيل فوجب كونه افضل منه **حم عن انس** بن مالك قال المنذري رواه احمد من رواية اسماعيل ابن عياش وبقية رواته ثقات قال الهيثمي رواه احمد من رواية اسماعيل ابن عياش

عن المدينيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ما في رمزه لحسنه قال الحافظ
العراقي ورواه ايضا ابن شاهين في المسند مرسلا وجود ذلك في حق اسرافيل ايضا رواه البيهقي
في الشعب

ما اضحى بفتح بكسر بضبط المؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فيعود
كما ولدته امه قال البيهقي قال ابو القاسم يعني المحرم يكشفها للشمس ولا يستظل طب هب عن
عامر بن ربيعة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واورده الذهبي
في الضعفا فقال ضعفه مالك وابن معين

ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة فيه ندب التسمي به قال مالك ما كان
في اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وروى الحافظ ابو طاهر السلفي من حديث حميد الطويل عن انس
مرفوعا يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيقول الله لهما ادخلا الجنة فاني اليت على نفسي
ان لا يدخل النار من اسمه محمد ولا احمد ابن سعد في الطبقات عن عثمان العمري مرسلا
هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة قال في التقريب
صدوق ربما وهم

ما من مسلم وفي رواية على مؤمن يصاب بشوكة فما فوقها الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة
ورفع له بها درجة قال ابن القيم لا يناقض ما سبق ان المصايب مكفرات لا غير لان حصول
الحسنة انما هو بصبره الاختياري عليها وهو عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب على ابن عبد السلام
في قوله ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب
وليس المصاب منه المصائب بل الاجر على الصبر والرضى ووجه الرد ان الاحاديث الصحيحة
صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة والصبر والرضى قدر زايد يثاب عليهما زيادة على
المصيبة وقال القرافي المصايب كفارات جزما وان لم تقترن بها الرضى لكن بالمقارنة تعظم
التكفير كذا قاله وقال ابن حجر والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازنها وبالرضى يوجر على ذلك
فان لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب بما يوازنه ك في الجنايز من حديث عمران بن زيد عن عبد
الرحمن بن القاسم بن سالم عن عايشة قال ك صحيح وعمران كوفي واقره الذهبي ورواه ايضا الطبراني
ما قال المنذري باسناد حسن وقال الهيثمي سنده حسن وقال ابن حجر سنده جيد

ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل اي ما ضل قوم مهديون كاينين على حال
من الاحوال الا على ايتا الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب سبل الضلال والرد ان لم يمش حاله
الا بالجدل اي الخصومة بالباطل وقال القاضي المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة و
العقايد الرايغة لا المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده
او تعليم غيره ما عنده لانه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث انتهى وقال الغزالي الاشارة
الى الخلافيات التي احدثت في هذه الاعصار وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلة
فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل والدا العضال وهو الذي رد كل الفقها الى
طلب المنافسة والمباهات ولا تسمع لقولهم الناس اعدا ما جهلوا فعل الخير سقطت فاقبل النصح
ممن ضيع العمر في ذلك زمانا وزاد فيه على الاولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا ثم الهمه الله رشده
فاطلعه على عيبه فهجره انتهى حم ت ه ك في التفسير عن ابي امامة وتمامه ثم تلى هذه الاية بل هم
قوم خصمون قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص

ما طلب

ما طلب الدوا اي التداوي بشي افضل من شربة عسل ففيه شفا للناس وهذا وقع جوابا للسايل
اقتضى حاله ذلك ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن عايشة

ما طلع النجم يعني الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفايها لكثرتها صباحا قط اي عند الصبح
وبقوم في رواية وبالناس عاهة في انفسهم من مرض ووبا او في مالهم من عوايل الثمر الا رفعت
عنهم بالكلية او خففت اي اخذت في النقص والانحطاط ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة
لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قيل اراد
بهذا الخبر ارض الحجاز لان الحصاد يقع بها في ايار وتدرك الثمار فتامن من العاهة فالمراد عاهة
الثمار خاصة

حم عن ابي هريرة

ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعني ان ذلك سيكون له في الارض ت في المناقب
ك في فضايل الصحابة عن ابي بكر الصديق قال ت غريب وليس اسناده بذلك انتهى وقال الذهبي
فيه عبد الله بن داود الواسطي ضعفوه وعبد الرحمن بن ابي المنكدر لا يكاد يعرف وفيه كلام والحديث
شبه الموضوع انتهى وقال في الميزان في ترجمة عبد الله بن داود في حديثه مناكير وساق هذا منها
ثم قال هذا كذب انتهى واقره في اللسان عليه

ما طهر الله كفا لفظ رواية الطبراني يدا فيها خاتم من حديد اي ما نزههما فالمراد الطهارة
المعنوية تخ طب وكذا البزار عن مسلم بن عبد الرحمن قال رايت رسول الله يبايع النسا عام الفتح
على الصفا فجاءته امراة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يديها بصفرة او بحمرة وجاء
رجل عليه خاتم من حديد فقال ما طهر الله الخ قال الهيثمي فيه شميسة بنت نبهان لم اعرفها وبقية
رجاله ثقات وقال الذهبي مسلم هذا له صحبة روت عنه مولاته شميسة ثم ان فيه عباد بن كثير
الديلمي قال الذهبي ضعفوه ومنهم من تركه

ما عال من اقتصد في المعيشة اي ما افتقر من انفق فيها قصدا ولم يتجاوز الى الاسراف او ما
جار ولا جاوز الحد والمعنى اذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله ويمنع حقا
وجب عليه شحا وقنوطا من خلف الله الذي كفاه المؤن قال في الاحيا ونعني بالاقتصاد والرفق بالانفاق
وترك الخرق فمن اقتصد فيما امكنه الاجمال في الطلب ومن ثم قيل صديق الرجل قصده وعدوه
سرفه وقيل لا خير في السرف ولا سرف في الخير وقيل لا كثير مع اسراف قال في البحر ويجوز ان يكون
معنى الحديث قصد الله بالتقوى والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفيه ويكفله ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومعناه ومن يتق الله في الاقبال عليه والاعراض عما سواه
يجعل له منتسعا فمن قصد الله سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختلال الحال والحاجة الى الناس انتهى
حم عن ابن مسعود رمز لحسنه قال عبد الحق فيه ابراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وتبعه الهيثمي
يجزم بضعفه

ما عبد الله بضم العين بشي صح بافضل من فقه في الدين لان ادا العبادة يتوقف على معرفة الفقه
اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا في جانب الامر ولا في جانب النهي وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على
ساير العلوم لكونه اهمها وان كان غيره اشرف والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك ما رخص للمتكلف
في تركه دون ما لا يتم الا نادرا ونحو ذلك قال الماوردي ربما مال بعض المتهاونين بالدين الى العلوم العقلية

وراى انها احق بالفضيلة واولى بالتقدمة استثنا الا لما تضمنه الدين من التكليف واسترد الاما
جابه الشرع من التعبد ولم يرد ذلك فيمن سلمت فطرته وصحت رويته لان العقل ان يكون الناس هملا
او سدى يعتمدون على رايهم المختلف وينقادون لاهوايهم المتشعبة لما يؤول اليه امرهم من
الاختلاف والتنازع ويفضي اليه اخرامهم من التباين والتقاطع ولو تصور هذا المحل التصور ان الدين
ضرورة في العقل لقصر عن التقصير وادعن للحق ولكن اهمل نفسه فضل واضل تنبيه
هذا التقرير كله بنا على ان المراد بالفقه في الحديث العلم بالاحكام الشرعية الاجتهادية وذهب
بعض الصوفية الى ان المراد به هنا معناه اللغوي فقال الفهم انكشاف الامور والفهم هو العارض
الذي يعترض في القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فراى صورة الشي في صدره حسنا كان او قبيحا
فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم وقد اعلم الله بان الفقه من فعل القلب بقوله قلوب
لا يفقهون بها وقال المصطفى للاعرابي حين قرا عليه حيث قرا عليه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
الاية فقال حسبي فقال المصطفى فقه الرجل اي فهم الامور وقد كلف الله عباده ان يعرفوه بعد المعرفة
ان يخضعوا ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بمباشرته فذلك الدين هو الخضوع والذل
مشتق من ذلك وكل شي اتضع فهو دون فامر المكلف بامور ليضع نفسه لمن اعترف به ربا فسمي ذلك دينا
فمن فقه اسباب هذه الامور التي امر بها لماذا امر بها عظم ذلك عنده وكبر في صدره شانه فكان اشد
تسارعا فيما امر وهربا مما نهي فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به اهل اليقين الذين تاينوا محاسن
الامور ومشاينها واقدار الاشيا وحسن تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة ويسر ومن حرم
ذلك عبده على مكابده وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس انما تخضع سننا واذا رات نفع
شي او ضره والنفس جندها الشهوات ويحتاج صاحبها الى اضدادها من الجنود ليقهرها وهي الفقه لانه
تعالى احل النكاح وحرم الزنا وانما هو اتيان واحد لامراة واحدة لكن ذا بنكاح فشانه العفة وتحصين
الفرج فاذا انتج بولد نسب نسبه رجا العطف من الوالد بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فان
كلا من المواطيين يحيله على الاخر وحرم الله الدما وامر بالقصاص ليتحاجزوا ويحبوا وجوزوا المال وامر بقطع
السارق ليتمانعوا الى غير ذلك من اسرار الشريعة التي اذا فهمها المكلف هان عليه الكلف وعبد الله بانشراح
ونشاط وانبساط وذلك افضل العبادة بلا ريب هب عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيع المص ان مخرجه
البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد به عيسى بن زياد وروي من وجه
اخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري انتهى بحروفه فاقتطاع المص ذلك من كلامه وحذفه
من سو التصرف ولهذا جزم جمع بضعف الحديث جمع منهم الحافظ العراقي فكان ينبغي للمص استيعاب
مخرجه اشارة الى تقويته فمنهم الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في رياض
المتعلمين من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عياض قال س متروك
وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان منكر الحديث وقال مالك هو كذاب من ابن سمعان
ما عدل وال اتجر في رعيته لانه يضيق عليهم قال بعض الحكما كما للملوك الاغارة والعمارة ولا تحسن
بهم التجارة الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن رجل من الصحابة ورواه ايضا ابن منيع
والديلمي
ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس اي ثقلهم فمن انعم عليه نعمة
تماقت عوام الخلق عليه لاهويتهم وكذا نعمة الدين من العلوم الدينية والربانية والحكم الالهية
ومن ثم قال الفضيل اما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة الله عليكم فاحذروا ان تملوا وتضجروا

من حوائج الناس فتصير النعم نقما واخرج البيهقي عن ابي حنيفة انه كان يقول ايها الناس اعلموا ان
حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول نقما واعلموا ان افضل المال ما اواه ذخرا واورث
ذكرا واوجب اجرا ولو رايتم المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين
فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال الحكما النعم وحشية فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي
عن بشير قال ما بال احدكم اذا وقع اخوه في امر لا يقوم فيه ان يقول قم من لم يكن يفعل فهو عليك
ابن ابي الدنيا ابو بكر المقدسي في كتاب الفضل قضا الحوائج للناس وكذا الطبراني عن عائشة
وضعفه المنذري هب عن معاذ بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث لا اعلم انا كتبناه الا باسناده
وهو كلام مشهور عن الفضيل انتهى وفيه عمرو بن الحصين عن ابي علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه
ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات وثور ابن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن
يروي من وجوه كلها غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني ضعيف غير ثابت
واورده ابن حبان في الضعفا
ما على احدكم يقال لمن اهمل شيا واغفل عنه او قصر فيما عليه لو فعل كذا ولو كان كذا اي اي شي
يلحقه من الضرر او العيب او العار ونحو ذلك لو فعل كذا فكانه استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا اذا
اراد ان يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اي اصليه وان عليا اذا كانا
مسلمين خرج الكافران فتكون لوالديه اجرها وله مثل اجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما
شيا ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو ابن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني بدون قوله
اذا كانا مسلمين قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية بدل اليوم الجمعة لجمعته
سوى ثوبي مهنته اي ليس على احدكم في الخلايق بين غير ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته
اي اللذين يكونان عليه في سائر الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ
متعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق على المحذوف والخبر ان يتخذ
كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج في ان يتخذ
ثوبين وقوله مهنته يروى بكسر الميم وفتحها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا قال ابن القيم
وفيه انه يسن ان يلبس فيه احسن ثيابه التي يقدر عليها قال الطيبي فان ذلك ليس من شيمة
المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين وقال ابن بطال كان معهودا عندهم ان يلبس
المرء احسن ثياب الجمعة واخذ منه الشافعية انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس
د في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن موسى بن سعد عن ابي يعقوب يوسف بن عبد
الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي الذي صحابي صغير اجلسه المصطفى في حجره وسماه وذكره العجلي
في ثقات التابعين واخرجه عنه هق وبقي الستة ما به في الصلاة ايضا عن عايشة قالت خطب
النبي الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار اي نمرة اي كسا فيه خطوط سود وبيض فذكره وذكر
البخاري ان ليوسف صحبة وقال غيره له روية وقد رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد جزم
الحافظ ابن حجر في التخريج بان فيه انقطاعا وفي الفتح بان فيه نظرا نعم رواه ابن السكن من طريق
مهدي عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب جمعته
او عيره واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه

اوغيره واخرجه ابن عبد البر في التمهيد ومن طريقه
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه وفي رواية ما علم عبد ذنبا
نساه الا غفر له وان لم يستغفر منه ك من حديث هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم عن
عائشة قال ك صحيح واقره الذهبي فقال بل هشام متروك والمنذري فقال هشام بن زياد ساقط
ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جائز في الامة مطلقا وفي الحرة
مع الكراهة ولا مزيد وتعسف من زعم منع العزل مطلقا حيث قال ما جواب للسوال عن العزل
وعليكم ان تفعلوا جملة مستانفة موكدة له وكانه عقل عن قوله في الخبر المار اعزل ان شئت
ثم علل عدم فايدة العزل بقوله فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة فالشان انما هو القدر
فاذا اراد خلق شي اوصل من الما المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الما
قال الرافعي وفيه ان الامة تصير فراشا بالوطي واذا اتت بولد لم يلحق سيدها ما لم يعترف
به وان العزل لا اثر له وان دعواه لا يمنع لحوق النسب فقد يسبق الما وان عزل حم ن عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة ورواه الشافعي عن ابي سعيد ورمز المص لصحته
ما عمل آدمي عملا وفي رواية ما عمل ابن ادم انجى له من عذاب الله من ذكر الله لان حظ اهل الغفلة
يوم القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات حتى عمروها بذكره وسائر ما عداه هدر وكيف
وتمارهم شهوة ونهمة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عنده ما ينجيهم
الا ذكر الله حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه له
كان اولى
ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن فعلى العاقل بذل الجهد
في تحسين الخلق وبه يحصل للنفس العدالة والاحسان ويظفر بجماع المكارم خ في هب عن ابي
هريرة ورمز المص لحسنه
ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله صفة عمل من اهراق الدم لان قربة كل وقت احص به
من غيرها واولى زمن ثم اضيف اليه ثم يحمول على غير الفرض العيني كالصلاة انها لتاتي يوم القيامة
بقرونها واشعارها واظلافها فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر علي وان الدم وفي رواية
وانه اي وان المهراق دمه ليقع من الله بمكان اي بموضع قبول عالي يعني لتقبله الله عند قصد
القربة بالذبح قبل ان يقع الى الارض اي قبل ان يشاهده الحاضرون قال المظهر ومقصود الحديث
ان افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير
ان ينقص منه شي ويعطي الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمن يختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة
فعلها ابراهيم من القربان والتكبير ولو كان شي افضل من ذبح النعم في فدا الانسان لم يجعل
الله الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم فدا الاسماعيل وقال الطيبي قد تقرر ان
الاعمال الصالحة كالفرائض والسنن والاداب مع بعد مرتبتها في الفضل قد يقع التفاضل
بينها وكم من مفضول يفضل على الافضل بالخاصية ووقوعه في زمن او مكان مخصوص
والضحية اذا نظر اليها في انها نسك وانها من شعاير الله كما قال ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب سيما في ايام النحر كان لهذا المعنى لا بد
حينئذ من افضل ما يتقرب به الادمي عند الله من جميع العبادات حينئذ فطيبوا بها نفسا اي
بالاضحية قال الحافظ العراقي الظاهر ان ذا مدرج من كلام عائشة وفي رواية ابي الشيخ ما يدل على

ذلك

ذلك ت ه ك في الاضاحي عن عائشة وحسنه واستغرب وضعفه ابن حبان وقال ابن
الجوزي حديث لا يصح فيه يحيى بن عبد الله بن نافع احد رواته ليس بشي قال النسائي متروك
والبخاري منكر الحديث
ما فتح رجل باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة في ماله باب يبارك له فيه
وما فتح رجل باب مسألة اي طلب من الناس يريد بها كثرة في معاشه الا زاده الله تعالى بها
قلة بان يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة بعني من وسع صدره عند سوال الخلق عند حاجة وانزل
فقره وحاجته ولم ينزل عما بابه زاده الله فقرا في قلبه الى غيره وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى
كاد الفقر ان يكون كفرا اخرج ابن عساكر في تاريخه ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا
هو بسالم بن عمر فقال له سلني حاجة قال اني استحي من الله ان اسال في بيته غيره فلما خرج خرج
في اثره فقال له وفيه يوسف بن يعقوب فان كان هو النيسابوري فقد قال ابو علي الحافظ
ما رايت نيسابوريا يكذب غيره وان كان هو القاضي باليمن فمجهول كما ذكره الذهبي ورواه احمد
والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح انتهى فاهمال المص له واقتصاره
على الطريق المعلول غير مقبول
ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة في رواية وما دون السرة من العورة
فعورة الرجل ما بين سرته وركبته قط هق عن ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر في تخريج الهداية
سنده ضعيف وبين ذلك قبل الذهبي فقال فيه سعد بن راشد متروك عن عبادة بن كثير
كثير واه
ما فوق الازار وظل الحائط وجر الما اي وخلف الخبز كما في رواية اخرى فضل اي زيادة
على الضروريات والحاجات يحاسب به العبد يوم القيامة البزار في مسنده عن ابن عباس
ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب وضرعها من زمرد كما في خبر ابن المبارك عن الحبر وسعفها
كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرتها امثال القلال والدلاء اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل والين من الزبد وليس فيه عجم كذا في الخبر المذكور ت في صفة الجنة عن ابي هريرة
وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه زياد بن الحسن بن فرات القزاز
قال ابو حاتم منكر الحديث
ما في السما ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض شيطان الا وهو يفرق من عمر لانه
مصفعه من يخافه المخلوقات امن من الخوف وقد وقع لابنه عبد الله انه خرج مسافرا فاذا جمع على الطريق
فقال ما هم قالوا اسد قطع الطريق فمشى حتى اخذ باذنه فنحاه ثم قال لو ان ابن ادم لم يخف غير الله لم يكله
لغيره ولا يشكل ذا بوسوسة الشيطان لادم الاعظم من عمر لان ادم لم يلتفت له ولا اكل الشجرة
بوسوسته بل ناسيا او لانه نهي عن عين تلك الشجرة لا جنسها فاخطا في تاويله لكن لما وافق اكله
تزيين ابليس بسبب الاخراج اليه فلم يبلغ ابليس قصده ولا نال مراده بل ازداد غيظا بمصير ادم
خليفة في ارضه عد عن ابن عباس وفيه موسى ابن عبد الرحمن الصنعاني قال في الميزان قال ابن حبان دجال
وضاع وقال ابن عدي منكر الحديث وساق له مناكير ختمها بهذا الخبر ثم قال هذه الاحاديث بواطيل فما اوهمه
صنيع المص عن ابن عدي خرجه واقره غير صواب
ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السما اي فتحت لقوله ذلك فلا تزال
كلمة الشهادة صاعدة حتى تفضي الى العرش اي تنتهي اليه ما اجتنبت الكبائر اي وذلك مدة تجنبه

تقابلها الكبائر من الذنوب وهذا صريح في ردها ذهب اليه جمع من ان الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر **ت** في الدعوات وكذا النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه كلهم **عن ابي هريرة** حسنه الترمذي واستبعده النووي ولم يبين الترمذي لم لا يصح قال ابن القطان وذلك لان فيه الوليد بن القاسم الهمداني يضعفه ابن معين ثم كونه مع كونه لم تثبت عدالته فحديثه لاجل ذلك لا يصح

ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه بصيغة المجهول اكراما له بحيث لم يفعله به الا ما يحبه ويميل اليه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر الى بابه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بفقد من ينقله ولا ينافي هذا ما ذهب اليه جمع من كراهة الدفن في البيوت لان من خصائص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني اخذا من هذا الخبر قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا بلفظ ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفيه حسين ابن عبد الله الهاشمي ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى انه قيل لابي بكر فاين يدفن رسول الله قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة **ت عن ابي بكر** وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد بن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف

ما قبض الله عالما عالما بعلمه **من هذه الامة** امة الاجابة **الا كان ثغرة في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة** وهذا فضل عظيم للعلم واناقة لمحله ولهذا قال الحبر كما رواه الحاكم في قوله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال موت علمائها وفقهائها واخرج البيهقي عن ابي جعفر موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا **السجزي في** كتاب **الابانة** عن اصول الديانة **والموهبي** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وموحدة تحتية نسبة الى موهب بطن من المعافر **في** كتاب فضل **العلم** النافع كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي وسنده ضعيف لكن له شواهد

ما قدر في الرحم سيكون اي ما قدر الله ان يوجد في بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل **حم طب** وكذا ابو نعيم وغيره **عن ابي سعيد الزرقي** بفتح الزاي وسكون الواو وضبط الحافظ الذهبي بخطه لكن في التقريب الزرقي فليحرر وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة او عمارة بن سعد قال سال رجل من اشجع رسول الله عن العزل فذكره رمز المصنف لحسنه مع ان فيه عبد الله بن ابي هرة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول

ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هي كائنة ولا بد قاله لما سئل عن العزل ايضا **حم حب عن جابر** بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال سياتيها ما قدر لها ثم اتاه فقال يا رسول الله قد حملت فقال ذلك

ما قدمت ابا بكر الصديق **وعمر** الفاروق شيخي الاسلام اي اشرت بتقديمهما للخلافة او ما اخبركم بانهما افضل من غيرهما او ما قدمتهما على غيرهما في المشورة والقصد والمحافل او نحو ذلك **ولكن الله** هو الذي **قدمهما** قال في المطامح سره ان الله سبحانه وتعالى اخرج من كنز مخزون تحت العرش ثمانية مثاقيل

من نور اليقين فاعطى المصطفى اربعة فلذلك وزن ايمانه بايمان الخلق فرجح واعطى الصديق خامسا وعمر سادسا وبقي مثقالا لان احدهما لكل الخلق كذا نقله عن بعض مشايخه ثم استغربه وهو جدير بالتوقف فضلا عن الاستغراب لتوقفه على توقيف وقال بعضهم ان الله قدمهما فاستعمل ابا بكر بالرفق والتدبير وعمر بالصلابة والصرامة في اعلاء الدين ومحاسبة الخلق على الذرة والخردلة وقايما فلذلك قيل لابي بكر صديق لكمال تصديقه بالايمان ولعمر فاروق لفرقانه بين الحق والباطل باحكام واتقان وما هو صنيع القوم اذا هو الحديث بتمامه والامر خلافه بل تتمته كما في اللسان ومن تمام على فاطيعوهما واقتدوا بهما ومن اراد بهما سوءا فانما يريدني والاسلام انتهى بنصه **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** وساقه الحافظ ابن حجر باسناده ثم قال وهذا حديث باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلا الحسن بن ابراهيم البغيني فاني لا اعرفه ورجال اسناده سوى شيخنا وشيخه رواه واسطيون انتهى

ما قطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعل **وهي حية فهو ميتة** فان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فيه الادمي طاهر والية الخروف نجسة ما خرج عن ذلك الا نحو شعر الماكول وصوفه وريشه ووبره ومسكه وفارته فانه طاهر لعموم الاحتياج له **حم د ت عن ابي واقد** الليثي صحابي مات سنة ٦٨ **ه ك عن ابن عمر** بن الخطاب **ك عن ابي سعيد** الخدري **طب عن ابي تميم** الداري قال كانوا في الجاهلية يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فيأكلونها لذكره قال الحاكم صحيح فاستدرك عليه الذهبي فقال قلت ولا نسلم يدل

ما قل وكفى خير مما كثر والهى هذا من طريق الاقتصاد المحمود الممدوح فينبغي للمرء ان يقلل اسباب الدنيا ما امكن فان قليلها يلهي عن كثير من الاخرة والكثير يلهي القلب عن الرب والاخرة بما يحدث له من الكبر والطغيان على الخفا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال بعضهم حذرنا من الدنيا ما تحيث وحذرنا لهم اضعافه وتمم الدنيا لهوا الا انما يلهي القلب عن كل خير ويلهوا بكل شر وهذا الحديث قد عده العسكري وغيره من الحكم والامثال **ع والضيا** المقدسي في المختارة **عن ابي سعيد** الخدري قال سمعت النبي وهو على الاعواد يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة

ما كان الفحش في شي قط الا شانه اي عابه والشين العيب **ولا كان الحيا في شي قط الا زانه** قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون الفحش او الحيا في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار بهذا الى ان الاخلاق الرذلة مفتاح كل شر بل هي الشر كله والاخلاق الحسنة السنية مفتاح كل خير بل هي الخير كله قال ابن جماعة وقد بلي بعض اصحاب النفوس الخبيثة من فقها الزمان بالفحش والحسد والعجب والريا وعدم الحيا انتهى واقول ليت ابن جماعة عاش الى الان حتى راى علما هذا الزمان **حم حد ت** في البر كلهم **عن انس** ابن مالك قال ت حسن غريب رمز المصنف لحسنه

ما كان الرفق في شي الا زانه ولا نزع من شي الا شانه لان به تسهل الامور وبه يتصل بعضها ببعض وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر ويتبدد ويرجع الى الماوى ما شذ وهو مولف للجماعات جامع للطاعات ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اذا راى من يخل بواجب او يفعل محرما ان يترفق في ارشاده ويتلطف به روي عن ابي امامة ان شابا اتى المصطفى فقال ائذن لي في الزنا فصاح به فقال ادن مني فدنى منه فقال اتحبه لامك قال فالناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا قال فالناس

لايحبونه لامهاتهم احبه لابنتك قال لا قال فالناس لايحبونه لبناتهم حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة ثم دعى له فلم يكن شي بعد ابغض اليه من الزنا ولابي الفتح البستي

من جعل الرفق في مقاصده ... دنى مراقيه سلما اسلما
والصبر عون الفتى وناصره ... وقل من عنه نداما ندما
كم صدمة للزمان منكرة ... لما راى الصبر صد ما صدما

عبد بن حميد والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك وهو مسلم بلفظ وماكان الخرق في شي قط الا زانه وماكان الخرق في شي قط الا شانه وان الله رفيق يحب الرفق قال المنذري اسناده لين

ماكان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر يعني اول من هاجر الى الحبشة وهما اول من هاجر بعد لوط ثم تتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما الهجرة طب عن زيد بن ثابت رمز المولف لحسنه قال الهيثمي فيه ابن خالد العثماني وهو متروك

ماكان من حلف بكسر فسكون اي معاقدة ومعاهدة على تعاضد وتناصر وتساعد واتفاق ونصرة مظلوم ونحو ذلك قال الطيبي ومن زائدة لان الكلام غير موجب في الجاهلية قبل الاسلام فتمسكوا به اي باحكامه ولاحلف في الاسلام فان الاسلام نسخ حكمه حم عن قيس بن عاصم التميمي المنقري وفد سنة تسع وكان شريفا عاقلا حليما جوادا سيدا اهل الوبر رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لايوجد مخرجا لاحد من الستة وهو كذلك بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في ابي داود في مواضع ولفظه لاحلف في الاسلام وماكان من حلف في الجاهلية كان قال الاسلام لايزيده الا شدة انتهى

ماكان ولايكون الى يوم القيامة مومن الا وله جار يوذيه لسنة الله في خلقه لاتتحول ولا تتزلزل وجرب ان من آذى تفسير لذلك الظفر وفي خبر من آذى جاره اورثه الله داره قال الزمخشري من علامات هذا الى نبذة قرينة كان لجار يظله عظيم القرية التي انا فيها ويوذي فيه فانتم ملك اصبعيته لتنظرت يوما الى ابناجاني يترددون في داره ويدخلون ويخرجون ويامرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحدثتهم به ولقد احسن من قال من اجار جاره اعاذه الله واجاره فر عن على امير المومنين وفيه على بن موسى الرضي قال الحاكم روى عن ابايه بعجايب وقال الذهبي الشان في صحة الاسناد اليه

ماكانت نبوة قط الا كانت بعدها قتل وصلب سنة الكينونة الانتقال اراد ان تاتي النبوة بدون تعقيبها بذلك محال طب والضيا المقدسي في المختارة عن طلحة ابن عبيد الله قال الهيثمي وفيه من لا اعرفه انتهى

ماكانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعتها ملك ولاكانت صدقة قط الا كان مكسا والى ذلك وقعت الاشارة في فراغ السورة ال عمران قال الحرالي انتظم فيها امر النبوة في التنزيل والانزال وامر الخلافة فامر الخلافة في ذكر الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ومن تلك المعاني ذكره الملك الذي اتى الله هذه الامة وحضر به من لاق به الملك كما خص بالخلافة من صلحت له الخلافة كما تعين للنبوة الخاتمة من لايحملها سواه وكما خص محمد الحمد وروس فقرا المهاجرين حض بالملك الطلقا الذين كانوا عتقا الله ورسوله لينال الكل من رحمة الله وفضله التي ولي جميعها نبيه على طايفة حتى اختص بالتقدم قريش

ثم العرب ماكانت الى ماه صار له الامر بعد الملك من سلطنة وتجبر ابن عساكر في التاريخ عن عبد الرحمن بن سهل ابن زيد بن كعب الانصاري شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر بدري وفيه ابراهيم ابن طهمان نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه واخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد ان سبب روايته هذا الحديث قال غزا عبد الرحمن هذا في زمان عثمان ومعاوية امير على الشام فمرت به روايا خمر فشق كل راوية منها برمحه فناوشه غلمانه حتى بلغ معاوية فقال دعوه فانه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن رسول الله نهانا ان يدخله بطوننا واسقيتنا واحلف بالله لئن انا بقيت حتى ارى في معاوية ما سمعت من رسول الله لابقرن بطنه اولاموتن انتهى ثم ساق له هذا الحديث المشروح

ماكبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر في تاريخه عن عايشة باسناد ضعيف لكن للحديث شواهد

ماكربني امر الا تمثل لي جبريل فقال يامحمد قل توكلت على الحي الذي لايموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا امره بان يثق به ويسند امره اليه استكفاما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه انه الحي الذي لايموت حقيق بان يتوكل على غيره من الاحيا الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لاينبغي لذي عقل ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الفرج بعد الشدة والبيهقي في كتاب الاسما والصفات عن ابي محمد اسماعيل بن مسلم ابن ابي فديك بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتية وبالكاف واسمه دينار مرسلا بفتح السين وكسرها قال في التقريب صدوق من الثالثة

ماكرهت ان تواجه به اخاك في الاسلام فهو غيبة فيحرم لكن الغيبة تباح للضرورة ونحوها وقد ذكره ابن العماد انما تباح في ست وثلاثين موضعا ونظمها ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

ماكرهت ان يراه الناس منك فلاتفعله بنفسك اذا خلوت اي كنت في خلوة بحيث لايراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان حم عن اسامة بن شريك الثعلبي بمثلثه ومهملة تفرد بالرواية عن زياد بن علاقة على الصحيح ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك مالقي الشيطان عمر منذ اسلم الاخر لوجهه لانه لما قهر شهوته واماتت لذته خاف منه الشيطان وفي التوراة من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان من ظله ومثل عمر كانسان ذي سلطان وهيبة استقبله من نغع عنه امور شنيعه وعرفه بالعداوة فانظر ما داخل يقلب المريب اذا لقيه فارتعب رجلاه او خر لوجهه فغار منكر قال البيضاوي وفيه تنبيه على صلابته في الدين واستمراره على الحد الصرف والحق المحض وقال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يفر منه اذا راه وقال عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه الشيطان قال القرطبي وبقاوه على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان الجنس ابن عساكر في تاريخه عن حفصة بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو متفق عليه بلفظ يا ابن الخطاب مالقيك الشيطان سالكا فجا الحديث

مالي اراكم عزين بتخفيف الزاي مكسورة متحلقين حلقة حلقة جماعة جماعة جمع عزه وهي الجماعة المتفرقة والها عوض عن اليا اي مالي اراكم اشتاتا متفرقين قال الطيبي هذا انكار منه على رويته

اصحابه متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار عليهم كاينين على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان تتفرقوا
ولا تكونوا مجتمعين بعده بعد توصيتي اياكم بذلك كيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ولو قال ما لكم متفرقين لم تفد المبالغة ونظيره قوله تعالى حكاية عن سليمان
ما لي لا ارى الهدهد انكر على نفسه عدم رويته انكارا بليغا على معنى انه لا يراه وهو حاضر
وهذا قاله وقد خرج على اصحابه فراهم حلقا فذكره ثم قال الا تصفون كما تصف الملايكة عند
ربها يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف وهذا لا ينافيه ان المصطفى كان
يجلس في المسجد واصحابه يحدقون به كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا
منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه لسماع العلم والتعلم منه حم م د كلهم في الصلاة عن جابر بن
سمرة قال خرج علينا فرانا حلقا فذكره ورواه عنه ايضا النسايي وابن ماجة خلافا لما يوهمه
صنيع المص من تفرده دينك به عن الستة
ما لي وللدنيا اي ليس لي الفة ومحبة معها ولا لها معي حتى ارغب فيها او اي الفة ومحبة لي مع
الدنيا وهذا قاله لما قيل له الا نبسط فراشا لينا ونعمل لك ولا احسنا واللام في الدنيا مقحمة
للتاكيد ان كانت الواو بمعنى مع وان كانت للعطف فتقديره ما لي وللدنيا معي لك
ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها اي ليس حالي معها الا كحال
راكب مستظل قال الطيبي وهذا تشبيه بليغ ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن
ثم خص الراكب ومقصوده ان الدنيا زينت للعيون والنفوس فاخذت بهما استحسانا ومحبة
ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومعتبرها لابغضها وما اثرها على الاجلة الدايم قال
عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا فقالوا يا روح الله ومن
يقدر قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال الحكيم جعل الله الدنيا ممرا والاخرة
مقرا والروح عارية والرزق بلغة والمعاش حجة والسعي خبرا ودعا من دار الافات الى دار السلام
ومن السجن الى البستان وذلك حال كل انسان من للنفس اخلاق دنية ورديئة تعمي كونها عن كونها
ممرا وتلهي عن تذكر كون الاخرة دار مقر ولا يبصر ذلك الا من اطمانت نفسه وماتت شهوته واستنار
قلبه بنور اليقين فلذلك شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الحالة في نفسه ولم يمنعها لغيره
وان كان سكان الدنيا جميعا كذلك لسلامتهم كذلك ولهذا لما مر بقوم يعالجون خصا قال ما ارى الامر
الا اعجل من ذلك حم ت ك في الرقاق والضيا المقدسي عن ابن مسعود قال دخلت
على النبي وهو نايم على حصير قد اثر في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر
على الخز والديباج وانت نايم على هذا الحصير فذكره قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير
هلال ابن حبان وهو ثقة وقال ك على شرطهما واقره الذهبي
ما مات نبي الا دفن حيث يقبض ولهذا سال موسى ربه عند قبض روحه ان يدنيه من الارض
المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبيا فانهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا
فيها الى مدافنهم ومقابرهم فالافضل في حق من عدا الانبيا الدفن في المقبرة قال ابن العربي
وهذا الحديث يرد قول الاسرايلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح عن ابي
بكر الصديق وذلك انهم اختلفوا لما مات النبي في المكان الذي يحفر له فيه فقيل يدفن بمسجده
وقيل مع اصحابه فقال ابو بكر سمعته يقول فذكره
ما محق الاسلام محق الشح شي لان الاسلام هو تسليم النفس والمال لحقوق الله فاذا جا الشح فقد
ذهب

ذهب بذل المال ومن شح به فهو بالنفس اشح ومن جاد بالنفس كان بالمال اجود فالشح يمحق الاسلام
ولا يبقي له في ذلك شيا قال الكشاف والشح بالضم والكسر اللوم وان يكون نفس الرجل كزة حريصة
على المنع كما قال ه يمارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم بالمعروف قالت له مهلا وقد اضيف الى
النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه انتهى والمحق النقص والمحو والابطال ع عن
انس بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف وقال في محل
اخر رواه ابو يعلى والطبراني وفيه عمر بن الحصين وهو مجمع على ضعفه
ما مررت ليلة اسري بي بملا اي جماعة من الملايكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة
لانهم من بين الامم كلهم اهل يقين واذا اشتعل نور اليقين في القلب ومعه حرارة الدم اضر
بالقلب والطبع وقال التوربشتي وجه مبالغة الملايكة في الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة
العايدة على الابدان ان الدم مركب من القوى النفسانية الحايل بين العبد وبين الترقي الى
الملكوت الاعلى والوصول الى الكشوف الروحانية وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف
الدم اورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة عن النفس الامارة وتنحسم
مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها ه في الطب عن انس بن مالك ت فيه عن ابن مسعود
قال ت حسن غريب وقال المناوي حديث ابن ماجة منكر انتهى وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفوه
كما في الميزان وعدوا من مناكيره هذا واقول في سند الترمذي احمد بن بديل الكوفي قال في الكاشف
لينه ابن عدي والدارقطني ورضيه النسايي وعبد الرحمن بن اسحاق قال في الكاشف
ضعفوه وكان
ما مسخ الله تعالى من شي فكان له عقب ولا نسل فليس القردة والخنازير الموجودة دون الان
اعقاب من مسخ من بني اسرايل كما زعمه بعض الناس رجما بالغيب كما مر طب وكذا ابو يعلى عن ام موسى
رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح
ما من نبي من الانبيا الاولى زايدة والثانية بيانية الا وقد اعطي من الايات اي المعجزات
ما موصوفة بمعنى شيا او موصولة مثله يعني صفته ومثله مبتدا خبره امن عليه البشر والجملة
اسمية صفة ما او صلتها والجار والمجرور متعلق بامن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف
اي ليس نبي الا اعطاه الله من المعجزات شيا من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان
به فاذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة وحيا قرانا اوحاه الله تعالى مستمرا على مر الدهور
ينتفع به حالا وغيره من الكتب ليست معجزة من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضا اوقاتها
فحصره المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عنها بما ذكره بكونه المعجزة الكبرى الباقية
المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل التي تقهر المعاند وتفحمه فشان المعجزات كلها لحضوره
فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما المومنون الكاملون في
الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة لعدم الاطلاع
على مواطن الامور انما الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها فارجوا اي امل ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيامة اراد اضطرار الناس الى الايمان به الى القيامة وذكر ذلك على وجه الترجي
لعلم العلم بما في الاقدار السابقة حم ق عن ابي هريرة
ما نافية من زايدة الذكر مجرور لفظا مرفوع محلا على انه اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتدا
ان جعلت تميمية افضل بنصبه بالفتحة اصالة خبر ما ان جعلت حجازية ونيابة عن الجر

صيغة لذكر من قول لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله ولا من الدعا افضل من الاستغفار
اي قول استغفر الله وتمامه عند الطبراني ثم تلا رسول الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك
وللمومنين والمومنات طب عن ابن عمرو رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الافريقي وحبره من
الضعفا

ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر يضي اذ علته سحابة واظلم
اذ تجلت سيبه كما في الفردوس ان عمر سال عليا فقال الرجل يحدث الحديث او ينسيه او ذكره
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره تنبيه في تذكرة ابن حيان سال التي قاضي
القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد ما وجه الاستثنا الواقع في خبر ما منكم
من احد يقوم فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرجت الخطايا من فيه وانفه فاجبته احد
مبتدا ومن زايدة ويقوم ويمضمض ويستنشق ويستنثر صفات لاحد والا خرجت هو الخبر
لانه محط الفايدة والمعنى ما احد يفعل هذه الاشيا الا كان كذا وقرع على ذلك
طس عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

ما من ادمي من زايدة كما سبق وهي هنا تفيد عموم النفي وتحسين دخول ما على النكرة الا في راسه حكمة
هي بالتحريك ما يجعل تحت حنك الدابة يمنعها المخالفة كاللجام والحنك متصل بالراس بيد ملك
موكل به فاذا تواضع للحق والخلق قيل للملك من قبل الله تعالى ارفع حكمته اي قدره ومنزله
يقال فلان على الحكمة فرفعها كناية عن الاعزاز واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية عن اذلاله
فان من صفة الذليل تنكيس راسه فثمرة التكبر في الدنيا الذل بين عباد الله وفي الاخرة نار الا
يقال وهي عصارة اهل النار كما جاني بعض الاخبار طب عن ابن عباس البزار عن ابي هريرة
رمز لحسنه وهو كما قال المنذري فقد قال المنذري والهيثمي اسنادهما حسن لكن قال ابن الجوزي
حديث لا يصح

ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال قال الكرماني هو استثنا من اعم الصفات اي ما
ما احد يدعو كاينا بصفة الا بصفة الايتا الى اخره او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم
او قطيعة رحم فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعي به وتارة بعوضه
حسب ما يقتضيه مصلحته وحاله واشار به الى ان من رحمة الله بعبده ان يدعوه بامر دنيوي
فلا يستجاب له بل يعوضه خيرا منه من صرف سو عنه وادخار ذلك في الاخرة او مغفرة دينه وفيه تنبيه
على شرف الدعا وعظم فايدته اعطي العبد المسول او منع وفي بالدعا سر وانه تعالى جعله مالزعبته
اليه ولسانه بالثنا وجوارحه ماليسوله بين يديه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر دله
على ان الداعي يجاب لا محالة كما تقرر حم ت في الدعوات وكذا الحاكم عن جابر بن عبد الله
رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وقال الصدر المناوي في سنده مقال

ما من احد يسلم علي الا رد الله علي وفي رواية الي قال القسطلاني وهو الطف وانسب اذ بين
التعديتين فرق لطيف فان رد يتعدى كما قال الراغب بعلى في الاهانة وبالي في الاكرام روحي يعني
رد علي نطقي لانه حي على الدوام وروحه لا تفارقه ابدا لما صح ان الانبيا احيا في قبورهم حتى ارد
غاية الرد في معنى التعليل اي من اجل ان ارد عليه السلام هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة
ان يخلو الوجود كله من احد يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان والمراد
كما قال ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازا وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود الروح كما

ان الروح

180

كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة وهو في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق
في مشاهدته ماخوذ عن النطق بسبب ذلك ولهذا قال ابن حجر الاحسن ان يوول رد الروح بحضور الفكر
كما قالوه في خبر يغان على قلبي وقال الطيبي لعل معناه يكون روحه القدسية في شان ما في الحضرة
الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله روحه من تلك الحالة الى رد سلام من سلم عليه وكذا شانه
وعادته في الدنيا يفيض على امته من سحاب الوحي الالهي ما افاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشان وهو
شان افاضة الانوار القدسية على امته عن شغله بالحضرة الالهية كما كان في عالم الشهادة ولا
يشغله شان عن شان والمقام المحمود في الاخرة عبارة عن هذا المعنى فهو في الدنيا والبرزخ والعقبى
في شان امته وههنا اجوبة هذا ارجحها اورده المصنف وغيره بما لا طايل تحته وعن ابي
هريرة قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات عنه ايضا الامام
احمد في المسند لكن لفظه الى بدل على ولم يخرجه من الستة غير ابي داود فقوله في الفخر المنير
خرجه الترمذي وهم

ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد اي خيرا اي من عمله وان كان مسيا ندم ان لا يكون نزع اي اقلع من الذنوب ونزع نفسه
عن ارتكاب المعاصي وتاب واصلح حاله ولهذا ينبغي اغتنام العمر اذ ما لا قيمة له ولا عوض عنه ومن ثم
قال احمد بن حنبل الدنيا دار عمل والاخرة دار زجر فمن لم يعمل شيا ندم هناك وقال ابن جبير كل يوم يعيشه
المومن غنيمة فاياك والتهاون فيه فيتقدم المعاد بغير زاد وقال الزمخشري الندم ضرب من الغم وهو ان تغم
على ما وقع منك يتمنى انه لم يقع وهو غم يصحب الانسان صحبة لها دوام ولزام لانه لما تذكر المتقدم
عليه راجعه من الندام وهو لزام الشي ودوام صحبته ومن نقلوا ابانه او من الامر ادانه وملك بالمكان اقام
ومنه المدينة ت في الزهد من حديث يحيى ابن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة
وضعفه المنذري وقال الذهبي يحيى ضعفوه ووالده قال احمد مناكير ابنتي وقال الديلمي منكر الحديث

ما من احد يحدث في هذه الامة حدثا لم يكن اي لم يشهد له اصل من اصول الشريعة ولم يدخل تحت
بعض قواعدها شيئا فيموت حتى يصيبه ذلك اي وباله طب عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح عن مسلمة بن سنبس وثقه ابن حبان

ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة اي جعلهن زوجات وقيل قرينة بهن
من غير عقد تزويج ثنتين من حور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار قال هشام احد رواته يعني
رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساهم كما ورث امراه فرعون فاخذ منه ان الله اعد لكل واحد من الخلق
زوجتين فمن حرم ذلك بدخوله النار من اهلها ورثت زوجاتهم على اهل الجنة كما توزع المنازل التي اعدت
في الجنة لمن دخل النار من اهلها كما يوضحه خبر ما من احد الا وله منزلان في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل
النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله اولئك هم الوارثون والظاهر استوا اهل الجنة في هذا العدد
من الزوجات الاثنين منهن بطريق الاصالة وسبعين بطريق الوراثة من اهل النار فيستنبط منه
ان نسبة رجال اهل الجنة الى رجال اهل النار كنسبة سدس سدس سهم وهو نسبة الاثنين الا جملة
اثنين وسبعين لان سدسا اثنا عشر والظاهر ايضا ان هذه الزوجات كلهن من الحور لان الثنتين اللتين
لكل واحد بطريق الاصالة منهن فاللاتي بطريق الارث كذلك فهي غير الزوجات من الانس وقد جا
مصرحا به في خبر احمد ان ادنى اهل الجنة منزلة من له سبع درجات وهو على السادسة وفوق السابعة
الى ان قال وله من الحور العين اثنتان وسبعون زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر استوا

اهل الجنة في ذلك وانه لا يزاد على هذا العدد ولو للبعض وعورض بخبر الترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي
له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة وقد ورد في اخبار اخر اقل منه واكثر واكثر ما وقفت
عليه ما اخرجه ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث ابن ابي اوفى رفعه ان الرجل من
اهل الجنة ليتزوج خمسماية حورا وانه الى اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه راو لم يسم
وفي الطبراني ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى ماية عذرا قال ابن القيم ليس في الاخبار الصحيحة زيادة
على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة لخيمة ابلغ واستدل ابو هريرة بهذا الحديث ونحوه
على ان النسا في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم وغيره

ما من واحدة الا ولها مثل شيء وله ذكر لا ينثني وان توالى جماعة وتكثر فان قيل فايدة
المنكوح التوالد وحفظ النوع وهو مستغني عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة وسائر احوالها انما تشارك نظائرها
الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات لا في تمام حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها وبفيد عين فايدتها
ه عن ابي امامة الباهلي قال الدميري انفرد به ابن ماجة اي وفيه خالد بن يزيد وهاه ابن معين مرة وكذبه
اخرى وساق الذهبي من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر هذا الحديث سنده ضعيف جدا

ما من احد يؤمر على عشرة اي يجعل اميرا عليهم فصاعدا اي فما فوقها الا جا يوم القيمة في الاصفاد
والاغلال حتى يفكه عدله ابو يقه هكذا جا في رواية معوية وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما
بعد فقد امكنتك القدرة بظلم العباد فاذا هممت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك
لا تاتي الناس شيا الا كان زايلا عنهم باقيا عليك والله اخذ للمظلوم من الظالم والسلام ك
في الاحكام عن ابي هريرة وقال صحيح واقره عليه الذهبي

ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في النار لم يصرعه والقاه
فيها على وجهه وهذا وعيد شديد يفيد ان جور القاضي ونحوه كبيرة قال الذهبي واذا اجتمع في القاضي
قلة علم وسو قصد واخلاق زعره فقد تمت خسارته ولزمه عزل نفسه ليتخلص من النار ك
في الاحكام عن معقل بن سنان الاشجعي شهد الفتح حاملا لوا قومه قتل يوم الحرة صبرا قال
ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده قوي

ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام تنعر اي تتحرك وتعلو وتهيج فاذا هاج سلط الله عليه
الزكام فلا تداووا له اي للزكام وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن انس مرفوعا لا تكرهوا اربعة
فانها الاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا
السعال فانه يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص ك في الطب عن عايشة
كذا اورده كذا في المستدرك وتعقبه الذهبي فقال قلت كانه موضوع وفيه عبد الرحمن الكدعي متهم بالوضع
انتهى وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه وسلمه المولف في مختصر الموضوعات فانه لم يتعقبه الا بان الحاكم
خرجه وان الذهبي تعقبه بانه موضوع وسكت على ذلك

ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به اي يفاخر به فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه
متى نزعه اي وان طال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار
وغيرهما طب عن ام سلمة وضعفه المنذري قال الهيثمي فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف
وبه عرف ما في رمز المولف لحسنه

ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قايدا اي بعث ذلك الشخص من اصحابي قايدا لاهل
تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يوم القيامة يسعى بين ايديهم فيمشون في ضوئه والطلاقة شامل

للذكر والانثى لم يعرف به بطول الصحبة له والملازمة وغيره وهذا قد عده بعضهم من خصايصه ت
في المناقب والضيا في المختارة عن بريدة قال ت غريب وارساله اصح

ما من احد من اصحابي وفي رواية ما منكم من احد الا ابن الجراح قد كشف بهذا الحديث عن سر كونه امين
هذه الامة وبين ان ابا عبيدة انما ظفر بهذه الخصلة حتى صار واحد هذه الامة في الامانة بما اخبر
به هذا من طهارة خلقه ويخرج من ذلك ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سو الخلق حك
في الفضايل عن الحسن البصري مرسلا ظاهره انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك ففيه
مبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد والنساي

ما من امام او وال وفي رواية ما من امام ولا وال بل من امور الناس يغلق بابه دون ذوي الحاجة
والخلة بفتح المعجمة والمسكنة اي يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم اليه ويترفع عن استماع كلامهم
الا اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته يعني منعه عما يبتغيه وحجبه دعاه عن
الصعود اليه جزا وفاقا قال ابن حجر فيه وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس واحتجب لغير عذر لما فيه
من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان
وان لم يبلغ احد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن ربما
لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة ما كان كذلك لو فقد لامتنع التعيش والفقر
هو الاضطرار ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير الذي لا شي له
ذكره القاضي حم ت في الاحكام عن عمرو بن مرة بضم الميم صند حلوة الجهني له صحبة مات زمن عبد
الملك ورواه عنه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد واقروه ومن ثم رمز المولف لحسنه

ما من احد يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة اي تجاوز عن ذنوبه مكافاة له
على احسانه الى خلقه بكظم الغيظ ورد حدة الغضب عند غلبته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في
كتاب ذم الغضب عن مكحول مرسلا

ما من امة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة قال المظهر
هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكباير وقد ورد انهم يعذبون الا ان يوول
بان المراد بامته من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان المصايب
في الدنيا مكفرة لهم خط في ترجمة عبيد الله بن ابي مزاحم عن ابن عمر بن الخطاب وفيه احمد بن محمد
بن الحجاج البغدادي قال ابن حجر الجوزي عن ابن عدي كذبوه ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط والصغير
قال الهيثمي احمد بن محمد بن الحجاج ضعيف

ما من امة اي جماعة ابتدعت بعد نبيها في دينها اي احدثت فيه ما ليس منه بدعة الا
اضاعت مثلها من السنة طب عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغرا قال المنذري سنده
ضعيف وقال غيره فيه محمد بن عبد الرحيم ضعفه الدارقطني وشريح ابن النعمان شبه المجهول

ما من امري يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرا او تصيب منها عافية جمعها عوافي والعافي كل طالب رزق
من انسان او بهيمة او طير الا كتب الله تعالى له اجرا طب وكذا في الاوسط عن ام سلمة زوجة النبي
قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وبه رمز لحسنه

ما من امري يخذل بذال المعجمة مضمومة قال الله تعالى وان يخذلكم امرا مسلما بكسر العين
وينتهك فيه من حرمته بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري انتهك
عرضه بالغ في شتمه الا خذله الله تعالى في موضع يحب فيه نصرته اي في موضع يكون فيه احوج

لنصرته وهو يوم القيمة مخذلان المومن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع
عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخرويا كان يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك **وما من**
احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه او ينتهك من حرمته الا نصره الله في مواطن
يحب نصرته فيه وهو يوم القيمة ومما ورد في الوعيد على ترك نصرة المظلوم ما في الطبراني عن ابن
عمر مرفوعا ادخل رجل قبره فاتاه ملكا فقالا انا ضاربوك ضربة فقال على م تضربانني فضربوه ضربة
فامتلا نارا فتركاه حتى افاق وذهب عنه الرعب فقال على م تضرباني فقالا انك صليت صلاة
وانت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره **حم د** في الادب **والضيا** المقدسي في المختارة
عن جابر بن عبد الله **وعن ابي طلحة بن سهل** قال المنذري اختلف في اسناده وقال الهيثمي
حديث جابر سنده حسن

ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة اي يدخل وقتها وهو من اهل الوجوب قال القاضي المكتوبة
المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة فان الحكام اذا كتب شيئا على احد كان ذلك
حكما والزاما **فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها** اي وساير اركانها بان ياتي بكل من ذلك
على اكمل هياته من فرض وسنة قال القاضي احسان الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه وخشوع
الصلاة الاخبات فيها بانكسار الجوارح واحسانها بان ياتي بكل ركن على وجه اكثر تواضعا
وخشوعا وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصايص صلاة
المسلمين **الا كانت** تلك الصلاة **كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة** اي لم
يعمل بها ولفظ رواية مسلم ما لم يوت بكسر التاء من الاتيان على بناء الفاعل والاكثر ما لم ترتب بالبنا
للمفعول وكان الفاعل يعطي العمل او يعجبه الداعي له والمحرض عليه والممكن منه ذكره القاضي والمراد انه
يكون مكفرة لذنوب الصغاير لا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة
فان كانت لا يغفر شي **وذلك الدهر كله** قال القاضي الاشارة الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغاير
كل يوم ويودي الفرايض كما لا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت اوالي
ما قبلها اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كانت ذنوب العمر كله والدهر منصوب على الظرف وكله تاكيد
له فان صدر منه مكفرات كجماعة وموافقة تامين وصوم عاشورا ونحو ذلك ولم يجد صغيرة تكفرها
فالرجا انه يخفف من الكباير فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات **م** في الطهارة **عن عثمان** بن عفان وتفرد
بهذا اللفظ عن البخاري كما قال الصدر المناوي

ما من امرء يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله له تعالى اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة مكافاة له على نيته قالوا وهذا فيمن يعود ذلك الورد ووقع له غلبة النوم احيانا
د ن عن عايشة قال الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النساي في روايته الاسود بن يزيد
لكن في طريقه ابو جعفر الرازي قال النساي ليس بقوي ورواه النساي وابن ماجة من حديث ابي الدردا
نحوه بسند صحيح انتهى وبه يعرف ان على المص ملامين احدهما عدوله عن الطريق الصحيحة الى الطريق ضعيفة
مقال الثاني سكوته على الحديث وعدم اشارته الى حاله بالرمز

ما من امرء يقرا القران يحتمل حفظه عن ظهر قلب ويحتمل بتعود قراته نظرا في المصحف او تلقينا وبدال
للاول بل بتعيينه قوله **ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة وهو اجذم** بذال معجمة اي مقطوع اليد
كذا قاله ابو عبيد واعترض بان تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيبة وفسره غيره
بالاجزم التي تساقطت اطرافه بالجذام وقال القاضي والاول اظهر واشهر استعمالا ولعل معناه انه

اجزم الحجة لان منقطعها لا يجد ما يتمسك به في نسيانه وتتبث به في يده فان اطراد سبب احد
طرفيه بدايته والاخر بايدي العباد فمن تركه انقطع عن يده فصارت كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد
عن عدم الحجة او المراد خالي اليد من الخير صفرها من الثواب تكني باليد عما لحويه وتشتمل عليه وذلك
لان من نسيه فقد قطع سببه **د** في الصلاة من حديث عيسى بن قايد **عن سعد بن عبادة** سيد
الخزرج رمز لحسنه قال ابن القطان وغيره فيه يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وعيسى بن قايد مجهول
الحال ولا يعرف روى عنه غير يزيد هذا وقال ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه من سعد ولم يدركه
قال المناوي فهو على هذا منقطع ايضا

ما من امير عشرة اي فما فوقها كما تدل له الرواية المارة **الا وهو يوتي به يوم القيمة** للحساب
ويده مغلولة اي والحال ان يده مشدودة **الى عنقه حتى يفكه العدل او يوبقه** اي يهلكه
الجور عطف على يفكه فيكون غاية قوله يوتي به يوم القيمة الخ اي لم يزل كذلك حتى يحله العدل
او يهلكه الظلم اي لا يفكه من الغل الا الهلاك يعني انه يترك بعدما انفك من الغل في حبسه السلامة
كما قال تعالى عليك لعنتي الى يوم الدين ذكره كله الطيبي ويوبقه بمثناة تحتية فموحدة قال الزمخشري وبغ
وتغا اذا هلك واوبغه غيره **هق عن ابي هريرة** رمز المص لحسنه قال الزمخشري وبغ وتغا اذا هلك
وا وبغه غيره **هق عن ابي هريرة** رمز المص لحسنه وهو غير مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب
فيه عبد الله بن محمد عن ابيه وهو واه انتهى ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور البزار والطبراني في الاوسط
قال المنذري ورجال البزار رجال الصحيح انتهى فانعكس على المولف فاثر الرواية الضعيفة الواهية واقتصر
عليها تاركا للاسناد الصحيح

ما من امير عشرة اي فصاعدا **الا ويوتى به يوم القيمة ويده مغلولة الى عنقه** زاد في
رواية احمد لا يفكه من ذلك الغل الا العدل قال ابن بطال هذا وعيد شديد على ولاية الجور فمن ضيع من استرعاه
او خانه او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة
عظيمة **هق عن ابي هريرة** رمز المص لحسنه وهو كما قال **فقد** قال في المهذب اسناده حسن وقال
في موضع اخر حديث جيد ولم يخرجوه

ما من امير يومر على عشرة الا سيل عنهم يوم القيمة هل عدل فيهم او جار ويجازي بما فعله ان خيرا
فخير وان شرا فشر ان لم يدركه العفو **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه رشد بن كريب وهو
ضعيف انتهى فرمز المولف لحسنه لا يحسن ورواه ابن اسحاق عن ابي هريرة بلفظ ما من امير عشرة
الا يوتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم البركة اي زيادة ونمو رزق **ابن سعد**
في طبقاته **عن ابي الهيثم** بفتح الها وسكون التحتية وفتح المثلثة **ابن التيهان** الانصاري
الاوسي اسمه ملك وهو احد الثقة

ما من اهل بيت تروح عليهم ثلة من الغنم الا باتت الملايكة تصلي عليهم حتى يصبح ثلة بفتح المثلثة وشد اللام جماعة اي يستغفر لهم حتى يصبح اي يدخلوا في الصباح وهكذا كل ليلة **ابن سعد**
في الطبقات **عن ابي ثفال** بكسر المثلثة بعدها فا المري بضم الميم ثم را اسمه ويكنيته واسمه ثمامة
ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان بالتشديد اله الحرث وثور بن يحرث عليهما في فدان جمعه
فدادين وقد يخفف **الا ذلوا** فقلما خلوا من مطالبة الولاة بخراج او عشر فمن دخل نفسه في ذلك فقد عرضها
للذل بين كونه عاملا بنفسه او غيره وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة يثاب عليها لكثرة اكل العوافي منها
ولا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب العقبي **طب عن ابي امامة** الباهلي قال ذلك لما راى منها شيئا

الى الحرث قال الهيثمي وفيه مراتان لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

ما من اهل بيوم واصلوا الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين ليلا الا اجرى الله تعالى عليهم الموت وكانوا في كنف الله تعالى اخذ بظاهره من ذهب الى حل الوصال ولما تعين كالشافعي ان يقولوا ليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل ان المراد عدم الاكل في يومين والليلة التي بينهما لعدم وجود القوت عندهم وعجزهم عنه واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف

ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها اي لان يتعبد فيها وبل المصدر رفاعل احب ذكره بعضهم وقال الطيبي لا اولى جعل احب خبرما وان يتعبد متعلق بالمصدر رفاعل احب محذوف الجار فيكون المعنى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة اي ليس فيها عشر ذي الحجة ويوم عاشورا كما رواه احمد وغيره ولفظ كان يفيد الدوام عند كثير من الاعلام واما خبر مسلم عن عايشة لم ار رسول الله صايما العشر قط وخبرها ما رايته صامه فلا يلزم منه عدم صيامه فانه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره جمع واقول ولا يخفى ما فيه اذ يبعد كل البعد ان يلازم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم لعروق الشبهة ان يقال المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض اهل الكمال ان الرواية في خبر عايشة بمثناة تحتية وبنائه للمجهول ثم ان هذا الحديث عورض بخبر البخاري وغيره ما العمل في ايام افضل منها في هذه يعني ايام التشريق وخبره ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه اي ايام التشريق وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام التشريق تقع تلوا ايام التشريق وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام التشريق على العمل في هذه الايام واجيب بان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق تقع تلوا ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام التشريق بهذا الحديث فثبتت في الفضيلة لايام التشريق بالمجاورة وبان عشر الحجة انما شرف بوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف فاشترك الكل في اصل الفضل ولذلك اشتركا في التكبير وبان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركه فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منهما بل راس كل منهما وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر ت ه في الصوم عن ابي هريرة قال ت غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه انتهى قال المناوي وغيره والنهاس ضعفوه فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه ابو داود والنهاس قال القطان متروك وابن عدي لا يساوي شيا وابن حبان لا يحل الاحتجاج واورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس وقال مسعود ضعفه الطيالسي والنهاس فيه ضعف

ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها اي الابل فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم كما امركم الله في القران ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله عز وجل فانظروا الى ظاهر هذا المعنى وعجزها حم ك عن ابي لاس الخزاعي كذا في بعض الاصول وفي بعضها الاحق قال حملنا رسول الله على ابل الصدقة فقلنا ما نرى ان يحملنا هذه فذكره قال الهيثمي ان يحملنا هذه فذكره قال الهيثمي رواه احمد والطبراني باسانيد رجال احدها رجال الصحيح عن محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع في احدها

ما من بقعة يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع ارضين فيه ان الارضين

سبع كالسموات ورد على من انكر ذلك والا فخرت من الفخار وهو المباهاة والتمدح بالخصال ولم يمتنع فضله عليه في الفخر والفخر عليه على ما حولها من بقاع الارض وان المومن اذا اراد الصلاة من الارض تزخرفت له اي تزينت له الارض لكن لا يبصر الانطماس لعبيرته لغلبة على قلبه ومنانة الحجاب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ابو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة عن انس بن مالك ظاهره انه لا يوجد لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر بخلافه فقد رواه ابو يعلى والبيهقي في الشعب باللفظ المذكور قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا بسند ضعيف

ما من بني ادم مولود الا يمسه في رواية الا يمسه الشيطان اي يطعنه باصبعه في جنبه قال الطيبي يحتمل ان يكون ما بمعنى ليس بطل عملها التقديم الخبر على المبتدا والا لغو لان الاستثنا مفرغ والاستثنا حال من الضمير المستتر في الظرف حين يولد فيستهل اي يرفع المولود صوته صارخا اي باكيا والصراخ الصوت والمراد هنا البكا اي تسبب صراخه اول ما يولد من مس الشيطان باصبعه حال تسيد وهذا مطرد في كل مولود غير مريم بنت عمران الصديقة بنص القران وابنها روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا الطعن ابتدا التسلط فحفظ منه مريم وابنها ببركة قول امها اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم كذا ذكره بعضهم واعترض بان الاستعارة كانت بعد وضعها والمس كان حال الولادة فقد يكون استعاذتها من الاغوا قال ابن حجر والحاصل ان ابليس يمكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك المس ويستثنى منهم مريم وابنها فانه ذهب يمس فحيل بينهما فهذا هو وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازي الطعن بما طعن به الزمخشري مما شق وبالغ في تقريره على عادته واجمل الجواب فيما زاده ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يطوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلافه وانه لو يمكن من هذا القدر لفعل اكثر منه من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص بمريم وعيسى الى اخر كلام الكشاف واجاب بان بعده وجوه محتملة ومنع الاحتمال لا يجوز رد نص الخبر فائدة اخرج الرزاق في مصنفه عن وهب لما ولد عيسى اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام قد نكست رؤسها فقال هذا حادث حدث مكانكم فطار حتى جاب خافقي الارض فلم ير شيا ثم جاب البحار فلم يقدر على شي ثم طاف ايضا فوجد عيسى قد ولد عند مدود وحمار واذا الملايكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد البارحة ما حملت انثى قط ولا وضعت الا وانا حاضرها الا هذا فايسوا ان تعبد الاصنام ولكن ايتوا بني ادم من قبل الخفة والعجلة خ عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به البخاري عن صاحبه والامر بخلافه بل البخاري رواه وحده في التفسير ورواه هو ومسلم في احاديث الانبيا

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وجرهم اليه فعليكم بالجماعة اي الزموها فانما ياكل الذيب الشاة القاصية اي المنفردة عن القطيع فان الشيطان مسلط على مفارق الجماعة قال الطيبي هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون اخر تفخيما للامر شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في اودية الضلالة المؤدية الى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم تسلط الذيب عليهما وجعلها في الثه له حم د ن حب ك عن ابي الدردا سكت عليه ابو داود والمنذري

ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله في الاساس كظم القربة ملاها

وسد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم
القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح له ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي
اسناده جيد
ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملا الله جوفه
ايمانا شبه جرع الغيظ ورده الى باطنه بجرع الماء وهي احب جرعة يجرعها العبد واعظمها ثوابا وارفعها
ثوابا وارفعها درجة لحبس نفسه عن التشفي ولا يحصل هذا الحب الا بكونه قادرا على الانتقام ويكف
غضبه لله ليشد سلامة دينه وينيل ثوابه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب
عن ابن عباس قال الحافظ العراقي وفيه ضعف ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ ما من جرعة اعظم اجرا ابن
عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله قال المنذري رواته لا يحتج بهم في الصحيح
ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا فيرى في اول الصحيفة خيرا وفي اخرها خيرا
لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين الا قال الله تعالى اشهدوا اني قد غفرت
لعبدي ما بينهما اي من الصغاير لا الكباير كما دلت عليه اخبار اخر طب عن انس بن مالك
ما من حاكم نكره في سياق النفي ومن مزيده للاستغراق فيعم العادل الظالم يحكم بين الناس الا يحشر
يوم القيمة وملك اخذ بقفاه حتى يوقف على جهنم ثم يرفع راسه الى الله وفي رواية الى السما
قال الطيبي هذا يدل على ان الاذقان فيهم مقمحون فان قال الله تعالى القه اي في جهنم القاه قال
الطيبي والفا في فان تفصيليه وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل عكسه فيقال
ادخله الجنة فلا تناقض بين هذا الخبر والخبر المار ما من امير عشرة فما فوق ذلك الا يوتى به يوم القيمة
مغلولا في مهوى اربعين خريفا اي سنة وهو مجرور المحل صفة مهواه اي مهواه عمقه فيشكلني عنه
ما ربعين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد فالواسم خريفا لاشتماله عليه اطلاقا للبعض وارادة
للكل مجازا وقد سيل النس عن الخريف فال العام وكانت العرب تورخ اعوامهم بالخريف لانه اوان قطافهم
ودرك ثمارهم الى ان ارخ عمر بالهجرة حم هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود وفيه احمد ابن الخليل
فان كان هو البغدادي فقد قال الذهبي ضعفه الدارقطني وان كان القورسي فقد قال ابو حاتم
كذاب وقضية صنيع المولف ان هذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو غفلة فقد خرجه ابن
ماجه باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور قال المنذري وفيه عنده مجالد بن سعيد
ما من حالة يكون فيها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر اي يمرغ وجهه في
التراب لان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار انف منهم من اهل الجاهلية ممن لم يرد
الله هدايته والسجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله اقرب منه اليه
في غيره من الاحوال لا سيما في نصف الليل لانه وقت خصه الله بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة
دعايهم واعطا سولهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له
وقد عورض هذا الحديث بحديث افضل الصلاة طول القنوت قال ابن حجر والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال وبه يزول التعارض والاشكال طس من طريق عثمان بن القاسم عن ابيه
عن حذيفة قال تفرد به عثمن قال الهيثمي وعثمن ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من نفسه
وابوه لا اعرفه
ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي بقصد التقرب الى الله الا وضعت
له الملايكة اجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع قال حجة الاسلام هذا اذا خرج لطلب العلم النافع في الدين

دون الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله ويزيد في بصيرتك
بعيوب نفسك وافات عملك وزهدك في الدنيا فان دعتك نفسك الى الخروج في طلب العلم لغير
ذلك فاعلم ان الشيطان قد دس في قلبك الدا الدفين وهو حب المال والجاه فاياك ان تغتر به فتكون
ضحكة له فيهلكك ثم يسخر بك حم حب ك عن صفوان بن عسال المرادي قال اتيت
المصطفى فقال ما جا بك فقلت ابتغي العلم اي اطلبه واستخرجه قال فذكره قال
المنذري جيد الاسناد
ما من دابة طاير ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه اي ستخاصم قاتله يوم القيامة اي
وينتصر له منه طب عن ابن عمرو بن العاصي
ما من دعا احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد المراد هنا امة الاجابة
والمراد بامته هنا امة الاجابة رحمة عامة اي للدنيا والاخرة او للمرحومين والمراد بامته هنا من اقتدى
به وكان له باقتفا اثاره مزيد اختصاص فلا ينافي ان البعض يعذب قطعا خط عن ابي هريرة
وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سفينة الانصاري قال الذهبي في الضعفا لا يعرف وفي الميزان
كانه موضوع
ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من قول اللهم اني اسالك المعافاة في الدنيا والاخرة
عن ابي هريرة قال المنذري اسناده جيد وقال غيره ورواته ثقات ورواه الطبراني عن معاذ
بلفظ ما من دعوة احب الى الله ان يدعو بها العبد من ان يقول اللهم اني اسالك المعافاة والعافية
في الدنيا والاخرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير المعلي بن زياد وهو لم يسمع من معاذ
ما من ذنب اجدر بسكون الجيم احق والذي رايته في اصول صحيحة من الادب المفرد بدل اجدر احرى
ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم
فان البغي من الكبر وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة والرحم القرابة ولو غير محرم بنحو ايذا او صد
او هجر فانه كبيرة كما يفيده هذا الوعيد الشديد اما قطيعتها بترك الاحسان فليس بكبيرة قال الحليمي
بين هذا الخبران الدعا بما فيه اثم غير جايز لانه جراة على الله ويدخل فيه ما لو دعا بشر على من لا يستحقه
او على نحو بهيمة وقال في الاتحاف فيه تنبيه على ان البلا بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلا
الاخرة ولم يكن الاحرام من سنة الواصلين حم خد ت ه حب ك في التفسير عن ابي بكرة
قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه الطبراني ايضا وزاد حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فينموا
اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا
ما من ذنب احدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة
من قطيعة الرحم والخيانة في كيل او وزن او غيرهما والكذب الذي لغير مصلحة وان اعجل
الطاعة ثوابا صلة الرحم وحقيقة الصلة العطف والرحمة حتى ان اهل البيت ليكونوا
فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا لان اصل الرحمات شجنة معلقة بالعرش فانزل الله
منها رحمة واحدة قسمها بين خلقه ليترافقون ويتعاطفون بها فمن قطعها فقد انقطع من رافة الله
فلذلك تعجلت عقوبته في الدنيا ومن ثم قيل اعجل البر صلة الرحم واسرع الشر عقابا الكذب
وقطيعة الرحم لان الامانة في الاقوال كالافعال معلقة بالايمان وقطيعة الرحم من الانقطاع من
الرحمة المعلقة بالعرش طب عن ابي بكرة رمز لحسنه قال الهيثمي رواه عن شيخه عبد
الله بن موسى بن ابي عثمان الانطاكي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له لأن فاعل ذلك قد اجترأ على الله بريد بأن يفسد في الإنسان ويخلط بعض المياه ببعض فيدخل على القوم من ليس منهم ابن أبي الدنيا أبو بكر القرشي عن ابن محمد الهيثم بن مالك الطائي الشامي الأعمى قال في التقريب ثقة من الخامسة وهو مصرح في كونه غير صحابي

ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا رجع إلى ما هو شر منه فلا يثبت على توبة أبدا فهو كالمصر أبو الفتح الصابوني في كتاب الأربعين التي جمعها عن عائشة قال الزين العراقي إسناده ضعيف وقضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلا لما بعد الضعفة وهو ذهول فقد خرجه الطبراني عن عائشة بلفظ ما من شيء إلا وله توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه

ما من ذي غنى أي صاحب مال إلا يود يوم القيامة أي يحب حبا شديدا لو كان إنما أوتي من الدنيا قوتا وفي رواية كفافا أي شيئا يسد رمقه بغير زيادة على ذلك وقيل سمي قوتا لحصول القوة منه وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغنى وقد اتفق الجميع على أن ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم والكفاف حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير الأمور أوساطها ولذلك سأله المصطفى بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ومعلوم أنه لا يسأل إلا أفضل الأحوال والكفاف حالة سليمة من آفات الغنى المطغي وآفات الفقر المدقع الذي كان يتعوذ منهما أفضل منهما فعلى هذا فأهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقراء الداخلين الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام لأنهم وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدلا خيارا وليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء وفيه حجة لمن ذهب إلى تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر قالوا ويكفي في فضله أن كل أحد يتمناه يوم القيامة هناد في الزهد وكذا البيهقي في الشعب عن أنس بن مالك وظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يتعرض أحد الستة لتخريجه وإلا لما عدل عنه وهو عجب فقد خرجه أبو داود عن أنس ما من أحد غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه كان أوتي من الدنيا قوتا قال ابن حجر وأخرجه ابن ماجه من طريق نفيع وهو ضعيف عن أنس رفعه ما من غني ولا فقير إلا يود يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا قال وهذا الحديث لو صح لكان نصا في المسألة أي في تفضيل الكفاف انتهى وقال الحافظ العراقي بعد عزوه لأبي داود فيه نفيع بن الحارث ضعيف وعزاه المنذري لابن ماجه عن أنس وضعفه وأورده في الميزان في ترجمة نفيع وقال قال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك أي ركب معه خلفه ولا يخلو بشعر ونحوه كحكايات مضحكة وبحث في علوم غير شرعية وغيبة ونميمة إلا كان ردفه شيطان لأن القلب الخالي عن ذكر الله محل استقرار الشيطان وجاء في بعض الأخبار أن قرآن الشيطان الشعر ومؤذنه المزمار والكلام في الشعر المذموم طب عن عقبة بن عامر الجهني قال المنذري والهيثمي إسناده حسن

ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون وفي رواية مائة رجلا لا يشركون بالله شيئا ولا يجعلون مع الله إلها آخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعهم الله فيه أي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر آخر ثلاثة صفوف ولا تعارض إما لأنها أخبار وردت على وفق سؤال سائلين أو لأن أقل الأعداد متأخر ومن عادة الله الزيادة في فضله

الموعود به وأما قول النووي مفهوم العدد غير حجة فرد بأن ذكر العدد حينئذ يصير بغير تنبيه قال ابن أحمد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر من بعض العرب بجنازة يصلي عليها أمة كبيرة فقال إنه من أهل الجنة فقيل له في ذلك فقال الراوي كريم بابه جمع يشفعون عنده في إنسان واحد فيرد شفاعتهم لا والله لا يرد هذا أبدا فكيف أكرم الكرماء وأرحم الراحمين دعاهم إلا ليشفعوا فيقبل حم م د في الجنائز عن ابن عباس ورواه عنه أيضا ابن ماجه

ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمرة ذلك الغرس فمقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولا منه ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة ونقل الطيبي عن محيي السنة أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال تغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاما قال ما علي أن يكون أجرها ويأكل منها غيري والحديث يتناول الحي من غرسه لعياله أو لنفقته لأن الإنسان يثاب على ما عري له وإن لم ينو ثوابه ولا يختلف حصوله بمن يباشر الغراس بل يشمل من استأجر لعمل ذلك ذكره بعض شراح البخاري حم عن أبي أيوب الأنصاري قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح إلا الليثي قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى والمؤلف رمز لحسنه

ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة يعني إذا جنى إنسان على آخر فقلع سنه أو قطع يده مثلا فعفى المستحق عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب كما يشير إليه سبب الحديث وهو أن رجلا قلع سن رجل فاستعدى عليه فذكر له ذلك فعفى عنه حم ت ه كلاهما في الديات من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء قال ت غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء انتهى

ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به لأن الله لا يضيع أجر المحسنين فالمسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالآلام والأسقام والمصائب التي تقع فيها فتكون كفارة لها وقد أخرج ابن حبان عن عائشة أن رجلا تلا هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال إنا إن كنا نجزى بكل ما عملناه هلكنا إذن فبلغ ذلك المصطفى فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه حم والضياء المقدسي عن عبادة بن الصامت قال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح أي يدخل في الصباح ومن أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي زاد الحاكم في روايته وكان له خريف في الجنة وذكر السبعين ألفا يحتمل أن المراد به التكثير جدا كما في نظائره والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى له د ك في الجنائز عن علي أمير المؤمنين قال ك مرفوعا وأبو داود موقوفا وقد أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي عليه السلام

ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه قال الطيبي يده يحتمل أن يكون مرفوعا بمغلولا وإلى عنقه حال وعليه يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل أن يكون مبتدأ وإلى عنقه خبره والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال وحينئذ يوم القيامة إما ظرف لأتى وهو الأوجه أو لمغلولا أولها أي الإمارة ملامة وأوسطها ندامة إشارة إلى أن من يتصدى للولاية فالغالب كونه غرا وغير مجرب للأمور فينظر إلى ملاذها

فيجتهد في طلبها ثم اذا باشرها الحقته تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتهما فتندم **واجرها يجري**
يوم القيمة لما يؤتى به في الاصفاد والاغلال ويوقف على متن الصراط في اسوء حال هذا ان قلنا
ان القيد يختص بالاخير من الجمل المتناسقة فان قلنا باشتراكه تكون العلاقة يوم القيامة
والاول هنا اولى ذكره الطيبي **حم** وكذا الطبراني **عن ابي امامة** الباهلي قال المنذري رواته
ثقات الا يزيد بن ابي ملك وقال الهيثمي وفيه يزيد بن ابي ملك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله
ثقات انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه
ما من رجل ياتي قوما ويوسعون له في المجلس الذي يجلسون فيه **حتى يرضى** اي لاجل رضاه وجبر
الخاطرة **الا كان حقا على الله رضاهم** قال الطيبي الحق بمعنى الواجب اما بحسب الوعد والاخبار
وهو خبر كان واسمه رضاهم والجملة خبر والاستثنا مفرغ **طب عن ابي موسى** الاشعري قال
الهيثمي وفيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك
ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته بكسر الميم **الا لقي الله تعالى** يوم القيمة
وهو عليه غضبان لانه لا يحب المستكبرين وقد افاد هذا الوعيد ان التعاظم بالمشي والاختيال
من الكباير ولذلك عدوا الذهبي منها قال واشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه وتعاظم في نفسه
بفضيلته قال وهذا علمه وبال عليه اذ من طلب العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت نفسه
وكان على نفسه بالمرصاد فلم يفتر عن محاسبتها كل وقت ومن طلب العلم للفخر والرياسة ونظر
للناس شزرا وتحامق عليهم وازدراهم فهذا من اكبر الكباير ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر ولا حول ولا قوة الا بالله واعلم ان حقيقة الكبر لا توجد في انسان الا ان يعتقد لنفسه مرتبة
فوق مرتبة فالكبر نسبية تقتضي متكبرا به ومتكبرا عليه وبه ينفصل عن العجب وله اسباب وبواعث
فمن اسبابه الحسب ومن بواعثه العجب والحقد والحسد ودواه ان يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه
وكبريائه ويلحظ نفسه وحقارتها ويتمثل الاحاديث المشتملة عليه باطنه وظاهره فان القذر يجري على
جميع اجزائه والعذرة في جميع امعائه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه والوسخ في
اذنيه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته ويتردد في اليوم مرارا للخلا ثم انه في اول خلقته خلق
من الاقذار من النطفة ودم الحيض وجرى في مجرى البول مرتين فواعجبا له كيف يتكبر **حم حدك**
في الايمان من حديث عكرمة بن خالد المخزومي **عن ابن عمر** بن الخطاب قال عكرمة حدثني ابي انه لقي
ابن عمر فقال له انا بنو المغيرة قوم فينا نخوة فهل سمعت رسول الله يقول في ذلك شيا قال سمعته
يقول فذكره قال ك على شرط م واقره الذهبي
**ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده الا جرى عليه اجره الى يوم القيمة ثم
وفاه الله ثوابه يوم القيمة** قال الطيبي المستثنى منه مقدر اي ما من رجل متصف بهذه الصفة
كاين على حال من الاحوال الا على هذا المعنى ينزل ساير الاستثناءات وان لم يصرح بالنفي فهو كالنفي في
سياق النفي **حم عن انس** بن مالك رمز المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال مخرجه احمد فيه
عبد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف وقال الهيثمي فيه ايضاح شيخ ابن موهب ملك بن خالد بن جارية
الانصاري لم ار من ترجمه وقال المنذري لم ار من ترجمه وقال المنذري في اسناده نظر لكن الاصول
تعضده
ما من رجل ينظر الى وجه والديه اي اصليه وان عليا **نظرة رحمة الا كتب الله له بها حجة
مقبولة مبرورة** اي ثوابا مثل ثوابها وهذا ترغيب عظيم في ثواب الوالدين وتحذير شديد من عقوقهما

الرافعي

الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني **عن ابن عباس**
186
ما من رجل يموت فيصلي عليه ماية الا غفر له قال التوربشتي لا تناقض بينه وبين خبر الاربعين
لان امثال هذا يكون اقل العددين فيه متاخرا لانه تعالى اذا وعد المغفرة في شي واحد مرتين واحدهما
اكثر لا ينقص من الفضل لمن عود بعد ذلك انتهى وقال ابن جرير فينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه من التغير الا
كثرة او وسعه للجن والانس **طب عن يعلى** بفتح اليا واللام **ابن مرة** بن وهب بن جابر الثقفي
رمز المص لصحته وهو زلل كيف وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ابن مرة الثقفي اورده الذهبي في الضعفا
وقال في الكاشف ضعفوه وفيه علي بن عبد العزيز فان كان البغوي فقد كان يطلب على التحديث
او ابن الحاجب فلم يكن في دينه بذاك او الجباب فغير ثقة
ما من شي احب الى الله تعالى من شاب تايب او شابة تايبة **وما من شي ابغض الى الله تعالى
من شيخ مقيم على معاصيه** او شيخة كذلك **وما في الحسنات حسنة احب الى الله من حسنة تعمل
في ليلة الجمعة وما من الذنوب ذنب ابغض الى الله من ذنب يعمل في ليلة الجمعة ويوم الجمعة**
اي فيكون عقاب ذلك الذنب المفعول فيهما اشد منه لو فعل في غيرهما **ابو المظفر** بن عبد الجبار
العديم النظير في وقته المتفق على امامته وجلالته وجودة تفننه بفقه **السمعاني** بفتح السين وسكون
الميم وخفة العين نسبة الى سمعان بطن من تميم وهم بيت مشهور بمرو ومنهم اكابر الفقها واعظم
المفسرين والمحدثين والاصوليين **في اماليه عن سلمان** الفارسي وروى صدره الديلمي في مسند
الفردوس من حديث انس **ما** نكره في سياق النفي وضم اليه من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره
الطيبي **من صباح يصبح العباد** صفة مؤكدة لمزيد الشمول والاحاطة كقوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طاير يطير بجناحيه **الا مناد ينادي** اي من الملايكة **سبحان الملك القدوس** وفي
رواية سبحوا الملك القدوس نزهوه عن النقايص من تنزه عنها وقولوا سبحان الملك القدوس اي الطاهر المنزه
عن العيوب والنقايص وفعول بالضم من ابنية المبالغة قال ابن الاثير ولم يجي منه الا قدوس وسبوح
وذروح **ث** في الدعوات **عن الزبير** بن العوام وقال غريب انتهى قال في المجمع فيهم الصدر المناوي
وفيه سنين بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان وقال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا
ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ في رواية ابن السني الا صرخ صارخ **ايها الخلايق
سبحوا الملك القدوس** اي قولوا سبحان الملك القدوس او ما في معناه من سبوح قدوس رب الملايكة
والروح كانه قيل نزهوا من النقايص وهو منزه عنها ذكره الطيبي **ع وابن السني ذكره عن الزبير**
بن العوام
ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ في رواية ابن السني الا صرخ صارخ **ايها الخلايق
سبحوا الملك القدوس** اي قولوا سبحان الملك القدوس او ما في معناه من سبوح قدوس رب الملايكة
والروح كانه قيل نزهوا من النقايص وهو منزه عنها ذكره الطيبي **ع وابن السني عن الزبير** بن العوام
ما من صباح يصبح العباد الا وصارخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع **يصرخ يا ايها الناس
لدوا للموت واجمعوا للفنا وابنوا للخراب** اللام في الثلاثة لام العاقبة فهو تسمية للشي
بما يؤول اليه وفيه تنبيه على انه لا ينبغي للمرء ان يجمع من المال الا قدر الحاجة وما يبني من المساكن الا ما تدفع
به الضرورة وهو ما يقي الحر والبرد ويدفع الاعين والايدي وما عدا ذلك فهو متناد للدين مفسد
له وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقال الحسن دخلت
على صفوان ابن محرز وهو في بيت من قصب قد مال فقلنا لو اصلحته فقال كم من رجل قد مات

ناقص من هنا اربعة احاديث على ما في الشرح الصغير

وهذا تام على حاله وانشد السمرقندي لسنده الى سابق البربري

وللموت تغذو الوالدات سخالها ... كما لخراب الدار تبنى المساكن

وانشد ابن حجر

بني الدنيا اقلوا الهم فيها ... فما فيها يؤول الى الفوات

بنا للخراب وجمع مال ... ليفنى والتوالد للممات

هب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي حكيم مولى الزبير عن الزبير ابن العوام قال ابن حجر في تخريج المختصر حديث غريب وموسى شيخه ضعيفان وابو حكيم مجهول

ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم رجل صالح قال الامام يجوز ان يراد بصالح المفرد والجمع وقيل اصله صالحون فحذفت النون والواو صلى عليك وذكر الله فان قالت نعم رات ان لها بذلك فضلا هذا ظاهر في ان الارض تتكلم بلسان القال ولا مانع منه ولا يلجي لحمله بلسان الحال عما زعمه البعض ولا يلزم من كونه بلسان القال سماعنا له ولا كونه ككلامنا بل يكون على نحو اخر من انحا الكلام طس حل ثم قال مخرجه ابو نعيم غريب من حديث صالح الذي تفرد به عن اسمعيل بن عبيد لقتنا دبل انتهى وقال الهيثمي فيه صالح المري ضعيف

ما من صدقة افضل من قول بالتنوين اي من لفظ يدفع به عن محترم كربا او تجلب له به نفعا كشفاعة وانذار اعمى يقع في بير او عقرب قصدته حية او اسد ومن كلامهم البديع رب صدقة من بين فكيك خير من صدقة كفيك وقول معروف ومغفرة خير من صدقة هب عن جابر بن عبد الله وفيه المغيرة بن سقلاب قال في الميزان عن ابن عدي منكر الحديث وعن الايادي لا يساوي بعرة ثم اورد له هذا الخبر وقال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل بن عبيد الله ضعفه ابن معين واحتج به مسلم

ما من صدقة احب الى الله من قول الحق من نحو امر بمعروف ونهي عن المنكر هب عن ابي هريرة وفيه المغيرة بن سقلاب ايضا

ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التعويل عند الشافعية وان للجمعة سنة قبلية قال ابو زرعة لكن يضعف الاستدلال به من جهة انه عموم قبل الخصوص فقد يقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي وصحبه انهم لم يكونوا يفعلون ذلك حب طب عن ابي الزبير قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف

ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعني به ذهاب العلما وانقراض الصلحا خرج ابن جميع عن ابن عباس ما يكتب من دهر الا بكيت عليه ... بعده

رب يوم بكيت منه فلما ... صرت في غيره بكيت عليه

خ عن انس بن مالك وفي البخاري ما هو بمعناه واما خبر كل عام ترذلون وقول عائشة لولا كلمة سبقت من رسول الله لقلت كل يوم ترذلون فقال ابن حجر لا اصل له

ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس طب عن ابي الدردا رمز المص لحسنه وقال السخاوي سنده جيد قال وورد بسند صحيح امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة

ما من عبد يسجد لله سجدة اي في الصلاة فخرج سجود التلاوة والشكر فانه لا يؤمر بكثرته ولا يحث عليها لانه انما يشرع لعارض كما مر الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة زاد في رواية في حديث عبادة وابي ذر وكتب الله له بها حسنة قال الزين العراقي واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة

فان قيل

187

فان قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وان كانت بسبب اكتساب الحسنة فالسبب غير المتسبب فبينهما شان وايضا رفع الدرجة قد لا يكون مرتبا على كتابة الحسنة فقد يمحى بكتابتها سيئة اخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل اطالة السجود على القيام ووجه ايضا بان اول سورة انزلت وهي اقرا ختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود يتبع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد وبان السجود من العبودية فانما هي الذل والخضوع واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجدا حم حب ت ن عن ثوبان مولى النبي قال الترمذي حسن صحيح واعترض بتصحيحه بانه من رواية الوليد ابن مسلم بالعنعنة وهو مدلس فاجيب بانه صرح بسماعه على روايته ورواه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحي عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاكثروا السجود انتهى قال الحافظ العراقي وسنده صحيح

ما من عبد مؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له الا قال الملك في رواية الموكل به ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحهما وتنوينه عوض من المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا بالحقيقة دعا من الملك بمثل ما دعاه لاخيه وما قيل ان معناه ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فركيك م د عن ابي الدردا

ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا اي وهو غير شهيد كما قال القرطبي حيث قال عمومه محمول على غير الشهيد فان ارواحهم في جوف طير خضر تأوي الى قناديل معلقة بالعرش انتهى فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام من حاجة قال الحافظ العراقي المعرفة ورد السلام فرع الحياة ورد الروح ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه وقال بعض الاعاظم تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فاذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول الا بعد حين فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطي قبره فاذا وقف انسان على قبر انسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التاثير حصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيادة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر المزور وتحصل لهما من السلام والرد عليه السرور وهذا هو السبب الاصلي في شرعه الزيارة وفي العاقبة لعبد الحق عن الفخر الرازي التبريزي انه كان يشكل عليه مسايل فيطيل الفكر فيها ويبذل الجهد في حلها فلا تنحل حتى يذهب لقبر شيخه التاج التبريزي انه كان يشكل عليه مسايل فيطيل الفكر ويجلس بين يديه كما كان في حياته ويفكر فيها فتنحل سريعا قال جربت ذلك مرارا وقال الامام الرازي في المطالب كان اصحاب ارسطو كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره وبحثوا فيه عنده فيفتح لهم ويرون ان نفس الزائر والمزور شبيهان بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من احديهما الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزائر الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضا بقضائه ينعكس معه نور ذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس الميت من العلوم المشرقة ينعكس منها نور الى روح هذا الزائر الحي تنبيه قال ابن القيم هذا الحديث ونحوه من الاحاديث والاثار يدل على ان الزائر متى جا علم به المزور وسمع كلامه وانس به ورد عليه قال وذا عام في حق الشهدا وغيرهم فانه لا توقيت في ذلك قال وذا اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت وقد شرع المصطفى لامته اي يسلموا على اهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل خط وابن عساكر

في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقد اجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد
احد رواته وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يعلم مني كثير ذلك في روايته فاستحق الترك انتهى
وافاد الحافظ العراقي ان ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار باسناد صحيح من حديث ابن
عباس وممن صححه عبد الحق بلفظ ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ما من عبد يصرع صرعة في مرض الا بعثه الله منها طاهرا لان المرض يمحص الذنوب والمؤمن يتلوث
بالشهوات ويتوسخ بالخطيئات فاذا استحم استطهره وصفاه كالفضة تلقى في كيرها فتنقيه لنزول
خبثها وتصفو لنها فتصلح للضرب والطاهر الشمول لجميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغائر
لاشتراطه اجتناب الكبائر في خبر المار فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد قال ابن حجر
ويحتمل ان معنى الاحاديث المؤذنة بالتعميم ان ذلك صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به ما شاء من
الذنوب مما يكون كثر التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره
او اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة طب والضيا المقدسي وكذا ابن ابي الدنيا عن ابي
امامة قال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي فيه سالم بن عبد الله البخاري الشامي لم اجد من ذكره
وبقية رجاله ثقات
ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية بان ينصبه
الى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي
الحفظ يموت الظرف يتقدم على عامله وهو غاش اي خائن لرعيته المراد يوم يموت وقت
ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل فيها التوبة لان التائب من خيانته وتقصيره
لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة اي اذا استحل او المراد يمنعه من دخوله مع السابقين
الاولين وافاد الخبر ان من غير الرعية لم يقلد شيا من امرهم فاذا لم ينصح فيما قلد واهمل فلم يقم
باقامة الحدود واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة وردع
المبتدعة والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من اكبر الكبائر المبعدة
والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من اكبر الكبائر المبعدة عن الجنة
وافاد بقوله يوم يتوب اي التوبة قبل حالة الموت تنبيه ق عن معقل بن يسار وسببه
ان زياد عاد معقلا في مرضه فقال معقل اني محدثك حديثا لو علمت ان لي حياة ما حدثتك سمعت
رسول الله يقول فذكره
ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها قال الراوي اظنه قال ما اراد بها تمامه في
الشعب قال جعفر بن سليمان كان مالك اذا حدثنا هذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبوا ان عيني
تقر بكلامي عليكم وان اعلم ان الله سائلي عنه يوم القيامة ما اردت به هب وكذا ابن ابي الدنيا
عن الحسن البصري مرسلا قال المنذري اسناده جيد انتهى لكن فيه جعفر بن سليمان قال الذهبي
منعه القطان ووثقه جمع
ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها يوم القيامة ما اراد بها من خير او شر تفصيته نبيته
حل من حديث محمد بن صبيح السماك عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود وقال غريب وشقيق ان كان
الضبي فخارجي او الاسدي او حيان فمجهول ذكره الذهبي
ما من عبد مسلم الا له بابان في السما باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه

فاذا فقداه بكيا عليه اي لفراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشره فلا
يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض وهذا تعريض للمؤمنين ببكائهم عليه قال
في الكشاف وذلك على سبيل التمثيل والتخييل مبالغة في وجوب الجزع والبكا عليه انتهى واقول
لا مانع من الحمل على الحقيقة فقد اخرج ابن سعد في ترجمة شيبة بن ربيعة عن الاعمش قال شهدت
جنازة شيبة واقاموا العبيد على حدة والجواري على حدة والخيل على حدة والبخت على حدة
والنوق على حدة وذكر الاصناف قال ورايتهم ينوحون عليه ويلتزمون قبره ع حل عن انس
بن مالك قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذي وعنه موسى بن عبيدة والظاهر ضبيعة ان ابا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض فذكر انهم
لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا تبكي عليهم ولم يصعد لهم الى السما من كلامهم ولا عملهم
كلام طيب ولا عمل صالح فتفقدهم فتبكي عليهم ما من عبد يصلي علي صلاة صادقا بها من قبله
وفي رواية بدله مخلصا من قلبه وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفته لصادقا لان الصدق
قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق من قبل نفسه الا صلى الله عليه بها عشر صلوات
وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيات هذا صريح في حصول الامور الثلاثة معا
الصلاة عليه وكتابة الحسنات ورفع الدرجات حل عن سعيد بن عمير الانصاري الصحابي وكان
بدريا ثم قال ابو نعيم لا اعلم رواه بهذا اللفظ الا سعد بن ابي سعيد الثعلبي
ما من عبد يبيع وفي رواية العسكري باع تالدا اي مالا قديما والطارف ضده الا سلط الله عليه
تلفا قال العسكري يعني باع ما ورثه عن ابايه والتالف ما يتلف ثمنه وفي رواية لاحمد من باع عقده
سلط الله عليه تالفا يتلفها طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي فيه بشير بن شريح وهو
ضعيف ورواه عنه ايضا الديلمي
ما من عبد كانت له نية في ادا دينه الا كان له من الله عون على ادايه وفي رواية الا كان
معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين همه قضاوه او وهم بقضايه لم يزل معه من الله
حارس رواه كله احمد وفي رواية كان له من الله عون وسبب له رزقا حم ك في البيع عن عايشة
قال ابن القاسم كانت عايشة تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضا قالت سمعت رسول الله
يقول فذكرته ثم قالت فانا التمس ذلك العون قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه محمد بن عبد بن المجبر
وابن المجبر وهاه ابو زرعة وقال ن متروك لكن وثقه احمد وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد رجال
الصحيح الا ان محمد بن الحسين لم يسمع من عايشة
ما من عبد يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الاخرة درجة اكبر منها
واطول تمامه عند الطبراني ثم قرا وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا طب حل عن سلمان الفارسي
قال فيه ابو الصباح عبد عبد الغفور الانصاري وهو متروك
ما من عبد ولا امة يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبع مائة
ذنب وقد خاب عبد او امة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبع مائة ذنب وذلك لان
كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر امثالها فتكون سبع مائة حسنة في مقابلة سبعين
سيئة لتكفرها والظاهر ان السبعين تقال الظاهر ان السبعين مثال تالف على هذا المنوال
تنبيه قال الغزالي قد يتعلق بهذا الحديث ونحوه بعض البطلة ويقول ان الله كريم رحيم وله خزاين
السموات والارض وهو قادر على ان يفيض على قلبي من العلوم ما افاضه على قلوب الانبيا من غير جهد

جهد وتكرار وتعلم وهو كقول من يريد مالا فيترك التجارة والكسب ويتعطله وقال انه تعالى له خزاين السموات والارض وهو قادر على ان يطلعني على كنز فاستغني هب عن انس بن ملك قال كنا مع النبي في مسيره فقال استغفروا فاستغفرنا فقال اتموها سبعين فاتممناها سبعين فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحسن بن جعفر اي احد رواته قال السعدي رواه والنساي متروك

ما من عبد يسجد في صلاته فيقول حال سجوده رب اغفر لي اي ذنوبي ويكرر ذلك ثلاث مرات الا غفر له قبل ان يرفع راسه من سجوده والظاهر ان المراد الصغاير دون الكبايير كنظايره طب عن والده ابي ملك الاشجعي قال الهيثمي هذا من رواية محمد بن جابر عن ابي مالك هذا ولم اجد من ترجمهما

ما من عبد يصلي علي الا صلت عليه الملايكة ما دام يصلي علي فليقلل العبد من ذلك او ليكثر التخيير من الاعلام بما فيه الخير في التخيير فيه فهو تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد حم والضيا المقدسي في المختارة عن عامر بن ربيعة قال مغلطاي سند ابن ماجة ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال يحيى وابن سعد لا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطا انتهى وبه جزم الحافظ العراقي فضعف الحديث

ما من عبد مومن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه راض بقضا ربه وبنبوة نبيه وبدين الاسلام يخرج من عينيه من الدموع مثل راس الذباب من خشية الله اي من خوف جلال الله وقهر سلطانه فيصيب حر وجهه الا حرمه الله على النار ابدا لان خشيته من الله دلالة على علمه به ومحبته ومن احب الله احبه الله قال الحافظ العراقي وكلما ورد في فضل البكا من خشية الله فهو اظهار لفضيلة الخشية والحبيب لا يعذب حبيبه ولهذا قال والان الذين اوتوا العلم هم اهل الخشية انما يخشى الله من عباده العلما وفي خبر اعلمكم بالله اشدكم له خشية فقال اهل الكشف ما من عمل الا له وزن وثواب الا الدمعة فانها تطفي بحورا من النار وخرج بكا الخشية بكا التفجع فانه يصدع الراس ويضعف البصر وبكا الجزع والهلع فانه يورث الفهم والمقت وبكا المساعدة فانه يورث الفترة والغفلة كما ان بكا الخشية يزيل الفترة ويزيد الذلة ه عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا الطبراني والبيهقي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب تحل عقابات يقع في الدنيا على ايدي الخلق فهو جزا من الله وان كان اصحاب الغفلة ينسبونه الى العوايد كما قالوا مس اباونا الضرا والسرا ويضيفونه للمعتدي عليهم من جهتهم وانما هو كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والله اكرم واعظم عفوا من ان يساله عن ذلك الذنب يوم القيمة فالبلا في الدنيا دليل ارادة الله الخير بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يدخره للاخرة التي عقوبتها دايمة فهذه نعمة يجب على العبد شكرها وفيه ان الحدود كفارة لاهلها واستشكل بخبر الحاكم لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح طب عن ابي موسى الاشعري

ما من عبد مومن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال الفينة فينة والفينة وهو ما يتعاقب عليه النضرتان العلمي والاتي ذكره الزمخشري قال وله ذنب صفة والواو مؤكدة ومحل الصفة مرفوع محمول على محل الجار والمجرور

لانك

لانك لا تقول ما من احد في الدار الا كريم كما لا تقول الا عبد الله ولكنك ترفعهما على المحل او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا خلق مفتنا بالتشديد اي ممتحنا يمتحنه الله بالبلاد والذنوب مرة بعد اخرى والمفتن الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر اي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهذا يقال فتنه يفتنه اذا امتحنه ويذكر استعمالهما فيما اخرجه الاختبار بالمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر ذكره الطيبي طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي احد اسناد الكبير للمكر ومنهم كثر حتى استعمل ورجاله ثقات

ما من عبد يظلم رجلا مظلمة بتثليث اللام والكسر اشهر وانكر ابن القوطية الفتح في الدنيا لا يقصه بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة اي لا يمكنه من اخذ القصاص من نفسه بان يفعل به مثل فعله الا اقصه الله تعالى منه يوم القيمة بان يفعل به مثل ما فعله وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق هب عن ابي سعيد الخدري قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله يتعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه ابو بكر ورسول الله يتعجب بعض قوله فغضب رسول الله فقام فلحقه ابو بكر قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم ذكره قال الذهبي اسناده حسن

ما من عبد الا وله صيت في السما اي ذكر وشهرة بحسن او قبيح قال ابن حجر الصيت بكسر فسكون اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل لضده لكن مقيدا به فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض ليستغفر له اهلها ويعاملوه بانواع المهابة وضروب الجلالة وينظرون اليه بعين الود وان كان صيته في السما سيا وضع في الارض كذلك واصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد وعدمها فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغضه ابغضه اهل مملكته ويوخذ من ذلك ان محبة قلوب العباد علامة على محبة الله والعكس بالعكس البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من عبد استحيى من الحلال اي من فعله او من اظهاره الا ابتلاه الله بالحرام اي بفعله او اظهاره جزا وفاقا ابن عساكر في التاريخ عن انس بن ملك

ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما يغفر الله اكثر وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فاوخذ بالقليل حتى يطهر ويعفو عن الكثير حتى يعفو فمن علامة العفو نزول البلا فيمحص بما نزل به ويعفو عما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البرا بن عازب

ما من غازية اي ما من جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث للفظ غازية والمراد الذي يخرج للجهاد في سبيل الله او سرية اي قطعة من الجيش سميت به لانها تسري في خفية من سرى يسري اذا سار ليلا او مقدارا تسري اي يختار من الجيش وجمع بينهما لبيانه على اثبات الحكم للقليل والكثير ولا ملحي لجعله شكا من بعض الرواة في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم السلامة والغنيمة من الاجر ويبقى لهم الثلث ينالونه في الاخرة لمحاربتهم اعدا الله فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم والغزاة اذا سلموا وغنموا اجرهم اقل ممن لم يسلم او سلم ولم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارض خبر الشيخين ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لانه لم يتعرض لكون الغنيمة ينقص الاجر ولا قال اجره كاجر من لم يغنم بل اطلق فحمل على هذا المقيد تنبيه قال القونوي رضه الحديث ان مسمى الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر لهيكله فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فلكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل دخل ونصيب فالمجاهد

متى غنم وسلم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية وهو ما يتمتع به من الغنيمة من مأكول وغيره وقد
ذاق نفسه الحيوانية ايضا بما حصل لها من اللذة بالاستيلاء على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو
ذلك من حظوظ حيوانية فلم يبق له الا ما يخص من وجه الفارق الممتاز عن بدنه في مقابلة ايمانه وصدق
عزيمته وتصديه بما قدم عليه من الميثاق بما اقدم عليه من المشاق التي ارتكبها طلبا لرضى مولاه ورغبة
في اعلاء كلمته وقمعا لاعدائه وامتثالا لامره فمتى سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب
روحه المجرد الا ما يستحضره من صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك امر مستصحب لكل مؤمن صديق
فوضح بذلك ان اجر المجاهدين ينقسم ثلاثة اقسام وان السالم الغانم يتعجل ثلثي اجره اعني القسمين
من الثلاثة وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية وبقي له حظ روحه المدخول في الآخرة فتنبه
للاسرار المودعة في الاشارات النبوية تعرف انه عليه السلام ما ينطق عن الهوى وان اشاراته مشتملة
على زبد العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته وانما هو حافظ وناقل صور الاحكام دون
معرفة المراد منها وسر وضعها وما تضمنته من الحكم حم م ن هـ كلهم في الجهاد عن ابن عمرو
بن العاص ولم يخرجه البخاري
ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره
وجار متعمدا تبرأ منه الملكان ووكلاه بتخفيف الكاف الى نفسه طب عن عمران بن الحصين
رمز المص لحسنه وهو زلل فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب
ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه
قال الفخر الرازي هذا عبارة عن كون العبد مقهورا محدودا مقصورا مغلوبا متناهيا وكلما كان كذلك
امتنع ان يكون له احاطة بما لا نهاية له والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض آخرين الى يوم
القيامة حم ك في الدعاء عن النواس بفتح النون بن سمعان قال صحيح واقره الذهبي وظاهر صنيع
المص حيث افرده ابن ماجة بالعزو وانه لم يخرجه من الستة سواه وليس كذلك فقد خرجه النسائي في
الكبرى عن عائشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم هم اعز اي امنع
واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب لان من لم يعمل كانوا الاكثرين
يعملوا كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى بالمحرمات وعمومها واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حم د حب
عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق قال الغزالي قالت عائشة قال رسول
الله عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم اعمال الانبياء قيل يا رسول الله كيف قال لم يكونوا
يغضبوا لله يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الغزالي فكل من شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك
فيه فالمستمع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بذهب
ويجلس على حرير وجلوس في دار او حمام على حيطانها صور او فيها اواني من ذهب او فضة وجلوس بمسجد يسيء
الصلاة فيه ولا يتمون الركوع والسجود او مجلس وعظ يجري فيه ذكر بدعة ومجلس مناظرة او مجادلة
يجري فيه الايذاء والفحش حم د حب عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي مثلها
في النتن والقذارة والشناعة لما صدر منهم من ردي الكلام ومذمومه شرعا اذ المجلس الخالي عن ذكر الله ان
يعمر بما ذكر ونحوه وماذا بعد الحق الا الضلال فحيث لم يختموه بما يكفر لغطه قاموا عن ذلك وكان ذلك

المجلس

المجلس اي ما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيامة اي ندامة لازمة لهم من سوء آثار كلامهم فيه ولم
يبين في هذا الحديث الذي ينبغي ان يقال فيه وقد بين ذلك بفعله وروى ابو داود والحاكم عن عائشة وغيرها
بذلك بآخره اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال رجل انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس
تنبيه قال بعضهم الذكر التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الله وقيل ترديد
بدوام المذكور بالقلب واللسان سواء في ذكر الله او صفة من صفاته او حكم من احكامه او فعل من افعاله
او استدلال على شيء من ذلك او دعاء وذكر رسله او انبيائه او ما يقرب اليه من فعل او سبب نحو قراءة او ذكر
اسمه او نحو ذلك فالمتفقه ذاكر وكذا المفتي والمدرس والواعظ والمتفكر في عظمته تعالى والممتثل
ما امر به والمنتهي عما نهى عنه د ك عن ابي هريرة قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح
ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكره نحو تسبيح وتهليل وتحميد وتلاوة وعلم شرعي الا حفت
اي احاطت بهم الملائكة بمعنى دارت حولهم وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
اي الوقار والخشية والذكر سبب لذلك الا بذكر الله تطمئن القلوب وفي المشارق السكينة شيء كالريح
او كالهواء او خلق له وجه انسان او الرحمة او الوقار وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين
فالمراد من العندية عندية المرتبة قال المظهر الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم
حوال الذاكرين وقال الطيبي للاستعانة ككتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما
يستقيم بواسطة الاجنحة وفيه فضل مجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملائكة
لبني آدم تنبيه قال في الحكم اكرمك ثلاث كرامات جعلك ذاكرا له ولولا فضله لم تكن اهلا
لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا به اذ حقق نسبته اليك وجعلك مذكورا عنده فتمم نعمته عليك
ت في الدعوات هـ في ثواب التسبيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ورواه ايضا مسلم عنه
بلفظ ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
انتهى والله اعلم
ما من قوم يظهر فيهم الربا اي يفشو فيهم ويصير متعارفا غير منكر الا اخذوا بالسنة اي
الجدب والقحط قال الحرالي آل الربا بهذه الامة حتى اصابها ما اصاب بني اسرائيل من الباس الشنيع
والانتقام بالسنين انما هو من عمل الربا وما من قوم يظهر فيهم الرشا كذا بخط المؤلف وفي نسخة بالزنا
ولا اصل لها في نسخة الا اخذوا بالرعب قال ابن حجر وفي هذا الحديث ما يقتضي ان الطاعون والوباء
ينشآن عن ظهور الفواحش وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند قال
ابن حجر جيد لا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم
ولد الزنا فاذا فشى فيهم اوشك ان يعمهم الله بعقاب وشدة حسن حم عن عمرو بن العاص قال
المنذري في اسناده نظر وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك
لان فيه موسى بن داود قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة وقد مر حاله ومحمد بن راشد فان كان المكحولي فقد قال
النسائي غير قوي و النسائي فقال الازدي منكر
ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى
بالحسنى ابن عساكر في التاريخ عن علي امير المؤمنين
ما من ليلة ولا نهار الذي وقفت عليه في مسند الشافعي ما من ساعة من ليل او نهار الا والسماء تمطر فيها
يصرفه الله حيث شاء من ارضه يعني ان المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى من اراد من الارض

قال الرافعي وفيه ان لم يمكن ان يجري هذا على اطلاقه ويمكن حمله على الاوقات التي تمهد فيها المطر انتهى
وعن ابن عباس ما من عام اقل مطرا من عام ولكن الله قسم ذلك بين عباده على ما شا قال الكشاف وروي ان
الملايكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد الشافعي في مسنده
قال اخبرنا من لا اتهم اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين
وسكون النون بينهما المخزومي تابعي صدوق كثير التدليس والارسال روى عن ابي هريرة وعايشة فالحديث
فالحديث مرسل
ما من مومن الا وله بابان في السما باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا
مات بكيا عليه تمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض ت في تفسير الدخان وكذا ابو
يعلى عن انس بن ملك ظاهر صنيع المص انه مخرجه الترمذي خرجه وسكت والامر بخلافه بل ذكره معقوبا
ببيان علته فانه رواه من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن انس وقال غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وموسى ويزيد ضعيفان الى هنا كلامه
ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة اي يصبره عليها بما ياتي في خبر من عزى مصابا الا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيمة فيه ان التعزية سنة موكدة وانها لا تختص بالموت فانه اطلق
المصيبة وهي لا تختص به الا ان يقال انها اذا اطلقت لما ينصرف اليه لكونه اعظم المصايب والتعزية
في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده قال الشافعية ويدخل وقتها بالموت ويمتد ثلاثة ايام
تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها الا اذا كان المعزي والمعزى غايبا ه عن قيس بن ابي عمارة مولى
الانصار عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده عن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
المعجمة الخزرجي الضحاك واستعمل على نجران قال النووي في الاذكار اسناده حسن
ما من مسلم ياخذ مضجعه من الليل يقرا سورة من كتاب الله الا وكل الله ملكا يحفظه
فلا يقربه شي يوذيه حتى يهب من نومه متى هب اي الى ان يستيقظ متى يستيقظ حم ت
في الدعوات عن شداد بن اوس رمز المولف لحسنه وليس كما قال فقد قال النووي في الاذكار اسناده
ضعيف هكذا جزم به وقال الصدر المناوي في سنده مجهول ما من مسلم خرج الكافر قال ابن حجر ان
مات له اولاد ثم اسلم فظاهر الخبر لا يحصل له النفع الاتي يموت له ثلاثة في رواية ثلاث
في رواية ثلاث وهو سايغ لان المميز محذوف فذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الاتي باقل منهما
لانا ان لم نقل بمفهوم العدد فظاهر وان قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها
غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالولد وعند الطبراني وغيره من الولد
اي اولاد الصلب لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم الذي يكلف فيه الاثم
وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وتخصيصه بالحنث من يبلغ الحنث
لا يحصل لمن فقده ما ياتي وبه صرح جمع فارقين بان حب الصغير اشد فالشفقة عليه اعظم وقال
اخرون البالغ اولى به لانه اذا ثبت في الصغير مع انه كل على ابويه فمن بلغ السعي اولى اذ التفجع عليه
اشد وهو متجه لكن لا يلايمه قوله في رواية بفضل رحمته اياهم والرحمة للصغير اكثر الا تلقوه
من ابواب الجنة الثمانية زاد النسائي لا ياتي بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى في فتحه من
ايها شا دخل ولموت الاولاد فوايد يكونون حجابا من النار كما في عدة اخبار ويثقلون الميزان ويشفعون
في دخول الجنة ويسقون اصولهم يوم العطش الاكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين
لتذكر افراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرة اعين وغير ذلك تنبيه قال ابو البقا من زايده

ومسلم

ومسلم مبتدا ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدا والخبر قوله الا الى اخره حم ه عن عتبة بمثناة فوقية بعد
المهملة ابن عبد بغير اضافة السلمي قال الذهبي له صحبة قال المنذري اسناده
حسن ومن ثم رمز المص لحسنه
ما من مسلم ينظر الى امراة اي اجنبية بدلالة السياق اول رمقة هذا لفظ رواية الطبراني
ولفظ رواية احمد ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره عنها الا احدث الله له تعالى عبادة يجد
حلاوتها في قلبه فان الانسان خلق مفتوح العين مجبول اللحاظ ومن شان عينه ان تطرف
فاذا وقع بصره على شي لم يواخذ لعدم العمل القلبي فاذا اعمل بصره بعد فانما اعمل القلب فالاول
مرفوع عنه والثاني مكلف به فلما وقع بصره على محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد هم
نفسه عن شهوتها فجوزي باعطايه نورا وجد به حلاوة العبادة وذلك داع الى ازدياد منها
وكلما ازداد منها في هذه الدار ازداد رفعة في دار القرار حم طب عن ابي امامة وتعقبه المنذري
ولم يبين وبين الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد الالهاني وهو متروك
ما من مسلم يزرع زرعا او يغرس غرسا بالفتح يعني مغروسا اي شجرا واو للتنويع لان الزرع غير
الغرس وخرج الكافر فلا يثاب في الاخرة على شي مما يجي ونقل عياض فيه الاجماع واما خبر ما من
رجل وخبر ما من عبد فمحمول على ما هنا والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المراة فيا كل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة اي يحصل لزارعه وغارسه ثواب سوا تصدق بالماكول
او لا قال المظهر والقصد انه باي سبب يوكل مال الرجل يحصل له الثواب وقال الطيبي الرواية برفع
صدقة على ان كان تامه ونكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وخص
الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية الايمانية على ان اي مسلم حرا او عبدا مطيعا
او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ما ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه
حث على اقتنا الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمانعه ولا ينافيه الخبر الاتي لا تتخذوا
الضيعة لانه يحمل على الاكثار منها وشغل القلب بها حتى يفضي بصاحبها الى الركون الى الدنيا
واما اتخاذ الكفاية منها فغير قادح وفيه ان المتسبب في الخير له اجر العامل به هبه من اعمال
البر او من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفقته او عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر
الغرس او الزرع بل يشمل من استاجر لعمله حم ق ت عن انس بن مالك زاد وما رفع منه
له صدقة
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة اي المرجح شوكة قال القاضي والشوكة هنا المرة من شاكه
ولو اراد واحدة النبات لقال بشوكة والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فما
فوقها الا حط الله تعالى به سيياته اي اسقطها كما تحط الشجرة ورقها يعني انه يحط عنه
سياته بما يصيبه من الم الشوكة فضلا عما هو اكبر منها قال ابن العربي وذكر الاذى عبارة عما
يظهر على البدن من اثار الالام الباطنة من نحو تغيير لون او يصيبه من الاعراض الخارجة
من نحو جرح وفيه ان الكافر لا يكون له ذلك وبشرى عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا
ق عن ابن مسعود قال دخلت على رسول الله وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك وعكا
شديدا فقال اجل بم ذكره ورواه عنه ايضا النسائي وغيره
ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة اي منزلة عالية في الجنة ومحيت
عنه بها خطيية اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر معه هنا رفع الدرجة والمحو التوزيع باعتبار

المصايب فبعضها يترتب عليه مجرد الحط وبعضها يترتب عليه الرفع والبعض للكل وذا صرح في حصول الاجر على
المصايب وعليه الجمهور لكن خالف شرذمة منهم ابو عبيدة بن الجراح ووافق ابن عبد السلام على حصول الاجر
على الصبر لا على نفس المصيبة م عن عايشة قال ابو الاسود دخل شاب من قريش على عايشة وهي بمنى وهم
يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب فذكرته
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة
وفي رواية لابي داود ايضا ما من مسلم يشيب شيبة الا كان له نورا يوم القيمة فيكره نتف الشيب
لذلك ولانه وقار لما رواه مالك ان اول من راى الشيب ابراهيم فقال يا رب ما هذا فقال وقار قال
رب زدني وقارا د عن ابن عمرو بن العاص
ما من مسلم يبيت على ذكر الله تعالى من نحو قراءة وتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد طاهرا على
الحدثين والخبث طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه فيتعار بعين مهملة وراء مشددة يقال
تعار اذا انتبه من نومه مع صوت او بمعنى تمطى فالجمع والاول انسب لان الاستعمال فيه اخذ من
غرار الظليم وهو صوته والمعنى فينتبه من نومه من الليل اي وقت كان والثلث الاخير
ارجى لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حجر واسعا فيسال الله خيرا من الدنيا والاخرة الا
اعطاه الله اياه قال الطيبي عبر بقوله يتعار دون يهب او يستيقظ ونحوهما لزيادة معنى اراد
ان يخبر من هب من نومه ذاكرا الله مع الهبوب فيسال الله خيرا انه يعطيه فاوجز فقال فيتعار
ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر حديث
نفسه نومه وتيقظه بعبر عليه السلام باللفظ وعرض بالمعنى وذلك من جوامع الكلم التي اوتيها
وظاهر قوله يبيت ان ذا خاص بنوم الليل واشترط في ذلك المبيت على الطهارة لان النوم عليه يقتضي عروج
الروح وسجودها تحت العرش الذي هو مصدر المواهب فمن لم يبيت على الطهر لا يصل لذلك المقام الذي منه
الفيض والانعام وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن
بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس طاهرا سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضوء للنوم
حم د في الادب ه في الدعا كلهم عن معاذ بن جبل رمز لحسنه ورواه عنه ايضا النساي في
اليوم والليلة
ما من مسلم يكسو مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة قال الطيبي لم يقل
في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع هذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه وكلايته
واحتج به من فضل الغني على الفقير قالوا لان النفع والاحسان صفة الله وهو يحب من اتصف
بشي من صفاته وصفته الغني الجواد فيحب الغني الجواد ت في ابواب الحوض عن ابن عباس
وقال حسن غريب رمز لحسنه ورواه عنه الحاكم وصححه قال الحافظ العراقي وفيه خالد بن طهمان
ضعيف
ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه اي مدة صحبتهما له اي كونهما
في عياله ونفقته وفي الاصول الصحيحة عقب قوله ما صحبتاه زيادة وهي او صحبهما ولعله سقطت
من قلم المولف الا ادخلتاه الجنة اي ادخله قيامه بالاحسان اليهما والانفاق عليهما اياها حم
خد ك حب عن ابن عباس قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان فيه شرحبيل بن سعد وهو واه ونصيبه
صنيع المولف ان هذا مما لم يخرج في شي من الكتب الستة والامر بخلافه بل خرجه ابن ماجة عن ابن عباس
بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وقد عرفت ما فيه

ما من

ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك اي الحافظ الموكل بكتابة السيات عليه ثلاث ساعات
فان استغفر الله تعالى من ذنبه اي طلب منه مغفرته لم يكتبه عليه ولم يعذبه يوم القيامة
وفي حديث ان كاتب اليمين هو الذي يامره بالتوقف وانه ست ساعات وافهم تقييده بالمسلم
ان الكافر لا يوقف له لانه لا فايدة لاستغفاره مع بقا الكفر ولا بد من تعذيبه يوم القيمة
ك في التوبة عن ام عصمة العوصية امراة من قيس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الطبراني عنها
قال الهيثمي وفيه ابو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك
ما من مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى الحفظة اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة
من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي اي قيدي ولهذا قيل ان امراة فتح الموصلي
عثرت فانقطع ظفرها فعرجت فضحكت فقيل لها ما تجدين الوجع قالت لذة ثوابه ازالت عن قلبي مرارة
الم ك في الجنايز عن ابن عمرو بن العاص قال ك على شرطهما واقره الذهبي
ما من مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى الحفظة اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير
ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي اي قيدي ولهذا قيل ان امراة فتح الموصلي عثرت فانقطع ظفرها فعرجت
فضحكت فقيل لها ما تجدين الوجع قالت لذة ثوابه ازالت عن قلبي مرارة المه ك في الجنايز عن ابن عمرو
بن العاص قال ك على شرطهما واقره الذهبي
ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل عليها من ظلمه فيقتل بسبب ذلك الا قتل شهيدا فهو من شهدا
الاخرة حم عن ابن عمرو رمز لحسنه
ما من مسلم يعود مريضا زاد في رواية مسلم لم يحضر اجله فيقول في دعايه سبع مرات اسال
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي من مرضه ذلك ت في الطب عن ابن
عباس رمز لحسنه ورواه ايضا ابو داود في الجنايز والنساي في اليوم والليلة خلافا لما يوهمه صنيع
المولف من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان المنذري اعله بيزيد ابو عبد الرحمن صنيع المصنف تفرد الدالاني
ضعفه ابن عدي وغيره لكن وثقه ابو حاتم
ما من مسلم لفظ رواية ك ما من ملب يلبي الا لبي ما وفي بعض النسخ من بدل ما ووجه اية لما اضاف التلبية
الى الاعيان الاتية جعل كانها من جملة ذوي العقول فعبر بمن دها بيانها من خير الجمادات الى جملة ذوي
العقول ليكون ادل على المعنى الذي اراه ذكره التوربشتي عن يمينه وشماله اي الملبي من حجر او شجر
او مدر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا اي من منتهى الارض من جانب المشرق والى منتهى الارض
من جانب المغرب يعني توافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض قال ابن العربي هذا الحديث
وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له حديث الصحيح في المؤذن وفيه تفضيل لهذه الامة المرحومة
نبيها وان الله اعطاها تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبيح مع داود وخص ادم بالمنزلة العليا
انه كان يسمعها ويدعوها بتحببه وتساعده ت ك كلهم في الحج عن سهل بن سعد الساعدي
قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش وبقية رجاله موثقون
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر لان من مات
يومها او ليلتها فقد انكشف له الغطا لان يومها لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار
ما يعمل في ساير الايام فاذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته وحسن مابه لان يوم الجمعة هو اليوم الذي
تقوم فيه الساعة ويميز الله بين احبابه واعدايه ويومه الذي يدعوهم الى زيارته في دار عدن وما قبض مومن
في هذا اليوم الذي افيض فيه من عظايم الرحمة ما لا يحصي الا كتبه له السعادة والسيادة فلذلك يقيه فتنة

سنة الفجر حم ت من حديث ربيعة بن سيف عن ابن عمرو بن العاص قال ت غريب وليس بمتصل لا يعرف لربيعة سماعا من ابن عمرو انتهى لكن وصله الطبراني فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره وهكذا اخرجه ابو يعلى والحكيم الترمذي متصلا واخرجه ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المولف لهولاء كان اجود ومع ذلك ضعفه المنذري

ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او انثيين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فيسن ذلك موكدا وقد مر هذا غير مرة قال النووي والمصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا باس ومن حرم نظره حرم مسه انتهى واهم افتصاره على المصافحة انه لا ينحني لصاحبه اذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهي عن ذلك صريحا ففي حديث الترمذي عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح حم د في الادب ت في الادب والضيا في المختارة كلهم عن البرا بن عازب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه الاجلح يحيى بن عبد الله الكندي قال احمد له مناكير وابو حاتم كثير الخطا لكن يكتب حديثه ولا يحتج به

ما من مسلمين يموت لهما في رواية بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي حدا كتبت عليه فيه الحنث وهو الاثم الا ادخلهما الله الجنة اي ولم تمسهما النار الا تحلة القسم كما في خبر اخر بفضل الله ورحمته اياهم اي بفضل رحمة الله للاولاد ولا جايزان يعود الضمير للابوين في هذا التركيب وان قيل به في غيره لما لا يخفى وذكر العدد لا ينافي حصول ذلك بما قل منه فلا تناقض بين ذا وما في الصحيح من خرجه قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وفي كثير من المسلمين من لم يتقدم له ولد الكنه سبحانه اذا فات عبده تفضل من جهة عوضه من اخرى خيرا له كما في خبر من لم يكن له فرط فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي حم ن حب عن ابي ذر قال الهيثمي فيه عمرو بن عاصم الانصاري لم ار احدا من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله ثقات مع انه في البخاري من حديث انس بلفظ ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم

ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها بان اخل ببعض شروطها او اركانها ضربا بها وجهه كناية عن خيبته وحرمانه فالصلاة المرجو قبولها ما كان متوفر الشروط والاركان مع الخشوع والخضوع ويتفاوت في ذلك الرتب فمن اعلاها ما حكاه المري عن شيخه قال صليت خلفه صلاة فشهدت ما ابهر وعقلي فشهدت بدن الشيخ والانوار قد ملاته وانبثت الانوار من وجوده حتى لم استطع النظر اليه وذكر بعض العارفين ان صلاة الكاملين ستة صلاة الجسم وصلاة النفس وصلاة الصدر وصلاة القلب وصلاة الروح وصلاة السر الا فالاولى صورة الاركان المعروفة الثانية ان يضم اليها الهيات والابعاض المشهورة الثالثة ان يضم اليها الانشراح والانبساط والاستسلام لحقيقة الاسلام وتلقي واردانه وقبول الارادة فيتوجه اليها بنشاط ويومل القراة ويتدبر ما نطق به فيها من تكبير وذكر وتحميد وتسبيح فلا يضل في طريقه الرابعة ان يضم لذلك لزوم الادب والتواضع والخشوع والخشية والتذلل ولزوم الخضوع وعدم الالتفات واحتقار النفس وقمع اوصاف الكبريا والعجب والخيلاء وتفريغ القلب من السوى الخامسة ان يضم الى ذلك التاهب للمناجاة والتفكر بعد التدبر في اسرار الايات والتعرض

للنفحات الرحمانيات والخروج من حضرة التعليقات بنيل الجزا وتلقي الافاضات بلطايف العلوم الكشفيات والعلوم الغيبيات والتنسم في رياض الجنان فيلبس حلل الاوفوانيات ويشهد جمال حضرة الربوبية ويتحقق صفة العبودية السادسة ان يضم لذلك دوام المراقبة والحضور والمشاهدة والمحاضرة فلا تلحقه غفلة ولا يتعلق بعلاقة روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا انسانية ولا جسمانية فعند ذلك تشرق الانوار بسببه على المصلين معه فيكتسون حلل الانوار وجلال وهيبة وكمال قط في الافراد عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه ببيان ما له فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري ولم يروه عنه غير الوليد بن عطا قال ابن الجوزي قال ابن الجنيد ابا عبد العزيز لا بسا وي فلسا حدث باحاديث كذب انتهى قال ابن الجوزي قال ابن الجنيد ابا عبد العزيز

ما من مصيبة اي نازلة واصلها الرمي بالسهم ثم استعملت لما ذكر تصيب المسلم في رواية يصاب بها المسلم الا كفر الله بها عنه ذنوبه اي محى خطيئته بمقابلتها حتى الشوكة قال القاضي حتى اما ابتدايية والجملة بعدها خبرها او عاطفة يشاكها فيه ضميره المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة تشاك المسلم بتلك الشوكة اي يخرج بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات قال يشاك بها فالدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمصايب انتهى وقد استشكل ابن بطال هذا بقوله في الخبر الاخر ما اري الحد كفارة لها اولا واجيب بان الثاني كان قبل علمه بان الحد كفارة ثم علم حم ق عن عايشة قالت طرق رسول الله وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره

ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زايدة لاستغراق الجنس وميت مطلق محمول على الميت في قوله ما من رجل مسلم يصلي عليه امة اي جماعة من الناس المسلمين الا شفعوا فيه ما البنا للمجهول اي قبلت شفاعتهم فيه ن عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رمز المص لحسنه

ما من نبي يمرض الا خير اي خيره الله تعالى بين الدنيا والاخرة اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة فيكون وفادته وفادة محب مخلص مبادر ولقاصر المومن عن يقين النبي تولى الله الخيرة في لقايه لان وليه الا ترى الى خبر ما ترددت في شي ترددي في قبض روح عبدي المومن ففي ضمن ذلك اختيار الله للمومن لقاه لانه وليه يختار له فيما لا يصل اليه ادراكه ذكره كله الحرالي ولاجل ما ذكر من التخيير لطم موسى ملك الموت لما جاه لكونه لم يخيره قبل ذلك ه عن عايشة رمز المص لحسنه

ما من نبي يموت فيقيم في قبره اربعين صباحا قال البيهقي اي فيصيرون كسائر الاحيا يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وفي رواية لا يتركون في قبورهم الا مقدار اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى وفي رواية لا يتركون في قبورهم حتى ينفخ في الصور انتهى بل ظاهر صنيع المص ان ما ذكره هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة اسري بي بموسى وهو قايم يصلي في قبره انتهى نصه ولكان تقول ما وجه الجمع بين هذا وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمي مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر طب حل وكذا ابن حبان عن الحسن ابن سفين عن هشام بن خالد الازرق عن الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن ابي مالك عن انس بن مالك ثم قال ابن حبان باطل والخشني منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له انتهى وفي الميزان عن الدارقطني الخشني متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضع الحديث ونازعه ابن حجر بان البيهقي الف جزا في حياة الانبيا في قبورهم اورد فيه عدة اخبار

تؤيده والمولف تابع له شواهد ترقيه الى درجة الحسن
ما من يوم مابمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة الا يقسم فيه بالبنا للمفعول اي يقسم الملايكة بامر ربهم
مثاقيل من بركات الجنة في الفرات اى نهر الفرات المشهور يحتمل ان هذه المثاقيل على سبيل
التمثيل والتخييل ويحتمل ان تجسد البركة ويوزن منها والله على كل شي قدير وفيه فضل عظيم للفرات
على غيره من الانهار ابن مردوية في التفسير عن ابن مسعود وفيه الربيع بن بدر قال في الميزان
ضعفه ابو داود وغيره وقال ابن عدي عامة رواياته لا يتابع عليها ثم ساق له هذا الخبر وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح فيه الربيع يروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفا الموضوعات
ما ملا ادمي وعا اشر من بطنه لما فاته من خير كثيرة جعل البطن وعا كالاوعية التي تتخذ
ظروفا توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل في غيرها هي له والبطن خلق لان تقوم به
الصلب بالطعام وامتلاوه يفضي الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف
في الفضل عليه ان ملي الاوعية لا يخلو عن طمع او حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع في
مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه
وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم الشبع نهر في النفس يرده الشيطان
والجوع نهر في الروح ترده الملايكة بحسب ابن ادم اي يكفيه اكلات بفتح الهمزة والكاف جمع اكله
بالضم وهي اللقمة اي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وامساك القوة يقمن صلبه اي ظهره
تسمية للكل باسم جزيه اذ كل شي من الظهر له فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه من
السقوط ويتقوى به على الطاعة وفي رواية بدل اكلات لقيمات قال الغزالي وهذه الصيغة في الجمع
للقلة فهو لما دون العشرة فان كان لا محالة من التجاوز عما ذكر فلتكن ثلاثا فثلث
يجعله لطعامه وثلث لشرابه اي شربه وثلث بوعه لنفسه بالتحريك يعني ان تبقى من ثلثه قدر الثلث ليكن
من التنفس ويحصل له نوع صفا ورق وهذا غاية ما اختير للاكل وهو انفع ما للبدن واغلب فان البطن
اذا امتلا طعاما ضاق عن النفس ويعرض الكرب والثقل والملال في الانسان ثلاثة اجزا ارضي ومايي
وهوايي فقسم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزا الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الاطبا ليس في
البدن جزنا ري ذكره ابن القيم وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة
وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه
وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان تنبيه قال ابن عربي الجوع قسمان جوع اختيار
وهو جوع السالكين وجوع اضطرار وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل اكله ان كان
في مقام الانس فان كان في مقام الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة
على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الاكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم
وكثرة الاكل للسالكين دليل على بعدهم من الله تعالى وبعدهم عن بابه واستيلا النفس الشهوانية البهيمية
فسلطانها عليهم وقلة الاكل لهم دليل على نفحات الجود الالهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم
والجوع بكل حال سبب داخل للسالك والمحقق الى نيل عظيم الاحوال للسالكين والاسرار للمحققين ما لم يفرط
بصاحبه من الجابع فان افرطه يرديه الى الهوس وذهاب العقل وفساد الروح فلا سبيل للسالك ان يجوع
الجوع المطلوب لنيل الاحوال الا عن امر شيخ اما وحده فلا لكن يتعين عليه تقليل الطعام وادامة الصيام
ولزوم اكلة واحدة بين الليل والنهار وان يغلبه بالادام الدسم فلا يا ادم في الجمعة الا مرتين حتى
يجد شيا فيسلم امره اليه ليدبر حاله حم ت في الزهد في الاطعمة ك عن المقداد بن معدي

كرب سكت عليه ابو داود فقال كصحيح ورواه عنه ايضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن
ما نحل وفي رواية للعسكري ما ورث والد ولده وفي رواية ولدا اي ما اعطا عطية افضل من ادب
حسن اي من تعليمه ذلك ومن تاديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح
اي لا يعطي ولده عطية افضل من تعليمه الادب الحسن وهذا انما يتوجه على الابا من بر الاولاد
قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واهم الاداب ادبه مع الله باطنا باداب الايمان كالتعظيم
والحيا والتوكل وظاهرا بالمحافظة الحدود والحقوق والتحقق باخلاق الاسلام وادابه مع المصطفى في ساير
سننه في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم ادبه في صحبة القران بالانقياد على غاية التعظيم ثم تعلم
علوم الدين ففيها جميع الادب في تعليم الولد تقدر شان ما علم تنبيه ما ذكر من ان سياق الحديث
هذا هو ما جرى عليه المؤلف وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ حديث ما نحل والد ولده من نحله
افضل من ادب حسن هكذا هو عند مخرجه الترمذي فسقط الجار والمجرور من قلم المولف سهوا قال
الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات للمبالغة قال ابن الاثير والنحلة بالكسر العطية
والهبة ابتدا من غير عوض ولا استحقاق ت في البر في الادب من حديث ايوب بن موسى عن ابيه
عن جده عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن اسيد القرشي الاموي المعروف بالاشدق
باسمي ولي امير المدينة لمعوية فقتله عبد الملك بن مروان ووهم من زعم ان له صحبة وانما لابيه
رويته وكان مسرفا على نفسه قال ت حسن غريب مرسل اي لان عمروا لم يدرك النبي فهو تابعي
كما تقرر وقال ك صحيح فرده الذهبي وقال مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح الخزاز رواه الى هنا وكلامه
وقال الهيثمي رواه الطبراني عن ابن عمرو وفيه عمرو بن دينار وهو مان الزبير وغيره متروك انتهى
ورواه البيهقي في الشعب عن البخاري في التاريخ
ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر الصديق وتمامه فبكى ابو بكر وقال هل انا ومالي الا لك
يا رسول الله وفي رواية عن ابن المسيب مرسلا ان النبي كان يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه
وهذا لا ينافيه خبر البخاري انه لم ياخذ الراحلة الى الهجرة الا بالثمن لاحتمال انه ابراه منه واخرج
ابن عساكر ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينارا فانفقها على رسول الله حم ه وكذا ابو يعلى عن ابي
هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح عن ابن اسحاق بن ابي اسرايل وهو ثقة مامون
انتهى وبه يعرف ان اقتصار المص على رمز حسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته
ما نقصت صدقة مال قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون زايدة اي ما نقصت صدقة مالا
ويحتمل ان يكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيا من مال في الدنيا بالبركة
فيه ودفع المفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شي فهو
يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاصناف ذلك النقص بل وقع لبعض
الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين
درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وقول الكلاباذي قد يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم ينقص
ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه الا عزا في الدنيا
فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع احد
لله من المومنين رقا وعبودية في ايتمار امره والانتها عن نهيه ومشاهدة لحقارة النفس ونفي التعجب
عنها الا رفعه الله في الدنيا بان يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويجل مكانه
وكذا في الاخرة على تقدير خلد لا يفنى وعز ملك لا يبلى ومن تواضع لله في تحمل مؤن خلقه كفاه الله

بما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه بدخول طاعاته ونفعه بقليل
حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة
الانسان الشح بالمال ومتابعة السمعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي
هو من نتايج الشيطنة فاراد الشارع ان يقلبهما من شجهما فحث اولا على الصدقة لتتحلى بالسخا
والكرم وثانيا على العفو ليشعر بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين
حم م في الادب ت في البر عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

ما وسعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة ولهذا امتنع الاجتهاد فيه ولو
يمنة ويسرة بخلاف غيره من المساجد فانه يجوز فيه يمنة ويسرة الزبير بن بكار في كتاب اخبار
المدينة عن ابن شهاب مرسلا وهو الزهري

ما ولد في اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن والاصل في الولد انه نعمة وموهبة من الله وكرامة
ومن ثم امتن الله علينا سبحانه بان اخرج من اصلابنا امثالنا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة
طس هب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هاشم بن صالح ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه
وبقية رجاله وثقوا

ما يحل للمؤمن ان يشتد الى اخيه في الاسلام بنظرة تؤذيه فان ايذا المؤمن حرام وفيه حرمة النظر
على ما تؤذيه من نحو سباب وشتم او ضرب بالاولى ابن المبارك في الزهد عن حمزة بن عبيد مرسلا هو ابن عبد
الله بن عمر قال الذهبي ثقة امام

ما يخرج رجل شيئا من صدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا لان الصدقة على وجهها انما
يقصد فيها ابتغا مرضات الله والشياطين تصده ومنع الانسان من نيل هذه الدرجة العظمى ولا يزالون
يدابون في صده عن ذلك والنفس لهم على الانسان ظهير لان المال شقيق الروح فاذا بذله في
سبيل الله فانما يكون برغمهم جميعا ولهذا كان ذلك اقوى دليل على استقامته وصدق نيته
ونصوح توبته والظاهر ان ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد كنظايره حم ك في الزكاة
عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي عليه في التلخيص وقال ـــــ في المهذب
قلت لم يخرجوه

مانع الحديث لاهله كمحدثه غير اهله في كونهما سوا في الاثم اذ ليس الظلم في منع المستحق
باقل من الظلم في اعطا غير المستحق فر عن ابن مسعود وفيه ابراهيم الهجري وقد سبق ضعفه
ويحيى بن عثمن قال الذهبي جرحه ابن حبان

مانع الزكاة يوم القيامة في النار اي نار جهنم وهذا حث للمؤمنين على ادا الزكاة وتخويف
شديد من منعها حيث جعل المانع من اوصاف اهل الكفر الذين هم اهل النار تنبيه منع الزكاة اكبر
درجات البخل وادوها اقل درجات الجود والسخا الذي هو البسط في الايدي والاعضا فلا يجد
في المال حركة ولا موضعا ينشط فيه بالمشي لان الحركات والسكنات في الاخرة انما هي معاني الدنيا ما
لا يجد العبد الا ما قدم ولا يتصرف الا بما كان فيه والمال له علاقة تقلب مالكه فهو يملكه ويشده
ويضمه اليه بتلك العلاقة والمال طابع له وتابع حيثما تصرف بالعلاقة التي تجذبه بها الى ملكه
لمن لا يودي الزكاة نداب المال الحب الكلي ومال به المال اليه وباستغراق الحب فيه تعبد المال
وصار ذليلا لمحبوبه فتعس عبد الدينار وخاب وخسر في العقبى واعلم ان التزكية من صفات
الارواح لانها وصف من صفات المزكي سبحانه وهو تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل ووصمة نقيصة

الجود لكن المقتصر على الزكاة في اقل درجاتها وانما التزكية فيمن بذل المال في وجوه البر واعلم ان الوجود
كله متعبد بسبب الزكاة انظر الى الارض التي هي اقرب الاشيا اليك تجدها تعطي اقرب الخلق اليها وهم من على
ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشي مما عندها وكذا النبات يعطي ما عنده وكذا الحيوان والسما
والافلاك الكل يتعاون بعض ببعض لا يدخر شيا مما عنده في طاعة الله لان الوجود كله فقير
بعضه الى بعض قد لزمه الفقر وشملته الحاجة تعطف بعضه على بعض واعطايه ما عنده هو
زكاته فمانع الزكاة قد خالف اهل السما والارض وجميع الموجودات فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا
وان دخل النار في العقبى طص عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه سعد بن بشار فيه كلام كثير
وقد وثق ورواه عنه ايضا الرازي في مشيخته قال ابن حجر ان كان هذا محفوظا فهو حسن وفيه
رد على قول ابن الصلاح لم اجد له اصلا

مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه اخرى لان للايمان نورا يضي على القلب فاذا
ولجت الشهوات على القلب حالت بينه وبين ذلك النور فحجب القلب عن الرب فاذا تاب راجعه النور وذلك
النور يسمى ايمانا فاذا الهمان العبد الى شهوته تعرى عن ذلك النور وفرقا فاذا اب عاد ذلك النور فاستنار القلب
وهكذا وعلى ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن ابي ايوب مرفوعا ليأتين على الرجل احايين وما في جلده
موضع ابرة من نفاق وليأتين عليه احايين وما فيه موضع ابرة من ايمان لانه في وقت فعل الزنا مثلا
يصير محجوبا عن النور وذلك امثاله من الماكل الردية والمكاسب الدنية والاخلاق البذية والحقد
والغل والغش والحرص على الدنيا والتهافت عليها ونحو ذلك من الامراض القلبية تنبيه
قال القاضي المثل الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل هو النظير ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة
وحال وصفة ابن قانع في المعجم عن والد معدان وهو من حديث احمد بن سهل الانواري عن علي
بن علي بن بحر عن نفسه عن خالد بن معدان عن ابيه عن جده قال في الميزان وهذا خبر منكر واسناده مركب
ولا نعرف لخالد رواية عن ابيه ولا لابيه ولا لجده ذكر في شي من كتب الرواية واختلف في اسم جده فقيل
ابو كريب وقيل شمس وقيل ثور وحكاها ابن قانع والاول هو المعروف انتهى قال ع والموجود في كتب
التواريخ خالد بن معدان ابن ابي كريب الكلاعي قال الكمال ابن ابي شريف ولعل هذه كنيته وذلك
اسمه وخالد احد الايمة المشهورين المتفق عليهم وابوه وجده قال ع لم ار لهما ذكرا الا في ابن قانع

مثل البخيل والمتصدق في رواية البخيل والمنفق كمثل بزيادة الكاف او مثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وشد الموحدة وروي بنون اي درعان ورجح بقوله من حديد وادعى بعضهم انه تصحيف
والجنة الحصن وبها سمي الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بموحدة ثوب معروف من ثديهما
بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدي كفلس الى تراقيهما فلا ينفق شيا
فاما المنفق و
الا سبغت بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت عن جلده حتى تخفي بضم
المثناة الفوقية ومعجمة ساكنة وفا مكسورة وفي رواية بجيم ونون اي تستر بنانه بفتح الموحدة
ونونين اصابعه وانامله وصحفها بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة تحتية وتعفو اثره بحركة ما بالنصب
عطفا على تخفي وكلاهما مسند لغير الجبة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان العبد قد تستر خطاياه
كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه فوسع
في الانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق الا لزقت بكسر الزاي التصقت كل حلقة بسكون
اللام مكانها قال الطيبي فيه للمشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبل للانسان واوقع
المتصدق موضع السخي لجعله في مقابلة البخيل ايذانا بان السخا ما امر به الشارع وندب اليه لا ما

ما ينبغي اثباته المشرفون فهو يوسعها فلا تتسع ضرب المثل برجل اراد لبس درع ليتحصن به فحالت يداه
بينها وبين ان تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان البخيل اذا حدث نفسه
بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت يداه حم ق ن عن ابي هريرة وزعم بعضهم وهم رواته
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت شبه
البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة واشراقها
فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه منور بالعلم والفهم فكذا الذاكر ظاهره منور بالعمل
وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه قار في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر
ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل المضاف فيه مقدر اي مثل ساكن البيت واعترض بانه ساكن
البيت حي فكيف يكون مثل الميت واجيب بان الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته
فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في ابه او من كان ميتا
فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من تشبيهه من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل النيت
بتشبيه بيته به ق عن ابي موسى
مثل الجليس الصالح ومثل الجليس السوء الاول على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي
كمثل صاحب المسك في رواية حامل المسك المعروف وفي رواية اخرى كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه
و الثاني كمثل بزيادة الكاف كير الحداد بكسر الكاف اصله البنا الذي عليه الفرن سمي به الزق مجازا
للمجاورة لا يعدمك وفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدمك احد خصلتين اي لا يعدوك من صاحب
المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل معدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين او كلمة
اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري ذكره الكرماني وتعقبه البرماوي
بان الظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شي تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك
او ثوبك في رواية ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر البيت وهي اوضح او تجد منه ريحا خبيثة
بين له النهي عن مجالسة من يتاذى بعد دينا او دنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وجواز بيع المسك
وطهارته خ في البيع عن ابي موسى الاشعري قال الراغب فيه هذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى
بغاية جهده مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشرير خيرا كما ان صحبة الاخيار قد تجعل الخير
شريرا قال الحكما من صحب خيرا اصاب بركته لجليس اولياء الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب اهل الكهف ولهذا
اوصت الحكما الاحداث بالبعد عن مجالسة السفها قال علي كرم الله وجهه لا تصحب الفاجر فانه يزين لك فعله
ويود لو انك مثله واياك ومجالسة الاشرار فان طبعك يسرق منهم وانت لا تدري وليس اعدا الجليس على جليسه
بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور يورث في النفوس اخلاقا مناسبة لخلق المنظور
اليه فان من دامت رؤيته للمسرور سر وللمحزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط بل في الحيوان والنبات
فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الجمال الذلول والذلول قد ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب
والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة ولهذا يلتقط اهل الفلاحة الرمم عن الزرع لئلا تفسدها ومن
المشاهد ان الما والهوا يفسدان بمجاورة الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية التي موضوعة
لقبول صور الاشيا خيرها وشرها فقد قيل سمي الانس لانه يانس بما يراه خيرا او شرا
مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه قال بعض العارفين
فيضمنه ارشاد الى الامر بمجالسة من ينتفع بمجالسته في دينك من علم تستفيده او عمل يكون فيه
او حسن خلق يكون عليه فان الانسان اذا جالس من يذكره بحال الاخرة فلا بد ان ينال منه بقدر

ما يوفقه

196

ما يوافقه الله لذلك واذا كان الجليس له هذا التعدي فاتخذ الله جليسا بالذكر والقران وفي الخبر القدسي
انا جليس من ذكرني دك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي
مثل الرافلة في الزينة اي المتبخترة فيها يقال رفل ازاره اذا ارخاه في غير اهلها اي فيمن يحرم
نظره اليها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها اي المراة قال ابن العربي معناه صحيح ظاهر فان اللذة
في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعة
كخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون الدم والريح ريح المسك قال في
الفردوس والرفل التمايل في المشي مع جر ذيل يريد انها تاتي يوم القيامة سودا مظلمة كانها متجسدة من ظلمة
والمتبرجة بالزينة لغير زوجها يقال رفل ذيله ازاله واسبله ارخاه ت عن ميمونة بنت سعد
او سعيد صحابية عنها ام رب بن خالد او غيره
مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر بزيادة الكاف او مثل وهو بفتح الها وسكونها جار عذب
اي طيب لا ملوحة فيه على باب احدكم اشارة لسهولته وقرب تناوله فيغتسل فيه كل يوم خمس
مرات فما استفهامية في محل نصب ببقي بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر
ذلك من الدنس بالتحريك اي الوسخ زاد البخاري فذلك مثل الصلاة وهو جواب الشرط المحذوف
اي اذا علمتم ذلك وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على
الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته
لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما اخذ لمجراه محلا مكينا وفيه فضل الصلاة لاول
وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ في النظافة حم م عن جابر بن عبد الله
مثل العالم الذي يعلم الناس وينسى نفسه كمثل السراج يضي للناس في الدنيا ويحرق نفسه
بنار الاخرة بصلاح غيره في هلاكه هذا اذا لم يدع الى طلب الدنيا والا فهو كالنار المحرقة التي تاكل نفسها
وغيرها فالعلما ثلاثة اما منقذ نفسه وغيره وهو الراغب الى الله عن الدنيا ظاهرا وباطنا واما
مهلك نفسه وغيره وهو الداعي الى الدنيا واما مهلك نفسه منقذ غيره وهو من دعي الى الاخرة ورفض الدنيا
ظاهرا ولم يعمل بعمله باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكرى او القى السمع وهو شهيد وكان علما الصحب
على غاية من الوجل والخوف ولذلك قالت عايشة لفتى اختلف اليها يسالها وتحدثه فجاءها ذات يوم
فقالت اي شي عملت بعد بما سمعت قال امه قالت فما تكثر من حجج الله علينا وعليك وقال عيسى عليه السلام
للحواريين تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها ولا تعملون للاخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بالعمل
وقال يا علما السو جعلتم الدنيا على رؤوسكم والاخرة تحت اقدامكم قولكم شفا وعملكم دا كشجرة
الدفلي يعجب من راها وتقتل من اكلها طب والضيا المقدسي عن جندب قال الهيثمي رواه الطبراني
ولم اعرفه من طريقين في احداهما ليث بن ابي سليم مدلس وفي الاخرى علي بن سليمان الكلبي ولم اعرفه
وبقية رجاله ثقات انتهى وتقيته صنيع المصنف ان ما اورده هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه الطبراني ومن سمع الناس بعمله سمع الله به واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه
المثلم فلا يدخل احدكم بطنه الا طيبا ومن استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم فليفعل
مثل القلب مثل الريشة وفي رواية كريشة قال الطيبي هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمراد
صفة القلب العجيبة الشان وورد ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة يعني
ان القلب في سرعة تقلبه بحكمه بالابتلا بخواطر ترى مرة الى الحق ومرة الى الباطل وتارة الى الخير
وتارة الى شر وهو في مقره لا ينقلب في ذاته غالبا الا بناهر مزعج من خوف مفرط عليها الرياح

بفلاة لفظ رواية احمد بارض فلاة اي بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا فيها منها في العمران وجمع الرياح لدلالتها على التقلب ظهرا لبطن اذ لو استمر الريح بجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة ولهذا ولفظة بفلاة مقحمة فهو كقولك انفلتت اخذت بيدي ونظرت بعيني تقريرا وبيانا للتصوير قال وتقلبها صفة اخرى لريشة وقال المظهر ظهرا بدل بعض من الضمير في تقلبها واللام في بعض بمعنى الى ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا اي تقلبها تقليبا مختصا او ان يكون حالا اي تقلبها مختلفة اي وهي مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا وقال الراغب قلب الشي صرفه عن وجه الى وجه وسمي قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي انما كان كثير التقليب لانه منزلة الالهام والوسوسة فهما ابدا ينزعانه ويتقلبانه وهو معترك العسكرين الهوى وجنوده والعقل وجنوده فهو دايما بين تنافيهما وتجاذبهما والخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلا ونهارا وليس كالعين التي بين جفنين تغمض وتستريح او يكون في ليل او ظلمة او اللسان الذي هو من ورا حجابين الاسنان والشفتين وانت تقدر على تسكينه بل القلب عرض للخواطر لا تنقطع عنه بحال والافات اليه اسرع من جميع الاعضا فهو الى الانقلاب اقرب ولهذا خاف الخواص على قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا عنايتهم ومقصود الحديث ان يثبت العبد عند تقلب القلب عليه وينظر الى هجومه بسور العلم فما كان خيرا امسك القلب عليه وما كان شرا امسك عنه ه في باب الايمان بالقدر عن ابي موسى الاشعري قال الصدر المناوي سنده جيد ولهذا رمز المؤلف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يروه الاعلى من ابن ماجة ولا احق بالعزو من الامام احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسى ورواه البيهقي والطبراني ايضا عن ابي موسى قال الحافظ العراقي وسنده حسن

مثل الذي يعتق وزاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع لان افضل الصدقة انما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لاخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا اخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه وذلك كان الله قد اعطاه له فشبه ترك تاخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به على غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موضع يهدي في هذا المقام لدلالته على الاستهزا والتحرية حم ت في الوصايا وحسنه ن ك في الوصايا عن ابي الدردا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع

مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الما لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن فيه

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

ونظمه بعضهم فقال

اراني انسى ما تعلمت في الكبر * ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا * الا انما العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف * اذا كل قلب المرء والسمع والبصر

والبصر وهذا غالبي فقد تفقه القفال والقدوري بعد الشيب ففاقوا الشباب طب عن ابي الدردا قال الهم في الدر وسنده ضعيف وقال الهيثمي فيه مروان بن مسلم الشامي ضعفه الشيخان وابو حاتم ورواه العسكري ايضا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالرسم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الما

مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه في كون كل منهما يكون وبالا على صاحبه يعذب عليه يوم القيامة فعلى العالم ان يفيض العلم على مستحقه لوجه الله تعالى ولا يرى لنفسه عليهم منة وان لزمتهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان التقرب الى الله بزراعة العلوم فيها كمن يعير ارضا ليزرع فيها لنفسه ما ينفعه ولولاه المتعلم ما نال ذلك العلم قال الطيبي هذا على التشبيه نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام في اصلاحه باستعمالها والفساد باهماله لا في القلة والكثرة فشبه العلم بالكنز وارد بمجرد عموم النفع لا في امر اخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان

فان المال يفنى عن قريب * وان العلم باق لا يزال

طس عن ابي هريرة قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

مثل الذي يجلس يسمع الحكمة هي هنا كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك اي اعطني شاة تصلح للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة ذكره ابن الاثير قال اذهب فخذ باذن خيرها اي الغنم شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم حم ه وكذا ابو يعلى حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد مختلف في الاحتجاج به

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله والذي يقول له انصت اي اسكت لا جمعة له اي كاملة مع كونها صحيحة حم عن ابن عباس رمز لحسنه وفيه محمد بن نمير اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني ومجالد الهمداني قال احمد ليس بشي وضعفه وضعفه غيره

مثل الذي يعلم الناس وينسى نفسه يعني يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها وهذا مثل ضربه المصطفى لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد وقال التستري الناس كلهم سكارى الا العلما والعلما كلهم حيارى الا من عمل بعلمه وقال الدنيا جهل وباطل الا العلم والعلم حجة عليه الا المعمول به والعمل هبا الا الاخلاص والاخلاص على خطر عظيم حتى يختم به وقال الجنيد متى اردت ان تشرف بالعلم وتكون من اهله وتنصب له قبل اعطائه حقه احتجب عنك نوره وكان عليك لا لك واخذ جمع من هذا الحديث وما على منواله ان العاصي ليس له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يجي في حديث التصريح بخلافه وعليه الاكثر طب وكذا البزار عن ابي برزة الاسلمي قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه وقال المنذري اورده الطبراني عن جندب باسناد حسن

مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه لفظ رواية ابي داود كمثل بعير تردى في بير فهو ينزع منها بذنبه انتهى قال بعضهم معنى الحديث انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص هق من حديث انه قد وقع في الاثم عبد الرحمن بن عبيد الله ابن

سعود عن أبيه عن ابي مسعود قال انتهيت الى رسول الله فسمعته يقول فذكره وقضية تصرف المولف ان هذا مما لم يخرج في شي من الكتب الستة والا لما عدل للعزو الى البيهقي والامر بخلافه فقد عزاه المنذري وغيره
الى ابي داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه
مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها قال الاستجار للغزو صحيح وللغازي اجرته وثوابه د في مراسيله هق عن جبير بن نفير مرسلا هو الحضرمي اخذ عن خالد بن الوليد وعبادة وخلق قال الحافظ العراقي ورواه ابن عدي من
حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد منكر المتن
مثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك
فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة العلما والصلحا ومجالستهم بانها تنفع في الدنيا والاخرة والى تجنب
مصاحبة الاشرار فانها تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب عبقت طيبا وعلى النتن حملت
نتنا طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي هذا الصحيح ورواه البزار ايضا ورجاله موثقون
مثل المومن مثل النخلة ما اخذت منها من شي نفعك وفي رواية انه ما اتاك منها نفعك
قال ابن حجر قد افصح بالمقصود باوجز عبارة فان موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم
ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه
ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا وفي صحيح ابن حبان عن ابن عمر رفعه عن يخبرني عن شجرة مثلها مثل
المومن اصلها طيب وفرعها في السما المراد يكون فرعها في السما رفع عمله طب والبزار من طريق
سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر واسناده صحيح
مثل المومن اذا لقي المومن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا فعليك بالتودد لعباد الله
من المومنين بافشا السلام واطعام الطعام واظهار البشاشة لهم خط عن ابي موسى الاشعري
مثل المومن مثل النحلة بحا مهملة كما في الامثال لا تاكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا قال ابن الاثير
المشهور في الرواية بخا معجمة وهو واحدة النخيل وروي بحا مهملة يريد نحلة العسل ووجه الشبه
حذق النحل وفطنته وقلة اذاه وحقارته ومنفعته وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن
الاقذار وطيب اكله وانه لا ياكل من كسب غيره وطاعته لاميره وان للنحل افات تقطعه عن عمله
منها الظلمة والغيم والريح والدخان والما والنار وكذلك المومن له افات تفتره عن عمله ظلمة الغفلة
وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى طب حب عن ابي رزين العقيلي وفيه حجاج بن
نصير قال الذهبي في الضعفا ضعفوه او تركوه
مثل المومن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا اي هو كثير الالام في بدنه وماله فيمرض ويصاب
غالبا ولا يخلو من ذلك احيانا ليكفر عنه سياته بخلاف الكافر فان الغالب عليه الصحة كما مر كي يبيا ته
كاملة في يوم القيمة ع والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه فهد بن حبان
وهو ضعيف ورواه عنه البزار وفيه عبيد الله بن مسلمة ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح
مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وفتح
الرا المهملة ثم زاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الرا ناعله وهي الثابتة في الارض وقيل
بسكون الرا شجر معروف بالشام وهي شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرتها لا تزال مستقيمة حتى
تخر ولا تشعر قال في البحر ظاهره ان المومن لا يخلو من بلا يصيبه فهو متميل تارة كذا ومرة كذا لانه
لا يطيق البلا ولا يفارقه فمن ثم يميل بهبة يسيره والمنافق على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه

واهله ويفعل الله ذلك بالمومن ليصرفه اليه في كل حال فكلما سكنت نفسه الى شي امالها عنه ليدعوه لبيانه
وجنابه لانه يحب صوته فاختلاف الاحوال يميل بالمومن الى الله والمنافق وان اختلفت عليه الاحوال
لا يرده ذلك الى ربه لانه اعماه وختم على قلبه فنفسه كالخشب المسندة لا يميل لشي وقلبه كالحجر
بل اشد ليس في رطوبة الايمان فهو كالارزة لا تفتر حتى تخصده بمنجل الموت ومقصود الحديث
ان يحذر المومن دوام السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالامراض والرزايا
حم والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله رمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه
ضعف ورواه عنه البزار باللفظ المزبور بسند رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ان المص لو عزاه للبزار
لصحة سنده كان اولى
مثل المومن مثل الخامة هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق
واحد والفها منقلبة عن واو تحمر تارة وتصفر اخرى كالارزة بفتح الرا شجر الارزن ويسكونها
الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي على ما مر تقريره وفيه وفيما قبله وبعده اشارة الى انه ينبغي للمومن
ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفا اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصايب
مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده وثباته حم عن ابي بن كعب قال دخل على رسول الله رجل
فقال متى عهدك بام ملدم اي الحمى قال ان ذلك لوجع ما اصابني قط فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه
من لم يسم
مثل بفتح الثا بضبط المص المومن كمثل بفتح الثا بضبطه خامة الزرع اي الطاقة المطرية
اللينة والغضة وهي بخا معجمة بتخفيف الميم او كما نبت على ساق ونقل ابن التين عن القزاز انها بالمهملة
وقاف فسرها بالطاقة من الزرع وذكر ابن الاثير انها خاقة بخا معجمة وقاف قال الحافظ
ما لان وضعف من الزرع الغض والحرف المفاعل تاويل السنبلة من حيث اتتها الريح كفتها تميل
الهمزة والمعنى امالتها وفي رواية كفاتها وفي رواية تفيئها الرياح اي تحركها وتميلها يمنة ويسرة
وامثل التفيئة الفي على الشي وهو الظل والريح اذا امالتها الى جانب الفت ظلها عليه ذكره القاضي
فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا ومثل الفاجر كالارزة صما معتدلة حتى يقصمها
الله اذا شا اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه ان المومن كثير الالام في بدنه واهله وماله
وذا يكفر للسيات رافع للدرجات والكافر قليلها وان حل به شي لم يكفر بل ياتي بها تامة يوم القيمة ق
عن ابي هريرة
مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة بضم الهمزة والرا مشددة الجيم وقد تحذف
الهمزة وقد تزاد نونا ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب ذكره بعضهم قال ابن حجر
وليس مراده النفي المطلق بل انه لا يعرف في كلام فصحايهم ريحها طيب وطعمها طيب وجرمها
كبير ومنظرها حسن وهي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تشرف اليها النفس قبل اكلها
ويفيد اكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهه ودباغ معدة وقوة هضم فاشتركت فيها الحواس
الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الاختصاص بطايع هي في اجزايها تنقسم الى طبايع فقشرها
حار يابس يمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن الغشا ويجلو اللون
والكلف وبزرها حار مجفف فهي افضل ما وجد من الثمار في ساير البلدان وخص الايمان بالطعم وصفة
الحلاوة بالريح وان الايمان الزم للمومن من القران لامكان حصول الايمان بدون القراة والطعم الزم
للجوهر والريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه وخص الاترجة بالمثل لانه يداوى بقشرها ويستخرج من حماضها

دو منافع وهي افضل ثمار العرب ومثل المومن الذي لا يقرا القران كمثل التمرة بالمثناة لا ريح لها من حيث انه مومن غير تال اي في الحال الذي لا يكون فيه تاليا وان كان ممن حفظ القران ذكره ابن عربي وطعمها حلو وفي رواية طيب اي من حيث انه مومن ذو ايمان ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب لان القران طيب وليس الا انفاس التالي والقاري وقت قراته وطعمها مر لان النفاق كفر الباطن والحلاوة انما هي للايمان فشبهه بالريحانة لكونه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وهي معروف تسمى في بعض البلاد ببطيخ ابي جهل ليس لها ريح وطعمها مر لانه غير قار اي في الحال قال ابن عربي وعلى هذا المجرى كل كلام طيب فيه رضى الله صورته من المومن والمنافق صورة القران في التمثيل غير ان كلام الله لا يضاهيه شي اشار بضرب المثل الى امور منها انه ضربه بما اخرجه الشجر للمشابهة بينه وبين الاعمال فانها ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المومن بما يخرجه الشجر ومثل الكافر بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله وانحطاط المنافق واحباط عمله ومنها ان الشجر المثمر لا يخلو عمن يغرسه ويسقيه وكذا المومن يقيض له من يعلمه ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة حم ق عم عن ابي موسى الاشعري

مثل المومن مثل النحلة بالمهملة كما بينه العسكري ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر لم تكسره لضعفها ومثل المومن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص وقدم انه اذا اطلق المومن غالبا انما يعني به المومن الذي تكاملت فيه خصال الخير باطنا واخلاق الاسلام ظاهرا فشبهه المومن بهذا به العسل لقلة مونتها وكثرة نفعها كما قيل ان قعدت على عشر لم تكسره وان وردت على ما لم تكدره زوال على كونوا في الدنيا كالنحلة كل الطير يستضعفها وعلموا ببطنها من النفع والشفا ومعنى ان اكلت الخ اي انها لا تاكل بمرادها وما يليق لها بل تاكل ما هو مستحق لها في قوله فكلي من كل الثمرات حلوها ومرها لاستعداده الى غيره من غير تخليط فلذلك طاب وضعها لذة وحلاوة وشفا فكذا المومن لا ياكل الا طيبا وهو الذي حل باذن ربه لا يهدي نفسه فلذلك لا يفسد من باطنه وظاهره الا طيب الافعال وزكي الاخلاق وصالح الاعمال فلا يجمع في صلاح الاعمال الا بعد طيب الغذا وبقدر ضعفها حله تضعفوا اعماله وتزكوا هب وكذا احمد كلاهما عن ابن عمرو ابن العاص كذلك للهيثمي رجاله رجال الصحيح عن ابي سبرة وقد وثق

مثل المومن كمثل البيت الخرب في الظاهر فان دخلته مونقا معجبا ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من راه وجوفه ممتلي نتنا لمن احسن تامل هذا الخبر نطق بانه مصيب في تمثيله محق في قوله ومن داب الانصاف والعمل على العدل والتسوية والنظر في الامور بناظر العقل اذا سمع هذا التمثيل علم انه الحق الذي لا يمر الشبهة بساحته والصواب الذي لا يحوم الخطا حوله هب عن ابي هريرة وابراهيم بن ابي نمر اورده الذهبي في الضعفا وقد قال يحيى والنسائي غير قوي وقال ابن معين مرة لا باس به وحديثه في الصحيحين

مثل المومنين الكاملين في الايمان في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد اي تحابب وفي رواية بدون في فيكون بدل من المومنين بدل اشتمال وتراحمهم وتلاطفهم وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الثلاثة وان تقارب معناها بينها فرق لطيف فاراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا

لاخوة الايمان لا لشي اخر وبالتوادد التواصل الجالب للمحبة كالتهادي وبالتعاطف اعانة بعضهم بعضا مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع اعضائه ووجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى اي مرض منه عضو تداعى من الدعوة له سائر الجسد اي باقيه اسم فاعل من سار اذا بقي وهو مما يغلط فيه الخاصة فيستعملونه بمعنى الجميع بمعنى دعا بعضهم بعضا الى المشاركة في الالم ومنه تداعت الحيطان اي تساقطت او قاربت السهر بفتح الهاء ترك النوم لان ذلك الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحمى حرارة غريبة تشتعل بالقلب فتثبت به في جميع البدن ثم لفظ الحديث خبر ومعناه امر اي كما ان الرجل اذا تالم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المومنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفي هذا التشبيه تقريب الفهم واظهار المعاني في الصور المرئية حم م في الادب عن النعمان بن بشير ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل اخرجه البخاري في الادب لكنه ابدل مثل بترى والكل بحاله

مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اشارة الى اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها كمثل الصايم القايم الدايم شبه حال الصايم القايم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون او المراد به الذي لا يفتر ساعة من صيام ولا صدقة فاجره مستمر وكذا المجاهد لا تضيع له لحظة بلا ثواب حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله اي تكفل كما في رواية ان توفاه ان يدخله الجنة اي عند موته كما ورد في الشهدا او عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم او يرجعه سالما مع اجر وغنيمة او بمعنى الواو قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر في الفضايل بعد لها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على الصلاة وغيرها وقال غيره وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد تقتضي ان لا يعدل الجهاد شي من الاعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس ما العمل في ايام افضل في هذه يعني ايام عشر ذي الحجة نعم استشكل هذا الحديث بحديث احمد الا انبيكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله فان ظاهره ان الذكر افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي عن ابي هريرة

مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيضا قال ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض والاصمعي العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه واحدا واحداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث بنظائر هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغربان ن
فمعناه لا يدخل احد من المختالات المتبرجات الجنة انتهى طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه وفي رواية للطبراني ايضا كما في المغني مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ولاحمد عن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله بمر الظهران فاذا غربان كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النسا الا مثل هذا الغراب في هذا الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنساي انتهى

مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بعين مهملة المترددة المتحيرة قال التوربشتي واكثر استعماله في الناقة وهي التي تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل ثم اتسع في المواشي بين الغنمين اي القطيعتين من الغنم قال في المفصل قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفرقتين قال ومنه هذا

الحديث قال الاندلسي في شرحه تثنية الجمع ليس بقياس وقد يعرض في بعض المعاني ما يخرج الى تثنيته كما في
الحديث كانه لا يمكن التعبير بمجرد الجمع فيستحق عند ذلك تثنيته تعير الى هذه مرة والى هذه مرة
اي تعطف على هذه وعلى هذه لا تدري ايهما تتبع لانها غريبة ليست منهما كذا المنافق لا يستقر بالمسلمين
ولا بالكافرين بل يقول لكل منهما انا منكم قال الطيبي شبه تردده بين المؤمنين والكافرين تبعا لهواه وقصدا
لغرضه الفاسد بتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر على حال ولذلك وصفوا في التنزيل مذبذبين بين
ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء حم م في اواخر الصحيح ن كلهم عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري
مثل ابن ادم بضم الميم وشد النا اي صور ابن ادم والى جنبه في الكلام حذف تقديره مثل الذي الى جنبه
وفي رواية الى جنبه بالواو وهو حال تسعة وتسعون منية اي موتا يعني ان اصل خلقة الانسان
شانه ان لا يفارقه البلايا والمصايب كما قيل البرايا ٢ كذا قرره بعضهم وقال القاضي قوله
مثل ابن ادم مبتدا خبره الجملة التي بعده والظرف وتسعة وتسعون يرتفع به ارتفاع ابن ادم ان تسعة
وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية الى جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره مثل الذي يكون الى
جنبه تسعة وتسعون منية وقيل الحذف من بعض الرواة انتهى ان اخطاته تلك المنايا على الندرة
منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وبعد التقدير لان الموت مقدر والمراد هنا
ما يودي اليه من الاسباب وسمي كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها وقع في الهرم حتى
يموت يعني ادركه الداء الذي لا دواء له بل يستمر به الى الموت وذكر العدد المخصوص على منهج الغرض والتمثيل
فليس المراد التحديد بل التكثير ت في القدر وفي الزهد والضيا المقدسي عن عبد الله ابن الشخير
قال ت حسن لا يعرف الا من هذا الوجه
مثل اصحابي في امتي مثل الملح في الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لا يصلح الطعام
الا بالملح بحسب الحاجة الى القدر المصلح له اي ينبغي ان يحترموا هكذا الصحابة حفظوا على الامة اصل الشرع
وفروعه ولان الملح يطيب الطعام ومتى خلى عنه لا يلتذ به فكذا الصحابة ينبغي للمؤمن ان لا يفارق
سيرتهم ويخرج كل فعل يحسن متابعتهم قال في الفردوس قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصلح ع عن
انس بن مالك رمز المص لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اي بالراي والاستنباط اوله خير ام اخره قال البيضاوي نفي تعلق
العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب
خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها والحكم بعدمها من نفعها فان
الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا
بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التاسيس
والتمهيد اجتهد المتاخرون في التجريد والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل ذنبه مغفور
وسعيه مشكور واجره موفور الى هنا كلام القاضي وقد تمسك ابن عبد البر بهذا الحديث فيما رجحه
من ان الافضلية المذكورة من حديث خير الناس قرني انما هي بالنسبة الى المجموع لا الافراد واجاب عنه
النووي بان المراد من شتبه عليه الحال من زمن عيسى ويرون ما في زمانه من البركة وانتظام
شمل الاسلام فيشتبه الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بحديث خير الناس
قرني انتهى حم ت عن انس بن مالك حم عن عمار بن ياسر قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي
ضعيف وقال الزركشي ضعفه النووي في فتاويه ع عن علي امير المؤمنين طب عن ابن عمرو بن العاص
وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف ذكره ايضا الهيثمي وقال ابن حجر في الفتح هو حديث حسن له

طرق

طرق قد يرتقي بها الى الصحة واغرب النووي فعزاه في فتاويه الى مسند ابي يعلى من حديث انس وصححه
ابن حبان من حديث عمار
مثل اهل بيتي زاد في رواية فيكم مثل سفينة نوح في رواية في قومه من ركبها نجا اي تخلص من
الامور المستصعبة ومن تخلف عنها غرق وفي رواية هلك ومن ثم ذهب قوم الى ان قطب الاولياء في
كل زمن لا يكون الا منهم ووجه تشبيههم بالسفينة ان من احبهم وعظمهم شكرا لنعمة جدهم واخذ
بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم وهلك في مفاوز الطغيان
البزار في مسنده عن ابن عباس وعن الزبير بن العوام ك في التفسير من حديث مفضل ابن صالح عن ابي
اسحق عن حنش عن ابي ذر وقال على شرط م ورده الذهبي بان مفضلا خرج له الترمذي فقط وضعفوه
انتهى ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وغيرهما
مثل بلال المؤذن كمثل نحلة بالحاء المهملة غدت تاكل من الحلو والمر ثم هي حلو كلها الحكيم الترمذي
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور فلو عزاه اليه كان اولى قال الهيثمي واسناده
حسن انتهى فعدول المص للحكيم واقتصاره عليه من ضيق العطن فقد ذكر المص عن ابن الصلاح والنووي
ان الكتب المبوبة اولى بالعزو اليها والركون لما فيها من المسانيد وغيرها لان المص على الابواب انما
يورد اصح ما فيه فيصلح للاحتجاج به
مثل بلعم بن باعوراء في بني اسرائيل كمثل امية بن ابي الصلت في هذه الامة في كونه امن شعره
وعمله وكفر قلبه كما مر ابن عساكر في تاريخه عن سعيد بن المسيب مرسلا مثل منى بالصرف وعدمه
ولهذا تكتب بالالف والياء قال النووي والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت به لما يمنى اي يراق فيها
من الدماء الرحم في ضيقه فاذا حملت وسعها الله طس عن ابي الدرداء قال الهيثمي وفيه من لم
اعرفه
مثل هذه الدنيا زاد ابو نعيم في روايته من الاخرة مثل ثوب شق من اوله الى اخره فبقي متعلقا
بخيط في اخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع هذا مثل ضربه المصطفى للدلالة على نقص الدنيا
وسرعة زوالها قال ابن القيم ويوضح هذا المثل خبر احمد عن ابي سعيد صلى بنا رسول الله العصر نهارا
ثم قام يخطبنا فلم يترك شيئا مثل قيام الساعة الا اخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وجعل
الناس يلتفتون الى الشمس هل بقي منها شيء فقال الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم
هذا فيما مضى منه طب عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك لان فيه يحيى بن سعيد
العطار اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن عدي بين الضعف ورواه ابو نعيم من حديث ابان عن
انس ايضا وقال غريب لم نكتبه الا من حديث ابراهيم بن الاشعث وابان بن ابي عياش لا تصح صحبته لانه
كان مفتونا بالعبادة والحديث ليس من شانه انتهى
مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي
ان يسبق الاح بثوبه اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك قالوا اصل ذلك
ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا نزع ثوبه واشار به اليهم فاخبرهم بما دهمهم
واكثر ما يفعل ذلك طليعة القوم ورقيبهم وفعله ذلك امن للناظرين وهو ابلغ في الاستحثاث على
التاهب للعدو هب عن سهل بن سعد الساعدي رمز المص لحسنه
مثلي ومثلكم كمثل رجل اي صفتي وصفتكم ما بعثني الله به من ارشادكم لما ينجيكم العجب الشان كصفة
رجل اوقد وفي رواية استوقد نارا فجعل وفي رواية كلما اضاءت ما حولها جعل الفراش جمع فراشة تتح

بفتح الفا ونيه تطير في الضو شغعا به وتري نفسها في النار والجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها وحكي كسر الجيم وفتح الدال نوع على خلقة الجراد يصر في الليل صرا شديدا يقعن فيها وهو يذبهن عنها
اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ روي اسم فاعل بكسر الخا وتنوين الذال وفعل مضارع بضم
الذال بلا تنوين والاول اشهر بحجزكم جمع حجزه بضم الحا وسكون الجيم معقد الازار وخصه لان اخذ
الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار نار جهنم فانتم تفلتون لتشديد اللام
اي تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرت وفعل ما نهيت شبه تساقط الجهلة
والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع فيها مع منعه لهم بتساقط الفراش
في نار الدنيا لهوله وضعف تمييزه وعدم درايته بحر النار ولو علم لم يدخلها اذ ظن ان ضو النار
يريحه من ظلام الليل فكذا العاصي يظن ان المعصية تريحه فيتحمل لدساعة ملذة الابد وفيه
فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب لان الامم في حجر الانبيا كالصبيان الاغبيا في اكناف
الابا وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت
في النار لكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها باغترارها بظاهر الضو احرقت نفسها وفنيت حالا
والادمي يبقى في النار مدة طويلة او ابدا حم م عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا البخاري باختلاف يسير
مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة من جميع جهاتهم وتغشاهم الرحمة
ويذكرهم الله على عرشه قال حجة الاسلام المراد بمجالس الذكر تدبر القران والتفقه في الدين وتعداد نعم
الله علينا فقد قال مالك مجالس الذكر ليس مثل مجالسكم هذه يقص احدكم وعظه على اصحابه ويسرد الحديث سردا
انما كنا نقعد فنذكر الايمان والقران فائدة في الفتوحات ان عمار بن الراهب راى في نومه سكينة
الطفاوية بعد موتها فقال مرحبا يا سكينة قالت هيهات يا عمار هيهات هيهات ذهبت المسكنة وجا
الغنى الاكبر هنيه ما تسال عمن ابيح له الجنة بحذافيرها يتطلع حيث شا قال بم ذلك قالت بمجالس الذكر
والصبر على الحق حل وكذا الخطيب عن ابي هريرة وابي سعيد رمز المصنف لحسنه
مداراة بغير همز واصله الهمز الناس صدقة قال العامري المداراة اللين والتلطف ومعناه ان من
ابتلي بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة فالان جانبه وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة قال ابن حبان
المداراة التي يكون صدقة للموالي تخلقه بالاخلاق المستحسنة مع نحو عشيرته ما لم يشبها بمعصية والمداراة
محثوث عليها مامور بها ومن ثم قيل اتسعت دار من يداري وضاقت اسباب من يماري وفي شرح البخاري
قالوا المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة
الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه والاولى مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم
مثل الغذا لا يستغنى عنه والاخر مثل الدوا يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل العلة لا يستغنى
الا لا يحتاج اليه لكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص منه
حب طب هب عن جابر بن عبد الله هذا الحديث له طرق عديدة وهذه الطريق كما قال العلائي وغيره
اعدلها فمن ثم عدلها المصنف واقتصر عليها ومع ذلك فيه يوسف ابن السباط الزاهد اورده الذهبي في
الضعفا وقال ابن حاتم صدوق يخطي كثيرا وفي اللسان عن ابن عدي حديث لا اعرفه الا من حديث
اصرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفا وقال الهيثمي فيه عند الطبراني يوسف بن محمد بن المنكدر متروك
وقال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه لابن عدي والطبراني في الاوسط فيه يوسف ابن محمد بن المنكدر ضعفوه
وقال ابن عدي لا باس به قال الحافظ واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكما بسند احسن منه
مررت ليلة اسري بي على موسى اي جاوزت موسى بن عمران حال كونه قايما يصلي في قبره لفظ رواية

مسلم

201

مسلم مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو يصلي في قبره اي يدعو ويثني عليه
القرطبي فقال الحديث بظاهره يدل على انه راه رؤية حقيقية في اليقظة وانه حي في قبره يصلي
الصلاة التي يصليها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لانه الى الان في الدنيا وهي دار تعبد فان
قيل كيف يصلون بعد الموت وليست تلك الحالة حالة تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الاكرام
لهم والتشريف لانهم حبب اليهم في الدنيا الصلوة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فشرفوا بابقا ما كانوا
يحبونه عليهم فتكون عبادتهم لها منه كعبادة الملايكة لا تكليفه ويدل عليه خبر يموت الرجل على ما عاش
عليه ويحشر على ما مات عليه ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته اياه تلك الليلة في السما لان الانبيا
مواقع ومسارح يتصرفون فيها شا وانهم يرجعون اولان الارواح الانبيا بعد مفارقة البدن في الرفيق
الاعلى ولها اشراف على البدن وتعلق به ويتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام على
المسلم وبهذا التعلق راه يصلي في قبره وراه في السما فلا يلزم كون موسى يمنع بدنه من قبره ثم رد اليه بل
ذلك مقام روحه لاستقرارها الى يوم معاد الارواح لابدانها فراه يصلي في قبره وراه في السما كما ان نبينا
بالرفيق الاعلى وبدنه في ضريحه يرد السلام على من سلم عليه ومن كثف ادراكه وغلظت طبعه عن ادراك
هذا فلينظر الى السما في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة النبات والحيوان والى النار كيف
تؤثر في الجسم البعيد مع ان الارتباط الذي بين الروح والبدن اقوى واتم والطف واذا تاملت
هذه الكلمات علمت ان لا حاجة الى ما ابدي في هذا المقام من التكلفات والتاويلات البعيدة التي
منها ان هذا كان رؤية منام او تمثيل او اخبار عن وحي لا رؤية عين خاتمة اخرج ابن عساكر عن
كعب ان قبر موسى بدمشق وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبره بين مدين وبيت المقدس واعترضه الضيا
المقدسي ثم ذكر انه اشتهر ان قبره قريب من اريحا بقرب الارض المقدسة وقد دلت منامات وحكايات
على انه قبره قال الحافظ العراقي وليس في قبور الانبيا ما هو محقق الا قبر نبينا واما قبر موسى
وابراهيم فمظنون حم م في المناقب ن في الصلاة عن انس بن مالك ولم يخرجه البخاري
مررت ليلة اسري بي بالملا الاعلى وجبريل كالحلس بمهملتين اولاهما مكسورة كسا رقيق على
ظهر البعير تحت قتبه البالي من خشية الله تعالى زاد الطبراني في بعض طرقه فعرفت فضل علمه
بالله على اي تمنى غمه به لرؤيته له لاصقا بما احاط به من هيبة الله تعالى وشدة فرقه منه وتلك
الخشية التي تلبس بها هي التي ترقيه في مدارج التبجيل والتعظيم حتى دعي في التنزيل بالرسول الكريم
وهل قدر خوف العبد من الرب يكون قربه وفيه كما قال الزمخشري دليل على ان الملايكة مكلفون
متدارون على الامر والنهي والوعد والوعيد كساير المكلفين وانهم بين الخوف والرجا قال الحكيم الترمذي
واوفر الخلق حظا من معرفة الله اعلمهم به واعظمهم عنده منزلة وارفعهم درجة واقربهم وسيلة
والانبيا انما فضلوا على الخلق بالمعرفة لا بالاعمال ولو فضلوا بالاعمال لكان المعمرون من الانبيا
وقومهم افضل من نبينا وامته طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وقال
شيخه العراقي رواه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة والبيهقي في الدلايل من حديث
انس وفيه الحرث بن سعد الايادي ضعفه الجمهور
مر رجل بغصن شجرة لم يقل بعض يشعر بانه لم يكن مقطوعا على ظهر طريق اي على ظاهره وفوقه فقال
والله لانحين لم لا اقطعن ابدا نابان الشجرة كانت ملكا للغير وكانت مثمرة هذا عن المسلمين
بابعاده عن الطريق لا يوذيهم اي لييلا يضرهم فادخل الجنة مبنيا للمفعول اي فبسبب فعله ذلك
ادخل الجنة مكافاة له على صنيعه قال الحكيم لم يدخلها برفع الغصن بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين

كما يصرح به الحديث شكرا لله لعطفه له ورأفته بهم فأدخله الله دار كرامته ومما يحقق ذلك ما روى
ان عبدا لم يعمل خيرا قط فغرق فخرج بنا دي في الارض يا سما اسقني يا كذا يا كذا اخني وتم فافاق
فنودي فتمرق فقد شفع لك من قبل عن رقك من ابيه تعالى وقال الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلهما بنبيه
الصالحة وان لم يخير ويمكن كونه نجاه قال الطيبي والفاعل الاول سببية والمسبب مذكور وعلى
الثاني فصيحة تدل على المحذوف هو سبب لما بعد الفا اي اقسم بالله اي ابعد الغصن من الطريق ففعل
وقوله لا يؤذيهم جملة مستانفة لبيان علة التنحية **حم م في البر عن ابي هريرة** ظاهره انهما
تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معا البخاري في الصلاة
وغيرها ومسلم في البر كلاهما عن ابي هريرة
مروا وجوبا **اولادكم** وفي رواية ابناكم قال الطيبي مروا اصله امروا فحذفت همزته تخفيفا فلما
حذفت فا الفعل لم يحتج الى همزة الوصل لتحريك الميم **بالصلاة** المكتوبة **وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين** يعني اذا بلغ اولادكم سبعا فامروهم باداء الصلاة
ليعتادوها ويانسوا بها فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام امر للاوليا والصبي
غير مخاطب اذ الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي **وفرقوا بينهم في المضاجع** اي فرقوا بين اولادكم
في مضاجعهم التي ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوايل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين
الامر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا لهم ومحافظة لامر الله كله وتعليما
لهم والمعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيتجنبوا المحارم **واذا زوج احدكم خادمه
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة** وفي رواية فلا يرين ما بين سرته
وركبته فان ما بين سرته وركبته عورة وهي رواية الدارقطني فلا تنظر الامة الى شي من عورته فانما تحت
السرة الى ركبته من العورة **حم د ك** من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده **عن عمرو** بن العاص
قال في الرياض بعد عزوه لابي داود باسناد حسن
مروا بضمتين بوزن كلوا بغير همز تخفيفا وفي رواية للبخاري مري بوزن كلي خطابا لعايشة **ابا
بكر فليصل** بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصل بكسرها وزيادة تا مفتوحة اخره والفا عاطفة فقولوا
له او قولي فليصل بكسرها وزيادة تا مفتوحة اخره والفا عاطفة فقولوا له او قولي فليصل وقد خرج
هذا الامر عن ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالمعروف الامر بالفعل فان الاصح انه ليس امرا وفي رواية
للبخاري يصلي باثبات اليا واسقاط اللام وفي رواية له ان يصلي **بالناس** الظهر والعصر او العشا
وفي رواية للناس اي المسلمين قاله لما ثقل في مرض موته فصلى ابو بكر ايا ما ثم وجد خفة فخرج يهادى بين
رجلين فذهب ابو بكر الى خلفه فأومأ اليه ان مكانك وجلس على يساره فصلى قايما والنبي قاعد اقتدى با
بابي بكر وللحديث فوايد لا تكاد تخفى منها ان الافقه يقدم على الاقرا في الامامة لانه كان ثمه من هو اقرا
من ابي بكر لا اعلم كذا في فتح القدير **تنبيه** قال اصحابنا في الاصول يجوز ان يجمع على قياس كامامة
ابي بكر هنا فان الصحب اجمعوا على خلافته وهي الامامة العظمى ومستندهم القياس على الامامة الصغرى
وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى **ق** **ت** **ه** في الصلاة **عن عايشة** **ق** **عن ابي موسى** الاشعري
خ عن ابن عمر بن الخطاب **ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد** الاشجعي من اهل الصفة نزل الكوفة روى
عنه جماعة
مروا بالمعروف اي بكل ما عرف من الطاعة من الدعا الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل بين الناس
وانهوا عن المنكر اي المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزئيات الاحكام وعرفهما اشارة الى

تنزيهما وثبوتهما وفي رواية عرف الاول ونكر الثاني ووجهه الاشارة الى ان المعروف معهود
بالعرف والمنكر مجهول كمعدوم قال **القاضي** الامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب
ما امر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام **من قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم**
زاد الطبراني وابو نعيم في روايتهما عن ابن عمر ومن بعده من قبل ان تستغفروا فلا يغفر لكم ان الامر
بالمعروف لا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والنصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لعنهم الله على لسان انبيايهم ثم عمهم البلا انتهى بنصه وقال عمران الزاهد من ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر نزعت منه الطاعة ولو امر ولده او عبده لا يستخف به فكيف يستجاب
دعاوه من خالقه واخذ الذهبي من هذا الوعيد ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكباير قال
ابن العربي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكباير قال ابن العربي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الاكبر من فايدة بعث
النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والامن **ه عن عايشة** قال الهيثمي في اسناده بين
واقول فيه معوية بن هشام قال ابن معين صالح وليس بذاك وهشام بن سعد قال في الكاشف قال ابو حاتم لا يحتج
به وقال احمد لم يكن بالحافظ
مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا
يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال وايا
يفعل ما نقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهي عن
الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها في هذا الزمان
الذي صار التلبس فيه بالمعاصي شعار الانام ودثار الخاص والعام لكن للامر والنهي عن المنكر شروط مقررة
في الفروع منها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه وان لا يتولد
من الامر ما هو انكر وان غلب على ظنه ترك ذلك حرم الانكار قال ابن عربي لو كشف للرجل ان فلانا لا بد ان
ان يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف لا يطفي نور الشرع فمتى شاهد ته من طريق الكشف
لا يسقط الامر بالمعروف لانه يتعبدنا بازالة المنكر وان شهد بالكشف انه محتوم الوقوع لانه محجة
نعمة الله الواجب شكرها فتنزاله **طعص** وكذا في الاوسط **عن انس** بن مالك قال قلنا يا رسول الله لا نامر
بالمعروف ولا ننهى عن المنكر حتى نعمله قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من طريق عبد السلام
بن عبد القدوس بن حبيب عن ابيه وهما ضعيفان
مسالة الغني اي سواله للناس من اموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا **شين** اي عيب وعار **في وجهه
يوم القيامة** لانه يجحد نعمة الله الواجب شكرها بسواله مع ما فيه من الذل والمقت والهوان في الدنيا لان من
سال الناس اموالهم بما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم ومن طلب محبوبك فلا شي ابغض اليك منه
حم عن عمران بن حصين رمز المص لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
مشيك الى اهلك وانصرافك الى اهلك في الاجر سوا اي يوجر على رجوعه كما يوجر على ذهابه لكن لا يلزم
من ذلك تساوي مقدار ريحهما **من عن يحيى بن يحيى الغساني** بفتح المعجمة وشدة المهملة وبعد الالف
نون نسبة الى غسان قبيلة كبيرة من الازد منها يحيى هذا قاضي دمشق روى عن ابن المسيب وعزوه لابن
الزبير وعنه ابن عيينة وغيره **مرسلا**
مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا زاد في رواية فان الكباد من العب وقد مر غير مرة **هب عن انس**
بن مالك وفي سنده لين

مصمصوا من اللبن اي اذا شربتم لبنا فاديروا في فمكم وحركوه بذا ثم مجوه فان له دسما قالوا وذلك من لبن الابل اكثر لانه اشد زهومة والدسم الودك من شحم ولحم قال الفاكهي اصل لفظ المصمصة مشعر بالتحريك والادارة يقال مصمص النعاس في عينيه ه عن ابن عباس ابو عن سهل بن سعد الساعدي رمز لحسنه وهو كما قال قال مغلطاي وهذا خرجه الايمة الستة بغير لفظ الامر واطلاق المستدرك وهم وقال الامام ابن جرير هذا صحيح عندنا وفي الفرد من حديث صحيح

مطل الغني اي تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين فهو حرام فالتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من اضافة المصدر للمفعول يعني يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى ولفظ المطل يؤذن بتقدير الطلب فتاخير الاداء مع عدم الطلب ليس بظلم وقضية كونه ظلما انه كبيرة فيفسق به ان تكرر وكذا ان لم يتكرر على ما جرى عليه بعضهم لكن يشهد للاول قول التهذيب المطل المدافعة بالغريم واذا اتبع بالبناء للمجهول اي احيل احدكم على مليء فليتبع بالتخفيف اجود اي فليحتل والامر للندب او للاباحة عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية واكثر الحنابلة فان بعض الاملياء عنده من اللدد والعسر ما يوجب كثرة الخصومة والظلم واما من علم منه حسن القضا فلا شك في ندب اتباعه للتخفيف عن المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن اضافة هذا التفصيل الى النص لانه جمع بين معنيين متجاذبين بلفظ الامر في اطلاق واحد فان يحمل للاقرب انه اضمر معه القيد ذكره الكمال بن الهمام والحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة زاد ابن الحاجب تبرا بها الاولى واعترض بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرا الى اخره حشو لا يفيد ادخال شي في الحدود لا اخراج وبانه حكم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يوخذ في تعريفها بتلطف تنبيه يشتمل بالبدن ونهيه عن مطله ولا يرسل صاحبه بقلبه ق عو عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي عن ابن عمر

مع كل ختمة اي مع كل ختمة يقروها الانسان دعوة مستجابة بمعنى اذا اعقبها بدعوة له او لغيره استجيبت هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بما نصه في اسناده ضعف وروي من وجه اخر ضعيف عن انس الى هنا كلامه

مع كل فرحة ترحة اي مع كل سرور حزن يعني يعقبه حتى كانه معه ليلا تسكن نفوس العقلا الى نعيمها ولا تعكف قلوب المومنين على مرحاتها فقد قال الله عند هجوم مرحاتها ان الله لا يحب الفرحين والترح ضد الفرح او الحزن ويعدى بالهمزة خط في ترجمة ابي بكر الشيرازي عن ابن مسعود وفيه حفص بن غياث اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول

معاذ بن جبل الانصاري اعلم الناس بحلال الله وحرامه قالوا واذا كان اعلم فهو اتقى كما مر خبروا اقضاكم علي واجيب بان القضا يرجع الى التفطن لوجود حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فراسة وتربية وفطنة ودربة واحذق باستنباط وجه الصواب اسلم معاذ وعمره ثماني عشر سنة وشهد بدرا وسائر المشاهد مات بالاردن في طاعون عمواس وسنه ثمن وثلاثين سنة حل عن ابي سعيد الخدري وفيه زيد العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه

معاذ بن جبل امام العلما بفتح الهمزة اي قدامهم يوم القيامة برتوة بفتح الرا وسكون المثناة الفوقية اي برمية سهم وقيل بميل وقيل مد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال المولف هذا هو المقتضي لكونه ياتي امام العلما يوم القيامة

وهم

وهم في اثره وعلم منه ان العلما للدين ياتي امامهم العلما بالحلال والحرام وحملة الشريعة طب حل عن محمد بن كعب القرظي مرسلا قال الهيثمي وفيه عبد الله بن محمد بن رفير الانصاري لم اعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح

معترك المنايا جمع منية من منى الله عليك خيرا قدر اي منايا هذه الامة التي هي اخر الامم ومعتركها ملابسة شدايدها والمعترك موضع الاعتراك الحرب ما بين الستين من السنين الى السبعين لفظ رواية الحكيم والسبعين بالواو لا بالى وذلك لان مقدمات الضعف ونقص القوى يبدو ويعد الاربعين ويستحكم الضعف الى الستين ويتراجع القوى وذلك مقدمات الموت الى السبعين في غالب هذه الامة التي هي اقصر الامم اعمارا واقلها وزمنهم ذلك الا القليل فاحذوا من الدنيا رزقا قليلا لابد منه مغبنة في امر قصيره رفقا من الله بهم وحيرة لهم ليلا باشروا ويبطروا كما وقع ذلك لمن عظم جسمه وطال عمره من الامم الماضية ثم ضعفت حسناتهم وابدوا باليقين واعطوا لتبلغ القدر وعنه هما خبر المافاتهم وهذا الحديث عده العسكري من الامثال وقيل لعبد الملك بن مروان كم تعد قبل قال انا في معترك المنايا هذه ثلاث وستون فمات فيها الحكيم في نوادره عن ابي هريرة وفيه محمد بن ربيعة ورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وكامل ابو العلا اورده الذهبي في الضعفا وقال خرجه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره على الحكيم لما فيه من ايهام انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان البيهقي خرجه في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الخطيب في التاريخ وابو يعلى والديلمي والقضاعي وغيرهم وضعفه في الفتح بابراهيم بن الفضل

معقبات اي كلمات تاتي بعضها عقب بعض سميت معقبات لانها تفعل اعقاب الصلوات وقال القاضي المعقبات الكلمات التي يعقب بعضها بعضا ماخوذة من المعقب ومنه قيل لملايكة الليل والنهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقال ابن الاثير سميت معقبات لانها عادت مرة بعد اخرى ولانها تقال عقب الصلاة والمعقب من كل شي ما جا عقب ما قبله وقيل تسبيحات يعقبهن الثواب لا يخيب قايلهن زاد في رواية او فاعلهن على الشك قال القاضي قد يقال للقايل فاعلا لان القول فعل من الافعال واعترض بان الفعل لا يستعمل مكان القول الا اذا كان صار القول مستمرا ثابتا رسوخ الفعل قال ابن الاثير الخيبة الحرمان والخسران ثلاث اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر بضم الدال وفتح كل صلاة مكتوبة قال الطيبي وقوله معقبات يحتمل ان يكون صفة مبتدا اقيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر كل صلاة ظرف يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقايلهن لا يخيب ويحتمل ان يكون لا يخيب قايلهن صفة معقبات ودبر صفة اخرى او خبرا اخرا ومعقبا بقايلهن وثلاث خبرا اخر ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاث وثلاثون والجملة بيان وفيه ندب هذه الاذكار عقب الصلوات وحكمته ان وقت الفرايض تفتح فيه الابواب وترفع فيه الاعمال والذكر حينيذ ارجى ثوابا واعظم اجرا وفيه جواز العد والاحصا في الذكر والتسبيح ورد على من كرهه حم م ت ن في الصلاة عن كعب بن عجرة ولم يخرجه البخاري وقول الدارقطني الصواب وقفه على كعب لان من رفعه لا يقاوم من وقفه في الحفظ رده النووي

معلم الخير يعني العلم الشرعي يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر في رواية في البحار قال الغزالي هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر بخلاف من نفسه مايلة الى ذلك فقد انتهضت مطيعة للشيطان ليدليه بحبل غروره ويستدرجه بمكيدته الى غمرة الهلاك وقصده ان يروج عليه الشر في معرض الخير حتى يلحقه بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم

يحسنون صنعا اما من قصد بعلمه وجه الله سبحانه فان علمه يتعدى نفعه حتى لدواب البحر كما منه الامر
باحسان القتلة وغير ذلك فمن ثم كانت تستغفر له ومن ثمرات العلم النافع خشية الله وبها بته
طب عن جابر بن عبد الله البزار في مسنده عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال
الهيثمي فيه من طريق الطبراني اسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال الازدي منكر الحديث وان وثقه
ابن حبان ومن طريق البزار محمد عبد الملك وهو كذاب انتهى
مفاتيح في رواية مفتاح الغيب اي خزاينه او ما يتوصل به الى المغيبات على جهة الاستعارة بان يجعل
الغيب مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح والمفتاح فيطلق على ما كان محسوسا مما يحل
غلقا كالقفل وعلى ما كان معقولا وفي رواية مفاتح بغير يا جمع مفتح كما قاله القاضي وهو الخزانة اي خزاين
الغيب خمس وانحصر علمها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى وما يعلم جنود ربك الا هو لان
العدد لا ينفي الزايد او لكونها التي كان القوم يدعون علمها او لانها الامهات اذا الامور لان العدد
لا ينفي الزايد او لكونها التي كان القوم يدعون علمها او لانها الامهات اذ الامور اما ان تتعلق
بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد الماخوذ من الغيب او بالحيوان في مبدا به
وهو ما في الارحام او معاشه وهو الكسب او معاده وهو الموت لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى
علم شي منها كفر فهو تعالى المتوسل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها
او ما في تعجلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل
على انه سبحانه يعلم الاشياء قبل وقوعها لا يعلم احد ما يكون في غد من خير او شر الا الله ولا يعلم
احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى واحد او متعدد كامل ام ناقص شقي ام سعيد الا الله وخص الرحم
بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها الا بما قدره كالملك الموكل
بالتخليق ونفخ الروح ونحو ذلك ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ان الله عنده علم الساعة لا يعلم
ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا في رواية وما تدري نفس باي ارض تموت اي اين تموت كما لا تدري
في اي وقت تموت الا الله فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي
القدر حتى تموت بارض لم يخطر بالها في الكشاف عن المنصور انه اهمه معرفة مدة عمره فراى في منامه
كان خيالا اخرج يده من البحر واشار اليه بالاصابع الخمس فاول له العلما بخمس سنين وخمسة اشهر وغير
ذلك حتى قال له ابو حنيفة تاويلها ان مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله فان ما طلبت معرفته
لا سبيل اليه ولا يدري احد متى يجي المطر ليلا او نهارا الا الله تعالى نعم اذا امر به علمته الملايكة
الموكلون به ومن شا الله من خلقه والمنجم الذي يخبر بشي من ذلك يقوله بالقياس والنظر في المطالع
والقرانات وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد ظن وقال في موضعين نفس دون ما لك
احد لان النفس هي الكاسبة وهي المايتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الانفس
حين موتها فلو قال بدلها لفظ احد فيهما واحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي
ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومالا وان لم
تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها ابعد والفرق بين العلم والدراية ان الدراية اخص لانها علم باختبار
اي لا تعلم وان اعملت حيلتها وعدل عن لفظ القران وهو يدري الى تعلم فيما ذا تكسب غدا الزيادة المبالغة
اذ نفي العام يستلزم نفي الخاص بدون عكس فكانه قال لا تعلم اصلا وان احتالت وفيه زجر عن اتباع المنجمين
في تعاطيهم علم الغيب هذا ما قرره علما الظاهر في هذا الحديث وقال بعض الصوفية مفاتيح الغيب لها
خمس مراتب وهي حضرة الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة عن الاعيان والحقايق وصور الاشيا في علم

الحق

الحق ويقابلها حضرة الشهود وبينهما عالم المثال المطلق وله الوسط وحضرة الارواح بين الوسط والغيب
لان نسبته الى الغيب اقوى وعالم المثال المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهادة اقوى وكل مرتبة
سوى هذه تتبع ونوع من فروع هذه الخمسة فاما قوله لا يعلمها الا هو فمشعر بانه لا يعلمها احد
بذاته ومن ذاته الا هو لكن قد تعلم باعلام الله ولديه من يعلمها وقد وجدنا ذلك لغير واحد كما راينا
جماعة علموا متى يموتون وعلموا ما في الارحام حال حمل المراة بل وقبله والمفاتيح المشار اليها هي اسما الذات
وفيه رد على من زعم انه ينزل المطر وقت ما يعينا لا يتخلف عنه خرج في كتاب الاستسقا عن ابن عمر بن
الخطاب وظاهر هذا ان البخاري خرجه بهذا اللفظ والذي رايته منه ذاله مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم
الساعة الى اخر الاية فليحرر
مفاتيح في رواية مفتاح الجنة شهادة ان لا اله الا الله فيه استعارة لطيفة لان الكفر لما منع من
دخول الجنة شبه بالغلق المانع من دخول الدار ونحوها والاتيان بالشهادة لما رفع المانع وكان سبب دخولها
شبه بالمفتاح وفي رواية البخاري عن وهب انه قيل له اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس
من مفتاح الا وله اسنان فان اتيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا فلا تنبيه قال الطيبي مفاتيح الجنة
مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد ولذا جعلت الشهادة المثمرة للاعمال الصالحة
التي كالاسنان المفاتيح جزءا لها بمنزلة واحد حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله وثقوا الا ان شهرا
لم يسمع من معاذ
مفتاح الجنة الصلاة اي مبيح دخولها الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطاعة والصلاة
اعظمها فيه استعارة وذلك ان الحدث لما منع من الصلاة شبه بالغلق المانع من الدخول والطهور لما رفع
الحدث المانع وكان سبب الاقدام على الصلاة شبه بالمفتاح ومفتاح الصلاة اي مجوز الدخول فيها
الطهور بضم الطا وجوز الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون الته قال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا
بالفتح وهو الماء على الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لان الما مفتاح
واستعماله فتح قال الطيبي جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضو مقدمة للصلاة فكما لا تمكن
الصلاة بدون الوضو لا يتهيا دخول الجنة بدون صلاة قال بعضهم فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة
انتهى وقال غيره فيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لدلالة حصر المبتدا في الخبر على الخصار مفتاح
الصلاة في الطهر فدل على انها مغلقة ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال
المجاز في الكل فان مفتاح الصلاة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالنعل موضوع على المحدث كالقفل
حتى اذا توضا انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة تنبيه قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا
يفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدق ومفتاح الجنة التوحيد
ومفتاح العلم حسن السوال والاصغا ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة
الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعا ومفتاح الرغبة
في الاخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام
القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب التدبر في القران والضراعة في الاسحار
وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة والاحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق
السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للاخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة
في الاخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح
الخير والشر لا يقف عليه الا الموفقون حم هب عن جابر بن عبد الله رمز المولف لحسنه

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير اي ليست كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير
واصل التحريم المنع وفيه ان الصلاة لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة
تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير من خصوصيات هذه الامة وتمسك به الحنفية
على ان التكبير ليس من الصلاة اذ الشي لا يضاف الى نفسه قلنا قد يضاف الجز الى الجملة كداخل الدار
وتحليلها التسليم اي انما صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال في فتح الباري
القدير الاسناد فيه مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير بل يثبت او يحمل مجازا لغويا في استعمال لفظ
التحريم فيما به اي يثبت به تحريم الصلاة التكبير ومثله في تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب
المذكورات في الصلاة انتهى وقال الخطابي فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وان التحليل انما
يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة
والتعريف بالاسم الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريما
لانه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل الشي المحرم حلالا لانه سمي التسليم به التحليل ما كان محرما على المصلي
وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة كالدخول في حريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير
عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والتشاغل به تحليلا لانسهما على التكمل بعد الكمال حم
د ت في الطهارة ه كلهم في الطهارة عن علي امير المومنين رمز المولف لحسنه هنا تبعا للنووي
بل قال اعني المولف انه حديث متواتر وزعم ابن العربي ان اسناد ابي داود اصح عن الترمذي قال السمري
ولا وجه له وفيه محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسو حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثا حسنا
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة وفي رواية اربعين وفي
رواية اقل وفي اخرى اكثر قال البيهقي القصد به تضعيف اجر الغزو على غيره وذلك يختلف باختلاف
الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف والتكثير
مرة باربعين ومرة بستين واخرى بما دونها واخرى بما فوقها انتهى وقال
بعضهم لمن وجب عليه الغزو وكان التخلي للعبادة المندوبة يفوته فالتخلي لها معصية لمن حينئذ
معصية لاستلزامها ترك الفرض واما التعليل بان الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول
الجنان فغير صواب تنبيه ما ذكر من ان لفظ الحديث مقام الرجل في الصف هو ما في الكتاب
كغيره عن عمران بن حصين لكن وقع في المصابيح والمشكاة وغيرهما عنه مقام الرجل بالصمت وشرحه
عليه فقالوا اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة لان في العبادة افات تسلم
منها بالصمت كما قال في الحديث الاخر من صمت نجا حب ك وكذا البيهقي كلهم في الجهاد عن عمران
بن حصين قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن صالح كاتب
الليث وثقه ابن معين وضعفه احمد
مكارم الاخلاق من اعمال الجنة اي من الاعمال المقربة اليها قال بعضهم هذا من اضافة الصفة للموصوف
كقوله جرد قطيفة واخلاق ثياب قال الراغب كل شي يشرف في بابه فانه يوصف به قال تعالى وانبتنا
فيها من كل زوج بهيج واذا وصف الله تعالى بمكارم الاخلاق فهو اسم لاحسانه واذا وصف به الانسان
فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه طس عن انس
بن مالك قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد
مكارم الاخلاق عشرة هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا يكون في الرجل ولا يكون في
ابنه وتكون في الابن ولا يكون في الاب ويكون في العبد ولا يكون في سيده يقسمها الله

لمن

لمن اراد له السعادة صدق الحديث لان الكذب يجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد
افترى على الله بزعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان وصدق الناس لانه من السعة باس شجاعة سماحة
واعطاء السائل لانه من الرحمة والمكافاة بالصنايع لانه من الشكر وحفظ الامانة لانه من الوفاء وصلة
الرحم لانها من العطف والتذمم للجار لانه من نزاهة النفس والتذمم للصاحب واقرا الضيف
لانه من السخا فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشا من مكارم الاخلاق فهو اسم لاحسانه واذا
وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك
منه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد الباطنة ورأسهن كلهن الحيا
لانه من عنصر الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة من منحها اسعده بالواحد منها صاحبها فكيف
بمن جمعت له كلها والاخلاق الحسنة كثيرة فكل خلق حسن فهو من اخلاق الله واستحب التخلق
باخلاقه فكل مكرمة من هذه الاخلاق يمنحها للعبد فهي له شرف ورفعة في الدارين وخرج البيهقي
والحاكم ان عليا كرم الله وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس في الخير عجبت لرجل يجيئه اخوه لحاجة
لا يرى نفسه للخير اهلا فلو كنا لا نرجوا ثوابا ولا نخاف عقابا لكان اما نطلب مكارم الاخلاق
لانها تدل على النجاح فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين اسمعت هذا من رسول الله قال نعم واخرج
ابن عساكر عن سعيد بن العاص لو ان المكارم كانت سهلة لسابقكم عليها اللئام مكرمة عليها
عشرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها الحكيم الترمذي هب كلهم من طريق ايوب
الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة قال ابن الجوزي حديث
لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن زيد ضعفه يحيى والوليد بن الوليد قال الدارقطني متروك
الحديث وفي اللسان قال ثابت بن يزيد الذي ادخله الوليد بينه وبين الاوزاعي مجهول وينبغي
الحمل فيه عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروي باسناد اخر ضعيف موقوف على عائشة وهو به
اشبه انتهى وهو صريح في شدة ضعف المرفوع الذي اثره المولف
مكان الكي التكميد اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي والتكميد ان يسخن خرقة ويحمد دسمه
وتوضع على العضو الوجع مرة بعد اخرى ليسكن والخرقة الكادة ذكره الزمخشري ومكان العلاق السعوط
اي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سقوط لهاته ان يسعط بالقسط البحري مرة على مرة ومكان
النفخ اللدود يعني ان هذه الثلاثة بدل من هذه الثلاثة ويوضع بحلقها فتؤدي مراما مرقاها في النفخ
والنشغ وهي اسهل ماخذا واقل موونة ذكره الزمخشري حم عن عائشة
مكتوب في الانجيل كما تدين بفتح التا وكسر الدال بضبط المولف تدان بضم التا بضبطه قال الزمخشري
سمي الفعل المجازى عليه باسم الجزا كما سميت الاستجابة باسم الدعوة في قوله تعالى له دعوة الحق انتهى وفي
الفردوس الدين يحتمل معان وهنا الجزا يعني كما تجازي تجازى وقيل كما تفعل يفعل بك وبالكيل
الذي تكيل تكتال وعليه قيل

فان كنت قد ابصرت هذا فانما ... يصدق قول المرء ما هو فاعله
فعلك الى الدنيا اعتراض ولنا ... يكال له بالميزان ما انت كائله
وقد خانت الدنيا رونا تتابعوا ... كما خان اعلا البيت يوما اسافله

فر عن فضالة بن عبيد لكن صنيع المولف ان الديلمي اسنده في مسند الفردوس وليس كذلك بل ذكره بغير
سند وبيض له ولده وروى الامام احمد في الزهد بسنده عن مالك بن دينار قال مكتوب في التوراة كما تدين تدان
وكما تزرع تحصد

مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما فاثم ذلك عليه
لانه السبب فيه بتاخير تزويجها المودي الى افسادها يعني زنت وذكر الاثنتي عشرة لانها مظنة
البلوغ المثير للشهوة هب عن ابن عمر بن الخطاب د عن انس ابن مالك وحديث انس هذا
اورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا وجدته في اصل كتابه يعني بكر بن محمد
بن عبدان الصوفي وهذا اسناد صحيح والمتن شاذ عنه قال البيهقي انما نرويه بالاسناد الاول وهو بهذا
الاسناد منكر

مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه فان صلة
الرحم تزيد في العمر وفي الرزق وقد مر معنى هذا في عدة اخبار ك في البر والصلة عن ابن عباس
وقال صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد لا باس به

مكة ام القرى قال المم في ساحت الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله موضع البيت الحرام من قبل
ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت حشفة على الماء ترى ومنها دحيت الارض فلذلك سميت
ام القرى ولها ايضا اسماء كثيرة عد عن بريدة قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وحسام
مصك احد رجاله قال احمد مطروح الحديث وقال الفلاس متروك

مكة مناخ بضم الميم اي محل للاناخة اي ابراك الابل ونحوها لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها
لانها غير مختصة باحد بل هي موضع لاداء المناسك قال ابو حنيفة كارض الحرم موقوفة فلا يجوز تملكها
لاحد وقال والحديث من اجاز بيع دورها بانه انما منع في ذلك للبقعة وصحبته لكونهم هاجروا منها فليس لا
يرجعون في شيء منها ك في البيع من حديث اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن
ابن عمرو هق عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص عن ابن اسماعيل ضعفوه
فالصحة من اين وعده في الميزان من مناكير اسماعيل هذا

ملي بضم الميم وفتح الهمزة ضبطه عمار بن ياسر ايمانا الى مشاشه بضم الميم ومعجمتين
او لامها خفيفة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بسائر اجزائه امتزاجا لا يقبل
التفرقة فلا يضره الكفر حين اكرهه عليه كفار مكة بضروب العذاب وفيه نزل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا ممن اجاره الله من الشيطان الرجيم
ه عن علي امير المؤمنين ك عن ابن مسعود وفي الباب عائشة عند البزار قلت ما احد من اصحاب
رسول الله الا نرشئت لقلت فيه ما خلا عمار فاني سمعت النبي يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح قال وقد جاء في حديث اخر ان
عمار ملئ ايمانا الى مشاشه خرجه النسائي بسند صحيح انتهى

ملعون من اتى امراة في دبرها اي جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المراة فكيف
بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف محمول وابن شعبان في
الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامهما احمد د وكذا النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح
من طريق سهل بن ابي صالح ابن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة قال ابن حجر والحارث بن مخلد
ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل انتهى فرمز المم لصحته
غير مسلم

ملعون من سال بوجه الله وملعون من سال بوجه الله ثم منع سائله ما لم يساله هجرا قال
الحافظ العراقي لعنه فاعل ذلك لا ينافيهما خامر من استعاذة النبي بوجه الله لان ما هنا في جانب طلب

تحصيل الشيء اما في جانب دفع الشر ورفع الضر فلعله لا باس به او النهي انما هو عن سؤال المخلوقين
به وكذا عن سؤال الله به في الامور الدنيوية طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه
قال الحافظ العراقي في شرح العمدة اسناده حسن وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال في موضع اخر رواه
الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح

ملعون من ضار بالفتح مضمد ضره بفره اذا فعل به مكروها مؤمنا او مكر به وخدعه بغير
حق اي هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزاء على فعله حتى يستبرئ من خصمه او يدركه الله بعفوه
ت في البر عن ابي بكر الصديق وقال غريب ولم يبين انه لا يصح وذلك لان فيه فرقد السبخي
وهو وان كان صالحا حديثه منكر قاله البخاري وساقه في الميزان من مناكيره وفيه ابو سلمة
الكندي قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري تركوه

ملعون من سب اباه ملعون من سب امه قال القرطبي انما استحق ساب ابويه اللعن
لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله
برهما بعبادته وان كانا كافرين وبتوحيده وشريعته

ملعون من ذبح لغير الله قال القرطبي انما استحق ساب ابويه اللعن لمقابلته
نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان
كانا كافرين وبتوحيده وشريعته ان كان المراد الكافر الذي ذبح للاصنام فلا خفاء بحاله وهي التي
اهل بها والتي قال الله فيها ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاما ان كان مسلما فيتناوله عموم
هذا اللعن لا تحل ذبيحته لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وقد مر انها شرط في الزكاة ويتصور
ذبح المسلم لغير الله فيما اذا ذبح بحو الالة الذبح واللهو ولم يقصد الاباحة وما اشبهه وقال
بعضهم ذهب داود واسحق وعكرمة الى ان ما ذبحه غير المالك تعديا كالسارق لا يؤكل وهو قول شاذ
والائمة الاربعة على حله لوقوع الذكاة بشروطها من المتعدي ملعون من غير تخوم الارض اي معالمها
وحدودها قال الزمخشري روي بضم اوله وبفتحه وهي مؤنثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل
واحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرام التي حدها ابراهيم او هو عام في كل حد ليس لاحد ان يزيد من حد
غيره شيئا انتهى وقيل المراد ارادة المعالم التي يهتدي بها في الطرق قال القرطبي والمغير لها ان اضافها
الى ملكه فتعا ولا اقتطعه لها في الطرق قال القرطبي والمغير لها ان اضافها الى ملكه فتعا والا فتعده
ظالم مفسد لملك الغير

ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة اي جامعها ملعون من عمل عمل قوم لوط
من اتيان الذكور شهوة من دون النساء واخذ من اقتصاره على اللعنة وعدم ذكره القتل ان كلا منهما
لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض الى قتلهما متمسكا بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل منهما مقال حم عن ابن عباس وفيه محمد بن سلمة قال
كان السعدي فواهي الحديث او النسائي فتركه ابن حبان كما بينه الذهبي وفيه محمد بن اسحق وفيه خلف
وعمرو بن ابي عمرو ولينه يحيى

ملعون من فرق بالتشديد زاد الطبراني في روايته بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه
انتهى والمراد انه ملعون في منازل الاخيار ومواطن الابرار لا انه مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق
بين الاصل وفرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه
من البلاء العظيم والخطر الجسيم ومن ثم قيل

لتقتل بحد السيف اسهل موقعا   على النفس من قتل بحد فراق

اما بين الاخوين والاختين فجوزه الشافعي مطلقا ومنعه ابو حنيفة اخذا بمثل هذا الخبر واختلف اصحاب مالك في ذلك فجوز بعضهم حتى بين الاصل والفرع ومنعه اخرون واجازه بعض منهم بالاذن دون غيره ك في البيع هق كلاهما عن عمران بن حصين قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه

ملعون من لعب بالشطرنج بكسر الشين بضبط المؤلف قال في درة الغواص يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالسين وبالشين والقياس كسرها لان الاسم العجمي اذا عرب رد الى ما يستعمل من نظايره وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعلل بفتح الفا وانما المنقول بكسرها وقد جوز كونه بشين معجمة في المشاطرة وبمهملة من التسطير والناظر اليها كآكل لحم الخنزير قال الذهبي فآكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه اعني الشطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم فقد احبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل وابن حزم كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد ابن ابي داود عن ابن جريج عن حبة بن مسلم مرسلا هو تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه خبر منكر انتهى وروى الجملة الاولى منه الديلمي من حديث انس وقضيته صنيع المؤلف ان مخرجيه سكتوا عليه والامر بخلافه بل قال عقبه ابن حزم حبة مجهول والاسناد منقطع وقال ابن القطان حبة مجهول فالذي قيل انه حبة بن سلمة اخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف ايضا في الاصابة

ملك موكل بالقران فمن قراه من عجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه قواما والمراد بعدم تقويمه تحريفه او اللحن فيه لحنا يغير المعنى لكن الذي يتجه ان هذا في غير العامد اما هو فانه اذا قراه محرفا فليس يقران الشيرازي في كتاب الالقاب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المؤلف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من الشيرازي مع ان الحاكم والديلمي خرجاه

مملوك يكفيك اي مونة الخدمة فاذا صلى فهو اخوك في الاسلام فاكرموهم اي المماليك كرامة اولادكم اي مثلها واطعموهم مما تاكلون اي من خير اقواتكم ولا يحمل من نفس طعامكم بان ياكل السيد وعبده من اناء واحد تنبيه قال ابن العربي سابقته للحرية عليها خلق الانسان لكن لما عصى ابته ضربت عليه الرق وادخله تحت ذل المملوكية وجعل في ذلك نفعا للاحرار وابقى الرق على النسل اثرا من اثار الكفر يعمل عمل اصله حتى اذا انكدرت العقوبة واستمرت وتم الزجر وقعه كما ان العدة لما كانت اثر من اثار النكاح عملت عمل اصلها في جمل من الاحكام ه عن ابي بكر الصديق

من الله تعالى لا من رسوله لعن الله قاطع السدر اي الحرم طب هق عن معوية بن حيدة قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه يعني هذا الحديث انتهى وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي ضعيف جدا وفي معناه احاديث اخر كلها ضعيفة الا خبر جرزح

من البر ان يصل صديق ابيك اي في حياته وبعد موته وفي رواية من ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه والبر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله وابر البر فيه جعل الاله وجه جده بجعل الجد جدا واسناد الفعل اليه وجعل الحلال حلالا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بارا ويبني منه افعل وكذا كل ما هو من هذا القبيل بحذف المفضل والجار المجرور وكون ذلك من البر لان الولد اذا وصل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه والثنا الجميل فتصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة

المتوجنة المحنة وذلك اشد من كونه بارا في حياته طس عن انس بن مالك قال الهيثمي وفيه عليته بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

من التمر والبسر بكسر البا بضبط المؤلف خمر اي ان الخمر التي جا القران بتحريمها يصنع منهما لان ذلك يختص بما صنع من ما العنب كما ذهب اليه الكوفيون وقد خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة اكابر الصحب وبين ان المراد بالخمر في الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وان الخمر ما خامر العقل اي ستره من اي شي كان طب عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه والحاصل عدوله للطبراني واقتصاره عليه انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير يرفعه بزيادة ولفظه ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا انتهى قال ت حسن غريب وقال الصدر المناوي سنده صحيح

من الجفا وهو ضد البر والصلة وغلظ الطبع اذا ذكرت عند الرجل لم يرد رجلا معينا فهو كالنكرة تعومل معاملتها كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فذكر وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى ولو خنثى فلا يصلي علي لغلظ طبعه وعدم مرونته ممن ذكر عنده ولم يصل عليه فقد جفاه لمنافاته لكمال حبه ومن هذا الحديث ونحوه اخذ جمع من الايمة من المذاهب الاربعة وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عب عن قتادة مرسلا ورواه عنه ايضا النميري وعبد الرزاق في جامعه قال القسطلاني ورواته ثقات

من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر تمامه عند مخرجه وانا انهاكم عن كل مسكر وعن ابي داود من وجه اخر عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا ولاحمد من حديث انس بسند قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية الخلعي ذكر الزبيب بدل الشعير قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية الخلعي ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد الحصر متعارضة واجيب بحمل حديث جابر وما اشبهه على الغالب والاكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبسر وحمل هذا الحديث على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر والحاصل ان المراد بيان ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات واذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي ومالك واحمد وما يحتج على ابي حنيفة في قوله انما يحرم عصير تمر او عنب حم عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه اصحاب السنن

من الزرقة يمن يعني ان زرقة عين الانسان دلالة على البركة والخبر غالبا ليس عليه الشارع خط عن ابي هريرة ظاهر صنيع المؤلف ان الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة اسمعيل بن ابي اسمعيل المودب وذكر انه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به انتهى واورد فيه ايضا الحرث بن ابي اسامة صاحب المسند اورده الذهبي في الضعفا المتروكين وقال ضعيف وسليمن بن ارقم قال الذهبي تركوه واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان متروك واسمعيل لا يحتج به

من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه اي بشاشة واظهار بشر فان فاعل ذلك يكتب له به ثواب التصدق بشي من ماله لانه من الاحسان المامور به طب عن الحسن البصري مرسلا

من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبطه الرجل العلم فيعمل به ويعلمه بضم اليا وفتح العين وشد اللام بضبطه المؤلف قال القاضي والتعليم فعل يترتب عليه التعلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ابو خيثمة في كتاب العلم عن الحسن مرسلا وهو البصري

من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم يتطاول عليه اشتطالا اذا علا وترفع عليه ومن الكباير

السباب بياء موحدة ومثناة فوقية بضبط المصنف قال القاضي والتعليم فعل مرتب عليه العلوم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ابو خيثمة في كتاب العلم عن الحسن مرسلا وهو البصري

من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم يقال طال عليه استطال اذا علا وترفع عليه ومن الكباير السبتان بياء موحدة ومثناة فوقية بضبط المص بالسبة الواحدة اي ان يشتم الرجل شتمة شتمة شتمتين في مقابلتها ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رمز المص لحسنه

من المذي بفتح فسكون وبكسر الوضوء اي واجب ومن المني بكسر النون فتشديد بدالبا الغسل اي واجب قال الشارح فيه انه اي المذي لا يوجب الغسل بل الوضوء انه نجس ولهذا اوجب المني غسل الذكر والانثيين وانت تعلم بان ايجاب الوضوء منه لا يوجب نجاسته لان الخارج الطاهر ناقض واذا علمت نجاسته من دليل منفصل تنبيه حكمة ايجاب غسل الجنابة انها بعد عن القرب من الطاهر المطيب يقال وهو تفعل حدث تنزه عنه وملح نفسه من قول من نسب اليه ذلك لانه تفعل من زوجين لا يقوم الا باجتماعهما وهو الفرد المنفرد الذي لا قرين له فامر المكلف بغسل جميع بدنه ليخف القلب ويطهر من ثقل فعل الجنابة التي هي في نهاية البعد عن اوصاف الواحد الفرد فاذا طهر ملح لان يذكر كلام الحق تعالى ويذكره فيتطهر الجسد ظاهر مطهر القلب من استغراق الشهوة التي غلبته فاستغرق وغاب بها عن ذكر الله وينبغي للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضايه ما وقع فيه مما يبعد عن الله ويتوب منها وليتنظف لدخوله على ملك الملوك ت وكذا ابن ماجه في الطهارة عن علي امير المومنين قال ت حسن صحيح ومن ثم رمز المص لحسنه

من المروة ان ينصت الاخ لاخيه اي في الاسلام اذا حدثه فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه في الاسلام اذا انقطع شسع نعله حتى يصلحه ويمشي لان مفارقته ربما اورثت ضغينته خط عن انس بن مالك

من اخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته الظاهر ان المراد تجارته فيما يعم حاجتهم اليه من الاقوات وغيرها ويحتمل الاطلاق طب عن رجل

من اسوا الناس منزلة اي عند الله من اذهب اخرته بدنيا غيره ومن ثم سماه المتشرعة اخس الاخسا فقالوا الواوي للاخس انصرف له طب عن ابي هريرة وفيه شهر بن حوشب اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي لا يحتج به ووثقه ابن معين

من اشد الناس حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله قال المظهر البا في باهله بالتعدية كما في قولهم بابي انت واي يعني يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله لو اتفق رويتهم اياه ووصولهم اليه وهذا كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لابد لقوله يود من مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل ايود احدهم ويحب ما لا يلائم قوله لو راني اي يفدي باهله وماله ليراني م عن ابي هريرة

من اشراط الساعة اي علاماتها ان يتباهى الناس اي يتفاخر مبتدا من اشراط الساعة مبتدا قدم للاهتمام لا للتخصيص اذا شراطها كثيرة المسلمون في المساجد اي يتفاخرون بتشييدها ويراون بتزيينها كما فعل اهل الكتاب بعد تحريف دينهم وانتم تصيرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جا اشراطها وقد كان المسجد على عهد النبي مبني باللبن وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر وبناه على بنا النبي ثم غيره فيه عثمان فزاد فيه وبنى جداره وعمده بحجارة وسقفه بالساج ذكره

الطيبي

208

الطيبي وذهب الجمهور الى كراهة نقش المسجد وتزويقه وشرذمة الى عدم كراهته لان المصطفى لم يذم ذلك وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل ذكر لها امور ادمها كارتفاع الامانة وامور احمدها كزخرفة المساجد وامور لا تحمد ولا تذم كنزول عيسى فليس اشراط الساعة من الامور المذمومة د ن عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجه في الصلاة فما اوهمه صنيع المص من تفرده عن النساي غير عن الستة غير جيد

من اشراط الساعة الفحش والتفحش اي ظهورهما وعلمهما في الناس وقطيعة الرحم وتخوين الامين وايتمان الخاين طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف انتهى ورمز المص لحسنه

من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين تحيته وان لا يسلم الرجل الا على من يعرف دون من لم يعرفه وان يبرد الصبي الشيخ اي يجعله رسوله في حوايجه طب من حديث سلمة عن كهيل عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان سلمة وان كان سمع من الصحابة لم اجد له رواية عن ابن مسعود

من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين الرجل والمراة في النكاح اي ان يكون واسطة بينهما فيه متسببا في ايقاعه مرغبا لكل منهما في صاحبه يعني اذا وجدت الكفاية وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة ه عن ابي رهم بضم الرا وسكون الها وابو رهم في الصحابة انماري وسمعي وظهري وغفاري واشعري وارحبي فلو ميزه كان اولى

من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح على المومن اذ كان ذلك من المطلوبات الشرعية كان تقضي عنه دينا لا يقدر على وفايه ويحتمل الاطلاق لانه يحمل ذلك عنده سره غالبا تقضي له حاجة لا يستطيع ابلاغها او يستطيعه تنفس له كربة من الكرب الدنيوية او الاخروية فكل واحد من هذه الخصال من افضل الاعمال بلا اشكال بل ربما وقع في بعض الاحيان ان يكون ذلك من فروض الاعيان هب عن محمد بن المنكدر مرسلا ظاهر صنيع المص انه لم يقف عليه مسندا الا لما عدل لروايته ارساله والمضي والاقتصار عليها وهو عجب فقد خرجه الدارقطني في غرايب مالك من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وقال فيه ضعف

من اشراط الساعة انتفاج الاهلة اي عظمها وهي بالجيم من انتفج جنبا البعير اذا ارتفعا وعظما خلقه وبالخاء المعجمة وهو ظاهر طب عن ابن مسعود قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن يوسف ذكر له في الميزان هذا الحديث وقال انه مجهول انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يعرف الا بعبد الرحمن بن يوسف وهو مجهول وحديث غيره محفوظ انتهى ورواه الطبراني في الصغير ايضا وزاد وان يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن ابن الازرق الانطاكي لواحد من ترجمه

من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا بفتح القاف والبا ان يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب فيقال لليلتين اي هو ابن ليلتين وان تتخذ المساجد طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلي فيه تحيته ولا يعتكف فيه لحظة وان يظهر موت الفجاة فيسقط الانسان ميتا وهو قايم يتكلم مع صاحبه او يتعاطى مصالحه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه في الصغير والاوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف انتهى

من اقتراب الساعة هلاك العرب لفظ الرواية فيما وقفت عليه من النسخ ان من الاخره ت في المناقب عن طلحة بن مالك الخزاعي وقيل الاسلمي قال الذهبي نزل البصرة وله حديث رواه عنه مولاته

امرحرير قالت غريب انما نعرفه من حديث سليمان بن حرب انتهى لكن قال الزين العراقي الحديث حسن

من اقتراب الساعة كثرة القطر اي المطر وقلة النبات اي الزرع وكثرة القرا للقران وقلة الفقها اي الفقها بعلم طريق الاخرة كما بينه الغزالي وكثرة الامرا وقلة الامنا ولهذا قال عبد الله بن عمر فيما رواه ابو اسحق عن سعيد وهب لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن امنائهم وعلمائهم فان اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا طب عن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال الهيثمي فيه عبد الغفار بن القاسم وهو وضاع انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من اكبر الكبائر الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره وخصه لان الاغلب في بلاد العرب حالتيذ والمراد الكفر باشراكا وبغيره لكن يقال ان الكفر بالاشراك اكبر من الكفر بغيره واليمين الغموس اي الكاذبة سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي قرنها بالشرك ايذان بانه لا شي اخبث منها طس عن عبد الله بن انيس تضعيف انس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال بل اعلا فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقال ابن حجر سنده حسن

من اكفا الدين تفصح النبط بنون فموحدة مفتوحة بضبط المصنف جمعه انباط كسبب واسباب ينزلون سوادا بالعراق ثم استعمل في اخلاط الناس وغوايهم واتخاذهم القصور في الامصار جمع مصر طب عن ابن عباس وفيه عمران بن تمام قال في الميزان عن ابي حاتم الي بخبر منكر ثم ساقه انتهى فقال ولفظ ابي حاتم كان مستورا حتى حدث عن ابي جمرة عن ابن عباس حديثا فافتضح في اللسان

من بركة المراة على زوجها كما جامصرحا به في رواية تبكيرها بالانثي تمامه عند الخطيب والديلمي المرتسمع قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا فبدا بالاناث ابن عساكر وكذا الخطيب والديلمي كلهم عن واثلة بن الاسقع ورواه الديلمي عن عائشة مرفوعا بلفظ من بركة المراة على زوجها تيسير مهرها وان تبكر بالاناث قال السخاوي وهما ضعيفان انتهى بل اورده ما ابن الجوزي في الموضوعات فقال موضوع

من تمام التحية الاخذ باليد اي اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام الاسلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة سنة موكدة كما مر غير مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلما انما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره ملك وانكر ما روي فيه واجازه اخرون لان كعب الاحبار وصاحبه قبلوا يد المصطفى وقبل ابو عبيدة يد عمر حين قدم وجمع بان المكروه تقبيل التكبر والتعظيم والماذون فيه ما كان على وجه التقرب الي الله لدين او علم او شرف ولهذا قال النووي تقبيل اليد لنحو صلاح او علم او شرف ونحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يندب ولنحو غني او شوكة او وجاهة عند اهل الدنيا مكروه شديدا لكراهة وقال المتبولي لا يحور ت عن ابن مسعود قال المنذري رواه الترمذي عن رجل لم يسمه انتهى وقال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث خطا وانما يروي من قول الاسود بن يزيد او عبد الرحمن بن يزيد انتهى وفيه يحيى بن سليم الطايفي قال في الميزان قال احمد رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال ابن حجر في سنده ضعف

من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يعني العايد له يده على جبهته حيث لا عذر ويساله عن حاله كيف هو زاد ابن السني في روايته ويقول له كيف اصبحت او كيف امسيت فان ذلك ينفس عن المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه العليل اذا كان العايد وروي ابو يعلى عن عائشة انه عليه

السلام

209 السلام كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله لا باس قال المولف رجاله موثقون وتمام تحيتكم بينكم ايها المسلمون المصافحة اي لا مزيد على السلام والمصافحة ولو زدتم على ذلك فهو تكلف حم عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابي زيد عن القاسم عن ابي امامة ت في الاستيذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن ايوب عن ابن زحر عن ابي زيد عن القاسم عن ابي امامة قال ليس اسناده بذاك وفي موضع اخر فيه علي بن يزيد يضعف انتهى واورده في الميزان في ترجمة عبيد بن زحر من حديثه وقال عن ابن المديني منكر الحديث وعن ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المولف سوى شاهدا

من تمام الصلاة اي مكملاتها او متمماتها سكون الاطراف اي اليدين والرجلين والراس وغيرها من جميع الاعضا فان ذلك يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وبه صلاحها قال الامام والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف تلايم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع في القلب اخرجه الحاكم وقال بعضهم نبه بهذا الحديث على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد كان ابن الزبير اذا قام في صلاة كانه عود وكذا ابو بكر الصديق قال الحديث يكروه ابن عساكر في تاريخه عن ابي بكر الصديق

من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشارة الي قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز هذا قاله لمن قال له يا رسول الله علمني دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السايل المال الكثير فرده النبي ابلغ رد بقوله ذلك فالجواب من قبيل الكناية وفيه من البلاغة والبداعة ما لا يخفى ثم استشكل عليه مطابقة الجواب للسوال لم يفهم شيا من اسرار ذلك المقال ت عن معاذ بن جبل من حسن الصلاة وفي رواية من تمام الصلاة اقامة الصف اي تسوية الصفوف سنة لان حسن الشي امر زايد على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد بانه قد يوخذ من تمام الصلاة واجلب ابن دقيق الندب لان تمام الشي في العرف امر زايد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم حقيقته الا به ونوزع بان لفظ الشارع لا يحمل على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع ك في الصلاة عن انس بن ملك قال ك على شرطهما واقره الذهبي

من قال الطيبي تبعيضية ويجوز كونها بيانية حسن اسلام المرء امره على الايمان لان الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليهما وزاد حسن ايما الي انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان يتصف بالحسن بان توفر شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل الترك ما لا يعني من الحسن مبالغة ترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفي الاحيا ان من قبح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه والذي لا يعني هو الفضول كله على اختلاف انواعه والذي يعني المرء من الامور ما تعلق بضرورة حياته في معاشه بما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وبذلك يسلم من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وذلك ان حسن اسلامه ورسوخ حقيقة تقواه ومجانبته هواه ومعاناة كاعلاه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكنه ان يعوض فايته فيما لم

يخلق لاجله فمن عبد الله بعدا استحضار قربه من ربه او قرب رتبه منه فهذا احسن اشلاحه كما مر واخذ النووي
من هذا الخبر انه يكره ان يسال الرجل فيما ضرب امراته قال بعضهم ومما لا يعني العبد تعلمه ما لا يهم
من العلوم وتركه اهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره
كعلم الجدل ويقول في اعتذاره بنيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح نفسه وقلبه
من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترادس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها
من المهلكات قالوا وذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله تنبيه قال ابن عربي من امراض
النفس التي يجب التداوي منها ان يفضل رجل خير امع بعض بنيه دون بعض فتعرضه فهذا فضول اثمر عداوة
الولد لابيه فهي كلمة شيطانية لا تقع الا من جاهل عن الادواء فهذا بعد وقوعها ردوا وها قبله النظر لهذا الحديث
ت ه عن ابي هريرة قال في الاذكار وهو حسن حم طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب قال الهيثمي
رجال احمد والطبراني ثقات الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ابي بكر الشيرازي كذا بخط المصنف في نسخ
ابو بكر الشيرازي عن ابي ذر لي في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن علي بن ابي طالب عن زيد بن ثابت
قال الهيثمي فيه محمد بن كثير ابن مروان وهو ضعيف ابن عساكر في التاريخ عن ابي عبد الرحمن الحارث بن هشام
بن المغيرة المخزومي المكي بن مسلمة الفتح واشار باستيعاب مخرجيه الى تقويته وقد زعم جمع ضعفه وممن حسنه
النووي بل صححه ابن عبد البر وذكره جماعة من الصحابة الى رد قول اخرين لا يصح الا مرسلا
من حسن عبادة المرء حسن ظنه كذا بخط المصنف وفي رواية خلقه بدل ظنه عد خط في ترجمة محمد بن ابي الرميك
عن انس بن مالك وفيه سليمان بن الفضل اورده الذهبي في الضعفاء وقال في الميزان قال ابن عدي رايت غير
حديث منكر ثم ساق له هذا عبدا الاسناد لا اصل له فما اوهمه صنيع المصنف من ان مخرجه ابن عدي خرجه ابن سلمة
غير صواب
من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا الى مسجده لنحو صلاة او اعتكاف فيه فرجل تكتب حسنة
والاخرى تمحو سيئة اي تذهبها ك في الصلاة طب كلاهما عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما واقره
الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور
من خلفائكم خليفة يحثوا المال حثيا لا يعده عدا قالوا هو المهدي حم عن ابي سعيد الخدري
من خير خصال الصائم السواك صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه وقد اختلف في السواك للصائم
على اقوال احدها لا باس به مطلقا قبل الزوال وبعده بيابس او رطب وعليه ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
الثاني يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الاصح عند الشافعية الثالث يكره بعد العصر فقط روي
عن ابي هريرة الرابع تكون الفرض بعد الزوال لا في النفل ونقل عن احمد الخامس يكره بعد الزوال مطلقا
ويكره الرطب مطلقا وعليه احمد في رواية وكذا البيهقي من رواية ابي اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن
سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال البيهقي بعد تخريجه مجالد غيره اثبت منه وقال
ابن القيم فيه مجالد وفيه ضعيف قال الزين العراقي ولم ينفرد به مجالد بل ورد من رواية للسري ابن اسماعيل
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة والسري ضعيف ومجالد وان ضعفه الجمهور وثقه النسائي وروى له مسلم
مقرونا بغيره ورواه ابو نعيم من طريق بن اخرين عنهما وبه يتقوى
من خير طيبكم المسك فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه والظاهر ان من زايدة يعني انه من الطيب الطيب مطلقا
كما جاء في عدة اخبار ن عن ابي سعيد الخدري
من سعادة المرء لفظ رواية البيهقي ابن ادم حسن الخلق ما لعضو فانه به يبلغ العبد خير الدنيا والاخرة
ومن شقاوته سوء الخلق فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعادة الجدوى في اطلاق براديهما.

النور يا لصعو الاخروي او ما يترتب على ذلك هب وكذا القضاعي عن جابر بن عبد الله قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف اي وذلك لان الحسن بن سفيان اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقد قال البخاري لم يصح حديثه عن هشام
بن عمار وقال ابو حاتم صدوق تغير عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري قال في الضعفاء قال احمد كان يكذب ويضع
ورواه عنه الخرايطي في المكارم
من سعادة المرء ان يشبه اباه وسببه ان المصطفى جاءه السايب بن عبد يزيد ومعه ابنه فنظر اليهما
فقاله ولعل المراد بالسعادة هنا سعادة الدنيا لان شبهه به يا بيه ينفي التهمة ولان شبهه به في طبع
الانوثة ك في مناقب الشافعي وكذا القضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب جدا عن انس بن مالك
وخرجه في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة باللفظ المذبور
من سعادة المرء خفة لحيته بحاء مهملة وتحتية مثناة فوقية على ما درجوا عليه لكن في تاريخ الخطيب
عن بعضهم انه تصحيف وانما هو لحييه بتحتيتين اي خفتهما بكثرة ذكر الله ثم قال الخطيب لا يصح لحيته ولا
لحييه انتهى وجرى على رواية لحييه بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلى الاول فالمراد خفة شعرها
لان لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عايشة تقسم فتقول والذي زين الرجال باللحى والزينة اذا كانت
تامة وافرة ربما انجب المرء بنفسه والاعجاب مهلك كما جاء في الخبر وفي خبر شر ما اعطي المسلم قلب سوء في صورة
حسنة فاذا نظر لغزارة لحيته اعجبه بها والاعجاب هلاك وكانت خفتهما سبب ازرايه بها فكان نورا وهي
السعادة ففي الخبر دلالة على خير الامور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جاء في خبر بينا رجل من بني اسرايل
لبس حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف به في الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الخبر
اخشوشنوا وفي صفة النبي كان اذا مشى تكفأ كل ذلك دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما يظهر
ما ظهر لونه من الطيب فكل ما ادى الى الاعجاب فهو شقاء والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة
وفي خفة الزينة السعادة لحييه بمثناتين تحتيتين فبعيد من المقام فلا التفات اليه وان جل قايله طب
عن محمود بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف ابن الغرق عن سكين ابن ابي سراج عن المغيرة بن سويد عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه يوسف بن الغرق قال الازدي كذاب عد عن ميمون بن مسلمة عن عبد الرحمن ابن عبيد
الله الحلبي عن ابي داود النخعي عن خطاب بن خفاق عد عن ابن عباس قال ابن الجوزي موضوع المغيرة
مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الاثبات ويوسف كذاب وسويد ضعفه يحيى والنخعي وضاع وقال
الخطيب يوسف منكر الحديث قال ولا يصح لحيته ولا لحييه وفي الميزان ان هذا الحديث كذاب ووافقه
الحافظ في اللسان
من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله له اي كراهته له وعقبه عليه
وتمنيه لخلافه فيقول لو كان كذا كان اصلح لي واولى مع انه لا يكون الا الذي كان وقد رقم في الازل وقدم
الاستخارة اشعارا بان المقصود تفويض الامر بالكلية اليه تعالى اولا واخرا قال في النوادر فالاستخارة في
الامور لمن ترك التدبير في امره وفوضه الى الذي الامور الذي قهر وقدر من قبل خلقه واهل اليقين عرفوا هذا
فاذا نابهم امر قالوا اللهم خر لنا فهذا من سعادته فانه خار له رضي بذلك ووافقه او خالفه لحسن خلقه مع ربه والاخر
لسوء خلقه ترك الاستخارة فاذا حل به قضاؤه تسخط وحنق ولا نجاه ولا فايدة فليسخط على نفسه الذي
ابعدته عن ربه ت في الشدة عما عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حميد وليس
بقوي وقال في الميزان ضعفوه ثم اورد له هذا الخبر قال ابن حجر واخرجه احمد باللفظ المزبور عن سعد المذكور
المذكور وسنده حسن
من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج فقد كان سليمان عليه

السلام الف زوجة وسرية لكن ليس المراد كثرة التزوج والتطليق بل الجمع بين النسا في ان واحد وغايته في هذه الامة اربع نسوة ومن قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال المصنف وقد ورد الامر بالطيب في غير ما موطن من شرائع الاسلام كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا وعند الاحرام وشرع مطلقا لكل حي وميت كل قبيلة وحي وقال ابن ياسر البغدادي الطيب من اعظم لذات البشر واقوى له داعي الوطي وقضا الوطر **هب عن ابن عباس** ظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به قدامه بن محمد الحضرمي عن اسماعيل بن شبيب وليسا بقويين انتهى واسماعيل هذا قال في الميزان واه وقال النساي منكر الحديث وهذا الحديث مما انكر عليه وفي اللسان عن العقيلي احاديثه مناكير

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا ويوافقه خبر لا تقوم الساعة على احد حتى يقول الله الله لان هولاهم الشرار ولا ينافيه خبر لا تزال طايفة لحديث لحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن فلا يبقى الا الشرار فتقبحا وهم الساعة **خ عن ابن مسعود** ورواه عنه ايضا البزار وغيره **من شكر النعم افشاوها** اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فتوعدهم على كفران النعمة بالعذاب الشديد قال الحرالي شكر كل نعمة اظهارها على حدها من جاه او مال او علم او طعام او شراب او غيره وانما فضلهما والقناعة منها بالادنى وقد خرج الطبراني وابن نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له في ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الجيلاني يدي هذه على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال القرشي صحبت ستماية شيخ ثم وزنت بهم من نجمهم وقال الشاذلي لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة مملوك الدنيا دون نعمته من حيث انهم يسجرون له وقال المرسي ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلقوا مثلي وقال لو علم اهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات ونشير للحيته من العلوم والاسرار لاتوها ولو سعيا على الوجوه وقال الشاذلي ما بقي عند غيرنا من اهل عصرنا علم نستفيده وانما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله به علينا ونحن نشكره عليه **عب عن قتادة** **مرسلا**

من فقه الرجل رفقه في معيشته اي ان ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المسلمين **حم طب عن ابي الدردا** واسناده لا باس به

من فقه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك اي مما يقوم باودك وحاجة عيالك وخدمك ونحوهم فانه من الضرورات التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها **عد هب عن ابي الدردا** ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية انتهى قال الذهبي في الضعفا وسعيد بن سنان عن ابي الزاهرية متهم اي بالوضع

من كرامة المومن على الله نقا ثوبه اي نظافته وتزاهته عن الادناس **ورضاه باليسير** من الملبس او من الملك والمشرب او من الدنيا فالمحمود في اللباس نظافة الثوب والتوسط في حسنه فكون لبس مثله غير خارم لمروته حبسه واما للمباهاة في اللباس والتزين فليس من خصال الشرفا بل من سمات النسا ولهذا كان النبي يلبس ما وجد تلبس الشملة والكسا الخشن والردا والازار الغليظ ويقسم على حضره اقبيه الديباج المنسوجة بالذهب **تمه** دخل الى الفقيه ابي الحسن العروضي زاير فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال ابو الطيب ٥ قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم ٥ لبسوا البيوت الى الفراغ ٥ **طب** وكذا ابو نعيم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره وجرول بن جعيل ثقة وقال ابن المديني

له مناكير وبقية رجاله ثقات

من كرامتي على ربي اني ولدت بمكة المعظمة حين تطلع فجر الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول في احدى الروايتين عن الحرو وجزم به جمع منهم الخوارزمي **مختونا** اي على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة لا قطع هنا **ولم ير احد سواتي** كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته مختونا ومراده التواتر الاشتهار لا المصطلح عليه عند اهل الاثر كيف وقد قال الذهبي لا اعلم صحة ذلك فضلا عن تواتره وقال الزين العراقي عن ابن العديم اخبار ولادته مختونا ضعيفة بل لم يثبت فيه شي وسبقه لنحوه ابن القيم وبفرضه ليس ذا من خصايصه فقد عد في الوشاح اثني عشر نبيا ولدوا مختونين والختان من الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم فاتمهن واشد الناس بلا الانبيا والابتلا به مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والاليق بحال النبي ان لا يسلب هذه الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله وما اعطي خصوصية الا واعطي نبينا مثلها او اعلا **طس عن انس** بن مالك وصححه الضيا في المختارة وقال مغلطاي جبر الطبراني هذا رواه ابن عساكر في تاريخه من غير طريقه قال ورواه ابو نعيم بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس انتهى قال ابن الجوزي لا شك انه ولد مختونا غير ان هذا الحديث لا يصح قال فان قيل لم لم يولد مطهر القلب من حظ الشيطان حتى شق صدره واخرج قلبه قلنا لان الله اخفى اداوت التطهير التي جرت العادة ان تفعله القابلة والطبيب واظهر اشرفهما وهو القلب فاظهر اثاره المحل والعناية بالعصمة في طرقات الوحي انتهى

من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة بها والتحدث بها قادح في الصبر مفوت للاجر وكتمانها راس الصبر وقد شكى الاحنف الى عمه وجع ضرسه وكرره فقال لقد ذهبت عيني منذ اربعين سنة فما شكوتها لاحد اخبر المصطفى ان كتمان هذه الثلاثة كنز يدخر لصاحبه ليوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى حصمايه بل يعوضهم الله من باقي اعماله او خزاين فضله ليبقى له كنزه وذلك انه لما صبر ذلك الصبر كتم مصايبه وامراضه وصيانة عن الخلق صبرا لورضي عن ربه وحيا منه ان يشكوا ويستعين بالخلق من رتبته **حل** وكذا البيهقي كلاهما من حديث وابن سليمان عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال ابن حبان يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة وقال ابن الجوزي حديث موضوع

من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان اي الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب ذكر ابن الاثير **ك** في التفسير من حديث طلحة بن عمرو **عن جابر** بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي ورواه الذهبي بان طلحة واه فالصحة من اين

منا اهل البيت الذي اي الرجل الذي **يصلي عيسى بن مريم** روح الله عند نزوله من السما في اخر الزمان عند ظهور الدجال **خلفه** فانه ينزل عند صلوة الصبح على المنارة البيضا شرقي دمشق فيجد الامام المهدي يريد الصلاة فيحس به فيتاخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلي خلفه واعظم به فضلا وشرفا لهذه الامة بالمهدي وجزم به السعد التفتازاني وعلله بافضليته لامكان الجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي ليظهر انه نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعنا ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على اصل القاعدة من اقتدا المفضول بالفاضل **ابو نعيم في كتاب** اخبار المهدي عن ابي سعيد الخدري وفيه ضعف

من اتاه الله من هذا المال اي من جنسه **شيا** اي يظن **من غير ان يساله** اي يطلبه من الناس **فليقبله** اي ندبا او ارشادا لا وجوبا **فانما هو رزق ساقه الله اليه** قال ابن جرير فيه ان من تجوز عطيته سلطانا او غيره عدلا او فاسقا فلا على الانسان في قبوله ثم اخرج بسنده ان عبد العزيز بن مروان كتب الى ابن عمر ان ارفع الي حوايجك فقال لست بسايلك ولا براد عليك ما رزقني الله منك فبعثه الف دينار فقبلها **حم عن ابي هريرة** رمز المص لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من اذى المسلمين في طرقهم بالتخلي كما بينه في رواية اخرى **وجب عليه لعنتهم** وفي رواية اصابته لعنتهم وقد استدل به على تحريم قضاء الحاجة في الطريق وعليه جرى الخطابي والبغوي في شرح السنة وتبعهم النووي في نكت التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب انه مكروه قال الحرالي والاذى ايلام النفس وما يتبعها من الاحوال فالضر ايلام الجسم وما يتبعه من الحواس انتهى وهو احسن من تفسير الراغب الاذى بالضرر حيث قال الاذى ما يصل الى الحيوان من ضرر في نفسه او جسمه او قنيته دنيا او اخرويا **طب عن حذيفة بن اسيد** بفتح الهمزة الغفاري من اصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي اسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن مال الولي العراقي الى تضعيفه فقال فيه عمران القطان مختلف فيه وشعيب بن بنان صدوق لكن له مناكير

من اذى العباس بن عبد المطلب **فقد اذاني انما عم الرجل صنو ابيه** اي شقيقه **ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس** ورواه ايضا طاد في فضايل الصحابة بلفظ عمي بدل العباس وسببه ان العباس قال يا رسول الله انا نعرف ضغاين من اقوام لوقايع وقعاها في الجاهلية فخطب فذكره وظاهر صنيع المؤلف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والا لما ابعد النجعة وهو ذهول فقد رواه الترمذي باللفظ المزبور عن ابن عباس

من اذى عليا بن ابي طالب **فقد اذاني** قال ذلك ثلاثا وقد كانت الصحابة يعرفون له ذلك اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك اتعرف عليا هذا ابن عمه واشار الى قبر رسول الله ما اذيت الا هذا في قبره **حم تخ ك** في فضايل الصحابة **عن عمرو بن شاس** الاسلمي وقيل الاسدي شاعر فارس شجاع شهد الحديبية وهو القايل

اذا نحن ادلجنا امامنا ... كفى لمطايانا لوجهك هاديا

قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني فوجدت في نفسي فقدمت فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله فقال يا عمرو والله لقد اذيتني فقلت اعوذ بالله ان او ذيك فقال من اذى عليا الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من اذى شعرة مني اي احدا من ابعاضي وان صغر فكنى به عن ذلك كما قال فاطمة بضعة مني **فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله** زاد ابو نعيم والديلمي فعليه لعنة الله ملا السما وملا الارض انتهى وقد اذهب الله عنهم الرجس فطهرهم وشرفهم ليس لانفسهم وانما الله هو الذي احياهم وكساهم حلة الشرف فلا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما وقع منهم فان الله طهرهم ويعلم الذام لهم ان ذلك راجع اليه ولو ظلموه فذلك الظلم هو في زعمه ظلم لا في نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع باداية بل حكم ظلمهم ايانا في نفس الامر يشبه جري المقادير علينا في المال والنفس بغرق او حرق او غيرهما من الامور المهلكة ولا يجوزوان يذم قضا الله او قدره بل يقابله بالرضي والا فالصبر ذكره ابن عربي **ابن عساكر** في تاريخه **عن علي** امير المؤمنين ورواه ايضا ابو نعيم والديلمي كما نقرر مسلسلا باخذ شعره فقال كل منهم حدثنا فلان وهو اخذ بشعره الى ان قال الصحابي حدثني النبي وهو اخذ بشعره

من اذى اهل المدينة النبوية **اذاه الله وعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منهم صرف ولا عدل** اي نفل ولا فرض فالمراد نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية لان انتقاد المهدي وقيل شفاعة ولا فدية وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن اذى اهلها واخرج الطبراني وغيره مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي في الارض حق على امتي ان يكونوا جيراني ما اجتنبوا الكباير من لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة اهل النار وفي المدارك لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك في اشرافها على اميال فلما بصر مالك

انحرف المهدي اليه فعانقه وسايره فقال يا امير المؤمنين انك تدخل الان المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك اولاد المهاجرين والانصار فسلم عليهم فانما على الارض خير من اهل المدينة **طب عن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهى وبه يتطرق في رمز المصنف لحسنه

من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يهلكه **طس عن انس** بن مالك رمز المصنف لحسنه وفيه موسى بن خلف البصري العمي قال الذهبي قال ابن حبان كثرت روايته للمناكير وقال غيره ضعيف ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما الى اخره

من اذى ذميا فانا خصمه لان الذمي اذا قرب الجزية لزم الامام الدفع عنه فاذا اذاه انسان فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته فصار خصمه **ومن كنت خصمه يوم القيامة خط** في ترجمة داود الظاهري من حديث العباس بن احمد المذكور عن داود بن علي بن خلفة عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى ابن يونس عن الاعمش عن شقيق **عن ابن مسعود** وظاهر صنيع المؤلف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل اعله وقدح فيه وقال الحديث منكر بهذا الاسناد وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال قال احمد لا اصل له وداود الظاهري قال قال الازدي تركوه وفي الميزان عباس بن احمد الواعظ عن داود قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه اني جبير متنه من اذى ذميا فانا خصمه باسناد مسلم والبخاري قال الخطيب احمل فيه على عباس انتهى قال في اللسان وليس له راو غير ابن الصلاح منهم باختلاق انتهى

من امن رجلا على دمه فقتله فانا بري من القاتل وان كان المقتول كافرا لكنه مومن بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا وفيه ان لكل مسلم ولو عبدا او امراة غير اسير ولا مكره تامين كافر وكافرة غير اسير فيحرم قتله قال الامام وعليه ديته **تخ ن عن عمرو بن الحمق** قال الهيثمي ورواه عنه الطبراني باسانيد كثيرة واحدها رجاله ثقات

من اوى بالمد والقصر فكل منهما يلزم ويتعدى لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جا التنزيل ارايت اذ اوينا واويناهما والمراد ضم الى نفسه **ضالة** قال الزمخشري صفة في الاصل للبهيمة فغلبت قال والمعنى ان من يضمها الى نفسه تملكا لها ولا ينشدها **فهو ضال** عن طريق الصواب او اثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك لانه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطيا في الاعراض عن الحق **ما لم يعرفها** قال النووي فيه لزوم تعريف اللقطة مبتنة قصد تملكها او حفظها وهو الصحيح عند الشافعية ويحتمل ان المراد ضالة الابل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها ابدا **حم** في القضا **عن زيد بن خالد** الجهني ورواه النساي ايضا ولم يخرجه ولم يخرجه البخاري

من اوى يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمونتهما **ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين** تمامه عند مخرجه الطبراني وحرك اصبعيه السبابة والوسطى قال الطيبي وقوله في الجنة خبر كان ينبغي ان يقدر متعلقه خاصا ليوافق قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترابا مثل اقتراب هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين خبر الامر الضمير المستتر في الجنة **طس عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

من ابتاع اي اشترى **طعاما** هو ما يوكل **فلا يبيعه حتى يستوفيه** اي يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية لئلا يكون متصرفا في ملك غيره بلا اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبايع وقيد الطعام اتفاقي

لان النهي عام في كل منقول عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند الشافعي وجعل مالك واحمد القيد للاحتراز حم
ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
من ابتاع مملوكا عبدا او امة فليحمد الله اي على تيسيره له وليكن اول ما يطعمه الشي الحلو اي ما فيه
حلاوة خلقية او مصنوعة فانه اطيب لنفسه مع ما فيه من التفاول الحسن والامر للندب ابن النجار
في تاريخه عن عايشة ورواه عنها ايضا ابن عدي ورواه الخرايطي في مكارم الاخلاق عن معاذ مرفوعا وعده
ابن الجوزي في الموضوعات
من ابتغى العلم اي طلب تعلمه ليباهي به العلما اي يفاخرهم وبطا ولهم به او يماري به السفها
اي يجادلهم ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاجة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتخاصمين يشك فيما
يقوله الاخر او يقبل يطلب افيدة الناس اي قلوبهم اليه فالى النار اي فالمبتغي لذلك ماله الى النار
وفي رواية فادخله الله النار قال القاضي ثم المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد من دخوله الجنة
كما عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل الحديث ان يكون تهديدا او زجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وعده
الذهبي تعلم العلم لشي مما ذكر من الكباير هب من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب عن
ابيه كعب بن ملك قال ك لم يخرجا لاسحاق وانما اخرجه شاهدا وقال الذهبي في الكباير عقب تخرجه في
الحديث اسحق واه
من ابتغى القضا اي طلبه وسال فيه اي في توليته شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه
ملكا يسدده قال الطيبي جمع بين ابتغى وطلبه وسال اظهارا للحرصة فان النفس مايلة الى حب الرياسة وطلب
الترفع فمن منعها سلم من هذه الافة ومن ابتغى هواه وسال القضا هلك ولا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه
وفي الاكراه قمع هوى النفس وحينيذ يسدد الى طريق الصواب ت عن انس بن مالك رمز المص لحسنه
وهو فيه ذلك تابع لمخرجه حيث قال حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته وقد خرجه من طريقين ففيه من
طريق خيثمة البصري لم تثبت عدالته قال ابن معين ليس بشي ومن الطريق الاخر بلال بن مرداس مجهول
وعبد الاعلى بن عباس ضعيف
من ابتلي البلا الامتحان يعني من امتحن من هذه الاشارة الى امثاله المذكورات في السبب الاتي في الفاقة
او الى جنس البنات مطلقا البنات بشي من احوالهن او من انفسهن ليبتلي من يحسن او يسي وعدنفسي بحور من
بلا لما ينشا عنهن من العار تارة والشرور والفتن بين الاصهار اخرى فاحسن اليهن بالقيام بمصالحهن
على الوجه الزايد عن الواجب من نحو انفاق وتجهيز وغير ذلك مما يليق بامثالهن على الكمال المطلوب كن له سترا
اي حجابا واراد بالستر الجنس الشامل للقليل والكثير والالقاب استارا من النار جزا وفاقا فمن سترهن
بالاحسان جوزي بالستر من النيران وافاد تاكد حق البنات لضعفهن غالبا بخلاف الذكر لما لهم من القوة
وجودة الراي وامكان التصرف غالبا تنبيه قال الزين العراقي لم يقيد في هذه الرواية بالاحسان
وقيده في اخرى به والظاهر حمل المطلق على المقيد حم ق ت عن عايشة قالت دخلت امراة ومعها
بنتان تسال فلم تجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت
فخرجت فدخل النبي فاخبرته فذكره
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه اي نظره الى من تحاكم اليه منهم واشارته
ومقعده ومجلسه وجميع الاكرام من السلام وغيره فيحرم عليه ترك التسوية قط طب هق عن ام سلمة
قال الذهبي في المذهب اسناده واه
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر بل يسوي بينهم

في

في الرفع وعدمه لوجوب التسوية كما مر طب هق عن ام سلمة رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي
نفسه عقب تخرجه للحديث محمد بن العلا اي احد رجاله ليس بالقوي انتهى
من ابتلي بضم التا فصبر واعطي بكسر الطا فشكر وظلم بضم الظا فغفر وظلم بفتح الظا فاستغفر
اولئك لهم الامن وهم مهتدون استدل به القرطبي وغيره على ان حصول الابتلا وكلما يترتب عليه التكفير لا يحصل
به الموعود الا بانضمام الصبر اليه ورد بان الكلام هنا في ثواب مخصوص وهو حصول الامن والهداية الذي مطلق
الثواب طب هب عن سخبره بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة تحتية مفتوحة وزن مسلمة هو
الازدي وقيل الاسدي وهو والد عبد الله بن سخبره لصحبته ذكره ابن الاثير وفي التقريب كاصله صحابي
في اسناد حديثه انتهى رمز المص لحسنه واصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن
من اتى المسجد اي قصده لشي اي لفعل شي فيه فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره
فمن اتاه لصلاة حصل له اجرها او لزيارة بيت الله حصل له ومن اتاه لما منعا بعلم علم او ارشاد جاهل
حصل له ما اتاه لاجله او اتاه لنحو تفرج او انشاد ضالة فهو حظه وهو نحو قوله عليه السلام انما لكل امري
ما نوى د عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه عنه ابن ماجه ايضا وقال عبد الحق وفيه عثمان بن ابي عاتكة قال
ابن معين ليس بشي وابن حنبل لا باس به وقال المنذري ضعفه غير واحد وقال الذهبي صدوق النساي
وثقه غيره
من ابلي بضم الهمزة وكسر اللام بلا اي انعم عليه بنعمة والبلا يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار والا
كما تقرر فذكره فقد شكره يعني ان من اسديت اليه النعمة ان يذكر للمعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا الانبا في رويه النعمة
منه تعالى لان المعطي طريق في وصولها فقد اثنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن تمام الشكر ان يستر عيوب
العطا ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمته العطا وغطاها لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان
عذابي لشديد د والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله ورواته ثقات
من اتى عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية او بما اخفي وزعم انه الكاهن ورد جمعه بينهما
في الخبر الاتي قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكواين المستقبلة
ويزعم معرفة الاسرار والعريف يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوذلك من الكهنة من يزعموا
ان جنيا يلقي الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه وقال ابن حجر الكاهن
الذي يتعاطى الخبر عن الامور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيرا فعظمهم كان يعتمد على من تابعه من الجن
وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله وهذا الاخير
يسمى العراف بمهملتين انتهى فساله عن شي اي من المغيبات ونحوها لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة خص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين ونحوها للتكثير او لانها المدة
التي ينتهي اليها تاثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند انتهايها ينتهي ذلك التاثير ذكره
القرطبي وخص الليلة لان من عادتهم ابتدا الحساب بالليالي وخص الصلاة لكونها عماد الدين فصومه
كذلك كذا قيل ثم اعلم ان دار ما اشبهه كمن شرب الخمر يلزمه الصلاة وان لم تقبل اذ معنى عدم القبول عدم
الثواب لا استحقاق العقاب فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لا ثواب ولا
عتاب هذا ما قاله النووي لكن اعترض بانه سبحانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف يسقط ثواب صلاة
صحيحة بمعصية لاحقة فالوجه ان يقال المراد من عدم القبول عدم تضعيف الاجر لكنه اذا فعلها برئت
ذمته من المطالبة ويفوته قبول الرضى عنه واكرامه وتقريبه باغنيا ملوك الارض ولله المثل الاعلى وذلك
ان المهدي اما مردود عليه او مقبول منه والمقبول اما مكرم او ليس كذلك فالاول البعيد المطرود الثاني المقبول

التام الكامل والثالث انه لا يصدق عليه انه كالاول وان لم يرد هديته بل التفت اليه وقبل منه لكن لما لم يثب
صار كانه غير مقبول منه وصدق عليه انه لم يقبل منه حم م في الطب عن بعض امهات المؤمنين
وعينها الحميدي حفصة

من اتى عرافا او كاهنا وهو من خبر عما يحدث او عن شيء غائب او عن طالع اخذ بسعد او نحس او دولة او
او محنة او محنة فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجريدا او انما
بقوله فصدقه ان الغرض انه سأله معتقدا صدقه فلو سأله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد
ثم انه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لان المراد ان مصدق الكاهن ان اعتقد انه يعلم الغيب كفر وان
اعتقد ان الجن تلقي اليه ما سمعته من الملائكة او انه بالهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر قال الراغب
العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة وكان ذلك في العرب كثيرا وآخر ما روي عنه الاخبار
العجيبة سطيح وشق قارب حم ك عن ابي هريرة قال ك على شرطهما وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث
صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي اسناده قوي

من اتى فراشه لينام وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه اي نام جبرا عليه حتى
يصبح كتب له ما نوى انما الاعمال بالنيات وفيه ان الامور بمقاصدها وكان نومه عليه صدقة
من ربه ن ه ك حب عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما وعليه ان معونة ابن عمرو رواه عن زايدة فوقفه
وحسن صحيح وقال المنذري الحنفي احفظ كذا في المستدرك واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح
وقال المنذري سنده جيد

من اتى الجمعة والامام يخطب خطبتها كانت له ظهرا اي فاتت الجمعة فلا يصح صلاة جمعة بل ظهر
الفوت شرطها من سماعه الخطبة وهذا ان لم يتم العدد الا به ابن عساكر في تاريخه عن عمرو بن العاص

من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة حائضا اي جامعها حال حيضها او اتى امراة في دبرها
فقد برئ مما انزل على محمد قال الطيبي تغليظ
قال الطيبي اي لفظ مشترك بين المجامعة واتيان الكاهن
شديد ووعيدها بل كيف لم يكتف بلفظ بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب
والسنة اي من ارتكب هذه الهيئات فقد برئ من دين محمد ومما انزل عليه وفي تخصيص المراة المنكوحة في دبرها
دلالة على ان اتيان الاجنبية سيما الذكران اشد نكرا وفي تقديم الكاهن عليهما ترق من الاهون الى الاعلظ
انتهى وقال المظهر المراد ان من فعل من هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر
غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر في وطئ الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان
الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة فلا تتبعوا العرافين والقافة
ولا تطلعوا اليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل عما انزل به غضبي
الشديد واهلكه من شعبه انتهى واتيان الحائض مفسد شرعا وطبا قال الحرالي هو مود للمجذوم والنسل لاختلاط
النطفة بريس الدم الفاسد العفن حتى قيل ان المولود فيه يعرض لولدها انواع من الافات فائدة قال
الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عامر اصل وطي الحليلة في الدبر انه يفعله مروي عن ابن عمر وعن نافع
وعن مالك من طرق عدة صحيحة وبعضها في صحيح البخاري وفي غرائب مالك للدارقطني حم عد في الطب والبيهقي
في الطهارة عن ابي هريرة قال البغوي سنده ضعيف قال المناوي وهو كما قال وقال الترمذي ضعفه
البخاري وقال ابن سيد الناس فيه اربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع
ونكارة متنه واطال في بيانه وقال الذهبي في الكبير ليس اسناده بالقائم وقال المنذري وروه كلهم من
طريق حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو طريق ابن خالد عن ابي هريرة وسئل ابن المديني عن حكيم عيانا هذا قال

البخاري

البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة

من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر تمسك به الخوارج
على اصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر فمعناه هذا كفر النعمة اي سترها فان
اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة على ما مر لبسطه طب عن واثلة بن الاسقع قال المنذري
ضعيف وقال الهيثمي فيه سليمان ابن احمد الواسطي وهو متروك

من اتى اليكم معروفا فكافئوه لان في ذلك التواصل والتحابب والذي اتاك المعروف محتاج كان يقابله
بمثل فعله واحسن قال سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فيل هو في الهدية وقيل السلام فان لم
تجدوا ما تكافئونه به فادعوا الله له اي يكافئه عنكم ربي خيرا فاذا قال الرجل لاخيه جزاك الله خيرا فقد بلغ
في الثناء طب عن الحكيم بن عمير الثمالي قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف

من اتى امراته اي جامعها في حيضها عمدا او جهلا فليتصدق ندبا وقيل وجوبا بدينار اي بمثقال
اسلامي خالص ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ولا شيء على المراة لانه حق يتعلق
بالوطي المخاطب به الرجل دونها كالمهر طب عن ابن عباس وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف سنده واضطراب متنه
قد روي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وبدينار مطلقا وبنصف كذلك وبخمس دينار وباعتبار صفات الدم و
بدونه وباعتبار اول الحيض واخره لكن قال ابن القطان في الانتصار له واما من طريق ابي داود صحيح وان
كان ضعيفا من غيرها قال ابن حجر وهو الصواب ولا يضر الاضطراب فكم من حديث احتجوا به وفيه من
الخلاف اكثر مما في هذا الخبر بالقلتين وفيه رد على النووي في زعمه ضعفه انتهى

من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه من النسب متنصلا اي منتفيا من ذنبه معتذرا اليه فليقبل
ذلك منه ندبا مؤكدا سواء كان محقا في اعتذاره او مبطلا فيه فان لم يفعل اي لم يقبل معذرته
لم يرد على الحوض يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيستقيهم منه لان التنصل خروج من الذنب والاستسلام
له والله سبحانه يقبل التوبة ممن اقبل عليه واسلم وجهه اليه معاملة له بما جاء به وهو يحب صفاته ويحب
من تخلق بشيء منها كما سبق فمن عرض عليه التحلي بهذا الخلق العظيم فابى واستكبر عن قبوله ورد المتنصل
اليه خائبا ولم يرد عليه بقبول معذرته جوزي على ذلك بالحالة عطشه في الموقف حين تدنو الشمس من
الرؤوس فيفاوت بتقديم غيره عليه في الورود في ذلك اليوم المشهود حتى يكون من الواردين تنبيه
حكي ان ابا سهل الصعلوكي بحث في مسئلة في محفل مع عبد الله الختني فاغلظ عليه ابو سهل في الرد ثم جاء
يعتذر اليه في السر فانشد

جفا جري لدى الناس فانبسط	وعذر اليّ سرا فاكد ما فرط
ومن رام ان يمحو جلي جفائه	خفي اعتذار فهو في اعظم الغلط

فبين للختني ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى على النحو الذي جرى عليه التقصير وهذا فيما فيه ظاهر
قوله في الحديث محقا او مبطلا الا ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل ان الكلام في مقامين مقام يتعلق
بالعافي وهذا الاكمل فيه قبول العذر وان علم كذبه سواء انكر وقوع الذنب او اقر فطلب العفو ومقام يتعلق
بما الحقه بالمعتذر اليه من وصمة لحقها به في الملأ فهذا لا يدفع الاعتذار منه الذنب الا ان كان بحضرة
اولئك الذين اوهمهم الحاق النقص به وهذا بالنسبة الى الاحاد اما بالنسبة لكمل الرجال فالعفو المطلوب
على كل حال ك عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن السني والديلمي

من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير النعش الذي فوقه الميت وفي الحديث ايماء الى تفضيل التربيع
في حمل الجنازة وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان على الحمل بين العمودين لادلة اخرى ه عن ابن مسعود

من اتبع كتاب الله القرآن اي احكامه هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة عند
الطبراني وذلك ان الله عز وجل قال فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى انتهى طس عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه ابو شيبة وعمران بن ابي عمران وكلاهما ضعيف جدا
من اتت عليه ستون سنة فلقد اعذر الله اليه في العمر اي بسط عذره ودله على مواضع التملق
وطلب العذر اليه كما يقال لمن فعل ما نهي عنه ما حملك على هذا فيقول خدعني فلان وغرني كذا ورجوت كذا وخفت
كذا فيقال له قد عذرناك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرجع العبد ويعتقد ربع تناهي العمر وحلول الشيب الذي
هو نذير الموت بساحته فقد خلع عذاره ورفض انذاره وعدم الحجة في تركه الحجة ولا قوة الا بالله قال ابن
بطال انما كانت الستون حدا لذلك لانها قريبة من المعترك وهي سن الانابة وترقب المنية فهذا اعذار
بعد اعذار لطفا منه تعالى بعباده حتى ينقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد
الحجة الواضحة حم من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رمز المص لحسنه وخرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال استشهد به
البخاري وقضية صنيع المؤلف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائي
باللفظ المزبور من الوجه الذي خرجه منه احمد
من اتته رواية الطبراني من اهديت له هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها لانه تعالى قد
اوصى في التنزيل بالاحسان الى الجليس وهو نعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر والزوجة وهي اعظمها
وانما وجب لهو حق الاكرام بمقاسمتهم من الانعام لانه سبحانه اقام لك من حضرتهم مرفقا ومنتفعا فان لم يوجب
لهم الحق لم تشكرهم والله لا يحب الكفور وقال الحكيم الجلساء هم الذين داموا على مجالستك حتى صار لهم عليك
كل واحد فليس كل من جلس اليك جليسك بالجليسك من يفضي اليك سراره ويخالطك في امورك فله حق وحرمة
حكاية قال ابن العربي اخبرني عجة الملك ابو طالب بن عين الدولة ملك صور انه اهدي لملك مصر
هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة من الالات السلطانية والذخاير العجيبة قال ان وجد حسنهما لم يوجد
مثالهما بعينهما وواصل جمعهما في اعوام كثيرة فلما كملت بعثها اليه فدخل الرسل عليه في فسطاط مصر
وسلم اليه كتب الهدية وكان بالمجلس ابن ربيعة ملك صنيفا فقال له الهدية مشترك فقال انا مثلنا فلا
تقع الشركة ولا تليق وهي بجملتها لك فاخذها قال عجة الملك فاسف على هيبتها بل على كونه لم يقف على اعيانها
حتى يرى ما المرتفع عينه على مثله في مملكته طب وكذا الخطيب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد
القطان وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه مندل بن علي
ضعيف وقد وثق ورواه ايضا العقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من حديث ابن عباس ثم قال العقيلي
لا يصح في هذا المتن حديث قال في الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح قال في اللسان وله طريق الى ابن عباس
موقوفه وسندها جيد انتهى اما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه
من اتخذ من الخدم غير ما اي امة ينكح فانتم بغيين اي اثنين فعليه مثل اثامهن لانه المتسبب فيهما
من غير ان ينقص من اثامهن شي قال في المطامح هذا ظاهر من حيث المعنى لان فاعل السبب كفاعل
المسبب ولا يتحقق ذلك الا اذا قدر على الكف والمنع من المعصية واسبابها انتهى والا واخذ منه ان العاجز
عن الوطي ينبغي له عدم اتخاذ السراري ومن ثم قيل

اذا تزوج شيخ الدار غانية ... مليحة القد تزهى ساعة النظر
فقد تراتع في احواله فانه ... فاتى العبادة يستقصي عن الخبر

البزار في مسنده عن سلمان وفيه عطا بن يسار عن سلمان الفارسي قال عبد الحق وعطا لم يعلم سماعه

منه

منه وفيه سعيد بن الجبر ولا اعلم له وجودا الا هنا وفيه سلمة بن كلثوم روى عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال
215 من اتقى الله اي الطاعه في امره ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة عاش قويا في دينه وبدنه حسا ومعنى واي
قوة اعظم من التاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسار في بلاده كذا فيما وقفت
عليه من النسخ لكن لفظ رواية العسكري وسار في بلاد عدوه امنا مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال الغزالي التقوى كنز عزيز فان ظفرت به فكم
تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وملك عظيم فخيرات الدنيا جمعت
تحت هذه الخصلة الواحدة هي التقوى وكل خير ورزق كريم وفوز وسعادة في الدارين تحت هذه
اللفظة فلا تنس نصيبك منها وقال بعض العارفين لشيخه اوصني قال اوصيك بوصية رب العالمين
للاولين والاخرين ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله حل عن علي امير المومنين
ورواه بهذا اللفظ العسكري عن سمرة مرفوعا
من اتقى الله اهاب الله منه كل شي ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شي لان من كان ذا حظ من التقوى
امتلا قلبه بنور اليقين وانفتح عليه من الجلال والهيبة ما يهابه كل شي راه وبقلة التقوى يقل اليقين
واستولى الظلمة على القلب ومن هذا حاله فهو كالكلب فاني يهاب فعلى قدر خوف العبد من ربه يكون خوف
الخلق منه فكلما اشتد خوف العبد من الرب اشتد خوف الخلق منه قال بعضهم الخائف الذي يخافه
المخلوقات وهو الذي غلب عليه خوف الله فصار كله خوفا وقد كان سعيد بن المسيب مع شدة زهده
وتقشفه ليستاذنون عليه هيبة له كما يستاذنون على الامراء بل اشد وكان يقول ما استغنى احد
بالله الا وافتقر الناس اليه الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع
من اتقى الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف غيظه لمن تعلق به مكروها لان التقوى عبارة
عن امتثال اوامر الله وتجنب نواهيه ولن يصل العبد الى القيام باوامره الا بموافقة قلبه وجوارحه
في لحظاته وانفاسه بحيث يعلم انه مطلع عليه وعلى ضميره ومشرف على ظاهره وباطنه بجميع لحظاته و
خطراته وسائر حركاته وسكناته وذلك مانع مما ذكر ومن زعم انه من المتقين فهو دون الذاكرين منتصر
لنفسه متشف لبغيظه فهو من الكاذبين لا بل من الحمقا لكن ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب
التقوى عن سهل بن سعد ورواه عنه ايضا الديلمي في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف قال ورايناه في الاربعين البلدانية للسلفي
من اتقى الله وقاه الله كل شي يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاعظم خصلة
تضمنت موالاة الله وانتفا الخوف والحزن وحصول البشرى في الدنيا والعقبى ان الله يحب المتقين الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة ابن
النجار في تاريخه عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه باللفظ المزبور فما اوهمه صنيع المص
انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير غير جيد
من أثكل اي فقد ثلاثة من صلبه يعني اولاده في سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة
تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شي قال في الفردوس اي يحتسب الاجر على مصيبته من حزنه المصيبة
طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات انتهى وقال المنذري بعدما عزاه لاحمد والطبراني
باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواته ثقات فكان ينبغي للمؤلف عزوه لاحمد اذ هو اولى بالعزو من الطبراني
ثم انه ايضا قد رمز لحسنه فكان حقه ان يرمز لصحته
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح المراد بالوجوب هنا وفيما يرد باني الثبوت

لا الوجوب الاصطلاحي ومن اثنيتم عليه شرا بسبب خبر وشر باسقاط الجار وذكر الثنا مقابلا للاشر
للمشاكلة وجبت له النار اي ان طابق الثنا الواقع لان مستحق احد الدارين لا يصير من اهل غيرها
بقول يخالف الواقع او مطلقا لان الهام الناس الثنا اية انه عنوله واورد لفظ الوجوب زيادة في
التنزيع والتهديد والا فقد يغفر للعاصي المومن قال القرطبي هذا الحديث يعارضه حديث البخاري
لا تسبوا الاموات الى الاخره والثنا بالشر بسبب فقيل خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحب
بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهي بعد
الدفن لا قبله انتم شهدا الله في الارض قاله ثلاثا للتاكيد وفي اضافة الشهدا الى الله غاية
التشريف واستشعار بانهم عنده بمنزلة عليه لانه عدلهم حيث قبل شهادتهم وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهدا على الناس والوسط العدل قال بعض الشراح المراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان
نصفتهم لا شهادة الفسقة لانهم قد يثنون على من هو مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت
عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقيل معنى الخبر ان الثنا بالخير من اثنى عليه اهل الفضل وطابق
الواقع فهو من اهل الجنة وان لم يطابق الواقع فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح انه على عمومه فان من
مات فالهم الناس الثنا عليه بخير فهو من اهل الجنة هب افعاله تقتضيه ام لا ووقوع الثنا بالشر كان قبيل
النهي عن سب الاموات او النهي خاص بغير نحو منافق ومتجاهر بفسق او بدعة كما مر حم ق ن عن
انس بن مالك قال قاله لما مرت جنازة فاثني عليها

من اجتنب اربعا من الخصال دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب كما مر نظيره
غير مرة الدما بان لا يريق دم امرء ظلما والاموال بان لا يتناول منها شيئا بغير حق والفروج بان
لا يتمتع بفرج غير حليلته او بفرج حليلته حيث قام بها مانع عارض كحيض وعدة والاشربة بان
لا يدخل جوفه شرابا شانه الاسكار وان لم يسكر لقلته البزار في مسنده عن انس ابن مالك رمز
لحسنه قال الهيثمي وفيه داود بن الجراح قال ابن معين وغيره يغلط في حديث سفين دون غيره قال
الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وعد له في الميزان هذا من مناكير داود ومن ثم قال ابن الجوزي حديث
لا يصح

من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم معصوم فرج الله عنه كرب الدنيا والاخرة جزاء وفاقا وهذا فضل
عظيم لتنفضا حوايج الناس لمرتبات مثله الا قليلا خط عن الحسن بن علي امير المومنين وفيه المنذر بن زياد الطاي
قال الذهبي قال الدارقطني متروك

من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيمة اراد بسلطان الله الامام الاعظم او المراد سلطانه ما
ما يقتضيه لنواميس الوهيته وهذا خبر او دعا معلوم ممان من اهانه اهانه الله وقد ورد هذا في غير خبر
رواه الطيالسي طب عن ابي بكره

من احاط حايطا على الارض فهي له اي من احيا مواتا واحاط عليه حايطا من جميع جوانبه ملكه فليس لاحد
نزعه منه وهذا حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات ملكه وعند الشافعية الاحيا يختلف باختلاف المقاصد
وحملوا الخبر على من قصد بحوطه للدار حم د في الاحيا والضيا في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة
قال ابن حجر في صحته سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من حديث جابر

من احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى نفسه وابغض لله لا لايذا من ابغضه له
بل لكفره او عصيانه واعطى لله اي لثوابه ورضاه لا لميل نفسه ومنع لله اي لامر الله كان لم
يعرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها واقتصار المولف على هذا يوذن بان

الحديث

الحديث ليس الا كذلك وليس كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله وانكح لله هكذا حكاه هو عن ابي داود
في مختصر الموضوعات فقد استكمل الايمان بمعنى اكمله ذكره المظهر قال الطيبي وهو عجيب
اللغة اما عند علما البيان فيه اكمله مبالغة لان زيادة البنا زيادة في المعنى كانه جرد من نفسه
شخصا يطلب منه الايمان وهذا من الجوامع المتضمنة لمعنى الايمان والاحسان اذ من جملة حب الله
حب رسوله ومتابعته

لو كان حبك صادقا لاطعته ⁂ ان المحب لمن يحب مطيع

ومن جملة البغض لله النفس الامارة واعدا الدين وقال بعضهم وجه جعله ذلك استكمالا للايمان ان
مدار الدين على اربعة قواعد قاعدتان باطنتان وقاعدتان ظاهرتان فالباطنتان الحب والبغض
والظاهرتان الفعل والترك فمن استقامت نيته في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل
مراتب الايمان تتمة قال في الحكم ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضا ولا يطلب منه غرضا بل المحب
من يبذل لك ليس المحب الذي تبذل له وقال ابن عربي من صفة المحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك
ان نفس الانسان التي يميل بها عن غيره انما هي ارادته فاذا ترك ارادته لما يريد منه محبوبه اضراد
علمنا ان المحبة ما يريده محبوبه منه او به سارع لقبوله لانه خرج له عن نفسه فلا ارادة له معه د في
السنة والضيا المقدسي وكذا البيهقي في الشعب عن ابي امامة وخرجه الترمذي وكذا الامام
احمد عن معاذ ابن انس مثله قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف انتهى اي وذلك لان فيه
كما قال المنذري القاسم بن عبد الرحمن الشامي تكلم فيه غير واحد

من احب لقا الله اي المصير الى الدار الاخرة يعني ان المومن عند الغرغرة يبشر برضوان الله وجنته
فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاه اي افاض عليه فضله واكثر عطاياه ومن كره لقا الله
حين يرى من العذاب حالتئذ كره الله لقاه ابعده من رحمته وادناه من نقمته وعلى قدر نفرة النفس
من الموت يكون ضعف منال النفس من المعرفة التي بها تانس بربها فتشتهي لقاه والقصد بيان وصفهم
بانهم يحبون لقا الله حين احب الله لقاهم لان المحبة صفة لله ومحبة العبد ربه منعكسة منهما
كظهور عكس الما على الجدار كما يشعر به تقديم محبتهم على يحبونه في التنزيل كذا قرره جمع قال الزمخشري
لقا الله هو المصير الى الاخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك وركن الى الدنيا واثرها كان ملوما وليس
الغرض بلقا الله الموت لان كلا يكرهه حتى الانبيا فهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب الصبر عليه
وتحمل مشاقه ليتخطى لذلك المقصود العظيم وقال الحرالي هذه المحبة نفع لعامة المومنين عند
عامة المومنين حالة الغرغرة وللخواص في ممد الحياة اذ لو كشف لهم الغطا لما ازداد وايقينا
فما هو للمومن بعد الكشف من محبة لقا الله هو للموقن في حياته لكمال الكشف مع وجود حجاب الملك
الظاهر تتمة ذكر بعض العارفين انه راى امراة في المطاف وجهها كالقمر متعلقة باستار
الكعبة تبكي وتقول بحبك لي الا ما غفرت لي فقال يا هذه اما يكفيك ان تقولي بحبي لك فما هذه
الجراة فالتفت اليه وقالت له يا بطال اما سمعت قوله تعالى يحبهم ويحبونه فلولا سبق محبته لما احبوه
فخجل واستغفر حم ق ن في الدعوات ت في الزهد ن في الجنايز عن عايشة وعن عبادة بن الصامت
وفي الباب غيرهما ايضا

من احب الانصار لما لهم من الماثر الحميدة في نصرة الدين وقيام نواميس الشريعة وقتالهم بالبنان
واللسان على اعلاق الايمان احبه الله اي انعم عليه وزاد في تقريبه والاحسان اليه ومن ابغض
الانصار ابغضه الله اي عذبه قالوا ومن علامات محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم نظره الى ابايهم

بالامس لو كان بعجهم **خرج عن معوية** بن ابي سفيان **وحب عن البرا** ابن عازب قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا احضر غداوه واذا رفع يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري قال في ترغيبه المراد به غسل اليدين ويظهر انه اراد بالغدا ما يتغذى به البدن وان اكل اخر النهار لان المراد ما يوكل اوله فقط وفيه رد على مالك في كراهة غسل اليد قبله لانه من فعل العجم **ه** من حديث جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم **عن انس** بن مالك قال الزين العراقي وجبارة وكثير ضعيفان وجزم المنذري بضعف سنده وقال في الميزان ضعفه ابن المديني وابو حاتم وقال النساي متروك وقال ابو زرعة وقال البخاري منكر الحديث وساق له اخبارا هذا منها

من احب شيا اكثر من ذكره اي علامة صدق المحبة اكثار ذكر المحبوب ولهذا قال ابو نواس

رح باسم ما تابي ودعني من الكنى ... فلا خير في اللذات من دونها ستر

قال في الرعاية علامة ما تخالي المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين ولا يريدون به بدلا ولا يبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس **فائدة** اجتمع عند رابعة العدوية علما وزهاد وتعارضوا في ذم الدنيا وهي ساكتة ولامرها فقالت من احب شيا اكثر من ذكره اما محمدا وذم فان كانت الدنيا في قلوبكم لا شي فلم تذكرون لا شي **فر عن عائشة** ورواه عنها ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي فلو عزاه المص اليه او جمعهما كان اولى

من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه عمل في كسب شهوتها واكب على معاصيه فلم يتفرغ لعمل الاخره فاضر بنفسه في اخرته ومن اضر نظر الى فنا الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه كمال الاخرة اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا وتنعم طويلا ولان من احب دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره لا نضر اخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة تضر بالدنيا ولا بد كما قال **ومن احب اخرته اضر بدنياه** اي هما ككفتي الميزان فان رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وعكسه وهما كالمشرق والمغرب ومحال ان يظفر بالكل طرق الشرق بما يوجد في الغرب وهما كالضرتين اذا رضيت احداهما سخطت الاخرى والجمع بين كمال الاستبصار في الدنيا والدين لا يكاد يقع الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم الانبيا اما غيرهم واذا اشتغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الاخرة وذلك ان حب الدنيا سبب لشغله بها والانهماك فيها وهو سبب للشغل عن الاخرة فتخلو عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو عين المضرة في ملك مدينة ونائق فيهما ثم صنع طعاما ونصب بيا بها من يسال عنها فلم يعنها الا ثلاثة فسالهم فقالوا ارانا عينيه قال وما هما قالوا الخرب ويموت صاحبها قال فهل ثم دار تسلم منهما قالوا نعم الاخرة فتخلى عن الملك وتعبد معهم ثم ودعهم فقالوا هل رايت منا ما نكرهه قال لا لكن عرفتموني فاكرمتموني فاصحبت من لا يعرفني غالبا في الضرتين للتعدية **فاثروا ما يبقى على ما يفنى** ومن احبهما صيرها غايته وتوسل اليهما بالاعمال التي جعلها الله وسايل اليه والى الاخرة فعكس الامر وقلب الحكمة وتنكس قلبه وانعكس سيره الى ورا فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل بعمل الاخرة للدنيا وهذا سير معكوس من كل وجه وقلب منكوس غاية الانعكاس فقد ذم الله من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله يحبون العاجلة ويذرون الاخرة وذم حبهما يستلزم مدح بغضها وقال الغزالي الدنيا والاخرة كالمشرق والمغرب اذا قربت من احدهما بعدت من الاخرى **حم ك** من حديث المطلب بن عبد الله **عن ابي موسى** الاشعري قال ك على شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع

انتهى

انتهى وقال المنذري والهيثمي رجال احمد ثقات

من احب ان يسبق الدايب اي المجد المجتهد من داب في العمل جد وتعب **المجتهد** اي المجد البالغ **فليكف عن الذنوب** لان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويثمر الخسران وقيد الذنوب يمنع من المشي الى الطاعة والمسارعة الى الخدمة وثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين المجدين حقا والطاعة يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر عليها الا الصديقون وجوارحك نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله على معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة المودعة عندك غاية الطغيان من حديث عبد الله بن محمد بن النعمان عن فروة بن ابي معرا عن علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطا **عن عائشة** ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطا

من احب ان يتمثل له الرجال وفي رواية العباد وفي اخرى عباد الله **قياما** اي ينتصب والمثول الانتصاب يعني يقومون له قياما بان يلزمهم بالقيام صفوفا على طريق الكبر والنخوة او ان يقام على راسه وهو جالس قال الطيبي فقياما يجوز كونه مفعولا مطلقا لما في التمثيل من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك التمثيل بين المعنيين **فليتبوا مقعده من النار** قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب ان ينزل منزلة من النار وحق له ذلك انتهى وذلك لان ذلك انما ينشا عن تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك عجب وتكبر وجهل وعز ولا يبالي فانه خير قوم والي سيد كمل لان سعدا لم يعجب ذلك والوعيد انما هو لمن احبه قال النووي ومعنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا بغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله فقاموا له ولم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه ثم قاموا او لا فلا تصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى **حم د ت** في الاستيذان **عن معاوية** رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح قال الديلمي وفي الباب عمرو ابن مره وابن الزبير

من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال الامام المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب وامتثال امره والاعراض عن غيره واتباع طريقته فمن ادعى محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **هق عن ابي هريرة** وقال عقبه هو مرسل انتهى ورواه ابو يعلى عن ابن عباس باللفظ المذكور ورواه ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي ورجاله ثقات ثم ان كان عبيد بن سعد صحابي والا فمرسل

من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من

من احب قوما حشره الله في زمرتهم من احب اوليا الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران قالوا وذا مشروط بما اذا عمل مثل عملهم ولهذا يمثل لحب للمال بالشجاع الاقرع ياخذ بلهزمتيه يقول انا مالك انا كنزك ويصفح له صفايح من نار فيكوى بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة يجمع بينهما في النار ويعذب كل منهما بصاحبه اذا الاخلة يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى **طب والضيا** المقدسي **عن ابي قرصافة** بكسر القاف واسمه حيدره قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال السخاوي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي ضعيف

من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني قالوا ومن علامة حبهم حب ذريتهم بحيث ينظر اليهم الان نظره لهما لو كان معهم ويعلمون ان نطفهم طاهرة وذريتهم مباركة ومن كانت حالته منهم منهم غير قويمة فانما يبغض افعاله لا ذاته **حم ك** في المناقب **عن ابي هريرة** قال الحرجيا

قال خرج علينا رسول الله وهما على عاتقيه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقضية كلام المؤلف ان ابن ماجة تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا ثم ان فيه ابن ماجة داود بن عوف اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه

من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني لانه من كرم البشر وعلي الهمم قال السمهودي اقتضى هذا الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة في الحث على حب اهل البيت والتحذير من بغضهم وتحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق عرى الايمان عن الحرالي ان خواص العلما يجدون لاجل اختصاصهم بهذا الايمان حلاوة ومحبة خاصة لنبيهم وقد مالت في قلوبهم حتى يجدوا اثاره على انفسهم واهليهم **ك** في فضايل الصحابة **عن سلمان** الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه احمد باللفظ المذبور عن ام سلمة قال الهيثمي وسنده حسن حس

من احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة ابن عبيد الله هذا معدود من معجزاته فقد استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف **ت ك** في المناقب من حديث الصلت بن ابي دينار عن ابي نضرة **عن جابر** ابن عبد الله قال الذهبي والصلت واه

من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي من بعد موته او من بعد سفره والمفهوم له وانما ذكر بيان للتابيد ولانه المظنة فان ذلك له صلة وسبق ان الاعمال تعرض على الوالدين بعد موتهما فان وجدا خيرا سرهما ذلك وضده احزنهما **ع حب عن ابن عمر** بن الخطاب

من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة عمله اذا راها يوم القيامة **فليكثر من الاستغفار** فانها تاتي يوم القيامة تتلالا نورا كما في خبر اخر قال الحليمي الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة وان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قال وقد ذكر من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن اعتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة فمن اعتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لاية استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور عدم الاشتراط انتهى **هب والضيا** المقدسي **عن الزبير** ابن العوام ورواه عنه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات

من احب ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله فان من احب شيا سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على طاعة الله اظلم قلبه وعلاه الصدا والدين فحال بينه وبين ذوق الايمان وعذب به في الدنيا قبل اللقاء

انت القتيل بكل من احببته ، فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي

فاذا كان يوم المعاد كان المرء مع احبه اما منعما او معذبا **حب عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله ثقات وليس كما قال ففيه يحيى بن ابي طالب اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن هرون اشهد انه يكذب وابو بلج قال خ في حديثه نظر

من احب وفي رواية للبخاري من سره **ان يبسط** بالبنا للمفعول وفي رواية ان يعظم الله **له في رزقه** اي يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة **وان ينسا** بضم فسكون ثم همزة اي يوخر منه النسيئة **له في اثره** بحركات اي في بقية عمره سمي اثرا لانه يتبع العمر **فليصل** اي فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة **رحمه** اي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل فتارة تكون بالاحسان وتارة

بسلام

بسلام وزيارة ونحو ذلك ولا يعارض هذا ما جا ان الاجل لا يستاخرون الاية لان المراد بالبسط والتاخير هنا البسط في الكيف لا في الكم وان الخبر صدر في معترض الحث على الصلة بطريق المبالغة او ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا **ق د ن عن انس** بن مالك **حم خ عن ابي هريرة**

من احتجب من الولاة **عن الناس** بان منع ارباب المهمات من الولوج عليه **لم يحتجب عن النار** يوم القيامة لان الجزا من جنس العمل فكما احتجب دون حوائج عباد الله يحجبه الله عن الجنة ويدنيه من النار انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون **فايدة** قال العلم العراقي ذكر بعض المتصوفة انه راى احمد بن طولون في النوم بحال حسنة وهو يقول ما ينبغي لمن سكن الدنيا ان يحقر حسنة متظلم عيي اللسان شديد التهيب وما في الدنيا على رؤسا الدنيا اشد من الحجاب لملتمس الانصاف **ابن منده** في تاريخ الصحابة من طريق عبد الكريم الجوزي عن عبيدة بن رباح **عن ابيه رباح** غير منسوب قال ابن منده هو من اهل الشام

من احتجم لسبع عشرة من الشهر **وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفا من كل دا** اي من كل دا سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما اشبهه موافق لما اجمع عليه الاطبا ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من الشهر انفع من اوله واخره قال ابن القيم ومحل اختيار هذه الاوقات لها انما اذا كانت للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة اما في مداواة الامراض فحيث احتيج اليها وجب فعلها اي وقت كان **د ك** في الطب **عن ابي هريرة** قال ك على شرط م واقره الذهبي لكن ضعفه ابن القطان انه من رواية سعيد الجمحي عن سهيل عن ابيه وسهيل وابوه مجهولان انتهى لكن ذكر حدي في تذكرته ان شيخه الحافظ العراقي افتى بان اسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث خرجه ابو داود من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وله شواهد اخرى من حديث انس هـ ابن ماجة وسنده ضعيف

من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان له دوا من دا السنة ظاهره يخالف قوله في الخبر المار ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها فلعله اراد هنا يوما مخصوصا وهو سابع عشر الشهر حرب من حديث انس هـ ابن ماجة وسنده ضعيف ذكره الطيبي **طب هق عن معقل ابن يسار** قال الذهبي في المهذب فيه سلام الطويل وهو متروك انتهى وفيه ايضا زيد العمي وهو ضعيف انتهى وفي الباب خبر جيد وهو خبر البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثا لسبع تخلت من الشهر اخرج الله منه دا سنة قال الذهبي في المهذب اسناده جيد مع نكارته

من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراى في جسده وضحا اي برصا والوضح النافض من كل شي **فلا يلومن الا نفسه** فانه الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه وروى الديلمي عن ابي جعفر النيسابوري قال قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الاربعا فاصابني مرض ثم رايت رسول الله فشكوت اليه فقال واياك والاستهانة بحديثي وذكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعا لهذا الحديث **ك هق** وكذا احمد وكان المص اغفله سهوا **عن ابي هريرة** قال ك صحيح فرده الذهبي في التلخيص بان فيه سليمان بن ارقم متروك وقال في المهذب سليمان واه والمحفوظ مرسل واورده ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمر وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله

من احتجم في يوم الخميس فمرض فيه مات الظاهر انه يلحق في هذا الخبر وما قبله من الاخبار الفصد بالحجامة ويحتمل خلافه قال ابن حجر بعد سياقه هذه الاخبار ونحوها وكون هذه الاحاديث لم يصح منها شي قال حنبل بن اسحاق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واية ساعة كانت **ابن عساكر** في تاريخه

من ابن عباس

من احتكر على المسلمين طعامهم اي ادخره ليشتريه منه وقت الغلا ليبيعه باغلا واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم فهو من قبيل ولا تؤتوا السفها اموالكم امثاله الاموال اليتيم لانها من جنس ما يقيم به معاشهم ضربه **ضربه الله بالجذام** القصد الله والرمه بعذاب الجذام **والافلاس** خصهما لان المحتكر اراد صلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس ومن اراد نفعهم اصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة **حم ه ك عن ابن عمر** بن الخطاب قال المولف في مختصر الموضوعات رجال ابن ماجة ثقات

من احتكر حكرة قال الزمخشري اي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك ومنه الاحتكار اي يحصل جملة من القوت تجمع ما عنده ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله **يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطي** بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود عن درجة الابرار ولا عن رحمة الغفار **وقد برئت منه ذمة الله ورسوله** لكونه نقض ميثاق الله وعهده وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت **حم ك** في البيع من حديث محمد بن ... عن ام سلمة **عن ابي هريرة** رفعه وتعقبه الذهبي بان العسيلي كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص وقال في المهذب حديث منكر تفرد به ابراهيم العسيلي وكان يسرق الحديث

من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما قال الطيبي لم يرد باربعين التحديد بل مراده ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الخبر المار يريد به الغلا واقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة **وتصدق به لم يقبل منه** يعني كفارة لاثم الاحتكار والقصد به المبالغة في الزجر بحسب قال الطيبي فالضمير في تصدق به راجع للطعام لا بتصدق بوجباله يقدر الارادة فيفيد مبالغة ان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف من فعله قال الحافظ ابن حجر هذا وما قبله من الاحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب امور البشر فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا **ابن عساكر** في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الانماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خصيف عن ابن جبير **عن معاذ** بن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب في التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزي احاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو ممنوع كما بينه العراقي وابن حجر

من احدث اي انشا واخترع واتى بامر حديث من قبل نفسه قال ابن الكمال الاحداث ايجاد شي مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة شانا اي دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي يهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا ولا من افعالنا وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي يتعلق به شرا سره قال الطيبي وفي وصفه الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا

ما ليس منه اي راي ما ليس له في الكتاب او السنة عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط **فهو رد** اي مردود على فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بان دين الاسلام قد كمل وظهر كضوء الشمس

لشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة حاول ما ليس مرضيا لانه من قصور فهمه اما ما عضده عاضد منه ما لان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول كبنا نحو ربط مدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه والحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم كان يقال في الوضو بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكلما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة لهذا الحديث وانما النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فالمقدمة الثانية ثابتة لهذا الحديث والاولى فيها نزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع فالمقدمة الثانية ثابتة لهذا الحديث والاولى فيها نزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فهذا الحديث نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان المنهي ليس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض والماخوذ عليه مستحق الرد **ق د ه عن عائشة**

من احرم في رواية بدله من اهل **بحج او عمرة من المسجد الاقصى** زاد في رواية الى المسجد الحرام **كان كيوم ولدته امه** اي خرج من ذنوبه لخروجه بغير ذنب من بطن امه يوم ولادتها له وفيه شمول للكبائر والتبعات وفيه كلام معروف **حب عن ام سلمة** ورواه عنها ابو داود قال المنذري وقد اختلف في هذا المتن واسناده اختلافا كثيرا رواه او لا عن جدته حكيمة وثانيا عن ام امه عن ام سلمة ولفظه من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة

من اخزن والديه اي ادخل عليهما ما يحزنهما **فقد عقهما** قال الحلابادي انما قصد انه لا يجفي الوالدين لان فيه الميما لمن اخزنهما بقصد الجفا فقد الميما وذلك عقوق **خط في كتاب الجامع** لاداب المحدث والسامع **عن علي** امير المومنين

من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين قال الحكيم انما فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهي اعظم الاغذية لتعهده لصالحه فاذا قبض الله اباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع اموره ليبتلي به عبيده لينظر اليهم يتولى ذلك فيكافيه والذي يكفل اليتيم يودي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه في الجنة والبشر في الجنة بقعة اشرف من بقعة فيها محمد وسائر الرسل واذا كان كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده قال الحرالي في ضمنه تهديد شديد في ترك الاحسان له فمن اضاع يتيما ناله من الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه وذريته من بعده ويجري ما حدها بقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا وحكما قصاصا **الحكيم** الترمذي **عن انس** بن مالك

من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساها حيث يخلو بنفسه بان يكون اداوه لها في الملا بنحو طول القنوت واتمام الاركان وطول السجود والتخشع والتادب واداوه اياها في السر دون ذلك او بعضه **فتلك** الخصلة او الفعلة **استهانة استهان بها ربه** تعالى اي ذلك الفعل يشبه فعل المستخفين به فان قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة في ذلك غيرها من العبادات قال ابن عربي وهذا من اصعب الامراض النفسية التي يجب التداوي لها ودواوه ان يستحضر انه لم يعلم بان الله يرى ويعلم سركم وجهركم وانه احق ان يستحيي منه ويخوذ لك من الايات القرانية ما فرط في الكتاب من شي **عب ع عن ابن مسعود** قال في المهذب

مستند ركاعلي البيهقي قلت فيه ابراهيم الهجري ضعيف

من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن او بالتمادي على محافظته والقيام لشرائطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه الى الموت **لم يواخذ بما عمل في الجاهلية** اي في زمن الفترة قبل البعثة من جناية على نفس او مال لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يعاقب من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه استحقاق الشر العقوبة ومن احسن في اسلامه عقر له ما يستحقه من العذاب **ومن اساء في الاسلام** بعدم الاخلاص او في عقده بترك التوحيد ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد ظاهرا وهو النفاق **احذ بالاول** الذي عمله في الجاهلية **والاخر** بكسر الخا الذي عمله في الكفر والمراد بالاساة الاساة الكفر وهو غاية الاساة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب على كل ما قدمه **حم ق ه عن ابن مسعود** قال كان النبي ذلك لمن سأله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره

من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس لا يقدرون على فعل شي حتى يقدرهم الله عليه ولا يريدون شيا حتى يريده الله **ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته** ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن يعمل لاخرته كفاه الله عز وجل دنياه انتهى بحروفه وبين بهذا الحديث ان صلاح حال العبد وسعادته وفلاحه واستقامته امره مع الخلق انما هو في رضى الحق فمن لم يحسن معاملته معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده وحصل له الخذلان والذم واختلاف الامور وفساد الحال فالمخلوق لا يقصد نفعك بالقصد الاول بل انتفاعه به والله تعالى يريد نفعك لا انتفاعه بك وارادة المخلوق نفعك قد يكون فيها مضرة عليك وملاحظة هذا الحديث يمنعك ان ترجو المخلوق او معاملة دون الله او تطلب منه نفعا او ضرا او دفعا او تعلق قلبك به فالسعيد من عامل الخلق لله لا لهم واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم يحبهم مع الله **ك في تاريخه** تاريخ نيسابور **عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية يحتمل ان يلحق بها غيرها من اللغات بقرينة ما ياتي ويحتمل خلافه **فانه** اي التكلم به بالفارسية او التكلم بغير العربية **يورث النفاق** اراد بالنفاق العملي لا الايماني او الانذار والتخويف والتحذير من الاعتياد والاطراد والتمادي بحيث يهجر اللسان العربي لان تعالى الحرج على بابه وظاهره فان الله لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون على معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعار الاسلام فلذلك صار دوام تركه جارا الى النفاق واللسان يقارنه امور اخرى من العلوم والاخلاق لان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه هذا هو الوجه الوجيه في توجيه الحديث وقد روى السلفي بسنده ابن عبد الحكم ان الشافعي كره للقادر النطق بالعجمية من غير ان يحرمه قال المجد ابن تيمية وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو موضع النهي مع ان اعتياد اللغة يوثر في الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به واجب **ك** من طريق عمر بن هارون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه

الذهبي بان عمر بن هارون احد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة هذه عبارته فكان ينبغي للمصنف حذفه ولئن ذكره من حاله

من احسن الرمي بالسهام اي الفتي **ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم** الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها **القراب** بفتح القاف وشد الرا وبعد الالف موحدة تحتية نسبة لعمل القرب **في كتاب الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا**

من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة وهي **ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر** اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر قال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال اول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتي العيدين وليلة الجمعة **ابن عساكر** في تاريخه **عن معاذ** بن جبل قال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي احد رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك

من احيى وفي رواية من قام **ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى** وفي رواية بدله ليلتي العيد **لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** اي قلوب الجهال واهل الفسق والضلال فان قلت المومن الكامل لا يموت قلبه كما قاله حجة الاسلام وعلمه عند الموت لا يمحى وصفاوه لا يتكدر كما اشار اليه الحسن بقوله التراب لا ياكل محل الايمان والمراد هنا من القلب اللطيفة العالمة المدركة من الانسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال في الاذكار يستحب احيا ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها **قال** والاظهر انه لا يحصل الاحياء الا بمعظم الليل **طب عن عبادة** بن الصامت قال الهيثمي فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف واثنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد وفيه عمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة ايضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع واخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن ابي امامه بلفظ من قام ليلتي العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول

من احيى ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا بالتخفيف لانه اذا خفف حذفت منه التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور قال القاضي الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياوها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطيلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها **فله فيها اجر** قال القاضي ترتب الملك على مجرد الاحيا واثباته لمن احيى على العموم دليل على ان مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه **وما اكلت العافية** اي كل طالب رزق ادميا او غيره **منها فهو له صدقة** استدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر ليس الا للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى بها في الدنيا قال ابن حجر والاول اقرب للصواب وهو قضية الحبر ان اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي **حم ن حب** في الاحيا **والضيا** المقدسي كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن **عن جابر** ابن عبد الله وصحح ابن حبان سماع هشام بن عروة وسماعه من جابر

من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها يقال احيى الارض يحييها احيا اذا انشا فيها اثرا وهذا يدل على انه اختص بها تشبيها للعمارة في الارض الموات باحيا حيوان ميت والارض الميتة والموات التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي على اصل الخلقة واحياوها الحاقها بالعامر المملوك **فهي له** اي يملكها بمجرد الاحيا وان لم ياذن الامام

عند الشافعي حملا للخبر على التصرف بالفتيا لانه اغلب تصرفات النبي وحمله ابو حنيفة على التصرف بالامامة
العظمى فشرط اذن الامام وخالفه صاحباه **وليس لعرق** بكسر العين وسكون الرا **ظالم حق** باضافة
عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق رجل ظالم فالعرق احد عروق الى ظالم فهو صفة
لمحذوف تقديره لعرق رجل ظالم فالعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق ما غرس بغير
حق بان غرس في ملك الغير بغير اذنه بغير حق وروي مقطوعا عن الاضافة بجعل الظالم صفة للعرق
نفسه على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن حجر وغلط الخطابي
من رواه بالاضافة وقال ابن سفيان في الزاهر العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران للبنا والغراس والباطنان الابار والعيون **حم د** في الخراج **ت** في الاحكام وكذا
النسائي في الاحيا خلافا لما يوهمه صنيع المص تفرد د به من بين الستة **والضيا** في المختارة
عن سعيد بن زيد ورواه عنه ايضا البيهقي في البيع قال ت حسن غريب
من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد **فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة** واحياؤها
اظهارها بعمله بها والحث عليها شبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها بالاحيا ثم اشتق منه الفعل
فجرت الاستعارة في المصدر اصلية ثم سرت الى الفعل تبعا ومن ثم قالوا السنة كسفينة نوح واتباع
السنة تدفع البلا عن اهل الارض والسنة انما سنها من علم ما في خلافها من الخطا والزلل والتعمق ولو لم يكن
الا ان الله سبحانه وملائكته وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى وبركتها في متبعها انه يسير رويدا
ويجي في اول الناس كما قيل

من لي بمثل سيرك المدلل ... تمشي رويدا وتجي في الاول

وفي رواية احياني بدل احبني فيهما **السجزي عن انس** بن مالك وفيه خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف
وحديثه منكر جدا ثم ساق له هذا الخبر بحروفه واعاده في محل اخر وقال خالد بن انس لا يعرف حاله وحديثه
منكر جدا ثم ساق هذا بحروفه ثم قال رواه بقية عن عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان وهذا
الرجل ذكره العقيلي في الضعفا وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والراوي عنه
عاصم مجهول وفي الباب احاديث باسانيد لينة وقد تكرر ترجمة الرجل بكلام بعض من تقدم ولا
ينبه لقايله فيتوهم انه من تصرفه وليس بجيد فان النفس بكلام المتقدمين اميل اليه هنا كلامه
من اخاف اهل المدينة النبوية **اخافه الله** زاد في رواية يوم القيامة صرف ولا عدل انتهى بنصه
وفيه تحذير من ايذا اهل المدينة او بعضهم وفي المجد اللغوي ينبغي محبة اهل المدينة وسكانها
وقطانها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلما والشرفا وخدمة الحجرة وغيرهم من الخدمة كل على حسب
حاله وقرابته وقربه من المصطفى فانه قد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت اساتهم فلا يسلب عنهم
وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه من اخاف اهل المدينة اخافه
الله يوم القيامة ولعنه الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا **حب عن جابر** بن عبد الله سببه
ان اميرا من امرا الفتنة قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين
ابنيه فنكب فقال تعس من اخاف رسول الله فقال ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله يقول
فذكره قال السمهودي ليس ابن ارطاه ارسله معوية بعد تحكيم الحكمين في جيش الى المدينة
فعاث وافسد
من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي هذا لم يرد نظيره لبقعة سواها وهو مما تمتاز به من
فضلها على مكة وما فضلت به ايضا انه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون واذا قدم الدجال المدينة

ردته

ردته الملايكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج اليه المنافقون **حم عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه محمد بن
حفص الوصابي ضعيف
من اخذ السبع اي السور السبع الاول اي من القران كما في رواية احمد وغيره **فهو خير** يعني من حفظها
واتخذ قراتها وردا فله خير كثير يعني بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى **ك هب عن عايشة**
من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل او للحفظ او لغير ذلك كقرض او غيره كما يشير اليه عدم
تقييده تطلبا لكنه **يريد اداها** الجملة حال من الضمير المستكن في اخذ **ادى الله عنه** جملة خبرية
لفظا ومعنا اي يسر الله له بامانته وتوسع رزقه ويصح كونها انشايية معنى بان يخرج مخرج الدعا له ثم
ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشا معنى يحتاج لتاويله بنحو يستحق والا لم يحتج له فتكون
الجملة انشايية معنى وانما يستحق مريد الادا هذا الدعا لجعله نية اسقاط الواجب مقارنة لاخذه وذا
دليل على خوفه وظاهره ان من نوى الوفا ومات قبله لعسر او فجاة لا يواخذ رب العالمين من حسناته
في الاخرة بل يرضي الله رب الدين وخالف ابن عبد السلام **ومن اخذها** اي اموالهم **يريد اتلافها** على
اصحابها بصدقة او غيرها **اتلفه الله** يعني اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصايب
ومحق البركة وغير ما تلفه كاتلاف النفس او في الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من اخذه
دينا وتصدق به ولا يجد وفاء فترد صدقته لان الصدقة تطوع وقضا الدين واجب فاستدل البخاري
على رد صدقة المديان بنهي النبي عن اضاعة المال قال الزين مؤكدا ولا يقال الصدقة ليست الا اضاعة
لانا نقول اذا عورض بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة **حم**
خ في الاستقراض **ه** في الاحكام **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم
من اخذ من الارض شيا قل او كثر **ظلما** هو وضع الشي في غير محله نصبه على انه مفعول له او تمييز او حال
جا يوم القيامة يحمل ترابها اي الحصة المغصوبة **الى المحشر** اي يكلف نقل ما ظلم به الى ارض المحشر
وهو استعارة لان ترابها لا يعود الى المحشر لفناها واضمحلالها بالتبديل والمحشر يقع على ارض بيضا عفرا
كما في الخبر وهذا انشا معنى دعا عليه او اخبار وكذا فيما ياتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته واشكال
غصب الارض وانه من الكباير وان من ملك ارضا ملك سفلها الى منتهى الارض وله منع غيره من حفر سرداب
او بير تحتها وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير ذلك **حم طب عن يعلى بن مرة** رمز لحسنه قال
الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق
من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوى به الى اسفل اي بالاخذ غصبا لتلك الارض
المغصوبة والبا للتعدية والجملة اخبار ويحتمل كونها انشا مبني على ما تقرر **يوم القيامة** بان يجعل
كالطوق في عنقه حقيقة على ان سيطوقون ما بخلوا به ويعظم عنقه ليسع او يطوق اسم ذلك
ويلزمه لزوم الطوق او يكلف الظالم حمله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز لا ابتدا
لا تكليف ابتلا للجزا ومثله غير عزيز كتكليف المصور نفخ الصور فيما صوره فمن اعترضه بان القيامة
ليست بزمن تكليف لم يتامل وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة
وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا **الى سبع ارضين** بضم الرا وتسكن واخطا من زعم ان
المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتحميل شبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة ملكا
وغصبا وفيه حجة للشافعي ان العقار يغصب ورد على ابي حنيفة ومن ثم وافق الشافعي محمد في تغليظ عقوبة
الغصب وانه كبيرة وغير ذلك **خ عن ابن عمر** بن الخطاب
من اخذ من طريق المسلمين شيا جا به يوم القيامة يحمله وفي رواية طوقه اي جعل له كالطوق وهو طوق

تكليف لاطوقه تقليد علي ما تقرر ديما قبله **من سبع ارضين** فيه كالذي قبله فان الارض في الاخره سبع طباق كالسموات لكن لا دلالة في ايه ومن الارض مثلهن علي ذلك كما ادعاه البعض لاحتمال المماثلة في الهيبية **طب والضيا** المقدسي **عن الحكم بن الحارث** السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي قال ابن حجر واسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم وتركه ابو زرعه

من اخذ علي تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة قال العلم اهدي له قوس فقال هذه عن مال فارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وخالفه الباقون بلين الخبر بفرض صحته منسوخ او مؤول بان كان يحتسب التعليم نعم الاولي كما قال الغزالي الاقتدا باصحاب الشرع فلا يطلب علي افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزا ولا شكورا بل يعلم لله **حل عن ابي الدردا** ثم قال اعني البيهقي ضعيف وقال الدارمي قال رحيم لا اصل له قال الذهبي واسناده قوي مع نكارته

من اخذ علي تعليم القران اجرا فذلك حظه من القران اي فلا ثواب له علي اقرايه وتعليمه قال ابن حجر يعارضه وما قبله خبر ابي سعد في قصة اللديع ورقيتهم اياه بالفاتحة وكانوا استنفعوا حتي جعلوا لهم جعلا وصوب النبي فعلهم وخبر البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول انتهي **حل عن ابي هريرة** وفيه اسحاق بن العنبر قال الذهبي في الضعفا كذاب انتهي فكان ينبغي للمؤلف حذفه من الكتاب

من اخذ بسنتي فهو مني اي من اتباعي واهل طريقي من قولهم فلان مني كانه بعضه لمجد **ومن رغب عن سنتي** اي تركها وقال عنها استهانة وزهدا فيها لا لتلا وتعبا وما ذكره القاضي **فليس مني** اي ليس علي منهاجي وطريقتي او ليس بمتصل بي اوليس من اتباعي واشياعي علي ما مر **ابن عساكر** في التاريخ **عن ابن عمر بن الخطاب** قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه جويبر قال يحيي ليس بشي وطلحة بن السماح لا يعرف

من اخرج اذي من المسجد نجس او طاهر كدم وروث طير ومخاط وبصاق وتراب وحجر وقمامه ونحوها من كل ما يتقذر **بني الله له بيتا في الجنة** وفي بعض الروايات ان ذلك مهور الحور العين **ه عن ابي سعيد** الخدري وفيه عبد الرحمن بن سليمان ابن ابي الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود

من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كشوك او حجر او قذر **كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة** تفضيلا منه وكرما **طس عن ابي الدردا** اعلم ان تخريج المصنف غير محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدردا بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظه ايضا وليس ما عزاه المولف له موافقا لواحد منهما فاما لفظ رواية ابي الدردا فقصة من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كتب الله ما به حسنة دخل الجنة قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث سيجي في هذا الجامع

من اخطا خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم علي فعله **فهو** اي الندم **كفارته** لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما قبلها **طب هب عن ابن مسعود** رمز لحسنه وفيه الحسن بن صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد البقال اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه

من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله **اربعين يوما** بان طهر بدنه من الادناس والقاذورات وحواسه الباطنه والظاهرة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادركات واعضاءه من اطلاقها في التصرفات الخارجة عن دايرة الاعتدال المقلوبة من الموازين العقليه والاحكام الشرعية

والتصاريح

222 والتصاريح النبوية والتنبيهات الحكمية سيما اللسان وخياله في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية وجولانه في ميدان الامال والاماني وذهنه من الافكار الردية والاستحضارات الغير الواقعة والمعتد بها وعقله من التقييد بنتايج الافكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يصاحب فيمنه المنبسط علي الممكنات من غرايب الخواص والعلوم والاسرار وقلبه من التقلب التابع للتشعب لسبب التعلقات الموجبة للتوزيع بهم وتشتيت العزمات ونفسه من اعراضها بل من عينها فاعنا حمرة الامال والاماني والتعشق بالاشيا وكثرة التشوق المختلفة التي هي نتايج الاذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة الموجودة من الحق تعالي كمعرفته والقرب منه والاحتظا بمشاهدته وساير انواع النعيم الروحاني المرغوب فيه والمستغرق بنور البصيرة عليه وحقيقته الانسانية من تغيير صور ما يرد عليه من الحق عما كان عليه حال تعينه وارتسامه في علم الحق ازلا **ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علي لسانه** لان المحافظة علي الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الي الحضرة المشاهدة

لان المحافظة علي الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الي الحضرة المشاهدة الاترا وسبحانه يقول ومن الليل فتهجد به نافلة فاذا كان مقصود الوجود لا يصل الي المقام المحمود الا بالركوع والسجود فكيف يطمع بالوصول من لم يكن له محصول ومن ثم قيل المجاهدة تسام مد قال النوري في هذا سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان ان يكون اخلاصه هذا غالبا الظهور ينابيع الحكمة من قلبه علي لسانه فانه حينيذ لم يكن اخلص لله وروي النووي باسناده الي السوسي من تشهد في اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الي اخلاص وروي ايضا عن القشيري من زهد في الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن تظهر له فلعدم الصدق في زهده في الدنيا اربعين وحكمة التقييد بالاربعين ان امدة تصير المداو مالشي فيها خلقا كالاصل الغريزي كما مر واخذ جمع من الصوفية منه ان خلوة المريد تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر اظهرها انه سبحانه وتعالي خمر طينة ادم اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذي حضر به اهل الصفا والامداد وفهم ذلك متعلق الاعلي اهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي **حل** عن حبيب بن الحسين بن عباس بن يوسف الشكل عن محمد بن سهل العباري عن محمد بن اسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول **عن ابي ايوب** الانصاري اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد عبد الرحمن الواسطي كثير الخطا وحجاج مكروه ومحمد بن اسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهي وتعقبه المولف بان الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الاحيا علي تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع

من ادان دينا ينوي قضاه اداه الله عنه يوم القيامة اي وينوي كما جا مصرحا في رواية صحيحه بان يرضي خصماه قال الغزالي الشان في صحة النية فهي معترك غرور الجهال ومزلة اقدام الرجال **طب عن ميمون** الكردي عن ابيه قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المولف لصحته

من ادي الي امتي حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة فهو في الجنة اي سيكون فيها اي يحكم له بدخولها ولفظ رواية ابي نعيم فله الجنة **حل** عن ابن عباس وفيه عبد الرحمن بن حبيب اورده الذهبي في الضعفا وقال متهم اي بالوضع واسماعيل ابن يحيي التيمي قال اعني الذهبي كذاب عدم

من ادي زكاة ماله فقد ادي الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل قال بعضهم لا د استليم عن الثابت في الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والمال للزكاة والشهر للصوم الي من يستحق ذلك الواجب **هق عن الحسن مرسلا** وهو البصري وورد بمعناه مسندا من حديث جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من ادي زكاة ماله فقد ادهب عنه شره

من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل ركعة من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد
ادرك الصلاة اي اداء خلافا لابي حنيفة حيث حكم بالبطلان في الصبح والعصر لدخول وقت النهي وقد روى
الشيخان ايضا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اي اداء اما لو ادرك دونها فانها
تكون قضاء والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضاء مطلقا وقيل اداء وما بعده قضاء
ق عم في الصلاة عن ابي هريرة

من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم الياء وفتح الصاد وشد اللام اليها اخرى زاد ابو نعيم
في روايته ومن ادركهم في التشهد صلى اربعا انتهى ه ك في الجمعة عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره
الذهبي في التلخيص وتعقبه في غيره بانه ورد من طريقين في احدهما عبد الرزاق بن عمر ورواه في الاخر
ابراهيم بن عطية واه

من ادرك عرفة في الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد ادرك الحج اي معظمه لان الوقوف
اعظم اعماله واثرها فادراكه كادراكه ولان الوقوف بها ضيق الله الوقت يترتب بفوته الحج في تلك
السنة بخلاف بقية الاركان ووقت الوقوف من زوال عرفة الى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر لانها
الواقعة في محل النظر والاشتباه طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو بن قيس المكي وهو
ضعيف متروك انتهى ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر

من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه شيء والحال انه لم يقضه قبل مجيء مثله فانه
لا يتقبل منه حتى يصومه حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال
الصحيح واعاده في موضع اخر وقال حديث حسن

من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة الى المسجد ليصلي مع الجماعة
فهو منافق اي يكون دلالة على نفاقه او فعله يشبه فعل المنافقين ه عن عثمان بن عفان رمز المصنف
لحسنه وليس كما قال فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه الترمذي وغيره وبينه
ان فيه عبد الجبار ضعفه ابو زرعة وغيره وقال خ له مناكير وحرملة ابن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به

من ادعى اي انتسب الى غير ابيه قال الاكمل عدي ادعى بالى لتضمنه معنى انه ثبت وهو اي والحال يعلم
انه غير ابيه وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم
تصوره هنا الا بطريق الكشف بل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة قبل العقوبة ان شاء عاقبه
او مع السابقين او ان استحل لان تحريم الحلال الذي لم يتطرق اليه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم
الجنة وحرمت عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد على التغليظ والتخويف وان هذا جزاؤه وقد
يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر يكفرون بها او غير ذلك حم ق د ه عن سعد بن ابي وقاص
وابي بكرة قال كلاهما سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان
لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص
يقول سمعت اذني من رسول الله وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة
سمعته من رسول الله

من ادعى الى غير ابيه اي من رغب عن ابيه وانتمى لغيره تركا للادنى ورغبة في الاعلى او خوفا من الاقرار بنسبته
او تبرؤا لغيره لا لانتمائه اليه او لغير ذلك من الاغراض وعداه بالى لتضمنه معنى الانتساب وكذا فيما
قبله او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله اي طرده من درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رحمة الغفار

المتابعة

المتابعة اي المتمادية الى يوم القيامة لمعارضته لحكمة الله في الانساب والداعي الى غير ابيه كانه
يقول خلقني من ماء فلان والله خلقه من ماء غيره فقد كذب على الله فاستوجب الابعاد والمنتمي لغير المعتق
قد كفر النعمة واستن العقوق وضيع الحقوق وهذا الوعيد الشديد ان كلا منهما كبيرة د عن انس
بن مالك ظاهر صنيع المص انه هذا مما لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه الامام
مسلم عن علي مرفوعا بلفظ من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى
وهذا الخلف اليسير ليس بعذر في العدول عن الصحيح

من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا المتبعين لمنهاجنا وليتبوا
مقعده من النار قال القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التابيد ه عن ابي ذر قضية تصرف
المص انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو عجيب مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المذكور عن ابي ذر

من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه ادهن معه سبعون شيطانا الظاهر ان المراد التكثير
لا حقيقة العدد على نظائره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة التقى شيطان المؤمن
هزيل اشعث اغبر فقال شيطان للاخر قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل
ظامئا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر لكني مع رجل
لا يفعل شيئا من ذلك فاشاركه في الكل ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي عبس ادويد بن
نافع القرشي الاموي مولاهم الشافعي مصري مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولى بني امية يروي عن
الزهري وغيره

من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من اذل نفسه لله انكشف
عنه غطاء الوهم والخيال فانجلت مرآته من صدا الاغيار وطلب الحق بالحق وافتقر به اليه وذلك
غاية الشرف والعزة اذ غاية الذل والافتقار الى الله سبب للغنى واذا صح الغنى انتفى العبد وبقي
الرب فيتبدل الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق شموس القدم على ظلمة الحدث فيفنى من
لم يكن ويبقى من لم يزل حل عن عائشة وضعفه مخرجه ابو نعيم

من اذل عنده اي بحضرته او بعلمه مؤمن فلم ينصره على من ظلمه وهو اي والحال
انه يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الاشهاد يوم القيامة فيجب لان المؤمن حرام شديد
الحرمة ثم دينويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا حم عن سهل بن
حنيف بالتصغير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات

من اذن للصلاة سبع سنين محتسبا او متبرعا ناويا به وجه الله قال البحتري الاحتساب من
الحسبة كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لان له حينئذ ان يعتد
عمله فجعله في حال مباشرة الفعل كانه معتد به كتبت له براءة من النار لان مداومته على النطق
بالشهادتين والدعاء الى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صير نفسه كانها مجبولة بالتوحيد
وذلك هدية من الله والرب لا يرجع في هديته ت ه كلاهما في الاذان عن ابن عباس صنيع المص يدل على ان مخرجه
خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه
يحيى وابن مهدي انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا

من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني حكمته ان العمر الاقصى مائة وعشرون
سنة والاثنتي عشرة عشرها ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل ترجيا بالحسنة فله عشر امثالها ومن
فكانه تصدق ما بدعا الى الله كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه فاما خبر سبع سنين فانما

عشر العمر الغالب انتهى **وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة** ترتفع بها درجاته في الجنان أو في الصلاة **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح على شرطهما واعترضه به الحم ورمز لصحته وقد قال ابن الجوزي حديث لا يصح وأورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس بعمدة وقال الحافظ ابن حجر فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخاري في تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه انتهى فلو عزاه المص له لكان اولى

من ادى خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم له من ذنبه اي من الصغاير **ومن ام اصحابه** اي صلى بهم اماما **خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** وفيه شمول للكباير وقياس النظاير الحمل على الصغاير خاصة والخمس صادقة بان تكون من يوم او ليلة او من ايام **هق عن ابي هريرة** ثم قال اعني البيهقي لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم انتهى قال الذهبي قال ابن عدي وغيره هو منكر الحديث

من اذن سنة لا يطلب عليه اي على اذانه المفهوم من اذن **اجرا من احد دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت** الشفاعة فانك تشفع ودعي ووقف بالبنا للمفعول والفاعل الملايكة او غيرهم بامره لهم قال الخطابي وغيره في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع بالاذان وكراهة اخذ الاجر عليه قال الطيبي ولعل الكراهة لما ان المؤذن متبوع في هداية المصلين وسبب في اجتماعهم فاذا كان مخلصا خلص صلاتهم قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون **ابن عساكر في تاريخه عن انس** بن مالك قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه موسى الطويل كذاب قال ابن حبان زعم انه رأى انسا وروى عنه اشيا موضوعة ومحمد بن مسلمة نابته في الضعف

من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شا ان يغفر له وان شا ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له جعل اعترافه بالربوبية المستلزم باعترافه بالعبودية واقراره بذنبه سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتايبين المعترفين بالسيات على سبيل الوعد والتفضيل لا الوجوب الحقيقي اذ لا يجب على الله شيا **ك حل** كلاهما من حديث قتيبة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن ابي طوالة **عن انس** قال ك صحيح انتهى ورواه الطبراني من هذا الوجه فتعقبه الهيثمي بان فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا انتهى

من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر ليس المراد منه ونحوه الحث على فعل الذنب او الترخيص فيه كما توهمه بعض اهل الغرة فان الرسل انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن الى المحسن يحب ان يتجاوز عن المسي والقصد بايراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من المومنين وانه قادح في ايمانهم **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن مسعود** قال الحافظ العراقي ضعيف جدا وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ابراهيم بن هراسة وهو متروك

من اذنب وهو يضحك استخفافا لما اقترفه من الذنب **دخل النار** اي نار جهنم **وهو يبكي** جزاء وفاقا وقصاصا عدلا **حل عن ابن عباس** وفيه عمر بن ايوب قال الذهبي في الضعفا جرحه ابن حبان

من ارى الناس اي اظهر لهم **فوق ما عنده من الخشية** في باطنه اي من الخوف من الله تعالى **فهو منافق** اي نفاقا عمليا **ابن النجار في تاريخه عن ابي ذر** الغفاري

من اراد الحج اي قدر على ادايه لان الارادة مبدا الفعل والفعل مسبوق بالقدرة فاطلق احد سببي الفعل وارادة الاخر والعلاقة الملابسة لان معنى قوله **فليتعجل** فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة من

من القوة والزاد والراحلة قبل عروض مانع وهذا امر ندب لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سايغ كما علم من دليل اخر قال في الكشاف والتفعيل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجيل بمعنى الاستعجال والتاخير بمعنى الاستيخار **حم د ك هق** في الحج من حديث ابي صفوان **عن ابن عباس** قال ك صحيح وابو صفوان مهران لم يخرج له انتهى واقره في التلخيص لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا التابعي مجهول وسبقه له ابن القطان فقال بعد ما عزاه لابي داود مهران ابو صفوان مجهول

من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة بضبط ما قبله هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح يسمى المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة كما يسمى المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صايرا الى الفجور والكفر ذكره الزمخشري والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض انتهى وفيه ان الحج ليس فورا بل على التراخي وبه اخذ الشافعي وقال ابو حنيفة بل هو على الفور وقد صرحوا به **حم ه عن الفضل** الظاهر انه ابن عباس قال الكمال بن ابي شريف في تخريج الكشاف موقوف وقد عزاه الطيبي لابي داود وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه قوله فانه قد يمرض المريض الى اخره انتهى قال والحديث بتمامه عند احمد وابن اسحاق وابن ماجه وفيه ابو اسرايل الملاي وهو ضعيف في الحفظ الى هنا كلامه وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

من اراد وفي رواية ابي نعيم من سره **ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده** زاد الحاكم في روايته فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه والحيا والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف عند احكامه بقلب سليم ونفس مطمينة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في اموره ولزوم ذكره والنهوض باثقال نعمه ومننه وترك مشيته لمشيته وحسن الظن به والناس في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشيا فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه بعكسه انتهى وقال ابن عطا الله اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر ما اقامك فيه وان كان للخدمة فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة في الخدمة لمراد المولى وهي المعرفة لا بكاد اعرفت انه اوحدك اغانك واستعملك فيما شا وانتحاز عرفت نفسك وعرفت ربك ولن تستطاعته وقال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك متى رزقك الطاعة والمشاهدة عليها فاعلم انه اسبغ نعمه عليك ظاهره وباطنه وخير ما تطلبه منه ما هو طالب منك **قط في الافراد عن انس** بن مالك **حل عن ابي هريرة وعن سمرة** ولما رواه مخرجه ابو نعيم قال انه غريب من حديث صالح المري وصالح المري قال الذهبي في الضعفا قال النسائي وغيره متروك ورواه الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر

من اراد وفي رواية من احب **ان يلقى الله طاهرا مطهرا** من الادناس المعنوية المتعلقة بالفروج فليتزوج الحرائر صح لان تزوج الحراير اعون على العفاف من تزوج الاما لا كتفا النفس بهن عن طلب غالب بخلاف القلس وقال الطيبي انما خصهن لان الامة تسمه لغير موديه ويكون حراحه ولاحه غير لازم للحذر ولان الغرض التزوج الساسل بخلاف التسري ولهذا جاز العزل عن الامة مطلقا بغير اذنها قال ويمكن حمل الحراير على المعنى كما قال الحماسي

ولا يكشف الغما الا ابن حرة ... يرى غمرات الموت ثم يزورها

وقال اخر

ورق ذوي الاطماع رق مخلد ... وقيل عبيد الشهوة اقل من عبد الرق فان للنكاح منافع دينية ودنيوية منها غض البصر وكف النفس عن الحرام ونفع المراة فهو ينتفع بالتزوج نفسه في دنياه واخرته وينفع

فليتزوج الحرائر صح

المراة ولهذا كان نبينا يجيبه ويقول اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن كما في خبر احمد **عن انس** بن مالك
وفيه سلام بن سوار اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وكثير بن سليم قال في الكاشف ضعفوه كالضحاك
ابن مزاحم وفيه خلف وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجة حديث ضعيف

من اراد ان يصوم فليتسحر بشي ندبا موكدا ولو جرعة من ماء فان البركة في اتباع لا في عين الماكول
كما سبق **حم والضيا** للمقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه
كلام

من اراد اهل المدينة هم من كان بها في زمنه او بعده وهو على اسبه **بسوء** قال ابن الكمال متعلق
باراد لا باعتبار معناه الاصلي لانه متعد بنفسه لا بالعامل باعتبار تضمنه معنى السو فان عدي بالبا فالمعنى
من مس اهل المدينة بسوء يريد اي ظالما عامدا لمختار الا ساهيا ولا مجبورا **اذابه الله** اي اهلكه بالكلية
اهلاكا مستاصلا بحيث لم يبق من حقيقته شي لا دفعة بل بالتدريج لكونه اشد ايلاما واقوى تعذيبا واقطع
عقوبته فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف موقعه في الاذهان وغرابة موضعه
عند ارباب البيان وما في قوله كما يذوب مصدرية اي ذوبا كذوب **الملح** ولهذا اعجب وابدع حيث ختم
بقوله **في الما** فشبه اهلاك المدينة ايا الى اعم كالما في الصفاقا القاضي عياض وهذا حكمه في الاخرة بدليل
رواية مسلم اذابه الله في النار او يكون ذلك لمن ارادهم بسو في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه
عن قرب كما انقضى شان من حاربهم ايام بني امية كعقبة ابن مسلم فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معوية مرسله
ثم اثر ذلك قال السمهودي لمن تامل هذا الحديث وما التحق به علم انه لم يرتب في سكني المدينة على مكة مع تسليم
مزيد المضاعفة لمكة **حم م ه عن ابي هريرة م عن سعد** بن ابي وقاص

من اراد ان يستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج وفي رواية فلينفس **عن معسر** بما لها واداوا ابرا
او واسطة او تاخير مطالبة ونحوها وفيه بيان نعظم فضل التيسير والترغيب فيه والحث عليه ما لا يخفى **حم**
عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله ثقات

من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله تعالى لارشد اموره فان المشورة عاد كل صلاح ونجاح
لكن ينبغي ان لا يشاور الامن اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة وذو دين وتقى ما مون السريرة موفق العزيمة
ولهذا كان النبي حريصا محافظا عليها وامر اصحابه **طس عن ابن عباس** ثم قال الطبراني لم يروه عن النضر الا محمد بن عبد
الله ابن علاثة تفرد به عنه عمرو بن الحصين قال جدنا للام الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا اسناد واه وقال
بن حجر هو ضعيف جدا في شيخ عمرو وشيخ شيخه وقال انتهى فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك انتهى فرمز
المص لحسنه غير جيد

من ارتد عن دينه فاقتلوه من الرد وهو كف يكره لما عانه الاقبال برغبة ذكره الحرالي فالمراد من رجع عن دين الاسلام
لغيره بقول او فعل مكفر فيستتاب وجوبا ثم يقتل اذا كان رجلا اجماعا وكذا ان كان امراة عند الائمة الثلاثة وقال ابو
حنيفة لا تقتل لان من معها ناعما وهو الانوثة وقد نهى المصطفى عن قتل النسا ويجي لذلك مزيد تقرير **طب عن عصمة**
بكسر فسكون **ابن مالك** قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اي ان استحل او هو زجر وتهويل واخرج ابن سعد عن ابن مسعود
قال ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه قيل وكيف قال برضيه بما يسخط الله **ك**
في الاحكام **عن جابر** ابن عبد الله قال الذهبي تبعا للحاكم تفرد به عمار في الاحكام والرواة الى ثقات

من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس لانه لما رضي لنفسه بولاية من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا
وكل اليه **ومن اسخط الناس لرضا الله كفاه الله مؤنة الناس** لانه جعل نفسه من حزب الله وهو لا يخيب

من النجا

من النجا اليه الا ان حزب الله هم المفلحون اوحى الله الى داود ما من عبد يعتصم بي دون خلقي فتكيده
السموات والارض الا جعلت له مخرجا وما من عبد يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السما من بين
يديه واسخطت الارض من تحت قدميه **تخ عن عايشة** ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري ورمز
المص لحسنه

من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله قد تقدمت نصوص اخرى على
ان هذا عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة بشي من احكام الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ابن النجار في تاريخه **عن انس** بن مالك

من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله **بغير حق فقاتل** في الدفع عنه **فقتل فهو شهيد** في حكم الاخرة
لا الدنيا يعني ان له اجر شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق وان قل ان لم
يندفع الا به وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز في الحقير **ن عن ابن عمرو**
ابن العاص قال بعض شراح الترمذي اسناد صحيح

من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ومن ثم قال الحكما العلم في غير طاعة الله
مادة الذنوب وقال الماوردي قال الحكما اصل العلم الرغبة وثمرته السعادة واصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة
فاذا اقترن العلم والزهد فقد تمت السعادة وعمت الفضيلة وان افترقا فيا ويح مفترقين ما اضر افتراقهما
واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار من لم يوت من العلم ما يقمعه فما اوتي من العلم لا ينفعه وقال حجة
الاسلام الناس في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد به الا وجه الله فهذا من
الفايزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به الجاه والمال مع ذلك يعتقد خسة مقصده
وسو فعله فهذا من المخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سو الخاتمة وان وفق لها فهو من
الفايزين ورجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز
بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضمر انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلما فهذا من الهالكين المغرورين
اذ الرجا منقطع عن توبته لظنه انه من المحسنين **فر عن علي** امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
اي وذلك لان فيه موسى بن ابراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان في روضة العقلا من قوله
على الحسن بن علي وروى الازدي في الضعفا في حديث علي من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد من الله عليه
غضبا

من اسبغ الوضو اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه واادابه **في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان**
طس عن علي امير المومنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر بن حفص العبدي متروك وقال العقيلي ليس
لهذا المتن اسناد صحيح

من اسبل ازاره في صلاته خيلا بضم الخاء المد كبرا واعجابا **فليس من الله في حل ولا حرام** بكسر الحا
من حل قيل معناه لا يومن بحلال الله وحرامه وقال النووي معناه برئ من الله وفارق دينه **د عن ابن مسعود**

من استجد قميصا اي اتخذه جديدا **فلبسه فقال حين يبلغ من ترقوته الحمد لله الذي كساني ما اواري**
اي استر **به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق** اي صار خلقا باليا **فتصدق**
به كان في ذمة الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي حفظه والجار الذي يجير غيره اي يومنه مما يخاف **وفي كنف الله**
بفتحتين الجانب والساتر **حيا وميتا هعم** من حديث اصبغ عن ابي العلا الشامي **عن عمر** بن الخطاب ورمز لحسنه
قال ابن الجوزي حديث لا يصح واصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي له احاديث غير محفوظة وابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا قال الدارقطني مجهول قال والحديث غير ثابت

من استجمر فليستجمر ثلاثًا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر بالعود والطيب استفعال من الجمر الذي
هو النار والمجمرة ما يوضع فيه الفحم للتبخر ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار
لانه يطيب الريح كما يطيب البخور فيجب في الاستنجا بالحجر وما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية الانقا
عند الشافعي واحمد ولم يشترط المالكية عددًا وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجا عندهم بان زاد الخارج على
قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي ولو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد عن فايدة
فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين كالعدة بالاقرا فان العدد شرط
وان تحققت براءة الرحم بقرو واحد تنبيه استدل به من انكر الاستنجا بالما وقد انكره حذيفة
وابن الزبير وسعد ابن مالك وابن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطا غسل الدبر محدثة طب
عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لصحته وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه قيس بن الربيع صدوق
سي الحفظ وقال الحافظ الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وضعفه جمع كثير ان
انتهى وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن ماجة بزيادة من فعل فحسن ومن لا
فلا حرج وانما استر المولف هذه الرواية لصراحتها في الرد على الحنفية القايلين بالاكتفا بدون الثلاثة
من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وابو يعلى وهكذا حكاه ابن حجر في
الفتح وكانه سقط من قلم المولف فقد استحل اي طلب حل النكاح كذا اورده البيهقي وساقه شاهدا على جواز
النكاح بصداق قل او كثر وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر وفيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم
ومن قال ربع دينار وقال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار لكن تلك قاسه على القطع في السرقة
وقال عياض تفرد به مالك عن الحجازيين واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال ابن حجر لا حد ابي وقد وردت
احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شي منها هذا الحديث هق من حديث وكيع بن يحيى ابن عبد الرحمن
عن ابن ابي لبيبة تضعيف لبة عن ابيه عن جده قال الذهبي في المهذب قلت يحيى واه انتهى وعزاه ابن حجر لابن
ابي شيبة باللفظ المزبور عن ابي لبيبة المذكور وقال لا يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلى وقال فيه يحيى
بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف
من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا بضم الطا ومن استطاب باقل من ثلاثة
احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقا
اذا لم يحصل بها تزاد حتى ينقى وليس حينئذ الايتار القول في حديث من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة
ابي داود قال ابن حجر حسنة الاسناد ومن لا فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات واما الاستدلال على عدم اشتراط
العدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح طب عن خزيمة بن ثابت
رمز المص لحسنه
من استطاع اي قدر ان يكون بالمدينة اي ان يقيم بها حتى يدركه الموت ثم يموت بها الملازا للسبب
على سببه كما في ولا يموتن الا وانتم مسلمون فاني اشفع لمن يموت بها اي احصه بشفاعته غير العامة زيادة
في اكرامه واخذ منه حجة الاسلام ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج الحاج
حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل على تمييزها
على مكة في الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال السمهودي وفيه بشرى للساكنين بها بالموت على الاسلام
لاختصاص الشفاعة وكفى بها مزية لكل من مات بها فهو مبشر بذلك يظهر ان من مات بغيرها ثم نقل ودفن
فيها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم اره نصا حم ت في اواخر الجامع ه في الحج حب كلهم عن ابن عمر
بن الخطاب قال ت حسن صحيح غريب قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله ابن عكرمة ولم يتكلم فيه

من استطاع اي قدر وهي والقدرة والقوة اذا اطلقت في حق العبد الفاظ مترادفة عند الاصول
كما سبق ان يكون له خبي اي شي يخبوا اي يدخره من عمل صالح فليفعل اي من قدر منكم ان يحوز ثوابه بفعل
الاعمال الصالحة فليفعل ذلك وحذف المفعول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة عرض يخلقه
الله في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية الضيا في المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة
في ترجمة عمر الوراق عن الزبير بن العوام قال ابن الجوزي قال الدارقطني يرفعه اسحاق بن اسماعيل
ولم يتابع عليه وقد رواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة وابو معوية وعبدة ومحمد
بن يزيد عن اسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو الصحيح
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس يعني بالرقية فلينفعه اي على جهة
الندب المؤكد وقد يجب في بعض الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها
وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف الماضي ان ما يودي الى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يومن ان
يودي اليه فيمنع احتياطا او حذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من نحو رقية او علم
او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الاخرة
وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال الحرالي والنفع حصول ما توافق الجسم الظاهر
وما يتصل به في مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار لكثير الوقوع معنيهما في الظاهر الذي هو مقصدهم لظاهر
الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة حم م في الطب عن جابر
بن عبد الله قال نهى النبي عن الرقى فجا ال عمرو بن حزم فقال يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب
وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا ثم ذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت
رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي فذكره قال التوربشتي كان
السايل عرف انه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدور كاين لا محالة ووجد الشرع مرخصا في الاسترقا وبامر
بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين اخبروا ان الكتاب
يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل
من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح منه بماله فليفعل ندبا مؤكدا
ك في البيع من حديث ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن ابن بديل عن انس وقد سكت المص كالحاكم عليه فاوهم
انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبي على الحاكم فقال قلت نوح هالك
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا وانثى ما بين ادمي او دابة او غير
ذلك فليفعل ندبا د عن ابي سعيد الخدري رمز المص لحسنه
من استطاع منكم ان يستر اخاه المومن بطرف ثوبه فليفعل ذلك فانه قربة يثاب عليها
قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة النفس في العمل واعطاوها الانقياد فيه فر عن جابر بن عبد الله وفيه
المنكدر بن محمد المنكدر اورده الذهبي في الضعفا وقال اختلف قول احمد فيه
من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله كقوله بالله عليك
ان تدفع عني شر فلان او ايذاه واحفظني من فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر قال
الطيبي قد يجعل متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا اي من استعاذ بكم متوسلا بالله ومستعطفا به ويمكن ان يكون
بالله صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الاذى فوضع اعيذوه
موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى بجونية ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي

بالملك ومن سالكم بوجه الله شيا من امر الدنيا والاخرة فاعطوه وقد ورد الحث على اعطاء اعظم من
هذا فروى الطبراني ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله ثم منع سايله ما لم يسال هجرا وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن ساله
به جماعة حم د عن ابن عباس ورواه عنه الترمذي في العلل وذكر انه سال
البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه
من استعاذكم اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله عند ضرورة او حاجة حلت به او ظلم ناله
فاعيذوه اعينوه او اجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض وفي رواية بدل اعيذوه
او تجاوز عن جنايته الى عينوه اي على ما يجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر والتقوى ومن سالكم بالله لوجه الله عليكم
واقامته لديكم او سالكم بالله اي بحق الله اي سالكم شيا غير ممنوع شرعا دنيويا او اخرويا فاعطوه ما يستعين
به على الطاعة احلالا لاسم من سال به فلا يعطى من سال على معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول ومن دعاكم
فاجيبوه وجوبا ان كان لوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم
لمعونة في ضر او نفع ومن صنع اليكم معروفا هو اسم جامع للخير فكافيوه على احسانه بمثله او خير منه
فان لم تجدوا ما تكافيونه في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح حذفها قال الطيبي سقطت
من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من النساخ فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا انكم قد
كافاتموه يعني من احسن اليكم اي احسان فكافيوه بمثله فان لم تقدروا فبالغوا في الدعا له جهدكم حتى تحصل
المثلية ووجه المبالغة انه راى من نفسه تقصيرا في المجازاة فاحالها الى الله ونعم المجازي فهو وال الثاني
انما امر بالمكافاة ليتخلص القلب من احسان الخلق ويتعلق بالملك الحق حم د ن في الادب ك في الزكاة حب
ك كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي في رياضه حديث صحيح
من استعجل اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة النظر في العواقب الخطا ومن ثم قيل انما
تكون الزلة من العجلة قال ابن الكمال الاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجي وقته الحكيم الترمذي عن الحسن
مرسلا وهو البصري
من استعف بفا واحدة مشددة وفي رواية ستعفف بفاين اي طلب العفة وهي الكف عن الحرام او عن السوال
اعفه الله اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي ومن يترقى من هذه المرتبة
الى ما هو اعلى واستغنى اي اظهر الغنى عن الخلق اغناه الله اي ملا الله قلبه غنى لان من تحمل الخصاصة
وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر على كشفهما كان ذلك تعرضا لان التباعد كالعفى الذي يتعرض ولا يسال
وقد امر الله باعطا المعتر فالله اولى ان يعطي من يتعرض لفضله ولا يسال ومن سال الناس ان يعطوه من اموالهم رعيا
للفقر وله عدل خمس اواق من الفضة جمع اوقية فقد سال الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسيول حتى يعطيه
فهو نصب على الحال اي ملحفا يعني سوال الحاف او عامله محذوف وهو ان يلازم المسيول حتى يعطيه من قولهم لحفني من
فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده حم عن رجل من مزينة من الصحابة وجهالته لا تضر لان الصحابة
عدول وقد رمز المص لحسنه
من استعمل رجلا من عصابة يعني وان امام او امير نصب اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة وفيهم من هو
اي ذلك المنصوب ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمومنين ك في الاحكام من حديث حسين
بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين ضعيف وقال المنذري حسين هذا هو حنش
وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين ابن قيس الرحبي واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين
عن خصيف بن عكرمة عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب
من استعملناه اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل والضمير راجع الى من وقوله على عمل متعلق باستعملنا

فرزقناه رزقا فما اخذ بعده لك فهو غلول اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل والضمير راجع الى من وقوله
على عمل متعلق باستعملنا فرزقناه فما اخذ بعد اي اخذه للشي بغير حله فيكون حراما بل كبيرة فالغلول في
المطامع وقد يطلق الغلول على ما يسرق من المغنم وهو الغالب العرفي تنبيه قال الطيبي فما اخذ جزا الشرط
ويجوز كونها موصولة د في الخراج ك في الزكاة عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله على شي من اموال بيت المال ممنوع على عمل
فكتمنا بفتح الميم اخفى عنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا ابرة ونصب على انه بدل من ضمير المتكلم بدل مخيط اي كتم
مخيطا فما فوقه عطف على المخيط اي شيا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير عايدا الى المصدر كتمنا ذلك غلولا
اي خيانة فيه تنبيه ذلك الكتم ما الغلول من الغنيمة في فعله او وباله يوم القيامة ياتي به اي بما غل يوم
القيامة تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا مسوق لتحريض العمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث
تتمة وهي فقام رجل اليه اي الى النبي اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل مني عملك قال وما لك قال
سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي
عنه انتهى كذا في مسلم م د في الخراج عن ابي زرارة عدي ابن ابي عميرة بفتح العين وكسر الميم واخره ها
ابن فروة الكندي صحابي مات في خلافة معوية وظاهر صنيع المص ان ذا مما انفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه
بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل المص نقل عنه لكونه للبخاري انما ذكره في ذيل خطبه اولها
اما بعد
من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
بالنصب صفة او مدح لله وبالرفع بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف على المدح واتوب اليه غفرت ذنوبه
وان كان قد فر من الزحف حيث لا يجوز الفرار لكون عدد ما لا يبلغ عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص
ذكر الفرار من الزحف ادماج لمعنى ان هذا الذنب من اعظم الكبائر لان السياق وارد في الاستغفار وعبارته
في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب ع وابن السني ابو بكر احمد بن محمد
عن البرا بن عازب
من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين لانه يبعد ان المومن يكذب في اليوم سبعين مرة
ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله قال بعض العارفين لا حرا وصي
قال ما ادري ما اقول غير انه لا تفتر عن الحمد والاستغفار فان ابن ادم بين نعمة وذنب ولا تصلح النعمة الا بالحمد
والشكر ولا النعمة الا بالتوبة والاستغفار ابن السني عن عايشة ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور
من استغفر للمومنين والمومنات باي صيغة كانت وورد في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة كتب الله
له اي امر الله الحفظة ان تكتب له في صحيفته بكل مومن ومومنة حسنة قال علي كرم الله وجهه العجب
ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وقال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الاستغفار
طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد
من استغفر الله للمومنين والمومنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم
الدعا ويرزق بهم اهل الارض قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة عن الحصر حتى قرنه الله
ببقا الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال بعضهم كان لنا
امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار فان ذهب هلكنا طب عن ابي الدردا قال
الهيثمي فيه عثمان ابن عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات
من استغنى بالله عمن سواه اغناه الله اي اعطاه ما يستغني به عن الناس ويخلق في قلبه الغنى فان

الغني غنى النفس ومن استعف اي امتنع عن السؤال اعفه الله بتشديد الفا اي جازاه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن استغنى اغناه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم كان صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك وقال الطيبي معنى قوله من استغنى اغناه الله ان يعف عن السوال وان لم يظهر الاستغنا عن الناس لكن ان اعطي شيا لم يتركه يملا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سوال ومن داوم على ذلك واظهر الاستغنا وتصبر ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله اعفه الله اما يرزقه من المال ما يستغني به عن السوال واما ان يرزقه القناعة وقال الحرالي من ظن ان حاجته لسيدها المال فليس بحر انما الحر الذي ايقن ان حاجته انما سيدها ربه وتدبيره الخفي وجوده الوفي

ومن سال الناس وله قيمة وقية من الرقاقة لان المال يحرزون مغمول او لانه بمعنى التخصص من الضرورة والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل وقية قال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا كان قال البرماوي وغيره قال فاما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا فعشرة دراهم وخمسة اسباع درهم انتهى واقول كذا كان والان اثنى عشر درهما فقد الحف لمه سال الناس الحافا اي تبرما بما قسم له تنبيه مقصود الحديث الاشارة الى ان في طلب الرزق من باب المخلوق ذلة وعنا وفي طلبه من باب الخالق بلوغ المعنى والغنى قال بعض العارفين من استغنى بالله افتقر الناس اليه

قف بباب الواحد تفتح لك الابواب
واخضع لسيد واحد تخضع لك الابواب (الرقاب)

هذا ربنا يقول وان من شيء الا عندنا خزائنه فاين الذهاب والغنى غنى النفس عن الحظوظ والاعراض الاغنى اليه بما غني الاعراض

ان الغني هو الغني بنفسه ولو انه عاري المناكب حافي
ما كل ما فوق البسيطة كافي فاذا قنعت فبعض شيء كافي

حم ن والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني امي الى النبي اساله فاتيته فوجدته قايما يخطب فوجدته وهو يقول ذلك فقلت في نفسي لناقتي خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ت في الزكاة عن ابن عمر ابن الخطاب مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف اصح لان فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم وقال ابن المديني وغيره كثير الغلط انتهى وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن يزيد واه وصح من قول ابن عمر وقال ابن الجوزي لا يصح مرفوعا

من استتم نهاره بخير وختمه بخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك قال الله لملائكته يعني الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب يعني الصغائر كما مر قياس النظائر ويحتمل العموم ويحتمل استعظامه طب والضيا المقدسي عن عبد الله بن بسر قال الهيثمي فيه الجراح بن يحيى المؤذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من استنهى شيا ليس منه سته الله تحت الورق اي ورق الشجر الشاشي ابو الهيثم ابن كلب الاديب يروي الشمايل عن الترمذي نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جمع من العلما الضيا المقدسي عن سعد بن ابي وقاص

من استمع الى اية من كتاب الله اي اصغى الى قراءة اية منه وعدي الاستماع من السمع بمنزلة النظر من الروية وقال

استمع

وينال استمع الى حديثه وسمع حديثه اي اصغى اليه وادركه بحاسة السمع انتهى كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلا اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة اشارة الى ان الجهر بالقراءة افضل لان النفع المتعدي افضل من اللازم ومحله ان لم يخف نحو ريا كما يفيده اخبار اخر حم عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى

من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له اي لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه قال الزمخشري الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهونه استماعه اذا علموا ذلك وصفة والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف نظير سبعة وثامنهم كلبهم قال والقوم الرجال خاصة وهذه صفة ثالثة جمع قايم كصاحب وصحب انتهى صب بضم المهملة وشد الموحدة في اذنيه بالتثنية وفي رواية للبخاري بالافراد الانك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص او الخالص منه او الاسود او الابيض او القصدير قال الزمخشري وهي اعجمية وقال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجي عليها الواحد الا انك والجملة اخبار او دعا عليه وفيه وعيد شديد وموضعه لمن يستمع لنميمة اما مستمع حديث قوم يقصد منعهم من الفساد او ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن وللوسايل حكم المقاصد ومن ارى عينيه في المنام ما لم تريا كلف بعقد شعرة زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين وذلك ليطول عذابه لان عقد ما بين الشعر مستحيل قال الطبري انما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب على اليقظة اشد مفسدة لان كذب المنام كذب على الله وقال القونوي هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان العالم حصول في صورة ومعنى يتلبس بجسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع للطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال والمركب في خياله من مواد الحسية والمعنوية بتعمد صورة لم يرها لم يخبر عنها بصورة انه اطلع عليها دون تمثيل فهو كذب واوهم السامع ان الحق اطلعه على ذلك فلا جزا مثل له عالم الصور النبوي في شعيرة وعالم الصوري شعيرة في الشعور الذي هو الادراك وكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه وتجهيزا له جزا وفاقا طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه

من استمع الى صوت غنا لم يوذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عند مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيون يا رسول الله قال قرا اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة ايمة كالامرا وعرفا هم اهل القران الذين عرفوا به في الدنيا والقرا اتستلذ اهل الجنة باصواتهم سموا روحانيين للروح الذي في قلوبهم من فرحهم بالله ايام الدنيا وكل احد في الجنة حظه من الله على رحمتهم هنا تنبيه قال القرطبي قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو في الوقت الذي يعذب فيه في النار فان خرج بالشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث فالقصا دخل الجنة ولم يحرم شيا ويجري مثله في حرمات الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا الحكيم الترمذي عن ابي موسى الاشعري

من استنجى من الريح فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا الاخذين بسنتنا فان الاستنجا من الريح غير واجب ولا مندوب ابن عساكر في التاريخ عن جابر ابن عبد الله وفيه شرقي بن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة احاديث فيها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرقي ضعيف وفي اللسان عن المديني كان كذابا

من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب الامة والقن العبد قالوا انما خص الامة لان الغنا اكثر ما يكون للاما دون الحراير صب في اذنيه الانك بالمد والضم ذكره القاضي وتمسك بذا من حرم الغنا وسماعه كالقرطبي تبعا لامامه مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري جعله ان في الدين يستمعون

الفران فينتفعون احسبه للعموم والاستغراق فكان من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه محسن وما على المحسنين من سبيل هق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى بن الصباح وهو متروك

من اسدى الى قوم نعمة قال في الفردوس السدي المعروف يقال اسدى اليه معروفا اذا اصابه بخير وفي جامع الاصول اسدى واولى بمعنى اعطى المعروف صفة لمحذوف اي شيا معروفا والمراد الجميل والبر والاحسان قولا وعملا فلم يشكروها له فدعى عليهم استجيب له لانهم كفروا بالنعمة واستحقوا اجتماعها لعدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدي وان كان واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم فله وللطريق حق من حيث جعله واسطة وذلك لا ينافي رؤية النعم من الله وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ترغيب العطا وعدم احتقاره الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي باسط من هذا ولفظه من اسدى الى قوم نعمة فلم يقبلوا بالشكر ثم دعى عليهم استجيب له فيهم

من اسف على دنيا فاتته اي حزن على فراقها وتحسر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لانه لا يجوز ان يقال اغضب على ما فات بل على من فوت عليه انتهى واشار بذلك الى ما قاله الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال لكل منهما على انفراده وحقيقته ثوران دم القلب شهوة للانتقام فمتى كان على من دونه انتشر فصار غضبا او فوقه انقبض فصار حزنا اقترب من النار مسيرة الف سنة يعني قرب كثيرا جدا ومن اسف على اخرة فاتته اي على شي من اعمال الاخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة اي شيا كثيرا جدا والمقصود الحث على القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقى على ما يفنى قال ابن ادهم قد حجبت قلوبنا بثلاثة اغطية فلا ينكشف للعبد اليقين حتى يرفع الفرح بالموجود والحزن على المفقود والسرور بالمدح فاذا فرحت بالموجود فانت حريص واذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت معجب والمعجب يحبط العمل وقال الراغب الحزن على ما فات لا يلم ما انشعث ولا يبرم ما انتشر كما قيل وهل جزع مجد على فاجرها فاما غمه على المستقبل فاما ان يكون في شي ممتنع كونه او واجب كونه او ممكن كونه فان كان على ما هو ممتنع كونه فليس من شان ولذا ان كان من قبيل الواجب كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل له دفعه كامكان الموت قبل الهرم فالحزن جهل واستجلاب غم الى غم فان امكن بحيلة دفعه احتال له دفعه بعقل غير مشوب فان دفعه والا تلقاه بصبر الرازي عن مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب

من اسلف اي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم والمعنى متحد وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه زال سلامة الدراهم بالتسليم الى من قد يكون مفلسا في شي فليسلف في كيل مصدر كال اريد به ما يكال به معلوم ان كان المسلم فيه مكيلا ووزن معلوم ان كان موزونا فالواو بمعنى او ولا يسوغ ابقاؤها على ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شي واحد كيلا ووزنا وهو ممتنع لعزة الوجود واقتصر على الكيل والوزن لورود السبب على الخبر الاتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون فشرط القدر او الذرع فيما يليق به وقد قام الاجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة ومالك خلف في صحة السلم في مسايل هل ذلك المتنازع فيه مما ينضبط الصفة ام لا حم ق ع في العلم عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فذكره

من اسلف في شي فلا يصرفه في غيره اي لا يستبدل عنه وان عز وعدم فاذا امتنع الاستبدال لا عنه

اشتع

اشتع بيعه قبل قبضه وقال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض والى شي اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشي اخر د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وفيه عطية ابن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز المص لضعفه لكن اخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه واقره الحافظ ابن حجر فكان ينبغي للمص عزوه اليه

من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وترغيبه له في الاسلام طب وكذا في الاوسط والصغير للجميع من حديث محمد بن معوية النيسابوري عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي فيه محمد بن معوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى وقال ابن حجر رواه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهى وفي الميزان محمد بن معوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائي متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر جدا تفرد به ابن معوية وقال ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بان له متابعات في مسنده

من اسلم على يديه رجل وفي رواية الرجل قال ابن حجر بالتنكير اولى فله ولاه اي هو احق بارثه من غيره وفي رواية البخاري في تاريخه هو اولى الناس بحياته ومماته قال البخاري لا يصح لمعارضة حديث انما الولا لمن اعتق وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يؤول الولا بالموالاة بالنصر والمعاونة لا بالارث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ذهب الجمهور الى الثاني وقال ابو حنيفة يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله التحول لغيره ويتحقق الثاني وهلم جرا طب عد قط ورواه الدارقطني عن معوية ابن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن ابي امامة ثم قال الصدفي ضعيف هق من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الباهلي فالحديث له عندهم طريقان احدهما عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الثانية معوية ابن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي واورده ابن الجوزي من طريقيه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر يكذب ومعوية ليس بشي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وفيه معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر ابن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة ووضع مائة حديث

من اسلم على شي فهو له استدل به على ان من اسلم احرز دمه وماله عد هق عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص ان مخرجه ابن عدي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل قال ياسين من الزيات احد رواته عن الزهري متروك

من اسلم من فارس فهو قرشي هذا من قبيل سلمان منا اهل البيت ابن النجار في تاريخه عن عمر ابن الخطاب ورواه الديلمي عن ابن عباس بلفظ من اسلم من فارس فهو من قريش اخواننا وعصبتنا انتهى بنصه

من اشاد اي اشاع امثله من اشدت البنيان وشدته اذا اطلته فاستعير لرفع صوت الانسان بما يكره صاحبه على مسلم عورة يشينه بها بغير حق قال الزمخشري اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد وشيدته اذا اطلته وفي العين شبه الشديد وهو رفع الصوت بما يكره صاحبك انتهى شانه الله بها في النار يوم القيامة لان الجزاء من جنس العمل عظيم شانه فما بالك به اذا قارنه قصد اضرار مسلم وفي بعض الاثار ان سليمان داود ما النعل في خيرما

قال الهيثمان على المري وذلك لان العبد اوتمر على جوارحه ووكل برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس يصلح لجواره بدار القدس فاذا رعاها حق رعايتها يقدم فقال هذا في عرصته ما هو منه بري فقد خونه في امانة الله ولم يخن ودنس عرضه النقي والزم جوارحه من الشين ما لم يلحقه به بقيت الكلمة في عنق صاحبها راجعة بنارها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك سترا علم الله انه عنه متول فتكت في شهود الزور هب عن ابي ذر وفيه كما قال الحافظ العراقي عبد الله بن ميمون ذاه لم يكن القداح فهو متروك انتهي ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

من اشار الى اخيه اي في الاسلام والذي في حكمه بحديدة يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح فان الملائكة تلعنه اي تدعو عليه بالطرد والبعد البعيد عن الجنة والاطراد عن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية حتى تدعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام وان كان اخاه اي المشير اخا للمشار اليه ويحتمل عكسه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كان كني به لان الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا فهو تعميم للنهي مبالغة في التحذير منه مع كل احد وان لم يتهم فيدا يطلق الاخوة ثم قيد باخوة الاب والام ايذانا بان اللعب المحض المتعري عن شوب قصد واذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره واذا كان هذا استحق اللعن بالاشارة فما الظن بالاصابة م في الادب ت في الفتن عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه اي حل للمقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادي الى قتله توجب هنا بمعني حل ذكره ابن الاثير ولغيره ايضا ان يدفعه عنه وان ادي لقتله قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذي يصيب بها وانما استحق اللعن اذا كانت اشارته تهديدا سوا كان جادا او لاعبا وانما يوخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون الجاد ك عن عايشة ورواه احمد من حديث علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة قال الهيثمي وام علقمة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها تقرب اليها والشوق الحنين ونزاع النفس ومن اشفق من النار اي خاف من نار جهنم لهي بكسر الها اي غفلة غفل عن الشهوات لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه اي عن نيلها في الدنيا لاشتغاله بنار الخوف حتى انه كان مالك بن دينار يطوف في السوق فاذا راي الشي يشتهيه قال لنفسه اصبري فوالله لا امنعك الا لكرامتك علي قال في الاحيا اتفق العلما والحكما على ان الطريق الى سعادة الاخرة لا تتم الا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالايمان بهذا واجب انتهي ومن ترقب الموت اي انتظره وترقع حلوله به هانت عليه اللذات من ماكل ومشرب وغيرهما لعلمه انها مكفرات للعوام ودرجات للخواص والموت اعظم المصايب فيهون عليه لانه يوصله الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية زايلة بما فيها بل يتذكر الله تعالى اذ كل قضا يقضيه خير وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة تنبيه قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بلفظ بني الاسلام على اربعة اركان على الصبر واليقين والجهاد والعدل وللصبر اربع شعب الشوق والشفقة والزهاد والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع في الخيرات ولليقين اربع شعب تبصرة الفطنة وتاويل الحكمة ومعرفة العبرة واتباع السنة فمن ابصر الفطنة تاول الحكمة ومن تاول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة

يتبع السنة ومن اتبع السنة فكانما كان فيه الاولين وللجهاد اربع شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين امر بالمعروف شد ظهر المومن ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق ومن صدق في المواطن قضي الذي عليه واحرز دينه ومن شنا الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن غضب لله يغضب الله له وللعدل اربع شعب غوص الفهم وزهرة العلم وشرايع الحكم وروضة الحلم فمن غاص الفهم فسر جمل العلم ومن وعى زهرة العلم عرف شرايع الحكم ومن عرف شرايع الحكم ورد روضة الحلم ومن ورد روضة الحلم لم يفرط في امره وعاش في الناس وهو في راحة انتهي طس عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا العقيلي في الضعفا وتمام في فوايده وابن عساكر في تاريخه وابن صصري في اماليه وقال حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعه

من اشترى سرقة اي شيا مسروقا فقد اشرك في اثمها ثم سرقتها ك هق في البيع من حديث الزنجي عن مصعب عن شرحبيل مولى الانصار عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي بان الزنجي وشرحبيل ضعيفان

من اشترى ثوبا بعشرة دراهم مثلا وفيه درهم حرام لم يقبل له صلاة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة بمحل مغصوب ما دام عليه زاد في رواية منه شي وذلك لانه ناهو متلبس به لانه ليس اهلا له حينيذ فهو استبعاد للقبول لانضامه بفتح المخالفة وليس احالة لامكانه مع ذلك تفضيلا وانعاما واخذ احمد بظاهره فذهب ان الصلاة لا تصح في المغصوب وفيه اشارة الى ان ملابسة الحرام لبسا او غيره كاما لا كل مانعه الاجابة الدعا لان مبدا ارادة الدعا القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير اعماله اشباحا خالية بلا ارواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد حم من حديث هاشم عن ابن عمر بن الخطاب ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله يقوله قال الذهبي هاشم لا يدري من هو وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشي وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس قال ابن عبد الهادي رواه احمد في المسند وضعفه في العلل

من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب المسلمون فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل الحديث عام مخصوص باية ان الله لا يغفر ان يشرك به فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو اي العقاب كفارة ولفظ رواية احمد كفارة له زاد البخاري في موضع التوحيد وطهوره وهذا بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفره الحد لانها معصية اخرى كما يعلم من دليل اخر وعليه حمل اطلاق ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يناقض ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زنى فحد فالحد كفارة لحق الله لا لاهل المراة وزوجها بل حقهم باق كما في المعارضة لما هتك من حرمتهم وحرا البهائم من العار حم والضيا المقدسي عن خزيمة ابن ثابت قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدا وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث رسول الله وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح

من اقدم — ما لا نرى فشاور

وبالتا وبالياء وكسر الواو جمع هواس من الهوس بالجمع وهو كلما اصيب من غير حله والهواش بالضم ما جمع من مال حرام **اذهبه الله في نهابر** بنون اوله اي مهالك وامور مبددة جمع نهبر واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقرت بها رجل بغير لا يكاد تخلص والمراد ان من اخذ شيا من غير حله كمنت اذهبه الله في غير حلة **ابن النجار** في تاريخ بغداد **عن ابي سلمة الحمصي** تابعي وروى عن بلال قال في التقريب كاصله مجهول وفيه عمر بن الحصين اورده في الميزان وقال متروك وذكر نحوه البخاري ولم يطلع عليه السبكي فانه سئل عنه فقال لا يصح ولا اعلم وارد في الكتب ثم اورده من العوام حديثا فان علم عدم وروده اثم وان اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله

من اصاب من شي فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا الزمه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له ذكره الطيبي وفي رواية من خص له في شي فليلزمه قال الزمخشري اي من بورك له في نحو صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها انتهى وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك في الشي اقامته اياك فيه مع حصول النتائج تنبيه قال الراغب فرق الله همم الناس للصناعات المتفاوتة وجعل الالات الفكرية والبدنية مستعدة لها فجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية وعقولا بالمعارف لايقة وامزجة لطيفة وابدانا لينة ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة والبنا جعل لهم قلوبا قاسية وعقولا كزة وامزجة غليظة وابدانا خشنة وكما انه محال ان يصلح السمع للروية والبصر للسمع فمحال ان يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله كل جنس من الفريقين نوعين رفيعا ووضيعا فالرفيع من تحرى الحذق في صناعته واقبل على عمله وطلب رضاء ربه بقدر وسعه وادى الامانة فيه **هـ** في تخريجه من حديث فروة بن يونس **عن انس** قال الزركشي وفروة تكلم فيه الازدي وقال غيره نسب الى الضعف والوضع انتهى لكن رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي بلفظ من رزق بدل من اصاب وهو يعضده

من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد واقيم المسبب مقام السبب ويمكن ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اي تلك محارمه **فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شي قد عفى عنه** قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفا عنه عطف على الشرط اي من ستره الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزا وفيه حث على الستر والتوبة وانه اولى واحرى الاظهار وقال ابن جرير فيه ان اقامة الحد في الدنيا يكفر الذنب وان لم يتب المحدود والا كان اهل الكبائر مخلدون في النار على خلاف ما عليه اهل الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم يكفر الامع التوبة كانت كذلك في الاخرة لا يكون العقاب لاهل التوحيد بالنار تمحيصا لهم منها ان لم تسبق التوبة في الدنيا وذلك يرده تصريح النصوص باخراج الموحدين غير مخلدين **ت** في الايمان **هـ** في الحدود **ك** في التفسير والتوبة **عن علي** امير المومنين قال **ت** حسن غريب و قال **ك** صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده جيد وقال في الفتح سنده حسن

من اصابته فاقة اي شدة حاجة **فانزلها بالناس** اي عرضها عليهم وسالهم سد خلته **لم تسد فاقته** لتركه القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه وقصده من يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها **ومن انزلها بالله اوشك** بفتح الهمزة والشين **الله له بالغنا** اي اسرع غناه وعجله قال التوربشتي الغنا بفتح الغين الكفاية من قولهم لا يغني غنا بالمد والهمزة من رواه بكسر الغين بالمد والكسر الكفاف تعصورا على معنى اليسار تعتدحرف المعنى لانه قال باتيه الكفاف عما هو فيه **اما بموت اجل او غنى عاجل** كذا في نسخ

هذا الكتاب واكثر نسخ المصابيح والذي في سنن ابي داود والترمذي بموت عاجل او غنى اجل وهو كما قال الطيبي اصح **حم د** في باب من لا تحل له المسالة **حم د** في الزكاة **ك** في الزكاة **عن ابن مسعود** ورواه عنه **ت** ايضا وقال حسن صحيح غريب وقال **ك** صحيح واقره الذهبي

من اصابه هم او غم او سقم او شدة او ازل او لاوا هكذا هو عند احمد والطبراني وكانه سقط من قلم المصنف او من النساخ **فقال الله ربي لا شريك له كشف ذلك عنه** قال في الفردوس الازل الضيق والشدة واللاوا والفقر وهذا اذا قال الكلمة بصدق عالما بمعناها عاملا بمقتضاها فانه اذا اخلص وتيقن ان الله ربه لا شريك له وانه الذي يكشف كربته ووجه قصده اليه لا يحجب والقلوب التي تشربها المعاصي قلوب معذبة فاذا احدثت غموم النفس بانفاسها فالملوك يخافون من الغدر والامراء من العزل والاغنياء من الفقر والاصحا من السقم وهذه هموم مظلمة تورد على القلب سحايب متراكمات مظلمة فاذا تولى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير شركة احد من الخلق كشف عنه فاما من قال ذلك بقلب غافل لاه فهيهات **طب عن اسما بنت عميس** ورواه عنها ايضا احمد باللفظ المزبور وفي الاضطراب عنه لابن شهران فيه عبد العزيز بن عبد العزيز اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو مسهر ووثقه جمع

من اصبح وهمه اي والحال انه **لا يهم** وفي رواية ولم يهم **بظلم احد من الخلق غفر له** ما اجنى المنفول اي غفر الله له **ما اجترم** وفي رواية للخطيب في تاريخه وان لم يستغفر لانه مختار محبوبه والغفران تبعه **ابن عساكر** في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحاق بن مرة **عن انس** بن مالك رمز لحسنه واسحاق قال في الميزان عن الازدي متروك الحديث وساق له في اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا واعاده في اللسان في ترجمة عمار بن عبد الملك وقال انه عنه بقية بعجايب منها هذا الخبر ورواه عنه ايضا الديلمي والمخلص والبغوي وابن ابي الدنيا قال الحافظ العراقي وسنده الحديث ضعيف

من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثنا ذلك اليوم **ذنبا غفر الله له** ما اجترم من الصغاير جزا على نيته وانما لكل امري ما نوى **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عباس**

من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكثر همه وهي تبين المراد هنا **غير الله فليس من الله** اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه وزاد في رواية في شي فافضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الاوقات فمن كان همه غير الله كان مطلبه وبالاعليه واستحاش لفقد ما سواه دليل على عدم وصلته به **ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين** اي باحوالهم **فليس منهم** اي ليس من العاملين على منهاجهم اذ هذا رجل قد زاغ قلبه عن الله تعالى في معادن الحيرة والفرح باحوال النفس وبروحها وغياضها ولذلك يميت القلب ويعمي عن الرب ويفني الحيا منه ويذهب لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقلب منه ومن اصبح وهمته الله وما امر خلقه لاجله وجد قوة تبعثه على كل صعب فيهون ويتبرا لعبده عن كل شي دونه ويشري يفرق فيهما جميع اثقال الدنيا والاخرة في جنب ذلك الفرح فايدة اخرج الحافظ ابن العطار بسنده عن العارف الاندلسي كنت ليلة عند العارف ابن طريف فقدم لنا بريدة نحم فهممنا بالاكل فاعتزل وامسكنا عن الاكل فقال بلغني الان ان حصن فلان اخذه العدو واسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا فقد فرج الله عنهم في الخبر بعد ذلك بذلك من مقامات الاوليا مشاركة احدهم لمن بلغه انه في ضيق او بلا او محنة حتى انه يشارك المراة في الم الطلق والمعاقب في الم الضرب بالمقارع وبقال ان الفضيل بن عياض كان على هذا وصاحب هذا المقام لا تطلع الشمس ولا تغرب الا وبدنه ذايب كانه شرب سما **ك** في الرقاق **عن ابن مسعود** سكت عليه الحاكم وهو انه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبي على الحاكم بان اسحاق ابن بشر احد رجاله عدم قال وانما الخبر موضوع واورده في الميزان في ترجمة اسحاق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المديني والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع

من اصبح مطيعا لله في شأن والديه اي اصليه المسلمين اصبح له بابان مفتوحان من الجنة فان كان واحدا فواحد قال الطيبي فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذى ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس قال في اللسان رجاله ثقات اثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو آفته اتهمه ابن عدي بالكذب

من اصبح منكم امنا في سربه بكسر السين على الاشهر اي في نفسه وروي بفتحها اي في مسلكه وقيل بفتحتين اي في بيته معافى في جسده اي صحيحا بدنه عنده قوت يومه اي غداؤه وعشاؤه والذي يحتاج في يومه ذلك يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وامن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة اهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا بشكرها بان يصرفها في طاعة المنعم لا في معصيته ولا يفتر عن ذكره فكانما حيزت بكسر المهملة له الدنيا اي ضمت وجمعت بحذافيرها اي بجوانبها اي فكانما اعطي الدنيا باسرها ومن ثم قال نفطويه

اذا ما كساك الدهر ثوب مصحة ... ولم تخل من قوت يحلى ويعذب

فلا تغبطن المترفين فانه ... على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب (تسلب)

وقال آخر

اذا القوت ياتي لك ... والصحة والامن

واصبحت اخا حزن ... فلا فارقك الحزن

ففيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى خد ت ه في الزهد من حديث مروان الفزاري عن عبد الرحمن ابن ابي شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن عن ابيه عبيد الله بالتصغير على الاصح بن محصن الانصاري مختلف في صحبته وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف حاله وان قال ابن معين مشهور وكم من مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة قال احمد لا اعرفه وابنه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر قال وروي من طرق ابي الدرداء ايضا من باسناد لين

من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة اي حضرها وصلى عليها وتصدق بصدقة فقد اوجب اي فعل فعلا وجب له به دخول الجنة هب عن علي بن احمد بن عبدان عن عبيد عن ابن ابي غاضر عن عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بالخبر الذي بعده ثم قال هذا موكد للاسناد الاول وكلاهما ضعيف انتهى بنصه واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب اذ قصارى اره ان فيه عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ورده الذهبي في الضعفا وقال ابو داود ضعيف وفيه ابن لهيعة ايضا

من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة اي ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهي عد هب كلاهما عن محمد بن احمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن ابي حمزة البصري عن الخليل ابن مرة عن اسماعيل بن ابراهيم عن عطا عن جابر قال ابن الجوزي موضوع والخليل واسماعيل ضعفا ورواه المولف بان هذا لا يقتضي الوضع عن جابر بن عبد الله قال ابن الجوزي قال الدارقطني تفرد به عمر بن حمزة عن الخليل بن مرة وعمر ضعيف والخليل قال ابن حبان منكر الحديث

من اصيب بمصيبة اي بشيء يؤذيه في نفسه او اهله او ماله فذكر مصيبته فلك فاحدث استرجاعا اي قال انا لله وانا اليه راجعون وان تقادم عهدها قال المناوي في رواية من استرجع بعد اربعين سنة كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيبت لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم واذعان اللسان على الجوارح

ولانه قد

قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسهما بسوء اعماله فاخلصهما فاذا اعادها فقد جددهما وهي وطهرهما بانه نسي فقال العامي وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له انتهى وقال بعضهم جعل الله هذه الكلمة ملجأ لذوي المصائب لما جمعت من المعاني العجيبة فائدة ورد في حديث مرفوع اعني بارسا له مما يحبط الاجر في المصيبة صفق الرجل بيمينه على شماله وقوله نصبر جميل ورضي بما قضى الملك الجليل ه عن الحسين بن علي بن ابي طالب وضعفه المنذري

من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له لا ينافي قول النبي في مرضه واراساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع يا رسول الله وقول عائشة وا راساه انما قيل على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها تبرما وتسخطا اذ الكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد طب عن احمد الابار عن هشام بن خالد عن بقية بن جريج عن عطا عن ابن عباس قال المنذري ولا باس باسناده وقال الهيثمي فيه بقية وهو ضعيف انتهى وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه فيه واعاده في ترجمة هشام بن الازرق وقال قال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له

من اصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارة له اي من الصغاير حم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط

من اضحى اي اظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك حتى غربت الشمس اي شمس ذلك اليوم غربت بذنوبه يعني غفر له قبل غروبها فعاد كيوم ولدته امه اي بغير ذنب قال المحب الطبري الاضحا الظهور للشمس واعتزال الكن والظل يقال ضحيت واعتزال الكن والظل يقال ضحيت للشمس بالكسر وضحيت اضحا اذا برزت لها وظهرت والضحا بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة اول ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الاضحا بشرط في حصول هذه المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية حم ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة كما في شرح المصابيح اي نقص من تره يتره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبي روي كانت بالتانيث ورفع ترة فينبغي ان يؤول بان يرجع الضمير من كانت مؤنثا اي الاضطجاعة في الفعدة وترة مبتدا والجار والمجرور خبر كان فاما على رواية التذكير ونصب ترة فظاهر يوم القيامة فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما تقبض روحه في ليلة فكان من المبعدين والعبد يبعث على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش ويكون مصليا الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحالة مات وهو من المقربين فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام

ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة د في الادب عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة واورده الذهبي في الضعفا وظاهر صنيع المص ان ابا داود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل خرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة

من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزي والمتهاون ومن اتخذ

بآيات الله هزوا وقد قالوا في تأويل قوله سبحانه ولا تتخذوا آيات الله هزوا أي لا تتركوا أوامر الله فتكونوا
مقصرين لاعبين قاله فيدخل فيه الاستغفار من الذنب قولا مع الإصرار فعلا قال الغزالي من أحب شيئا اطمأن
بحبله ومن طمع فيه كان عبده فمن أحب الدنيا استعبدته ومن أحب الله صار عبده ومن صار عبده حرا
مما سواه خدمته الأكوان وأطاعته الإنس والجان لأن من أطاع الله أطاعه كل شيء ومن أحب الله ولم يحبه
بأداء الفرائض سخر منه الشيطان فليحذر قال الهيثمي وفيه الهيثم بن حماد وهو متروك انتهى وسيعرف
ما في رمز المم لحسنه

من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة زاد أبو الشيخ في روايته ومن كسى مؤمنا عاريا كساه
الله من خضر الجنة وأشربه ومن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة انتهى بنصه
حل عن أبي سعيد الخدري وقال غريب من حديث الفضيل وابن مرزوق العبدي واسمه عمارة ابن جوين
تفرد به خالد بن يزيد ورواه عنه أيضا الديلمي وغيره

من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار أي نار الخلود التي أعدت للكافرين الأخبار
الدالة على أن طائفة من العصاة يعذبون هب عن أبي هريرة تضعيفه صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه
وسلمه والأمر بخلافه بل عقبه بقوله هو بهذا الإسناد منكر انتهى

من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة جزاء وفاقا ويظهر أن الكلام فيما إذا لم يعلم أن
ذلك كثيره وقليله بالمرض فإن ضره كثيره أطعمه القليل طب عن سلمان الفارسي وفيه عبد
الرحمن بن حماد وقال فيه أبو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك

من أطفأ عن مؤمن سيئة كان خيرا ممن أحيا موءودة أي أعظم أجرا منه على ذلك هب عن أبي هريرة
وفيه الوليد بن مسلم أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الأوزاعي وعبد الرحمن الزاهد
بن قيس قال يحيى لا شيء

من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من خرق في باب
أو كوة وكان الباب مفتوح فقد حل لم يقل وجب إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي
لهم أن يفقئوا عينه أي يرمون فيفقئوا عينه به إن لم يندفع إلا بذلك ويهدر عين الناظر فلا دية ولا
قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لأن النظر فوق الدخول والدخول لا يوجبه وأوجب
المالكية القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لأن المعصية لا تدفع بالمعصية وأجاب الجمهور
بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسمى بها ولهذا
قال القرطبي الإنصاف خلاف ما قاله أصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس ولو بغير
السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان
أصحهما لا لأن النظر أشد ويشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن أي جهة كانت من باب أو غيره إلى العورة
أو غيرها ذكره القرطبي تنبيه هذا الحديث يتناول الإناث فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها
على الأصح بناء على الأصح أن من الشرطية تتناول الإناث وقيل لا يجوز بناء على مقابله أن من يختص بالذكور
ووجهه بأن المرأة لا يستتر منها انتهى حم م عن أبي هريرة وفي الباب أبو أمامة وغيره

من اطلع في كتاب أخيه في الدين بغير إذنه فكأنما اطلع في النار أي أن ذلك يقربه منها ويدنيه
من الإشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ويحتمل
أن عقوبة البصر لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن
الأثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب

طب عن ابن عباس رمز المم لحسنه

من أعان مجاهدا في سبيل الله على مؤنة غزوه أو أخلفه في أهله بخير أو نحو ذلك أو أعان غارما في عسرته
أو أعان مكاتبا في رقبته أي في فكها بنحو أداء بعض النجوم عنه أو الشفاعة له أظله الله من حر الشمس
عند دنوها من الورى يوم القيامة في ظله أي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة يوم لا ظل
إلا ظله إكراما له وجزاء بما فعل وإضافة الظل إليه للتشريف حم ك في باب المكاتب من حديث عمرو بن
ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف مصغرا قال صحيح
ورده الذهبي فقال قلت بل عمرو رافضي متروك انتهى وقال في المهذب غريب جدا وقال الهيثمي بعد
ما عزاه لأحمد فيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وعبد الله بن محمد عقيل حديثه حسن انتهى

من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة نحو اق من اقتل لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله كناية عن كونه كافرا إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وقد يقال بعمومه ويكون المراد
يسمى هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم فإذا طهر زال يأسه وأدركته الرحمة فأخرج
من دار النقمة وأسكن دار النعمة وذلك لأن القتل أخطر الأشياء شرعا وأقبحها عقلا لأن الإنسان مجبول
على محبة بقاء الصورة الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم قال الطيبي وذا وعيد شديد لم ير أبلغ منه دارم
ه عن محمد بن إبراهيم الأنماطي عن محمد بن خداش عن مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن أبي زياد الشامي
عن الزهري عن ابن المسيب تالف وقال ابن حجر كالمنذري حديث ضعيف جدا وبالغ ابن الجوزي فحكم
بوضعه وتبع فيه أبا حاتم فإنه قال في العلل باطل موضوع وفي الميزان يزيد بن أبي زياد الشامي ضعفه
الترمذي وتركه النسائي وغيره وقال خ منكر الحديث ثم ساق هذا الحديث

من أعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه كذلك نولي بعض الظالمين بعضا ابن عساكر
في التاريخ من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد ابن عبد الجبار الكرابيسي وابن زكريا هو العدوي متهم
بالوضع فهو آفته

من أعان على خصومة بظلم لفظ رواية ك بغير حق لم يزل في سخط الله أي غضبه الشديد حتى ينزع
أي يقلع عما هو عليه من الإعانة وهذا وعيد شديد يفيد أن ذا كبيرة ولذلك عده الذهبي في الكبائر
ه ك في الأحكام عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر صحيح ورواه
عنه أيضا الطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من أعان ظالما لفظ رواية الحاكم بالإطلاق ظالما ليدحض أي يبطل من دحضت حجته بطلت بباطله
أي بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله أي عهده وأمانته لأن
لكل أحد عهدا بالحفظ والكلاءة فإذا فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمة الله ك في الأحكام
من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي فقال قلت حنش
الرحبي ضعيف

من اعتذر إليه أخوه بمعذرة أي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله أظهر عذره قال الراغب والمعتذر
هو المظهر لما يمحو به الذنب فلم يقبلها منه كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس لأن من صفاته
تعالى قبول الاعتذار يوم القيامة عن الزلات فمن أبى واستكبر من ذلك فقد عرض نفسه لغضبه ومقته
قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه إما أن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا فيبين ما يخرجه
عن كونه ذنبا أو يقول فعلت ولا أعود فمن فعل وأنبأ عن كذب ما نسب إليه فقد برئت منه ساحته وإن
فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرما ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك قال الحكماء تجاوز عن مذنب

لم يسلك بالاقرار طريقا حتى اخذ من يرجا بك رفيقا دان قال فعلت ولا اعود فهذا هو التوبة وحق الانسان ان يبتدي بالله في حق نفسه قال الغزالي مهما رايت بسي الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وانما يرى غيره من حيث هو فان المومن يطلب المعاذير والمنافق العيوب والمومن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايذان بعظم جرم المكس من الجرايم العظام ه والضيا المقدسي وابن حبان في روضة العقلا من طريق وكيع عن سفين عن ابن جريج عن ابن مينا عن جوادان غير منسوب قال الحافظ العراقي اختلف في صحبته وجهله ابو حاتم وقال لا صحبة له وباقي رجاله ثقات قال ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهى وفي الاصابة عن ابن حبان انه كان ابن جريج سمعه من ابي حسن غريب وما ذكر انه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجه قال ابن حجر وهو الصواب وقول العسكري بودان تصحيف

من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعا لانه طلب العز من غير العزيز وتعلق بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعا عليه او هو خبر فان العبيد كلهم اذلا لا يجدون لاعزتهم لكن لجا الى احد منهم فقد تعجل ذلا اخر على ذله وانما سموا عبيدا لذلهم من قولهم طريق معبد اي مذلل بالاقدام واياما كان فالعزة والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبد بذلك لانه مفتون بجميع من دونه والاعتزاز بالشي هو الامتناع به من النوايب فمن امتنع بما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فقد ذل ومن اعتز بعرض الدنيا فهو المخذول في دينه الساقط من عين الله تعالى تنبيه قال في الحكم اذا اردت ان يكون عز لا يفنى فلا تستعز بعز يفنى العطا من الخلق حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل العبد نقدا فيجازيه نسية ان حكم بحكمه قبل خلق السموات والارض ان لا يطيعه احد الا اعزه ولا يعصيه احد الا اذله فربط مع الطاعة العز ومع المعصية الذل كما ربط الاحراق النار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم الاعتزاز من العبيد فنشاوه من حب العز وطلبه له فاذا طلب العز للدنيا وطلبه من العبيد ترك العمل بالحق والقول به لينال ذلك العز فيعزوه ويعظموه وعاقبته امره الذلة والله تعالى يمهل المخذول وينتهي به الى ان يستحق لباس الذل فعندها يلبسه اما في الدنيا او يوم خروجه منها فيخرجه في ذله ذلة اعنف محنف للحكيم الترمذي وكذا العقيلي في الضعفا وابو نعيم في الحلية والديلمي عن عمر بن الخطاب وفيه عبد الله بن عبد الاموي قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه اورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في روايته

من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما ناله الرق من بني ادم فالمراد الرقبة المسترقة التي يراد فكها بالعتق مسلمة في رواية سليمة وفي رواية مومنة وخصها لا لاخراج الكافر بل لتنويهها بزيادة فضل عتق المومن هكذا قال البعض لكن اخذ بعضهم بالمفهوم فقال لا اشكال في عتق العبد الكافر فضلا لكن لا يترتب عليه ذلك اعتق الله اي انجاه وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل عضو منها عضوا منه من النار نار جهنم حتى فرجه بفرجه خص الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكباير بعد الشرك والقتل كقولهم مات الناس حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى او الادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما يحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس واخذ من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضا تحقيقا للمقابلة ولهذا قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تنبيه اخبر الصادق بان الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان الاول مباشرة فيما دون الفرج او فيه من غير ايلاج كمال الحشفة الثاني ايلاجها والاول صغاير تكفرها الحسنات

اجماعا والثاني كباير لا يكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على الاول ويحتمل ان للمعتق حظا في الموازنة ليس لغيره وظاهره تكفير الكباير لكونهما اشد من غيره من العبادات كالصلاة ق ت عن ابي هريرة وفيه بقية ومسلمة بن علي وهو الشامي قال الذهبي قال الدارقطني وغيره متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره

من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من الايام بلياليها ويحتمل عشرا من الليالي فقط كان كحجتين وعمرتين اي يعدلهما في الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب في الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق هب عن الحسين بن علي بن ابي طالب وظاهر كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زاذان اي احد رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الذهبي في الضعفا متروك اي بالوضع

من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير حيث اجتنب الكباير وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف فلا يخرج من الكلام انتهى فر عن عايشة وفيه من لا يعرف

من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القران فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد غلط وفي رواية صغر اعظم النعم لانه تداركته النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها حقيرة ضئيلة فاذا راى ان غيره ممن لم يعط ذلك اولي افضل بما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كان من اوتي القران حق له ان لا ينظر الى الدنيا المحقرة نظرة الاستحلا فضلا عن ان يكون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى تخ هب عن رجا الغنوي بفتح المعجمة وفتح النون ولحوه واو ونسبة الى غني وهو ابن اعصر او يعصر بن سعد بن قيس البدجمع كثير مرسلا قال العراقي رجا مختلف في صحبته وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو وجابر والبرا نحوه وكلها ضعيفة انتهى واورد في الاصابة رجا هذا في الصحابة في القسم الاول قال روت ساكنة بنت الجعد ثم قال فاما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين وقال ابو حمر ولا يصح حديثه

من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا قال نسطور لما بعثه صاحبيه ليدعوان الملك الى دين عيسى وامرهما بالرفق فخالفا واغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما نسطور مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعدما كبرت فاحبت ان تعجل شيئا به لينتفع به فحملت على معدته ما لا تطيق فقتلته حم عن ابي الدردا ورواه ابن منيع والديلمي

من اعطي شيا فوجد اي من اعطي شيئا فليكن عارفا بحقه فان وجد ما فليجز به مجازاة له على الصنيعة ومن لم يجد ما فليثن به عليه ولا يجوز له كتمان نعمته وفيه معنى قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والفا في فوجد عاطفة على الشرط وفي فليجز به جوابه وفايدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الى ان اعطي لا يوخر الجزا عن الاعطا اذا وجد اليسار ومن تحلى بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد وليس منهم فانه كلابس ثوبي زور اي فهو كمن لبس قميصا وصل كميه بكمين اخرين موهما انه لابس قميصين فهو كالكاذب القايل ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة قال الطيبي واتبع المجازي والمثنى ما المتحلي لا نعما اظهر

الواجب عليهما لئلا يكفرا النعم وهذا انما يظهر ما يلبس به على الناس لبغضهم **خذ ه ف حب عن جابر**
بن عبد الله قال ابن حسن قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش
من اعتبه المكاسب اي امنيه ولم يهتد لوجهها **فعليه بمصر** اي فليلزم سكناها او فليلم بها **وعليه بالجانب**
الغربي منها فان المكاسب فيها متيسرة وفي جانبها الغربي ايسر ولم تزل الناس يترجمون مصر بكثرة الربح
وبهوض المتجر وقد روى الخطيب في التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة بالبصرة والفصاحة
بالكوفة والخير ببغداد والغدر بالري والحسد بهراة والجفا بنيسابور والبخل بمرو والطرمذة بسمرقندي
والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخططان للخططان في بعض الكتب الالهية مصر خزاين الارض
كلها فمن ارادها بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافاة من الفتن من ارادها بسوء كبه الله
على وجهه وعن ابي موسى ما كادهم احد الا كفاهم الله مؤنته نعم كره بعض السلف استيطانها اخرج ابن
عساكر في تاريخه ان عمر بن عبد العزيز قال لرجل اين تسكن قال الفسطاط قال ان اسكن الخبيثة
المنتنة وتذر الطيبة الاسكندرية فانك تجمع بها دينا واخرى طيبة الموطا والذي نفس عمر بيده لوددت
ان يكون قبري بها **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عمرو** بن العاص
من اغاث ملهوفا اي مكروبا وهو شامل للمظلوم والعاجز **كتب الله له ثلاثا وسبعون له درجات**
يوم القيامة فيه ترغيب عظيم في الاغاثة والاعانة قال بعضهم فضايل الاغاثة لا تسع ببيانه الطروس
فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان والفضا **تخ هب** عن ابي طاهر عن ابي داود الخفاف عن عثمان ابن
الفضيل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن زياد عن ابي حسان **عن انس** ابن مالك قضيته تفرق
المم ان البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرجه في ترجمة نباس بن عبد الصمد وقال هذا
منكر الحديث انتهى وفي الميزان وهاه ابن حبان وانه حدث عن انس بنسخة اكثرها موضوع ثم ساق
منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف بان له شاهدا
من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار او ما زمان ذا غبار فالمراد للمشي **في سبيل الله** اي في طريق يطلب فيها
رضى الله فشمل طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغيره لكن لانه اسم جنس مضاف يفيد العموم الا ان
المتبادر من سبيل الله الجهاد **حرمه الله** كله **على النار** ابلغ من قوله ادخله الجنة واذا كان ما في غبار قدميه
فكيف بمن بذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله وقال في المطامح فتنبيه على فضيلة المشي على الاقدام للطاعات
وانه من الاعمال الراجحة التي يستوجب العبد بها تعالى الدرجات في الفردوس الاعلى **حم خ** في الصلاة
والجهاد وفيه قصة **ت ن** في الجهاد **عن ابي عبس** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده
من اغتاب غازيا فكانما قتل مؤمنا اي في مطلق حصول الاثم وهو زجر وتهويل **الشيرازي** ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الحافظ **عن ابن مسعود** وفيه الحسن بن ابي الحسن قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث
من اغتسل يوم الجمعة وهو من الفجر الى الزوال **كان في طهارة** من الساعة التي يصلي فيها الجمعة او من وقت
الغسل **من مثلها** من **الجمعة الاخرى** والمراد الطهارة المعنوية وهذا تنبيه على عظيم فضل الغسل لها
ك في باب الجمعة من حديث هارون ابن مسلم العجلي عن ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة **عن ابي قتادة**
قال عبد الله علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال اغسل جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر
فاني سمعت رسول الله يقول فذكره قال ك على شرطهما وهرون بصري ثقة تفرد عنه شريح بن يونس
انتهى وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون لا يدرى من هو انتهى
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله تعالى في الدنيا والاخرة

اي خذله بسبب تركه نصرة اخيه مع قدرته لتركه للنصر وخذلان ان يدركه بسخطه او يقابله بعقوبته قال
النووي والغيبة ذكر الانسان بما يكره تلفظ بكتابه او رمزا او اشارة بعين او راس او يد وضابطه كلما افهمت
به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او غير ذلك من الهيات مريدا
حكاية تنقصه فكل ذلك حرام يجب انكاره بلا خلاف قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه
قايلا قال فلان مريدا تنقيصه والثنا عليه فهو حرام فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد او بيان
ضعفه في العلم لئلا يغتر به فليس بغيبة بل نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين
في المتعبدين فانهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به بالصريح فيقال لاحدهم كيف حال
فلان فيقولون الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسال الله العافية الله يتوب علينا وما اشبه ذلك
مما يفهم تنقصه فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع سماعها واقراره فيلزم السامع
نهيه ان لم يخف ضررا فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس **ابن ابي الدنيا في** كتاب
ذم الغيبة عن انس بن مالك رمز المص لحسنه وقال المنذري ضعيف ورواه عنه ايضا البغوي في شرح
السنة والحرث بن ابي اسامة
من افتى بغير علم في رواية افتي بالبنا للمجهول وعليها اقتصر جمع منهم الكمال ابن ابي شريف ولفظ رواية
الحاكم من افتى الناس بمعنى استفتي اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتا بغير علم
ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم اصابه على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى
وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو اهل للاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد **ومن اشار**
على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي
استشاره وساله كيف افعل هذا الامر **د** في العلم **ك** كلاهما **عن ابي هريرة** واورده عبد الحق في
الاحكام ساكتا عليه قال ابن القطان ولا ادري كيف سكت ولعله اعتقد اعتقادا اخطا فيه كيف وهو
يسمع تاثيم من افتى بغير علم والخبر ضعيف لامور لو اندفع في توجيهه واطال
من افتى بغير علم لعنته ملايكة السما والارض لفظ رواية ابن لال وغيره السموات بلفظ الجمع **ابن**
عساكر في تاريخه **عن علي** امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
من افطر يوما في رمضان في غير رخصة رخصها الله له وفي رواية بدله من غير عذر وفي رواية من غير
علة **لم يقضه عنه صيام الدهر كله** هو مبالغة ولهذا اكده بقوله **وان صامه** اي الدهر حق الصيام
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف
الصوم الى الدهر واجرى الظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض في الدهر كله وهو مؤول بان القضا
لا يقوم مقام الادا وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضا وان سقط به الصوم ولان القضا
لا يساوي الادا في الكمال فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي
عنه نفسه العام المنحط عن كمال الادا قال ابن المنير هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا
بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضا **حم عد** كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكر البخاري
تعليقا بصيغة التمريض **عن ابي هريرة** وفيه ابو المطوس يزيد بن المطوس تفرد به قال الترمذي في العلل عن
البخاري لا اعرف له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال الطبري حديث ضعيف لا يحتج بمثله
وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال الدميري ضعيف وان علقه البخاري وسكت عليه ابو داود ممن جزم بضعفه
البغوي وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في الكباير لم يثبت هذا
من افطر يوما وفي رواية من رمضان **في الحضر** تعديا **فليهد بدنة** قيد بالحضر ليخرج السفر

الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطني المعزو اليه كما ترى ومن عزى الحديث له واسقط
القيد فقد وهم وقضيته تصرف المؤلف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الدارقطني
فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين انتهى قط من حديث عثمان بن السماك عن احمد بن خالد بن عمرو
عمرو الحمصي عن ابيه عن الحرث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر ثم قال اعني الدار
قطني الحارث ومقاتل ضعيفان جدا انتهى فقد برى مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المؤلف بحذف ذلك من كلامه
غير جيد وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد
كذبه الغرياني ووهاه ابن عدي انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحرث
ضعيف وتبعه المؤلف في مختصره ساكتا عليه

من افطر يوما من رمضان فمات قبل ان يقضيه فليطعم في تركه لكل يوم مد من جنس الفطرة
لمسكين او فقير وبه قال الشافعي حل عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه عنه الطبراني ايضا وفيه اشعث
بن سوار ضعفه جمع

من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وبه اخذ الشافعي وقال مالك واحمد
من اكل او جامع ناسيا لزمه قضا وكفارة وانه عبادة تفسد باكل وجماع عمدا فوجب ان تفسد بنسيان
كالحج والحدث فلانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسدا كما لو جامع ثم بان طلوع الفجر عندا كلها وجماعه
فكذا وقوعهما في اثنائه ورد الاول بالفرق بان المنهي في الصوم نوع واحد تفرق بين عمده وسهوه
وفي الحج قسمان احدهما ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني ما فيه فرق كتطيب ولبس
والحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني لانه مخطي في الوقت وهذا مخطي في الفعل وبينهما فرق
ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا او في عدد الركعات بنى على صلاته ثم دليلنا هذا الخبر
وخبر من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فليس عليه شي وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل
لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل الافعال
لانه قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ولان النص فرق بينهما
فلا تصح التسوية ولان الشروع في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ لان النية مامور به
للفعل وللانشا بخلاف المنهي عنه فانه للامتناع والكف والنسيان فيه غالب فيه فقيل لا يبطل
الصوم الا بدخول عين بقصد اكله وبغريه ولو تداويا لورود النص بالاكل والشرب رد بانه الحق بها
الغير قياسا واجماعا فقيل ان يمكن من قضائه فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان
الجماع السهو كالجهر عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل الا فيما كثر لندرة
كثرة السهو ك هق عن ابي هريرة قال البيهقي رواته ثقات وتعقبه في المهذب بان
النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار عن محمد بن عمرو وقال هذا حديث منكر

من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع او البيعة واجابه اليه اقاله الله تعالى عثرته اي رفعه من
سقوطه يقال اقاله يقيله قاله وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا
ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية قال ابن عبد السلام في الشجرة
اقالة النادم في الاحسان المامور به في القران لما له من العرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك
الجوار د ه ك في البيع عن ابي هريرة قال الحاكم على شرطهما وقال ابن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه
ابن حزم لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني

من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه على نقض البيع اقاله الله يوم القيامة قال المطرزي

الاقالة في الاصل فسخ البيع والفه واو او يا فان كانت واوا فاشتقاقه من القول لان الفسخ لا يخفيه من قول
وقال وان كانت يا فيحتمل ان يجعل من القيلولة هق من حديث داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر والد ابن
المديني عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه في الميزان واورده هذا الخبر من مناكيره
واعاده في محل اخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني

من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه فقد برئت منه الذمة وهذا كان في صدر الاسلام
حين كانت الهجرة اليه عليه السلام واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير بن عبد الله رمز المؤلف
لصحته وليس كما قال ففيه حجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال متفق على تليينه قال احمد لا يحتج
به وقال يحيى ضعيف وقال النسائي ليس بقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدي ربما اخطا ولم يتعمد
الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس بن ابي حازم وثقه قوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث
واقره الذهبي

من اقام البينة على اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك وهو ما على بدنه من الثياب قال الراغب الاسر
الشد بالقيد من قولهم اسرت القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ مقيد وان لم يشد ذلك ويتجوز به فيقال
انا اسير نعمتك هق عن ابي قتادة رمز المؤلف لحسنه

من اقتبس اي تعلم قبس من العلم واقتبست الشي اذا تعلمته والقبس شعبة من النار واقتباسها الاخذ
علما من النجوم اي من علم تاثيرها لا تسييرها فلا ينافي ما سبق من خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر وقدم التنبيه على طريق اقتبس شعبة اي قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف
جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم زاد من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب
السحر ما زاده اقتباس علم النجوم ومن زعم ان المراد رقم النبي على ما رواه عن ابن عباس عنه في نحو علم النجوم فقد تكلف
وتكرر علما للتعليل ومن ثم حض الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة ذكره الطيبي
وذلك لانه يحكم على الغيب الذي استاثر الله بعلمه فعلم تاثير النجوم باطل محرم وكذا العمل بمقتضاه كالتقرب
اليها بتقريب القرابين لها كفر كما قاله ابن رجب تنبيه قال بعض العارفين انما نحكم عقلا السالكين
اذا حاولوا جلب ودفع ضر لم يحاولوه بما يجانسه من الطبايع بل حاولوه بما هو فوق رتبته من عالم الافلاك مثلا التي
رتبتها فاعلة رتبة الطبايع ومستولية عليها فحاولوا بما يومرون من امر طاهر الملك بما هو اعلى منه كالطلاسم واستنزال
الروحانيات المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلا الروحاني الفلكي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا وهو
ضرب من السحر لانه امر لم يحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه بل يبطل ويضمحل اضمحلال التراب عنه
غشيانه والى نحوه يشير هذا الخبر حم د في الطب الادب عن ابن عباس وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود
اسناده صحيح ورمز المؤلف لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب حديث صحيح وقال في الكباير رواه ابو داود بسند
صحيح

من اقتطع ارضا اي اخذ ارضا بالاستيلا عليها بغير حق قليلا كان او كثيرا وتقييده بالكثير في رواية خرج مخرج
التعليل سوا كانت لمالك معين ام لغيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسوا اقتطعها للتملك او ليزرعها
ويردها وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امري وهو يشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة
في القسم وغير ذلك حال كونه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان في رواية وهو عليه معرض والغضب كيفية
نفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
وهذا باطلاقه محال على الله تعالى وكذا ما شاكله كله كفرح وخداع واستهزا لكن لها غايات كارادة الانتقام
من المغضوب عليهم في الغضب فاطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار وافاد اثبات الغضب في العقار فهو رد على ابي

حنفية في نفيه رخص الغضب لهذا القاضي مع انه سبحانه غضبان على غيره من العصاة لان الظالم لم يرع نعمة الله وعصى عليه حتى طمع في نسمة غيره تجوزى بالمثل حم عن وايل بن حجر

من اقتنى بالقاف كلبا اسكه عنده للادخار الا كلب ماشية او كلبا ضاريا اي معلما للصيد معتادا له ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر اي من اعتاده لا يصبر عليه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب واو للتنويع لا للترديد نقص من عمله اي من اجر عمله فعليه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا بسيئة كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراطان اي قدرا معلوما عند الله اما بان يدخل عليه من السيئات ما ينقص اجره في يومه واما بذهاب اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا وبغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره او اخبر اولا بنقص قيراط ثم زيد النقص وذلك متنزل على حالين كالقلة والكثرة وخفة الضرر وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار او قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل او يختلف باختلاف الانواع او البقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما والزمنين بان خفف الشارع اولا ثم لما بلغه انهم لا يكونون معها غلظ او لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في الصلاة للجنازة او لا كما في غسلات الولوغ احتمالا وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله او ضرر المارة او الجار او هو عقوبة للمقتني ولنجس الاناء او لترويع الناس وتنجيسهما ولغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر ان هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط اذ هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه واذا دخل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد تربيته لنحو حرس وزرع ودرب ودار يجامع الحاجة حم ق ن عن ابن عمر بن الخطاب

من اقر بعين مؤمن اي فرحها وارها او لينها اقنيتها حتى رضيت وسكنت اقر الله بعينه يوم القيامة جزاء وفاقا ابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجل من التابعين مرسلا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف

من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة مرتين كان كعدل صدقة مرة وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال ومن الجمع حمل هذا على ان الصدقة افضل من حيث الانتهاء والقرض افضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال هق عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده ضعيف ورواه باسناد اخر قال الذهبي فيه بين مجهول وابو الصباح مجمع على ضعفه وهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر فعدول المؤلف عن الصحيح وايراد الضعيف من سوء التصرف

من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد ابدا لان في الاكتحال به مزيد للعين وتقوية للبصر ومدد الروح متصل ببصر العين فاذا اكتحل ذهبت الغشاوة ووصل النفع الى ثقل الروح وجد له راحة وخفة فان كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة فعوفي من الرمد هب عن الحكيم عن عبد العزيز بن محمد بن علي بن محمد الوراق عن الحسين ابن بشر عن محمد بن الصامت عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال وجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وقال الحاكم منكر وانا ابرا الى الله من عهدة جويبر فقال السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر وهو بدعة قال ابن رجب في لطايف المعارف كلما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر حديث اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه بسند ليس فيه غير احمد ابن

منصور

منصور وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا

237 من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتوا الخطر والاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليهما لا على الله فصار بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن بريا منه وقد سبق ان الكي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفا وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى والتوكل عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق حم ت ه ك عن المغيرة بن شعبة قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب اقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لان من دوام الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة فساعة ولذلك قال في الخبر خياركم كل مفتن تواب فيقابله بالاستغفار ساعة فساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب والعيوب فاذا كان العبد متيقظا على نفسه فكلما اذنب او عيب اتبعهما استغفارا فلم يبق في دار الفنا وعذابها واذا لهى عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه الادنى وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب حم ك في التوبة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به

من اكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق لان في اكثاره الذكر دلالة على محبة الله لان من احب شيئا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مؤمن حقا طس عن ابي هريرة وفيه مؤمل بن اسماعيل قال الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب

من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال في الحكم لا تترك الذكر مع حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز فر عن عائشة وفيه احمد بن سهيل الواسطي قال الذهبي قال له مناكير ونعيم بن مورع قال النسائي غير ثقة

من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غائط احتراما لها لكونها جهة معظمة اكرمه الله تعالى اي في الدنيا او في الاخرة جزاء وفاقا قط عن الوضين ابن عطا مرسلا وفيه بقية بن الوليد وا الكلام لكن يعضده ما رواه الدارقطني ايضا في سننه عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه الطبري في تهذيب الاثار عن سراقة ابن مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلوها القبلة وفيه احمد بن ثابت

الملقب بزجويه منهم
من اكرم امرا مسلما فانما اكرم الله تعالى لفظ رواية الطبراني من اكرم اخاه المومن والقصد بالحديث
الحث على تراحم المومنين وتعاطف بعضهم على بعض والتحذير من التدابر والتقاطع واحتقار المسلم والحاظ
على توقيره وتعظيمه والاحسان اليه بالقول والفعل طس عن جابر بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل
انتهى لكن قال الحافظ العراقي حديث ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه بحر بن كثير وهو متروك انتهى
من اكل لحما فليتوضا اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات او الحامسته النار بدليل ما جاء في اخبار
من الامر بالوضوء مما مسته وكيف ما كان فالخبر منسوخ او محمول على الندب حم طب عن سهل بن
الحنظلية رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن ابي الربيع لم ار من ترجمه والقاسم ابن عبد الرحمن مختلف
في الاحتجاج به
من اكل الطين فكانما وفي رواية فانما اعان على قتل نفسه لانه روى مورث يسد مجاري العروق
شديد البرد واليبس والتجفيف يمنع استطلاق البطن الدم وقروح الدم وقد استدل به بعض المجتهدين
على ذهابه الى تحريم اكل الطين بقوله تعالى كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض قال الحرالي والطين متخمر
الما والتراب طب عن سلمان قال الهيثمي فيه يحيى بن يزيد الاهوازي جهله الذهبي وبقيه رجاله رجال
الصحيح انتهى وفي الميزان يحيى بن يزيد الاهوازي حديثه في اكل الطين لم يصح والرجل لا يعرف انتهى
وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي اخبار النهي عن اكل
الطين لا يثبت منها شي وقال ابن حجر جمع ابن منده فيها جزا ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا
وقال لا يصح منها شي وقال المم في الدر تبعا للزركشي احاديثه لا تصح وتصنيفه ضيع اذ لم يتعرض
احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابي هريرة
من اكل ثوما بضم الثاء المثلثة او بصلا اي نيا من جوع او غيره كما في لفظ رواية البخاري فليعتزلنا
او ليعتزل شك من الراوي مسجدنا ايها المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد الجنس كما
يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تقديره مسجد اهل ملتنا واما ما قيل الاضافة
تفيد ان النهي خاص بمسجد المصطفى والمسجد الذي فرضه للصلاة فيه يوم خيبر فقد تعقبوه
بان علة النهي تاذي الملايكة وذا شامل للمصلي منفردا وفيه ترك الصلاة الى الفضل من الرايحة
وذلك قد يفضي لخروج الوقت وهو محرم فلزم اما جواز تاخير الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك
لان ما افضى لمحرم محرم وكل منهما منتف والجواب ان اداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك
عند اجتماع محرم وبان المراد بالملايكة الملايكة الذين مع المصلي فانه لا يدان يكون معه من ملايكة
ينوي بهم عند التسليم عن يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة تباذي جمع من المومنين مع ملايكتهم
كون الصلاة متروكة تباذي ملايكة المصلي وحده والحق به ذين كلما اذى ريحه كالكراث واخذ منه ان كل
من به ما يوذي الناس كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاحة او ذات ريح منتن وبخر سمك ورمال وقصاب
يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم وما معه نازع فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل على نفسه المانع اختيارا
بخلاف اولئك فاشار ابن دقيق العيد الى ان هذا كله توسع غير مرضي وليقعد بواو العطف وفي رواية او
او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وقيل
انه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة تنبيه قال في الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منه حكمه ق
في الصلاة عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا
منها فذكره ورواه عنه ايضا ابو داود والنساي قال المم وهو متواتر

من اكل

من اكل بالعلم يعني اتخذ علمه ذريعة الى جمع المال والتكالب على جمعه رجا ان يفني من الدنيا وطره ويتنعم
باكل الطيبات طمس الله على وجهه وفي رواية الديلمي طمس عز وجل عينيه وردة على عقبيه وكانت
النار اولى به وان انتفع الناس بعلمه لان ما افسده بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله اذ لا يستجري
الجاهل على الرغبة في الدنيا الا باستجرار العلما واتخاذهم العلم محبلة لحطامها فقد صير علمه
سببا لجراة عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجيه وتخيل له انه خير من كثير
من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فيخاف عليه يا مسكين ان تدعن لتزويره وتنذل بحبل غروره
قال حجة الاسلام والعلم النافع بما يزيد للخوف من الله والبصيرة بعيوب النفس وتقليل الرغبة في
الدنيا ويزيد الرغبة في الاخرة ويطلع على مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه حتى غر منهم لمقت
الله وسخطه حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال من السلاطين واكل مال
الاوقاف واليتامى والمساكين وصرف هممهم طول اعمارهم الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق
واضطرهم ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهاة الى هنا كلام الحجة الشيرازي في الالقاب
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني واروانى خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه اي كحاله وقت ولادة امه له في كونه لا ذنب له والظاهر ان المراد الصغاير
لا الكباير كنظايره وفي رواية لابي داود عن انس مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي
كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث دليل
على جواز الشبع ورد على من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الاكل بكل البطن
حتى لا يترك للما ولا للنفس ساغا وحينيذ قد ينتهي الامر الى التحريم ع وابن السني عن ابي موسى
الاشعري قال الهيثمي فيه من لم اعرفه قال ابن حجر سنده ضعيف انتهى ووجهه ان فيه محمد بن ابراهيم
الشامي قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان يضع الحديث وحرب بن شريح قال اعني الذهبي لينه
بعضهم
من اكل فليبدا ان يشرب في الصوم وتسحر ومس شيا من الطيب اي في ليل الصوم قوي على
الصيام لان الطيب غذا الروح هب عن انس بن مالك
من اكل في قصعة بفتح القاف اي من اكل طعاما من انية قصعة او غيرها ثم لحسها تواضعا واستكانة
وتعظيما لما انعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان استغفرت له القصعة لانه اذا فرغ
من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسته فاستغفرت له شكرا لما
فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا وذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتدا
لانه لما كان حصول المغفرة له ابتدا لانه لما استحصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كانها طلبت
له المغفرة وقال القاضي معناه ان من اكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزق
وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كانها تستغفر له
وتطلب المغفرة لاجله لابقا التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا حاجة الى لحسها لدفعه لانا
نقول هو اذا سمى على اكله ثم فضل ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها شكرت
له فسالت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها قال زين الحفاظ واذا اسلت الطعام باصبعه
كان لاحسا للقصعة بواسطة الاصبع خلافا لما زعمه ابن العربي من ان اللحس انما يكون بلسانه

قال في المطامح وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي واما ما يفعله احلاف المريدين من بيعه والنداء عليه فبدعة وضلالة حم ت ه في الاطعمة عن نبيشة بمعجمة مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال ت غريب وكذا قال الدارقطني

من اكل مع قوم تمرا لفظ رواية ابن حبان من تمر وهم شركاء فيه **فلا يقرن** تمرة بتمرة ليأكلهما معا **الا ان اذنوا له** فلا نهي قال النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح او ما يقوم مقامه من قرينة قوية يغلب ظن الرضى وان كان له وحده فلا بأس بتركه فكلما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر قال وقول الخطابي المنع كان في زمن قلة العيش واما الان فلا حاجة للاستيذان مردود فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهى قال ابن حجر ولعل النووي اشار الى ما خرجه ابن شاهين والبزار في مسنده عن بريدة رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعيف وقد حكى الحازمي الاجماع على جواز القران اي للمالك او المأذون قال ابن حجر وفي معنى التمر الرطب او الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المؤ فان اراد ان يفعل ذلك فليستأذنهم فان اذنوا فليفعل

من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره يعني يزيل رائحة ذلك بالغسل بالماء او بغيره لكن بعد لعق اصابعه كما تقدم محافظة على البركة الطعام كما تقدم **لا يؤذي من حذاه** من الادمية او الملائكة فترك غسل اليد من الطعام مكروه لتأذي الحافظين به ع عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع بن نافع وهو متروك وقال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني في سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن مسلمة فان كان ابن كهيل ففي الضعفاء للذهبي واهي الحديث او البناني فتركه ابن حبان عن الوازع بن نافع قال احمد وغيره غير ثقة

من اكل طيبا اي حلالا **وعمل في سنة** اي موافقة **سنة** نكرها لان كل عمل مفتقر الى معرفة سنة وردت فيه **وامن الناس بوائقه** اي دواهيه جمع بائقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش والايذاء كذا قرره التوربشتي قال الطيبي واراد ان سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وفايدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى نقضا الحاجة واماطة الاذى **دخل الجنة** اي من اتصف بهذه الخصلة استحق دخولها مع الفائزين الاولين او بدون عذاب والا فمن لم يعمل بالسنة وكان شرا خبيثا ومات على الاسلام يدخلها بعد العذاب او العفو وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي انتهى بتمامه ت في باب صفة الجنة ك في الاطعمة عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عنه يعني البخاري فلم يعرف اسم ابي بشر احد رواته وعرفه من وجه اخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي قال ابن احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث

من الطف مؤمنا او خف له في شيء من حوائجه صغر او كبر كان حقا على الله ان يخدمه بفتح فسكون فكسر الدال اي يجعل له خدما **من خدم اهل الجنة** يتولون خدمته جزاء ومكافاة على خدمته لاخيه في دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا ابانة عن عظيم فضل قضاء حوائج الناس البزار في سنده عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه يعلى بن ميمون وهو متروك

من الف

من الف المسجد اي يعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر لله عز وجل وتعلم او تعليم علم شرعي ابتغاء وجه الله تعالى **الفه الله تعالى** اي اواه الى كنفه وادخله في حرز حفظه قال الراغب الالف اجتماع مع التئام يقال الفت بينهم ومنه الالفة ويقال للمألوف الف واليف والمألوف ما جمع من اجزاء مختلفة ورتبت ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يؤخر **فائدة** قال مالك بن دينار المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس الذكر طس عن ابي سعيد الخدري قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وعزاه الى الاوسط لا الاصغر وقال تلميذه الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

من القى لفظ رواية ابن عدي من خلع **جلباب الحياء فلا غيبة له** يعني المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف فيحذر قال في الفردوس الجلباب الازار وقيل كل ما يستتر به من الثوب وهذا ممن اظهره وترك الحياء فيه لان النهي عن الغيبة انما هو لاجل الايذاء المغتاب بما يعيبه من شيء ظهر شينه فهو يستره ويكره اضافته له فلا يقدر على التبري منه واما من فضح نفسه بترك الحياء فهو غير مبال بذكره فمن ذكره لم يلحقه منه اذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهي ذكر العيب بظهر الغيب هق وكذا القضاعي عن انس بن مالك قال البيهقي في اسناده ضعف وان صح حمل فاسق معلن بفسقه انتهى وقال الذهبي في المهذب ابو سعد الساعدي احد رجاله مجهول وفي الميزان ليس بعمدة ثم اورد له هذا الخبر قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابن عدي وابن حبان في الضعفاء وابو الشيخ في الثواب بسند ضعيف

من اماط اذى من نحو شوك وحجر **عن طريق المسلمين كتبت له حسنة ومن تقبلت منه حسنة** من
دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب على ما مر نظيره خد من حديث المنتصر بن الاخضر معوية بن قرة عن ابيه عن جده عن معقل بن يسار قال معوية كنت مع معقل في بعض الطرقات فمر باذى فاماطه فرأيت مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك قلت رأيتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه

من ام قوما اي صلى بهم اماما **وهم له كارهون** لمعنى مذموم فيه شرعا وان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم **فان صلاته لا تجاوز ترقوته** اي لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع كما سلف تقريره طب من حديث شهر بن حوشب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي عن جنادة بضم الجيم وخفة النون ابن ابي امية الازدي قال الحافظ في الاصابة سنده ضعيف

من ام الناس فاصاب الوقت اي وقعت صلاته بهم في الوقت **واتم الصلاة** بان اوقعها بشروطها واركانها **فله ولهم** اي فله ثوابها ولهم ثوابها **ومن انتقص من ذلك شيئا** بان كان في صلاته خلل ككونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة خفية او اخل ببعض الاركان الخفية **فعليه ولا عليهم** اي فعليه الوزر ولهم الثواب لا عليهم الاثم اذ لا تقصير منهم وهو المخاري حم د ك وقال على شرط خ عن عقبة بن عامر الجهني قال عبد الحق فيه يحيى بن ايوب لا يحتج به وقال ابن القطان لولاه لكنا نقول الحديث صحيح وقال الذهبي في المهذب تابعه ابن ابي حازم عن حرملة

من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل في سفال بكسر الثا المثلثة وفتح الفا اي هبوط **الى يوم القيامة** عق من حديث الهيثم بن عقاب عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف وقال عبد الحق مجهول وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهمه صنيع المص ان مخرجه العقيلي خرجه سلمة غير جيد

من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله احق ان يرضوه حم ه ك عن ابي سعيد الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان من اهل بدر وفيه دعابة فنزل منزلا فاوقد القوم نارا يصطلون فقال اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم في النار فقام ناس فتحجزوا حتى ظن انهم واثبون فيها قال امسكوا فانما كنت اضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله فذكره

من امر بمعروف فليكن امره بمعروف اي برفق ولين هب من طريق الحكم عن ابي عمرو ابن العاص وفيه مسلم بن ميمون الخواص اورده الذهبي في الضعفا قال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه ووثقه ابن معين عن زافر قال ابن عدي لا يتابع على حديثه عن المثنى ابن الصباح ضعفه ابن معين وقال ابن متروك عن عمرو بن شعيب مختلف مختلف فيه

من امسى كالا من عمل يديه امسى مغفورا له ولهذا كان نبي الله داود لا ياكل الا من عمل يده والاحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة وورد انه كان اخوان في زمن المصطفى احدهما يحترف والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله فقال له لعلك ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل اي حيث اي نفى باسه وتاثيره بقضايه وقد ظاهر المصطفى في الحرب بين درعين ولبس المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وهاجروا امر بالهجرة وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليهم وقال اعقل وتوكل طس وكذا ابن عساكر عن ابن عباس قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

من امسك بركاب اخيه المسلم حتى يركب او وهو راكب فمشى معه لا يرجوه ولا يخافه بل اكراما لله تعالى لكونه نحو عالم او صالح او شريف غفر له اي الصغاير وكم من له من نظايره طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حفص بن عمر المازني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم يعني يريد بالانتساب اليهم عزا وكرما لفظ رواية احمد وابي يعلي فيما وقفت عليه من النسخ وكرامة بدل كرما كان عاشرهم في النار لان من احب قوما حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة وهذا نهي شديد عن الافتخار بالكفرة لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر ما اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة والظاهر ان مراده بهذا العدد الكثير لا التحديد حم وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من هذا الوجه عن ابي ريحانة ابو ريحانة اثنان مدني وسعدي فكان ينبغي تمييزه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المؤلف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن

من انتقل اي تحول وارتحل من بلده او محله ليتعلم علما من العلوم الشرعية غفر له ما تقدم له من الصغاير قبل ان يخطو خطوة من موضعه ويتعين الانتقال لتعلم الفروض العينية الشيرازي في الالقاب عن عايشة ورواه عنها ايضا شاهين والديلمي

من انتهب اي اخذ مالا يجوز له اخذه قهرا جهرا فليس منا اي على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لامرنا فاخذ المال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل يكفر مستحله ولو قضيبا من اراك ومن هنا كره مالك وطايفة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما انه يحمل على انه علق التملك على ما يحصل لكل احد ففي صحته خلاف فلذلك كرهه حم ت والضيا المقدسي عن انس بن مالك حم د والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران بن حصين وغيره

من انظر

من انظر معسرا اي امهل المديون الفقير من النظرة قال الحرالي وهي التاخير المرتقب لنجازه او وضع عنه اي حط عنه من دينه وفي رواية لابي نعيم او وهب له بدله او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اظله في ظل عرشه حقيقة او ادخله الجنة يوم لا ظل الا ظله اي ظل الله والمراد به ظل الجنة واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع بالاول فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه اثر المديون على نفسه واراحه فاراحه الله والجزاء من جنس العمل حم م في حديث طويل وكذا ابن ماجه في الاحكام عن ابي اليسر كعب ابن عمرو السلمي بدري كبير

من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اي الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجاة قبل التوبة جزاء وفاقا قال ابن العربي هذا انظره من قبل نفسه لا بامر حاكم فان رفعه حتى ايست لم يكن له ثواب انتهى وقد امر الله بالصبر في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضي وابراوه افضل من انظاره على الاصح لان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظرا للمدارك طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه الحكم بن الجارود وقد ضعفه الازدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم اعرفهما

من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال السبكي وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل من ابرايه فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته حم ه ك عن بريدة قال الدميري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الذهبي في المهذب اسناده صحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه يحط بها عنه عن الواجب ويقول بنفسه عن الكفران ويرتبط بها النعمة ويستمد المزيد ويثل الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة ومن استبطا الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق وييسره استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله هب من حديث سعيد بن داود الزبيدي عن ابن ابي حازم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي امير المومنين قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا جلوسا فدخل الثوري فقال له جعفر فقال انك رجل يطلبك السلطان وانا اتقي السلطان فقم عنا مطرودا وقال سفيان تحدث لا اقوم فقال جعفر اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله قال فذكره ثم قام فناداه جعفر يا سفين خذهن ثلاث واي ثلاث واشار باصبعه انتهى فظاهر صنيع المؤلف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان حاله فقال تفرد به الزبيدي عنه والمحفوظ انه من قول جعفر نفسه وقد روي من وجه اخر ضعيف انتهى والزبيدي هذا اورده الذهبي في الضعفا وقال لواضعه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز ابن ابي حازم قال احمد لم يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة احد افقه منه وعبد العزيز قال ابو زرعة ليس بالحافظ

من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاها فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرا رسول الله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله طب عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب

من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف حم ت ك كلهم في الجهاد عن خريم
بضم الخاء وفتح الراء المهملتين بغيرها بن فاتك الاسدي الاسدي شهد الحديبية وهو خريم بن
شداد بن عمرو بن فاتك نسبه لجده ولم يصح انه شهد بدرا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت حسن وانما
يعرف من حديث الركين ابن الربيع
من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اي من اخل باحد من قريش هوانا جزاه الله عليه
بمثله وقابل هوانه بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجا في رواية عند الطبراني عن انس تقييد
بقتل مونه قال الحرالي والاهانة الاطراح اذ لالا والاحتقار احم ك في المناقب وكذا الطبراني وابو
يعلى والبزار كلهم عن عثمان قال الهيثمي ورجالهم ثقات وفي الحديث قصة ورواه الترمذي
باللفظ المزبور كان المص هل عنه
من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبي لانه لا اهل الا افضل واعلا من ذلك لانه اهل من
افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل اي مطلقا فلا يرد انه عامل معاملة الافضل فيغفر له انتهى وهذا
يستثنى من الامر بالاحرام من الميقات ونفضيله على الاحرام من دويرة اهله لهذا الوعد العظيم وتقييد
صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم من ذنبه وما
تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد ه عن ام سلمة رمز لحسنه وفيه محمد بن اسحاق وفيه كلام
ولفظ رواية ابن ماجة فيما وقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن ماجة يوذن
بانه تفرد به عن الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ام سلمة وكان رمز المولف
لما سبق فلم من الدال ثم ان فيه يحيى بن ابي سفيان الاخنسي قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبي
وثق وقال المنذري اختلف فيه يعني في اسناده ومتنه
من بات يعني نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته تلك مات شهيدا اي يكون من
شهدا الاخرة لان النفوس تعرج الى الله في منامها فما كان طاهرا لتسجد تحت العرش وما كان طاهرا
تباعد في سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابي الدردا وغيره وفي رواية لا يوذن له في السجود
فاذا مات طاهرا وما تحت العرش حصل له فالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
قال الزمخشري البيتوتة خلاف الظلول وهي ان يدرك الليلة نمت او لم تنم والظاهر ان المراد
احيا الليل او اكثره فان من لازمه الطهارة الحسية او المعنوية يقال فلان يظل صائما ويبيت
قايما انتهى ابن السني عن انس بن مالك
من بات اي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا على ظهر بيت يعني مكان ليس عليه
حجار اي حايط مانع من السقوط والحجرة المنع وفي رواية حجا اي ستر تشبيه بالحجر الذي هو العقل المانع
من الوقوع في المهلكة وفي رواية حجاب بالبا وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي اخرى حجاز وهو
ما يحجز به من نحو حايط يعني من نام على سطح لا سترة له يمنعه من السقوط فقد تعرض للهلاك وبرئت
منه الذمة اي ازال العصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات
هدرا من غير تاهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلام فاذا
القى بيده الى التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرات منه خد في الادب عن علي بن شيبان الحنفي
اليماني له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي
هذا قال ابن القطان وهو مجهول
من بات وفي رواية من نام وفي يده غمر بفتح العين والميم بعدها را اي ريح لحم او دسمة او وسخه
زاد ابو

زاد ابو داود ولم يغسله فاصابه شي اي ايذا من بعض الحشرات فلا يلومن الا نفسه لتعرضه لما
يوذيه من الهوام بغير فايدة وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام
فتوذيه حم ت في الزهد ك كلهم عن ابي هريرة وقضيته تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه
من بين الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر باسناد صحيح على شرط مسلم عن ابي
هريرة رفعه من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه انتهى فزاد على
الترمذي قوله ولم يغسله بصحة اسناده والقاعدة عندهم ان ابا داود مقدم في العزو اليه على الترمذي
فاهماله العزو اليه مع صحة اسناده وزيادة متنه من سوء التصرف
من بات وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر محركا فاصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا
بعدها حا مهملة فلا يلومن الا نفسه لتمكينه للشيطان من نفسه بانها انما يحس له به والوضح عبارة
عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة طس وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال
الهيثمي اسناده حسن وسبقه لتحسينه المنذري
من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لانها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الارض
وجعلها سكنا لعباده وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما في الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فعصمه وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها فاذا بيعت
ثمنها مخبرا لم يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره في جعل الارض مهادا اما اذا جعل ثمنها في مثلها
فقد ابقى الامر على تدبيره تعالى الخلقة قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحسنة
لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى صرف
ثمنها الى ارض او دار قال الحرالي والبيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره في الاحكام ه والضيا المقدسي
عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره قال الهيثمي وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه
عنه ايضا احمد وغيره وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن ابراهيم ابن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا احمد وغيره
قال الهيثمي وفيه اسماعيل ابن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة عن سعيد بن حريث ابن مهاجر وقد ضعفوه ورواه
ايضا ابن ماجة عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا او عقارا قمن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله وقال المص هذا متواتر
كذا قال
من باع عيبا اي معيوبا كضرب الامير اي مضروبه لم يبينه اي لم يبين البايع للمشتري ما فيه من
العيوب لم يزل في مقت الله اي في غضبه الشديد والمقت اشد البغض ولم تزل الملايكة تلعنه
لانه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل
او المفعول كان للمبالغة كرجل عدل اي هو مجسم من العدل فجعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا
البيع وانه عين العيب كذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم فان غش فليس منا او يقدر ذاك
ذا عيب والتنكير للتقليل وفي قوله في مقت الله مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له
هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود في المصابيح والمشكاة وغيرهما والذي رايته في سنن ابن ماجة
من باع عبدا بعيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله انتهى واياما كان ففيه من باع شيا فعلم انه معيب يجب
عليه وكذا على كل من علم له اعلام المشتري بان يرويه ان امكن رويته او يخبره به ان لم يمكن ه من حديث
ابن الضباغ عن واثلة ابن الاسقع قال ابو سباع اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني يجر
رداه قال اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لظاهرة الصحة قال اردت بها لحما او تستعملها
قلت بل الحج قال قال فان بخفها نقبا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الوهاب بن الضحاك

قال في الكاشف قال ابو داود يضع الحديث وبقية رجاله ثقات ومعوية ابن يحيى قال في الكاشف ضعفوه

من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل اكلها ولم يامره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لاثم بايع الخمر كذا قرره قوم قال ابن العربي وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم ان معناه ذلك بل يريد المرء بنفسه عن ان ينسبه الى الرسول لما فيه من تكلفه القول وضعف الاستعارة والتعلق على مبادئ الفصاحة وانما معناه فليبعضه وليجعله انتقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لانه تعالى حرم الخمر لم يرد ان يتبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراما ويجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الخالين والذائبين والحكمين فاخاف ان يدخل فيه من قال ان شقصا منه ومن الشعر حلال وهذا نما وهم فيه من رواته تعرض لقائله وهذا الباب الحق حم د عن المغيرة بن شعبة رمز المص لصحته

من باع عقر دار من غير ضرورة قال في الفردوس عقر الدار اصلها سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه لما سبق تقريره ولان الانسان يطلب منه ان يكون له اثار في الارض فلما محا اثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته قال في الكشاف واخذ معوية في احيا ارض في اخر امره فقيل له فقال ما حملني عليه الا قول القائل

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به … ولا يكون له في الارض اثار

وكان ملوك فارس قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا اعمارا فيهم من العسف فسال بعض الانبيا ربه عن سبب تعميرهم فاوحى الله اليه انهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي طس عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان الاحقي قال في الميزان عن ابن خراش فيه خلاف ورده في اللسان بتوثيق ابن حبان وجعفر بن حرب اورده في الميزان وقال من كفار المعتزلة

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على اضحيته قال ابن الكمال والاضحية اسم لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله تعالى ك في الشتا هق كلاهما من حديث عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعفه ابو داود وفي المهذب ابن عياش ضعيف وقد خرج له مسلم

من بدا بالسلام على من لقيه او دخل عليه فهو اولى بالله ورسوله لان السلام شرع لهذه الامة ليامن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق السلام امان للعباد فيما بينهم فاولاهم بالله اوفرهم حظا من ان يامنه الناس ويسلموا عليه حم عن ابي امامة الباهلي وفيه عبد الله بن زحر اورده الذهبي في الضعفا وقال له صحيفة واهية عن علي بن يزيد

من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما مر من انه امن للعباد فيما بينهم فمن اهمله وبدا بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق ان لا يجاب وجدير بان لا يهاب قال في التيسير وغيره هكذا العصا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا فامر بالاستيذان قبل السلام طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هرون بن محمد ابو الطيب وهو كذاب حل من حديث هشام بن عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ثم قال من حديث عبد العزيز بن رواد لم يكتبه الا من حديث بقية

من بدا بدال مهملة قال الزمخشري بدوت ابدو اذا اتيت البدو ومنه قيل لاهل البادية جفا اي من سكنها صار فيه جفا الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الاخلاق

فيفونه

فيغوته

242 والادب ويتبلد ذهنه ويقصر فهمه عن دقيق المعاني ولطف البيان فذكره حم عن البراء بن عازب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات واعاده في موضع اخر ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى ورواه ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس

من بدا جفا اي من نزل بالبادية صار فيه جفا الاعراب ومن اتبع الصيد غفل اي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت فيه غفلة قال الزمخشري وليس الغرض ما يزعمه جهلة الناس ان الوحش يعم الجن لمن تعرض لها حلبته وغفلته

ومن اتى ابواب السلطان افتتن زاد في رواية احمد وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك لان الداخل عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم مع وجوده فيفسق وتضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم فاما ان يطمع في دنياهم وذلك هو السحت قال عمار بن ياسر لعلي يا امير المؤمنين اخبرنا عن الكفر على ما بني قال على اربع دعائم الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل ومقت العلما ومن عمي نسي الذكر ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الاماني فاخذته الحسرة والندامة وبدا له من الله ما لم يحتسب وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا طب عن ابن عباس رمز لحسنه ظاهر حال المؤلف انه لم يره لاحد اعلا من الطبراني ولا احق بالعزو وهو عجيب فقد خرجه باللفظ المزبور احمد عن ابي هريرة وعن ابن عباس قال المنذري والهيثمي واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي سند الطبراني وهب بن منبه اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مشهور ضعفه الفلاس

من بدل دينه اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر واصر فاقتلوه اي بعد الاستتابة وجوبا كما في بعض طرق الحديث عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر لانه يجري على احكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الائمة الثلاثة ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي وملك في رواية وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة لان من الشرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الطارئ لان الكفر ملة واحدة تنبيه لا يخصص العام فان الحديث من رواية ابن عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل حم خ ع عن ابن عباس قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم

من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة العمر في هذا ونحوه على وجهين احدهما البركة والنصر من العمر اذا احتشا من البر على كثير الثاني ان الله تعالى قدر الاجال والارزاق والحظوظ من اهليهما ثم اثبت ذلك في ام الكتاب الذي عنده لا يطلع عليه احد كما في ام الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص وما في صحف الملائكة يمحو الله منه ما يشا بالاحداث التي يكون من اهلها في الارض حدك في البر والصلة عن معاذ بن انس قال صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات الا زبان ابن قايد ففيه خلاف وقال المنذري رواه مالك كلهم من طريق زبان ابن قايد

من بلغ وفي رواية اي بغير من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين اي من توجب عليه تعزير وجعل الحاكم ان لا يبلغ به الحد بان ينقص عن اقل حدود التعزير فيجاوز ذلك فهو من المعتدين الاثمين الذين اخبر الله سبحانه انه لا يحبهم فيجب ان ينقص في الحد عن عشرين جلدة بصف سنة في الحبس والتغريب وفي الحديث عن اربعين سنة هق عن النعمان ابن بشير ثم قال البيهقي المحفوظ مرسل

من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها اي لم يعطه الله اياها وان اعطاها حرم من ذوقها لكونه

ولا يعطيه اهله ابدا والفضيلة ما يتفضل به الشيء على غيره يقال الفلان فضيلة فاخذه اي خصلة حميدة وفي حديث الديلمي عن جابر من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فاخذه ايمانا رجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك طس عن انس ابن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي وفيه بزيع ابو الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه بعد ما اورده من حديث انس هذا وقال فيه بزيع متروك ومن حديث جابر وقال فيه البياضي كذاب واسماعيل ابن يحيى كذاب انتهى واقره المؤلف في المقاصد عن ابن حجر هذا الايمح

من بنى لله مسجدا اي محلا للصلاة يعني يقصد وقفه لذلك ليخرج الباني للاجرة كما يرشد اليه السياق وتنكيره ليسع فيشمل الكبير والصغير وبه صرحت رواية الترمذي واطلاق البنا فلو ملك بقعة لا بنا عليها وكان يملكه بنا فوقفه مسجدا صح نظرا للمعنى بنى الله له اسناد البنا اليه سبحانه مجازا وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا او ليلا تتنافى الضماير ويتوهم عوده لباني المسجد بيتا في الجنة متعلق ببني وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة ان القصد ببنايه له اسكانه اياه ه عن علي امير المؤمنين ظاهره ان هذا لم يتعرض احد الستة لتخريجه وهو ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه لهما المقدر المناوي وغيره والعجب ان المؤلف نفسه عزاه لهما في الاحاديث المتواترة وعد هذا منها

من بنى مسجدا التنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وزاد الترمذي في روايته صغيرا او كبيرا وفي رواية لابن ماجه من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به ريا ولا سمعة واما ما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الايمة في تحريجه حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الاخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله امر زايد هو اعلا واجل فلا يلايم سياق قوله بنى الله له مثله في الجنة ولو كان المراد ذلك لقيل في الجواب اعطاه الله مطلوبه وتفضل عليه بالنظر اليه الذي وقع البنا لاجله وبقصده فان قلت ما الحكمة في اقتصاره في الحديث المار على الاضافة لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغا قلت قد سمعت ان المراد النص على شرطية الاخلاص واضافته الى الله في الخبر الاول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني احتاج الى الحاق المقيد وقوله مثله اي بنا مثل المسجد في الشرف يتخذه فان شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك البنا من جهة الحسن الحسي او المراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة او لفظ المثل يراد به الاقران فلا يمتنع كون الجزا ابنية متعددة في عشر مثله فلا وجه للاستشعاب ان الحسنة بعشر امثالها على ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مائة بل الف اما سمعت خير موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اخرته غير مرضية حم ق ت ه من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان ذكر الخولاني انه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنا مسجد رسول الله انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله يقول فذكره

من بنى مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص قطاة حمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها لا يقدر ما تحتضنه لبيضها وترقد عليه وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد محل السجود فحسب يأباه لفظ بنى لاشعاره وجود بنا حقيقي وما في معناه قال ابن حجر لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر محل السجود وقال الزركشي لو هذا للتقليل وقد عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة والظاهر ان التقليل مستفاد مما بعد لو لا منها بنى الله له بيتا في الجنة ان كان قد بنى المسجد من حلال كما جا مصرحا به في رواية البيهقي عن ابي هريرة ولفظه من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت انتهى وهذا من اعظم انواع الاعظام والاكرام لا يذانه

بانه

بانه مفرده ومسكنه فداعه له وهي وبني وانه عند الله بمكان حيث خص ببني له بدار القرار بجوار الغفار

تنبيه قال الزركشي خص القطاة بالذكر دون غيرها لان العرب تضرب بها المثل في الصدق ففي رمز الى المحافظة على الاخلاص في بنايه والصدق في انشايه حم وكذا البزار قال تلميذه الهيثمي وفيه جابر الجعفي ضعيف

من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه فيه اشعار بان المثلية لا يقصد بها المساواة من كل وجه وفيه ايذان بدخول فاعل ذلك الجنة اذ القصد بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول فاينة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص وقال غيره ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة كما اشار اليه الحديث السابق ان الله يدخل بالسهم الواحد الحديث وبحث بعضهم انه يدخل في الثوب المذكور من خوط على بقعة وجعله مسجدا بغير بنا ومن يملك بحو بيت فوقفه مسجدا نظرا للمعنى وحقيقة البنا انما هي المباشرة لكن المعنى يقتضي دخول الامر به واسناد البنا الى الله مجاز ويراد الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او ليلا تتنافى الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعيف ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو ونحو العين قال الزين العراقي وفيه الحجاج بن ارطاه فيه مقال

من بنى بنا اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة ومن ثم مات رسول الله ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقيل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان قال القونوي اعلم ان صور الاعمال اعراض جواهرها مقاصد العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقات هممهم وهذا الحديث وان كان من حيث الصيغة مطلقا فالاحوال والقراين تخصصه وذلك لان بنا المسجد والربط ومواضع التعبد يوجر الباني عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البنا الذي لم يقصد صاحبه الا التنزه والانفساح والاستراحة والريا والسمعة واذا كان كذلك فهمه الثاني وقصده لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنايه ثمرة ونتيجة في الاخرة لانه لم يقصد بما فعله امرا ورا هذه الدار ففعله عرض زايل لا ثمرة له ولا اجر هب عن انس وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور والضحاك ابن حمزة قال الذهبي في الضعفا قال النسائي غير ثقة

من بنى بنا فوق ما يكفيه بنفسه واهله على الوجه اللايق المتعارف لامثاله كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز كما مر نظيره تنبيه قال حجة الاسلام من ابواب الشيطان وساوسه حب التزين في البنا والثياب والاثاث فان الشيطان اذا راى ذلك غالبا على قلب انسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب ويستسخره فيها طول عمره واذا اوقعه فيها استغنى عن معاودته فان بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال يدرجه من شي الى شي حتى يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى طب حل عن ابن مسعود قال في الميزان هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي اسناده فيه لين وانقطاع

من بنى بنا وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السما اي من جهة العلو والظاهر انه من الملايكة يا عدو الله الى اين تريد اغفل المؤلف من خرجه وعزاه في الدرر الى الطبراني عن انس وفيه الربيع ابن سليمان الجيزي اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال كان فقيها دينا لم يتقن السماع من ابن سلب

من تاب اي رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته

و رضيهما فترجم متعطفا عليه ترحمه لان العبد اذا حيا في الاعتذار والتنصل بما يقدر عليه قابله الله بالعفو والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وقوله تاب الله عليه كناية عن قبول توبته لان قبولها مستلزم لتعطف الله وترحمه عليه وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة وللقبول حد آخر وهو وقوعها قبل الغرغرة كما في الحديث الآتي ولصحتهما شروط مبينة في الاصول والفروع م في الدعوات عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من تاب الى الله قبل ان يغرغر اي يأخذ في حالة النزع قبل الله منه توبته ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان هذا وقت الابتلاء فيه مانعات فتوبته الندم بالقلب والاستغفار باللسان اما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا لان الاعتبار انما هو الايمان بالغيب ك في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه

من تأنى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل اخطأ او كاد ان يخطئ لان العجلة شؤم الطبع وحيلة للخلق نحا الشرع بضد الطبع وكفه وجعل في التأني اليمن والبركة فاذا ترك شؤم الطبع واخذ بأمر الشرع اصاب الحق او قارب لغرضه لرضى ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها تبدو آفات كثيرة وفي المثل السائر اد المتأني يستعجل قال

يدرك المتأني بعض حاجته   وقد يكون مع المستعجل الزلل

ومن آفاته انه مفوت للورع فانه اصل العبادة ومدارها الورع فالورع اصله النظر البالغ في كل شيء والبحث التام عن كل شيء هو بصدده فاذا كان المكلف مستعجلا لم يقع منه توقف ونظر في الامور كما يجب ويتسارع الى اكل طعام فيقع في الزلل والخلل طب وكذا في الاوسط عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النسائي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف

من تأهل في بلد اي تزوج بها يعني ونوى اقامة اربعة ايام صحاح فليصل صلاة المقيم اي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه صار مقيما حم عن عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وسببه انه لما حج صلى بمنى اربع ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح منقطع وفي رواية من لا يحتج به قال ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تتأهل فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول ان الامام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من قام بمكان اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى

من تبتل اي تخلى من النكاح وانقطع كما يفعل رهبان النصارى فليس منا اي ليس سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان الشارع ناظر اليه من تكثير الامة والمباهات بها عب عن ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمي مرسلا

من تبع وفي رواية شيع جنازة وحملها ثلاث مرار في رواية ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل ثلاثا انه يحمل حتى يتعب فيترك ثم هكذا ويتعلق بهذا الخبر من ذهب الى انه قلنا ليس كذلك بل يكون معه وامامه وخلفه وليس من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتمل لحمل احد المواضع المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده من المشي امامها بقربها لانه شافع والشافع يتقدم ت في الجنائز عن ابي هريرة وقال غريب قال وفيه ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة

انتهى

انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسائي هو متروك الحديث

من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن التلف غفر له لتعظيم المنعم بتعظيم ما انعم به عليه والمراد الصغائر دون الكبائر وهو قياس النظائر الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن عبد الله بن ام حرام بحاء وراء مهملتين

من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي رأى رؤيا في نومه حال كونه كاذبا في دعواه انه رأى ذلك في منامه كلف بضم الكاف وشد اللام مكسورة يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يعقد بينهما لان اتصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكأنه يقول تكلفه ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره ما في المنام من الشعور لما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما شدد الوعيد على ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في النوم كذب على الله لان الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزائها فهو منه تعالى فالكذب على الخالق اقبح منه على المخلوق ت ه عن ابن عباس ظاهر صنيع المؤلف انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول بل هو في البخاري في التعبير بلفظ من تحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل انتهى

من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي تجاوز رقابهم بالخطو اليهما اتخذ ببنائه للمفعول جسرا الى جهنم اي اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي يجعل جسرا يمر عليه الى جهنم من يساق لجهنم جزاء لكل عمل عمله وضعفه التوربشتي قال الزين العراقي والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ ببنائه للمفعول بضم التاء وكسر الخاء يعني انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس قال ويجوز بناؤه للفاعل والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا اي جسرا يمتد الى جهنم على باب جهنم للناس وقال الطيبي قوله الى جهنم صفة جسرا اي جسرا ممتدا الى جهنم انتهى والتخطي حرام في بعض صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع حم ت ه عن معاذ بن انس ثم قال ت غريب فيه رشدين بن سعد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق

من تخطى الحرمتين اي تزوج محرما كزوجة ابيه بعقد فخطوا وسطه بالسيف اي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون به غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعم ان فيه دلالة على القتل بالتوسط لا الجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امرأة ابيه بعقد على صورة الشرع قال ابن جرير وانما كان متخطيا حرمتين لانه جمع بين كبيرتين احداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والثانية اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد من المصطفى واعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل تأويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما اجابه من الدين وجحود الحكمة في تنزيله فان كان قد اسلم فهو ردة وان كان له عهد فاظهاره لذلك نقض فيه ثم امر بقتله بتعزيره بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه زنا يجب فسقط الاعتراض فان حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب انما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم يخص ذلك بالغرائب دون المحارم ثم قال ابن جرير والحديث مبين لخطأ من زعم ان تزوج مسلم بمحرمه كأخته ثم وطئها عالما عامدا فالعقد شبهة يدرأ الحد ويوجب المهر هذا كلام الامام ابن جرير وقد رأيت في سبب الحديث من كلام الراوي نفسه ما يخالفه وهو

ان الحديث انما ورد في رجل اكره اخته نزنا بها في معجم الطبراني عن صالح بن راشد ان الحجاج اتي برجل اغتصب اخته نفسها
فقال احبسوه واسالوا من ههنا من الصحابة فسالوا عبد الله ابن مطرف فقال سمعت رسول الله يقول من تخطى الحرمتين
فخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة من
طريق بكر ابن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره وقد اختلف العلما فيمن وطي محرمة
على اقوال الاول انه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك الثاني يقتل وهو قول احمد الثالث يدرا عنه
الحد ان تزوج لشبهة وهو قول ابو حنيفة واقاموا عليهما القيامة وحاصل ما عليه الشافعي ومالك ان التحلي
كفر والافكالزنا طب هب عن عبد الله ابن ابي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد الرا المكسورة الازدي
قال الذهبي شاي بروي له حديث لا يثبت قال البخاري وتضمنه كلام المص ان النبي خرجه وامره والامر بخلافه
بل نفيه بان البخاري قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده انتهى بنصه لما عزى الهيثمي الحديث
للطبراني قال وفيه رنده ابن قضاعه عن الاوزاعي وثقه هشام ابن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله
ثقات انتهى
من تخطى حلقة قوم بسكون اللام بغير اذنهم اي ولم يعلم رضاهم فهو عاص اي اثم طب عن ابي
امامة قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو متروك
من تداوى بحرام كخمر لم يجعل الله فيه شفا فان الله لم يجعل شفا هذه الامة فيما حرم عليها كما ورد في حديث
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والمحرم وان اثر في ازالة المرض لكن يعقبه امراض
قلبية ومن شرب الخمر للتداوي اثم نعم يجوز التداوي بمعجون بخمر ولو لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم
او معرفة المتداوي او ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة
من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا موكدا بدينار اي بمثقال اسلامي
فان لم يجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة الترك والامر للندب لا للوجوب حم د ن ه ك من حديث قدامه
عن سمرة بن جندب قال الذهبي اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها وقول الحاكم حديث ضعيف مردود
وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف لاجله الحديث
من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة وفي رواية من ترك ثوب جمال تواضعا لله تعالى اي لا ليقال انه
متواضع او زاهد ونحوه والناقد بصير وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على روس الخلايق
اي شهره بين الناس وباهى به ويقال هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحميدة حتى يخيره من اي
حلل الايمان شا يلبسها ومن ثم كان النبي يلبس الصوف ويعتقل الشاة وفي رواية لاحمد من ترك
ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله والباقي سوا قال ابو البقا ان يلبس مفعول ترك اي
ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا له اي للتواضع وكونه
مصدرا في محل الحال اي متواضعا انتهى ومن ثم هذا اشارة الى ان الجزا من جنس العمل وان التواضع لانه مقصور على
نفس الفاعل فمقاساته اشد بخلاف التواضع المتعدي فانه خفض الجناح وحسن التخلق وزاولته اخف ما على النفس
من هذا الرجوع لحسن الخلق لكن بزيادة نوع كسر نفس ولين جانب ولما ارادوا ان يغيروا زي عمر عند اقباله
بيت المقدس زجرهم وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره تنبيه عرفوا التواضع
بانه الخضوع وعرفوا بانه حط النفس الى ما دون قدرها واعطاوها من التوقير اقل من استحقاقها فك
في الايمان واللباس عن معاذ بن انس واقره الذهبي في باب الايمان وضعفه في باب اللباس فقال عبد
الرحيم بن ميمون احد رواته ضعفه ابن معين انتهى واورده ابن الجوزي في العلل واعله به من ترك صلاة
اي من الخمس عامدا عالما بغير عذر لقي الله وهو عليه غضبان اي مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان شا عذبه

وسامحه

وسامحه وان شا عذبه وسامحه قال الطيبي اذا اطلق الغضب على الله حمل الغاية وهي ارادة الانتقام فترك
الفريضة وتفويتها بلا عذر كبيرة فان لازم تركها ومات على ذلك فهو من الاشقيا الخاسرين الا ان يدركه
عفو الله تنبيه قال القيصري الوجود كله باجزايه مصل لله بدوام وجود الوجود لا ينفك عن الصلاة
فانه في مقام العبودية لله فان حقق النظر راى الوجود كله باطنا وظاهرا مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف
الخليقة كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جا في بعض الاخبار طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه
سهل بن محمود ذكره ابن ابي حاتم وقال لم يرو عنه الا الدورقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح
من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما في الرواية الاتية حبط وفي رواية البخاري فقد حبط بكسر
الموحدة عمله اي بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية
وخص العصر لانها مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار ولان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى
المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصور قال ابن تيمية وهي التي فرضت على من قبلنا فضيعوها
فالمحافظ عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل وهي خاتمة النهار وبفوتها
يصير عمل النهار ابتر غير كامل الثواب فتعبيره بالحبوط وهو البطلان ليس للتفريع والتهويل بحسب
الظاهر وسلف في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ما له تعلق بذلك قال الحرالي والاحباط من الحبط
وهو فساد في الشي الصالح بفساده عن وجه صلاحه انتهى حم خ في الصلاة عن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا
وسكون التحتية وقال العلامة ابن الخطيب خافضا دعملين ولم يخرجه مسلم
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب عقوبة من كفر او قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال
عروته وسقوط عماده كما قال المن قارب البلد انه بلغها او فعل فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر
تلك الاقوال والافعال المخصوصة التي كلفه الله ببيان بيديها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رجاله موثوقون
الا محمد ابن ابي داود الانباري فلم اجد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود البغدادي فما ادري اهو هو ام لا
انتهى قال ابن حجر الحديث عند الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه اشبه
بالصواب انتهى وقال الحافظ العراقي في سنده مقال نعم روى احمد بسند رجاله ثقات من ترك صلاة متعمدا
فقد برئت منه ذمة محمد انتهى
من ترك الرمي بالسهام بعد ما علمه رغبة عنه فانها اي الخصلة التي هي معرفة الرمي ثم اهماله نعمة
كفرها فانه ينكي العدو ونعم العون في الحرب وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مطلوب وتركه
بعد معرفته مكروه نعم شرطه ندبه عدم الاكتساب عليه يمنع بعض الواجبات بسببه والا فلا يطلب بل
يكره بل قد يحرم ولا يجوز ترك فرض بسنته ويحله ايضا ما لم يعارضه ما هو اهم منه والا قدم الاهم ومن
ثم لما سيل عنه بعض العلما قال هو حسن لكنها ايام تمضي فانظر بم تقطعها طب عن عقبة بن عامر ورواه
عنه الطيالسي وغيره
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي اهانة وعدل الى التفاعل للدلالة على ان الجمعة شانها ان يفاعل برغبة
وارفع مكانه من ان يتصور فيه اهانة بوجه فلا يقدر احد اهانته الا تكلفا او زورا قال ابو البقا وتهاونا
منصوب على انه مفعول له ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي متهاونا طبع الله على قلبه اي ختم عليه
وغشاه ومنعه الطافه وجعل فيه الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بالسكون
الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاثام والقبايح حم
في السنن عن ابي الجعد الضمري وقال الضمري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وقال
لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري ان اسمه الاقرع وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل

قال كم مرة هو على شرط م واخرى سكت فقال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكبائر سنده قوي وعده المصنف
في الاحاديث المتواترة

من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب في المنافقين المراد بالنفاق العمل قال في فتح القدير صرح
اصحابنا بان الجمعة فرض آكد من الظهر باكفار جاحدها **فائدة** قال الغزالي اختلف رجل الى ابن عباس يسأله
عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك فيقول
في النار **طب عن اسامة بن زيد** قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثر لكن له شاهد صحيح
وهو خبر ابي يعلى عن الحبر يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه **فليتق الله في النصف الباقي** جعل
التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره قال ابو حامد المفسد له من المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد
كفي بالتزوج احدهما قال الطيبي وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه او الجواب الثاني
والاول عطف على الشرط فعليه السبب مركب والمسبب مفرد والمعنى انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصله
فعليه بالنصف الباقي وهذا المعنى يؤذن بانه معلوم مقرر وعلى الوجه الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول
السبب متفرد والمسبب مركب **فائدة** قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي شهوتي في بدو ارادتي بما لم اطق فاكثرت
الضجيج الى الله فرأيت شخصا في المنام فقال تحب ان تذهب ما تجد واضرب عنقك قلت نعم قال امدد رقبتك
فمددت فجرد سيفا من نور وضرب به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم عاد ذلك فاشتد
فرأيت شخصا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي ويحك كم تسأل الله رفع ما لا يحب رفعه فتزوج فتزوجت
فانقطع ذلك عني وولد لي **طب** بل في معانيه الثلاثة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين وفيهما
يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهى وذلك لان
فيه عمرو بن ابي سلمة اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة قال ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح وفيه آفات ورواه الحاكم بلفظ من تزوج امراة فقد اعطي نصف العبادة قال ابن
حجر سنده ضعيف

من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض لفظ رواه الطبراني فيما
وقفت عليه من النسخ الارضين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التدليس والتحلي باوصاف التلبيس وذلك
من علامات النفاق اذ النفاق من يظهر خلاف ما يبطن **تنبيه** قال ابن عربي من مرض الاحوال النفسانية
التي يجب التداوي منها صحبة الصالحين ليشتهر انه منهم وهو في نفسه مع شهوته فان حضر معهم سماعا
وقد عشق امردا وجارية فاصابه وجد وغلب عليه حال من عشق يصيح ويتنفس الصعداء ويقول الله الله
او هو هو ويشير باشارات الصوفية فيظن الحاضرون انه حال الهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحيحة
لكن فيما وقع قد خاب من دساها قال ومن امراض الاحوال ان يلبس دون ما في نفسه بما يحل له فمتى عرف
هذه العلل وادواها واستعملها نفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين شيخ كثير الزعقات والتنهدات
في حال وجده باسر بحيث كان يشعب على الطايفين حال الطواف فكان يطوف على سطح الحرم فكان صادق الحال فاتفق
يحب مغنيه فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في الله فجا الى الصوفية ورمى خرقته وذكر قصته وقال
لا اكذب في حالي ولزم بخدمة المغنيه فاخبرت انه من الاولياء وانه ابتلي بها فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت
خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله فلبس خرقته ولم يران يكذب مع الله في حاله فهذا حال الصادقين
فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس الا ما يظهر به الى هنا كلامه وفي حكمة الاشراق صاحب الرياضة

الصوفية كمنافق علمت منه الطويه فكلما اراد ان يستر ما علموه كذبوه وفضحوه بما يكن عند امرد من خليقة وان
حالها تخفى على الناس تعلم قال ومن المرايين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقراء ناصبين شبكة احبالهم على العوام فان
كان ذلك حظهم من الله فيا فضيحتهم بين يديه وروى ابن كامل وابن النجار في تاريخه عن انس قال وعظ النبي يوما فاذا
رجل قد صعق فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد شهر بنفسه وان كان كاذبا محقه
الله **طس عن ابي هريرة** قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب انتهى وكان ينبغي للمص
حذفه من الكتاب **من تشبه بقوم** اي تزيا في ظاهره بزيهم في تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم
وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم وكان التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر **فهو منهم** وقيل المعنى من
تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل ومن وضع عليه علامة الشرف
اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه ان من يتشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل وانه لا يجوز الان لبس عمامة
زرقا او صفرا ذكره ابن رسلان ومما بلغ من ذلك صرح القرطبي فقال لو خص اهل الفسق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم
فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فياثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال
بعضهم قد يقع التشبه في امور قلبية من اعتقادات وارادات وامور خارجية من اقوال وافعال قد يكون
عبادات وقد يكون عادات في نحو طعام ولباس ونكاح ومسكن واجتماع وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر
والباطن ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعية والمنهاج الذي شرعه له فكان
شرعه له من الاقوال والافعال ما باين به سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وهذا الحديث
وان لم يظهر فيه مفسدة لامور منها ان المشاركة في الهدي في الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشبهين تعود
الى موافقة في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان لابس ثياب العلماء مثلا يجد من نفسه نوع تخلق باخلاقهم
وتصير طبيعته منقادة لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة
توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدي والرضوان ومنها ان مشاركتهم
في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم
والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التي اشار اليها هذا الحديث وما اشبهه وقال ابن تيمية هذا الحديث
اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى
يموت حشر يوم القيامة معهم فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك
وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك
د في اللباس **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الزركشي فيه ضعيف ولم يروه عن ابي خالد الا كثير بن مروان وقال
المص في الدرر سنده ضعيف وقال الصدر المناوي فيه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وهو ضعيف كما قال
المنذري وقال البخاري سنده ضعيف لكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده
حسن **طس عن حذيفة** ابن اليمان قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط
وفيه علي ابن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف ان سند الطبراني امثل
من طريق ابي داود

من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح تفعل من صبح القوم اي سقيتهم والاصل في الصباح شرب الغداء
وقد يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل **بسبع تمرات** بتقديم المثناة جمع تمرة **عجوة** بنصبه
صفته او عطف بيان لتمرات وهي ضرب من اجود التمر **لم يضره في ذلك اليوم** ظرف معمول ليضره او صفة لقوله **سم**
بتثليث السين **ولا سحر** وليس ذلك عاما في العجوة بل هو خاص بعجوة المدينة بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات

بما بين لابتيها اي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي فطلق ما بين الروايتين مقيدا بما لا اخرى
بحيث اطلق العجوة هنا اراد عجوة المدينة والخصاص بعض الثمار في بعض الازمان ببعض الخواص في بعض الاشيا
غير بعيد وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وما تكلفه بعضهم من ترجيحه الى القياس وزعمه
السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت بها الحرارة الغريزية
تقابل ذلك برد السم فبرا صاحبه انتهى ثم لا ينبغي ان يلتفت اما اولا فلان هذا وان نفع في السم لا ينفع
في السحر واما ثانيا فان ذلك يرتفع كما قال القرطبي خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان الادوية الحارة ما هو ابلغ في ذلك منه كما هو معروف عند اهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة
المدينة وحينئذ فهل هو لان الخطاب لهم فهو من العام الذي اريد به الخصوص وقد يكون ذلك الشي دوا نافعا لاهله
في محله وفي بعضها سم قاتل ثم هل ذلك خاص بزمن المصطفى او عام قولان رجح بعضهم بزمن المصطفى او عام
قولان رجح بعضهم هو الاول قال بعض المحققين والذي يرفع الاحتمال التجربة المتكررة فان وجد ذلك كذلك
الان علم انها خاصة دايمة والا فخاصة مخصوصة ومما تقرر علم انه لا اتجاه لزعم بعضهم ان ذلك لخاصة
في هوا المدينة او لكون التمر حافظا لصحة اهلها لكونه غذا وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم قال القرطبي وتخصيصه
بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع وقد جا ذلك في مواطن كثيرة كقوله للمصطفى في مرضه صبوا علي من سبع
قرب وقوله غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا وقد جا هذا العدد في غير الطب كقوله سبع بقرات سمان
وسبع عجاف وسبع سنين كسني يوسف وسبع سنبلات وكذا السبعون وسبع مائة فما جا من هذا العدد في التداوي
فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله ومن اطلعه عليها وما جا في غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة لا لارادة عدد
بعينه ولا لحصر انتهى وقال بعضهم خص السبع لان لهذا العدد خاصية ليست لغيره فالسموات والارض
والايام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكثير العدد في الاولى سبع واسنان الانسان والنجوم سبع والسبعة جمعت
معاني العدد كله وخواصه والعدد شفع ووتر والوتر اول وثاني والشفع كذلك فهذه اربع مراتب اول وثاني ووتر
فاول وثان ولا تجتمع هذه المراتب من اقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاول
والثاني الاربعة وللاطبا اعتنا عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شي في هذا العالم يقدر
على سبعة اجزا وشروط الانتفاع بهذا وما اشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول **حم ق** في الاطعمة **د** في
الطب **عن سعد** بن ابي وقاص

من تصدق بشي من جسده اعطي بقدر ما تصدق يعني من جني عليه انسان كان قطع منه عضوا او ازال منفعة
فعفى عنه لوجه الله تعالى اثابه الله عليه بقدر ذلك الجناية ويحتمل ان المراد بالتصدق بذلك انه يباشر بعض الطاعة
ببعض بدنه كان يزيل الاذى عن الطريق بيده فيثاب بقدر ذلك اخرج ابن سعد عن الربيع بن خثيم انه كان
يلبس الخفين بنفسه فقيل له انك يكفي هذا قال اني احب ان اخذ بنصيبي من المهنة **طب عن عبادة** بن
الصامت رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ المذكور قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد في المسند والطبراني رجال
المسند رجال الصحيح انتهى واقتضى ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فالمصنف عزوه له

من تطبب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة واتقان بعلم الطب باخذه عن اهله
فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي بالدية
لا القود اذ لا يستبد به دون اذن المريض والضمان على العاقلة وشمل الخبر من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص
باسم الطبايعي وبمروده ومراهمه وهو الجراحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه وبشرطه
وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكوي وبقربته وهو الحاقن واسم
الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث **د ن** متصلا ومنقطعا **ه** في الديات **ك**

في

247 في الطب **عن ابن عمرو** بن العاص قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو ايضا وقال لم
يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال الغرياني وفيه عيسى بن ابي عمران في طريق قال
ابو حاتم غير صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق احمد بن محمد بن ابي الصباح وثقه ابو زرعة عدو الحديث
منكر

من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد ما لتعذر قلة الربح وعدم سهولته **فعليه بعمان** اي فليلزم
التجارة بها فانها كثيرة الربح وهو فيها اسهل بينا ولا من غيرها وعمان بضم العين وتخفيف الميم بلد باليمن
ومنع من البحرين وقرية من البحر تحت البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم مدينة في ارض البلقا من كورة
دمشق فالحديث يحتملها ويظهران الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم اطراده الى هذه الازمان **طب عن شرحبيل**
بشين المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة **ابن السمط** بكسر المهملة وسكون الميم وقيل بفتح المهملة وكسر الميم الكندي امير
حمص لمعوية وكان من فرسانه قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بان له وفادة

من تعاظم في نفسه اي تكبر ونحوه **واختال في مشيته** اي تكبر وتبختر واعجب بنفسه فيهما **لقي الله
وهو عليه غضبان** اي يفعل به ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعته له في ازاره وردايه تجلي
فان شا عذبه وان شا عفى عنه وفيه ان ذلك كبيرة **حم خد عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المص لحسنه
وهو كما قال او علا فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح

من تعلق شيا اي تمسك بشي من المداواة واعتقد انه فاعل الشفا او دافع للدا **وكل اليه** اي وكل
الله شفاه الى ذلك الشي فلا يحصل شفاوه او المراد من علق تميمة من تمايم الجاهلية يظن انها تدفع او تنفع فان
ذلك حرام والحرام لا دوا فيه وكذا لو جهل معناها وان تجرد عن الاعتقاد المذكور فان من علق شيا من اسما الله
الصريحة فهو جايز بل محبوب مطلوب كان من وكل الى اسما الله اخذ الله بيده واما قول ابن العربي السنة
في الاسما والقران الذكر دون التعلق فممنوع او المراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله اليه فمن انزل
حوايجه بالله والتجا اليه وفوض اموره كلها اليه كفاه الله كل مونة وقرب اليه كل بعيد ويسر له كل عسير ومن
تعلق بغيره او سكن الى علمه وعقله واعتمد على قوته وحوله وكله الله الى ذلك وخذله وحرمه توفيقه واهمله
فلم يصح مطالبه ولم يتيسر ماربه وهذا معروف على القطع من نصوص الشريعة وانواع التجارب **حم ت ك
عن عبد الله بن عكيم** بالتصغير الجهني ابو سعيد الكوفي ادرك المصطفى ولم يره يروي عن عمر وغيره وقد
سمع كتاب النبي الى جهينة

من تعلم الرمي بالنشاب **ثم تركه فقد عصاني** لانه قد حصلت له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية
العدو وتعين لقيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام لما تعين عليه وتشديد الوعيد
يفيد حرمته بل كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمي افضل من الضرب بالسيف
لكن فضيلته كل منهما لما هي من حيث كونه عدة وقوة لاهل الطاعة على اهل المعصية والرمي ابلغ في ذلك **ه عن
عقبة بن عامر** الجهني وفيه عثمان ابن نعيم قال في الميزان تفرد عنه ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث
الراوي له ابن ماجه انتهى

من تعلم علما لغير الله كان يتنعم بالدنيا او التوصل الى الجاه والمنزلة عند الحكام **فليتبوا مقعده من النار** اي
فليتخذ له منزلا فانها داره وقراره هكذا ساقه المولف فيما وقفت عليه من النسخ وقد سقط من قلمه بعضه وان
لفظ رواية الترمذي وابن ماجه من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار هذا سياقه عنهما بجميعهم
في المنذري قال ابن عطا الله جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تحصيل العقوبة لديه ولا
يغرنك ان يكون به انتفاع للبادي والحاضر ففي الخبر ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم

لاكتساب الدنيا والرفعة فيما كمن رفع القدرة بملعقة من ياقوت فما احسن الوسيلة وما احسن المتوسل اليه قال
السيد السمهودي وقد جرت العادة الالهية بتمييز هذا القسم من المنتسبين للعلم عمن يقتدي به منهم باظهار ما يخبر
من مضراته وكشف ما يستره من عوراته سيما المنهمك في الدنيا المستعبد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب ومثل هذا
يجب تجنبه اوحي الله الي داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك عن محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي
وليت شعري من شهد بقلبه ان الله هو الفعال اي لانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد بيده وانه
لا ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه عزا من جلب الدنيا وقد مازج قلبه العلم بانه لا يأتيه
ما قدر له منها وان هذا القصد لا يفيده من الدنيا الا الخسران **ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه ابن ماجة
ايضا قال المنذري رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمير ولم يسمع منه ورجالها ثقات
انتهى

من تقحم في الدنيا اي رمى بنفسه وتهافت في تحصيلها ولم يحترز عن الحرام والشبه **فهو يتقحم في النار**
اي نار جهنم تعالى فهم كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه وان تعقبه بما نصه قال ابو حازم
تفرد به حفص بن عمر المهرجاني عن يحيى ابن سعيد انتهى

من تمسك بالسنة من السنن بتخفيف الطريق يعني من تمسك بطريقة مرضية يقتدى به فيها **دخل الجنة**
اي مع السابقين الاولين والا فالمؤمن الفاسق الزائغ المبتدع يدخلها بعد العذاب او العفو وظاهر صنيع المصنف
ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته قالت عائشة قلت يا رسول الله وما السنة قال حب ابيك وصاحبه
يعني عمر انتهى بنصه وبالجملة فعلامة الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال ابو يزيد البسطامي هممت ان اسال الله
كفاية مؤنة الطعام والنساء ثم قلت كيف يجوز لي ان اساله ما لم يساله النبي وقال الداراني ربما وقع في قلبي نكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة
عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى وقال العارف اثر قوام كانت الاحوال تطرقني في بدايتي فنهاني شيخي عن
الكلام فاستاذنت الشيخ في المضي لوالدتي فاذن وقال ستحدث لك الليلة امر عجيب فاثبت ولا تجزع فلما
خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة السماء فرفعت راسي فاذا نور كانه سلسلة يتداخل بعضها في بعضها فالتفت
على ظهري حتى احسست بردها فرجعت فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله واذن لي في الكلام **قط**
في الافراد من حديث عمر مولى غفرة عن هشام **عن عائشة** قال ابن الجوزي في العلل وعمر ضعيف وقال ابن حبان
يقلب الاخبار ولا يحتج به

من تمنى على امتي الغلاء ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة الظاهر ان المراد به مزيد الاجر والتهويل
والتنفير عن ذلك الفعل لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على محبة الاستئثار على الغير حذرها
بما لا يحل من ذلك وهو الامر لمزيد الزجر **ابن عساكر** في التاريخ من طريق مامون السلمي عن احمد بن عبد الله اليماني
عن عمر بن الخطاب اورده المؤلف في مختصر الموضوعات من زيادته على اصله ثم قال مامون وشيخه كذابان هكذا قال والعجب
منه كيف خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه نسي ما قرره ثم قال اما ابن الجوزي فانه اورده من حديث الخطيب عن سليمان
ابن عيسى السجزي عن عبد العزيز ثم قال موضوع قال مخرجه الخطيب منكر جدا لا اعلم رواه عن سليمان وهو كذاب
انتهى وفي الميزان انتهى وفي الميزان سليمان ابن عيسى السجزي هالك وقال ابو حاتم كذاب وقال ابن عدي وضاع
ومن بلاياه هذا الخبر انتهى فعدل المؤلف عن طريق فيها كذاب واخذ الى طريق فيها كذابان

من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال ابن عطا ما كان ناشئا عن شهود عظمة الحق وتجلي
صفته كالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقتدار ليس تواضعا حقيقيا بل هو بالتكبر اشبه **رفعه الله**
لان من اذل نفسه لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن سودة اوحي

الله

248
الي موسي اتدري لم اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يا رب قال لانه لم يتواضع الي احد قط تواضعك
وزاد في رواية ومن تكبر على الله وضعه الله حيث يجعله في اسفل السافلين وجاء في رواية تفسيرها لرفعه هنا بان
يصيره في نفسه صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وفيه ان التواضع لله ان يجعل نفسه حيث وضعها الله من العجز
وذل العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال وزواجره بالانزجار واحكامه بالتغليب للاقدار ليكون عبدا في كل
حال فيرفعه بين الخلائق وان بعد اطواره وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلائق وقال الطبري في التواضع مصلحة
الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا لزالت منه بينهم الشحناء فاستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية
صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابي نعيم في الحلية وقال انتعش
رفعك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال اخسا خفضك الله فهو في نفسه
كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون من كلب ابتنى تتمة قال ابن الحاج قال بعض اهل التحقيق من راى انه
خير من الكلب فالكلب خير منه قال وهذا واضح الا ترى ان الكلب يقطع بعدم دخوله في النار وغيره من المكلفين فالكلب
والحالة هذه افضل منه فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة لا تقع الا بقدر نزوله الا ترى ان الماء نزل الى
اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سائلا يساله ما صعد بك ههنا وانت نزلت تحت اصلها فقال لسان حاله
من تواضع لله رفعه الله تنبيه قال في الحكم ما طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار
حل وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي رواه ابن ماجة بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر
وضعه الله قال الحافظ العراقي رواه ابن ماجة بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وقال انتعش نعشك الله
فهو في اعين الناس عظيم وفي نفسه كبير قال الهيثمي رجالهما رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح خرجه ابن ماجة
من حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا عليين قال وصححه ابن حبان بل اخرجه
مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا رفعه الله هكذا اخرجاه معا عن ابي هريرة رفعه
فالضرب عن ذلك كله صفحا وعزوه لابي نعيم وحده مع لين سنده من العجب العجاب

من توضا كما امر بالبناء للمفعول اي كما امره الله من استيعاب الشروط والفروض **وصلى كما امر كذلك غفر له ما تقدم**
من عمل اي من عمل السيئات والمراد الصغائر بقرينة قوله في الخبر المار ما اجتنب الكبائر والمراد الصلاة المفروضة
بدليل الخبر المذكور وفيه دليل على فضل الوضوء وانه يكفر الذنب وعلى شرف الصلاة عند دار العبادة الواحدة
تكفر السيئة الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة من الله الكريم بفضله العميم وليست على حكم
المقابلة ولا على قضية المعارضة **حم ن ه حب عن ابي ايوب** الانصاري **وعن عقبة بن عامر** الجهني
قال الهيثمي رجاله موثقون

من توضا اي جدد وضوءه **على طهر** قال الولي العراقي اي مع طهر فعلى معناها هنا المصاحبة كقوله تعالى وآتى المال
على حبه انتهى اي مع طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئا لا يسن
له تجديده فان فعل كره وان قيل حرم ذا ايا ما كان لا ينال الثواب الموعود بقوله **كتب** بالبناء للمجهول وفي رواية
الترمذي كتب الله ولعل المؤلف لم يستحضرها حيث قال في فتاويه الحديثية لفظ الحديث كتب الله **له**
بالتجديد **عشر حسنات** اي عشر وضوءات اذ اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر وافاد ان الوضوء
لكل صلاة لا يجب بل ايجابه منسوخ كما مر وندب تجديده اي لمن صلى صلاة وخرج الغسل فلا يسن تجديده
عند الشافعية كالتيمم فائدة سئل المؤلف عن حديث الوضوء نور على نور فنقل عن المنذري والعراقي
انهما لم يريا من خرجه وان ابن حجر ذكر ان رزينا اورده في كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضوء يكسب اعضاءه نورا
ولهذا قيده باشتقاقه من الوضاءة ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الرسوم على الوضوء يزيد ذلك النور ويزيده
اذ لم يعرض له من الحدث ما يقتضي نقضه قال وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي يذكر لنا ان

السادة العارفين يشاهدون الحدث على الاعضا ويرتبون عليه مقتضاه قال وفيه اشارة **د ت ه** كلهم
في الطهارة **عن** ابن عمر بن الخطاب قال الترمذي شاذ ضعيف وفي المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين
ونقل بعضهم عن البخاري قال الحديث منكر وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي في
الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن ابن زياد
الافريقي وابو غطيف مجهول عينا وحالا قاله الولي العراقي فان قلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث
انس وابن حنظلة وبريدة ان المصطفى كان يتوضى لكل صلاة قلت ليس في شي من هذه الاحاديث تعيين
هذا الثواب وانما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى ثم جرى على ضعفه المؤلف في فتاويه الحديثية فقال
المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف

من توضا بعد الغسل عن جنابة **فليس منا** اي ليس من العاملين بسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان
الغسل يكفي للحدث الاكبر والاصغر لكن مذهب الشافعي ان الغسل يسن له الوضوء ويحصل السنة بتقديمه
وتوسطه وتاخيره لكن التقديم افضل **طب عن ابن عباس** قال في الميزان غريب جدا وفيه ابان ابن عباس رواه
وبرسفه بن خالد السمني قال يحيى كذاب

من توضا في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اي فلا يلوم صاحب الشرع الامر بالوضوء
لانه لم يفعله في محله او على وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي انما ينشا عن خبل في العقل او قلة في
الفقه والوسواس بفتح الواو وحديث النفس كما في الصحاح وفي النهاية حديث النفس في الافكار وفي المشارق
ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهو من اسما الشيطان ايضا وبكسرها مصدر بمعنى الوسوسة
وهي كلام في اختلاط وفيه انه يكره الوضوء في الموضع الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الى تعليل
النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر يتوهم انه اصابه شي من قطرته او رشاشه فيحصل
له وسواس **عد عن ابن عمرو** ابن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعه والكلام فيه معروف قال
الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف حكم لا دليل عليه

من توضا يوم الجمعة فبها قال الزمخشري البا متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال
الفضل والخصلة هي الوضو **ونعمت** اي ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ لان
الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال تقديره فبتلك الفعلة انتهى وقال غيره
هو كلام يطلق للتجويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة
هي او فبالسنة اخذ اي لما حوزته من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة او الفعلة لان الوضوء تطهير
لجميع البدن اذا البدن باعتبار ما يخرج من الحدث غير متجزي فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث
الخفيف لما كثر وتوعه كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضا التي هي الاطراف تسهيلا على العباد
وجعل طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا للخطايا الجميع
وقوله فبها ونعمت يفيد ان الوضوء قربة مقصودة فلا تصح بدون نية خلافا للحنفية **ومن اغتسل** يومئذ
فالغسل افضل من الاقتصار على الوضو لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة وهو سنة مؤكدة
يكره تركها كما مر مرارا **حم ٣ وابن خزيمة** في صحيحه من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب بضم الدال وفتح
قال حسن قال الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب
المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا

من تولى غير مواليه اي اتخذ غيرهم اوليا له وو ~ يعقل وزاد في رواية تقييده بغير اذنهم فالجمع ولا
مفهوم له بل ذكره تاكيدا للتحريم ثم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون من تولى شيا ملا للمعنى الاعم من الولاية وان منها

مطلق

مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق مفهومه بما عدى الارث وقال ابن العربي
التولي لغير الموالي يكون بوجوه منها ان يكون خليفا لقوم فيخلع حلفهم ليعقده مع غيرهم **فقد خلع ربقة**
الاسلام من عنقه اي اهمل حدود الله واوامره ونواهيه وتركها بالكلية واصل الربقة عروة في حبل يجعل
في عنق الدابة يمسك به واستعير للاسلام ايعا بما يشد به نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان
من رغبت عن موالاة من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولا في غير محله ومن كفر نعمة العباد
فهو بكفران نعم الله احذر **حم والضيا** المقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه خالد ابن جبان
وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح

من جادل في خصومة اي استعمل المرا والتعصب **بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع** اي يترك ذلك
ويتوب منه توبة صحيحة واخذ الذهبي وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكباير قال الغزالي والمرا طعن في كلام الغير
لاظهار خلل فيه والجدال عن مرا يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي
به مال وحق مقصود يكون ابتدا ويكون اعتراضا والمرا لا يكون الا اعتراض كلام سبق **ابن ابي الدنيا**
ابو بكر القرشي **في** كتاب ذم **الغيبة** والاصبهاني في الترغيب والترهيب **عن ابي هريرة** قال الذهبي فيه رجاء
ابو يحيى صاحب السقط وهو لين وقال الحافظ العراقي فيه رجا ابن يحيى ضعفه الجمهور

من جامع المشرك بان المراد الكافر ونص على المشرك لانه الاغلب حينئذ **وسكن معه** اي في ديار الكفر **فانه**
مثله اي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه
الشيطان ونقله الى الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان
قال ~ تود عدوي ثم تزعم انني ~ صديقك ليس النوك عنك بعازب ~

وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعدا الله ومباعدته والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المومنون الكافرين
اوليا من دون المومنين والمرء اولى بموالاة المومن واذا والى الكافر جر ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع
عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم
فتنقلبوا خاسرين ولا يمنع من صلة الارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امر الدنيا بغير سكنى فيما يجري
مجرى المعاملة من نحو بيع وشرا واخذ وعطا ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم ان يبادروا من لم يحاربهم من الكافرين
ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله الى نبي من الانبيا قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعداي ولا تلبسوا ملابس
اعداي ولا تركبوا مراكب اعداي فتكونوا اعداي كما هم اعداي وقوله من جامع المشرك ظن بعضهم ان معناه مناصرا وظهيرا
فحمل فعل مراض ومع المشرك جار ومجرور وقال بعضهم نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت زوجته المشركة
حتى بانت منه فيحذر من وطيه اياها ويؤيده ما روي عن معمر ابن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر وجوب الهجرة اي على من عجز عن اظهار دينه وامكنته بغير ضرر تنبيه
قال ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاركة
في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فموافقتهم ومساكنتهم
ولو قليلا سبب لنوع ما من اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق
الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة
بل في نفس الاعتقاد فيصير مساكن الكافر مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة
في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا
من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في
امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف المشابهة في امور دينية تورث المحبة والموالاة فكيف المشابهة

بالامور الدينية فالموالات للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه منهم د عن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي الاشدق قال في الكاشف قال ابن لبس بالقول وقال خ له مناكير
من جر ثوبه وفي رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكباير شيا بدل ثوبه فبين به ان الازار
والسراويل والجبة ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد وقال الزين العراقي بل ورد عند ابي داود وقول العمامة
فيه قال وهل المراد جر طرفها على الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها الظاهر الثاني لان جرها على
الارض غير معهود والاسبال في كل شي بحسبه خيلا بضم الخا وقد تكسرها حكاه القرطبي اي بسبب
الخيلا اي العجب والتكبر في غير حالة القتال كما افاده حديث اخر وفي رواية من غسله ولفظ رواية
مسلم من الخيلا وحقيقة المخيلة حالة الخيلا كالشيبة حالة الشباب واصله ان يخيل اليه الراي
يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها وفي رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة لم ينظر
الله اليه وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة ومن غير المعنى الكاين عند النظر فالنظر
لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت مسببان عن النظر ذكره
الزين العراقي وقال في الكشاف نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لانه من اعتد بالشخص التفت اليه
ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر لمن يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه
عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية يوم القيامة خصه لانه محل الرحمة المستمرة
بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند البخاري فقال ابو بكر يا رسول
الله ان ازاري يسترخي الا اذا تعاهده فقال له لست ممن يفعله خيلا قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث ان
الجار لغير الخيلا لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال النووي لا يجوز
الاسبال تحت الكعبين للخيلا فان كان لغيرها كره حم ق عن كلهم في اللباس الا النساي ففي الزينة عن
ابن عمر بن الخطاب زاد ابي داود والترمذي والنساي فقال ابن عمر فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النسا
بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فترخينه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه
الطبراني عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما
من جرد ظهر امري مسلم اي عراه من ثيابه بغير حق لقي بالقاف الله وهو اي والحال عليه غضبان والمراد
بما يظهر انه جرده من ثيابه ليضربه وفعل ويحتمل على بعد ان المراد هتك العورة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك
كبيرة طب وكذا في الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح في سنده
مقال
من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضا بينهم فقد ذبح اي من تصدى له وتولاه فقد تعرض للهلاك
دينه فالذبح مجاز عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل به الازهاق والاراحة وهذا ذبح بغير
سكين بل بعقاب الله تعالى تضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير سكين يريد
به القتل بغيره كخنق وتغرق واحراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما
فيه من زيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد ان
التولية اهلاك كالذبح لما له المحسوسة فينبغي انه لا يتشوف له ولا يحرص عليه حم د ه ك في القضا
كلهم عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي اسناده صحيح وقال ابن حجر عليه ابن الجوزي
وقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النساي له وقد صححه الدارقطني وغيره
من جلب على الخيل يوم الرهان ككتاب ما يجعل لمن غلب يقال تراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز
بالجميع اذا غلب فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا فيزجره ويصيح له على السبق
والمراد

250
والمراد ليس على طريقتنا طب عن ابن عباس ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن
الطبراني اسناد ابن ابي عاصم لا باس به اي فطريق الطبراني مضعف وذلك لان فيه عنده ضرار بن صرد قال
الذهبي في الضعفا قال النساي متروك الحديث وبه يعرف ان الحكم لم يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم واقتصاره
على الطبراني
من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا مثل به الشافعي للعذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير
تمسك ابو حنيفة على منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر كما تقرر ت ك كلاهما من حديث حنش عن عكرمة
عن ابن عباس قال ك وحنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه وقال في تنقيح التحقيق لم يتابع
الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد والنساي والدارقطني قال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره ابن
حبان في الضعفا وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه حنش ابو علي الرحبي متروك وقال ابن حجر
خرجه الترمذي وفيه حنش ابو قيس وهو واه جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف للمصنف فانه سلم
عدم وضعه فهو واه جدا
من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الما والطين اي سبب جامعه صرفه في البنيان الذي للريا والسمعة او فوق
ما يحتاجه او نحو ذلك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه
بما نصه محمد بن عبد الرحمن القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقيته من الكلام فيه غير مرة وفي
الميزان عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق له احاديث هذا منها وقال فيه الازدي كذاب متروك الحديث
انتهى
من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه باب ثواب حافظ القران متعه الله بعقله حتى يموت اي لا يزال
عقله موفرا تاما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا عد من حديث رشدين
بن سعد عن جرير ابن حازم عن حميد عن من حديث رشدين بن سعد عن جرير ابن حازم عن حميد عن انس بن مالك
قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي لا يرويه عن جرير غير رشدين قال يحيى ليس بشي والنساي متروك انتهى
من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره واعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت حتى يستقل وفي
رواية للبخاري وخلفه في اهله بخير كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع اي يساوي معه في الاجر الى انقضا غزوه بموته
او فراغ الوقعة ذا الوعد رتب على تمام التجهيز المشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضا الغزو وذهب بعضهم الى ان المراد
بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشرة وهل هذا الثواب
مقصور على من جهز على من جهز من لا يستطيع الجهاد وبمنعه الشح ومثل المجهز المعين كما في خبر ز وافاد قوله يستقل لانه لو جهز
بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم
ه عن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعدما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار
وبقية رجاله ثقات
من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرم على النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار
وفيه ان رواية الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن الموكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها سم في الصلاة ك من حديث
مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين
مكحول وعنبسة ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة
من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم
كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتبي الشفع الزوج ولم يسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب
به الى تانيث الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر اي كثيرة جدا والمراد الصغاير

على وزن تامر حم حب عن ابي هريرة وفيه الهنهاي بن فهر العتيبي قال في الميزان تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر

من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت اوجب الجنة فلينظر والمراد حافظ على ذلك محتسبا كما قيده في روايات هب عن ثوبان مولى النبي وفيه ابو نبيس الزمشقي عن عبادة ابن قيس اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال لا نه المطلوب منهم

من حاول امرا اي حصوله او دفعه بمعصية لله كان ابعد لما رجا اي امل واقرب لمجي ما اتقى خل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ثم قال غريب من حديث مالك عن اسحاق واسحاق لم يكتبه الا من حديث محمد بن احمد بن ادريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب بن نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي قلت بل هالك

من حج زاد الطبراني والدارقطني واعتمر لله اي لا ابتغا وجه الله طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة وزيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من ان المراد ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة ورجا الجنة والخلاص من النار فلم يرفث اي يفحش في القول او يخاطب امراة بما يتعلق بجماع وفاوه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مرا او ملاحاة بحو رفيق او اجير والفا في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي صار كيوم بجره على الاعراب وبفتحة على البنا واضافته كقوله ولدته امه في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها ولو اخرها بعده تجدد اثم اخر ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الاية لانه اذا اريد به المخصومة مع الرفقا اكتفى بذكر البعض او خروج عن حدود الشريعة دخل في الفسق او الاختلاف في الموقف ثم يحتج لذكره هنا حم خ ن ه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص انه من مفردات البخاري عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر المناوي

من حج هذا البيت واعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع فهو واجب وان نفر من غير جبر بالدم ولا يلزم حايضا طهرت خارج مكة ولو مكث بعده اتاده حم والضيا المقدسي عن الحارث بن اوس او ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج ابن ارطاة انتهى ورواه هذا الحديث

من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومن ثم ذهب جمع من الصوفية الى انه الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا واخذ منه السبكي انه تسن زيارته حتى للنسا وان كانت زيارة القبور لهن مكروهه والحاكي في ابطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر حتى على الرجال طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عايشة بنت يونس ولا احد من ترجمها عق عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال ابن عدي حفص هذا هو الراوي ضعفوه جدا مع امامته في القراة ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر واعله بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع لكن نازعه السبكي

من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج قال المحب الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزاء عنهما بحج واحد وهو محمول على انه يقع للاصل برضا والفرع ثوابا قط عن جابر ابن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الغرباني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الانصاري كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير لا يساوي شيا

من ج

من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطني ابويه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الاحسان المتجنب العقوق والعصيان طس قط عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة بن سليمان العطار متروك وفي الميزان قال س متروك والدارقطني يترك حديثه قال ومن مناكيره هذا الخبر انتهى وقال الغرباني في اختصار الدارقطني فيه صلة بن سليمان عن بن جريج تركوه قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا ترك الناس حديثه وقال س متروك الحديث انتهى فما اوهمه صنيع المص من ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه غير جيد

من حدث وفي رواية ابن ماجة من روى عني بحديث لفظ روايات ابن ماجة حديثا وفي رواية له من روى حديثا وهو اي والحال انه يرى بضم ففتح يظن وبفتحتين ذكره بعضهم وقال النووي نحن ضبطناه بضم اليا انه كذب فهو احد الكاذبين بكسر اليا وفتح النون على الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين وقال عياض الرواية عندنا الكاذبين على الجمع قال الطيبي وقوله احد الكاذبين من باب العلم احد اللسانين والحال احد الامرين يعلم كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اي ذو كذب على حذف مضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة او قلته وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي حديث ان يقول قال الرسول الا ان علم صحته ويقول في الضعيف روي او بلغنا فان روى ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكاذبين لاعانته المفتري على نشر فرية فيشاركه في الاثم كمن اعان ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف فايلا الكذب على الصحابي امثل حم م في اول صحيحه في السنة عن سمرة بفتح فضم ففتح ابن جندب بضم الدال وفتحها ولم يخرجه البخاري ورواه ابن ماجة عن سمرة من طريقين وعن علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد

من حدث بحديث وفي رواية حديثا فعطس عنده فهو حق لان المزوج كشف غطاء الملكوت وذكر هنالك فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت حق تحقق الحديث الحكيم الترمذي من طريق معوية بن يحيى بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال المصري في الدار تبعا للزركشي وحسنه النووي في فتاويه واخطا من قال انه باطل فظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم وهو عجب فقد خرجه الطبراني في الاوسط وهو بمعنى اللفظ المذكور كلهم من الطريق المذكور وقال اعني الطبراني لا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمي قال الهيثمي وفيه معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى وعزاه النووي في الاذكار لابي يعلى ثم قال كل اسناده ثقات انتهى متقنون الا بقية بن الوليد مختلف فيه قال واكثر الحفاظ والايمة يحتجون بروايته عن الشاميين وقد رواه عن معوية الشامي ومن خرجه البيهقي في الشعب وقال منكر انتهى وبالجملة فهو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويكفي في رده قول النووي في فتاويه له اصل اصيل انتهى وقول بعضهم حديث باطل وان اسناده كالشمس او كيف يجوز ان يثبت ان رسول الله شهد بصدق كل محدث عطس عنده وكم راوي للناس من كذاب ومحدث بباطل فاذن نحدثه العطاس رده الزركشي وغيره بان الاسناد اذا صح ولم يكن في العقل ما يابا وجب تلقيه بالقبول وقدح في الحديث العطاس من الله وكان هنا الامر المضاف الى الله حق ولا يضاف اليه الا الحق

من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الغزالي يبين بهذا الخبر ان يحرص الانسان كل معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسول عن كل كلمة وان انفاسه راس ماله وان لسانه شبكته يقدر على انه يقتنص بها الحور العين واهماله وتضييعه خسران مبين هذا علاجه من حيث العلم واما علاجه من حيث العمل والعزلة ولزوم السكوت ابن السني عن ابي ذر

من حضر معصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكباير والصغاير فكرهها فكانما غاب عنها

ومن غاب عنها من شيئا فكانما حضرها لان من ود شيا كان من عمله ولهذا خاطب الله سبحانه بني اسرايل بقوله
بقوله واذ قتلتم نفسا مع ان القاتلين هم الماضون من اسلافهم هق عن ابي هريرة وفيه يحيى بن ابي سليم
وابن ابي سليمان قال الذهبي غير قوي
من حضر اماما اي مجلسه والمراد الامام الاعظم ومثله نوابه وكذا القضاه وكل ذي ولاية عامة فليقل خيرا
او ليسكت قال في الفردوس يعني الامام السلطان ويلحق به من ذكر طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه
صالح بن محمد بن زياد وثقه احمد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات واعاده في موضع اخر وقال فيه بن محمد النميري قال ابن حبان
ثقة ربما اخطا وقد اكثر عنه الطبراني
من حفظ على امتي يعني بنقل اليهم بطريق التخريج والاسناد على ما ينبغي اربعين حديثا من السنة صحاحا او حسانا
قيل او ضعافا يعمل بها في الفضايل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي رواية كتب في زمرة العلما
وحشر في زمرة الشهدا وفي رواية بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما قال الاصبهاني واختلف
في هذه فذهب بعضهم الى انها اربعين من احاديث الاحكام وذهب بعضهم الى ان الشرط ان تكون خارجه عن
الطعن سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى انها احاديث على مذهب الصوفية فيما يتعلق باداب
النفس والمعاملة وذهب بعضهم الى انها احاديث تصلح المتقين وتوافق حال المتبصرين وكلها صواب
والمرجع الى حقيقة يقتبس العبا اعداس لاهل طاعته من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب الى واحد من هذه
الاقوال فحافظ عليها بجد واجتهاد وقام به بمعرفته ورشاد نال من الله ما وعده رسوله يوم المعاد ووجه
ايثار هذا العدد بذلك من الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح كما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي
فكذا العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن كونه غير معمول به فحصت بالذكر اشارة لذلك عد عن بن عباس
قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الزين العراقي رواه ايضا ابن عبد البر في العلم من حديث بن عمر وضعفه
وقال العلاي تفرد به اسحاق ابن نجيح الملطي قال احمد وابي معين كذاب وقال ابن عدي وضاع وقال صالح هذا
الحديث باطل وقال البيهقي في الشعب متن مشهور بين الناس وليس له اسناد صحيح وقال ابن عساكر الحديث
روي عن عمر وعلي وانس وبن عباس وبن مسعود وعبادة ومعاذ وابي امامة وابي الدردا وابي سعيد باسانيد فيها كلها
مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقويه واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه
من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي وتعليمها اليهم ادخلته يوم القيامة في شفاعتي فان لم
يعلمها اليهم لم يشمله هذا الوعد وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار على نفع الامة ولم يوجد واستنباط معنى من النص
يخصصه سايغ ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل البخاري واضرابه فهو اعلا درجات النقل
وان كان ياخذها من دواوين اوليك كنقال المصابيح ونحوه ففي دخوله في هذا الوعيد وقفة اذ لم يحفظ هو على الامة وانما
حافظه صاحب الكتاب المدون الذي تعب في تخريجه وبتسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد
وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله لا اجر اسناده وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ
التام لم يدخل في الوعد الدخول التام ذكره العز بن جماعة وحاول بعض اهل القران القاشر اعتراضه
فلم يات بطايل ابن النجار في تاريخه عن ابن سعيد الخدري قال ابن حجر حديث من حفظ ورد من رواية
ثلاثة عشر صحابيا خرجها ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وافرده المنذري بجزء ولخصت القول فيه
في الاملا ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة انتهى
من حفظ ما بين فقميه بضم الفا وفتحها اللحييه وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام وما بين رجليه
وهو الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق وقدمها لانهما من فتح على الزنا فقد قصر وفي رواية من حفظ لي ومعنى
كون الشي محفوظا له انه طالب منه الحافظة ونفعها راجع اليه لانه هو الهادي واهدا المدلول فاما له
ودخل

252 دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سابقة عذاب والا فلو لم يحفظها دخل ايضا بعد التعذيب
بل ان سومح لم يعذب حم ك في الحدود وكذا ابو يعلى والطبراني كلهم عن ابي موسى الاشعري قال ك
صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي رجال الطبراني وابي يعلى ثقات ورجال
احمد فيهم راو لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر ان الراوي الذي سقط عند احمد سليمان ابن
يسار
من حفظ عشر ايات من اول في رواية من اخر سورة الكهف عصم من فتنة الدجال لما في قصة
اهل الكهف من العجايب فمن علمها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتن او لان من تدبر هذه الايات وتامل
معناها بدره فامن منه او هذه خصوصية اودعت في السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه يجمع
رواية من اول ومن اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد او للجنس لان الدجال من
من يكثر الكذب والتمويه وفي خبر يكون في اخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعا بالعصمة من نوع معين
والممتنع الدعا بمطلقها لاختصاصها بالنبي والملك حم م في الصلاة د في الملاحم ن كلهم عن
ابي الدردا ووهم الحاكم واستدركه وقال حسن صحيح ولم يخرجه البخاري
من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات وسمعه من الاسماع الى ما لا يجوز كغيبة
ونميمة وبصره عن النظر الى محرم او صورة مليحة بشهوة نفس او الى مسلم بعين الاحتقار يوم عرفة غفر له
من عرفه الى عرفه ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفه وغيره لكن قضية السياق ان الكلام في الحاج الواقف
بها فتنبه هب عن الفضل بن عباس ورواه عنه ابو يعلى وغيره ايضا
من حلف على يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه مجازا ذكرا للكل
وارادة للبعض فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني من حلف يمينا
جزما ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعل ذلك الامر ويكفر بعد فعله وفي جواز التكفير قبل
الحنث وبعد اليمين خلاف يجوزه الشافعية ومنعه الحنفية فايدة قيل اليمين ضروري لا يفتقر الى
تعريف وقيل غير ضروري للاختلاف في التعاليق هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف في
التعاليق هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف واذا بطل كونه ضروريا فالنظري يفتقر
للتعريف وعرفه ابن العربي بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بمعظم حقيقة او اعتقادا
وتنوع بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق حم م ت في الايمان عن ابي هريرة قال
اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى اهله فوجد الصبية ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل
لاجل الصبية ثم بدا له فاكل واتى النبي فاخبره ولم يخرجه البخاري
من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك وتشبه بهم اذ كانت ايمانهم
بابايهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك في حلفه من لم يكن اشراكه فيه على حد جعله له شركا او فقد
اشرك في تعظيم الله من لم يكن له ان يعظمه لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظما وغيره بما ليس
له فهو يشرك غير الله في تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم ان من زعم ان الخبر ورد على منهج
الزجر والتغليظ فقد تكلف قال النووي ومن المكروه قول الصايم وحق هذا الخاتم الذي على فمي حم ت ك
في الايمان عن بن عمر ابن الخطاب وقال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده
على شرط مسلم وقال الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات
من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق مكروه وان كان عظيما
كالكعبة والانبيا والملايكة واقسام الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفهما حم هق عن قتيلة

بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا بنت حفص اي الحبشية او الانصارية صحابية من المهاجرات

من حلف على يمين على محلوف بيمين قال القاضي انما قال على يمين تنزيلا للحالف منزلة المحلوف عليه اتساعا صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة هي التي تلزم وتجبر حالفها عليها حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال وفي رواية حق امرئ وهي بالترجيح اخف لعمومها وشمولها على المال لحد قذف ونصيب زوجة في قسم ونحو ذلك مسلم قيد اتفاقي لا احترازي اي فالذمي كذلك بل حقه اوجب لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزا بترفع درجاته لدفع اعراض ظالمه والكافر لا يصلح لذلك هو فيها فاجرا اراد بالفجور لازمه وهو الكذب وقال القاضي اقام الفجور مقام الكذب ليدل على انه من انواعه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ذو عامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يحبسه ويعذبه او هو عليه غضبان اي مريدا لعقوبته فاذا لقيه ويعذبه ادام عليه غضبان وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يرفع عنه بما ذنه بشرط ان يكون متعلق ارادته عذاب واصب فان ما تعلق به وصف الارادة لا بد من وقوعه وغفران الجرايم اصل من اصول الدين تماما بالموازنة اذ ما القول المحض والتنوين للتهويل وللاشارة الى عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله اجذم وفي اخرى اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج الزجر والمبالغة في المنع بدليل ذكر ايجاب النار في الرواية الاخيرة بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والمقام يقتضي التاكيد اذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ مسلم لا تعلق له به واستحق حرمة الاسلام ومع ذلك فلا يجبر على ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبرئ صاحب الحق او يعفو عن الحق والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمائه او بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي وانما سموه الفقهاء مجازا لمن حلف بطلاق او عتاق او نحو لانه انما تعلق فعله بشرط فاذا وقع المشروط حم ق عن الاشعث بن قيس بن معدي كرب بن معوية الكندي اسمه معدي كرب وفد في قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاسر فاسلم فزوجه ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وابن مسعود وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن مسعود لما حدث بذلك في مجلسه دخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى المصطفى فقال هل بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية

من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا باللفظ ان شاء الله فقد استثنى اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع خلافها محال وفي تعبيره بالفاء في فقال اشعار بالاتصال لانها موضوعة لعدم التراخي فلو انفصل الاستثنا لم يؤثر والاستثنا استفعال من الثني بضم فسكون من ثنيت اذا عطفته فان المستثني عطف بعض ما ذكره لانه عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها د ن ك في الايمان وصححه عن ابن عمر ابن الخطاب برفعه ووقفه بعضهم وقول وقول الترمذي لم يرفعه غير ابي ايوب تعقبه مغلطاي اي بان غيره رفعه ايضا وقال ابن حجر رجاله ثقات

من حلف بالامانة التي هي الفرايض كصلاة وصوم وحج فليس منا اي ليس من جملة المتقين معدودا ولا من جملة اكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي اسوتنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولانه سبحانه امره بالحلف باسمايه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الاسما والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالاباء قال الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا تتعلق به الكفارة وفاقا وقال الشافعية من قال علي امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال اشهب المالكي الامانة يحتمله وان اريد

بها التي من صفات ذاته تعالى فهي يمين ولهذا صح الحلف بالصفات د في الايمان والنذور عن بريدة واسناده صحيح كما في الاذكار وفي الرياض حديث صحيح

من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح وهو منصوب على نزع الخافض وجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا حال اي حمله علينا لا لنا لنحو حراسة عن دفع عدو وذكر الطيبي وهو هنا ما اعد للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف وكنى بالحمل عن المقابلة او القتل اللازم له قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاف للوضع ويكون كناية عن القتال ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب به وكيفما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال ابن العربي حمل السلاح لا يخلو بان يكون باسم حرابة او بغي او ولاية او ديانة فان كان الحرابة فجزاؤه نص في الكتاب او منازعة في ولاية فهو البغي لشرطه او لديانة فان كانت بدعة فان كفرناه بها فمرتد والا فمحارب في القتل والقتال فليس منا ان استحل ذلك فان لم يستحل ذلك فالمراد ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطريقتنا اطلقه مع احتمال ارادة ليس على ملتنا مبالغة في الزجر من ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الامة مالك حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه ومن غشنا فليس منا

من حمل بجوانب السرير الذي عليه الميت الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه ان حمل الجنازة ليس فيه زيادة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية فذهبوا الى ان التربيع افضل من الحمل من العمودين وقال الشافعية الحمل بين العمودين افضل ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وفيه علي بن ابي ساره وهو ضعيف كما قال الهيثمي

من حمل من وفي رواية عن امتي اربعين حديثا في رواية لقي الله يوم القيامة فقيها عالما يعني حشر يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما ان اعطي مثل ثواب الفقيه العالم وجعل بعد في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه عد عن انس وفيه عمرو بن شاكر قال في الميزان بصري واه له عن انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال ابن عدي له نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت هذا من وضع سليمان بن سلمة انتهى

من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع كسدر وسدر ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته فقد بري من الكبر بكسر فسكون وفي رواية بري عن الشرك وذلك لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس قال الحرالي واذا كان ذا فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس اعانة لهم والكبر آفة المطرود من منازل النعيم وهذا حث على التواضع وترك عادة اهل النخوة هب وكذا ابن لال عن ابي امامة قضيته صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فذكر لان فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله الوجيهي

من حمل اخاه في الدين على شسع في رواية على شسع نعل والشسع بالكسر قبال النعل فكانما حمل دابة في سبيل الله في رواية بدله فكانما حمله على فرس شاك في السلاح في سبيل الله خط عن انس وفيه محمد بن حبان قال الخطيب يحدث بمناكير انتهى واورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن منده ليس بذاك والثوري ضعيف وفيه ابو معمر مجهول وعبد الواحد بن زيد قال الذهبي قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعني من حوسب بمناقشته كما يدل عليه الخبر الاتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة ق والضيا المقدسي عن انس بن مالك ففيه تقرير المؤلف ان هذا الحديث مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من حديث عايشة

بلفظ من حوسب حسابا يسيرا فقال اليسير الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب انتهى بنصه

من خاف ادلج بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما بالتشديد فمعناه سار من اخره **ومن ادلج بلغ المنزل** يعني من خشي الله اتى التشمير في الطاعة وفي الترغيب معناه من خاف الزمه الخوف السلوك الى الاخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف القواطع والعوايق وقيل هو حث على قيام الليل جعل قيامه من علامات الخوف لان الخايف يدلج اي يمنعه الخوف من نوم كل الليل والاظهر انه ضرب مثلا لكل من خاف الردى وفوت ما يتمنى ان يصل الى السير بالسرى ولا يركن الى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى **الا ان سلعة الله غالية** اي رفيعة القدر **الا ان سلعة الله الجنة** قال الطيبي هذا مثل ضربه لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وامانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق انتهى ومن هذه التساعة العمل الصالح المشار اليه بقوله الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا قال العلائي اخبر ان الخوف من الله هو المقتضي للسير اليه بالعمل الصالح والمشار اليه بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة على العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف **ت** في الزهد **ك** في الرقاق **عن ابي هريرة** قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه احمد وابن المديني انتهى وقال ابن طاهر يزيد متروك والحديث لا يصح سندا وانما هو من كلام ابي ذر

من خبب بخا معجمة ثم موحدة تحتية مكررة **زوجة امرء** اي خدعها وافسدها **او مملوكه فليس منا** اي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوي ومن ذلك ما لو جاءته امراة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما فينبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام ولو اكراما للزوج فربما مالت لغيره وازدرت ما عنده فيدخل في هذا الحديث ومقام هذا العارف ان يواخذ نفسه بالملازم وان لم يقصده قال ولقد فعلت هذا الخلق مرارا فاقضي على المراة الغضبانة واوصي عيالي ان يجوعوها لترجع وتعرف حق نعمة زوجها وكذا القول في العبد **د عن ابي هريرة** قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه العقدي المناوي بان فيه عند مما يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المديني انتهى وقال ابن طاهر يزيد متروك والحديث لا يصح سندا وانما هو من كلام ابي ذر وفيه مروان بن محمد ابو الطيب قال في الميزان قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر

من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة اي استغفرت له **حتى يمسي** اي يدخل في الصباح تحمل ان المراد بالملايكة الحفظة ويحتمل ان المراد الملايكة الموكلين بالقران وسماعه **حل عن سعد** بن ابي وقاص وفيه هشام ابن عبد الله قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان كثرت مخالفته للاثبات ثم روى له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال اعني الذهبي خرجه ابن عدي

من ختم له بصيام يوم اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صايم اي بعد فطره من صومه **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب **البزار** في مسنده **عن حذيفة** بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون

من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته **في طلب العلم** اي الشرعي النافع الذي اريد به وجه الله **فهو في سبيل الله** اي حكمه حكم من هو في الجهاد **حتى يرجع** لما في طلبه من احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد فمن ذلك اشبهه وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجة اعلا من تلك الدرجة لانه حينيذ وارث الانبياء في تكميل الناقصين **ت** في العلم **والضيا** في المختارة **عن انس** وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد اللولوي قال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر هذا الخبر قال الذهبي وهو مقارب

من خضب بالسواد سود الله وجهه دعا او خبر **يوم القيامة** وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ جمع من شافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لارهاب العدو ورجحه النووي ومنهم من فرق بين الرجل والمراة واجازه لها دونه واختاره الحليمي **طب** من رواية الرضين عن جنادة **عن ابي الدردا** قال الزين العراقي في شرح الترمذي فيه

الرضين بن عطا ضعيف قال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في الميزان قال ابو حاتم هذا حديث موضوع انتهى وذلك لان فيه جعفر ابن محمد ... بل وهو الدقاق قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد ابن سليمان بن ابي داود وقال ابو حاتم منكر الحديث و... ناده ضعفه ابو زرعة

من خلق لواحدة من المنزلتين وفقه الله لعملها من خلقه الله للسعادة اقدره الله على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن خلقه للشقاوة منعه الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر شي عليه واشده ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا **قط عن عمران** ورمز المصنف لحسنه

من دخل البيت اي الكعبة المعظمة **دخل في حسنة وخرج من سيية مغفورا له** ترغيب عظيم في دخول الكعبة قال العراقي وندبه متفق عليه لكن محله ما لم يوذ ويتاذى بنحو زحمة قال الشافعي واستحب دخول البيت ان كان لا يوذي احدا بدخوله **طب هب عن ابن عباس** قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المومل وهو ضعيف وقال المحب الطبري هو حسن غريب وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن المومل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد

من دخل الحمام بغير ميزر ساتر لعورته عن العيون **لعنته الملكان** اي الحافظان الكاتبان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام فان كان بحضرة من يحل له النظر اليها او كان خاليا وكشفها لحاجة جاز **الشيرازي عن انس** بن مالك

من دخلت عينه اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب **قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له** اي فلا ينبغي لرب الدار ان ياذن له **وقد عصى ربه** ومن ثم جاز لرب الدار ان يرميه وان فقا عينه **طب** من حديث اسحاق بن يحيى **عن عبادة** بن الصامت قال الهيثمي واسحاق لم يدرك عبادة وبقيه ورجاله ثقات

من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكره ليشيع فيتنا ول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق **كان له من الاجر مثل اجور من تبعه** فيه ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين **لا ينقص ذلك** الاشارة الى المصدر كان **من اجورهم شيا** دفع به ما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي فكما يتوقف الثواب والعقاب على ما يباشره دبر او له يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى ليري عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزا غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيا وكذا يقال فيما ياتي الى هنا كلام القاضي وقال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم واعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولهذا عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يعم جميع الاشخاص والاعصار الى يوم الدين **ومن دعا الى ضلالة** ابتدعها او سبق بها **كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه** ابتدعها او سبق بها **كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه** لتولده عن فعله الذي هو من حظ الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران معذورا فالله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المامور بها وما تولد منها ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومن دا لا يعارضه خبر اذا مات الانسان انقطع عمله

جملة الامر ثلاث لانه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من كل ما يدوم النفع به للغير لا ينقص ذلك من
آثامهم شيئا ضمير الجمع في اجورهم وآثامهم يعودان باعتبار المعنى فان قيل اذا دعى واحد جمعا الى ضلالة فاتبعوه
لزم كون السيئة واحدة وهي الدعوة مع ان هنا آثاما كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع
دفعة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس من فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا
قلنا يحصل بالندم ورفعه على الغير ما امكن تنبيه اخذ المقريزي من هذا الخبر ان كل اجر حصل
للشهيد حصل للنبي مثله والحياة اجر يحصل للنبي مثلهما زيادة على ما له من الاجر الخاص من نفسه على هذا التعدد
وعلى ماله من الاجور على حسناته الحاصلة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تنفصل جميع الامة الى عرف نشرها
ولا يبلغون معشار عشرها لجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا زيادة على ماله من الاجر
مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية
مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور
الحاصلة بعده الى النبي وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة صار اجر النبي الفين
وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحدا يتضاعف ما كان قبله ابدا حم م عم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من دعى لاخيه في الدين بظهر الغيب اي في غيبته قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل بالتنوين
اي بمثل ما دعوت له به مو عن ابي الدرداء من دعى على من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم
ينقص من اثمه نقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار ان من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا اثم
عليه ولا اجر له فالحديث تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو ليصير اجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور ومن شفقته على جميع امته مظلومهم وظالمهم فاحب لمظلومهم ان يجب له العفو ليلا يحرم الاجر ولظالمهم خوفا ان
يدعو عليه المظلوم فيجاب وقد مدح الله المنتصرين كما مدح العافين بحمل الثاني على من ندر منه البغي فيقال عثرته
والاول على ما كان الباغي وقحا وجراة وفجورا ت عن عائشة ذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال لا اعلم احدا
رواه غير ابي الاحوص لكن هو من حديث ابي حمزة وضعفه ابي حمزة جدا انتهى
من دعى رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار ومواطن الاخيار ولعل المراد
انه دعاه بلقب يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو يا عبد الله ابن السني احمد بن محمد وكذا ابن لال عن عمير بن سعد
هما في الصحابة اثنان انصاري وعبدي فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي قال النسائي هذا حديث منكر
من دعى الى عرس اي الى وليمة عرس او نحوه كختان وعقيقة فليجب وجوبا في وليمة العرس عند توفر
الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها فاخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجبوا الاجابة الى الدعوة
مطلقا عرسا او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم بانه قول جمهور
الصحب والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر ففيه عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي
الى طعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية
والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع م في الوليمة عن ابن عمر بن الخطاب
قال في الميزان اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن غنيته وليس لبقيته في الصحيح سواه اخرجه شاهدا
انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا
من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه لله ومن حفظ لسانه اي من
الوقيعة في اعراض الناس وعن النطق بما يحرم ستر الله عورته عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه طس وكذا
في الاوسط عن انس بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف
من دون ثلاثة من الولد اي من اولاده ذكورا او اناثا ولعل المراد من اولاد الصلب ويحتمل بشموله لاولاد

الاولاد

الاولاد حرم الله عليه النار اي نار جهنم وان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهر ان الكلام في المسلم طب عن واثلة
بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سنان مجهول
من دل على خير شمل جميع انواع الخصال الحميدة فله من الاجر مثل اجر فاعله اي له ثواب كما لفاعله ثواب
ولا يلزم تساوي قدرهما ذكره النووي او ان المراد المثل بغير تضعيف وتقدم هذا غير مرة تنبيه علم من
هذا الحديث ومن حديث من دعى الى هدى المتقدم ان كل اجر حصل للدال او الداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ماله
من الاجر الخاص من نفسه على دلالته وهدايته للمهتدي على ماله من الاجور على حسناته الخاصة من نفسه والمعارف
والاجور التي لا تفضل جميع امته الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وهكذا نقول ان جميع حسناتنا
واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحايف نبينا زيادة على ماله من الاجور ويحصل له من
الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة لا يحصي ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد وعامل يحصل
له اجر الى يوم القيامة ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة
والرابع ثمانية وهكذا يضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الخاصة قبله الى ان ينتهي الى المصطفى اذا فرضت المراتب
عشرة بعد النبي فان للنبي الف واربعة وعشرون صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا على ما زاد واحدا حتى
يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله وكيف اذا ان اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين
والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور الخاصة قبله الى ان ينتهي الى المصطفى اذا
فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان للنبي الف واربعة وعشرون صار اجر النبي الفين
وثمانية واربعين وهكذا على ما زاد واحدا يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا
الله فكيف اذا ان اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له
بعدد الاجور التي ترتب على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي وبه تظهر
رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق
التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة وبعد الممات على الدوام
ويكف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور
ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض
هذا في حديث حم م في الجهاد وفيه قصة د في الادب ت في العلم عن ابن مسعود البدري جاء رجل
الى النبي فاستحمله فقال ما عندي فقال رجل انا ادله على من يحمله فذكره
من ذب اي من دفع عن عرض اخيه زاد في رواية لمسلم بالغيبة قال الطيبي هو كناية عن الغيبة كانه قيل
من ذب عن غيبة اخيه في غيبته على هذا فقوله بالغيبة ظرف ويجوز كونه حالا كان حقا على الله ان يعتقه
وفي رواية ان يعتقه من النار زاد في رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي هو استشهاد لقوله
كان حقا علينا الى اخره وفيه ان المستمع لا يخرج اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان خاف
فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت او يحاجه حبه او راسه او غير ذلك
فانه احتقار المذكور بل يلزمه الدفع عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار حم طب عن اسماء بنت يزيد
قال المنذري اسناد احمد حسن وقال الهيثمي اسناده وقال الصدر المناوي اسناده ضعيف والمؤلف رمز لحسنه
من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لا لاجل الله كانت فداءه من النار اي نار جهنم فلا يدخلها الا تحلة
القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه باحسان الضيافة الحاكم في تاريخه من حديث ابي عوانة عن عامر بن شعيب
عن عبد الوهاب الثقفي عن حمزة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ثم قال كعامر بن شعيب روى احاديث منكرة
بل اكثرها موضوع انتهى فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح لا ينبغي من زرعه

بذال معجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه القي وهو صائم فرضا فليس عليه قضاء يجب ومن استقاء اي تكلف القي عامدا عالما فليقض وجوبا لبطلان صومه وبهذا التفصيل اخذ الشافعي حمدك في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي انه سال عنه البخاري فقال لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه

من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة كانهما هي التي فاضت ولما كان فيض العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين هنا ان الكلام في مكان الخوف فقال من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين فمن خافه في الدنيا امنه يوم الفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ك في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح واقره عليه الذهبي

من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه فان لم يذكر اسم الله عند وضوئه لا يطهر منه الا ما اصاب الماء اي من الظاهر والباطن وذلك بوقع نظر الخلق وطهارة الباطن يعني القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع نظر الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره فهو كمن اراد ان يدعو ملكا لبيته وتركه مشحونا بالقذر واشتغل بتجصيص ظاهر الدار وما احذر من فعل ذلك بالبوار بالقذر عب عن الحسن الضبي الكوفي مرسلا قال الذهبي ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان لا اعرفه الان وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد رواية عن ابان انتهى ورواه الدارقطني عن ابي هريرة سندا مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده ايضا ضعيف

من ذكر امرا وفي رواية بشي ليس فيه ليعيبه به بين الناس حبسه الله عن دخول الجنة في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قاله اي وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه يعني طوله من قبيل الخبر كلف ان يعقد بين شعيرتين ونحو ذلك طب عن ابي الدرداء قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن قتادة وهو ضعيف

من ذكر رجلا بما فيه من النقائص والعيوب فقد اغتابه والغيبة حرام فعليه ان يستحله تماما عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته انتهى بهته ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن ابي هريرة وفيه ابو بكر ابن ابي سبرة المدني قال في الميزان ضعفه البخاري وغيره وقال احمد كان يضع الحديث وقال ابن عدي ليس بشي ثم ساق له اخبارا هذا منها

من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث احرم نفسه فضل الصلاة المقرب لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار ويستحب لقارئ الحديث ونحوه اذا ذكر رسول الله ان يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على وجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره واليه صار جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط ابن السني عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده

من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة فلم ينج قصده لتخلفه بما يرغب فيه عن مستحقه وفي رواية لابي عاصم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال في الاتحاف ومعنى النسيان فيه الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وليس المراد الذهول لان الناسي غير مكلف طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد الكندي او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين والدارقطني وغيرهم وان كان بشير فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني حديث معلول

من ذكرت عنده فليصل علي فانه اي الشان من صلى علي مرة واحدة اي طلب لي من الله مقام التشريف

صلى

256

صلى الله عليه عشرا اي رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا ساق الحديث عند مخرجه والظاهر ان فيه حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي او فقد فاته ثواب كثير او نحو ذلك ك وكذا الطبراني وابن السني عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات

من ذهب بصره في الدنيا اي بعمي او فقء عين او نحوهما او اخراجها جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قالوه في خبر او ولد صالح يدعو له طس عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف

من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضيت حاجته كتب الله له حجة وعمرة فان لم تقض كتب له عمرة اي كتب له بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك هب عن الحسن بن علي امير المومنين

من راى من اخيه المومن عورة اي عيبا او خللا او شيئا قبيحا فسترها عليه كان كمن احيى موؤودة من قبرها كان ثوابه كثواب من احيى موؤودة اي كمن راى حيا مدفونا في قبره فاخرجه من القبر كيلا يموت ووجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه كما دفع الموت عن الموؤودة من اخرجها من القبر وهذه في عورة مسلم غير المتجاهر بفسقه كما مر حم خد في الادب ك في الحدود وصححه واقره الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبه دخين كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعو لهم الشرط اي اعوان السلطان فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره

من راى شيئا يعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راى شيئا فاعجبه له او لغيره فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله اي لا قوة على الطاعة الا بمعونته لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال البخاري وهذا مما جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي ضعيف جدا

من راى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان يطالب بدمها في الدنيا او في الاخرة ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه هي فتعدو اعليه فليس منا اي ليس من العاملين باوامرنا المراعين لقوانيننا زاد ابو داود ما سالمناهن منذ حاربناهن طب عن ابي ليلى بفتح اللامين رمز لحسنه قال فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات

من راى مبتلى في بدنه ودينه فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء سبق ان الطيبي زعم ان الخطاب فيما ابتلاك يشعر ان الكلام في عاص خلع الربقة من عنقه لا في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقه وليس السجود لذلك شكرا لله على سلامته منه وفي الاذكار قال العلماء ينبغي ان يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى الا ان يكون بليته معصية فيسمعه ان لم يخف مفسدة ت في الدعوات عن ابي هريرة وقال غريب ورمز لحسنه قال الصدر المناوي وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير بصري ليس بقوي

من راى يعني علم منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين والخطاب لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبع اولا وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة منكرا اي شيئا قبحه الشرع فعلا او قولا ولو صغيرة فليغيره اي فليزله وجوبا شرعا وقال المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر من واحد فكفاية والا فعين ولتكن منكم امة يدعون الى الخير والواجب ان يزيله فالواجب تغييره بلسانه اي بالقول كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ بشرط ان لا يغلب ظن ان للمنهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يوثر ما عليه الاكثر لكن في الروضة خلافه ثم ان كان المامور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص بالعلماء والا اختص بهم وعن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح متعة ولا ينافي قضاء الحبر غيركم فان لم يستطع ذلك بلسانه لوجود

رابع لخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح **فبقلبه** ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم
انه لو قدر بقول او فعل وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف اللذين قبله فافاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل
طريق تمكن فلا يكفي لمن امكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان **وذلك** اي الانكار بالقلب
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من الصفة نو وليس ورا
ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان شرايع الانبيا الكرام انما استمر عند استحكام هذه
القاعدة في الاسلام قال القصيري الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها
بوجه فتغييره باليد واللسان اقوى من تغييره بالقلب واللسان اضعف الايمان **حم م** في الايمان **ع** في
مواضع متعددة من حديث طارق بن شهاب **عن ابي سعيد** قال طارق اول من بدا يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من راى في المنام اي في حال النوم وقال العصام في وقت النوم فيه تطرا في راني بصفتي التي انا عليها
وكذا بغيرها على ما ياتي ايضاحه **فقد راني** اي فليبشر بانه راى حقيقتي اي راى حقيقتي كما هي فلم يتحد
الشرط والجزا وهو في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست باضغاث احلامه ولا تخيلات
شيطانية ثم اردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال **ان الشيطان لا يتمثل بي** وفي رواية
لمسلم فان الشيطان لا ينبغي له ان يتشبه بي وفي اخرى له لا ينبغي ان يتمثل في صورتي وفي اخرى لرواية
لغيره لا يتكونني وذلك لئلا يتدرج بالكذب على لسانه في النوم وكما استحال تصوره بصورته يقظة اذ لو
وقع اشتبه الحق بالباطل ذمته (?) اخذان جميع الانبيا كذلك وظاهر الحديث ان رؤياه صحيحة وان كان
على غير صفته المعروفة وبه صرح النووي مضعفا لتنبيه الحكيم الترمذي وعياض وغيرهما بما اذا راه على
صورته المعروفة في حياته وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة
ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد في مكانين
والبدن الواحد قلنا التغيير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض او مدفونا فيها
وانما الشرط كونه موجودا انتهى وما ذكر ملخص من كلام القرطبي حيث قال اختلف في الحديث فقال قوم من
القاصرين هو على ظاهره فمن راه في النوم راى حقيقته كما ترى في اليقظة وهو قول يدرك فساده باوائل
العقل ويلزم عليه ان لا يراه احد الا صورته التي مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين
وان يحيا الان ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخاطبوه ويخلو قبره عنه فيزار غير جثته ويسلم على غايب لانه يرى
ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزم بالتزامها من له ادنى مسكة من عقل وملتزم ذلك
مختل مخبول وقال قوم من راه بصفته فرؤياه حق وبغيرها فاضغاث احلام ومعلوم انه قد يرى
على حالة مخالفة وذلك تكون الرؤيا حق كما لو روي قد ملا بلدا او دارا بجثته فانه يدل على امتلاء تلك
البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك قال والصحيح ان رؤيته على كل حال غير
باطلة ولا من الاضغاث بل حق في نفسها وتصوير تلك الصورة وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل
مثل الله للرائي بشرى فيبسط للخير او انذارا فينزجر عن الشر او تنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا ان المرئي
في المنام امثلة المرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة لا تطابقه
ثم قد تظهر في اليقظة على نحو ما ادرك في النوم وقد لا فاذا المرئي ظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة
معناها لا عينها ولذا خالف للمثال الصورة المرئي بزيادة او نقص وتغير لون او زيادة عضو او نقصه فكلمة

تنبيه على معاني تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رؤيته بصفته ادراك لذاته وبغيرها ادراك لمثاله
فالاولى لا يحتاج لتعبير والثانية تحتاج و لسلفنا الصوفية ما يوافق معناه ذلك وان اختلف اللفظ
حيث قالوا هنا ميزان يجب التنبيه له وهو ان الرؤية الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح
فان راه بغيرها كطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم يكن راه وحصول الجزم في نفس الرائي بانه راى
النبي غير حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي او حاله او صفته او حكم من احكام الاسلام
او بالنسبة للمحل الذي راى فيه تلك الصورة قال القونوي كابن العربي وقد جربناه فوجدناه لم يخرم قالوا
والمصطفى وان ظهر بجميع اسما الحق وصفاته تخلقا وتحققا تقتضي رسالته للخلق الاظهر ان يكون حكما
وسلطنته من صفات الحق الهداية والاسم الهادي والشيطان يظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلال
فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الاخر والنبي خلق للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد
عليه فلذلك عصمت صورته عن ان يظهر لها شيطان فاما قبل عظمة الحق تعالى لا صورة له معينة توجب
الاشتباه بخلاف النبي وايضا فيقتضي حكمة الحق ان يضل ويهدي من شا بخلاف النبي فانه معتمد بالهداية
ظاهر بصورتها فيجب عصمة صورته من مظهرية الشيطان انتهى وقال عياض لم يختلف العلما في جواز
صحة رؤية الله في النوم وان رئي على صفته لا يليق بجلاله من صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير
ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف النبي فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب
التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤية الله في النوم اوهام وخواطر في القلب بامثال لا يليق به بالحقيقة
ويتعالى عليها وهي دلالات للرائي على امور كائنة ويكون كساير المرئيات وقال غيره رؤيته تعالى في النوم حق
وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل **خ م حم ت عن انس** قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال
المص فالحديث متواتر
من راني يعني في النوم **فقد راى الحق** اي الرؤيا الصحيحة الصادقة وهي التي يضربها الملك الموكل بضرب امثال
الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه وابعد البعض فقال يمكن
ان يراد بالحق هو الله مبالغة تنبيها على ان من راه على وجه المحبة والاتباع كانه راى الله كقوله من احبني فقد احب الله ومن
اطاعني فقد اطاع الله انتهى وهذا يا باه قوله **فان الشيطان لا يتزايابي** بالزاي المعجمة اي لا يظهر في زيي وفي رواية
فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكلف كونا مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره قوله لا يتزايابي اي لا يستطيع ذلك لتيسير
الى الله تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان
لا يتصور بصورته اصلا فمن راه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وان راى في جارحة من جوارحه شينا او نقصا
فذاك خلل في دين الرائي قال هذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه يحصل الفايدة الكبرى في رؤياه حتى يظهر للرائي
هل عنده خلل ام لا لان المصطفى نوراني كالمراة الصقيلة فما كان في الناظر فيها من حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها
حسنة لا نقص ولا شين فيها وكذا يقال في كلامه في النوم فما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فهو خلل في سمع الرائي
قال ويوخذ من قوله فان الشيطان الى اخره ان من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من ارباب القلوب وتصور
له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من رؤيا غيرهم لتنور قلوبهم **حم ق عن ابي قتادة** قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من راني في المنام فسيراني في اليقظة بشرى رواية خاصة في الاخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه
بموته وعلى الاسلام انه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب الا من تحقق منه الموافاة على الاسلام انتهى
وقال جمع منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا عام في اهل التوفيق ويحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع
للزنديق اعوا واملا وقد نص على امكان رؤيته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن حجر يلزم عليه ان هولا صحابة

ويقا العجبة للقيامة ردبا ان شرط الصحبة على الوجه المتعارف قال الحجة وليس المراد ان يرى بدنه بل مثالا صار الرسالة
بها المعنى والالة تكون حقيقية وحيا اليه والنسر عين المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه
بل مثالية انتهى وقال الشاذلي لو حجب عني طرفة ما عددت نفسي مسلما وكان بعضهم اذا سئل عن شي قال حتى
اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف **ولا يتمثل الشيطان بي** استيناف جواب
لمن قال ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثيل الشيطان في خيال الرائي لمن شاء من التخيلات
فايدة سيل شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه راى النبي يقول له مر امتي بصيام ثلاثة ايام وان يعبدوا
بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم ام يندب او يجوز او يحرم وهل يكره ان يقول احد للناس امركم النبي عليه السلام
بصيام ايام لانه كذب عليه ومستند الرويا التي سمعها من غير رايها او منه وهل يمتنع ان يتسمى باسم النبي
ويقول للنايم انه النبي ويامره بطاعة ليتوصل بذلك الى معصية كما يمتنع التشكل في صورته الشريفة ام لا
وبه نميز الروية له عليه الصلاة والسلام الصادقة من الكاذبة وهل يثبت شي من احكام الشرع بالروية
في النوم وهل الرايي ذاته عليه الصلاة والسلام او روحه ام مثل ذلك اجاب لا يجب على احد الصوم ولا
غيره من الاحكام بما ذكر ولا يندب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب على الظن صدق الروية فله العمل بما
دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شي من الاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك
في الروية ويحرم على الشخص ان يقول امركم النبي فيما ذكر بل يأتي بما يدل على مستنده من الروية ولا يمتنع عقلا
ان يتسمى ابليس باسم النبي عليه الصلاة والسلام ليقول للنايم انه النبي ويامره بالطاعة والرويا الصادقة
هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث انواع الاول تلاعب الشيطان بحزن الرائي كانه يرى انه قطع راسه
الثاني ان يرى بعض الانبيا يامره بمحرم او محال الثالث ما تحدث به النفس في اليقظة تمنيا فتراه
كما هو في المنام وروية المصطفى بصفته المعلومة ادراك لذاته وروية بغير صفته ادراك لمثاله والاول
لا يحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سوا كانت
بصفته المعروفة او غيرها وللعلما في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية انتهى بنصه **ق**
في الرويا **د عن ابي هريرة** ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا يحفظ هذه اللفظة الا في هذا
الحديث

من رابنموه اي علمتموه **يذكر ابا بكر** الصديق **وعمر** الفاروق **بسو** كسب او تنقيص **فانما يريد الاسلام**
اي فانما قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وعمادا كان تاسيس الدين وتقرير قواعده
وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية للديلمي من رايتموه يذكر ابا بكر وعمر بسو فاقتلوه فانما يريد الاسلام
وقوله فانما الى اخره استيناف بياني كانه قيل ما سبب قتله فاجاب بان بينه وبينهما كمال الاتحاد فمن
سبهما فكانه سبه ومن سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سب يتضمن تكفيرا بدليل قوله في الحديث
الاتي من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي **ابن قانع** في معجم
الصحابة في ترجمة الحجاج ابن منبه من حديث ابراهيم بن منبه ابن الحجاج بن منبه **عن** ابيه عن جده **الحجاج**
بن منبه **السهمي** بفتح المهملة وسكون الها واخره ميم نسبة الى سهم بن عمرو ومن ولده خلق كثير من الصحابة فمن
بعدهم قال في الميزان هو حديث منكر جدا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويا غير احمد بن ابراهيم الكريزي ولم يذكر
ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة بل ذكروا الحجاج ابن الحرث السهمي ممن هاجر الى ارض الحبشة وليس هو
هذا وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين

من رابط من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر اي المكان بيننا وبين الكفار **فواق ناقة** بضم الفا
وفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب وخص الناقة بالذكر لكثرة

بدا دلهم

258
مداه لعدم حلبها هو اقرب للتتميم **حرمه الله على النار** اي منعه منها كما في وحرام على قرية ومعناه حرم الله النار عليه
والمراد نار الخلود والا فمعلوم ان من رابط ولو طول عمره وعصى من جهة اخرى يدخل النار ان لم يعف عنه ثم يخرج منها
بالشفاعة والفضل تنبيه قال ابن حبيب الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة
الاجر وقال ابو عمرو شرع الجهاد لسفك دما المشركين وشرع الرباط لصون دما المسلمين وصون دمايهم
احب الي من سفك دما اوليك وهذا يدل على انه مفضل على الجهاد **عق** من حديث محمد بن حميد عن انس بن جندل
عن هشام عن ابيه **عن عايشة** ام المومنين رضي الله عنها ثم قال اعني العقيلي ان كان محمد بن حميد ضبطه
والا فليس انس ممن يحتج به انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن جندل مجهول واورده العقيلي في ترجمة سليمان
بن رقاع من حديثه وقال منكر الحديث لا يتابع عليه ذكره الحافظ في اللسان وتبعه ابن الجوزي فقال حديث منكر
لا يعرف الا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث

من رابط اي راقب العدو في الثغر المضارب لبلاده **ليلة في سبيل الله كانت** تلك الليلة اي ثوابها
كالف ليلة صيامها وقيامها اي مثل ثواب الف ليلة بصيام نهارها وقيام ليلها واضافة الصيام الى الليل
لادنى ملابسة والا فالليل لا يصام فيه قيل وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في مكانه مدة فيهم
وان كانوا جماعة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك المكان قد يكون وطنه وينوي الاقامة فيه لدفع
العدو **ه عن عثمان** ابن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال في الكاشف
لين لغلطه

من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلا كلمة الدين **كان بمثل ما اصابه من الغبار** اي عبد الله ترا
مسكا يوم القيامة اي يكون ما اعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار الذي اصابه في المعركة وفي ذهابه اليها
مشكا رة يتنعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من قبيل التشبيه البليغ والاستعارة التبعية والمراد
كثرة الثواب بكل روحة بغزوه **ه والضيا** المقدسي **عن انس** بن مالك وفيه شعيب البجلي قال ابو حاتم لين نقله
عنه في الكاشف

من راى رايا بالله اي يعمل من اعمال الاخرة المقربة الى الله سبحانه وتعالى الخالية لرضاه **لغير الله** اي فعل ذلك لا لله بل
ليراه الناس فيعتقد فيعظم او يعطي

من يرى من الله يعني لم يحصل له منه سبحانه وتعالى الخالية لرضاه **لغير الله** اي فعل ذلك لا لله بل ليراه الناس فيعتقد
فيعظم او يعطي

من برى من الله يعني لم يحصل له منه سبحانه وتعالى على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه لكونه شركا
خفيا وقد سيل الامام الشافعي رضي الله عنه عن الريا فقال على البديهة هو فتنة عقدها الهوى حبالا يفنا
قلوب العلما فنظروا اليها باختيار النفوس واحبطت اعمالهم انتهى قال الغزالي وذا يدل على علمه باسرار القلب
وعلوم الاخرة **طب عن ابي هند** الداري يزيد قال الهيثمي وفيه جماعة لم اعرفهم

من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في الموقف والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم
ولغيره وذلك لان كل موجود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فمن رباه تربية موافقة
للفطرة الاصلية حتى يعقل وينطق بشهادة الحق جوزي على ذلك بادخاله الجنة بغير حساب مغتفر لكونه يسيرا
سليم العاقبة فلخلوه عن الضرر والشفقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا على تاديب الاطفال لا سيما
الايتام بادب الاسلام ليمتر نوا على ذلك دينا واعلى ذلك والظاهر ان الكلام في مجتنب الكباير ويحتمل الاطلاق
بفضل الله واسع **طس** عن ابن عمير عبد الكبير ابن محمد عن الشاذكوني عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها **عد** عن قاسم بن علي الجوهري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها حم عن قاسم بن علي الجوهري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام عن عروة عن عائشة ثم قال يخرجه ابن عدي حديث لا يصح ولعل البلاء فيه من ابن عمير قال فقد رواه ابراهيم بن البراء الشاذكوني وابراهيم حدث بالاباطيل قال الهيثمي فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف انتهى وقال في الميزان متنه موضوع وقال في اللسان خبر باطل والشاذكوني هالك انتهى والله اعلم

من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه عصى وفر رحمه الله اي تفضل عليه واحسن اليه يوم القيامة ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين الى دار النعيم وخص العصفور بالذكر لانه اصغر ما يؤكل ويذبح واذا استلزمت رحمته رحمة الله تعالى مع حقارته وهوانه على الناس فرحمة ما فوقه سيما الادمي اولى وافاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة واحسان الذبحة كما ورد مصرحا به في عدة اخبار وخرج احمد خبر قيل يا رسول الله اني اذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي فاتبعها الجزار فقال لها النبي اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها سوقا رفيقا ومن الرفق بها والرحمة بها ان لا تذبح الاخرى عندها ولا تحد السكين وهي تنظر فقد مر النبي برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظه فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات رواه الطبراني وغيره تنبيه قال ابن عربي عم برحمتك جميع المخلوقات والحيوانات ولا تقل هذا نبات هذا جماد ما عنده خبر نعم عنده اخبار انت ما عندك خبر فما ترك الوجود على ما هو عليه وارحمه برحمة موجده ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين حم طب والضيا المقدسي عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ورد الطبراني في ترجمة الوليد بن جميل له احاديث منكرة عن ابي حاتم وساق منها هذا

من رد عن عرض اخيه في الدين اي رد على من اغتابه وشان من اذاه وعابه رد الله عن وجهه اي ذاته وخصه لان تعذيبه انكى في الايلام واشد في الهوان النار يوم القيامة جزاء بما فعل وذلك لان عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن عمل على صون عرضه فكانه صان دمه فيجازى على ذلك بحفظه عن النار يوم القيامة ان كان ممن استحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر ونحوه فاسق متجاهر كما مر وزاد الطبراني في روايته وكان حقا علينا نصر المؤمنين حم ت عن ابي الدردا قال ت حسن قال ابن القطان ومانعه من الصحة ان فيه مرزوق التيمي والدعوي بكي وهو مجهول الحال

من رد عن عرض اخيه في الاسلام كان له اي الرد ثوابه حجابا من النار يوم القيامة وذلك بظهر الغيب افضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فاحرى ان لا يقول ذلك فيه فيعتاد به بل ينبغي ان يكاشفه فيما ينكر منه لكن بلطف فذلك من نصره له كما دل عليه خبر انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث هق عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد في احد دواوين الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه

من ودع عارية ماء او عارية نار فله اجر شهيد اي من صرف ماء جاريا متعديا او متجاوزا الى هلاك معصوم او صرف نارا كذلك فله مثل اجر شهيد من شهداء الاخرة مكافاة له على انقاذه معصوما من الغرق او الحرق النرسي بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة نسبة الى نرس قرية بمرو في كتاب فضل قضاء حوائج الناس عن علي امير المؤمنين

من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله سبحانه وتعالى لاعتقاد ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا وارد على منهج الزجر والتهويل وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه

والامر

والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك انتهى فينبغي لمن طرقته الطيرة ان يسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه حم طب عن ابن عمرو بن العاصي رمز المصنف لحسنه وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي انتهى

من رزق في شيء فليلزمه اي من جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه قد لا يتيسر عليه في المنتقل اليه فيصير فارغا بطالا كلا على المسلمين او احتاج اول ما يبتذل دينه كما رواه البيهقي هب عن انس بن مالك وفيه محمد بن عبد الله الانصاري قال الذهبي اتهم اي بالوضع وهو ضعيف عن فروة بن يونس الكلابي وقد ضعفه الازدي عن هلال بن جبير قال اعني الذهبي وفيه جهالة ورواه عنه ايضا ابن ماجه قال الحافظ العراقي باسناد حسن فما اوهمه صنيع المصنف ان لم يخرجه احد من الستة غير جيد وممن خرجه لابن ماجة الديلمي وغيره

من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعني من منحه الله الهداية والتقوى فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن عائشة رضي الله عنها وفيه عبد الصمد بن النعمان اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق مشهور وقال الدار قطني غير قوي وعيسى بن ميمون فان كان الخراز فقد ضعفوه او القرشي وهو الظاهر فمتهم كما ذكره الذهبي

من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه الله على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وذلك لان اعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمراة الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته وتحصل استقامته وهذا التوجيه اولى من قول بعض الموالي المراة الصالحة تمنع زوجها عن القبائح الباطنة فتبقى القبائح الخارجية فعبر عن اعانتها اياه بالشطر بمعنى البعض مطلقا او بمعنى النصف انتهى وقيد بالصالحة لان غيرها وان كانت تعفه من الزنا لكن ربما تحمله على التورط في المهالك وكسب الحطام من الحرام وجعل المراة رزقا لانا ان قلنا ان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه البعض فظاهر وان قلنا ما ينتفع به للتغذي كما عبر البعض فكذلك لان كلا يتعدى به يدفع الجوع يدفع التوقان الى الباه فيكون تشبيها بليغا واستعارة تبعية قال ابن حجر في الفتح هذا الحديث وان كان فيه ضعف فمجموع تدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل ك في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن انس ابن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان زهيرا وثق لكن له مناكير انتهى وقال ابن حجر سنده ضعيف

من رضي من الله باليسير من الرزق بان لم يضجر ولا يتسخط وقنع بما اعطاه الله وشكره عليه واجمل في الطلب وترك الكد والتعب رضي الله منه بالقليل من العمل فلا يعاتبه على اقلاله من نوافل العبادة كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضى وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار فمن سامح سومح له ومن رضي فله الرضى ومن سخط فعليه السخط وليس له الا ما قدر فرغ ربك من ثلاث وفي الطبراني عن ابي سعيد يرفعه من سخط رزقه وبث شكواه لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله وهو عليه غضبان قال الحرالي والرضى هو اقرار ما ظهر من ارادة هب عن علي امير المؤمنين وفيه اسحاق بن محمد الفروي اورده الذهبي في الضعفاء وقال النسائي ليس بثقة ووهاه ابو داود وتركه الدار قطني وقال ابو حاتم صدوق لكن ذهب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ العراقي رويناه في امالي المحاملي باسناد ضعيف من حديث علي ومن طريق المحاملي رواه في مسند الفردوس

من رضي بالله بقضائه وقدره رضي الله تعالى عنه بان يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها حتى يراه عيانا قال
الطيبي ولعلو شان هذه المرتبة التي هي الرضى من الجانبين خص الله كرام الصحب بها حيث قال رضي الله عنهم
ورضوا عنه قال بعضهم ورضى العبد عن الله ان لا يختلج في سره ادنى حزازة من وقوع قضاء من اقضيته بل يجد في
قلبه لذلك برد اليقين وثلج الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمانينة ورضى الله عن العبد دوام تنبيهه من سخطه
واحلاله دار كرامته وقال السهروردي الرضا يحصل لانشراح القلب وانفساخه وانشراح القلب
من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن اتسع الصدر وانفتحت عين البصيرة وعاين حسن
تدبير الله فينزع التسخط والتضجر لان انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب بموقع الرضى
عند المحب الصادق لان المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفنى لذة رؤيته اختيار
المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين الرضى عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا ولذة
العارفين والرضوان عن الله في الجنة وهو في الدنيا رضوان عنه يتلذذ ويتلذذ بمجاري اقضيته سليمة صدورهم
من الغل مطهرة قلوبهم عن الفساد لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال ابن ابي داود ليس الشان في اكل
الشعير ولبس الصوف ولكن في الرضى عن الله وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضاء فليس لحمقه دواء وقال رجل
لابن كرام اوصني فقال اجتهد في رضى خالقك بقدر ما تجتهد في رضى نفسك ابن عساكر في تاريخه عن عائشة
رضي الله عنها
من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع راسه قبل وضع الامام راسه من غير عذر فلا يجوز
له ذلك ولا صلاة اي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم
على نفي الصحة ابن قانع في معجمه عن شيبان بفتح المعجمة ابن مالك الانصاري السلمي له وفادة
من رفع حجرا عن الطريق اي اماط عن طريق الناس اذى من حجر او غيره كشوك قاصدا ازالة الضرر عنهم
احتسابا وخص الحجر بالذكر لغلبته او لكونه اعظم ضررا او بطريق التمثيل كتبت له حسنة ومن كان له
حسنة دخل الجنة اي لا بد له من دخولها بلا عذاب ان اجتنب الكبائر او لم يجتنبها وعفي عنه ولم يعف
عنه وعذب فانه لا بد ان يخرج من النار والعموم المستفاد من كلمة من مشروط بالايمان طب من حديث ابي
شيبة المهري عن معاذ بن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشي ورجل معه فرفع حجرا من الطريق فقلت
ما هذا قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات
من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه اراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند
الشافعية وافضلها عند كثير منهم طس عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه اراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند
الشافعية وافضلها عند كثير منهم
من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا في الجنة تمامه كما في رواية فقال عمر اذن
تكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القصر المذكور لان ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الطعام فيه
بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد شهوته واقبل على الله تعالى باحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة
استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم وان بكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصر وبه صرح قول عمر
رضي الله عنه اذن تكثر قصورنا ابن نصر في كتاب الصلاة عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا وروا عنه
ايضا ابن المبارك في الزهد وغيره
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل محرر زاد الحاكم في روايته ومن بلغ له
سهم فله درجة في الجنة قال ابو نجيح الراوي فبلغت يومئذ ستة عشر سهما انتهى والمعنى من رمى بسهم
بنية

بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة اي عتقها قت ن ك في الجهاد عن ابي نجيح بفتح النون
السلمي وهو العبسي فلو ميزه لكان اولى قال حاصرنا قصر الطايف فسمعت رسول الله يقول فذكره قال
ك على شرطهما واقره الذهبي
من رمى اي سب مؤمنا بكفر بان قال هو كافر وهو مومن فشبه السب بالرمي فيكون استعارة مصرحة
وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمي يهلك ظاهرا فالسب يهلك باطنا فالشركا في
مطلق الاهلاك لكن الثاني اولى كقول المرتضى ه جراحات السنان لها التيام البيت فهو كقتله وعظم
الوزر وشدة الاصر عند الله تعالى فقوله كقتله اشارة الى جبر عرض المومن كدمه يعني من سبه بالكفر
هتك عرضه وعرض المومن كدمه فمن سبه بالكفر فكانه سفك دمه والمراد حكمه حكم قتله في الاخرة وحكمه
فيها دخول النار طب عن هشام بن عامر ابن امية الانصاري النجاري رمز المص لحسنه
من رمانا بالليل اي رمى الى جهتنا بالشيء وفي رواية بالنبل بدل الليل فليس منا لانه حاربنا
ومحاربة اهل الايمان اية الكفر او ليس على منهاجنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان
يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لاهل الايمان وسببه ان قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض
المومنين فقاله ويشمل هذا التهديد كل من فعل من المسلمين ما جدهم لعداوة واحتقارا ومزاح لما فيه من
الترويع والتريع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي بالليل ذكره لغيره تسنوا وفخفية تشبيها برمي النبل
تنبيه ذلك خروج عن معنى الحديث ومغربه سببه هي بعض غلط الروم فاني من الخلط والخبط بما يتعجب منه
حيث قال عقب سياقه للحديث يعني من ذكر من المومنين بسوء في الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة
تكون بالليل ولانه يحتمل ان تكون سبب ورود الحديث وايقاع الليل وفي قوله رمانا استعارات مكنية
وتبعية الى هنا كلامه وانما اوردته ليتعجب منه حم وكذا القضاعي عن ابي هريرة رمز المص لحسنه قال الهيثمي
وفيه يحيى بن سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عقبة
بن جعفر وزاد وفيه من رقد على سطح لا احدار له فمات فدمه هدر
من روع مؤمنا اي افزعه واخافه كانه اشار اليه بنحو سيف او سكين ولو هازلا او اشار اليه بحبل يوهمه انه حية
لم يؤمن الله روعته اي لم يسكن الله تعالى قلبه يوم القيامة حين يفزع الناس من هول الموقف واذا كان هذا
من مجرد الروع فما المنكب فوقه بالحنيفه وبرعبه جزاء وفاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه سلم منه وزنا
ومعنى قاله في المصباح وغيره والاصل ان يستعمل في سكون القلب انتهى ومنه اخذ الشافعية ان المالك يحرم
عليه اخذ وديعة من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها قاله بعض الايمة ولا فرق في ذلك بين
كونه هزلا وجدا او مزحا وجرى عليه الزركشي في التكملة نقلا عن القواعد فقال ما يفعله الناس من اخذ المتاع
على سبيل المزح حرام وقد جا في الخبر لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه ارعاب
الغير مطلقا تنبيه ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا يمجه
السمع وينبو عنه الطبع فقال المعنى ان من افزع مومنا وخوفه بانه قال له لم تومن بالله اي ما صدر عنك
الايمان بالنبي ولا ينفعك هذا الايمان والحال انه امن بالله روعته يوم القيامة اي اكون خصمه واخوفه بالنار
يوم القيامة قال وهذا على تقدير ان تكون كلمة في قوله لم يؤمن بالله النفي كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون
للاستفهام اي لتعلم لاي شي تؤمن بالله والايمان بالله لا بد ان يكون على وجه يعتقد في الاخرة ولا فايدة في
ايمانك هذا وقوله لم يؤمن بالله يجوز ان يكون بالتا الفوقية وبالنيا التحتية الى هنا كلامه وهو عجيب
ومن سعى بمؤمن الى سلطان ليؤذيه اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة فالسعاية حرام بل قضيته الخبر
انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام في طايفة ان من سعى بانسان الى سلطان ليغرمه شيا فغرمه رجع به على الساعي

كشاهد رجع وكما لو قال هذا الرند بل العمرو ولكن الارجح عند الشافعية خلافه لقيام الفارق وهو انه لا الجا
ضمنه الشاهد شرعا هب عن انس بن مالك ثم قال اعني البيهقي تفرد به مبارك بن سحيم عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي في المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا
صحيحا وعبد العزيز ضعفه ابن معين وغيره
من زار قبري اي من زارني في قبري فقصد النفقة نفسها ليس بقربة كذا ذكره السبكي في الشفا
وحمل عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير ارادة اتيان للمسجد للصلاة فيه
وجبت اي حقت وثبتت ولزمت له شفاعتي اي سوالي الله له ان يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون
المراد له بخصوصه بمعنى ان الزايرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا او المراد يفر
يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم عموما ولا خصوصا او المراد يفردون بشفاعة
مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بسبب الزيادة او المراد ببركة الزيارة تحت
دخولهم في عموم من تناله الشفاعة وفايدته البشرى بانه يموت مسلما وعليه يجب اجرا اللفظ على عمومه
اذ لو اضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده كاف في نيلها
وعلى الاولين يصح هذا الاضمار والحاصل ان اثر الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا لكل زاير واما
شفاعة الملايكة وخواص البشر يشفعون فللزاير نسبة خاصة فيشفع هو فيه بنفسه والشفاعة
تعظم بعظم الزاير وفي ثبوت لفظ الزيارة رد على ما لك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي عد هب
وكذا الدارقطني عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال ابو حاتم مجهول
وموسى بن هلال البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان وقال
النووي في المجموع ضعيف جدا وقال العزابي فيه موسى بن هلال العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه
وقال ابو حاتم مجهول وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض
وقال ابن حجر حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وانا ابرا الى الله من عهدته
قال اعني ابن حجر وغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع غير صواب
من زارني بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي محتسبا اي ناويا بزيارته وجه الله وثوابه وقيل المحتسب
لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كانه يعتد به والاحتساب طلبا لثواب كنت له شهيدا
وشفيعا اي شهيدا للبعض وشفيعا لباقيهم او شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية زايدة على
شهادته على جميع الامم وعلى شفاعته العامة وفي رواية لمسلم كنت له شفيعا او شهيدا واو فيه بمعنى الواو
للتقسيم كما تقرر وجعلها للشك رواه عياض قال ابن الحاج والمراد انه يشهد له بالمقام الذي فيه الاجر يوم
القيامة مكافاة له على صنعه قالوا وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج بل زيارته عند الصوفية فرض وعندهم
الهجرة الى قبره ميتا كالهجرة اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه
مقبوضا فانصرفوا فحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب لهم شفاعة فتلزم حرمة زيارتهم هب عن انس بن مالك رمز لحسنه
وليس بحسن ففيه ضعفا منهم ابو المثنى سليمان ابن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم
منكر الحديث
من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم الجمعة فقرا عنده يس اي سورتها غفر
له ذنوبه والظاهر المتبادر ان المراد الصغاير وزاد في روايته وكتب برا بوالديه اي كان برا بهما غير عاق
مضيع حقهما بعد اسعه الى قوله كتب لمزيد الاثبات فانه من الراسخين فيه يثبت في ديوان الابرار
ومنه قوله تعالى واكتبنا مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض موالي الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر

اتنا

261

اما ان يكون اتفاقيا ان كانت المغفرة لقراة يس سوا قريت على القبر يوم جمعة او غيرها واما ان يكون قصديا
ان كان سبب القراة لمغفرة قراة يس على القبر في يوم الجمعة دون غيره لا يقال يفيد الزاير بقرا على
قبرهما يس والديه ومغفرتهما والحديث انما دل على مغفرة الزاير فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سببا
لحصول المغفرة لهما فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه من باب التغليب عد عن محمد ابن
الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبهاني ابن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطايفي عن هشام عن ابيه عن عايشة
عن ابيها ابي بكر الصديق ثم قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وعمرو متهم بالوضع وتعقبه
المص بان له شاهدا وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير صواب لتصريحهم حتى هو بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع
بل في الضعف ونحوه
من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه وكتب برا بوالديه وقضية قوله كل اشتراط
المداومة لحصول المغفرة فاما ان يحمل الاطلاق للحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيادة في جمعة واحدة
سبب حصول المغفرة فقط والمداومة شرط لكتابته برا مع المغفرة وظاهر الحديث ان حصول المغفرة والكتابة
برا وان لم يقرا يس فاما ان يحمل الطلاقه على الحديث الاول او يقال ان ما يقاسيه الزاير من نصب ادامة الزيارة كل جمعة
توجب المغفرة والكتابة وان لم يقرا يس والفضل المتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر من زار قبر والديه كل
جمعة او احدهما فقرا عنده يس غفر له بعدد كل اية وحرف منها وهنا سوال هو ان تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت
المغفرة بحرف فالذي يكفره بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل قولهم اذا قوبل الجمع
بالجمع تنقسم الاحاد بالاحاد وزعم انه انما يصح اذا استوى عدد الذنوب والحروف يرده انه يمكن ان يقابل البعض
من غير نظر الى الافراد كواحد ثلاثة مثلا وفي رواية لابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة
قال السبكي والزيارة لادا الحق كزيارة قبر الوالدين ليس شد الرحل اليها تادية لهذا الحق الحكيم الترمذي
عن ابي هريرة ورواه الطبراني عنه بلفظه لكنه قال فكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد الكريم
ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني وابن ابي الدنيا من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن
النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلا متروك وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو
عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين قال العراقي مرسل صحيح الاسناد
من زار قوما فلا يومهم اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير اذنهم وليومهم ندبا رجل منهم حيث كان
في المزورين من هو اهل للامامة فالساكن نحو اولى بالامامة من غيره كزايره ولا ينافيه خبر البخاري عن عتبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم زاره فامه ببيته لانه باذن عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي
وعموم الحديث تقتضي ان صاحب المنزل يقدم وان ولد الزاير وهو كذلك وقضية التعبير بالقوم الذين هم الرجال ان
الرجل اذا زار النسا يومهن اذ لاحق لهن في امامة الرجال حم د ت وكذا النسائي والبيهقي في السنن كلهم
من حديث ابي عطية وهو العقيلي مولاهم عن ابي مالك بن الحويرث قال كان مالك بن الحويرث يا تينا
في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا ليتقدم بعضكم حتى احدكم الا اتقدم سمعت رسول الله يقول
فذكره قال ت حسن وتبعه المولف فرمز لحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث منكر وابو عطية مجهول
من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان له صدقة او كان له فيما ياكله العوافي ثواب
كثواب صدقة تصدق بها في اختياره فالمراد بالاتخاذ والعافية السباع ونحوها مما يرد للمياه والزرع حم وكذا
الطبراني في الكبير من طريق احمد ولعل المص اغفله ذهولا وابن خزيمة في صحيحه عن خلاد بن السايب قال الهيثمي اسناده
حسن
من زنى خرج منه الايمان ان استحل والا فالمراد نوره او انه صار منافقا نفاقا بنفاق معصيته لا نفاق كفر او انه

كان

شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في حل قتاله وقتله او ليس بمستحضر حال تلبسه به جلال من امن به وهو كناية عن الغفلة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية تذهله عن رعاية الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسي من صدق به او انه يسلب الايمان حال تلبسه به فاذا فارقه عاد اليه او المعنى خرج منه الحيا لان الحيا من الايمان كما في عدة اخبار صحاح وحسان او هو زجر وتنفير مغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضا بين الناس وغير ذلك **فان تاب تاب الله عليه** اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة وغير ذلك قبل هجوم هادم اللذات فيكون تدباغ ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان يتدرن دستات مسافحات او متخذات اخدان وحورات مقصورات في الخيام مخبيات مسبيات بين الانام **طب عن شريك** قال الحافظ في الفتح سنده جيد رمز لحسنه

من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله **كما يخلع الانسان القميص من راسه** ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه ولم يذكر التوبة لظهورها او للتشديد والتهديد والتهويل وذلك لان الخمر ام الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل الى الفلاح بدونه قد افلح المؤمنون الايات وهذا يتضمن ان من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وانه من المؤمنين العادين فقاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم لمقاساة الم الشهوة اليسر من بعض ذلك **ك** في الايمان من حديث عبد الله بن الوليد عن ابي حجيرة **عن ابي هريرة** قال ك احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وبعبد الله واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده جيد

من زنى زني بالبنا للمفعول وفاعله **ولو بحيطان داره** يشير الى ان عقوبة الزاني ما لا بد ان يحل في الدنيا وهو ان يقع في الزنا بعض اهل داره حتما مقضيا وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الاخرة فيكون سيئة وجزاء سيئة سيئة مثلها فيلزم ان يسلط على الزاني من يزني بنحو حليلته والله عزيز ذو انتقام وان لم يكن للزاني من يزني او يلاط به من نحو حليلة او قريب عوقب بوجه اخر فقوله زني به من قبيل المشاكلة الا ان قوله ولو بحيطان داره يبنو عنه والظاهر ان المراد بالحيطان مزيد للمبالغة ويحتمل الحقيقة بان يحك رجل ذكره بجداره فينزل كما ان الزنا هتك العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلويثه بالمني وعلم بما تقرر ان المراد بالزني في قوله زني به مكافاة الزاني بهتك عرضه بالزنا لنفسه او لتخص من اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل اذا زنت عوقبت بزنا زوجها وحصول الغيرة لها او وقوع الزنا في ابويها ونحوهما ورايت في بعض التواريخ ان رجلا حصره البول فدخل خربة فبال فيها ولغلطه فاشتغل بها بمجرد مسه ذكره بها فانزل فاخذها وعرضها على بعض اهل التشريح فقال انها غلطة فرج المراة وفي هذه الاحاديث ان من زنى دخل في هذا الوعيد هبه بكرا او محصنا وسوا كان المزني بها اجنبية ام محرما بل المحرم افحش وهبه اعزب او متزوج لكن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللمم **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور

من زنى بالتشديد **امة** اي رماها بالزنا الا انه زنى بها في الواقع والا لم يصح قوله **لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار** في الموقف على روس الاشهاد او في جهنم بايدي الزبانية جزاء وفاقا وقوله لم يرها تزني جملة حالية من فاعل زنا او من مفعوله والامة اعم كونها للقاذف او لغيره قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب عليه في الدنيا لذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة لتمييز الحر من المملوك انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع بما ورد عن ابن عمر و في ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده ... بعد موت السيد فتنبيه نداء بتعدد الاخبار

نبع

تبع الزنا وقد تظافرت على ذلك ارباب الملل والنحل بعض البهائم ففي البخاري ان قردة في الجاهلية زنت فرجمت وساقه الاسماعيلي مطولا عن ابن عمرو ابن ميمون قال كنت باليمن في غنم لاهلي فجاءت قردة فتوسد يدها قردا اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت الاول برفق فاستيقظ فشمها فصاح فاجتمعت القردة فجعل يصيح ويومي اليها فذهب القرود يمنة ويسرة فجا وابذلك القرد فحفروا لهما حفيرة فرجموهما وذكر ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه فامتنع فادخلت بيتا وجللت بكسا فانزي عليها فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله **حم عن ابي ذر** رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفا وقال احمد ليس بقوي

من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد **علمه الله بلا تعلم** من مخلوق **وهداه بلا هداية** من غير الله **وجعله بصيرا** بعيوب نفسه **وكشف عنه العمى** اي رفع عن بصيرته الحجب وانجلت له الامور فعرف الاشيا النافعة وضدها والظاهر ان المراد بالعلم علم طريق الاخرة كما يشير اليه حجة الاسلام قال الحجة والذي يبعث على الزهد ترك افات الدنيا وعيوبها وقد اكثر الناس القول فيه ثم قال بعضهم تركت الدنيا لقلة غنايها وكثرة عنايها وسرعة فنايها وخسة شركايها قال الامام لكن يحتمل هذا رايحة الرغبة لان من شكى فراق احد احب وصاله ومن ترك شيا لمكان الشركا فيه اخذه لو انفرد به قال والقول البالغ فيه ان الدنيا عدوة الله وانت محبها ومن احب احدا ابغض عدوه لانها وسخة جيفة لكنها مسحت بطيب وطرزت بزينة فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد فيها العاقلون **حل** في مناقب المرتضى **عن علي** امير المومنين ورواه عنه ايضا الديلمي وفيه ضعف

من ساء خلقه عذب نفسه باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال والقيل والقال فلا تزال نفسه منكسة بائسة فقيرة كره محتاجة واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه طيبة غنية وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح **ومن كثر همه سقم بدنه** مع انه لا يكون الا ما قدر **ومن لاحى الرجال** اي قاواهم وخاصمهم ونازعهم **ذهبت كرامته** عليهم واهانوه بينهم **وسقطت مروته** وفي المثل من لاحاك فقد عاداك قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي في الشعب لا تخالط الا حسن الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا تخالط سيي الخلق فانه لا ياتي الا بشر قال ابو حاتم سي الخلق اشقى الناس به نفسه ثم من بلائه زوجته ثم ولده **الحارث** بن ابي اسامة في مسنده **وابن السني وابو نعيم** كلاهما **في الطب** النبوي **عن ابي هريرة** وفيه سلام وابو سلام الخراساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك

من سال الله الشهادة بصدق قيد السوال بالصدق لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها **بلغه الله منازل الشهدا** مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهدا بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة **وان مات على فراشه** لان كلا منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه واستويا في اصل الاجر ولا يلزم من استوايهما فيه من هذه الجهة استواوهما في كيفيته وتفاصيله اذ الاجر على العمل ونيته تزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب لكن دون ثواب من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة على كيفيته ومقابله على الحاصل للناوي الميت على فراشه وان بلغ منزلة الشهيد فهما وان استويا في الاجر لكن الاعمال التي قام بها العامل تقتضي اثرا زايدا وقربا خاصا وهو فضل الله يوتيه من يشا فعلم من التقرير انه لا حاجة لتاويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله ففاعنه الفاظ الرسول حقها وترك ما منازلها بينه لكن المراد وفيه ندب سوال الشهادة بنية صادقة **م عم** في الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه **عن** جده **سهل بن حنيف** بضم المهملة مصغرا ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا ثقة واسم ابيه سعد صحابي ولد في حياة المصطفى وسماه باسم جده لامه حبيبة بنت ابي امامة اسعد بن

بن زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف بن وهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد ابلى بلاء حسنا وليس في الصحابة سهل بن وهب الاوسي حنيف باسنادهم غيره ومن لطايف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

من سال الله الجنة اي دخولها بصدق واتقان وحسن نية ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره ربنا من النار وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق وهو على كل شي قدير او بلسان الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى واسال القرية ويويده ذكر الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخله ايابي ويحتمل كونه التفات من المتكلم الى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجا في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سوال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب على ان عذابه شديد ان الله شديد العقاب فيكفي في طلب الجنة السوال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي لكنا نقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان الحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا ما سال الله عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة ان عبدك فلانا سالني فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت يا رب ان عبدك فلانا سالني فادخله الجنة وفي رواية للطيالسي من قال اسال الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وفي رواية له ان العبد اذا اكثر مسالة الله الجنة قالت الجنة يا رب عبدك هذا سالنيك فاسكنه اياي الحديث واجيب بانه خص الثلاث في هذا الحديث لانها اول مراتب الكثرة والسعة في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على اقل الجمع من الافراد واقل الجمع بين الازواج ت في صفة اهل الجنة ن في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجه في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المص على ذينك ك في باب التعا عن انس ابن مالك وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان بهذا اللفظ من هذا الوجه

من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للحاجة فانما يسال جمر جهنم اي سبب للعقاب بالنار وهي قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة لاخذ ما لا يحل له او لكتمه وهي قطع نعمة الله وهي كقوله فاستقلّ او ليستكثر اي وان شا فليستكثر امر توبيخ وتهديد من قبيل فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر ومن ثم قالوا من قدر على قوت يومه لم يحل له السوال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة للصحة للغني فايده اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله ابن الشخير كان يقول لابن اخيه اذا كانت لك حاجة اكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد

يا ايها المبتغي تقبيل الرجال ۔ وطالب الحاجات من ذي النوال

لا تحسبن الموت موت البلا ۔ وانما الموت سوال الرجال

كلاهما موت ولكن ذا ۔ اعظم من ذاك لذل السوال

حم م ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من سال الناس من غير فقر اي من غير حاجة بل لتكثير المال فانما في رواية فكانما ياكل النار جعل الماكول نفس الجمرات مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد منه انه يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وانما ياخذه يطعمه في الاخرة على صورة الجمر كما يكوى مانع الزكاة بها قال النووي اتفقوا على النهي عن السوال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انه حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسيول والا حرم اتفاقا حم وابن خزيمة في صحيحه والضيا في المختارة عن حبشي بضم الحا المهملة موحدة ساكنة بمعجمة بعدها يا نسبة بضبطه ابن جنادة السلولي بفتح المهملة شهد حجة

مقرئ

الوداع

قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من سال بالله قال بعضهم قوله سيل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم وقوله بالله اي بحب الله ورضاه وقوله فاعطى يجوز كونه بصيغة الفاعل او المفعول اي اعطى السايل ما ساله امتثالا للاية ويطعمون الطعام على حبه الاية كتبت له سبعون حسنة اي ان علم ان الثاني لا يصرفه في نحو فسق والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال السبعة فيه لاشتمالها على جملة ما هو الاصل من كسور العدد فكانما العدد باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جا بحسنة واحدة ولا نهاية لاكثره كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر هب عن ابن عمرو بن العاصي وفيه محمد بن مسلم الطايفي اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه ابن معين

من سيل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه وقيل هو علم الشهادتين فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار اي ادخل في فيه لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه وتعالى اخذ الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على التعليم العلم لان تعلم العلم انما هو لنشره ودعوة الخلق الى الحق والكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاوه ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم شانه دعا الناس الى الحق وارشادهم الى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها حم ع ك عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك على شرطهما وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا ان طريق ابي داود حسن واشار ابن القطان الى ان فيه انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزي ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا بحماد بن محمد فانه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي في الكباير اسناده صحيح رواه عطا عن ابي هريرة واشار بذلك الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي في تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي ولم اجده ولم اجده هكذا

من سب العرب فاوليك اي السابون هم المشركون بالله اي سبهم لكون النبي منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جا به عليه السلام وقال بعض علما الروم المراد من سب جنس العرب من حيث انهم عرب فانه كافر لان الانبيا منهم فسب الجنسية تلزم سبهم وسبهم كفر ويويده حب حب العرب ايمانا وبغضهم كفر ويويده خبر حب العرب ايمان وبغضهم كفر والضمير المستتر في سب يعود الى من اعتبارا للفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في فاوليك هم المشركون لتاكيد افادة الحصر للمبالغة هب من حديث مطرف بن محمد معقل عن ثابت البناني عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المص ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فانه عقبه ببيان حاله فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر بهذا الاسناد هذا لفظه وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع فانه قال في الضعفا والمناكير مطرف بن معقل عن ثابت له حديث موضوع ثم رايته صرح بذلك في الميزان فقال مطرف بن معقل له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه

من سب اصحابي اي شتمهم فعليه لعنة الله والملايكة والناس اي الطرد والبعد عن مواطن الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعا من الخلق اجمعين تاكيد لمن سب او للناس فقط اي كلهم وهذا شامل لمن لابس الفتن منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلالة او الكفر كفر

طب عن ابن عباس رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف

من سب الانبيا قتل لان سبهم كهتك حرمة من ارسلهم واستخفافه بحقهم وذلك كفر قال القيصري ايذا الانبيا بسبب او غيره كعيب شي منهم كفر حتى من قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبه قتل كفرا لا حدا ولا يقبل توبته عند جمع من العلما وقبلها الشافعية ومن سب اصحابي جلد تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية ولبعض منا في ساب الشيخين ولبعضهم في الحسنين طب وكذا في الاوسط والصغير عن علي امير المومنين وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النساي بالكذب قال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقات الا العمري

من سب عليا بن ابي طالب فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله فهو اعظم الاشقيا وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين المصطفى والمرتضى بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل علي على الشيخين لما بين في علم الكلام وقد اسا بعض علما الروم مع الحضرة الالهية حيث قال فيه اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بين مولا الثلاثة واستغفر الله من حكايته حم ك في فضايل الصحابة من حديث ابي عبد الله الجدلي عن ام سلمة قال الجدلي دخلت على ام سلمة فقالت ايسب رسول الله فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول فذكرته قال ك صحيح قال الذهبي والجدلي وثق وقال الهيثمي رجال الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة

من سبح سبحة الضحى اي صلى صلاتها وذكر الله فيها وداوم على ذلك حولا مجرما بالجيم كمعظم بخط المص اي حولا تاما كتب الله له برآة من النار اي خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك في وقت ذلك الوقت ودوامه عليه وانما خصه لانه وقت انتشار في المعاش والغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة ولانه فيه كلم موسى ربه والقى السحرة سجدا كما نقله عن البيضاوي سمويه عن سعد ابن ابي وقاص

من سبح اي قال سبحان الله في دبر صلاة الغداة اي عقب فراغه من الصبح وظاهر التقييد بها ان ذلك يحصل لمن لا يحصل الموعود به على قول لما ياتي بقوله عقب غيرها ويحتمل انه تقيد اتفاقي مائة تسبيحة مائة قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة ويكون المجموع مائة وعبر عنه بالتسبيح اولا من تسمية الكل باسم جزئه وهلل اي قال لا اله الا الله مائة تهليلة غفرت له ذنوبه جزا الشرط وهو من سبح وهلل والظاهر ان المراد الصغاير كما مر نظايره غير مرة ولو كانت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي تركب منها هذا الذكر ومراتب قراها وسيل ابن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والمسنون المذكور دبر الصلاة بذكرها متفرقة واجاب بانه يجوز المتم بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ويكررها كذلك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد وهكذا والافضل التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد تنبيه قال الغزالي لا تظن ان ما في التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات بازا تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك بازا هذه المعارف انما هو من ابواب الايمان واليقين تتمة قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي لها وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب عليه فاذا زاد حصل من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتها اليه امتثال الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ القرافي في قواعده

فقال

264

فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيبا للادب وقد مثله بعضهم بالدوا اذا زيد فيه سكر مثلا اضر ويويده ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة عليه لما فيه من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة حكمة خاصة تفوت بفوتها ن عن ابي هريرة رمز المص لصحته وقضية صنيع المص انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد احيا الموات وقال غيره يحتمل ان المراد بها واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى شي والاخران اولى لانهما اعم والحمل عليها اكمل واتم فيشمل ما كل عين وبير ومعدن كملح ونفط فالناس فيه سوا ومن سبق لشي منها فهو احق به حتى يكتفي ويشمل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره تقدم منه بكفايته فان زاد نزع هذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتامله علم ان المراد انما هو احيا الموات ولذلك اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره غفلة واشتغالا مع ظاهر اللفظ د في الخراج والضيا المقدسي عن ام جندب كذا رايته في مسودة المولف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب عقارية وارديه تطعريه فكان ينبغي التمييز ثم ان الذي في ابي داود انما هو ام جندب بنت نميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس الطاي عن رسول الله وهكذا هو في الاصابة عند الحافظ بن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن وصححه وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المص عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السكن السبكي ليس له الا هذا الحديث الواحد

من ستر اي غطى على مومن عورة في بدنه او عرضه او ماله وحسبه او معيشته ولو بنحو اعانته على ستر دينه فكانما احيا ميتا قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة يشبه الموتى في كشف العورة وعدم الحركة فلما ان الميت يستر اهله بعود الحياة اليه فكذا من كانت عورته مكشوفة فتستر ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهى ولا يخفى تكلفه ثم هذا فيمن لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان الستر يقويه على فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والى ذلك اشار حجة الاسلام حيث قال هذا انما يرجوه عبد مومن يستر على الناس عوراتهم واحتمل في نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساويهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه اذا سمعوه فهذا اجدر بان يجازى بمثله في القيامة ومحله في ذنب مضى وانقضى اما المتلبس به فيجب المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره كالحاكم حيث لم يخف مفسدة به او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه اظهار الستر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاوه وكتمان الاسرار قد تطابق على الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه قيل لبعضهم كيف انت في الكتم فقال استره واستر اني استره طب والضيا المقدسي عن شهاب ورواه الطبراني في الاوسط عن مسلمة بن مخلد بلفظ بينا انا على مصر اتى البواب فقال اعرابيا بالباب يستاذن فقلت سمعت رسول الله يقول فذكره كله قال فكانما احيا موودة فضرب بغير راجعا

من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله فلم يفضحه بان اطلع منه على ما يشينه في دينه او عرضه

او ماله او اهله فلم يمسكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه للحاكم او للشرط الماء ستره الله يوم القيامة اي
لم يفضحه على رؤس الخلائق باظهار عيوبه وذنوبه بان يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حيي كريم وستر
العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه ودعي عثمان الى قوم على
ريبة فانطلق لياخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكرا لله ان لا يكون جرى على يديه خزي مسلم
حم عن رجل من اصحاب رسول الله وقضيته تصرف المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك
بل هو في البخاري والظالم والاكراه ومسلم في الاداب ومثله ما من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ولفظ
البخاري من ستر على مسلم الخ فليس فيما اثره الا زيادة في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بعذر في العدول
عما في الصحيحين عندهم ومن رواه ايضا من اهل السنة الترمذي في الحدود عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ستره الله في الدنيا
والاخرة وكذا ابو داود والنسائي في الرجم فضرب المصنف عن ذلك كله صفحا واقتصاره على احمد غير جيد على ان فيه عند احمد
مع كونه صحابية مجهولا مسلم ابن ابي الدنيا عن ابن سنان المدني قال الهيثمي ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي القلب الى الخارج قليلا قليلا ان
يكون اقوى في رواية اكرم الناس في جميع اموره وسائر حركاته وسكناته فليتوكل على الله لانه اذا
قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال باحد ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفى بالله حسيبا اليس الله
بكاف عبده وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا مسلما متوكلا على الكريم الوهاب
معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن لسواه ولا يعتمد بقلبه
على غيره قال الغزالي طالب الكفاية من غير صاحبها التارك للتوكل وهو المكذب بعبده الاية فانه سؤال في
معرض الاستعطاف بالحق ولما احكم ابنا الاخرة هذه الخصلة واعطوها حقها تفرغوا للعبادة وتمكنوا
من التفرد عن الخلق والسياحة واقتحام الفيافي واستيطان الجبال والشعاب فصاروا اقويا العبادة ورجال
الدين واحرار الناس وملوك الارض بالحقيقة يسيرون حيث شاؤا وينزلون حيث ارادوا لا عائق لهم ولا حاجز
دونهم وكل الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق
نية لاحتاج اليه الامرا ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه الغني الحميد ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب
التوكل عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم والبيهقي وابو يعلى واسحاق وعبد بن حميد
والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق هشام بن زياد ابن المقدام عن محمد القرظي عن ابن عباس قال البيهقي في الزهد
تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث
من سره من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك في الحقيقة انما اذا لم
يخف زواله ولا يكون الا بما يتعلق بالامور الاخروية قال ——— اشد الغم عندي في سرور
تيقن عنه صاحبه انتقالا ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة
وهي غم ياخذ بالنفس لشدته فليكثر الدعا في الرخا اي في حال الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة
المومن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمومن الغبي
واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا
فيتعين على من يريد النجاة من ورطات الشدايد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الى حضرة الحق
تقدس بالحمد والابتهال اليه والثنا عليه اذ المراد بالدعا في الرخا كما قال الامام الحليمي دعا الثنا والشكر والاعتراف
بالمنن وسوال التوفيق والمعونة والتاييد والاستغفار لعوارض التقصير فان العبد وان جهد لم يوف ما عليه
من حقوق الله تماما ومن غفل عن ذلك فلم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق عليه قوله تعالى فاذا ركبوا
في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي

من سره

265

من سره ان يحب الله ورسوله اي من سره ان يزداد في محبة الله ورسوله فليقرا القران نظرا في المصحف وهذا
بنا على ما هو المتبادر ان فاعل يحب العبد قال بعض موالي الروم فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول اي من سره ان
يحبه الله ورسوله الخ وذلك لان القراءة نظرا زيادة ملاحظة الذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة
ارتباط وجب زيادة المحبة كان بعض مشايخ الصوفية اذا سلك مريدا اشغله بذكر الجلالة وكتبها له في
كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر قالوا هذا اولى من رفع كما قاله عبادة بن الصامت ويبقى بعده
على اللسان بحجة بينهما وان الناس فيه حتى يذهب بذهاب حملته ثم الشاهد على شرار الناس وليس فيهم من يقول
الله الله حل هب عن ابن مسعود ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه
فانه انما ذكره معقوبا ببيان حاله فقال عقبه هكذا يروى بهذا الاسناد مرفوعا وهو منكر تفرد به سهل
الحسن بن مالك عن شعبة انتهى وفيه الحسن بن مالك العنبري قال في الميزان اتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر
وقال انما تحدث المصاحف بعد النبي انتهى وقال في اللسان وهذا التعليل ضعيف ففي الصحيحين نهي ان
يسافر بالقران الى ارض العدو وما المانع ان يكون استطلع بنبيه على ان صحبه يتخذون المصاحف لكن الخبر مجهول
الحال
من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم الايمان استعارة الحلاوة المحسوسة الكمالات الايمانية
الفضيلة بترتبه اضافتها الى الايمان بجامع الالتذاذ بكل منهما فليحب المرء لا يحبه الا لله اي لا يحبه
الا لاجل الله لا لغرض اخر كاحسان وانما قال حلاوة الايمان لان اصل الايمان الذي هو التصديق لا يتوقف
على تلك المحبة والمراد الحب العقلي الذي هو موجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الهوى كحب
المريض للدوا لا الحب الطبيعي اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها حم ك من حديث شعبة عن ابي بلج عن
ابي هريرة قال ك احتج مسلم بابي بلج قال الذهبي قلت لم ما يحتج به وقد وثق وقال خ فيه نظر انتهى وقال الحافظ
العراقي في اماليه حديث احمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم
من سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام اي من سره ان يسلم في الدنيا من اذى الخلق وفي الاخرة من عقاب
الحق فليلزم الصمت عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويقل حسابه لان خطر اللسان عظيم وافاته
كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله الا بتقييده
بلجام الشرع قال الغزالي ومن افات اللسان الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا والنفاق والفحش
والمرا وتزكية النفس والخصومة والفضول والخوض في الباطل والتحريف والزيادة والنقص وايذا الخلق وهتك العورات
وغير ذلك هب وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا عن انس قال الزين العراقي كالمنذري واسناده ضعيف وذلك لان فيه
محمد بن اسماعيل بن ابي فديك قال ابن سعد ليس بحجة وقال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الزيادي وهو متروك
وقال الذهبي في الضعفا تركوه وفي الميزان عن الازدي عمر الوقاصي منكر الحديث وعن ابي حاتم مجهول وله
حديث باطل وساق هذا الخبر
من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن ابن علي احد الريحانتين فانه سيدهم واهل
الجنة كلهم شباب كما دل عليه خبر اهل الجنة جرد مرد لا يفنى شبابهم ولا يصح اضافة الشباب اليهم الا بجعل الاضافة
للبيان كقوله تعالى من بهيمة الانعام وفي رواية الحسن بدل الحسين ع عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته وليس
بمسلم ففيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم اورد هذا الخبر مما اخرجه ابو يعلى وابن حبان
من سره ان ينظر الى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر الى ابي ذر الغفاري فانه في مزيد التواضع ولين
الجانب وخفض الجناح وكف النفس عن الشهوات يقرب من عيسى الذي كان في ذلك على غاية الكمال ونهاية التمام
وفي رواية لابن عساكر ان ابا ذر ليباري عيسى ابن مريم في عبادته واخرج ايضا ان جبريل كان عند النبي فاقبل

ابوذر فقال هذا ابوذر قال وتعرفه قال هو في اهل السما اعرف منه في اهل الارض فادف هذه الاحاديث فافادت هذه الاحاديث ان اباذر تواضعه حتى انه لا يمازحه ربا ولا يشوبه سمعة فانه عند الله سبحانه بمحال الرضى لتشبهه بروح الله الذي حاز قصب السبق في اظهار المسكنة والافتقار الى الواحد القهار **ع عن ابي هريرة** رمز لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب ان ينظر الى تواضع عيسى الى بره وصدقه وجده فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات

من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة فاطمة الجليلة حاضنة المصطفى **ام ايمن** بركة الحبشية كان ورثها من ابيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له اسامة وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فما عند الله خير لنبيه قالت اني لا اعلم ذلك وانما ابكي لانقطاع خبر السما فهيجتهما على البكا فبكيا وهذا الحديث يلحقها بالعشرة المبشرة بالجنة فانه كما شهد لهم بها شهد لها بها فصار دخولها اياه مقطوعا به والمراد بالعموم في قوله من سره ان يتزوج الخ ترغيب المومنين في ان يتزوجها واحد منهم فان مات عنها او فارقها تزوجها غيره وهكذا محبة فيها لكونها من اهل الجنة واذا مات يكون معها في الجنة لان المرء مع من احب **ابن سعد** في الطبقات **عن سفيان ابن عيينة مرسلا** هو اخرابي قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق

من سره ان ينظر الى امراة اي يتاملها بعين بصيرته لا ببصره لانه الى الاجنبية حرام **من الحور العين** اعالي امراة كانها من الحور العين حسنا وكمالا وجمالا وكونها من اهل الجنة **فلينظر الى ام رومان** بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد او بنت سبيع بن دهمان على ما في الفردوس وهي زوج ابي بكر الصديق وام عائشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب وقيل دعد وزعم الواقدي ومن تبعه انها ماتت في حياة المصطفى سنة ست او اربع او خمس ونزل المصطفى قبرها واستغفر لها وجزم الذهبي في التجريد لكن قال ابن حجر الصحيح انها عاشت بعده وبكونها زوجة الصديق يعلم ضبط مولى الروم حيث قال في محل اشكال النظر اليها المراد وقال في الفردوس هي بنت سبيع ابن دهمان زوجة ابي بكر ام عائشة **ابن سعد** في طبقاته **عن القاسم بن محمد مرسلا** ثقة نقرو الحكم انه لم يقف عليه مسندا لاحد وهو ذهول فقد خرجه ابو نعيم والديلمي من حديث ام سلمة قالت لما دفنت ام رومان قال رسول الله من سره الخ وعلى هذا فام رومان ماتت في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم

من سرته حسنته لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها **وساءته سيئته فهو مومن** اي كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فايدة ولا للمعصية افة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما لا يغفل الله عنه والمومن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفه فالمومن البالغ الايمان يندم على خطيئته ويأخذه القلق ويتلوى كالذبيح لانه يتحرى الاخرة وشرها والخلاق غير الكامل فانه لا ينزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره على قلبه فيحجبه عن ذلك ولهذا قال ابن مسعود فيما اخرجه الحكيم الترمذي ان المومن اذا اذنب فكانما تحته صخرة يخاف عليه ان تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على انفه فعلامة المومن ان ترجعه المعصية حتى يسهر ليله فيما يحل بقلبه من وجع الذنب ويقع في العويل كالذي فاته محبوبه من الخلق بموت او غيره فيتفجع لفراقه فيقع في النحيب والمومن الكامل اذا اذنب يحل به اكثر من المصاب بحجبه من ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان على غاية الحذر منها لا يرجو لغفرها سوى ربه فهو مقبل على الله وهو الذي اراده الله من عباده ليتوب عليهم ويجزل ثوابهم نعم السرور بالحسنة مقيد في اخبار اخر بان شرطه ان لا ينتهي الى العجب بها فيستر بما يرى من طاعته فيطمين الى افعاله فيكون قد انصرف عن الله بنفسه الى الاجرة الحقيرة الضعيفة الامارة اللوامة فيهلك ولهذا قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير له من عبادة تصرفه عنه وخطيئة تفقره الى الله خير من طاعة تغنيه عن الله **تتمة** قال الراغب من لا يحزنه الهجا ولا يسره الثنا لا يرتدع عن سوء الفعال الا بسوط او سيف وقيل من لم يردعه الذم عن سيئة ولم يبسطه

المدح

المدح الى حسنة فهو جهاد او عيبه وليس الثنا في نفسه بمحمود ولا مذموم وانما يحمد ويذم بحسب المقاصد **طب عن ابي موسى** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه موسى بن عتيك وهو اكذب في الضعف نعم رواه الطبراني عن ابي امامة باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى فعدول المصنف عن الطريق الصحيحة واقتصاره على الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا انه لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائي في الكبرى باللفظ المذكور عن عمر فساق باسناده الى جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس فقال قال رسول الله من سره الى اخر ما هنا قال الحافظ العراقي في اماليه صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في المسند بلفظ من سيئاته وسيئته حسنته فهو مومن قال اعني العراقي حديث صحيح انتهى

من سعى بالناس اي مشى بهم الى السلطان او جابر ليوذيهم وفي تفسيره ما الناس اشعار بان الكلام فيمن دابه ذلك وعادته **فهو لغير رشده او فيه شي منه** اي من غير الرشد لان العاقل الرشيد الكامل السعيد لا ينسب الى ايذا الناس بلا سبب قال بعض الحنفية فلذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال الناس بلا سبب تغليبه الضمان والا فلا قال الراغب والرشد عناية الهية تعين الانسان عند توجهه في اموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتفتره عما فيه فساده واكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين واكثر ما يكون ذلك بتقوية العزم او بفسخه **ك عن ابي موسى الاشعري** قال ك اسانيد هذا شاميها وتعقبه الحافظ العراقي ان فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له

من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسي فلا يرق لمعروف كبر وصلة رحم لبعده عن العلما وقلة اختلاطه بالفضلا فصار طبعه طبع الوحش قال القاضي واصل التركيب للنبو عن الشي **ومن اتبع الصيد غفل** لحرصه الملهي عن الترحم والرافة اولانه اذا اهتم به غفل عن مصالحه او لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الرقة قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشتغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليل هذا الحديث وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي **ومن اتى السلطان افتتن** لانه ان وافقه في مرامه فقد خاطر بدينه وان خالفه فقد خاطر بروحه ولانه يرى سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبى **تنبيه** قال ابن تيمية فيه ان السكنى بالحاضرة تقتضي من كمال الانسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى البادية فهذا الاصل يوجب كون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية ولذا يتخلف المقتضي لمانع **حم 3 عن ابن عباس** فيه من طرق الاربعة ابو موسى لا تعرف البتة قال ابن القطان وقول الدولابي ابو موسى اليماني لا يخرجه عن الجهالة وقال الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وقول ت حسن سبق على راي من لا يبقى على الاسلام من بدا لم له عند البزار سنده حسن

من سل سيفه فقاتل به الكفار **في سبيل الله** اي لا لغيره لقوله تعالى اقتلوا المشركين وغيرها من الايات **فقد بايع الله** اي من البيع لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومن البيعة لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من حارب الكفار لاعلا كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي احب الاشيا اليه ولا احد انفس ممن بذل انفس ما عنده فيكون في ارفع منازل الجنان وناهيك بذلك فضلا وورد في غير ما خبر ان الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه واذا باهى الله بعبد لم يعذبه ابدا وخص السيف بالذكر لان استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره فكل من جاهد الكفار بقوس او رمح او حجر او غيره كذلك **ابن مردويه** في التفسير **عن ابي هريرة**

من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا **فليس منا** حقيقة ان استحل ذلك والا فمعناه ليس من العاملين

على طريقتنا المتبعين لارشادنا الدالة الشفاق على النفاق وخرج بقوله علينا حمله لنا لنحو حراسته او رفع عدو حم م في الايمان عن سلمة بن الاكوع قالوا وتفرد به مسلم

من سلك طريقا حسيه او معنوية ونكرها ليتناول انواع الموصلة الى تحصيل انواع العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وهي رواية فيه اي في غايته او بسببه واراده الحقيقة في غاية البعد للندرة علما نكره ليشمل كل علم وآلته ويندرج فيه ما قل وكثر وتنبيه بقصده وجه الله به لاحاجه اليه لاشتراطه في كل عبادة لكن قد يعتذر لقايله هنا بان تطرق الريا للعلم اكثر فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول الجزا الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنيه صادقه وان لم يحصل شيا لنحو بلادة سهل الله له به اي بسببه طريقا في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك المفهوم من سلك نكره ليعمهم وقال الطيبي الضمير في به عايدا الى من والبا للتعديه اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة قال ويجوز رجوع الضمير الى العلم والبا سببية والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله بسبب العلم طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال احمزها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال ابن جماعة ولا اظهر ان المراد انه يجازيه يوم القيامة بان يسلك به طريقا لا صعوبة فيه من السيادة والرقاة الى الجنة في الاخرة والمقوم لاخلاق النفوس الباطنة والظاهرة هو نعم الدليل والمرشد الى سوا السبيل وتقدم الظرفين للاختصار كان تسهيل طريق الجنة خاص بالله وغيره في مقابلته كالعدم لانه في جنبه غير منتبه وكانا بالنسبة لسببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كالعدم لانه اقوى الاسباب المسهلة وفيه حجه باهرة على شرف العلم واهله في الدنيا والاخرة لكن الكلام في العلم النافع لانه يترتب عليه الجزا المذكور كما تقرر ت في العلم عن ابي هريرة رمز لحسنه فقضية كلام المص ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل للترمذي مقتصرا وهو عجب من هذا الامام المطلع فقد خرجه مسلم بلفظه الا انه قال ـــ بدل يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه

صنيع م

من سلم على قوم اي بداهم بالسلام بدلالة السياق فقد فضلهم اي زاد عليهم في الفضل بعشر حسنات لانه ذكرهم السلام وارشدهم الى ما هو مشروع لاظهار الامان بين الانام وادل الناس بالله ورسوله من بداهم بالسلام كما في خبر ياتي ومنه ان ابتدا السلام وان كان سنة افضل من رده وان كان واجبا وزاد قوله وان ردوا عليه اي رد عليه كل منهم اشاره الى ان ما اتى به وحده افضل من رد الجماعة اجمعين فان كانوا ثلاثة فردوا كلهم لان ما اتى به وحده يفضل على ما اتى به الكل بعشر حسنات وبهذا التقرير علم ان قول بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التامل من قبيل الباطل كما لا يخفى على اللبيب الفاضل وقوله معنى في الحديث ـــ شي وهو ان رد السلام من الافعال الحسنة كالسلام فمن رده حصل للمسلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات فكيف قوله من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه فلا بد في دفعه من العنا من قبيل الهذيان كما لا يخفى على اهل هذا الشان عد من حديث مرحبا بن وداع الراسبي عن غالب عن الحسن عن رجل قال غالب بينما انا جالس مع الحسن اذ جا اعرابي بصوت له جهوري كانه من رجال شنوه فقال السلام عليكم حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله فذكره قال ابن عدي لم يحضرني له غير هذا الحديث وضعفه

من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم اسند اذن المؤذن فقال مثل ما يقول اي اجابه بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب كما سبق فله مثل اجره اي فله اجر كما للمؤذن اجر ولا يلزم منه تساويهما في المقدار والتكييف كما مر نظيره غير مرة طب عن معوية لحيقله رمز لحسنه قال الهيثمي هو من رواية

اسماعيل

اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وقال المنذري سنده حسن وشواهده كثيرة

من سمّع بالتشديد اي من نوه بعلمه وشهره ليراه الناس ويمدحوه سمّع الله به اي نوه شهره بين اهل العرصات وفضحه على روس الاشهاد وانما سمي فعل المرائي سمعه وريا لانه يفعله ليسمع به ذكره القاضي وذكر نحوه البيضاوي وقال النووي معنى هذا الحديث من رايا بعلمه وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم القيامة لكونه فعله ريا وسمعه لا لاجل الله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس اظهره الله على عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراد ثواب ذلك ولا يعطيه اياه ليكون حسرة عليه انتهى قال بعض موالي الروم وكل من هولا القايلين خلط المسيلتين في الحديث في الظاهر انه لا كذلك وان قوله من سمع سمع الله به مخصوص بالقول وقوله من رايا رايا الله به بالفعل يعني الاول من امر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر ان واما ان يامر نفسه بما امر الناس به اولا فان كان الاول سمع الله به الناس بالخير يوم القيامة اي يعطي ثوابه ويدخله الجنة وان كان الثاني سمع الله به الناس بالشر اي يظهر فضيحته يوم القيامة ويدخله النار ان لم يعف عنه ومعنى الثاني من فعل فعلا حسنا واراد الناس فاما ان يكون ارادته اياهم بنيه خالصة ان يرغبهم في ذلك الفعل الحسن ليجوزوا ثوابه او ليكرموه ويعظموه فان كان الاول اثيب عليه او الثاني افتضح يوم القيامة وحاصل المعنى ان من سمع سمع الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن رايا رايا الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ويدل عليه اطلاق الافعال في الحديث مع ترك المفعول لكن يعكر عليه ان السمعة والريا مشهوران في الشر فقط ومن رايا بعمله والريا اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمد واصله مهموز رايا الله به اي بلغ مسامع خلقه انه مراي فيفتضح بين الناس ذكره القاضي وقال الزمخشري السمعة ان نوه الناس بعمله وينوه على سبيل الريا يعني من نوه بعلمه ريا وسمعه نوه الله برياه وتسميعه وقرع به اسماع خلقه فتعارفوه واستشعروه بذلك فيفتضح انتهى قال ابن حجر ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك في الاخرة فهو المعتمد وفيه ندب اخفا العمل الصالح وقال ـــ ابن عبد السلام لكن يستثنى من يظهره ليقتدى به او لينتفع به ككتابة العلم فمن كان اماما يستن به يظهره بعلمه عالما بما لله عليه فاهر الشيطان نه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده والافضل في حق الاخفا مطلقا حم م في اخر صحيحه عن ابن عباس قضية تصرف المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرجه البخاري في الرقاق

من سمى المدينة يثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها اولا فليستغفر الله اي فيطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الاثم هي طابة هي طابة لان التثريب الفساد والتثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك وظاهر امره بالاستغفار ان تسميتها بذلك حرام لان استغفارنا انما هو عن خطيئة وهو ظاهر كلام جمع منهم الدميري قالوا وتسميتها في التنزيل حكاية لقول المنافقين ومن باب مخاطبة الناس بما يعرفون انتهى والاكثر على الكراهة ولا ينافي الكراهة ما في الصحيح في حديث الهجرة نادى اهل المدينة يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب لان ذلك كان قبل النهي كما ذكره السمهودي تبعا لصحاح الجوهري حم عن البرا بن عازب ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر

من شك في صلاته في ثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان اخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فياخذ بالاقل وقالت الحنفية ان كان الشك ليس عاده له وجب البنا على اليقين وان كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحري للزوم الحرج بتقديره الالزام وان لم يقع تحريه على شي بني على الاقل ك في سجود السهو عن عمار بن مطر الرهاوي عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رفعه قال صحيح ورده الذهبي فقال بل عمار تركوه

من سوّد بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه اي من كثر سواد قوم بان ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وان لم يكن من قبيلتهم او بلدهم **مع قوم فهو منهم ومن روّع** بالتشديد بضبطه **مسلماً لرضى سلطان جيء به يوم القيامة معه** مقيداً مغلولا لاشك له فيحشر معه ويدخل النار معه **خط عن انس** بن مالك

من شاب شيبة في الاسلام وفي رواية في سبيل الله **كانت له نوراً يوم القيامة** اي يصير الشيب نفسه نوراً يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو لحيته وشاربه وعنفقته وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قاله النووي ولو قيل يحرم لم يبعد **ت في الجهاد عن كعب بن مرة** البهزي صحابي نزل الاردن رمز لحسنه قال رأى حجام شيبة في لحية النبي فاهوى ليأخذها فامسك النبي يده تذكره قالت حسن صحيح

من شاب شيبة في الاسلام وفي رواية في سبيل الله **كانت له نوراً يوم القيامة** اي يصير الشيب نفسه نوراً يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخل الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو لحيته وشاربه وعنفقته **ما لم يغيّرها** بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفي رواية احمد ما لم يخضبها او ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً تضيء ما بين السماء والارض الى يوم القيامة وفي الكبير والاوسط للطبراني من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة فقال له رجل فان رجالاً ينتفون الشيب قال من شاء فلينتف نوره **الحاكم في** كتاب **الكنى** والالقاب **عن ام سليم** بنت ملحان الانصارية سهيلة او رميلة او مليكة رمز لحسنه

من شدد سلطانه بمعصية الله اي قوى حجته وبرهانه بارتكاب محرم كان قام بنية زوراً او تجوه ببعض الظلمة على خصمه **اوهن الله كيده يوم القيامة** اي اضعفه تدبيره ورده خاسئاً اذ السلطان الحجة والبرهان ومن السلاطة والشدة بالفتح الحملة يقال شد على القوم في القتال شداً وشداداً اي حمل عليهم والمعنى من خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية اساوهن الله كيده وعليه فالباء في بمعصية للملابسة حال من فاعل شدد او معنى شدد قوى من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوى سلطانه اي امامه الاعظم واعانه على محرم كالظلم اضعفه الله فالباء بمعنى على اي او للملابسة حال من المفعول واقرب الاحتمالات اولها **حم عن قيس بن سعد** بن عبادة قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقيته رجاله ثقات وقد رمز المؤلف لحسنه

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر **حرم منها** بضم الحاء وبالتخفيف لفظ رواية مسلم حرمها **في الاخرة** يعني حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس بعد الاخرة الا الجنة والنار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لا يدخلها لان شربها في مرتب على دخولها فكانه قال من شربها لا يدخل الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لا يدخلها لان شربها مرتب على دخولها فكانه قال من شربها لا يدخل الجنة او المراد جزاوه ان يحرم شربها في الاخرة عقوبة له وان دخلها كذا في المقصد ورجح واعترض بانه يتالم بذلك الالم عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بمنع تالمه لجواز نزع شهوتها منه واعترض بانه ان لم يتالم لم يكن منعها جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بانه اذا لم يتالم لا يلتذ بها ايضاً وكفى به جزاء **حم ق ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب

ولفظ

ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذي اقوله انه من استقرار الشريعة قرآناً وسنة علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين

من شرب الخمر في الدنيا اي عطشه الله يوم القيامة وذلك لان الخمر يدفع العطش فاغاثها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم القيامة جزاء وفاقا ومن استعجل الشيء قبل وقوعه عوقب بحرمانه فيا لها من حسرة وندامة حيث باع اعمار امن خمر لذة للشاربين بشراب حسن مذهب للعقل مفسد للدنيا والدين وبقيته عند احمد من حديث قيس الا كل مسكر حرام **حم** وكذا ابو يعلى **عن قيس بن سعد** بن عبادة **وعن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه قال الزين العراقي فيه فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم

من شرب خمراً مختاراً **اخرج نور الايمان من جوفه** فالخارج بعض نوره لا كماله لفظ رواية الطبراني اخرج الله نور الايمان الى آخره **طس** من رواية ابن عثمان الطنبذي **عن ابي هريرة** قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال المنذري ضعيف وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

من شرب مسكراً ما كان اي اي شيء كان سواء كان خمراً وهو المتخذ من العنب او نبيذاً وهو المتخذ من غيره **لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً** زاد احمد وان مات مات كافراً وخص الصلاة لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل فغيرها اولى اولى وخص الاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه واعصابه تلك المدة فلا تزول بالكلية غالباً الا فيها قال ابن العربي وقوله لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً تعلقت به وبامثاله الصوفية على قولهم ان المريد اربعين يوماً لا يطعم ولا يشرب لاجترائه بما تقدم من غذاء به هذه المدة بما يتقنه تفضله وتوجه ميزانه وقالت الغالية منهم ان موسى ما تعلق بالله مطلقا ربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على باله وذلك على الله غير عزيز لو رد به الخبر والا فنفس الجائز ان من خبر من الله تعدى على دينه **طب عن اسامة بن يزيد** وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه وقضيته تصرف المصنف حيث عدل للطبراني واقتصر عليه انه لم يره مخرجاً في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي والترمذي وابن ماجه في الاشربة الاول عن ابن عمر والباقون عن ابن عمرو بن العاص الكل مرفوعاً بلفظ من شرب الخمر لم يقبل الله صلاة اربعين صباحاً فان تاب الله عليه هذا لفظهم ثم زاد وافيه بعده

من شرب بصقة من خمر اي شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق **فاجلدوه ثمانين** لكونه حراماً ومن فيه روح عليه نصف حد الحر وفيه بيان ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة واحدة وحد شاربه وان لم يتأثر من ذلك وقد استدل به من ذهب الى ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب ابو حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الاخر للشافعي انه اربعون وهو المشهور وحكى عن احمد كالمذهبين وظاهر الحديث ان الشارب حده الا ما ذكروا انه تكرر منه الشرب لكن في حديث السنن قال ابن حجر بطرق اسانيدها قوية انه يقتل في المرة الرابعة ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ

الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل منصوص وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال فاذا شرب
في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب فجلد ثم اتي به في الرابعة قد شرب فجلده ثم اتي به
فجلده فرفع القتل وكانت رخصة انتهى ثم قال الحافظ وقد استقر الاجماع على ان لا قتل فيه قال وحديث
قبيصة على شرط الصحيح لان ابهام الصحابي لا يضر وله شواهد منها عند النسائي وغيره عن جابر فان عاد
الرابعة فاضربوا عنقه فاتي رسول الله برجل قد شرب الخمر اربع مرات فلم يقتله فراى المسلمون
ان الحد قد رفع ثم قال النسائي هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم والحديث في القديم وقال احاديث
القتل منسوخة وقال الترمذي لا نعلم بين اهل العلم والحديث في القديم والحديث اختلافا في هذا قال وسمعت
محمدا يعني البخاري يقول انما كان يعني القتل في اول الامر ثم نسخ بجلده فان تكرر كما قبل ثم نسخ ذلك
بالاخبار الثابتة وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعد خلافا قال الحافظ واشار به الى بعض اهل الظاهر وهو ابن حزم
طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه حميد بن كريب لم اعرفه انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ
المزبور قال ابن حجر وسنده واه
من شهد ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى باحد الجزئين عن الاخر دخل الجنة ابتدا او بعد
تطهيره بالنار فالمراد لا بد من دخولها وفي رواية للشيخين ادخله الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوي
فيه دليل على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد
الثاني انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة فان قوله على ما كان من العمل حال من
قوله ادخله الجنة والعمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاقه ما يناسب عمله من ثواب وعقاب
فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول
النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب هذا وليس يحتم عندنا ان يدخل النار
احد من الامة العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله يغفر الذنوب جميعا البزار في مسنده عن عمر
بن الخطاب ورواه الطبراني من حديث جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة وذكر المص انه بهذا اللفظ
المتواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا
من شهد ان لا اله الا الله اداة للحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة
في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها عن الله وانما اشرك
معه غيره ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه كما قيد
في اخبار اخر وزعم ان شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى تقدير غير مرضي لانه حينئذ اما ان يكون بمعنى صدق
مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا اخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه
بلا عذر مومنا او لا يدخلها الا مومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ
واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين حرم الله عليه النار اي نار الخلود واذا اجتنب الذنوب
او تاب او عفي عنه وظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم لكن ثبتت
الادلة القطعية على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد
فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والاوامر
والنواهي او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية وجا في احاديث روايات
بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا قال الحكيم والاخلاص مرويات ان يخلص ايمانه حتى لا يفسده شهوا
تنبيه قال المحقق اتخذ نحو هذا الحديث البطلة والاباحية ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام

وابطال

وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة كافية في الخلاص وذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر
السمعية ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طائلا وبالاصل تقتضي الانخلاع
من ربقة التكليف والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى
من غير مانع ولا وازع وذلك مفض الى خراب الدنيا والاخرى قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد
في النار واعترض بان المسالة قطعية والدليل ظني حم ق ت عن عبادة ابن الصامت حدث به عند
في الموت وذكر انه لم يصل الى تلك الحالة لما حدث به صحابه
من شهد شهادة باطلة يستباح بها مال امرئ مسلم او يسفك بها دما ظلما فقد اوجب النار
اي فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها لانها من الزور من الكباير طب عن ابن عباس ورواه عنه البزار
ايضا وزاد من شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكباير قال الهيثمي وفيه
حنش واسمه حسين ابن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدوق رمز المص لحسنه
من شهر سيفه من غمده ثم وضعه فدمه هدر اي من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضربه ذكره
الديلمي وابن الاثير وقيل معنى وضعه ضربه به ن ك عن عبد الله بن الزبير بن العوام واخرجه عنه ايضا
الطبراني مرفوعا واخرجه النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي وصله ثقة
من صام رمضان اي في رمضان يعني صام ايامه كلها ايمانا مفعول له اي صامه ايمانا بفرضيته
او حال اي مصدقا او مصدر اي صوم مومن واحتسابا اي طلبا للثواب غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واستشكل بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما لم يقع منع بان ما لم
يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه ينال به المغفرة وان الايمان وهو التصديق وان الاحتسا
وهو الطواعية شرط لنيل الثواب والمغفرة في صوم رمضان فينبغي الاتيان به بنية خالصة وطوية
صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملال لما يصيبه من اذى الجوع والعطش
وكلفة الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه وليتلذذ
بمصاحبته فاذا لم يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع تنبيه قال في الروض
قال سيبويه مما لا يكون العلم الا فيه كلمة المحرم وصفر يريد ان الاسم العلم يتناول اللفظ كله وكذا
اذا قلنا الاحد والاثنين فان قلت يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا ولم يجر مجرى المفعولات وذاك
العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ولم يقل
شهر رمضان ليكون العمل كله قال وهذه فائدة تساوي رحلة قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته
انه لولا العذر صامه دخل هذا الحكم كالمصلي قاعدا لعذر فان له ثواب القائم حم ق في الصوم
عد عن ابي هريرة وفي الباب غيره ايضا
من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا لامر الله الاجر او ارادة وجه الله لا لنحو ريا
فقد يفعل المكلف الشي معتقدا انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او ريا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر قال الكرماني من متعلقه بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او مبنية
لما تقدم من نوع المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات
الناس لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام خص بحق الله اجماعا بل
وبالصغائر عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه كله فان صام بعضه وافطر بعضه لعذر كمرض وكان
لولاه لاتمه حاز الثواب لتقدم نيته ذكره ابن جماعة الصوم اقسام صيام العوام عن مفسدات الصيام وصيام
الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله فقطرهم ظاهرا كفطر المسلمين ولا يفطرون باطنا الى يوم الدين فاذا شاهدوا

مولاهم ونظروا اليه عيانا فظروا خط عن ابن عباس ورواه ايضا احمد والطبراني بعده المزيادة قال الهيثمي
ورجاله موثقون الا ان حماد اشك في وصله وارساله وقال في اللسان في ترجمة عبيد الله العمري بعدما نقل
عن النسائي انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال لم ينفرد العمري بقوله وما تاخر فقد رواه
النسائي بدونهما
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل بستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا حذف جاز الوجهان
كان كصوم الدهر في اصل التضعيف لان التضعيف الحاصل بالفعل الذ المثلية لانتفى لمساواة
من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث
وهذا تقرير يشير الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض اخر قائلا
المراد الابد لان الدهر المعروف باللام للعمر وخص شوال لانه زمن يستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه
عقب الصوم فالصوم حينئذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة المذكورة وهو مذهب الشافعي
قال الزاهدي وصومها متتابعا او متفرقا يكره عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا
وعن مالك يكره مطلقا حم م ع كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكانما صام الدهر
عن ابي ايوب الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه من لا علم عنده وغره قول
الترمذي حسن والكلام في رواية هو سعد بن سعيد واعتنى العراقي بجميع طرقه فاسنده عن بضعة
وعشرين رجلا رواه عن سعد بن سعيد اكثرهم حفاظ اثبات
من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة بالمعنى المار قال بعض موالي الروم
قوله الاربعاء والخميس يحتمل ان يكونا من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور وهو
الظاهر حم عن رجل من الصحابة قال الهيثمي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات
من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي ثلاث كانت فقد صام الدهر كله وفي
رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه ان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام
ثلاثة من كل شهر فكانما صام الشهر كله حم ت ن ه والضياء المقدسي عن ابي ذر قال الديلمي وفي
الباب ابو هريرة وغيره
من صام يوما في سبيل الله اي لوجهه او في الغزو او في الحج بعد الله وجهه اي ذاته لان العرب
تقول وجه الطريق تريد به عينه عن النار اي نجاه منها او عجل اخراجه منها قبل اوان الاستحقاق
عبر عنه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان مبعدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه سبعين
خريفا اي سنة اي نجاه وباعده عنها مسافة تقطع في اربعين سنة اذ كل ما مر خريف انقضت سنة
قيل لانه اخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء وارادة الكل وخصه
دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة
الغزو فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما اذا لم
يضعف الصوم عن القتال والا فالفطر افضل من صومه حم ق ت ن عن ابي سعيد الخدري
من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه وفي رواية لمسلم يكفر السنة التي
قبله التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي بعدها اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي كالرافعي اي
غير الكبائر وقال البلقيني الناس اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ومن له
صغائر فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح
كصلاة وصوم ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط ومن له الكبائر فقط يكفر عنه

بعد ما كان يكفر من الصغائر بره عن قتادة بن النعمان رمز المص لصحته مع ان فيه هشام بن عمار وفيه مقال
سلمة وعياض بن عبد الله قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بالقوي
من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان
المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة فعظمه بالصوم الذي هو من اعظم الطاعات جوزي باجزال الثواب
ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين اية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة
لاقل رتب الثواب ولا حد لاكثره كما نبه عليه ليلة القدر خير من الف شهر طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي
من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له ثوابا دون الجنة اي دخولها
بغير عذاب او مع السابقين الاولين والظاهر انه لو اخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا
منه انه لا يضر في حصول الجزاء المذكور لان المقصود بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجه
وذلك حاصل خط عن سهل بن سعد وفيه عصام بن الوضاح قال الذهبي له مناكير وقال ابن حبان
لا احتجاج به
من صام الابد اي سرد الصوم دائما فلا صام ولا افطر قال الزمخشري لا نافية بمنزلتها في قوله تعالى
فلا صدق ولا صلى انتهى وقال النووي هذا دعاء عليه او اخبار بانه كالذي لم يفعل شيئا لانه اذا اعتاد
ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة تتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول بان
الدعاء انما يكون في مقابلة فعل منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم ليس كالفطر ولا
يخلو عن مشقة بالجملة لانه فطر يوم وصوم يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سواء لا ثواب ولا عقاب
فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا ينهى عن بعض الايام المنهية رده ابن القيم بانه ذكره جوابا لمن قال ارايت
من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام حراما لا صام ولا افطر فان ذا يؤذن
بان فطره وصومه سواء كما تقرر ولا كذلك من صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم افطر حم ن ه ك في
الصوم عن عبد الله بن الشخير قال ك صحيح واقره الذهبي
من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام بقوله الخميس والجمعة
والسبت ولم يبين شهر حرام ويحتمل انه لبعده كما بين في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه
كتابة سنتين ان صوم الثلاثة ايام بمنزلة عبادة سنة ولكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة كتب الله
عبادة سنتين وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم وفضل الله واسع طس من حديث
يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة عن انس بن مالك قال الهيثمي ويعقوب مجهول ومسلمة ان كان الخشني
فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه
من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات لان صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر للراد
كما في الاتحاف لم يخرقه بما ينافي الصائم عنه وقال بعض موالي الروم ضمير الفاعل فيه عائد الى الصوم ويحتمل عوده
الى اليوم الذي صام فيه وكيفما كان معناه انه لم يصدر منه شيء من المنكرات في ذلك اليوم والا حبط ثوابه
فلا يكتب له شيء وفي قوله لم يخرقه استعارة تبعية تعرف بالتامل حل وكذا الطبراني في الاوسط
عن البراء بن عازب وفيه ابو جناب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي
من صبر على القوت الشديد اي العيشة الضيقة والفقر المدقع صبرا جميلا اي من غير تضجر ولا
شكوى بل رضي بالقضاء والقدر وامتثالا لقوله تعالى ان الله مع الصابرين اسكنه الله من الفردوس حيث شاء
مكافاة له على صبره على الضيق والضنك في الدنيا والفردوس اعلى درجات الجنة فاسئله السبحان الذي يجمع محاسن

كل بستان قال بعض موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس اي الواقع في بعض الروايات
اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم الفقه ويوم الاحد وقيل من الاضافة البيانية ابو الشيخ
ابن حبان في الثواب عن البرا بن عازب وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه
وفضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره وظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يخرجه احد من المشاهير
الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني خرجه باللفظ المزبور عن البرا المذكور وقال له
اسماعيل وفيه اسماعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح
من صدع رأسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع الراس ويقال هو وجع احد شقي الراس وكالمتبادر
من الحديث الاول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية في سبيل
الله اي في الجهاد او الحج او نحو ذلك فاحتسب اي طلب ذلك الثواب عند الله غفر له ما كان
قبل ذلك من ذنب مكافاة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويؤخذ منه
انه ينبه بالصداع على غيره من الامراض لا سيما ان كان اشق والظاهر ان المراد الصغاير طب وكذا
البزار عن ابن عمرو بن العاص قال المنذري والهيثمي سنده حسن
من صرع عن دابته اي في سبيل الله فمات فهو شهيد اي من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب
القتال وعلى ذلك ترجم البخاري باب من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين فلما كان الحديث
ليس على شرطه اشار اليه بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن ابي مالك الاشعري
مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغه هامة او مات على اي حتف شاء الله فهو شهيد
والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على الارض وعلة معروفة تمنع الاعضاء النفيسة عن افعالها منعا
غير تام وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي بعض مجاري من خلط غليظ او لزج فيمنع الروح
عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتشنج الاعضاء والمراد في الحديث السقوط عن الدابة حال قتال
الكفار بسببه على اي وجه كان اما بطرح الدابة له او بعروض تلك العلة في تلك الحالة عروضا ناشئا
عن القتال كان او وراثة شدة الانفعال طب عن عقبة بن عامر الجهني رجاله ثقات وقال ابن
حجر اسناده حسن
من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للاطلاق فهو في ذمة الله بكسر الذال عهده او امانته او ضمانه
فلا تتعرضوا له بالاذى فلا يتبعنكم الله ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي رواية فلا تخفروا الله في
من ذمته قال ابن العربي في هذا اشارة الى ان الحفظ مختص بقصد المؤذي اليه لكن الباري سياخذ
منه حقه في احتقار ذمته فهو اخبار عن ايقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الاذى وقال البيضاوي ظاهره
النهي عن مطالبته اياهم بشي من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واحتقار
الذمة لا على نفس المطالبة قال ويحتمل ان المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان اذ المعنى لا تتركوا صلاة
الصبح ولا تهاونوا في شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلب الله للمؤاخذة
بما فرط في حقه ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في النار وذلك لان الصلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فادائها
مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله وقال الطيبي قوله لا يطلبنكم او لا يتبعنكم فيه مبالغات لان الاصل
لا تخفروا ذمته فجي بالنهي كما ترى وصرح بضمير الله ووضع النهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو
سبب فيه ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا
له بشي ولو يسيرا فانكم ان تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من حوانبكم والضمير في ذمته يعود الى الله او الى
من ن في الصلاة عن ابي هريرة ومن لحسنه رقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين

وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد شمعته

271

من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي فليتمها بان ياتي بركعة اخرى ويكون اداء فلا
فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة ان طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع في نسبة ذلك اليه وخص
الصبح لاختصاصه بهذا الحكم بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم حط في الصلاة من حديث ابي النضر احمد بن
عتيق حنطه وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال ابن معين
ثقة النساي وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به
من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الصبح والعصر لانهما في بردي النهار اي طرفيه والمراد
اداؤهما وقت الاختيار دخل الجنة مفهومه ان من لم يفعلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل او اراد دخلها
ابتداء من غير عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التاكيد بجعل ما يتحقق الوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما
او لانهما مشهود زمان تشهدهما ملائكة الليل والنهار او لكونهما ثقيلتان شتقان على النفوس لكونهما
وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما فهو على غيرهما اشد محافظة
وما عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره القاضي وهذا كله بناء على ان من
شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب الغزالي انها موصولة والمراد الذين صلوهما اول ما فرضت
الصلاة او لا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وهذا
غريب م عن ابي موسى الاشعري وقضيته ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الديلمي
للشيخين معا في الصلاة
من صلى الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح فهو في ذمة الله اي في امانته وخص الصبح لان
فيها كلفة لا يواظبها الا الخالص الايمان يستحق الامان وحسابه على الله اي فيما يجنيه وهو تشبيه اي كالواجب
عليه في وقوع محاسبته على ما يجنيه من رياء او غيره فيثيب المخلص ويجازي المسيء بعدله او يعفو عنه بفضله وزعم
ان المراد حسابه على الله فيما شرط منه من الذنوب في غير الصلاة فانه وان حفظ من المحن ذلك اليوم ببركة صلاته اياها
لكنه اذا فرط منه ذنب اخر يواخذ به من الاخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم معناه انه لا يفرق
قدر ثوابه الا الله تعقيد
طب عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان الازدي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه
مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي فيدركه فيكبه في نار جهنم
من صلى الغداة اي الصبح مخلصا كان في ذمة الله حتى يمسي اي دخل في المسا قال بعضهم والظاهر ان القيد معتبر
في الحديث الذي قبله وما كان اي من قبيله وافاد الحديث التهديد الابلغ والوعيد الاشد على احتقار ذمة الملك
القهار والتحذير من ايذاء من صلى الغداة وفي رواية لابي داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة
طب عن ابن عمر ابن الخطاب
من صلى العشاء في جماعة اي معهد فكانما قام نصف ليلة اي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله اي ترك الصلاة كل من طرفي الليل منزلة واقل بضعف ولا يلزم منه ان
يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشي بالشي
اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمن صلى العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير
التعب ذكره البيضاوي وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل قوله صلى الصبح حم م
في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان ابن عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة

المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله يقول فذكره وظاهره انه من تفردات مسلم عن صاحبي بقية الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي عن عثمان ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري

من صلى العشاء في جماعة اي مع صلاة الصبح في جماعة كما قيدته في روايات اخر **فقد اخذ بحظه من ليلة القدر** اخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال ابو زرعة ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بموافقته ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه مسلمة وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ من حديث انس بلفظ من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر

من صلى في اليوم والليلة في رواية في كل يوم وليلة **اثنتي عشرة ركعة** في رواية مسلم سجدة بدل ركعة **تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة** ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه في خبر مسلم لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على المداومة او لان اكثر الصلاة في اليوم وفيه رد على مالك في قوله لا راتبة لغير الفجر وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن ام حبيبة وهي بعد قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر **حم م د ن ه عن ام حبيبة** قالت فما تركتهن منذ سمعتهن وصحح الحاكم اسناده ولم يخرجه البخاري

من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك يعني الصغاير كما مر وفيه ان الصلاة الواحدة قد يرجى فيها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد باربع ركعات مغفرة عدد ذنوب ولو كان على حكم الجزا وتقدير الثواب بالفعل كانت الصلاة الواحدة تكفر سيئة واحدة كما مر **خط** في ترجمة ابي سليمان الداراني من حديثه وما له غيره **عن انس** ابن مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب

من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعدل رقبة اي مثل عتق نسمة **من بني اسماعيل** خصه لشرفه ولكونه ابا العرب ولمناسبته لعتقه في القصة المعروفة بناء على انه الذبيح فافاد ان للفرايض رواتب وهو راي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر **طب عن رجل** من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو الانصاري والرجل الانصاري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى الظهر اذ الصلوات المفروضة في ليلة الاسرا هي اول الفرايض المفعولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى ان ياتيهم باسنا ضحى في مقابلة قوله بياتا وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور وزعم انها بدعة مؤولة قال الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها عمي فتركها كثير خوفا من ذلك ولا اصل له **طس عن ابي موسى الاشعري** رمز لحسنه قال الهيثمي في موضع فيه جماعة لم اجد من ترجم به وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون

من صلى قبل العصر اربعا من الركعات **حرمه الله على النار** هذا لفظ الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه النار والى ندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير مؤكدة وخالف الحنفية واولوا الحديث بانه ليس لبيان سنة العصر بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا تطوعا حرم على النار **طب عن ابن عمرو** بن العاص قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في اناس من اصحابه فيهم عمر فادركته في اخر الحديث ورسول الله يقول من صلى الخ فقلت هذا حديث جيد فقال عمر بن الخطاب ما فاتك من صدر الحديث اجود قال حدثنا رسول الله انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وعزاه اعني الهيثمي في موضع اخر الى اوسط الطبراني وقال فيه حجاج بن نصير الاكثر على ضعفه

من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشيء من امر الدنيا ويحتمل الاطلاق **كتبتا** بالبنا للمفعول والملائكة باذن ربهم وفي رواية رفعتا **في عليين** علم للديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحا الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع الى اعلا الجنة او لانه مرفوع في السما السابعة حيث يكون الكروبيون والمغرب في الاصل اسم زمان مفعل من الغروب وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد فنسبت اليه وما قيل انه لاستوا الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف لان الصبح لا يقصر ولا تثنى كذلك **مب عن مكحول مرسلا** ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع لما زاد من العمل الصالح وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت السؤالان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ القدر اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره الف مرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل يكتب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله ثم ان العبادات يتضاعف ثوابها عشرة اضعاف على مراتب العبادات كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والفرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببهما يضاعف اكثر ويضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع ويحتمل ان المراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سؤالا وجوابا يجري في جميع نظايره انتهى وقال الطيبي هذا وامثاله من باب الحث والترغيب فيجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا **ت** في الصلاة **عن ابي هريرة** قال ت غريب مضعف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم قال خ منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات

من صلى بين المغرب والعشاء فانها في رواية فان ذلك **صلاة** في رواية من صلاة **الاوابين** ثم تلا قوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا قال الزمخشري هم التوابون الراجعون عن المعاصي والاوب والثوب اخوات والقصد الايذان بفضل الصلاة فيما بين العشائين وهي ناشية الليل وهي تذهب بملاغاة النهار وتهذب اخره قال الغزالي والاحيا ما بين العشائين سنة مؤكدة لها فضل عظيم وقيل انها المرادة بقوله سبحانه تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الكشاف عن علي بن الحسين انه كان يصلي بينهما ويقول اما سمعتم قوله تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطا ولم يبين عدد صلاة الاوابين تنبيها على الاكثار من الصلاة بينهما زايدة على سنة المغرب والعشا قال بعض موالي الروم الظاهر ان خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشا يكون في زمرة الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم في تلك الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم في تلك الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الى علة الحكم المحذوف وقايم مقامه **ابن نصر** في كتاب الصلاة **عن محمد بن المنكدر مرسلا** ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقايق

من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال المظهر المفهوم من الحديث ان الست المذكورة في الحديث المار والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبتين وقال ابن الصلاح فيه ذم صلاة الرغايب لانه مخصوص بما بين العشائين فهو يشملهما من جهة ان اثنتي عشرة داخلة في عشرين وما فيهما من الاوصاف الزايدة لا يمنع من الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام **ه عن عايشة** ورواه الترمذي عنها مقطوع السند

من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل ان المراد الكلام السوء اخذا من الخبر

النار والحمل على الاعمال ثم غفر له بها ذنوب خمسين سنة يعني الخطايا الصغاير الواقعة في هذه المدة ولا تدافع
بينه وبين خبر الاثني عشر السابق لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد في عظم فضل الصلاة بعد المغرب
اخبار كثيرة غير ما ذكر منها خبر الخبر من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل منهما بفاتحة الكتاب
مرة واحدة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز
على الصراط قال ابن حجر في اماليه سنده ضعيف ابن نصر في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن غزوان
قال في الميزان عن ابي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الاخبار ويرفع الموقوف

من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الحافظ الزين العراقي في شرح
الترمذي يحتمل ان يكون الضحى مفعول صلى اي صلاة وثنتي عشرة تمييز ويحتمل ان يكون مفعول صلى قوله
ثنتي عشرة وان يكون الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى ويتمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة
وهو ما في الروضة كاصلها لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان والاختلاف في ان اقلها ركعتان ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وكان المصطفى يصليها في بعض الاحيان ويتركها
في بعض خوف ان يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح لذلك ت ه في باب صلاة الضحى عن انس
ابن مالك وذكر الترمذي في العلل انه سال عنه البخاري فقال هو من حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره
وقال المناوي ذكر النووي هذا الحديث في الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف

من صلى ركعتين في خلا لا يراهما الا الله والملائكة كتب له براة من النار اي برمنه في الاخرة مما
يعذب به كل منافق في النار ويشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وهذا
حاله بخلافهم ذكره الطيبي وفيه دليل على شرف الصلاة وان الصلاة التي تقع في السر لا يطلع عليها
احد من الناس من ارجى الصلوات واقربها للقبول ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله ورواه
عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي واقتصار المص على ابن عساكر غير جيد

من شرطية وللشروط صلى وجزا الشرط قوله الاتي صلى الله عليه بها عشرا على واحدة زاد البزاري
روايته من تلقا نفسه صلى الله عليه بها عشرا اي من دعا لي مرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر مرات
والدعا له بالمغفرة وان كان عن تحصيل الحاصل لكن حصول الامر الجزئية قد تكون مشروطا بشروط من جملتها
الدعا فمن ثم حرض الله على الدعا بالوسيلة فالمراد الله له اعطاه الفضل بالدرجات المقدرة له في عمله وذلك
لا يتعدد فذكر العشر للمبالغة في التكثير لا لارادة عدد محصور وفيه فضل الصلاة عليه وانه من اجل
الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة على ما قال عز قدرته ان الله وملايكته يصلون على النبي ولو لم يكن
للصلاة عليه ثواب الا انه يرجى بها شفاعته كما في الخبر الاتي لكان يجب على العاقل ان لا يغفل عن ذلك حم م
سم في الصلاة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري

من صلى علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله واحدة للتاكيد صلى الله عليه عشر صلوات
اي رحمة وضاعف اجره لشهادة من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم
والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد ان كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ لا
المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه ليلا يتكرر معنى وحط
عنه عشر خطيات جمع خطيئة وهي الذنب ورفع له عشر درجات اي رتبا عالية في الجنة وفائدة
ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه سبحانه لم يجعل جزا ذكره الا ذكره فلذا جعل جزا ذكر نبيه ذكره من ذكره
ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع المذكورين وقال الحرالي صلاة الله على عباده اقباله عليهم بعطفه
اخراجا لهم من حال ظلمة الى رفعة نوره هو الذي يصلي عليكم وملايكته ليخرجكم من الظلمات الى النور فصلواته

عليهم

عليهم اخرجهم من ظلمات ما اوقعهم في وجوب تلك الابتلاءات تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر
وفي خبر احمد عن ابن عمرو من صلى على النبي واحدة صلى الله عليه وملايكته سبعين صلاة قال في الاتحاف قد
اختلف مقدار الثواب في هذه الاحاديث وجمع بانه كان يعلم بهذا الثواب في هذه الاحاديث شيا فشيا
فكلما علم بشي قاله حم خد ن في الصلاة ك في الدعا عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي
وصححه ابن حبان وقال ابن حجر رواته ثقات

من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة اي يدركه فيها شفاعة
خاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف هذه العبادة من تضعيف صلاة الله
وتكفير السيات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة اليها قال الابي وقضيته اللفظ
حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد وفيه دليل على فضل الصلاة
والسلام على النبي وانه من افضل الاعمال واجل الاذكار لموافقته بالخبار على ما قال ان الله وملايكته يصلون
على النبي اذ لو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا رجا شفاعته يكفي طب عن ابي الدردا رمز لحسنه قال الحافظ العراقي
وفيه انقطاع وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع لان خالدا لم يسمع من ابي
الدردا

من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نايا اي بعيدا عني ابلغته اي اخبرته به من واحد من الملايكة
وذلك لان الروح تعلقا بمقر بدنه الشريف وحرام على الارض ان تاكل اجسام الانبيا فحاله كحال النايم الذي ترقى
روحه بحسب قواها الى ما شا الله مما اختص به من بلوغ غايته المقدرة لتحسب قدره عند الله في الملكوت الاعلى
ولها بالبدن تعلق فلذا اخبر بسماعه صلاة المصلي عليه عند قبره ولا ينافيه ما مر في خبر حيثما كنتم فصلوا
علي من ان معناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم ما ذاك الا لان الصلاة في الحضور
مشافهة افضل من الغيبة لكن المنهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة والاجلال هب
عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة
الانبيا من حديث محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبيا بابن
مروان هنا واشار الى ان له شواهد انتهى وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به
محمد بن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له هذا الخبر

من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا اصله قراطا بالتشديد فقلب احد المتجانسين يا بدليل جمعه على قراريط
كدينار ودنانير والقيراط مثل احد اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يستلزم دخول الجنة لان من لا يدخلها
لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو بيان من مجاز التشبيه شبه للمعنى العظيم بالجسم العظيم
وخص القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به المعاملة ان ذاك كان به والمراد تعظيم الثواب فمثل للعيان باعظم
الجبال خلقا واكبرها الى النفوس المؤمنة حبا ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة جسما قدر احد
ويوزن كذا قرره وقال ابن العربي تقدير الاعمال بالنسبة الاوزان تقريبا للافهام وذلك لعظمه بديع وهو
ان اكثر القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي يخرج بها من النار جزء من الف واربعة وعشرين جزا
من حبة من قيراط الذرة اكبر من جبل احد وهو اكبر من هذه البلاد قال وقراريط الحسنات هذا تقديرها اما قيراط
السيات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل يحقه للحسنة وتسقطه عد عن علي امير المومنين ورمز المص
لحسنه

من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلاة مفروضة واخل
بشي من ابعاضها او هيئاتها كملت من نوافله حتى تصير صلاة مفروضة مكملة بالسنن والاداب ويحتمل ان المراد

ان اراد احصل منه خلل في بعض الشروط والاركان ولم يعلم به في الدنيا حتى مات يتم له من تطوعه ولا مانع من
شموله للامرين فتدبر طب من عائذ بمثناة تحتية ومعجمة ابن قرط شامي روى عنه السكوني وغيره رمز لحسنه
قال الهيثمي رجاله ثقات
من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي فلا تجزيه قراءة الامام وهذا مذهب الشافعي وذهب
الحنفية الى انه تجزيه قراءة امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح
هو حديث ضعيف عند الحفاظ طب عن عبادة ابن الصامت رمز لحسنه ولكنه سعد بن عبد العزيز
قال الذهبي نكره
من صلى عليه وهو ميت مائة من المسلمين غفر له ذنوبه ظاهره حتى الكبائر وفي رواية سبعون وتقدم وجه
الجمع ه عن ابي هريرة ورواه عنه ابو الشيخ وغيره
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه اي لا حرج عليه فانه جائز وبه اخذ الشافعي والجمهور بل ليس
في المسجد عند الشافعي واما ما وقع في رواية لابي داود ايضا فلا شيء له واجيب بان الذي في نسخة الصحيحة
المسموعة فلا شيء عليه وبانه لو صح حمل على نقص الاجر فيمن صلى عليها في المسجد ولم يشيعها الى المقبرة
بحضر الدفن او جعل له بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اساتم فلها جمعا بين الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان
النبي صلى على سهيل بن بيضا في المسجد وصلى على سعد بن معاذ في المسجد فمن ثم ذهب الشافعية الى ان الصلاة عليه
في المسجد افضل عند امن التلويث وكرهه مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي ولا اشكال فيه فان مالكا
لاحتراسه وحسمه للذرايع منع من ذلك وعن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولى التوامة احد
رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان تغير فصار ياتي باشيا تشبه الموضوعات
من صلى صلاة فريضة فله اي عقبها دعوة مستجابة ومن ختم القران اي قراءته فله دعوة مستجابة
فاما ان تعجل في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة او يعوض بما هو اصلح طب عن العرباض بن سارية قال الهيثمي
فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف
من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم الماب قال الغزالي هذا من فصل الخطاب
وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وجواهر حكمه وافاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة وريا ونفاق وفحش
ومرا وتزكية نفس وخوض في باطل وجميع ذلك النفس تميل اليها لانها سباقة في اللسان ولها حلاوة في القلب
وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخائض فيها قلما يقدر على ان يزم لسانه فيطلعه لما يجب ويكفه عما لا
يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جميع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة
من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الاخرة قال ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث من صمت
نجا وحديث ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم
بتضعيفه الشيخ في النهي عن صمت يوم الى الليل لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه
ترك الكلام في الليل وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح
ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام المستوي الطرفين حم ت في الزهد عن ابن عمرو ابن العاص
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار بعدما عزاه للترمذي اسناده ضعيف
وانما ذكرته لابينه لكونه مشهورا وقال الزين العراقي سنده للترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند
جيد وقال المنذري رواة الطبراني ثقات انتهى قال ابن حجر رواته ثقات انتهى قال ابن حجر رواته ثقات
من صنع اليه معروف ببنا صنع للمجهول فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا لاعترافه
بالتقصير ولعجزه عن ادايه فقوض جزاه الى الله ليجزيه الجزا الاوفى قال بعضهم اذا قصرت يدك بالمكافاة

فليطل

274 فليطل لسانك بالشكر والدعا ت في البر في يوم وليلة حب عن اسامة ابن زيد قال ت في جامعه
حسن صحيح غريب وذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال هذا منكر وسعد بن الحسن احد رجاله كان
قليل الحديث ويروون عنه مناكير وما اكاد ابنه مقارب الحديث
من صنع في رواية من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته عليها يوم القيامة فيه من الدلالة
على عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى فهنيا لمن فرج عنهم كربه او ولي لهم دعوة او انالهم طلبه والوقايع الدالة
على ذلك اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف على كثير منها فعليه بتوثيق عرى الايمان
للبارزي ومؤلفات ابن الجوزي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين وفيه عيسى بن محمد بن عمر بن علي
بن ابي طالب قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وعن ابن حبان يروي عن ابايه اشياء
موضوعة فمن ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا المعاني في تاريخ الطالبين وفيه ما فيه
من صنع صنيعة الى احد من خلف ابن عبد المطلب اي ذريته والكلام في المسلمين في الدنيا فعلي مكافاته
اذا لقيني اي في القيامة يوم الفزع الاكبر ونعم المجازي والمكافي في محل الاضطرار خط في ترجمة عبد
الرحمن بن ابي كامل الفزاري عن عثمان بن عفان وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد اورده الذهبي في الضعفا
وقال ضعفه النساي ووثق وابان بن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح ورواه
ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف
من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ اي الزم ذلك
وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز في
الاخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عن تعاطيه
مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك
بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل
وهنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يخلص لكونه قضا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها للتحصيل
حصوله ولهذا ذهب المعتزلة الى تخليده في النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر على من يكفر بالتصوير
كمن يصور صنما ليعبد او يقصد مضاهاة خلق الله واما من يكفر في حقه خرج مخرج الردع والتهويل فهو متروك
الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان له خالق
حقيقة واعترض بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب
بان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا كان تصوير غير ذي روح كذا
ومنع بانه ارخص فيه بما ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من جهة اخرى وهو ان المسيلة قطعية
والدليل من الاحاد حم ق ن من حديث النضر بن انس عن ابن عباس قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل
يفتي ولا يقول قال رسول الله حتى ساله رجل فقال اني اصور هذه الصورة فقال له ابن عباس ادن فدنا فقال
ابن عباس سمعته يقول فذكره
من ضار بشد الراي اوصل ضررا الى مسلم بغير حق اضر الله به اي اوقع به الضرر البالغ وشدد عليه
عقابه في العقبى ومن شاق بشد القاف اي اوصل مشقة الى احد بمحاربة او غيرها شق الله عليه اي ادخل
عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله والحق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او
غيره بما هو فوق طاقته حم ع عن ابي صرمة بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة مالك بن قيس ويقال ابن ابي
قيس ويقال قيس بن ابي مالك الانصاري بخاري شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا رمز لحسنه
قال ت غريب قال في المنار ولم يبين انه لا يصح وذلك لان فيه لؤلؤة وهو لا يعرف الا فيه قال ابن القطان وعندي

انه ضعيف ثم اطال في بيانه

من ضحى طيبة بها نفسه اي من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار اي حايلا بينه وبين دخول نار جهنم طب عن الحسن بن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه سليمان ابن عمرو النخعي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمص حذفه من الكتاب

من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانما ذبح لنفسه ولم يقع وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله ومن ذبح بعد الصلاة للعيد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهي التضحية ق عن البرا

من ضحك في الصلاة زاد في رواية تقهقه فليعد الوضو لبطلانه بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة ومذهب الشافعي عدم النقض به و ليعد الصلاة لبطلانها بذلك اذا بالاتفاق ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم حط من حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم ابن امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم تالف قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطني من عدة وجوه متعددة اسانيد كلها كلها ساقطة

من ضرب غلاما اي عبدا يعني قنا ذكرا كان او انثى له حدا لم يأته اي لم يأت بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحته كتاديب وتعليم قال الطيبي لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت بموجبه فحذف المضاف او لطمه اي ضربه على وجهه بعد حما به منه واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف كان ذلك ذنب منه وان كفارته اي ستره يوم القيامة وغفره ان يعتقه فان لم يفعل عوقب به في العقبى بقدر ما اعتدى به عليه اما في احكام الدنيا فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله لكونه ملكه هذا مذهب الايمة الثلاثة وقال مالك ان ضربه مبرحا او مثل به لزمه عتقه ويؤدب فان لم يعتقه صار حرا م في النذر عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري

من ضرب مملوكه حالكون السيد ظالما اي في ضربه اياه وفي اصول صحيحة ظلما بدل ظالما اقيد وفي رواية اقتص منه يوم القيامة ولا يلزمه في احكام الدنيا شي من قود او عقل او حد او غيرها لتصرفه في ملكه طب وكذا البزار عن عمار بن يسار قال الهيثمي كالمنذري رجاله ثقات ومن ثم رمز لحسنه

من ضرب بسوط وفي رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة وان كان المضروب عبدا احدهما وكذا البزار والطبراني عن ابي هريرة قال الهيثمي كالمنذري اسناده حسن انتهى وفيه عبد الله بن شقيق العقيلي قال في الميزان ثقة لكن فيه نصب وقال يحيى كان النبي من الراي فيه

من ضم يتيما له او لغيره اي تكفل بمؤنته وما يحتاج حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة زاد في رواية البتة وهو نصب على المصدر والمراد انه يدخلها بلا عذاب البتة طس عن عدي بن حاتم وقال الهيثمي فيه المسيب بن شريك وهو متروك انتهى فرمز المص لحسنه غير لايق وكانه لم يصب في ذلك لم يصب في ايثاره هذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود المثل منه في الباب خبر احمد والطبراني عن عمرو بن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيما بين ابوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة قال الهيثمي فيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وغيرهما ايضا عن زراره مرفوعا من ضم يتيما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة قال الهيثمي حسن الاسناد انتهى

من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه البر وبالليل ان يكابده فعليه بسبحان الله وبحمده اي فليلازم قول سبحان الله وبحمده قال في الفردوس يقال ضن بالشي اذا بخل به فهو ضنين وهذا علق مضنته اي هو نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة ابو نعيم في كتاب المعرفة عن

عبد

عبد الله بن حبيب قال الذهبي في الصحابة مجهول عند عبيد بن عمير في التقريب عبد الله بن حبيب بن ربيعة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي المقري مشهور بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبد الله بن سعيد بن كثير قال الذهبي فيه ضعف عن ابيه سعيد قال السعدي فيه غير لون من البدع وكان يحتمل طاعن ثقة قال الذهبي وهذا مجازفة

من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مومنا في الجهاد فلا جهاد له اي كاملا ولا اجر له في جهاده حم د عن معاذ بن انس الجهني عن ابيه غزوت مع نبي الله غزوة فضيق الناس المنازل فقطعوا الطريق فبعث مناديا ينادي بذلك رمز لحسنه وفيه عند احمد اسماعيل بن عياش

من طاف بالبيت الكعبة سبعا اي سبعة اشواط وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وفي رواية ابي نعيم بدله كعدل رقبة يعتقها في الحج عن ابن عمر ابن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة

من طاف بالبيت خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورده وقيل اراد خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله لا انه ياتي بها متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزي فيه يحيى بن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني لغير حفظه وابو داود يخطي في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا

من طلب اي سال من الله الشهادة اي يموت شهيدا حالكونه صادقا اي مخلصا في طلبه اياها اعطيها بالبنا للمفعول اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهدا كما فسر بذلك في رواية اخرى ولو لم تصبه الشهادة بان مات على فراشه وذلك امر لا يطلع عليه الا الله ومن اطلعه الله عليه وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله او ما قبله جواب قال عياض هذا يدل على ان من نوى شيا من افعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل على ندب سوال الشهادة ونية الخير لا يقال سوالها ملزوم لتمني بقا العدو والمنهي عنه لانه لا يتعين في سوالها على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم ان قضيت بحضوري لقا العدو فهب لي الشهادة او ما في معنى ذلك حم م عن انس بن مالك

من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب قال الحرالي واذا كان فيمن طلبه فكيف بمن يفيده العامة والخاصة اذ هو اولى والحق ت في العلم عن سخبره بسين مهملة مفتوحة وخا معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة وراء بعدها تا تانيث وهو الازدي او الاسدي في صحبته خلف قال مخرجه الترمذي ضعيف جدا وقال الذهبي تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو داود الاعمى كذاب

من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم لمفلس فقيل ولا غني مكفي قال ولا غني مكفي وقال مالك من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد وقال ابو حنيفة يستعان عليه بجمع الهم وحذف العلايق خط في ترجمة محمد بن القاسم الشمشار ابن الحرث الصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صدا قبيلة من اليمن وفيه يونس بن عطا اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال في الفردوس ويروى من خرج في طلب العلم الخ قال الغزالي وهذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل عود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس بن مالك وفيه خالد بن يزيد ضعف

من طلب العلم ليجاري به العلما اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه ريا وسمعه او ليماري به السفها اي يحاججهم ويجادلهم ويباهيه ويفخر او كا المماري المجاراة المفاخرة من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري مجرى الاخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشككه بما يورده على حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفها الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الي عقول العلما او ليصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخله الله النار اي نار جهنم جزا بما عمل قال في العوارف انما كان المرا وما معه سببا لدخولها لظهور نفوسهم في طلب القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روي عن معاذ ان من العلما من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فهو في الدرك الاول من النار ومن يكون في علمه كالسلطان ان رد عليه غضب فذاك في الثاني ومن يجعل علمه وغرايب حديثه لاهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطا فهو في الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب فهو في الخامس ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا في الناس فهو في السادس ومن يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وانف فذاك في السابع وان العبد لينشر له من الثنا ما بين المشرق والمغرب ولم يزن عند الله جناح بعوضة ق في العلم عن كعب بن مالك عن ابيه يرفعه رمز المص لحسنه وقال غريب وفيه اسحاق بن يحيي بن طلحة قال الذهبي في الكباير واه وقال غيره متكلم فيه من قبل حفظه وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحب كلها لينة الاسانيد قال وقال العلاي هذه الاحاديث بواطل وقال في المهذب عن الدارقطني اسحاق متروك

من طلق البدعة الزمناه بدعته الذي وقفت عليه في نسخ من هذا الجامع طلب با لبا والذي رايته في اصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب الي ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب الي عدم لزومه تمسك بخبر كل فعل عليه ليس امرنا فهو رد هق عن معاذ ابن جبل قال في الفتح سنده ضعيف ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال فيه اسماعيل بن ابي امية البصري متروك الحديث وقال ابن الجوزي لا يصح واورده في لسان الميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع واسماعيل ساقط يعني اسماعيل ابن ابي عباد البصري احد رجاله

من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض طوقه بضم الطا وكسر الوا والمشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الرا وتسكن اي يوم القيامة فتجعل الارض في عنقه كالطوق وقيل اراد طوق التكليف وقدم ذلك فينبغي للمبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون من باع جنة عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين ارباب العاهات والبليات وساكن عدن يجري من تحتها الانهار باعطان ضيقة اخرها الخراب والبوار وفي الحديث تهديد عظيم للغاصب قال بعض شراح البخاري سيما ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما سيما وينفذ ثم ان يعطي من مال حرام الماخوذ ظلما الذي لم يقل احد بحل اخذه ولا الكفار على الاخلاق فالمهم فيزداد هذا الظالم بارادته للخير على زعمه من الله بعدا تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على زعمهم ان الله دوام تعذيب صاحب الكبيرة في النار فقالوا لان الله تعالى لا يبدل القول لديه حم ق عن عايشة وعن سعيد بن زيد قال المص وهذا متواتر

من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخا وفتحها وسكون الرا ما يخترف اي يجتني من الثمر اي لم يزل في بستان يجتني منه الثمر شبه ما يحوزه العايد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر حتى يرجع ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن جرير وهو صحيح ايضا اذ معناه عليه انه بايه طريق سلك طريق الجنة لانه من الامور التي يتوصل بها اليها حم عن ثوبان مولى المصطفى وتمامه عند مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة

الجنة قال جناها

من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الي ملجا قال ابن العربي دليل على ان كل من صرح بالاستعاذة بالله لا حد في شي فليجبه اليه وليتنفل منه وقد ثبت ان المصطفى دخل على امراة تزوجها فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك حم من حديث عبد الله بن ابي جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان وابن عمر ابن الخطاب قال ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفيني قال عزمت عليك قال لا تعجل اما سمعت رسول الله يقول فذكره قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقات رمز المص لحسنه

من عال جاريتين اي من ربى بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة حتى يدركا رواية البخاري حتى تبلغا دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه مشيرا الي قرب فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني ان ذلك الفعل مما يقرب فاعله الي درجة من درجات المصطفى قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره ت عن انس ابن مالك واستدركه ك فوهم ورواه البخاري بلفظ من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا وهو كهاتين قال الاكمل في الكلام تقديم وتاخير فانا في جنا ضمير يعود الي من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره هو وانا ثم قدم انا لكون المصطفى اصلا في تلك الخصلة او تقدم في الذكر لشرفه انتهى واعترض بان تقديم المعطوف على المعطوف عليه فالاولي جعل انا مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة حالية بدون الواو ونحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو

من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه اي الصغاير فقط ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين

من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتاجنه من نحو نفقة وكسوة وغيرهما فادبهن باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن اليهن بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اي مع السابقين الاولين قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي رجاله موثقون

من عد غدا بالتشديد بخط المص من اجله فقد اسا صحبة الموت فان الموت حق مصاحب له لا بد تجاه اليوم واياه في غد والقصد بهذا الحث على قصر الامل وانه ينبغي للانسان ان لا يطول امله فيثقل عليه عمله ويقدر قرب الموت ويتفكر في قصر العمل ويقول في نفسه اني احتمل مشقة العمل الصالح اليوم فلعلي اموت الليلة واصبر الليلة فلعلي اموت غدا فان الموت لا يهجم في وقت مخصوص فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت تعلم انك لا تبقى فيها الا امدا قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا يوم او نفس فقدر هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما يوما فانك لو قدرت البقا خمسين سنة والزمتها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت فان فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له وان تسوفت وتساهلت جا الموت في وقت لا تحتسب وتحسرت تحسرا لا اخر له وعند الصباح يحمد القوم السرى ولتعلمن نباه بعد حين وانشد ابن ابي الدنيا

ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك	ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قصر الايام ما لي وللمنى	ويا سكرات الموت ما لي وللضحك
وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة	اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبكي

الا اي حي ليس بالموت موقنا … واي يقين اشبه منه بالشك

هب ولدا الخطيب عن انس بن مالك وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروي من وجه اخر ضعيف انتهى بنصه

من عرض عليه طيب وفي رواية ريحان اي نبت طيب الريح من انواع المشموم ولعل المراد قصره على ما هو المتعارف عند الفقهاء من اختصاصه بما ساق له بينهما فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي اي قليل المنة طيب الريح تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة ولا مونة فيها ولا منة ولا يتاذى المهدي بها فرده لا وجه له قال ابن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان تخف مونته ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبر انتهى وظاهره ان رواية الطيب منكرة او نادرة والاشهر الاكثر ريحان وليس كذلك فقد قال ابن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله م في الطب د في الترجل وكذا النسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصور من فقدت ولدها كسي بردا في الجنة مكافاة له على تعزيتها وذلك بان يذكرها الصبر وفضله والابتلا واجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات والاخبار والاثار لكن لا يعزي المراة الشابة الا محارمها وزوجها نعم كتب ذو القرنين لامه حين حضرته الوفاة مرشدا ان اصنعي طعاما للنسا ولا ياكل منه من اثكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن واحدة وقلن ما منا امراة الا وقد اثكلت ولدا ففعلت ودعتهن ولم ياكل منهن واحدة وقلن ما منا امراة الا وقد اثكلت ما هي له والده فقالت انا لله وانا اليه راجعون هلك لي من ما كنت هذا لا تعزية لي ت عن ابي هريرة ثم قال اعني ت وليس اسناده بالقوي وقال البغوي هو غريب

من عزى مصابا اي حمله على الصبر وعده الاجر فله في رواية كان له مثل اجره اي له مثل اجر صبره لان المصيبة ليست فعله وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال النووي والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية تفعلة من العزا وهو الصبر والتصبير يكون بالامر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الاجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر كما في حديث الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطى ولا يتعين لها لفظ كتب الشافعي الى ابن مهدي فارسل اليه يعزيه في ابنه وجزع عليه

اني معزيك لا اني على طمع … من الحياة ولكن سنة الدين
فلا المعزى بباق بعد صاحبه … ولا المعزي ولو عاشا الى حين

ت ه وكذا البيهقي في السنن عن ابن مسعود قال الترمذي غريب ولا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم وقال اكثر ما ابتلي به علي هذا الحديث نقموه عليه وقال النووي في الاذكار اسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوع وقال الخطيب رواه جمع عن ابي عاصم وليس شي منها ثابتا وقال الذهبي حماد بن الوليد واه وله طرق لا تصح وقال ابن حجر كل التابعين لعلي اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم اقف على سندها انتهى وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث عدة طرق هذا كله يرده على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات وقال العلائي له طرق لا تخلو فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعا

من

من عشق من يتصور نكاحها لا كالامرد فعف ثم مات مات شهيدا اي يكون من شهدا الاخرة لان العشق وان كان مبدوه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكما العشق طمع يتحدث في القلب فمرا وكلما قوي ازداد صاحبه قلقا وضجرا فليلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير من الصفرا سودا وطغيانا ثم يفسد الفكر فهو مودي للجنون فربما مات او قتل نفسه واذا كان فعل القلب واكثر افعاله ضروريات فلا يواخذ به بل يوجر عليه والمراد بالعفة العفة عن ايتا النفس حظها الطغيان لراحة قلبه ومتابعة لهوى نفسه وان كان في غير محرم وكان بحاجه باثم لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة كاملة او بلية شاملة وانما قارب وصف من عف وصف القتيل في سبيل الله لترك لذة نفسه فكانما بذل المجاهد مهجته لاعلا كلمة الله فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا ورهبة وايثارا على محبة ذكره في الحر خط في ترجمة قطبة من الفضل عن عايشة وفيه احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبي في الضعفا وقال قال لينه الدارقطني وسويد بن سعيد فان كان معمر الدقاق فقد قال علي بن عاصم منكر الحديث وان كان الذي خرج لهم فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد متروك وابو حاتم صدوق وفيه ايضا ابو يحيى القتات

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن عربي العشق التفاف الحب بالمحب حتى خالط جميع اجزايه واشتمل عليه اشتمال الصما خط في ترجمة عثمان المروزي عن ابن عباس وفيه سويد بن سعيد قال احمد متروك وقال ابن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوته قال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق امثلها فقد قال ابن حجر عن بعضهم انه اقراها حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم فيه

اذا مات المحب جوى وعشقا … فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات … الى الحبر ابن عباس ترقى

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد انتهى وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى واطال لكن انتقد الزركشي لتقويته فقال انكره ابن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار فقال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو اسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقات

من عفى عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه عفى الله عنه يوم العسرة اي يوم الفزع الاكبر وفي هذه العدة عموم لا يقاس امره في العظم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فالعفو لذلك مندوب اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى كما مر طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه العلا ابن كثير وهو ضعيف

من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه قال الراغب تنبيه لذة العفو اطيب من لذة التشفي لان لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم والعقوبة الام حالات ذوي القدرة وهي طرف من الجزع خط عن ابن عباس وفيه احمد بن اسحاق البغدادي قال الخطيب روى عنه ابو عوانة خبرا معللا من عفى الى اخره فما اوهمه صنيع المص من ان الخطيب خرجه وسلمه غير جيد

من عفى عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب او هو اعلام بموته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة ابن منده الحافظ المشهور عن جابر بن عبد الله الراسبي قال الصالح جوزه ترك

البصرة قال الذهبي في الصحابة جا في حديث مسلم عن ابي شداد عنه انتهى وهنا الامران الاول ان الحكم المطلق
العزو كابن منده فاقتضى انه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث غريب ان
كان محفوظا انتهى الثاني انه تبعه على قوله الراسبي وهم وانما هو الانصاري انتهى بنصه واقره عليه
الحافظ ابن حجر

من علق على نفسه او غيره من طفل او دابة تميمة هو ما علق من القلائد لدفع العين فقد
اشرك اي فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي
قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر
الجهني قال المنذري رواه احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجاله احمد ثقات

من علق ودعة بفتح فسكون على نحو ولده فلا ودع الله له اي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ بني
من الودعة اي لا خفف الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعا وخبر وكذا يقال في قوله
ومن علق تميمة فلا اتم الله له قال في مسند الفردوس الودعة شي يخرج من البحر شبيه الصدف
يتقون به العين والتميمة خرزات تعلق على الاولاد للعين فابطل النبي ذلك تنبيه قال ابن
حجر كغيره محل ما ذكر في هذا الخبر وما شاكله على تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه
فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمايه وذكره وكذا لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم تبلغ الخيلاء او السرف
حم ك عنه ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجالهم ثقات

من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدله واجب مكتوب دخل الجنة لانه اذا ايقن
حقيقتها وايجابها عليه لا يتركها واذا والظاهر انما كفرت ما بينهما من الصغاير يدخل الجنة مع السابقين الاولين ومن
جحد حقيقتها كفر فلا يدخل الجنة بل ماواه النار خالدا فيها حم ك في الايمان عن عثمان ابن عفان
قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص ولكنه في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول وقال الهيثمي رجال احمد
موثقون

من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني واومى بيده
الى جلده حرمه الله على النار اي نار الخلود فايده سيل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربي بربي فقيل
هل يمكن بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك وسئل مفتاح التوحيد ومصباح التفريد علي كرم الله
وجهه بماذا عرفت ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد
في قربه البزار في مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية عن عمران بن الحصين رمز لحسنه قال
الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص

من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل ياويه الى اهله اذا سار الى محل اقامتها ليصليها
فليشهد الجمعة اي فليحضر صلاتها اي يلزمه ذلك ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع الندا
تمسكا بخبر الجمعة على من سمع الندا هق عن ابي هريرة عده ابن الجوزي من الاحاديث الواهية واعله بمعارك
بن عباد وقال الذهبي في المهذب هذا الحديث ضعيف بمره وفيه عبد الله بن سعيد متروك

من علم الرمي اي رمي النشاب ثم تركه فليس منا اي من عاملي السهام ثم تركه فليس من المخلصين اجلا
والعاملين بسنتنا وليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد ممن لم يتعلمه لانه لم يدخل في
زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه استهزا به وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما
في التهديد من التشديد وثم للتراخي في الرتبة يعني رتبة الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا ينبغي
عليها الا للتراخي في الزمن للخوف الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم وهذا تشديد عظيم

في

في لسانه بعد تعلمه م في الجهاد من حديث عبد الرحمن المهري عن عقبة بن عامر قال عبد الرحمن قال رجل
لعقبة كيف تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره ولم يخرجه البخاري

من علم بفتح اللام المشددة بضبط المؤلف علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل لان العامل انما
تلقى كيف تصحيح عمله من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع بعلمه ه عن معاذ بن انس وفيه سهل
بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن له واحتج به ك وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجه

من علم بالتشديد بضبطه اية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله كتاب الله او سنة في دين الله هيا
الله له من الثواب يوم القيامة ما لا يكون ثواب افضل مما هياه له ابن عساكر في تاريخه عن ابي سعيد
الخدري

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه ميسرة مسجد كتب الله له كفلين من الاجر اي نصيبين منه الحرثان
قال لما ذكر ان ميسرة المسجد قد تعطلت واصل هذا المصطفى لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف
عطل الناس ميسرة المسجد فقيل له ذلك فذكره فاعطى اهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة
من الاجر وليس لهم كما قال المولف وغيره ذلك في كل حال انما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة
ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر في الفتح في اسناده مقال

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد الايسر بالصلاة فيه لقلة اهله فله اجران
قال ابن حجر وهذا وما قبله ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان الله وملايكته يصلون على ميامن الصفوف لان ورد
لمعنى عارض يزول بزواله طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيع
المص انه لم يخرجه احد من الستة مع ان ابن ماجه خرجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور

من عمر بضم العين والتشديد من امتي سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بلغ اقصى العذر ولم
يبق له عذر في الرجوع الى الله بطاعته لما شاهد من العبر مع ما ارسل اليه من الانذار ك وكذا القضاعي عن سهل
ابن سعد الساعدي وقال ك على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الزركشي وهو ذهول في البخاري بلفظ من عمره
الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر

من عمل عملا اي احدث فعلا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه
وفيه دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي تقتضي الفساد وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي وزعم ان القواعد
الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل وقال العلاي وفيه ايضا دليل على اعتبار ما يفعله المعلمون عليه من جهة الامر
الشرعي او العادة المستمرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله قال وهذا الحديث اصل من اصول الشريعة
حم م عن عايشة وعلقه البخاري في صحيحه

من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال مخرجه الترمذي قال احمد بن منيع قالوا من ذنب
قد تاب منه ت في الزهد من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
وقال اعني الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل انتهى وقال البغوي هو منقطع لان خالد بن معدان
لم يدرك معاذا ومحمد بن الحسن ابن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع
ولم يتعقبه المولف في مختصرها سوى بان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب
منه لم يمت حتى يبتليه الله به ومن العجب ان المولف لم يكتف بايراده حتى انه رمز لحسنه ايضا

من غدا الى المسجد في رواية خرج وفي رواية يخرج وراح اي ذهب ورجع واصل الغدو والرواح والرجوع بعشية
استعملا في كل ذهاب ورجوع توسعا اعد الله اي هيا له نزلا اي محلا ينزله والمنزل بضمتين المحل الذي

يعيا للنزول فيه ونعم فسكون ما يحببا للقادم من نحو ضيافة فعلى الاول من في قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثاني
للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري او راح با وفعل الواو ولا بد من الامرين حتى يعد له
المنزول وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وكذا يقال في قوله كلما غدا وراح اي بكل غدوة وروحة الى المسجد قال
بعضهم والغدو والرواح في العشي كالبكرة والعشي في قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الديمومة
لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله للعبادة اي وقت كان اعد الله له اجره لانه اكرم
الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين وفي قوله كلما ايما الى ان الكلام نيم تقود ذلك حم ق في الصلاة عن ابي
هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره
من غدا اي ذهب الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال
الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر
شرائع الاسلام ويحرك في توهين اثر المخالفين وفيه ورد الحديث المار فذلكم الرباط فذلكم الرباط
ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته ويضر حزبه ويتوخى توهين
دينه وفي قوله يغدو اشارة الى ان التنكير الى السوق محظور وان من تاخر وراح يغدو اذ الطائفة
لطلب الحلال وما يقوم صلبه وينتقب به عن السوال كان من حزب الله وهذا اعلام بذم الامة في
الاسواق وجميع احواله واذا كانت موطنه فينبغي ان لا يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة كبيت الخلا
لحق من ابتلى بدخولها ان يخطر بباله انه محل الشيطان وحزبه ه عن سلمان الفارسي وفيه عنبس
بن ميمون قال في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره
من غدا وراح قال الزركشي اصل غدا اخرج بعد واي مبكرا وراح رجع بالعشي ثم قد يستعملان
في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما بعده يصح ان يحمل على الاصل وعلى التوسع وهو في تعليم دينه
فهو في الجنة اي ان قصد به وجه الله وعمل بعلمه واحيا الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس
وغل وحسد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على دقائقه وخفايا غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر
وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا يصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة الظاهر
عن الحدث والخبث ولا يحصل العلم الذي هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوي
الاخلاق والحاصل ان العلم اذا خاصت فيه النية زكى ونمى وادخل صاحبه الجنة وان قصد به غير
الله خبط ومناع واستحق صاحبه حل عن ابي سعيد الخدري وقال عقب تخريجه مسعر عن عطية انتهى وفيه
الفضل بن الحكم وفيه كلام
من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة
وان لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث كما تراه مدح لعمارة الارض ويوافقه قوله تعالى واستعمركم
فيها وقوله اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا
الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد في اخبار وايات اخر ذم عمارتها كخبر الدنيا فنطرة فاعبروها ولا
تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فان ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فباعتبار امن رضيها
حظا لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وما جاء في مدحها
فباعتبار زينها وانفاق ما يحصل من الغلات على ما يحمد ولذلك قال علي كرم الله وجهه الدنيا دار
تجارة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها حم وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه عن ابي الدردا
رمز المصنف لحسنه وسببه ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفيه كلام لا يضر

من غزا

من غزا في سبيل الله اي للجهاد ولم ينو وفي رواية ولم ينو لا يريد الا عقالا هو ما يربط ركبة البعير فله
ما نوى قال الطيبي العقال حبل يشد به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون غزوه
خالصا غير مشوب بعرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوى انتهى وقال الزمخشري العقال الذي الماة
الحقير فيضرب مثلا له حم ن ك عن عبادة بن الصامت
من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ وكذا جزم ابو داود في خبر الخبر ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه او يجمع بحمل الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب
وغيره قال ابن حجر وهذا احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث حم عن المغيرة ابن شعبة وخرجه
الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شي قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح
وقال الهيثمي في سنده من لم يسم انتهى رمز المصنف لحسنه اخذا من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاص
طويل واسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي بحسنه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى
من عدة على الترمذي بحسنه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقها انتهى
وذكر الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرون طريقا
من غسل ميتا فليغتسل قال الخطابي انما امر به للاصابة الغاسل من رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت
نجاسة وهو لا يعلم ومن حمله قال البغوي اي مسه فليتوضا قال الخطابي انما امر به للاصابة الغاسل
من رشاش المغسول وربما كان يندب لم ار احدا قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه ليكن حامله على
وضوء ليتاهب للصلاة عليه حين وضعه المصلى خوف الفوت د ه حب عن ابي هريرة قال حسن وضعفه
الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صحح وقفه وقال البخاري الاشبه موقوف وقال ابن الجوزي
في الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا
فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا فكانما اسكنه
مسكنا حتى يبعث
من غسل ميتا فليبدا اي في تغسيله بعصره يعني يمر بيده على بطنه ليخرج ما فيه من اذى ويتعهد مسح بطنه
في مرة من الثلاث او فوقها قبلها وهذا مندوب لا واجب هق عن ابن سيرين مرسلا ظاهره ان البيهقي
لم يذكر له علة سوى الارسال والامر بخلافه بل قال مرسل وراويه ضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبي في المهذب
فقال قلت عند جماعة ضعفا
من غش اي خان والغش ستر حال الشي فليس منا اي ليس من متابعينا قال الطيبي
لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين اي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة
الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن ابراهيم فمن تبعني فانه
مني وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السما قال
افلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره ت عن ابي هريرة ظاهر عدوله للترمذي في اقتصاره
عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا
بل عزاه المص في الشيخين معا في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيامة ولم تنله مودتي في ذلك الموقف الاعظم قال
الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدى او يحملهم على ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبين
النبي فتسبب ذلك بحرم شفاعته ومودته ومن غشهم حسدهم على ما اراهم الله من فضله ومنع رفعتهم وتحقير شانهم
وقال ابن تيمية دال هذا الخبر يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قال كيف ابغضك وبك هداني الله

قال بعض العرب تبغضني انثى **لهذا** قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع
استخفاف او بغض **حم ك** في المناقب حفص بن عمر الاحمسي عن مخارق عن طارق **عن عثمان** قال غريب انثى
وحفص الاحمسي قال الذهبي ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث بذاك والرواية النكرة ظاهرة عليها
وقد انكر اكثر الحفاظ احاديث حفص وقال البخاري وابو زرعة هو منكر الحديث

من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى وطريقته الزهد في الدنيا والرغبة عنها
وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش

والمكر والخداع في النار اي صاحبها يستحق دخولها لان الداعي الى ذلك الخوض في الدنيا والشح عليه والرغبة
فيها وذلك يجر اليها واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكبائر فعدها منها **طب حل عن ابن مسعود**
قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والصغير رجاله ثقات وفي عاصم بن عبد له كلام لسوء حفظه

من غل بعيرا او شاة اتي به يحمله الى يوم القيامة قال المظهر معناه من سرق شيئا في الدنيا
من زكاة او غيرها يجيء به يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل الموقف
حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان المصطفى يشدد في الغلول كثيرا وامر الخليفتان الراشدان
بعده بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ بالاخبار التي لم يذكر التحريق فيها وقال ابن القيم
الصواب انه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة **حم والضيا**
المقدسي **عن عبد الله بن انيس** بالتصغير

من طلب حلالا مباحا اي سعى اليه **فهو احق به** من غيره حتى ينهي حاجته وليس لاحد ازعاجه قبل انقضاء حاجته
طب والضيا عن سمرة من جندب بن جنادة **من فاته الغزو معي فليغز في البحر** زاد في رواية فان غزوه في البحر
افضل من غزوتين في البر وفي رواية من عشر غزوات وبه استدل من فضل غزو البحر على البر وعكس اخرون وعليه
ابن عبد البر كما مر **طس عن واثلة** ابن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف

من فدا اسيرا من ايدي العدو فانا ذلك الاسير اي من الكفار اي فكاك الماسور فرضا وفداني فله من الاجر
في فداي وهذا خرج مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك الاسرى وبذل الجهد في ذلك وان فيه
من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب **طص عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ايوب ابن حجر قال ابو
حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات

من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض موته **قطع الله ميراثه من الجنة يوم
القيامة** فافاد ان حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره **ه** من
حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه **عن انس** بن مالك وهو لا الثلاثة ضعفا
ومن ثم قال الشيباني حديث ضعيف جدا انفرد به ابن ماجه وقال الذهبي في الكباير في سنده مقال وقال المنذري
المنذري ضعيف

من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك **فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة** فالتفريق
بين الامة وولدها بنحو البيع او الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة ومالك يشترط كونه قبل
التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند ابي حنيفة وكذا مالك في رواية بن نافع عنه وفي رواية عنه قبل
ان يثغر وسوى ارخصت الامام لا عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الائمة الى منع التفريق
بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربي انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين الوالده والولد بلفظ بين وقرن في
جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر فانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف
التفريق بين ذواتهما ذكره حجم قال الطيبي وفي درة العوام من اوهام الخواص ان يدخلوا بين بين المظهرين

وهو ذهم

وهو انما اعاد وهما بين مظهر ومضمر لان المضمر المفصل كجزء الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله
حم ت ك في البيع **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري قال ت حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه
من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين لا باس
به فللاختلاف فيه لم يصححه انتهى وظاهره تقريره على تحسينه لكن علم الحافظ ابن حجر جزم بضعفه وتبعه
السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد

من فرق بين والدة وولدها **فليس منا** اي ليس من العاملين بشرعنا المتبعين لامرنا **طب عن معقل
بن يسار** قال الهيثمي وفيه نصر بن طريف وهو كذاب

من فطر صائما بعشا به وكذا بتمر فان لم يتيسر فما **كان له مثل اجره لا ينقص من اجر الصائم شيئا**
فعدها ان الغني الشاكر اجر صيامه هو ومثل اجر الفقير الذي فطره ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر وتقع
في رواية للبيهقي من فطر صائما كان له اجر من عمله والحديث المشروع كما قال المولى بين ان التنبيه راجع للصوم
المفهوم من الصائم اي فله مثل اجر من عمل الصائم لا مثل اجر من عمل فطر الصائم ويجوز كون من بمعنى ما والاصل
كان له اجر ما عمله وهو الصوم **حم ت ه حب عن زيد ابن خالد** الجهني قال في اللسان عن العقيلي
ليس يروى هذا من وجه يثبت

من فطر صائما هو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في قوله **او جهز غازيا فله مثل اجره** قال
الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله تعالى وقدم الصائم في سلك
الطرق لان الصوم من الجهاد الاكبر جهاد النفس وكفهما عن شهواتهما **هق عنه** اي عن زيد بن خالد وقضيته
انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النسائي في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجه مقطعا
في الصوم وفي الجهاد

من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام **هي العليا** بضم العين تانيث الاعلى **فهو
في سبيل الله** اي المقاتل **في سبيل الله** قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا وللغنيمة او لاظهار شجاعة
ودفع عن نفسه او ماله فليس في سبيل الله ولا ثواب له نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلا الكلمة فهو
كالمقاتل للاعلاء اي مرجعهما واحد وهو رضى الله واحد كذا قيل وهل يشترط مقارنة قصد الاعلاء لله تعالى او يكفي عنه التوجه
رجح البعض الثاني لكني اقول يشترط ان لا ياتي بما ينافي بينهما كما هو ظاهر **حم ق ع عن ابي موسى** الاشعري عبد
الله بن قيس قال سئل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء ايهما في سبيل الله فذكره

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين **حرم الله على وجهه النار** اي نار الخلود
في الجحيم وان مسه عذاب الاليم لذنب ما قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره
وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك والثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر اي قتالا لا يقدر الفواق **حم** عن ابن نجيح
عمرو بن عبسة السلمي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف

من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها فان كان منه قبل ذلك ما كان كفر من البين
ان الكلام فيما اذا قاده لغير معصية بل الوجه اشتراط الامتثال لم يبعد **ع طب** عن ابن عمر قال الهيثمي
وفيه عنده علي بن عروة وهو كذاب **عد** بعده اسانيد فيها عده ضعفا منها عن علي ابن اسماعيل بن ابي الهيثم
عن قاسم بن يسار عن محمد ابن عبد الملك الانصاري وهو متروك عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن اسماعيل
ابن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القشيري عن ثور ابن المنكدر عن ابن عمر **خط هب** من طريق ابن عدي المذكورين
عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي له عشرة طرق فيها كذابون فهو موضوع **عد**
عن عبد الله بن محمد الكلي عن عبد الله بن ابان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن دينار **عن ابن عباس** ثم قال مخرجه

ابن عدي عبد الله بن ابان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى وانقطاع المولف بذلك من كلامه غير صواب
د من حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابي البختري عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله هب عن انس من طريقين في احدهما المعلى بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي وبقية
بن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابا داود يوسف بن عطية وهو ضعيف انتهى وتعقبه المؤلف فلم يات
بطائل

من قاد اعمى مسلما ويحتمل ان الذمي كذلك اربعين خطوة لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعا غفر الله
ما تقدم من ذنبه الظاهر ان المراد الصغاير على قياس ما مر خط في ترجمة سنان البختري عن ابن عمر ابن
الخطاب وفيه عبد الباقي بن قانع اورده الذهبي في الضعفا وقال قال الدارقطني يخطي كثيرا والمعلى بن مهدي
قال ابو حاتم ياتي احيانا بالمنكر

من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم يوما من دهره اي انقذته يعني قائلها مع محمد رسول الله
قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص
مساعدة الحال للمقال فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال يصيبه
وفي رواية ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه
نورا احياه به فيذكر النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا واهلته لجوار الجبار في دار البقا لكن
ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام فحسب بل انه عقد ضميره على التوحيد وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده
كما تقول قول الشافعي تريد مذهبه اشار الى ذلك الزمخشري فائدة قال ابن عربي اوصيك ان تحافظ على ان
تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله
يعتق رقبتك او رقبة من تقولها عنه ومنها ما ورد به خبر نبوي واخبرني ابو العباس القسطلاني
بمصر ان العارف ابا الربيع المالقي كان على مايدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها صبي صغير من اهل الكشف
فلما مد يده للطعام بكى فقيل ما شانك قال هذه جهنم واري فيها امي فقال المالقي تظهر لي صحة هذا الحديث
قال ابن عربي وقد علمت انا على ذلك ورايت بركته البزار في مسنده هب كلاهما عن ابي هريرة
ورواه عنه ايضا الطبراني في معاجمه باللفظ المزبور لكنه قال بدل يصيبه الى اخره ولو بعد ما يصيبه العذاب
قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير الا حفص تفرد به الحسن بن علي

من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه دخل الجنة قال الطيبي قوله مخلصا وفي رواية
بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا
عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه
فعلا وبهذا التقرير يندفع ما اوهمه ظاهر الاخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وان كان من
الفجار وقال الغزالي معنى الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شرك لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود
قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعها له عن مشاهدة محبوبه وموته خلاص له من السجن
وقدوم على المحبوب وقال الفخر الرازي اشترط القبول والاخلاص لان احكام الايمان بعضها يتعلق بالباطن
وبعضها بالظاهر فما يتعلق بالباطن احكام الاخرة وذا يتفرع على الاخلاص الذي هو باطن عن الخلق وما
يتعلق بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف الا بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول ركنا زايدا
في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا في مقالته دخل الجنة في حاله وهي جنة المعرفة ولمن خاف
مقام ربه جنتان فايدة جلس الحسن البصري في جنازة النوار امراة الفرزدق وقد اعتم بعمامة سودا وارسلها
بين كتفيه والناس حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع

في هذه

في هذه الجنازة خيرهم وشرهم قال ومن وعن قال انا وانت قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن
ما اعددت لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله سبعين سنة قال نعم والله العدة البزار في مسنده
عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روى عنه البزار لم اقف له على ترجمة انتهى وقد
تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه واخرى ضعفه

من قال سبحان الله وبحمده العظيم في يوم واحد مائة مرة اي ولو متفرقة وفي اثنا النهار لكن متوالية وفي اوله
واول الليل افضل ذكره النووي حطت خطاياه اي غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة
في الكثرة وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والفضائل
الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ان
من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازل
الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر مع قوله
في حديث التهليل محيت عنه خطاياه مائة سيئة ان التسبيح افضل لكونه عدد الرمل اضعاف المائة لكن
قوله في التهليل لم يات احد بافضل مما جا به يقتضي انه افضل حم ق ت ه عن ابي هريرة

من قال في القران بغير علم اي من قال فيه قولا يعلم ان الحق غيره او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب
الصحب والتابعين فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب
وحي يقول ما شا قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشي راي واليه ميل من طبعه وهواه
فيتاول القران على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له من ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم
كمن يحتج باية منه على تصحيح بدعة عالما بانه غير مراد الاية وتارة يكون مع الجهل بان يكون الاية محتملة فيميل
فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه فيكون فسر برايه فلولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون
له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران فيستدل بما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب
القاسي بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض
الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره بظاهر
العربية بغير استظهار للسماع وهو ممنوع والنقل يتعلق بغرايب القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة
والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط
المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بغير علم فالنقل والسماع لا بد منهما
ولا ثم تتبع التفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الى هنا كلامه ت
في التفسير عن ابن عباس ورواه عنه ايضا ابو داود في العلم والنسائي في الفضايل خلافا لما اوهمه صنيع
المؤلف من تفرد الترمذي عن الستة ثم ان فيه من جميع حمانه عبد الاعلى بن عامر الكوفي قال احمد وغيره ضعيف
ورده بتصحيح الترمذي له

من قال في القران وفي رواية للترمذي فيه غيره من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القران برايه
اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول فاصاب اي وافق هواه
الصواب دون نظر في كلام العلما ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة
العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ
والمنسوخ منهما وتعرف لاقوال الايمة وتاويلاتهم فقد اخطا في حكمه على القران بما لم يعرف اصله وشهادته
على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التاويل فغير داخل في هذا الخبر
ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل 3 عن جندب

بن عبد الله البجلي رمز المولف لحسنه ولعله لاعتضاده والا ففيه سهل ابن عبد الله بن ابي حزم تكلم فيه احمد
والبخاري والنسائي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم

من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان او اتى بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلاة هذا الثواب بنحو تلاوة او صلاة او ذكرا وعلم شرعي وكذا كل امر اخروي ويكفي بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة **ايمانا** تصديقا بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا** اخلاصا ونصبهما على الحال او المفعول له وجمع بينهما لان المصدق للشي قد لا يفعله مخلصا بل لخوف او رياء والمخلص في الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه فلا يحمل الثاني تاكيدا للاول **غفر له ما تقدم من ذنبه** الذي هو حق لله تعالى والمراد الصغاير وقال الزركشي ما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات من غير توبة كهذا الحديث وحديث الوضو يكفر الذنوب وحديث من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له حملوه على الصغاير فان الكباير لا يكفرها الا التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخاير وقال فضل الله اوسع وكذا ابن المنذر في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض معاصريه قيل واراد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الصغاير والكباير يكفرها الطهارة والصلاة ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا تصح الا بقصد ولقول المصطفى كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر وقال اصحابنا ويكره قيام الليل كله اي ادامته لا ليلة او ليالي بل ليلتا العيد احب الليالي لعيد وغيرهما

ق عن في الصوم عن ابي هريرة

من قام ليلة القدر اي احياها بمجرده عن قيام رمضان **ايمانا واحتسابا** اخلاصا من غير شوب نحو رياء طلبا للقبول فيه سعة لهما لا وهما مصدر في موضع الحال اي مومنا محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقا ونظيره في جواز الوجهين اعملوا ال داود شكرا **غفر له ما تقدم من ذنبه** وفي رواية وما تاخر قال الحافظ ابن رجب ولا تاخر تكثير الذنوب لهما الى انقضا الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه وقد تبعا الغفر لهم عند استكمال القيام في اخر ليلة منه قبل تمامها لما رها وتاخر المغفرة بالصوم الى اكمال النهار بالصوم انتهى **حم ق عنه** اي عن ابي هريرة

من قام ليلتي العيدين الفطر والاضحى اي احياهما **محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** اي لا يشغف بحب الدنيا لانه موت او يامن من سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة على ما مر **ه عن ابي امامة** الباهلي

من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته اي لم يقبلها يعني انه لا يثيبه عليها واما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه فان الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيها فان التفت بصدره بطلت حقيقة **طب عن ابي الدردا** قال الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف

من قام مقام ريا وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس يعني حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية احمد من قام مقام ريا وسمعة راءا الله به واسمع قال المنذري واسناده جيد **طب عن عبد الله الخزاعي** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك

من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة واستعطافا **كان له** ذلك اي ثوابه **سترا من النار** اي حايلا بينه وبينها مانعا له من دخوله اياها الذي وقفت عليه في اصول صحيحة عند الحفاظ بزيادة ما بعد قبل وهل مثل الام ابيها فيه ثم الاب واباه فيه احتمال **عد هب** كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن خلف عن يحيى القاضي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي داود عن عبد الله بن طاوس عن ابيه

عن ابن

282 ابن عباس قضيته صنيع المولف ان مخرجيه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه ابن عدي بقوله منكر اسناد ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على رواياته وقال البيهقي اسناده غير قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه ابو مقاتل لا تحل الرواية عنه انتهى وفي الميزان حفص بن سليم ابو مقاتل السمرقندي دهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليماني يضع الحديث ثم ساق له هذا الخبر وقال في اللسان عن الحاكم وللنقاش حدث باحاديث موضوعة وكذبه وكيع انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المولف فلم يصنع شيئا

من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا بالله **قد حل دمه** لانها شاركت ابليس في ادم وذريته وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لاهباطه الى الارض فالعداوة بين بينها وبينهم متاصلة متاكدة لا ينبغي في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة **حم** من حديث ابي الاحوص **عن ابن مسعود** قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله يقول فذكره ورواه عنه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعدما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح

من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ومن قتل كافرا كان فداه ولانه كاد يكون **خط عن ابن مسعود** واخرجه عنه الديلمي لكن بدون العقرب

من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة نحو سام ابرص قال الزمخشري وزغ الحية ووزغه حركته يقال للارتعاش وزغ اي رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى **فله حسنة** ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر الماضي **حم طب عن ابن مسعود**

من قتل عصفورا بضم اوله ومنه بالعصفور لصغره على ما فوقه وللحق به تنزه المترفين بالاصطياد لا للاكل او حاجة وفي رواية فما فوقها وهو يحتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الجثة والعظم **بغير حقه** في رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها **سأله الله عنه** في رواية عن قتله اي عاقبه وعذبه عليه **يوم القيامة** تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله قال ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها فاوهم صنيع المولف ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا جا يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول يا رب سل هذا لم قتلني من غير منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والروسا وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور **حم عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عامر قال الذهبي في المهذب كان حذا بمكة فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناده جيد انتهى

من قتل كافرا وفي رواية للبخاري من قتل قتيلا **فله سلبه** اي فله اخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله يوم حنين فقتل ابو طلحة يوميذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر وهم من قال انه قال يوم بدر واما تسميته قتيلا والقتيل لا يقتل لانه سمي باعتبار مقدمات القتل فهو مجاز باعتبار الاول من قتيل ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وهذا الخبر حمله ابو حنيفة ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا يكون السلب للقاتل الا اذا نفله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا المقتضية للتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي فلا يخمس السلب عندنا بل هو للقاتل وان لم ينفله له الامام **ق د ت عن ابي قتادة** الانصاري وفيه قصة **حم د عن انس حم ه عن سمرة** بن جندب قال ابن حجر وسنده لا باس به وقال الكمال ابن ابي شريف في تخريج الكشاف وهو الشرف الطيبي في

شرحه للكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فان الذي فيه انه عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم نقل فله سلبه

من قتل معاهدا اي من له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من امام او امان من مسلم قال ابن الاثير واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب يوما لم يرح بفتح اوليه على الاشهر وقد تضم اليا وتفتح الرا وتكسر رائحة الجنة اي لم يشمها حين يشمها من لم يرتكب كبيرة لا انه لا يجدها اصلا لما يفيده اخبار اخر فتوفيقا بينه وبين ما تعاضد من الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد في رواية يوجد بلا لام من مسيرة اربعين عاما وروي مائة وخمسماية والف ولا تدافع لاختلاف ذلك باختلاف الاعمال والعمال والاحوال او المقصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد والوعيد ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا كنسيم الارواح احيانا لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للابدال كما يشم ريح الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا وقد نشهد الله عباده في هذه الدار اثارا من اثار الجنة وانموذجا منها من الرائحة الطيبة واللذة المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين حم خ في الجزية ن ه في الديات عن ابن عمرو بفتح العين ومن ضمه فقد صحف ابن العاص وغيره

من قتل معاهدا بفتح الهاء اي من عوهد اي صولح مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من امام او امان من مسلم ويجوز كسر الها على الفاعل قال في النسخ والفتح اكثر في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله وكنه الامر حقيقته او وقته او غايته والمراد الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهدا وامان حرم الله عليه الجنة ما دام ملطخا بذنبه ذلك فاذا طهرته النار صلح لجوار الابرار قال القاضي قوله حرم الله عليه الجنة لم ترد فيه ما يدل على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار حم د ن ك عن ابي بكرة قال في المهذب هذا اسناد صالح ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور ك وقال صحيح واقره الذهبي

من قتل مومنا فاغتبط بقتله بعين مهملة اي قتله ظلما بغير جناية ولا جريرة لا عن قصاص تعالى غبطت الناقة اذا لم تختر وقيل معجمة من الغبطة الفرح والسرور لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة والرواية الاولى في المعتمد لان القاتل عليه القود هيئة فرح بقتله اولا اذ القتل اكبر الكباير بعد الكفر د والضيا المقدسي عن عبادة ابن الصامت ورجاله ثقات

من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف ويسمى سام ابرص كفر الله عنه لفظ رواية الطبراني محا الله عنه سبع خطيات لتشوق الشارع الى اعدامه لكونه مجبولا على الاساءة وقد كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها وفي مسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتب الله له ماية حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انقلب وفات قتله والاعتنا به والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية من قتله في اول ضربة له ماية وخمسون وفي الثانية سبعون ووجهه ابن الكمال بان النفع يا بطن ربما يظهر الباطني بسبب الاهتمام والاقدام والاولى بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان الاصل ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر المتبادر الى الوهم خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين في الحاق الفواسق

له

الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم رجح المنع لان الحال بالقياس ممنوع لبطلان العدد المخصوص وبالدلالة يحتاج لمعرفة لحوق فسادها الى رتبة الفواسق وهو غير معروف ورجح البعض الحاقها مثلها لانه عليه السلام سماها فويسقه فلو عمل بها لذلك كان عملا بالنص طس عن عايشة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع المص ان هذا مما لم يتعرض احد الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا محى الله عنه سبع خطيات

من قتله بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقا والاسهال او من حفظ البطن من الحرام والشبهة لم يعذب في قبره واذا لم يعذب فيه لم يعذب في غيره لانه اول منازل الاخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل والا فغلبه قال القرطبي وحكمته انه حاضر العقل عارفا بربه فلم يحتج لاعادة السوال بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانه يغيب عقولهم قال الطيبي وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من ازهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمجدد ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن تنبيه هذا الحديث حض به حديث ابن ماجة والبيهقي من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة الليثي او البكري وعن سليمان ابن صرد بضم المهملة وفتح الرا ابن ابي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه المصطفى سليمان كان خيرا عابدا اول الكوفة

من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل التي للسببية توسعا مجازيا لان الذي يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع فهو شهيد اي في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت وذلك لانه محق في القتال ومظلوم بطلبه منه ومن قتل دون دمه اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي في الدفع عن بضع حليلته او في بيته فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا لان المومن باسلامه محترم ذاتا ودما واهلا ومالا فاذا اريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه او وجب على الخلاف المعروف لكن انما يدفعه دفع الصايل فلا يصعد الى رتبة وهو يرى ما دون كافيا كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله هدر حم سحب والقضاعي عن سعيد ابن زيد قال قال رسول الله ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهدا امتي اذن لقليل قالوا فمن منهم يا رسول الله فذكره قال المص وهو متواتر

من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني فدايها كقوله نريد الندما دوننا وهي دونه فهو شهيد قال ابن جرير هذا ابين بيان واوضح برهان على الاذن لمن اريد ماله ظلما في قتال ظالمه والحث عليه كاينا من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب وتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المومن واخذ ماله ظلما ن والضيا المقدسي وكذا احمد والقضاعي عن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وشد الرا المكسورة المزني صحابي نزل الكوفة وظاهر صنيع المص ان ذا الحديث ومافيه لا ذكر له في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد اخرجه البخاري في المظالم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا رواه مسلم في الايمان

من قدم من نسكه اي حجه او عمرته شيا او اخره فلا شي عليه يخبره ان النبي في حجة الوداع عني يوم النحر ما سيل عن شي من الاعمال قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج هق عن ابن عباس رمز المص لحسنه

من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وفي رواية عبده وهو اي والحال انه اي المملوك بري مما قال

سيده عنه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لان شرط حد القذف الاحصان والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره لكنه يعزر لمملوك غيره وجلد السيد يوم القيامة يوم الجزاء الاكبر حدا لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل يومئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال من كونه زانيا فلا يجد في الاخرة لا يقال قوله وهو بري جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال لجلد يوم القيامة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم يكن بريا لا يجلد فلا يتاتى قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو مذهب اخرين فبها قوله وهو بري حال ان المراد انه يغلب على ظنه برائته والواقع في نفس الامر خلافه فالحقيقة لا يجد لصدقه كذا قرره بعض الاعاظم وقال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري يا باه الا ان يؤول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن برائته ويكون العبد كما قال في الواقع لاما اعتقد هو فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا حم ق في اللباس والنذر في الادب ت في البر كلهم عن ابي هريرة د ال قال ابو القاسم نبي التوبة فذكره ورواه عنه ايضا النسائي

من قذف ذميا اي رماه بالزنا حد له يوم القيامة بسياط من نار جمع سوط وهو معروف اما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي والقصد بالحديث التحذير من قذفه وانه حرام متوعد عليه في الاخرة لما فيه من ايذائه طب وكذا ابن عدي عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال محمد بن محصن يضع وتبعه المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه

من قرا القران ليتاكل به اي يتاكل به على احد فيتحيل في بر من اي استعمل والبا للالة ككتبت بالقلم الناس جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم اي من جعل القران ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جا يوم القيامة في اسوء حال وابشع صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشيا واعزها وصلة الى اذل الاشيا واحقرها وذا ابلغ من خبر لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم قال الافضل من استاجر للحيلة ببعض الملاهي والمعازف اهون ممن استاجر بالمصحف هب عن بريدة قال ابن ابي حاتم لا اصل لهذا من حديث رسول الله قال ابن الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيى واحمد بن ضبير ضعفه الدارقطني انتهى واورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه ابن معين وكان شيعيا غاليا

من قرا بماية اية في ليلة كتب له قنوت ليلة اي عبادتها قال السهيلي ويمتنع اخراج البا هنا لتعليقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتعبد وكرخولها هنا حرجها من قولهم امرتك الخير لانك اذا امرته بخير فقد كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام ما ينبغي حذفها بخلاف نحو نبيت عن الشر ليس في اللفظ والمعنى الا ما يطلب حرف الجر وقال الاندلسي في شرح المفصل قرات السورة وقرات بالسورة من باب حذف الجر وايصال الفعل ومثله وسميته محمدا او بمحمد وقيل البا زايدة والفعل من قسم المتعدي وقال ابن ابي الربيع الاصل في قراته بالسورة ان يعدى بنفسه فزيد حرف الجر لان قرات في معنى يلوت وبلوت لا يتعدى بنفسه وقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج الشلوبين قرات بالسورة على ان البا للالصاق اي الزمت قراتي بالسورة حم ن عن تميم الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي فيه سليمان بن موسى الشامي وثقه ابن معين وابو حاتم وقال البخاري عنده مناكير

من قرا في ليلة من الليالي ولو قبل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب مرتبا على القراة الواقعة في جنس الليل ماية اية لم يكتب من الغافلين الذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن ابي

هريرة

هريرة مرفوعا

من قرا سورة البقرة اي اتخذ قراتها وردا وجعلها دابدنه وعادته توج بتاج في الجنة لما في حفظها والمداومة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خلق الصفة اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توصل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماها مع العمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة كما يقال تعد فلان على السرير كناية عنه هب عن علي بن احمد بن عبيد ابن ابي عمارة المستملي عن محمد بن الصوب صلصال عن الصلصال بفتح الصاد ابن الدلهمس بفتح الدال واللام وسكون الها وفتح الميم واحمد بن عبيد قال ابن عدي ثقة له مناكير

من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت قال التفتازاني يعني لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت وكان الموت يمنع ويقول لابد من حضوري اولا ليدخل الجنة قيل دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح ابن تيمية كونه قبله وقيل بعد ودبر الشي كل شي منه كدبر الحيوان فايدة في كتاب الصوم من شرح البخاري للقسطلاني روى ان من ادمن قراة الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله ن حب عن ابي امامة اورده ابن الجوزي في الموضوعات لتفرد محمد بن حمير به ورده بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال ابن معين وروي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها اذا انضم بعضها البعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجيها دل على ان له اصلا وليس بموضوع وقال ابن حجر في تخريج المشكاة غفل ابن الجوزي في زعمه وضعفه وهو من اسمج ما وقع له وقال الدمياطي له طرق كثيرة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن الشيخ بن ابي المجد الحافظ قال صنف ابن الجوزي الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث مخالفة للعقل والنقل ومما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعضهم في احد رواتها كفلان ضعيف او لين او غير قوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا تعارض الكتاب والسنة ولا حجة بانه موضوع سوى كلام رجل في رواته وهذا عدوان ومجازفة ومن ذلك هذا الحديث

من قرا الايتين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة البا واللام للعهد من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فاخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة واما الكسب فلبس راي سرايته بانفاق العادين ذكره ابن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف التا اي اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقران او اجزاتا عنه عن قراة القران مطلقا سوا كانت داخل الصلاة ام خارجها واجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سوء ومكروه او كفتاه شر الشيطان او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه بما حصل له بسبب قراتهما من الثواب عن طلب شي اخر او كفتاه شر الشيطان عن قراة اية الكرسي التي ورد من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره وجا في حديث انه لم يترك خير من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه هاتان الايتان اما خير الاخرة فان قوله امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى جزا العمل في الاخرة وقوله لا يكلف الله الى اخره اشارة الى المنافع المحضنها الدنيوية لما فيها من الذكر والدعا والايمان بجميع الكتب والرسل وغير ذلك ولهذا انزلتا من تحت العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي كفتاه عن قراة الكهف واية الكرسي رده ابن حجر بان النووي لم يقل ذلك مطلقا ع عن ابن مسعود البدري قضية كلامه ان الشيخين لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث ابن مسعود باللفظ المزبور وزادا لفظ كفتاه الا في كل ليلة

من قرا السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس اي تغرب
شمس ذلك اليوم اي ان قراها نهارا وان قراها ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك لاشتمالها على جملة
ما تحتويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعدا
والاشقيا والترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد اجمالا مع السؤال ما فيه صلاح الدين
والفوز بالحسنيين فلذلك يصلي الله تعالى برحمته وسالت له الملايكة مغفرة زكية **طب عن ابن عباس**
قال الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر طلحة ضعيف جدا ونسبه احمد وابو داود
الى الوضع انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه

من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين فيندب قراتها يوم الجمعة وكذا
ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي وقوله اضا له يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون
اشراق ضو النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا والظرف مفعول
به وعليه فسر قوله فلما اضات ما حوله وروى الديلمي عن ابي هريرة يرفعه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة
اعطي نورا من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملايكة حتى يصبح وعوفي من الدا والزبيلة وذات الجنب
والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر ذكر ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة من قراها كما
انزلت واوله على ان المراد يقراها بجميع وجوه القراات قال وفيه نظر والمتبادر انه يقروها كلها بغير
نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات الحروف ليست في الشهور مثل سفينة صالحة
واما الغلام فكان كافرا ويجاب بان المراد المتعبد بتلاوته **ك** في التفسير من حديث نعيم بن حماد عن هشيم
عن ابي هاشم عن ابي مخلد عن قيس بن عباد عن ابي سعيد **هق عن ابي سعيد** الخدري قال الحاكم صحيح
فرده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث حسن قال وهو اقوى ما ورد في
سورة الكهف

من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال من تفكر بره غير مرة لمن يدبرها لم
يفتتن بالدجال لحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج
اخر الزمان يدعي الالهية اما بنفسه او يراد من شابهه في فعله ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه
الكذب والتلبيس ومنه حديث يكون في اخر الزمان دجالون وكذابون **حم م ن عن ابي الدردا**

من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من العجايب والايات المانعة
لمن تاملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه **ت** في الفضايل **عن ابي الدردا** وقال
حسن صحيح وصححه البغوي

من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال الحافظ
ابن حجر في اماليه كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات ليلة الجمعة ويجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة
بيومها واما خبر ابي الشيخ عن الخبر الذي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضيا عن ابن عمر يرفعه من قرا يوم الجمعة
سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السما يضي له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين فيه
محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي حاله على المنذري حيث قال في الترغيب لا باس به ويحتمل انه
مشاه بشواهده واعلم ان المتبادر الى اكثر الاذهان الى ان المطلوب قراته ليلة الجمعة ويوم الا الكهف
وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد ورد احاديث في قراة غيرها يومها وليلتها منها
ما رواه اليمني في الترغيب من قرا سورة البقرة وال عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين البيدا الى الارض
السابعة وعروبا اي السما السابعة وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا من قرا

السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس قال ابن حجر وفيه طلحة بن زيد
ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر ابي داود عن الخبر من قرا سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله
سوله وفيه انقطاع وخبر ابن مردويه عن كعب يرفعه اقروا سورة هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل اسناده
صحيح **هب عن ابي سعيد** الخدري زمن لحسنه وهو تابع فيه للحافظ ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري عن
ابي هاشم موقوفا ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن ابي هاشم مرفوعا قال الذهبي في المهذب ووقفه
اصح قال ابن حجر ورجال الموقوف في طرقه كلها اتقن من رجال المرفوع قال وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعايشة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم باسانيد ضعيفة

من قرا يس في كل ليلة غفر له اي الصغاير كنظايره **هب عن ابي هريرة** وفيه المبارك ابن فضالة
اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه احمد والنسائي وقال ابو زرعة يدلس

من قرا يس في ليلة اصبح مغفورا له اي الصغاير كما تقرر **حل عن ابن مسعود** اورده ابن الجوزي بهذا
اللفظ من حديث ابي هريرة وحكم بوضعه ورده المصنف بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح

من قرا يس فكانما قرا القران مرتين اي دون يس كما هو بين **هب عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان
هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت بن عباد قال ابو حاتم صدوق وقال ابن الجوزي ضعفه علما النقل ونازعه
الذهبي وسويد ابو حاتم ضعفه النساي

من قرا يس فكانما قرا القران عشر مرات لا تعارض ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والازمان وكلا انما خرج جوابا لسايل اقتضى حاله ما اجيب به **هب عن ابي هريرة** سنده سند ما قبله ما فيه

من قرا يس ابتغا وجه الله اي ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة اي لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة
نال هذا امراجل واعظم من ذلك **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي من الصغاير **فاقروها** ندبا **عند موتاكم**
اي من حضره الموت قال الطيبي الفا جواب شرط محذوف اي اذا كان قراة يس بالاخلاص يمحو الذنوب السالفة
فاقروها على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف **هب عن معقل بن يسار**
صلى الله عليه وسلم

من قرا حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير **اصبح** اي دخل في الصباح والحال انه **يستغفر
له سبعون الف ملك** اي يطلبون له من الله الغفران يستر ذنوبه بالعفو عنها وعدم العقاب عليها
ت في فضايل القران عن سفين بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة **عن ابي هريرة** وقال غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع

من قرا الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه الصغاير كما تقرر **ت** في فضايل عن نصر بن عبد
الرحمن عن زيد بن الحباب عن هشام ابن المقدام عن الحسن لم يسمع عن ابي هريرة انتهى قال الصدر المناوي
فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد

من قرا سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه معرد مضاف يعم لكن قد علمت غير مرة ان
المراد الصغاير يخصه **ابن الضريس** بضم المعجمة وشد الرا من حديث حماد بن سلمة عن ابي سفين طريق السعدي
عن الحسن البصري **مرسلا** قال ابن حجر ورواه غير حماد موصولا بذكر ابي هريرة لكن الحسن لم يسمع من ابي هريرة
على الصحيح قال النقاد كل سند جا فيه التصريح بسماعه منه وهم انتهى

من قرا حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بها اي بثواب قراتها **بيتا في الجنة** ومن لازم ذلك دخوله
الجنة لانه انما بني له فيها ليسكنه **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه فضالة بن جبير ضعيف جدا

من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة هذا من الطب الالهي وفيه انه ينبغي لحفظ الصحة وازالة

ا او يوم جمعة ٧

المرض قال البيهقي وكان ابن مسعود يامر بناته بقراءتها كل ليلة وقال الغزالي سالت بعض مشايخنا عما يعتاده اولاد ما
من قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة الَّتي المراد به ان يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا
تكيفه يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجابه بان مرادهم ان يرزقهم قناعة وقوتا يكون لهم عدة على عبادتهم
وقوة على درس العلم وهذا من ارادة الخير لا الدنيا وقراءة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت به
الاخبار المأثورة عن السلف حتى عوتب ابن مسعود في امر ولده اذ لم يترك لهم دنيا فقال خلفت لهم سورة
الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابن لال في كل ليلة لا اقسم بيوم القيامة لقي الله يوم القيامة ووجهه
في صورة القمر ليلة البدر **هب عن ابن مسعود** وفيه ابو شجاع قال في الميزان نكرة لا يعرف ثم اورد
هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل قال احمد هذا حديث منكر وقال الزيلعي تبعا
لجمع هو معلول من وجوه احدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه كما ذكره احمد
الثالث ضعيف رواته كما قاله ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد اجمع على ضعفه احمد وابو حاتم وابنه
والدارقطني والبيهقي وغيره

من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب الجنة الموجود
في نسخ الشعب فمات من يومه او من ليلته فقد اوجب الله له الجنة **عد هب عن ابي امامة** قضية كلام
المؤلف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد
بن زياد انتهى ولم يجزم بضعفه الحافظ العراقي

من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع اذ مدار القران على الخبر والانشاء والانشاء امر ونهي ثلث
واباحة والخبر لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية المنافية لمطلق الشركة المثبتة
لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمديته واحديته والكفو المتضمن لنفي الشبيه
وهذه الاصول هي مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك وضلال فمن ثم عدلت ثلثه **حم ن والضياء**
المقدسي **عن ابي** بن كعب او عن رجل من الانصار كذا عبر به احمد قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع اذ مدار القران على الخبر والانشاء والانشاء
امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمائه وصفاته وخبر عن خلقه واخلصت سورة الاخلاص للخبر
عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلثا لكن ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه قارئها بمن قرا
القران كله ان يبلغ ثوابه ثواب المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء اخذه بجميع احكامه ولو كان
قدر الثواب متحدا لم يكن للقاري كله الا التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان
المتبادر من اطلاق ثلث القران ان المراد ثلث جمعه المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد **عق عن رجاء**
الغنوي وفيه احمد بن الحرث الغساني قال في الميزان قال ابو حاتم متروك الحديث وفي اللسان قال العقيلي
له مناكير لا يتابع عليها انتهى قال الاعني في اللسان ولا يعرف لرجاء الغنوي رواية ولا صحبة وحديث قل
هو الله احد ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهى

من قرا قل هو الله احد حتى يختمها هكذا هو ثابت في رواية احمد فكان المصنف سقط من قلمه **عشر مرات**
بنى الله له بيتا في الجنة تمامه عند مخرجه احمد فقال عمر اذن نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله الله اكثر
واطيب **حم عن معاذ بن انس** الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق
توثيق لين

من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة وفي هذا الحديث وما قبله اثبات قل هو
الله احد وقد قال بعضهم انما نفتها هي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة

تعليل

تعليل ومعنى النفي فيها الله الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد والاصل
يساويه كالكفو ولا من يعينه كالولد **ابن زنجويه** حميد في كتاب الترغيب له من طريق حسين
بن ابي زينب عن ابيه **عن خالد بن زيد** الانصاري قال ابو موسى ذكر بعض اصحابنا انه غير ابي ايوب
الانصاري

من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة قال القرطبي اشتملت
سورة الاخلاص على اسمين من اسمائه تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده
الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان
مرجع الطلب منه واليه فلا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى
ابو نصر ابن محمد بن نصر من طريق تمام كثير الانصارية **عن انس** بن مالك

من قرا قل هو الله احد مائتي مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنبت خصالا اربعا الدماء
اي سفكها ظلما **والاموال** اي اخذها بغير حق **والفروج** المحرمة **والاشربة** المنكرة وخص هذه الاربعة
لانها امهات الكبائر **عد هب عن انس** ابن مالك وظاهره ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل قالا
تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم

من قرا قل هو الله احد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة ومن فوائد قراءتها العظيمة ما رواه الشيخان
عن عائشة ان رسول الله بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا
ذكروا ذلك للمصطفى فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقراها فقال اخبروه
ان الله يحبه **هب عن انس** بن مالك وفيه عبد الرحمن بن الحسن الاسدي الازدي اورده الذهبي وعزاه
في الضعفاء ورماه بالكذب محمد بن ايوب الرازي قال الذهبي ابن الجوزي بوضعه لكن نوزع

من قرا قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين
فائدة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي قال الدارقطني اصح شيء في فضائل القران قل هو الله احد واصح
شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربي
ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف المديني جزءا في تصحيحه فتباينا فيما
والحق ان طرقه كلها ضعيفة الى هنا كلامه **عد هب عن انس** ابن مالك قضيته صنيع المصنف ان ابن عدي اخرجه واقره
وليس كذلك فانه اورده في ترجمة حاتم بن ميمون وقال يروي ما لا يتابع عليه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
فيه حاتم بن ميمون قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لم يتعرض احد الستة
لتخريجه وكانه ذهول فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من قرا قل هو الله احد في يوم مائتي
مرة كتب له الف وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين

من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله اي يجعل الله ثواب قراءته اعتقه من النار
وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قرا قل هو الله احد عشية عرفة الف اعطاه الله ما سال **المحاربي في فوائده**
عن حذيفة بن اليمان

من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات
زاد في رواية قبل ان يتكلم وفي اخرى وهو ثان رجله قال ابن الاثير اي عاطف رجله في التشهد قبل
ان ينهض قال وفي حديث اخر من قبل ان يثني رجله وهذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد
قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد انتهى **اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى**

قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر المأثور في الصحيح وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعاء بعد السلام من الصلاة للمنفرد والإمام قال دعائه الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها وأمر بها فيها والمصلي مقبل على ربه يناجيه فإذا سلم انقطعت المناجاة وابتلى قربه فكيف يترك سؤاله حال مناجاته وقربه ثم يسأله بعد الانصراف قال ابن حجر ما ادعاه من النفي المطلق مردود **ابن السني** في عمل يوم وليلة **عن عائشة** قال ابن حجر سنده ضعيف وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج ابن فضالة وزاد في أول فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف انتهى وأخذ حجة الإسلام بقضيته هذا الخبر وما بعده فجزم بندبه في بداية الهداية فقال إذا فرغت وسلمت أي من صلاة الجمعة فاقرأ الفاتحة قبل أن تتكلم سبع مرات والإخلاص سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من الجمعة إلى الجمعة ويكون لك حرزا من الشيطان انتهى

من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله أي قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هي عليه في التشهد **فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا** من المرات **غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** أي من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر وفيه شق نظايره وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما تأخر، الحج، وإسباغ الوضوء، وإجابة المؤذن، وموافقة الملائكة في التأمين، وصلاة الضحى وقراءة الإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثني رجله، وقيام ليلة القدر وقيام رمضان، وصيامه، وصوم عرفة، والحج أو العمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، ومن جاء حاجا يريد وجه الله، ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده، ومن قرأ آخر الحشر، ومن قاد أعمى أربعين خطوة، ومن سعى لأخيه المسلم في حاجة ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ومن أكل أو لبس فحمد الله وتبرأ من الحول والقوة ~~تنبيه~~ ما ذكره المؤلف من أن سياق الحديث هكذا الأمر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر هكذا هو في الأربعين له وهكذا نقله عنه الحافظ في الخصال **أبو الأسعد القشيري في كتاب الأربعين** له عن أبي عبد الرحمن السلمي عن محمد بن أحمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون عن حميد **عن أنس** ابن مالك قال ابن حجر في الخصال وفي إسناده ضعف شديد فإن الحسين البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث عن أقوام لا يحتمل سنه السماع منهم وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة أكثرها موضوع

من قرأ القرآن فليسأل الله به بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو إنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك **فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس** قال النووي يندب الدعاء عقب ختمه وفي أمور الآخرة آكد **ت** في فضائل القرآن **عن عمران** بن الحصين ثم قال إسناده ليس بذاك انتهى ومن ثم حسنه ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله يقول فذكره

من قرض بيت شعر بعد العشاء زاد العقيلي في روايته الآخرة **لم يقبل له صلاة تلك الليلة** ولا يزال كذلك **حتى يصبح** أي يدخل في الصباح وهذا في شعر فيه هجو أو إفراط في مدح أو كذب محض أو تغزل بنحو أمرد أو أجنبية أو الخمر أو نحو ذلك بخلاف ما كان في مدح الإسلام وأهله والزهد ومكارم الأخلاق

ونحو ذلك

ونحو ذلك **حم** من حديث قزعة بن سويد عن عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث الصنعاني **عن مقداد بن أوس** قال الهيثمي قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور إلا أنه لا يقتضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو كذلك موضوع ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد

من قرن أي جمع **بين حجة وعمرته أجزأه لهما طواف واحد** لدخول أعمال العمرة في الحج والإفراد أفضل بأن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فإن لم يعتمر فيها فالتمتع والقران أفضل منه وبه قال الشافعي **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وفيه عبد الله بن عمر وقال الهيثمي لين

من قضى نسكه أي حجه أو عمرته **وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه** بالمعنى المقرر في نظايره وذهب البعض إلى أن الحج يكفر الكبائر أيضا والبعض إلى أنه يكفر حتى التبعات **عبد بن حميد عن جابر** بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة الربذي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال يحيى ليس بشيء وقال أحمد لا يشتغل به ولا بأخيه وقال ابن حبان لا راوي له أي لهذا الخبر غير أخيه فلا أدري البلاء من أيهما ثم ساقه

من قضى لأخيه المسلم حاجة ولو بالقلب والسعي فيها **كان له من الأجر كمن حج أو اعتمر** قال حجة الإسلام وقضاء حوائج الناس له فضل عظيم والعبد في حقوق الخلق له ثلاث درجات الأولى أن ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة وهو أن يسعى في أغراضهم رفقا بهم وإدخالا للسرور على قلوبهم الثانية أن ينزل منزلة البهائم والجمادات في حقهم فلا ينالهم خيره لكن يكف عنهم شره الثالثة أن ينزل منزلة العقارب والحيات والسباع الضارية لا يرجى خيره ويتقى شره فإن لم تقدر أن تلحق بأفق الملائكة فاحذر أن تنزل عن درجة الجمادات إلى مراتب العقارب والحيات فإن رضيت النزول من أعلى عليين فلا ترضى بالهوي في أسفل سافلين فلعلك أن تنجو كفافا لا لك ولا عليك **خط عن أنس** بن مالك وفيه من لم أعرفه الله عمره

من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن خدم العشرة وفي رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا إجمال لا يسع بيانه الطروس فإنه يطلق في سائر الأزمان والأحوال فينبغي لمن عزم على معاونة أخيه في قضاء حاجته أن لا يحجم عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق إيمانا بأنه تعالى في عونه وأمر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال أنا معتكف فقال يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك خير لك من حجة بعد حجة وأخذ منه وما قبله أنه يتأكد للشيخ السعي في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه **خل** وكذا الخطيب عن إبراهيم بن محمد بن رحمة عن ذلك شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى أنس **عن أنس** ابن مالك وقضيته كلام المؤلف أنه لا يوجد مخرجا لأعلى من أبي نعيم ولا لأعدل إليه واقتصر عليه والأمر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه ولفظه من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره وكذا الطبراني والخرائطي عن أنس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوع **مع قصة**

من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية الطبراني من سدر الحرم **صوب الله رأسه في النار** أي نكسه أو أوقع رأسه في جهنم يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني أو السدر الذي يستظل به ابن السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيقطعه ظالم ذكره الزمخشري قال المؤلف والحديث مضطرب الرواية **فائدة** قال في المطامح سمعت من بعض أشياخي حديثا مسندا أن السدرة المنتهى قالت للمصطفى ليلة الإسرا اقرأ مني باخواتي التي في الأرض خيرا **د** في الأدب وكذا النسائي في السنن خلافا لما يوهمه المصنف **والضياء** في المختارة **عن عبد الله بن حبشي** بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة ومعجمة الخثعمي نزل مكة وله صحبة وفيه سعيد بن محمد بن جبير قال ابن القطان لا يعرف حاله وإن عرف بنسبه وبيته وروى عنه جمع فالحديث حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني

سنده قال الهيثمي رجاله ثقات
من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل ان يموت قال في الاتحاف يجمع اليمين الفاجرة
مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في العقوبة لان اليمين الفاجرة تقطع الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة
تقطع ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا ا
القاسم بن عبد الرحمن في التابعين هذلي ودمشقي اموي لكن في نهاية من الصحابة ولعله المراد هنا
من قعد على فراش مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا مع كسر اليا التي غاب زوجها قيض
الله له ثعبانا يوم القيامة اي ينهشه ويعذبه بنهشه وفي رواية الطبراني مثل الذي يجلس على فراش
المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود يوم القيامة حم عن ابي قتادة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي كالمنذري
فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى لكن في الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل
من كان اخر كلامه في الدنيا لا اله الا الله قال ابو البقاء اخر بالرفع اسم كان ولا اله الا الله في موضع نصب
خبر ويجوز عكسه انتهى قيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها
صدورها عن صدر الرسالة قال الكشاف في انما يعمر مساجد الله من امن بالله لما علم واشتهر ان الايمان بالله
قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مزدوجين مقترنين كانهما واحد غير منفك احدهما
عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله دخل الجنة لانها شهادة تمهد بها عند الموت
وقد ماتت شهواته وذلت نفسه لما حل به من نزول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاقه السيئة
وذل وانقاد لربه واستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقائلها في الصحة قلب مشحون
بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة بيتة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول مغفرة
بخلاف قائلها عند الموت ومثله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفائه عن التخليط
قال الغزالي فمن الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا
غير ملتفتين اليها بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله حم د في الجنائز ك فيها عن معاذ ابن جبل قال ك
انتهى لكن اعله ابن القطان بصالح بن ابي عريب فانه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد وتعقب
بان ابن حبان ذكره في الثقات فانتصر له التاج السبكي وقال حديث صحيح
من كان حالفا اي من كان يريد الحلف فلا يحلف الا بالله يعني باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان في
الحلف تعظيما للمحلوف وحقيقة العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بابيه والحلف بالمخلوق مكروه
كالنبي والكعبة لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره واما قسمه
تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار اي ورب الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لترجيح طلب الصدق
وصدق الله قطعي لا يتطرق اليه احتمال الكذب وانما وقعت في كلامه جريا على عادة عباده تنويها بشرف ما اقسم من
خلقه وتعليما لعباده شرعية القسم واخذ بهذا الخبر علي كرم الله وجهه ثم شريح وطاوس وعطا فقالوا لا يقضى
بالطلاق على من حلف به فحنث قال في المطامح ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة انتهى فائدة سئل
شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم اذا حلفوا ان يقولوا ببركة سيدي علي الله هل هم مخطئون بحلفهم بغير الله
تعالى فاجاب بكره الحلف المذكور ويمنع منه فان لم ينته ادب ان قصد تعلق الاسم لا على بابها ن عن ابن
عمر بن الخطاب ورواه البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين فكان اذا ذكر اصحابه
الدنيا ذكرها معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم انكم تونسون مني شدة وغلظة اني كنت مع رسول الله عبده وخادمه
كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا ان يغمدني فكان لينبه ك هق

ابي هريرة قال ك صحيح على شرط م واقره الذهبي
من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس يحرسه اي من الشيطان او من السلطان او منهما حتى
توفي دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس المعين طس من حديث ورقا بنت هداب عن عائشة قالت وقد كان
عمر اذا خرج من منزله مر على امهات المؤمنين يسلم عليهن قبل ان ياتي مجلسه فكان كلما مر وجد بباب عائشة
رجلا فقال ما لي اراك هنا فقال لي خو الطلبة من ام المؤمنين ندخل عليها فقال اما لك كفاية في كل سنة قالت
بلى لكن علي فيها حقوق وقد سمعت ابا القاسم يقول من كان الخ واحب ان لا يزال معي من الله حارس
من كان في المسجد ينتظر الصلاة اي في حكم من هو فيها في اجر الثواب عليه وينافر البر على ايه كامر
فهو في الصلاة ما لم يحدث حدث سوء والمراد بنقض طهره حم حب عن سهل بن سعد الساعدي
من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه والله لا يحب الخائنين ابن ابي الدنيا في
كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا
من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري اي فجدير وخليق ان ينقلب منه كفافا نصب على الحال اي مكفوفا
عن شر القضاء لا عليه ولا له وفي رواية لاحمد والطبراني من كان قاضيا يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا
عالما فقضى بحق او بعدل سال المنقلب كفافا ت عن ابن عمر بن الخطاب سببه كما بينه الترمذي في العلل
ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال وتعافيني يا امير المؤمنين فقال ما تكره منه وكان ابوك
يقضي قال سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه عبد الملك بن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول
انتهى وعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدي
قال وبه يخص عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وحديث لا صلاة الا بقراءة والائمة الثلاثة على الوجوب
لان الحديث ضعيف من سائر طرقه حم من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مغلطاي
في شرح ابن ماجه ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم وقال عبد الحق الجعفي ساقط الحديث
ثابت الكذب قايل بالرجعة قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه وقال الذهبي هو واه بمرة وقال ابن حجر
طرقه كلها معلولة انتهى قال الذهبي وله طرق اخرى كلها واهية
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية الخطيب لا يحضر مصلانا فاخذ بظاهره جمع منهم
الليث فاوجبوها على المؤمن واوجبها ابو حنيفة على من يملك نصابا وجعلها الشافعية واكثر المالكية سنة
كفاية لكنها متاكدة خروجا من الخلاف ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة قال ك صحيح وصحح الترمذي وقفه
وقال ابن حزم حديث لا يصح
من كان له شعر فليكرمه بتعهده بالتسريح والترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكن لا يفرط في
المبالغة في ذلك للنهي عن الترجل الا غبا د في الترجل عن ابي هريرة رمز لحسنه واصله قول ابن حجر في الفتح
اسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ العراقي اسناده
ليس بالقوي وذلك لان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو وان كان من اكابر العلما ووثقه مالك لكن في الميزان عن
ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال اعني في الميزان
ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه
من كان له صبي فليتصاب له اي من كان له ولد صغير ذكرا او انثى فليتصاب له تلطف وليتن في القول والفعل
ليفرحه وليسره ابن عساكر في تاريخه من حديث ابن سفين الثني عن معوية الخليفة قال ابو سفين دخلت على
معوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت اما هذا عنك يا امير المؤمنين فقال سمعت

رسول الله يقول فذكره وفيه محمد بن عامر قال الذهبي في الضعفا انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن معوية
من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه اي تلطف عليه برحمته الحكيم الترمذي عن بريد مصغرا بردة
من كان له مال فليُر عليه وان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنًا كما مر في عدة اخبار قال الغزالي وينوي بذلك امتثال امر الله من ستر عورته وتجمله وليحذر ان يكون قصده من لباسه مراة الخلق طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة واورد حديثه ابوداود في المراسيل ورمز المص لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يحيى بن يزيد بن ابي برده وهو ضعيف
من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويعده انه ناصر له ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا اي جاء قوما بوجه وقوما بوجه على وجه الافساد كان له يوم القيامة لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة قال العراقي اتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها نعم ان تعامل كلامهما وكان صادقا لم يكن ذا لسانين وان نقل كلام منهما للاخر فهو نمام دون لسانه وذلك شر من النميمة وقيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فانا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعده نفاقا على عهد المصطفى فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثنا عليه فلو استغنى عن الدخول لو قنع بقليل وترك المال والجاه فدخل لضرورة تمامه فهو منافق وهذا معنى حب المال والجاه ينبت النفاق في القلب لانه يحوج الى رعايتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقا الشر جايز في الادب عن عمار بن ياسر ورمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده حسن انتهى لكن قال الصدر المناوي فيه شريك بن عبد الله القاضي وفيه مقال نعم رواه البخاري في الادب المفرد بسند حسن
من كان يومن بالله اي ايمانا كاملا منجيا من عذابه فالمتوقف على امتثال الاوامر الاتية كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة وليست درجته امع تمهيد حقوق الابوة لا على انه بانتفا طاعته تنتفي الابوة واليوم الاخر وهو من اخر ايام الحياة الدنيا الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي موجودة لما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما وفرض انتفا الجزء يستلزم انتفا الايمان والنفي بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمان بان النار لا تمسهم الا اياما معدودة وانه لا يدخل الجنة الا من كان هودا ونحو ذلك وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا للارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جا به وفي ذكره تنبيه وارشاد لاتصافه النفس وتحرك الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو فليحسن بلام الامر هنا وفيما بعده ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت الفا والواو وخلافها في ليصمت مكسورة لا غير وقول النووي هو بالضم اغترضوه الى جاره اي من كان يحوا الله في الاخرة والرجوع الى السكنى في جواره يراد كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكف الاذى وتحمل ما يصدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفي رعايته على الموفقين والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق بما فيه

من الاحوال والاهوال فليكرم ضيفه الغني والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة وقد عظم شان الجار والضيف حيث قرن حقهما بالايمان بالله واليوم الاخر قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن مكرما لانتفا جز الاكرام واذا انتفى جزوه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدردا مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعيد من اكرام الضيف ان يضع لهما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله يجلس تحته واخرج ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من طعم لخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي لكن بعد ان يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر اليها اتى به او ليسكت وفي رواية للبخاري بدله ليصمت قال القرطبي معناه ان الصدق ما للثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلوا اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شي يجلب له عقابا او شرا فيسلم وعليه قالوا وللتنويع والتقسيم فينبغي له الصمت حتى عن المباح لا دايه الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو في رواية البخاري يصمت على ليسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو الماموربه اما السكوت مع العجز لفساد الة النطق وهو الخرس او لتوقعها فهو العي فافاد الخبران قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير قال القرطبي وقد اكثر الناس الكلام في تفصيل افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان افات اللسان واعظمها في الهلاك والخسران والاصل ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة من الافات والحصول على الخيرات فحينيذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبازمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خيرا وشرا بل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها ونفلها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يودل اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يودل اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال بعضهم اجتمع الحديث على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا حم ق ت ه عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وغير ذلك لوا قومه يوم الفتح ق عن ابي هريرة
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة قالوا هذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضيته ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بذلك فعدا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحدكم لم يحصل الغرض فلا يسقي ماءه ولد غيره يعني لا يطا امة حاملا ابتاعها او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينموا بمايه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كانه ابن فاذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه ت وحسنه عن رويفع مصغرا بن ثابت الانصاري بعد في البصريين من الصحبة ورواته الى معوية غزة وافريقية ورمز لحسنه ورواه احمد وابو داود وابن حبان بلفظ لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره
من كان يومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يروعن بالتشديد مسلما فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يوخذ انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد قال صلى اعرابي مع النبي ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن فكان بعض القوم ضحكه فذكره ورمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا فقد يكون فيهما الخوحبة او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه الى التهلكة **طب عن ابي امامة** قال دعى رسول الله بجبة فلبس احدهما ثم جاء عراب فالبس الآخر فوقعت منه حية فذكره قال الهيثمي صحيح ان شاء الله

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر لعورته والاولى كونه سابغا **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام** فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال العراقي ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر** وفي رواية من كان يحب الله ورسوله **فليحب اسامة بن زيد** فانه حب رسوله وابن حبه **حم عن عائشة** قالت لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة بعد ما سمعت رسول الله يقوله لكن قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

اولا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر حم ت ك عن جابر من كان ... ورسوله

من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة حرام شديد التحريم ومن الكباير ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه **طب عن ابي موسى** وكذا في الاوسط عن ابي موسى الاشعري وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع ذكره الهيثمي كالمنذري ان حرزه كذبه وغيره ضعفه عن معونة بن صالح قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث

من كتم على غال اي ستر على من غل في الغنيمة **فهو مثله** في الاثم في احكام الآخرة لا الدنيا وراي بعض السلف انه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر بالستر لان المراد به الستر المندوب كالستر على ذوي الهيئات بمن انقضت معصيته **د عن سمرة** رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قالوا رجاله ثقات

من كتم علما عن اهله الجم بالبناء للمفعول والفاعل وفي رواية الجمه الله **يوم القيامة لجاما من نار** اي الممسك عن الكلام بمثل من الزم نفسه باللجام وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما اخذ من الشرع او توقف هو عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالنحو المنطق والحديث نص في تحريم الكتم وخصه آخرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه واحترز بقوله عن اهله كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب وسئل بعض العلما عن شي فلم يجب فقال السايل اما سمعت خبر من كتم علما الخ فقال اترك اللجام واذهب فان جا من يفقه فكتمته فليلجمني فقوله ولا تؤتوا السفها اموالكم تنبيه على ان حفظ العلم عمن يفسده او يضربه اولى وليس الظلم في اعطا غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق وحمل بعضهم حبس كتب العلم من منع الكتم سيما ان عزت لنسخة وروى البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها **عد عن ابن مسعود** باسناد ضعيف قال الزركشي ورواه عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عياش عن ابيه عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وهذا اسناده صحيح ليس فيه مجروح وظن ابن الجوزي ان ابن وهب هو النسوي الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك انتهى ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وحسنه بلفظ من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال الذهبي سنده قوي

من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي بين نور وجهه وعلاه بها وضيا وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدهما اكتسابه نورا وضيا والثاني ان وجوه امور الذي يتوجه اليها حسن وتداركه المعونة منه تعالى في تصاريفه واسداده والتوفيق في اقواله وافعاله وقال غيره التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدر وان الحادثة بالنهار عن رؤيته لاغبار التي لها حدث في القلب غطيته كالقذى في العين فيصبح وقد اضا وجهه حقيقة لان الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي المراد بالنهار نهار القيامة لا الدنيا وجعل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليلا على ان حسن

الوجه

الوجه من الصفات التي يقدم بها للامامة فقال قوم احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث
290 قال في الفتح والمحدثون لا يثبتونه **هـ عن جابر** ابن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا اصل له ولم يتابع ثابت عليه ثقة والطيب ابن عدي في رده وانه منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود وممن مثل له به الحافظ العراقي في متن الالفية وقال لا اصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو مجلس املا به عند قوله الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال رسول الله ولم يذكر المتن فقال شريك متصل بالسند او المتن حين نظر الى ثابت بما رجاله من كثرت صلاة الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به انتهى ومن العجب العجاب ان المؤلف قال في كتابه اعذب المناهل ان الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع واطبقوا على انه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع او ورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت ابن موسى الضبي الكوفي العابد وقال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى ولم ينطق به قط علما الحديث

من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فان كان لغوا الاثم فيه وحسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الى الهذيان وقل ما سلم من الخروج الى ما يوجب الآثام فتخشى النار اولى به من الجنة لذلك ولهذا قال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال الغزالي لا تبطل لسانك فيفسد عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني ونظر بعضهم الى رجل يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الى ربك يقرا عليك على رؤوس الاشهاد يوم الشدايد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان فانظر ما تملي ولابن المبارك

احفظ لسانك ان اللسان ۔ سريع الى المرء في قتله
وان اللسان دليل الفواد ۔ يدل الرجال على عقله
ولابن مطيع
لسان المرء ليث في كمين ۔ اذا خلى عليه له اغاره
فصنه عن الخنا بلجام صمت ۔ يكن لك من بليته ستاره

وقال عمر للاحنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به ومن اكثر من شي عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياه ومن قل حياوه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معوية يوما لو ولد ابو سفين الخلق كلهم كانوا عقلا فقال له رجل قد ولد من هو خير من ابي سفين فكان فيهم العاقل والاحمق فقال من كثر كلامه كثر سقطه **طس** وكذا القضاعي **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم واطاده في محل اخر وقال فيه جماعة ضعفا وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر ساقط وذلك انه ذكر في ترجمة ابراهيم بن الاشعث احد رواته ان ابا حاتم كذا اتظن به الخير فقد جا بمثل هذا الحديث وذكر حديثا ساقطا ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر ابن الحبان في الثقات يغرب ويتفرد ويخطي ويخالف انتهى وقال الزين العراقي رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة العقلا والبيهقي في الشعب موقوفا وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال العسكري احسب هذا الحديث وهما لان هذا الكلام انما يروى عن عمر من قوله

من كذب بالقدر محركا **فقد كفر بما جئت به** وفي رواية الطبراني فقد كفر بما انزل على محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل والاصح عدم كفر اهل القبلة **عد عن ابن عمر** ابن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه

سوار ابن عبد الله قال احمد والنسائي ويحيى متروك انتهى وفي الميزان قال الثوري سوار ليس بشي وفي اللسان
اورده العقيلي في ترجمته وقال يروي في القدر احاديث صحافا فاما هذا اللفظ فلا يحفظ الا عنه انتهى
ثم ناقشه ورواه الطبراني ايضا لكنه قال بما انزل على محمد قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسين القصاص
لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيره لان الرؤيا نوع من الوحي يريه الله عبده فمن كذب
فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد الشديد ويحتمل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاوه
بل ان يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام قال القاضي ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول
قال ابن العربي وخص الشعير بذلك لما بينهما من نسبه تلبسه بما لم يشعر به حم ت ك
في باب الرؤيا عن علي امير المومنين قال الحاكم صحيح وتعقبه ابن القطان بان فيه عبد الاعلى ابن عامر
ضعفه ابو زرعة وغيره ثم ان كلام المصنف كالصريح في ان هذا غير موجود في احد الصحيحين والا لما عزاه لغيرهما
والامر بخلافه بل هو كما قاله الحافظ العراقي في البخاري من حديث ابن عباس

من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشي على خلاف ما هو عليه فليتبوا بسكون اللام فليتخذ وليتنزل
اصله من مباءة الابل وهي اعطانها امر بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا عليه والمراد هذا جزاوه
وقد يغفر له والامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه ذكر الاخير الكرماني قال
ابن حجر واولها اولاها مقعده من النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه كما انه
قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك من اكبر الكبائر سيما
في الدين وعليه الاجماع ولا التفات الى ما شذ به الكرامية من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب
واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فاباحوه في نحو ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة
وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره وهو لاعظم الاصناف ضررا واكثر خطرا اذ لسان حالهم يقول
الشريعة محتاجة لكذا فنكملها ومن هذه الطبقة واضع حديث فضائل القران وظاهر الخبر عموم الوعيد
في كل كاذب وتخصيصه بالكذب في الدين لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في الواقع كذبا لم يدخل
في الوعيد لانه اثم من جهة قصده واستشكل هذا بان الكذب معصية مطلقا الا لمصلحة والعاصي
متوعد بالنار فما الذي امتاز به الكاذب عليه واجيب بان الكذب عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجويني
لكنه ضعفه ابنه وبان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة ولا يلزم ان يكون مقر الكاذبين واحد
حم ق ت ن ه عن انس بن مالك حم خ د ن ه عن الزبير بن العوام م عن ابي هريرة الدوسي
ت عن علي امير المومنين حم ه عن جابر بن عبد الله د عن ابي سعيد الخدري ت عن ابن مسعود
عبد الله حم ك عن خالد بن عرفطة العذري صحابي قال عدي وعن زيد بن ارقم الانصاري
الخزرجي حم عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع وعن عقبة بن عامر الجهني وعن معوية ابن ابي
سفين الخليفة طب عن السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وعن سلمان بن خالد
الخزاعي عن صهيب الرومي وعن طارق بالقاف ابن اشيم بالمعجمة وزن احمر بن مسعود الاشجعي
وعن طلحة بن عبيد الله احد العشرة وعن ابن عباس بن عبد المطلب وعن ابن عمر ابن الخطاب وعن
ابن عمرو بن العاص وعن عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني صحابي جليل
وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن عمران الحصين بضم المهملة وعن
عمرو بن حريث تصغير حرث وعن عمرو بن عبسة بفتح المهملتين بينهما موحدة وعن عمرو ابن مرة الجهني
وعن المغيرة بضم الميم ابن شعبة وعن يعلى ابن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى

الاشعري طس عن البرا عن معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الاشجعي
الكوفي صحابي صغير وعن ميمونة ام المومنين قط في الافراد عن ابي رمثة بكسر الرا وسكون
الميم وبالمثلثة وعن ابن الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية قط عن سلمان
الفارسي عن ابي امامة الباهلي وابن عساكر عن رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد
بن اسد وعن عائشة ابن صاعد في طرقه عن ابي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن
ابي وقاص وعن حذيفة بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابن مسعود بن الفوات في جزيه عن عثمان
بن عفان البزار عن زيد عن اسامة ابن زيد عن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة ابو نعيم
في المعرفة عن جندع ابن عمرو وعن مسعر بن المدحاس وعن عبد الله بن زغبة ابن سابع عن عبد
الله بن ابي اوفى في المدخل عن نضار بن خبيب عد عن غزوان وعن ابي كبشة ابن الجوزي
في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى الغافقي ظاهر استقصا المص في تعداده المخرجين
والرواة انه لم يروه غير من ذكر وليس كذلك فقد قال ابن الجوزي رواه عن النبي ثمانية وسبعون صحابيا منهم
العشرة ولا يعرف ذلك لغيره وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية انه خرج من نحو اربعمائة طريق
وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة والفاظهم متقاربة والمعنى واحد وفيها من يقل عني ما لم يقله فليتبوا
مقعده من النار قالوا وهذا اصعب الفاظ وابينها لشموله للمصحف واللحان والمحرف وقال ابن الصلاح
ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن نوزع

من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال احمد فيفسق وترد شهادته وروايته كلها ولو تاب
وحسنت حاله تغليظا عليه وغالب الكذابين على النبي زنادقة ارادوا تبديل الدين قال حماد وضعت
الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي ليس كلما ينسب الى الرسول صدقا او الاسناد
به جايز فانه روي عن شعبة واحمد والبخاري ومسلم ان نصف الحديث كذب وقد قال عليه السلام انه سيكذب
عليه فهذا الخبر ان كان صدقا فلا بد ان يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث وانما وقع هذا من الثقات لا عن
تعمد بل للنسيان لما روي ان ابن عمر روي ان الميت يعذب ببكا اهله عليه فبلغ ابن عباس فقال اذهل ابو عبد
الرحمن انه عليه السلام مر ليهودي يبكي على ميت فذكره او للالتباس للفظ بلفظ او تعبير عبارة ونقل بالمعنى نظيره
ان ابن عمر روي انه وقف على قتلى بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فذكر
ذلك لعايشة فقالت لا بل قال لتعلمون ما اقول ان الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكره الرسول حكاية
فظن الراوي انه من عنده او لان ما قاله مختص بسبب فنقل الراوي كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت
عايشة انما قاله في تاجر يدلس وقد يقع عن تعمد اما عن ملاحظة طعن في الدين وتنفير العقلا عنه واما عن
الغلاة المتعصبين لنصرة المذهبهم ورد الخصوم كما روي انه قال سيجي اقوام يقولون مخلوق فمن
قال ذلك فقد كفر او وجهة القصاص لترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار او لغير ذلك حم عن عمر
بن الخطاب

من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار انما رتب ايراده هذا الحديث عقب الكذب عليه الى ان الكذب
عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب في رؤيا المنام مع الكذب عليه في
اليقظة ومما عز الكذبة في هذه العصور وقلما اعز افترا الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الاسانيد
والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر ونواه بالفاظ عامية وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة
فعل المخالف الضرب عن ذلك صفحا واعتقادا ان المصطفى لم يمت ترك الناس على شريعة بيضا ليلها
كنهارها لا تحتاج الى تتمة ولا تفتقر الى زيادة وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت لكم دينكم حم عن علي

امير المومنين رمز الحسنه

من كرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان مفتاحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر احدا في المجالس الا بخير ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر

من كظم غيظا اي امسك وكف عن امضا ما يه من كظمت القربة اذا امتلاها وشد راسها اذ كره العافي وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه امنا وايمانا لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فامتلا يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين الغيظ في كتابه وكان ذلك من اداب الانبيا والمرسلين ومن ثم خدم انس المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شي فعله لم فعلته ولا شي تركه لم تركته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رمز الحسنه قال الحافظ العراقي فيه من لم يسم ورواه ابو داود باللفظ المزبور لكنه قال على ان ينفذه بدل انفاذه قال ابن طاهر في اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة عبد الجليل وقال قال البخاري لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم القيامة ومن ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه كساه الله ردا الايمان يوم القيمة ومن انكح عبدا وضع الله على راسه تاج الملك يوم القيامة قال الهيثمي فيه بقية مدلس ورواه الطبراني من حديث ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق يوم القيامة حتى يزوجه من اي الحور شا قال في المهذب ابو مرحوم ليس بذاك

من كف غضبه وفي رواية لسانه ستر الله عورته اي من منع نفسه عند هيجان الغضب عن اذى معصوم نعاله ثوابه ان يستر عورته في الدنيا من سترها فيها لا هتكه في الاخرة ولا يعذبه بنارها لان من ورا الستر الرضى والنار انما تلظت وتسعرت لغضبه فاذا كف العبد غضبه كف الله عنه عقوبته واما ما صح ان موسى اغتسل عريانا فوضع ثوبه على الحجر في خلوة ففر به فعدا وراه يقول ثوبي يا حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فهو ضرب تاديب لا انتقام ابن ابي الدنيا ابو بكر عن ابن عمر بن الخطاب قال الزين العراقي اسناده حسن

من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل التكفين لا يلايم السياق كان له بكل شعره منه حسنة يعطاها في الاخرة والظاهر ان المراد الميت المعسر العاجز عن الكفن وليس لمن يلزمه مونة تجهيزه ويحتمل التعميم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من كفن ميتا كساه الله من السندس خط عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي تفرد به ابو العلا خالد بن طهمان وتفرد به عبد الصلت بن الحجاج قال يحيى خالد ضعيف وابن عدي عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا حديث موضوع

من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره ولا الاسلام ذلك بان الله مولى الذين امنوا رحمة لمزيد علمه ودقايق مستنبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفا سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال النبي ذلك ومن العجيب ما ذكره في لسان الميزان في ترجمة اسعد بن ابي المرتق الواعظ انه كان يتشيع وكان متواضعا عالما زاهدا عن ابن الجوزي انه حكى عند بعض العدول انه حضر مجلسه لما قال رسول الله من كنت مولاه فعلي مولاه تغير وجه ابي بكر وعمر نزلت فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا هكذا ذكره الحافظ في اللسان بنصه ولم اذكره الا للتعجب من هذا الضلال واستغفر الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق جدا استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك يوم غدير خم وزاد المنذري في روايته اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله ولما سمع ابو بكر وعمر ذلك قالا فيما اخرجه الدارقطني عن سعد بن ابي وقاص امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مومن ومومنة واخرج ايضا قيل لعمر انك تصنع بعلي شيا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي

وفي

292

وفي تفسير الثعلبي عن ابي عبيدة ان النبي لما قال ذلك طار في الافاق فبلغ الحارث بن النعمان فاتى رسول الله فقال يا محمد امرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا فهذا شي منك ام من الله فقال والذي لا اله الا هو من الله فولى وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم فما وصل لراحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله ولا حجة في ذلك كله على تفضيله على الشيخين كما هو مقرر في محله من فن الاصول حم ه عن البرا بن عازب حم عن بريدة بن الحصيب ت ن والضيا المقدسي عن زيد بن ارقم قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال في موضع اخر رجاله رجال الصحيح وقال المصنف حديث متواتر

من كنت وليه فعلي وليه يدفع عنه ما يكره قال الشافعي عنى به ولا الاسلام ورواه الديلمي بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال ابو بكر فيما اخرجه الدارقطني علي عترة رسول الله اي الذين حث على التمسك بهم حم ن ك عن بريدة بن الحصيب قال الهيثمي في موضع رجاله موثقون وفي اخر رجاله ثقات وفي اخر رجاله رجال الصحيح

من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث الدال على تحريم الحرير والذهب على ذكور امتي واحله لاناثهم لم يلبسه في الاخرة اي جزاوه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امرنا بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا وعيد تقتضي هذا الحكم وقد يتخلف لمانع وقد دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق الوعيد وكذا الحسنات الماحية والمصايب المكفرة والدعا والشفاعة بل وشفاعة ارحم الراحمين الى نفسه والملك الحرا استاطه وهذا الحديث نظيره من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة حم ق في اللباس ن في الزينة ه كلهم عن انس بن مالك رضي الله عنه

من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع والمنخفض للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من الثياب العالي والمنخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور الشي في شنعة حتى يظهره الناس اعرض الله عنه اي لم ينظر اليه نظر رحمة ويستمر ذلك حتى ينزعه متى وضعه بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الاثير المراد به ان الثوب من لبس الرجال يعني ليشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم وليس ذا مختصا بالثياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس فيتعجبوا من لباسه فيمقتوه وقال القاضي المراد ثوب الشهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا والادلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم وما يتخذه الساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرايي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع والاول اظهر لملايمة لقول النبي الله ثوب مذلة ه والضيا المقدسي عن ابي ذر وضعفه المنذري وقال غيره فيه وكيع اي المحرز النسائي قال في الميزان قال حم عنده عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به

من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث يشتهر به البسه الله يوم القيامة اي في هذا الجزا وكشف الغطا ثوبا مثله كذا بخط المص وفي رواية ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع الاعظم بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله ثم يلهب فيه النار يعتريه له بنقيض فعله والجزا من جنس العمل فاذله الله كما عاقب من اطال ثوبه خيلا بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة قال ابن القيم وليس الزيت من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان خيلا وشهرة ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا تجملا واظهارا للنعمة د ه في اللباس عن ابن عمر ابن الخطاب قال المنذري اسناده حسن انتهى وقال عبد الحق فيه شريك ابن عثمان ابن ابي زرعة انتهى قال ابن القطان

ضعف عثمان وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا النسائي في الزينة فما اوهمه صنيع المص من تفرد ذينك عن الستة
به غير لائق

من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا اي عامدا عالما بلا عذر البسه الله يوم القيامة ثوبا وقال يوما
هكذا ذكره المنذري من نار جزاء بما عمل وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة
ثوب مذلة من نار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا الطبراني عن جويرية كمصغر جارية قال
الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى قال المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر
الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حريرا البسه الله ثوبا من نار ليس من ايامكم
ولكن من ايام الطوال

من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه اي ندبا واجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربي
اذا لطمته فقد ظلمته وفعلت به ما ليس لك فعله فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يفي ارفقه ويناسبه
من العمل وهو العتق لينجو اللاطم من النار باخراج الملطوم من الرق فان قيل وما اللطمة ليستحق النار
قلنا حق الادمي لا يسقط الا برضاه واللطمة دخل صاحبها النار بان تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته
فتوضع اللطمة في كفة السيئات فترجح فيستحق النار فيكون عتقه عاصما منها اجرائي مقابل وزن حجلا
بمحل حم د عن ابن عمر بن الخطاب

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير
ودمه والنردشير هو النرد ومعناه باخذ العزم حلو وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن اردشير
اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين
بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان
لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقته بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر
لاجتهاده في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه
الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد مع اخر يعرف
باردشير فقلت الاردشير والنردشير بيس المولى وبيس العشير حم د ه في الادب ك في الايمان
عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود وقال ابن حجر وهم من عزاه
لمسلم

من حلف بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي واعتقت عبدي ها ان لا فهو كما قال اي فيقع الطلاق
والعتق ان حنث لما حلف كما مر طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى فرمز
المولف لحسنه لا يحسن

من لعق الصحفة ولعق اصابعه من الطعام اشبعه الله في الدنيا والاخرة يحتمل الدعا والخبر قال
زين الحفاظ العراقي في لعق الاصابع الابتدا بالوسطى اكثرها تلوثا بالطعام ولكونها اعظم الاصابع واطولها
فينزل في الطعام منها اكثر منهما وينزل من السبابة اكثر من الابهام لطول السبابة عليها ويحتمل ان البداة
بالوسطى لانه ينتقل منها الى جهة يمينه في لعق الاصابع وذلك لان الذي يلعق اصابعه يكون بطن كفه
الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل للسبابة على جهة يمينه ثم الابهام كذلك بخلاف ما لو بدا بالابهام
فانه ينتقل الى جهة يساره وهذا اظهر الاحتمالات طب عن العرباض ابن سارية قال زين الحفاظ العراقي
فيه شيخ الطبراني ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول

من لعق

من لعق العسل ولعق اصابعه العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة الغدوات
اي غدوات كاينة في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء لما في العسل من المنافع الدافعة للادوا
وتخصيص لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويونث واسماوه تزيد على المائة ومن منافعه انه يجلو وسخ
العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال ويفتح افواه
العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلاء ويغذيه وينقي الكبد والصدر والكلام والمثانة ويدر البول
والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وينفع السعال البلغمي وغير ذلك من الاغذية ودوا من الادوية
وشراب من الاشربة وحلوى من الحلوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ه عن ادريس بن عبد
الكريم المقري عن ابي الربيع الزهراني عن سعيد بن زكريا المدايني عن الزبير بن سعيد عبد الحميد بن ابي سالم
عن ابي هريرة قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد سماع من ابي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده
ضعيف لكنه قال اي ابن ماجة خرجه من حديث والمولف قال عن ابي هريرة فليحرر واورده ابن الجوزي في
الموضوعات وقال الزبير ليس بثقة وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه المولف سوى
بان له شاهدا وهو ما رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة ايام في
كل شهر على الريق عوفي من الدا الاكبر الفالج والجذام والبرص

من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره اي يعني الموت لا يشرك به شيئا اي والحال انه لقيه
وهو غير مشرك به شيئا قال ابو البقاء شيئا مفعول يشرك ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
ويجوز كونه في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به اشراكا كقوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا اي ضررا دخل
الجنة اي من مات مومنا غير مشرك بالله دخل الجنة فيقبل الله ابتدا او بعد عقاب او عتاب ومن مات
مشركا دخل النار وخلد فيها بالدلايل الدالة عليه فان قيل اهل الكتاب ليسوا مشركين ولا يدخلون
الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر فواضح مع السوال والا كان الكفر مساويا للشرك
في استحقاق الخلود في النار فلحق به حم خ في كتاب العلم عن انس بن مالك قال ذكر لي ان النبي
قال لمعاذ من لقي الي اخره قال الا ابشر الناس قال لا اخاف ان يتكلوا كذا في البخاري وزاد احمد
والطبراني ولم تضره معه خطيئته كما لو لقيه وهو مشرك دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم ان ظاهر صنيع المص ان هذا مما تفرد البخاري عن
صاحبه ولا كذلك بل رواه مسلم من حديث جابر بزيادة وزاد من لقيه يشرك به شيئا دخل النار

من لقي الله بغير اثر اي علامة في جراحة او تعب نفسه او غير ذلك من جهاد صفة وهي نكرة في سياق
النفي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان لقي الله وفيه ثلمة اي نقصان يوم القيامة والثلمة
ان تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشي وحقيقته ما يدل على
وجود الشي ثم قيل انه خاص بزمن النبي وقيل عام تنبيه الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه سفر
عن الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس فلذلك عظمت درجة المجاهد لعظيم
ما يلقي وكثرت حسناته لانه عن كل من وراه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو اليهم فكانه ناب
مناب الكل ت ه ك في الجهاد من حديث الوليد ابن مسلم عن اسماعيل بن رافع عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال ت هذا حديث غريب ان اسماعيل لم يحتج به وقال الذهبي في موضع اسماعيل ضعفوه وفي
اخر ضعيف واه انتهى

من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره اي لم يساله الملكان منكر ونكير وفيه
كما يسال غيره لما مر طب عن ابي ايوب الانصاري قال الهيثمي وفيه مصعب بن عبلول والد محمد لم اعرفه

وبقية رجاله ثقات انتهى

من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر اي لم يفهم في اثنا صلاته امورا تلك الامور تنهى عن الفحشا والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا لان صلاته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب قال الحرالي هذه الآفة غالبة على كثير من ابنا الدنيا واستدل به الغزالي على ان الخشوع شرط للصلاة قال لان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشا طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث ابن ابي سليم النسائي وقال في الميزان هو من بلايا الحديث وقال النسائي ليس بشي وسال له هذا الخبر ثم لحش ابن الجنيد فقال هذا كذب وزور ورواه عنه ايضا ابن مردويه في تفسيره قال الحافظ العراقي وسنده لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح

من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه اي ينتفع بضوئه المصلون والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فان من اعان على خير له مثل اجره وذا قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع نذكره هب عن ميمونة ام المومنين رمز المص لحسنه وليس كما قال ففيه عثمان ابن عطا الخراساني اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس بقوي

من لم ياخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على الندب كامر غير مرة حم ت ن في الاستيذان ن في الطهارة والضيا في المختارة عن زيد بن ارقم قال ت حسن صحيح

من لم يومن بالقدر بالتحريك اي القضا الالهي خيره وشره فانا منه بري ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن سرح وهو خارجي واقول فيه ايضا يزيد الرقاشي وهو متهم ولكنه مع تعصبه للجناية وحده خارج عن الانصاف

من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجه من لم يفرضه من الليل اي يقطع بالصوم من الليل والفرض القطع وعند الدارقطني من لم يفرضه اي يتعرض للصيام وينويه وفي رواية حكاها ابن العربي من لم يبت الصيام والبت القطع قبل طلوع الفجر اي ينويه من الليل فلا صيام له ظاهره فرضا كان او نفلا وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخصه الاكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عايشة ان المصطفى قال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم الحديث واذن للاستقبال والاستينا فوا اتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرطه الاكثر فيه اخذا بعموم الحديث غير ان مالكا واحمد في احد روايتين قالا لو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال القاضي وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضا والكفارة قط من طريق عبد الله بن عباد عن المفضل ابن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة هق عن عايشة قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل وكلهم ثقات انتهى وقال الذهبي هو واه وقال الزين العراقي قول الدارقطني كلهم ثقات يحتمل ان يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده انه المتهم به وان عصبت الجناية به ويحتمل ان يراد به رجاله كلهم عند الله بهذا الحديث فالامر حيان تقليبا للاخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث ووهم ابن العربي من كلام الدارقطني تصحيحه فخطب له وادعى دعاوي عريضة

من لم يجمع بضم فسكون اي يحكم النية ويعقد العزيمة والاجماع العزم التام اذا اجمعوا امرهم اي احكموه

بالعزيمة

بالعزيمة ولفظ رواية النساي من لم يبيت الصيام قبل الفجر اي الصادق فلا صيام له اي صحيح فهو نفي للحقيقة الشرعية وان وجد الامساك وحمله من يجوز الصوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال قال اصحابنا في الاصول ومن البعيد تاويل الحنفية للحديث على القضا والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم وذلك لانه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضا والنذر بالنسبة لصوم المكلف به في اصل الشرع تنبيه قال ابن العربي الست القدرية بهذا الحديث على سلفنا الاصوليين واسكتتهم في ضنك من النظر فقالت لفظ ان النفي بلا اذا اتصل باسم على التفصيل فانه يحمل وما ضرورهم وما ضرهم فيه وما كان لهم ان يفصلوا فان المصطفى لم يبعث لبيان المشاهدات فاذا نفى شيا انما ينفيه لو يثبته شرعا فليس في كلامه بد لكا احتمال فيدخله اجمال حم عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب النساي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري ان هذا خطا والصحيح وقفه على ابن عمر

من لم يترك من الاموات ولدا ولا والدا يرثه فورثته كلالة هو ان يموت رجل ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اسمه عبد الرحمن او اسماعيل تابعي ثقة مكثر احد الايمة وفي موته اقوال

من لم يحلق عانته يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق لانه الاغلب ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه بقص او غيره ويجز شاربه حتى تتبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على سنتنا الاسلامية فان ذلك مندوب ندبا موكدا فتاركه متهاون بالسنة لان ذلك واجب كما ظن حم عن رجل رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقي هذا لا يثبت وفي اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف

من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالما خللها الله بالنار اي ادخل النار بينها يوم القيامة جزاء على اهماله وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل الما لما بين اصابعه الا بالتخليل فافاد به انه لا يجوز تركه حينئذ كما هو شانها امام من يصل له بدونه فهو له مندوب وتركه مكروه طب عن واثلة بن الاسقع وضعفه المنذري ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلا ابن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه

من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة اي ادا بل يكون قضا هق من حديث عبد العزيز بن محمد المكي عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب لا اعرف المكي

من لم يدع يترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن وهب في الصوم وعليه فافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم ذكره العراقي فليس لله حاجة قال ابن الكمال هذا وما اشبهه يتفرع على الكناية كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة اي ليس اعتبار عند الله انتهى اصل قول الزين العراقي قوله فليس لله حاجة في كذا اي ليس بمطلوب له فكني به عن طلبه فقال كذلك تجوزا اذ الطلب في الشاهد انما يكون غالبا عن حاجة الطالب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول قال البيضاوي نفى السبب وارادة المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج الى شي وذلك لان الغرض من ايجاب الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفا نايرة الغضب وقمع النفس الامارة وتطويعها للنفس المطمينة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله البيضاوي فان قيل لا يلزم الصايم القضا اذا كذب قلنا سقوط القضا من احكام الدنيا وهو معتمد وجود الاركان والشرايط والاخلال فيها فلا قضا واما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق الفاعل الثواب في الاخرة اي نقصانه وذلك بعيد اشتماله على الكمالات المقصودة وقول ابن بطال معنى قوله حاجة اي ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور

بل التحذير من قوله وفيه كما قال الطيبي دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك مضاد الاخلاص وللصوم مزيد اختصاص بالاخلاص فيتزعزع بما يضاده حم خ د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه ولم يخرجه مسلم

من لم يذر بفتح اليا وذال معجمة اي يترك المخابرة وهي العمل على ارض ببعض ما يخرج منها كذا فسره اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم اذ العمل من وظيفة العامل فلا ينسب العقد به فليؤذن بالبنا للمفعول بحرب من الله ورسوله وجه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها د ك عن جابر وفيه عند ابي داود عبد الله بن رجا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ورواه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال عنه البخاري فقال انما نهي عن تلك الشروط التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليؤذن فليؤذن بحرب

من لم يرحم صغيرنا اي من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون ويعرف حق كبيرنا سنا او علما فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا خد وعن ابن عمرو ابن العاص رمز لحسنه ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه واقره الذهبي

من لم يرض بقضا الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله ولا اله الا الله فعل العبد الرضي بقضايه وقدره ولا يلزم من الرضا بالقضا الرضي بالمقضي طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه سهيل بن ابي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات

من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسايط في ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمطاوعته فمن لم يطعه لم يكن مؤديا شكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثنا على الاحسان فاولى ان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكران والكفران احتمالان للبيضاوي والاول اقرب ومن ثم اقتصر عليه ابن العربي حيث قال الشكر في العرف اخبار عن النعمة المبتدأة الى المخبر وفايدته صرف النعم في الطاعة والا فذلك كفران وعلل النعم خبر عن جلال الله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكنه اذن في الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابن العربي وروي برفع الله والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور في الرواية نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر للناس لم يشكر حم ت في البر يشكرهم
والضيا في المختارة عن ابي سعيد الخدري قال ت حسن وقال الهيثمي سنده احمد حسن لابي داود وابن حبان نحوه من حديث ابي هريرة وقال صحيح

من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما فليصلهما بعدما تطلع الشمس فيه ان الراتبة تقضي حم ت ك في الصلاة عن ابي هريرة قال في المهذب ساقه المولف يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد الراهو واه انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه سعيد بن ثوبان وابو هند مجهولان

من لم يقبل رخصة الله يعني لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة في عظمها تمسك به الظاهرية فاوجبوا الفطر في السفر وقالوا لو صامه لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل فضلت على الفطر واجابوا عن هذا الحديث ونحوه بحمله على من يخاف ضررا او على من وجد في نفسه رغبة عن الفطر ولم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن عمر لما جاءه رجل فقال اني اقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله يقول فذكره رمز لحسنه قال الزين العراقي في السفر الترمذي بعدما عزاه لاحمد والطبراني معا اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد احمد حسن

من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة طس عن ابي هريرة

من لم

من لم يوص عند موته لم يؤذن له في الكلام مع الموتى عقوبة له على تركه ما امر به وتمامه عند مخرجه ابي الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون انتهى بتمامه اخرج ابن ابي الدنيا ان حفارا احفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احداهما انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة فاستيقظ فاذا بامراة جي بها فقال يا صاحبتها لم تتكلم فقال ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الي يوم القيامة ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة

من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شي بعث عليه كما نص الخبر الاتي ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئتهم في الصلاة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة وغير ذلك حط عن ابن عباس وسببه كما في تاريخ ابن عساكر عن الصولي ان المغيرة المهلبي قال سئل الحسن الخليع عن الامين وادبه فوصفه بادب كثير افتنا في الفقه قال ما سمعت منهما والاحديث الامرة يبغي اليه غلام بمكة فقال حدثني ابي عن ابيه عن المنصور عن ابيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه سمعت النبي يقول فذكره

من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله في سبيله لحرب اعدايه فاذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر طب عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصي عن محمد بن حمير وابي حفص قال في اللسان كاصله ضعفه ابن منده وترك ابن ابي حاتم ووثقه ابن حبان وابن حمير جهله الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيه ايضا

من مات على شي بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويراعي في ذلك حال قلبه لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات من صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام حم ك في الرقاق عن جابر قال على شرطهما واقره الذهبي

من مات من امتي اي الاتباع اي الاجابة وظاهره يعمل عمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون النسا ودفن في مقابر المسلمين نقله الله اليهم اي الى مقابرهم تصيرهم فيهم حتى يحشر يوم القيامة معهم فيكون معهم انتهى كذا نواتنبيه في تذكرة العلامة البلقيني عن ابن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يحصل ذلك من جملة لذاتها لزوال المفسدة لانه انما امتنع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث بالاذى فاذا هو مفقود خط عن انس بن مالك فضية صنيع المؤلف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فلذا ورد في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالاحمر عن حماد بن زيد عن حميد عن انس قال وعيسى هذا حدث عن مالك وحماد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه

من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيئا اقتصر على نفي الشرك لاستدعايه التوحيد بالاقتضا واستدعايه اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو كقولك من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشروط فالمومن من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها ولا بد وان

دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس العكس وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل ورد لمن خالف فيه من اهل
الاصول **حم ق عن ابن مسعود** ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار

من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره لان المؤمن عزيز مكرم
واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس ونفرت عنه الطباع فهان فينبغي الاسراع لما يواريه على
شرفه **طب عن ابن عمر** ابن الخطاب قال الهيثمي وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك

من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن ان استحل شربها لكفره حينئذ **طب حل** وكذا احمد
والبزار **عن ابن عباس** قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني واحمد ثقات رجال احمد رجال الصحيح وفي اسناد
الطبراني زيد ابن فاخته لم اعرفه وبقية رجاله

من مثّل بالتشديد **بالشعر** صيره مثلة بضم الميم بان نتفه او حلقه من الخد او غيره بالسواد
ذكره الزمخشري **فليس له عند الله خلاق** بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد الشعر بالتحريك هو ما فهمه
جمع من شراح الحديث لكن جرى بعضهم على ان المراد بالشعر بالكسر اي الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع
الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما جاء في الحديث والشعر وذكره بين الاحاديث الواردة في ذم
الشعر وزجر الشعراء **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه حجاج ابن نصير ضعفه الجمهور ووثقه
ابن حبان وقال يخطي وبقية رجاله ثقات

من مثّل بالتشديد بحيوان قطع اطرافه وفي رواية بدل حيوان باخيه **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** عام مخصوص بغير القاتل المثل لان المصطفى رض راسه يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجاريه
من المدينة وعن جمع من الخلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابي بكر وخالد بن
الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف
وانه لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى واشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه وانه
لو كان هو الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف ان مولانا ابن حجر
الهيثمي قد جازف واساء الادب حيث عبر عن ذلك بلفظه وانكر عليه ابن عباس انتهى او خفي عن الشيخ
ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل فعل المصطفى بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وتعذيبهم في الشمس قصاصا ويطلبون الما فيمنعون النار وذلك لكونهم قتلوا ومنعوا وارتدوا واجيب
باجوبة منها انه كان قبل تحريم المثلة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المؤلف لحسنه وليس كما ذكر فقد قال
الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصبغ عن هرمز لم اعرفه

من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيه شمول الكبائر والتبعات
استثنيناها **الحكيم** الترمذي **عن ابي هريرة**

من مس الحصى اي سواه الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب
السبحة وعدها **فقد لغا** اي وقع في الباطل المذموم او فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس
الحصا وغيره من انواع اللعب في جميع الصلاة والحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها
ه عن ابي هريرة رمز لحسنه وعدول المؤلف لابن ماجه واقتصاره عليه كالمصرح في انه لم يره لواحد من الشيخين
ولا لغيرهما من الستة سواه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في باب
التنظيف والغسل للجمعة كلهم عن ابي هريرة

من مس

من مس ذكره في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي والمس ملاقاة الجرم بغير حائل **فليتوضأ** ولفظ رواية الترمذي
فلا يصل حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المراة
فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره فابدع في اللذة فهو اولى بالنقض هذا
كله هو ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ او محمول على
المس بحائل هو المناسب لحال المصطفى ومنع الحنفية النسخ واحتجوا به مؤولين للحديث المشروح بانه جعل
مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يسكتون على الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه
فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط
لاجله انتهى ولا يخفى بعده وثمرة الخلاف ان خبر الواحد هل يوجب العمل به فقال الشافعية نعم حيث تحقق وقال
الحنفية لا فيما يعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لانه مما تعم به البلوى بكثرة السؤال عنه فيقتضي العادة
نقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء الحاجة بذلك **مالك** في الموطا
حم ع ك كلهم في الطهارة **عن بسرة** بضم الموحدة وسكون المهملة **بنت صفوان** ابن نوفل الاسدية
اخت عقبة بن ابي معيط لامه قال ت كـ صحيح ورواه عنها ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود
وقال الدارقطني حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المصنف
من الحديث المتواتر ونقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب انه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين
انه لا يصح رده ابن الجوزي وغيره بل افرده بتاليف في جماعة وهي حجة

من مشى الى صلاة مكتوبة في اي المشية افضل **جماعة** اي لتؤديها **ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة**
اي كثواب عمرة لكن لا يلزم التساوي في المقدار واستدل به من ذهب الى ان العمرة سنة لا فرض **طب عن ابي امامة** قال في المطامح
فيه علتان انقطاع في سنده لان مكحولا رواه عن ابي امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول

من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها **طب عن ابي الدردا** قال الهيثمي فيه
عثمان بن مطر

من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه **وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام** هذا مسوق للزجر والتهويل
والتهديد والراجح خرج عن طريقة المسلمين والمراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه **طب والضيا** للمقدسي **عن
اوس بن شرحبيل** بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ابن اوس صحابي قال المنذري ضعيف غريب وقال الهيثمي
بعد عزوه للطبراني فيه عياش ابن يونس لم اجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام ورواه عنه
ايضا الديلمي

من ملك ذا رحم اصله محل تكون الولد ثم استعير للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب **محرم** هو من
لا يحل نكاحه من الاقارب **فهو حر** يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم من السياق معنى الندب لجعله
الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه بل هو حر والجملة
الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة الماضية والاتية يغني عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية
والاتية يغني عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية حرا فاستبان انه لا يمسك به الحنفية والمالكية
فيمن عمهم كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي في قوله لا يعتق الا الاصل والفرع وقول بعضهم نزل على
الاصول والفروع وقول بعضهم نزل على الاصول والفروع ممنوع لما فيه من صرف المقام عن العموم لغير صارف
يجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصول المقام عن العموم لغير صارف يجاب بان نفي العتق عن غيرهما من صرف
المقام عن العموم لغير صارف وهو الاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون اعتاق خولف في الاصول لخبر لا يجزي

ولدعو والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء من غير حاجة الى صيغة اعتاق وفي النزوع لقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وقول الترمذي العمل
على هذا الحديث عند اهل العلم فيحتاج غير الى بيان مخصص لعدم الحاق الحنفية اجيب بان مخصصه القياس
على النفقة فإنه لا يلزم عندنا لغير اصل وفرع تنبيه قال ابو البقاء تارة الفقهاء المولعين
بالتدقيق يوردون على هذا الحديث وامثاله استحالة الامران من مبتدا يحتاج الى خبر وخبره فهو حر وهو
لا يعود على من بل على المملوك فتبقى من لا عائد عليها وهذا عند المحققين ليس بشي لان خبر من قوله ملك
وفي ملك ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب الشرط حم د في العتق ت في الأحكام ه ك في العتق
من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال على شرطهما واقره الذهبي قال ابو داود والترمذي لم يروه
الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه علل اخرى انقطاع ووقفه على عمر او على الحسن او على جابر او على
النخعي

من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة
ورق قال الزمخشري وهي القرض اي قرض الدراهم او منحة لبن قال وهي ان يعيره اخاه ناقة او شاة يحلبها
مدة ثم يردها او هدى زقاقا بزاي مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد من دل ضالا او اعمى على طريقه ذكره ابن
الاثير وقال الطيبي يروى بتشديد الدال اما للمبالغة من الهداية او من الهدية اي من تصدق بزقاق
من نخل وهو السكة والصفة من شجره فهو كعتق نسمة وفي رواية كان له عتق رقبة قال ابن العربي
ومن اسلف رجلا دراهم فهي ايضا منحة وفي ذلك ثواب كثير لان عطا المنفعة مدة كعطا
العين وجعله كعتق رقبة لانه خلصه من اسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة من اسر الرق
وللباري ان يجعل القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو العلي الكبير والنسمة كل ذي روح
وقيل كل ذي نفس ماخوذ من النسيم حم ت في البر عن البرا بن عازب وقال حسن صحيح غريب ولذا قال
البغوي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من منح منحة اي عطية غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير العائد محذوف تقديره غدت تلك المنحة
له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول
الليل والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول الليل وقيل هما مجروران على البدل م عن
ابي هريرة

من منع فضل ما او كلا يعني اي شخص حفر بيرا بموات للارتفاق فهو احق بمائها وبما حولها من الكلا
حتى يرتحل وعلى كل حال يجب عليه بدل الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج فان لم يفعل وفي رواية
لاحمد من منع فضل مائه او فضل كلائه واتفقت الروايات على ان الجواب قوله منعه الله فضله يوم
القيامة لتعديه بمنع ما ليس له قال الرافعي وله منع من سقي الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الما
للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج لدليل حم عن ابن عمرو بن العاصي قال الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزاعي
وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم وقال ابن حجر هذا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث
بن سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يروه الاعمش عن عمرو
وغيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف انتهى كلامه

من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من نحو صلاة او تلاوة كالورد
او نسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح او ذكره زاد الترمذي واذا استيقظ
وفيه ان الوتر يقضي ايا كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل به ايضا على ان تاخير الوتر لاخر

الليل

الليل افضل اي ان وثق بتيقظه وانت خبير بانه لا دلالة فيه على ذلك ك عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف وذكر القزويني ما يدل على ان الخبر واه ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابي سعيد
قال الغرباني وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وعنه محمد بن ابراهيم السمرقندي
لم ار له ذكرا الا ان يكون الذي روى عنه ابن السماك فهو هالك وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن اسلم
عن زيد لم ار له ذكرا

من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل ما يودي الى ذلك وفي الميزان
عن مروان الطاطري بفتح الطائين قلت لليث بن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر وقد
حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي من نام بعد العصر فقال لا ادع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل
ع عن عمرو بن حصين عن ابي علاثة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعمرو بن الحصين عن ابي
علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه
ابن حبان عن احمد عن يحيى بن زهير عن عيسى بن ابي حرب الصفار عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل
عن الزهري عن عروة عن عائشة وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال خالد كذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسبه
الى الليث انتهى

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي من نذر طاعة الله وجب عليه الوفا
بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفا به لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة وذا انما يتحقق في الطاعة
ويتصور نذر الواجب بان يوقته ويتعلق المندوب بالنذر واجبا حم خ عن في الايمان والنذور وغيرهما عن
عائشة زاد الطحاوي وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة

من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر المطلق كعلي نذر
وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب ه في النذر عن عقبة بن عامر ورمز لحسنه ورواه ابو داود
وغيره عن ابن عباس قال الصدر المناوي وفي اسناده ابن ماجه من لا يعتمد

من نزل على قوم في رواية بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان صوم التطوع حينئذ يورث جفا في النفس
وخير خاطر المضيف ليورث المودة والمحبة في الله وهو اعم نفعا ولا يعارضه خبر اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم
فليقل اني صايم لان المراد به الغرض ويفرض ارادة العموم فالاول فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر المضيف بالفطر
ان شق عليه صومه والثاني فيما اذا دعاه اهل بيته الى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح فيه انه دخل على ام
سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم لان ام سليم
كانت عنده بمنزلة اهل بيته هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو حديث في سنده ضعف ت
عن عائشة ثم قال اعني الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث منكر وقال عبد الحق ما في
رجاله من يقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها او نام عنها كذلك قال الطيبي ضمن نام
معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه فكفارتها اي تلك المتروكة قال الطيبي ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال
نومه فكفارتها اي تلك المتروكة قال الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة
ان يصليها وجوبا في المكتوبة وندبا في النفل اذا ذكرها ندبا في المكتوبة وجوبا ان كانت بغير عذر
وندبا ان فاتت به تعجيلا لبراة ذمته واذا شرع القضا للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى حم ق ت
عن انس بن مالك وفي رواية عنه لمسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قضية
صنيع المص انه لم يخرجه من الستة الى هولا الاربعة والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم

من نسي الصلاة علي اي تركها عمدا على احد تسوء الله تعالى بهم خطي بفتح الخا المعجمة وكسر الطا وهمز
يقال خطي في دينه اذا اثم واخطا سلك سبيل الخطا او فعل غير الصواب طريق الجنة ومن اخطا
طريقها لم يبق له الا الطريق الى النار هق عن ابن عباس رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ
مغلطاي في شرح ابن ماجه بضعفه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف رواية جبارة ابن المغلس وجابر بن
يزيد وقال المنذري ضعيف وجبارة له مناكير وفي الميزان عن ابن معين كذاب وعن ابن نمير يضع الحديث
فيرويه ولا يدري ومن مناكيره هذا الخبر قال وهذا بهذا الاسناد باطل انتهى لكن انتصر له ابن الملقن فقال
حديث ضعيف لكنه يتقوى بما رواه الطبراني عن الحسين ابن علي مرفوعا من ذكرت عنده فخطي الصلاة علي خطي طريق
الجنة وتبعه الحافظ ابن حجر فقال اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والطبراني
عن الحسين بن علي قال وهذه الطرق يشد بعضها بعضا اهـ وكان ينبغي للمؤلف استيعاب الطرق فيه اشارة
الى تقويته

من نسي مفعوله محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم اي والحال انه صائم فاكل او شرب
قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية وخصهما من بين المفطرات لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع
فليتم صومه اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لغوات ركنه ظاهرا فاتمه على الصائم
لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه فليس له فيه مدخل فكانه لم يوجد منه فعل قال الطيبي انما
للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم
ودفعا للحرج واخذ منه الاكثر انه لا قضا وذهب مالك واحمد وان من اكل او جامع ناسيا لزمه القضا والكفارة
لان الشي لا يبقى مع المنافي لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيان كالحج والحدث
ولانهما وقعا في ابتدا الصوم افسد اكما لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا في وقوعهما في اثنائه
ردا الاول بالمنع بانه لم يتعرض له فيه بل روى الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة بسقوط القضا نلفظا ولا نقاعليه
والثاني بالفرق لان النهي في الصوم نوع واحد تفرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما ما استوى عمده
وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني فرق كتطييب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثالث بانه
مخطي في الوقت وهذا مخطي في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا او في عدد
الركعات بنى على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فليس عليه باس وخبر من افطر رمضان
ناسيا فلا قضا ولا كفارة وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في
النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المنافي والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال
لا يسقط بالشهود دون المنافي فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا تصح التسوية ولانا الفروع
في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ لان النية ماموربه للفعل والامسا بخلاف المنهي عنه فانه
للامتناع والكف والترك والنسيان فيه غالب فان قيل لا يبطل الصوم الا بدخول عين بقصد اكله
وشربه ولو ندرا يا لو رود النص بالاكل والشرب رد بان الحق بهما الغير قياسا واجماعا فان قيل
الشهود بالجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما الكثر لندرته
كثرة الشهود حم ق في الصوم عن ابي هريرة ففيه نفرد المص انه لم يروه عن الستة الا مسلم ولا
الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة

من نصر اخاه في الاسلام بظهر الغيب زاد في روايته وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة
جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك ولو علم
او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب بالشرط المذكور ولو تساوت المفسدتان

جبر وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما هق والضيا المقدسي عن انس بن مالك ويروى عن يونس
بن عبيد عن الحسن عن عمران ابن حصين قال الذهبي في المهذب والخطا من رفعه

من نظر الى اخيه في الدين نظرة ود اي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة غفر الله له اي ذنوبه قال الحكيم
نظرة المودة فضا المنية وقد ابسر المشتاق من الى الله ان ينظر الله في هذه الدار فاذا نظر الى عبده المطيع فانما
نفحي منيته من ربه ولا يستفيد ذلك فغا الخطة بلحظ الله بريد النسفي من حرقات فيستوجب بتلك النظرة
التي او ربما العبرة من الحسرة المغفرة الحكيم الترمذي عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه باللفظ
المزبور الطبراني في الاوسط بزيادة فقال من نظر الى اخيه نظر مودة لم يكن في قلبه على اخيه لم يطرف حتى
يغفر له ما تقدم من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار ابن مصعب متروك

من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيامة قال الطيبي قوله يخيفه
يجوز ان يكون حالا من فاعل نظره وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع اي بها طب وكذا الخطيب في التاريخ
والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو بن العاص قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال المنذري ضعيف
وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد ابن عبد الرحمن بن عقال ضعفه ابن عروبة

من نفس اي امهل او فرج من تنفيس الخناق اي ارخا به وقال عياض التنفيس المد في الاجل والتاخير ومنه
والصبح اذا تنفس اي امتد حتى صار نهارا عن غريمه بان اخر مطالبته او محا عنه او ابراه من الدين المكتوب عليه
كان في ظل العرش يوم القيامة لان الاعسار من اعظم كرب الدنيا بل هو اعظمها الجوزي من نفس عن احد
من عباد الله المعسرين تنفيج اعظم كرب الاخرة وهو هول الموقف وشدائده بالاراحة من ذلك ورفعه الى
اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب المندوب اكثر من ثواب الواجب حم م عن ابي هريرة

من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من الماضي وفي رواية ينح عليه مضارع مبني للمفعول
من وفي اخرى من يناح بالف مرفوع على ان من موصولة لا شرطية يعذب بجره على ان من شرطية ورفعه
بجعلها موصولة او شرطية تقدير فانه يعذب او خبر مبتدا محذوف اي هو يعذب بما نيح عليه باء دخاله
باء السببية على ما في مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي بمدة النواح عليه والنون مكسورة عند
الكل ذكره في الفتح وبعضهم ما نيح بغير موحدة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح
عليه ولا يقال ما ظرفية وهذا اذا اوصى به فانه من زوات الجاهلية فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره
فلا تدافع بينه وبين ولا تزر وازرة وزر اخرى والمراد بالميت المحتضر اذ اسمع الصراخ يختشى كما مر بما فيه
حم ق ت عن المغيرة بن شعبة قال علي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فرقي المغيرة المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله يقول فذكره

من نوقش المحاسبة نصب بنزع الخافض اي من نوقش في محاسبته بحيث سيل عن كل شي واستقصي في
محاسبته حتى لم يترك منه من الكبائر ولا من الصغائر الا واخذ به قال الحرالي المحاسبة مفاعلة من الحساب
وهو استيفا الاعداد فيما للمرء وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازى بها ثم قال وحقيقة المحاسبة
ذكر الشي وللمرء وعليه هلك اي تكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيهما من التوبيخ او لانها تفضي
الى العذاب لان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وعذب ولكن يغفر لمن يشا طب
وكذا في الاوسط عن ابن الزبير رمز المص لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني في الكبير
اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح وكذا رجال الاوسط غير عمرو بن ابي عاصم النبيل وهو ثقة
من نوقش الحساب اي عومل فيه واستقصي فلم يسامح بشي من نقش الشوكة وهو استخراجها كلها ومنه انتقشت
جميع حقي ذكره الزمخشري عذب وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفس تلك المناقشة عذابا او سببا مفضيا للعذاب

على ما تقرر فيما قبله وفي خبر احمد لا يحاسب احد يوم القيامة فيغفر له قال الحكيم يحاسب المؤمن في القبر حتى يكون امون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج وقد اقتص منه انتهى ثم ان ذا الاتعاب رضه خبر ابن مردويه لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة لعدم التنافي حين التعذيب ودخولها اذ الموحد وان عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة او بعموم الرحمة ق عن عائشة وكذا رواه عنها ابو داود والترمذي وتمامه قالت عائشة فقلت اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك فهذا هو عند مخرجيه المذكورين

من هجر اخاه في الاسلام سنة اي بغير عذر شرعي فهو كسفك دمه اي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين المهاجر او المهجور او لخوف او بدعة ومن المصلحة ما جا هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد ابن ابي وقاص عمار بن ياسر وعثمان عبد الرحمن بن عوف وطاوس وهب بن منبه والحسن ابن سيرين الى ان ماتوا وهجر ابن المسيب اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر ابن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان واخرج البيهقي ان معوية باع سقاية من فضة باكثر من وزنها فقال له ابو الدردا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال معوية لا ارى به باسا فقال اخبرك عن رسول الله وتخبرني عن رايك لا اساكنك بارض انت بها ابدا حم خد في الادب ك في البر والصلة عن حدرد قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح وفي خبر ابي داود من هجر اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار قال العراقي سنده صحيح

من وافق من اخيه اي في الدين شهوة غفر له طب اي ذنوبه الصغاير من حديث نضر بن يحيى الباهلي عن عمر بن حفص العبدي عن زياد النميري عن انس عن ابي الدردا قال فيه شيئان الاول ان المص سكت عليه وكان حقه ان يرمز اليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي موضوع وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي في الضعفا نضر بن يحيى عن عمر ابن حفص عن زياد النميري اسناد مجهول الثاني انه اقتصر على عزوه للطبراني ناشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه باللفظ المزبور عن ابي الدردا ولما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار قال فيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطي وضعفه غيره وفيه من لم اعرفه هكذا قال

من وافق وفي رواية من صادف وفي اخرى من قال مثله فيما ياتي موته من المؤمنين عند انقضا رمضان دخل الجنة اي بغير عذاب ومن وافق موته عند انقضا عرفة اي من وقف بها دخل الجنة كذلك ومن وافق موته عند انقضا صدقة تصدق بها وقبلت دخل الجنة اي من غير سبق عذاب والا فكل من مات على الايمان لا بد من دخوله اياها قطعا وان لم يوافق موته ما ذكر ولو عذب ما عذب حل وكذا الديلمي عن ابن مسعود وفيه نضر بن حماد قال الذهبي قال ابو عوانة الوضاح كان يغلو في التشيع

من وجد سعة من الاموات فليكفن في ثوب حبرة كعنبة على الوصف والاضافة برد يماني مخطط والوارد منه ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله رايت سيدا باجوج كالبرد المحبر طريقة حمرا وطريقة سودا قال فذا رايته فقال المظهر اختار بعض الايمة كون الكفن حبرة لهذا الحديث والاصح افضلية الابيض لان احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض الحنفية الى انه يسن لون في احد الاكفان حبرة لهذا الحديث ويؤيده خبر ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن من ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن حم عن جابر ابن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة الشيطان اي شيا فليقل امنا بالله ورسوله ثلاثا من المرات فان ذلك يذهب عنه ان كان بنية صادقة وقوة يقين ابن السني عن عائشة وفيه ليث بن سلم

قال

قال في الميزان لا يعرف روى عنه عبيد بن واقد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف وساق له هذا الخبر

من وجد تمرا وهو صايم فليفطر عليه ندبا مؤكدا للسنة ومن لا يجده فليفطر على الما فانه طهور فالفطر عليه محصل للسنة ت ن ك عن انس بن مالك قال ك على شرطهما ورواه عنه ايضا احمد والترمذي والنساي وغيرهم من فعل النبي

من وسع على عياله وهم من في نفقته في يوم عاشورا عاشر المحرم وفي رواية باسقاط في وسع الله عليه في سنته كلها دعا او خبر وذلك لان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامروا بالهبوط للتاهب للعيال في امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في اصلابهم من الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة في التوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين او ستين سنة وقال ابن حبيب احد ايمة المالكية

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ۞ واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ۞ قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة ۞ يكون بعيشته في الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا ۞ خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال المؤلف هذا من الامام الجليل يدل على ان للحديث اصلا طس عن عبد الوارث ابن ابراهيم عن علي بن ابي طالب البزار عن هيصم بن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب من هذا الوجه عن ابي سعيد الخدري قال تفرد به هيصم عن الاعمش وقال ابن حجر في اماليه اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به وقال البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال ابن رجب في اللطايف لا يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح شي منها ورواه ابن عدي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في اماليه وفي اسناده لين فيه حجاج ابن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن ابي عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكرهم في الثقات فالحديث حسن على رايه وله طريق اخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهى وتعقب ابن حجر حكم ابن الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروى في فضل صوم عاشورا والصلاة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشورا لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه

من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله الله اي زاد في بره وصلته وادخله في رحمته ومن قطع صفا منها قطعه الله اي قطع عنه مزيد بره قال الحرالي والوصل لمقصير الدرجة مع الحمل شيا واحدا ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وهو من قال عمرو بن العاص قال ك على شرط م واقره الذهبي

من وضع الخمر على كفه اي ليشربها او يسقيها غيره او نحو ذلك ثم دعا لهم لم تقبل له دعوة ومن ادمن على شربها يسقى من الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة جا في تفسيره بانه عصارة اهل النار الفساد والجنون طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

من وطي امراته وهي حايض اي في حال حيضها فقضي اي قدر بينهما ولد اي العلوق حمله بولد منه في تلك الحالة فاصابه اي الولد او الواطي جذام فلا يلومن الا نفسه لسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع لانه قد حذر منه فلما علم الرجل ان وطي الحايض ضرر شرعا وطبا واقدم عليه فكانه وطي بنفسه على حصول الاذى فلا يلومن الا نفسه طس عن ابي هريرة وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي ايضا

من وطي امته فولدت له ما فيه صورة ادمي ولو بقول اهل الخبرة فهي معتقة عن دبر منه اي يحكم بعتقها بين راس المال وان احبلها في المرض اما لو لم تكن صورة خفية وقال اهل الخبرة لو بقي لتصور فلا يعتق حم عن ابن عباس من وطي على ازار اي علاه برجله خيلا اي تيها وتكبرا وطيه في النار اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يزول فيه في الدنيا ويجره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه جزاها فعل حم عن صهيب بضم المهملة الروي رمز لحسنه ورواه الطبراني باللفظ المزبور من حديث وهب بن مغفل

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اي اراد شر لسانه وفرجه دخل الجنة اي يعني عذاب او مع السابقين قالوا وذا من جوامع الكلم ت ك في الحدود حب كلهم عن ابي هريرة ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره وفي سنده مقال ورواه احمد بلفظ ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن بريد بن منبه مولى بني زمعة وهو ثقة

من وقر صاحب بدعة وفي رواية من وقر اهل البدع فقد اعان على هدم الاسلام لان المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشي معاونة لرفع ذلك الشي وكان الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضع اعان على هدم الاسلام ايذانا بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان هذا حال الموقر فما حال المبتدع ومفهومه ان من وقر صاحب سنة فقد اعان على تشييد الاسلام ورفع بنيانه طب وكذا ابو نعيم من طريقه عن الحسن بن غلان الوراق عن محمد بن محمد بن الواسطي عن احمد بن معوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن سعدان عن عبد الله بن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عن بسر ايضا البيهقي في الشعب قال ابن الجوزي موضوع احمد حدث عنه بالاباطيل ورواه ابن عدي عن عايشة قال الحافظ العراقي فاسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي انها كلها موضوعة

من وقي شر لقلقه اي لسانه وقبقبه اي بطنه من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت وذبذبه اي ذكره سمي به لتذبذبه اي تحركه فقد وجبت له الجنة اي استحق دخولها هب عن انس قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل قال عقبه في اسناده ضعف انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اي فعل فعل اهل الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية لابن عساكر عن ابي امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو ومولوده في الجنة قال المولف في مختصر الموضوعات هذا امثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن طب عن احمد بن النضر عن مصعب ابن سعيد عن موسى عن ابن اعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عد عن عمر بن الحصين عن مصعب ابن اعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه مصعب ابن سعيد وهو ضعيف واورده في الميزان في ترجمة ليث بن ابي سليم وقال قال احمد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه يحيى والنسائي واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به موسى عن ليث والليث تركه احمد وغيره قال ابن حبان اختلط اخر عمره فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المولف بانه لم يبلغ امره ان يحكم عليه بالوضع

من ولد له ولد وفي رواية مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل والاولى انه قول الحافظ ابن حجر ام الصبيان هي التابعة من الجن ع وكذا البيهقي عن الحسين بن علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان ابن سالم الغفاري وهو متروك واقول تعصيب الجناية براسه وحده يوذن بانه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والامر بخلافه

بغية يحيى بن علي المحلي الرازي قال الذهبي في الضعفا والمتروكين قال احمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال احمد كذاب يضع ثم اورد له اخبارا هذا منها

من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم اي بنصح ورفق وحسن عزيمة والرفق يحسن وقعه عند عظم اثره فرفق الامام برعيته اعظم اجرا من رفق الرجل باهل بيته ودونه مراتب لا تحصى كرفق الامام بالمقتدين في التطويل ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين في اقتضايه فايدة قال القاضي الفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش والفقر الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ رسول الله من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه حسين بن قيس فهو متروك وزعم محصن انه شيخ صدوق وبقيه رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رجاله رجال الصحيح الا حسين ابن قيس المعروف بحنش وهو لا يضر في المتابعات

من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالة الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة او ذبح بحيث لا يرى ذبحه او المراد التولية اهلاك لكن لا باله محسوسة فينبغي ان لا يتشوف اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا ساعة والاخر عنا عمره والمراد انه ينبغي ان تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهوته الرديه فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضا مرغب فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم لان النفس مايلة الى ما تحبه وتركه منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته قد يميل الى الرشوة وهو الدا العضال وما احسن قول ابن الفضل

وما ان توليت القضايا وفاض الجود من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا لنرجوا الذبح بالسكين ايضا

د ت عن ابي هريرة رمز لحسنه ومن اعلا الامر ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عنها اخذ به مالك فجوز الرجوع في الهبة للاجانب عند ذات الثواب مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر ومذهب الشافعي انه بعد القبض ليس له طلب ثواب ك في البيع هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم انهما صححاه واقراه وانا وقفت على نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه فرايته كتب على الهامش بخطه ما صورته موضوع انتهى فلينظر ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم رايته في الميزان ساقه في ترجمة اسحاق بن محمد الهاشمي وقال عقب قوله الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلت الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع انتهى

من لا حيا له فلا غيبة له اي فلا تحرم غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعصية ليعرف فيحذر الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

من لا يرحم بالبنا للفاعل لا يرحم بالبنا للمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله او من لا يرحم الناس بالاحسان او من لا يكون فيها رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال الامر وتجنب النهي لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال الصالحة والثانية بمعنى الجزا ولا يثاب الا من عمل صالحا والاول الصدقة والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او غير ذلك وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجزم الثاني وعكسه واذا دل الحث على رحمة جميع الخلق مومن وكافر وحر وبر وبهيمة وغيرهم ودخل في الرحمة التعهد بنحو طعام وتخفيف حمل ونحو ذلك حم ق د ت عن ابي هريرة ق عن جرير ابن عبد الله وسببه ان النبي قبل الحسين فقال الاقرع بن حابس لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال المصنف

هذا حديث متواتر

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقية والاولى مجازية اذ الرحمة من الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز على الله ومن الله الرضي عمن رحمه لان من رق له القلب فقد عرض له الانعام وارادته فالجزا من جنس العمل فمن يرحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجا في رواية تقييده بالمسلمين فيحمل اطلاق الناس على التقييد او الامراعم ورحمة كل احد بحسب ما اذن فيه الشارع فان كانوا اهل ذمة فيخفف لهم ذمتهم او حربيين دخلوا باذن فيخفف لهم ذلك لان المراد بالرحمة مودتهم ومواكلتهم حم ق ت عن جرير ابن عبد الله وسببه بن عبد الله حم ت عن ابي سعيد الخدري وفي الباب البشر وغيره

من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما امره او سلطانه وهو عبارة عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر فيه ومن تمام الرحمة ايثار الاطفال بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه وفي رواية بدل من في السما وفي شرح الحكم روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه اني مررت بشارع بغداد في مطر شديد فرايت هرة ترتعد من البرد فرحمتها وجعلتها بين اثوابي طب عن جرير بن عبد الله رمز المص لحسنه وكان رحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد قوي

من لا يرحم لا يرحم الاكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضي عياض وقال ابو البقا الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا جزمتهما جاز ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه في سطوته ومفهومه العمل المذكور فيما اتاه طب عن جرير بن عبد الله رمز المص لصحته لكن نقضته كلام الهيثمي انه غير صحيح فانه عزاه لاحمد والطبراني ثم قال رجال احمد رجال الصحيح ورجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحا مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري اسناده صحيح

من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يبالي ولا يدع عقابه ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي من الله منه بمعنى انه يبالي ولا يبالي به وقدم غير مرة ان حقيقة الحيا مستحيلة عليه تعالى طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم انتهى ولعل المص عرفهم حيث رمز لحسنه وسببه ان انسا خرج لصلاة الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتوارى عنهم ثم ذكره

من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي روي برفع الجلالة والناس ومعناه من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبنصبهما اي من لا يشكر الناس لم يشكر الله ومن شكرهم لمن شكره وبرفع الناس ونصب الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس ومعناه لا يكون من الله شكرا الا لمن كان شاكرا للناس وشكر الله ثناوه على المحسن واجراوه النعم عليه بغير زوال قال ابن عطا الله ان كانت عين القلب تنظر الى ان الله تعالى واحد فالشريعة تقتضي انه لابد من شكر خليقته في ذلك فان من يمسك في غفلته فويت دايرة وانطمست حضرة تدبيه تنظر الاحسان من المحل لو فتش ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقاده اشرك جلي واما انتفا الشرك خفي ومذاهب حقيقة غايب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب ليشهد مسببها فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريق قد استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار قد غلب سكره على صحوه وجمعه على فرقه وفناوه على بقايه وغيبته على حضوره واكمل منه عبد شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناوه يصرفه عن بقايه ولا بقاوه يصده عن فنايه يعطي كل ذي قسط قسطه ويوفي كل ذي حق حقه والاكمل مقام البقا المقتضي لثبات الاثار وقد قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وهو المشار اليه في هذا الخبر وما جعلها من الاخبار ت عن ابي هريرة

من يتزود في الدنيا من العمل الصالح ينفعه في الاخرة ولا معول الا على نفعها قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

طب هب والضيا المقدسي عن جرير قال رجاله رجال الصحيح

من يتكفل اي يضمن لي من الكفالة وهي الضمان ان لا يسال الناس شيا قال الطيبي ان مصدرية والفعل بعدها مفعول يتكفل اي من يلتزم لي عدم السوال فاتكفل بالرفع له بالجنة اي اضمنها له على كرم الله وفضله وهو لا يجب منا انه بنيه وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشان الكف عن السوال د ك عن ثوبان فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيا خذه فيناوله فلا ياخذه منه حتى ينزل هو فياخذه رواه الطبراني

من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين الاول الضمير العايد الى من والثاني الرفق ضد العنف واللين لتعريف الحقيقة يحرم الخير كله بالبنا للمجهول ايضا محروما من الخير واللام للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثم قيل الرفق في الامور كالمسك في العطور قال الاكمل والحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الى من والثاني هو الرفق وال لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير الناشي من الرفق وهو خير كثير حم م في البر د في الادب وزاد كله ه عن جرير ابن عبد الله ورواه مسلم من طريق اخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير

من يخفر ذمتي اي يزيل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخا العهد والذمام كنت خصمه في رواية يوم القيامة ومن خاصمته خصمته لابي المويد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة طب وكذا في الاوسط عن جندب قال بلغني ان رسول الله قال فذكره هكذا في الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات

من يدخل الجنة ينعم بفتح اليا والعين اي يصيب نعمة ويدوم نعيمه فيها فكان مظنة ان يقال كيف لا يباس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي رواية بضمها اي لا يحزن ولا يرى باسا قيل والصواب الاول وذا تاكيد لما قبله وانما جي بالواو للتقرير على وزان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون لا يبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه لانها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه اذ لا هرم ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان مخلدون اي يبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة وهذا صريح في ان الجنة ابدا لا تفنى والنار مثلها وزعم جهم بن صفوان انهما فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه به وذهب بعضهم الى فنا النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدة كراريس وقد صار بذلك اقرب الى الكفر منه الى الايمان لمخالفته نص القران وختم بذلك كتابه الذي وصف الجنان وكان من قبيل حتى ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى يكون ما بينه وبينها الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ فراجعه وقد قال السبكي في ابن تيمية هو ضال مضل م في صفة الجنة عن ابي هريرة قال سيل النبي عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب ابن عمر وغيره

من يراي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عنده وليس هو كذلك يرايي الله به اي يظهر سريرته على رووس الخلايق ليفتضح او ليكون ذلك حظه فقط ومن يسمع الناس عمله ويظهره لهم ليعتقد واو يبروه يسمع الله به يوم القيامة اي يظهر للخلق سريرته ويملا اسماعهم مما انطوى عليه جزا وفاقا حم ق ه عن ابي سعيد الخدري رمز المص لحسنه

من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل بل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا كثيرا او عظيما كثيرا او التنوين للتعظيم يفقهه في الدين اي يفهمه اسرار امر الشارع ويفقهه بالنور الرباني الذي اناحه في قلبه كما يرشد اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه

ولا يكون ذلك الا للعالم العامل بعلمه ومن عرضه الاسلام ان حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل فاورث الخشية والتقوى وقال في موضع اخر اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته قال واما الفقه الذي هو معرفة الاحكام الشرعية فقد استحوذ على اهله الشيطان واستغواهم الخطبان واصبح كل منهم بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى في الاقطار منطمسا فتعين ان المراد انما هو علم الاخرة الذي هو فرض عين فنظر الفقيه بالاضافة الى صلاح الدنيا ونظر هذا بالاضافة الى صلاح الاخرة ولو سيل عن نحو الاخلاص او التوكل او وجه التحرز عن الرياء لما عرفه مع كونه فرض عينه الذي في اهماله هلاكه ولو سيل عن اللعان والظهار لسرد مجلدات من التفريعات الدقيقة التي ينقضي الدهر ولا يحتاج لشي منها وقد سمي ابن في كتابه علم الاخرة فقها وحكمة وعلما وضيا ونورا ورشدا **حم ق عن معاوية** بن ابي سفيان **حم عن ابن عباس ه عن ابي هريرة** وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين والله المعطي وانا القاسم خرجه البخاري في العلم والخمس ومسلم في الزكاة ووجه ارتباط ما بين الجملتين بما قبلهما ان اثبات الخير للمتفقه لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه على يد المصطفى ثم ورثته

من يرد الله خيرا بالتنكير في سياق الشرط فيعم ان من يرد الله به جميع الخيرات **يفقهه** بكسر القاف لانها جواب الشرط **في الدين** اي يفهمه علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف وروي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال هل ههنا مكان نظيف نصلي عليه فقالت طهر قلبك وصل حيث شيت فقال فقهت اي فهمت مفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا ويفهمه يرشده بما موحدة اوله بخط المصنف وفيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلما وان التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة وفي الصحيح معلقا من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين علامة على حسن الخاتمة وفي الصحيح معلقا باب ابن الجد ثم وصله ابن ابي عاصم من حديث معوية **حل عن ابن مسعود** رمز لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر اسناده حسن لكن قال الذهبي هو حديث منكر ورواه عنه الطبراني ايضا

من يرد الله يهديه يفهمه علم الذات والصفات الناشي عنه ملابسة كل خلق سني وتجنب كل خلق دني لمن عرف سعة رحمته اثرت معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة نقمته اثرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكا والحزن وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورويته لكل مبصر اثمر ذلك العلم الحيا منه والمراقبة واتقان العبادة واصلاح القلب واخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة والجلالة هابه وعامله بالذلة والافتقار ومن عرف ان النعم كلها لله احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المهتدي لفقه بعض الصفات **السجزي عن عمر** ابن الخطاب رمز لحسنه

من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عزيزا **يصب منه** بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله منه على التقديرين للخير قال الزمخشري ان ينل منه بالمصايب ويبتليه بها ليثيبه عليها وقال القاضي اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب المهي يداوى به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير في يصيب الى من وفي منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلي في ان الشر من الله لكونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي مراد لم يحصل له مختار

مرضي

مرضي به اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ومرضيا اولى **حم حب في** الحلية **عن ابي هريرة** ورواه عنه النسايي

من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة **اهانه الله** هذا اعظم من الخبر المار من اهان قريشا اهانه الله الى اخره لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ فيكون للانتها عن ارادة اهانتهم اسرع امتثالا لان الحكم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات **حم ت ك** في المناقب **عن سعد** بن ابي وقاص قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد

من يسر على معسر مسلما وغيره بابرا وهبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او اعانة بنحو شفاعة قيل او بتخليصه من مضايقة **يسر الله عليه** مطالبه واموره **في الدنيا** بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد ومعاونته على فعل الخيرات **و في الاخرة** بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ولما كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاوه بالاخرة بل عممه فيهما **ه عن ابي هريرة**

من يضمن من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو ادا الحق الذي عليه **الى ما بين لحييه** بفتح فسكون هما العظمان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق وغيره فيشمل ساير الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتادى بالفم من الفعل والنطق بالباللسان اصل كل مطلوب **وما بين رجليه** اي الفرج والمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب والصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي عليه على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام **اضمن** بالجزم بجواب الشرط **له الجنة** اي دخولها ابا ها وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانهما مهلكة ولا يقدر على كسر شهوتهما الا الصديقون **خ** في الرقايق وغيرها **عن سهل ابن سعد** الساعدي ورواه عنه كثيرون منهم الترمذي

من يعمل سوا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمومن والكافر **يجز به في الدنيا** زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر او الاخرة فاملي الاية فقد اجله وميز في الخبر بين الموطنين واخبر ان جزاه اما في الدنيا او الاخرة وليس بجمع الجزا فيهما فسر في الخبر بحصل التنزيل وبين ان المومن يجزى بالمر في الدنيا لتعب وحزن والكافر بحبسه لكفيهما ويعاقب ايضا في العقبى لان المومن صابر محتسب مذعن لربه والكافر ساخط على ربه نفيبر على عداوته بتردد نادا على نار **ك عن ابي بكرة** الصديق ورواه الحكيم عن الزبير قال لما صليت ابن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك تذكره قال ابن عمر فان يك هذا بذاك فهذه فهذه يعني جوزي به ومعناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهى

من يكن في حاجة اخيه اي في قضا حاجة اخيه في الدين **يكن الله في حاجته** الحاجة اسم ما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره ظاهر وكان لتقرير الخير ويأتي بمعنى صار وزايدة وتامة وهنا لا تصلح لواحد منها قال الاكمل حينيذ ان الاولى بمعنى سعى لان السعي في الحاجة تستلزم الكون فيها والثانية بمعنى تقضي وردبان الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وهنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا ولم يقل في قضى حاجته اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد الا المباشرة والكون في الحاجة اعم من السعي فيها **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **في** كتاب فضل **قضا الحوايج عن جابر** بن عبد الله رمز لحسنه

منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة لبيان موجب عدم البنا فيها اي ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات من رمي وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البنا بها لاحد ليلا يكثر بها البنا فتضيق على الحاج ومنى غير مختصة باحد بل هي موضع للمناسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هكذا الحديث يقتضي بظاهره انه لا استحقاق لاحد بمنى الا بحكم الاباحة لها لقضا النسك ثم بيعه

بعد ذلك لها لكن في غير موضع النسك ثم خرجت قال ورايت بمدينة السلام يوم الجمعة كل احد يا تي بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل الناس تحاموها فانكرته وقلت لعمر الاسلام التناشي لنحف المسجد ولمنا او سكنا فاذا انزل يجي برجله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رجله قال ابن العربي وذا اصل في كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتملك **ت ه ك** في الحج **عن عايشة** قالت يا رسول الله الا نبني لك بنا يظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ت حسن قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف لان فيه مسكة ام يوسف لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها انتهى

مناولة المسكين اي اعطاوه الصدقة **تقي ميتة السوء** اي الموت مع الاصرار على معصية او قنوط من رحمة او حرق او لدغ او نحوها يريد به ان افضل انواع كيفيات التصدق واعلاها المناولة وكان فضلهما عظيما **طب هب والضيا عن الحرث بن النعمان** كان قد عمي فاتخذ خيطا في مصلاه الحجرية فيه صدقته فاذا جا مسكين جره فناوله منه فيقول اهله نكفيك فيقول سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي فيه من لم اعرفه

منبري هذا على ترعة من ترع الجنة اي موضع تعبده في الاخرة هناك او المراد ان التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقول البعض المراد منبر هناك يبعده اسم الاشارة واقول جا في رواية لاحمد والطبراني تفسير الترعة بالباب عن بعض الصحابة **حم عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المص لصحته

منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد والمومن لا يجوز التعرض له نفسا وعضوا ومالا ما دام عقد الامان والمعاقدة باق ولذلك شروط واحكام مبينة في كتب الفروع **ك عن علي** امير المومنين

منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص على الشي ومنه النهيم من الجوع كما في النهاية قال الطيبي ان ذهب في الحديث الى الاصل كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى الفرع يكون تشبيها جعل افراد المنهوم ثلاثة احدها المعروف وهو المنهوم من الجوع والاخرين من العلم والدنيا وجعلهما ابلغ من المتعارف ولعمري به كذلك وان كان المحمود منهما هو العلم ومن ثم امر الله رسوله بقوله وقل رب زدني علما ويعضده قول ابن مسعود عقبه ولا يستويان اما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضى الرحمن وقال الراغب النهم بالعلم استعارة وهو ان يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه فينبت والمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وهذا التقرير اقوى من قول الماوردي في الحديث تنبيه على ان العلم ما يقتضي سهيا بقي منه والبغية عما تاخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه قال حجة الاسلام اجتمع في الانسان اربعة اوصاف سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى افعال السباع من التهجم على الناس بنحو ضرب وشتم والبغضا وغير ذلك ومن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطى افعال البهايم من كثرة ومرض وشبق ومن حيث سلط عليه السعي في الفسا واسباب الفساد يتعاطى افعال الشيطان ومن حيث انه في نفسه امر رباني كما قال تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلا والاستعلا والتخصص والاستبداد بالامور والتفرد بالربانية والانسلال عن ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقايق الامور ويفرح اذا نسب الى العلم وهو حريص على ذلك لا يشبع **عد** وكذا القضاعي **عن انس** ابن مالك ظاهر صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال محمد بن يزيد احد رجاله ضعيف كان يسرق الحديث ويحدث باشيا منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح **البزار** في مسنده **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ليث عن ابي سليم

عن ابي سليم وهو ضعيف

موالينا منا في الاستنان بسنتنا والاحترام والاكرام لا انفسا لحقوقنا فليس المراد انه يحرم عليهم اخذ الزكاة كما قيل **طس عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم بن سالم وقيل ابن مسلمة بن سالم ضعفه ابو داود وغيره ووثقه ابن حبان وهذا حديث رواه ايضا ابن نافع في معجمه من حديث ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده بلفظ مولانا منا وابن اختنا منا وحليفنا منا وخليفتنا منا

موت الغريب وفي رواية موت الغربة **شهادة** اي في حكمها لاخروية زاد في الفردوس وانه اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا وذكر اهله وولده فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له الفي الف حسنة انتهى قال العبادي وهذا فيمن تغرب لقربة او مباح كتجارة فمات غريبا متوحشا من موانس متحسرا في وحدته مستسلما في نفسه لما نزل به فهو شهيد لصعوبة ما حل به **ه** وكذا القضاعي **عن ابن عباس** وفيه الهذيل بن الحكم قال في الميزان قال ابن حبان والبخاري حديث ضعيف لانه يعني ابن ماجه اخرجه من طريق الهذيل ابن الحكم عن ابن ابي داود عن عكرمة والهذيل قال البخاري منكر الحديث ووهم عبد الحق ان الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان فاجاد انتهى وسبقه له البيهقي فقال فيه خزيمة في الشعب اشار البخاري الى تفرد الهذيل وقال هو منكر الحديث انتهى وقال المنذري قد جا في ان موت الغريب شهادة جملة من الاحاديث لا يبلغ شي منها درجة الحسن واورد ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بانه ورد من طرق فيتقوى بها

موت الفجاة بفا مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة مصدر فجاه الامر اتاه بغتة وزعم الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفا **اخذة اسف** بفتح السين اي غضب وبكسرها اي اخذه غضبان يعني هو من اثار غضب الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للاخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كاخذه من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المومنين الاتقيا كما افصح به في الخبر الاتي قال ابن العربي وليس موت المومن فجاة انما الفجاة موت الغفلة بغتة **د حم** في الجنايز **عن عبيد** بالتصغير **ابن خالد** السلمي البهزي شهد صفين مع علي وادرك زمن الحجاج قال الازدي له طرق في كل منها مقال ولم يصح منها حديث انتهى وقال المنذري حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهى ولعله مستند المص في اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيدان في اسناده مقالا اقره وسكت عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره

موت الفجاة راحة للمومن اي المتاهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما اشار اليه بقوله **واخذة اسف للفاجر** اي الكافر والفاسق لما ذكر وقد مات ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن السكن الهجري توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المومن قال النووي في تهذيبه بعد نقل ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وقال في الاحيا هو تخفيف الا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر فايده تسمي موت الفجاة الموت الابيض قال الزمخشري ومعنى بياضه خلوه عما يحدثه من لا يبيض من توبة واستغفار وقضا حق وغير ذلك من قولهم بيضت الانا اذا فرغته وهو من الاضداد **حم ق عن عايشة** وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبد الله ابن الوليد الوصافي وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح ابن

ابن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد

موتان الارض يعني مواتها الذي ليس بمملوك لله ورسوله ثم هي لكم منى وقال مالك ان كان قريبا من العمران لم يملكه الا باذن الامام او بعيدا فيه لتربه من العمران لم يشترط والا اشترط هق عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي تفرد بوصله معوية بن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى وبه يعرف ان المؤلف لم يصب في رمزه لحسنه

موسى بن عمران صفي الله اي اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه والكلام خصوصية اختص بها من بين الانبيا والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب واصل الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

ك عن انس ابن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد خير من الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها لا انقضا لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل سوط فما الظن باعلا ما فيها وهو النظر الى وجه الله الكريم الذي هو اتم كل لذة كل نعيم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة خ ت د عن سهل بن سعد الساعدي ت عن ابي هريرة

مولى القوم اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة واما المولى من اعلا فلا يراد هنا وقال النووي في التهذيب في هذا الحديث سواكان مولى عتاقة وهو الاكثر او مولى حلف ومناصرة او مولى اسلام بان اسلم على يد واحد من قبيلة كالبخاري مولى الجعفيين اسلم على يد احدهم وقد ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى المصطفى من انفسهم اي ينتسب لنسبتهم ويرثونه ان كان مولى عتاقة والمراد من انفسهم في الاكرام والاحترام وقيل المراد من انفسهم في حكم الحل والحرمة كمولى القرشي لا تحل له الصدقة وقيل القصد بذلك جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ النبوة لئلا يوخذ المنع من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسبة مولاه بلفظ النسبة خ في الفرايض ووهم من زعم انه ليس فيه عن انس وفيه قصة وظاهر صنيع المؤلف ان ذا مما تفرد به امام الفن عن صاحبه وليس كذلك ففي الفردوس انه متفق على اخراجه ورواه ايضا احمد

مولى الرجل اخوه وابن عمه المولى الرب والمالك والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق والعتيق وقد جا اكثرها في الاخبار فيضاف كل الى ما يليق به طب عن سهل بن حنيف رمز لحسنه وفيه يحيى بن يزيد قال الذهبي ضعيف

مهنة احدكن بفتح الميم وكسرها حكيا قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا وفي رواية احداكن في بيتها تدرك جهاد المجاهد ان شا الله اي فضله وثوابه عند الله ع وكذا البيهقي عن انس بن مالك قال جير النسا الى رسول الله فقلن ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان روح اي احد رجاله يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه

ميامن الخيل في شقرها اي بركتها في الاحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية ويغنينه عند مخرجه ابي الشيخ والطيالسي وايمنها ناصية ما كان واضح الجبين محجل ثلاث قوايم طلق اليد اليمنى انتهى بنصه. الطيالسي ابو داود عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي

ميتة البحر حلال وماوه طهور هو بمعنى خبر هو الطهور ماوه الحل ميتته وفيه ان ما لا يعيش الا في البحر من جميع انواع الحيوان ميتتها طاهرة يحل اكلها ولو بصورة كلب وخنزير قط ك من حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر هو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه المثنى بن الصباح لينه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن عياش لكن توبع

الما زاد في رواية ابي داود طهور لا ينجسه شي هذا مبروك الظاهر فيما اذا تغير بالنجاسة اتفاقا وخص الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونها بكل حال واخذ مالك وجمع باطلاقه فقالوا لا ينجس الما الا بالتغير واللام في قوله الما للاستغراق او للعهد اي الما المسوول عنه وهو ما بير بضاعة ويعلم حكم غيره بطريق الاولى او لبيان الخبر اي ان هذا هو الاصل في الما وقوله طهور بفتح الطا على المشهور لان المراد به الما قال ابن العراقي في اصل سماعنا ولا بجسه شي بالواو وفي الرواية الاخرى بحذفها والاولى تدل على ان قوله لا ينجسه شي ليس تفسيرا لقوله الما طهور بل حكم على الما بامرين كونه طهورا وكونه لا ينجسه شي ولا يلزم من الطهورية عدم التنجس طس عن عايشة وقضية كلام المولف انه لم يخرجه احد من الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور عن ابي سعيد الخدري ولفظه مررت بالنبي وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الما لا ينجسه شي وهو حديث حسن الترمذي وغيره ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ الما طهور لا ينجسه شي قال الولي العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه احمد عن ابن عباس والدارقطني عن سهل بن سعد يرفعه ورمز المولف لحسنه

الما طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه او على لونه قال ابن المنذر اجمعوا على ان الما قليل او كثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا او طعما او ريحا فهو نجس تنبيه ذكر ابن سراقة في الاعداد وابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى ان من خصايص نبينا جعل الما مزيلا للنجاسة وان كثيرا الما لا ينجس فيه الخبث والاستنجا بالجامد قط من حديث رشدين عن ثوبان مولى المصطفى قال يخرجه الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد متروك قال ابن يونس كان رجلا صالحا ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ورواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا

المايد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راسه من غثيان معدته من ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم الذي يصيبه القي له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل علم او تجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر قال الطيبي الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة بل مبينة والغرق بفتح الغين وكسر الرا له اجر شهيدين فيه حث على ركوب البحر للغزو وفي الجهاد عن ام حرام بفتح الحا والرا رمز لحسنه وفيه هلال بن ميمون الرملي قال ابو حاتم غير قوي

الموذن يغفر له مدا صوته اي غاية صوته يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما ملات ما بين الجهتين التي يبلغهما والدال على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل ويشهد له كل رطب ويابس اي جماد ونام وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما اي ما بين اذان الى اذان قال ابو البقا المد عند اهل اللغة مدى صوته وهو طرف مكانه او ما مدى صوته فله وجه ونحو يحتمل شيئين احدهما ان يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني ان يكون المد بمعنى المكان اي بمد صوته وهو منصوب لا غير في المعنى على هذا وجهان احدهما لو كانت ذنوبه تملا هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة وقال التوربشتي قوله مدا صوته اي غايته وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال الطيبي قوله

قوله وشاهد الى اخره عطف على قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة الثانية مسببة عن الاولى وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية موكول الى ذهن السامع الذكي والثانية وان كانت متاخرة عن الاولى ومسببة عنها لهذا الاعتبار لكن الاولى متاخرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب واليه اشار من قال يغفر للمؤذن لان كل من سمعه اسرع الى الصلاة ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لندايه فكانه لاجل اسرع الشاهد تُغفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد له خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا **حم د ن ه حب** كلهم في الاذان من حديث ابي يحيى **عن ابي هريرة** قال الصدر المناوي وابو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله

المؤذن يغفر له مدى صوته واجره مثل اجر من صلى معه قال ابن عربي والمؤذنون افضل جماعة دعت الى الله عن امر الله ورسوله ولولا رفق المصطفى بامته لاذن فانه لو اذن وتخلف عن اجابته من سمعه اذا قال حي على الصلاة عصى وكان بالمؤمنين رحيما **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف

المؤذن المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه **كالشهيد** اي المقتول في معركة الكفار **المتشحط في دمه** زاد في رواية للطبراني ايضا يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة **اذا مات لم يدود في قبره** اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس قال القرطبي ظاهر هذا ان المؤذن لا تاكله الارض كالشهيد **طب عن ابن عمرو** ابن العاص وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه ايضا من لا يعرف ترجمته انتهى واقول فيه ايضا سالم الافطس قال ابن حبان يقلب الاخبار ويتفرد بالمعضلات

المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اي وقت الاذان منوط بنظر المؤذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام لانه الراصد للوقت ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لكن لو اذن غير المؤذن بدونه اذنه واقام غير الامام بغير اذنه اعتد به **ابو الشيخ** بن حبان **في كتاب فضل الاذان عن ابي هريرة** رمز لحسنه بنظر ان قول الشيخ عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر ذكر ان ابا الشيخ خرجه من طريق ابن الجوزا عن ابن عمر قال وفيه مبارك بن عباد ضعيف وذكر ان الذي رواه عن ابي هريرة ابن عدي ويحتمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابيين لكن لم اره ورواه البيهقي عن علي موقوفا قال وذا غير محفوظ قال الذهبي بل لا يصح

المؤذنون جمع سلامة للمؤذن **اطول الناس اعناقا** بفتح الهمزة جمع عنق **يوم القيامة** اي اكثرهم تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتشوف اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر جماعات يقال جاء في عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه او اكثر الناس رجا لان من رجى شيئا طال اليه عنقه والناس حين الكرب يكون المؤذنون اكثرهم رجا او مد العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضي حيث قال تعديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وامانته على غيره كما ان حنو القد واطمينانه وخضوع العنق وانكساره طالت اعناق المؤذنين حقيقة ليلا ينالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة اي اكثرهم اسراعا الى الجنة من سيرا لعنق **حم م** في الاذان **عن معوية** ولم يخرجه البخاري قال المص هذا متواتر

المؤذنون امنا المسلمين على فطرهم وسحورهم لانهم باذانهم يفطرون من صيامهم وبه يصلون

نحق

نحق عليهم ان يتفرغ احدهم ويبذلوا وسعهم في تحرير دخول الوقت حذرا من فطر الصائم قبل الغروب وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر في ذلك فهو من الجانين المبعوضين الى الله تعالى وعليه اثم من عمل بقضية اذانه الى يوم القيامة **طب عن ابي محذورة** المؤذن رمز لحسنه قال ابن حجر في سنده يحيى الحماني مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن

المؤذنون امنا المسلمين على صلاتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدونهم على اذانهم **وحاجتهم** المراد به حاجة الصائمين الى الافطار والاشغال المنوطة باوقات الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به لندب العدالة في المؤذن لانه سماه امينا والذي يحال الامين كونه عدلا **هق عن الحسن** البصري مرسلا ورواه عنه ايضا امام الايمة الشافعي

المومن ياكل في معا بكسر الميم مقصور مصران **واحد والكافر ياكل في سبعة امعا** قيل اذا خام قيل هو فضلة الغفاري وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المومن ياكل بعين وقيل بقدر ما يمسك رمقه ويتقوى به على الطاعة فكانه ياكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعا كثيرة فالسبعة للتكثير قال القرطبي وهذا ارجح والمومن ياكل للضرورة والكافر ياكل للشهوة والمومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمح نظره الا المطاعم والمشارب كالانعام فتمثل ما بينهما من التفاوت كما بين من ياكل في معا ومن ياكل في سبعة وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعل الكلام وجد مسلما اكولا ولو وجدت من الكفار من يفضل لخمته امعا فالامضاعفة وقيل اراد بالسبعة صفات مع الحرص والشره وبعد الامل والطمع وسو الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام مع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورة التي ياكل بها المومن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقي في حصاة الوكها حتى اموت او المراد المومن الكامل الايمان لان شدة خوفه وكثرة تفكره يمنعه من استيفا شهوته والمومن يسمي ولا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث على التقلل من الدنيا والوعد والقناعة بما تيسر وقد كان العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرته وقال الغزالي المعا كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال شهوة المومن **حم ق ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب **حم م عن جابر** بن عبد الله **حم ق ه عن ابي هريرة م ه عن ابي موسى** قال المص والحديث متواتر

المومن وفي رواية للمسلم **يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا** قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يونثه وهذا الحديث ياتي فيه من التوجيه ما ذكر في ما قبله قال ابن عبد البر ولا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اكل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وان من شان المومن التقلل من الاكل والشرب لشغله باسباب العبادة وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على العبادة والكافر لا يقف مع مقصود بل هو تابع لشهوته مسترسل في الذمة غير خايف من تبعات الحرام فلذلك صار اكل المومن اذا نسب الى اكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مومن ياكل ويشرب كثيرا لعارض مرض او نحوه ويكون في الكفار من ياكل قليلا لمراعاة الصحة على راي الاطبا او للرياضة على راي الرهبان او لعارض كضعف معدته **حم م ت عن ابي هريرة**

المومن مراة المومن اي يبصره من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر الانسان في المراة الا وجهه ونفسه ولو انه جهد كل الجهد انما يرى جرم المراة لا يراه لان صورة نفسه حاجبة له عنه وقال الطيبي اي المومن في ارادة عيب اخيه اليه كالمراة المجلوة التي يحكي كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شي فالمومن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر له منه عيب قادح نافره فان رجع صادفه وقال العامري معناه كن لاخيك كالمراة تريه محاسن احواله وتبعثه على الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبايح اموره في خفية تنصحه ولا تفضحه هذا في العامة اما الخواص فمن اجتمع فيه خلايق الايمان وتكاملت عنده اداب الاسلام ثم تحوهو باطنه عن اخلاق النفس ترقى قلبه الى ذروة الاحسان فيصير لصفائه كالمراة اذا نظر اليه المومنون راوا قبايح احوالهم في صفا حاله وسوادهم في حسن شمايله **طس والضيا** وكذا البزار والقضاعي **عن انس** قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان ابن محمد من ولد ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب على احاديثه الوهم وبقية رجاله ثقات

المومن مراة المومن فانت مراة لاخيك يبصر حاله فيك وهو مراة لك تبصر حالك فيه فان شهدت في اخيك خيرا فهو لك وان شهدت غيره فهو لك وكل انسان مشهده عايد عليه ومن ثم قالوا من شهد لك يا تيك روح مددك **والمومن اخو المومن** اي بينه وبين اخوة ثابتة بسبب الايمان انما المومنون اخوة **يكف عليه ضيعته** اي يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل ما منه معاشه **ويحوطه من ورايه** اي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع عنه من يغتابه او يلحق به ضررا ويعامله بالاحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن ردا وقميصا لاخيك المومن وحطه من ورايه واحفظه في نفسه وعرضه واهله فانك اخوه بالنص القراني فاجعله مراة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل اذى تكشفه لك المراة فازل به كل اذى عن نفسه **خد** في الادب **عن ابي هريرة** قال الزين العراقي اسناده حسن

المومن للمومن اللام فيه للجنس والمراد بعض المومن لبعض **كالبنيان** اي الحايط اي لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يقوى ببعضه **يشد بعضه بعضا** بيان لوجه التشبيه وبعضا منصوب بنزع الخافض او مفعول يشد وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيها لتعاضد المومنين بعضهم ببعض كما يشد هذا الشد ببعض كما ان البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا وذلك لان اقوامهم لهم ركن ومنفعهم مستند لذلك الركن القوي فاذا والاه قوي بما باطنه وما بينه ذكره الحرالي وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الانفصال على الانفصال فان البنيان اذا تفاصل بطل فاذا اتصل ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه **تنبيه** قال الراغب اعلم انه لما صعب على كل احد ان يحصل لنفسه ادنى ما يحتاج اليه الا بمعاونة عدة له فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع الالات لصعب حصره فلذلك قيل الانسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث **ق** في الادب **ت ن** كلهم **عن ابي موسى** الاشعري

المومن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعني المومن من حقه ان يكون موصوفا بذلك **والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب** قالوا وذا من جوامع الكلم فايده خرج الحكيم الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا المومن في الدنيا على ثلاثة اجزا الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذين يامنه الناس على انفسهم واموالهم والذي اذا اشرف على طمع تركه قال فالجز الاول هم الظالمون لانفسهم وضيعوا العبودية واستوفوا الرزق

واكتالوا

واكتالوا النعم بالحيال الادنى وكالوا الطاعات بكيل الحسبة فهم من المطففين والثاني هو المقتصد المنفي والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم المقربون **ه عن فضالة بن عبيد** ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه فرمز المصنف لحسنه

المومن يموت بعرق الجبين اي عرق جبينه حال موته علامة ايمانه لانه اذا جاته البشرى مع قبح ما جابه خجل واستحيا فعرق جبينه لان اسافله مانت وقوة الحياة فيما علا والحيا في العينين وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطا والكافر عمي عن ذلك وقال ابن العربي معناه ان المومن الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدته الا بقدر ما يفيض جبينه حينيذ وينتقد انتهى ويويد الاول ما اخرجه الحكيم عن سلمان انه قال عند موته سمعت النبي يقول ارقب الميت عند موته ثلاثا فان رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وان غط غطيط البكر المخنوق واحمر لونه وارتدشدقه فهو عذاب **حم ت ه ك عن بريدة** رمز لحسنه قال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واعترضه القتيد المناوي بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماع منه كما قال الترمذي

ويتقصد

المومن يالف لحسن اخلاقه وسهولة طاعته ولين جانبه وفي رواية الف مالوف والالف اللازم للشي فالمومن يالف الخير واهله ويالفونه بمناسبة الايمان قال الطيبي وقوله المومن يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل او اسم كان اي يكون مكان الالفة ومنتهاها ومنه انشاوها واليه مرجعها **ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف** لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسوء طباعه والالفة سببه الاعتصام بالله وتحلد به يحصل الاجماع بين المسلمين وبضده يحصل النفرة بينهم وانما يحصل الالفة بتوفيق الهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله والف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن التالف ترك المراءاة والاعتذار عند توهم شي في النفس وترك الجدال والمراة وكثرة المزاح **حم عن سهل ابن سعد** الساعدي رمز المصنف لصحته قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي صخر عن ابي حازم عن ابي هريرة باللفظ المزبور وقال على ولا اعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي بانه معلول وعلته انقطاعه فان ابا حازم هذا هو المديني لا الاشجعي ولم يلق ابا صخر الاشجعي ولا المديني لقي ابا هريرة

المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس قال الماوردي بين به ان الانسان لا يصلح حاله الا الالفة الجامعة مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا لم يكن الفا مالوفا تخطفه ايدي حاسديه وتحكم فيه اهواء اعاديه ولم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان الفا مالوفا انتصر بالالفة على اعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مودته بينهم وان كان صفو الزمان كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا والعرب يقولون من قل ذل انتهى **قط في الافراد والضيا** في المختارة **عن جابر بن عبد الله**

المومن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون اليا واشرف الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبي اغير الخلق على الامة والله اشد غيرة منه فالمومن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وادخلته عليه وادنته منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العلما المقام الوراثة وهو مقام العلم وعليه ما وقع لكثير من العظما من ذلك ما رواه احمد ان عليا كرم الله وجهه دعي الى رجل يعمي نورا ومطرف ابن الشخير دعا على من كذب عليه فخر مكانه ميتا **م عن ابي هريرة** ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه في مسند الفردوس الى البخاري خرجه عن ابي سلمة

المومن غر اي يغره كل احد ويغره كل شي ولا يعرف الشر ولا يدري بمكر ولا فطنة للشر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه ولا تقياده ولينه **كريم** اي شريف الاخلاق **والفاجر** اي الفاسق **خب لئيم** اي جري يسعى في الارض بالفساد فالمومن المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا والفاجر من عادته

للمنيث والدها والتوغل في معرفة الشر وليس ذامة عقلا والخب بفتح الخا المعجمة الخداع او الساعي بين الناس بالفساد
والشر وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدها في الامور الدنيوية صغيرها
وكبيرها **تنبيه** قال بعض العارفين كن عمري الفعل فان الفاروق يقول من خدعنا لله في الله انخدعنا
له فاذا رايت من يخدعك وعلمت انه يخادع من مكارم الاخلاق ان يخدع له ولا يفهمه انك عرفت خداعه فانك
اذا فعلت ذلك فقد وفيت الامر حقه لانك انما عاملت الصفة التي ظهر لك والانسان انما يعامل الناس لصفاتهم
لا لاعيانهم الا تراه لو كان بشادق يخادعا يعامله بما ظهر منه وهو يسعد بصدقه وشقي بخداعه فلا تفضحه
بخداعه وتجاهل وتصنع باللون الذي اراده منك وادع له وارحمه عسى الله ان يرحمه بك فاذا فعلت ذلك كنت مومنا
حقا فالمومن غير كريم لان خلق الايمان يعطي المعاملة بالظاهر والمنافق خب لئيم اي على نفسه حيث لم يسلك بها طريق
نجاتها وسعادتها **د** في الادب **ت** في البر **ك** في الايمان من حديث الحجاج بن فرافصة **عن ابي هريرة** ثم قال
ك الحجاج عابد لا باس به انتهى وقال المنذري لم يضعفه ابو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق وقال
ابن الجوزي فيه بشر بن رافع قال ابن حبان روى اشياء موضوعة كانه يتعمدها لكن روي من طريق اخر لا باس بها
انتهى وحكم القزويني بوضعه ورده عليه ابن حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن واطال
المومن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله لان الدنيا سجنه وامنية المسجون
اخراجه من سجنه تغيبه ممتدة الى باب السجن فاذا اشرق الاذن له بالخروج حمد الله على خلاصه من السجن
وسوقه الى ربه ولهذا لما احتضر معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم الحمد لله **ن عن ابن
عباس** رمز المص لحسنه
المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الى ان المومن الكامل في نعوت الايمان الجامع لمكارمه
من علم وعمل وتوكل وطمانينة الى ربه ومحبة المومنين ونيتة واتباع المصر عليه في اهل الايمان اي المتحققين باخلاق الايمان
بمنزلة الراس من الجسد **يالم المومن لاهل الايمان كما يالم الجسد لما في الراس** هذا بيان لوجه الشبه فمن اذى
مومنا واحدا فكانما اذى جميع المومنين ومن قتل واحدا فكانما اتلف من الجسد عضوا والم جميع اعضا ذلك الجسد
تعرض على اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل مونته وحفظ جانبه والتالم لالمه والسرور بسلامته والاستضاءة
بنوره الى غير ذلك واعضايه مع الراس كالجسد ونقل العارف الشعراوي عن الخواص ان من ادعى مشاركة المسلمين
في همومهم وامراضهم ورجح المريد نفسه من البلا النازل عليه على البلا النازل على غيره فدعواه كمال الايمان غير صحيحة
قال الشعراوي وربما ادرك المريض في الم النزع والمطلقة في الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقارع
ولبس الخوذة المحماة حتى احس به هو رايي سائلا على وجهي كانه داخل الخلد **حم عن سهل بن سعد** رمز لحسنه
قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مصعب
بن ثابت وهو ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى
المومن مكفر اي مرزأ في نفسه وماله ليكفر خطاياه فيلقى الله سبحانه وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها او قيل
معناه يصطنع المعروف فلا يشكر **ك** في الايمان **عن سعد** بن ابي وقاص وقال غريب صحيح واخرجاه
لحبا له محمد بن عبد العزيز روايه
المومن يسير المونة اي قليل الكلفة على اخوانه زاد القضاعي في روايته كثير المعونة قال العامري حسب المومن
المترقي في مراتب الايمان فشاهد بكماله نور الغيب كالعيان وراى جمال الجنة وتفاهدها وسبر الدنيا
وقبايحها فاقتصر في مهماته على يسير مونتها تورعا من الحرام خوف العقاب وعن الشبهات خشية العتاب
وعن كثير من المباحات تخفيفا للمونة الوقوف عند الحساب **خط** عن محمد بن الحسن عن مخلد بن جعفر بن محمد
بن سهل العطار عن مضارب ابن يزيد الكلبي عن ابيه عن محمد بن يوسف العرياني عن ابراهيم بن ادهم عن محمد بن عجلان

عن

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابراهيم وابن عجلان لم نكتبه الا من حديث
مضارب انتهى وقال ابن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان يضع الحديث وتعقبه المولف بان له طريقا اخر عند
البيهقي وهو ما ذكره هنا بقوله **هب** عن علي ابن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد الصفار عن ابي حكيم الانصاري
عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة بن الاخنس **عن ابي هريرة**
**المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر
على اذاهم** ومن ثم قالوا من اعظم انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم ان الله لم يسلطهم
عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى وكن فيما بينهم سميعا لحقهم
اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم لكن احذر مخالطة متفقهة الزمان ذكره الغزالي وقال
الذهبي في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهي من العبادة وغاية ما في العزلة التعبد فمن خالطهم
بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن الشرعية فهذا بطال فليفر منهم واستدل به البعض على ان الحج التطوع
افضل من صدقة الفعل لان الحج يحتاج لمخالطة الناس قال حجة الاسلام وللناس خلاف طويل في العزلة
والمخالطة ايهما افضل مع ان كلا منهما لا ينفك عن غوايل تنفر عنهما وفوايد تدعو اليهما وميل اكثر
اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وميل الشافعي واحمد الى مقابله واستدل كل لمذهبه بما يطول والانصاف
ان الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد يكون العزلة لشخص افضل والمخالطة لاخر افضل فالقلب المستعد
للاقبال على الله المتهيي لاستغراقه في شهود الحضرة العزلة اولى والقايم بدقايق الحلال والحرام مخالطته
للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم اولى وهكذا الا ترى الى تولية النبي خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما
من امرايه وقوله لابي ذر اني اراك رجلا ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين الحديث **حم
خد** ت في الزهد بسند جيد **ه** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب لكن الترمذي لم يسم الصحابي بل قال عن شيخ من اصحاب
النبي قال الحافظ العراقي والطريق واحد من حسنه وهو كذلك فقد قال الحافظ في الفتح اسناده حسن
المومن اكرم على الله من بعض الملايكة لان الملايكة ليست لهم شهوة تدعو الى قبيح والانس جبلته والمومن
قد سلطت عليه الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم اعدايه فهو ابدا في معاناة شدايد
والاجر والكرامة على قدر المشقة والمراد بالمومن الملايكة وبعض الملايكة عوامهم فخواص المومنين افضل من عوام الملايكة
قال الحسن المومن لو لم يذنب لكان يطير في الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب وقال الامام الرازي سمى الله المومن
ثالث نفسه في عشرة مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والقوة والطاعة والمشاقة
والاداء والانجاء والشهادة وقال ابن عربي انحصر في الانسان حقايق العالم بما هو انسان لم يتميز عن العالم الاصغر
الجرم فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال فهو من جملة العالم غير انه مجموع العالم المختصر الوجيز من المطول
البسيط وقسم قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار الاكرم على الله بكل حال **ه** من رواية المهزم
يزيد ابن سفيان **عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي وابو المهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين
المومن اخو المومن اي في الدين انما المومنون اخوة واذا كان اخوه فينبغي ان يعاشره معاشرة الاخوة في التحابب
والتصافي وتجنب التجافي قال الزين العراقي وهذه الاخوة دون الاخوة التي اخا رسول الله بين اصحابه حين قدم
المدينة وهذه الاخوة مزيد عن اخوة الاسلام قال العامري قد يطلق المصطفى المومن ويريد جملة من يسمى مومنا
وقد يريد الخصوص وقد يريد خواص الخواص ويعرف بقراين الحديث وقوله هنا اخو المومن اراد اخوة الاشتباه في
صفة الايمان كقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولم يرد هنا اخوة النسب فجعل علامة
الايمان معاضدته في الخير والنفع ودفع المضار وجلب المسار وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للفرس يضرب
في الارض فيشد بها فتمنعه من الضياع **لا يدع نصيحته على كل حال** اي لا ينبغي له ان يترك نصحه في حال

من الاحوال على الوجه اللايق بحسب ما يقتضيه المقام فان اقتضى الاعلان فعل وان اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة
في الملا بالحق حق وهي فضيحة لا يفعلها الا الجهلا اذ فايدة النصيحة المشروعة حصول النفع وثبوت
الرد وهي في الملا لا تقبل بل تثمر عداوة وهي مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتلجي المخاطب بالنصح الى الكذب
في اعتذاره وخذله فيكون سببا للفساد كثير فطريقه ان ينصحه في خلوة بطريق حسن فما كل ما مور به يجري على
ظاهره ابن النجار في تاريخه عن جابر بن عبد الله
المومن لا يثرب عليه شي اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر التثريب التقريع والتوبيخ قاله في قصة
ابي الهيثم بن التيهان حين اكل عنده لحما وتمرا ورطبا وما عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذي يسال عنه
يوم القيامة فقال ذلك كذا في الفردوس **طب عن ابن مسعود** وفيه عمرو بن مرزوق اورده الذهبي في الضعفا وقال كان
يحيي بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه القطان وابن مهدي
المومن كيس اي عاقل والكيس العقل **فطن** حاذق والفطنة حدة البصيرة في بذل الامور تفطن بزيادة
نور عقله الى ما غاب عن غيره فيهدم دنياه ليبني بها اخراه ولا يهدم ليبني بها دنياه **حذر** اي مستعد متاهب
لما يريد به متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد بالمومن هنا الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور
حتى صار يحذر ما سيقع فلا يوتى من جهة الغفلة وسيل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له
في كل موضع شركا وهذا ادب شريف به النبي امته كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وتمام الحديث كما في
الامثال وغيرها وقاف متثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند
شبهة ولا يرع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين كسبه وفيما انفق **القضاعي** في مسند الشهاب وكذا العسكري
في الامثال **عن انس** بن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما زعمه بحيث بل فيه ابو داود النخعي كذاب قال
في الميزان عن يحيي كان اكذب الناس سرد له عدة اخبار هذا منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان وضاعا
ورواه الديلمي في مسند الفردوس ايضا وزاد وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند
شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين كسب ولا فيما انفق
المومن هين من الهون بفتح الها السكينة والوقار **لين** بتخفيف لين على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق
على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل قال الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسر
انتهى **حتى تخاله من اللين احمق** اي تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر
اشارة الى مقام التلوين وهو ان يكون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن
ذلك يستقيم عبوديته ويعطي المعرفة باسه ولهذا قيل الولي يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب
تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد سبعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية **هب** من حديث
يزيد بن عياض عن صفوان عن الاعرج **عن ابي هريرة** ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره والامر
بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد بن عياض وليس بقوي وروي من وجه اخر صحيح مرسلا انتهى وقال
الذهبي في الضعفا يزيد بن عياض قال النساي وغيره متروك
المومن واه راقع اي واه لدينه رافع له بالتوبة فكلما انخرق دينه بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشري
شبهه بمن وهي ثوبه فيرقعه وقد وهي الثوب اذا بلي **فالسعيد** وفي رواية فسعيد وفي اخرى فخيرهم
من مات على رقعه اي من مات وهو رافع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي فمعاودة الذنب مع رفعه
بالتوبة المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المصرين ومن الحقه بهم فهو كفقيه يونس للمتفقه عن نيل درجة
الفقها بفتوره عن التكرار في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل هو من لا يونس الحاق من
درجات السعادة بما يتفق له من الفترات ومقارفة السيات **البزار** في مسنده وكذا الطبراني في الصغير

والاوسط والبيهقي في الشعب فاغفاله لهو لا جميعا غير كاحيهم **عن جابر** قال الزين العراقي تبعا للمنذري سنده
ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف
المومن منفعة اي كل شي منه ينفع لاخوانه **ان ماشيته نفعك** بارشاد الطريق وللانس به والاستفادة
منه ونحو ذلك **وان شاورته** فيما يعرض لك من المهمات التي يضطرب رايك فيها **نفعك** باشارته عليك
بما ينفعك **وان شاركته** في امر دنيوي او غيره **نفعك** بمعونته وتحمل المشاق عنك **وكل شي من امره
منفعة** تعميم بعد تخصيص تنبيه قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كل واحد
من كافتهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات حقيقية واتفاقات سماوية ليوثر
الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخرى
فربما وجد متبلدا فيها ومتبرما بها سخرهم الله لذلك ليلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات والمعاونات
ولولا ذلك لما اختاروا من الاسما الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات الا اجملها ومن الافعال الا ارفعها
ولتشاجروا على ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا في صورة مختير ثم قال غريب بهذا اللفظ والناس اما
راض بصنعته لا يبغي عنها حولا **حل عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال غريب بهذا اللفظ تفرد به ليث ابن ابي سليم
عن مجاهد وهو ثابت صحيح
المومن اذا اشتهى الولد في الجنة اي حدوثه له **كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة** ويكون ذلك كله
كما يشتهي من جهة القدر والشكل والهيية وغيرها والمراد ان ذلك يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهي ذلك فلا
يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح ان الجنة لا يكون فيها ولد **حم ت ه حب عن ابي سعيد**
الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه ابو زرعة وغيره
المومنون هينون لينون قال ابن الاعرابي تخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم وقال غيره هما سوا والاصل
التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر فصرت
في الدين اصلب من الحجر وكان بعض السلف الجليل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت من دين المومن واللين لين الجانب
وسهولة الانقياد الى الخير والمسامحة في المعاملة **كالجمل** اي كل واحد منهم قال الزمخشري ويجوز جعله صفة
لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل لين الجمل **الانف** بفتح الهمزة وكسر النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من البرة
فقد انف على القصر وروى انف بالمد قال الزمخشري والصحيح الاول انتهى وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطا
قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت من امثالهم لا تكن رطبا فتعصر
ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما وجه
كونه مدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوساطها وقد اطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط
في الاحوال والافعال والاقوال مذموم وانما الممدوح ما في الطبيعة من حالة جبلته مقابلة لغلظ القلب
وقساوته وانما يعبر عنها باللين والتسمية لها باسم اثرها وذلك سايغ **ان قيد انقاد واذا استنيخ على
صخرة استناخ** فان البعير اذا كان انفا للوجع الذي به ذلول منقاد اي طريق سلك به فيه انطلع والمراد ان المومن
سهل يقضي حوايج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وحض ضرب المثل بالجمل
لان الابل اكثر اموالهم واعزها قال في الفايق والمحذوف من باب هين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف
مرفوع المحل على انها خبر ثالث **ابن المبارك** في كتاب الزهد والرقايق من حديث سعيد بن عبد العزيز **عن مكحول
مرسلا هب** عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي داود عن ابيه عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه
القضاعي ايضا وقال العامري انه حسن وقضيته صنيع المصنف ان مخرجه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرج

المرسل ولائم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى وذلك لان في المسند عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا وقال العقيلي في الضعفا هذا
الحديث من منكرات عبد العزيز وقال ابن طاهر لا يتابع على رواياته

المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله افاد تعظيم
حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم
وافشا السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنايزهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الاصحاب والخدم
والجيران والرفقا في السفر وكلما تعلق منهم بسبب حق الهجرة والرحاحة ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع
هذا التمثيل ترك كل واحد منزلته كما تعامل كل عضو بما يليق به وما خلق له تنغض بصرك عن امر لا يعطيه
السمع وتفتح سمعك لشي لا يعطيه البصر وتصرف يدك لامر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فتنزل كل عضو
منك فيما خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط العالم حقه من التعظيم والاصغا لما ياتي به والجاهل حقه
من تذكيره وتنبيهه على طلب العلم والسعادة والغافل حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكير
لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما ابيح والصغير حقه من الرفق
والرحمة له والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير **حم م** في الادب **عن النعمان بن بشير** ولم يخرجه البخاري
بهذا اللفظ بل بما يقرب منه

الماهر بالقران اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته لجودة حفظه واتقانه ورعاية مخارجه لسهولته
من المهارة وهي الحذق **مع السفرة** الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف فان الكاتب يعني ما يكتبه ويوضحه
ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ
سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا فكانهم يستنسخونها وقيل لانهم يسفرون
الى الناس برسالات الله **الكرام** جمع كريم **البررة** اي المطيعون جمع بار بمعنى محسن ومعنى كونه رفيقا
لهم انه اجل مقامهم وانزل منازلهم الرفيعة واسكن مقاما معهم العالية من جوار الحق تعالى ان المتقين في جنات ونهر في
مقعد صدق عند مليك مقتدر على اثره هذه يقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه كونه عاد لا يعلمهم بل الفضل
فقد جا في بعض الطرق ان الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران وانهم حريصون على استماعه من بني ادم واعظم
بها مرتبة شريفة واي شي اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا واليه يعود وقال القاضي للماهر بالقران حافظ
امين يطيه يود به الى المومنين يكشف لهم ما يلبس عليهم معدود من عداد السفرة وانهم الحاملون لاصله الحافظون له
ينزلون على انبيا الله ورسله ويردون اليهم الفاظه ويكشفون معانيه **والذي يقروه ويتتعتع فيه** اي يتوقف في
تلاوته والتعتعة في الكلام التردد فيه لحصر او عي وضعف حفظ **وهو عليه** اي والحال ان القران على ذلك
القاري **شاق له اجران** اجر بقراته واجر لمشقته ولا يلزم من ذلك افضليته للمتعتع على الماهر لان كون
الماهر مع السفرة افضل من حصول اجرين بل الاجر الواحد قد يفعل اجورا كثيرة **ق د ه عن عايشة**
لماهر منيع الم انه لم يروه من الاربعة الا اثنين والامر بخلافه بل رووه جميعا

المتباريان اي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليميز ايهما يغلب **لا يجابان ولا يوكل طعامهما** تنزيها
فتكره اجابتهما واكل طعامهما لما فيه من المباهاة والريا ولهذا دعي بعض العلما لوليمة فلم يجب فقيل له كان السلف
يجيبون قالوا كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاه **هب عن ابي هريرة**
ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي

المتحابون في الله يكونون يوم القيامة **على كرسي من ياقوت حول العرش** لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه
على حظوظ النفوس الدنيوية الباعثة غالبا على المحبة لغير الله كالجمال والكرم والاوصال ونحو ذلك واخلصوا

محبتهم لله ولم يشبها احد منهم بحظ دنيوي استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام **طب عن ابي ايوب**
الانصاري ومن حسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وقد وثق على ضعف فيه كثير انتهى واورده
في الميزان في ترجمته من حديثه وقال قال خ منكر الحديث وابو حاتم لا يشتغل به والنساي ضعيف وابن
حبان اختلط اخرا فاستحق الترك انتهى وقال العلايي لا باس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعنى واختار
المص منها هذا الطريق لكونه احسنها اسنادا على ما فيه مما سمعته

المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفي رواية للعسكري بما لم ينل واصل المتشبع الذي يظهر انه شبعان
وليس بشبعان ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره انه يظهر انه حصل له فضيلة وليست بحاصلة **كلابس
ثوبي زور** اي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح
والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الردا والازار
يعني ان المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتازر بالاخرى ذكره القاضي تلخيصا من قول
الزمخشري المتشبع بموحدة على معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع الثاني المتشبه
بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير للتحلي بفضيلة وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي
زور وهو من يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد ريا واضاف الثوبين الى الزور لكونهما ملبوسين لاجله
فقد اختصا به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر
بالاخر انتهى وهو بمعنى قول بعضهم هو الذي يلبس ثوب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اي
مخالف بالنسبة للاخر ومن يصل بكمه كمين ليري انه لابس قميصين او من يلبس ثوبين لغيره توهما انهما
له قال القرطبي وكيف كان يحصل منه ان تشبع المراة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام شبه المحرم فالبس
المطامح وذا من بديع التشبيه وبليغه ومنه اخذ انه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتدريس والافادة
حتى يتمكن من الاهلية ولا يذكر من الدرس علم لا يعرفه سوا شرطه الواقف ام لا فانه لعب في الدين وازرايه
قال الشبلي من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه **حم ق د** في الادب **عن اسما بنت ابي بكر** الصديق
م عن عايشة قالت جات امراه الى النبي فقالت لي ان زوجا وضرة واني لي اتشبع من زوجي اقول اعطاني
وكساني كذا وهو كذب فذكره

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفظ رواية ابي نعيم الطاحونة بالها وذلك لان الفقه
هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دايما كالحمار وهو يحسب انه يحسن
صنعا وفي تشبيهه بالحمار مزيد تعظيم ومبالغة في التهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار وشهادة عليه بالبله
وقلة العقل **حل عن** سهل بن اسماعيل الواسطي عن محمود بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن العلا الشامي عن بقية
بن ثور عن خالد بن معدان **عن واثلة** بن الاسقع ومحمد بن ابراهيم ابن العلا الدمشقي الزاهد قال في الميزان
عن الدارقطني كذاب وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه
الا للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد
بن ابراهيم وضاع وتعقبه المولف بان له متابعا

المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب القصر في السفر ولقول
عايشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ورد بانه
غير ثابت وان سلم فليس بحجة او منسوخ بالاية او معارض بما روي ان المصطفى قصر في السفر واتم ولانهما
استويا في الصبح والمغرب او لانه ليس بصريح في منع الزيادة **قط في الافراد عن ابي هريرة** واعترضه
ابن الجوزي في التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن مغلس كان كذابا انتهى قال في التنقيح

كانه اشتبه عليه ابن المفلس هذا باخر وهو احمد بن محمد بن المفلس الحماني كذاب وضاع قاله والحديث لا يبعد ما ان رواته مجهولون الي هنا كلامه وانت تعلم بعد ما سمعته كان ينبغي للمص عدم ايراده

المتمسك بسنتي تمثيل للمعلوم بالمحسوس بتصوير للسامع كانه ينظر اليه ليحكم اعتقاده متيقنا انجحوا **عند فساد امتي** حين يكون كما قال ثم القاعد فيها خير من القائم والماشي خير من الساعي فمن تمسك بها حينئذ **له اجر شهيد** وفي رواية البيهقي في الزهد مائة شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد ولا يجد علوا التمسك بها من يعينه بل يوذيه درجته الي منازل الشهدا قال الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل فسادهم لانه ابلغ كان ذواتهم فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه محمد بن صالح العدوي ولم ارى من ترجمه رجاله ثقات انتهى وبه ذرى من المص حسنه

المتمسك بسنتي التي هي شقيقة القران والوحي الثاني **عند اختلاف امتي كالقابض علي الجمر** لانه اذا عارض من تمكن من الرياسة ونفاذ قولهم عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه في هتك سترهم وكشف عوارهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم من القبض علي النار اذ هو اعظم من محاربة الكفار فان الكافر قد ينفا و القلب والاركان علي اهلاكه واولئك الفساق حرمة الايمان معهم فيحتاج الي التاني في امورهم وملاطفتهم ومراداتهم بالاحق ومقاساة ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر يحرق البدن وهذا يحرق القلب والكبد وقد وقع للسبكي انه دخل علي بعض الامرا وعليه حلقة في جرس فاخذ بملاطفة ويداعبه الي ان قال له في اثنا المباسطة يا امير لبس الصوف الغالي احسن منظرا عندي من هذا واكثر دفا وطلاوة مع ان ذلك يحل وهذا يحرم فاستحسن الامير كلامه وخلع الحلقة بطيب نفس فلما خرج وجد اعداوه من طابقته فرضنه فانتهروها وقالوا يا امير ما قصد الا الطعن عليك والتعريض بانك تفعل الحرام فابى ذلك الي غزلة عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا ومن في هذا الخبر المومن وجد في اهل الزمن الاخير هذه الاخصال التي كان في اوليهم جاز ان يساويهم في الخيرية فيكونوا فيهما كهم ويكون المراد بخبر خير الناس قرني الخصوص في قوم منهم لا جميعهم ومعلوم ان قرنه كان منهم ابو جهل وسيلمة واضرابهما ذكره في بحر الفوايد **الحكيم** الترمذي **عن ابن مسعود**

المجالس بالامانة اي لا يسيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهر ذكره جمال الاسلام ابو بكر محمد العامري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة الي مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكري اراد المصطفي ان الرجل يجلس الي القوم يخوضون في حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه علي سرهم فذلك الحديث كالامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكري اراد المصطفي ان الرجل يجلس الي القوم يخوضون في حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه علي سرهم فذلك الحديث كالامانة عنده فمن اظهره فهو قتات وقال ابن الاثير هذا ندب الي ترك اعادة ما يجري في المجالس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه او رواه والامانة يقع علي الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جا في كل منها حديث **خط عن علي** امير المومنين قضية كلام المص انه دايما لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجة من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعي في الشهاب وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

المجالس بالامانة متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن او حسن المجالس وشرفها بالامانة حاضريها علي ما يقع فيها من قول وفعل **الا** الظاهر انه استثنا منقطع **ثلاثة مجالس سفك** بالرفع خبر مبتدا محذوف وكذا ما بعده تقديره احدها سفك **دم حرام** اي اراقة دم سايل من مسلم بغير حق **او فرج حرام** اي وطيه علي وجه الزنا **او اقتطاع مال** اي ومجلس يقتطع فيه مال المسلم او ذمي **بغير حق** شرعي مبيحه يعني من قال في مجلس اريد قتل

ولان

فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان لم يجز للمستمعين حفظ سره بل عليه افشاوه دفعا للمفسدة ذكره بعضهم وقال القاضي يريد ان المومن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد اهله علي منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راي منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كثير واخفاوه اضرار عظيم **د** في الادب من حديث ابن اخي جابر **عن جابر** وقال المنذري ابن اخي جابر مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن رافع الصانع روى له مسلم وغيره وفيه كلام وقال الزين العراقي وابن اخيه بغير مسمى عنده فاما المولف فقد رمز لحسنه

المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسوء علي ما فيه رضي الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها اصل جهاد العدو والخارج فانه ما لم يجاهد نفسه لتفعل ما امرت به وتترك ما نهيت عنه لم يمكنه جهاد العدو والخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه علي الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له تنبيه قال حجة الاسلام النفس يطلق لمعنيين احدهما المعني الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب علي استعمال الصوفية فانهم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لابد من مجاهدة النفس والثاني اللطيفة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصف باوصاف مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار قسموها الي مطمئنة ولوامة وامارة وغير ذلك **ت حب عن فضالة ابن عبيد** قال العلاي حديث حسن واسناده جيد ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه

المحتكر الطعام علي الناس ليغلوا **ملعون** اي مطرود مبعود عن منازل الاخيار وعن دخول الجنة مع السابقين لا عن الابرار وخرج مخرج الزجر والتهويل ومن ثم كان السلف يشددون النكير علي المحتكر في البيع عن اسرايل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب **عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لصحته فضية عدول المص لابي ما وداته لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه ولعل المصنف غفل عنه لكونه ذكره في ذيل حديث

المحروم من حرم الوصية قاله لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا انفا فقيل مات فجاة فذكره والحديث تتمة وهي من مات علي وصية مات علي سبيل وسند وتقي وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة موكدة بل تجب علي من عليه وعنده له او لا ودي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي الندب **ه عن انس** بن مالك وضعفه المنذري وذلك ان فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف وهاه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه عن غيره **المختلعات** زاد في رواية احمد والنسا والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي ينتزعن انفسهن من ازواجهن ويلبسن علية **هن المنافقات** اي اللاتي يطلبن الخلع من ازواجهن بغير عذر منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي لعالي من النسا قلة الرضي والصبر فهي ينشزون علي الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل اعني اللاتي يجاملن ازواجهن من غير مضارة منهم ثم نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والبارية من بارات زوجها قبل الدخول قال وقد يستعمل معنى ذلك موضع بعض **ت عن ثوبان** قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النساي من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابي هريرة وقال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنساي عن ابي هريرة باللفظ باللفظ المزبور

المدبر اي عتقه **من الثلث** بسبيل الوصايا وظاهر صنيع المص ان ابن ماجة لم يروه الا كذلك والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا له المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث **ه عن ابن عمر** بن الخطاب

رمز لحسنه قال ابن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه فلما رفعه فضعيف وذلك لان فيه هلال بن حطان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا هذا الخبر

المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته **وهو حر من الثلث** اخذ بقضيته ابو حنيفة وسفيان وجمع منعوا بيعه واجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف **قط عن ابن عمر** بن الخطاب قال مخرجه الدار قطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواه ضعفا انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث وابو معوية عمرو بن عبد الجبار الجزري مجهول والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة ابن حسان ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه

المدعى عليه اذا انكر **اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة** فانه يعمل بها والبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا في غير القسامة فاما فيها فانها في جانب المدعي على ما مر **هق عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه

المدينة حرام اصلهن قال القرطبي روي بمدة بعد الميم وكسر الميم على النعت لحرم اي من ان يقروه قريش او من الرحال او الطلعرن او يامر صيدها او شجرها وروي بغير مد وسكون الميم مصدر اي ذات امن فهي ثانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتحريم وقال السمهودي تحريمها من الخصايص ملويهم على ما فيه الا ان حرم مكة شاركها في بعض ذلك كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها واصطياده وتنفيره وحمل السلاح للقتال فيها وامر لقطتها ونقل نحو التراب منها واليها وبنشر الكافر فيها وامتازت بتحريمها على لسان اشرف الانبيا بدعوته وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب على ما ذهب اليه جمع واشتمالها على افضل البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهدا وكون افتتاحها بالقران وسائر البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة اليها والسكنى بها لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك فال المصر ومما ساوت فيه مكة ان من مات بها حصل له الامن والشفاعة **ابو عوانة عن سهل بن حنيف**

المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عزت كلمة الاسلام وتقررت الشرايع واحكمت وغالب الفرايض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب عمر ومالك واكثر المدنيين والجمهور على ان مكة افضل والخبر موول بانها خير منها من جهة السلامة من الاذى الكاين للمصطفى وصحبه بمكة او من حيث كثرة الثمار والزرع والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت اعضا الرسول فهي افضل حتى من الكعبة كما حكى عياض الاجماع عليه **طب قط في الافراد عن رافع بن خديج** وفيه قصة وهي ان مروان تكلم يوما على المنبر وذكر مكة واطنب فيها ولم يذكر المدينة فقام رافع فقال يا هذا ذكرت مكة فاطنبت ولم تذكر المدينة واشهد لسمعت رسول الله يقول المدينة الخ وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي رواه ضعفه ابن عدي وقال الازدي لا يكتب حديثه ثم اورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه قلت ليس بصحيح وقد صح في مكة خلاف

المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومبوا الحلال والحرام وسميت في التوراة بطيبة وطابة وجابره والمجبوره والمرحومة والمدينة والعذرا والمحبوبة والقاصمة والسكينة ومن اسمايها بيدر والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والحرم والطيبة وغير ذلك **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه عيسى بن ميناء قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع

وفيه

وفيه لين وشيخ ابن نافع هو ابن المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف فالحديث غريب جدا سندا ومتنا انتهى وتبعه عليه الكمال ابن ابي شريف

المرا في القران اي الشك في كونه كلام الله **كفر** والمراد الخوض فيه بانه محدث او قديم والمجادلة في الايات المتشابهة المودي ذلك الى الجحود والفتن واراقة الدما فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب من قول القاضي اراد بالمرا التدرا وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح وطعن ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين فان اشكل عليه شي من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه هو الله ورسوله فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول انتهى قال بعضهم المرا في القران ان يدعي الاعتقاد تناقضه فيه او تخالطا في نظمه فهو كفر حقيقي وقيل اراد انكار قراة من السبع فاذا قال هذه ليست من القران فقد انكر القران وهو كفر وقال الحرالي الامتراء الجدال لانه يستخرج الشر من خبية المجادل **د في** السنة **ك** كلاهما **عن ابي هريرة** وسكت عليه هو والمنذري ورواه عنه ايضا الامام احمد باللفظ المزبور وزاد فكان ينبغي عزوه اليه ايضا ولفظه المرا في القران كفر فما عرفتم فاعملوا وما جهلتم فردوه الى عالمه

المر مثلث الميم الرجل والانسان كما في القاموس **في صلاة ما انتظرها** اي مدة انتظاره اقامتها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول الثواب **عبد بن حميد عن جابر** بن عبد الله رمز لصحته

المر قليل بمفرده كثير باخيه في النسب او في الدين قال العسكري اراد ان الرجل وان كان قليلا في نفسه بمفرده فانه يكثر باخيه اذا طابره على الامر وساعده عليه نكانه كان قليلا لاجل انفراده كثيرا باجتماعه معه فهو كخبر اثنان فما فوقهما جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب منه الى ان المراد الاخوة في الاسلام ونزله الماوردي على ان الاخوة النسب ووجهه بان تعاطف الارحام وحمية القرابة يبعثان على التناصر والالفة ويمنعان من التخاذل والفرقة انفة من استعلا الاباعد على الاقارب وترفقا من تسلط الغربا الاجانب انتهى **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب الاخوان وكذا العسكري **عن سهل بن سعد** الساعدي ورواه الديلمي والقضاعي عن انس قال الشارح العامري وهو غريب

المر مع من احب طبعا وعقلا وجزا ومحلا فكل مهتم بشي ينجذب اليه والى اهله بطبعه شا ام ابى وكل امري يصبو الى مثله رضي ام سخط والنفوس العلوية تنجذب بذاتها وهممها وعملها الى اعلى والنفوس الدنية تنجذب بذاتها الى اسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل فلينظر اين هو ومع من هو في هذا العالم فان الروح اذا فارقت البدن يكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب اليه في الدنيا فهو اولى بها فمن احب الله فهو معه في الدنيا والاخرة ان تكلم فبالله وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله ولله ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد من احب قوما باخلاص فهو في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشي فرحهم بهذا الحديث وفي ضمنه حث على حب الاخيار رجا اللحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله والترهيب من التباغض بين المسلمين لان لازمه فوات هذه المعتمد وفيه رمز الى ان التحابب بين الكفار ينتج لهم المعية في النار وبئس القرار فليتقوا ان مصيركم الى النار **حم ق** في الادب **عن انس** بن مالك **ق عن ابن مسعود** قال جا رجل الى النبي فقال كيف تقول في رجل احب قوما ولما يلحق بهم فذكره قال العلائي الحديث مشهور ومتواتر لكثرة طرقه وعده المصر في الاحاديث المتواترة

المر مع من احب قال ابن عربي يويد المصطفى في الدنيا وفي الاخرة في الدنيا بالطاعة والادب الشرعي وفي الاخرة بالمعاينة والقرب الشهودي فمن لم يتحقق بهذا وادعى خليلها اي بعادة خليله فمن كانت عادته في خلق لعدما عودهم انه من لطايف منته واسبغ عليهم من جزيل نعمه وعطفا بعضهم على بعض بالمرتظهر في لها لم يغضب الا ينشو به رحمة ولا عداوة الا يتخللها مودة فذلك الذي يستحق اسم الخلة لنبا منه بحفظها واشتغابه لشروطها فايدة قال بعض الصوفية قلت لشيخنا يا سيدي ذا دقي الولي المرتبة العظمى كالتطابة هل يرقي بعض جماعته كما هو الواقع في ابنا الدنيا من اهل الولايا

فتبسم وحسن رجاي وقال ما الايحل كشفه وفي انثايه هم القوم لا يشقى جليسهم مت عن انس ابن مالك رمز لصحته وعيبه كما في سنن الدارقطني وغيره جا اعرابي فبال بالمسجد فامر رسول الله بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوا من ما فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يعمل بعملهم فذكره

المراة في الجنة يكون لاخر ازواجها في الدنيا قال الهيتمي فلذا حرم ازواج النبي ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة انتهى قال بعضهم وانما كانت لاخرهم لانها تركت الزوج ولم يترك كما هو ولانها رضيه حتى انه سيل عن المراة يموت زوجها فتتزوج اخر ثم يموت فلمن هي قال لاحسنهما خلقا كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا وقع على غير باس فهو لسوء الخلق لانه ابغض الحلال الى الله طب عن ابي الدرداء خط عن عايشة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف

المراة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه ان يستر والمعنى انها يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوءة الانسان وكلما يستحى منه كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها قال ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر قال في الصحاح والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي العورة كلما يستحى من اظهاره واصلها من العار وهو الذم فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان يعني رفع البصر اليها ليغويها ويغوي بها فيوقع احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد شيطان الانسان سماه على التشبيه يعني ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا بابصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن اسند الى الشيطان ما اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوايه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغوا الناس فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبايله واعظم فخوخه واصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت في النكاح عن ابن مسعود وقال حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الطبراني وزاد وانها اقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها قال الهيتمي رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه

المرض سوط الله في الارض يودب به عباده لانه يحمد النفس الامارة ويذلها ويرهبها من طلب حظوظها ومن تامل ذلك فانه يحضره انفتح له باب التسليم والرضى بقضا العزيز الحكيم الحاكم في جزء من حديثه عن جرير ابن عبد الله

المريض انتبه تحات خطاياه اي ذنوبه عنه كما يتحات ورق الشجرة من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سبيكة ايمانه من الخبث فلقي الله طاهرا مطهرا اصلح لمجاوره طب والضيا المقدسي وكذا ابو يعلى والبغوي عن اسد بن كرز بن عامر القسري جد خالد بن عبد الله امير العراق قال ولابيه صحبة ورواه باللفظ المزبور عن اسد المذكور ابن احمد في زوايد المسند قال الهيتمي واسناده حسن انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في الاصابة فيه انقطاع بين خالد واسد

المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير ابيضه واحمره واسوده واخضره يعني باي لون كان ومحض هذه لانها اصول الالوان طب عن ابن عباس رضي الله عنه

المستبان اي الذي يسب كل منهما الاخر ما قالاه اي اثم ما قالاه من السب والشتم فعلى البادي منهما لان السب تلك المخاصمة فللمسبوب ان ينتصر بالسب بقذف ولا كذب كيا ظالم ولا ياثم لمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فان قيل اذا لم يات المسبوب وترك البادي من طلبه بوقوع القصاص فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا اضافته يعني في بمعنى اثم كل منهما فيما قالاه اثم الابتدا على البادي ويسمى هذا الحكيم حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم ما قالاه على البادي اكثر من المظلوم ما لم يتعد فيربو اثم المظلوم وقيل المعنى انما ذا سبه فرد عليه كان نما فان

زاد

فان زاد بالغضب والتعقب لنفسه كان ظالما وكان كل منهما فاسقا حم م د ت عن ابي هريرة وفي الباب انس وغيره

المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط صاحبه وينقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير اي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصي حم خد والطيالسي عن عياض بن حمار بلفظ الحيوان المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني وهو دوني علي باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح وقال الهيتمي رجال احمد رجال رجال الصحيح

المستحاضة وهي التي حدثها دايم تغتسل من قر الى قر لكن يلزمها تجديد الوضوء لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيتمي فيه بقية وهو انه مدلس

المستشار موتمن اي امين على ما استشير فيه فمن افضى الى اخيه بسره وامنه على نفسه فقد جعله بمحله فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الا ثقة والسر الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس اولى بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه حث على ما به تحصل معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والايتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف تنبيه قال بعض الكاملين يحتاج الناصح الى علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال والمكان وهكذا فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير باهمهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشي فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج وتوءدة وتان فان لم تجمع هذه الخصال فخطاه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة ع عن ابي هريرة عن ام سلمة ت عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله بن الزبير والهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال المص وهذا متواتر

المستشار موتمن اي امين فيما يسال من الامور ذكره الطيبي وذلك لانه قلد الامر الذي استشير فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها فان كتم فقد خانه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا اضرار ويكون قد ترك الاحسان وغشه دينه وخان وقوله ان شا اشار وان شا لم يشر يشير به انه غير واجب بمعنى انه لا ينبغي ان يشير ما لم يتحقق بترك اشارته حصول ضرر المحترم من نفس او مال او عرض والا تعين فيحصل لو تعلق به علمه به وجب وان لم يستشره كما يبينه ادلة اخرى قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج صواب رايه واشتقاق الكلمة من قولهم شرت العسل استخلصته من موضعه وصفاه من الشمع طب وكذا في الاوسط عن سمرة ابن جندب رمز لحسنه قال الهيتمي رواه من طريقين في احدهما اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف وفي الاخرى عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت اسناده ولا بقية

المستشار موتمن اي هو بالخيار ان شا قال وان شا سكت كالمودع ذكره بعضهم فاذا استشير احدكم في شي فليشر عليه باستشاره بما هو صانع لنفسه لان الدين النصيحة كما تقرر واقتضى موجبات الطلب ان يرى الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المستشار امرة وفيه اشعار بطلب التالف على الايمان ولهذا ذكره لعل الكافر رجا اسلامه وفيه الحاح بطلب الاستشارة المامور بها في قوله تعالى وشاورهم في الامر فيه المشاورة حصن من الندامة

وان

وامن وسلامة ونعم المرادرة المشاورة وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ابوا المسيب
بن بخيه خطر ابنته او اخته فقال مكانكم حتى اعود فاتي عليا فقال يا ابت امير المومنين لاشاوره فقال اما
الحسن فمطلاق ولا تحظى النسا عنده واما الحسين فملوق زوج ابن جعفر فرجع فزوجه فلامه الحسنان فقال
انا رعلى امير المومنين فاتيناه فقال لا وضعت منا قال سمعت رسول الله يقول فذكره طس عن علي امير المومنين
ثم قال الطبراني لم يروه الا عبد الرحمن يقول فذكره طس عن علي امير المومنين ثم قال الطبراني لم يروه الا عبد الرحمن
ابن عيينة البصري انتهى قال ابن حجر ولولاه لكان الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا
الحديث والمستغرب منه اخره الى هنا كلامه وقال الهيثمي شيخ الطبراني وشيخ شيخه المذكوران لا اعرفهما انتهى وبه يعرف
ان رمز المص لحسنه غير جيد
المسجد بيت كل مومن وفي رواية بدله كل تقي قال الطبري يشير به الى انه لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما
يحل كاكل وشرب وقعود ونوم وشبهه من الاعمال التي لا يبرح المسجد عنها قال المهلب وفيه جواز سكنى الفقرا المسجد
قال الزين العراقي لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمة لنحو اعتكاف وصلاة وقراءة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له
انتهى وقال بعضهم انا دال الخبر انه موطن لاتقيا الامة لكن يشترط ان لا يشغله بغير ما بني له فمن اتخذه
رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو ممقوت كان المتكلمون لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي وكلم انسان خلف ابن ايوب
وهو فيه فاخرج راسه منه واجابه وقال كعب نجد في كتاب الله من لم يغد الى المسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم خيرا
او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم يغد او يروح الا الاحاديث الناس وبتعبير الحديث ما المومن او با لمتقي يشعر
بانه لا دخل للنسا فيه ولذلك بوب البخاري عليه فقال باب نوم الرجال في المسجد فافهم كراهته في حق النسا قال
الزين العراقي ولا شك في منعه لمن خيف عليها او منها الفتنة بنومها فيه وان امن فلا باس كقصة الامة التي كان
لها خش او حفش في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا وبوب عليه باب نوم النسا في المسجد حل من حديث صالح المري
ابي عثمان الحربي عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان كتب سلمان الى ابي الدردا يا اخي عليك بالمسجد فالزمه
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من حديث صالح المري
لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان
الى ابي الدردا اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل ان ينزل بك من البلا ما لا يستطاع واغتنم دعوة المومن
المبتلى وليكن المسجد بيتك فاني سمعت النبي يقول فذكره وسنده ضعيف لكن له كما قال السخاوي شواهد
كخبر ابي نعيم ايضا المساجد مجالس الكرام فقول العامري في شرح الشهاب صحيح خطا صريح
المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم الايه هو مسجدي هذا
مسجد المدينة وبهذا اخذ مالك في العتبية عنه وفي خبر اخر انه مسجد قبا اسس على التقوى فمسجده اولى وقال زين
الحفاظ العراقي في شرح الترمذي الاصح انه مسجد المدينة خلافا لابن العربي قال وقد صح القول به عن جمع لا يحصون
فهو اولى من العمل بحديث قبا واطال في تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى يصدق
على كل منهما وغير المصطفى مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا م ت عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي في
بيت لبعض نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجد من اسس على التقوى فذكره حم ك عن ابي بن كعب قال اختلف
رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فسالاه عن ذلك قال ك صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي وليس كذلك فان عبد
الله بن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف
المسك بالكسر معروف اطيب الطيب قال في المطامح يجوز كونه حكما شرعيا وكونه اخبارا عاديا م ن عن ابي
سعيد الخدري
المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال ولا يلزم منه ان من اتصف بما ياتي فقط يكون كاملا لان المراد بذلك مع رعاية

بقية الاركان من اي انسان اتي بالاركان الدين سلم المسلمون وغيرهم من اهل الذمة فالتنبيه
313 غالبي كالتعبير بجمع المذكر من لسانه ويده خصا بالذكر لان الاذي بهما اغلب وقدم اللسان لكثرته الاذي
به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من اخرج لسانه استهزا باليد دون تنبيه الجوارح ليدخل
اليد المعنوية على حق الغير ظلما واما اقامة الحد والتعزير فبالنظر الى المنصوص الشرعي ولوحا لا لا ايذا فيه من انواع
البديع جناس الاشتقاق تنبيه قال القيصري الاسلام مقام فطيعه وحال شريف من تحقق به في الدنيا
فحاله حال اهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستنطال والامساك عن الايذا من دخل في الاسلام
من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذا عنهم م عن جابر قضية صنيع المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول
بل خرجه الشيخان معا باللفظ المزبور من حديث ابن عمر كما ذكره المص نفسه في الدرر وانفرد مسلم برواية عن
جابر قال المص والحديث متواتر ومن جوامع الكلم
المسلم الكامل قال الكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وقال الطيبي التعريف في المسلم والمومن للجنس
من سلم المسلمون من لسانه ويده خصا بالذكر لان الاذي بهما اغلب وقدم اللسان لكثرته وانه لا يتعرض لهم بما
حرم من دمايهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان لان التعرض به اسرع ووقوعا اكثر وخص اليد لان معظم مزاولة
الافعال بها لا يقال اذا سلم المسلمون منه ما يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بالاركان الاسلام المبني
عليها لانا نقول هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور
فيه على سبيل الادعا للمبالغة والمومن من امنه الناس على دمايهم واموالهم يعني ايتمنوه وجعلوه امينا عليهما
لكونه مجربا مختبرا في حفظهما وعدم الخيانة فيهما قال الطيبي وذكر المسلم والمومن بمعنى واحد تاكيدا وتقريرا لكونه
لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يتم اللسان من البدا والبهتان لان افة اللسان الحاصرة وافة النسيه
مفتقرة الى البيان قال القاضي من لم يراعي حكم الله في دمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم
يكن له جانب يتسانه الي رعاية حق الخلق وملازمة العدل بينه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين ربه فيخل
بايمانه حم ت ن ك عن ابي هريرة لكن في رواية الحاكم زيادة وهي والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله
والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب انتهى
المسلم اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد انما المومنون اخوة فهم كالاخوة
الحقيقية وهي التي تجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الحقيقية لان
ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية ذكره في الادب عن سويد بن حنظلة وفي نسخ ابن حنظلة الكوفي صحابي معروف
قال خرجنا نريد رسول الله ومعنا وايل بن حجر فاخذه له عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفنا به اخي فخلوا سبيله
فاتيت النبي فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المولف لحسنه وقضية صنيعه انه مما لا وجود
له في احد الصحيحين وليس كذلك بل في البخاري في عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ بعينه وزيادة ونصه المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو في كتاب المظالم وغيره فالمعدول لغيره من ضيق العطن
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فايذا المسلم من نقصان الاسلام والايذا ضربان ضرب ظاهر
بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة او نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسو الظن والقسوة ونحو
ذلك فذلك مضر بالمسلم موذ له وقد امر الشرع بكف النوعين من الايذا وهلك بذلك خلق كثير والمهاجر اي هجرة تامة فاملة
من هجر اي ترك ما نهى الله عنه اي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل هي من هجر نفسه واكرههما على الطاعة
وحملهما تجنب النهي لان النفس اشد عداوة من الكافر لقربها وملازمتها وحرصها على منع الخير فالمجاهد الحقيقي من
جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى طريقه في اقواله وافعاله على اختلاف احوال الصحيحة لا يكون له حركة ولا سكون
الا في السنة وهذه الهجرة العليا لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابي اراد به ان افضل المسلمين من جمع الى اداء حق

اسا ادا حق المسلمين واثبات اسم الشي على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم وقيل اراد بيان علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق واراد الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فهو تنبيه بالاولى عن الاولى فكانه يقول للمهاجرين لا تتكلموا على مجرد التحول من داركم فان الشان انما هو في امتثال اوامر الشرع ونواهيه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع الحكم والاحكام **ح** في الايمان **د** في الجهاد **ن** في الايمان لكنه قال المهاجر من هجر ما حرم الله عليه **عن ابن عمرو** بن العاص ولم يخرجه مسلم

المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه اي اذا ابصر ببدنه او ثوبه نحو قذرا وقذاه لم يشعر به فلينحه عنه ثم ليريه اياه كما جاء في خبر اخر **ابن منيع عن ابي هريرة** وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبي قال احمد غير ثقة

المسلمون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية الحضرة المحمدية لاتحاد الموافقة في ورود المشرب الايماني في المدد الاحساني وكل اتفاق بين شيئين او اشياء يطلق عليها اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والبالغ وضدهما فاخوك من وافقك في الذوق ومدد الايمان لا من شاركك في معنى صورة النطق في الارحام **لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى** والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقي ان يحتقر مسلما وكيف يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له ونبه بالاخوة على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا اذ يلزم منه قطع وصلة به الاخوة المامور بها **طب عن حبيب بن خراش** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك

المسلمون شركاء في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسماء الثلاثة في معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار فقال في ثلاث **في الكلا** الذي ينبت في الموات فلا يختص به احد **والماء** اي ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها **والنار** يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه او الحجارة التي تورى النار ويقدح بها اذا كانت في موات وهو على ظاهره قال البيضاوي المراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها **حم د** في البيع **عن رجل** من المهاجرين قال غزوت مع النبي ثلاثا اسمعه يقول بلفظه فذكره رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر فانه صحابي وهم عدول وذكره المناوي لكن قال ابن حجر قد سماه ابو داود حبان بن زيد وهو تابعي معروف اي فالحديث مرسل

المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون عندها وفي التعبير بعلى اشارة الى علو رتبتهم وفي وصفهم بالاسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه **د** وكذا احمد في البيع من حديث سليمان بن بلال عن كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح **عن ابي هريرة** قال الذهبي لم يصححه يعني الحاكم وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي

المسلمون وقع في الرافعي المؤمنون قال ابن حجر والذي في جميع الروايات المسلمون **عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك** يعني ما وافق منها كتاب الله فهو باطل او كشرط نصر نحو ظالم او باغ او شن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة **ك** في البيع من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي عن خصيف عن عروة **عن عائشة** قال ابن القطان قال احمد عبد العزيز احاديثه كذب موضوعة وقال الذهبي في المهذب هو واه وعن عائشة وهو واه انتهى

المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفاء به **طب عن رافع بن خديج** قال الهيثمي فيه حكيم بن جبير وهو متروك وقال ابو زرعة محله الصدق

المشاؤون الى المساجد في الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها اي الظلمة اي للصلاة او الاعتكاف

فيهما

فيهما **اولئك الخواضون في رحمة الله** لما قاسوا مشقة ملازمة المشي الى المساجد في الظلم جوزوا بصب الرحمة عليهم بحيث عمرت كل احد منهم من فرقه الى قدمه حتى صاروا كانهم يخوضون فيها **ه عن ابي هريرة** رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال مغلطاي في شرح ابي داود حديث ضعيف لضعف ابي رافع الانصاري المزني البصري احد رواته فانه وان قال فيه خ مقارب الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه اسماعيل ابن رافع ابو رافع قال النسائي منكر الحديث وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر

المصائب والامراض والاحزان في الدنيا جزاء لما اقترفه الانسان في دار الهوان وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم **ص حل** من حديث الفضيل بن عياض عن سليمان ابن مهران الكاهلي عن مسلم بن صبيح **عن مسروق مرسلا** لفظ ابي نعيم في الحلية عن مسروق ابن الاجدع قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما اشد هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال رسول الله المصائب الى اخره ثم قال ابو نعيم غريب من حديث الفضيل ما كتبناه الا من هذا الوجه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابو المسعود احمد بن الفرات

المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف البياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وصف بسواد اللون وكسوفه وكمودته واحاطت به الظلمة من كل جانب قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيامة مفاليس **طس عن ابن عباس** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث

المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعي وقال احمد هما واجبان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء وقال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة واحدة **والاذنان من الراس** لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي عضوان مستقلان **خط** في ترجمة محمد بن ابي الفرج المعروف بابن سمكة **عن ابن عباس** وفيه محمد ابن محمد الساعدي اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي احاديثه كان لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد منكر الحديث والقاسم بن غصن ضعفه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن مسلم البصري قال الذهبي واه مجمع على ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا ففيه ما فيه قال الغرياني في حاشيته مختصر الدارقطني فيه القاسم ابن غصن ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعفه [illegible] وقال ابن حجر الحديث ضعيف

المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق **سكنى ولا نفقة** في مدة العدة وعلله في بعض طرقه للحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي **ن عن فاطمة بنت قيس** رمز لصحته تتمة قال المص ان هذا لا ذكر له في احد الصحيحين ولعله ذهول فقد عزاه الديلمي الى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة انتهى بحروفه

المعتدي وفي رواية للقضاعي المعتدي ولعله تصحيف **في الصدقة** بان يعطيها غير مستحقها او لكون الاخذ من امتنع له او يجد ربه او يبنى عليه **كمانعها** في بقائها في ذمته او في حماية لا ثواب له لانه لم يخرجها خالصا لله او معناه ان العامل المعتدي في الصدقة باخذ اكثر مما يجب والمانع الذي يمنع اداء الواجب كلاهما في الوزر سواء وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في العام القابل فيكون سببه فهما في الاثم سيان وقال البغوي معناه على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمها وان تعدى الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل حينئذ بقيد باستمرار المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه **حم د ت ه** في الزكاة من حديث سعيد بن سنان **عن انس** قال ت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد في سعد بن سنان انتهى وقال المنذري طعن فيه غير واحد من الائمة وقال النووي لم يروه غير

سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي غير حجة وبه يعرف خطا العامري في جزمه بصحته

المعتكف يتبع الجنازة اي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل اعتكافه **ويعود المريض** اخذ احمد والشافعي ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته واذا اخرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى **ه** من حديث هياج ابن بسطام عن عنبسة وعبد الرحمن بن عبد الخالق **عن انس** بن مالك قال الذهبي وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وعبد الخالق قال النسائي غير ثقة

المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن حاجته منعته **ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها** اي فاعلها قال في الفردوس قيل من يلازم المسجد واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف واصل الحبس **هب عن ابن عباس**

المعروف باب من ابواب الجنة اي فعله **وهو يدفع مصارع السوء** اي يردها **ابو الشيخ** الثواب ابن حبان في **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه محمد ابن قاسم الازدي الذهبي في الضعفا كذبه احمد والدارقطني عن عنبسة وهو متهم

المعك بسكون العين المطل والليّ باداء الحق **طرف من الظلم** ان وقع من موسر الى ان وفي قوله طرف الماح ليس بكبيرة **طب عل والضيا** المقدسي **عن حبشي** بضم فسكون **ابن جنادة** السلولي الجنوب

المغبون لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب لما زاد على قيمته فيوجر ولم يحمد الى بايعه فيحمد لكنه استرسل في وقت المبايعة فاستغفل بغبن فلم يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد بل يرجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر ومن ثم قيل الغبن في البيع حرد با لعقل واصل الغبن النقص **خط عن علي** امير المومنين وفيه احمد بن طاهر البغدادي سيل من تلميذه الاسفرايني فقال لو قيل له حدثكم ابو بكر الصديق قال نعم وضعفه كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فاختصار المص العزوله وحذفه لكلام مخرجه من سوء التصرف **طب عن الحسين** بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام ضعيف وبقيته رجاله ثقات **ع عن الحسين** بن علي يرفعه قال ابوها ثم كنت احمل متاعا الى الحسين فماكسني فلعلي لا اقوم من عنده حتى تهب عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني ابو رافع الى النبي فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم العباد قال الذهبي لايكاد يعرف وقد اضطرب مرة عن الحسن ومرة عن الحسين واورده في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون الى اخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده وطرقه كلها الى اهل البيت انتهى

المغرب وتر النهار اطلق وتر النهار كونها لقربها منه والا فصلاة المغرب ليلية جهرية وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اولما تغرب الشمس **فاوتروا صلاة الليل** اي ندبا لا وجوبا بدليل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه

المقام المحمود الموعود به النبي هو **الشفاعة** في فصل القضا يوم القيامة ورواه ذلك اقوال هذا الحديث يردها ذلك اقوال هذا الحديث **حم هب عن ابي هريرة**

المقيم على الزنا وفي رواية الطبراني على الخمر **كعابد وثن** في مطلق التعذيب بالنار ولا يلزم منه استواهما بل ذاك يخلد وذا يخرج ويدخل الجنة ويقع عنه فلا يدخل النار فاطلاق التساوي زجر وتنفير كيف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروة وقلة الغيرة والحيا والانفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر الملازم وقلة الهيبة وفقد الغفة وعلو الوحشة على الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس قال جدي رحمه الله ان العارفين يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من بدنه نتنا وانه اذا اغتسل ابصروا اثر الزنا على وجهه عيانا **الخرائطي في**

كتاب **مساوي الاخلاق وابن عساكر** في ترجمة سعيد بن عمارة من طريق الخرائطي هذه **عن انس بن مالك** وضعفه المنذري وذلك لان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى حديث الغار عن سعيد بن عمارة قال الازدي متروك والحارث ابن النعمان قال البخاري منكر الحديث

المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام كشهادته وارثه وحده وجنايته وجناية له او بغيره فلا يجعلها قرابته ولا عاقلته سيده وليس كالعبد في ان سيده يبيعه وياخذ كسبه **ما بقي** بكسر القاف لغة القران **من مكاتبته** اي من نجومها **درهم** فلا يعتق منه ما ادى وهو قول الجمهور قاطبة ويويده قصة بريرة ومخالفة بعض السلف او موّوله وفيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع المالكية والحنفية بيعه **د** في العتق وكذا النسائي فما اوهمه صنيع المولف من ان ابي داود متفرد باخراجه من بين الستة غير جيد **عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه عنه ابن حبان ايضا في اثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم ار من رضيته من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتيين انتهى قال الصدر المناوي ومع هذا ففيه ابن عياش والمقال فيه معروف

المكثرون اي من المال **هم الاسفلون يوم القيامة** لطول حسابهم ونوقع عقابهم وفي رواية المكثرون هم المقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي ضرب يديه بالعطا فيه من سائر جهاته فالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله قال له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا وقوله قالت العينان سمعا وطاعة **الطيالسي** ابو داود **عن ابي ذر** رمز لصحته وهو بمعناه في الصحيحين ولفظهما ان الاكثرون هم الاخرون فقال ابو ذر من هم يا رسول الله فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا

المكر والخديعة في النار يعني صاحب المكر والخداع لا يكون تقيا ولا خائفا لله لانه اذا مكر غدر واذا غدر خدع وذا لا يكون في تقي وكل خلة جانبت التقى فهي في النار **هب** من حديث ابي رافع **عن قيس بن سعد** بن عبادة عن ابي رافع قال قيس لولا اني سمعت رسول الله يقول المكر الى اخره لكنت امكر هذه الامة قال في الميزان في سنده لين وذلك لان فيه احمد بن عبيد قال ابن معين صدوق له مناكير والجراح ابن مليح قال الدارقطني ليس بشي ووثقه غيره وخالف الذهبي فقال في الكباير وسنده قوي ورواه البزار والديلمي عن ابي هريرة والقضاعي عن ابن مسعود

المكر والخديعة والخيانة في النار اي تدخل اصحابها في النار قال الراغب والمكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ضربان احدهما مذموم وهو الاشهر عند الناس والاكثر وذلك ان يقصد فاعله انزال مكروه بالمخدوع واياه قصد المصطفى بهذا الحديث ومعناه يرد بان يقصدهما الى النار والثاني بعكسه وهو ان يقصد فاعلهما الى استجرار المخدوع والممكور به الى مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير وقال الحكما المكر والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان السفيه يميل الى الباطل ولا يقبل الحق لمنافاته لطبعه فيحتاج ان يخدع عن باطله بزخارف مموهة كخديعة الصبي عن الثدي عند الفطام ولهذا قيل بحرف فان الدنيا بحار زور وسقط فان الدنيا سفسطة والسر ذلك اشاعل التقاضي الخبيث بل على جذب الناس الى الخير بالاختيار ولكون المكر والخديعة ضربان سيئا وحسنا قال تعالى الذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكروا مكرا ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن والله خير الماكرين

د في مراسيله عن الحسن مرسلا وهو البصري

الملحمة الكبرى اي الحرب الكثير **وفتح القسطنطينية وخروج الدجال** يكون ذلك كله **في سبعة اشهر** وفي خبر احمد وابي داود وابن ماجة بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير مشكل الا ان تكون المكان بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **حم د** في الملاحم **ت ه** في الفتن **ك عن معاذ** بن جبل واستغربه الترمذي قال المناوي وفيه ابو بكر بن ابي مريم الغساني الشامي قال الذهبي ضعفوه

الملك في قريش القبيلة المشهورة **والقضاء في الانصار** خصهم به لان اكثر فقهائهم فيهم معاذ ابن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم **والاذان في الحبشة** الذين منهم بلال زاد احمد في روايته هنا والشرعة في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الاصول **والامانة في الازد** بسكون الزاي قال النووي في التهذيب يعني اليمن هكذا جزم به قال الزين العراقي في القرب وقيل العمر الاسد ايضا بسكون السين يجمع نسبهم مع المصطفى في عامر ابن صالح وروى الترمذي وحسنه عن انس مرفوعا الازد ازد الله في الارض يريد الناس ان يضعوهم ويابى الله تعالى الا ان يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي ازدية **حم ت** في فضل اليمن **عن ابي هريرة** مرفوعا ثالث ووقفه اصح قال الهيثمي ورجاله احمد ثقات

المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون اي سورتها اي علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متساهل بتركهما شعر بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا نحكم في ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم في الدرك الاسفل نعم ان اهملهما استخفافا بامر الشارع فهو منافق حقيقة قال الزمخشري فالمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله **فر عن عبد الله بن جراد** وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبي قال خ لا يكتب حديثه

المنافق يملك عينيه اي دمعهما **يبكي كما يشاء** لانه ابدا ذو الوجهين باطن وظاهر ويقين وشك ودها ومكر وزهادة ورغبة وبذل وحرص واخلاص وريا وصدق وكذب وصبر وجوع وبخل وسعة وضيق وذا لا يكون الا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وانما سمي نفاقا لانه يدخل عليه الامر من بابين من باب الله ومن باب النفس والشيطان فيختلط عليه الحال ويساعده الشيطان بارسال الدمع متى شا كما قال مالك بن دينار قرات في التوراة اذا استكمل العبد ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال الفلاح المعدي رايت من يبكي باحدى عينيه ثم يقول لها قفي فتقف دمعها ويقول للاخرى ابكي الخ فتجري دمعها **فر** من حديث اسحاق بن محمد الفروي عن عيسى ابن عبد الله بن محمد بن علي امير المومنين عن ابيه **عن جده علي** امير المومنين واسحاق هذا من رجال البخاري وفي الضعفا للذهبي عن ابي داود انه واه وعيسى قال الذهبي تركوه ثم قال السخاوي حديث ضعيف وقال ابن عدي ضعيف جدا

المتنفل راكب اي الذي يصلي نفلا في حال الراكب وان كان ماشيا **ابن عساكر** في التاريخ **عن انس** بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا ولعل المص لم يستحضره وكذا ابو الشيخ باللفظ المزبور

المتنفل بمنزلة الراكب في دفع الاذى عن الرجل **سمويه عن جابر** بن عبد الله

المنحة مردودة سبق انها ناقة او شاة يعطيها الرجل لمحتاجه ليشرب لبنها **والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الرحمن السلماني وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المولف لحسنه اما ذهول واما لاعتضاده

المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما يجي عقبه انه من ولد العباس لحمله على ان فيه شعبة منه تنبيه قال العارف البسطامي في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة سيدخل في باب السبب الى مكتب الادب لتنزل لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم لتطالع لوح الشهود وقيل يولد في فارس

خماسي القد عتيق الخد وقد اتاه الله في حال الطفولية الحكمة وفصل الخطاب واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب وقيل يخرج من المغرب فاول من يشم رائحته طائفة من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب واول من يتابعه ابدال الشام عند قبة الاسلام واهل مكة بين الركن والمقام ثم عصايب العراق ولا يخرج حتى تخرب خوز وكرمان وروم ويونان ولا يظهر حتى يظهر العوارج والاشرار الخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر قيضا والولد غيظا ومن اكبر امارات خروجه انتشار علم الحروف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال وقيل علم النحو وقيل كثرة الفتاوي وقيل كثرة المساجد وقيل علم النحو وقيل كثرة العزوج على السروج وقيل كثرة السراري وقيل ارتفاع البنيان وقيل ولاية الصبيان قالوا اذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة وهو والسيف اخوان ولولا السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون الحقد له بنفسه وحروفه **د ه ك** في الفتن **عن ام سلمة** وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس به

المهدي من ولد العباس عمي حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله وبعده بانه من ولد فاطمة لكنه ينتسب الى بعض بطون بني العباس عن نسبة قال البسطامي في الجفر قال علي كرم الله وجهه اذا نفذ عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم يكون اول ولادة المهدي قال

اذا نفذ الزمان على حروف ... بسم الله فالمهدي قاما

ودور وان الخروج عقيب صوم ... الا بلغه من عندي سلاما

قط في الافراد والديلمي في مسنده **عن عثمان** بن عفان قال ابن الجوزي فيه محمد بن الوليد العنبري قال ابن عدي يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب الاسانيد والمتون وقال ابن ابي معشر هو كذاب وقال السمهودي ما بعده وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع انه لو صح حمل المهدي ثالث العباسيين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعي الا ابشرك يا عم ان من ذريتك الاصفيا ومن عترتك الخلفا ومنك المهدي في اخر الزمان به ينشر الهدى وبه تطفا نيران الضلال ان الله فتح بنا هذا الامر وبذريتك يختم

المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة وقيل انه يصير متصرفا في عالم الكون والفساد باسرار الحروف قال البسطامي ومن فهم سر العين اطلع على سر اسرار العلوم الحرفية والمعارف الحرفية ولهذا كان جد المهدي علي كرم الله وجهه من اعلم الصحابة بدقائق العلوم ولطائف الحكم وكان من اجل علومه علم اسرار الحروف الا ترى الى ان العين وقعت في مفتاح اسمه **حم ه عن علي** امير المومنين رمز لحسنه وفيه ياسين العجلي قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر

المهدي مني اجلى الجبهة بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه اي طويله **يملا الارض قسطا وعدلا** القسط بكسر القاف الجور والعدل ولكن ليس المراد هنا الا العدل بالجمع للاطناب والعطف تفسيري **كما ملئت جورا وظلما** هو والجور بمعنى الظلم والظلم وضع الشي في غير موضعه فهو من عطف الرديف كما مر فيما قبله **يملك سبع سنين** زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى عدة الله بثلاثة الاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم يبعث ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم توفي ويصلي عليه المسلمون وما اقل مدته وحصرها بين الستين بيمينه منهم الذي هو من البوس عليهم عزيز على القلوب مليح الشروق والغروب شيخ فان يعرفه اهل العرفان ظهر للحق خمس عشرة سنة وثمانية اشهر وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي

سيف ادريس والمهدي حبيب العشاق والدجال حبيب الفساق المهدي سيف الكتاب والدجال سيف
الخراب والمهدي لباسه اخضر والدجال لباسه اصفر والدجال قد خان عند ارباب الحالة والمسيح قد ساخ عند
ارباب المقالة والمهدي قد سل سيف السيف فافهم بالوصف وحسن الصنف ذك في الفتن عن ابي سعيد
الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم

المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح حكي انه يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل
عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي ويتحصل فيما ثبت
في الاخبار عنه انه من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة
فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلا الارض ظلما من ولده وهذه سنة الله في عباده انه يعطي
لمن ترك شيا لاجله افضل مما ترك او ذريته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة ونهى اخاه عنها وتذكر ذلك ليلة
مقتله فترحم على اخيه وما روي كونه من ولد الحسين فواه جدا انتهى تنبيه اخبار المهدي لا ينافيها
خبر لا مهدي الا عيسى ابن مريم لان المراد به كما قال القرطبي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى الروياني
في مسنده عن حذيفة قال ابن الجوزي قال احمد ان الراوي حديث ما لمل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم
الصوري قال في الميزان عن الخلال روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر
وقال هذا باطل

الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض
طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا في الصدر الاول يطلقون الموت ويريدون به انتهى
وقال الغزالي اراد المسلم حقا المومن صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين
ولم يدنس من المعاصي الا باللمم والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكباير واقامته الفرايض
حب هب وكذا الخطيب في تاريخه كلهم عن انس بن مالك قال ابن العربي حديث صحيح وقال الحافظ العراقي في
اماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه فالين
بحر ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يقع في ذلك خبر البخاري الطاعون
كفارة

الملايكة شهدا الله في السما وانتم شهدا الله في الارض قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غيره ن عن ابي هريرة رمز المص لصحته

الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
قاله لما اراد لبس ثيابه الدر خير من قبيل وثيابك فطهر لتعارض الاخبار يبعث الناس عراة انتهى واخذ
بظاهره الخطابي وقال لا يعارضه يبعث الناس عراة لان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم
بثيابهم ثم يتناثر عنهم قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحاديث
عن المعنى المراد والناس نيفا ونول في ذلك فلا يبعد امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي ابن حاتم حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته الحديث وقد راى بعضهم الجمع بين
الحديثين فقال البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر بدونها قال ولم ينفع هذا القايل شيا فانه ظن انه ينصر السنة
وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة انه اوصى
ان يكفن في ثوبه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول المصطفى يبعث في ثيابه على الاكفان لانها
بعد الموت تبلى انتهى ونقضه القاضي فقال العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهمه الراوي اذ لا يبعد اعادة
ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشي دون غير
ان عموم قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة عراة حمله جمهور اهل المعاني بعثهم على الوان الثياب بالاعمال التي يموت
عليها من الصالحات والسيئات والعرب تطلق الثياب وتشعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس

الملابس قال الراجز لكل دهر لبست اثوابا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا قال الطيبي وجواب القاضي عن قول
التوربشتي صحيح لكن قوله كالمروي ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت قوي متين وتعقيبه اخراج يموت على
على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات والحسنات دابه وعادته واما العذر عن الصحابي فيقال
انه عرف مغزى الكلام لكنه سلك سبيل الايهام وحمل الكلام على غير ما يترقب د حب ك من حديث ابي سلمة
عن ابي سعيد الخدري قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله
يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال المنذري فيه يحيى بن ايوب الغافقي المصري احتج به الشيخان
وله مناكير

الميت من ذات الجنب شهيد اي من شهدا الاخرة وهم كثيرون قال في الفردوس ذات الجنب الدبيلة
وهي قرحة قبيحة تثقب البطن حم طب عن عقبة بن عامر رمز المص لصحته وليس كما قال فقد اعله الحافظ
الهيثمي بان فيه عندهما ابن لهيعة

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه روي باثبات البا الجارة
وحذفها وذا اذا اوصاهم بفعله كامر فلانه اثم بينه وبين ابنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فايدة قال الحسن
شر الناس للميت اهله يبالغون في البكا عليه والاحداد مع كونه بصره ولا يعمون عليهم تعاد به ليرد واضجعه
ويخلصوه من الحبس واغتنا للتثال بين عسكري الموتى حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب

الميزان
في رواية الموازين بيد الرحمن وفي رواية بيد الحق يرفع اقواما ويضع اخرين يعني ان جميع ما كان
وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف ما يول اليه احوال العباد فيقدر ما هو اصلح لهم واقرب الى جبلتهم جمع شملهم
فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقرهم
جميعا لهلكوا البزار في مسنده عن نعيم بن همار وفي نسخ حمار قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى
ورواه ابن منيع ك عن النواس مرفوعا وزاد في يوم القيامة وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه ابو نعيم عن سبره
ابن فاتك والله اعلم

حرف النون

ناركم هذه اي التي توقدونها في جميع الدنيا ينتفعون بها فيها جزو واحد من سبعين جزا وفي رواية
لاحمد من ماية جز وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد من نار جهنم لكل جز منها
حرها اي حرارة كل جز من السبعين جزا من نار جهنم مثل حرارة ناركم قال القاضي عياض معناه ان النار التي نجدها
في الدنيا بالنسبة الينا رجهنم في حرها ونكايتها ورتبة اشتعالها واحدة من سبعين وكانما فضلت على ما عندنا
بتسعة وستين جزا من الشدة والحرارة ولذلك تستدفيها لا يستدفيها بنيران الدنيا كالنار والحجارة ونصبه صنيع
المولف ان هذا مما لم يخرجه احد الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظه ناركم جز من سبعين جزا من نار جهنم
قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهن بتسعة وستين جزا كلهن مثل حرها انتهى بنصه فا عليه
السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا تناسب نار جهنم
لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار لما عرفوها عرفوا ما هم فيه وفي رواية عن عذاب جهنم لما وجدت
لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية لاحمد جز من ماية جز والحكم للزايد ت
في صفة جهنم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقضيته تصرف المولف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه
وهو عجيب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ناركم هذه التي توقد ابن ادم جز من سبعين جزا من حر جهنم
قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزا كلها مثل حرها انتهى

ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد هب عن ابن مسعود ورواه عنه البزار
ايضا قال الهيثمي وفيه يحيى بن المنذر ضعفه الدارقطني وغيره

نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته لفساد المنبت ينذر باستعداد البدن لمرض

بالجذام وهذا من دقائق الحكمة التي كان يعلمها المصطفى قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين بكلمات يعجز عنها
ادراك الخلق لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر كليات المعقولات ومن استجلا احواله
علم اطلاعه مع حسه على احاطة المحسوسات واحكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة على ان الامن يكون من
العلل ايضا فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى فاذا امنتم الاية في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا من
والجذام معروف قال الجرمي الجذام معروف قال الجوهري الجذام كالصداع بالكسر وقال الازهري
بالضم وفي مجمع الامثال للميداني هذا هو القياس لان هذه الادوا على هذه الصيغة وردت كالزكام والجذام
والصداع ع عن شعبان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث بن سعيد عن هشام عن عروة عن عائشة
طس عن احمد الابار عن ابي الربيع السمان عبيد بن محمد التيمي عن ابي الربيع عن عائشة قال ابن الجوزي موضوع
وابو الربيع متروك وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل ولذا قال البغوي وابن حبان قالا لو لعبوا الا شبه
انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي رواه ابو يعلى والبزار والطبراني وفيه الربيع السمان وهو ضعيف وفي الميزان
قال البغوي هذا باطل انتهى

نبدأ بما بدأ الله به فنبدأ بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم
على مقدم كالوجه في الوضوء حم م عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
نجا اول هذه الامة وهم الصحب والتابعون باحسان ومن داناهم من السلف باليقين والزهد
الذي هو من صفات العلماء القطعي الذي فوق المعرفة العالمين تدرا ويهلك اي يكاد يهلك آخرها بالبخل
والامل اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر الاول نجوا بالتحلي باليقين والزهد وتخلوا عن البخل
والامل وذلك من اسباب النجاة من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب المؤدية للهلاك مع ذلك
يكون طائفة قوامة على امر الله ظاهرين على الحق الى قرب قيام الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر
لا يدري اوله خير ام اخره لان المراد بعض الامة وفيه ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل الاسترسال كما
تقرر اما اصله فلا بد منه لقيام هذا العالم قال الحسن السهو والامل نعمتان عظيمتان ولولاهما ما مشى الناس في
الطرق وقال الثوري خلق الانسان احمق ولولا ذلك لما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول
اهلها ومر عيسى بشيخ يثير الارض بمسحاته فقال اللهم انزع امله فوضع مسحاته واضطجع فدعا عيسى برد امله فعمل
فسأله فقال بينا انا اعمل قالت نفسي انت شيخ كبير الى متى تعمل فتركته ثم قالت لا بد من عيش ما بقيت فعملت ابن
ابي الدنيا وكذا ابن لال عن ابن عمرو بن العاص هو من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وابن لهيعة لا يحتج به
نح الاذى من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين فانه لك صدقة والامر للندب ونظيره ان المراد الطريق المسلوك
لا المهجور ع حب عن ابي برزة الاسلمي
نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع ادم اي حقيقة او انه اتبع بمعنى اليمن والبركة ليشارك جواهر الجنة فكانه
نزل منها وذلك لان الجنة وما فيها غير قابل للزوال الصيانة لما خلق في دار الفناء وتكسر الحجر وذلك من اقوى اسباب الزوال
فامتنع الحال عليها تاويله فانه لما فيه من الشرف والكرامة ليشارك جواهرها دار البقا وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم دائما ببيضه توحيد اهل الايمان لانه لو طمس نوره لستر زينته عن الظلمة فالسواد كالحجاب المانع
من الرواية اولان اسوداده للاعتبار ليعرف ان الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم انما سودته
الخطايا دون غيره من اجزاء البيت لانه الذي كتب فيه العهد يوم الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس عليها
من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه ابيض بسبب ذلك العهد ثم يسود بالذنوب فكذا الحجر الذي اودع فيه العهد
وقال الطيبي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف

والكرامة

والكرامة وما فيه من اليمن والبركة ليشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها فان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد
فتجعل الابيض مسودا فكيف بقلوبهم اولانه من حيث انه يكفر الخطايا والذنوب كانه من الجنة من كثرة تحمله
اوزار بني ادم صار كانه ذا بياض شديد فسودته خطاياهم هذا ولعل الارادة الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا
ت والنسائي في الحج عن ابن عباس قال في الفتح وفيه عطاء ابن السائب وهو صدوق لكنه اختلط لكن له
طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة تتقوى بها انتهى وقال في المنار هو من رواية جرير عن عطاء ولا ينبغي ان يصح ما يرويه
عطاء
نصبر ولا نعاقب قاله لما مثل بحمزة يوم احد فانزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الاية عم عن ابي بن
بن كعب
نصرت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنا عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد لانها تقابل باب الكعبة
وهي المشهورة انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فالتمسها يستريح كل محزون فارسلت عليهم
الصبا في ليلة شاتية فسفت التراب عليهم واطفأت نارهم وقلعت خيامهم فانهزموا واهلكت بضم الهمزة
وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة كانت تقلع الشجر
وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم
ومن لطيف المناسبة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل الادبار وفيه تفضيل بعض المخلوقات
على بعض واخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بالنعمة والشكر لا الفخر وان الاخبار عن الامم
الماضية واهلاكهم حم ق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير
نصرت يوم الاحزاب بالصبا في غزوة الخندق وكانت عذابا على من كان قبلي فتهلك بها عاد وغيرهم وهذه
الريح قد سخرت لسليمان ايضا غدوها شهر ورواحها شهر لكن معجزة نبينا اظهر لان تلك سخرت لذات مولانا سليمان
وهذه قد سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد وهي هيبته وايضا فتلك انما كانت تسير بامر سليمان وهذه تسير
من غير توسط امر من نبينا فهو من تشبيه الاعلى بالادنى بالعلى كما في صليت على ابراهيم الشافعي في مسنده
عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب مرسلا هو من التابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه واخرج الترمذي في العلل
عن ابن عباس قال اتت الصبا الشمال فقالت مر بنا ننصر رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل
فكانت الريح التي نصر بها الصبا
نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين هذا بظاهره يناقض قوله في الخبر السابق ثلث منايا امتي من
العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب لا التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد تحريمها وما
بينهما او انه اطلق النصف والثلث غير مريد بهما حقيقتهما بل الاعلام بان تاثير العين في الناس بحيث يفضي الى
التلف بالكلية امر كثير جدا او انه اعلم اولا بالقليل ثم اوحي اليه بالكثير طب عن اسما بنت عميس قال
الهيثمي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب وقال الذهبي قال ابن حبان يضع الحديث
نضر الله بنون وضاد معجمة مشددة ويخفف قال في البحر وهو افصح وقال العسكر المناوي اكثر الشيوخ يشددون واكثر
اهل الادب يخففون من النضارة الحسن او الرونق امرأ اي رجلا مؤنثه امرأة وفيها لغات من فتح الميم وكسرها
وضمها وامرئ بزيادة همزة الوصل مع ضمها ومع فتحها ومع كسرها في سائر الاحوال ومع تغييره باعتبار اعرابها فضم
الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور او حسن وجهه عند الناس
وحاله بينهم والوصله نضرة النعيم سمع منا شيئا من الاحاديث بما رزق من العلم والمعرفة والمراد بقوله
شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة من المصطفى واصحابه بدليل صيغة منا بلفظ الجمع ولهذا وقع امرأ موقع
عبدا وهو اعم من العبد لما في العبد من معنى الاستكانة والمعنى لامر الله ورسوله لا امتناع وعدم الاستنكاف

من ادا ما سمع الي من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك **فبلغه** او اداه الي من لم يبلغه **كما سمعه** اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ فيكون الدعا مصروفا عنه قال الطيبي كما سمعه اما حال من فاعل بلغه واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية قال التوربشتي ورب موضوع للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير **فرب مبلغ** بفتح اللام **اوعي** اي اعظم تذكرا قال المظهر وعي يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه ودام علي حفظه ولم ينسه وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان **من سامع** لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ سنته بالدعا لكونه سعي في نضارة العلم وتجديد السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد راي بعض العلما المصطفي في النوم فقال له انت قلت نضر الله امرا الي اخره قال نعم ووجهه يتهلل انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك لا يزال في وجوه المحدثين نضارة ببركته وفيه دليل وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق الماخوذ علي العلما وانه يكون في اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما تيسر لمن تقدم لكنه قليل بل لا يدري ذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالته علي المدعي فان حامل السنة يجوز ان يوخذ عنه ما كان جاهلا بمعناها فهو ماجور علي نقلها وان لم يفهمها وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان النقل بالمعني من نوع الاهلي المتامل فيه خلف وجه المنع انه سد لطريق الاستنباط علي من بعده **حم ت عن ابن مسعود** قال ت صحيح وقال ابن القطان فيه سماك بن حرب يقبل التلقين وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث مشهور خرج في السنن او بعضها من حديث ابي مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وذكر ابو القاسم بن منده في تذكرته انه رواه عن المصطفي اربعة وعشرون صحابيا ثم سرد اسماهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال هذا اصح شي روي عنه

نضر الله امرا بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الحسن والرونق يتعدي ولا يتعدي قال الحافظ العراقي روي مخففا ومشددا ومعناه البسه النضرة وخلوص اللون يعني جمله وزينه او معناه اوصله الله الي نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالي تعرف في وجوههم نضرة النعيم وجوه يومئذ ناضرة ولقاهم نضرة وسرورا وقال جرير

طرب الحمام بذكرهن فشاقني   لا زلت في فنن وايك ناضر

اي مورق غض وقيل معناه حسنه الله وجاهه في الناس اي جاهه وقدره ثم ان قوله نضر يحتمل الخبر والدعا الي الكل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخرة وكونه فيهما **سمع منا حديثا فحفظه حتي يبلغه فرب حامل فقه الي من هو افقه منه** قال الخطابي فيه دليل علي كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لانه اذا فعله يقطع طريق الاستنباط علي من بعده ممن هو افقه منه **ورب حامل فقه ليس بفقيه** بين به ان راوي الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلي الفقيه قال في لسان الميزان وهذا اقوي دليل علي رد قول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم التحمل الي اثنين لان حامل الحديث لا يخلو اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما ان يكون غيره افقه منه اولا وانقسم بذلك اليهما وفيه كالذي قبله تنبيه علي ان اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد تحقق العارفون ان كلام الله رسالة من الله لعبده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل علي جواهر العلم المنقسم لظاهره وباطنه ولهذا قاموا بادب سماعه ورعوه حق رعايته وقد تجلي لخلقه في كلامه لو كانوا يعقلون وكذلك رسوله مما يتعين حسن الاستماع اليه لانه لا ينطق عن الهوي **حب** في العلم **والضيا** في المختارة **عن زيد بن ثابت** قال ت صحيح وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث زيد ابن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود وابن حبان وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وابي الدردا وانس وغيرهم وقال في موضع اخر الحديث صحيح المتن وانه كان اسانيده معلول

نطفة الرجل بيضا غليظة ونطفة المراة صفرا رقيقة فايهما غلبت صاحبتها فالشبه له اي فان غلبت نطفة الرجل نطفة المراة جا الولد يشبهه وعكسه جا الولد يشبه المراة **وان اجتمعا جميعا كان** الولد **منها ومنه** اي بين الشبهين والنطفة القليل من الماء سمي به ما الادمي لقلته **ابو الشيخ** بن حيان **في** كتاب **العظمة عن ابن عباس**

نظر الرجل يعني الانسان ولو انثي وخص الرجل لكون الخطاب مع الرجال غالبا **الي اخيه** اي في الدين **علي شوق** منه **اليه خير** اي اكثر اجرا **من الاعتكاف سنة في مسجدي هذا** يعني مسجد المدينة قال الحكيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف كتضعيف الصلاة لمسجده تعدل الفا فكذا اعتكاف يوم فيه بالف في غيره فجعل هذا النظر علي شوق منه خيرا من الاعتكاف ثم وذلك لان المعتكف غايته انه حبس نفسه علي الانبساط قبلا علي ربه في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر علي شوق اكثر من هذا فانه لما انتبه بقلبه واستعمل نور اليقين فيه عرف ربه وانكشف له الغطا عن جلاله وجماله واشتاق اليه فلم يزل يدوم له الشوق حتي يلقي بالحياة وضاق بها ذرعا فاذا نظر الي الكعبة استروح اليها لكونها بنيته وفي القران استراح اليه لكونه كلامه والي اخيه الولي استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذي اشرق في صدره **الحكيم** الترمذي **عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن لال والديلمي باللفظ المزبور عن ابن عمر

نعم كلمة مدح **الادام** بكسر الهمزة ما يوتدم به **الخل** لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان واللام فيه للجنس والخبر حجة في ان ما خلا من الخمر خلا طاهر اي بشرطه المعروف في الفروع فقد كان المصطفي يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل وذلك من انفع المطعومات قال ابن العربي ولذلك جمعها الاطبا وجعلوها اصل المشروبات ولم يكن في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتاخرين تركيب اخر ولم يكن عند من تقدم قال ولم يكن عند الاطبا الا السكنجبين فلما كان زمان الخلفا دبروا الاشربة وحركوها وعند الاول اقوي واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال واخرج ابن عساكر عن انس مرفوعا من تادم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران له الي ان يفرغ قال في اللسان ورواته ثقات غير حسن ابن علي الدمشقي واستنبد من الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد ومنع الاسراف مع التشرف في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثنا عليه بحسب الوقت لا لتفضيله قال غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطيبا لنفسه لا لتفضيله علي غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح **حم م ع** في الطعام **عن جابر** ابن عبد الله وسببه ان جابرا دخل عليه نفر من الصحابة فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله يقول فذكره **م ت عن عايشة** ومن رواية احمد عن جابر بزيادة وسياقها نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم انتهي

نعم البير بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وسين مهملة وقيل هو بضم الغين بير بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقي المسجد الي جهة الشمال بين النخيل ويعرف ناحيتها بها وكانت خربت فجددت بين السبعماية وماوها عذب **هي من عيون الجنة وماوها اطيب المياه** وذرعها فيما ذكره ابن النجار في تاريخ المدينة طولا سبعة اذرع منها ذراعان ماوها وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها الا ان النبي غسل بها بوصية منه لكفي قال الحافظ العراقي والابار التي كان يتطهر ويشرب منها سبعة بير اريس ٥ وبير حا ٥ وبير رومة وبير غرس ٥ وبير بضاعة ٥ وبير البصة وهي السقيا او العهن ٥ او بير جمل **ابن سعد** في طبقاته **عن عمر بن الحكم مرسلا**

نعم الجهاد بكسر النون وسكون العين المهملة **الحج** قاله حين ساله نساوه عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان

ان النسا لا يلزمهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب الستر ومجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع بالجهاد وللامام استعانة بالانثى لنحو سقي الما ومداواة الجرحى خ عن عايشة قالت سالت النبي نسا وه عن الجهاد في سبيل اي هل يفعلان فذكره

نعم السحور التمر اي فان في التسحر به ثوابا كثيرا قال الطيبي انما مدحه في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة كما مر في الحديث ان في الفطر عليه بركة فيكون المبدو به والمنتهي اليه بركة حل عن جابر ابن عبد الله ثم قال غريب من حديث عمرو بن دينار تفرد به رمعة بن صالح التيمي ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل والطبراني باللفظ المزبور عن السايب بن يزيد وزاد يرحم الله المتسحرين قال الهيثمي وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نعم الشي الهدية امام الحاجة وفي رواية للحاكم والديلمي عن عايشة نعم العون الهدية في طلب الحاجة وفي رواية للديلمي نعم المفتاح الهدية امام الحاجة تتمة قال الخطيب حضر الى الدارقطني بعض القربا وساله القراة فامتنع وتعلل فساله ان يملي عليه احاديث فاملى عليه من حفظه مجلسا يزيد شيا فقربه احاديثه على عشرة متون نعم الشي الهدية امام الحاجة فانصرف وقد اهدى اليه شيا فقربه واملى عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال ابن الجوزي واعجبا من الدارقطني كيف روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم اندفع في توجيه بطلانهما فتعقبه المولف بقوله واعجبا من ابن الجوزي كيف يحكم على رد احاديث ثابتة بلا تثبت فان الحديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ورد من رواية من عشرة من الصحابة فهو متواتر على راي من يكتفي في التواتر بعشرة طب عن الحسين بن علي قال الهيثمي فيه هاشم ابن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جمع وحكم ابن الجوزي بوضعه ورده عرفت ان الحاكم رواه من حديث عايشة وسنده اجود من هذا فلو عزاه اليه كان اولى

نعم العبد الحجام لفظ رواية الحاكم نعم الدوا الحجامة تذهب بالدم وتخف الصلب وتجلو عن البصر الذي والرمص ونحو ذلك ت ه ك في الطب عن ابن عباس قال ك صحيح فقال الذهبي لا كذا في التلخيص ولم يبين لم ذلك وبينه في الميزان فاورده في ترجمة عباد بن منصور الناجي ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره قال الساجي ضعيف مدلس روى مناكير انتهى وكما ان عباد هذا في سنده الحاكم هو في ابن ماجة

نعم العطية اي خير عطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمه اياها لان فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعلم العلم والحكمة وبذلها لمن طلبهما وعرضهما على من لم يطلبهما رجا انتفاعه مع اخلاص النية شكر النعمتهما لتكون نعمة والا انقلبت محنة ونقمة قال تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر طب عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الزين العراقي سند الحديث ضعيف

نعم العون في الدين بكسر الدال قوت سنة اي ادخار قوت سنة وذلك لا ينافي الزهد لان الناسك في طلب العلم والكمال اذا ليس معه كفايته كساع في الهيجا بغير سلاح وكباز يروم الصيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستغرقا الاوقات في ضرورات المعيشة اما ما زاد على السنة فمذموم لان من امل بقا اكثر من سنة فهو طويل الامل جدا فر عن معوية بن حيدة وفيه محمد بن داود بن دينار قال الذهبي في الضعفا روى عنه ابن عدي وقال كان يكذب وبهز بن حكيم ومن ضعفه

نعم الميتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه يموت شهيدا كما مر حم من حديث ابي بكر بن حفص عن سعد بن ابي وقاص وفيه قصة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعد

نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما في حديث اخر ينبغي للمتسافر اذا قدم ان يهدي لاخوانه وجيرانه وفي حديث

نعم

نعم سحور المومن التمر خط من حديث محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان سبط الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين هكذا رواه الخطيب فما اوهمه اطلاق عزو المص لفاطمة انها الكبرى بنت المصطفى غير صواب ثم ان محمدا هذا وثقه النسائي مرة ومرة قال ليس بالقوي كذا في الكاشف

نعم سلاح المومن الصبر والدعا اي الطلب من الله تعالى والصبر القوة على مقاومة الالام والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر على كل شدة ومصيبة فليتخذ عدة فهو من اشرف العدد ليفرج به باب المهمات فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد وجد ولكل شي جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر قال بعضهم وجميع المراتب العلية والمراقي السنية الدينية والدنيوية انما تنال بالصبر فر عن ابن عباس وفيه من لم اعرفه

نعمت وفي رواية نعم الاضحية الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة ودخل الثانية فالاضحية به مجزية مجزوة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزي الاضحية به عند الايمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه وشذ ابن حزم ت من حديث ابي كباش قال ابو كباش جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله يقول فذكره فانتهبه الناس كذا رواه الترمذي ثم استغربه ونقل عن البخاري ان الراجح وقفه قال ابن حجر في الفتح وفي سنده ضعف وفي الباب جابر وعقبة وغيرهما

نعلان البسهما واجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا اي العامل بعمل ابويه المصر على ذلك العاصي الفاجر المتظاهر المتمرد على الله المبارز لمولاه بما غيره بحديث اخر حم ك عن ميمونة بنت سعد او سعيد الصحابية وفيه زيد ابن جبيرة قال الذهبي ابو يزيد الضبي عن ميمونة سعد لا يعرف وجره لا يصح انتهى

نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه الاحسان للغير وزاد في رواية من نعم الله مغبون فيهما بالسكون والتحريك قال الجوهري في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كل في الخبر اذ من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رايه كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد عن الاشتغال بالامور الاخروية فلا ينافي الحديث المار ان الله يحب العبد المحترف لانه في حرفته لا يمتنع القيام بالطاعات شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع راس ماله والفراغ نعمة غبن فيها كثير من الناس ونبه بكثير على ان الموفق لذلك قليل وقال حكيم الدنيا بحذافيرها في الامن والسلامة وفي منثور الحكم من الفراغ تكون الصبوة ومن امضى يومه في غير حق قضاه او فرض اداه او مجد اثله او حمد حصله او خير اسسه او علم اقتبسه فقد عق يومه وظلم نفسه قال

لقد هاج الفراغ عليك شغلا ... واسباب البلا من الفراغ

خ في الرقايق ت ه في الزهد عن ابن عباس ورواه عنه النسائي ايضا واستدركه ك فوهم

نفس المومن اي روحه معلقة بعد موته بدينه اي محبوسة عن مقامها الذي اعد لها او عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين ويعضده ما في خبر اخر تشكو الى ربها الوحدة حتى يقضى عنه بالبنا للمفعول او للفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد يقضي وريثه فحذف المضارع واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد تقضي وريثه فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه ذكره الطيبي او المراد انه مشغول بدينه اي مشغول لا يتفرغ لما امر به حتى تقضيه او اراد بالدين دينا ادانه في فضول او محرم واما يودي الله عمن ادان لحاجة ونوى وفاه وفيه حث الانسان على ذلك دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت في الجنايز ه في الاحكام ك في البيع عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره

نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها وجه الله صدقة في الثواب وفي رواية نفقته

على نفسه واهله صدقة وذلك لانه يكف به عن السؤال ويكف من ينفق عليه وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه
قوله في رواية وهو يحتسبها فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق الثواب في جماع الحليلة
بما اذا قصد به نحو ولد او اعفاف قال في الاتحاف واهله هنا زوجته والاولاد وخدمه ونحو ذلك من يمونه فيه مونته معاده اثر
خ في كتاب المغازي **ت عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه كلام المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه
مع ان في العزو من عزاه لهما جميعا باللفظ المزبور
نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله لحذيفة لما اخرج هو وابوه ليشهدا بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذ ردا
منهما عهدا ان لا يقاتلا معه فاتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره **م عن حذيفة** بن اليمان
نهران من الجنة النيل والفرات لا تعارض بينه وبين عدها اربعة في الحديث المار لاحتمال انه اعلم اولا
باثنين ثم باثنين **الشيرازي عن ابي هريرة** رمز لحسنه
نهيتكم اولا **عن زيارة القبور** واما الان **فزوروها فانها تذكركم الموت** فيه ندب زيارة القبور
بعد نهيهم عنها ففي الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمخاطب به الرجال **ك عن انس**
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب فيه وفيما قبله للرجال فيكره للنساء زيارتها
وهي كراهة تحريم ان اشتملت زيارتهن على التعديد والبكا والنوح على عادتهن والا فكراهة تنزيه ويستثنى قبور
الانبيا فيسن لهن زيارتها والحق بهم الاوليا **طب عن ام سلمة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى بن المتوكل وهو
ضعيف ورواه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الخطاب ورجاله رجال الصحيح انتهى فلو عزاه
المصنف له كان اولى
نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة ومن معجم الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ان ذلك ما اوحي اليه
ما رويت عورته بعد انتهى **الطيالسي** ابو داود **عن ابن عباس** رمز المص لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت
وهو ابن ابي المقدام اورده الذهبي في الضعفا وقال تركوه وقال ابو داود رافضي وسماك بن حرب وضعفه
نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا من لباس تواري عورتي وهذا قبل ان ينزل
عليه الوحي كما يصرح به السبب الاتي وصرح به الديلمي عن ابن عباس فهي قبل النبوة عن المشي عريانا ثم نهي عن
التعري مطلقا **طب عن العباس** بن عبد المطلب قال كنا ننقل الى البيت الحجارة فكنت انا ورسول الله ننقل
الحجارة على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا اعيينا الناس ائتزرنا فبينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار
خر فالقيت حجري وجئت اسعى فاذا هو ينظر الى السما فوقه فقلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت
الى اخره فكنت اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته انتهى قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع ضعفه
جمع ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا سماك بن حرب اورده في الضعفا وقال ثقة كان شعبة يضعفه
وقال ابن خراش في حديثه لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابي الطفيل وفيه
بينما هو يحمل الحجارة من اجياد لبنا الكعبة وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت
عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك فكان ذلك بين ذلك وبين البعث خمس
سنين انتهى
نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية عن ضرب المصلين وفي رواية عن قتل المصلين **طب**
وكذا الدارقطني **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث انتهى لكن له شواهد
نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر والدعا فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته وعورض ذلك
بما جا في الاخبار الصحيحة من ندب الاتيان بالاذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود بانهما قران وقد
نهي عن القراة فيهما واجيب بانه خصوصيته لانه امر انه بذلك او دعا **طب عن ابن مسعود**

نوروا منازلكم بالصلاة وقراة القران زاد الديلمي في روايته فانها مواضع المومنين وذلك لان القلب كالمراة
واثار الصلاة والقران تزيده اشراقا ونورا وضيا حتى تتلالا فيه حلية الحق وينكشف منه حقيقة الامر المطلوب
في الدين وبذلك يحصل الطمانينة واليقين الا بذكر الله تطمين القلوب **هب** من حديث كثير **عن انس** بن مالك وكثير
هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروي عن انس ويضع عليه وقال ابو حاتم لا يروي عن انس حديثا له اصل وقال ابو زرعة
واهي الحديث
نوروا بالفجر اي صلوا صلاة الصبح اذا استبان الافق كثيرا **فانه** التنوير به **اعظم للاجر** ظاهره ان هذا
هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني نورا بالاسفار الخرقة رما بنصرا لقوم مواقع نبلهم
انتهى بنصه **سمويه طب عن رافع بن خديج** رمز المص لحسنه وليس كما ظن فيه ادريس ابن جعفر العطار قال
الذهبي في الضعفا قال الدارقطني متروك ويزيد ابن عياض قال النسائي وغيره متروك
نوم الصايم عبادة وصمته في رواية ونفسه **تسبيح** اي بمنزلة التسبيح **وعمله مضاعف** الحسنة بعشر امثالها
الى ما فوقها **ودعاه مستجاب وذنبه مغفور** اي ذنوبه الصغار ما اجتنبت الكبائر كما تقدم في خبر الصلوات
الخمس **هب عن عبد الله** ابن ابي الاسلمي رضي الله عنه صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل انما ذكره
مقرونا ببيان علته فقال عقبه معروف ابن حسان اي احد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي اضعف منه
انتهى وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي احد الكذابين انتهى واقول فيه ايضا عبد الملك بن عمير اورده الذهبي
في الضعفا وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط وقال ابو حاتم ليس بحافظ ويعجب من المص كيف
يعزو الحديث الى مخرجه ويحذف من كلامه ما اعله به ولعجب منه ان له طريقا خالية عن كذاب اوردها الزين العراقي
في اماليه من حديث ابن عمر فاهمل تلك واثر هذه مقتصرا عليها
نوم على علم خير من صلاة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا والممنوع جايزا او واجبا
والشر خيرا لجهله بالفرق بينهما وتقاربهما في بعض الوجوه فيبعد على ابن المعصية بالطاعة ويحسبها عبادة فاعظم
بها من قباحة وشناعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علايق من المساعي الباطنة تصلحها او تفسدها كالاخلاص
والريا والعجب فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تاثيرها في العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ
العمل عنها فقلما يسلم له عمل الظاهر وايضا تفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقي بيده الا الشقا والكد وذلك
هو الخسران المبين فلذلك قال المصطفى هنا ما قال ومن اتعب نفسه في العبادة على خبط فليس له الا العنا قال علي كرم الله
وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك درويش صوفيا حلق لحيته وقال انما تنبت على المعصية
وللمخ شاربه بالعذرة وقال اردت التواضع **حل عن سلمان** الفارسي وفيه ابو البختري قال الذهبي في الضعفا قال
دحيم كذاب
نية المومن خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته لانه لو كان بعمله كان خلوده فيها
بقدر مدة عمله او اضعافه لكنه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته
جوزي بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا ح وكذا الكافر لانه لو جوزي بعمله لم يستحق التخليد في النار
الا بقدر مدة كفره لانه نوى الاقامة على كفره ابدا لو بقي فجوزي بنيته ذكره بعضهم وقال الكرماني المراد
ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد
ان الجز الذي هو النية خير من الجز الذي هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة
بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان القصد من الطاعة تنوير القلب وتنوير اكثر لانها صفته
وقال ابن الكمال هذا ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الورع وقد افصح عنه البيضاوي حيث قال
في تفسير والله يضاعف لمن يشا بفضله على حسب حال المنفق من اخلاصه وتعبه ومن اجله تفاوتت الاعمال في مقادير الثواب

فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان كلا من الجنسين اذا انفرد عن الاخر يثاب على الاول دون الثاني
وهذا لا يتمشى في حق الكافر ولذا قال نية المومن انتهى وقال البعض انما قال النبي ذلك لان النية عبودية القلب
والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع وهو امير والجوارح رعية وعمل الملك اعظم وابلغ ولان العمل يدخل
تحت الحصر والنية لا اذ المحقق في ايمانه عقد نيته على ان يطيع الله ما احياه ولو اماته ثم احياه ولو الى الابد ثم
ثم وهذا الاعتقاد منبرم متدام فيترتب له من الجزاء على نيته ما لا يترتب له على عمله وقال بعضهم معناه ان المومن كلما
عمل خيرا نوى ان يعمل ما هو خير منه فليس لنيته في الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى ان يعمل ما هو شر منه فليس
لنيته في الشر منتهى في حديث من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل
في هذا الحديث خير من النية وليس ذلك يراد للحديث الاول وانما تكون النية خيرا من العمل في حال دون حال وقال
بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب المرتب على الصلاة اكثره للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره **هب عن**
انس بن مالك وفيه ثابت الاول ان كلام المصنف يوهم ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه
هذا اسناد ضعيف انتهى وذلك لان فيه ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيه انه وضاع ومن ثم حكم ابن
الجوزي بوضعه انه ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره وامثل ما ترك عزواه باللفظ المذكور عن انس المزبور
عن القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في اماليه وقال غريب ورواه الطبراني ايضا كذلك والحاصل ان له عدة
طرق يجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن قضى بوضعه فقد افرط وممن جزم بضعفه المصنف في الدرر
تبعا للزركشي **نية المومن خير** وفي رواية بحاله ابلغ **من عمله** لما تقرر ولان المومن في عمله ونيته عند فراغه
لعمل يان ولان النية بانفرادها توصل الى ما لا يوصله العمل بانفراده ولانها هي التي تقلب العمل الصالح
فاسدا والفاسد صالحا مثابا عليه ويثاب عليهما اضعافا فاما يثاب على العمل ويعاقب عليهما اضعافا اضعافا
عليه ويثاب عليهما اضعافا فاما فكانت ابلغ وانفع وقيل اذا فسدت النية وقعت البلية ومن الناس من يكون
نيته وهمته اجل من الدنيا وما عليها واخر نيته وهمته من احسن نيته وهمته فالنية تبلغ بصاحبها في الخير
والشر ما لا يبلغه عمله فاين نية من طلب العلم وهي علمه ليصلي الله عليه وملايكته ويستغفر له دواب
دواب البر وحيتان البحر الى نية من طلبه لماكل او وظيفة كتدريس وسبحان الله كم بين من يريد بتعلمه
وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه في جنة عدن وبين من يطلب خطا خسيسا كتدريس
او غيره من العرض الفاني **وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المومن عملا صالحا**
ثار في قلبه نور ثم يفيض على جوارحه قال الحكيم والنية نهوض القلب الى الله وهاجس ثم المشية ثم
الارادة ثم النهوض ثم اللحوق الى الله من خلافه بعقله وعلمه وذهنه وهمته وعزمه فمن هنا تتم النية ومنه يخرج
الى الاركان فيظهر على الجوارح فعله فاذا صح العزم خرج الريا والفخر والخيلا من جميع اعماله وبلغ تمام الاقويا
واما غير الكامل فصدره مرج بين المروج ملتف فيه من النبات ما اذا التجى فيه لا يكاد يستبين بوضع قدمه
ان يضعه من كثرة النفاق فهذا صدر منه اشغال النفس وشهواتها ووساوس شهواتها فمن اين يا بنه
النور وانما يستنير قلب اجرد ازهر في صدره فسح قد شرحه الله للاسلام فهو على نور من ربه رطب بذكر الله ورحمة
وصلب بالاء الله والناس في هذه النية على طبقات اما نية العامة فارتحالها الى الله بهذا العلم والعقل والزهد
والهمة والعزم فيبلغ ارتحالهم المحروم ليس لقلوبهم من القوة ما يتحلون به فيطيرون لانه لا ريش لقلوبهم
من القوة ما يتحلون به فيطيرون لانه لا ريش لقلوبهم والجو مسدود لان القلوب لما مالت الى العرس والطاعتها
انسد طريقها الى ربها واما العارفون فنيتها تم صارت كلها نية واحدة لان القلب ارتحل الى الله ووجد
الطريق اليه فهو القلب امير والنفس اسير **طب عن سهل بن سعد** الساعدي قال الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم
بن عباد ابن دينار لم ار من له ترجمة انتهى واطلق الحافظ العراقي انه ضعيف من طريقيه

النايحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان شرط التوبة ان يتوب وهو يؤمل
البقا ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي **تقام** يعني تحشر ويحتمل انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار
والوقف جزاء على قيامها في النياحة **يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** اي يصير جلدها اجرب
حتى يكون جلدها كقميص على اعضائها والدرع قميص النسا والقطران دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحترق لحدته
وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلد واللون الوحش ونتن الريح جزا وفاقا فخصت
بذلك الدرع لانها كانت تجرح بكلماتها الموفقة قلب المصاب وبكون القطران لكونها كانت تلبس السواد في
الماتم قال ابن العربي وهذا الخبر ونحوه من الاخبار الوعيدية يجريه على الاطلاق يبطل التقييد ولم يكن له
فايدة **حم م** في الجنايز **عن ابي مالك الاشعري** لكنه بعض حديث في مسلم ورواه ابن حبان مستقلا
النايم الطاهر كالصايم القايم فالصايم بترك الشهوات يطهر وبقيام الليل يرحم فيحيا والنايم يحتسب
اذا نام على طهر بنفسه تعرج الى الله فاذا كانت طاهرا اذنت تسجد تحت العرش كما مر وربما كان النوم عند
خاصة الله ارفع وابشر من القيام لان نفوسهم تطلب الانفلات الى فسحة التوحيد تحت العرش فبالنوم
تذهب الى هنالك فترتاح وتظهر وترجع بالكرامات ولذلك كان المصطفى يتحرى نوم السحر فكان نومه عنده
حينئذ افضل من قيامه لانه حال القيام يفرح اليه قلبه بعقله وحال النوم تفرح النفس مع القلب والعقل
والعارف قد اعتدل نومه بصومه ومكثه في نومه تفوقته فهذا تقصد المشتاقين الى الله بالمنامات
ويتروحون بما يجدوا احوال النفوس ويتوقعون زيادة المنن والكرامات ولهذا كان الصديق يقول لان اسمع برويا
صالحة احب الي من كذا وكذا فقوله في هذا الحديث النايم الطاهر كالصايم القايم نظير حديث الطاعم الشاكر بمنزلة
الصايم **الحكيم** الترمذي **عن عمرو بن حريث** ورواه عنه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبته بل ليخدع غيره او الذي يمدح سلعته ويطري في مدحها بالكذب
ليغر غيره ويخدعه **اكل ربا** اي متناوله واخذ به غيره مثل متناول الربا في الحرمة وخص الاكل لانه اعظم وجوه
الانتفاعات **ملعون** اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار فافاد ان النجش حرام بل قضية هذا الوعيد
انه كبيرة **طب** من حديث العوام بن حوشب **عن عبد الله بن ابي اوفى** قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم
للعوام سماعا من ابن ابي اوفى
النار جبار المراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح فشعلتها في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه
وقال قوم الكنار بتخفيفا البير ورده الخطابي **ده** في الديات **عن ابي هريرة** وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال ابو حاتم لين
النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي اموالكم وابدانكم على الاطلاق منافاة العدو ولكن تتصل منفعتها
بكم بوسايط تذكر العداوة مجاز لوجود معناها انها تنافي اموالكم وابدانكم على الاطلاق منافاة العدو ولكن تتصل منفعتها
بكم بوسايط تذكر العداوة مجاز لوجود معناها فيها **فاحذروها** اي خذوا احذركم منها واطفيوا السراج قبل
قبل نومكم وهذا التفسير مبني على ان المراد نار الدنيا ويجوز ان المراد نار الاخرة فيكون المعنى احذروا ما يقربكم
الى جهنم **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وكلامه كالصريح في انه لا وجود له في الصحيحين ولا احدهما
وهو وهم فقد عزاه الديلمي لهما جميعا من حديث ابن عمر هذا باللفظ المزبور وزيادة ولفظه النار عدو فاحذروها
واطفيوها اذا رقدتم انتهى بنصه
الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم
وهم سائر العرب من غير قريش ذكره ابن حجر **في الخير والشر** اي في الاسلام والجاهلية كما في رواية لانهم
كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم بكون امر الكعبة في يدهم فكذا هم متبوعون في الاسلام او ان السابق

في الاسلام كان من قريش وكذا في الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض عن الايات والنذر فكانوا قدوة للهالكين
وقال القاضي معناه ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق والسابقون في الايمان وكافرهم
قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول **حم م** في المغازي **عن جابر** ولم يخرجه البخاري
الناس ولد ادم وادم من تراب فهم من تراب ويتمسك به من فضل الملك على البشر لان المنتفي ان كان باعتبار
اصل الخلقة فمن خلق من نور افضل من خلق من تراب وان كان باعتبار ما يقوم بالمخلوق من صفات الكمال فالملايكة
بمحض عبادته وليس من اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه بافضل من هذا وبسطه علم الكلام **ابن
سعد** في الطبقات **عن ابي هريرة** رمز لحسنه
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما لانه بالبهايم اشبه قال الغزالي العلم والعبادة جوهران
لاجلهما كان كلما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين بل لاجلهما
نزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السموات والارض وما فيهما فاعظم بامرين هما المقصود من خلق
الدارين فحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما ولان يدأب الا لهما ولا ينظر الا فيهما وما سواهما باطل لا خير فيه ولا لغو
لا حاصل له والعلم اشرف الجوهرين وافضلهما كما جاء في خبر من تمت ـــــ قال علي كرم الله وجهه لكميل بن زياد يا كميل
القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع
كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكو على العمل والمال
تنقصه النفقة ومحبة العلم دين يدان به العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد موته
وصنيعة المال تزول بزواله مات خزان الاموال وهم احيا والعلما باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة هاه ان ههنا واشار الى صدره علما لو اصبت له حمله **طب عن ابن مسعود** ورواه عنه
ايضا في الاوسط قال الهيثمي وفي الكبير الربيع بن بدر وفي الاوسط نهشل بن سعيد وهما كذابان انتهى
واقول في سند الكبير ايضا سليمان ابي داود الشاذكوني الحافظ قال الذهبي في الضعفا كذبه ابن معين وقال
خ فيه نظر فتعصيب الهيثمي الجناية براس الربيع وحده تعصب
الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم وموحدة اي هالك اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر ثلثة
واما هالك اثم قال ابو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر
والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم **طب** وكذا ابو يعلى **عن عقبة بن عامر** الجهني **و عن ابي
سعيد** الخدري قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف قال شيخه العراقي ضعفه ابن عدي
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شي اصله اي اصول بيوتهم تعقب امثالها ويسري
كرم اعراقها الى فروعها والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان اقام ومنه سمي المعدن لان الناس يقيمون عليه
صيفا وشتا ومعدن كل شي مركزه كما في الصحاح وبه تعرف اطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب من
تسمية الشي باسم مركزه والحديث ورد على منهج التشبيه في التفاضل في الصفات الوهبية والكسبية كالاخلاق
الجبلية والادب الحاصلة بواسطة الاله وتباين الناس في الذهب والفضة والرصاص والنحاس وبين قدر
مابين ذلك من التفاوت تكون الصفة في الاشخاص فكانه قال الناس تتبع وتوزع في الصفات الذاتية والعرضية كما تتفاوت
المعادن في ذواتها واعراضها القايمة بها من العلل والادناس ذكره بعضهم وقال القاضي المعدن المستقر والمستوطن
من عدن بالبلد اذا توطنه وكما ان المعادن منها ما لا يحصل منه شي يعبا به ومنها ما يحصل بكد وتعب كثير شي
قليل ومنها ما هو بعكسه ومنه ما يظهر منه بمقار ما يعملوه ذهبا فكذا الناس من لا يعبد لا ينفعه ولا تغني عنه الايات
والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل واجتهاد طويل ومنهم من هو بالعكس ومنهم من يقبض عليه من حيث لا يحتسب
بلا سعي وطلب معا له كثيره وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب وذا من جوامع الكلم التي

اوثيها

اوتيها المصطفى وافاد الترغيب في تطع الاوصاف الجميلة والتوصل اليها بكل حيلة **والعرق دساس وادب السو كعرق
السو** فعلى العاقل ان يتخير النطفته ولا يضعها الا في اصل اصيل وعنصر طاهر فان الولد فيه عرق ينزع الى امه
فهو تابع لها في الاخلاق والطباع اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق وضدها ينبغي
استخراجه برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن كان وليا في علم الله فلا
تتغير ولايته ان وقع في معصية لان الحقايق الوضعية لا يقدح فيها النقايص الكسبية فالذهب
والفضة موجودات في المعادن فالمعدن الاصيل صحيح لا يخرج عن معدنيته كذا المومن الحقيقي او الولي
الحقيقي لا يخرجه ما جرى على جوارحه من النقايص عن حقيقة ايمانه او ولايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان اصله
عند الله مومنا فهو يرجع الى الاصل كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع الى اصله كذلك حقيقة الامور مستورة
عنا الان لانه تعالى يفعل ما يشا فينقلب التراب ذهبا وعكسه والنبات حيوانا وعكسه **هب عن ابن
عباس** قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحميدي تكلم في محمد بن سليمان احد رجاله وقال النسائي ضعيف وابن
عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا ولا اسنادا او من ذلك هذا الخبر وساق هذا **الناس تبع لكم
يا اهل المدينة في العلم** كيف ومنهم الفقها السبعة المشهورون ولو لم يكن الا الامام مالك لكفى **ابن
عساكر** في تاريخه **عن ابي سعيد** الخدري
التاجر في قومه اي في عشيرته وقرابته **كالنبي في داره** العشب الكلا الرطب **طب عن طلحة** بن عبيد
الله قال الهيثمي فيه ايوب بن سليمان بن خدل لم احد من ذكره هو ولا ابوه وبقية رجاله ثقات
النبي لا يورث لانه لو ورث لظن ان له رغبة في الدنيا لوارثه ولاحتمال ان يتمنى موروثه موته فيهلك
وزعم ان خوف ذكر ما من سوابيه وهم ان خوفه منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليها الانقاص
فقتله تعالى يعطيها من يشا فيلزم كونه موروثا مدفوع بان خوفه منهم لاحتمال تغييرهم من جهة
تغييرهم احكام شرعه تطلب ولدا يرث نبوته فيحفظها **ع عن حذيفة** رمز المصنف لصحته
النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة لم يكتف بقوله عقب الكل
في الجنة لان المراتب بينها متفاوتة فابتدا بالنبي والمراد جميع الانبيا واخبر بانهم في اعلى المراتب في الجنة
ودون ذلك الشهيد وبعدها المولود اي الصغير يتبعا لابويه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة
وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه والوئيد بفتح الواو وكسرها الهمزة المدفون حيا فعيل بمعنى
مفعول **حم د عن رجل** من الصحابة وسببه قالت حسنا بنت معوية حدثني عمي قلت للنبي من في
الجنة فذكره
النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهدا قواد اهل الجنة وحملة القران اي حفظته
العاملون باحكامه **عرفا اهل الجنة** اي روساهم وفيه مغايرة بين النبي والرسول **حل عن ابي هريرة**
النجوم اي الكواكب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في افلاكها **امنة للسما** الامنة بفتحات
وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الامن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب من السما
فما دامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تنشق ولا يموت اهلها **فاذا ذهبت النجوم** اي تناثرت
اتى السما ما توعد من الانفطار والطي كالسجل وقيل ويمكن كونه امنة جمع امين وعليه فقوله **وانا امنة لاصحابي**
من قبيل ان ابراهيم كان امة قانتا لله **فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون** من الفتن والحروب
واختلاف القلوب ونحوه **واصحابي امنة لامتي** امة الاجابة **فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون**
من ظهور البدع وغلبة الاهوا واختلاف العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل
هذه معجزات وقعت قال ابن الاثير فالاشارة في الجملة الى مجي الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم

كان يبين لهم ما يختلفون فيه وبموته جالت الآراء واختلف الأهوا وقلت الأنوار وقويت الظلم وكذا حال السما عند ذهاب النجوم وقال بعضهم الأمنة الوالي الأمانة الذي يؤتمن على كل شيء سمي المصطفى به لأنه يؤتمن على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث المار أن الله إذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم أمنهم من النسخ والقذف والخسف ونحو ذلك من أنواع العذاب وباتيان ما يوعدون من الفتن بينهم بعد أن كان فأتيها متعقبا عليهم بوجوده قال العامري يعني بهذا أمته أصحابه الذين لازموا دوام صحبته سفرا وحضرا فتفقهوا في الدين وعلوم القران وبما رواه هديه ظاهرا وباطنا وهم التليل عددا من أصحابه يقتدى بهم كل من وقع في عميا الجهل وقال الترمذي الحكيم في حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقيه وبايعه أو راه روية واحدة دخل فيه إنما هم من لازمه غدوا وعشيا فكان يتلقى الوحي منه طريا وياخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجا للامة وينظر منه إلى أدب الإسلام وشمائله فصاروا من بعده أئمة أدلة فيهم الاقتدا وعلى سيرتهم الاهتدا ولهم الأمان والإيمان **حم م عن أبي موسى الأشعري** قال صلينا المغرب مع رسول الله ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال أحسنتم وأصبتم قال فرفع راسه إلى السما وكان كثيرا ما يرفع راسه إلى السما وكان كثيرا ما يرفع راسه إلى السما ثم ذكره ولم يخرجه البخاري

النجوم أمان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت أمانا **لأهل السما** بالمعنى المقرر **وأهل بيتي أمان لأمتي** شبههم بنجوم السما وهي التي يقتدى بها الاهتدا وهي الطوالع والغوارب والسيارات والثابتات فكذلك بهم الاقتدا وبهم الأمان من الهلاك قال الحكيم الترمذي أهل بيته هنا من خلفه على منهاجه من بعده وهم الصديقون والأبدال قال وذهب قوم إلى أن المراد بأهل بيته هنا أهل بيته في النسب وهذا مذهب لا انتظام له ولا وفاق ولا اتساع لأن أهل بيته بنو هاشم والمطلب فمتى كان هؤلاء أمانا للامة حتى إذا ذهبوا ذهبت الدنيا إنما يكون هذا بل هم أدلة المهتدي في كل وقت ومن قال أهل بيته ذريته فموجود في ذريته الميل والفساد كما يوجد في غيرها فمنهم المحسن والمسي فبأي شيء صاروا أمانا لأهل الأرض فإن قيل بحرمة رسول الله فحرمته عظيمة وفي الأرض أعظم حرمة من حرمة ذريته وهو كتاب الله ولم يذكره فالحرمة لأهل التقوى قال العامري البغدادي في شرح الشهاب ذهب قوم ذهب عليهم لجهلهم بالإشارات والسنن والآثار إلى أن أهل البيت هنا أهل بيته لا غير وكيف يكونوا أمانا مع ما وجد في كثير منهم من الفجار وتعدي الحدود فإن قيل بحرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة لكن حرمة كتاب الله أعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة وإنما المراد بهم هنا أهل التقوى وأبدال الأنبيا الذين سلكوا طريقه واحيوا سنته وفي حديث آل محمد كل تقي وقال السمهودي يحتمل أن المراد بأهل بيته هنا علماؤهم وهم الذين يقتدى بهم كما يقتدى بالنجوم التي إذا خلت السما منها جا أهل الأرض من الآيات ما يوعدون وذلك عند موت المهدي لأن نزول عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جاءت به الأخبار ويحتمل أن المراد به مطلق أهل بيته وهو الأظهر لأنه سبحانه لما خلق الدنيا لأجل المصطفى جعل دوامها بدوامه ثم بدوام أهل بيته **ع عن سلمة بن الأكوع** رمز لحسنه ورواه عنه أيضا الطبراني ومسدد وابن شيبة بأسانيد ضعيفة لكن تعدد طرقه ربما تصيره حسنا

النخل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم أي ذريتهم **بعدهما إذا كانوا لله شاكرين** لأن الشكر يرتبط به الصيد ويجتلب به المزيد ولئن شكرتم لأزيدنكم **طب عن الحسن بن علي** أمير المومنين قال الهيثمي فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف

الندم توبة أي هو معظم أركانها لأن الندم وحده كاف فيها فهو من قبيل الحج عرفة وإنما كان أعظم أركانها لأن الندم شيء متعلق بالقلب والجوارح تبع فإذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح ثمة

قال

قال في الحكم من علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات فائدة من ألفاظهم البليغة مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالإدامة **حم خ ه ك عن ابن مسعود ك هب عن أنس** ابن مالك وفي الباب ابن عباس وأبو هريرة ووائل بن حجر وغيرهم قال في شرح الشهاب هو حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن

الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي إنما نص على الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لأن الندم غير مقدور للعبد فإنه قد يندم على أمر وهو يريد أن لا يكون والتوبة مقدورة له مأمور بها فعلم أن في الخبر معنى لا يفهم من ظاهره وهو أن الندم لتعظيم الله وخوف عقابه فيبعث على التوبة النصوح وإذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شدة عقوبة الله وأليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل فيحمله على الابتهال والتضرع ويجزم بعدم العود وبذلك تتم شروط التوبة الأربعة فلما كان الندم من أسباب التوبة سماه باسمها **طب حل عن أبي سعيد الأنصاري** قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم وقال السخاوي سنده ضعيف وقال في موضع آخر في سنده اختلاف كثير

المرء

النذر يمين وكفارته كفارة يمين أراد نذر اللجاج والغضب **طب عن عقبة بن عامر** الجهني رمز لصحته وفيه أمران الأول أن عدول المصنف للطبراني واقتصاره عليه يوهم أنه لا يوجد مخرجا لأعلى ولا أحق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه أحمد في المسند وسبق عن الحافظ ابن حجر أن الحديث إذا كان في مسند أحمد لا يعزى لمثل الطبراني الثاني أن الحافظ العراقي قال إن الحديث حسن لا صحيح

النصر من الله للعبد على أعدا دينه ودنياه إنما **يكون مع الصبر** على الطاعة وعن المعصية فهما أخوان شقيقان متلازمان والثاني سبب للأول وقد أخبر الله أنه مع الصابرين أي بهدايته ونصره المبين وقال ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن خيرته لهم كونه سببا لنصرهم على أعدائهم وأنفسهم ولهذا لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالبا قال بعض العارفين الصبر ناصر لصاحبه من الرجال ومحله من الظفر محل الراس من الجسد **والفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فعلى من نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا لسرعة الفرج حسن الظن بربه فإنه أرحم من كل راحم **وإن مع العسر يسرا** كما نطق به القران مرتين ولن يغلب عسر يسرين لأن النكرة إذا أعيدت يكون غير الأولى والمعرفة عينها غالبا قال البعض وجعل مع على بابها هو الظاهر إذ أحوال أوقات العسر والكبر والعسر دايل أوقات مقابلها فتحققت المقارنة ومن نظر إلى أن نظر للعلم الأزلي فهي متقاربة إذ لا ترتب فيه أو للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لأن بينهما تضادا فلا تتصور المقارنة انتهى والطيبي في رده بما لا يلاقيه **حب خط عن أنس** وفيه عبد الرحمن بن زادان قال في الميزان متهم روى حديثا باطلا عن أنس ثم ساق هذا الخبر

النظر إلى علي أمير المومنين **عبادة** أي رويته تحمل على النطق بكلمة التوحيد لما علاه من سيما العبادة قال الزمخشري عن ابن الأعرابي كان إذا برز قال الناس لا إله إلا الله ما أشرف هذا الفتى ما أعلمه ما أكرمه ما أحلمه ما أشجعه فكانت رويته تحمل على النطق بالعبادة فيالها من سعادة **طب** عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن بديل اليامي عن يحيى الرملي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال الهيثمي بعدما عزاه له فيه أحمد بن بديل اليامي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال ابن أبي حاتم فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وخرجه الطبراني أيضا عن طليق ابن محمد قال رأيت عمران بن حصين يحد النظر إلى علي فقيل له فقال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف **ك** في فضايل علي **عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين** قال ك صحيح فقال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان هذا باطل في تعدي انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث أبي بكر وعثمان وابن مسعود ومعاذ وجابر وأنس وأبي هريرة

وثوبان وعمران وعايشة وهاهاكلهما ونعقب المص وغيره بانه ورد في رواية احد عشر صحابيا بعده طرق وتلك عدة
عدة المتواتر عند قوم **النظر الى الكعبة عبادة** اي من العبادة المثاب عليها قال المص في الساجعة وهو افضل من
الصلاة والصيام والجهاد وروي ان النظر اليها بعدل عبادة سنة فان من نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
امه قال

فقوا اجعلوا من كعبته اسقط · فما لفوات منه في الدهر تعويض
وقد لبست سود اللباس تواضعا · وكل لباس لينا باتوار مابيض

وما من سما ولا ارض الا وفيها بيت بازا الكعبة ولكل بيت عمار ووراد وجملة البيوت اربعة عشر او خمسة عشر
كما ورد في عدة اثار وان استغرب ذلك رغيبهم وفوق كل ذي علم عليم قال الحكيم ورد في خبر ان النظر الى البحر عبادة
والنظر الى العالم عبادة والنظر الى الكعبة عبادة وانما صار عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر الى البحر بعين القدرة
وسعته وعرضه وامواجه فاعتبر ونظر الى وجه العالم والى ما استتر من نور العلم واجله وهابه ووقره ونظر الى
الكعبة مليذ ابها شوقا الى ربها ونظر الى ابويه تذللهما ورق وشكر له لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمته **ابو الشيخ**
ابن حبان في الثواب **عن عايشة** وفيه ابن سليمان قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي لا يتابع على حديثه
النظر الى المراة لفظ رواية ابي نعيم النظر في وجه المراة **الحسنا والخضرة** اي الى الشي الاخضر ويحتمل ان المراد
الزرع والشجر خاصة **يزيدان في البصر** اي في القوة الباصرة قال العامري يحتمل ان يزيد زيادة بصره ببهجة
جمال الخضرة وحسن المراة من جلالة وان يزيد زيادة قوة بصيرته بطرق الاعتبار بخضرة النبات وحياة
الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال حليلته يكف بصره عن غيرها فتتقوى بصيرته هداه وما من ظلمة هواه
والمراد بالمراة الحليلة لا الاجنبية لان النظر اليها يظلم البصر كما انه يظلم البصيرة **حل عن** محمد بن حميد
عن محمد بن احمد الحوراني عن ابراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن فديك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن جابر** بن عبد الله
قال في الميزان خبر باطل وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا
النفقة كلها في سبيل الله بنوع المنفق عليها **الا النفقة في البنا فلا خير** اي في الانفاق فيه فلا اجر فيه وهذا
في بنا لم يقصد به قربة لمسجد ورباط او بنا زاد على الحاجة اللايقة بالباني وعياله كما مر غير مرة **ت** في الزهد **عن انس**
وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر ابي سليمان وشبيب بن بشر ومحمد قال الخ فيه تطرو كذبه
ابو زرعة وزافر فيه ضعف وشبيب فيه لين انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلا الدين **بسبعماية ضعف حم والضيا** والبيهقي في السنن
عن بريده قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير ولم اجد من ترجمه وقال الذهبي في المهذب هذا ضعيف وفيه ابو
زهير الضبعي لا اعرفه وهذا الحديث قد وهم فيه على العسكري في الصحابة وابو موسى فجعلا الصحابي عبد الله بن زهير
وهو خطا وانما هو عن ابي هريرة زهير الضبعي عن عبد الله بن بريده عن ابيه نبه عليه في الاصابة
النميمة والشتيمة اي الشتم قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة **والحمية** الانفة والغيرة والمراد
اهل هذه الصفات **في النار** اي صاحبها اي يكونون فيها يوم القيامة ان لم يدركهم العفو **لا يجتمعن** اي هذه الصفات
الثلاث **في صدر مومن** اي في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا اقصد كل منها لغير مصلحة شرعية اما لها
فيجوز بل قد يجب والامثلة لا تخفى على من له ممارسة للاحكام الشرعية **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه عفير
بن معدان اجمعوا على ضعفه واورده في الميزان في ترجمة يزيد بن سنان وقال ضعفوه
النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه **ولا يموت اهل الجنة** فلا ينامون قال المص لا ينام اهل الجنة وفيها
اشارة الى ذم كثرة النوم لكثرة مفاسده الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة والشهوات وفساد
المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دود الفرح ويضعف البصر

والباه

324 والباه حتى لا يكون له داعية للجماع ويفسد الماء ويورث الامراض المزمنة في الولد المتخلف من تلك النطفة
حال الكونية ويضعف الجسد هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح اما فيهما فاعظم ضررا لانه يفسد
كيموس صحة حكم عين المزاج المادي والصوري ولا يمكن استقصا مفاسده في العقل والنفس والروح ومنها
انه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم واياكم وكثرة النوم تبعا
لما نزونه من بعض العارفين فان لهم احكاما خالف حكمها لبعضهم يخلع الله عليه لبسوه على خلع نفسه عنه
متى شا ويراجعها على اي وجه شا من غير ارتباط بعالم الخيال **تنبيه** النوم بالنهار اكثر ضررا من النوم بالليل
طبا قال ابن سينا النوم بالنهار رديا جدا وتركه لمن اعتاده اردى **هب عن جابر** بن عبد الله ورواه عنه ايضا
بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط والبزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة تتمته عند مخرجه فيما صنيع المص ان ذا هو من الحديث والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة
فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انفك انتهى بنصه فحذف المص لذلك من سهو المتصرف قال
ابن القيم النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد فالاول نية تضمن افراد المعبود وهي نية
الاخلاص الذي هو روح العبودية ومركب العبودية وبها امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والثاني يميز العبادة من العادة ومراتب العبادة انتهى **ابو عن جابر** ابن عبد الله وفيه عبد الرحمن الفاراني
قال الذهبي في الضعفا متهم اي بالوضع عن اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله قال الحافظ الذهبي كذاب عدم انتهى فكان
ينبغي للمص حذفه
النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنيته تحرك العرش فيغفر له والمراد ان المراد التحرك
الحقيقي فيكون ذلك انبساطا وسرورا بذلك ويحتمل ان المراد تحرك الملايكة الذين عنده ويحتمل على ما من نظيره
في خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد التنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لا سيما العلم
فلا يقصد به توصلا الى عرض دنيوي كمال او جاه او شهرة او سمعة بل يحض قصده وجه الله تعالى قال الشريف السمهودي
قال لي شيخنا شيخ الاسلام الشرف المناوي انه كان اذا خرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية ويصححها ثم يحضر
خط من حديث لزه عن عطا **عن ابن عباس** قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه مجاهيل وفيه منكر الحديث وفيه ايضا
القاسم بن نصر السامري قال في الميزان لا يعرف اتى بخبر عجيب ثم ساق هذا الخبر

باب المناهي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبة ما يغالط به العالم من المسايل المشكلة
لتيشوش فكره ولتنزل وليستقط رايه لما فيه من ايذا المسيول واظهار فضل السايل مع عدم نفعها في الدين قال
الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط ولقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة
اذا سيلوا عن شي قالوا ادقع ذلك فان قيل نعم افتوا والا قالوا دع حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب لمن ذهب
الى كراهة المسايل مطلقا وسد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه ومنهم
اتباع اهل الحديث ومنهم من وقع في البحث عما لم يقع واكثر الخصومة والجدال حتى تولد منه الاهوا والبغضا ويقترن بذلك
نية الغلو والمباهات وهذا الذي ذمه العلما ودلت السنة على قبحه واما فقها الحديث فوجهوا همهم الى البحث
عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والرقايق مما فيه صفا القلوب والاخلاص بعلام الغيوب
وهذا المحمود المطلوب **حم د عن معوية** ابن ابي سفين رمز لحسنه وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول قال
ابن القطان صدق ابو حاتم لو لم ينقله لقلناه وذكره الناجي في ضعفا الشام
نهى عن الاخصا تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من
تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق وكفر نعمة الرجولية لان خلق الناس

رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة وفي غير الادمي خلاف والاصح كما قاله النووي تحريم خصا غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره لا كبيره ونظمه ابن الوردي فقال

لا يحل طيب اللحم يخصي جايزا لا كل صغيرا

قال ابن حجر في الفتح اتفقوا الشافعية على منع الجب ليلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة النكاح فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دوا يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه يوسف بن يونس الافطس قال في الميزان عن ابن عدي كلما رواه عن الثقات فهو منكر ومن ذلك هذا الحديث

نهى عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك واعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن وهو من الخصر وذي العصابات يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة بالصلاة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة في محالها الاربع او بعضها قال الغزالي الاول هو الصحيح لان الاختصار فعل المتكبرين واليهود او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور فهم من يتهجد فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمله يوم القيامة حم د ت عن ابي هريرة قال ك صحيح ونفيه صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله عن الخصر في الصلاة

نهى عن الاقران بهمزة مكسورة ثم قاف ساكنة وفي رواية مسلم كما ذكره عياض قال وكذا هو في اكثر الروايات وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فانما وقعت رباعية من اقرن وصوابه القران لانه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى قال الفرا انما القرن بين الحج ولا يقال اقرن قال الطيبي الوطي عبر انه جاء في الصحاح اقرن الدم في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الاقران المذكور عليه فيكون اقرن معناه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الرواية الفصحى انسب وهكذا ما عند احمد والطيالسي وهو ان يقرن بين تمرة بتمرة اذا كلهما معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالكا مطلق التصرف والا فالتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور ولان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والاولى مثل الترتيب للقمان كما صرح به ابن عربي الا ان يستاذن الرجل اخاه اي رفيقه المشارك له في ذلك فاذا اذن له يجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة فتخصيص المولف الثلاث من الستة غير جيد

نهى عن الاقعا في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي والاقعا نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني صح فعله عن المصطفى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ك هق عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير وقال الهيثمي وفيه سلام ابن جبرة متروك

نهى عن الاقعا وهو نصب ركبتيه ووضع اليتيه على عقبيه والتورك بان يجلس على كعب يسراه ويعدل بفخذيه بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجهما من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في الصلاة حم هق عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه هرون بن سفيان قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح وفي مسلم عن عايشة كان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا حديث صحيح الا حديث عايشة

نهى

نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنسا الاكل في انا من ذهب او فضة الا ان يعجز عن غيره ن عن انس ابن مالك

نهى عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح والتبتل في نحو عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القران وتركه في نحو نبينا من اعظم المعجزات ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سنة يستنون بها اما من تبتل لفقد المقدرة على التزوج لفقد او عدم موافقة فلا يدخل في النهي حم ق ن عن سعد بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة بن جندب

نهى عن التبقر في المال والاهل اي الكثير والسعة والبقر الشق والتوسعة كذا قرره بعضهم وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرق والتبدد والمعنى النهي عن ان يكون في اهله وماله تفرق في بلاد شتى فيودي الى توزع قلبه انتهى حم عن ابن مسعود قال الهيثمي رواه باسانيد وفيها رجل لم يسم انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه من التوقف

نهى عن التحريش بين البهايم اي الاغرا بينها وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او للكراهة قولان قال جدنا الامام الزين العراقي ويدخل في ذلك مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك ونحو ذلك د ت في الجهاد عن ابن عباس ورمز لحسنه واصله قول الترمذي هو حسن صحيح

نهى عن اكل الضب في رواية ابي داود لحم الضب ودويبة تشبه الحردون لكن اكبر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب وعزي لعلي قال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه ما في الحديث السابق المتفق عليه ان خالدا سال المصطفى احرام هو فقال لا لكنه اعافه فاكله خالد وهو ينظر انتهى واجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة وتحريمه عند الحنفية ويدونا عند غيرهم ابن عساكر في تاريخه عن عايشة د في الاطعمة عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزي على حله لكن ما الكراهة لتحريمه حديث لا يصح وفيه اسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقال المناوي فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش ضعيف في اهل الحجاز وقال ابن حجر في التخريج سنده شامي ولا يخلو عن مقال لكن قال في الفتح سنده حسن ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن حزم لا يصح فيه تساهل لا يخفى

نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اي ما يعدو بنابه منها كاسد وذيب ونمر ونحوها هذا النهي وبين انه نهي تحريم الخبر المار اكل كل ذي ناب من السباع حرام والى ذلك ذهب الايمة الثلاثة وعن مالك قولان ك مر ق عن ابي ثعلبة الخشني

نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي وقوله وكل معطوف على قوله نهى عن اكل الى اخره فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منها لان الواو تشترك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه ونصا الى تحريم كل ذي مخلب الايمة الثلاثة ومشهور مذهب مالك اباحته انتهى قال الحرالي وحكمة النهي عن اكل السباع وما في معناها الجملة سورة بغيتها الشدة المفترة في ظهور الغضب في العبيد لانه لا يصلح الا للسيد هو وفيه رد على مالك في قوله كل ذي ناب ومخلب لانه تل الاخذ بهما او في المحرما ونفيسة التنبيه بذي المخلب منع اكل سباع الطير العادية كعقاب وغراب حم م في الصيد د ه من رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري وقول ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس لان بينهما سعيد ابن جبير ورده الخطيب بان الصحيح انه ليس بينهما احد

نهى نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اي التي تالف البيوت ولها اصحاب ترجع اليهم وهي كالانسية ضد الوحشية وقال بعضهم سميت بالاهلية لانها مملوكة لها اربع ترجع اليهم ويرجعون اليها خلافا للوحشية فلا اهل لها قال الحرالي وحكمة النهي الحماية من بلادتها انتهى وذهب الى تحريمها الايمة الثلاثة وعن مالك روايتان اشهرهما

يكره كثيرا وانما ابن عباس ونحوي لعطائه متمسكا بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب من اجانب
الجمهور بانه حديث مضطرب وبان في اسناده ما يشير الى اضطرابهم وليس الكلام فيه قال النووي قال بتحريم
الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن احد من الصحابة فيه خلافا الا عن ابن عباس وعند المالكية
ثلاث روايات ثالثها الكراهة ق عن البراء بن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المؤمنين وعن ابن عمر
ابن الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني وله طرق والفاظ

نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع قد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب
والبغال كالحمير فيما مر واما الخيل لتركبوها وزينة تحرم اكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه بآية والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة تدل على انها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك واباح الشافعي كالجمهور بلا كراهة وهذا
الخبر متفق على ضعفه والاية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د في الاطعمة ه في الذبائح عن
خالد بن الوليد رمز المص لحسنه قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ
شاذ منكر

نهى عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع
والمعروف التعميم والجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومنه معنى الابل الجلالين
اي يلتقط الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكل النجاسة والتحريم
عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب البانها قال القاضي ولعله اراد بها المعزة اللبون
فانها تعتاد اكل الارواث وتحرص عليها دون سائر الدواب في سائر الاحوال فسماها بوضعها الخاص بها والحق بها
غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة والحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر
تقديره باربعين يوما د ت في الاطعمة ه في الذبائح ك كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب
قال الصدر المناوي وفيه محمد بن اسحاق

نهى عن اكل المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصبر بالنبل اي تحبس يعني تربط ثم ترمى
اليها حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه فاذا ماتت بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو
اخذت فذبحت غريبة في معجم الادباء زعموا ان المبرد ورد الدينور زائرا لعيسى بن ماهان فاول ما دخل
وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللحيئة
فقال هل من شاهد قال نعم قول الراجز لم يبق من آل الحميد نسمه الا عنيز لجبة مجثمه فاذا الحاجب يستأذن
لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال ايها الشيخ ما المجثمة التي نهى عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف
قفاها قال كيف تقول فهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان
البيعة تلزمني ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ او رواه وان كان البيتان الا كما نهما هذه فقال المبرد
صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك من العراق وذكري ما قد شاع فاول ما اسالني عنه لا اعرفه فاستحسن
منه هذا الاقرار وترك البهت ت في الصيد عن ابي الدرداء رمز لحسنه وقال غريب ورواه الدارمي عن
ابن عباس

نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فانه لا بركة فيه كما في الحديث المار والنهي للتنزيه
الا ان خيف ضرر فيكون للتحريم هب عن صهيب

نهى عن اكل الرخمة لما انها طائر معروف ياكل الجيف ولا يصيده والنهي للتحريم عد هق عن ابن عباس قال ابن حجر
حديث ضعيف جدا فيه خارجة ابن مصعب وهو ضعيف جدا

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها بان تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا

بشرط

الا بشرط القطع وبيع النخل حتى يزهو بفتح التاء وبالواو وفي رواية تزهي اي يحمر او يصفر وصوب الخطابي تزهي دون
تزهو قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زهت تزهو وازهت
تزهي اي يحمر وابهم قوله حتى يبدو صلاحها انه لا يكتفي بوقت الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل او البعض
خ عن انس بن مالك

نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم بخطه اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل عند الشافعي وابي حنيفة
للغرر والجهالة واجازه مالك للحاجة وعن بيع الماء من نحو بئر بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستغنى به
وان يدعو الحاجة له لسقي ماشيته لا لزرع وان لا يحتاجه مالكه والارض للحرث يعني عن اجارتها للزرع
والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا وبما يخرج منها
منعه مالك واجازه الشافعي م ن في البيوع المنهية عن جابر ولم يخرجه البخاري

نهى عن بيع فضل الماء اي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن
فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية وقال بعض المالكية ليس له منعه وان طلب الثمن كالمطعم
المضطر ورد بان الطعام منقطع المادة غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو حوض او اناء فله
منعه كالطعام وتاويل بعضهم الخبر بان المراد ما يحل في الزرع غيره توهم لعطفه في رواية اخرى فيكون تكرارا
م ن ه عن جابر حم عن اياس بن عبد بغير اضافة ويكنى ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين ثم شهد فتح مصر وصححه
الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري

نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا اي عن حال حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم
ذهب بذهب او ورق مؤجلا وكذا بر ببر او شعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا حم ق ن عن البراء
بن عازب وعن زيد بن ارقم

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون عن بيع الكالي بالكالي لان الربا يجري في الحيوان
هذا قرره الشافعي لو يتقابس هذا الحديث وخبر البخاري ان المصطفى اقترض بكرا ورد رباعيا وقال خياركم
احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري مع ان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال يجوز ان اختلف الجنس ويحرم ان اتحد وترك الخبر على هذا حم ع في الربا
والضياء في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحفاظ
رجحوا ارساله لما في سماع الحسن ابن سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس

نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة لاهل الحرب فيحرم طب هق عن عمران ابن الحصين قال
ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى ابن كثير السقاء وهو متروك انتهى ورواه ايضا
البزار وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري

نهى عن بيع السنين لان يبيع ما تثمره نخلة سنين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه غرر حم م د ن ه عن
جابر بن عبد الله ورواه ايضا ابن حبان

نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان اي ولو سمكا وجرادا باللحم ولو من سمك وجراد فيستوي فيه
الجنس وغيره والماكول وغيره ك هق من رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي وفي
سماعه منه خلاف فمن اثبته عده موصولا

نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره وسواء كان لحم الحيوان ماكولا او لا للربا
قال سعيد بن المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية مالك في الموطا والشافعي في المسند ك كلهم عن سعيد
بن المسيب مرسلا وهو عند داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لما انه تفرد به مروان عن مالك ولم يتابع عليه

وصوبه الرواية المرسلة لكنه له شاهد بينه المص بقوله البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر وفيه
ثابت ابن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية اليمان بن بعلي عن نافع وابواميه ضعيف
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وحبل الحبلة بفتح البا فيهما لكن الاول مصدر حبلت
المراة بكسر البا والثاني اسم جامع حابل كظالم وظلمة قال الاخفش وهو جمع حابلة ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة
طب وكذا البزار عن ابن عباس ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل ابن حبيبة وثقه احمد
وثقه احمد وضعفه جمهور الايمة واخرجه عبد الرزاق قال ابن حجر وسنده قوي انتهى ومن رمز المص لصحته
نهى عن بيع الثمار حتى تبدو اي تظهر وهو بلا همز واخطا من همزه صلاحه وفي رواية حتى تزهو وهو بمعناه
ويلغى بدو صلاح بعض ثمر البستان ونامن الها هنا حم عن ابن عباس
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
النقصان افاد انه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار وخصه مالك المنع
بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار من طريق محمد الحوري عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد عن ابي هريرة
وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم بن ابي مسلم الحرمي ولم اجد من ترجمه وبقيه رجاله رجال الصحيح قال
ابن حجر وفي الباب انس وابن عباس
نهى عن بيع المحفلات بفتح الفا جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه محفل للموضع الذي يجتمع فيه الناس والمراد المصراة
وهي شاة او بقرة او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع
وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البزار وقال من ابتاع فهو بالخيار
اذا حلبهن انتهى البزار في مسنده عن انس ابن مالك رمز المص لصحته وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسماعيل
بن مسلم المكي وهو ضعيف
نهى عن بيعتين بكسر البا نظرا للهيية وبفتحها نظرا للمراة وقال الزركشي الاحسن ضبطه بالكسر في بيعة
بان يبيعه شيا على ان يشتري منه شيا اخر وان يقول بعته بعشرة نقدا او بعشرين نسية فخذ بايهما شيت قال العراقي
هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفا النهي عن بيعة ما لثة فان هذا مفهوم العدد وليس بحجة
اتفاقا ويجي مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة ت ن في البيوع المنهية عن ابي هريرة
قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد ضعفه والحدة
نهى ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام والقاف مشددة مبنيا للمفعول والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله
تتلقى فحذفت احدى التاين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها
له والنهي معقول وهو منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي لانه اقتضى عدم الاستقصا للجالب
وحديث التلقي يقتضي الاستقصا له لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ومهما تعذر ثم مصلحة الجماعة على الواحد وكلا
روعي هنا مصلحة الجالب وروعي مصلحة اهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان
ت ه عن ابن مسعود قضية تفرد ابن الماء ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخاري بلفظ ان
نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى منعول ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي
ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط العرم النهي عن البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
قضية صنيع المولف تفرد ابن ماجه به من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الجماعة كلهم الا البخاري بالاكثر فايده وهو لا تلقوا
الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيا فان اتى به السوق فهو بالخيار كذا رواه في البيوع المنهية عن ابي هريرة
نهى عن ثمن الكلب يفيد تحريمه وعن ثمن السنور الذي لا ينتفع به او المتوحش الذي لا يمكن تسليمه
اي النهي للتنزيه ولا بعد في جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا واخر تنزيهيا

حم عن ك

ك عن جابر قضية صنيع المص ان ذا لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في البيوع عن جابر بلفظ
المزبور
نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه او التحريم
قولان قال ابن العربي والصحيح دليلا جواز البيع الا الكلب المقام فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة
حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في محله فقد قال ابن الجوزي فيه الحسين ابن ابي جعفر قال يحيى ليس
بشي وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم هو على ظاهره يحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد اليا الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه خ منفردا به في باب ثمن الكلب
عن ابي جحيفة ولم يخرجه بجملته غيره من الستة قال المناوي وهو صاحب المنتقى في عزو مسلم
نهى ان يستنجي ببعرة او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فافاد منع الاستنجا
بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزي بنجس خلافا لابن حزم وجا في بعض
الروايات تعليل المنع من العظم بانه طعام اخواننا من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا فانا نشاهد
جوهر العظم وما عليه من اللحم لا ينقص منه شي قال ابن عربي ولقد اخبرني بعض المكاشفين انه راى الجن ياتون
الى العظم فيتشممونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا ارزاقهم وغذاهم من ذلك الشم حم م د عن جابر
نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وقيل اراد للاحداث والحدث
وقول مالك المراد بالقعود للحدث قالوا ضعيف وان يقصص بقاف وصادين مهملتين بمعنى تجصص الوارد في
اكثر الروايات اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد بها لانه نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلى
قال الزمخشري القصة الجصة وليس احد الحرفين بدلا من صاحبه لاستوا التصريف لكن الفصحا على القاف انتهى وان
يبنى عليه قبة او غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها ان كان في مسبلة او موقوفة حرم بناؤه والبنا عليه
ووجب هدمه قال ابن القيم والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى يسوى بالارض اذ هي اولى بالهدم
من مسجد الضرار الذي هدمه النبي وكذا القباب والابنية التي على القبور وهي اولى بالهدم من بنا الغاصب
انتهى وافتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بنا بالقرافة حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض
الملوك والقول بكراهة التنزيه في القعود على القبور نحو ما عليه الشيخان حكيا في المجموع ان الشافعي والجمهور
وجمهور اصحابه عليه لكنه في شرح مسلم قال انها للتحريم واحتج بالحديث حم د ن في الجنايز عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه
البخاري
نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الراء من الطروق وهو المجي ليلا فقوله ليلا تاكيد وايضاح قال ابن جرير الطرق
اصله الضرب ثم استعمل في ما في معناه كالضارب بالحصى ومنه مطرقة الحداد لانه يطرق بها اي يضرب ومنه هذا
الحديث فمعناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا قرع الباب وذلك كراهة ان يهجم من غيبته
على ما يقبح عند الاطلاع عليه فيكون سببا لبغضها وفراقها فنبه المصطفى على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة
فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة منها وكلمة ان في قوله
ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية ق عن جابر ابن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ولفظه نهى ان
يطرق اهله ليلا بعد صلاة العشا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان الزهري لم يدرك سعدا
نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا من غير ذنب فيراجعه حم م ه عن جابر ابن عبد الله
نهى ان يكتب على القبر شي فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية
وقول الحاكم العمل على خلافه فالايمة من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف

رده الذهبي بانه لا كلام يخصه ولا يعلم صحابيا فعله بل هو شي احدثه الناس بعون ولم يبلغهم النهي دك في الجنائز
عن جابر وقال ك على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي ايضا بلفظ نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان توطا وقال حسن صحيح
نهي ان يضع في رواية يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما ان لم يامن انكشاف
عورته والا فتنزيها وفعل النبي كذلك في المسجد لضرورة او لبيان الجواز والافضال به في الجامع كان على خلاف
ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول بان هذا النهي منسوخ بفعله رواه ابن حجر بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال على ان هذا النهي عام لانه قولي وفعل الجمع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه حم عن ابي
سعيد الخدري ورواه الطبراني ايضا ورمز المص لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله
ثقات انتهى وظاهر صنيع المص انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين بل ولا لاحد من الستة والا لما اقتصر على غيره
وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس باللفظ المزبور لكنه قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب
والترمذي في الاستيذان عن جابر والمولف كانه تبع المازري حيث قال هذا الحديث في الكتب وذهل عن رد
الحافظ ابن حجر له بانه عند البخاري في اللباس
نهي ان يدخل بالبنا للمفعول ويمكن للفاعل الما للاغتسال ونحوه الا بميزر اي بشي يستر عورته
ك في الطهارة عن جابر ثم قال على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه في الميزان وعده من مناكير
همام بن شعيب الحماني وقال قال يحيى لا يكتب حديثه والنساي ضعيف وتبعه في اللسان عن ابن الجارود
عن البخاري انه قال منكر الحديث
نهي ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية وعلة النهي اكرام
شرفها وتنزيهها على البادر فهي في ادب الشرع مرصدة للاكل والشرب والاخذ بخلاف اليسار فانها للقذر واسافل
البدن والمراة كالرجل والدبر كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله
وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق واجيب عما اورد عليه من لزوم ترك حمل العام على الخاص بانه
لا يحمد ورفيه هنا اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج البنية مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم من الخاص وما هنا
بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حالة البول فلا بد اذا نهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنته
الحاجة اليه فنهيه في غيرها اولى مع ان كراهة مس الذكر لا يختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول
والاستنجاء ذكره قال الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجى بيمينه او مس بها فرجه
فقد كفر نعمة اليدين لان الله خلقهما وجعل احداهما اقوى من الاخرى فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها
للتشريف والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يامر الا بالعدل والاعمال بعضها شريف
كاخذ المصحف وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازلت الخبث او مسست
الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدلت عن العدل وان يمشي
في نعل واحده وان يشتمل الصما افتعال من الشملة وهو كسا يغطي به الراس ويلتفت فيه قال الزركشي وهو
في قول الفقها ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين ان
يجلل به فلا يرفع منه جانبا فيكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال ببدنه مما يعرض له في الصلاة وان يحتبي
في ثوب ليس على فرجه منه شي فانه اذا كان كذلك بدت عورته والستر مامور به وجوبا قال الزركشي والاحتبا
بالثوب ان يجرم به على حقويه وركبتيه وكانت العرب تفعله لترتفق به في الجلوس وكذا ذكره البخاري في باب
اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ن عن جابر ابن عبد الله
نهي ان يقوم الامام فوق شي اي على كمصطبة والناس اي المامون خلفه يعني اسفل منه كما فسر في رواية
فيكره

328
فيكره اي تنزيها ارتفاع الامام على المقتدين اي بلا حاجة دك عن حذيفة قال ابن حجر له طريقان احدهما فيه
مجهول والاخرى تفرد بها زيادة وهو مختلف في توثيقه
نهي عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما للنسا فيجوز ت عن عمران
بن حصين رمز المص لصحته
نهي عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا غبا اي يوما بعد
يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به
واما خبر النساي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فحمل على انه كان
محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين
الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحيا
ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمراة لكن الكراهة فيها اخف لان باب
التزيين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والسقم لهن اولى لاحم في الترجل ن من حديث
الحسن عن عبد الله بن مغفل قال ت حسن صحيح قال ابو الوليد هذا وان رواه ثقات لكنه لا يثبت
لان رواية الحسن عن ابي معقل فيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب
نهي عن التكلف للضيف اي ان يتكلف للضيف له فوق ما يليق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك
موجودا ولا يتكلف مفقودا اولا يزيد على عادته قال الحرالي والكلف ان يحمل المرء ان يتكلف بالامر كلفه بالاشيا
التي يدعوه اليها طبعه ك في الاطعمة عن سلمان الفارسي قال الذهبي سنده لين
نهي عن الجذاذ بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل قطع الزرع كانوا يجذون
ويحصدون ليلا فرارا من الفقرا فنهوا عنه لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري ونحو ذلك على من
علله بانه لا يدخل الهوام ليلا فتجنبه الناس هق عن الحسين بن علي رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب
في التاريخ
نهي عن الجدال في القران قال الزمخشري يعني الجدال في ايات الله بالكفر والمرا الجدال بالباطل من الطعن
فيها والقصد الى ادحاض الحق واطفا نور الله فقد دل على ذلك في قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق
اما الجدال فيها لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقارحة اهل العلم في استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم
جهاد في سبيل الله السجزي عن ابي سعيد الخدري رمز المص لحسنه
نهي عن الجلوس على مايدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على المعصية وان ياكل الرجل ذكرا لرجل وصف
طردي والمراد الانسان ولو انثى وهو اي والحال انه مضطجع على وجهه في رواية على بطنه فيكره ذلك
لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعا والجنب ويمنع من حسن الاستمرا العدم بقا المعدة
على وضعها الطبيعي ده ك عن ابن عمر ابن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف
نهي عن الجمة بضم الجيم وشد الميم الكثرة اي عن سدل الشعر وارساله على كتفيها وبهي عن العقصة
اي الشعر المعقوص للامة للتشبيه بالحراير طب عن ابي عمرو ابن العاص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير
والصغير ورجاله الصغير ثقات
نهي عن الجلالة الذي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها حتى يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال
اسم الجلالة عنها ولفظ ابي داود نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المولف سقط من قلمه في الابل او
او يشرب من البانها او يوكل من لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل جلالة
لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا يركبها وحمل ذلك في المطامح على التغليظ قال وليس في ركوبها معنى يوجب

للتحريم انتهى ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها فينجسه فقد وهم اذ الرواية مثبتة في الصحيح بالابل وعرقها طاهر د ك عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح

نهي عن الحبوة بكسر الحا وضمها من الاحتباء وهو ضم ساقيه لبطنه بشيء مع ظهره وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة كان يقال الحبى حيطان العرب حيطانها دعائمها بجانبها وجاء في حديث ان الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدر يوم الجمعة والامام يخطب لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض ولعدم التمكن معها وجاء في رواية النهي عن الاحتبا مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته حم د ت ك في الجمعة عن معاذ بن انس قال ت حسن وقال ك صحيح وقال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وذلك لان فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عنى بقوله سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضائل انتهى وقال المنذري ابن ميمون ذكر ابو حاتم انه لا يحتج به وقال الذهبي في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر وقال المنذري وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه

نهي عن الحكرة بالبلد اي اشترا القوت وحبسه ليقل فيغلو والفرق بين الاحتكار والادخار ما كان للطعام خاصة الماسك فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار ذكره الحرالي وعن التلقي للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اي ان يساوم سلعة حالية لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والرعي ندي اصابها منه وبا ربما قتلها بالقاف قال الزمخشري هو الذي يقتني للولد والنهي في هذه للتنزيه طب عن علي امير المومنين

نهي عن الحذف بحا وذال معجمتين وفا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او نحوهما لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع ان الحذف لا يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلما الا من شذ على تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان خيف ان حال الضمر وسنده على حيوان محترم فان امن ذلك كان كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي وشكا عند اكثر الرواة بالتمر وروي بكروبه وهو اشبه واوجه حم ق في الذبايح د في الادب ه في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل قال سعيد كان رجل الى جنبه ابن اخ له يخذف فنهاه وقال ان رسول الله نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا وتكسر السن وتفقا العين فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول نهى عنها ثم تخذف لا اكلمك ابدا ورواه عنه النسائي في الديات ايضا وكان المص اغفله سهوا

نهي عن الدوا الخبيث اي النجس او الحرام كالخمر ولحم المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق المشتمل على الطعام والا ردية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة حم د ت ه ك في الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده صحيح

نهي عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام وعن البرا بن عازب

نهي عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت اي ان تبان راسها قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه طب هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا ابن عدي وغيره

نهي عن

نهي عن الرقي بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية بغير القران واسما الله وصفاته والتمايم جمع تميمة وهي اصلها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين الام وولدها فانه لما ذكر ان معنى قول المصطفى لا توله والدة على ولدها اي لا تفرق عنه ومنه انه نهى عن التولة هذا كلامه والمعنى الاول المنسب بالسياق واما الرقية بالقران او بالاسما او بالصفات فجايز كما مر غير مرة قال ابن القيم الرقي بذلك هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار حصل الشفا باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن فاتي مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر اسما الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهى عن الرقي بما جهل معناه ليكون بريا من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله ك عن ابن مسعود

نهي عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي العجم او غير ذلك د ك عن معوية

نهي عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق ق عنه اي عن معوية واصله كما في البخاري ومسلم لما اعني معوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سو وان نبي الله نهى عن الزور وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله بلغه فسماه الزور

نهي عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلاة مع انه منهي عنه مطلقا لانه من الخيلا وهي في الصلاة اقبح والسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك كما مر شأن اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطا الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله وان يغطي الرجل فاه لانه من فعل الجاهلية كانوا يلبسون العمايم ويغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراة واكمال السجود قال البغوي فان عرض له تثاوب فلا باس ان يغطي فمه بثوبه او بيده او يديه لخبر فيه حم عد ك في الصلاة من حديث عطا عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المص ان الكل رووا الكل والترمذي انما اقتصر على الجملة الاولى وقال لا نعرفه من حديث عسل بن سفيان انتهى قال المناوي وعسل هو ابن قرعة ابو قرة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر

نهي عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام خاصية فيه علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رايت المولف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهى عن السواك بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان واما ان يكون سقط من قلم الناسخ هنا او من قلم المولف نفسه وفي شرح ابي داود للولي العراقي روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة ابن حبيب نهى رسول الله عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام هذه عبارته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة ابن حبيب ابن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابي عتبة الحمصي ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف انتهى وهذا اسنده ابو نعيم عن ضمرة بلفظ نهى رسول الله عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام قال ابن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات واخرج الازدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة ابن ذويب نهى عن السواك بعود الريحان

عرق

نهي عن السوم قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة او عن الرعي فيقويه قوله وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات اللبن او هو مصدر در اللبن اذا جرى ه ك عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف

نهى عن الشرب قائما فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحده فيخاف منه أن يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ إلى الأسافل بغير تدريج وكل ذلك مضر ولا ينافيه أنه فعله لأنه فعله نادرا أو لحاجة أو ليري الناس أنه غير ضار ولا يعترض بالعوائد لأنه بمنزلة الخارج عن القياس وهي عدة أصولا وتبنى أصولا قال ابن العربي والمرء ثمانية أحوال القائم ماشي مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب معها فأما هنا ما وأكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال المؤدي للبدن وقال في المفهم لم يصر أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة ممن السلف الشيخان والمرتضى ثم ملك متمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفا الثلاثة رواه متأخرا عن النهي فإنه في حجة الوداع بخلافه ويبعد أن يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشددهم في الدين هذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز وفيه ينفي التنزيه **والأكل قائما** قال قتادة قلنا لأنس فالأكل قائما قال هو أشر من الشرب ووجهه بعضهم بأنه يورث كافي الجوف قال في المفهم وهذا لم يقل به أحد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصل الإباحة والقياس حكي عن النخعي فلا يكره بحال **الضيا** من حديث قتادة **عن أنس** بن مالك

نهى عن الشرب من السقا أي فم القربة لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضار جدا ولأنه قد يكون فيه ما يؤذي الشارب فيدخل في جوفه فيؤذيه ولأنه قد ينتنه بتردد أنفاسه ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهوا فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه قال ابن القيم وأما الكرع بالفم فتكاد الأطباء تحرمه ويقولون يضره بالمعدة جدا ثم إن ما تقرر لا ينافيه ما في الشمايل أن المصطفى قام إلى قربة معلقة فشرب من فمها فقطعت ميمونة أو أم سليم موضع فمه فاتخذته عندها تبركا لأن المصطفى ليس كغيره تبركا وطهارة وعطرية وأمنا من الغوائل والحدوث **حم ق د ن ه عن ابن عباس** ظاهره أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة لكن الصدر المناوي قال رواه الجماعة كلهم في الأشربة إلا مسلما

نهى عن الشرب من فم السقا لا يعارضه وما قبله خبر الترمذي أنه دعي بإداوة يوم أحد فاختنث فمها ثم شرب منها لأن التعارض إنما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به وأما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه ليس إسناده بصحيح وبفرض صحته فهو لبيان الجواز أو لكونه في حال الضرورة عند الحرب أو لفقد الإناء أو لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بأمر العدو أو كان لعذر آخر اقتضاه المقام **وعن ركوب الجلالة** لأنها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها **والمجثمة** هي كل حيوان يربط ويرمى فيقتل سميت به لأنها إذا رميت جثمت بالأرض أي لزمتها وتلصقت بها وجثم الطاير جثوما **حم ٤ ك** في الجهاد **عنه** أي عن ابن عباس قال ك صحيح وأقره الذهبي

نهى عن الشرب لحق به الأكل **من ثلمة القدح** بضم المثلثة محل الكسر منه لأن الوسخ والقذر والزهومة تجتمع في الثلمة فلا يصل إليه الغسل ومن ثم جاء في رواية أنه مقعد الشيطان ولأنه لا يتماسك عليها الفم فربما انصب على الشارب **وأن ينفخ في الشراب** أي للشرب بنحو تنفسه فيه ثم ينفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره والنفخ في الطعام كهو في الشراب والنفخ كراهة من التنفس فيه **حم د ك** في الأشربة **عن أبي سعيد** الخدري وفيه قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري خرج له م مقرونا بغيره وقال أحمد منكر الحديث وابن معين ضعيف

نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت الوعيد عليه بالنار في عدة أخبار ونقل ابن المنذر الإجماع عليه لكن نوزع فيه بأن معوية ابن قرة أحد التابعين حمله على التنزيه ونقل عن نص الشافعي في القديم

وأخذ منه منع الأكل بالأولى وجا التصريح به في رواية لأحمد وألحق بالشرب والأكل ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وساير وجوه الاستعمال العرفي والرجال والنسا في ذلك سوا عند الشافعية والمالكية والكلام فيما كله من ذهب أو فضة أما نحو مجاوزا منهما أو مضببا أو نحوه فورد فيه خبر الدارقطني والبيهقي من شرب في آنية الذهب والفضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور وقفه **ونهى عن لبس الذهب والحرير** ولو ديباجا وهو ما غلظ منه أو رق **ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البنا** أي رفعه وإعلاؤه فوق الحاجة **طب عن معوية** ورواه الدارقطني بنحوه عن علي

نهى عن الشرا والبيع في المسجد ومثلهما ما في العقود فيكره كراهة تنزيه لأن المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم **وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر** وورد في غير ما خبر الترخيص فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبأن المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الأخلاق والمنهي عنه خلافه من رجل بالمسجد يبيع فقال له عطا عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة **ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة** لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول **حم** في الصلاة **عن ابن عمرو** بن العاص قال ت حسن لكن عمرو بن شعيب أي أحد رجاله احتج به قوم وردها آخرون

نهى عن الشغار بالكسر أي عن نكاح الشغار وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه موليته مفاوضة من شغر الكلب رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم إجماعا على ما حكاه ابن عبد البر ثم النووي وتورط ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع أو للشرط أو للخلو عن المهر أو التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل **حم ق عد** في النكاح **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما

نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد بين ذلك واقتصاد أي توسط يقال تقصد في الأمر تقصدا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد في الأمر قصد التوسط وطلبا لا أي رشد وإن خير الأمور أوساطها **هب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت**

نهى عن الصرف أي بيع أحد النقدين بالآخر **قبل موته بشهرين** قال بعض شراح مسلم بيع ذهب بفضة أو أحدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف متمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الأمر وكثرة حرجه وعسر التوقي والخلاص فيه من الربا إلا من سعة العلم وديانة الدين وقال بعضهم حكم الصرف أنه مباح الأصل لجنس الذي هو البيع لكن يكره العارية لما فيه من الخطر وهذا ذكره أصبغ من المالكية أنه يكره الاستظلال بحانوت صيرفي **البزار** في مسنده **طب عن أبي بكرة** قال الهيثمي فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهى ورمز المصنف لحسنه ولعله لتعدد طرقه

نهى عن الصما بالمد أي شملة الصما بأن يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكن إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف ظهور عورته سميت بها لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما **والاحتباء في ثوب واحد** بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا أو نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة **د عن جابر** بن عبد الله

نهى عن الصورة أي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف وجدار ونحو نمط ونحو بساط لأنه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقرير فالنهي عن نفس التصوير وهو حرام بالاتفاق وعده من الكبائر وأما كون الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فإن قيل إذا كان التصوير حراما فكيف روي أنه لما وجد خاتم

ذا بنال وجد عليه اسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له بولد مولود يكون هلاكه على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال اياه القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمراي عينه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ت عن جابر بن عبد الله رمز المؤلف لحسنه

نهى عن الصلاة الى القبور تحذيرا لامته ان يعظموا قبره وقبر غيره من الاولياء فربما تغالوا فعبدوه فنهى امته عنه وعن غيره عليهم من ركونهم الى غير الله فيتاكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها ايذا اصحابها فانهم يتاذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه حب عن انس ابن مالك

نهى نهي تحريم وقيل تنزيه عن الصلاة في غير حرم مكة سوى الجمعة لحديثين فيها بعد نفل صلاة الصبح حتى تطلع وفي رواية تشرق الشمس اي وترتفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترتفع فالمراد طلوع مخصوص وعن الصلاة بعد نفل العصر حتى تغرب الشمس وفي رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متاخر اثم ولم ينعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكنه جوز ركعتي الطواف وكما تكره الصلاة بعدهما تكره من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال في غير يوم الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب قال ابن حجر ويحصل بمجموع ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستوا وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فيشمل الصلاة عند الطلوع وكذا من صلاة العصر الى الغروب ولا يعكر عليه ان من لم يصل الصبح مثلا حتى تغرب يكره له التنفل حينئذ لان الكلام اجري على الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند الطلوع والغروب فقالا لا يكره في الاولين ويحرم في الاخرين وقال ابن حزم تبعا لابن عمر تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر متمسكا بما رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور ورخصه الشافعي بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص فالاولى عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه ق ن عن عمر بن الخطاب

نهى عن الصلاة نصف النهار عند استوا الشمس في قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها والسجود في الوقت انما توهم معنا به الها كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلاة حينئذ نفيا لهذا الوهم ولا ينظر بهذا الخيال لقول الطيبي ونصف طرف للصلاة على تاويل انه يصلي ويستمر ذلك حتى تزول الشمس ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل ما به تعلل الصلاة فمظنته لوجود الرحمة ففعلها مظنته لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه وبانه وقت ظهور اثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الامساك عنها حينئذ فتكره تحريما حالة الاستوا عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثنى الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله الا يوم الجمعة فانها لا تكره فيه عند الاستوا وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد جمة الشافعي في مسنده في كتاب

الجمعة من ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة قال ابن حجر وابراهيم وسعيد ضعيفان انتهى وقال البيهقي في اسناده من لا يحتج به لكن اذا انضمت روايته وطرقه احدثت بعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا تقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشيا منها خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن ابي مالك انه قال النهي عن الصلاة عند الاستوا صحيح لكنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في زمن عمر وهو لا يكون الا عن توقيف انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من حديث ابي الخليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود ابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح في اسناده انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهى وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه فهو حسن لغيره

نهى عن الصلاة في الحمام داخلها ومسلخها والنهي للتنزيه لا للتحريم وعن السلام على بادي العورة اي كاشفها عمدا او لحاجة كقاضي الحاجة فيكره ايضا تنزيها عق عن انس بن مالك

نهى عن الصلاة في السراويل وفي رواية في البخاري في سراويل قال النيسابوري معناه على التقدير صحته نهى عن الصلاة فيه وحده من غير رداء قال ابن الجوزي ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا نهى ان يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره خط وكذا الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله وفيه الحسين ابن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وحديثه منكر في ذم السراويل انتهى وفي الميزان نحوه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال العقيلي لا يعرف الا بحسين ابن وردان قال ابو حاتم غير قوي

نهى عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي ان كل انسان لا يخلو عن ذلك الحسن عن جابر بن عبد الله رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره له مناكير انتهى وفي الميزان تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه ثم اورد له هذا الخبر

نهى عن الطعام الحار اي عن اكله حتى يبرد اي يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير اليه رواية حتى يذهب بخاره طب عن عبد الواحد بن معوية بن خديج مرسلا وفيه الحسن بن هاني ويحيى بن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام المؤلف ان ذا لا يوجد مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وليس كما ظن بل خرجه البيهقي في الشعب من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن

نهى عن العب نفسا بفتح الفا بمنبطه واحدا لانه ربما اختنق به ولانه يورث وجع الكبد كما مر فقال ذلك شرب الشيطان نسب اليه لانه الامر به والحامل عليه وذكر في حديث اخر انه شرب البعير قال الحافظ وذلك لانها شبهت بالشياطين في نفارها وفي حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان هب عن ابن شهاب الزهري مرسلا

نهى عن العمرة اي نهاهم عن فعلها قبل فعل الحج لا لبيان انه اعتمر قبل الحج ثلاث عمر وبعد ذلك عمرة في الحجة التي حجها الا انه انما نهى عن ذلك لسبب وقد زال بكمال الدين او يحمل النهي على الندب جمعا بينهما او انه انما نهى عنه لئلا يميل الناس الى التمتع وحصته فيضيع الافراد الافضل عنه قوم د عن رجل من الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال

نهى عن الغنا بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغنا وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب خط عن ابن عمر ابن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرات ابن السايب وهو متروك

نهى عن الكي نهي تنزيه حيث امكن الاستغناء عنه بغيره لانه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الالم الذي ربما زاد على الم المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرا الامة واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذين لم يكتووا فالمراد به انهم مع وجود غنى عنه فمن اكتوى لضرورة نحو كونه من السبعين الفا ومن اعتقد ان مثل سعد وابي لا يصلح ان يكون منهم فقد اخطا كما ذكره القرطبي واخرج مسلم عن سعد ان الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفري بفتح الظا المعجمة والفا آخره راء نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي الاصح انه سعد بن النعمان بدري حم ت ك عن عمران بن الحصين قال نهانا رسول الله عن الكي فابتلينا فاكتوينا فلا افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التناسل وغيره قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا في صدر الدين ثم نسخ في خيبر او عمرة القضا او الفتح او اوطاس او تبوك او حجة الوداع والاصح عند جمع الفتح والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال عياض كابن المنذر وقد جاء عن الاوائل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل قبل الدخول ام بعده الا ان زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه اخرج الطبراني عن سعيد ابن جبير قلت لابن عباس لا تبيح المتعة اتدري ما صنعت ربما افتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة ثقة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن جابر بن عبد الله خ في المغازي والذبائح والنكاح عن علي امير المومنين ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع

نهى عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي اراد التشويه وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان تمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة ك عن عمران بن حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب وعن المغيرة بن شعبة قضية تصرف المولف ان هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى

نهى عن المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب والثابت في الاصول الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم آخره راء مهملة ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرائه والشراء به قال الزمخشري تسمية بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجر الا اذا ثقلت الحامل واما المجر محركا فداء في الشاة انتهى كلامه هق عن ابن عمر بن الخطاب تسنده فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وان ضعفه لسببه ووافقه على ذلك الذهبي

نهى

نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل وعن بيع المخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شيء اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الدفع الشديد لان كلا من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه ومنه الزبانية لانهم يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك

نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اي النصيب ذكره الزمخشري وقال القاضي المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء ريعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب او من الخبار وهو الزراعة وحد الخبير للنبات والاكار والخبر الارض المنبتة انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفي رواية نهى عن المخاضرة قال ابن الاثير هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف كالصريح في ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت

نهى عن المراثي ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية ه ك عن ابن ابي اوفى

نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقا يجوز فيه الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر ق ن ه في البيع عن ابن عمر

نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع الحب في سنبله التربة الصالحة للزرع ومنه حقل بكيل معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما انتهى

نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة بخلافه على المساقاة حم م في البيع عن ثابت بن الضحاك الانصاري قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها انتهى بنصه

نهى عن المزايدة اي يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم البزار في مسنده عن سفيان بن وهب الخولاني شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر ومن المصححين له

نهى عن المفدم بفا ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي من اصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنساء ه من رواية يزيد بن ابي

زيادة عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغدم قال يزيد قلت للحسن ما المغدم قال المشبع بالعصفر انتهى

نهى عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع بيعا او قاطعا للخيار وعن الملامسة وهو ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده او يجعلا اللمس بيعا او قاطعا للخيار حم ق د ن عن ابي سعيد الخدري

نهى عن المواقعة وفي رواية الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا في نسخة المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام خط في ترجمة المطهر الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف عن محمد الحبال قال في الميزان قال كذا سقط برواية حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلي خلط وهو ضعيف جدا وروى متونا لا تعرف وفيه عبد الله بن لهيعة اورده البخاري في الضعفاء وتورع

نهى نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة وهي لبدة الفرش تتخذ من حرير احمر وهي وسادة السرج يعني نهى عن الركوب عليها لانه على من جما وسادة حمر الانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة اي ونهى عن لبس القسي نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة لقس قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريره كثيرة فالنهي للتحريم والا فالتنزيه حم ت في اللباس عن البرا ابن عازب ورواه ابن ماجة عن علي ايضا ادهمه صنيع المصنف تفرد ذينك من بين الستة فغير جيد

نهى قال ابن حجر هكذا اعدد هو على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى عن المنبرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الرا وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر تتخذ كالفرش الصغير وتحشى بحو قطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل او السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظما الفرس فانه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصير شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة ذكره ابن الزين العراقي وليس علة النهي كونه احمر لما تبين في عدة اخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى ت عن عمران بن حصين رمز لحسنه وقضيته تفرد الترمذي بوروده من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند ابي داود ايضا عن علي بلفظ نهى عن مياثر الارجوان قال ابن حجر سنده صحيح

نهى عن النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو زيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره من حسب الصنيع اذا اثرته كالناجش يمر كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطي البائع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسر النجش باعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بقايد من نحو نذر او يمين فليس بصادق في التقرب اليه به وعلله في خبر اخر بانه لا يغني من الله شيا وانما يستخرج به من مال البخيل وسر فيهما ان النذر المنهي عنه قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذا لما لزم الوفا ق د ن ه في النذور عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه عنه الطبراني وزاد امر بالوفا به وسنده صحيح

نهى عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والندابة وندبه وتعديد شمايله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه ويذكر ماثره ومفاخره كانقرر اما الاعلام بموته والثنا عليه فلا خير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى نعى النجاشي في اليوم الذي هلك فيه مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه

نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الماء وقد يقع فيه شي من الريق فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن العربي لكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه اضرار به وقال الحافظ العراقي في كراهة

النفخ في الاناء الذي يشرب منه سوا فيه الماء واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا التحريم ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول الله القذاة اراها في الاناء فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد الخدري وقال صحيح

نهى عن النفخ في الطعام لانه يوذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قال المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر منه شيا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يومن مع ذلك ان تفضل فضله او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وفي الشراب لما ذكر لا سيما كما في العلة المذكورة عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي وهو في ابي داود والترمذي ايضا لكنهم قالوا في الاناء

نهى عن النهبى بضم النون وسكون الها مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ويجوز بالاذن في الرهون المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه ونحو ذلك نثر السكر في العرس ونحوه الا انه ليس على ما ينبغي فان اصل الحديث كما في شرح الصحيحين وغيرهما انه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي والمثلة بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول اي جدعه او قطع عضوه والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة او موولة كما سبق حم خ في المظالم عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري صحابي مشهور وهذا مما انفرد به البخاري عن الستة وهذا الحديث لم اره في نسخة المصنف التي بخطه

نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شي من الحروف وتحريما ان بان منه حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وعن النفخ في الشراب بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة اراقها بنحو خلال او امال القدح ليسقط او ابدال الماء ان امكن قال الحافظ العراقي وكراهة النفخ في ثلاثة مواضع الشراب والطعام والسجود والعلة فيها مختلفة لمعان مختلفة اما في الشراب فتبين بسوال الرجل الذي يرى القذاة ويراد به في الطعام مع تبريده ولم ياذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهى عن اكله حارا واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ حرفان بحرف فتبطل الصلاة او خوف ان يكون فمه متغيرا فيتاذى به الملك طب عن زيد بن ثابت رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه خالد بن الياس وهو متروك وقال الهيثمي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة

نهى عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ان ياخذ كل واحد من الجيش ما وجده من الغنيمة من الكفار بل يضم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بحكم الشرع والخليسة بفتح الخا وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعوله حم عن زيد بن خالد الجهني رمز المصنف لحسنه

نهى عن النوح على الميت والشعر اي انشاده او انشاؤه والتصاوير اي للحيوان التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين وحيوان مقطوع الراس او اليدين وجلود السباع ان تفترش لانه داب الجبابرة وحلية المترفين والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجنبي والغناء اي فعله او استماعه والذهب اي التحلي به للرجال والخز والحرير اي لبسه للرجال بلا عذر حم عن معوية الخليفة رمز لحسنه

نهى عن النوم قبل العشا اي قبل صلاة العشا لتعريضها للفوات باستغراق النوم او لتفويت جماعتها او كسلا او تاخيرها عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول اسحرا اول الليل فيكره تنزيها لا تحريما الا ليال ادا كانت العلة ما ذكر فيفرق بين الليل الطويل والقصير لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيقصير هيبة وعن الحديث بعدها اي بعد صلاتها الا فيما لا مصلحة فيه طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو سعد عود البقال ولم ار من ذكره

نهي عن النياحة وهي قول واويلاه واحسرتاه والندب عد شمايل الميت فيحرم د عن ام عطية رمز المص لصحته

نهي عن الوحدة وهي ان يبيت الرجل ومثله المراة وحده اي في دار ليس فيها احد حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نهي عن الوسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواية بمهملة وقد رواه بعضهم بمعجمة وهو وهم في الوجه اي المكي فيه بنار من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته وكذا غيره على الاصح عند الشافعية اما وسم غير الادمي في غير وجهه فسائغ اتفاقا بل يسن في نعم الجزية والزكاة وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما قال القرطبي ان يقتصر فيه على خفيف يحصل به المقصود ولا يبالغ في التعذيب ولا التشويه والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمي لكنه فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب فيشينه وربما اعدم بعض الحواس قال جدنا للام الزين العراقي وفيه دليل على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع بدن الادمي كما في شرح مسلم حم م ت عن جابر بن عبد الله

نهي عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل وفي جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة وقد جاء في عدة طرق يعني فاعله كما يأتي حم عن ابي هريرة رمز لحسنه

نهي عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا و دخول الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من ههنا محمول على وقته والا لم يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية وموجب النهي ايراث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعية وللتنزيه عند مالك والحنابلة وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا انتهى واللفظ للبخاري قال البيضاوي يريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله الجوع والعطش ويقوم على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى هلاك القوى وضعف الاعضاء ق عن ابن عمر بن الخطاب ق عن ابي هريرة وعن عائشة

نهي عن اجابة طعام اي الاجابة الى اكل طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا ينافيه الامر باحسان الظن بالمسلم وظاهر حاله تجنب الحرام لان الكلام في الفسقة المعلنين بفسقهم فنهي عن الاجابة لاكل طعامهم زجرا لهم ليرتدعوا ولو من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه ابو مروان الواسطي ولم اجد من ترجمه انتهى واقول فيه من طريق البيهقي ابو عبد الرحمن السلمي انه كان يضع الحديث

نهي عن اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فيقطع العروق الضعيفة التي بازا القلب او بغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما اتفاقا والاحاديث المرخصة في ذلك وابا حته ذكره النووي والاختنات الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه كامر وفعل النبي للاجتناب يوم احد انما كان للضرورة لكونها حالة حرب قال في المفهم واصل هذه اللفظة التكسر والتثني ومنه المخنث وهو من يتكسر في كلامه تكسر النسا ويتثنى في مشيه مثلهن ولا ينافيه هنا انه قام الى قربة مختنثة وشرب منها على انه علم انه لم يكن فيها شيء يخاف انه لم يستقذر منه شيء حم ق د ت ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه ان يشرب من افواهها وفي اخرى عنه ايضا

واختناثها

واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منها

نهي عن استئجار الاجير حتى يتبين له اجره بان يقول له اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه ورواه ابو داود في مراسيله والنسائي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع وقال الهيثمي رجاله احمد رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما احسب

نهي عن اكل الثوم بتثليث المثلثة لنتن ريحه والنهي للتنزيه قال ابن حجر هذا النهي كان يوم خيبر وهو من يدل على حضور المسجد خ عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا

نهي عن البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجاء عن ابن عمر انه كان ياكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر ابي داود عن عائشة ان اخر طعام اكله النبي فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر طب عن ابي الدردا رمز المص لحسنه

نهي عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الرا اخره مثلثة والثوم اي النيء سوا كان اكله من الجوع او غيره كذا في البخاري كالاكل للتشهي والتادم بالخبز الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد الخدري رمز لصحته

نهي عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به وقال المالكية يكره اكلها وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله الجمهور على هرة لا تنتفع بها ابو ضيعة فالشافعي يجوز بيعه او اكل ثمنه د ت ه ك عن جابر قال ك صحيح ورواه الذهبي بان عمر رواه ورواه عنه النسائي ايضا وقال ت حسن غريب انتهى وقال جمع ليس كما قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن يزيد الصنعاني وقال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه

نهي عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على زناها سماه مهرا مجازا وعن عسيب الفحل اي عن ثمن عسبه قال القاضي العسب المكرى الماخوذ على التر ويقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكرا على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا وقد يلقح الانثى وقد لا طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي بعد ما عزاه للاوسط وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهى وعزاه في محل اخر الكبير وقال رجاله رجال الصحيح

نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه على كهانته من اخباره عن الكائنة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحا وسكون اللام من حلوت الرجل حلوة بشي اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشي حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته اطعمته الحلو والنهي يشمل الاخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية يمنع المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي ق عن في البيوع عن ابي مسعود الانصاري

نهي عن جلد الحدث في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد عن ابي عمرو بن العاص

نهي عن جلود السباع اي تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني ويجلس عليها والنهي للسرف والخيلا او لان افتراشها داب الجبابرة وسيمة المترفين او لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدبغ عند الشافعية وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يلبسه ذلك فان الملابسة الظاهرة تسري الى الباطن ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النسا واهل الفخر والخيلا وفيه انه يحرم الجلوس

على جلد كسبع ونمر ونحوه اي به شعر وان جعل على الارض على الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر (ع ت) عن عمرو والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام واخره حاء مهملة عامر بن اسامة وظاهر صنيع المص ان الحاكم واقتصاره عليه انه لم يخرج في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسائي في الذبائح والترمذي وزاد ان يفترش كما تقرر وليست هي في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال المناوي فتلخص ان ارساله هذا الحديث اصح من اسناده

نهي عن حلق القفا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه يكره لضرورة توقف الحجم وكمال الطلبة ونهي عن خاتم الذهب اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به (م) عن ابي هريره

نهي عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بل اجمعوا على انه حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار ولسه لونه ريحه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب شرذمة الى ان النهي في الذهب ايضا للتنزيه وفضيته خلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم للرجل ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما قال ابن حجر والنووي ان القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وهذا الحديث قد عورض بالحديث المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله بيده لينتفع بقيمته المراة على ان بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف لما اخرجه ابن سعد وغيره ان المصطفى كان خاتمه من حديد هو فاعله فضة قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الحديد النو لانه مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يويد المغايره (هب) عن ابن عمرو وابن العاص ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن ابن عمر والمزبور قال الهيثمي ورجاله ثقات وروي النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله

نهي عن خصي الخيل والبهائم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا في ماكول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم يخصى جائز الاكل صغيرا (حم) عن ابن عمر بن الخطاب

نهي عن ذبائح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك (هق) من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن شهاب (عن الزهري مرسلا) ظاهر صنيع المص انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو مرسل وابنه عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه وقد اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه اخر موصولا عن الزهري عن ابي هريره وفيه عنده عبد الله بن اذينة عن ثور ولا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال ابن حبان عبد الله روى عن ثور ما ليس من حديثه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات

نهي عن ذبيحة المجوسي ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد وصيد كلبه وطايره والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (قط) عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح في اسناده من لا يحتج به

نهي عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزها الحنفية (حل) من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي لم يصح انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور وقال اسناده ضعيف

نهي عن ركوب النمور اي الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها او الركوب على جلودها لما مر ان استعمالها يكسب القلب هيئة مشابهة لتلك الحيوانات (د) عن ابي ريحانه واسمه شمعون

نهي عن

نهي عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحياء ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سب هؤلاء ولا ذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء باثارهم كما يدل عليه الحديث مرت (ك) عن زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث زياد بن علاقة

نهي عن بيع الثمر عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم بيع تمر بتمر مضى بعدم المماثلة لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (حم م ن) في الربو عن جابر بن عبد الله ووهم الطبري فعزاه للبخاري وليس فيه ووهم الحاكم حيث استدركه

نهي عن بيع الكالي بالكالي بالهمزة اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيئا الى اجل فاذا حل اجله ولم يجد ما يقضي به يقول بعنيه لاجل اخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض قيل الكالي الدين كلوا يكلو اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلا العمر اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي

تعففت عنها في العصور التي خلت ❊ فكيف التصابي بعدما كلا العمر

ذكره الزمخشري (ك هق) في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال على شرطهما قال ابن حجر ووهم فان رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث

نهي عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء فيهما قال ابن حجر وغلط من سكنها قال القاضي وقرنه بالهاء اشعار بمعنى الانوثة والمراد به بيع ما في البطون وادخلت فيه الهاء للمبالغة انتهى وذهب ابن كيسان الى ان المراد به بيع العنب قبل ان يطيب والحبل بالتحريك الكرمة من الحبل لانها تحمل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل وقيل دخلت للجماعة وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يدخل التاء الا في احد اللفظين دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحمل ما دام حملا لا يدري اذكر ام انثى لم يسم حبلا فاذا كانت انثى وبلغت حد الحمل فحملت فذلك الحمل وعلم اذكر هو المنهي عن بيعه والاول علمت انوثته بعد الولادة فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى عن بيع حمل الجنينة التي كانت حملا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فاذا الا بقا الحاصلة الا بعد المعرفة بانها انثى وعند ذلك الحمل الثاني لان الانثى قبل ان تحمل تسمى حائلا فاذا حبلت وذكر حبلها وان زوج ذكر مع الحالة الاولى التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظين بتاء التانيث قال وهذا كلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة (حم ق ع) في البيع عن ابن عمر ابن الخطاب واللفظ للبخاري

نهي عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم وسكون الميم اي مع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع لتخاصم كل من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الاخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في العيد الاخير فقال سواء كان ربويا ام غيره اما العرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك على الخصوص من المعري دون غيره (ق د) عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر ابن ساعدة الانصاري صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما

نهي عن بيع الولاء اي ولاء المعتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله لغير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر (حم ق ع) في البخاري عن ابن عمر ابن الخطاب

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم بظهور ... اذا ذهب عاهة التمر امن فساده لم يعرض

نهى عن بيع الحصاة بان يقول البائع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه او ان يجعلا الرمي بيعا فالخلل في نفس العقد وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما اذا انطوت عنا عاقبته وذا يشمل جميع البيوع الباطلة وانما نص عليهما ولم يكتف به لانهما من بيوع الجاهلية حم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر

نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى يزهو اي يحمر ويصفر لما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي لخصوص ذكره الطيبي وقال الزمخشري يقال زهى التمر وازهى اذا احمر واصفر وابى الاصمعي الا ازها ولم يعرف ازهى ربي العين يزهو زهوا خطا وانما يزهى انتهى وعن السنبل اي بيعه حتى يبيض اي تشتد حبه ويامن العاهة اي الآفة التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجتمع الحب في كمامه كانه اسم اشتقاق اجتماع اهل ذلك الزرق وتفاوت نمو في امرهم وفسر ابن عمر في رواية من العاهة بطلوع الثريا قيل ونظر لانه طلوعها وان كانت في وقت واحد من العام لكن البلاد تختلف فحكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وانما اكتفى به في التمر اول الطيب ولم يعتبر في الزرع حتى يتم طيبه لان التمر يوكل غالبا والا بعد ذكره الاتي م د ت في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهب عاهة التمر امن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا قتل باليمامة ورواه الامام الاية الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة والدار قطني في العلل عن عايشة

نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا ق عن ابن عمر ابن الخطاب

نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى البيع لنحو دين لزمه او موونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي ان يعان ويمهل او يعرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الصورة الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع ابق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحو ذلك وبيع الثمرة قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل حم د من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني اسرائيل عن علي قال خطبنا علي فذكره قال عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر مكره مل لا وجود له ذكر في حديث علي مرفوعا انه نهى عن بيع المخطر والحديث منقطع انتهى

نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة وضبط المم اي بيع يكون فيه العربان ويقال العربون بان يدفع للبايع شيا فان رضي البيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب وعربن كانه سمي به لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاح واصله فسادا لئلا يملكه غيره حم د ه من حديث مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال الصدر المناوي في كلامه على حديث ابي داود هذا منقطع وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجه حديث ضعيف

نهى عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسية بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة

ودخ

ودخل ما لم يقبض بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز المصنف لحسنه

نهى عن شريطة الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الى الشيطان لانه الحامل على ذلك انتهى وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي وقال القاضي انما سمي ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المودي الى ازهاق الروح من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه عمرو بن عبد الله قال ابن القطان هو عمرو بن برق لم يثبت عدالته بل ربما توهمت جرحه وذكر ابن عدي ان احاديثه لا يتابعه عليها الثقات

نهى عن صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد وخصي البهائم بالمد وعبل بمعنى مفعول هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور وزاد في اخره نهيا شديدا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في يوم من الاسبوع حين عظموا السبت فلا يفطر الجمعة بصيام وقيام ورده الطيبي بانه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمون بالاكل والشرب بل العلة ورد النص بتخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم اخر فانه تعالى استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثرها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا فلم يرد ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليخص كل منها بعمل ليظهر فضيلة كل بما يختص به ... فقسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة ايام اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعرفة وعاشورا وقسم نهى عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فان خص بالفعل نهي عنه سواء قصد الصائم التخصيص لاعتقاد الرجحان ام لا الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لانه يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد في الدعا وفي السنن خبر يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة ويوم النحر لكونه هو يوم عيدهم حم د ه ك من حديث مهدي ابن حرب الهجري عن عكرمة عن ابي هريرة قال ك على شرط خ ورده بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي اذ مداره عليه انتهى ثم جزم بذلك ابن حجر فقال مهدي مجهول وروى باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح عنه قال ابن حجر ولت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا

نهى عن صوم يوم الفطر والاضحى قال الطيبي عدل عن قوله عن صوم العيدين الى الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره ولا يجب قضا وبما عبد الشافعية واوجبه الحنفية وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وعن الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا نص البخاري ق في الصوم عن عمر ابن الخطاب وعن ابي سعيد الخدري ورواه عن الثاني ابو داود والترمذي واللفظ للبخاري ابن حم

نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر له فيدخله بقوة ونشاط او لان الحكم علق بالروية فيتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها او نه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع لمتمتع بعد الهدي هق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صيام

وروواه الطبراني بلفظ نهى عن صيام ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى

نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم قال في الانصاف وهو من مفردات المذاهب فقال لا افراد للمكروه ان يصومه كله ولا يفرق به شهرا اخر وحينئذ عندهم واحتج من كرهه بان المفسدة تنشا من تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول في عدة اخبار وان الفصل المنهي عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي بالفساد ناشي من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا لا يمنع فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة لما ليس في غيره كان ذلك مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره فنهى عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المؤلف وليس فطر بعضه خروجا من الخلاف **هـ طب عن ابن عباس** قال الذهبي كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به داود بن عطا وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم رمز المؤلف لضعفه

نهى عن صيام الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد لا يصام او ليلا يضعف عن وظايف العبادة التي فيه وخوف اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود قلما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يتعمد افراده لو توقع خلال الايام التي كان يصومها **حم ق د عن جابر** ابن عبد الله

نهى عن صيام يوم السبت اي انفراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم لكن الاتخاذ لشدة الاتحاد في الجملة وان امكان العمل متباينا فالمجانبة اسلم في ايام الاسبوع سبعة ولهذا لما اتي علي كرم الله وجهه بفالوذج بالعراق قال ما هذا قالوا هذا يوم عيد النوروز قال نوروزنا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا قال فافطري لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تفرده لم يمنعها عن صومه قال القاضي والشيء ما اداه فوق سنه موكلة كان كالسبت يوم عرفة او عاشورا انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ لحديث ام سلمة ان المصطفى كان يصوم السبت والاحد اخرجه احمد والنساي **ت د والضيا** المقدسي **عن بسر** بكسر الموحدة وسكون المهملة **المازني** بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن بن عمرو وهي قبيلة منها الاغر جمع كثير ورواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم

نهى عن ضرب الدف حديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال ابن المنذر ان ذلك انما سالما ان الضرب بين يدي كما بالدف او بنذر كما رواهما ابن حبان وغيره **ولعب الصنج** العربي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر والعجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام **وصوت الزمارة** اي المزمار العراقي والبراع وهو الشبابة وكلاهما حرام تنبيه سيل جدي شيخ الاسلام قاضي القضاة يحيى الدين يحيى المناوي رحمه الله عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير النحاس وللزامير والاوتار الضرب للطرب فيما يجب عليهم اذا اعتقد واحله وتحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهو الكل مسلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بانه يقصد اما الاوتار فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم **خط** في ترجمة نصر المعدل **عن علي** امير المؤمنين وفيه اسماعيل ابن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر بن ابي سالم مجهول

نهى عن طعام المتباريين اي المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء المباراة للمفاخرة **ان يوكل** اي الفاعل كل منهما من فعل صاحبه ليكون طعامه اكثر واانق رياء ما ها تا ليغلب وربما احدهما تعجيز الاخر لانه لزما الاسد وفي رواية للعقيلي في الضعفاء عن ابن عباس ايضا نهى عن طعام المتباهي **د ك** في الاطعمة **عن ابن عباس** قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لم يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر

ارسلوه

نهى عن عسيب الفحل اي عن بذل له ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماوه فيحرم المعاوضة عليه ولا يصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه **حم خ** في الاجارة **ن** في البيوع المنهية **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ابو داود والترمذي باللفظ المذكور فما اوهمه صنيع المؤلف من تفرد النساي عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة كما وهم الحاكم في استدراكه

نهى عن عسيب الفحل قال بالمعنى المقرر فيما قبله **وعن قفيز الطحان** هو ان يقول للطحان اطحنه بكذا والقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف **ع قط عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر وهشام ابو كليب احد رواته لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي فتبعه المؤلف فلا غنى تعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ البنا لما لم يسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي حديث منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر بضعف سنده

نهى عن عشر الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله **والوشم** اي النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يذر عليه ما يخضره او يسوده **والنتف** لشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او للحية او للحاجب للزينة والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة **ومكامعة الرجل الرجل** بعين مهملة مضاجعته له في ثوب واحد **ومكامعة المراة المراة** والمكامعة المضاجعة الكميع الضجيع والكامعة القبلة من كعام البعير وهو شد فمه اذا هاج **بغير شعار** اي بغير ثوب يغطي به يحول بينهما اما فعل ذلك بجليلته فغير منهي عنه بل محبوب **وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم** اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلتذ بنعومته الجسد كما هو عادة جهال العجم **وان يجعل على منكبيه حريرا** اي للزينة بما يحصل الخيلا والتفاخر **مثل الاعاجم** وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للاعاجم لا لكونه حرير البعم الثوب والاصل في الصفة لتكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه **وعن النهبى** بضم النون بمعنى النهب اي عن الاغارة عن المسلمين او عن الغنايم على ما مر **وركوب النمور** اي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلا او لانه زي العجم **ولبس الخاتم الا لذي سلطان** قال الطيبي اللام في لذي للتاكيد تقديره نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان ومن في معناه ممن يحتاج للختم به فانه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح في اسناده رجل مبهم اي فلا يعارض الاخبار الصحيحة المصرحة بحل لبسه لكل احد قال القاضي والمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفايه من غير انكار انتهى والقول بالنسخ اولى واما ما ذكره من الكراهة تنزيها وتحريما فمتنوع لتصريحهم بان لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق يكاد يبلغ التواتر ان النبي كان يختم في يمينه وكذا يساره انتهى قال بعض شراح الترمذي النهي في هذا الحديث تناول اشيا يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي واحدة فاما ان يكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة والتحريم مجازا في الكراهة ففيه ان استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وما جوز من ذلك فعلى خلاف الاصل **حم د** في اللباس **ن** في الزينة من حديث عياش بن عياش **عن ابن ريحانه** واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة انصاري او قرشي او مولى النبي قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة

نهى عن فتح التمرة لينتش ما فيها من السوس **وقشر الرطبة** لتوكل قال الحرالي الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى **عبدان وابو موسى** كلاهما في تاريخ الصحابة **عن اسحاق** صحابي قال الذهبي لا نهى رسول الله عن فتح التمرة من اسناده واه مجهول انتهى

نهى عن قتل النساء والصبيان اي نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي الرهبان
ان الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك تنبيه
هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه لان الحديث
خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة ومذهب اصحابنا في مثله
وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية المتاخر ناسخ وهو هنا للحديث
ق في الجهاد **عن ابن عمر** بن الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله عن قتلهن
قال المص وهذا متواتر

نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشيء حتى يموت او هو كل من قتل بغير معركة ولا خطا ولا حد
قصته اخرجها ابن المقري في فوائد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فاتي باربعة اعلاج من
العدو باسرهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب فقال سمعت رسول الله نهى عن قتل الصبر ولو
كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب **د عن ابي ايوب** الانصاري رمز المص
لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي اراد النمل السليماني
الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى **والنحلة** لكثرة منافعها يخرج منها العسل والشمع
والشمع وهو ضيا **والهدهد** لانه لا يؤكل ولا يحل اكله **والصرد** بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة
طاير فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وقيل كانت العرب
تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم به والنهي في الاربعة للتحريم
لكن فتقييد في النمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوي وغيره من الشافعية **حم**
د في الادب **ه** في الصيد **عن ابن عباس** قال ابن حجر رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب

نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر قال البيضاوي والعامة تفتح الدال وقال
المنذري فتحها غير جيد **للدوا** لا لحرمتها بل لنجاستها او تقذرها ونفرة الطبع منها وانه عرف منها من الضرر
فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة والتعليل بانه تسبيح غير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا
وان من شيء الا يسبح بحمده قال المولف في المرقاه وقوله للدوا لا مفهوم له **حم** في اواخر السنن **ن** في الصيد
ك في الطب **عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي** بن مسلمة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب النبي
عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في النهي عنه

نهى عن قتل الصرد طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن العربي انما نهى عنه لان العرب تتشاءم له
فنهى عن قتله ليخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لا لانه حرام انتهى والاصح عند الشافعي حرمته **والضفدع**
والنملة والهدهد قال الحكيم انما نهى عن قتلها لان لكل واحد منها سالف عامل في مرض وفي خلقته جوهر
يتقدم الجواهر **ه عن ابي هريرة** ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك

نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما في ايدي
الناس من القوت ويحرم اكله وقضيته صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم **هق** عن الحسين بن بشران عن ابن عمرو بن
السماك عن حنبل بن اسحاق عن حسين عن ابي اويس عن عبد الرحمن بن اسحاق **عن عبد الرحمن بن معوية** ابن
الحويرث **المرادي** بضم الميم وفتح الراء وبعد الالف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معروفة ينسب اليها
خلق كثير من الجاهلية والصحابة ومن بعدهم **مرسلا** قال الذهبي ضعيف وظاهر صنيع المص انه لا علة فيه سوى الارسال

وليس

وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه انه لا علة منقطع ايضا ورواه **ابو داود** في مراسيله من حديث عباد
بن اسحاق عن ابيه وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي وفيه
ايضا انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي كالفواسق الخمس فيجوز بل يجب قتله **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي
فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يؤذي

نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان تتلف المال او يدخل بينهما النقص
على العين كجوهرة تتلف بذلك وسيف يكسر ومما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات
كان يجعل لواحدة ليلة ولاخرى ثلاثا او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل **هق عن نصير مولى معوية مرسلا**
قال في المنار ونصير لا يعرف ولا وجدت له ذكرا انتهى وظاهر صنيع المص ان هذا من مرويات البيهقي بسنده
وهو باطل وانما نقله البيهقي عن مراسيل ابي داود بسند ابي داود فكان حق المص العزو لابي داود لا البيهقي

نهى عن كسب الامة اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يامرون بالزنا وياخذون اجورهن فانزل الله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء **خ د عن ابي هريرة**

نهى عن كسب الامة هكذا جا مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية ابي داود بقوله **حتى يعلم من اين**
هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه وفي رواية الطبراني الا ان يكون لها عمل واصب يعرف وفي رواية لابي داود
الا ما عملت بيدها وقال ما صابعه هكذا نحو الغزل والنفش يعني نفش الصوف وذلك لانه اذا كان عليها ضريبة
لم يومن ان يكون منها فجور والمراد كسبها بالبغي منهن او المراد التنزيه خوفا من موافقة الحرام تنبيه هذا
الحديث ورد من طريق اخر بلفظ نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابو داود عن طارق بن عبد الرحمن
جا رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهى رسول الله عن كرا الارض وكسب الحجام وكسب الامة الا ما عملت بيدها
نحو الخبز والغزل قال ابو عمر رافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الاصابة واخرجه ابن منده من وجه
اخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي **د ك** في الربا **عن رافع بن خديج** قال ك اخرجا شاهدا انتهى وظاهر
سكوته عليه لصحته قال ابن القطان ومثله يصح فانه عند ابي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن ابيه عن
جده قال البخاري عبيد الله مجهول وحديثه ليس بالمشهور وكذا قاله ابو حاتم

نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام اجرته فلو لا اجعله ما فعله فائدة اخرج ابن
منده في المعرفة من حديث حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام
فقال له ابو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله عن كسب الحجام استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فابى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه في بطن ناضحه **ه عن ابن مسعود** الانصاري
ورواه ايضا النسائي عن ابي هريرة والاسناد ان صحيحان كما افاده الحافظ العراقي فما اوهمه صنيع المص من تفرد
ابن ماجة عن الستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة لنبيه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف
ذهل عنه والا فعادته انه اذا كان الحديث في احمد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما

نهى عن كل مسكر ومفتر بالفا ومن جعله بالقاف فقد صحف اي كل شراب يورث الفتور اي ضعف الجفون والخدر
كالحشيش قال الحراني الحق المصطفى بتحريم الخمر الذي يسكرها مطبوع بتحريم المسكر الذي يسكره مصنوع انتهى تتمة
حضر عجمي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعقد له مجلس حضره اكابر علما العصر فاستدل الزين
العراقي بهذا فاعجب من حضر **حم د عن ام سلمة** رمز المص لصحته وهو كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح

نهى عن لستين بكسر اللام نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمراة وبضمها على اسم الفعل قال ابو زرعة والاول
هنا اوجه **المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها** قال الماوردي يشير الى ان من المروة ان يكون الانسان

معتدلا الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان اطراح مراعاتها وترك تفقدها امانة وكثرة
مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناءة وخير الامور اوساطها قال ابن عطا الله طريقة العارف الشاذلي
الاعراض عن لبس زي يبادي على سر اللابس بالافشا ويفصح عن طريقته بالابدا وقال ابن العربي اصل
اللباس ان يكون مختصرا وعلى حال القصد جنسا وقيمته فانه اذا كان الملبوس رفيعا ان اصابه لا يلبسه
كان عنده نفس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان اسمنه
كان مسرفا واحوجه الى التكلف قيمته لاخر وخير الامور اوساطها طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه
من لم يسم وهو ضعيف
نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي ك عن ابن عباس
نهى عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وفي خبر اخر ما يدل عليه
ويحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها
لان الحاج لا يلبثون الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد
تفرقهم منهم جدوى حم م في القضا د في اللقطة عن عبد الرحمن ابن عثمان بن عبد الله التيمي
ابن اخي طلحة وروى عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري
نهى عن محاش النسا اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحا مهملة وشين معجمة ويقال بالمهملة كنى عن الادبار
كما كنى بالحش عن محل الغائط والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه وما لك انما جوز الوطء من
الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس قوله فغلط فان المجتهد تذكر مسئلة لا يطرد حكمها
فيما يشبهها ولو سلم لا يسلم اطراده طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات
نهى عن نتف الشيب من نحو لحيته او راس لانه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولانه في
معنى الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر
عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضيته صنيع المص ان هذا حكاه ائمة كثيرون منهم المنذري
وهكذا هو في الاصول ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ
لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفي رواية له فانه نور المؤمن انتهى وهو من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده
نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع
بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
اي يالف مكانا منه يلزم بلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا ياتي من عطنه الا لمبرك قد اتخذه
مناخا لا يبرك الا فيه تنبيه قال ابن القيم نهى المصطفى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات
نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعا كاقعا الكلب
ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات
حم د ن ه ك من حديث سهم بن محمود عن عبد الرحمن ابن شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن
شبل
نهى ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول الاخر مسجدي
او المراد المباهاة في انشا بها وعمارتها او غير ذلك وذلك لان المباهاة فيها من باب اهل الكتاب حب عن
انس بن مالك
نهى ان يشرب الرجل قائما ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امراة او خنثى او صبيا

اوصبية

اوصبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب اي حال كونه قائما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب
والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس بنهي تحريم حتى ينافي ما رضيه الله فعل ذلك مرة او مرتين د وفي حديث
انه امن في خبر من شرب قائما ان يستقيئه وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام
الناس على زمزم او ليرى الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز قال الطيبي
وزعم النسخ او الضعف غلط فاحش فكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت
التاريخ واني او الى الضعف مع صحة الكل م د ت كلهم في الاشربة من حديث قتادة عن
انس بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشد واخبث
نهى ان يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان النسا قال الزمخشري
التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد
المزعفر لضرب ورده الى الصفرة وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة
والخيلا وقضيته الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية قال
البيهقي لكن روى ابو داود ان المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون
مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح وهو مصرح حتى بحرمته استعماله في اللحية
وحمل بعض العلما الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل والحرمة الخنثى
المراة فيحل لها ذلك مطلقا ق في اللباس د ت في الح عن انس بن مالك وقضيته صنيع المص
تفرد الثلاثة به عن الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود في الترجيل والترمذي في الاستيذان
نهى ان تصبر البهائم بضم اوله اي ان تمسك بشي حية ثم ترمى بشي الى ان تموت من الصبر
وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للممسك حتى
يقتل والنهي للتحريم ثم تعلق واعله في خبر مسلم واللعن من دلايل التحريم وفي خبر احمد عن
ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله ثقات
ق د ن ه عن انس ابن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان يؤكل لحمها ثم قال والنهي
عن اكلها لا يعرف الا في هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية
نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل انه لما يقال انه يورث الفقر وهل مثل البعير
من الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة للتنزيه ك في الادب عن انس بن مالك قال
صحيح ورده الذهبي فقال محمد بن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسائي وغيره
نهى ان يصلي على الجنائز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة في المقابر مكروهة اي تنزيها
طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن
نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم في رواية قائما والامر للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل
وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائما كالتعب كالتاسومة والخف
لا كالقبقاب وسرموزة ت والضيا في المختارة عن انس ابن مالك وقضيته صنيع المؤلف ان الترمذي
خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجه والاعن جابر ثم قال هذا حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين
لا يصح عند اهل الحديث وقال في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري لا يصح هذا
الحديث وقال اعني الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال ليس هذا بصحيح ورواه
باللفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه البخاري فقال فيه الحارث بن نبهان
منكر الحديث لا يقال ما حدث وضعفه جدا انتهى وقضيته تصرف المؤلف ان الترمذي تفرد به بل خرج

من بين السنة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
نهى رسول الله ان ينتعل الرجل قايما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال اسناده
ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن
نهى ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية الذي لا يجري وهو الما كيد
قال الزمخشري هو الساكن دام يدوم وادمته انا وعنه تدوم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه
في الهوا ودوام الشي سكونه وسكونه انتهى فيكره البول في الما الراكد ما لم يستبحر بحيث لا يتغافن
البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية
الكراهة فان تغير به تنجس اجماعا واتفق العلما على ان الغايط ملحق بالبول وانه لا فرق
بين البول في نفس الما او في انا ويصبه فيه او يبول بقربه فيجري اليه وانه لا فرق في نجاسة
الما بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال في الما الراكد وان كثر امتنع عليه دون غيره
استعماله في الطهارة وغيرها واعظم الناس الشناعة عليهم م ت ه عن جابر بن عبد الله
ولم يخرجه عنه البخاري
نهى ان يبال في الما الجاري القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغايط والكراهة
في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلافا للما عليه وعلى غيره واجيب
بان الكلام في مملوك او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كما تلا انه يحرم
في مسبل او موقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان تلك الحرمة تنجس البدن طس عن جابر بن عبد الله قال
المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات
نهى ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا تسموا المومن فاسقا لا لتطهير
بل كراهة للنسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد على اصل وضع الاسم فلو وضع الانسان واشتهر به لم
يكره دعاوه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله اصلا مقيسا عليه فانه قال
اسماوه تعالى توقيفية لانه اذا امتنع في حق احاد الخلق ان يسمى باسم لم يسمه به ابوه ففي حق الباري اولى
قال وهو نوع قياس فقهي فيبنى على مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال
الهيثمي وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف
نهى ان يشتمل الرجل بفتح اللام المشدده في لحاف هو كل ثوب يتغطى به لا يتوشح به التوشح ان ياخذ
الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرفه الايمن من تحت اليمنى على منكبه
الايسر ونهى ان يشتمل الرجل في سراويل اعجمي او عربي لا ينصرف وليس عليه رداء لان السراويل
مفردة يصف الاعضا ولا يتجافا عن البدن والنهي للتنزيه عند الشافعية د ك عن بريده
قال ابن عبد البر لا يحتج بهذا الحديث لضعفه
نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين وهذا من كمال محبة
الله ورسوله للعدل لانه امر به حتى في حق الانسان مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع
النوم بينهما فانه ردي كر في الادب عن ابي هريرة عن بريدة قال الصحيح واقره الذهبي
نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطى في تناوله
فيجرح شي من بدنه او يسقط منه على احد فيوذي وفي معناه السكين ونحوها فلا يرميها له ولا ينيلها
والحد من جهته حم د في الجهاد ت في الفتن ك في الادب عن جابر بن عبد الله وقال ت حسن
غريب وقال ك على شرط م واقره الذهبي وقال ابن حجر سنده صحيح

نهي

نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام او حال
وتقديره وهو يجلس فعل الاول قبل من الاقامة والجلوس منهي عنه وعلى الثاني المنهي عنه الجمع حتى لو اقام
ولم يجلس فيه اخر لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه
بعد ان اقامه او لا فاقتران الحديث خرج على الغلب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه قال
قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق الى مباح من مسجد وغيره يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها
حرم اقامته لكن يستثنى منه الف موضعا من مسجد لنحو افتا او اقرا او دراة فهو احق به فان قعد به
فيه غيره فله ان يقيمه وقال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة اما عموما كالمساجد
ومجالس الحكام والعلم او خصوصا كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لنحو وليمة اما المجالس لا ملك للشخص
فيها ولا اذن فيقام ويخرج ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل منه
اذى كاكل ثوم اذا دخل مسجدا وسفيه دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي منع استنقاص حق المسلم
الموجب للضغاين والحث على التواضع الموجب للمودة وايضا فالناس في المباح سوا فمن سبق استحق
فان غاير غضب والغضب حرام انتهى وقال النووي هذا في حق من جلس لمحل من نحو مجلس
ثم فارقه ليعود خ في كتاب الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب
نهى ان يسافر بالقران اي المصحف او بما فيه قران وان قل الا في ضمن غيره فلا باس في كتابته
الى هرقل يا اهل الكتاب الى ارض بلاد العدو اي الكفار خوفا من الاستهانة به والبا في القران
زايدة والقران اقيم مقام الفاعل وليس كما في خبر لا تسافروا بالقران فانها حال فيكره عند
الشافعي ويحرم عند مالك حمله ذلك الى بلاد الكفر كما يشير اليه تعليل في خبر ابن ماجه بقوله مخافة ان يناله
العدو فان امنت العلة زال المنع قال المظهر كان جميع القران محفوظا للصحابة فلو ذهب بعض القران الى ارض
العدو ومات ضاع ذلك القدر قال الطيبي ودلت في هذا الكتابة لان المصحف لم يكن في عهد النبي فقول
لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما كتب في عهده او يكون اخبارا عن الغيب انتهى قيل وفيه منع بيع المصحف
من كافر لوجود العلة ق ده في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان نهى
نهى ان يستقبل القبلتين قال الحافظ ابن العراقي ضبطناه بفتح النون ولا يصح كونه بضم النون
على انه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس فنقل النووي الاجماع على
عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغايته ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على الاصح
ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة واما اذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك اظهر الاجوبة
وهو الذي عول عليه النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان
قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبانه المراد بالنهي
اهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم ادبار الكعبة فنهيهم لا لاستقبالهم
الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله المناوي وردي فرد الاول بان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني
بان فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين في زمن واحد
وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالهما ورد في وقت واحد وهو عام لجميع
البلدان وقد حكى ابن حجر احدا بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في خبر المنع كيف ولم يصرح منهم احد بالتحريم وانما الوارد عن
مجاهد وابن سيرين والنخعي انهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع كالخطابي
الاجماع على عدم التحريم وزعم اعني ابن حجر ان بعض الشافعية قال به اي التحريم غلط وانما نقل الروياني

عن اصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا الكراهة انما يعنونها
وظاهر الحديث انه لا فرق في الكراهة بين الصحرا والبنيان وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قاله
المحقق ابو زرعة وقياس مذهبنا اختصاصهما بالصحرا حم د ه عن معقل بن ابي معقل بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن الهيثم الاسدي بفتح السين حليف
لبني زهرة ابن خزيمة وقيل انما هو الازدي براي لا بسين صحابي ومدني له عن المصطفى حديثان هذا
احدهما وسكت عليه ابو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه اسناده جيد وخالفه الذهبي فقال
في المهذب فيه عند ابي داود ابو زيد مولى بني ثعلبة لا يدرى من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة
اسناده ضعيف للجهل بحال راويه ابن زيد فاني لم ار من تعرض لمعرفة حاله وسماه ابو داود الوليد
وذكره ابن عبد البر في الاستغنا ولم يسمه وسكوت ابي داود والمنذري عليه لا يكفي وينضم لجهالته
انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من ان معقلا مات في زمن النبي فيكون منقطعا لانه غير
صحابي ولا ذكره فيهم انتهى لكن قال النووي في الخلاصة اسناده حسن وابن حجر لابي داود جيد ومراده
حسن لغيره لوروده من طريق اخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر باسناد
ضعيف

نهى ان يتخلى الرجل وصف طردي فالمراة كذلك تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك وان لم تثمر
وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزيها ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار ضفة النهر والبير جانبه بفتح
فتجمع على ضفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف كعدة وعدد عد عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا فرات ابن السائب تفرد به الحكم بن مروان
الكوفي قال الهيثمي فرات قال البخاري منكر الحديث تركوه وقال الولي العراقي ضعيف لضعف
لضعف فرات

نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحا وكل شي يحفره الهوام والسباع لانفسها كذا في المحكم
وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي العراقي
فيه كراهة البول في الجحر هيئة ثقبا كان في الارض او مستطيلا فيها قال وعللوه بعلتين احدهما
انه مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن يقول
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده رميناه بسهم فلم نخط فواده الثانية اذى الهوام بلسعها او يعود
الرشاش عليه او تاذي ذلك الحيوان بان كان ضعيفا حم د ك في الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن
هشام عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الرا وكسر الجيم
غير مصروف صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي داود قال يعني هشام قالوا لقتادة ما يكره من البول
في الجحر قال يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن د وز قوله يقال قال وهذا صحيح على
شرطهما وسكت عليه ابو داود والمنذري قال ك على شرطهما ورواه عنه ايضا النسائي وغيره
نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمران ينهى ان يبال
في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي بقية المسجد كذلك وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد د ابو
مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي
د في مراسيله عن ابي مجلز المذكور مرسلا
نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يسري البول الى جدار المسجد او شي من اجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم
ويحتمل انها للتنزيه وان المراد البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود ريحه عليهم

ادعلى من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي
نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من نحو خشب
وعظم قال الخطابي فنهيه عن الاستنجا بها يدل على ان اعيان الحجارة غير مخصوصة بهذا المعنى فما
عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي قياسا اولويا
وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن
العظم كونه لزجا فلا يزال ازالة تامة الحق به ما في معناه كزجاج املس ويؤيده رواية الدارقطني عن
ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وفيه رد على من زعم اجزا الاستنجا
بهما وان كان منهيا د قط هق عن ابن مسعود رمز المص لصحته وليس مسلم فقد قال مخرجه
الدارقطني اسناده شامي وليس بثابت قال وفي اسناده غير ثابت ايضا جاء بدل حممة وقال
يستطيب بدل يستنجي خرجه الطحاوي
نهى ان يبول الرجل في مستحمه الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الما الحار ثم استعمل
وقيل للاغتسال باي ما كان استحمام وذلك لجلب الوسواس ولانه قد يصيبه شي من الجن لان
المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر ذكره الولي
العراقي وحمل جمع هذا الحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ فيه بحيث لو ترك فيه البول
شربته الارض واستقر فيها وان كان صلبا كبلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ كالوعة
فلا نهي وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان
فان كان له مخرج فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكره اولئك الجماعة فانهم حملوا النهي
عن الارض اللينة وحملها على الصلبة لاجابتي اخر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف
الرخوة وهم انهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه الما ذهب اثره
ن عن عبد الله بن مغفل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر
في العلل انه سال عنه البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس مع غرابته
يحتمل كونه من قسم الحسن لانه اشعث مستورا انتهى ولذلك جزم النووي بانه حسن
نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى قال انها صلاة اليهود
اي وقد امرنا بمخالفتهم في فعلهم قال ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات
ونحوها مما يكون معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصد وابه قصد الكافر حسما للباب
ك هق عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي
يقرن نهى ان يقرن بين الحج والعمرة يعني تنزيها او ارشادا لما في القران من النقص للجور بذم د عن معوية
قال للصحابة هل تعلمون ان النبي نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان
يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكنكم نسيتم سنده جيد
نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بنهيه عن
تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشي طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد يعني عن معناه
حذرا من ان يخطي القاد فيخرج اصبعه ك في الادب عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره الذهبي
في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا حديث منكر
نهى ان يضحي بعضبا الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن
واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحي بجدعا الاذن اي مقطوعتها

حم د ك في باب الاضحية عن علي امير المومنين قال ك صحيح واقره الذهبي

نهى ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم يسمي كل واحد منها سكة لحديدة اي لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس اي الا امر يقتضي كسرها كرداءتها وشك في صحة نقدها فلا نهي عن كسرها حينيذ قال بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان يكسر الدراهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن فضا ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين وقال النسايي ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضا قال في المنار وترك ولده وهو خالد الجهني ورجاله مجهول لا يعرف هكذا

نهى ان ينهك اللحم بعني او لا يخلط اللحم النوي طبخا اي يبالغ في تطبخه حتى تنفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للعنم والمعنى اذا طبخ فيوخذ حلاوته طبخ عفوا اي لا يبالغ الطبخ النوي ولا يوثر فيه تاثير من يميحه اي يكره لانه يفسد الحلاوه د عن ام سلمة رمز لحسنه

نهى ان يتنفس في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان التنفس فيه يورث ريحا كريها في الاناء وتعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروة حم د ت ه عن ابن عباس وروى عنه مسلم الجملة الاولى وقد رمز المص لحسنه

نهى ان يمسح الرجل يده بثوب لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو طبله او خادمه ممن يحب ذلك ولا يقذره وهذا ان غلبت على ظنه ذلك الا ان شك كا كل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى بهذا ان يستبد احد من المومنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د في الادب عن ابي بكرة

نهى ان يسمى اربعة اي بارعة اسما افلح ويسارا هو اليسير والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك لانه فيقال الفلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا ما في معناه ده عن سمرة ابن جندب رمز لحسنه

نهى ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق به الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت في الحج ن عن علي امير المومنين قال الترمذي فيه اضطراب قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستند لعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المص عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف

نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بغين ضاد معجمتين بينهما محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراه والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثا حم م ت ن عن ابن عباس رمز لصحته

نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمي محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعده وفاته ت عن ابي هريرة رمز لصحته

نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النايم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله

نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمين ك عن سمرة ابن جندب

نهى ان يكون الامام مؤذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما

فتيل

فتيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي هق عن جابر ابن عبد الله وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في المهذب اسناده ضعيف

نهى ان يمشي الرجل بين المراتين من نحو بيته وشماله ولو محارم ليلا يساء به الظن او بهما ميتنان مخافة للطرق حذرا من الاختلاط المودي الى المفسدة واحدة من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نسا غير مهن لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي لما لو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق د في اخر سننه ك في الادب عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح وتبع عليه به الذهبي وقال فيه داود ابن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال المناوي داود منكر الحديث وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه

نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير ما بدئ لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه من حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عايشة ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان ياتي عن الثقات بالمعضلات ثم اورد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعايشة ورمز المص لحسنه غير حسن ه

نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص لان شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او مكفوفه تحت عمامته او كف شي منها به فالكم وهي كراهة تنزيه وسوا تعمده للصلاة اولغيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته لا يسترسل وتبقى ستره فتبطل صلاتها طب عن ام سلمة رمز المص لحسنه وهو تقصير وانما حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو داود من حديث ابن رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره

نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن في رواية وهو حاقن حتى يتخفف والحاقن الحقن من حبس بوله كالحاقب بموحدة للغايط ه عن ابي امامة الباهلي رمز المص لحسنه

نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم اي ان يصلي وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنايم قد يبدو ما يلهي وقد يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه فسقط ما لابن حبان هنا من زعم التعارض او لانه هناك نجاسة لطيفة تناله اذا قعد لا اذا قام او لانه كان بين الناس فلم يمكنه غير ذلك او لكونه كان ايسر من القعود في تلك الحالة وقال ابن حجر احاديث النهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به فان امن ذلك فلا كراهة ه عن ابن عباس رمز لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف لضعف رواية ابي المقدام هشام بن زياد الاموي ضعفه البخاري وقال ابن المهدي تركوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند منقطع وقال ابن القطان ولو كان متصلا لصح لكنه لم يبين براويه من رواية ولسيطه قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر حديث النهي عن الصلاة الى النايم خرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة

اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان

نهي ان يبول الرجل قايما فيكره تنزيها لا تحريما واما بوله قايما لبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان القيام حالة يمكن معها خروج الريح بصوت فتفعل لكونه كان بقرب الناس اولان العرب تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به او لجرح بما بضه بهمزة ساكنة فموحدة مهملة ما بطن ركبته فلم يمكنه لاجله القعود وان البول عن قيام ممنوع لخبر عايشة ما بال قايما منذ انزل عليه القرآن وخبرها من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه غير ممنوع وعايشة انما تعلم ما وقع بالبيوت قال وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز بغير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شي كما بينته في اوايل شرح الترمذي ه عن جابر ابن عبد الله رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف رواته منهم عدي ابن الفضل قال ابو حاتم والنسايي وابن ماجة والدارقطني متروك الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف

نهي ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة صايحة صياحا شديدا ومر زاد بالبا فقد صحف ه عن ابن عمر بن الخطاب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي في يحيى ضعيف

نهي ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه لما مر مفصلا كما طب عن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي فيه عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه

نهي ان يمشي الرجل ذكره وصف طردي والمراد الانسان والنهي للتنزيه في نعل واحدة او خف واحدة او خف واحد لما تقدم قال الغزالي اذا لبس الانسان خفه فابتدا باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وللرجل فيه حظ والبداءة بالخطوط ينبغي ان يكون بالاشرف فهو العدل والوفا بالحكمة ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف قال وهذا عند العارفين كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حتى ان بعضهم جمع اكرارا من حنطة وتصدق بها فسيل عن سببه قال لبست المداس مرة فابتدات بالرجل اليسرى سهوا فكفرته بالصدقة نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الامر في هذا الامر ونحوها فانه مسكين بل باصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة الانعام وهم منغمسون منطمسون في ظلمات اطم واعظم من ان تظهر امثال هذه الظلمات بالاضافة اليها حم عن ابي سعيد

نهي ان تكلم النسا الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الزين العراقي على ما اذا كان انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محرم طب عن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وعدل عن عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسناد عنده

نهي ان يلقى النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يلقي النوى على ظهر اصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي امير المومنين

نهي ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا لما فيه من التفال بالسو او تزكية النفس طب وكذا في الاوسط عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك

انتهي

انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

نهي ان يخصي احد من ولد ادم فالخصي لهم حرام شديد التحريم طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه معوية بن عطا الخزاعي ضعيف 343

نهي ان يصلي الرجل حال كونه في الصلاة اي يمد داعضاه او عند النسا الا عند امراته او جواريه اللاتي يحل له وطيهن قط في الافراد عن ابن عباس

نهي ان يضحى ليلا لانه لا يا من الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا قال الهيثمي فيه سليمان ابن سلمة الخبايري وهو متروك

نهي ان يقام بضم اليا التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا بعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن راشد بن سعد المقري بفتح الميم وسكون القاف وفتح الرا ثم همزة ثم يا النسب الحمصي ثقة كثير الارسال فلذلك قال مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره

نهي ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الفاكهة في الكتاب تنزيها له والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال الهيثمي وغيره محمد ابن جابر وهو ضعيف ورواه بدون قوله والثمرة رمز لحسنه

نهي ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه

نهي ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا الاية ولهذا اخرج البيهقي بسنده قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم بعد اذ لهم الله حل عن جابر بن عبد الله

نهي ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان تصوم يوما قبله او بعده وعلته الضعف عما تميز به من العبادات الكبيرة الفاضلة مع كونه مع عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضا كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

نهي ان يجلس الرجل بين الفيء بوضم اذا استملئن الارض والظل اي ان يكون بعضه في الشمس وبعضه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي هو مقصده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك الضر لان الانسان اذا اقعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عياض عن رجل من الصحابة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد

نهي ان يمنع نقع البير اي فضل ماييها لانه ينتفع به العطش اي يروي به شرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الما الناقع اي المجتمع حم عن عايشة رمز لحسنه

نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره به تنزيها لتشديد الكراهة من نحو الد والده واخ واخيه وصديق وصديقه هق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

نهي ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او شي فيها هق عن ابن عباس

نهي ان يقتل المسلم صبرا هو بالفتح الذي لم يحج فقوله من الصبر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يتقاتل منه اي صرورة ما حجت وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل من الجاهلية اذا قتل

تلجأ الى الكعبة لم يهج واذا اصبت ولي الدم قيل له هو ضرورة فلا يهيجه

نهى ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريمًا ان كان بحرير وتنزيهًا ان كان بغيره قال ابن حجر وقد جاء النهي ايضا عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب واسناده ضعيف وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في النسائي **هق عن علي بن الحسين مرسلا** هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه

حرف الهاء

هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من الهجر وهي التحول عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه ذكره الحرالي **خط عن عائشة** ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره

هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها يعني هاجروا من المعاصي الى التوبة **حل عن عائشة** وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في اللسان عن الدارقطني متروك

هذا القرع نكثر به طعامنا اي نصيره نطبخه معه لكثرة العيال والاضياف **حم ن عن جابر بن طارق** بالقاف صحابي مقل قال دخلت على النبي في بيته وعنده الدبا فقلت اي شيء هذا فذكره رمز لحسنه

هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والقصد من الكل الاعلام بتعظيم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة في شدة الاحراق **حم عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

هذه الحشوش بضم الحاء المهملة جمع حش مثلث الحاء كما في المشارق من الحش بالفتح وهو البستان كني به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنيف ثم كني به عن الخلاء لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنيف كني عنه بالمستراح والاشارة تحتمل كونها للقريبة فلعله اشار الى حشوش قريبة منه ويحتمل كونها للتحقير كما في حديث من ابتلي من هذه القاذورات وكما في هذا الذي يذكر الهتكم ذكره الولي العراقي **محتضرة** اي يحضرها الشياطين لانها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث والخبائث **فاذا دخل احدكم** اليها **فليقل** عند دخوله ندبا **بسم الله** ليستروا التسمية عنه شرهم قال الولي العراقي فيه انه ينبغي للمعلم وللمفتي ذكر العلة مع الحكم لانه ادعى للقبول والمبادرة وكانه اذا ذكرها لا يشتغلهم عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة وفيه ايضا تقديم ذكر العلة عن الحكم لمصلحة تنفيذه **ان النبي** في عمل يوم وليلة **عن انس** بن مالك ورمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد بن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الترمذي في اسناده اضطراب قال مغلطاي وليس قادحا وقال ابو حاتم السبكي الى تصحيحه واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح

هاتم والملك كهاتين واشار باصبعيه **لعن الله من فرق بينهما** اي طرده وابعده عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد بهما اسمهما وان المراد التفريق بالافساد بينهم بعكسه ونحوها **دمتوما صغارا وحملوا كبارا** اي حملوا اثقالنا **هق عن ابي الحسين زيد بن علي** بن الحسين بن علي

امير

امير المومنين من الثقات التابعين وهو الذي ينسب الزيدية لكان خرج في خلافة هشام فقتل بالكوفة **عن مرسلا** هو ابو الحسين العلوي

ههنا تسكب العبرات جمع عبرة وهي الدمع او اعمنا له وقيل ان يفيض او هي تردد البكا في الصدر والحزن بغير بكا والمراد هذا الاول والثاني **يعني عند الحجر** بالتحريك اي الاسود **ه ك عن ابن عمر** بن الخطاب قال استقبل رسول الله الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا الخ وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك وعن البخاري منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشيء ثم اورد له هذا الخبر

هجاهم حسان اي هجا كفار قريش **فشفى واشتفى** هما اما بمعنى الجمع للتاكيد اي شفى غيره من الغيظ بما امكنه من المنبسور من القول والمعسور او هما متغايران اي شفى غيره واشتفى نفسه اي وجد الشفي بهجا المشركين وانا دخل هجو الكفار وابدا رهم ولم يكن لهم ايمان وانه لا غيبة لهم **م عن عائشة**

هجر المسلم اخاه في الاسلام **كسفك دمه** اي مهاجرة الاخ المسلم خطيرة موجبة العقوبة كما ان سفك الدم يوجبها والمهي شبهه بالسفك من حيث حصول العقوبة لا انه مثله في العقوبة لان القتل من العظايم وليس بعد الشرك اعظم منه فشبه المحرمة تاكيدا للمنع منه والمشابهة في بعض الصفات كافية اذا التشبيه انما يصار اليه للمبالغة ولا يقتضي به المساواة ولابد **ابن قانع** الحافظ احمد في المعجم **عن ابن حدرد** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابن لال والطبراني والذهبي

هدايا العمال وفي رواية بدله الامرا **غلول** بضم الغين واللام اصله الخيانة لكنه شاع في الغلول في الغنيمة والمراد انه اذا اهدى العامل للامام او نايبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم **حم** والطبراني **هق** كلاهما من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة **عن ابي حميد الساعدي** قال ابن عدي وابن عياش ضعيف في الحجازيين وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني من طريق اسماعيل ابن عياش عن اهل الحجاز وهي ضعيفة وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه قال ورواه الطبراني باسناد اشد ضعفا منه وقال في موضع اخر بعدما عزاه لاحمد فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفي الباب ابو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة

هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم وخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحة ولم يكن معه ما يشتري فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن المصطفى وخلفاوه يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة **ع عن حذيفة** بن اليمان

هدية الله الى المومن السائل على بابه اي وجود فقير يسال الشيء من ماله ويمر واقف بيابه وذلك لان الله تعالى دل السائل عليه وارسله اليه ويرده الى بابه ذكره نعمة لديه حيث احوج غيره اليه والقصد الحث على قبول هدية الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير من ولا مطال هذا فيمن يسال الدنيا فاما من يسال يستفتي او يتعلم علما ينفعه **خط** من حديث ابي ايوب الجباري عن سعيد بن موسى الازدي عن نافع **عن ابن عمر** ابن الخطاب ثم قال الخطيب وسعيد مجهول والجباري مشهور بالضعف قال في الميزان تالف هذا موضوع وسعيد هالك اتهمه واعاده في محل اخر وقال هذا **في رواية مالك**

كذاب انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع

هل ترون ما ارى قيل الرؤية هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في الجدار **اني لارى مواقع الفتن** اي مواقع سقوطها **خلال** جمع خلل وهو الفرجة بين شيئين **بيوتكم** اي نواحيها **كمواقع القطر** اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من ايات نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا **حم ق عن اسامة** بن زيد

هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الاستفهام للتقرير اي ليس النصر والرزق الا ببركتهم وابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لانهم اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خضوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقاء **خ** في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص **عن ابيه سعد** ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه خ فهو مرسل عنده انتهى وكان ينبغي للمؤلف التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووي في الرياض فقال رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص هكذا مرسلا فان مصعب بن سعد تابعي قال واخرجه البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه

هل تنصرون الا بضعفائكم لفظ رواية البخاري هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اي **بدعوتهم واخلاصهم** لان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبين بقوله بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف والصعلكة عدم القوة في البدن ولا عدم القوة في القيام بالاوامر الالهية فلا يعارض الاحاديث التي مدح فيها الاقوياء ولا خبر ان المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ثم ان المراد ان ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر وقد يكون لذلك اسباب اخر فان الكفار والجبابرة يرزقون وقد ينصرون استدراجا وقد يحبس عن المؤمنين ليتوبوا ويخلصوا فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج الكرب وليس كل انعام اكراما ولا كل امتحان عقوبة **حل** من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن مصعب **عن سعد** بن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم فما اقتضاه صنيع المؤلف من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح

هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه استثناء من اعم عام الاحوال المقدرة هل يمشي في حال من الاحوال الا في حال ابتلال قدميه **كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب** فيه تخويف شديد منها وحث على الزهد فيها وايثار الاخرة على الاولى **هب عن انس** بن مالك

هلاك امتي الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة **على يدي** بالتثنية وروي بلفظ الجمع **غلمة** للغلام كغلمته جمع غلام وهو الطار الشارب اي صبيان وفي رواية اغيلمة تصغير اغلمة قياسا ولم يجئ ولم يستعمل كذا ذكره الزمخشري قالوا والغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز انتهى وهذا يحتمل التحقير بحالة الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه حدث ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما كان ليس المراد هنا الحقيقة اللغوية فان الغلام فيما ذكر غير بالغ وورود البالغ على لسان الشارع غير عزيز كما في خبر الاسرا وغيره من

اغيلمة من اهل الحمية

من قريش قال جمع منهم القرطبي ومنهم يزيد بن معاوية فاضرابه من احداث بني امية فقد كان منهم ما كان من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبي اهل البيت قال القرطبي وغير خاف ما صدر عن بني امية وحجاجهم من سفك الدماء واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال وبالجملة فبنوا امية قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم في اهل بيته وامته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم واسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبهم ولعنهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وامنيته فيا خجلهم اذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه وتبعه العسقلاني وفي كلام ابن بطال اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين قال وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر قال الطيبي اهم المصطفى صلى الله عليه وسلم والمراد بالاماء هنا من كان في ابتداء ولايته **تتمة** من امثالهم البارح على الناطح فهو من ولاية بعض الفروخ

حم خ في الفتن وغيرها **عن ابي هريرة** قال سمعت الصادق المصدوق يقول فذكره بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت وقد ورد في عدة اخبار لعن الحكم والد مروان وما ولد

هلك المتنطعون اي المتعمقون المتغالون في الكلام الذين يرومون بجوده من قلوب الناس يقال تنطع في عمله فانه تنطس عنه

شعر

وحضوا اعرب من فروع غرايب ما تنطع فيها ما لم تعلم ذكره الزمخشري قال واراد النهي عن التماري والتلاحي في القراءات المختلفة وان مرجعها الى واحد من الحسن والصواب انتهى **وقال النووي** رحمه الله تعالى كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم انتهى وقال غيره المراد بالحديث الغالون في خوضهم بما لا يعنيهم وقيل المتعمقون في السؤال عن غوامض المسائل التي يندر وقوعها وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة **تنبيه** قال ابن حجر رحمه الله تعالى قال بعض الائمة التحقيق ان البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان احدهما ان يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه الثاني ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق لا اثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين فرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق خبر هلك المتنطعون فراوا ان فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسالة لا اصل لها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيه زمنا كان يصرفه في غيرها اولى سيما ان لزم عنه اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه واشد منه البحث عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى امثال ذلك لو يثبت فيه شيء يجب الايمان به بغير بحث **وقال** بعضهم مثال التنطع اكثار السؤال حتى يفضي بالسؤال الى الجواب بالمنع بعد ان يفتى بالاذن كان يسال عن السلع التي في الاسواق هل يكره شراؤها ممن هي بيده قبل البحث عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز فان عاد فقال اخشى ان يكون من نهب او غصب ويكون ذلك الوقت وقع فيه شيء من ذلك في الجملة فيجاب بانه ان ثبت شيء من ذلك حرم وان تردد كره او كان خلاف الاولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز **وقال ابن حجر** رحمه الله تعالى من سد باب المسائل حتى فاته معرفة كثيرة من الاحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها فيما يقل وقوعه او يندر فانه يذم فعله **حم م** في القدر **د** في السنة **عن ابن مسعود** قال قال ذلك ثلاثا هكذا هو في مسلم

هلك المتقذرون أي الذين يأتون القاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح السيء ذكره ابن الأثير وأما قول مخرجه أبو نعيم عن وكيع يعني الرفق يقع فيه الدواب يتهراق فإن كان يريد به أنه السبب الذي ورد عليه الحديث فمسلم وإلا ففي خبر الخفا حل عن أبي هريرة ثم قال تفرد به عبد الله بن سعيد ابن أبي هند انتهى وقد أورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة ضعفه أبو حاتم ورواه أيضا الطبراني في الأوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدا

هلكت الرجال أي فعلت ما يؤدي إلى الهلاك حين أطاعت النسا فإنهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن وقد روى العسكري عن عمر رضي الله تعالى عنه خالفوا النسا فإن في خلافهن البركة وروى ابن لال والديلمي عن أنس رفعه لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة وروى العسكري عن معاوية عودوا النسا لا فإنها ضعيفة فإن أطعتها أهلكتك حم طب ك في الأدب كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير يستبشره بظفر خيل له ورأسه في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها فقام فخر ساجدا فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول فحدثه فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال هلكت إلى آخره قال ك صحيح وأقره الذهبي وأقول بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة أورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم

هلم قال الرضي ما جا متعديا ولازما هلم بمعنى أقبل فيتعدى بإلى وبمعنى أحضر فيتعدى بنفسه نحو قوله تعالى هلم شهداكم وهو عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم أمر من قولك لم الله شعثه أي جمع نفسه إلينا فلما غير معناه عند التركيب لانتصار بمعنى أقبل واحضر بعد ما كان اجمع صار كجمع أسما الأفعال المنقولة عن أصلها الجهاد ذلا سوله فيه الحد ه أي لا قتال فيه وشوكة القتال شدته وحدته ومنه حديث أنس قال لعمر رضي الله تعالى عنه حين قدم عليه أي مروان يركب بعدي عددا كثيرا وشوكة شديدة أي قتالا لا شديدا وقوة ظاهرة طب عن الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما قال جا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني جبان وإني ضعيف فقال هلم إلى آخره قال القرقشندي وثق المنذري رواته انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه جهاد

همة العلما الرعاية أي التفهم والتدبر والإتقان وهمة السفها الرواية به أي مجرد التلقي عن المشايخ وحفظ ما يلقوه بغير فهم معناه قال الماوردي يشير إلى أنه ربما عني المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لألفاظ المعاني فيما يتلاونها وهو لا يتصورها ولا يفهم ما يتضمنها يروي من غير روايته ويخبر من غير خبرة فهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة ولا يؤيد حجة وربما اشتغل المتعلم التدبر والحفظ فاتكل علي الرجوع إلى الكتب ومطالعتها عند الحاجة كمن أطلق ما اصاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تغنيه الثقة إلا الإجلا والتفريط إلا ندما وهذه حالة قد يدعوا إليها ثلاثة أشيا إما الضجر عند معاناة الحفظ ومراعاته وطول الأمل في التوفر عليه عند نشاطه أو فساد الرأي في رغبته وما درى أن الضجر خايب وطويل الأمل مغرور وفاسد الرأي مصاب والعرب تقول في أمثالها حرف في قلبك خير من ألف من كتبك وقالوا الأخير في علم لا يعبر معك الوادي ولا يعتريك النادي ابن عساكر في تاريخه عن الحسن مرسلا وهو البصري هن أغلب يعني أن النسا يغلبن الرجال لكن النسا يتكلف كيدا أن النسا يغلبن الرجال لكن النسا أوفر حيلة ولهن في ذلك رفق فيغلبن الرجال الساحي عن فرقلبك التقى انفسك بالمرغام وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأمهات لما راجعنه في تقديم الصديق إنكن صواحب يوسف يريد أن النسا شأنهن المغالبة ذوي اللب كما قال في الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب من أحداكن ولما أنشده الأعشى أبياته التي يقول فيها وهن شر غالب لمن غلب وكذلك امتن الله على زكريا عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وأصلحنا له زوجه

طب عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى ذكره وتعقبه كلام المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المذكور وأعله ابن القطان بأن محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وأن أمه لا تعرف البتة قيل إن هذا مبني على أن محمدا هذا قال عن أمه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجة الأعن أبيه وأما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله قاضي عمر ابن عبد العزيز وفي الكمال والتهذيب قد خرج له مسلم

الهدية إلى الإمام أي الأعظم ومثله نوابه غلول أي خيانة نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه أتاه رجل يهدي جزور ثم أتاه بعد مدة ومعه خصمه اقتضى لي قضا فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور فضرب بيده على فخذه وقال الله أكبر اكتبوا إلى الآفاق هدايا العمال غلول طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه الفضل ابن المختار وهو ضعيف جدا وقال الذهبي قال أبو حاتم مجهول يحدث بالأباطيل وقال السخاوي في سنده ضعيف فرمز المؤلف لحسنه غير حسن

الهدية تعور عين الحكيم أي تصيره لا يبصر إلا بعين الرضى فقط ويعمى عين السخط ولهذا كان من دعا السلف اللهم لا تجعل للفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي فبصير ذلك كأنه أعور وهو كناية عن كون قبولها يعود كل شي من الأخلاق الأمور أعور ومنه قول أبي طالب لأبي لهب لما اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في إظهار الدعوة يا أعور ما أنت وهذا ولم يكن أبو لهب أعور فر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه عبد الله بن مجاهد قال الذهبي قال النسائي وغيره متروك

الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت زاد في رواية للطبراني في الأوسط لم يقذر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتنا الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وإفساد ه ك عن أبي هريرة قال عبد الرحمن فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد يكتب حديثه على ضعفه وقال ابن القطان فيه أيضا من لا يعرف انتهى وخالفهما مغلطاي فقال لا بأس به وفي الميزان عبد الرحمن أحد العلما الكبار وثقه مالك وضعفه ابن معين والنسائي وقال يحيى وأبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد مضطرب الحديث قال ومن مناكيره هذا الخبر انتهى

الهوى مغفور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد أي يحبه ويميل إليه وحقيقته شهوة النفس وهو ميلها إلى ملايمها ويستعمل عرفا في الميل إلى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وذهب بعضهم إلى أن المراد العشق لا يؤاخذ به العاشق لأنه فعل الله بالعبد بغير سبب لأنه وإن كان مبداوه النظر فليس ذلك بموجب قال أفلاطون لا أعلم ما الهوى غير أني أعلم أنه جنون إلهي لا محمود صاحبه ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ لو وليت خزاين العذاب ما عذبت عاشقا قط لأنه اضطرار لا اختيار ولهذا جا في الخبر من هم بسببه لم يكتب عليه لأنه شبيه الضروري ولذلك نص في الخبر الدال على أن من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد لأنه الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المؤاخذة بشرطين أشار إليهما بقوله ما لم يعمل به فإذا عمل به ما يؤدي إلى الوقوع في محظور كنظر ومجالسة ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من التأويل صار ملوما أو يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة هوى نفسه وإظهار حاله إلى أقرانه وشبه حزنه إلى إخوانه أو ترنم بشعر في خلال أو كسب دمع في ملا فهو ملام وإن كان في غير محرم فلم يعمل به يغفر له ما كان من الهنات في طلب الاستراحة ويستحق وعد الله بقوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال إلا بفضيلة من الله تعالى كاملة أو بلية شاملة وإنما تفاوت أوصاف المقتول في سبيل الله أوصاف من عف لا يثار ترك لذة النفس كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالأول جاهد نفسه في مخالفة هواها إيثار المحبة القديم على الحديث وعلم مما سبق أن من عف وعجز عن الكتمان شمله الوعد بالجنان قال بعض الصوفية رأيت عنده

المطاف في الثلث الاخير امراة كانها شمس على قضيب في كثيب متعلقة باستار الكعبة وهي تقول رايت

الهوى اذا اجتمع السبيل ومن لم يذق للهجر طعما فانه اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل وقد ذقت طعمه

على الفرق والنوى فما بعده قتل واقربه حبل ثم التفتت فراتني فقالت يا هذا اظن خيرا فان من ضعفت قوته

عن حمل شي القاه طلب للراحة وفرارا من ثقل المحنة وقد نطقت بما علمه الله ولحصاه فان تعف عن اهل

السرائر كان منهم وان يعاقبوا فيا خيبة للمذنبين ثم بكت فما رايت درا قطع سلكه فانتثر باحسن من دموعها

تفرق منها ان اصبو اكذا قرره بعض العارفين ثم قال والغرض من حكاية هذا التنبيه لمن غشاه ان لسمو اهمته

الى الامر العظيم والخطب الجسيم من محنة ليس كمثله شي فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها على احوال

هولا في بيان محدث لا يحصر ولا ينقطع حل عن ابي هريرة ثم قال تفرد به المسيب ابن واضح عن ابن عيينة

انتهى والمسيب ابن واضح قال الدارقطني ضعيف

حرف الواو

حرف الواو القسم تقوية للحكم وتاكيدا ما الدنيا في الاخرة اي في جنب الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه زاد في

مسلم السبابة هذه واشار بالسبابة وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منهما مرة في اليم البحر فلينظر

نظر اعتبار وتامل بم يرجع وصنعه بوضع قوله فلا يرجع بشي استحضارا لتلك الحالة بان يشاهدة السامع

ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشي ام لا وهذا تمثيل تقريبي والا فاين المناسبة بين المتناهي وغيره

والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة في المقدار كذلك اما الدنيا في قصر مدتها وفنا لذتها

بالنسبة للاخرة في دوام نعيمها الا كنسبة الما الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر حم م في صفة الدنيا

والاخرة ه في الزهد عن المستورد ابن شداد انتهى

والله لان بفتح اللام وفتح الهمزة ان المصدرية الناصبة للمضارع يهدي بضم اوله مبني للمفعول

بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد يا علي بشي من امر الدين مما سمعه منه او راك تعمله فيقتدي بك خير لك

من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر بفتح النون اي الابل وخص حمرها لانها الزهها واغلاها وما يضرب

بها المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة لا يعد لها مثل الدنيا د عن سهل ابن سعد الساعدي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها

عليا وهو ارمد فقال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه رد اقاتلهم حتى يكونوا امثالنا فقال انفذ على رسلك

حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه فوالله الى اخره

والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره انه يطلب ويعزم على التوبة والمراد

انه يقول هذا في اليوم اكثر من سبعين سبعين مرة تنظيفة للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن له

ذنب لكنه يجب ان يكون دايم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو صورة حظ بشري كاكل وشرب ونحو

ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر غير مرة وفيه

كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله وان لم يستحلف بل يندب للتاكيد وان تح السعي المتطوع به ابيحم المرقيه بين الحنفية داب الشريعة

ناذا انعل ذلك فلا يج لانه الصاتو بغير يمين فكيف باليمين خ في الدعوات عن ابي هريرة وروي عنه

ايضا الترمذي ولم يخرجه مسلم

والله لا يلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر في نفر من اصحابه وصبي في الطريق فلما رات امه القوم خشيت على

ولدها ان يوطى فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في

النار فذكره ك عن انس ابن مالك

والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله لما اتي بمال فقسمه فقال رجل

ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره طب عن ابي برزة الاسلمي حم عن ابي سعيد

سعيد

347

سعيد الخدري قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح

واكليني يا عايشة ضيفك ندبا موكدا فان الضيف يستحي ان ياكل وحده وكما تسن مواكلة الضيف يسن ان لا يقوم

رب الطعام عنه ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا طب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم

والشاة ان رحمتها رحمك الله قاله لقرة والد معاوية المزني لما قال له يا رسول الله اني لاخذ لاذبحها فارحمها

ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله ابن عربي رحمه الله تعالى من والده انه راى صيا يد

قمرية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار في الجو حتى كاد يختفي ثم ضم جناحيه وتكفى عليها وجعل راسه

مما يلي الارض ونزل نزولا له دوي الى ان وقع عليها فمات طب عن قرة ابن اياس المزني والد معاوية

وعن معقل بن يسار ورواه احمد ايضا عن قرة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم

عن قرة ايضا فتعقبه الذهبي بان عدي ابن الفضل احد رواته هالك انتهى فليحرر

واي دا ادوى مرضا اي اقبح قال عياض كذا قال روي غير مهموز من دوي اذا كان به مرض

في جوفه والصواب ادوا بالهمز من الدا لكنهم سهلوا الهمزة

من البخل اي اي عيب اقبح منه واي مرض اعظم منه لان من يترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق

الشارع فهو دا مولم لصاحبه في العقبى وان لم يكن مولما في الدنيا فتشبيهه بالدوا من حيث كونه مفسدا

للدين مورثا له سوء الثنا كما ان الدوا يوول الى طول الضنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث

من جوامع الكلم والبخل بفتح البا والخا وبضم البا وسكون الخا كذا في الشيخ حم ق عن جابر ابن عبد الله

ك في المناقب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن

قيس وانا لنبخله فذكره ثم قال سيدكم عمرو ابن الجموح وفي رواية لبشر بن البرا وذكر الماوردي ان السبب

ثمة وهو انهم قالوا وكيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف

بهم فقالوا ليبعد النسا عنا لنعتذر للاضياف ببعدهن وتعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا فطال عليهم

الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا فذكره

واي وضو افضل من الغسل قال وقد سيل عن الوضو بعد الغسل لكن ذهب الشافعي رضي الله تعالى

عنه الى ان الغسل يسن له الوضو وله تقديمه وتاخيره وتوسيطه لادلة اخرى ك عن ابن عمر ابن الخطاب

رضي الله تعالى عنهما

واي المومن حق واجب اي وعده اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد الوفا وفي مراسيله

عن زيد ابن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم

قال في المنار وهشام ضعيف

وجبت محبة الله على من اغضب بالبنا للمفعول فحلم فلم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله

ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني في ترغيبه عن عايشة

رضي الله تعالى عنها قال المنذري فيه احمد بن داود ابن عبد الفضل المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان

كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث

وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد

وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب من الوجوب فلا يجب الخروج حقيقة

حم عن عمرة الانصاري رمز المصنف لحسنه ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق

محمد النعمان عن طلحة اليماني عن امراة من عبد القيس عن عمرة

وددت اني لقيت اخواني هـ قالوا يا رسول الله لسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني
الذين امنوا بي ولم يروني اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين فيراهم
هو وهم معه فان قلت كيف يتمنى رويتهم وهم حينيذ في علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف
النسب الزمانية فكذا علم انبيايه عليهم الصلاة والسلام حال التجلي وانكشف فيه لما خلفوا عليه
من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مراة الكون تتجلى في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهرة
واحدة وهم مراته المصقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع
ووقت التجلي والتفريد وربما كان ذلك في اقل من لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه ويستقر في
مركزه ويرجع الى شهود تفرقته واحكام حسه عن اي من مشهده فلما لم يكن كذلك اتحد غير مستمر تمنى
ان يراهم روية كشف وادراك في ذلك الان وبتامل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلى لي
علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض العارفين وقد دل اثبات الاخوة لهولا
على مزيتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوة كما حاز المصطفى صلى الله عليه وسلم فضيلة الاولية وهم
الغربا الذين اشار اليهم بخبر بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا وهم الخلفا الذين اشار
اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله خلفاي وهم القابضون على دينهم عند الفتن كالقابض
على الجمر وهم النزاع من القبايل وهم المومنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه
من الاحاديث حم وكذا ابو يعلى عن انس ابن مالك لكن لفظ ابي يعلى متى القى اخواني الى اخره قال
الهيثمي وفي رجاله رجال الصحيح غير ابي يعلى محتسب ابو عابد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية
رجاله رجال الصحيح غير ابي يعلى محتسب ابو عابد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح غير
الفضل ابن الصباح وهو ثقة وفي اسناده حسن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
ودرسول الله معك يحب العافية قاله لابي الدردا وقد قال يا رسول الله لان اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلي
فاصبر وبذلك تعلم ان العافية من اجل نعم الله على عبده واوفر عطاياه واجل منحه وفيه حجة لمن فضل الشاكر على الصابر
قال الغزالي رحمه الله تعالى انما تعطى لمن يعرف قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر طب عن ابي الدردا قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم العافية وما اعد لصاحبها من الثواب اذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان اعافا فاشكر الله الى اخر
ما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال الهيثمي ضعيف جدا انتهى وذلك لان فيه ابراهيم ابن البرا فالـ
العقيلي حدث عن الثقات بالبواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان
وزن حبر العلما بدم الشهدا فرجح عليهم اي فرجح ثواب حبر العلما على ثواب دم الشهدا كما جا مبينا
هكذا عند الديلمي في مسنده والحديث يشرح بعضه بعضا ثم هذا خرج مخرج ضرب المثل لما يفيد افضلية العلما
على المجاهدين وبعد ما بين درجتيهما لانه اذا كان مداد العلما افضل من دم الشهدا واعظم ما عند المجاهد
دمه وادون ما عند العالم مداده فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر في الا الله وتحقق الحق
وبيان الاحكام وهداية الخلق خط من حجة محمد ابن جعفر باسناده الى نافع عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ثم قال مخرجه محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات وروى له حديثا
اخر ثم قال الحديثان مما صنعت يداه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد ابن الحسن بن ازهر
من حديث وقال اتهمه الخطيب بوضع الحديث
وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسطا نصف لينال كل واحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع
وقرب كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل واحد منها حظه من البركة او المراد اجعلوا من واسطة قومه اي خيارهم
وسدوا الخلل بخا معجمة ولام مفتوحة ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص د عن ابي هريرة

قال

قال في المهذب سنده لين انتهى واصله قول عبد الحق ليس اسناده بقوي والاشهور قال ابن القطان ولم يبين
علته وهي ان فيه يحيى ابن بشير بن خلاد وامه وهما مجهولان
وصب المومن اي دوام تعبه او وجعه كفارة لخطاياه وهذا اذا صبر واحتسب قال في الفردوس
الوصب الوجع اللازم وجمعه اوصاب ك في الجنايز عن ابي هريرة واقره الذهبي
وضع بنايه للمفعول والواضع هو الله كما صرح به في الرواية المارة عن امتي امة الاجابة الخطا بتخفيفه بهموز
ضد الصواب
والنسيان وهو ترك الشي على ذهول وغفلة وما استكرهوا عليه من قول او فعل قالوا وهذا حديث
عظيم الشان يحسن ان يعد ربع الاسلام هق عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

وعدني ربي في اهل بيتي يعني من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالى اله واحد لا شريك له
ولي بالبلاغ اي باني بلغت ما ارسلت به ان لا يعذبهم بنار جهنم والله تعالى لا يخلف الميعاد ثم
مع وعده برسله د وكذا الحاكم عن انس ابن مالك قال ك صحيح تعقبه الذهبي في المهذب كلا هذا
منكر لا يصح
وفد الله ثلاثة الغازي والحج والعمرة (الحاج والمعتمر) زاد البيهقي في روايته اوليك الذين يسالون الله يعطيهم
سولهم ثم اخرج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين
يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس ن حب ك في الحج عن ابي هريرة وقال على شرط
مسلم واقره الذهبي
وقروا اللحى اي لا تاخذوا منها شيا وجزوا (واحفوا) من الشوارب حتى تبين الشوارب بيانا ظاهرا
(واشفوا الابطاء) اي ازيلوا شعره باي وجه كان والنتف اولى لمن قوي عليه وقصوا الاظافر عند الاحتياج اليه والحلق على جهة
الندب المؤكد والاولى في كل اسبوع مرة طس عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه سليمان ابن داود اليماني
ضعفوه
وفروا عثانينكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية وقصوا اسبالكم ندبا لمثاني توفيرها
من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وفي خبر ابن حبان ما يصرح بذلك قال الزين العراقي هذا اولى بالصواب
فلا اتجاه لقول الاحيا وغيرها الاباس بترك سباله انتهى وذكر نحوه الزركشي هب عن ابي امامة الباهلي وفي صحيح
ابن حبان عن عمر نحوه
وقت العشا اي اول وقت صلاتها اذا ملا الليل بطن كل واد يعني الظلام والذي عليه العمل ان
وقتها عند لبيد اخر طس عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت
العشا فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون
وقروا من تعلمون بحذف احدى التايين للتخفيف منه العلم ووقروا من تعلمونه العلم نحي العلم
ان يجري متعلميه مجرى بنيه فانه لهم في الحقيقة اشرف الابوين وابوا الافادة اعظم حقا من ابي الولادة فيوقرهم
كما يوقر اولاده ويوقروه كما يوقروا اباهم كما قال الاسكندر وقد سيل امعلمك اكرم عليك ام ابوك قال بل معلمي
لانه سبب حياتي الباقية والدي سبب حياتي الفانية فهو لحق بالتوقير من الاب قال بعضهم
اقدم استادي على بر والدي ۵ فذلك فضل وافر عند من عرف ۵ وعلى العالم ان يعاملهم بالارشاد
والشفقة ويحنو عليهم وعليه ان يصرفهم عن الرذايل الى الفضايل بلطف في المقال وتعريض في الخطاب والتعريض
ابلغ من التصريح ابن النجاري في تاريخه عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ورواه عنه ايضا

الديلمي وغيره

وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على شي الا احرقته فيه دلالة على ان
في الملايكة كثرة واختصاص كل واحد وطايفة منهم بعمل ينفرد به وفي خبر ان الانسان موكل به ثلثمائة
وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قطعة العسل
الذباب في اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين طب عن ابي امامة قال
الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جدا انتهى وتعصيب الجناية براس عفير وحده يوهم انه ليس فيه
ما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه مسلمة بن علي الخشني قال في الميزان شامي واه تركوه واستنكر واحديثه
ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي لا يرويه غير مسلمة وقد قال يحيى ليس بشي والنساي متروك

ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد على وزان كل امة جاثية كل امة
بنصب كل الثانية ابدلت الثانية من الاولى لان في الثانية زيادة ذكر الجثو ولم يذكر ولد في المراة
الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل اطيب كسبه انقطع الثاني عن الاول بالكلية فكلوا من اموالهم اي
فكلوا الاصول من اموال فروعكم ان كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم حينيذ د مر حديث عمارة ابن عمير
فقال مرة عن عمته ومرة عن امه عن عايشة رضي الله تعالى عنهما ك في الربا من حديث عمارة المذكور عن
ابيه كما تقرر وعمته وامه لا يعرفان كما قاله ابن القطان والله اعلم

ولد الزنا شر الثلاثة اي هو وابواه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما وهذا لا يدري ما يفعل
به وقيل انما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق او فيمن قالت له امه لست لابيك فقتلها وقيل اذا عمل
بعمل ابويه او انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا لانه خلق من ما الزنا وهو خبيث والعرق دساس
وقد نصا بفساد الاصل عن فساد الفرع في اية وما كانت امك بغيا حم د ك في العتق هق عن ابي هريرة

ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه اي وزاد عليهم بالمواظبة عليه والحديث على ظاهره
ولا يحتاج الى تاويل تتمة في مصنف عبد الرزاق عن الرافعي انه قرا في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل
الجنة الى سبعة ابا فخفف الله عن هذه الامة فجعلها الى خمسة ابا طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي وفيه محمد ابن ابي ليلى سي الحفظ ومن لا ذكر وفيه ضعف هق عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال الذهبي في المهذب اسناده ضعيف روي يعني البيهقي مثله من حديث عايشة رضي الله عنها
وليس بالقوي انتهى

ولد الملاعنة عصبته عصبة امه فليس له عصبة من جهة ابيه لانتفايه عنه باللعان
ك عن رجل من الصحابة

ولد ادم كلهم تحت لوايي يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب الجنة تقدم ما فيه اول الكتاب
مبسوطا فذكر ابن عساكر في تاريخه عن حذيفة ابن اليمان

ولد نوح رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة من الرجال سام وحام ويافث وسياتي بيانهم
في الحديث بعده حم ك في اخبار الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن سمرة ابن جندب قال صحيح واقره
الذهبي

ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم قال الزين العراقي في كتاب القرب في فضل العرب
وقع لنا من حديث ابي هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا في بعضه وهو ما رواه ابو بكر البزار في مسنده عن ابي
هريرة مرفوعا ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث ياجوج

دما

349 ياجوج وماجوج والترك والبربر والسودان انتهى قال وهذا مخالف لحديث سمرة وحديث سمرة اولى بالصواب
طب عن سمرة بن جندب و عن عمران ابن الحصين رمز المصنف لحسنه وخفه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي
رجاله موثقون

ولد لي الليلة غلام في ذي الحجة سنة ثمان من مارية القبطية سريته فسميته باسم ابي ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وقال ابو زرعة ان ذلك عقيب ولادته انتهى واخذ منه بعض المالكية انه يسن ان يسمى ساعة
ولادته وذهب الجمهور الى ان السنة الى يوم السابع تعلقا بخبر يوم سابعه وجمع ابن بريزة بان التسمية
يوم الولادة والدعا يوم السابع انتهى وهو ركيك حم ق د عن انس ابن مالك تمامه عند مسلم ثم
دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو يوسف فانطلق يابيه فتبعته فانتهينا الى ابن سعيد وهو ينفخ
كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت امسك يا حبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شا الله
ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناه وقال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون

وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما في رواية ابي داود وانا
ارجوا ان يبارك لها فيه وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صايغا ولا حجاما لان الجازر والحجام يخامران
النجاسة ويباشرها والصايغ في صنعته الغش وفي كراهة الاحتراف لهذه الصنايع الثلاثة لما ذكر طب
عن جابر ابن عبد الله رمز المصنف لحسنه ورواه الدارقطني عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي فيه
عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي متروك انتهى فرمز المصنف لحسنه لا يحسن وقال عبد الرحمن لا يصح لان فيه
ابا ماجد وقال القطان ابو ماجد وقال القطان ابو ماجد لا يعرف الا بهذا وفي الميزان ابو ماجد
لا يعرف الا بهذا وفي الميزان ابو ماجد لا يعرف خبره وهذا منكر

ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا
اضيفا باضمار فعل وكذا اذا انكر ويجوز ويل لزيد وويل له بالرفع على الابتدا قال الزمخشري ويح وويل
وويس ثلاثتها في معنى الترحم وقيل ويح وويل وويس رحمة لنازل به بلية وويس رافة واستملاح
ويب كويح واما ويل فشتم وقد استعملوها استعمال قاتله الله في محل الاستعجاب ثم استعظموها فكنوا
عنها بويح واخوته انتهى الحمد ابن خليفة مستخلف متروك فالوا المراد يزيد ابن
معاوية واضرابه من خلفا بني امية ابن عساكر في تاريخه عن سلمة ابن الاكوع ورواه عنه ايضا ابو نعيم
والديلمي باللفظ المزبور

ويح عمار بالجر على الاضافة وهو ابن ياسر تقتله الفية الباغية قال القاضي في شرح المصابيح يريد به معاوية
وقومه انتهى وهذا صريح في بغي طايفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار
بالمغيبات يدعوهم اي عمار يدعوا الفية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوا في وقعة صفين في الزمان
المستقبل الى الجنة اي الى سببها وهو طاعة الحق ويدعونه الى سبب النار وهو عصيانه ومقاتلته
قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم الى الامام الحق ودعوه الى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى صلى الله عليه
وسلم يجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح الى اخره قال المصنف رحمه الله تعالى في خصايص هذا الحديث
اي حديث عمار متواتر رواه من الصحابة بضعة عشر

ويحك او ليس الدهر كله غدا قاله ابن سراقة وقد قال له وهو متوجه الى احد يا رسول الله
قيل لي انك تقتل غدا فذكره فان قيل ويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم

على هذا القايل الجاني **قلت** الترحم عليه من حيث النظر لقلة فهمه وبلادة ذهنه وجمود طبعه
حيث لم يتفطن الى ان المراد بعدا ما يستقبل من الزمان **ابن قانع** في المعجم **عن جعال** وقيل
جعيل **ابن سراقة** الغفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احدا
ويحك اذا مات عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي يفر منه الشيطان **فان
استطعت ان تموت فمت** قال لرجل باعه ابلا بتاخير فلقيه علي فاخبره فقال ارجع اليه فقل يا رسول الله
ان حدث بك حدث فمن يقضيني ففعل فقال ابو بكر قال فقل له فان حدث بابي بكر ففعل فقال
عمر فقال له ان حدث بعمر ففعل فذكره **طب عن عصمة ابن مالك** قال قدم رجل من اهل البادية
بابل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه علي فقال ما اقدمك قال قدمت بابل فاشتراها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فنقدك **قال** فقل له ان حدث بعمر ففعل فذكره لا لكن بعتها بتاخير فقال ارجع اليه وقل
له ان حدث بك حدث من يقضيني قال ابو بكر قال فان حدث بابي بكر فقال عمر قال اذا مات
عمر فمن يقضيني فذكره قال الهيثمي فيه الفضل ابن المختار وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المولف
لحسنه غير حسن
ويل اي خسر وهلكة وهي في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتدا به نكرة لانه دعا ذكره القاضي
والخبر قوله **للاعقاب** اي التي لا ينالها ما المطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوي رحمه الله تعالى كالباجي
واحتمال ارادة الجنس بعيد لانه يخرجه عن كونه وعيدا على الاخلال ببعض الوضو وعلى هذا التقرير ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** في محل رفع صفة لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع ابو البقا تعلقه
بويل من اجل الفصل بينهما بالخبر وقيل للاعقاب بالتشاركها في ذلك من بقية الاعضا وهذا الحديث ورد على
سبب وهو انه راى قوما يمسحون على ارجلهم فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا او لو كان
الماسح موديا للفرض لما توعد بالنار فبطل مذهب الشيعة الموجبين للمسح **حم ق د ن ه عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه** ابن العاص رضي الله تعالى عنهما **حم ق ن ه عن ابي هريرة** ورواه ايضا مسلم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها وزاد قصده فقال عن سالم مولى شداد دخلت على عايشة رضي الله تعالى عنها
فراى سعد ابن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما فتوضا عندها فقالت له اسبغ
الوضو فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرته قال المصنف حديث متواتر
ويل قيل اصله وي موصولة باللام وقدرا ولفا منه فاعربوها يقال وي لفلان اي حزن له وقيل ويلك
وهو قبيح على المخاطب نفسه **للاعقاب وبطون الاقدام** جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشي ويعتمد **من
النار** لمن توضا كما تتوضا المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظهرهما فالويل لعقبه
وباطن قدميه من النار او الويل الناشي ذلك على ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الحشفة
يعذب خلافا لبعض الفرق الزايغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب وضي فقال اري لك قدمين كطفيتين
فاتبع لهما موقفا صالحا يوم القيامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيهما والتهاون
بهما **حم ك** في الطهارة وكذا الدارقطني **عن عبد الله ابن الحارث** ابن جز الزبيدي **قال ك** صحيح ولم
يخرجا بطون الاقدام واقره عليه **قال الذهبي** في المهذب حديث احمد صحيح وقال الهيثمي رجال احمد ثقات
ويل كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة لم يجي في القران الا وعيدا لاهل
الجرايم **للاغنيا من الفقرا** ظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه الطبراني يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل لادنينكم
ولاباعدنهم ويل للمساكين من المساكين **طس عن انس** ابن مالك وفيه جاده بن مروان قال الذهبي في

في الضعفا ضعفه ابو حاتم فقال ليس بقوي واتهم بحديث
350 **ويل للعالم من الجاهل** حيث لم يعلمه معالم الدين ويرشده الى طريقه المبين مع انه مامور
بذلك **وويل للجاهل من العالم** حيث امره بمعروف ونهاه عن منكر ولم ياتمر بامره ولم ينته بنهيه
اذا العالم حجة الله على خلقه قال الشافعي رضي الله عنه العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل
العلم **ع عن انس** ابن مالك ورواه عنه ايضا في الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كما في الصحاح **للعرب** من المسلمين
من شر قد اقترب وهو الفتن التي حدثت بينهم من قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وخروج معاوية
على علي رضي الله عنه قال ابن حجر رحمه الله تعالى ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة
بين الاكلة كما وقع في حديث اخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى القصعة على اكلتها والخطاب
للعرب **افلح من كف يده** عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة الخطر واراد ما يقع من مفسدة
ياجوج وماجوج او من الغارمين المفاسد الهايلة التي قالوا انه لم يسمع وقوع مثلها في العالم من بدو
الدنيا الى الان وقال القرطبي رحمه الله تعالى اخبر بما يكون بعده بين العرب من الحروب وقد وجد ذلك
بما استولى عليهم به من الملك والدولة وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي
بعد ان كان العز والملك والدنيا لهم ببركته صلى الله عليه وسلم وما جاهم به من الاسلام فلما كفروا
النعمة فقتل بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال بعض سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم وان تتولوا
يستبدل قوما غيركم **د ك** في الفتن عنه **عن ابي هريرة** قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا
محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب الى اخره قال **ك** صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه
انقطاعا ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحهما بزيادة ونقص ولفظه ويل للعرب من
شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قيل يا رسول
اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه
ليضحك به القوم ويل له ويل له كرره ايذانا بشدة هلكته وذلك ان الكذب راس كل مذموم وجماع
كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة
كان اقبح القبايح ومن ثم قال الحكما ايراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة **حم د** في
الادب **ت** في الزهد **ك** في الايمان **عن بهز** ابن حكيم عن ابيه **عن** جده **معاوية ابن حيدة** وبهز
بن حكيم فيه ورواه عنه ايضا النسايي في التفسير
ويل للمالك من المملوك حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام او قصر في القيام
بحقه من نفقته او غيرها او نحو ذلك **وويل للمملوك من المالك** حيث لم يقم بما فرض عليه من خدمته
والجهد في نصيحته وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
البزار وويل للغني من الفقير وويل للفقير من الغني وويل للشديد من الضعيف وويل للضعيف
من الشديد انتهى بنصه **البزار** في مسنده **عن حذيفة** ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه
محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه
ايضا ابو يعلى
ويل للمتالين من امتي قيل من هم قال **الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار** او لا يكون
كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر **تخ عن جعفر العبدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين

مسندا

بينهما موحدة ساكنة نسبة الى عبد القيس من ربيعة ينسب اليه خلق كثير **مرسلا** ورواه القضاعي
ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه عن يمينه وعن شماله من الفقرا واهل الحاجة
والمسكنة وهذا مزاد له من فضل الفقرا على الاغنيا **د عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لحسنه
ويل للنسا من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبس
الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات كاكثر نسا زمننا فيفتن بهن **هب عن ابي هريرة** وفيه عباد
بن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان ياتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا ابو
نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
ويل للوالي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورايهم بالنصيحة اي يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا
وحيطة اذا كلاه ورعاه قال الشامي والمراد بالنصيحة ارادته للخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا
لانه يصلح **الروياني** في مسنده **عن عبد الله بن مغفل**
ويل لامتي من علما السو وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه
والمنزلة فالواحد منهم اسيرا لشيطان اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على الامة
من وجوه كثيرة منها الاقتدا به في افعاله واقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الانام وتساهله في الفتوى لهم
واطلاقه للعلم واللسان بالحق والبهتان استكبارا ان يقول فيما لا علم عنده به لا ادري قال الغزالي رحمه
رحمه الله تعالى انه العلم للجهلا فلا يليق العالم ان يتعزز بالعلم ويستعظم نفسه ويحتقر الناس وينظر
اليهم نظره الى البهايم ويستجهلهم ويترفع ان يبدوه بالسلام فاذا بدا احدهم بالسلام او رد عليه مبشرا
وقام له او اجاب له دعوة راى ذلك صنيعة عنده ويرا عليه يلزمه شكره واعتقد انه اكرمهم وفعل لهم ما لا
يستحقونه وانه ينبغي ان يخدموه شكرا له على صنيعه بل الغالب انهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه ولا يزورهم
ويستخدم من خالطه منهم ويسخره في حوايجه فان قصر استنكره كانهم عبيده واجراوه وكان تعليمه
العلم صنيعة منه لديهم ومعروف اليهم او استحقاق حق عليهم قال الماوردي رحمه الله تعالى الدنيا دار مرضى
اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا سقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلما
والعلما اطبا القلوب وقد مرضوا في هذه العصور مرضا شديدا عجز واعن علاجه وصارت لهم اسوة في
عموم المرض حتى ظهر نقصانهم فاضطروا الى اغوا الخلق وارشادهم الى ما يزيدهم مرضا وهو حب الدنيا
الذي تلبسوا به لما لم يقدروا على التحذير منه حذرا ان يقال لهم فما بالكم تامرون بالعلاج وتنسون انفسكم
فلذلك عم الدا وعظم الوبا وانقطع الدوا وهلك الخلق لفقد الاطبا بل اشتغل الاطبا بفنون الاغوا فليتهم
اذ لم يصلحوا لم يفسدوا وياليتهم سكتوا وما نطقوا فانهم لم يهمهم في مواعظهم الا ما يرضي العوام
ويستميل قلوبهم من تسجيع الكلام وتغليب اسباب الرجا وذكر دلايل الرحمة لان ذلك الذ في الاسماع واخف
على الطبايع لينصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفاد وامزيد جراة على المعاصي واذا كان الطبيب
جاهلا وخاينا يضع الدوا في غير موضعه فالرجا والخوف دوا ان كان لشخصين متضادي العلة ثمة قال
الحكيم علما السو ضرب بانضربه كلب على حطام الدنيا لا يسام ولا يمل قد اخذ بقلبه حبها والزهد خوف الفقر
فهو كالهج يتقلب في المزابل من عذرة الى عذرة ولا يتاذى بسو ريحها واكبابه عليها كاكباب الخنازير مسخوا
في صورة الخنازير وضرب اهل تصنع ومخادعة وتزين للمخلوقين تخادعا على رياستهم يتبعون الشهوات
ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل في امور دينهم فاطلبوا نوال الدنيا واسبابها ورضوا من العلم بالقول
دون الفعل فاذا حل بهم السخط مسخوا قردة فان القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة وشان الخنزير
الاكباب على المزابل والعذرة واعلم ان قضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته

عند

351

عند مخرجيه الحاكم يتخذون تجارة ويبيعونها من امرا زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله تجارتهم انتهى بنصه
فايدة روى سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز بن ابي حازم سمعت ابي يقول كان العلما فيما مضى
اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم هذا يوم غنيمته واذا لقي مثله ذاكره واذا لقي دونه لم يره عليه واليوم
يعيب الرجل من فوقه ابتغا ان ينقطع عنه حتى يرى الناس انه ليس بهم حاجة اليه ولا يذاكر مثله ويزهوا
على من دونه فهلك الناس انتهى هذا في ذلك الزمان فما بالك بالناس الان وما انطووا عليه من جحد الفضايل
مع قيام الدلايل وحب الرياسة والتعظيم والتسارع الى من يبدو من يلوح عليه شو لها العلم بالقصور هم
ويلتمسون بكثرة الانتقاد العثرات ويستبشرون ويقوم الحسدات ببعض السقطات وربما راى بعضهم
استحقاق العلم بالتوارث من الاما لكون المنصب كان لابيه وقد نص القرآن انه من البدع المحرمة **ك في
تاريخه** اي تاريخ **نيسابور عن انس** ابن مالك وفيه ابرهيم ابن طهمان مختلف فيه وحجاج ابن حجاج قال
قال الذهبي مجهول
ويل لمن استطال على مسلم قال في المنهاج وهو وصف قل من انفك به الان ووقع في ورطات الندم
والخطا **فانتقص حقه** اخذ منه حجة الاسلام ان ذلك كبيرة **حل** عن ابي هريرة ثم قال غريب من
حديث الثوري تفرد به شعيب ابن حرب وبشر ابن ابراهيم الانصاري
ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلما مثل الفضاة عالم في الجنة وعالمان
في النار والوعيد والتهديد انما هو على اعمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله اما من يتعاطى العلم
ليدخل في محافل العلما وتقديمه على الاقران والتطاول برفع منصبه في مجالس الامرا وليتوصل به الى الصلة
والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل له خير منه والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه وانا
متقلبه ومثواه ذكره الغزالي رحمه الله تعالى **حل عن حذيفة** وفيه محمد ابن عبده القاضي قال الذهبي
ضعيف وهو صدوق
ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه واحدة من الويل وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع اي ان العالم من الويل
حجة عليه ان يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان صدور المعصية منه
بترك العمل من الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه وتعالى يا نسا النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ومقابلة الانعام بالمعصية لا شي اقبح منه ومن ثم كان عقوق
الوالدين عظيما لما يجب من شكر انعمها وقد خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر
للعالم ذنب واحد **ص عن جبلة مرسلا** جبلة بن اليحصب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد
وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن ظاهر
صنيعه انه موقوف
ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا اي سنة **قبل ان يبلغ قعره** قال
القاضي معناه ان فيها موضعا ان فيها موضع مقرفيه من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازا **حم حب
ك** في التفسير **عن ابي سعيد** الخدري قال **ك** صحيح واقره الذهبي وفيه عند احمد والترمذي وابن لهيعة
الوايدة بهمزة مكسورة قبل الدال والمراد من الولد حيا والوايدة فاعلة ذلك كان من دينهم ان المراة
اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فان انفصل ذكرا امسكته
او انثى القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف املاق او عار **والموودة**
قيل اراد بها هنا المفعولة بها ذلك وهما الطفل بقوله **في النار** ولو اريد به البنت المدفونة لا تقع
ذلك وهذا اولى من ادعا انه وارد في سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز اجراوه في غيره لانه وان ورد في ذلك لكن

في التخلص عن الاشكال كما لا يخفي علي اهل الكمال علي ان الطيبي رده بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا وقد رواه ايضا احمد والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني ان الانفراد والذهاب في الارض علي سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي شي يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث علي اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير ك في الجهاد عن ابي هريرة قال ك علي شرط مسلم واقره الذهبي

الوالد اوسط ابواب الجنة اي طاعته وعدم عقوقه مود الي دخوله الجنة من اوسط ابوابها ذكره العراقي قال البيضاوي اي خير الابواب واعلاها والمعني ان احسن ما يتوصل به الي دخول الجنة ويتوصل به الي الوصول اليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه وقال بعضهم خيرها وافضلها واعلاها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه اوسط ابوابها من التوسط بين شيئين فالباب الاول ايمنها وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا اذا كان المراد اوسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد بر الوالدين اوسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد بر الوالدين اوسط ابواب الاعمال المودية الي الجنة لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون البر والبر متوسط بين تلك الاعمال وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل اقتصر منه قطعة وهي بقوله فان شيت فحافظ علي الباب او ضيع انتهي بنصه لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة فان شيت فاحفظ وان شيت فضيع وفيه ان العقوق كبيرة وفي لفظ له الوالد اوسط ابواب الجنة فان شيت فاضع ذلك الباب وان شيت فاحفظ حم ت في البر وقال ت صحيح ه في الطلاق والبر عن ابي الدردا وسببه ان رجلا اتي ابا الدردا فقال ان ابي لم يزل بي حتي زوجني وانه الان يامرني بطلاقها فقال ما انا بالذي امرك ان تعقهما ولا ان تطلق سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول فذكره قال صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب

الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم اليا بضبط المصنف يعني لم يعوض عليها كذا في مسند الفردوس واستدل به الحنفية علي ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية علي لزوم الاثابة في الهدية هب من حديث عمرو ابن دينار عن ابي هريرة قال ابن حجر رحمه الله تعالي سنده ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح انتهي وبه يعلم ان المصنف لم يصب في صنعه حيث اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيف واقتصر عليه

الوتر حق الحق يجي بمعني الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الي الثاني والشافعية الي الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد فمن لم يوتر اي لم يصل الوتر فليس منا حم د ك في باب الوتر من حديث ابن المنيب عبيد الله العتكي عن بريدة قال ك صحيح وابو المنيب ثقة ورده الذهبي بان البخاري قال عنده مناكير انتهي وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه الخليل ابن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح

الوتر بليل قال البغوي ذهب مالك واحمد الي انه لا وتر بعد الصبح واظهر قولي الشافعي رحمه الله تعالي انه يقضي لخبر من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فايدة قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر علي اشيا وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر علي الدابة وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي

كونه

وفي كونه افضل النفل حم عن ع عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه

الوتر ركعة من اخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشاة من اخر الليل اي اخر وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعي رضي الله تعالي عنه في صحة الايثار بركعة وندبه اخر الليل اي لمن وثق باستيقاظه وادعي الحنفية نسخه م د ن عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنهما حم طب عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما

الوحدة خير من جليس السوء لما في الوحدة من السلامة وهي راس المال وقد قيل لا يعدل بالسلامة شي وجليس السوء يؤذيك واشر والنفس امارة بالسوء فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه نفسك شغلك ولهذا كان مالك ابن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب علي المزابل ويقول هم خير من قرنا السوء والجليس الصالح خير من الوحدة فان مجالسته غنيمة وربح وفيه حث علي ايثار الوحدة اذا تعذرت صحبة الصالحين وحجة لمن فضل العزلة واما الجلسا الصالحون فقليل ما هم وقد ترجم البخاري علي ذلك باب العزلة راحة من اخلاط السو قال ابن حجر رحمه الله تعالي هذا اثر اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر رضي الله تعالي عنه لكنه منقطع واخرج ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم من العزلة وما احسن قول الجنيد رضي الله تعالي عنه مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطا وقال الغزالي رحمه الله تعالي عليك بالتفرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن العبادة قال بعضهم مررت بجماعة يترامون وواحد جالس بعيد فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله اشهي من كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي قلت من سبق قال من غفر له قلت اين الطريق فاشار بيده الي السما وقام وتركني وقال حاتم الاصم طلبت من هذه الخلق خمسة اشيا فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليهما ان لم تفعلوا فلم يفعلوها فقلت ارضوا مني ان فعلت فلم يفعلوا فتركتهم وجمع داود الطاي كتبه فقيل ما هذا الذي تصحبه فقال هذا خير من جليس السو وقد قيل ⁘ وكل قرين بالمقارن يقتدي ⁘ وقال العارف ابو المواهب الشاذلي للملحوظ بالتعظيم العين ترصده بالوقار ⁘ فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار ومباينة الاشرار صونا له من انعار ⁘ العيب في الجاهل المغرور مغرور ⁘ وعيب ذي الشهوة مشهور وفي الحكم صغيرة الكبير كبيرة وكبيرة الصغير صغيرة ونظمه بعضهم فقال ⁘ صغاير الرجل الكبير كبيرة وكبيرة الصغير صغيرة ونظمه بعضهم واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو ما صحبته من يتنفل اهل الشر والحقه به وان اهل الجد والتشمير من لم يبلغ مرتبة اوليك يري ان صحبة اهل البطالة بل صحبة من لم يشاركهم في التشمير كصحبة السو وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث سو الظن بالاخيار تتمة قال الغزالي رحمه الله تعالي وفي الحديث اشارة الي ان الطريق العدل ان تخالط الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوي ذلك فاملا الخير علي الملك من افعالك واقوالك وتكراره ونشره خير من السكوت وفي اثر انت في سلامة ما سكت فاذا نطقت فاما لك او عليك بل قد يجب الاملا ويحرم السكوت وامثلته لا تخفي و

والسكوت خير من املا الشر وفايدة الحديث انه لم ينه عن الكلام بالخير فامسك عن الشر تظفر ه بالسلامة ك في المناقب هب من حديث ابن ابي عمران عن ابي ذر قال تصدق بنت ابا ذر فوجدته بالمسجد محتبيا بكسا اسود فقالت ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا صححه الحاكم انتهي وقال ابن حجر رحمه الله تعالي سنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف علي ابي ذر ورواه ايضا ابو الشيخ وابن عساكر في تاريخه

الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن

الشر

الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين **ابو بكر في** كتاب **الغيلانيات عن ابي بكر** رضي الله تعالى عنه ورواه **ك** بالفظ المزبور وصححه فتعقبه الذهبي بان فيه يوسف ابن عطية هالك

الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقرباء بعد موته وفيه تنبيه على صحبة المتقين لينفسك ليرثه عنك وارثك فينتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى على بعض المحرة لان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فينتفع به عاجلا في البعد منهم واجلا به والذكر فينتفع به كما انتفعت وفيه تحذير عن بغض اهل الصلاح فانه يضر في الدارين ويرثه الاعقاب فيبغضونهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له في خبر محبة في الاباء صلة في الابنا ذكره السخاوي وقد عدوا من انواع التالف والتودد تالف صديق الصديق والتودد اليه فاستانسوا له بهذا الحديث **طب ك** في البر والصلة من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر المليكي عن محمد بن طلحة عن ابيه **عن عفير** بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب كان يغشى ابابكر فقال له عفير فقال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الود فذكره قال **ك** صحيح وشنع عليه الذهبي بان المليكي واه وبان فيه انقطاع

الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا تودوهم وقد عادوا الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم ولا تكرموهم وقد اهانهم **طب عن رافع ابن خديج** قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

الورع بكسر الرا **الذي يقف عند الشبهة** اي الفعلة التي تشتبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك الامر فيهما والورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك ولهذا ندبوا الخروج من الخلاف لكونه ابعد عن الشبهة وذا في شبهة لا تعارضها رخصة من الشارع والا ففعلهما ادل من تجنبهما كان شك في الحدث في الصلاة لحرم عليه قطعها ولا نظر لما ذكره بعض المتعمقين من اجابة قال بعض المحققين وينبغي ان الندب في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما ساله اهل العراق عن دم البعوض تسالون عنه وقد قتلتم الحسين رضي الله تعالى عنه واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال الخر لم يبلغ ورعي ولا ورع عكاش هذا **طب عن واثلة** ابن الاسقع

الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي اخره معجمة **فويسق** تصغير ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن حس الحيوان للضرورة او لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله **قال النووي** رحمه الله تعالى والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيح الامر بقتله ولا ينافيه كون عايشة رضي الله تعالى عنها من وجه اخر عند احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح تقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما القي في النار لم يكن دابة في الارض الا اطفات عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه كذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى الذي في الصحيح **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها قضية كلامه ان هذا لم يخرجه الشيخان ولا احدهما وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ المزبور ثم رايته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم للوزغ فويسق هكذا رواه عنه عن عايشة رضي الله تعالى عنها

الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في ذا الحقوق الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان اكثر **والمكيال مكيال اهل المدينة** اي والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالمكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة حتى لا يجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ ماتي درهم

بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل **قال الحرمين** في معنى هذا الحديث لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة وموازين مكة لا تتعين ويجوز ان يقال ما تعلق بالوزن واقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلاي والثاني اقوى والاول جوابه انه ليس القصد تعيين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها فهو من التعبير باحد المتلازمين عن الاخر **د ن عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان والدارقطني **والنووي** وابن دقيق العيد والعلاي فزواد بعضهم عن **ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما بقيل وهو خطا رمز المصنف لحسنه

الوسق بفتح الواو واشهر من كسرها **ستون صاعا** والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي **حم د عن ابي سعيد** الخدري **د عن جابر** ابن عبد الله **قال ابن حجر** رحمه الله تعالى اما رواية ابن ماجه عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد عن طريق البختري عنه **قال ابو داود** وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى

الوسيلة درجة عند الله في الجنة ليس فوقها في الشرف والرفعة **درجة فسلوا الله ان يوتيني الوسيلة** فانه من طلب له ذلك حلت عليه شفاعته عليه شفاعته كما جا في خبر **حم عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لصحته وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن فيه ضعف انتهى واقول رواه ابن لهيعة عن موسى ابن وردان وموسى هذا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه ابن معين ووثقه ابو داود انتهى

الوضوء مما مست النار بنحو قلي او شي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير يريد غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ **م عن زيد ابن ثابت**

الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد **عن ابي هريرة** وقال حسن

الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك **طب عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغاير على ما مر من تقريره غير مرة **ثم تصير الصلاة** التي بعد **نافلة** وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة انتهى **حم عن ابي امامة رضي الله تعالى** رمز المصنف لحسنه وهو اغلا من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح

الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو راس ابرة ودودة خرجت من قبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا كثر

وليس مما دخل تمامه عند الطبراني والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني يدخل ويخرج بصيغة المضارع قال السمهودي رحمه الله تعالى قال الحكيم الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف ابن ادم كما اشار اليه الخبر المار وهو ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في الجسد فامر ادم عليه الصلاة والسلام وولده بالوضوء لحرس الشيطان ونجاسته فامر بغسل اطرافه وهي خمسة الجناحان والراس والقدمان ليجعل الله المطهورا مزيلا لنا مما هي الطاهرة وهي ما يخرج من الاذى من بول او غايط ورايحتها دعته في جم الطعام وموضع الروث مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت

يبح عليك الضحك في الصلاة حدثنا فجعل الله الماء طهورا للمؤمن من آفاته الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهير
جوارحه من تلك الأقذار والباطنة لرد عليه ما ذهب عنه من صفاء القلب بطهارته هب من رواية ادريس
الخولاني عن الفضل ابن المختار عن ابي ذويب عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ابن
عباس ثم قال عقبه اعني البيهقي هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل
واه وصوابه موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي لعل البلاء فيه من الفضل ابن المختار
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى فيه الفضل ابن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى العباس وهو ضعيف
ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول انتهى وقال العرياني في حاشية مختصر
الدارقطني فيه الفضل ابن المختار مجهول يحدث عن ابن ابي ذويب بالأباطيل
الوضوء من كل دم سائل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من البدن اذا
سال حتى يجاوز موضع التطهير فان خرج ولم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء هذا
مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد
او ما قام مقامه وضعف الحديث وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة اي لان
المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ هب من حديث عمر ابن عبد
العزيز رضي الله تعالى عنه عن تميم الداري قال مخرجه الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا رآه وفيه
يزيد ابن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج الهداية فيه
ضعف وانقطاع وخرجه ابن عدي من حديث زيد ابن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيف
الوضوء شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر الظاهر
والسواك شطر الوضوء لانه ينظف الباطن سو عن حسان ابن عطية مرسلا هو ابو بكر
المحاربي ثقة عابد لكنه قدري
الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان اراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال
الجلال في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام حسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة
ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور من رواية الحكم ابن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هذا متروك متهم بالكذب
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده شكر النعمة ووفا بحرمة
الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من سنن المرسلين اي من طرائقهم المسلوكة المتصارفة بينهم
طس من رواية نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه نهشل ابن سعيد
وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال
ولده الزين العراقي ضعيف لكن له شواهد وهو وان كانت كلها ضعيفة كما قال الحافظ المذكور لكنها تكسب فضل
قوة منها خبر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضى عن ابائه متصلا الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن سلمان رضي الله تعالى
عنه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدأ ومن الصلاة بيان للوقت ورضوان الله
خبر اما بحذف المضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله او على المبالغة فان الوقت الاول غير رضي الله بقوله جل
صوم ورجل عدل والوقت الاخير عفو الله قط عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى رضوان الله انما يكون للمحسنين
والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية

ولا

354

ولا يندب الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلس والا اسفر ت في
الصلاة عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد قال في المهذب
قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب ابن الوليد احد رجاله كذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روي باسانيد اخر واهية
الى هذا الكلام وقال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال احمد
كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقطني باللفظ المزبور وقال فيه يعقوب ابن الوليد كذاب
الولاء بالفتح والمد حق ميراث العتق بالفتح لمن اعطى الورق بكسر الراء الفضة والمراد الثمن وعبر
بالورق لانه الغالب في الاثمان وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولاء لمن اعطى الثمن وولي
النعمة اي اعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك
يستدعي ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولاء لكل معتق ذكرا او انثى وهو اجماع
واما جر الولاء فليس للنساء الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولاده او عتق اخر قال ابن العربي رحمه
الله تعالى وقوله ولي النعمة اشارة الى معنى الحرية وهي من اعظم النعم على العبد ان خلقه حرا فاذا طرا عليه الرق
داخل خروجه عنه ولذلك كان اعظم جزاء الولد للوالد ق ن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
اشترت بريرة فشرط اهلها ولاءها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره
الولاء لمن اعتق فيه حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه على نفي ولاء الموالاة فجعل لام الولاء للجنس وقالت
الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولاء انما يكون لمتقدم نعمة من العلق كما يكون النسب
بمتقدم ولادة من الاب حم طب وكذا الخطيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي
وفيه النضر ابن عمر وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضيته تصرف المصنف
ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر رحمه الله تعالى متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر انه متواتر
الولاء لحمة بضم اللام كلحمة النسب اي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج
لا يباع ولا يوهب اي انه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال
عنه قال ابن بطال اجمعوا الى انه لا يجوز تحويل النسب وان كان حكم الولاء حكم النسب لا ينتقل وكانوا في الجاهلية
ينقلونه بالبيع فجاء الشرع بابطاله وقال ابن عربي رحمه الله تعالى معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه بالحرية
الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا
يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما اشبه حكم النسب في منع البيع وغير ذلك
طب عن عبد الله ابن ابي اوفى قال الهيثمي وفيه عبيد ابن القاسم وهو كذاب ك في الفرائض
هق كلهم عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال ك صحيح فتعقبه الذهبي
وشنع فقال قلت بالدبوس انتهى
الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع للفراش اي هو تابع للفراش او محكوم به للفراش اي
لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما يفترشان المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه وخصه الحنفية بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل كونه
تابعا للفراش اذا لم ينفه بما شرع له كاللعان والا انتفى ومثل الزوج والسيد هنا واطئ بشبهة وليس لزان
في نسبه حظ انما حظه منه استحقاق الحد كما قال
وللعاهر الزاني فقال عهر المرأة اذا اتاها ليلا للفجور بها والعهر تتبع الزنا الحجر اي خطه
ذلك ولا شي له في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش

للاجر قال الطيبي تبعا للنووي رحمه الله تعالى ولخطأ من زعم ان المراد الرجم بالحجر لان الرجم
خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه وقال السبكي والتعويل على الاول الذي ليعلم
الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص بغير دليل ثم الفراش لمن ثبت عليه
الاحكام انما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع مكن وطئها وفي الامة بوطيها فلا يثبت نسب بوطي
زنا قال البارزي رحمه الله تعالى واول من استلحق في الاسلام ولد الزنا معاوية في استلحاقه زيادا قال
وذلك خلاف الاجماع من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد تمثل به اصحابنا في الاصول الى ان الوارد على سبب خاص
يعتبر بعمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما نقله للحنفية فانه وارد في ابن امة زمعة
ثم ذكره ق د ن ه عن عائشة رضي الله تعالى عنها حم ق ت ن ه عن ابي هريرة عن عثمان ابن عفان
رضي الله تعالى عنه ن عن ابن مسعود عبد الله ابن الزبير عبد الله ابن العوام ابن العوام د عن
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن ابي امامة الباهلي وفي الباب عن غير هولاء ايضا كما بينه الحافظ في الفتح ونقل
عن ابن عبد البر انه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه الاب وانه مجبنة مبخلة محزنة
اي جبن ابوه عن الجهاد خشية ضيعته وعن الانفاق في الطاعة خوف فقره فكانه اشار الى التحذير من النكول عن
الجهاد والنفقة بسبب الاولاد بل ينبغي حسن خلافة الله فيهم فيعذر ولا يعجز من طلب الهوى فقد عصى مولاه
ودخل في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فالكامل لا يطلب الولد الا لله ثم يربيه على طاعته ويمتثل
فيه امر ربه ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وسئل حكيم عن ولده فقال
ما اصنع بمن ان عاش كدني وان مات هدني ع وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي وتبعه
الهيثمي وفيه عطية العوفي وهو ضعيف

الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله قال الجوهري والريحان الرزق تقول خرجت ابتغي ريحان الله
وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم اي
قال نعم ولد اربه ويدان احبه قال ومنعت العيش بين الاهل والولد فائدة خرج الطبراني في الاوسط بسند
ضعيف عن ابي جبيرة مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت مكايفته لاحدى
وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله عز وجل الحكيم الترمذي عن خولة بنت
حكيم رضي الله تعالى عنها امامة السلمية

الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه واحباله فيجوز له ان ياكل من كسبه طس
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه محمد ابن ابي بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله
رجال الصحيح

الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة موكدة وليس المراد
بالحق الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره الظاهرية فاوجبوها واليه ذهب من الشافعية سليم الرازي
بل نقله المهذب عن النص والمعروف في المهذب خلافه والثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي
طعام اول يوم حق والثاني سنة والثالث سمعة ورياء اي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه
وليسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه تنبيه
الخلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه مضيق او موسع من ابتدا العقد الى
انتها الدخول اقوال قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية بعد
الدخول وعند جمع عند العقد وعند اخرين قبل او بعد وذكر ابن السبكي ان اباه ذكر انه لم ير لهم

رني

في تعيينها كلاما وانه استنبط منه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردي بانها
عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه الى عدم صحته وترك العمل به فقال
لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة يوما ولا يومين اي لم يجعل لها وقتا معينا تختص به حم د ن
من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني ثقيف قال قتادة ان لم يكن
اسمه زهير ابن عثمان فلا ادري ما اسمه انتهى وضرب المصنف عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقال
عن زهير ابن عثمان رمز المصنف لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا
يعرف لزهير صحبة ويعارضه ما هو اصح منه قال ابن حجر رحمه الله تعالى واشار الى ضعفه في صحيحه انتهى وقال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عطا ابن السايب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث انس وضعفه
وقال الحافظ الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والده الزين لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر رحمه
الله تعالى ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه ابن ماجة وغيره

الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير بمعنى جلب لورثته مالا ونحوه كضياع واوقاف وقدم
على ربه بشر لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحصله من غير وجهه وخلفه لهم يصرفونه في ملاذهم وما
هو وامامه الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد في ماله لم يسمع بمثلهما عند موته يوخذ
ماله كله ويحاسب عليه كله فر وكذا القضاعي عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال في
الميزان هذا وان كان معناه حقا فهو موضوع انتهى ووافقه في اللسان

حرف لا

لا اكل وانا متكي يحتمل لا اكل وانا مائل الى احد الشقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا
متمكن من القعود او لا اكل فانا مستند ظهري الى شي ورجح عصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال
العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي قاعدا على وطا متمكنا والعامة لا تعرف
المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه
المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكا الا ما ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع
لم يقله احد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروه بميل الى احد
الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستبان بذلك ان الاتكا المكروه عند الاكل انما هو الميل
الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكا على وطا تحته مع الاستوا فقول الشهاب الهيثمي لا اتكا هنا لا ينحصر
في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا
بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان والكراهة حكم شرعي لا يصار الى اثباتها
في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين
المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام والسنة في الاكل كما قال القسطلاني
ان يقعد مايلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يجلس على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة من الاضطجاع اشد منها مع الاتكا نعم
لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه انه اكل كعكا على برش وهو منبطح
على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره ضابطا بلا حاجة واعلم ان الاتكا اربعة
انواع الاول ان يضع جنبيه على الارض متكيا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمد عليها
الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر
بل هما خلاف الاولى حم خ د ه عن ابي جحيفة بالتصغير

لا اجر الا عن حسبة اي لم يقصد بعمله امتثال امره تعالى والتقرب به اليه ابن محمد

ابن المبارك عن القاسم مرسلا

لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد وطلب الثواب من الله ولا عمل يعتد به الا بنية وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتمد عليه فر عن ابي ذر الغفاري وفيه ضعف

لا خصا في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن الفقها رخصوا اخصا البهايم للحاجة انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى يحرم خصا غير الماكول مطلقا ويجوز في صغير الماكول دون كبيره ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عنهما سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم بسنده مصري مرسل وبسند اخر موقوف على عمر رضي الله عنه

لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل ولا اغلول اي لا خيانة في غنيمة ولا غيرها يعني الامراي لا ياخذ بعضكم مال البعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يحارب بعضكم بعضا طب عن عمرو ابن عوف هو من رواية كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في كامله واغلظ القول في كثير هذا

لا اشتري شيا ليس عندي ثمنه لفظ رواية ك ما ليس عندي ثمنه اي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وان جاز لانه يجر الى الاضطرار في تحصيل الثمن بقرض او غيره وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل الا لضرورة ومعها لا بلا ئم ومن ثم اشترى و وهن درعه لاضطرار عياله حم ك في البيع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدمت عير فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم فربح اواقا من الذهب فتصدق بها بين عبد المطلب وقال لا اشتري شيا الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي

لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا احدا قتل بعد اخذ الدية اي لا اترك القتل من قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتقطيع ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي ومالك كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله او عفي عنه وفي رواية لا اعفا الى اخره قال ابن الاثير وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى الطيالسي ابو داود عن جابر ابن عبد الله رمز المصنف لصحته وفيه نظر الوراق اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة لين لا يا تي عطا

لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح بدونه عند صحبنا الشافعية وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الى ان من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس بمخصوص فلا يكون قربة بمجرده كوقوف بعرفة ولانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذر كالصلاة ورد الاول بان المراد نفي الكمال والخبر ليس على معتكف صوم الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه ليس بمخصوص فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نقول بموجبه لكن لو نذر لا غير فانه استدلال باللزوم على الملزوم والمقيس عليه عدمي فلا يجوز قياس الوجودي عليه اذ العدم لا يكون للوجود والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم سنة فيه لا نهما ا ثمن قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك عن كاف هق كلاهما من حديث عبد العزيز عن سفيان ابن حسين وسويد قال احمد متروك الحديث درج وثقه قال ك هذا معارض لخبر ليس على المعتكف صيام ولا يصح ولم يحتج الشيخان كسفيان ابن حسين وقال الذهبي سويد واه وقال احمد متروك انتهى

لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكافر لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك

ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هاني

لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال ابن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الايمان ولا دين لمن لا عهد له الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانيه والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل اعبا الوفا في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزا ومن اوفى بعهده من اهله لمن لا عهد له لان الله جعل المومن مومنا ليامن الخلق جوره والله عدل لا يجوز وانما عهد اليه ليخضع له بذلك العهد فيما امر بامور ذكره الحكيم وقال القاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة ورفع الايمان وابطاله وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي فدينه ناقص اما الغدر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسما مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعنى وجوابه انها ولو اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى فان الامانة ومراعاتها امانة الله فهو ما كلفه به من الطاعة وتسمى امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الادا وامانة الخلق فظاهر وان العهد وتوثيقه امانة الله فالثاني الاول ما اخذه عند هبوط ادم الى الدنيا من متابعة هدي الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله وامانة الخلق فظاهر ايضا فحينئذ ترجع الامانة والعهد الى طاعته تعالى باداحقوقه وحقوق عباده فكانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يودي امانته فقد حملها وهي التكاليف من امر ونهي حم حب عن انس ابن مالك قال الذهبي سنده قوي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره انتهى ورواه ايضا ابو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن انس قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال ذلك قال العلائي فيه ابو هلال اسمه محمد ابن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري

لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كاملا والامانة لب الايمان وهي منه بمنزلة القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمتى ضيع جزا منها نقص ايمانه وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج من جملة الايمان ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقابه بدونه فكما لا يبقى البدن بدون الراس فكذا الدين لا يبقى بدون الصلاة طس عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

لا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه لان في الزام الادا باللفظ حرجا شديدا وربما يودي الى ترك التحديث فانه اذا لم يكتب الحديث واراد التحديث به لا يكون على يقين من تحرير حروفه فتركه بالكلية تضييع فيجوز للعارف التقديم والتاخير والتعبير عن احد المترادفين بالاخر بالشرط المذكور عن واثلة الترمذي الحكيم ابن الاسقع وهذا مما بيض له الديلمي

لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد اي مقابضة وان كان نسيئة لم يجز واصحاب الراي واحمد وجوزه مالك ان اختلف الجنس والشافعي مطلقا حم ه عن جابر ابن عبد الله زاد ابن ماجة وكرهه نسيئة رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه الحجاج ابن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال متفق على ضعفه

لا باس بالقمح بالشعير اي ببيعه به اثنين بواحد اذا كان يدا بيد اي مقابضة طب عن

عن عبادة ابن الصامت رمز المصنف لحسنه

لا باس بالغنى لمن اتقى فالغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه ويضعه في غير حقه
فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس وجا الخير قال محمد بن كعب الغني اذا اتقى اتاه الله اجره مرتين
لانه امتحنه فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن

والصحة لمن اتقى خير من الغنى فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال ممدود
والسقيم عاجز والعمر الذي اعطي يقوم العبادة الصحة مع الفقر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت
وطيب النفس من النعيم لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي اشرق على الصدر فاذا استنار
القلب استراحة النفس من الظلمة والضيق والضنك فانها لشواغلها في ظلمة فالقلب منتشر لفقدها
فالسائر الى مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السير ويضيق صدره وتتنكد عيشه ويتعب جسمه فاذا اضاله
الصبح ووضح له الطريق وذهب المخاوف وزالت الحيرة استراح القلب واطمانت النفس وصارت في نعيم
حم ه ك في البيع عن يسار ضد اليمين ابن عبد بغير اضافة ابن عزة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم علينا وعليه اثر غسل وهو طيب النفس فظننا انه الم باهله فقلنا نراك اصبحت طيب النفس قال
اجل والحمد لله ثم ذكر الغنى فقال لا باس الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي انتهى

لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم ويعرف امورهم ليعرفها من فوقه عند
الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه والعريف زاد ابو يعلى في رواية
يوتى بالعريف يوم القيامة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفا الاستطالة
ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي وقال الطيبي قوله العرفا في النار ظاهر اقيم
مقام الضمير يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير امن الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو
كقوله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا
يتورط فيما يوديه الى النار قال ابن حجر رحمه الله تعالى ويويد هذا التاويل ما في حديث حيث توعد الامر
انما توعد به العرفا فدل على ان المراد الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر قال في
الفردوس العريف الذي يتعرف امور القوم ويتجسس احوالهم ابو نعيم وكذا ابن منده كلاهما في كتاب
المعرفة معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمر وابن جبلة احد الضعفا عن عبيد الله ابن زياد
الشعبي عن جعفر ابن زياد قال الذهبي في التجريد له حديث ضعيف ولا بد للناس من عريف وقال في
الاصابة رجاله مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس ابن مالك

لا بر بالكسر الخير والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل بشرطه كما مر موضحا
طب عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه

لا تاتوا الكهان الذين يدعون علوم المغيبات قال معاوية ابن الحكم قلت يا رسول الله
امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نتطير
قال ذلك شي يجده احدكم في نفسه فلا يضركم طب عن معاوية السلمي قضية تصرف المولف ان هذا لم يخرج في احد
الصحيحين وهو عجيب فقد خرجه مسلم عن معاوية المذكور

لتاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة تخرج الملائكة وابليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم
المصنف الى الجواب بانه على الما والهوى لا في الارض اليوم فلا يعيش احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكان
عند رجوعه من تبوك اكثر من مائة وكان اخر الصحب موتا ابن الطفيل مات سنة عشر ومائة وهي راس
مائة من مقالته ولا يدخل في الخبر الخضر فان المراد ممن تعرفونه او ترونه او ال في الارض للعهد اي ارضي التي

التي نشات فيها وبعثت منها وزعم انه كان اذ ذاك في البحر ضعف بان الارض تنال البر والبحر والمقابل
للبحر الى الارض وقيد بالارض ليخرج عيسى عليه الصلاة والسلام فانه في السما وفيه وعظ انه يقصر
اعمارهم قال ابن جماعة فان اعمارهم يسيره واجورهم عزيره وفيه ما فيه في باب نقض
العمر عن ابن سعيد الخدري قال لما رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فذكره

لا تاخذوا الحديث وهو ما جابه المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين
الا عمن تجيزون شهادته فيشترط في رواية العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا
فيمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم واخرج الشافعي رضي الله تعالى عنه عن
عروة انه كان يسمع الحديث ممن يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه وهذا
مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحد
بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا معضل ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول او فعل
ومن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لم يغفل وقد روى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع
ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكذب الحري في الابانة خط في ترجمة صالح ابن حسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقال رواه ابو حفص الابار
عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحبري عن صالح عن محمد ابن كعب قال ابن معين وصالح ليس بشي
وقال النساي متروك الحديث بشان له هذا الخبر

لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التاخير مع بقا الوقت جائز لقوله في خبر فابدوا بالعشا
لطعام ولا لغيره ان ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت د في الاطعمة من حديث
محمد ابن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان وقال عبد الحق يعلى بن منصور وكذبه احمد

لا تؤخر الصلاة اي الصلاة عليها او الحضرت الى المصلى اي الا لزيادة مصلين والا اذا غاب
الولي ولم يخف تغيرها ه عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه

لا تاذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله احد الا كل فيه والمراد ببيته اي مسكنه بملك ام بغيره
بالصريح او ما ينزل منزلته من القراين القوية قال النووي رحمه الله تعالى واشار الى انها لا تفتات على
الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه به فان علمت جاز نعم ان جرت عادته
بادخال الضيفان موضعا معدا لهم حضر او غاب لم يحتج لاذن خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار الاذن
تفصيلا واجمالا وهذا كله اذا امكن استيذانه فلو تعذر او تعسر لنحو غيبة او حدث ودعت ضرورة الى
الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في اباحة دخول نحو الاب بيت المراة بغير اذن زوجها لا يقال
لعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول الصلة انما تندب بما يملكه الواصل والمتصرف في بيت الزوج لا يملكه الا
باذنه ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه الصريح اي كان حاضرا فلو قامت بغير اذنه صح واثمت
لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي رحمه الله تعالى وتقتضي المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم
ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب
مقدم على القيام بالتطوع اما باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالاعلام رضاه طب عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

لا تاذنوا ارشادا او ندبا لمن اي لانسان استاذن في الدخول والجلوس او الاكل ونحو ذلك
لم يبدا بالسلام عقوبة له باهماله لتحية اهل الاسلام هب والضيا المقدسي عن جابر قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم

انتهى

لا تؤذي مسلماً بشتم كافر قاله لما شكى اليه عكرمة ابن ابي جهل انه اذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره ك في المناقب هق عن سعد ابن زيد قال صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال لا قلت بل فيه ضعيفان وقال في المهذب اسناده صالح

لا تاكلوا البصل النيء فيكره لان الملائكة تتاذى بريحه اما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر ه عن عقبة ابن عامر الجهني رمز المصنف لحسنه وفيه ابن لهيعة

لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بشماله قال في بحر الفوايد الشيطان جسم يمكن ان يكون له يمين لكن لا ياكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل كفعله وقد يقال شمال الانسان مشوم فان الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله والانسان جعل يمينه لما فوق الازار من الاكل والطهارة وقال ابن جرير النهي عن الاكل بالشمال لا يبا فضه مار وينا عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه انه اخذ رغيفا بيده وكبد مشويا بالاخرى فاكل ذا بدا لان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عند عدم شغل اليمنى فهو كما لو كان بيمينه علة فلا كراهة انتهى ه عن جابر رمز المصنف لحسنه وقضية تصرفه ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفول بل هو في مسلم باللفظ المزبور

لا تالوا على الله من الالية لليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقول والله ليدخلن الله فلانا النار وفلانا الجنة فانه من تالى على الله اكذبه الله قال المظهري فلا يجوز لاحد ان يجزم بالغفران او العقاب لان احدا لا يعلم مشية الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم من جاء فيه نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي رحمه الله تعالى روي ان نبيا كان ساجدا فوطي بعض الغناة عنقه حتى الصق الحصا بجبهته فرفع النبي راسه مغضبا وقال اذهب فلن يغفر لك فاوحى الله اليه تتالى علي في عبادي قد غفرت له واخرج ابن عساكر في تاريخه ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قال لسليمان ابن سعد بلغنا ان فلانا عاملنا كان والده زنديقا قال وما يضرك يا امير المؤمنين كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فما ضره فغضب غضبا شديدا وقال ما وجدت الا هذا ثم عزله طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه علي ابن يزيد الالهاني وهو ضعيف

لا تباشر خبر بمعنى النهي المراة المراة زاد النساي في الثوب الواحد اي لا تمس امراة بشرة اخرى ولا تنظر اليها فالمباشرة كناية عن النظر اذ اصلها التقاء البشرتين فاستعير الى النظر الى البشرة يعني لا تنظر الى بشرتها فتنعتها اي تصف ما رات من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فيجوز المباشرة بغير وصف قال الذهبي هذا اصل لمالك في سد الذرايع فان حكمة النهي خوف ان يعجب الزوج الوصف فيفضي الى تطليق الواصفة او الافتتان بالموصوفة حم خ د في النكاح ت في الاستيذان عن ابن مسعود ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبري فوهم

لا تباع ام الولد ولا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه لم يعلم به فلما اشتهر النهي في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ونهى عنه رجع له من ذهب الى البيع ولو علموا انه قاله عن راي لخالفوه ولم يصح عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه انه قضى ببيعها ولا امر به غاية الامر انه تردد وقال في آخر خلافته لشريح اقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة طب عن خوات ابن جبير ابن النعمان الانصاري الاوسي احد فرسان المصطفى صلى الله عليه وسلم وقيل هو صاحب ذات النحيين المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة مات سنة اربعين

لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب والمخالفة لما عليه السواد الاعظم لان البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستقيم يوجب التباغض بين المؤمنين ولا تنافسوا اي لا تقاطعوا ولا تعاتبوا ولا يعطي كل منكم لاخاه دبره ويلقاه فيعرض عنه ويهجره وكونوا عباد الله اخوانا اي لا تجعلوا بعضكم بعضا فانكم جميعا عباد الله فنهى عن التدابر ليقبل كل بوجهه الى وجه اخيه لان المدابرة رد كل واحد ظهره الى جهة اخيه وهو التولي المنهي عنه المودي الى القطيعة م عن ابي هريرة

لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام لان السلام اعزاز واكرام ولا يجوز اعزازهم ولا اكرامهم بل اللايق بهم الاعراض عنهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشانهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه انه سلام عليك ساستغفر لك وفي رواية وقل سلام فسوف تعلمون لان هذا سلام متاركة ومنابذة الاسلام تحية وامان فاذا لقيتم احدهم في طريق فيه زحمة فاضطروه الى اضيقه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار اي لا تتركوا له صدر الطريق اكراما واحتراما فهذه الجملة مناسبة للاولى في المعنى والعطف وليس معناه كما قال القرطبي انا لو لقيناهم في طريق واسع نلجيهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لانه ايذا بلا سبب وقد نهينا عن ايذائهم وتدبيه بهذا الى ضيق مسلك الكفر فانه ملجي الى النار حم د ت عن ابي هريرة

لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيه ان الفخذ عورة ويشهد له خبر غط فخذ كشفان الفخذ عورة في الحمام والجنايز ه في الجنايز ك من حديث عاصم ابن ضمرة عن علي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال ابو داود حديث فيه نكارة وقال الذهبي عاصم ليس بذلك وفيه ايضا يزيد ابو خالد القرشي ليس بحجة وكذا في التنقيح وقال في المهذب تكلموا فيه انتهى لكن قال ابن القطان في احكام النظر رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه لم يرد في رواية الدارقطني

لا تتكلموا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله ولهذا كانوا العلما يغارون على دقيق العلم ان يبدوه لغير اهله وسيل الحبر عن تفسير قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فقال للسايل وما يومنك اني ان اخبرتك بتعبيرها كفرت من انك تكذب به وتكذيبك به كفرك بها فالمسيلة الدقيقة لا تبذل لغير اهلها كالمراة الحسنا التي تهدى الى ضرير مقعد كما قيل خود تزف الى ضرير مقعد ه حم وللطبراني في الاوسط ك كلهم من حديث عبد الملك ابن عمرو عن كثير ابن زيد عن داود ابن ابي صالح عن ابي ايوب الانصاري قال داود ابن ابي صالح اقبل مروان ابن الحكم فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر اي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وادا ابو أيوب فذكره قال سمعته يقول لا تبكوا الى آخره قال الهيثمي عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه كثير ابن زيد وثقه احمد وغيره وضعفه النساي وغيره ورواه سفيان ابن حمزة عن كثير ابن زيد عن المطلب ابن عبد الله ابن حنطب بدل داود انتهى وكثير ابن زيد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه النساي وقبله غيره وداود ابن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات

لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي الجنازة بصوت اي مع صوت وهي النياحة ولا نار فيكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية ولما فيه من التفاول ومن ثم قيل يحرم ولا يمشى بضم اوله بين يديها اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان الماشي معها انما يمشي خلفها وعرف من التقرير ان هذا كله انما هو اذا حملت الجنازة للقبر اما التبخير عند غسله وتكفينه فمندوب كما مر د عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال عبد الحق وسنده منقطع قال ابن القطان

والحديث لا يصح وان كان متصلا لجهالة الرجل قال ابن عمر رواية عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان

لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر الله او صلاة او اعتكاف او نحو ذلك **طب عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ورواه ابن ماجة بدون الا الى اخره قال الهيثمي ورجاله موثقون

لا تتخذوا الضيعة يعني القرية التي تزرع وتستغل وهذا وان كان نهيا عن اتخاذ الضياع لكنه مجمل قيده بقوله **فترغبوا في الدنيا** يعني لا يتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله فمن لم يخف ذلك لكنه تيقن من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ وكما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الاراضي واحتسب الضياع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن وهم ان فعله ناسخ لقوله هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير وقال بعض الحكما الضياع مدارج الهموم وكسبا موكلا مفاتيح الهموم وقال الفقيه ان تعهدتها ضعفت وان لم تتعهدها ضاعت ووهب هشام للابرش ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد لي بها فقال لولا ان الراجع في هبته كالراجع في قيئه لاخذتها اما علمت انها انما سميت ضيعة لانها تضيع اذا تركت وقال الغزالي رحمه الله تعالى اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو اساس السعادة والتفكر في تدبير اعذر منه الاخروية اذ يزدحم على القلب عضوية الفلاحين ومحاسبة الشركا والتفكر في تدبير الحذر منه وتدبير استعمال الما وكيفية تحصيله اولا وحفظه ثانيا واخراجه ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاه ويلهي عن الذكر **قال الله تعالى** الهاكم التكاثر فمن ابتغى في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ **حم ت** في الزهد **ك** في الرقاق **عن ابن مسعود** وفي سنده عامر بن عطية عن المغيرة ابن سعد ابن الاخرم عن ابيه عن ابن مسعود ولم يخرج الستة عن هولا الثلاثة شيا غير الترمذي وقد وثقوا

لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة بل **صلوا فيها** **قال** ابن الكمال كنى بهذا النهي عن الامر بان يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلاة ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة كان مبناها على كون الصلاة بمنه عند المقابر على ما نص عليه في خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **حم عن زيد ابن خالد** الجهني

لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا اي هدفا ترمي بالسهام ونحوها لما فيه من العبث والتعذيب فانه لما راى ناسا يرمون دجاجة محبوسة للرمي والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك في خبر لانه تعذيب وتضييع مال بلا **فائدة** **م** في الذبائح **ن ه عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما ولم يخرجه البخاري

لا تترك هذه الامة شيا من سنن بفتح السين طريق الامم قبلهم **حتى تاتيه** زاد في رواية شبرا شبرا او ذراعا ذراعا **طس عن المستور** ابن شداد قال الهيثمي ورجاله ثقات

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون اراد بالنار نارا مخصوصة وهي ما يخاف منها الانتشار **قال النووي** رحمه الله تعالى هذا عام يشمل السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف منه شمله الامر بالاطفا والا فلا لانتفا العلة **ق د ت ه عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

لا تمنوا بحذف احدى التائين **الموت** فيكره ذلك **وقيل** يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الاجور بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاي عمل اعظم منه ثم انه اطلق النهي هنا وقيده في غيره ما حديث يكون بتمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الى اخر الحديث الا انه من المجموع عرف ان النهي تمنيه لضر دنيوي ولضر ديني لا باس فان بجرد عنهما

مفهوم

359

مفهوم التقييد بالضر انه غير منهي عنه ان ارجح الانتظار كما قاله الحافظ العراقي ان التقييد فالي اذا الناس لا يتمنوه الا لضر فالمفهوم غير معمول به نعم قد استفاض عن جماهير من السلف تمنيه شوقا الى الحضرة المتعالية الاقدسية ولا شك في حسنه بالنسبة لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت لا اثر له فالنهي عنه لا معنى له لانا نقول هذا هو حكمة النهي لانه عبث لا **فائدة** له وفيه امراغمة المقدور وعدم الرضى به ولا يشكل على كون تمنيه لا يوثر في العمر لتقديره قول النبي صلى الله عليه وسلم في اليهود لو تمنوه لماتوا جميعا لان ذلك يوحى في خصوص اولئك ترتبت اجالهم على وصف ان وجد ماتوا والا فلا والاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة **ه عن خباب** ابن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع شديد قال الهيثمي وسنده جيد

لا تمنوا لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد يبصرون استدراجا ولان لقا الموت اشق الاشيا على النفس والامور الغائبة ليست كالمحققة فلا يومن ان يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا يستلزم تمني اللقا واخذ من النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لابنه لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك لها فاخرج اليه لانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه والطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع اذا جمعت من معها المحذور في لقا العدو **واذا لقيتموهم فاصبروا** اثبتوا ولا تظهروا التالم ان مسكم قرح فالصبر في القتال كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل ان الله مع الصابرين قال الحرالي فيه اشعار لهذه الامة بان لا تطلب الحرب ابتدا وانما تدافع من منعها من اقامة دينها كما قال الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فحق المومن ياتي الحرب ولا يطلبه فانه من طلبه فاوقيه عجز كما عجز من طلبه من الامم السابقة وتمسك به من منع طلب المبارزة وقد يمنع وينبه بهذا الخبر على ان افة التمني وشوم الاختيار لا تتم لبيان من اوصاف العبودية اذا التمني اعتراض نفاه الله عن العباد بقوله تعالى ما كان لهم الخيرة لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فما ظهر من افات التمني ما قصه الله تعالى عن ادم عليه الصلاة والسلام سال درجة ابائه ابراهيم واسحاق فاوحى اليه اني ابتليتهم فصبروا فقال اصبر فاصابه ما اصابه وجرى ما جرى وتمني سليمان عليه الصلاة والسلام الف ولد فعوقب بشق انسان وتمني نبينا صلى الله عليه وسلم هداية عمه فعاتبه الله تعالى بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت تنبيه فضلية تصرف المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل له بقية مفيدة كان ينبغي للمولف ان لا يحذفها ونص البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس اي خطيبا فقال ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه **ق عن ابي هريرة**

لا تثوبن بمثلثة ونون التوكيد **في شي من الصلوات** اي لا تقولن يا بلال بعد الحيعلتين مرتين الصلاة خير من النوم **الا في صلاة الفجر** لانه يعرض للنايم تكاسل بسبب النوم **ت ه** من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى **عن بلال قال ت** غريب ضعيف انتهى وجزم البغوي بضعفه وعده النووي رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر رحمه الله تعالى فيه اسماعيل الملاي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده

لا تجادلوا في القرآن فإن جدالاً فيه كفر قال الحليمي هو أن يسمع قراءة آية أو كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينسب ما يقرؤه إلى أنه غير قرآن أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه ولم يكن عنده فيضلله والجدال ربما أزاغه عن الحق وإن ظهر له وجهه فلذلك حرم وسمي كفراً لأنه يشرف بصاحبه على الكفر وقال ابن الأثير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا لإظهار الحق فإنه محمود لآية وجادلهم بالتي هي أحسن الطيالسي أبو داود هب عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لصحته وكاد يكون خطأ ففيه فليح ابن سليمان أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن معين والنسائي غير قوي

لا تمار أخاك روي بتخفيف الراء من الجري والمسابقة أي لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المناظرة لتظهر علمك للناس رياء وسمعة وروي بتشديدها أي لا تجادله بحيث يحرجه وهو من المراء وأن تلوية بخفة وتكره من محله إلى وقت آخر ولا تشاره تفاعل من الشر أي لا تفعل به شراً تحوجه أن يفعل معك مثله وروي بالتخفيف ولا تماره أي تلوي عليه وتخالفه ابن أبي الدنيا أبو بكر في كتاب ذم الغيبة عن خويرث مصغر حرث ابن عمرو المخزومي لصحبة

لا تجالسوا أهل القدر بالتحويل أي فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون ولا تفاتحوهم أي لا تحاكموهم أو لا تبدؤوهم بالسلام أو لا تبدؤوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاد لئلا يقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير حق والأول أظهر حم د ك عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الذهبي في المهذب حكيم ابن شريك أي أحد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا تجاوزوا الوقت أي الميقات إلا بإحرام فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير إحرام طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه خصيف وفيه كلام كثير

لا تجتمع خصلتان في مؤمن أي كامل الإيمان البخل والكذب فاجتماعهما في إنسان علامة نقص الإيمان سمويه عن أبي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه

لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود أي لا تصح صلاة من لا يستوي ظهره فيهما والمراد منه الطمأنينة وهي واجبة فيهما عند الشافعي وأحمد دون أبي حنيفة ذكره المظهري قال الطيبي وفيه بحث لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر انتهى حم ك ه في الصلاة عن ابن مسعود واسمه عقبة ابن عمرو قال البيهقي إسناده صحيح وقضيته صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة لاهذين والأمر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي رحمه الله تعالى إلى الأربعة جميعاً

لا تحملوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف في رواية من دية معترف شيئاً أخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه طب عن عبادة ابن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو ذهول فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث ابن نبهان وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث ابن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفاً العمد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حسين ضعيف إلى هنا كلامه

لا تخلس بفتح المثناة الفوقية أوله بخط المصنف فعل أمر بين رجلين أي اثنين إلا بإذنهما لأنه بغير إذن يوقع في النفس أضغاناً ويورث أحقاداً لا يزايله باختصارهما مع ما فيه من التفاؤل بحصول الفرقة بينهما أو اختصاص التي تأول الإسلام لا دليل عليه د عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما رمز

رمز لحسنه

لا تجلسوا على القبور ندباً لأنه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن أقبح القبيح الاستهانة بأعظم قدرها رب العالمين ديرا وشرفها بعبادته ورجهها لجواره في جنته ولا تصلوا إليها أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البليغ قال ابن حجر رحمه الله تعالى وذلك بيناً ولا الصلاة على القبر أو إليه أو بين قبرين وفي البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه ما يدل على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة حم م ت في الجنائز عن أبي مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما لكونه ليس على شرطه

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفرداً فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال المؤلف رحمه الله تعالى أنه أفضل الأسماء وأما التكني بكنيته وهي أبو القاسم فلا تجوز لمن اسمه محمد وأما غيره ففيه خلاف وقد مر ذلك حم عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة بفتح العين وآخره هاء الأنصاري البخاري ولدتني عمة المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن ليس له رواية ولا رؤيه بل يروي هذا الحديث عن عمه رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لا تجني أم على ولد خبر في صورة النفي للتأكيد أي أن جنايتهما لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الأصل والفرع يؤاخذ بجنايته عن مطالب بجناية الآخر وقد أخرج هذا المعنى بقوله لا تجني إلى آخره مخرج الدعاء لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى على الجناية عليه فنفي الحكم من الأصل وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع وذلك أبلغ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب آكد وأبلغ ن ه عن طارق المحاربي قال قال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فذكره رمز المصنف لحسنه وهذا ردٌّ لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس على أخرى أي لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى قال القاضي خبر في معنى النهي وفيه مزيد تأكيد لأنه كان نهاه فقصد أن ينهى فأخبر عنه وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر ولنظره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء لمزيد التأكيد وليحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه والمراد به الجناية على الغير لأنها لما كانت سبباً للجناية عليه قصاصاً ومجازاة كالجناية على نفسه أبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف وأمكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب وعليه الآن دين أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال ن ه عن أسامة عن أسامة ابن شريك الثعلبي

لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة في رواية إلا أن يجيزها الورثة فالوصية للوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة فإن أجاز وأنفذ فلا رجوع لهم وإلا فباطلة قط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الذهبي في المهذب هذا حديث صالح الإسناد وقال ابن حجر رحمه الله تعالى رجاله لا بأس بهم انتهى

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما بينهما وأخذ به مالك دون الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة كالإعسار وأما تأويل القاضي له بأن معناه لا يجوز لا يحسن إما لعدم ضبطه وقطنه لما يخل به الشهادة عن وجهها وإما لأن شهادته فيما تمتنع فإنه يسند طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة بغير جيد ده في القضاء ك في الأحكام عن أبي هريرة قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث منكر انتهى وقال ابن عبد الهادي فيه أحمد بن سعيد الهمداني قال النسائي ليس بالقوي

لا تجوز شهادة ذي الظنة أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل أراد به الذي أضاف نفسه إلى مواليه أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه لأنه نفي للوثوق به عن

نفسه وقيل اراد المتهم بسبب ولا او قرابة وبه اخذ مالك

ولا ذي الحنة بالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في الاعراب الا في لاحنة على انها جات في عدة اخبار واما الذهاب الى انه الجنة بالجيم والنون فقال المطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه **ك هق عن ابي هريرة** قال **ك** على شرط **م** واقره الذهبي لكن قال ابن حجر رحمه الله تعالى في اسناده نظر وقال القاضي الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به

لا تحدوا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تعافوهم فتزدروهم او تحتقروهم **الطيالسي** ابو داود **هق عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه

لا تحرم في الرضاع **المصة** المرة الواحدة من المص **ولا المصتان** في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية لا الاملاجة ولا الاملاجتان والكل لمسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه دل الحديث على ان التحريم لا يكفي فيه اقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم **قال القاضي** ويجاب عن الاية ان الحرمة فيها دلالة على انما تحصلان برضعة واحدة انتهى **وروى** عبد الرزاق باسناد **قال ابن حجر** رحمه الله تعالى صحيح عن عايشة رضي الله تعالى عنها لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه اخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو احدى روايتين عن احمد والحديث المشروح ورد بما لا يماد ون الخمس والا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب اليه داود انما يوخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جا من طرق صحيحة وحديث المصتان جا ايضا من طرق صحيحة **قال** بعضهم انه مضطرب ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى **حم م عه** في النكاح **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **ن حب عن الزبير** ابن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما

لا تخيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني اي لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وماذا يا رسول قال الدين وفي رواية لاحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس قيل يا رسول الله وبما نخيف انفسنا قال الدين **هق** وكذا احمد وقال المولف اغفله ذهولا **عن عقبة ابن عامر** الجهني قال الهيثمي رواه احمد باسنادين احدهما رجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني وابو يعلى وغيرهما وقد انحف المولف في اختصار الترجيح

لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة وخوهم **بيتا** يعني مكانا **فيه جرس** هو كل شي في العنق او الرجل حتى يصوت وذلك لانه انما يعلق على الدواب للرعاية والحفظ ليعرف سيرها ووقوفها فتسكن الرفقة الى سماعها ويتكلون في السير عليها والملايكة حفظ لهم من بين ايديهم ومن خلفهم فان سكنت القلوب انقطعت بعد سكونها اليها عن سكونها لمسيرها وسيرهم ومصيرها ومصيرهم وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا لهم حفظة لانفسهم ركنوا اليها وليس الجرس كسائر ما يجعل وقاية للنفس والمال لان في ذلك فوايد اخرى بخلاف الجرس ذكره الكلاباذي والظاهر ان المطلوب علة عدم الدخول فلو سد بما منع تصويته زالت العلة **قال** ابن الصلاح فان وقع ذلك لحد ولم يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم اني ابرا اليك من هذا فلا تحرمني صحبة ملايكتك **حكاية** قال ابن عربي رحمه الله تعالى كان بمكة رجل من اهل الكشف يسمى ابن الاسعد من اصحاب شيخنا ابي مدين فكان يشاهد الملايكة يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف وخرجوا سراعا حتى لم يبق منهم احد واذا بالجمال باجراسها دخلت المسجد بالروايا تسقي الناس

فلما خرجوا رجعوا **د** في باب الخاتم **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها وفيه كما قال الذهبي بيانه عن عايشة لا نعرف الا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر

لا تدخل الملايكة ملايكة الرحمة والبركة او الطايفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلف فهو عام اريد به الخصوص وادعا التعميم وانهم يطلعون على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كادعاء التخصيص بملايكة الوحي وان ذلك خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم **بيتا** اي مكانا **فيه كلب** ولو لنحو زرع او حرث كما رجحه **النووي** رحمه الله تعالى خلافا لما جزم به القاضي تمسكا بان كلب وصوره نكرتان في سياق النفي والقلب بيت والمومن للملايكة ومهبط اثارهم ومحل استقرارهم والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب كلاب نابحة فلا تدخله الملايكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر مع ارادتها نفارق الباطنية كامر عن حجة الاسلام **ولا صورة** اي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر وسبق ان النبي صلى الله عليه وسلم توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملايكة لا تدخله هجرا لهجرا له وغضبا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق في خلقه لانه الخالق المصور ولانه ليس من جنس التصوير ما هو مباح والافعال لا تبقى والصور تبقى فهو اشد من المعاصي التي لا تبقى اثارها واكثر المعاصي شهوات والصور والتصوير اشد منها واما الكلب فلنجاسته ولقذارته وخبث رايحته وهو في ذلك اشد من سائر السباع فتسد وافيه وامر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقتله قال الكمال ابن الخشيب وقوله فيه صورة الى اخره الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا **حم ق ت ن ه عن ابي طلحة** الانصاري زيد ابن سهل وخرجه الحاكم عن علي رضي الله تعالى عنه بزيادة ولا جنب

لا تدع صلاة الليل يعني التهجد **ولو حلب شاة** اي مقدار حلبها **طس عن جابر** قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام كثير

لا تدعوا اي لا تتركوا **ركعتي الفجر** اي صلاتهما **وان طردتكم الخيل** حيث العدو بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايما ولو لغير القبلة وهذا اعتنا عظيم بركعتي الفجر وحث على تمام الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا **حم د عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه **قال** عبد الحق اسناده ليس بقوي

لا تدعوا اي لا تتركوا كما في رواية **الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب** اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة **طب عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه **قال** الهيثمي فيه عبد الرحيم ابن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال لا تتركوا بدل لا تدعوا

لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار الميت او تغيره او نحو ذلك فنحو اخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتاوله الجمهور على النهي كان اولا ثم رخص او انه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة من زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك **ه عن جابر** **قال ابن حجر** رحمه الله تعالى فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي وهو ضعيف

لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو وبخط المصنف لانكم اذا ادمتم النظر اليهم حقرتموهم ورايتم لانفسكم فضلا فيتاذى به المنظور او لان من به هذا الدا يكره ان يطلع عليه وكان الامر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة لتوجيهات مرت ونريد هنا ان صاحب المطامح **قال** انه انما امر بتجنبه والفرار منه استقذارا او تنايفا **حم ه عن ابن عباس** رضي الله تعالى

عنهما رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح سنده ضعيف
انتهى وذلك لان فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه النسائي وقال خ لا يكاد يتابع على
حديثه نعم اورد له هذا الخبر
لا تحقرن شاة ذات در اي لبن ندبا او ارشادا وهذا قاله لابي الهيثم وقد اضاف النبي صلى
الله عليه وسلم وصحبه فذهب ليضيع لهم طعاما وفي الحديث قصة طويلة في الشمايل وغيرها ت
عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم الا بخير الا ان يكن لذكره حاجة لجرحه في شهادته وروايته او تحذيرا
من بدعته وفساد طويته ذكره ابن عبد السلام في الشجرة وقضيته صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي ان يكونوا من اهل الجنة تاثموا وان يكونوا من اهل النار
فحسبهم ما هم فيه انتهى بنصه فحذف المصنف له من سوء الصنيع ن عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ذكر عند النبي هالك بسوء فذكره قال الحافظ العراقي سنده جيد
لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع ابن لكع اي لئيم احمق ابن لئيم احمق ولكع عند العرب الاحمق ثم
استعمل في الذم قال ابو البقا هو مصروف لانه نكرة وان كان معدولا عن لاكع ولذلك دخلت عليه الالف
واللام في قوله المصطفى صلى الله عليه وسلم لكع ابن لكع حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي
رجاله ثقات
لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او بعد موتي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض بالرفع استيناف جواب لمن سال عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا
او جواب شرط مقدر اي فان ترجعوا يضرب نحو لا تكفر فتدخل النار قال عياض والرواية بالرفع والمراد
ان ذلك كفر لمستحله او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه فعل الكفار او الكفار المتلبسون بالسلاح
او اراد به الزجر والتهويل حم ق البخاري في العلم ومسلم في الايمان ن في العلم ه في الفتن عن جرير
ابن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا
الى اخره حم خ د ن عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما خ ن عن ابي بكرة خ ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما لا تركبوا
لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله لكونه كله من ابريسم ولا النمار
اي ولا تركبوا على النمار او على جلودها لانه شان المتكبرين وقال الهيثمي كانه كره زي العجم في مراكبهم لما يخف
القصد في اللباس والمركب والنمار جمع نمرة وهو الكسا المخطط ولونه المراد منه فلعل ذلك لما فيه من الزينة
ذكره القاضي قال الراغب الخز المنهي لكونه مقتضيا فلاسه المنصور وقال اما يعلم الناس ان لكل قصة ارجع
الى ذلك د في اللباس عن معاوية سكت عليه ولم يعترضه المنذري واقره البيهقي وقال النووي رحمه
الله تعالى في رياضه اسناده حسن انتهى
لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة
واصل الحديث ان زيد ابن ثابت قام في حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من
يومئذ كما في الاصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه خرج تاجرا ومعه نعيمان
وسويبط فقال له النعيمي فقال نعيمان يا ابا بكر اذهب لاناس ثم وباعه لهم موريا انه قنة يعتزه فلا نصر
فجاوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق رضي الله تعالى عنه فذهب هو واصحابه اليهم
واستخلصوه لانا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فان نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك ومن
هذا

هذا شانه فعلة لا ترويع فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد
اعله الهيثمي بان فيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف
لا تزال بالمثناة اوله طائفة من امتي اي امة الاجابة ظاهرين على الناس اي غالبين منصورين وهم
جيوش الاسلام والعلماء الامرون بالمعروف الناهون عن المنكر فالمقاتلة معنوية حتى ياتيهم
امر الله اي القيامة وهم اي والحال انهم ظاهرون على من خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور
الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم الى يوم القيامة اي الى قربه وهو حين تاتي الريح فتقبض روح
كل مومن وهو المراد بامر الله هنا فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفيه معجزة
بينة وبين خبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الان
فمن حيث ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يقم احد منهم
دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا نارا اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت
المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال اغناهم الاتباع عن الابتداع قال بعضهم
ويحتمل ان هذه الطائفة مؤلفة من انواع المومنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم
زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم في قطر واحد ق عن المغيرة ابن شعبة ورواه مسلم ايضا من حديث جابر
بلفظ لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام
فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة اكرم الله بها هذه الامة
لا تزال امتي بخير في نسخة بخير بزال وما في قوله ما عجلوا شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور او لا عليه
او ما ظرفيه اي مدة تعجيلهم الافطار عقب تحقق الغروب باخبار عدلين او عدل على الاصح بان ينا ولوا
عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لاهل الكتاب حيث يوخرون الفطر
الى ظهور النجوم فالتاخير عند القصد مكروه تنزيها وفيه ايما الى ان فساد الامور تتعلق بتغيير
هذه السنة فان تاخير الفطر علم على فساد الامور قال القسطلاني رحمه الله تعالى واما ما يفعله الموقتون
الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فكذا قال الخبر واخروا السحور
الى الثلث الاخير امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالصائم واقوى على العبادة وان لا يزاد في النهار
من الليل ولا يكره تاخير الفطر اذ لا يلزم من ندب الشي كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتاخير السحور
من خصايص هذه الامة حم عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان ابن ابي عثمان قال ابو
حاتم مجهول انتهى نعم قال ابن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة
لا تزال امتي على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير ما لم يوخروا المغرب اي صلاتها الى اشتباك
النجوم اي انضمام بعضها الى بعض فظهورها كلها تلتبس تختلط انواره بعضها ببعض ويظهر صغارها
من كبارها حتى لا يخفى منها شيء وفيه رد على الشيعة في تاخيرهم الى ظهور النجوم وان الوصال حرم علينا شرعا لان
تاخير الفطر اذا كان ممنوعا فتركه بالكلية اشد منعا حم د في الصلاة ك عن ابي ايوب الانصاري قال
ك على شرط م وله شاهد صحيح وعقبة ابن عامر الجهني وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ حتى
تشتبك النجوم قال الذهبي قال احمد هذا حديث منكر قال ابن حجر رحمه الله تعالى وفي الباب عن رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي
داود عن انس نحوه
لا تزال طائفة من امتي قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم قوامة على امر الله اي على الدين الحق
لا تامن بهم القرون وتنجلي بهم الظلم البدع والفتون لا يضرها من خالفها ليلا تخلوا الارض من قايم

سه بالحجة قال ابن عطا الله فساد الوقت اخفاهم الله تعالى اراد بالامة امة الاجابة وبالامر الشريعة
والدين **وقيل** الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطائفة هم المجتهدون في الاحكام
الشرعية والعقائد الدينية او المرابطون في الثغور والمجاهدون لاعلاء الدين انتهى **قال النووي**
رحمه الله تعالى في التهذيب حملة العلم او جمهورهم على جملة العلم وقد دعا لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم
وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف
وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ولا يضر مع كون بعض
الفساق يعرف شيا من العلم بان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه
شيا وفيه فضل العلما على الناس وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم فانه لابد
ان يبقى منها من يقوم بامر الله حتى ياتي امر الله وطائفة الشي بعضه من الناس او المال **قال الرافعي** وجاء عن
الحبر انها الواحد فما فوقه **وقيل** انها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة **ه عن ابي هريرة**
ورجاله موثقون **قال ابن حجر** رحمه الله تعالى وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة من خبر الخير في وفي
امتي الى يوم القيامة ولا اعرفه انتهى

لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاونين غالبين قاهرين لاعدا الدين زاد في رواية لا يضرهم
من خذلهم **قال النووي** رحمه الله تعالى يجوز ان تكون الطائفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين
شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا
يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز اخلا الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة
ببلد واحد فاذا انقرضوا جا امر الله قبل قيام الساعة كما قال **حتى تقوم الساعة** اي الى قرب قيامها لان الساعة
لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله كما تقرر والمراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله ان الله يحمي اجماع هذه
الامة عن الخطا حتى ياتي امر الله وبيان قسم من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما
اخبر به فلم تزل هذه الطائفة من زمنه الى الان منصورة ولا تزال كذلك **قال الحرالي** ففي طيه استظهار
بما وقع وهو واقع وسيقع من قيام الطائفة الحق لطائفة البغي سائر اليوم المحمدي بما يخلص من الفتنة ويخلص
الدين لله توحيدا ورضى وثباتا على حال السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير الامم وان عليها
تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلابد ان يبقى من امته من يقوم به **ك** في الفتن
عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال على شرط **م** واقره الذهبي

لا تزوجن بحذف احدى التائين للتخفيف **عجوزا** انقطع نسلها **ولا عاقرا** لا تحمل وان كانت شابة
بل او بكرا ويعرف باقاربها **فاني مكاثر بكم الامم** اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيامة فتزوج غير
الولود مكروه تنزيها **طب ك** من حديث معاوية الصدفي **عن عياض بن غنم** بفتح المعجمة وسكون النون
الاشعري مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل **ك** صحيح ورده الذهبي بان معاوية
هذا ضعيف انتهى **وقال ابن حجر** رحمه الله تعالى هذا الحديث اسناده ضعيف انتهى وقال الهيثمي
بعدما عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف

لا تردوا اهل الكتاب اي لا تردوا السلام عليهم اذا سلموا **على** قولكم **وعليكم** فان لا تقتصروا عليه لا مفسدة
فيه فانهم ان قصدوا السام عليكم فالمعنى ندعو عليكم بما دعوتم به علينا والا فهو دعا لهم بالهداية
ابو عوانة بفتح المهملة في صحيحه **عن انس** ابن مالك

لا تسال

لا تسال الناس شيا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض اليه سبحانه وتعالى **ولا سوطك** اي مناولته
ان يسقط منك حتى تنزل اليه عن الدابة **فتاخذه** تتميم ومبالغة في الامر بالكف عن السوال **قال**
ابن الجوزي لما احتاجت رابعة رضي الله تعالى عنها قيل لها لو ارسلت الى قريبك فلانا فبكت وقالت الله اعلم
اني استحي ان اسال الدنيا من يملكها فكيف اسالها من لا يملكها قال في الحكم ربما استحى العارف ان يرفع
حاجته الى مولاه اكتفا بمشيئته فكيف لا يستحي ان يرفعها الى خليقته **حم عن ابي ذر** رمز المصنف
لحسنه

لا يسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول **فيم** اي في اي شي **ضرب امراته** اي لا تسال عن السبب الذي
ضربها لاجله لانه يودي الى هتك سترها فقد يكون لما يستفحش كجماع والنهي شامل لابويها وقال ابن الملقن
سره دوام حسن الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض **قال** الطيبي قوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج
والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى او التوبيخ والهجر
واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن انتهى **قال الحرالي** في اشعاره انما المروة ان لا تحتكم الزوجات عند حاكم
في الدنيا انتهى والرواية بالالف فيما وهي لغة شاذة **قال** ابن مالك لان ما استفهاما يستحق تخفيفها
ان تحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة ويجوز كونها موصولة وافاد حل ضرب الزوجة **ولا تنم الا
على وتر** اي على صلاة الوتر **حم ك** في البر والصلة من حديث عبد الرحمن المسلي عن الاشعث **عن عمر**
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قال** الاشعث ضفت عمر فقام في الليل فتناول امراته فضربها ثم
ناداني يا اشعث **قلت** لبيك قال احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال صحيح واقره الذهبي مع ان فيه عند الحاكم كابي داود عبد الرحمن المسلي قال عبد الحق لم ار
احدا نسبه ولا تكلم فيه وقال ابن القطان هو مجهول لا يروى عنه الا هذا الحديث وقال في الميزان
لا يعرف الا في حديثه عن الاشعث عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم ساق له هذا الخبر

لا تسافر المراة بجزم بلا الناهية وكسر الرا لالتقا الساكنين **ثلاثة ايام** بلياليها ولمسلم ثلاث
ليال بايامها وللاصيلي ثلاثا وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى يوم وليلة وفي اخرى يوم وليس القصد
بها التحديد بل المراد على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس يوم من
المطلق والمقيد بل من العلم الذي ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح **الا مع ذي محرم** بفتح فسكون بنسب
او رضاع او مصاهرة وفي رواية الا ومعها ذو محرم اي من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال
ومن يجري مجراهم كزوج كما جا مصرحا به في رواية **قال ابن العربي** رحمه الله تعالى النسا لحم على وضم
كل احد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال فيهن اقرب من الاعتصام فحصنهن الله عليهن بالحجاب
وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الاشباح الا مع من يستبيحها وهو الزوج او يمتنع منها وهو اولو المحارم والا لم
يكن بد من نقته فمن اذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخافة وهو السفر مقر الخلوة
ومعدن الوحدة **حم ق د عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما

لا تسافر امراة بريدا اي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر **الا ومعها محرم
يحرم عليها** بضم الميم وشد الرا مفتوحة زاده تاكيدا وايضاحا وليس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم
او ليلة او ثلاثا لان مفهوم الظرف غير حجة عند كثيرين **د ك** في الحج **عن ابي هريرة** وقال على شرط **م**
واقره الذهبي

لا تسافر بجزم بلا الناهية وكسر الرا لالتقا الساكنين **المراة** سفرا مباحا او لحج فرض **الا مع ذي محرم**
اي محرمية وفي معناه الزوج **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** والمحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح

لحرمتها وفيه وفيما قبله انه يحرم سفرها بغير نحو محرم او زوج اي وما الحق بهما كعبد لها ثقة او اجنبي
ممسوح او نسوة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجدت ذلك لخوف استمالتها وخديعتها حم ق عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما
لا تسبوا الاموات اي المسلمين كما دل عليه بلام العهد والكفار سبهم قربة فانهم قد افضوا بفتح الهمزة
والضاد وصلوا الى ما قدموا حملوا من خير وشر والله هو المجازي ان شاء عفا وان شاء عذب فلا فايدة في سبهم
فيحرم كما قال النووي رحمه الله تعالى سب الاموات بغير غرض ومصلحة شرعية كسب اهل البدع والفسقة للتحذير
من الاقتدا بهم وتجرح الرواة الا ان احكام الشرع على بيان حالاتهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروح من
الرواة حيا وميتا حم خ في الجنايز عن عايشة رضي الله تعالى عنها
لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم فتؤذوا الاحيا من بنيه واقاربه اخذ
منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب
المصنف رحمه الله تعالى في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر حم ت عن المغيرة ابن شعبة قال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد
ابن علاقة رجلا لم يسم
لا تسبوا الايمة وادعوا لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا
وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل وقال الفضيل ابن عياض رضي الله تعالى عنه لو ان لي دعوة
مستجابة ما صيرتها الا في الامام لو اني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الامام صلاح العباد
والبلاد طب وكذا الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه الحسين ابن محمد بن مصعب
الاسناي ولم اعرفه وبقية رجال الكبير ثقات
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فان الله هو الاتي بالحوادث لا الدهر وسببه انهم كانوا يضيفون
كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان وترى اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال
المنذري معنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل باحدهم مكروه سب الدهر اعتقادا ان الذي اصابه فعل الدهر
فكان هذا للفاعل ولا فاعل لكل شي الا الله فنهاهم عن ذلك م في الادب عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي لقيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية
للطيالسي لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي
ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعا الديك الى الصلاة ان يقول
بصراخه صلوا وحانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال
فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه الا من جرب منه
ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة د في الادب عن زيد بن خالد الجهني قال صرخ ديك قريبا من النبي صلى الله
عليه وسلم فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره قال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار والرياض
اسناده صحيح وقال غيره رجاله ثقات ورمز المصنف له فقط لتقصيره او تصور
لا تسبوا الريح اي لا تشتموها فانها من روح الله اي رحمته لعباده تاتي بالرحمة اي بالغيث والراحة
والنسيم والعذاب باتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البنا فلا تسبوها لانها مامورة فلا ذنب
لها ولكن سلوا الله من خيرها الذي تاتي به وتعوذوا بالله من شرها المقدر في هبوطها اي اطلبوا المعاذ والملاذ
منه اليه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ينبغي شتم الريح فانها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها
رحمة اذا شا ونقمة اذا شا ثم اخرج باسناده حديثا منقطعا ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر فقال

له

له لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن الناس لانتن ما بين السما والارض حم ت في الادب
عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المصنف فانهم والظاهر انه سبق قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد
ظل الله في ارضه ياوي اليه المظلوم الذي هو الظل ياوي اليه من اذاه حر الشمس سمي به لانه يرجع اليه وكذا السلطان
جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد ظل الله ودوام
معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعا عليه فانه يزداد شرا ويزداد البلا على المسلمين قال الشيخ
عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى سالت شيخي سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى هل ندعوا
على الظلمة اذا جاروا فقال لا لان جورهم لم يصدر عنهم اصالة وانما صدر عن المظلوم فانه ما ظلم حتى ظلم
نفسه او غيره والحكام مسلطون بحسب الاعمال ان كم لما تحكمون وانما هي اعمالكم ترد عليكم وفي حديث اخرجه
الحاكم الجاير عدل الله في ارضه ينتقم به من خلقه ثم يصير الى الله تعالى فان شا عفى عنه وان شا انتقم منه وربك
فعال لما يريد وهو الغفور الودود والله سبحانه وتعالى اعلم هب عن ابي عبيدة ابن الجراح وفيه ابو بكر تقدم
وموسى ابن يعقوب الزمعي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال النساي غير قوي وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف
واسماعيل ابن رافع قال ضعيف
لا تسبوا الشيطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته شيا ولكن تعوذوا بالله من
شره فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شا من عباده المخلص ابو طاهر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي
وغيره فما اوهمه صنيع المولف حيث ابعد في العزو من انه لا يوجد مخرجا لغير المخلص غير جيد
لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فبهم تنصرون وبهم ترزقون وفيه رد على من
انكر وجود الابدال كابن تيمية طس عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال الهيثمي فيه
عمرو وانه ضعفه الجمهور ووثقه رجاله رجال الصحيح
لا تسبوا وفي رواية لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم قال الزمخشري هو تبع الحميري كان مومنا وقومه
كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنا سمرقند وقيل هدمها وقيل هو
الذي كسا البيت وقيل لملوك اليمن التبابعة لانهم يتبعونه وقيل الظل تبعا فانه يتبع الشمس انتهى وقال
ابن الاثير اسمه اسعد وقال السهيلي لا ندري التبابعة ارادوا غيره ان في حديث معمر عن همام ابن منبه عن ابي
هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من كسى الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يومن بالبعث

ومما ينسب له قوله • وياتي بعدهم رجل عظيم • نبي لا يرخص في الحرام
• يسمى احمد يا ليت اني • اعمر بعد مبعثه بعام •

حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو وابن جابر الحضرمي عن سهل ابن سعد الساعدي رمز المصنف
لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو وابن جابر وهو كذاب انتهى فكان
للمصنف حذفه من الكتاب وبعد ان ذكره فكان ينبغي اكثار من ذكر مخرجيه فمنهم الطبراني والبغوي والطبري
وابن مريم والدارقطني وغيرهم
لا تسبوا ماعزا ابن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه وذلك لان الحد طهره ومن ثم ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم صلى على الجهينية التي رجمت فقال عمر رضي الله تعالى عنه تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو
قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى وفي
البخاري انه صلى الله عليه وسلم على ماعز وفي ابي داود لا وجمع بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي وعدمها على الشرعي طب
عن عامر ابي الطفيل الخزاعي قال البغوي ليس له غيره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد ابن عبد الله

وقيل الشعراوي [illegible]

ابن ابي ثور ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات
لا تسبوا مضر جد المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعلى قال ابن دحية سمي به لانه كان يمضر بالقلوب لحسنه
وجماله ويعرف بمضر الحمراء وكانت فراسة وقيافة وكلمات حكمية سيق منها انموذج وقال السهيلي هو من
المضيرة وهو شيء يصنع من اللبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل لانه اوصى
اليه ابوه بقبة حمراء وهو اول من سن للعرب حداء الابل وكان احسن الناس صوتا فانه كان قد اسلم وكان يتعبد
على دين اسماعيل او على ملة ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال ابن حبيب وهو من ولد اسماعيل بلا اشكال وفي
خبر اذا اختلف الناس فالحق مع مضر ابن سعد في الطبقات عن عبد الله ابن خالد مرسلا هو التيمي مولاهم
المدني
لا تسبوا ورقة ابن نوفل فاني قد رأيت له جنة او جنتين قال الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب
اليه جمع من ان ورقة اسلم عند جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة
عليه سندس قال والظاهر انه لم يكن متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق ك على شرطهما
واقره الذهبي
لا تسبي خطابا لام السائب الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم اي المؤمنين كما يذهب الكير بالكسر كير
الحداد المبني من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية
الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفية
جوهره اشبهت نار الكير التي تنفي خبث الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند علماء الابدان واما تنقيتها القلب
من وسخه ودرنه واخراج خبثه فامر يعلمه اطباء القلوب كما اخبرهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم لكن اذا ايس
من برء المرض لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم م في الادب عن جابر ابن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي وساقه
وقوله تزفزفين بزاي مكررة وفاء مكررة اي تتحركين بسرعة قال النووي رحمه الله تعالى وروي براء مكررة وفاءين
لا تستبطئوا الرزق اي حصوله فانه لم يكن عبد من عباد الله ليموت حتى يبلغه اي يصل اليه اخر رزق
له في الدنيا فاتقوا الله واجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل مما قبله او خبر مبتدأ محذوف
ك هق وابو الشيخ عن جابر ابن عبد الله قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا ابو نعيم وقال غريب
من حديث شعبة تفرد به حبيش ابن مبشر عن وهب ابن جرير
لا تسكن يا ثوبان الكفور اي القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها احد الا نادرا واحده كفر كفلس قال
الزمخشري واكثر من تكلم به اهل الشام
فان ساكن الكفور كساكن القبور
اي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الامصار والجمع جمعت كفورا لانها خاملة مغمورة الاسم ليست في شهرة المدن
ونباهة الامصار قاله الزمخشري ولم يطلع عليه الامام ابن الكمال فعزى للمطرزي ان الكفر القرية لسترها الناس
واقتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيسير معناه ان اهل القرى لبعدهم عن العلماء كالموتى اي لجهلهم
وقلة تعاهدهم لامر دينهم ومن ثم قيل الجاهل ميت وان لم يدفن بيته قبر وثوبه كفن وفيه النهي عن
سكنى البادية ونحو ذلك النص القرآني قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام وقد احسن بي
اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو فجعل مجيء اخوته من البدو من جملة احسان الحق اليه واليهم بحكم التبعية فهو
ثناء على الحق بما فعل مع اخوته ومعه ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف الى المصر من النعم وجعلها حيث قال
الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفا والجهل الى بلد اللطف والعلم ثم قضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث

بكماله

بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان ولا تمرن على عشرة قال من تمر على عشرة جاء مغلولة يداه الى عنقه فكه الحق
واوثقه الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة
القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية انتهى من القرى خد عن احمد ابن عاصم عن جبارة عن بقية عن صفوان عن راشد ابن سعد
عن ثوبان هب من وجه اخر عن بقية عن ثوبان عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه
ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تسكن الكفور فان عامر الكفور كعامر القبور ورواه البيهقي من طريقين
في احدهما سعيد ابن سنان الحمصي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك والجرجاني
اخاف ان يكون احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر وفي الطريق الاخر بقية وقد مر وراشد
ابن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة لا باس به والحديث
اورده ابن الجوزي في الموضوعات انتهى
لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفي رواية بالاكف والحواجب
فلا يكفي لاقامة السنة ان يأتي بالتحية بغير لفظ كالاشارة بشيء مما ذكر او بالانحناء او بلفظ غير السلام ومن
ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزي في جوابه الا السلام ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه في
عدة اخبار هذا منها قال بعضهم ولهذا لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم السلام
بيده ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلاة قال النووي رحمه الله تعالى ولا يرد عليه خبر اسماء مر المصطفى
في المسجد وعصبة من النساء قعود فاشار بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة ويحرم
على من قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن في شغل يمنعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلي والاخرس وكذا
السلام على الاصم قالوا والتحية النصارى وضع اليد على الفم واليهود الاشارة بالاصبع والمجوس الانحناء والعرب
حياك الله والملوك انعم صباحا وللمسلمين السلام عليكم وهي اشرف التحيات واكرمها هب من حديث
عثمان ابن عبد الرحمن عن طلحة عن زيد عن ثور ابن يزيد عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله وقضية كلام المصنف
ان البيهقي خرجه واقره وانما رواه مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة فان طلحة ابن زيد الرقي
متروك الحديث متهم بالوضع وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال ان الانصار
جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي فكان يشير اليهم بيده الى هنا كلامه بنصه فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش
وايهام مضر ثم ان قضية صنيعه ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه مع ان
الترمذي خرجه مع خلف يسير ولفظه عنه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب قال ابن حجر رحمه الله تعالى وفيه ضعف قال
لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة
لا تسم غلامك اي عبدك خصه بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بهذا والا فالحر كذلك ولولا تفسير الراوي له
بالقن في رواية لكان حمله على الصبي عبدا او حرا انسب لمجيئه في التنزيل لذلك رب اني يكون لي غلام رباحا
من الربح ولا يسارا من اليسر ضد العسر ولا افلح من الفلاح ولا نافعا من النفع والنهي للتنزيه لا للتحريم
بدليل خبر مسلم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بمقبل وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ثم سكت اي اراد ان
ينهى عنه نهي تحريم والا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم مواليه بتلك الاسماء
فلبيان الجواز ولا تختص الكراهة بها بل تلحق بها ما في معناها كمبارك وسرور ونعمة وخير لانه يؤدي الى ان يسمع كلاما
يكرهه كما نص عليه بقوله فانك تقول اثم هو اي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل فتقول لا فيعني اذا سالت انت
عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء فقلت هل هو مكان كذا ولم يكن فيه تقول في الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب
النطق المكروه وقد يكون افلح غيره افلح ومبارك غير مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجة

ام زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فقلت رسول الله زينب وانما كره هذه الاسما ونحوها لما مر ونكره
لما ان اخركقبح المعنى المشتوم به م في الادب وغيره عن سمرة ابن جندب
لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير
والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب
بهذا اللفظ وان قلب المومن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس او المراد
ان تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لاصل لهذا الشراب الخبيث المحرم وذلك
ذريعة الى مدح المحرم وتهييج النفوس الذي محتمل ولا تقولوا خيبة الدهر يعني عند ذلك عادت
الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان فيقولون ما يهلكنا الا الدهر وينسبونه فان الله هو الدهر
اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف مضاف او الدهر بمعنى الداهر وقال بعض الكاملين ذهب المحققون الى ان
الدهر من اسما الله تعالى معناه الازلي الابدي ولم يكونوا عالمين بتسميته الله به فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
توجه المنع من سبه بين ذمه الامر بالمحافظة على الاوضاع وان لا يتعدى في ذلك قانون السماع وقال ابن العربي
رحمه الله تعالى انما نهى عنه لان الناس لغفلتهم اذا راوا فعلا عجبت فعل ينسبوه اليه رضوه به وانما هي افعال
الله نرتب بعضها على بعض ولا ينسب لغيره فعلها الا مجازا بالسبب والجري كرق في الادب عن ابي هريرة
لا تنشروا السمك في الماء فانه غرر ونتبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه الغرر عاقبته التي
وتردد بين امرين حم هق عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع والصحيح موقوف وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد ابن السماك شيخ احمد لم اجد من ترجمه من ترجمه وبقيتهم
ثقات وقال ابن حجر رحمه الله تعالى رواه احمد مرفوعا وموقوفا من طريق ابن ابي زياد عن المسيب ابن
رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين ابن المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وكذا قال الدارقطني وغيره
لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه كانه لو وقع بالامتثال لا محاله الرحال جمع رحل بفتح
الراء وحا مهملة وهو البعير يقدر سنامه اصغر من القتب كنى بشدها عن السفر اذ لا فرق بين كونه براحلة
او فرس او بغل او حمار او ماشيا كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر وذكر شدها غالبي الا الى ثلاثة
مساجد الاستثنا مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لانه لا يسافر لصلاة لا لها والنهي
للتنزيه عند الشافعية كالجمهور وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شده الرحل لغيرها كقبور
الصالحين والمواضع الفاضلة قال النووي رحمه الله تعالى غلط قال فقوله لا تشد معناه لا فضيلة في
شدها قال الطيبي وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر لانه صورة حالة المسافر وتهيئة اسبابها واخرج النهي مخرج
الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان تقصد الزيارة بالراحلة الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام
بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وتالياه معطوفا عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا
مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المسجد ومسجدي هذا في رواية مسجد الرسول قيل
ولعله من تصرف الرواة والمسجد الاقصى وهو في بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة او زمنا
او لكونه لا مسجد وراه او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما خص الثلاثة لان الاول اليه الحج والقبلة
والثاني اسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانهما لزمه عند مالك واحمد وكذا بعض
الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الاول لتعلق النسك به وقال الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها
لغير الثلاثة لنحو علم او زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي ينبغي ان لا ينشد الا لما فيه صلاح
ديني وفلاح اخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل
والارتحال لاجلها عبثا صنا يعاني الشارع عنه والمقتضي لشرفها انها ابنية الانبيا عليهم الصلاة والسلام

ومتعبد انهم

366 ومتعبد لهم حم ق د ن ه عن ابي هريرة حم ق ت ه عن سعيد الخدري ه عن ابن عمرو ابن العاص
رضي الله تعالى عنهما
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان شربها من اكبر الفجور واكبر الكبائر بل ذهب
بعض الصحابة الى انه اكبرها بعد الشرك وذهب جمع من المجتهدين وتبعهم المولف رحمه الله تعالى الى ان
شاربها يقتل في الرابعة وزعموا صحة الحديث بذلك غير معارض ه عن ابي الدردا
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار على قلب عبده ان يشتغل بغيره واذا اراد الله بعبد خيرا
سلط عليه انواع العذاب حتى يخرجها من قلبه هب عن محمد ابن النضر الحارثي مرسلا
لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان سبهم يصدان عن الرب والاهتمام ولكن تقربوا
الى الله تعالى بالدعا لهم بالهداية والتوفيق فان فعلتم ذلك يعطف الله قلوبهم عليكم
فاستقيموا يستقيموا وكما تكونوا يول عليكم وكانه يريد ان الجزاء من جنس العمل ابن النجار عن عائشة رضي الله تعالى
عنها
لا تشمن ولا تستوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك ان يفعل بك ذلك لما فيه من التعذيب
وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم انه مجمع عليه خ ن عن ابي هريرة
لا تشموا الطعام كما تشمه السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام كما تشمه السباع طب هب عن ام سلمة
قال البيهقي عقب تخريجه اسناده ضعيف انتهى فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب وقال الهيثمي عقب
عزوه للطبراني فيه عباد ابن كثير الثقفي وكان كذابا متعمدا مكذا جزم به
لا تصاحب الا مومنا وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثم قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة
الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت نتنا واذا مرت على الطيب حملت طيبا وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه ليس احد الا له محب ومبغض فاذا لا بد من ذلك فليكن المرء مع اهل طاعة الله ومن ثم قيل فلا يصحب
الانسان الا نظيره وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد وصحبة من لا يخاف الله لا تومن غايلتها لتغيره بتغير الاعراض
قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري
قال حجة الاسلام والاخوان ثلاثة اخ لاخرتك فلا تراع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا تراع فيه الا الخلق
واخ تتانس به فلا تراع فيه الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك
حاله ولا يدلك على الله مقاله قال الفضلا اصحاب الصوفية فان للبنيح عندهم وجوها من المعاذير
وقال التستري احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقرا المداهنين والصوفية الجاهلين اي الذين
تنغوا بظاهر السنة وتحلوا للناس بالزهد والتعبد وهو لا على العوام فتنة وبلا قال علي رضي الله تعالى عنه
وكرم وجهه قطع ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم يغر الناس بتهتكه والجاهل يغشهم بتنسكه
فعليك بامتحان من اردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق ولا ياكل طعامك الا تقي لان المطاعمة
توجب الالفة وتودي الى الخلطة بل هي اوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات
فكانه ينهى عن مخالطة الفجار اذ لا يخلو عن فساد اما بمتابعة في فعل او مسامحة في اغضاء عن منكر فان سلم من
ذلك ولا يكاد فلا تخطيه فتنة الغير به وليس المراد حرمان غير التقي من الاحسان لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اطعم المشركين واعطى المولفة المبين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل ان مقصود الحديث كما اشار اليه
الطيبي النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه المتقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا
غريبة قال ابن عربي رحمه الله تعالى اجتمع جمع من المشايخ بدعوة من فاق بمصر فقدم الطعام ولحاجوا
واحتاجوا انيلة وثم انا زجاج جديد اعد للبول ولم يستعمل فعرف فيه فنطق منذ اكرمني الله باكل هولا السادة لا اكون

وبا للاذي ثم انكسر لصغير فقال ابن عربي سمعتم ما قال قالوا الا قال قال كذا وقال غيره ... ولذا كبر قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلا ترضوا ان تكون محلا للنجاسة للعصبية وحب الدنيا **حم ت د** وحب عن ابي ثعلبة الخشني قال ك صحيح واقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي اسناده لا باس به

لا تصحب الملائكة وفي رواية لا تقرب وفي اخرى لا تتبع وهو يبين ان المراد بنفي الصحبة نفي مجرد الالتفات لا نفي الملازمة والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم **رفقة فيها كلب** ولو للحراسة لا متعة سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر قال القرطبي وهو قول اصحاب مالك قال لكن الظاهر ان المراد غير المأذون في اتخاذه لان المسافر يحتاجه **ولا جرس** بفتح الراء الجلجل وسكونها صوته وذلك لانه من مزامير الشياطين والملائكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره نفيهما عندالشافعية حرس الدواب وقال ابن العربي رحمه الله تعالى المالكي لا يجوز بحال لانها اصوات الباطل وشعار الكفار انتهى وزعمه ان ذلك شعار الكفار ممنوع وما فيه من المضار انه يدل على الصحابة بصوت وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجأة وعطف ولا جرس على فيها كلب فان كان شيئا لانه في سياق النفي وذكر الرفقة في الحديث غالبي فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الابل فالخيل والبغال والحمر كذلك وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي **حم د ت** في الجهاد **عن ابي هريرة**

لا تصحبن احدا لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له كحامل قدمه المال وبذل الرشوة في قضاء بلد يتبعه لحاكم ظالم منعها اهلها او اعطاه مكافاة لرشوته فتصدر وتراس وتكبر عن ان يرى لاحد مثل ما يرى له وتشبه بالظلمة في تبسطهم وملابسهم ومراكبهم **قال بعضهم** كانه يشير الى تجنب صحبة المتكبرين المتعاظمين في دين او دنيا سواء كان فوقه او دونه لانه ان كان فوقه لم يعرف له حقا بعظم حرمته بل يراه حقا عليه وانه شرف بصحبته فان صحبته في طلب الدين قطعك بكثرة اشغال العمر وان صحبته للدنيا مع غلبته رزق الله وان كان دونك لم يعرف لك حرمة بل يرى له حقا بصحبته لك فان صحبته في الدين كدره عليك بسوء معاشرته اوللدنيا لم تامن اذيته وخيانته وفي المجالسة للدينوري عن الاصمعي ما تاه علي احد قط مرتين **قيل** وكيف قال لانه اذا تاه علي مرة لم اعد له وقيل

اذا تاه الصديق عليك كبرا • فته كبرا على ذاك الصديق •

وقال بعض البلغاء احب الناس المساوي بين المحاسن والمساوي **قال الغزالي** رحمه الله تعالى اوصى علقمة العطاردي ابنه عند وفاته فقال اذا اردت صحبة انسان فاصحب من اذا مددت بالخير يدها وان رأى منك حسنة عدها وان راى سيئة سترها ومن اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا امدك وان تنازعتما في شيء آثرك **وقال علي** رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه •

شعر

• ان اخاك الحق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك •

• ومن اذا ريب زمان صدعك • شتت فيك شمله ليجمعك •

ومن كلامهما البديع

• محك المودة والاخا • حالة الشدة دون الرخا •

ومن ثم قيل

• تعرف الاخوان •

• دعوة الاخا على الرخا كثيرة • وفي الشدايد دون الرخا •

• **حل عن سهل بن سعد** • وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي قال ابن يونس

وضع

وضع احاديث فافتضح بها

367 **لا تصلح الصنيعة** اي الاحسان **الا عند ذي حسب او دين** اي لا ينفع الصنيعة ويثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر الفرس ان كان نجيبا وان كان هجينا او برذونا لم تفده الرياضة خلق نجابة لم تكن في عنصر ابيه وامه وهذا لمن يطلب بها العاجل والحال ان قصد بها وجه الله تعالى انتفع بها في الحال وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة الا في النجيب انتهى ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا صنيعة عند نذل ولا شكر للئيم ولا وفاء لعبد وقال ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك المرأة والعبد والفلاح وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا انتضع من قدري عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروى ايضا عن سفيان وحدنا كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام **البزار** في مسنده عن احمد ابن المقدام عن عبيد ابن القاسم عن هشام عن عروة **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك بل قال انه منكر انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد ابن القاسم وهو كذاب انتهى ورواه ابن عدي من حديث الحسين ابن مبارك الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقال منكر المتن والبلاء فيه من الحسين لا من ابن عياش وان كان مختلطا انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات واقصى ما نوزع به ان له شاهدا

لا تصلوا صلاة لفظ رواية احمد لا تصلي صلاة وفي رواية صلاة وفي رواية لا تعاد الصلاة **في يوم مرتين** اي لا تفعلوها بنية وجوب ذلك او لا تفضوا الفرايض لمجرد مخافة الخلل في المؤدى اما اعادة المنفرد الصلاة في جماعة فجائز بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى المغرب خلافا لاحمد لان فرضه الاولى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في خبر الشيخين فيحمل على المنفرد جمعا بين الاخبار **حم د** وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان ابن يسار **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون **قلت** الا تصلي معهم **قال** قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن السكن **قال** البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين ابن ذكوان عن عمر ابن شعيب عنه وفي الموطأ عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه **قال نعم** قال ايتهما اجعل صلاتي **قال** ليس ذلك اليك **قال** ابن حجر رحمه الله تعالى وقد يجمع بان المنتفع اعادتهما على هيئتها والثاني اعادتهما على وجه الخلل انتهى

لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث يعارضه ما صح انه صلى وعائشة رضي الله تعالى عنها نائمة معترضة بينه وبين القبلة **قال** الخطابي وقد يقال لم تكن عائشة نائمة بل مضطجعة وكذا **قالت** وكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا ان يقال كانت ذكرا لغير المتكلم مرارا للتقاطر لكن في الصحيح عن عائشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيقتضي انها كانت نائمة لا مضطجعة **قال** الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه على خلافه **د هق عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه وليس بصواب فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج الهداية بضعف سنده انتهى وساقه البيهقي من سنن ابي داود من حديث عبد الملك ابن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم قال هذا مرسل **قال** الذهبي يريد بارساله كون عبد الله

[illegible] ورواه هشام ابن زياد وهو متروك عن ابي ابن كعب

لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به والمراد كراهة التنزيه قال النووي رحمه الله تعالى كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حايل لظاهر لاختلاطها بصديد الموتى وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حايل قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيهما لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت فيها لان المقبرة مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

لا تصومن المراة وزوجها حاضر صوم التطوع الا باذن زوجها فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الايمة وتحريما عند بعضهم لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا بواجب على التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح وان اثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي رحمه الله تعالى وقضية المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتداء الصوم فلو نكحها صايمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم المروزي من عظماء الشافعية واعظم بها فايدة قل من تعرض لها اما وهو غايب عن البلد فلا يكره بل يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض او ما المرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا فهو كالنفل واما لو اذن فلا حرج حم د حب ك عن ابي سعيد الخدري ظاهر صنيع المصنف انه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضية كلامه ايضا ان كلا ما عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فان ابا داود ذكر قصة النهو ايضا وزاد فيه غير رمضان

لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك لانه سبحانه وتعالى استاثر يومها العبادة فلم يران يخصه العبد بشي من العمل سوى ما يخصه به ذكره الحليمي واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما قوي الداعي لصومه نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عنه حذرا من ان يلحقه العامة بالواجبات بمتابعتهم عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اتفقوا على ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة لان ذاك غريب كما قال الترمذي وما صح وبفرض ثبوته يتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة حم ن ك عن جنادة بضم اوله ثم نون ابن ابي امية الازدي الشامي يقال اسمه امية كثير مختلف في صحبته قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا الى طعام بين يديه فقلنا انا صيام قال صمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي

لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة تكبير وذكر وغسل وتبسيط فطره معاونة عليها ذكره النووي رحمه الله تعالى ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم قبله او بعده وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعد لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ

من

من شبهه النهي عن تحري صومه ويصوم مع ما قبله او بعده ينتفي التحري [illegible] قال ابن تيمية علل الفقها الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتا والصيف وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونه بها حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيعه ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى

لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد شجرة اي قشرها وفي رواية عنبة فليفطر عليه وفي رواية فليمضغه وفي اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح والدليل على ان المراد افراده بالصوم حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في فريضة يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان لا بالالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في يوم السبت فقال الشافعية يكره افراده بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يكره وقال احمد رضي الله تعالى عنه هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد وحديث نهي عن صوم الجمعة الا بيوم قبله او بيوم بعده فالذي بعده السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي عن افراده لان الاستثنا هنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر على عدم الكراهة ذكره الاثرم وقيل يقصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره وتزول الكراهة لا بضم غيره له او موافقته عادة وقد يقال الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هولا في التعليل للكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه وتنقض بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر حم د ت ه بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي ك في الصوم عن عبد الله بن بسر عن اخته الصما بنت بسر المازنية اخت عبد الله ابن بسر او عمته قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال ت حسن انتهى واعل بان له معارضا باسناد صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل هكذا وقيل عنه عن الصما وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنهما عن عايشة رضي الله تعالى عنهما وانتصر له واجيب ودفع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر رحمه الله تعالى وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد باسناد واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبي بضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورد واعترض

لا تضربوا اما الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المراة ولو حرة لان الكل اما الله كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهن سوا في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهن ان جعلكم قوامون عليهن فان اطعنكم فاحسنوا اليهن والا فاتركوهن ابلغ عذركم ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك جاء عمر رضي الله تعالى عنه فقال ذئرن بذال معجمة فمهملة اي اجترأن النسا على ازواجهن فامر بضربهن فطاف بال النبي صلى الله عليه وسلم

في ليلة سبعون امراة كل امراة تشكي زوجها قال ليس اوليك خياركم قالوا كان النهي مقدما على نزول
الاية المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو نشوز نزلت ثم اختار لهن الصبر والتحمل وان لا يضربوا
وللضرب شروط مبينة في الفروع **د ن ه ك عن اياس ابن عبد الله ابن ابي ذباب** بضم الذال
المعجمة بضبط المصنف فوجدته بخطه محققه الدوسي **قال في الكاشف** مختلف في صحبته وقد
اورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقال في الرياض بعد
عزوه للنساي اسناده صحيح وخرجه عنه ايضا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسند والله اعلم
لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم ضربا للتشفي من الغيظ **فانكم لا تدرون ما توافقون**
يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضا فربما وقع على عين فيفقاها او على عضو فينكسر او على صدر او خاصرة فيقتل
فحذرهم ان يضربوا اما لبكمهم فيحدث منه حدث فيشرك في دمه اما ضربهم لتاديب احد فجائز
قد يجب وعليه ان لا يتعدى ولا يواخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع واما اطلق النهي لان
اكثر السادة انما يضرب للغضب لنفسه فيقع اوضربه لما في الصدر ويحسبه **طب** وكذا ابو يعلى
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **قال الهيثمي** في سند الطبراني وابي يعلى عكرمة ابن
خالد ابن سلمة وهو ضعيف
لا تضربوا اماءكم على كسر انائكم منهم في الوضع والرفع بغير اختيار **فان لها** يعني الانية
آجالا كآجال الناس فاذا انقضى اجلها فلا حيلة للمملوك في دفعه وعمر الشي هو بقاوه الى زمان فساد
صورته النوعية والجائز وعند ذلك الاسم الذي كان يستحقه جمادا كان او نباتا او حيوانا وخص الاما
لاخراج العبيد بل لان ميناولهن لا واني الاطعمة والطبخ اكثر **قال** ابن الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك
اذا تلف منه شي **حل عن كعب ابن عجرة** اورده في الميزان في ترجمة العباس ابن الوليد الشرفي **وقال**
ذكره الخطيب في المخلص فقال **روى** عن ابن المديني حديثا منكرا ورده في الميزان في ترجمة العباس ابن
الوليد الشرفي **قال** ذكره الخطيب في المخلص فقال **روى** عن ابن المديني حديثا منكرا رواه عنه احمد
ابن ابي الحواري من حديث كعب ابن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه
لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشدة
والفساد ومصداق ذلك في كلام الله القديم في الانجيل لا تعطوا القدس الكلاب ولا تلقوا جواهركم امام
الخنازير فتدوسها بارجلها وترجع فتمزقكم انتهى **قال حجة** الاسلام من قصد بطلب العلم المنافسة
والمباهاة والتقدم على الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع الحكام فهو ساع في هدم دينه واهلاك نفسه
لصفقته خاسرة وتجارته بايرة ومعلمه معين له على عصيانه شريك له في خسرانه فهو كبايع سيف من قاطع طريق
ومن اعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها انتهى فعلى العالم ان لا يعرج الى بث الحكمة لغير
اهلها وان لا يضعها الا في **قلت** ظاهر تقي لا تعافه الحكمة فان الملايكة لا تدخل بيتا
فيه كلب فان لكل تربة غرسا ولكل بنا اساسا وما كل راس يستحق التيجان ولا كل طبيعة تستحق
افادة البيان وان كان ولا بد فليقتصر معه على اقناع يبلغه فهمه فقد **قيل** كما ان لب الثمار معد
للانام والتبن مباح للانعام فلب الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها مجعولة للانعام من الاغنام
وكما انه من المحال ان يشم الاخشم ريحا فمحال ان يفهم الجمال بيانا صحيحا **ابن النجار** في ذيل تاريخ بغداد
عن انس ابن مالك حديث ضعيف جدا بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له شاهد عند ابن ماجه
عن انس بلفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب
لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا **الدر في افواه الكلاب** فان الحكمة كالدر بل اعظم ومن كرهها اولم

يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير ولذلك قيل لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى يسلم منه والا
وقع الانكار لتفاوت المعيار **وقال علي** رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه واشار الى صدره ان هاهنا علما
جما لو وجدت له حملة **قال الغزالي** رحمه الله تعالى وصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا ينبغي للعالم
ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه ليس اهلا للانتفاع به فكيف بمن لا يفهمه **وقيل**
في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم الاية انه نبه به على هذا المعنى وذلك لانه لما منعنا من تمكين
السفيه من المال الذي هو عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر تخافة ان يتادى به الى هلاك دنيوي فلان
يمنع فلان يمنع عن تمكينه من خفايا العلوم الذي اذا تناولها السفيه اداه الى الضلال والاضلال والهلاك والاهلاك
اولى **قال**
اذا ما اقتنى العلم ذو اشرة • اضاع فادم من خيره
وصادف من علمه قوة • يصول بها الشر في خرمتره
فكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من السفها رشدا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب على الحكام
والعلما اذا وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية العلوم بقدر استحقاقهم فالعلم
قنية يتوصل بها الى الحياة الاخروية كما ان المال قنية يتوصل بها الى الحياة الاخروية كما ان المال قنية في المعاد
على الحياة الدنيوية **المخلص** ابو الطاهر والعسكري **عن انس** ابن مالك وفيه يحيى ابن عقبة ابن ابي العيزار
كذاب يجمع لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا قد رواه باللفظ المزبور ابو نعيم والطبراني والديلمي
وغيرهم ولعل المولف اقتصر على هذا الطريق لكونه اقوى عنده ولو جمع الكل لكان اولى
لا تطرقوا النسا ليلا بضم الرا ولا يكون الا ليلا عند الجمهور والاتيان للتاكيد او على لغة من قال انه يستعمل في
النهار ايضا وهو في البخاري بلفظ لا تطرقوا النسا بعد صلاة العتمة هذا لفظه واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو
تزوج امراة وطالبها بالتسليم فطلبت مهلا وليها التاخير لتنظف وتزيل نحو وسخ امهلت قالوا لانه اذا منع الزوج
الغائب ان يطرقها فقاصده بهذا اولى **طب عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **قال الهيثمي** فيه زمعة ابن صالح
وهو ضعيف وقد وثق انتهى ورمز المصنف لحسنه ورواه الامام احمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهي
ولفظه لا تطرقوا اهليكم ليلا فخالفه رجلان فسبقا الى منازلهما فراى كل واحد في بيته ما يكره انتهى **قال**
الحافظ العراقي وسنده جيد
لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب وانفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فينبغي اطعام نحو الفقير من كل ما يتصدق عليه
من اجود ما عنده واحبه اليه واذا لم يكن من الجيد فذلك من سو الادب فانه اذا امسك الجيد لنفسه واهله فقد
اثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه لاوغر بصدره مع انه مخلوق اخرج ابن سعد ان الربيع ابن خثيم كان يحب
السكر فاذا جا السايل ناوله فيقال له ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون الطعام على حبه
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يتصدق في السنة بالف قنطار من السكر فقيل له في ذلك فقال والله انا احب السكر
وقد سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **حم عن عايشة** رضي الله تعالى عنها قالت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضب فلم ياكله فقالت يا رسول الله الا نطعمه المساكين فذكره **قال الهيثمي** رجاله موثقون
لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق **النسا الا من ريبة** اي تهمة **فان الله لا يحب الذواقين** من الرجال
للنسا **ولا الذواقات** من النسا للرجال اي من تتزوج بقصد زوج العسيلة فاذا ذاق فارق فيكره التزوج
لهذا القصد ويكره الطلاق بغير ريبة ولا عذر **طب** وكذا البزار **عن ابي موسى** الاشعري **قال**
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار معا احد اسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن حبان وضعفه
يحيى وغيره ورواه عنه البزار ايضا **قال** عبد الحق وليس لهذا الحديث اسناد قوي **قال ابن القطان** وصدق

وصدق بل هو مع ذلك منقطع

لا تظهر الشماتة لأخيك كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية بأخيك بالموحدة في الدين وهي الفرح ببلية من تعاديه أو تعاديك فيرحمه الله رغما لأنفك وفي رواية فيعافيه الله ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمت به قال الطيبي رحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه وهذا معدود من جوامع الكلم **تنبيه** أخذ قوم من هذا الخبر أن في الشماتة بالعدو وغاية الضرر فالحذر الحذر لكن أفتى ابن عبد السلام بالإباحة في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره **ت** في الزهد من طريقين أحدهما من حديث عمر ابن إسماعيل كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال ولا أصل للحديث وهذا مما انتقده القزويني على المصابيح وزعم وضعه كابن الجوزي ونازعهما العلائي ه

لا تعجبوا بعمل عامل أي لا تعجبوا إعجابا يفضي إلى القطع بنجاته والحكم على الله بمغيب حاله **حتى تنظروا بما يختم له** لأن الخاتمة بالخير والشر تفيد قوة الرجاء والخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله فإن العمل على الخاتمة وهي غيب عنا ومن ثم منعوا لعن الكافر المعين فإنا لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند أحمد في المسند فإن العامل يعمل زمانا من عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهى بنصه وقد وقع لنا هذا الحديث عاليا أخبرني الوالد تاج العارفين قال أخبرنا الشيخ العلامة محمد بن حمص البحيري قال حدثنا شيخ الإسلام يحيى المناوي رحمه الله تعالى قال أنبأنا الحافظ الكبير ولي الدين أحمد العراقي قال حدثتنا أم محمد بنت محمد ابن علي الصالحية قالت أنبأني جدي عن أبي جعفر محمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن أبي بكر ابن ريذة عن القاسم الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن عبد الواحد ابن غياث عن فضال ابن جبير عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجبوا إلى آخره **طب عن أبي أمامة** رمز المصنف لحسنه وفيه فضالة ابن جبير قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة ثم إن الظاهر من صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأعلى من الطبراني ولا أحق بالعزو مع أن أحمد خرجه كما تقرر وقد مر غير مرة أن الحديث إذا كان في مسند أحمد لا يعزى لمثل الطبراني ومن خرجه باللفظ المزبور البزار أيضا قال الحافظ العراقي هذا حديث على الإسناد لكنه ضعيف لضعف

لا تعجزوا في الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد لما مر في أخبار أنه يرد القضاء **المبرم ك** من حديث عمر ابن محمد الأسلمي رواه عنه معلى ابن أسد عن ثابت **عن أنس** ابن مالك قال **ك** صحيح ونقضه الذهبي فقال لا أعرف عمر ونعقب عليه انتهى وفي الميزان عن أبي حاتم مجهول قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه

لا تعذبوا من استحق التعذيب **بعذاب الله** يعني النار لأنها أشد العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار وإنما جعلت في الدنيا للأدنى فلا تستعمل في غيره فمن استحق القتل فاقتلوه بالسيف أو بمثل ما قتل به هذا حيث أمكن ولا يجوز قتله بالتحريق عند أكثر السلف والخلف وهبه بسبب كفرا وقصاص وقصة العرنيين منسوخة أو كانت قصاصا بالمماثلة وذهب علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه إلى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لأعداء ذي الجلال لكن في شرح السنة للبغوي أنه لما بلغه **قول ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما الآتي رجع أما لو تعذر قتل من وجب قتله إلا بإحراقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرت حية فقال اقتلوها فسبقتنا إلى جحرها فقال هاتوا سعفة

ونارا

ونارا فاضرمها نارا انتهى فلما فإنه هذا العدو أوصل إليه هذا الهلاك من حيث قدر **د ت ك** في الحدود **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما قضية صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين والأمر بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس إلى البخاري ثم رأيته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه سندا ولفظه أن عليا رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه الجلي حرق الكفار بالعقيق قوما فبلغ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه البخاري أيضا في استتابة المرتدين وأبو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاقتصار المؤلف رحمه الله تعالى على أبي داود من ضيق العطن وممن ذهب إلى مذهب مالك فإنه سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر كاتبه أن يكتب بقتل فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال أصبت كذا في المطامح وأنا أقول هذا غير منزل فإن كلام مالك هذا بالصريح في أنه يحرق بعد قتله وأما علي رضي الله تعالى عنه فقد حرقهم وهم أحياء فلا يجوز بمجرد هذا أن ينسب إلى مالك أنه قائل بقول علي

لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة **قال** الزمخشري هو أن تأخذ أم الصبي العذرة وهي وجع حلقه فتدغر المرأة ذلك الموضع أي تدفعها بأصبعها **وعليكم بالقسط** بالضم من العقاقير معروف في الأدوية **خ عن أنس** ابن مالك

لا تعزروا في رواية لا تعزر **فوق عشرة أسواط** وفي رواية بدل أسواط جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية إلا في حد من حدود الله تعالى قال ابن حجر رحمه الله تعالى وظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من ضرب أو جلد انتهى أخذ به أحمد فمنع الزيادة عليها وأناطه الجمهور برأي الإمام وعليه الشافعي رضي الله تعالى عنه لكنه شرط أن لا يبلغ تعزير كل إنسان حده وقال الحديث منسوخ وهو مؤول قال ابن حجر تبعا للنووي رحمهما الله تعالى ولا يعرف القول به من أحد من الصحابة وقول القرطبي رحمه الله تعالى قال به الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الإنسان كدفع أعدائه عنه وكدفعه عن إتيان القبيح ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب اللائق وجاعلفه على التأديب في رواية البخاري وفرق بأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد والمعلم عن هشام ابن عمار عن إسماعيل ابن عياش عن عباد ابن كثير عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة **عن أبي هريرة** رمز المصنف لحسنه **قال** في الميزان عن العقيلي هذا حديث منكر وقال ابن الجوزي موضوع

لا تغالوا بحذف إحدى التاءين للتخفيف **في الكفن** لأنها تغالوا في كثرة ثمنه وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء **فإنه يسلبه** بهاء في آخره بخط المصنف أي يسلبه الميت **سلبا سريعا** علة للنهي كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة وهو تبذير وإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين واستعار السلب للثوب تتميما لمعنى السرعة من رواية الشعبي **عن علي** أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد **قال** المنذري وغيره فيه أبو مالك عمرو بن هشام قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وأبو حاتم لين الحديث والسبتي يقلب الأسانيد وخالف ابن معين فوثقه انتهى **وقال ابن حجر** رحمه الله تعالى فيه عمرو بن هشام مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدارقطني ذكر أنه لم يسمع منه غير حديث واحد انتهى

لا تغبطن فاجرا بنعمة إن له عند الله قاتلا بمثناة فوقية بضبط المصنف **لا يموت هب عن أبي هريرة** ورواه عنه أيضا البخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط الكل بسند ضعيف **قال الحافظ العراقي**

باسناد المصنف للبيهقي بالعزو له غير جيد

لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم **قال سبحانه وتعالى** ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه وربما سكن عاجلا واليه الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب على ربه قال بعض الصوفية الغضب نسيان العبودية لان صفة العبد الذلة والانكسار والصغار والاضطرار ومن هذا حاله كيف يليق به الغضب وكفى المغضوب عقوبة في الدنيا الاحتراق بنار نفسه وفي الاخرى ابطال حسناته **حم خ** في الادب **ت** في البر **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدرداء وزاد ولك الجنة قال المنذري بسند بن احدهما صحيح **حم ك عن جارية ابن قدامة** التميمي السعدي صحابي على الصحيح **قال قلت** للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب ثم ردد عليه مرارا **قال** لا تغضب قال جارية ففكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني من غضب الله **قال** لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي اخرى مرني بامر واقلله كي اعقله وفي اخرى اعيش به شيئا في الناس ولا تكثر قال لا تغضب

لا تغضب فان الغضب مفسدة بتغيير اللون ورعدة الاطراف والخروج عن حيز الاعتدال وقبح الصورة وللباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم وفحش واليد بنحو ضرب وقتل الى غير ذلك مما يفسد القلب ويغضب الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم خده ورمى نفسه الى الارض وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فمات **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب **ذم الغضب عن رجل** هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان الثقفي وغيرهم ويحتمل ان كلا منهم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فاوصاه به

لا تغضب ولك الجنة فانه يترتب على التحذر من الغضب حصول الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدائع الحكم فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشرور من الانسان فانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة بنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق فقد يحرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فتجنيب الغضب يدفع نصف الشر بل اكثره لان الغضب يتولد عنده القذف والهجو والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث والندم بل والقتل بل والكفر كابن جبلة حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير تحدث العضب هذا ربع الاسلام لان الاعمال خير وشر ينشا عن شهوة او غضب والخبر يتضمن نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع **ابن ابي الدنيا طب عن ابي الدرداء قال قلت** يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره **قال** الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات

لا تفقع اصابعك اي اصابع يديك **وانت في الصلاة** فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب اليها او منتظرها **قال** في العزو من التفقيع غمز الاصابع حتى يكون لها نقيض وهو في الفرقعة **ه عن علي** امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه **قال الحافظ** العراقي سنده ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف للحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسطه

لاتمام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجا اليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعي رحمه الله تعالى **وقال** ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقتل في الحرم بل يلجا الى الخروج **ولا يقتل الوالد بالولد** اي لا يقاد والد بقتل ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه او معناه لا يقتل بقود وجب عليه لابنه **قال** الطيبي والاول اقرب وسائر الاصول كالاب **حم ت** في الديات **ك عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **قال** اعني الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسماعيل ابن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهى واسماعيل تركه النسائي **وقال** الذهبي ضعفوه

لا تقبل بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية لاحمد وغيره لا يقبل الله **صلاة بغير طهور** بضم الطاء على الاشهر لان المراد به المصدر اي تطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء ولهذا **قال** بعض المحققين القبول حصول الثواب على العمل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة وتنكير الطهور في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر وفيه ان طهارة الحدث والنجس شرط لكن ذلك محله في القادر عليهما فالعاجز عنهما يصلي محدثا وبالنجس ويعيد **وقال** الخطابي فيه اشتراط الطهور للطواف لان المصطفى صلى الله عليه وسلم سماه طهورا وتعقبه اليعمري بان المشبه لا يعطى قوة المشبه به من كل وجه **ولا صدقة من غلول** بضم المعجمة مما اخذ من جهة غلول اي خيانة في غنيمة او كسرقة او غصب فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة من مال مغلول نظيرا هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض او لبيان الجنس او بمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي ويحتمل كون الغلول مصدرا على بابه ويكون من لابتداء الغاية اي لا تقبل صدقة مبدؤها ومنشؤها غلول والاول اقرب ذكره الولي العراقي وتنكير الصدقة في سياق النفي ليعم الواجبة والمندوبة فلو سرق مالا واخرجه عن زكاته او عبدا فاعتقه عن كفارته لم يجز به وان رضي صاحب المال والفرق بعد لفقد شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى **قال العراقي** وقضيته انه لا يقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكروا انه اذا مات المغصوب منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاض امين يتصدق به الغاصب على الفقراء بنية الغرامة ان وجد تستثنى هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث ان الصلاة والصدقة مقترنان في القرآن والطهارة شرط الصلاة واتقاء الحرام شرط المال المتصدق به ذكره جمع **وقال الطيبي** قرن عدم القبول للصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وهذا الحديث رواه ايضا الشيرازي في الالقاب عن طلحة بزيادة قرينة ثالثة ولفظه لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول **تنبيه** قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح الترمذي في بعض الروايات الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان يكون فيه من للتسبيب نظير التي في الجملة الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان يكون من فيه مرادفة الباء كما **قال** ابن يونس النحوي ومما يؤكد هذا مجيء الروايتين معا تارة بالباء وتارة بمن والقصة واحدة فتدل على الترادف انتهى **م** في الطهارة **ت ه عن ابن عمر**

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ولم يخرجه البخاري لان مداره على سماك ابن حرب وهو لا يخرج عنه لكونه ليس
من شرطه وسببه كما في مسلم عن مصعب ابن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا
تدعو الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره يعني انك غير سالم من الغلول
لكونك كنت عامل البصرة فلا يقبل الدعا لك وقصده بذلك زجره وظاهر كلام المص انه لم يخرجه
من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه
سعيد ابن منصور في سننه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا

لا تقبل بمثناة فوقية اوله البنا للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر رحمه الله تعالى
وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف يقول لان تقبل لي
صلاة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها صلاة الحائض اي الحرة التي بلغت سن الحيض الا بخمار
هي ما تخمر به الراس اي تستتر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة
لا تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكنى عنها
بما يختص بها من الوصف توقيا لها بما يتصد رعنها من كشف راسها كانه قيل لها غطي راسك باذات
الحيض وفيه ان ستر العورة شرط الصحة للصلاة وعورة المراة الحرة عند الشافعي رحمه الله تعالى ما سوى
الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليهما سترها كلها واغتفر الحنفي نحو الربع من
غير السوة ودون الدرهم منها حم ت ه عن عائشة رضي الله تعالى عنها رمز المصنف لحسنه واورده
عنها ابو داود وكان المصنف اغفله سهوا والا فهو مقدم في الفروع على غيره قال ابن حجر رحمه الله
تعالى رواه اصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم واسحاق والطيالسي واحمد وابن حبان
واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه اشبه والحاكم بالارسال

لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم فانه من جند الله الاعظم يعني اذا لم يتعرض لافساد نحو
زرع وحينئذ يندفع بقتل او غيره طب هب عن ابي زهير بضغير زهير النميري او الانماري او
النميبي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد ابن اسماعيل ابن عياش وهو ضعيف

لا تقتلوا الضفادع فيحرم فان نقيقها تسبيح اي زجلها صوتها تسبيح ن عن ابن عمرو ابن
العاص رضي الله تعالى عنهما وفيه المسيب ابن واضح السلمي قال في الميزان عن ابي حاتم صدوق يخطي
كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساق له ابن عدي مناكير هذا منها وسيل الدارقطني عنه فقال ضعيف

لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص رويا الا على عالم او ناصح ت
عن ابي هريرة ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن
حبان وضعفه جمع

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى وقال مالك واحمد ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة حم ق ه عن عائشة رضي الله تعالى عنها هكذا
كالصريح في انه من تفردات مسلم عن صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي رحمه الله تعالى للجماعة
كلهم في باب قطع السرقة قال واللفظ للبخاري

لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو بدل السفر يعني لا تقطع

اذا سرق من الغنيمة لانه شريك يستحق فيه وكذا الزنا لا يحد وحمله بعضهم على العموم فيما يخافه
ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراوه في كل حد قال ابن العربي رحمه
الله تعالى وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع وحدوده تقام على اهلها اذا ان كان ما كان وتبعه الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى فقال هذا يعارضه خبر البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد
ولا تبالوا في الله لومة لائم انتهى حم ت والضيا المقدسي وكذا ابن حبان كلهم عن بسر بضم
البا الموحدة وسكون السين المهملة ابن ابي ارطاة او ابن ارطاه قال ابن حجر رحمه الله تعالى
فقال هذا يعارضه والاول اصح قال ابن حبان ومن قال ابن ارطاه فقد وهم وقد مر هذا موضحا واسم
ابي ارطاه عمير ابن عويمر ابن عمران قال اعني ابن حجر رحمه الله تعالى مختلف في صحبته يعني بسرا
قال وهذا اسناد مصري قوي وبسر من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال
البيهقي انما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل المدينة وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لا يرد
بمثل هذا

لا تقولوا الكرم اي للعنب ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح البا هي اهل شجرة العنب والعنبة
يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته العرب كرما ذهابا الى ان الخمر تكسب شاربها كرما وبليغت
عليه قول القايل فيا ابنة الكرم بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لتحريمها
وبين لهم ان احق الكرم هو قلب المومن لانه معدن التقوى لا الخمر المودي الى اختلال العقل وفساد
الراي واتلاف المال م في الادب عن وايل ابن حجر ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن وايل شيا

لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة حتى يتباهى اي يتفاخر الناس في المساجد اي في عمارتها ونقشها
وتزويقها كفعل اهل الكتاب بكنايسهم وبيعهم وكني بالمراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا ابنيتها
حم د ه عن انس ابن مالك رواه عنه الطبراني والديلمي

لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة على احد يقول في الارض الله الله بتكرار الجلالة
ورفعها على الابتدا وحذف الخبر ذكره النووي رحمه الله تعالى وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفع
انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وليس المراد ان لا يتلفظ بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكرا
حقيقيا فكانه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل والتكرار كناية عن ان لا يقع انكار قلبي
على منكر لان من انكر منكرا يقول عادة سبحان الله من قبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر حم م
في الايمان ت عن انس ابن مالك وذكر الترمذي في العلل عن البخاري ان فيه اضطرابا

لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا
شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وساير الايات العظام وقد ورد مسلم
في حديث ان الله يبعث ريحا طيبة فتتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه
فيرجعون الى دين ابايهم وفي حديث له اخر يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في
قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا
ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور حم م عن ابن مسعود

لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس اي احظاهم بالدنيا اي بطيباتها لكع ابن لكع قال
الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري رحمه الله تعالى هو بالرفع اسم يكون معدول
عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا الصق به ثم الرجل اللئيم كما عدلت لكاع المراة اللئيمة ثم
استعمل للاحمق والعبد اللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع

اذا التحق الاسافل بالاعالي تقدطابت مباشه المنايا **حم ت** في الزهد **والضيا** المقدسي **عن حذيفة**
ت قال حسن غريب انتهى وفيه عبد العزيز الدراوردي **قال** في الكاشف عن ابي زرعة سيئ الحفظ وعمر
ومولى المطلب لينه احمد بن يحيى وقال احمد لا باس به

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف طردي فلا مفهوم له فالمراة مثله لكن لما كان
الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدايد والنسا محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كتب الله
والسلامة علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا حتى انجو من الكرب ولا ارى من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم
الشريعة ما ارى فيكون اعظم المصايب الاماني وهذا ان يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد **قال** ابن مسعود
سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله وهذا العيش لا خير فيه الا موت يباع
فاشتريه **قال الحافظ العراقي** ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على
اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس
من فساد الحال حالتيذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيئته فاذا شاهد الموتى وراى القبور تشمر
بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي هذا
النهي عن تمني الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي **حم ق عن
ابي هريرة**

لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول **البيت** اي الكعبة واشار
البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر المار ليحجن البيت بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن
جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة **قال ابن حجر** رحمه
الله تعالى وقوله ليحجن البيت اي محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعده **ع ك** في الفتن **عن ابي سعيد**
الخدري **قال ك** على شرطهما وعليه ادم وابن مهدي رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا

لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران كاية لعدم قيام الساعة **قال الحكيم** سبقي ارضه اربعة من اثاره
القران وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه نقل كلامه ظلا وقد تلي
ظله هيبة وعلى بيته وقارا وعلى خليفته جلاله فبهؤلا الاربع تقوم الارض فاذا ادنا قيام الساعة رفع القران
وهدمت الكعبة بمالها من الاركان وذهب السلطان وقبض الاوليا ولم يبق في الارض حرمة فالعارفون
انما ياخذون من القران لطايفه وطلاوته ومن السلطان هيبة ظله فلا يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت
وقاره لا الى تلك الاحجار والابنية ومن الولي نور جلاله **السجزي عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يغيرون الاحاديث ويكذبون فيها او يدعون النبوة
او الاهوا الفاسدة والاعتقادات الباطلة او غير ذلك وزاد في رواية احرمهم الاعور **طب عن ابن عمرو**
ابن العاص رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين عن ابن عمر
وباللفظ المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر ففيها يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو
ضعيف واما الاخرى فمن طريق ابن اسحاق **قال** حدثني شيخ من اشجع ولم يسمه وسماه ابو داود في
روايته سعيد بن طارق **قال** الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى
يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وابن عدي بلفظ لا تقوم الساعة حتى
يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ورواه من طريق اخرى بلفظ ثلاثون كذابا العنسي ومسيلمة
والمختار

لا تقوم

375 **لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية** اي يرويه قوم عن قوم كالقصاص والوعاظ يقولون زهد فلان
كذا وكان لفلان كذا ويبكون ويقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم **والورع تصنعا** وهو تكلف
حسن الصمت والتزين **حل عن ابي هريرة**

لا تكبروا في الصلاة اي لا تحرموا بها **حتى يفرغ المؤذن من اذانه** اي يمهلوا قليلا حتى يحصل الاستعداد
بنحو طهر وستر وشغل خفيف وكلام تصنعه واكل لقمة توفر خشوعه وتقيد بمرسنة راتبة **ابن النجار**
في تاريخه **عن انس** ابن مالك

لا تكثر همك يا ابن مسعود **ما يقدر لك يكن** اي لا بد من كونه **وما ترزق ياتك** فالهم لا يرد عنك
مقضيا وعدم سلوتك عند حلول الموارد في صدرك حتى يكثر همه لا يغني عنك شيا وقد فرغ ربك من ثلاث
وتحصول ذلك يرجع الى الحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما كتب له والراحة والسكون
ثقة بضمان الله ورضى بقدره **قال الغزالي رحمه الله تعالى** هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في
قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن فوايد الرضا بالقضا فراغ القلب وقلة الهم فتوكل على الله واترك
التدبير في امورك وكلها الى من يدبر السما والارض فترح نفسك من كل شي لا يبلغه علمك ونظرك من امر يكون
غدا ولا يكون وتكف عن لعل ولو واذ لا ليس فيه الا شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يكون امورا لم
تخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوا بلا فايدة بل حسرات يبيتنا تندم عليه وتغير فيه
ومن ثم قيل سبقت مقادير الاله وحكمه فارح فوادك من لعل ومن لو سيكون ما هو كاين في وقته واخو
الجهالة متعب محزون فلعل ما تخشاه ليس بكاين ولعل ما ترجوه ليس يكون وتقول لنفسك يا نفس لن
يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل **هب** وكذا الاصبهاني في ترغيبه **عن
مالك ابن عبادة** الغافقي مصري له صحبة **البيهقي في القدر** وكذا في الشعب وكان المصنف ذهل عنه
عن ابن مسعود قال العلاي حديث غريب فيه يحيى ابن ايوب احتجا به وفيه مقال الجم انتهى ورواه
ابو نعيم والديلمي عن ابن مسعود ايضا

لا تكرهوا البنات فانهن المونسات الغاليات بقيته كما في مسند الفردوس عن مخرجيه احمد
والطبراني المجهزات انتهى **قال** عمرو ابن العاص لمعاوية وقد دخل عليه في حجره صبية ابنتها فانهن يلدن
الاعدا ويقربن البعدا قال لا تقل فما ندب الموتى ولا تفقد المرضى ولا اعان على الحزن مثلهن **حم طب
عن عقبة ابن عامر** قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب اي على تناول ذلك لان المريض اذا عافه فذلك لاشتغال طبيعته
بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان اعطا الغذا في هذه الحالة غير
لايق **فان الله يطعمهم ويسقيهم** اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ
الروح وتقويم البدن ذكره البيضاوي **واما** تفسيره بانه يطهرهم من رين الذنوب واذا طهروا
منه تدفق نور اليقين في قلوبهم فاغتذوا به بدليل ان المريض يمكث مدة لا يذوق شيا وقوته باقية
ولو كان صحيحا لخر فغير صواب لان قايله ان اراد ان ذلك يخص المومن فالوجدان قاض بان الكافر
كالمومن في صبر تلك المدة بلا فرق وان اراد الشمول فهو ذهول لان الكافر خبيث ولو قذف في قلبه ادنى ذرة
من يقين لاهتدى في طرفة عين فما هذه المقالة الا مزلقة زلوا فيها ذلك العلامة **ت ه ك** في
الطب **عنه** اي عقبة **قال ت** حسن غريب **قال** في المنار ولم يبين علته المانعة من تصحيحه
وهي عندي موجبة لضعفه لان فيه بكير ابن يونس ابن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف انتهى وقال
الذهبي ضعفوه **وقال** تفرد به بكير وهو فيما قاله البخاري منكر الحديث انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا

هذا حديث باطل واورده ابن الجوزي من عدة طرق واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكر بن يونس وهو ضعيف ٠

لا تكلفوا بحذف احدى التائين للضيف لئلا تملوا الضيافة وترغبوا عنها بل احضروا له ما تيسر ابن عساكر في تاريخه عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه

لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا اي لين الجانب مخفوض الجناح لعباد الله طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب ابن يوسف وهو كذاب انتهى وفي الميزان يعقوب ابن عبد الله عن فرقد لا يدري من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه

لا تلاعنوا بفتح التاء والعين وحذف احدى التائين بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من الرحمة والمؤمنون رحما بينهم ولا بغضبه اي لا تدعوا بعضكم بعضا لغضب الله كان يقال عليه غضب الله ولا بالنار في رواية ولا بجهنم اي لا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الى اخره من عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجاز وهو مخصص بمعين لجواز اللعن بالوصف الاعم والاخص كالمصورين د ت ك عن سمرة ابن جندب وقال ت حسن صحيح

لا تلوموني على حب زيد ابن حارثة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وحبيبه كيف وقد قدم ابوه وعمه في فدائه فاختاره عليهما فقالا ويحك تختار العبودية على الحرية وعلى اهلك فقال رايت من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي اختار عليه احدا فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم قال الزمري يا علمنا احدا اسلم قبل زيد وقال الحافظ سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد المحبة ثم بشر في تقي قال في الزمر وهو فاسد ثم اندفع في توجيهه ك عن ابي عبد الله قيس ابن ابي حازم مرسلا هو البجلي تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له روية هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ففاته الصحبة وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة

لا تمار اخاك اي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة ولا تمازحه بما يتاذى به قالوا والمزاح المنهي عنه هو ما فيه افراط او مداومة او اذى قال الماوردي اعلم ان للمزاح ازاحة عن الحقوق ومخرجا الى العقوق يضم المازح ويوذي الممازح وقال الغزالي رحمه الله تعالى المزاح يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويوذي القلوب وهو مبدا اللجاج والتضارب ومغرس الحقد في القلوب فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الاذكار المزاح المنهي عنه ما فيه افراط ومداومة فانه يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين ويورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعله فانه انما كان يفعله نادرا لمصلحة لموانسة وتطييب نفس المخاطب وهذا لا يمنع منه قطعا بل هو مستحب ولا تعده موعدا فتخلفه قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير ان يكون مسببا عما قبله او مرفوعا للنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على على انشائية والوفا بالوعد سنة موكدة بل قيل واجب كما مر قال حجة الاسلام والمراء قبيح لان فيه ايذا للمخاطب وتجهيلا له وثناء على النفس وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فانك لا تماري سفيها الا ويوذيك ولا حليما الا ويقليك ويحقد عليك ولا ينبغي ان يخدعك الشيطان ويقول اظهر الحق ولا تداهن فيه فان الشيطان ابدا يستجر الحمقا الى الشر في معارض الخير فلا تكن ضحكة له يسخر بك فاظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة وهيبة ويحتاج الى تلطف والا صارت فضيحة وكان فسادها اكثر من صلاحها ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المرا وعسر عليه الصمت فقرنهم ثم تدارك من الاسد

ت

ت في البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ العراقي يعني من حديث ليث ابن ابي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه

لا تمس القران يا حكيم ابن حزام اي لا تمس ما كتب عليه قران او شي منه بقصد الدراسة الا وانت طاهر اي متطهر عن الحدثين الاكبر والاصغر فيحرم مس ذلك بدون ذلك وهذا قاله لما بعثه الى اليمن طب قط ك في المناقب عن حكيم ابن حزام قال ك صحيح واقره الذهبي

لا تمس النار اي نار جهنم مسلما راني او راى من راني اي غالبا فتمس بعض من راى من راه للتطهير سموية والضيا المقدسي عن جابر ابن عبد الله

من الصحابة والتابعين

لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تمسح بثوب من لم تكسوا يعني اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكسه انت بذلك الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم عن من لا ولاية عليه قال الطيبي ولعل المراد بالثوب الازار والمنديل حم طب وكذا الخطيب في التاريخ عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت والواقدي اي رجاله كذبه احمد ومبارك ابن فضالة ضعيف

لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وذكر الاما دون النسا ايما الى علة نفي المنع عن حق العبادة يعرف بالذوق مساجد الله قال الشافعي رحمه الله تعالى اراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعهن من اقامة فرض الحج انتهى وايده غيره بخبر لا تمنعوا اماء الله مسجد الله واعترض باحتمال ان يراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا الحرام فلا تايد فيه فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات حليل بشرط ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة مما يفتتن بها فان كانت خلية حرم المنع اذا وجدت الشروط ذكره النووي رحمه الله تعالى حم م في الصلاة من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سالم فقال ابن لابن عمر انا لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا لنمنعهن ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف ان ذا مما انفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان عليه

لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي ذكره الطيبي وقال ابن العربي رحمه الله تعالى حقيقة الرحمة ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها من قلب شقي بارادة المكروه لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمومن من امن جاره بوايقه وكما يلزم ان يسلم من لسانه ويده يلزم ان لا يسلم من قلبه وعقيدته المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي هل المراد به نزع الرحمة من قلبه بعد ان كان في قلبه رحمة لان حقيقة النزاع اخراج شي من مكان كان فيه او المراد لم يجعل في قلبه رحمة اصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقيا الاخرة او الدنيا او بهما وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي رحمه الله تعالى الرحمة رقة القلب وحنو يجده الانسان في نفسه عند روية مبتلى او صغيرا او ضعيف

يحمله على الاحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله فيه يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال ضعفه وصغره وحملهما تسخير القوي للضعيف كما مر وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيامة يرحم بها عباده ثم خلق الله في قلبه هذه الرحمة على الرفق وكشف ضرر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الجنان وجعل ذلك على رحمته في المآل ثم سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف ولا شفقة على مبتلى فقد اشقاه حالا واوجل ذلك علما على شقوته مآلا نعوذ بالله من ذلك حم د في الادب ن في البر حب ك في التوبة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه البخاري في الادب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب واسناده صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب واسناده صالح

لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فان لم يفعل فصل بنحو كلام حم د عن معاوية الخليفة رمز المصنف لحسنه

لا توله بضم التاء ولام مفتوحة مشددة لضبط المصنف والدة عن وفي رواية على ولدها اي لا يحرج الى الولد وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى وقال الزمخشري معناه لا تنزل عنه ويفرق بينها وبينه من الوالد وهي التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى هق عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رمز المصنف لحسنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى سنده ضعيف ورواه ابو عبيدة في غريب الحديث من مرسل الزهري وروايته ضعيفة

لا تيأسا الخطاب لاثنين شكيا له الضيق من الرزق ما تهزهزت رؤسكما اي ما دمتما في قيد الحياة وقوله رؤسكما هو كقوله فقد صغت قلوبكما قال ابن المبارك في شرح التسهيل يختار على المضافين الى متضمنهما لفظ الافراد على لفظ التثنية ولفظ الجمع على لفظ الافراد لانهم استثقلوا تثنيتين في شيء هما كشيء واحد لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع اولى لانه شريكهما في الضم وبذلك جاء القران نحو فقد صغت قلوبكما وقطعوا ايديهما وفي الحديث ازره الى انصاف ساقيه وجاء لفظ التثنية الا في الشعر انتهى فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس ومنه خبر ان الملك يقول للصبي المنفوس خرجت الى الدنيا وليس عليك قشر انتهى وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالياس من ذلك الضمان من ضعف الاستيقان قال الغزالي رحمه الله تعالى للبلية الكبرى نعامة هذا الخلق امر الرزق وتدبيره اتعبت نفوسهم واشغلت قلوبهم وكثرت غمومهم وهمومهم وضيعت اعمارهم واعظمت تبعتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل وقدموا الاخرة مفاليس ابين بهم الحساب والعقاب ان لم يرحم الله بفضله وانظر كم من اية انزل الله في ذلك وكم ذكر من وعده وضمانه وقسمه على ذلك ولم تزل الانبيا والعلما

يطون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا ينتفعون ولا يطهرون بل هم في غمرة فانا لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله قلة التدبر لايات الله والتفكر في صنايعه وترك التدبر لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والتامل لاقوال السلف والاصغا الى كلام الجاهلين والاغترار بعبادات الغافلين حتى تمكن الشيطان منهم ورسخت العادات في قلوبهم فادى ذلك الى ضعف القلب ورقة اليقين حم حب والضيا المقدسي عن حبة بموحدة تحتية وسوا ابني خالد الاسديين ويقال هما العامريان او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد حديث واحد

لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب الاموال اليه لياخذ زكاتهم او لا يتبع الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على التامر ولا جنب بجيم ونون مفتوحتين ان يجلس العامل باقصى محل ويامر بالزكاة اي تجنب اي تحضر اليه فنهي عن ذلك وارشد الى ان زكاتهم انما تؤخذ في دورهم واخرج النهي بصورة الخبر تاكيدا او هو ان تجنب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة زيادة ابي داود في روايته الاتية عن شعيب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي القاموس لا جلب ولا جنب هو ان يرسل في الحلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه او هو ان لا يجلب الى المياه والامصار بل يتصدق بها في مراعيها او ان ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب المال اليه لياخذ صدقته وان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ولا شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين في الاسلام قال القاضي الشغار ان يشغر الرجل الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر وهذا من شغر البلد اذا خلا من الناس او السلطان لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بني فلان من البلاد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبها وفارق بها اليه والحديث دليل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر العلما والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله صداقا وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى يصح العقد ولكل منهما مهر المثل ن في النكاح والضيا في المختارة عن انس ابن مالك قال ابن القطان فيه ابن اسحاق مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود في الجهاد والترمذي في النكاح وابن ماجة في الفتن وقال ت حسن صحيح

لا حبس بضم الحا وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المصنف في نسخته على الضبط بالضم بعد سورة النسا اي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه اشارة الى ما كان يفعله الجاهلية من حبس مال الميت كانوا اولى به من غيرهم هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما انزلت سورة النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس الى اخره رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور وقال الهيثمي فيه عيسى ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وسبقه في الميزان فقال عن الدارقطني حديث ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

لا حليم حلما كاملا الا ذو عثرة اي الا من وقع في زلة وحصل منه خطا واستحيا من ذلك

واحب من يسير من نراه على عيبه والمراد لا ينبغي وصف الحليم بالحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل له قوله ولا حكيم الا ذو تجربة بالامور فيعرف ان العفو كيف يكون محبوبا فيعفو عن غيره اذا وقع في زلة كما علم بالتجارب انه لا يسلم من الوقوع في مثلها ومن ثم كان داود عليه الصلاة والسلام قبل العثرة يقول يا رب لا تغفر للخاطئين فلما عثر صار يجلس بين الفقرا ويقول مسكين بين مساكين رب اغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم والعثرة المرة من العثار واحكام الشي اصلاحه عن الخلل والحكيم المستنبط المتنبه او المتقن للحكمة الحافظ لها وما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات ورواه العسكري عن ابي سعيد ايضا بزيادة ثالث فقال لا حكيم الا ذو اناة ولا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة حم ت في البر حب ك في الادب من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وليس كما قال ففي المنار ما حاصله انه ضعيف وذلك لانه لما نقل عن الترمذي انه حسن غريب ولم يبين المانع من صحته وذلك لان فيه دراجا وهو ضعيف وقال ابن الجوزي تفرد به دراج وقد قال احمد احاديثه مناكير انتهى وحكم القزويني بوضعه لكن تعقبه العلائي بما حاصله انه ضعيف لا موضوع

لا حمى اي ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاصه به كما كانت الجاهلية تفعله قال الشافعي رحمه الله تعالى كان الشريف منهم اذا نزل بعشيرته بلدا استعوى كلبا فحمى لخاصة مدى عواه فلم يرعه معه احد فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وتقديم القوي على الضعيف الا لله ورسوله اي الا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحمل وتفصيل المذهب ان للنبي صلى الله عليه وسلم الحمى لنفسه ولغيره وللايمة المسلمين للحمى كما حمى عمر رضي الله تعالى عنه البقيع لنعم الصدقة وخيل الغزاة واما الاحاد فلا لهم ولا لغيرهم هذا هو المصحح عند الشافعية وعليه ابو حنيفة ومالك وتمسك البعض بظاهر الخبر فمنعه لغير النبي مطلقا واجيب بان المعنى الا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين حم خ في الجهاد والشرب د في الخراج وكذا النسائي في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه كلام المصنف كلهم عن الصعب ضد السهل ابن جثامة بالجيم والمثلثة المشددة واسمه مزيد ابن قيس الكناني الليثي

لا حمى في الاسلام ولا مناجشة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغر غيره فيشتري بما ذكره واصل النجش الاغرا والتحريض والحكمة النهي ما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله طب عن عصمة ابن مالك قال الهيثمي اسناده ضعيف هكذا جزم به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

لا حول ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم لان العبد اذا تبرا من الاسباب وتخلى من وبالها فانشرح صدره وانفرج غمه وهمه وجاءته القوة والعصمة والعناية والتاييد والرحمة وقويت جوارحه الباطنة وسلطت الطبيعة على ما في الباطن من الادوا وافنتها ودفعتها والتقييد بالعدد موكول الى علم الشارع ويحتمل ان المراد التكثير لكن يبعده انه لم يعهد الا في السبعين ونحوها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة عن ابي هريرة وفيه كما في الميزان

بشر ابن رافع قال خ لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال غيره حدث بمناكير هذا منها انتهى وقضيته كلام المصنف ان ذا لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر المذكور قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

لا خزام جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف بان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به ولا سياحة اراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة او اراد الذين يسعون في الارض بالشر والنميمة والافساد كذا فسر وما هو عندي ملائم لما قبله لقوله ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام عب عن طاوس مرسلا هو ابن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاوس القرا

لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء فتتخذها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغرضه وتتبع الاغراض الفاسدة وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه والا وجب عليه توليها وكانت له خيرا وسبب الحديث ان رجلا قام يشكو من عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره حم وكذا الطبراني عن حبان بكسر الحا المهملة او فتحها وموحدة وتحتية ابن بح بضم الموحدة مهملة ثقيلة الصدائي ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وفي التجريد له وفادة وشهد فتح مصر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات رمز المصنف لحسنه

لا خير في مال لا يرزا بضم اوله والهمز اخره بخط المصنف منه اي لا ينقص منه والرزء النقص وجسد لا ينال منه بالالم والاسقام فالمؤمن مبتلى والكافر موقى واذا احب الله عبدا ابتلاه كما تقدم في غير ما حديث ابن سعد في الطبقات عن عبد الله ابن عبيد مرسلا

لا خير فيمن لا يضيف اي فيمن لا يطعم الضيف الذي ينزل به اي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو اهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته حم هب عن عقبة ابن عامر الجهني رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة

لا رضاع الا ما فتق اي وسع الامعا يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذا بحيث ينمو منه بدنه فلا اثر للقليل وانما يؤثر الكثير الذي يوسع الامعا ولا القليل ولا الكثير في الكبير هـ عن ابن الزبير ابن العوام رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي لكنه بين انه من رواية فاطمة بنت المنذر ابن العوام عن ام سلمة انتهى قال جمع ان فاطمة لم تلق ام سلمة ولم تسمع منها ولا من عايشة رضي الله تعالى عنهما وان تربت في حجرها

لا رقية الا من عين او حمة بضم الحا المهملة وفتح الميم مخففة اي لا رقية اولى وانفع من رقية المعيون اي المصاب بالعين ومن رقية من لدغه ذو حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وقيل

حدته وحرارته وزاد في رواية ام درداي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع من الرقية لمعيون او ملسوع

او راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعني الافضل فهو من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض بينه وبين الاخبار

الامرة بالرقية بكلمات الله التامات واباحة المرتلات لامراض كثيرة وعوارض غير ذلك **وقال بعضهم**

معني الحصر هنا انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومس لاشتراكهما في كونهما

ينشان عن احوال شيطانية من انسي او جني وبالسم كل عارض للبدن من المواد السمية **حم ه عن بريده**

ابن الحصيب **حم د ت عن عمران** ابن الحصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات فقول ابن العربي رحمه

الله تعالى حديث معلول غير مقبول

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عند ربه اي يمر عليه العام من اوله الى اخره وهو في ملكه من

لفظ الحول الذي هو السنة وان يكون من قولهم حال الي يحل كذا اي يحول او من حال الشخص يحول اذا تحول او من حال

عن العهد اذا انقلب فالكل متقارب ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنموا اما ما هو نما في نفسه كحب وثمر فلا

يعتبر فيه حول عند الشافعي رحمه الله تعالى **ه عن عايشة** رضي الله تعالى عنها اشار المصنف الى انه

حسن وذلك منه غير حسن فان الحديث مروي من طريقين احدهما لابن ماجة عن عايشة وهي الطريق التي

سلكها **وقد قال** الحافظ العراقي سندها ضعيف اي لضعف حارثه ابن ابي الرجال راويه وقال

ابن حجر رحمه الله تعالى هو ضعيف لان فيه حارثه وهو ضعيف **وقال** البيهقي حارثه ليس بحجة

والاخرى من رواية ابي داود عن علي رضي الله تعالى عنه وسندها كما قال الزين العراقي جيد فانعكس على

المصنف بحذف الطريق الحسنة الجيدة السند واثر الطريقة الضعيفة وحسنها **قال** ابن حجر رحمه

الله تعالى وخرجه الدارقطني باللفظ المزبور عن انس وفيه حسان بن ساد وفي ترجمته اورده ابن عدي

وضعفه انتهى

لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد ولولو وساير المعادن غير النقد وان زادت قيمتها عليه كجوهر مستر

نفيس **عد هق عن ابن عمرو** ابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال البيهقي ورواه عمر ابن ابي عمر الكلاعي عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وقلم ظالفهما محمد بن عبيد الله

العرزمي عن عمرو وقلم برفعه والثلاثة ضعفا الى هنا كلامه انتهى

لا سبق بفتح البا ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت اي لا يجوز المسابقة بعوض **الا في** هذه

الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح **خف** اي ذي خف **او حافر** اي ذي حافر يعني الابل والفرس **او نصل** يعني

اي سهم فلا يستحق الا في سبق هذه الاشيا وما في معناها مما والحق الابل والحافر الخيل فكنى ببعض اعضا بها عنها وهذا على حذف

والاخلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن بشروط مبينة وفيه جواز المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو الاصح عند

الشافعية خلافا لابي حنيفة **واحمد حم ٤ عن ابي هريرة** ورواه عنه الشافعي رحمه الله تعالى والحاكم وصححه

لا شفعة الا في دار او عقار هو كسلام كل ملك ثابت له اصل كدار ونخل وفيه رد على من اثبتها في غير عقار

كالاشجار والثمار **هق عن ابي هريرة** ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف واقره الذهبي عنه ورواه البزار

عن جابر قال ابن حجر رحمه الله تعالى بسند جيد انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق

الضعيفة واهمل الجيدة انتهى

لا شي اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة **من الله تعالى** اي لا شي ازجر منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان

المرء اذا وجد ما يكرهه او يسره تغير حاله الى مكروه او محبوب فضرب مثلا لان التغير الحال يعلم المكروه فسمي الوعيد

قبل والجزا بعد غيرة وقوله شي اسم من اسمايه التي لا يختص بها فكل موجود شي وهو سبحانه شي لا كالاشيا يسمي به

في التعريف ولا يسمي فيها الابتهال قل اي شي اكبر شهادة قل الله ولا يسمي بشخص لان حقيقته التماثل من الاجسام

التي تشغل الحيز وتستقر بالمكان وتحجب ما رواه عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع ه

بتشميته

بتشميته شرعا وما وقع من ذلك فاخبرا بن عمرو لا يعول عليه وبقية الحديث وكذلك حرم الفواحش ما ظهر

منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليهما اعظم العقوبات وذلك اشرف

وجوه الغيرة سمع الشبلي قاريا يقرا واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة

حجابا مستورا فقال اتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احد اغير من الله يعني انه

سبحانه وتعالى لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرة الله ان العبد يفتح له باب من الدنيا

والانس فيطمين اليه ويلتذ به ويشتغل به عن المقصود فيغار عليه فيرده اليه بالعقوبة والذل

ويشهده غاية فقره واعدامه وانه ليس معه من نفسه شي فيعود عزة ذلك الانس والصفا

ذلة ومسكنة وذوه من هذا انفع للعبد من الجبال الرواسي من ذلك الصفا والانس المجرد عن

شهود الحقايق **حم ق عن اسما بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **لا صرورة** بفتح الصاد

وضم الرا الاولى وفتح الثانية اي لا تبتل **في الاسلام** لانه فعل الرهبان او لا يترك الانسان

الحج فانه من اركان الاسلام واصله من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع

التزوج ولا يتزوج او الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا او تغليظا قال القاضي الصرورة

من القطع عن النكاح وسلك بسبيل الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة

وكان في امان الله ما دام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن

النسا وقيل الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كانه ابى ان يحج ومنع نفسه عن الاتيان وظاهر

هذا يدل على ان تارك الحج غير مسلم والمراد به ان لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج

ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا انتهى **حم د ك** في الحج **عن ابن عباس** قال ك صحيح واقره

الذهبي واعترضه المصر من الصحة وتبعوا غير مسلم فان فيه كما قال جمع منهم الصدر المناوي عمر بن عطا وهو ضعيف واه

وقال ابن المديني كذاب

لا صلاة اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ الشارع انما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي

بعد فعل **الصبح** اي صلاته **حتى ترتفع** وفي رواية حتى تبزغ **الشمس** كرمح كما في اخبار اخر **ولا صلاة**

صحيحة **بعد** فعل **العصر** اي صلاتها **حتى تغرب الشمس** اي تسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في بعض

الروايات تعلم مما قررناه ان الكراهة تعلقت بهما متعلقة في وقتيهما فلو صلاهما قضا في وقت اخر لم تكره الصلاة

بعدهما **قال النووي** اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهية اي وهي كراهة تحريم لا تنزيه

على الاصح واتفقوا على جواز الفرايض المودات فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضا فايتة

فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة واخذ ابو حنيفة في عموم النهي ونوزع في دعوى الاجماع وقال البيضاوي

اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستوا فذهب داود الى الجواز

مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا يومه وحرم مالك النفل دون الفرض

ووافقه احمد الا ركعتي الطواف انتهى وهذا الحديث صريح او كالصريح في تعلق الكراهة في وقت العصر بفعلها الى

الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وابي داود عن علي باسناد صحيح لا تصلوا بعد العصر الا ان

تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث الاول اصح بل متواتر كما ياتي فقدم **ق ن ه** في الصلاة **عن ابي سعيد**

الخدري **حم ه عن عمر** بن الخطاب ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي العالية **عن ابن عباس** قال شهد عندي

رجال مرضيون عن عمر ان نبي الله كان يقول فذكره قال المصنف هذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث النهي

عن الصلاة في الاوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد في اخره

الا بمكة اي فلا تكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد وعمر لشرف الحرام

لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاينة لمن لم يقراها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل

بخلاف لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ونحوه لكن قام الدليل على الصحة فوجب كون المراد كونها خاصا أي
كاملة فعليه يكون من خبر فيه الخبر لأن وقوع الجار والمجرور خبرا والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى
الوجوب عند الحنفية فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي
فيتعلق قراءتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية أنها مع الوجوب ليست شرطا
للصحة بل الفرض قراءة ما تيسر من القرآن لآية فاقرؤوا ما تيسر منه وقوله لا صلاة إلا بالفاتحة أو غيرها وأنه لي
زبر الأولين وأجيب عن الأول بأن المراد الفاتحة أو من لا يعرفها جمعا ولا لزم النسخ والمجاز والتقييد أولى منه وعلى
الثاني فإن راويه مطعون فيه أو أن قوله أو غيرها أدرج وعن الثالث بأنه مجاز والمأمور به القراءة حقا
انتهى وإذا قلنا بوجوبها تعين منها إلى سبع آيات فإن عجز ذكر بعددها وفيها خلافا لمالك قياسا على الصوم
وتمسكا بأن من كان معه شيء من القرآن فليقرأ وإلا فليسبح الله ورد الأول بالفرق والثاني بأنه لبيان أنها تأدى
ثم هذا الحديث ليس فيه إلا وجوب قراءتها وأما تعينها في كل ركعة فعلم من دليل آخر تنبيه قال ابن القيم
في البدائع قوله قرأت الكتاب يتعدى بنفسه وأما قرأ بأم القرآن وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها وهي أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا اقتضى
اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر وإذا عدي بالباء فمعناه لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قراءته أو في صلاته في جملة
ما يقرأ به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها تنبيه قال ابن العربي عن المناجاة بالكلام
الإلهي في القيام في الصلاة دون غيره من أحوالها للاشتراك في القيومية من كون العبد قائما في الصلاة واستدامه
على كل نفس بما كسبت فما للعبد ما دام قائما حديث إلا مع ربه فإن قيل الرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه
قلنا الشارع لا فصل بينه وبين السجود فلا يسجد إلا من قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من خضوع ولا
يصح خضوع من خضوع لأنه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم
فصل بين السجدتين برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون بالانحناء وهو
الركوع أو بوضع الوجه بالأرض وهو السجود وإذا توجهوا عن عبادة في الصلاة عن عبادة بن الصامت
لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له وفي لفظ لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم أي لا وضوء كاملا لمن
لم يسم الله أوله فالتسمية أوله مستحبة عند الشافعية والحنفية وأوجبها أحمد في رواية تمسكا بظاهر هذا الله عليه
الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به
لعدم صحته نحو لا صلاة إلا بطهور أو كماله نحو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة
فيتعين المصير إليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال خلافا لأهل الظاهر لخبر من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فإنه لا يتجزأ بل الطهور
عن الذنوب انتهى وقال ابن حجر يعارض هذا الخبر خبر المسيء صلاته إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله الحديث ولم يذكر التسمية
وخبر أبي داود وغيره أنه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يتوضأ فلما فرغ قال لم يمنعني إلا أني كنت على غير وضوء
فإذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد
ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار حم ده ك من طريق يعقوب بن سلمة عن أبي هريرة
وقال صحيح وتعقبه الذهبي بأن إسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما قال فإنهم رووه كلهم
عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وقال قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة
وقد قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة من أبيه وأبو سلمة لا يعرف فالصحة من أين وقال ابن
حجر ظن الحاكم أن يعقوب هو الماجشون فصححه على شرط م فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى
وقال ابن الهمام بعدما عزاه لأبي داود ضعف بالانقطاع ويقول أحمد لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا د عن سعيد بن

بن زيد هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه ثم ظاهر كلامه تحسينه البخاري فإنه أجاب الترمذي
حين سأله عنه بأنه أحسن شيء في هذا الباب وقال الجمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه لأنه مجاهيل
وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت وانتصر مغلطاي للأول
لا صلاة بحضرة الطعام يعني بمعنى النهي أي لا يصل أحد بحضرة طعام وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان
ولا هو يدافعه الأخبثان مثله البول والغائط فتكره الصلاة ثم بها بحضرة طعام تتوق إليه وبمدافعة
الأخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيؤخر ليأكل ويفرغ نفسه وفيه تقديم
فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت وأما تأخير لا تؤخر الصلاة للطعام ولا لغيره فمحمول وتقوم صحته
محمول على من لم يشتغل قلبه بذلك جمعا بين الدليلين والحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق إليه
وبمدافعة الأخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما لحق بالغضب في خبر لا يقضي
القاضي وهو غضبان ما في معناه من جوع وعطش شديدين وغم وفرح ومحل الكراهة إذا اتسع الوقت وإلا وجبت
الصلاة بحاله ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب إعادتها أي كاملة تنبيه قال
الأشرف في هذا الحديث بهذا التركيب إلا لحقه قال الطيبي وتقديره لا الأولى لنفي الجنس وبحضرة
طعام خبرها ولا الثانية زائدة للتأكيد والواو عطف جملة على جملة هو يدافعه الأخبثان فيما يعني الرجل يدفع
الأخبثين حتى يؤدي الصلاة والأخبثان يدفعانه عن الصلاة ولا يجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز
حذف اسم لا الثانية وخبرها وهو يدافعه الأخبثان د في الصلاة عن عائشة لما مر منع المراد التحذير
لم يخرجاه ولا أحدهما وهو ذهول فقد خرجاه معا عنها باللفظ المذكور
لا صلاة أي كاملة للملتفت بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال في فتح القدير وحد الالتفات المكروه
أن يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة انتهى وأما الالتفات بصدره فيبطل الصلاة وأما بوجهه فقط لحاجة
فجائز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى كما مر طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف
قال ابن الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت انتهى وفيه الصلت بن بهرام قال في الميزان عن ابن
القطان مجهول الحال وأورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الأز دي
وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في المنار ولم يبين علته وهو من الأحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ومع ذلك
اضطرب رواته ومثل هذا لا يلتفت إليه ولا ينبغي لم يذكره طي إسناده وهو عذر انتهى لا صلاة لجار المسجد
إلا في المسجد وأخذ بظاهره أحمد ورد بأنه محمول على نفي الكمال لا الصحة لمعنى قال ابن الدهان في الغرة
هذا الحديث فرزه جمع بكامله وهو نقض لما أصلناه من أن الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال صلاة
بحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على أن الجماعة واجبة ولا حجة
فيه لعدم صحته لأن النفي المضاف إلى الأعيان يحتمل أن يراد به نفي الأجر ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال
يسقط الاستدلال قط عن أبي مخلد عن جنيد بن حكيم عن أبي السكين الطائي عن محمد بن السكين عن
عبد الله بن كثير الغنوي عن محمد عن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد بن غالب العطار عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحاء كان بيننا
فذكره قال الدارقطني إسناده ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان اليمامي ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث
ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال في الميزان في موضع قال الدارقطني حديث مضطرب وفي موضع منكر ضعيف
وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد
ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا وفي تخريج الهداية بعدما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود

اليماني ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي بزيادة وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا كلامه وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي وذكر عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو مأثور عن علي ومن شواهده حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر

لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة بالمثل وقال الحرالي الضرر بالضم والفتح ما يؤلم الظاهر من الجسد وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الاذى وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر الضمة في الضر بانه عن قهر وعلو من منه والفتحة بان ما يكون من مماثل ونحوه انتهى وفيه تحريم انواع سائر الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وان احتاج وخالف احمد متمسكا بخبر لا يمنع احد جاره ان يضع خشبة على جداره ومنعه الشافعية بان فيه جابر الجعفي ضعفوه وبفرض صحته فقد قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **حم ه عن ابن عباس** قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات وقال النووي في الاذكار له حسن **ه عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن حجر فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر اقوى منه انتهى ورواه الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد وزاد من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسن النووي في الاربعين قال ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به انتهى

لا ضمان على مؤتمن تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا ضمان على الاجير كقصار وصباغ اذا لم يقصر وضمنه مالك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن ابن عمرو** بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي تخريج الهداية اسناده ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التنقيح بانه لا يصح وفي المهذب انه ضعيف

لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية ايضا لا طاعة لمن عصى الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على الامتناع **حم عن انس** بن مالك رمز المص لصحته وقال الهيثمي فيه عمر بن زينب لم اعرفه وبقية رجال احمد رجال الصحيح وقال ابن حجر سنده قوي

لا طاعة لاحد من المخلوقين كائنا من كان ولو ابا او اما او زوجا **في معصية الله** بل كل من خيف وان عظم ساقط اذا اخاف الله **انما الطاعة في المعروف** اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح في انه لا طاعة في محرم فهو مقيد للاخبار المطلقة **حم ق د ن عن علي** امير المومنين

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق صلة طاعة خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بتعليق هذا الحكم قال الزمخشري قال مسلمة بن عبد الملك لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولوا الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم

في

في شيء فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير يريد طاعة ولاة الامر اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعنى الحديث **حم ك عن عمران** بن الحصين **وعن الحكم بن عمرو الغفاري** ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل البصرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله شواهد في الصحيحين

لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكر وهو انسب بقوله **ولا عتاق قبل ملك** الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق فيكون الطلاق لغوا كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص نحو كل امرأة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت هند فهي طالق واولوا الحديث بما لو خاطب اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح **قال القاضي** وهو تعسف وتخصيص للنص بما ينبو عنه ومخالفة للقياس لغير موجب قال الطيبي والنفي وارد على لفظ الطلاق والعتاق لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل شراء وكذا يقال فيما يجيء على هذا الوجه **ه** في الطلاق **عن المسور** بكسر الميم بن مخرمة رمز المص لحسنه وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة انتهى ابو يعلى من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح الا بولي قال ابن عبد الهادي رجاله ثقات انتهى

لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا بل يأتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى فيتوقف حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه ودفعه الشافعي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم كالنسبة للمكره ولتفسير الاغلاق والغضب ردها ما صح عن الحبر وعائشة انه لا يقع طلاقه وافتى به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق عليه طلاق

حم د ه ك ع

السنة يأباه قوله ولا عتاق اذ المعنى المذكور لا يجيء في العتاق **عن عائشة** كلهم في الطلاق **عن عائشة** وقال ك صحيح بعدما خرجه من طريقين ثم انه صحيح على شرط م ورواه الذهبي بان فيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به م وضعفه ابو حاتم ومن الاخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهى وعلم بقضيته ابن حجر فضعف فضعف انتهى

لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها فالمراد النهي عن ايقاعه على الحائض لتطويل العدة عليها **ولا عتاق الا لوجه الله** قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة تترتب بها وجه الله تعالى **قال القاضي** وهو كما ترى انتهى وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفيه رد على من عمران من اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف

لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني ان ما يعتقده الطبائعيون من ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشيئة الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل والسفينة المعيبة **ولا صفر** بفتحتين وهو تأخير المحرم الى صفر في النسيء او دابة في الارض بالبطن تعدي عند العرب **قال البيضاوي** ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن

ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح حكى ابو زيد تشديدها دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يوخذ بثاره كذا تزعم العرب فاكذبهم الشارع وقال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض على مصح لانه انما نهاه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك او تشويش النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع سقط التعارض بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المروع عنه وجود الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعاء وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكماء جميع الاصوات في هيا كل العبادات باختلاف اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدائرات اي على زعمهم تنبيه قال ابن مالك في شرح التسهيل اكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا اله الا الله ومن حذفه دون الا لا حول لا ضير ولا ضرار ولا عدوى ولا طيرة حم ق في الطب عن ابي هريرة حم عن السائب بن يزيد ابن اخت نمران وفي مسلم عن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هام ويحدث عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر

لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور ولا هامة ولا صفر ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي من جنس الشياطين تترا اى للناس وتتغول اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك وقيل انما ابطل ما يزعمون من تلونه لا وجوده ومعنى لا غول اي لا يستطيع احد اضلال احد قال القاضي والمراد بقوله لا عدو الى اخره ان مصاحبة المعلول ومواكلته لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها التخلفه عن ذلك طردا وعكسا لكنها تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشية بترتب العلة عليها بالنسبة الى بعض الابدان باحداث الله تعالى فعلى العاقل التحرز عنها ما امكن بتحرزه عن الاطعمة الضارة والاشياء المخوفة والطيرة التفاؤل بالطير وكانوا يتفاولون باسمائها واصواتها والهامة الصدا وهو طائر كبير يضعف بصره وبالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل التي لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقوله لا غول يحتمل ان المراد به نفيه راسا وان المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب من الجن يتمثلون لمن يمشي وحده في فلاة او في الليلة الليلاء يمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيتوهم فيهلك انتهى وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذاتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدو وصفر والهامة موجودة والنفي هو ما زعمت الجاهلية لا اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية حم م عن جابر بن عبد الله

لا عقر في الاسلام قال ابن الاثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا في الجاهلية يعقرون الابل على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافا بصنيعه بعد موته قال المجد بن تيمية وكره الامام احمد اكل لحمه قال اصحابنا وفي معناه كثير من الصدقة عند القبر بخبز انتهى واصل العقر ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم د عن انس بن مالك سنده رمز المصنف لحسنه

لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية والنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه تؤخذ المفهوم والعلوم الربانية وهذا الشخص هو الملك واليه يرجع امور المملكة كلها فيختار ما امره الشرع ان يختاره ما امره الشرع

ان يترك

ان يتركه ويستحسن ما امره الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امره ان يستقبحه وصفة خاطر هذا الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فليستفد منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب رده وخواطر هذا الجوهر الشريف وان كثرت يرجع الى ثلاثة انواع الامر بالتنزه عن دني الاخلاق والاعمال والاحوال ظاهرا وباطنا والامر بالاتصاف بمحاسن الاخلاق والاعمال والاحوال وايثارها كذلك والامر باعطاء جميع اهل مملكته حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية فيهم ولا ورع كالكف الورع في الاصل الكف وتقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما فهو ورع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه الورع هو الكف فكيف يقال الورع كالكف قلنا الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى او كف اللسان كما في خبر خذ عليك هذا واخذ بلسانه فكانه قيل لا ورع كالصمت او كالكف عن اذى الناس ولا حسب كحسن الخلق اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب عن عكرمة الله وجهه التوفيق خير قايد وحسن الخلق خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب فالواو من جوامع الكلم وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابي ذر وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة محمد بن محمد المقري من حديثه وقال قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل منها هذا الخبر

لا غرار بغين معجمة وراءين في صلاة ولا تسليم قال الزمخشري الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنها ورجل مغار الكف اذا كان بخيلا وللسوودة وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا تتم اركانها معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام على وعليك دون ردك ولا تسليم تعطفه على الاعراب معناه لا نوم فيها ولا اسلام الى ايضا كلامه حم د ك في الصلاة عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرط م ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه

لا غصب بصاد مهملة بضبط المصنف ولا نهبة اي لا يجوز ذلك في الاسلام طب عن عمرو بن عوف الانصاري البدري ونقل عنه

لا غول بضم الغين اي لا وجود له ولا يتصور تلونه د عن ابي هريرة وفيه ابن عجلان وقد مر

لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كان في الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مراد ابه الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل يستحب كل شهر وافضل حم ق عن ابي هريرة

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجز ويحرز ولا كثر محركا جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافر وحيث تجتمع وتكثر ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير الثمر والرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو ثمر والكثر الجمار انتهى لكن يناقضه انه فسره في رواية النسائي بالجمار فقال والكثر الجمار وقضيته تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا ما اواه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وفي غيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن العربي لو اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع انتهى لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث

ماذهبوا اليه بدليل قوله تلاماوله نلجرين فينبني الى العلة كونه في غير حرز له عين المحرزة حم د في باب
الصدقة ت ه حب كلهم عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي قال بن العربي فان كان فيه
كلام فلا يلتفت اليه وقال بن حجر اختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي تلقت الايمة متنه بالقبول ثم
قال بن حجر وفي الباب ابوهريرة عند بن ماجة بسند صحيح
لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة خط عن ابي امامة
لا قليل من اذى الجار اي لابد من قليل اي من اذى الجار كذا في الفردوس طب عن ام سلمة قال
الهيثمي رجال الطبراني ثقات
لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الى ماذهبوا اليه مخالفين
للجمهور ان القاتل اذا قتل بعصى او حجر لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بانه حديث
ضعيف ولو فرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي
عن المثلة وهو صحيح لكنه عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا استثني
من اعتبار المساواة في القود ثم قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا وكذا بنحو خمر ولواط ه عن ابي بكرة
قال ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة روايه عن الحسن عن ابي بكرة وعن النعمان
بن بشير وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وبن عدي وبن الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي
لم يثبت له اسناد وابو حاتم حديث منكر والبزار لحسبه خطا وقال بن حجر رواه بن ماجة والبزار والبيهقي
والطحاوي والطبراني والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان
بن ارقم متروك
لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة لعدم القصاص فيها ففي المامومة ثلث الدية والجائفة نصف
عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت بخمسة عشر ه عن العباس رمز المص لحسنه وهو زلل ففيه
ابو كريب الازدي مجهول ورشدين بن سعد وقد مر تضعيفه غير مرة
لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه والمراد ان التوبة الصحيحة
تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى كانها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول بمثل الذي لم
يتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة لا محالة قال ثم من توهم نصح ولا تقبل لم يتوهم
ان الشمس تطلع والظلام لا يزول ولا صغيرة مع الاصرار فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة فكبيرة واحدة
تنصرم ولا يتبعها امثلها العفو عنها ارجى من صغيرة يواظب عليها الا ترى انه لو وقعت قطرات ماء على حجر
متوالية اثرت فيه ولو صب كثير منه دفعة واحدة لم يوثر فر وكذا القضاعي عن ابن عباس قال
ابو الطاهر وفيه ابو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه بن شاهين باللفظ المذبور عن ابي
هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين
لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان بمعنى وهو ضامن وكفيل لمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه
فيه لم يصح عد هق عن ابن عمرو
بن العاص وانما بيض له الديلمي
لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد به فانه نذر احد فيها لم يحل له
فعلها وعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه حم ٤ عن حديث الزهري عن ابي سلمة قال غيره وانما من سليمان بن ارقم
وهو متروك وقال بن حجر رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح لكن له شاهد

البيهقي

في الفتح

نبه

381

نبه عليه المولف بقوله ن عن عائشة من طريقين عن عمران بن حصين قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من
طريقته ثم بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير احد رجاله ضعيف
لا يقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه بن معين والبخاري وابو حاتم انتهى وقال بن حجر خرجه النسائي وضعفه
وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن تعقب بن حجر دعواه الاتفاق بقول بن السكن
لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن ن عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مدار ه على
اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى
لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان فعلت فهو باطل وان اذن وليها
عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية تخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة خلاف الظاهر
ذكره البيضاوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح
بدون ولي مع وجوده حسا فلابد من تقدير وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع بان
المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات اذ اما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف
ما انتفى كماله حم د في النكاح ت في النكاح عن ابي موسى الاشعري عن بن عباس ورواه ايضا بن حبان
وغيره وقال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال في الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد افرد الدمياطي طرقه بتاليف
قال المص وهو متواتر
لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد نفي الاولياء العدم الكفارة عدول عن الظاهر من غير دليل
وحمل الكلام على ما بعده اللفظ بالنسبة اليه كالعدم ذكره القاضي الا بولي وشاهدين وفي رواية للدار
قطني وشهود وقد مر الاماكان من النبي عليه السلام واخرج الطبراني في الاوسط بسند قال بن حجر حسن
عن بن عباس لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه انتهى
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته لان القول من صفة الشاهد وهم
شاهدان عدلان وشهود عدول ثم يضيفه اليها الشافعي ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه
بن الحصين قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن بن عباس
وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال بن ليس
بثقة عن عبد الله بن محرر قال البخاري منكر الحديث وقال بن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي
من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرر متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي ان بن حبان خرجه
في صحيحه بلفظه وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا فيه قال الاذرعي وهذا يرد قول بن المنذر لا يثبت في الشاهدين
في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ بن حجر انتهى
عدل لا نكاح الا بولي وشاهدي اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة له فانها اخبار
بانها تبقى دار اسلام وانما تكون الهجرة او لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله
لمصيرها دار اسلام واستغنا المسلمين عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن
لم يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية الى يوم القيامة واما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض
يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا ففي باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة
بعد الفتح قال بن حجر اي فتح مكة اذ اعمر اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا يجب من بلدة فتحها
المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه واداء واجباته
فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يمكنه اظهار ذلك واداء فمندوب لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة
من روية المنكر واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة وتكلف الخروج افضل تنبيه قال الابي الخاف

في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب او ... فان كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المعنى الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او كفاية والمذهب ان الجهاد الان فرض الكفاية ما لم يعين الامام طائفة فيكون عينا عليها وفي الحديث اشارة صوفية وذلك انه قد مر في حديث ان الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها وحينئذ فيلزم في الهجرة ان يكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكروا والكبرى هجرة النفس من مالوفها وشهواتها وردها الى الله تعالى في كل حال ولا على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يحمل نفسه بالكلية فانه علامة الخذلان وليأخذ نفسه وبالرفق والسياسة في الجهاد والهجرة **عن** في الحج والجهاد **مجاشع بن مسعود** السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع عائشة صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وهو ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجه ولفظ مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

لا هجرة بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد بالهجرة ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة لا ما كان من ذلك في جانب الدين فهجر اهل الاهواء والبدع فانه مطلوب ابدا انتهى فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز فما دونها لان الادمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي الى ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم ولو بنحو مكاتبة ومراسلة كما بين الوحشة **حم م عن ابي هريرة**

لا هم الا هم الدين اي لا هم اشغل للقلب واشد مؤنة على البدن والدنيا من هم دين لا يجد وفاءه ويكتم باستعداد قبل طلبه ويتحمل مؤنته في تأخيره واشار بالحديث الى ترك الاستدانة مهما امكن وتعجيل قضائه ان لزمه تخفيفا للهم في دنياه **ولا وجع الا وجع العين** لشدة تألمه وخطره فان العين ارق عضو مع شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر عليه وحث على عيادة الارمد بخلاف ما تعوده العامة وقال العسكري هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين قال في الاوجاع ما هو اشد لكن كانت العرب اذا ارادت تعظيم شيء تنفي عنه غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار **عد** عن محمد بن يوسف العصفري عن قرين بن سهل بن قرين عن ابيه عن ابي ذويب عن خالد عن ابن المنكدر **عن جابر** قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده فيه سهل بن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ لا غم الا الدين وفيه ايضا قرين وقضية كلام المصنف ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والامر بخلافه بل عقباه ببيان علته فقال ابن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي حديث منكر قال اعني البيهقي قرين منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاثة هذا منها وهي باطلة متونا واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قرين كذبه الازدي وابوه لا شيء وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طائل فيه انتهى

لا وباء مع السيف ولا نجاء مع الجراد الوباء مرض عام وقد جرت العادة الالهية انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوباء في قطر لا يقع السيف معه ولا عكسه والمراد اذا في الارض لا نجاة للزرع معه لانه يجرد الارض بالكلية مما فيها فتصير جرداء الانبات فيها ولذلك سمي جرادا **ابن مصرى في اماليه عن البراء**

لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا حتى يأتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل واعتاقه ومنعه

القاضي

القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر به لا بل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم كالتنبيه للمكره وتفسير الاغلاق بالغضب يرده ما صح عن الحبر وعائشة انه لا يقع طلاقه وافتى به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تعلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة يأباه قوله ولا عتاق اذ المعنى المذكور لا يجيء في العتاق **حم د ك** كلهم في الطلاق **عن عائشة** وقال ك صحيح بعد ما اخرجه من طريقين عنها انه صحيح على شرط م ورده الذهبي بان فيه من احدى طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به م وضعفه ابو حاتم ومن الاخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهى وعلل ابن القطان ابن حجر بضعف

لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستيفاء عدتهن لها فالمراد النهي عن ايقاعه عيا لضرره بتطويل العدة عليها ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يرجى بها وجه الله تعالى قال القاضي وهو كما ترى انتهى وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار القيمة لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفيه رد على من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني ان ما يعتقده الطبائعيون من ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطلة بل هو متعلق بالمشيئة الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل والسفينة المعيبة ولا صفر بفتحتين وهو تأخير المحرم الى صفر في النسيء او دابة في الارض بالبطن تعدي عند العرب قال البيضاوي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح **وحكى** ابو زيد تشديدها دابة تخرج من رأس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره كذا زعم العرب فاكذبهم الشارع وقال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض على مصح لانه انما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك وتشويش النفس وتأثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع يسقط التعارض بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعاء وتحقيق التوكل والثقة بالله **قال بعض الحكماء** اصوات في هياكل العبادات باقيات اللغات تحل ما عقدته الافلاك الدائرات على زعمهم تنبيه قال ابن مالك في شرح التسهيل اكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا اله الا الله ومن حذفه دون الا نحو لا ضير ولا ضرار ولا عدو ولا طير **حم ق في الطب عن ابي هريرة** **حم م عن السائب** بن يزيد ابن اخت نمران وفي مسلم عن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة ويحدث عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر

لا عدوى ولا طيرة ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وتكون الغائلة وجمعه اغوال وغيلان وكانوا يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي من جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فابطل ذلك وقيل انما ابطل ما زعموه من تلونه لا وجوده ومعنى لا غول اي لا تستطيع احدا اضلال احد قال القاضي والمراد بقوله لا عدوى الى آخره ان المصاحبة للمعلولة مؤاكلة لا تؤثر بحصول تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلفه عن ذلك طردا وعكسا لكنها قد تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة للاسباب المقدرة الى بعض الابدان باحداث الله تعالى

فعلى العاقل التحرز عنهما ما امكن بتحرزه عن الاطعمة الضارة والاشيا المخوفة والطيرة التفاول بالطير وكانوا
ينفا ولون بالجهانة او اصواتها والهامة الصدا وهو طاير كبير يضعف بصره بالنهار وبالليل يطير
ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاومون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل التي لا يدرك
ثاره يصير هامة فتذب وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقوله لا غول يحتمل ان المراد به نفيه
راسا وان المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشي
وحده في فلاة او في الليلة الليلا وقدامه فينظر الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع في المهالك انتهى قيل
وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها
واحوالها التي هي مخالفة الشرع فان العدوى وصفر والهامة موجودة والنفي هو ما زعمت الجاهلية لا اثباتها
فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية   م عن جابر بن عبد الله
قال ابن الاثير هذا النفي لعادة الجاهلية ومحذر منها كانوا في الجاهلية يعقرون
الابل اي ينحرونها على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان يعقرها للاضياف في حياته معناه ما يفعله كثير
من المتصدقين عند القبر بنحو خبز انتهى واصل العقر ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم
بن مالك بسند رمز المصنف لحسنه
لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري هو خاطر الروح العقلي
وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية والنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه
توجد المفهوم والعلوم الربانية وهذا الشخص هو الملك واليه يرجع امور المملكة كلها فيختار ما امره
الشرع ان يختار ويترك ما امره الشرع ان يترك ويستحسن ما امره الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امره
ان يستقبحه وصفة خاطر هذا الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فليستفد منها ما يجب
تنفيذه ويجب ما يرد رده وخواطر هذا الحوماس الشريف وان كثرت ترجع الى ثلاثة انواع الامر بالتنزه
عن دني الاخلاق والاعمال والاحوال واعاليها كذلك والامر باعطا جميع اهل المملكة حقوقهم وتنفيذ
الاحكام الشرعية فيهم ولا ورع كالكف الورع في الاصل الكف ويقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما فهو
ورع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فضيلة الورع هو الكف فكيف يقال الورع كالكف قلت
اذا اطلق فهم منه كف الاذى او كف اللسان كما في خبر خذ عليك هذا واخذ بلسانه فكانه قيل
لا ورع كالصمت او كالكف عن اذى الناس ولا حسب كحسن الخلق اي لا كرم مكتسب كحسن الخلق مع الخلق
فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب عن علي كرم الله وجهه التوفيق خير قايد وحسن الخلق خير قرين والعقل
خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب قالوا وذا من جوامع الكلم وكذا ابن حبان والبيهقي في
الشعب عن ابي ذر وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي
عن ابي المقري بن حديثه وقال قال ابن الحاكم كذاب وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل منهما
هذا الخبر
لا غرار بغين معجمة وراين في صلاة ولا تسليم قال الزمخشري الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنها
ورجل مغار الكف كان بخيلا وللسوق دره وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا يتم اركانها
معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام على وعليك ومن روى ولا تسليم يعطفه على
الاغرار فمعناه لا غرار فيها ولا تسليم الى ما كلامه حم د ك في الصلاة عن ابي هريرة قال ك على شرط
م ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه
لا غصب بصاد مهملة بضبط المصنف ولا نهبة اي لا يجوز ذلك في الاسلام طب عن عمرو بن عوف

الانصاري البدوي ويقال له عمير
لا غول بضم الغين المعجمة اي لا وجود له ولا يضر بلونه د عن ابي هريرة وفيه ابن عجلان وقد مر
لا فرع بفا وراء وعين مهملتين مفتوحتين وهو اول نتاج ينتج كان الجاهلية تذبحه لطواغيتهم قال
ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال
عتيرة هي النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص
بما يذبح لذلك يراد به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل ان يسمك كل شهر
فافضل حم ق عد عن ابي هريرة
لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل جره ويحرز ولا كثر محركا جمار
النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعا الطلع من جوفه سمي جمارا والكثر لانه اصل الكوافير وحيث
يجمع ويكثر ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير الثمر الرطب ما دام في النخل فاذا قطع فهو رطب فاذا اكثر فهو تمر
والكثر الجمار انتهى وقضيته تصرف المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا ما اواه
الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال
في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن
العربي لو اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا محرز مثله ممنوعا من الوصول اليه
بمانع انتهى لكن اخذ بعمومه فلا يقطعوا في كل ما كهيئة طبة ولو محرزة وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة
التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين
ان العلة كون في غير حرز له عن المحرزة حم عه في باب الصدقة في حب كلهم عن رافع بن خديج مرفوعا
ورواه ايضا مالك والبيهقي قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال ابن حجر اختلف في
وصله وارساله قال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة عند ابن
ماجه بسند صحيح
لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة خط عن ابي امامة
لا قليل من اذى الجار اي لا بد من تقليل من اذى الجار كذا في الفردوس طب حل عن ام سلمة قال
الهيثمي رجال الطبراني ثقات
لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك الكوفيون الى ما ذهبوا اليه مخالفين
الجمهور ان القاتل اذا اقتل بعصى او حجر لا يقتل بما قتل به بالسيف ورده الجمهور بانه حديث ضعيف
وبفرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وبقوله
لكنه عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا استثنى من اعتبار المساواة في
القود من قتل بالسحر قتل بالسيف جماعا وكذا بنحو خمر ولواط ه عن ابي بكرة قال ابو حاتم حديث منكر
واعله البيهقي بمبارك فضاله راويه عن الحسن عن ابي بكرة وعن النعمان بن بشير وسنده ايضا ضعيف قال عبد
الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة قال عبد الحق والبيهقي لم يثبت له اسناد وابو حاتم حديث
منكر والبزار احسبه خطا وقال ابن حجر رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم
مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان بن ارقم متروك
لا قود في المامومة ولا الجايفة ولا المنقلة لعدم انضباطها ففي المامومة ثلث الدية والجايفة نصف
عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت خمسة عشر ه عن العباس رمز المص لحسنه وهو ذلك فيه
ابو كريب الازدي مجهول ورشد بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة

لا كبيرة مع الاستغفار أي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه والمراد أن التوبة الصحيحة
تمحو أثر الخطيئة وإن كانت كبيرة حتى كأنها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول كالذي
لم يتوسخ أصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة ماحية لا محالة قال الغزالي ومن توهم أنها تصح ولا تقبل كمن
توهم أن الشمس تطلع والظلام لا يزول ولا صغيرة مع الإصرار فإنها بالمواظبة تعظم فتصير
كبيرة فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لعفو منها أرجى من صغيرة يواظب عليها ألا ترى أنه لو
وقعت قطرات ماء على حجر متوالية أثرت فيه ولو صب كثير منه دفعة واحدة لم يؤثر فر وكذا القضاعي
عن ابن عباس قال أبو طاهر وفيه أبو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن
شاهين باللفظ المذكور عن أبي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين
لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن وكفيل لمن وجب عليه حد فضمنه
غيره فيه لم يصح عد هق عن ابن عمرو بن العاص وهو مما انفرد له الديلمي
لا نذر في معصية أي لا وفاء بنذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد به فإن نذر أحد فيها المحرم له
فعليها وعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين أي مثل كفارته وبهذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي ومالك
لا ينعقد بيمينه نذره ولا كفارة عليه حم د من حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ن عن عائشة
قالت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من أبي سلمة قال غيره والمتن من سليمان بن أرقم وهو متروك
وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال لا يصح لكن له شاهد فيه نبه
عليه المؤلف بقوله ن من طريقين عن عمران بن حصين قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من
طريقيه ثم بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير أحد رجاله ضعيف لا يقوم
بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم انتهى وقال ابن حجر خرجه النسائي
وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكره انتهى
لا نفعلكم خير ان المسلم الا ... عن الخطاب ... قال الهيثمي مداره على أسامة بن زيد
بن أسلم وهو ضعيف لا نكاح إلا بولي
لا نكاح إلا بولي أي لا صحة له إلا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فإن فعلت فهو باطل وإن أذن وليها
عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية وتخصيص الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة والأمة خلاف الظاهر
ذكره البيضاوي والجمهور على أن الحديث لا إجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل إذ لا يصح النفي لنكاح بدون
ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع بأن المرجح لنفي
الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات إذا ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله
حم د ت في النكاح ه في النكاح عن أبي موسى الأشعري ه في النكاح عن ابن عباس ورواه أيضا ابن حبان
وغيره وأطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد أفرد الدمياطي طرقه بتأليف
قال المص وهو متواتر انتهى
لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على ضد دليل الأولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل
وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة إليه كالمتعذر ذكره القاضي وفي رواية للدار
قطني وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج الطبراني في الأوسط بسند قال ابن حجر حسن
عن ابن عباس لا نكاح إلا بولي مرشد وسلطان طب عن أبي موسى الأشعري رمز المص لحسنه
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل من إضافة الموصوف إلى صفته لأن المقول من صيغة الشاهد وشاهدان
عدلان وشهود عدول ... المضاف إليه طب عن عمران بن الحصين

وعن عائشة قال الذهبي في المهذب إسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس
وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه مجازفة ورواه من حديث عمران بن حصين ... وفيه بكر بن بكار
قال ابن ... ليس بثقة عن عبد الله بن محرز قال البخاري منكر الحديث ورواه أيضا عن ابن عمر رفعه وفيه
ثابت بن زهير قال خ منكر الحديث وقال ابن حجر رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث
الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للأذرعي أن ابن حبان خرجه في
صحيحه بلفظ وقال لا يصح ذكر الشاهدين إلا فيه قال الأذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين
في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر
لا هجرة بعد فتح مكة أي لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة لدلالته إخبار
بأنها تبقى دار السلام لا يتصور منها هجرة أو لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله
لمصيرها دار السلام واستغنا المسلمين عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح
لمن لم يكن هاجر قبله أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية إلى يوم القيامة وأما الهجرة المندوبة وهي
الهجرة من أرض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر أو من أرض أصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية
للبخاري أيضا لا هجرة بعد الفتح قال ابن حجر أي فتح مكة إذا عم إشارة إلى أن حكم غير مكة
في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين إما قادر على الهجرة
لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منها واجبة وإما قادر لكنه يمكن إظهار ذلك وأداؤه فيندب
لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة من رؤية المنكر وإما عاجز لعذر من مرض فله الإقامة وتكلف الخروج أفضل
تنبيه قال الأبي اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي
الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب أو غيره فإن كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على
الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان وعلى المعنى الحقيقي فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست
هجرة وإنما المطلوب من الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو كفاية والمذهب أن الجهاد الآن
فرض كفاية ما لم يعين الإمام طائفة فيكون عينا عليهما وفي الحديث إشارة صوفية وذلك أنه قدر
في حديث أن الجهاد أكبر وأصغر فالأصغر جهاد العدو والأكبر جهاد النفس وهواها فيلزم في الهجرة
أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكروا والكبرى هجرة النفس عن مألوفها وشهواتها وردها إلى الله
في كل حال ولا على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه
الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فإنه علامة الخذلان وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة خ في الجهاد والهجرة
خ في الحج والجهاد عن مجاشع السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع عائشة وقضية صنيع المص أن هذا
مما تفرد به البخاري عن صاحبه فقال وهو ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم إلا ابن ماجه ولفظ مسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
لا هجرة بعد ثلاث قال ابن الأثير يريد الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة
أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة لا ما كان منه في جانب الدين كهجر أهل الأهواء والبدع فإنه مطلوب
أبدا انتهى فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لأن الآدمي جبل على الغضب فعفي الثلاث
ويجوز ما دونها لأن الآدمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي
إلى أن السلام يقطع الهجر ويرفع الإثم ولو بنحو مكاتبة ومراسلة كما يزيل الوحشة حم م عن أبي هريرة
لا هم إلا هم الدين أي لا هم أشغل القلب وأشد مؤنة على الدين والدنيا من هم دين لا يجد وفاءه بينهم
باستعداده قبل طلبه ويحمل مؤنته في تأخيره وأشار بالحديث إلى ترك الاستدانة مهما أمكن ويتحيل

قضى به ان يرمه يخفف الهم في دنياه **ولا وجع الا وجع العين** لشدة قلقه وخطره قال العين او يعضوا
مع شرفهما وقيل حث في الصبر عليه لعظم الاجر وحث على عيادة الارمد بخلاف ما تعوده العامة قال العسكري
هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين فان الاوجاع ما هو اشد لكن عادة العرب اذا ارادت
تعظيم شي نفي عنه غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار **عد** عن محمد بن يوسف العصفري عن قزعة
بن سهل بن قزعة عن ابيه عن بن ابي قزعة ضعيف ذو سعد خالد عن بن المنكدر عن جابر قال الهيثمي بعد
عزوه للطبراني وعده فيه سهل بن قزعة ضعيف وقضية كلام المصنف ان مخرجه خرجه ساكتا عليه والامر
بخلافه بل عقبه ببيان علته فقال بن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي
هو حديث منكر قال اعني البيهقي قزعة منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاثة هذا منها دهي بالجملة
متونهما واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قزعة كذبه الازدي وابوه لا شي وحكم بن الجوزي عليه بالوضع
وتورع بما لا طائل فيه انتهى

لا وباء مع السيف ولا نجاء مع الجراد الوباء مرض عام وقد جرت العادة الالهية انه لا يجتمع مع القتال بالسيف
في قطر واحد قال لا نجاة للزرع معه لانه يجرد الارض باكله ما فيها فتصير جرد الانبات فيها ولذلك
سمي جرادا **بن صعصري في اماليه** عن البراء بن عازب

لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فان لا يبني الاسم معها على ما ينصبه به فهو كقراءة
من قرا ان هذان لساحران **في ليلة** اي من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام وبهذا اخذ
الشافعي وهو حجة على ابي حنيفة حيث قال يشفع ركعة واشكاله بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل
وبانها وتر الفروض وهذا وتر النفل **حم ح والضياء عن طلق بن علي** قال ت حسن قال عبد الحق وتصحيحه
وتصحيحه انتهى **انتهى**

لا وصال في الصوم اي لا جواز له ولا حل بالنسبة الى الامة فيحرم عند الشافعي وزعم ان مقصود النهي الرخصة
للضعيف لا العزم على الصائم خلاف الظاهر **الطيالسي** ابو داود **عن جابر** بن عبد الله رمز المص لصحته ورواه
عنه الديلمي ايضا **لا وصية لوارث**
لان الفرض بدلها وزاد البيهقي وغيره الا ان يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة
الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا بالاجازة بعينه الورثة انه تنوا
مطلق التصرف هب الموصى به زاد على الثلث ام لا تنبيه هذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القران
بالسنة ولو احادا فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين ومن ذهب الى انه لم يقع قط نسخ القران الا بالمتواتر قال لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين
بالنسخ **قط عن جابر** بن عبد الله ظاهر صنيع المص ان الدارقطني لم يكن منه الا روايته عن جابر فحسب
وليس كذلك بل رواه عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق بن عباس
وسنده حسن ذكره كله بن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في خبر الدارقطني مع ارساله ضعف انتهى
وقال بعده في مواضع اخر هو ساقط وقال في موضع اخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا
وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني من طريق بن جريج عن عطا عن بن عباس واسانيده ظاهرة الصحة
اذ المتبادر ان عطا هو بن ابي رباح فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن عطا هو الخراساني وفيه ضعف
ولم يسمع من بن عباس مرفوعا واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله الصحيح واذا
انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهى

لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح

والنواقض

385 والنواقض كثيرة لعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا من
شك مع تيقن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال النووي هذا الحديث ونحوه اصل في اعمال الاصل
وطرح الشك والعلما متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكن اختلفوا في المشكوك فيه ما هو
والمتحقق ما هو وهو ما لو شك في الحدث بعد تيقن الطهر فالشافعي اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة
وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقا التطهير اعمالا
للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بتطهير متيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال
الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غايط لان الشريعة
كما قال بن العربي لم تات جملة بل احادا وفصولا تتوالى واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفى
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم قبل العلما بنحو عشرة اسباب زيادة اد له فكذا هنا او لان
قوله الا من صوت او ريح او ضراط وفسا يحمل عليه البول والغايط لانه خارج معتاد فينقض بهما كهما وقال
الكمال بن ابي شريف المعنى لا يبطل الوضوء الا بيقين لان مبطله يحصر فيما ذكر **ت ه** في الطهارة **عن ابي
هريرة** رمز المص لصحته واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح ولما من صنيع المص انه لم يره مخرجا
لغير هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه

لا وضوء لمن لم يصل على النبي اي لا وضوء كاملا **طب عن سهل بن سعد** الساعدي انتهى

لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر بحذف الالف عند الجمهور ولابي ذر بالاثبات بوزن افعل
وعليها شرح بن التين وقد قال في الصحاح لا يقال اشر الا في لغة رديئة منه فيما يتعلق بالدين او غالبا
وحمله الحسن على التعميم فاورد عليه بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس اي ان الله ينفس
عن عباده وقتا ما ويكشف البلا عنهم حينا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع
العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احيا وفي زمن عمر انقرضوا ومن الصحب خير ممن بعده
لخبر خير القرون قرني **حتى تلقوا ربكم** اي حتى تموتوا وهذا علم من اعلام نبوته لاخباره به وقد دفع واستشكل
ايضا بزمان عيسى وحشر الزمان الذي فيه الامرا وبان المراد بالازمنة ما قبل اصلة في الشر من زمن الحجاج
فما بعده الى الدجال واما زمن عيسى فله حكم مستانف وبان المراد بالازمنة ازمنة الصحابة بناء على انهم المخاطبون
به فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي فهم التعميم **حم خ ن ه** في الفتن من
حديث الزبير بن عدي **عن انس** قال الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي زمان
الى اخره سمعته من نبيكم ورواه عنه ايضا الترمذي

لا يؤذن الا متوضي نكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن غير متطهر واخذ بظاهره الاوزاعي
فاوجب الوضوء للاذان قال لان للاذان شبها بالصلاة في تعلق اجزائهما بالوقت واشتراكهما في طلب استقبال
القبلة **ت** من حديث الزهري **عن ابي هريرة** قال بن حجر وهو منقطع والراوي له عن الزهري
قال بن حجر وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف

لا يؤمن احدكم لفظ رواية بن ماجه احد اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشي بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم
وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام **حتى اكون احب اليه** غاية لنفي كمال الايمان ومن
كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بترجيح حبه على حب كل **من والده** اي اصله وفرعه وان علا وان
نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد لمزيد الشفقة وفي رواية للبخاري تقديم الوالد ووجهه
ان كل احد له والد ولا عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل عند
البعض من نفسه ولذلك لم يذكر النفس وشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او ذات ولد او ذو اولاد

ويحتمل انه اكتفى بذكر احدهما كما يكتفي من احد الضدين بالاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص ووالده
حبا اختياريا ايثارا له عليه السلام على ما يقتضي العقل رجحانه من جهة احتراما واكراما واجلالا
وان كان حب غيره لنفسه وولده مركوزا في غريزته تسقط اشكاله بان المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
الاختيار فكيف تكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر
رضاي على هوى والديه واولاده قال الكرماني ومحبة الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات
الاسلام والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي محبة الاصل
ومحبة الشفقة وهي محبة الولد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل
النفس في رضى المحبوب وايثاره على كل محبوب قال النووي وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة
والمطمئنة فمن رجح جانب المطمئنة كان حب نبيه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس تنبيه
قال الكرماني احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى
فاعل وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان الظرف يتوسع فيه حم ق ن في
الايمان ه في السنة عن انس بن مالك ورجاله ثقات

لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل خبر لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن حتى يحب بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة
لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة ذكره الكرماني لاخيه في الاسلام من الخير كما في رواية
النسائي والقضاعي وابن منده والاسماعيلي وغيرهم فمن حمله على كف الاذى فقد قصر ولا حاجة لقول
البعض هو عام مخصوص اذ المرء يحب لنفسه وطي حليلته لا لغيره والخير كلمة جامعة تعم الطاعات
والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده
خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وتكون بحواسه كحسن الصورة او بعقله اما الذاتية كالفضل
والكمال او الاحسانية كجلب نفع او دفع ضر والمراد هنا الميل الاختياري دون الطبيعي ومن ذلك ان
يبغض لاخيه ما يبغضه لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء يستلزم بغض نقيضه وبذلك يكون المؤمنون
كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعية لان الانسان
جبل على حب الاستيثار فتكليفه بانه يحب له ما يحب لنفسه مفض الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
وذكر الاخ غالبي فالمسلم ينبغي ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخير والاجور ومقصود الحديث
انتظام احوال المعاش والمعاد والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وعماد ذلك
واساسه السلامة من الادواء القلبية فالحاسد يكره ان يفوقه احد او يساويه في شيء والايمان يقتضي
المشاركة في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيب احد شيء نعم ومن كمال الايمان تمني مثل
فضائله الاخروية التي فاق فيها غيره وخبر لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهي عن الحسد
المذموم وهو اذا فاقه احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة في الخير
وغبطة حم ق ت ن ه عن انس بن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه او قال لجاره وزيادة
البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما اخرجه الطبراني عن ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال
بن ابي بردة فجاء رجل من عبد القيس فقال اصلح الله الامير ان اهل الطف لا يؤدون زكاتهم وقد علمت ذلك
فاخبرت الامير قال ممن انت قال من عبد القيس قال ما اسمك قال فلان فكتب لصاحب شرطته يسال عنه عبد
القيس فقال وجدته يعمر في حبسه فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكره

فذكره

لا يبغي وفي رواية للطبراني لا يسعى على الناس الا ولد بغي والا من فيه عرق منه قال في الفردوس البغي
الاستطالة على الناس طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله
ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به حتى يدع ما لا
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير مضاف
اي درجة المتقين ما لا بأس به حذرا لما به بأس اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام
قال الغزالي لان الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها
وتمرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يامن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا
ان يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل ما لا ضرر فيه للدين وقال الطيبي انما جعل المتقي
من يدع ذلك كذلك لان المتقي لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس
واق يتقي حافره ان يصيبه ادنى شيء من بوله وشرعا من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل
او ترك وللتقوى مراتب الاولى التوقي ... الثانية تجنب كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير وهو المتعارف
بالتقوى في الشرع والمعني بقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالثة التنزه عما يشغل سره عن ربه
وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثانية هي المقصود بالحديث ويجوز
تنزيله على الثالثة ايضا واللام في لما به بأس للحذر الاصلية لا رضيته به كقوله تعالى هيت لك وقوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل حذر لماذا فقيل لما به باس ت ه ك عن عطية السعدي بن عروة
السعدي جد عروة بن محمد مختلف فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاثة احاديث قال ت حسن غريب
قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر بن ابي النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف
حاله

لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل العبد حقيقة الايمان اي كماله قال ابن حجر الحقيقة هنا الكمال ضرورة
ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى يخزن من لسانه اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا
يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اي يخزن من لسانه ما كان باطلا ولغوا عاطلا فيخزنه من الباطل خوف
العقاب ومن الفوائد والمندوبات وكثير من المباح خوف العقاب اي لا يصل الى خالص الايمان ومحضه
وكنهه حتى لا ينطلق الا بخير قال ابن الاثير والحقيقة ما يصل اليه حق الامر ووجوبه من قولهم فلان
حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته فاذا حق
في نطقه بطبعه وسرعة حركته وعجلته اورث القلب سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر
وفي حديث اخر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه طس وكذا في الصغير والضياء في المختارة
عن انس بن مالك قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه داود بن هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه
ضعفا وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع

لا يجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشي سر غيره وهو خبر بمعنى النهي
المخلص ابو طاهر عن مروان بن الحكم بن ابي العاص ولد بمكة سنة اثنين ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
رمز المصنف لحسنه

لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام وهو يومه الذي يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه
واعدائه ويومه الذي يدعوهم فيه الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي يفيض فيه من عطايه ثم

رحمته بالا يفيض مثلها في غيره ثم ثم كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغاير ما اجتنب الكباير وكم
لدين نظاير **خط عن ابي هريرة** في الميزان حديث منكر جدا وهو مما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد انتهى ورواه
الحاكم في تاريخه والديلمي عن انس بن مالك

لا يتكلفن بنون التوكيد **احد لضيفه** لفظ رواية التمهي في الضيف **ما لا يقدر عليه** لما مر بيانه غير مرة
هب عن سلمان الفارسي وفيه كما قال الحافظ العراقي محمد بن الفتح الازدي تكلم فيه وقال الذهبي في الكشف
طعن عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي انتهى

لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري على البالغ حكم اليتيم والحلم بالضم ما يراه النايم
مطلقا لكن غلب استعماله فيما يرى من امارة البلوغ كذا في النهاية وفي المغرب حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم في
الاصل ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم اشارة الى ان حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر
في مهماته وكفالته وايوايه بالضم اي سكوت **يوم الى الليل** اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا
عندنا كما شرع للامم قبلنا فنهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قال الطيبي والنفي وارد على اللفظ لكن
المنفي محذوف اي لا استحقاق يتم بعد الاحتلام ولا حل صمت يوم الليل **د** في الوصايا **عن علي** امير المؤمنين
ومر حسنه وتعقبه المنذري في حواشيه بان فيه يحيى الجاري بالجيم قال البخاري يتكلمون فيه قال وقد روى
عن انس وجابر وليس فيها شي يثبت **وقال النووي في الاذكار** والرياض اسناده حسن

لا يتمنى نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي ومر كما في الكشاف الخ واكد لانه قدر ان المنهي حين
ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهايه كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد
ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه من البر والسلوك لطريق الله وعليه الخبر السالف خياركم من طال عمره
وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب
القطع عن مطلوبه **احدكم الموت** لدلالته على عدم الرضا بما نزل به من البلا المشاق ولان الضر والمرض مطهر
للانسان من الذنوب والموت قاطع لذلك ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح **اما محسنا فلعله** من يزداد من فعل الخيرات
واما مسيا بكسر همزة اما فيهما ونصب محسنا ومسيا **قال القاضي** وهو الرواية المعتبرة تقديره ان كان
محسنا فحذف الفعل لما استكن فيه من الضمير وعوض عنه ما وادغم فيهما النون ويحتمل ان يكون اما
الحرف القايم ومحسنا منصوب بان خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا فحذف
يكون منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اما ان يتمناه
محسنا انتهى **وروي** بفتحهما ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره لعله يستعتب وقال ابن
مالك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا فحذف يكون مع اسمها وابقى الخبر قال ولعل هنا استعملت
على حكم النعل للرجا المجرد عن التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل وتعقبه الدماميني فقال اشتمل
كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة مع احتمال
ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد كل حال بما يبينه على علة
النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيا اي سوا كان على حالة الاحسان او الاسا
اما ان كان محسنا فلا يتمناه لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيا فلا
يتمناه فلعله يندم على اساته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه واما الثاني فادعاه ان اكثر مجي لعل للترجي
وهذا فيه ممنوع وكتب اكابر النحاة طافحة بالاعراض عنه **فلعله** اي يطلب العتبي اي الرضى بان
يحاول ازالة غضبه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت واصلاح العمل **ذكره القاضي** قال الزركشي
والنهي وان اطلق لكن المراد منه المقيد بما وجد به من تلك الدلالة وفي تمناه كثير من الصدر بتغير شرط الحقا

تعالى الله ونعما بالوصول لحضرته وذلك غير داخل تحت نفي التقييد والمطلق راجع للمقيد انتهى وهذا وليس
كذلك ان تقول لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين فلعله يكون مسيا فيزداد اساة لانا نقول من يرجي للمصطفى
له زيادة الاحسان او الاكفاف عن السو بنفذ من ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير له بكل
حال وينفذ من ان يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف الذي داوم عليه مضاعف له مع اصل الايمان وان
زادت اساته فالاساة كثير منها مكفر وما لا مكفر يرجي العفو عنه فما دام معه الايمان فالحياة خير له
كما بينه المحقق ابو زرعة **حم خ** في الطب مطولا **ن عن ابي هريرة** وهذا الحديث اشتمل على جملتين
الاولى خرجها الشيخان وهي لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته والثانية هذه الذي اقتصر عليها المص

لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح **في النار** اي نار جهنم **ابدا** قال
القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون
عقابه بغير النار او يعاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه الاول
وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا اذ لو دخلها
لساواه وقوله ابدا يعني قط في الماضي وعوضه في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي **م د** في الجهاد **عن
ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

لا يجزي بفتح اوله وزاي معجمة **ولد والدا** في رواية والده اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه والام مثله
بطريق اولى ويشملهما الاجداد والجدات من النسب **الا ان** اي بان **يجده مملوكا فيشتريه** اي يخلصه
بسبب شرايه او نحوه يعني يتسبب دخوله في ملكه اي باي سبب كان من شرا او هبة بلا ثواب او نحو ذلك
فالشرا خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة
فيتسبب في عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي
في مقابلة الايجاد الصوري كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا
الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون على شي كما لا يعلمون
شيا فكلفه الوالدين حتى خلولسه وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد والده في حيز الملك فيخرجه الى
منزلة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بالمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان
يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان قضا حقه في
هذه الصورة وهي مستحيلة اذ العتق يقارن الشرا فقضا حقه مستحيل **حم** في العتق **د ت عن ابي هريرة** ولم
يخرجه البخاري

لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد **فوق عشرة اسواط** وفي رواية بدله جلدات قال الكشاف
والجلد ضرب الجلد **الا في حد من حدود الله** تعالى يعني لا يزاد على عشرة باسواط بل بالايدي والنعال او الاولى
ذلك فتجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واخذ احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ
التعزير فوقها واختاره كثير من الشافعية وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم الرافعي
انه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اقراره الباقين ونوزع بما لا يجري ونقل المولف عن المالكية
بان الحديث مختص بزمن المصطفى لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم
ومشهور مذهب مالك ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني وان زاد على اقصى الحد وقال
والحديث خرج على الغالب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد للجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز
الالم الى اللحم **حم ق د عن ابي بردة بن دينار** بكسر النون فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي

خليف للانصار واسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة انصاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتكلم
في سنده ابن المنذر والاصل ابن خزيمة الاحتمال فيه

لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها ونظيرهما المراد
الاصل وان علا فالجد والجدات كذلك **طس عن ابن سعد** قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس من قوتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع
وتنبيه على حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحفظ عن الملال **م** في الاطعمة **عن عائشة**

لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد مدح الله الحافظين للعبادة
بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظهما
اعتنا بشانهما **هب عن ابي هريرة**

لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين
نبه الرد على من كرههما وقال ان ادامتها تورث العمى والاواب الرجاع الى الله بالتوبة يقال اب الى الله
رجع عن ذنبه فهو اواب مبالغة **ك** في صلاة التطوع **عن ابي هريرة** وقال على شرط م واقره الذهبي
في التلخيص لكنه في الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي
توثيقه انتهى

لا يحتكر القوت **الا خاطي** بالهمز اي عاص او اثم اسم فاعل من خطا يخطوا اذا اثم ومنه قوله تعالى
ان قتلهم كان خطا كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه ترتصا به الغلا والخاطي
من تعمد ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي قوله خاطي لفظة
مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال لخطي في دينه خطا اذا اثم ومنه انه كان خطا كبيرا وقد يكون
الخطا وقد يكون الخطا فيما لا اثم فيه ومنه وما كان لمؤمن ان يقتل مومنا الا خطا وقد يكون اخطا بمعنى اثم
ومنه ان نسينا او اخطينا واذا ثبت وروده لم يفصلهما الى الفرار فقوله لا يحتكر الا خاطي اي الا اثم
فاحتكار القوت اي اشتراوه في الغلا ليبيعه اذا غلا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكمته
دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده طعام لحاجة الناس ونحوه على بيعه ح...ينئذ وقال احمد
احتكار الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار **حم م د ت ه عن معمر** بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما **بن عبد الله** بن نافع بن نضلة العدوي بن ابي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة
وفي الباب ابو امامة وابو هريرة خرجه ك بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطي

لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامراة لم يحرم عليه امها وبنتها والى هذا ذهب الشافعي كالجمهور وقالوا
الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة واثبتها الحنفية قال بعضهم وهي مسئلة عظيمة في الخلاف ليس فيها
خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وممن قال بقول ابي حنيفة الاوزاعي واحمد واسحاق وهي رواية عن مالك وحجة
الجمهور ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا ارث
وبالغ الحنفية فقالوا لو غمز امراته بمجرد لمس امها والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد عورض بحديث اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام لان المحكوم فيه اعطا الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا تصيير ذلك في نفسه
حراما ذكره التاج السبكي على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا اصل له **ه** في النكاح **عن ابن عمر** بن
الخطاب قال الزيلعي فيه اسحاق بن محمد الفروي روى له خ ولين اسحاق بن عبد الله الفروي ذلك مجروح **هق
عن عائشة** قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها فذكره ثم قال البيهقي تفرد
به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن علي مرسلا وموقوفا انتهى وقال الذهبي عثمان متروك

وقال

وقال ابن الجوزي قال ابو احاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث
رواه الدارقطني والطبراني عن عايشة بلفظ لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما
عثمان الوقاصي متروك وخرج ابن ماجه الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول انتهى

لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد اي يفزع **مسلما** وان كان هازلا كاشارته بسيف او حديدة او
افعى او اخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه اذ المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده **حم د** في الادب من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن رجال** من الصحابة انهم كانوا
يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزين العراقي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني حديث حسن

لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس **الا باذنهما** يعني يكره له ذلك واراد نفي الحل المستوي في
الطرفين **حم د** في الادب **ت** في الاستئذان **عن ابن عمرو** بن العاص قال ت حسن

لا يحرق قارئ القران اي لا يفسد عقله والحرق فساد العقل ونحوه كبر **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن
مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي
قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس اه فهذا الخبر على ان الرحمة ينبغي
شمولها فلا يليق بجواز الحف في دار كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي **هب عن انس** بن مالك

لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جا مبينا هكذا في مسلم عن سفيان بل وردت هذه اللفظة في
الادب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي ان لفظ رحم لم يرد وانما هو حكاية لاختلاف
العلما في معنى قاطع فقصور عجيب وهجوم قبيح وكان الادب ان يقول لم اقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة
التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو
وكذا يقال لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سو الخاتمة وقد ورد الحث في ما لا يحصى من
الاخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة
والواجب منها ما يعتد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة وهم من بينك وبينه نسب
وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح **حم ق** د في الادب ت في الزكاة ت في البر **عن جبير** بن مطعم

لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير عذاب ولا باس او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه
وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل في تاويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد
هلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان
من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه **خب** بمعجمة مفتوحة وبا موحدة خداع يفسد
بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاوه واما المصدر فبالكسر كذا في النهاية اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره **ولا بخيل ولا منان** الذي يمن على الناس بما
يعطيهم فهو من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر او في المعروف كدرت الصنيعة ويمكن كونه
من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من
يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد **ت** في البر **عن ابي بكر** الصديق وقال حسن
غريب ورواه ايضا احمد وابو يعلى وغيرهما قال الحافظ المنذري والعراقي وهو ضعيف وقال الذهبي
في الكبائر خرجه الترمذي بسند ضعيف

لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة الداهية وجا في حديث تفسيرها

بالشر وهو تفسير بالاعم زاد في رواية قالوا وما بوايقه قال شره وذلك لانه اذا كان مضر الجار كان كاشفا لعورته حريصا على انزال البوائق به لحاله على فساد عقيدته ونفاق طويته او على امتهانه ما عظم الله حرمته واكد وصلته فاصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به فان للمعاصي بريده ومن ختم له بالكفر لا يدخلها او هو في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره بتمامه قال ابن ابي جمرة من حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره **م** في الايمان **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه بانتم منه ولفظه والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من قال الذي لا يامن جاره بوايقه خرجه في الادب

لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار فانه يعمل الحرام من الزكاة فهو صاحب مكس اي نقص والمكس في الاصل الخيانة وللماكس العاشر والمكس ما ياخذه قال الطيبي وفيه ان المكس من اعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر ثم قال فيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللصوص فان عسف الناس وجدد عليهم ضرايب فهو اظلم واغشم ممن انصف في مكسه ورفق برعيته وجابي المكس وكاتبه واخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر اكالون للسحت **حم د ك عن** **عقبة بن عامر** الجهني قال ك صحيح وقال في المنار فيه ابن اسحاق مختلف فيه انتهى

لا يدخل الجنة سيء الملكة اي من يسيء الصنيعة اي مما ليكه وسوء الملكة وان كان اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان المصير لتفسيره لا يلجئ هنا والحمل على الاعم اتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الطيبي مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان والعذاب بالنيران فائدة قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاطلاق اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل **ت** في البر **ه** في الادب **عن ابي بكر** الصديق قال ت غريب ورمز لحسنه وفيه فرقد السبخي ضعيف ورطه احمد ايضا عن ابي بكر وزاد فقال رجل ليس يا رسول الله اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة تقاتل عليها في سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف

لا يرث نفي تضمن معنى النهي وهو ابلغ **الكافر المسلم ولا المسلم الكافر** لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسمة التركة وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة خلافا للبعض في بعض الصور والارث عند اختلاف الدين للابعد الموافق لا لبيت المال خلافا للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي واحمد فماله لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد بردته حرمانه فله وقال ابو حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال وهذا الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر فيه رد صريح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد **حم ق د** في الفرايض **عن اسامة** بن زيد وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال الاغرب في المنتقى فزعم ان مسلما لم يخرجه وابن الاثير فادعى ان النسائي لم يخرجه

لا يرد القضا المقدر **الا الدعا** اراد بالقضا هنا الامر المقدر لولا دعاوه او اراد برده تسهيله فيه حتى يصير

كأنه

389 كأنه رد وقال بعضهم شرع الله الدعا لعباده لينالوا الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى اذا وصلت اليهم تظهرت عليهم توهم الخلق انهم نالوها بالدعا فصار الدعا من السلطان ما يرد القضا **ولا يزيد في العمر الا البر** يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته البركة فيه فعلى الاول يكون الدعا والبر سببين من اسباب السعادة والشقاوة ولا ريب انهما مقدران ايضا قال القضا القاضي امر ان قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي الله امرا كان معقولا ما لم يرده عائق وذلك العائق لو وجد كان كذلك ايضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضا ما يخاف نزوله وينذر اطلاعه واياه من المكاره والفتن ويكون القضا الالهي خارجا بان يصان عنه العبد الموفق للخير فاذا اتى به حرس من حلول ذلك البلا فيكون دعاوه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل المراد لا يدفع القضا النازل بل يسهله ويهونه من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضا وهو معنى خبر الدعا ينفع مما نزل ومما لا ينزل **ت** في القدر **ك** في الدعا **عن سلمان** الفارسي قال ت حسن قال في المنار ولم يصححه لان فيه عنده ابا داود البصري واسمه فضة من اهل الري قال ابو حاتم ضعيف

لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة **في قريش** يستحقونها اي لا يزال الذي يليها قرشيا وفي رواية **ما بقي من الناس اثنان** امير ومؤمر عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفا كون الخلافة في غيرهم مدة بقا الناس في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وحكمه مستمر الى اخر الدنيا ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوب باجماع الصحابة **وقال ابن المنير** وجه الدلالة من الحديث ليس من تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة وقوع المبتدا معرفا بلام الجنسية لان المبتدا حقيقته ههنا الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فكانه **قال** لا امر الا في قريش **قال ابن حجر** يحتمل ان يكون بقا الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان ببلاد اليمن طايفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من اواخر المائة الثالثة الى الان واما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم امرا مكة وينبع ومن ذرية الحسين وهم امرا المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر فبقي الامر لقريش بقطر من الاقطار في الجملة **وقال الكرماني** لم يخل الزمان من وجود خليفة من قريش اذ بالمغرب خليفة من قريش اذ بالمغرب خليفة منهم على ما قيل **حم ق عن ابن عمر**

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة لان تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه تخلق باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدع فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فان اخر عن معتقد وجوب التاخير ولا بد به فلا خير فيه كما **قال** الطيبي ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة **حم ق ت** في الصوم **عن سهل بن سعد** الساعدي

لا يزال المسروق منه في تهمة ممن هو بري منه اي ممن هو بري به باطنا بان لم يكن قد سرق ما اتهمه به **حتى يكون اعظم جرما من السارق** اي حتى يكون صاحب المال اعظم ذنبا ممن سرق ماله بسبب اتهامه بما هو بري فيه بعسر الامر **هب عن عايشة** قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى

لا يسال بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة يعني لا يسال بالله شي **الا الجنة** كانه يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة **روي** تساليهما بوجه الله كان يقال اعطني شيئا لوجه الله فان الله اعظم من يسال به شيئا من الحطام **قال الحافظ العراقي** وذكر الجنة انما هو للتنبيه به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسال الله بوجهه في الامور الدينية بخلاف الامور العظام

عقيلا او دفنا كما يشير اليه استعاذة النبي به د في الادب والضيا في المختارة عن جابر
قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ بن معين ليس بشي انتهى وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف
لا يعدل بضم اليا التحتية بضبط المصنف بالرعة في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين
اي كثير الورع ت عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه
لا يعضه بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضيهة وهي الكذب والبهتان والعضيهة النميمة الطيالسي
ابو داود عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي في الضعفا وقال هو جعفر
بن الحرث كوفي ترك واسطا ضعفوه
لا يغل مؤمن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان ولذلك عده الذهبي وغيره كخبر بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وانه كان على ثقل المصطفى رجل
يقال له كركرة فمات فقال هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباة قد غلها وخبر زيد بن خالد
الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فامتنع المصطفى من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد لا نعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة طب
وكذا في الاوسط عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه
ابن عدي وبقية رجاله ثقات
لا يغلق لان فيه او ناهية كما في المنضد فان كانت ناهية كسرت القاف لالتقا الساكنين او نافية رفعت
والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح اليا واللام الرهن اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد دينا برهنه
به يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا
لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك كما حكاه في رواية الشافعي بعد قوله
لا يغلق الرهن لا يغلق بشي اي ان ذهب لا يذهب بشي وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده
والرهن للراهن ابدا حتى يخرجه عن ملكه بوجه يصح قال ابن العربي وفي هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال
الشافعي ومالك ظهر الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد
المغلة للمرتهن والنفقة عليه يحمله ويركبه بقدر سوا وقال ابو حنيفة منافع الرهن عطله من طريق اسحاق
بن راشد عن الزهري عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني اسناده
حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة
لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان
الى يوم القيامة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المأمور به من الاسباب وادوية الامراض والاحتراز في المهمات
معتقدا انه لا يدفع القضا المبرم وانما يدفع الدوا والتحرز القضية معلقة بشرط غير مبرم فائدة مات لذوي
بن ابي ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها

امن المنون وريبه تتوجع ، والدهر ليس بمعتب من يجزع
واذا المنية انشبت اظفارها ، الفيت كل تميمة لا تنفع

ك في كتاب الدعا عن عائشة قال صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بان زكريا منظور احد رجاله مجمع على
ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين ووهاه ابو زرعة وقال منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح
لا يفقه اي لا يفهم من قرا القران في اقل من ثلاث اي لا يفهم ظاهر معانيه من قراه في اقل من هذه
المدة واما اذا اعمل فكره وامعن تدبره فلا يفهم اسراره الا ازمان طويلة ويفهم منه نفي التعميم لا نفي الثواب

ثم

ثم يتفاوت هذا التفاوت الاشخاص وافهامهم ثم ان هذا الاجمة فيه لمن ذهب الى تحريم قراته ذكره العراقي
د في الصلاة ت في القراة ه في الصلاة عن ابن عمرو بن العاص قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر
وله شاهد سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقروا القران في سبع ولا تقروه في
اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامته الشاهد عليه انه مسلم ضعفه وبه صرح بان النووي جزم بصحة
سنده في الاذكار
لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا او حقيقة لمرة وقوع الطاعة مجزية
مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول
مجازا صلاة احدكم اذا احدث اي وجد منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع
نواقض الوضو وتفسير خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن قال الولي العراقي ارادة للمنع المترتب
على ذلك لان هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه فائدة انتهى وفيه رد
على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على
الخروج وهذا هو المنوي رفعه فان كلا من الخارج والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما المنع المترتب على
الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته اي المنع حتى اي الى ان يتطهر بما او تراب وانما اقتصر على الوضو
لانه الاصل الغالب واخذ من نفي القبول ممتدا الى غاية عدم وجوب الوضو لكل صلاة لان ما بعد الغاية
يخالف ما قبلها فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا ويرجحه ان الصلاة اسم جنس وقد اضيف فيعم ولانه
عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه انه اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف تقديره
حتى يتوضا ويصلي لاستحالة قبول الصلاة غير مفعولة وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم
كل صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي وابن جرير صحتهما بلا طهر قال النووي وهو
مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا الاعتقاد
صحيح وكفره الحنفية لكن استهانته بمصحفه ق د ت في الطهارة عن ابي هريرة
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو تصديق القلب لا فايدة له
والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اي في الكمال كما مر طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه سعيد بن زكريا اختلف في ثقته وجرحه
لا يقتل بالبنا للمفعول خبر بمعنى النهي مسلم وفي رواية بدله مؤمن بكافر ذميا او غيره وهو مذهب
الشافعي وقتل ابو حنيفة المسلم بذمي وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر
يقولون تدرا الحد بالشبهات واقدمت على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد علي برجوعي عنه تنبيه هذا الحديث روي بزيادة به
ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقد تمسك به اهل الاصول للاصح عندهم ان عطف
الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله ولا ذو عهد في عهده يعني الكافر حربي بالاجماع على قتله بغير
حربي فقال الحنفي يقدر الحنفي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا
ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي حم ت ه عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رمز لحسنه وقضية كلام المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجب فقد قال ابن حجر خرجه
البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث
لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
وهو تصور وتقصير فقد تعقبه الذهبي فقال على البيهقي فقال قلت جويبر هالك وقال ابن حجر فيه جويبر

وهو من المتروكين واورده البيهقي من طريق اخرعن اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة ان
لا يقتل حر بعبد فتعقبه الذهبي فقال فيه ارسال وجابر واه انتهي ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عباس
وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف

لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران خبر بمعني النهي فيحرم ذلك ولو بعض اية عند الشافعي كالجمهور
وجوز ابو حنيفة بعضها الا كلها ومالك ايات قليلة وداوود الكل وفي رواية لم يذكر الحايض وفي اخرى الحايض
والجنب لا يقران شيا من القران وفي رواية ولا النفسا **فايدة** روي الدارقطني وغيره عن عكرمة
قال ابن رواحة مضجعا الي جنب امراته فلم تجده فقام الي جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت
امراته فلم تجده فقامت فراته علي الجارية فرجعت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فلقيها تحمل الشفرة
وقال واين رايتني قالت ايتك علي الجارية قال ما رايتني وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا
احدنا القران وهو جنب قالت فاقرا **قال**

اتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتي بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا اثقلت بالمشركين المضاجع

قالت امنت بالله وكذبت بصري ثم غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه
حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة
ضعيف **وقال** ابن حجر فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه الدارقطني
من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ومن وجه اخر فيه مبهم عن ابي معشر وهو ضعيف واخطا ابن سيد الناس
حيث صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف انتهي وقال في المهذب تفرد به اسماعيل بن عياش
وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد **روي** عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهي وفي الميزان
عن ابن احمد عن ابيه ان هذا باطل

لا يقص علي الناس اي لا يتكلم عليهم بالقصص والمواعظ والا قال الطيبي قوله لا يقص ليس بنهي بل هو نفي
واخبار ان هذا الفعل ليس بصادر الا من هولا الامير اي حاكم وهو الامام قال حجة الاسلام وكان نوابهم
المفتيين او مامور اي مأذون له في ذلك من الحاكم او مراي وهو من عدا هما سماه مرايا لانه طالب للرياسة
متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يومر بذلك لان الامام نصب للمصالح فمن راه لايقا نصبه للقص
او غير هذا فلا هذا ما قرره حجة الاسلام وقصر الزمخشري له علي ان المراد خصوص الخطبة لا ملجا اليه
فلا معول عليه **تنبيه** قال الراغب

لا يصلح الحكيم لوعظ العامة ... لا النقص فيه بل للنقص في العامة

فلن تري الشمس لابصار الخفافيش وبين الحكيم والعامي من تناف في طبيعتهما وتنافر شكليهما من النفار كما بين
الما والنار والليل والنهار وقد **قيل** لسلمة بن كهيل بالعلي ورفضته العامة وله في كل خير ضرس قاطع
قال الان صنو عيونهم تقصير عن نوره والناس الي اشكالهم اميل وقال جاهل لحكيم احبك فقال لعيب الي بغي
قيل فلما قال لانه ان صدق فليس مثله الا الي نفيضه بدت من نفي لنفسه فانست وعليه **قال الشاعر**

لقد زادني حبا لنفسي انني ... بغيض الي كل امري غير طايل

فحق الواعظ ان يكون له مناسبة الي الحكما يقدر علي الاقتباس عنهم والاستفادة منهم ومناسبة الي
الدهما يقدرون علي الاخذ منهم كالوزير للسلطان الذي يجب ان يكون فيه اخلاق الملوك وتواضع السوقة
ليصلح كونه واسطه بينه وبينهم وكالنبي الذي جعله الله من البشر واعطاه قوة الملك ليمكنه التلقي

من الملك ويمكن البشر الاخذ عنه والله اشار بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها علي ان ليس
في وسعكم التلقي عن الملك ما لم يتجسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ ان يكون له نسبة الي
الحكيم والي العامة ياخذ منهم ويعطيهم بنسبة القصاريف الي العظم واللحم جميعا ولولا لم يكن
للعظم اكتساب الغذا من اللحم فتامله فانه بديع جدا حم د عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قال الحافظ** العراقي واسناده حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه ثم ان
ما ذكر ان الحديث هكذا الخبر هو ما وقع للمولف والذي وقفت عليه في مسند احمد لا يقص الا اميرا او مامورا
او محتال او امراي فلعل المولف سقط من قلمه المحتال

لا يلدغ المومن بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري لا يلسع بسين وعين مهملتين
من جحر بضم الجيم فحا مهملة مرتين **روي** برفع العين نفي ومعناه المومن المتيقظ الحازم لا يوتي
من قبل الغفلة فيخدع ووقوعه مرة بعد اخرى وبكسرها نهي اي ليكن فطنا لئلا يقع في مكروه بعد
وقوعه فيه مرة قبلها وذا من جوامع كلمه التي لم يسبق اليها اراد به تنبيه المومن علي عدم عوده لمحل حصول
مضرة سبقت له فيه وكما ان هذا مطلوب في امر الدنيا وكذا في امور الاخرة فالمومن اذا اذنب ينبغي ان
يتالم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود كما فعل يوسف بعد همه بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل علي
وجهها شيا وهذا الحديث فيه قصة وهو ما اخرجه العسكري ان هشام بن عبد الملك قضي عن الزهري
سبعة الاف دينار وقال لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري وهذا قاله المصطفى لابي عزة الجمحي الشاعر وكان يهجوه ويحرض
عليه الكفار وكان قد اصابه برص فنحته الناس فضرب بطنه بشفرة فما دنا عن جوفه وتسفت جلده فخلص
من البرص فاسر يوم بدر فسال المصطفى ان يمن عليه فعاهده ان لا يحرض عليه واطلقه فحضر احداع
الكفار فلما خرج المصطفى الي حمرا الاسد اسره فساله ان يمن عليه فقال كلا لا تحدث بالابطح وتقول ما لك
وتقول خدعت محمدا مرتين ثم ذكر الحديث وامر به فقتل فصار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى
قال الماراي المصطفي من نفسه الزكية الميل الي الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما وانتزعها منه
ونهاه عن ذلك نابيا يعني ليس شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دينه ان ينخدع من تتمة
مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حديث التحكم وامض لشانك في الانتقام والا
والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يابي التحكم والعفو وانشد النابغة في المعني فقال

شعر
ولا خير في حلم اذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه ان يكدرا

حم ق د في الادب عن ابي هريرة حم د عن ابن عمر بن الخطاب

لا يمس القران الا طاهر اي لا ينبغي ان يمسه الا من هو علي طهارة يعني ستر المكتوب فيه ومن الناس من حمله
علي القراة ايضا فعن ابن عباس انه كان لا يبيح القراة للمحدث كذا قرره الزمخشري طب عن ابن عمر
بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهي قال الغرياني فيه سليمان بن موسي الاموي لينه
النساي وقال البخاري له مناكير

لا يموتن بنون التوكيد احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا
في هذه الحالة وهي الظن بالله تعالى بان يظن بان الله يرحمه ويعفو عنه لانه اذا احضر اجله وانت
رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يودي الي القنوط وهو ضيق لمجاري الرحمة والافضال ومن ثم كان من
الكباير القلبية فحسن الظن وعظم الرجا احسن ما تزوده المومن لقدومه علي ربه قال الطيبي نهي ان
يموتوا علي غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافي الموت وهو عليه

انتهى ونظيره ولا يموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهي وان وقع عن الموت لكنه
غير مراد اذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن عدم حسن الظن بل عن ترك الخشوع وافاد الحث على العمل الصالح
المفضي الى حسن الظن والتنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله تعالى حم م د في احر
صحيحه د في الجنايز د في الزهد كلهم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن فذكره

حرف اليا

يأتي على الناس زمان الصابر كذا بخط المصنف وفي رواية القابض **فيهم على دينه كالقابض على الجمر**
شبه المعقول بالمحسوس اي الصابر على الاحكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة
من اهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من ياخذ النار بيده ويقبض عليها بل ربما كان اشد وهذا من
معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه اخبار عن غيب وقد وقع ت عن انس بن مالك

يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته اي مقهورا مغلوبا عليه فهو مبالغة في كمال الذل
والهوان لما هو محافظ عليه من الايمان ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

يوجر المرء في نفقته كلها الا في التراب اي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على الاحتياج
لنفسه وعياله على الوجه اللايق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر عن خباب بفتح وموحدتين
اولاهما ساكنة بن الارث رمز لم لصحته

يوم القوم اقروهم للقران خبر بمعنى الامر فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما قال البغوي لم يختلفوا في ان
القراة والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في فقه مع قراة فقدم ابو حنيفة القراة وعكس الشافعي ومالك
لان الفقه يحتاج اليه في ساير الاركان والقراة في ركن واحد وانما نص في الخبر على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي
القران باحكامه وقال القاضي انما قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا في زمنه كان افقه اما لو
تعارض فضل القراة وفضل الفقه فيقدم الافقه وعليه اكثر العلما لان احتياج المصلي الى الفقه
اكثر واسس من حاجته الى القراة لان ما يجب في الصلاة من القراة محصور وما يقع فيها من الحوادث
غير محصور فلو لم يكن فقيها فاتيا فيه كثيرا ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه
حم عن انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وقضيته صنيع المصنف ان هذا
لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في صحيحه بلفظ يوم القوم اقروهم
لكتاب الله وكذا ابو داود والترمذي وعلقه البخاري

يبصر احدكم القذا في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي ما يقع في العين والما والشراب من نحو
تراب وتبن ووسخ **وينسى الجذع** واحد جذوع النخل **في عينه** كان الانسان لنقصه وحب
نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عين اخيه فيدركه مع خفايه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر
لا خفا به مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته اليه
كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبايح وافظع الفضايح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه
ولزم شانه وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته
وقلت ندامته فتسليم الاحوال لاهلها اسلم والله اعلم ولله در القايل

اري كل انسان لا يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ... ويعمى عن العيب الذي فيه

وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في نسخ وذكر ابن الاثير ان سياق الحديث

يبصر

392

يبصر احدكم القذا في عين اخيه ولا يبصر الجذل في عينه قال والجذل بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع
وقد يجعل العود جذلا **تنبيه** هذا الحديث مثل من امثال العرب السايرة للمتداولة **وقد روي** عنهم
بالفاظ مختلفة فمنها ان رجلا كان ضل ابا ابوه في حرب ثم قال الاخر وعابه فقال له الاخر يرى احدكم القذاة
في عينه ولا يرى الجذع معترضا في است ابيه وفي لفظ في استك وفي لفظ في عينيك فكل هذا امثاله متداولة
بينهم حل وكذا القضاعي عن ابي هريرة قال العامري حسن

يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم
باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عند البعث يجازي لعمله والعاصي تحت **قال** ابن حجر والعاصي انه
لا يلزم من الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازي كل احد على حسب نيته حم عن ابي هريرة رمز لم لصحته

يبعث كل عبد على ما مات عليه اي على الحال التي مات عليها من خير وشر قال الهروي وليس قول من ذهب
به الى الكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو قيل
يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرايا
مكاثرا بعثت مرايا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحالة وفي حديث ابي هريرة
عن النبي مرفوعا من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم
القيامة سكرانا الى خندق في وسط جهنم يعني السكران **قال عياض** اورد مسلم هذا الحديث عقب حديث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مفسر له ثم اعقبه بحديث ثم بعثوا على اعمالهم مشيرا الى انه
مفسر لما قبله لكنه عام فيه وفي غيره م عن جابر ووهم ك حيث استدركه

يتجلى لنا ربنا ضاحكا اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان والسرور والامان **يوم القيامة**
تمامه عند مخرجه الطبراني عن ابي موسى حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة
انتهى بنصه **قال الخطابي** الضحك الذي يعتري البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هو المجاز
عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام يوصفون بالبشر وحسن اللقا عند القدوم عليهم **تنبيه**
قال المولف وغيره من خصايص هذه الامة انه يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة وفي الامم
السابقة احتمالان لابن ابي جمرة قال المولف ورايت بخط الزركشي غرايب الاصول لمسلمة بن القاسم ان حديث
تجلي الله يوم القيامة ومجيئه في الظلل محمول على ان الله تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير
متغير عن عظمته ولا منتقل عن ملكه كذا جاء عن الداخلين قال وكل حديث جا في النقل والرواية في المحشر معناه
انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا ومتجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان
الله على كل شي قدير طب وكذا تمام في فوايده عن ابي موسى الاشعري رمز المصنف لحسنه **قال الحافظ العراقي**
وفيه علي بن زيد بن جدعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك

يترك للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب بعض النجوم والاولى كونه الربع وقت الوجوب قبل
العتق ك عن علي امير المومنين

يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع قال الشافعي واحمد ليس معناه انه لا يجزي اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفي
واذا وجد الشرط وهو جري الما على العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة ان لا ينقص في الوضوء عن مد
والغسل عن صاع ه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده عقيل بن ابي طالب الهاشمي
صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه **قال مغلطاي** في شرح ابن ماجة اسناده فيه ضعف لكن الطرق باعتبارها
مجموعها يكون حسنا **قال** ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى اسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزي من
الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل لراويه جابر ما يكفيني فقال قد كفى من هو خير منك واكثر شعرا انتهى وكذا

وهذا بلفظه خرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي وعقيل هذا هو اخو علي كرم الله وجهه وهو
اكبر من علي بعشرين سنة وكان نسابة اخباريا ومن لطايف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

يجزي في الوضوء رطلان من ما فالحج والاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصبهاني والقرافي لكن استبعده السبكي وقال حصن كلام الفقها ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض من عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه

يجزي من السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول مسمى الدلك والانقا بها وبهذا احتج وقد جوزوا الشافعية السواك باصبع غيره الخشنة وحكوا في اصبع نفسه اوجها المشهور المنع والثاني الجواز عنده فقد غيرها والثالث ولم يفرق بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره الضيا في المختارة عن انس بن مالك وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المثنى عن النضر عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج الهداية ذكره البيهقي من طرق ووهاها وقد صح ايضا بعض طرقه

يجير على امتي وفي رواية بدله على الناس ادناهم يعني اذا اجار واحد من المسلمين ولو عبدا او امراة واحدا او جمعا من الكفار وامنهم جاز على جميع المسلمين وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين حم ك عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والديات وغيرهما لكنه في اثنا حديث طويل فلعل المص لم يتنبه له ورواه مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره

يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن عمل الصانع الذي استعمله الله في الصورة والالات والعدد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله تعالى واحتمل ان المراد يحب من العامل بالطاعة ان يحسنها باخلاص واستيفا الشروط والاركان والاداب طب عن كليب مصغرا بن شهاب الجرمي والد عاصم له ولابيه صحبة

يحرم بالضم وشد الرا المكسورة وروي بالفتح وضم الرا من الرضاعة وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلما يستثنى اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها ام او زوجة اب الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات وزاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال والخالة يحرمن من النسب لا الرضاع قال بعضهم والتحقيق انه لا يستثنى شي من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة ما يحرم من النسب حم ق د ن في النكاح عن عايشة قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم ثم ذكره حم م ن ه عن ابن عباس ورواه احمد عن عايشة باللفظ المزبور وزاد من خال او عم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وشد الرا المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغرا للتحقير من الحبشة بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام قال ابو دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن للتبعيض اي يخربها طايفة من هذه الطايفة اشارة الى ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير نضوا الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كالفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عند فنا اهل الحق فسلط على تخريبها ليلا يبقى جمادة معطلة بعد ما كانت معابة مبجلة ومن هذا التقدير استبان انه لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى حرما امنا لان الامن

ضعيف

الى

الى قرب القيامة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها ويجردها كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعولة هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي ق ن عن ابي هريرة

يد الله وفي رواية مع الجماعة اي حفظه ووقايته وكلاته عليهم قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم انتهى وقال الطيبي معنى قال لمعنى فوق في اية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل اعداه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لا يفعل الشيا الا من حيث اسماوه الحسنى الا من حيث هو معري عنها فلابد من توحيد عينه وكثرة اسمايه وبالمجموع هو الاله فيد الله وهي القوة مع الجماعة ومن الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا ثم فرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم لن تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القايلون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه لم يقهرهم عدو وكذا الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه على اقامة دين الله تعالى لم يغلبه شيطان من الانس والجن بما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك بلمته له وقضية كلام المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال الهيثمي ثقات ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال الصدر المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون وقال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح

يدخل الجنة اقوام افيدتهم اي قلوبهم مثل افيدة الطير في رقتها ولينها كما في خبر اهل اليمن ارق وافيدة اي انها لا تحتمل اشغال الدنيا فلا تسعهما وضده كالدنيا والاخرة او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وترجع بطانا او في الهيبة والرهبة لان الطير افزع شي واشد الحيوان خوفا لا يطيق جبنا ولا يحتمل اشارة فكذا افيدة هولا لما حل بها من هيبة الحق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق حبس شي بيد وامن اثار القدرة الا ترى ان المصطفى كان اذا راى شيا من اثارها كغمام فزع فاذا مطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم قايلا يقول

كل ذنب مغفور سوى الاعراض عنا

فسقط مغشيا عليه وحكي عن علي بن الفضيل قتيل القران وعليه فمعنى يدخل الجنة الخ اي الذين هم خايفون وله وجلون ولهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون حم م عن ابي هريرة

يدور المعروف على يد مابة رجل اخرهم فيه كاولهم اي في حصول الاجر فالساعي في الخير كفاعله ومر ما يعلم منه ان حصول الاجر يعم على هذا النحو ولا يلزم التساوي في المقدار ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ظاهر حال المص انه لم يره لاشهر ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار والا لما عدل اليه واقتصر عليه مع ان الطيالسي خرجه وكذا الديلمي باللفظ المزبور عن انس

يذهب الصالحون اي يموتون الاول فالاول اي قرن فقرن قال ابو البقا يجوز رفعه على الصفة والبدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكرر لان التقدير ذهبوا مترتبين انتهى قال الزركشي وهذا الحال الاول او الثاني او المجموع منهما خلاف كالحي الكاف

في هذا نوع خفا لان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي انها للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحثالة والاول بدل الجوف الاول فالاول والثانية تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من اطاع الله وعمل بما امر به وانتهى عما نهي عنه **وتبقى حفالة** بضم الحا المهملة وفا وروى حثالة بمثلثة وهما الردي والقا والتاكيد اما بلغات **كحفالة** بالفا او بالثا على ما تقرر **الشعير** يحتمل الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر **التمر** اي كرديهما والمراد سقط الناس ومن هذا اخذ ابن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب الصالحون اسلافا ويبقى اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا **لا يباليهم الله تعالى بالة** اي لا يرفع قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالات الاكتراث ويعدى بالى وبمن وبنفسه وباله مصدر لا يبالي واصله بالية كعافاه وعافية حذفت اليا تخفيفا ذكره القاضي البيضاوي وادب بموت الصالحين من الاشراط وبان الاقتدا باهل الخير محبوب وجواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل **حم خ عن مرداس** بكسر الميم وسكون الرا وفتح المهملة وبالمهملة ايضا ابن مالك **الاسلمي** من اصحاب الشجرة شهد الحديبية وفي الباب المستورد وغيره

يرث الولا من يرث المال قضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي من ولد او والد **ت** في الفرايض **عن ابن عمرو** بن العاص قالت اسناده ليس بالقوي انتهى وجزم البغوي بضعفه وذلك لان فيه ابن لهيعة

يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه **ما لم يعجل يقول** هذا استيناف بيان لاستعجاله في الدعا اي يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول **قد دعوت فلا** وفي رواية له ايضا قد دعوت فلم **يستجب لي** انه ييئس فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا بما يستحق به الاجابة الاستجابة **ق د ت ه** في الدعا **عن ابي هريرة** ظاهره ان النسايي لم يروه لكن الصدر المناوي عزاه للجماعة جميعا

يسروا بفتح فتشديد اي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يولفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العمل والعلم **ولا تعسروا** لا تشددوا اردفه بنفي التعسير مع ان الامر بالشي عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتاكيد ذكره الكرماني واولى منه قول جمع عقبه به ايذانا بان مراده نفي التعسير راسا ولو اقتصر على يسروا لصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره ابن هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف انه لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال اراد بالتيسير النهي عن كل سبب لم يتخلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيدا بل تاسيسا انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعا الحاجة اليه لا يلايمه السياق بل يابا فوه **وبشروا** بفضل الله وعظيم سلطانه وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال السرور بشارة الاخبار بخير سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل اردفه بقوله **ولا تنفروا** المامور وهو من التنفير **اي لا تذكروا شيا** ينفرون منه ولا تقصدوا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى يسروا اصرفوا وجوه الناس الى الله تعالى في الرغبة فيما عنده وردهم في طلب الحوايج اليه ودلوهم في كل امرهم عليه ومعنى لا تعسروا لا تردوهم الى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة دار الجزا فامر المصطفى فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وفيه الامر بالتبشير بسعة الرحمة والنهي

والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير ضمه الى التبشير وتاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه والاخذ بالارفق وتحسين الظن بالله تعالى لكن لا يجعل وعظه كله رجا بل يشوبه بالخوف فيجعلهما كاليدين حاذو العلم والعمل كجناحي طاير **حم ق عن انس** بن مالك ورواه ايضا البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه قال ذلك له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا ولا تختلفا قال ابو البقا وانما قال يسروا بالجمع مع ان المخاطب اثنان لان الاثنين جمع في الحقيقة اذ الجمع ضم شي الى شي او يقال ان الاثنين اميران والامير اذا قال شيا توقع قبول الامر الى الجمع او اراد امرهما وامر من يوليانه

يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال القرطبي فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى ولما كان العلما يحسنون الى الناس بعلمهم الذي افنوا فيه نفايس اوقاتهم اكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة فيهم جزا وفاقا وقد اخذ بقضية هذا الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم افضل من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من العالم فهو اصله واسه وعكس اخرون وقد وردت احاديث من الجانبين وفيها ما يدل للفريقين قال ابن الزملكاني وعندي انه يجب التفصيل في التفضيل وان عمل على بعض الاحوال او بعض الاشخاص كل بدليل **ه** من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن علان عن ابان **عن عثمان** بن عفان رمز المص لحسنه وهو عليه رد فقد اعله ابن عدي والعقيلي بعنبسة ونقلا عن البخاري انهم تركوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر

يشفع يوم القيامة الشهيد في سبيل الله **في سبعين انسانا من اهل بيته** يشمل الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب ويحتمل ان المراد بالسبعين التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب افضل منه الى الاجانب **د عن ابي الدردا** رمز لحسنه

يشمت العاطس بناء على الكناية لو قال بعض الحاضرين اجزا عنهم قال النووي لكن الافضل ان يقوله كل منهم **ثلاثا** اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد ظاهر الخبر نعم **فما زاد** عن العطسات الثلاث فهو من الزكام **فلا يشمت** بعد هذا لان الذي به مرض لا يقال اذا كان مريضا فهو احق بالدعا من غيره لانا نقول يندب ان يدعى له لكن غير دعا العاطس بل الدعا للمريض بنحو عافية وسلامة وشفا ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت **ه عن سلمة** بن الاكوع رمز المص لحسنه

يطبع المومن اي الكامل **على كل خلق** غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر قال الجوهري طبعه الدرهم اي عمله والطباع الذي يعمله **الخيانة والكذب** اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزولها من خير وشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحالة لانه حكم بانه مومن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب قد مر انه يجانب الايمان فيجب ما كان من شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه تنبيه قال ابن مالك في شرح الكافية من ادوات الاستثنا ليس وهي على تعليقها وعملها الا ان المرفوع بها لا يكون الا مستترا لانهم قصدوا ان لا يليها الا لانها اصل الادوات الاستثنايية والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الخبرية ومن الاستثنا بها هذا الحديث اي ليس بعض خلقه الخيانة والكذب هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنوي يطبع على كل خلق الا الخيانة والكذب انتهى وقد ذكروا ان هذه المسيلة كانت سبب قراة سيبويه النحو انه جا الى حماد بن سلمة فاستملى منه حديث ليس من

ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابي الدردا فقال سيبويه ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني فيه فلزم الاخفش وغيره تنبيه قال الغزالي الكذب ليس حراما لعينه بل لضرورة وذلك جائز حيث تعين طريقا للمصلحة ونوزع بانه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر واجيب بانه يمنع منه حسما للمادة فلا يباح منه الا ما فيه مصلحة هب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال في المهذب فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو كذاب انتهى وقال في الضعفا قال ابن عدي كان يضع الحديث وقال في الكبائر روي باسنادين ضعيفين ورواه البيهقي في الشعب من طريق اخرى وقال فيه سعيد بن زربي من الضعفا واقول فيه ايضا علي بن هاشم اورده ايضا في الضعفا وقال ابن حبان غال في التشيع ورواه الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه احمد بلفظ يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال الهيثمي وفيه انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المؤمن على كل خلقة غير الخيانة والكذب قال المنذري رواته رواة الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي وبه يعرف ان المولع لم يصب في اقتصاره على الطرق الضعيفة وضربه عن الصحيحة صفحا

يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة من الرجال في النسا اي في امر النسا وهو الجماع والظاهر ان المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر المار ان الواحد له ذكر لا ينثني وانه لا فتور هناك حب عن انس بن مالك قال الترمذي حسن صحيح

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد من نحو دم ومال وعرض فانها لا تغفر بالشهادة وذا في شهيد البر اما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام فيه عصى باستدانته اما من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفا فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره حم م في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري

يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل بالشام او بفلسطين وفي رواية للطيالسي والديلمي يقتله دون باب لد بسبعة عشر ذراعا قال في مسند الفردوس اللد بالرملة من ارض الشام قال ابن العربي وورد انه اذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء فاما ان يكون نضعه فقتله له اضيف الى عيسى لانها عند ملاقاته واما ان يدركه في تلك الحال فيقتله هناك فقتلا حم طب عن مجمع بضم اوله وفتح الجيم وشد الميم المكسورة بن جارية بن عامر الانصاري احد بني مالك بن عوف كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار ومجمع غلام جمع القرآن على عهد النبي الا قليلا

يكسى الكافر لوحين من نار في قبره اي يجعل واحدا غطا والاخر وطا وقضيته ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه بعضهم لكن ذهب آخرون انما يعذبون في الآخرة بنار جهنم ابن مردويه في تفسيره عن البرا بن عازب

يكون في اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد كما ضبطه المصنف جهال قال القرطبي هذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك في الوجود قال مكحول يأتي على الناس زمان يكون عالمهم انتن من جيفة حمار وقرا فسقة رواية ابي نعيم فساق حل عن انس ثم قال مخرجه ابو نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه الا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاضي بصري في حديثه نكارة انتهى ك في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن انس قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث فيه مواضع من المغني

يلبي

يلبي

395 المعتمر اي يلبي في عمرته كلما يعني في احواله كلها حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد والظاهر انه يلبي حال دخوله المسجد وبعد رؤيته البيت وحال المشية حتى يشرع في الاستلام لانه محل الاستلام غاية د عن ابن عباس رمز لحسنه

يمن الخيل في شقرها اي البركة فيما احمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف والذنب قال ابن عماد سالت عقيل بن شبيب لم فضل الاشقر قال لان النبي بعث سرية فكان اول من جا بالفتح صاحب اشقر وزاد الطبراني بسند فيه ضعف واميمها ناصية ما كان منها اغر محجلا مطلق اليد اليمنى انتهى حم ت د في الجهاد عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي حيث قال حسن غريب لكن في المنار عندي انه صحيح فان رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع مدفوع عند التامل

يمينك مبتدا او خبر على ما يصدقك عليه صاحبك اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية والمعنى يمينك التي يجوز ان تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز لك الحلف حتى تعرض الامر كذلك والا فانك فان التورية لا تفيد ان المستحلف القاضي فلو حلف بغير استحلافه تنفعه التورية فالحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نائبه بفعل بينهما عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في العلل ايضا عن ابي هريرة وقال انه سال عنه البخاري فقال هو حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره

ينزل عيسى بن مريم من السما الى الارض اخر الزمان وهو نبي رسول على حاله كما وهم البعض انه ياتي واحدا من هذه الامة نعم هو كاحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي عند المنارة البيضا وفي رواية واضعا يديه على اجنحة ملكين اذا ادنى راسه قطر واذا رفع تحادر منه جمان كاللؤلؤ فائدة قال في الزاهر سميت منارة لانها الذي يلقى وينير من السراج قال لبيد

وتضيء في وجه الظلام منيرة ... كجمانة البحري سل نظامها

شرقي دمشق قال ابن كثير بعد ذا هو الاشهر في محل نزوله وقد بنيت منارة في سنة احدى واربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها قال الحرالي واذا نزل عيسى وقع العموم الحقيقي في طريق المحمدي باتباع الكل له تنبيه قال العلما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبيا الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم او ان نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض لانه جعل له اجلا اذا ادركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب ان يموت في السما ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لانه ينزل له فقد ذكر هذا الاخير الطيبي قال ابن حجر والاول اجود وقال السيوطي في كتاب الجفر الاكبر يمكث في الارض اربعين سنة ويتزوج في العرب ويولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى اصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه ليكونوا انصاره الى الله ومن امارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية فائدة ثمة نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع في حياة امه وخالته فوجد امه تبكي عند الجذع فسلم عليها واخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبري فاذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان فلا بدع انه نزل مرات ونقل ان سلمان اجتمع به ايام سياحته لطلب من يرشده الى دين الحق قبل البعثة واعلمه بقرب ظهور المصطفى تنبيه سئل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فان قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى في حديث الوفاة هذا اخر وطئي في الارض فاجاب بانه ينزل عليه لما في مسلم في فتنة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى ظاهر في نزول جبريل اليه وانما

الوفاة تضعيفه ولو صح لم يكن فيه معارضة بحمله على انه اخر عهده بانزال الوحي طب وكذا في الاوسط عن اوس
بن اوس الثقفي له وقادة ومن لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في مجمع الفوايد وقد ورد في شرو له
احاديث كثيرة روتها ايمة العدول التي لا يردها الا مكابر او معاند
ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر الفرات بالمثناة في الخط في حال الوصل
والوقف وجا في قراة شاذة الفاها تانيث وشيخها ابو المظفر بن الليث بالياء فوق والتابوت خط عن
بن مسعود
يهرم ابن آدم اي يكبر ويبقى منه حصلتان اثنتان استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ
كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول الامل فالحرص فقره ولو ملك الدنيا
والامل تعبه ذكره الحرالي وانما لم يكثرها تان الخصلتان لان المرجبل على الشهوات كما قال تعالى
زين للناس الاية وانما تنال هي بالمال والعمر والنفس معدن الشهوات واما بينها لا ينقطع فهي ابدا
فقيره لتراكم الشهوات عليها قد برح بها خوف الفوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وحصلت
فتنتها الى القلب فاصمته عن الله واعمته لان الشهوة ذات رياح هفافة والريح اذا وقع في الاذن
اصمت والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور واذا اراد الله
بعبد خيرا قذف في قلبه النور فتمزق الحجاب فذلك نفواه فيما ينفي سخط الله تعالى ويحفظ حدوده ويؤدي
فرايضه فاذا اشرق الصدر بذلك النور تادى الى النفس فاضا ووجدت له النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه
عن شهوات الدنيا وزخرفها فيحيي قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحي في ديموميته القيوم في ملكه
والنفس حبيبة بجواره وفي غنا الجار غنا فصارت نفواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وتهو
طمانينتها ومعرفتها بمن معدن الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فايدة
ذكر في البستان عن ابي عثمان الهندي قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شي الا وقد انكرته الا املي فاني
اجده كما هو قال وكان ابو عثمان عظيم القدر كبير الشان حم ق في الزهد كلهم عن انس بن مالك
وقضيته كلام المصنف ان القزويني تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين بتغيير يسير ولفظهما لم
يهرم ابن ادم ويشيب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري يكبر ابن ادم الى اخره
ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير في اثنين في حب الدنيا وطول الامل
يوزن يوم القيامة مداد العلما اي الحبر الذي يكتبون به في الافتا ونحوه كالتاليف ودم الشهدا
اي المهراق في سبيل الله فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما
للعالم مداده فاذا ابريف دم الشهيد امداد العلما كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلاشي بالنسبة لما
فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد قال ابن الزملكاني وهو حديث
لا يقوم به الحجة وقد رجح جماعة في تضعيفه الحجة ورد ما يدل على تساويهما في الدرجة ولا انصاف
ان ما ورد للشهيد من الخصايص وصح فيه من دفع العذاب وغفران النقايص لم يرد مثله للعالم
لمجرد علمه ولا يمكن احدا ان يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو اعلا درجة ما هو افضل من ذلك فينبغي
ان يعتبر حال العالم وثمرة علمه وما اذا عليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما عليه احدث عليه فيقع
التفضيل بحسب الاعمال والفوايد فكم من شهيد او عالم هو هون المولا وفرح شديد وعلى هذا فقد يحكد
ان الشهيد الواحد افضل من كثير من الشهدا كل يحسب حاله وما يرتب على علومه واعماله الشيرازي
في كتاب الالقاب عن انس بن مالك الموهبي في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر
ابو عمر في كتاب العلم عن ابي الدردا ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث

الواهية عن النعمان بن بشير قال الزين العراقي سنده ضعيف انتهى وقضيته صنيع المصنف ان ابن
الجوزي خرجه في العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته فقال حديث لا يصح وهارون
بن عنترة احد رجاله قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب الكلبي العمي ضعيف
في الميزان متنه موضوع
اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل من اليد السفلى يعني المنفق افضل من الاخذ
اي مما لم يشتد حاجته كما مر قال الحافظ العراقي ولم يقيد الاخذ بالسوال فاقتضى كون يده سفل
وان لم يسال الان يحمل المطلق على المقيد ويقال اراد الاخذ مع السوال وابدا بمن تعول اي
بمن تلزمك نفقته يقال عال الرجل اهله اي قام بما يحتاجون من نحو قوت وكسوة وغيرهما وتمامه في
الحديث عند مخرجه الطبراني امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك تنبيه قال الراغب في هذا
الحديث اشارة الى فضل المعلم على المتعلم حم طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير وقضيته صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في
الصحيحين ولا احدهما وهو عجب فقد خرجه البخاري من حديث ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغني يغنه الله انتهى وقال المنذري خرجه الشيخان معا بنحوه عن حكيم بن حزام
اليمن حسن الخلق اي الضرائي البركة والخير الا لمي فيه الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق عن
عايشة قال الزين العراقي سنده ضعيف
اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على شي وورى الحالف والعبرة بنيته
المستحلف لا الحالف وبه اخذ مالك في احد قوليه وخصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي او نايبه
بحق والا نفعته التورية ومنه ما لو حلف بطلاق او عتق مر في الايمان م عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري
اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود يوم القيامة والشاهد
المذكور في قوله سبحانه وتعالى وشاهد يوم الجمعة اي يشهد لمن حضر صلاته والجمعة بمعنى
المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق اجتمعوا فيها
وفرغ الله من خلقهم فيه والمشهود المذكور في قوله تعالى ومشهود يوم عرفة لان الناس يشهدونه اي
يحضرونه فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهدا انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه
وكذلك كل يوم وله فضل خصوص باجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام ومعنى كون
يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهده الملايكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا
فلم يظفر به احد من الامم السابقة فهو اليوم الذي هدانا الله له ولختاره لنا وانعم علينا به فالعمل فيه له
مزية على غيره من الايام وكذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك
الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة فقد نفي ثبوته وقفه
وصلاة الوسطى صلاة العصر طب عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم الظاهر ان
هذا من تفسير ابي هريرة
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة لانه تعالى
عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقفه واسطة العقد كقلادة اليومين العظيمين ونكره
لضرب التفخيم واسند اليه الشهادة على سبيل المجاز لانه مشهود فيه نحو نهاره صايم وليلة قايم

وقد اخرج جماعة هذا الحديث من العلما واضطربت فيه اقوال اخرى فقيل الشاهد والمشهود محمد ويوم القيامة
وقيل عيسى وامه وقيل امة محمد وساير الامم وقيل يوم التروية ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل
الايام والليالي وبنوا ادم وقيل الانبيا ومحمد كذا في الكشاف **وما طلعت الشمس وما غربت على يوم افضل منه**
فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعايه **ولا يستعيذ** بالله من
شي الا اعاذه الله منه قال بعضهم قد دخر الله لهذه الامة يوم الجمعة الموذن … بنهاية .. الوصل اذ مقام
الجمعية مع مقام الوصل الذي هو اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل لليهود السبت الموذن بقطعهم
وحرمانهم وللنصارى الاحد الموذن بوحشتهم وتفردهم عن مواطن الخيرات والسعادات فكان مما خص
به هذه الامة من الايام دليل على احوالها وما يوول اليها امرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين
خصوصية منها انها يوم عيد ولا يصام مفردا وقراة تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل
لها والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبكير المسجد والتكبير والاشتغال بالذكر حتى يخرج الخطيب
والخطبة والانصات وقراة الكهف وعدم كراهة النفل وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب
اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم يومها وساعة الاجابة وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه
الامة وخير ايام الاسبوع وخلق فيه ادم ويجتمع فيه الارواح ان ثبت فيه الخبر وغير ذلك **ت** في التفسير
هق كلاهما **عن ابي هريرة** قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة هو واه انتهى وقال
الذهبي في المهذب موسى ابن عبيدة واه انتهى وبتمام الكلام على هذا الحديث تم شرح الكتاب ووراه ذكر من العلم
البحر العباب وقد اتيت فيه بفوايد جمة على قدر الوقت والهمة وراعيت جانب التوسط في تقريره محافظة
على سهولة تناوله وتيسيره نسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم
وان يعم النفع به ببركة هذا النبي العظيم تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه
وذريته وعترته وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

ساد الانام محمد باهي السنا … شمس الهدى يمن على كل الفنا
والكون منه اضا بعد ظلامه … وبه تزايد في الخلائق فخرنا
وله حديث من قديم رفعه … سندا صحيحا عاليا وتعنعنا
والمدح يقصر عن كمال صفاته … وبه لقد جاد الزمان واحسنا
عنه اناس ناقلون حديثه … برواية فيها من الصدق الغنا
صاروا ايمة دهرهم في عصرهم … وبفضله نالوا من الله المنا
منهم جلال الدين السيوطي الذي … حاز المواهب والعطا من ربنا
في كل علم قال فيه مولف … ما ناله احد تقدم قبلنا
من كل فن ابدى علمه … من كل تفسير تراه بينا
ومولف للجامع الفرد الذي … يدعى الصغير وذكره عم الدنا
فالله يسكنه الجنان بفضله … ويرى لوجه الله حقا معلنا
وكذاك شارحه امام قد سما … عبد الروف بشرحه نال المنا
سماه بالروض النضير نفاسة … وبفيض مولانا القدير الممنا
قد كان عالم دهره في مصره … كم من علوم حازها الاحسنا
كشاف كل مهمة ابحاثه … عند نقول كل علم انفسا
هذا ومن جاراه في ميدانه … قصرت خطاه وما نال المرام و… العنا

تعليه

فعليه رضوان الاله بعمه … وله مزيد الشكر منه والهنا
وابقى لنا ابراهيم راقي للعلا … فوق السماك به اضا مصرنا
بر وبحر فايض في ورده … عذب فرات طاب منه وردنا
حلف الزمان ليأتين بمثله … حنث الزمان بيوم دهر الثنا
قالت له اعداوه لما رقى … لا نستطيع بان نجاوز حدنا
فله الهنا بشرح جامع مفرد … ما مثله من جامع في عصرنا
ومحمد المصري محب صادق … عن حبكم في الدهر لم ينثنا
بتمام هذا الشرح هنا كم به … فلك السعادة والبقا مع الغنا
وبسعدكم تاريخنا مجد ابدا … كمل الكتاب لابراهيم في الهنا
وتدوم دهرا دايما في عزة … ومسرة تاتي اليك بشرنا
ثم الصلاة على النبي واله … مع صحبه في غد يشفع لنا
ما غرد القمري وما حادي حدا … ساد الانام محمد باهي السنا

تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد
لله وحده وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين